Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 96 of 105: Kitab al-Qismah (Partition)

كتاب القسمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 96 – كتاب القسمة – Kitab al-Qismah (Partition) . 13

Bab 1 – باب القسمة – The Chapter on Partition 14

Sub-topic – Division of Debts and Movable Goods 15

Sub-topic – Rights of Passage and Shared Facilities 26

Sub-topic – Division of Crops, Fruits, and Dates 30

Sub-topic – Division of Water Rights and Shares 43

Sub-topic – Disputes and Oaths in Partition 52

Sub-topic – Conditions and Types of Partition 55

Sub-topic – Disposition of Property After Partition 62

Sub-topic – Division by Estimation (Khar) 66

Sub-topic – Judicial Partition and Rulings of the Qadi 84

Sub-topic – Division of Real Estate and Land 87

Sub-topic – Combining Different Types of Property in Division . . 92

Sub-topic – Division Involving Minors and Absent Persons 98

Bab 2 – باب قسمة التراضي – The Chapter on Consensual Partition 104

Sub-topic – Consensual Partition with Compensation (Unequal Division) 105

Sub-topic – Consensual Partition of Houses (Upper/Lower Floors, Front/Back) 114

Sub-topic – Error, Fraud, and Review in Consensual Partition . . . 118

Sub-topic – Validity Conditions for Consensual Partition 123

Sub-topic – Consensual Partition vs. Sale (Defects and Rescission) 126

Sub-topic – Consensual Partition of Movable Goods (Fruits, Milk, Weighable Items) 137

Sub-topic – Consensual Partition of Land and Gardens (Different Fruits, Irrigation) 146

Sub-topic – Definition and Nature of Consensual Partition 157

Sub-topic – Consensual Partition of Property with Shared Rights (Pathways, Courtyards) 170

Sub-topic – Combining Shares and Exchanging Properties in Partition

Sub-topic – Consensual Partition Without Valuation or Equalization 179

Sub-topic – Consensual Partition Involving Minors and Guardians 186

Bab 3 – باب قسمة الإجبار – The Chapter on Compulsory Partition 189

Sub-topic – Compulsory Sale of Indivisible Property 190

Sub-topic – Rights of Co-Owners in Compulsory Partition 206

Sub-topic – Compulsory Partition of Walls and Structures 207

Sub-topic – Compulsory Partition of Divisible Property 209

Sub-topic – Compulsory Partition of Water Sources and Channels 213

Sub-topic – Compulsory Partition in Inheritance and Gift Cases . . 221

Sub-topic – Compulsory Partition of Movable Goods and Animals 222

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Scholars on Compulsory Partition 224

Sub-topic – Judicial Role in Compulsory Partition 226

Sub-topic – Conditions for Compulsory Partition 228

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Partition 230

Sub-topic – Compulsory Partition of Indivisible Property 232

Bab 4 – باب قسمة الإفراز والرد – The Chapter on Partition by Segregation and Compensation 234

Sub-topic – The Chapter on Partition by Segregation and Compensation 235

Bab 5 – باب قسمة المنافع – The Chapter on Partition of Benefits . 236

Sub-topic – Division of Mills, Bathhouses, and Commercial Properties

Sub-topic – Division of Agricultural Produce and Livestock Benefits 239

Sub-topic – Division of Water Rights and Irrigation Channels . . . 241

Sub-topic – Division of Shared Pathways and Courtyards 244

Sub-topic – Duration and Periods in Partition of Usufruct 247

Sub-topic – Rulings on Shared Inherited Properties and Vacating . 250

Sub-topic – Distinction Between Division of Produce and Division of Service 251

Sub-topic – Transfer of Usufruct Shares After Partition 256

Sub-topic – Temporal Partition (Muhaya'ah) of Benefits 258

Sub-topic – Grouping of Shops, Inns, and Baths in Partition 269

Sub-topic – Definition and Types of Division of Usufruct 270

Sub-topic – Division of Usufruct by Lot 279

Sub-topic – Binding vs. Non-Binding Muhaya'ah 280

Sub-topic – Conditions for Valid Muhaya'ah 284

Bab 6 – باب القرعة في القسمة – The Chapter on Drawing Lots in Partition 289

Sub-topic – Evidence and Legitimacy of Drawing Lots 290

Sub-topic – Division by Lot for Usufructs and Measured Goods . . 312

Sub-topic – Division by Lot for Properties of Unequal Quality . . . 326

Sub-topic – Grouping and Combining Properties in Partition by Lot345

Sub-topic – Procedure and Methods of Drawing Lots 359

Sub-topic – Application of Lots in Manumission and Property Disputes 385

Sub-topic – Effect of Drawing Lots on Liability and Ownership . . 388

Sub-topic – Rulings on Compulsion to Accept Division by Lot . . 392

Sub-topic – Rulings on Adding Money to Balance Shares 408

Sub-topic – Distinction Between Division by Lot and Consensual Partition 413

Sub-topic – Division by Lot with Valuation and Equalization . . . 417

Sub-topic – Division by Lot in Cases of Death and Inheritance . . . 423

Sub-topic – Division by Lot Involving Orphans and Guardians . . 428

Sub-topic – Objections to Drawing Lots: Gharar and Gambling . . 432

Bab 7 – باب القاسم – The Chapter on the Partitioner 435

Sub-topic – Partition by Guardians and for Minors 436

Sub-topic – Payment of the Partitioner from the Public Treasury . 441

Sub-topic – Fees and Compensation of the Partitioner 446

Sub-topic – Number of Partitioners Required 464

Sub-topic – Qualifications of the Partitioner 470

Sub-topic – Testimony of the Partitioner 477

Sub-topic – Appointment of the Partitioner by the Judge 486

Sub-topic – Role of the Appraiser in Partition 488

Sub-topic – Partition of Debts and Special Cases 491

Sub-topic – Hiring of the Partitioner 494

Sub-topic – Apportionment of the Partitioner's Fee Among Partners 497

Sub-topic – Partition for Absent Persons 501

Bab 8 – باب نقض القسمة والعيب فيها – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 505

Sub-topic – Annulment Due to Clear Error 506

Sub-topic – Claims of Entitlement and Reclamation 518

Sub-topic – Effect of Changes (Building, Planting) on Rescission . 528

Sub-topic – Defects Discovered After Partition 536

Sub-topic – Rescission for Fraud or Gross Disparity 558

Sub-topic – Minor vs. Major Errors in Partition by Lot 567

Sub-topic – Mutual Oaths and Rescission in Disputes 578

Sub-topic – Liability for Perished Property in Invalid Partition . . 583

Sub-topic – Time Limits and Proof of Fraud in Partition 592

Sub-topic – Appearance of Heirs or Legatees After Partition 596

Bab 9 – باب قسمة التركة والشركة – The Chapter on Partition of Estate and Partnership 602

Sub-topic – Partition of Mixed or Damaged Property 603

Sub-topic – Partition of Shared Rights and Easements 605

Sub-topic – Partition with Absent Heirs or Partners 607

Sub-topic – Partition Involving Slaves and Their Death 609

Sub-topic – Partition Involving Debts and Creditors 612

Sub-topic – Conditions and Validity of Partition 615

Sub-topic – Partition of Land with Crops or Improvements 616

Sub-topic – Partition of Movables, Food, and Produce 618

Sub-topic – Guardians and Executors in Partition 620

Sub-topic – Partition of Water Rights and Mines 623

Sub-topic – Post-Partition Claims and Adjustments 624

Sub-topic – Partition of Real Estate and Dwellings 628

Generated/General Bab – – General / Unclassified 632

Sub-topic – Who May Act as Partitioner and Their Fees 633

Sub-topic – Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones) 671

Sub-topic – Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads) . 949

Sub-topic – Partition Among Heirs, Minors, and Absentees 1275

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Partition 1439

Sub-topic – Conditions and Pillars of Valid Partition 1515

Sub-topic – Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary) 1563

Sub-topic – Division of Mixed or Indivisible Property 1676

Sub-topic – Rescission and Invalidity of Partition 1810

Sub-topic – Disputes and Testimony in Partition Matters 1999

Register of Source Works 2090

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Debts and Movable Goods

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt among creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2952)

(فرع) في النوادر عن ابن حبيب يجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد حضر الغريم أم لا كما يجوز بيعه ومنع ش ذلك قال لأنه بيع للدين من غير من هو

عليه ولأنه بيع دين بدين وإن قلنا القسم إقرار فإقرار الذمم محال لعدم تعيين ما في الذمة ومن هذا في صفة القسمة بغية

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves in Maliki fiqh compared to other schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق، وأجازه الشافعي احتج أبو حنيفة بأن منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما فلا يمكن فيه التعديل، وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لأنهما مبنيان على معرفة القيم، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8103)

وقد قال مالك في الطعام: أنه يقسم.

Mas'alah: Can a camel litter be divided if one partner refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت المحمل، هل يقسم إذا أبى أحدهما ذلك؟ قال: ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن، فإن كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما فلا يقسم إلا أن يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited gold jewelry by weight in exchange for gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قال: وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب، فتقول أختهم اتركوا إلي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حقكم من هذا الحلي ذهبا. قال: قال مالك: إذا وزنت ذلك لهم يدا بيد فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What foods cannot be divided by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

ومن الواضحة قال: كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري لا زرعا ولا حصيدا ولا ذريا ولا مصبرا ولا زيتونا يابسا في شجر ولا منثورا ولا عنبا في كرومه

ولا مجموعا ولا تينا يابسا ولا رطبا إلا كيلا أو وزنا فيما يوزن أو عددا إلا مدخر الثمار إذا بدا صلاحه واختلفت الحاجة فيه فيقسم بالخرص، قاله مالك وأصحابه ومطرف وابن الماجشون إلا ابن القاسم فلم يجزه إلا في النخل والعنب.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Sahnun on dividing milk with preference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

وعلة أشهب أنه لبن بلبن متفاضلا والتأخير وهو لا يجوز قسمته محلوبا تحريا فإذا فضله فهو أحرم، وأنكر عليه هذه سحنون وقال: قد أجاز في الصبر أن يأخذ أحدهما أقل من نصفها بأمر بين ويسلم للآخر باقيها لأنه من المعروف.

Mas'alah: What does Isa report from Ibn al-Qasim about dividing small quantities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية [1]: وذلك في الشيء القليل.

Mas'alah: Is it permissible to divide a debt owed by a single debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

قال ابن حبيب: وتجوز قسمة الدين إذا كان على رجل واحد كان الغريم حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food piles of different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6140)

وإن كانت إحدى الصبرتين نقية والأخرى غلثة وهما في الكيل سواء [1] جاز أن يأخذ أحدهما النقية والآخر الغلثة؛ لأن ذلك تفضل من أحدهما على الآخر ما لم تكن الغلثة أطيب قمحا [2] فلا تجوز، وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عفنة جاز أيضا إذا استوى الكيل، إلا أن يكون قمح العفنة أطيب ويرغب فيه أكثر من الصحيحة فلا يجوز للتفاضل [3]؛ لأن العفن والسوس أذهب بعضه، وإن كان أحدهما غلثا والاخر عفنا أو مسوسا لم يجز، إلا أن يكون الغلث إذا أزيل كان الباقي مثل ما يصح من السوس بعد ذهاب تلك الأجزاء التي أذهبها [4] السوس والعفن مساويا للآخر في الجودة أو هو أجود فيجوز [5]، وكل هذا يجوز في القسم ولا يجوز إذا لم تكن شركة، وكان إنما [6] أتى كل واحد منهما بطعام فباعه من الآخر بطعام إلا أن يتساوى الكيل، فقد يستخف ذلك فيما قل إذا أراد أحدهما مكارمة الآخر ولم يقصد المبايعة، كما أجيز بدل الدينارين والثلاثة على وجه المعروف. وقال أشهب في مدونته: إذا كان العفن مختلفا فلا بأس إذا كان الطعام يسيرا مثل الدنانير اليسيرة بالدنانير، وإن كان الطعام كثيرا والعفن مختلفا أو كان في أحدهما لم يصلح مثل الدنانير الكثيرة بالدنانير الكثيرة النقص بأوزن [7] منها، (1) قوله: (وهما في الكيل سواء) في (ق 6) : (والكيل فيهما سواء) . (2) قوله: (قمحا) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 7) : (التفاضل) . (4) قوله: (تلك الأجزاء التي أذهبها) في (ق 7) : (ذلك الذي أذهب) . (5) قوله: (أو هو أجود فيجوز) في (ق 7) : (أو هي أجود) . (6) قوله: (كان إنما) زيادة من (ف) . (7) في (ق 6) : (بالوازن) .

وكذلك القمحان أحدهما كثير التراب فلا يصلح ذلك [1] إلا في اليسير.

Mas'alah: What are the rulings on watering the origin, dividing perishable items, and milk in udders?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1706)

(كأن كبر البلح ولم يدخلا على التبقية) راجع لما بعد الكاف (والسقى على ذى الأصل) عند المشاحة (كبائع له ثمر) بأن أبرت ولم يشترطها المشترى فالسقى على البائع (حتى يسلم) بجذ الثمرة (ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة مطلقا) قرعة وتراضيا (وكمزودين) كالخف (إلا بتراض) فلا تدخل فيه القرعة (ولا يقسم (بتراجع ولو قل على المعتمد كعرضين بعشرين وعشرة على أن من خرج له الأول يغرم خمسة للمعادلة (ولا لبن فى ضروع) كان يحلب كل واحد يوما أو بقرة (إلا لفضل بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه) كذا فى الخرشى وغيره (ولا على انفراد أحدهم بما لابد للآخر منه) بحيث لا يمكنه غيره ـــــــ البيع فيهما والبلح الكبير إذا ترك حتى أزهى بطل قسمه (قوله: كأن كبر البلح) أى الرامخ فيجوز قسمه بالخرص وإن كان ربويا إذا اختلفت حاجة أهله قبل حل ببيعه ولو كثر (قوله: ولم يدخلا على التبقية) وإلا فسدت (قوله: والسقى على ذى الأصل) أى أنه إذا قسم الثمر لاختلاف الحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر أحدهما فى أصل الآخر كان السقى على ذى الأصل (قوله: عند المشاحة) وما تقدم فى تناول البناء والشجر من أن لكيلهما السقى عند عدم المشاحة (قوله: كبائع له ثمر) أى كبائع للأصل حكم الشرع بأن له الثمر (قوله: بأن أبرت إلخ) وإلا فهى للمشترى كما مر (قوله: حتى يسلم) أى حتى يسلم الأصل لمشتريه بجذ الثمرة (قوله: ولا يقسم ما فيه فساد) أى ما فى قسمه فساد

للنهى عن إضاعة المال ولعظم الخطر إذ لا يدرى من سلم نصيبه ممن يتلف وقد يتلفان (قوله: كالخف والمصراعين والنعلين) والكتاب سفرين كما فى (الحطاب) (قوله: إلا بتراض) أى فيجوز لإمكان شراء كل من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع (قوله: ولا يقسم بتراجع) للغرر إذ لا يدرى كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه وهذا فى قسمة القرعة وأما المراضاة فيجوز ولو كثر (قوله: ولو قل) خلافا لما فى الأصل تبعا (للخمى) وسلمه ابن عبد السلام من الجواز مع القلة (قوله: ولا لبن إلخ) ولو مراضاة أو اختلف ذو اللبن كبقر وغنم لأنه مخاطرة وقار لأنه لبن بلبن من غير كيل (قوله: ولا على انفراد إلخ) أى: ولا يجوز القسم على انفراد إلخ ولو مراضاة تراضيا بعد العقد على عدم الانفراد لوقوع العقد فاسدا والغالب عدم انقلابه صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in Maliki partition law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

(أو لبن) بالرفع عطف على "ما فيه فساد" : أي ومنع لبن أي قسم [حاشية الصاوي] واحد لا تفاوت فيه فيجوز في جميع الربويات. قوله: [ولما في قسمه مع أصله] : معطوف على قوله: "لما في قسمه مفردا" فموضوعه فيما لم يبد صلاحه بدليل قوله: "إلا إذا دخلا على الجذ" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the backs of sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2724)

[1] وجاز أن يقسم صوف على ظهر كغنم (1) إن جز حين قسمه أو قربه، وإن كان قربه لكنصف شهر، وهذا كقول المدونة: لا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم إن جزه الآن أو إلى أيام قريبة، يجوز بيعه إليها، ولا يجوز ما بعد انتهى. ولم يبين فيها حد القرب هنا، وبينه في البيوع بنحو ما قال المؤلف (2) . = وأما الأشجار المختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيرها من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلطة فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كقول مالك في النخل تكون في حائط فمنه البرني والصيحاني والجعرور وأنواع الثمر أنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه في موضع واحد من الحائط والالتفات إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان التمر دون غيره "." (1) في "ن 3" : الغنم. (2) قال في المنح (7/ 265 – 266) : "تت: وبين حد القرب في البيوع الفاسدة بنحو ما قال المصنف." طفى لم يبينه في الصوف بل في الزرع ولما ساق في كبيره كلامها قال وحكم الصوف كذلك، وإن مات عن عرض ودين وله وارثان أراد قسمهما فيجوز في قسمة المراضاة أخذ وارث عرضا بفتح فسكون من تركة مورثهم وأخذ وارث آخر دينا بفتح الدال منها كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به إن كان قد جاز بيعه أي الدين بحضور المدين وإقراره بالدين. =

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool while it is still on the sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7087)

وجاز صوف على ظهر يعني أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم إن جز أي إنما يجوز قسمة على ظهر الغنم بشرط أن يدخلا على أنه يجز الآن أو إلى أيام يسيرة كالخمسة عشر، ولهذا قال: (1) في الحطاب ج 6 ص 87 ط دار الرضوان والتهذيب

ج 4 ص 179: والجعرور وأصناف التمر.

Mas'alah: What are the rules for dividing a single heap of measured or weighed goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7095)

المواق: ابن رشد: الصبرة الواحدة من المكيل والموزون لا خلاف في قسمتها على الاعتدال في الكيل أو الوزن وعلى التفضيل اليسير، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من (1) الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضل ويجوز ذلك كله في المكيل المعلوم والمجهول وبالصحفة المعلومة والمجهولة، ولا خلاف أيضا أن قسمة جزافا بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز؛ لأن ذلك غرر ومخاطرة، وإن كان من الطعام المدخر دخله أيضا عدم المماثلة، وأما قسمة تحريا فلا يجوز في المكيل ويجوز في الموزون. انتهى. وقال اللخمي: التفاضل يجوز في القسمة بخلاف البيع فلو كانا شريكين في قفيز طعام فاقتسماه الثلث والثلثين جاز، قال: والتراضي جائز أيضا فعلى هذا يجوز ما يقع اليوم بين المتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع إلى منزلة حتى يوم آخر يحمل شريكه مما تصفى بعد ذلك إلى منزلة. انتهى.

Mas'alah: How are slaves categorized for division in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

الجنس الثاني: الحيوان: والرقيق كلهم صنف يجمعون في القسم عند ابن القاسم

اللخمي.

Mas'alah: What are the rulings on dividing foodstuffs and ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=227)

ومنه المطعومات الربوية وغيرها وتقسم بما تباع به من كيل أو وزن وأجاز ابن القاسم *** [230]

[231] القسمة بالتحري في اليسير من اللحم والخبز والبيض وفي قسمة الكثير منه ومن غيره بالتحري أربعة: المنع مطلقا ربويا كان أو غير ربوي قاله مالك وهو الصحيح والمنع في الربوي لمالك أيضا والمنع فيما يكال والجواز فيما يوزن لمحمد. وقال أشهب: إن كان فيما يجوز فيه التفاضل جاز، ويجوز في كل موزون وما ليس بمطعوم يقسم أيضا بما يباع به وهل يجوز تحريا أو لا. قال مالك: يجوز، قال عنه مطرف وابن الماجشون: يجوز على التعديل والتفصيل، ولا يجوز على الشك في تعديله. وقال ابن القاسم: لا يتجوز قسمة الحناء والكتم والتبن والنوى والكتان والمسك إلا كيلا فيما يكال أو وزنا فيما يوزن إلا أن يقتسماه على معنى التفاضل البين، ثم حيث يقسم كيلا أو وزنا فهل يراعى الكيل والوزن المعروفين أو قال ابن رشد: إن كان المكيل والموزون صنفا واحدا وهو صبرة واحدة جاز بالمجهول كان مما يجوز فيه التفاضل أو لا وإن كان صبرتين مما لا يجوز كقمح وشعير لم يجز إلا بالمعلوم وإن كان مما يجوز فيه التفاضل من الطعام وغيره فيجوز على الاعتدال والتفاضل البين بالمعلوم إلا أن يكون في صبرة واحدة أو في صبرتين واقتسما كل صبرة وحدها فيجوز أيضا

بالمجهول.

Mas'alah: How are jewelry and ornamented items divided when gold or silver is subordinate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

وأما إن كان الحلي مربوطا مرصعا بالجواهر والياقوت، أو كانت سيوفا محلاة بالفضة: فلا يخلو ما فيه من الذهب والفضة من أن يكون تبعا أو متبوعا؛ فإن كان تبعا مثل الثلث فأدنى: فله حكم العروض في البيع، والقسمة على ما قاله ابن القاسم في "كتاب [الصرف] [2]" ، وفي "كتاب القسمة" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning wheat and dirhams with different qualities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3363)

وجمع بز، [منح الجليل] فإن اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الأغراض، فينتقي المعروف؛ ولأن عدولهما عن الأصل الذي هو أخذ كل حصته من العين والأقفزة إلى غيره إنما يكون لغرض وهو هنا المكايسة، وهذا يقتضي أنه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا، لكن كلام اللخمي يدل على أنه لا يشترط اتفاق صفة الدراهم لأنها لا تراد لأعيانها. "ق" الذي في المدونة لو قسما ثلاثين قفيزا من القمح وثلاثين درهما فأخذ واحد الدراهم وعشرة أقفزة وأخذ الآخر عشرين قفيزا جاز إن تساوى القمح في النفاق والجودة والجنس لأن هذا لم يأت أحدهما فيه بطعام وأتى الآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders or other mixed items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3372)

أو لبن في ضروع، إلا لفضل بين

Mas'alah: What are the different narrations on the short duration for division of movable property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1055)

واختلفت الروايات في تقدير المدة اليسيرة فيما ينقل ويتغير، فقيل:

Sub-topic – Rights of Passage and Shared Facilities

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and pathways in shared property after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2960)

المشتركة للآخر منعه لحقه في موضع الفتح وإن أراد في القسم جعل نصيبه إلى جهة داره حتى يفتح الباب منع بل حيث وقع سهمه أخذه فإن اشترى أحد النصيبين من له دار تلاصقه فلا يفتح بابه إلى طريق هذا ليصير هو ومن اكترى منها وليكن معه إن أراد رفقا إلا أن يجعل ذلك سكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فلا للضرر قال ابن يونس قال محمد صوابه ما لم يفتح من حائط الشركة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a right of passage (mamar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8064)

[فصل 8 – فيما جاء في تقسيم الممر ومما شابهه]

Mas'alah: What is the ruling on requiring partitions to prevent exposure between co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

قلت: يأتي للخمي: الصواب أن يجعل كل واحد تحجيرا؛ لأن في تركه كشف حريمه

ودخول بعضهم على بعض.

Mas'alah: What are the two types of courtyards and their rulings on division?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1250)

فصل والأفنية تنقسم على قسمين: فناء يكون أمام محور القوم إلى جانب الطريق، فهذا لا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه، لأن لعامة الناس فيه حقا ومرفقا عند تضايق الناس في الزحام. فإن اقتسموا ردت القسمة وصرف الفناء على حاله. وذهب أصبغ إلى أن ذلك لا يجوز ابتداء، وإذا وقعت القسمة لم تنقض لما للناس في ذلك من المرفق في بعض الأحيان. والأول أصح وأولى. وفناء يكون بين دور القوم ليس إلى جانب الطريق ولا لأحد من المارة فيه مرفق. فهذا الفناء إن اجتمع أهله على اقتسامه اقتسموه. قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنهم يقتسمونه على حال منازلهم، فإن أبى بعضهم القسمة لم يحكم بها بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a wall with beams from both sides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6187)

قال ابن القاسم: وإن كان لكل واحد منهما عليه جذوع [5] تقاوياه ولم يقسم [6]، وليس هذا بالبين؛ لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع (1) المأجل: بفتح الجيم مستنقع الماء، والجمع المآجل، والمأجل شبه حوض واسع يؤجل: أي يجمع فيه الماء إذا كان قليلا، ثم يفجر إلى المشارات والمزرعة والآبار. انظر: لسان العرب: ج

11/ 11. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 97. (3) في (ق 6) : (حق) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 225. (5) في (ق 6، ف) : (جذع) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 225، ولفظه فيها: (وإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع لم يقسم. قال ابن القاسم: وليتقاوياه) .

Mas'alah: What is Isa ibn Dinar's opinion on partitioning a shared wall?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

وخالفه في هذا المعنى عيسى بن دينار في كتاب الجدار، فقال بقول مطرف بن عبد الله حرفا بحرف.

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall between two houses determined without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2902)

الثاني في عمدة ابن عساكر لو تنازع اثنان حائطا بين دارين ولا بينة حكم به لمن إليه وجوه الآخر واللبن والطاقات ومعاقد القمط، فإن لم تدل إمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشريكين أن يتصرف بهدم أو بناء أو فتح باب أو كوة ونحوها إلا بإذن شريكه، فلو كان المشترك سترة بينهما فانهدم وأراد أحدهما إصلاحه وأباه الآخر فهل يجبر الآخر عليه روايتان، وعلى عدم جبره تقسم العرصة ليبني من شاء منهما فلو هدمه أحدهما لغير ضرورة لزمه إعادته كما كان، وكذلك حكم البئر المشتركة تنهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child slave pair in a partition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

وهذا الذي قيل في هذا مبني على ما قدمناه من كون التفرقة إذا كانت عن بجع فإنه لا يجوز الاقتصار على الجمع بينهما في حوز، إذ القسمة بينهما كالبيع.

Mas'alah: What are the rules for erecting a screen between co-owners in divided property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

كسترة بينهما، ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم، إلا مع، كزوجة، فيجمعوا أولا.

Sub-topic – Division of Crops, Fruits, and Dates

Mas'alah: How is fresh or ripe dates divided after harvesting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2979)

(فرع) في الكتاب يقسم البسر أو الرطب بعد الجذاذ كيلا وإن كان يختلف نقصانه عند يبسه لجواز بيعه كذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing fruits on trees when partners have different needs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3010)

ورواه عن مالك أنه لا تجوز قسمة الثمار في رؤوس النخل والاشجار اذا اختلف حاجة الشريكين إلا التمر والعنب فقط وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits that allow hand-to-hand disparity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد فإن مالكا لم يجز قسمتها على التحري وكان يقول المخاطرة تدخله حتى يتبين فضل أحد النصيبين على صاحبه

Mas'alah: What is the chapter on dividing fruits, vegetables, crops, and dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

[الباب الثالث] في قسمة الثمار والبقل والزرع والبلح الكبير والصغير

Mas'alah: What is the ruling on dividing green crops before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

[فصل 5 - في قسمة الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه]

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates on the palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8087)

[فصل 6 - في قسمة البلح الكبير في رؤوس النخل]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vineyard's fruit between co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4247)

وسئل فقهاء قرطبة عن كرم بين رجلين أراد أحدهما لما طابت ثمرته أن يبيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه. فأجاب ابن مالك بأنه ينقسم بالخرص. وأجاب ابن عتاب وابن القطان بأنه لا ينقسم بينهما، ولا بد أن يجتمعا على البيع أو بيع أحدهما من صاحبه،

فكان ابن مالك ينكر هذا، وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه. [جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين]

Mas'alah: What is the chapter on the division of vegetables?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

[ما جاء في قسمة البقل]

Mas'alah: What is the ruling on dividing greens by estimation after harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

اللخمي: وقال أشهب: يقسم به إذا صلاحه، وإذا جد أو حصد لم يقسم إلا وزنا أو كيلا لا خرصا لزوال الضرورة بالجذ.

Mas'alah: How should crops be divided in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

وفيها: لا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولكن كيلا.

Mas'alah: How are fresh dates, figs, and grapes divided in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

قال ابن الماجشون: في قسم الرطب والتين والعنب أنه يقسم على الأكثر من شأنه في البلد من وزن أو كيل وكذلك بيع بعضه ببعض مما لا يصلح فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with the tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله مع ما قبله) أي مع ما قبل قوله كقسمه بأصله، وهو قوله وثمر إذ معناه وثمر على أصله

Mas'alah: What is the ruling on dividing ripe versus unripe fruit in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله ويحمل هذا إلخ) على الجواب الأول يصير الاستثناء بعد، وهو قوله إلا الثمر متصلا وعلى الجواب الثاني يصير منقطعا وإنما حمل ما هنا على ما بدا صلاحه وما تقدم على ما لم يبد صلاحه لإطلاقه المنع هنا وتقييده فيما مر ولا شك أن ما لم يبد صلاحه إنما يمنع قسمه إذا لم يدخلا على جذه وإلا جاز، وأما ما بدا صلاحه فيمنع قسمه مطلقا ولو دخلا على جذه، وقوله أو أن هذا محمول على ثمر غير النخل أي الذي لم يبد صلاحه؛ وقوله وذاك في النخل أي في ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه. وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن ثمر غير النخل الذي لم يبد صلاحه يمنع قسمه

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables on the ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(كبقل) لا يقسم على أصله بالخرص بل يباع ليقسم منه ثمنه إلا أن يدخلا على جذه وكان فيه تفاضل بين فيجوز، ربعا لم يكن فيه تفاضل بين ودخلا على جذه جاز أيضا عند أشهب ورجح؛ لأنه ليس ربويا، فمدار الجواز على الدخول على جذه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates and pollen?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2163)

قال القاضي رحمه الله: كان سحنون قد ذهب إلى ما في لفظ المسألة من الإشكال، وإلا فلا اعتراض فيها على أصله، لأنه إنما شرط ترك البلح. وتخصيصه بذلك يدل [على] [9] أنه لم يشترط ترك الطلع الذي [10] بسببه [11] اعترض سحنون على أصله في الكتاب، أنها إذا كانت ذات طلع لم تؤبر، لم تقسم [12] جملة حتى تؤبر، للعلة التي ذكرها في الكتاب، وإنما تم [13] الكلام على الطلع في قوله: "إلا أن يجذاه" [14] والمسألة على هذا صحيحة سالمة من الاعتراض، خلاف ما تأوله بعضهم على الكتاب أنه يقسم بترك (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويقتسما. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويترك. (4) المدونة: 5/ 476. (5) سقط من ق، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: عليها. (7) كذا في المدونة وع وز وح، وفي ق: والطعام، وهو غلط. (8) المدونة: 5/ 476. (9) سقط من ق

وز وح. (10) في ع وز وح: التي. (11) في ع وز وح: بسببها. (12) كذا في ع وز، وفي ح: لم يقسم. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أتم. (14) المدونة: 5/ 476.

البلح، والطلع، وقد نقل أبو محمد ذلك [1] عن ابن القاسم (في نوادره) [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit-bearing walls before the fruit ripens?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

وأما قسمتها قبل بدو الصلاح: ففيه اختلاف بين أصحاب مالك: أما ابن القاسم فلا يجيز ذلك قبل الإبار بحال من الأحوال، ويعتل لذلك; لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلا، ولذلك زعم أنه لم يجز مالك شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام، لا نسيئة ولا نقدا; وأما إن كان بعد الإبار، فإنه لا يجوز عنده إلا بشرط أن يشترط أحدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في القسمة، وما لم يدخل في نصيبه فهم فيه على الشركة، والعلة في ذلك عنده أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الإبار ولا يجوز قبل الإبار، فكأن أحدهما اشترى حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه واشترط الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and fruits before they ripen?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

(و) منع (زرع) أي قسمه بأرضه قبل بدو صلاحه بالخرص أي التحري إن لم يدخلا على جذه (وثمر) بالمثلثة: أي قسمه على رءوس الشجر سواء

Mas'alah: What is the definition of 'separately' in dividing fruit from its origin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

كان ثمر نخل – وهو البلح الصغير – أو ثمر غيره على الصحيح خلافا لمن قصره على الأول (منفردا) كل منهما عن أصله، وهو الأرض في الزرع والشجر في الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with unpollinated fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

[حاشية الصاوي] وفي الأصول ثمرة غير مأبورة فلا يجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى تؤبر الثمرة، ويظهر الزرع؛ لأن ذلك مما لا يجوز استثناؤه، حكى ذلك سحنون في الثمرة قال ابن أبي زمنين: وهو بين صحيح والزرع عندي مثله (اهـ بن) .

Mas'alah: What are the two opinions on including ripe fruit in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3771)

فإن اشترطا دخولها في المقاسمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ [فالمذهب] [2] على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، جملة بلا تفصيل، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثاني: أن ذلك جائز، وهو ظاهر قول سحنون في "السليمانية" ؛ لأنه قال: من اشترى نخلا فيه ثمر قد طاب، أو لم يطب بطعام نقدا أو إلى أجل: لا بأس به؛ لأن الثمر [تبع للنخل] [3] كالعبد يباع، ويستثنى ماله، فإن ذلك جائز نقدا، أو إلى أجل؛ لأن ماله ملغي، وهو قول سحنون، وهو أضعف الأقوال. وقول محمد بن مسلمة أقرب إلى الصواب؛ لأن التقابض والمناجزة قد حصلت فيما بينهما؛ لأنها إن كانت في [حين] [4] المقاسمة طعاما فقد حصل التناجز، وإن كان غير طعام؛ لأنها تصير طعاما بعد انتقال الملك [بعد أن] [5] صارت في سهمه بخلاف إذا كانت مزهية؛ لأنها مقصودة حينئذ فيدخلها التفاضل.

Mas'alah: What are the three scenarios for dividing land with crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3772)

من الزرع: فلا يخلو من الأوجه الثلاثة التي قسمنا عليها الثمر؛ إما أن تكون قبل إبار الزرع، أو بعد الإبار، وقبل أن يطيب، وإما أن تكون بعد طيب الزرع.

Mas'alah: Is it permissible to divide crops by harvesting immediately and estimating fairly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

فإن كان على أن يجذا جميعا في الحال: فذلك جائز، ويقسم بينهما بالتحري إن كان يستطاع أن يعدل [بينهما] [2]، وهو قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: Is unripe small dates considered food or fodder for the purpose of partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

وأما البلح الصغير: فقد اختلف فيه، هل له حكم الطعام، أو هو علف لا غير؟

Mas'alah: When is the division of food-like dates invalid unless both harvest together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

وعلى القول بأن له حكم الطعام لم تجز المقاسمة إلا أن يجذا معا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripeness by estimation with immediate harvesting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3366)

وفيها لا بأس بقسم الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهم في قسمه تحريا، وكذلك القضب والتبن ثم قال ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجذاه مكانهما إذا اجتهدوا حتى يخرجوا من وجه الخطار، وإن لم تختلف حاجتهما إليه وإن اقتسماه، وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف

فضله جاز كما يجوز فيه بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجذاه مكانهما. اهـ. ثم قال ولك أن تعمم كلام المصنف في الثمر سواء كانت قبل طيبه أو بعده في الفواكه التي يجوز فيها التفاضل فيجوز قسمها جميعها بعد طيبها بالتحري على أن يجذا مكانهما، ففيها لا يعجبني قسم البقل بالخرص لأن مالكا – رضي الله تعالى عنه – كرهه في الثمار، والبقل أبعد في الخرص منها فأكره قسمه به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed grain from threshing floors after flooding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2537)

[مسألة الأندار إذا جمعتهم السيول في موضع واحد بعد الخلط] (مسألة) قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الأندار إذا جمعتهم السيول في موضع واحد بعد الخلط فقيل: يقبل قول الحراثين إذا قالوا هذا أندر فلان وقالوا رأيناه وقد قلع الماء إياه وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط وهل يصدق كل واحد منهم عما كان في أندره ويحلف أو لا فأجاب إن كان إنما اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول فهي جائزة وأما غير العدول فشهادتهم غير جائزة وأرباب الزيتون والعصر إن تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك وإن تجاهلوا فليس إلا الإصلاح (قلت:) كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأتي السيول بالزيتون في تلك الأودية وحكمه هكذا وكذا ما اختلط على أيدي اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون فإنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا ادعى ما يشبه وهذا كله يجري على أصل واحد، انتهى. وانظر

مسائل اللقطة فيه

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by cutting or measurement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1771)

أو قتا أو ذرعا (ش) عطف على أصله أي إن قسم الزرع قتا وهي [حاشية العدوي] قوله بعد أن يقوم إلخ) ظاهره أنه يقوم كل على انفراده، ولو جعل بعد ذلك الصوف والحرير قسما والكتان قسما آخر مع أنه لا حاجة لذلك بل يكفي التقويم بجملة الصوف والحرير الذي يجعل قسما مستقلا مقابلا للكتان إلخ. (قوله لا كبعل) تضمن منطوقه ثلاث صور ممنوعة هي بعل مع ذات بئر، بعل مع ذات غرب، بعل معهما والجواز في صورة ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعني أن البعل) أي الأرض البعل، وقوله وهو الذي يروى أي الأرض إلخ (قوله مع ذات الغرب) أي الأرض ذات الغرب، وقوله أو مع ذات البئر أي الأرض ذات البئر، وقوله أو السانية تفسير للبئر أي أن المراد بالبئر السانية أي الساقية أي الأرض ذات الساقية، وقوله وبعبارة وذات الغرب أي الأرض ذات الغرب، وقوله لا تغاير ذات البئر أي الأرض ذات البئر، وقوله؛ لأنها بئر أي؛ لأنها ذات بئر أي أرض ذات بئر ملتبس بالدولاب أي الساقية، وقوله وبئر ذات غرب الأولى أن يقول وأرض ذات بئر بغرب أي دلو كبير كما هو ظاهر لمن تأمل. (قوله وثمر) بالرفع أي لا يجوز قسم ثمر فعامله محذوف ولا يصح قراءته بالجر عطفا على قوله كبعل؛ لأن مسألة البعل في منع الجمع وهذه في منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالثاء المثلثة؛ لأنه قبل بدو صلاحه أي ثمر النخل وأما غيره فيمنع، ولو دخلا على قطعه؛ لأن التحري فيه متعذر كذا ل عب تبعا ل عج ورده محشي تت بالنقل

بما حاصله أنه لا يتقيد بثمر النخل بل التين والقصب بل وغيرهما يقسم بالحزر قبل بدو الصلاح على شرط الجذ بل ولو بدا صلاحه بالشرط المذكور إذا كان يجوز فيه ربا التفاضل (قوله إن لم يدخلا على قطعه) ومثل ذلك ما إذا دخل أحدهما على القطع والآخر على الجذاذ أما إذا دخلا على قطعه فيجوز وبقية شروط بيعه على القطع من النفع والاضطرار وعدم التمالؤ لم أر من تعرض لها هنا فانظر هل لا بد منها أو لا انظر الشيخ أحمد (قوله؛ لأنه ربوي) فيمنع، ولو دخلا على جذه والحاصل أنه إذا بدا صلاحه فلا يقسم إلا كيلا أو يباع ويقسم ثمنه. (تنبيه) : إنما جاز قسم ما لم يبد صلاحه بالتحري ولم يجز مذارعة لقلة الخطر في التحري وكثرته في المذارعة فإنه قد تكون جهة أحسن من جهة فيغبن أحدهما (قوله حقيقته ومجازه) فالحقيقة بالنظر لرجوع الجذ بالذال للثمار ومجازه لتعلقه بالزرع أي مجاز استعارة فشبه قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطلق الإبانة (قوله خلافا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أي بين منع قسم الثمر مع أصله بالتحري، ولو دخلا على جذه وبين جواز قسمه وحده بالتحري إذا دخلا على جذه أن قسم الثمر مع أصله يكثر معه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يعسر التحري فيه أو يتعذر ولا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الأصول التي فيها ثمر دون ثمرها فجائز إن أبر الثمر لا إن لم يؤبر (قوله تشبيه في منع قسم الثمر بأصله) فيه تسمح؛ لأن قسم الثمر بأصله هو المشبه لا أنه وجه الشبه فالمناسب أن يقول تشبيه في مطلق المنع والجواب أن في العبارة حذفا أي تشبيه من أجل تحقق منع الثمر من أصله. (قوله أو قتا أو ذرعا) وإنما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل. (تنبيه) : في ك عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال في البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا بأنه يباع ويقسم ثمنه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أي إن قسم الزرع قتا) أي جميع أنواع الزرع حتى الكتان، وقوله فيما تقدم كقسمه بأصله شامل للثمر والزرع، وقوله أو قتا أو ذرعا قاصر على الزرع والراجح أن

البرسيم

الحزم التي تربط عند الحصاد أو مذارعة بالمساحة بقصبة أو غيرها وهو قائم على أرضه ممتنع سواء بدا صلاحه أم لا وإنما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا قتا لكثرة الخطر هنا لاعتبار شروط الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القت تأمل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates before they become ripe?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

قوله: (كالبلح الكبير) هو كالاستثناء من قوله: (وحل بيعه) وكذا قال: هو في كلام ابن الحاجب [2] قال أبو الحسن الصغير: وقد ناقض بعضهم بينهما قال: ولعله؟ إنما شرط الطيب هناك لكونه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرا ولا يبطل القسم، وأجاز هنا البلح إذا كانوا لا يتركونه إلى الطيب، وقبله في "التوضيح" ، ومما يزيده بيانا أنه قال هناك في "المدونة" : "أراد بعضهم تيبيسه" [3] وهنا إنما قال يأكل هذا بلحا ويبيع الآخر بلحا] [4] فلو أراد بعضهم تيبيسه لم يجز قسمه بلحا.

Sub–topic – Division of Water Rights and Shares

Mas'alah: What is the method of dividing water shares using the qild?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2984)

(فرع) قال صاحب التنبيهات يقسم الماء بالقلد فائدة قال القلد بكسر القاف وسكون اللام وهو القدر التي يقسم بها الماء قاله جماعة وقال ابن دريد هو الحظ من الماء يقال سقينا أرضنا بقلدنا أي بحظنا وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته تمهيد قال صاحب التنبيهات اختلف الأصحاب في ضبط القلد فذكروا صفات وأورد بعضهم على بعض أسئلة كثيرة وقد جمعت ذلك محررا فقال عبد الملك وأصبغ وغيرهما يثقب أسفل قدر بمثقب يمسكه الأمنيان عندهما وتعلق على قصرية ويصب الماء فيها مع الفجر وكلما قرب فراغه صب إلى الفجر من الغد ويقسم الماء المجتمع على أقلهم سهما أو كيلا أو وزنا ثم يجعل لكل شريك قدر يحمل سهمه ويثقب بالمثقب الأول ويعلق بمائه ويصرف الماء كله إليه فيسقي ما دام الماء يسيل من القدر فإن تشاحوا في التبدئة استهموا وقيل هذا فاسد إذا كان بعضهم أكثر سهما لأن كبر القدر

يوجب الثقل وشدة الجرية أمثال غيره بضغط الماء فيعين صاحبه وإنما يصح من تساوي الأنضباء بل تجعل القدور مستوية ويأخذ السهم الكثير عددا من القدور وأيضا قولهم بصب الماء عند الفراغ باطل لأن جرية الماء عند امتلاء القدر أشد بل ينبغي صب الماء عند أول النقص وايضا يقضي الليل والنهار في القدور المتفرقة قبل تمام الماء في القدر

الواحدة ويزيدان مع القدور لأجل ثقل الماء في الواحدة فيفضل مع القدور من الليل والنهار فضل ومن الأشراك من لم يسق وقال ابن العطار بل يكفي نصيب الأقل في القلد ويسقي إلى أن يذهب فيلقى فيه مكيلة للآخر كذلك حتى ينقضي اليوم والليل والسؤال الأخير وارد على ابن العطار فيأخذ صاحب الماء القليل أكثر من حقه لضعف جرية مائه ويفضل من الزمان والأشراك كما تقدم وقال غير ابن العطار من الصقليين لا يلتزم الليلة واليوم بل يبتدئ أي وقت شاء أو يقرعوا إذا فرغت نوبهم وإن زاد على اليوم والليلة وقاله ابن يونس فسلم من السؤال الأخير ومن سؤال آخر سيأتي في الليل والنهار لدوران النوب في الليل والنهار فمن سقى بالليل مرة سقى بالنهار أخرى وقال ابن لبابة تؤخذ قدر مستوية يثقب في جانبها ثقب بقدر الأنصباء لكل قسط ثقب بقدر مبلغ ماء القسط الأول في جانبها ويثقب للثالث آخر الثاني هكذا فمن خرج سهمه ألقي ماؤه في القلد فإن أخرجت القرعة من له ثلاثة اقساط فتح الثقب الأول فإذا انقضى القسط الذي فوق فتح الثاني ثم كذلك الثالث فإذا تم انقضى سهمه ويرد عليه أن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القدر

ليس كقوة خروجه أولا من أسفل القلد وهو مملوؤ وقال ابن أبي زمنين بل يثقب لصاحب الثلث ثقب في ثلث القدر ولصاحب النصف في نصفها على قدر سهامهم ويرد على الوارد على ابن لبابة قال القاضي والذي يظهر لي ما يسلم من هذه الأسئلة وهو أقل عملا وأواني وهو أن ينصب مع الفجر ولا يتركه ينقص ثم يقسم ماء يوم وليلة على ما تقدم أو تجعل أواني تحته عرفنا وزنها أو كيلها كلما امتلأت أزلناها ونصبنا أخرى مثلها وأرقنا الأول وأدركنا بها نقص القلد ثم هكذا يتناول بين اثنين حتى يمضي النهار والليل وقد عرفنا عدد ما ملأناه من الأواني وتستغني بذلك من أعداد الماء في الجرار للسكب في القلد وعن إعداد القصاري لجمع الماء ثم نقسم ذلك وعرفنا ما يقع لكل

سهم بتلك الإثنين ويحفظها ثم يعلق القلد مملوءا كما فعلنا أولا ونصبنا تحته الآنية مع الفجر وبدأنا بالأول كما تقدم وفتحنا الثقب وكلما نقص منها شيء عوضناه على ما تقدم حتى يعتدل عند السقي كما اعتدلت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه حول الماء وجعلت الأخرى لغيره وأريقت هذه واستدركت منها ما تصب من ماء القلد ومن له اثنان أبدا ولا يحتاج إلى غيرهما ويتعاهد القدر في كل ذلك فتذهب الاعتراضات كلها إلا واحدا وهو أن السقي بالليل قد يرغب فيه لكثرة الماء فيه وسرعة جريته لغلبة الرطوبة على الأرض والهواء ليلا والراحة من حر الشمس وأنه أحسن للشجر والنبات وقد يرغب في النهار لقلة مؤنته والراحة من الظلام والسهر ولا يصح جمعهما في قرعة للاختلاف فينبغي أن يفرق القلد فيجعل سهم الليل وحده والنهار وحده إلا أن يقال ان هذا تدعوا اليه الضرورة كقسم الدار فيها بنا آن عتيق وجديد والأرض فيها خسيس ونفيس وقال ابن لبابة أحب إلي قسم ماء كل ليلة وفي كل يوم على شهور العجم لاختلاف الليالي والأيام قال القاضي وهذا شاق لاحتياج كل ليلة أو يوم لمقياس أو نصف السنة ويلحق به

النصف الآخر قال ابن العطار ينظر إلى بعيد الأرض وقريبها إن كان أصل اشتراكهما بميراث أو غيره ثم تقاسموا استوى القريب والبعيد وليس للبعيد أن يقول لا يحسب علي الماء حتى يدخل أرضي لأن أرضه عند القسم قومت ببعدها عن القلد بقيمة أقل وإن لم يكن في الأرضين قسم ولا اشتراك ولا كيف ملكها إلا أنهم شركاء وفي الماء فلا يحسب على البعيد حتى يدخل ارضه وعن عبد الملك في القوم يرثون الأرض عليها ماء مأمون كثير يقتسمون الأرض وبعضهم أقرب للعين فقيل الماء فيصير يقوم بالقريب دون البعيد فأرادوا إعادة القسم فيمضى قسم الأرض ويعاد قسم الماء فيزاد للبعيد على القريب حتى يستووا فيه فيعطى البعيد اكثر كما لو قسكت بالماء أولا قال القاضي

وعلى هذا لا يصح قسم ماء القلد ولا قياسه ولا جمع ما يخرج منه حتى يطلق أولا الماء الى الأرض وماء ثقب القلد يجري حينئذ في الأرض مراقا غير مجموع ولا محسوب فإذا ورد أرضه أشهد الشهود ببلوغه بصوت أو ضرب بشيء يبلغهم صوته لوقته فيبتدرون بجمع الماء في الآنية وحسابه على ما تقدم قال القاضي وهذا يجمع في أمر القلد لا يكاد يوجد في كتاب مجموعا هكذا

Mas'alah: Can a water channel be partitioned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2042)

فهذا ممن لا يرضى حاله. قلت: هل يقسم مجرى الماء في قول مالك؟ قال: لم أسمع مالكا يقول يقسم مجرى ماء، وما علمت أن أحدا جوزه، وما أحفظ من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يقسم مجرى الماء. قلت: أرأيت إن اقتسموا أرضا بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكا كره ما يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large reservoir into multiple reservoirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

عياض: لا حجة بينة في هذا؛ لأنه إنما تكلم على ماجل واحد، ويمكن في كبير أن تصير مواجل، ولا يمك أن تصير العين عيونا ولا البئر آبارا، وفي جمع الثياب طريقان.

Mas'alah: What does the term 'al-qald' mean in the context of water division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

[مسألة القلد] [9] وقوله في العين: تقسم بالقلد [10] بكسر القاف، وسكون اللام. قال غير واحد: هي القدر التي [11] يقسم بها الماء. وهو أكثر المراد هنا. وقد جاء في بعض النسخ بمثله [12]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (2) سقط من ق. (3) في ح: تحتج. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وحجر. وقد أثبتنا ما في المدونة. (5) في المدونة (5/ 423) : قلت: أرأيت إن أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشتر شيئا، ثم تحالفا وتفاسخا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى فيه شفعة، لمن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له. (6) كذا في ع، وسقط من ق، وفي ح: لفظ. (7) كذا في ع، وفي ح: يحلف. (8) كذا في ع، وفي ح: أو البائع. (9) سقط من ق وح. (10) المدونة: 5/ 424. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الذي. (12) في ع: وكذا جاء في تفسيرها في بعض النسخ، وفي ح: وكذا تفسيرها في بعض نسخ الكتاب بمثله.

Mas'alah: What is the criticism of the qald method for dividing water when shares are unequal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2148)

وانتقدها عليه من جاء بعده، فقال بعض شيوخ الصقليين: قوله، ثم يجعلان لكل وارث

قدرا يحمل سهمه، فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم، وأما إن اختلفت [8] كان صاحب الكثير مغبونا، لأن القدر كلما كبرت [9] ثقل فيها الماء، وقوي [10] جريه من الثقب، حتى يكون [11] مثلي ما يجري من الصغيرة [12] أو أكثر، لأن أحدهم قد تكون [13] له عشرة أسهم، وللآخر سهم، فإذا [14] أخذ حقه في قدر صغير خف جري الماء، فأخذ أكثر من حقه. (قال) [15]: والذي أرى، أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما، (1) كذا في المنتقى: 6/ 35. وفي النوادر: 11/ 226، وفي التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 344: على قدره بمائه. وهو تصحيف. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: لمائه. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: وصب. (4) سقط من ح. (5) كذا في ز، وفي ع: ثم يسقي، وفي ح: فسقى. وفي النوادر: 11/ 226: فيبقى. وهو خطأ. (6) في النوادر: 11/ 226، وفي التاج والإكليل: 5/ 344: من قدره. (7) تفسير ابن حبيب هذا للقلد ذكره عبد الحق في النكت: 247 – 248 نسخة ح، والباجي في المنتقى: 6/ 34. وذكره القاضي أبو المطرف الشعبي في الأحكام نقلا عن ابن العطار: 122 – 123. وذكره ابن أبي زيد في النوادر: 11/ 226. (8) كذا في ع وح، وفى ز: إذا اختلفت. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: كثرت. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وكثر. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: يكن. (12) كذا في ز، وفي ع وح وق: الصغير. (13) كذا في ز، وفى ع وح: يكون. (14) كذا في ع وح وز، وفي ق: وإذا. (15) سقط من ح.

فيأخذ صاحب السهم سهمه، في قدر واحد، ويأخذ الآخر سهمه [1] في عشرة قدور، فيكون جري الماء على حد واحد [2] قال: وهذا أبين [3].

Mas'alah: What did Malik say about dividing reservoirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

وقوله: أما على قول مالك فيقسم [7]، وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر، إلا أن يكون لكل واحد منهما ماجل على حدة، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

ثم قال في العيون، والآبار: لا أرى أن تقسم إلا على الشرب [8].

Mas'alah: What is the ruling regarding reservoirs and springs in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

ولم يقل فيها ما قال في المواجل.

Mas'alah: What is the distinction between dividing large reservoirs and single springs or wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

وهو يمكن إذا كان كثيرا، وقسم أن تصير منه مواجل، ولا يمكن أن تصير العين عيونا، ولا البئر بيارا [10]، فظاهر [11] كلامه أنه [12] [135] أراد العين، أو البئر [13] الواحدة، وأنه لا؛ يمنع قسمة الكبير [14]، كما قال سحنون، ومن معه.

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the word 'aqriha in partition law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7081)

وقوله: "وأقرحة" قال عبد الباقي: جمع قراح بالفتح والكسر مخففا. انتهى. قال البناني في ذكره الكسر نظر، وليس في القاموس والصحاح إلا قراح بالفتح كسحاب وكذا القاضي في التنبيهات، ونصه: الأقرحة الفدادين واحدها قراح بالفتح كسحاب مثل زمان وأزمنة، وذكر في الكتاب واحدها قريح ولا يبعد صوابه إن سمع مثل قفيز وأقفزة وبعير وأبعرة. انتهى. وعليه اقتصر في التوضيح وجمع الدور والأقرحة بشروطها الآتية لا يخالف قوله: وأفرد كل نوع؛ إذ ظاهره أن كل نوع تجمع أفراده مطلقا لحمل ما سبق على أن جمع (2) أفراده إنما هو (3) عند وجود الشروط الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land with different irrigation methods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2512)

قوله: (لا كبعل وذات بئر أو غرب) أي: فإن ذلك لا يجوز، وقوله: (كبعل) [7]، أي: أرض بعل أو [8] أرض ذات بئر أو غرب، وهو الدلو الكبير [9]، وقد تقدم هذا عند

قوله: (ولو بعلا وسيحا) ، وأن الأرضين على ستة أوجه، ولو ذكر هذا هناك لكان أحسن.

Sub-topic – Disputes and Oaths in Partition

Mas'alah: What did Ashhab say about mutual oaths and rescission in partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2989)

اب أعيانها فإن كانت قيمة الثوب منها اكثر مما يخصها من الثمن فأقل حلف المبتاع ولزمه ما يخص تسعه وحلف البائع واخذ قيمة الثوب وإن كانت قيمته مثل حصته من الثمن فأقل حلف المبتاع وبريء قال ابن عبدوس قال أشهب في القسم يتحالفان ويتفاسخان قال وأنا أقول يقتسمان هذا الثوب نصفين بعد أيمانهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath in the context of partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3431)

[557/6] وجواب صاحبنا الفقيه أبي عبد الله السنوسي أكرمه الله برفع اليمين عن عمر، إن كان باعتبار المهيع الأول، فجواب صحيح. وفقه صريح وإن كان بالاعتبارين، ففيه بعض التحامل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the presence and acknowledgment of the debtor in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله بأن حضر المدين وأقر) زاد تت نقلا عن ابن ناجي ولا بد من الجمع بين الوارث والمدين لأجل اطمئنان النفس ودفع المشاحة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing food and goods when doubt exists about equivalence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله بطعام وعرض) أي والعرض مع الطعام يقدر أنه طعام والشك في التماثل كتحقق التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on division of property and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1637)

وقسمت) كنكولهما (بخلاف الدين فيغرمه) إن حلفا. {باب}

Mas'alah: How is land divided when some claimants swear oaths and others refuse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=635)

أمثلة: (1) – مثال ذلك: أن يحلف مدعي النصف ومدعي الثلث ومدعي الربع، وينكل الباقون، فان الحالفون يقتسمون الشعراء، على ثلاثة عشر سهما: لمدعي النصف ستة أسهم، ولمدعي الثلث أربعة أسهم، ولمدعي الربع ثلاثة أسهم، ولا يكون للناكلين شيء. (2) – ولو حلف مدعي النصف، ومدعي الربع، ونكل الباقون، اخذ النصف مدعي

النصف، والربع مدعي الربع، واقتسم الناكلون الربع الباقي بينهم، على قدر دعاويهم، فيكون بينهم على ثمانية وخمسين جزءا: لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية عشر جزءا، ولمدعي الثلثين ستة عشر جزءا ولمدعي الثلث ثمانية أجزاء، ولمدعي السدس أربعة أجزاء، ولمدعي الثمن ثلاثة أجزاء، ولمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أجزاء، ولا شيء في الشعراء لمن لم يدع من أصل القرية سهما مسمى، وأقر أنه انما ابتاع منها أحقالا بأعيانها، أو وهب له منها مواضع بأعيانها، معلومة.

Sub–topic – Conditions and Types of Partition

Mas'alah: How are irrational numbers divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5135)

(مسألة) إن كان المقسوم والمقسوم عليه أصمين أو أحدهما فالعمل فيه كالضرب فإذا أردت قسمة جذر عشرة على جذر خمسة قسمت عشرة على خمسة يخرج اثنان جذرها هو الجواب وكذلك ضلع عشرة على ضلع خمسة الجواب ضلع اثنين وكذلك ما تباعدت رتبته من الأصم وجذر عشرة على ضلع عشرين كعب العشرة يكون ألفا وربع العشرين يكون أربعمائة واقسم عليها يخرج اثنان ونصف جذر ضلعها هو الجواب أو خمسة على جذر عشرة ربعت الخمسة وقسمت المبلغ على العشرة فما خرج الجواب في جذره وإن شئت قسمت خمسة على عشرة وضربت الخارج في جذر عشرة يكون الجواب ولا يصح الثاني إلا إذا كان المقسوم عليه جذرا فإن قيل اقسم جذر ثلاثين على خمسة ربعت خمسة فما بلغ قسمت عليه ثلاثين فالخارج الجواب جذره وإن شئت نسبت الواحد من المقسوم عليه فما كان ضربته في المقسوم يكون الجواب وإن أرد ألن تقسم على مركب من جذر أصم ومنطق أو من جذرين أصمين غير مشتركين وهذا المقدار هو المسمى ذا الأصمين ضرب في منفصله وهو أحد قسميه مستثنى منه الآخر يخرج من ذلك مقدار منطق تقسم عليه المقسوم فما خرج تضربه فيما ضربت فيه المقسوم عليه فالخارج الجواب وكذلك تفعل لو كانت القسمة على المنفصل مثاله تقسم ثلاثين مالا على خمسة أشياء وجذر عشرة أموال ضربت ذلك في

خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون خمسة عشر مالا اقسم عليها ثلاثين مالا يخرج اثنان اضربها في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكن عشرة أشياء إلا

جذر أربعين مالا وهو الجواب فإن كانت القسمة على خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال كان الخارج عشرة أشياء وجذرا أربعين مالا وكذلك لو قيل اقسم جذر عشرة على جذر خمسة ضربته في ... يكون خمسة تقسم عليها العشرة خرج اثنان تضربها في جذر عشرة إلا جذر خمسة يخرج جذر أربعين إلا جذر عشرين وهو الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a partner demanding division of jointly purchased slaves or houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5507)

[: يشتريان الرقيق ثم يدعو أحدهما صاحبه إلى قسم الرقيق] ومن كتاب الأقضية وسألته عن الرجلين يشتريان الرقيق ثم يدعو أحدهما صاحبه إلى قسم الرقيق أيكون ذلك على شريكه إذا كانت تلك الرقيق تنقسم؟ قال: نعم، أرى ذلك له عليه إذا كانت الرقيق تنقسم، فقلت له: يقول إذا دعا أحدهما صاحبه إلى المقاسمة كان عليه أن يقاسمه إياها إن كانت تنقسم وإلا باعوها، فقال: نعم إذا كانت تنقسم كان عليه أن يقاسمه إياها وإن لم تنقسم تقاوموها أو باعوها في السوق، فقلت له بعد ذلك بيوم: أرأيت القوم يشتركون فيشترون الدور ثم يدعو بعضهم إلى القسم أيجمع كل واحد منهم حقه من الدور في موضع واحد إذا كان متقاربا أم يقسم بينهم كل دار على حدتها؟ فقال: بل يقسم لكل إنسان منهم حقه من الدور في موضع واحد إذا كان متقاربا، قلت له: ما تقارب ذلك؟ قال: في مكان من المدينة بناحية واحدة وكان لعرض

واحد من الأعراض فإذا كان ذلك كله يقسم جميعا فيجمع لكل إنسان منهم حقه في موضح ولا يعطي حقه من كل دار فيها، وأما ما تباعد منها بعضها من بعض فلا يقسم كل واحد إلا على حدته. قال محمد بن رشد: قوله في الشريكين يكون بينهما الرقيق فيدعو أحدهما إلى القسمة إنها تنقسم بينهم إن كانت تنقسم يريد إن كانت تعدل في القسم بالقيمة حتى يصير لكل واحد منهما في حظه عبد كامل أو عبدان كاملان أو عبيد كاملة، فإن لم تنقسم بينهما إلا بجزء من عبد تقاوموها أو باعوها فاقتسما الثمن، يريد تقاوموها إن أحبوا ذلك أو باعوا؛ لأن المقاومة لا يجبر من أبى منهما، فكان الصواب في الكلام أن يقول: إنها إن لم تنقسم باعوها في السوق إلا أن يريدوا أن يتقاوموها فيجوز ذلك بينهم، ويأتي في هذه المسألة

Mas'alah: Is possession among relatives and strangers treated equally in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

م/: قال بعض فقهائنا: جعل في هذا القول الحيازة بين القرابة وبين الأجانب سواء بخلاف ماله في غير المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes harm to some heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8167)

قال ابن حبيب: وقاله أبو حنيفة, وهذا شاذ, ولم يقل به من أصحاب مالك إلا ابن كنانة, وباقي أصحابه المدنيين والمصريين على خلافه. وقالوا معنى قول الله سبحانه:

{مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] يقدر له حظه مما قل أو كثر, ثم يقسم على السنة وبقي الضرر, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» , فمن أعظم الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به, ولكن يباع ويقسم ثمنه. قال مطرف: وبهذا كان يقضي قضاة المدينة كلهم إلا هشام بن عبد اله المخزومي. قال مطرف: والذي آخذ به إن كان بعضهم ينتفع بسهمه لسعته, ويضيق على بعضهم لقلة سهمه فليقسم بينهم كما قال مالك, وإن كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة سهمه فيباع ويقسم الثمن. وقال ابن الماجشون: سواء ضاق السهم عن جميعهم أو عن بعضهم, وإن كان أقلهم حظا فإنه لا يقسم بينهم, وإن كان لأصغرهم حظا انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا ضرر فيه فالقسم قائم.

Mas'alah: What are the authentic hadiths related to partition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3192)

1 - وأما أحاديثها فهي قليلة في الصحيح، والصحيح منها أربعة: الأول: حديث عقبة بن عامر؛ حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقسم غنما بين أصحابه، فبقي منها عتود، فقال: "ضح به أنت" [2]. الحديث الثاني: قوله في الصحيح: "الشفعة فيما لم يقسم" [3]. الحديث الثالث: منها قوله - صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم كانوا في سفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها" الحديث إلى آخره [4]. الحديث الرابع: ومن المشهور فيها حديث عمران بن حصين؛ أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم. الحديث إلى آخره [5].

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Baz regarding division without harm?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

وعند ابن باز يقسمان [17] على غير (1) كذا في ز وح، وفي ع: النقص. (2) كذا في ع، وفي ز وح: واستأجر. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يخير. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن يبني. (7) المدونة: 5/ 513. (8) كذا في ع، وفي ز وح: أعلمه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ح: ما اتفق. (11) كذا في ع وح، وفي ز: فإنما. (12) كذا في ز، وفي ق: يقسما، وفي ح: يقتسمان. (13) كذا في ز وح، وفي ق: على غير ضرر. (14) كذا في ز وح، وفي ق: وكذا. (15) كذا في ع وح، وفي ق: أصل. (16) سقط من ق. (17) كذا في ز، وفي ح: يقتسمان.

Mas'alah: What is the minimum size for a divided share according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=521)

فقال: قول ابن القاسم هو الذي أختاره، قال: فقلت له: إن ابن القاسم لم يجد فيه حدا، فقال لي: إن كان ابن القاسم لم يحد فيه حدا يه غيره: كان محمد بن أحمد العتبي يقول: يقسم ذلك، وإن كان يصير لكل واحدة مقدار جيلة، لأن فيها ما يأكل فيه ويقوم ويقعد ويمتد، فقلت له: وما الجيلة؟ فقال: ما بين جائزتين، قال: فقلت له: قد يكون ذلك مختلفا بعضه أوسع ن بعض؛ فقال: الأمر متقارب، واختلافه فقيل، وأنا أرى أن

يقسم ما يصير منه للواحد مقدار جبلتين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muhaya'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

قوله: [مهايأة] : أي وهي الإعداد بكسر الهمزة والتجهيز، ويقال هيأ الشيء لصاحبه أعده وجهزه له.

Mas'alah: What are the two types of prepared division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

وهي ضربان: مهيأة في الأعيان، ومهيأة بالأزمان.

Mas'alah: How does the option in partition resemble the option in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7090)

كالبيع راجع لما قبل هذه فيفيد أنه يدا بيد كما قدمناه، ولهذه أيضا فلا بد أن تكون المدة هنا كالمدة في الخيار في البيع، وأنه إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا فهو رضى وما يدل على الرد فهو رد وغير ذلك مما تقدم، وأما جواز الخيار هنا فمستفاد

من عطفه على فاعل جاز، فلا يكون مرادا من التشبيه ليلا يكون فيه نوع تكرار، وقوله "كالبيع" صفة لقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر له. انتهى.

Mas'alah: What are the two types of division according to Ibn al-Hajib and Iyad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1764)

وقوله كخدمة عبد شهرا إلخ مثال لأحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عما لابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم إن ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الأزمان ومقاسمة الأعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان وليس كذلك (ص)

Mas'alah: What topics are covered in the section on division, sharecropping, and related rules?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=714)

القسمة، والمساقاة، والقراض، والمرافق، والإحياء، والتوكيل، واللقطة، والإقرار، [1] والاستحقاق، وفي ذلك ثمان قواعد:

Sub-topic – Disposition of Property After Partition

Mas'alah: How is the price distributed when the reclaimed slave's price exceeds his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5232)

وهذا إذا كان الثمن مثل قيمة العبد فأقل، وأما إن كان أكثر من قيمة العبد، فالزائد على قيمته بينهم أثلاثا. قال ذلك ابن عبدوس، وهو صحيح؛ لأن الزائد على قيمته لم يدخل في القسمة، وقد اختلف على هذا القول؛ إذا لم يمت العبد، وإنما

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of a slave disposes of him by gift, charity, manumission, or sale after partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5233)

فوته الذي هو بيده بالهبة أو الصدقة أو العتق أو البيع، فقيل: إنه يضمنه بالتفويت للمستحق منه، فيكون له أن يرجع عليه بالقيمة يوم القسمة، وهو قول أشهب، وقيل: إنه لا يضمنه بشيء من ذلك، وإنما للمستحق منه في أن يرجع في عينه إن وجده عند الموهوب له، أو المتصدق عليه، وكذلك يرجع في عينه إن كان قد أعتق، ويقوم على المعتق إن كان موسرا، ويكون في البيع مخيرا بين أن يرجع في عين العبد عند المشتري، فيرجع المشتري بما ينوب ذلك من الثمن على البائع، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the chapter on selling property that cannot be divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

[باب ما يحكم فيه ببيع ما لا ينقسم]

Mas'alah: What is the ruling on property that has left the hand and the valuation date in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

وفيما خرج منها ولو بحبس في كونه فوتا وقيمته يوم القسم أو يوم الفوت، ثالثها: لا يفوت وهو كمستحق، لأشهب: وأحد قولي سحنون، وثانيهما: وعليه يرجع في عينه إن وهب أو تصدق، والاستكمال في العتق يوم الرجوع؛ لأن التسليط كان بالجبر إن دعا إليه صاحبه ففارق التسليط اختيارا فللراجع أن يعتق أو يقوم على شريكه، بخلاف عتق أحد الشريكين أمة بينهما فإنه يمضي عتق جميعها؛ لأن الشريك عالم بالتزام القيمة، وهذا غير عالم أن معه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a freed slave after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

قال ابن عبدوس: ويدخل في هذا على أشهب ما ذكرنا في الفوت [1] يقال له: فلو ذهبت يده بعد القسم ثم أعتقه فأوجبت عليه قيمته صحيحا يوم القسم وهو مائة وقيمته يوم العتق خمسون فأغرمته مائة فقد ضمنته ما لم يكن له في تلفه فعل فإن قال ضمنته يوم القسم لأن التسليط بالقسم وقع/ قيل: فقد كان التسليط موجودا والضمان مرتفعا

فإنما وقع الضمان بالعتق، فأما سحنون فإنما يضمنه قيمته يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on sale, gift, and manumission after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

قال سحنون: فإن باع أحدهما عبده واستحق عبد الآخر كان الثمن بينهما ولو كانت أمة فاتخذها أم ولد فإنما يضمنه قيمتها يوم حملت، وعند أشهب: قيمتها يوم قاسم، وأما إن وهب أو حبس فعلى أصل سحنون تجوز الهبة في نصيبه لا في نصيب شريكه ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب، وإن كان مما يقسم قاسمه، وفي قول أشهب: يضمن لأخيه نصف قيمته يوم قاسم، وإن أعتق، فقال أشهب أيضا: نصف قيمته يوم قاسم، وعلى أصل سحنون يعتق نصيبه ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم التقويم إن كان مليا وأما إن كان ما بينا فينا [2] فقال ابن القاسم وأشهب وابن كنانة: يضمن نصف قيمة ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on separation of co-owned slaves without compensation such as gift or bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1148)

وجبرا على جمعهما في حوز واحد أيضا (وهل) التفرقة الحاصلة (بغير عوض) كهبة أحدهما أو التصدق به أو الوصية به أو هبتهما لشخصين (كذلك) أي لا بد من جمعهما في ملك ببيع أو غيره ولا يفسخ؛ لأن ما حصل بلا عوض لا فسخ فيه اتفاقا فالتشبيه

غير تام (أو يكتفي) في جمعهما (بحوز) ؛ لأن السيد لما ابتدأ بالمعروف علم أنه لم يقصد ضررا فناسب التخفيف عنه (كالعتق) لأحدهما، فإنه يكفي جمعهما في حوز اتفاقا لعدم قصد الضرر فقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف والراجح منهما الأول

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a slave from Muslims before and after partition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2820)

2886 – وقال مالك: فيما يصيب العبد من أموال أهل الإسلام، أنه إذا أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسمة , فلا يرد على أحد وقد مضى في المقاسمة.

Sub-topic – Division by Estimation (Khar)

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed fruit by estimation without inequality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5505)

فقال: إذا كان أحدهما لا يأخذ أبدا من مكيلة الثمرة في الخرص أقل ولا أكثر مما يأخذ صاحبه فلا بأس بأن يقسم ذلك كله بالخرص مجتمعا ليس كل صنف على حدته إذا لم يتفضل أحدهما على صاحبه في مكيلة الخرص، وكان ما يصير إلى كل واحد منهما في الخرص من عدد المكيلة إلى عدد واحد فلا يبالي كيف اقتسم ذلك كل صنف على حدته أو اقتسم جميعا لا بأس بذلك كله إذا لم يتفضل أحدهما على صاحبه، قيل: أرأيت الزرع أيقسم كذلك؟ فقال: لا أرى ذلك يجوز في الزرع ولا أراه يجوز إلا في الثمار. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين ثمار النخل وسائر

الثمار كلها من العنب والتين وغير ذلك مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز في جواز قسمة ذلك بالخرص إذا اختلفت الحاجة في ذلك، خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك في أن القسمة في ذلك لا تجوز على الخرص مع اختلاف الحاجة إلا في العنب والنخل والذي مضى فيه الخرص لوجوب الزكاة فيه، وإلى هذه الرواية أشار في المدونة بقوله: وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص، وهذه الرواية أظهر وأصح في المعنى من رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأنه إذا جاز التحري والخرص فيما لا يجوز فيه التفاضل لضرورتهم إلى ذلك من أجل

اختلاف حوائجهم فأحرى أن يجور ذلك فيما يجوز فيه التفاضل لا تدخله المزابنة، وقوله أيضا إنما يجوز ذلك إذا طابت الثمرة خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها قسمة البلح الكبير على الخرص، وفي رؤوس الثمار إذا اختلفت حوائجهما فيه خلاف قول سحنون في ذلك، فاشتراط مالك في هذه الرواية طيب الثمرة مثل مذهب سحنون في البلح الكبير؛ لأن العلة عنده في أن قسمته بالخرص لا تجوز هو أنه إن ترك أحدهما نصيبه أو شيئا منه حتى يطيب انفسخت القسمة بينهما، فإذا كان هذا يأكل وهذا يبيع وكل بجداد لا يجوز لكل واحد منهما أن يترك شيئا منه حتى يطيب فلم تختلف حوائجهما لأنهما إذا كان لا بد لهما من الجد قبل الطياب فليقتسماه إذا جذاه بالكيل، وقول ابن القاسم في هذا أظهر لأنهما لا يجدان معا وإرادة كل واحد منهما أن يجد بقدر حاجته، أحدهما قليلا والآخر كثيرا اختلاف حاجة يجوز لهما به قسمته على الخرص، وأما الزرع فلا يجوز قسمته على الخرص باتفاق لاتفاق حوائجها فيه، إذ لا يؤكل فريكا فلا تجوز قسمته إلا بالكيل بعد أن يحصد ويدرس إلا أن يكون ذلك قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهما حصته مكانه فيجوز على الاختلاف في قسمة البقل القائم بالخرص والثمر الذي يجوز فيه التفاضل وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is estimation (khar) allowed for dividing fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8081)

قال مالك: وإن اختلفت حاجتهم إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يرد أن يتمر وآخر يريد أن يأكل رطبا فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالما بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) for dates and grapes in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8081)

قال ابن القاسم: وجعل مالك الخرص في ثمرة النخل والعنب إذا طابا واختلفت حاجتهم إليه بمنزلة الكيل وفي غيرهما من الزرع وسائر الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on trees by estimation (khar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

[فصل 2 - في قسمة الأشجار بالخرص]

Mas'alah: What condition of differing needs justifies estimation in fruit division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

وفيها: شرط الخرص اختلاف حاجتهم بأن يريد بعضهم بيعا، وبعضهم أكله رطبا وبعضهم تيبيسه، فإن أراد أحدهم بيعا والآخر بيعا والآخر أكلا، فقال الباجي: ابن القاسم: أجازه في البلح الكبير، ومنعه سحنون ولم يره اختلاف حاجة، لأن الذي يبيع يجد وتركه يبطل القسم فقد اجتمعا على الجد، وفيه نظرن لأن الجد يختلف وقته فيهما ولو كان على الجد ما قسم إلا كيلا، ولذا منع ابن عبدوس قسمه إن أثمر، وتبعه ابن رشد في تعقبه قول سحنون، وقال: قول ابن القاسم أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe grain by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

ابن رشد: لا يقسم بالخرص اتفاقا لا تفاق حاجتهما فيه إذ لا يؤكل فريكا إلا قبل بدو صلاحه، وعلى حصد كل حظه مكانه فيجوز على الخلاف في قسم البقل القائم بالخرص.

Mas'alah: What are the conditions for dividing dates and grapes by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1680)

(فرع) وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة أن ذلك إنما يكون إذا طاب وحل بيعه قال ابن القاسم في المدونة فإن لم يطب النخل والعنب لم يقسم بينهم بالخرص قال ولا يقسم النخل على حال إلا أن يجداه أو يترك حتى يطيب فيقتسمانه. وقال ابن القاسم في المدونة قاله هو وأشهب في المجموعة ولهم قسم بلح الأرض الكثير على الخرص، وإن لم يجد أحدهما إلا بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة أو أكثر ما لم يترك البلح حتى يزهى فتنتقض القسمة؛ لأنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه فتبين بهذا أن منعه قسمة البلح على الإطلاق، وإنما هو لمن أراد أن يبقيه حتى يزهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small quantity of fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1680)

(فرع) والشرط الرابع أن يكون ذلك في الشيء اليسير، وقد كره مالك ذلك في الثمار

الكثيرة جدا؛ لأنه مما ينال بعجلة ولا يختلف عند الحاجة إلا في الشيء اليسير.

Mas'alah: Is it permissible to divide fruits by estimation (khar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

ومن العتبية [1] والمجموعة قال أشهب عن مالك: لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك إن وجد من يحسن ذلك وطاب وحل بيعه قيل: فما يدعوهم إلى اقتسامه؟ قال: اختلاف حاجتهم من بين آكل رطبا وبائعه أو آكل تمرا وبائع رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat and bread by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

قال ابن عبدوس: لأنه لا يقبض كل واحد ما صار له حتى يجزه فصار طعاما بطعام غير يد بيد وقد غلط من تأول عليه أنه لا يجيز قسمه بالتحري بعد جزه- يريد أو قبله- وليس هذا مذهبه وهو يجوز قسمة اللحم والخبز بالتحري فكيف بما يجوز فيه التفاضل، وقد جوز قسم البلح الصغير في النخل تحريا.

Mas'alah: Can crops be divided by estimation before cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله بالخرص على أصوله) أي ولو دخلا على الجذ

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله أو في أصله بالخرص) عطف على إن لم يجذاه

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation (khar) when needs differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6120)

واختلف عن مالك في قسم الفواكه بالخرص إذا اختلفت الحاجة، فمنعه في المدونة وقال: إنما مضى الخرص في النخل والعنب، وليس الخرص في هذا من عمل الناس. [1] وذكر ابن القاسم عنه أنه أرخص [2] فيه، وروى عنه أشهب في المجموعة الإجازة [3]. وقال: في الزرع إن كان يستطاع أن يعدل بينهما فيه بالتحري جاز [4].

Mas'alah: What is the difference between dividing weighed and measured items by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6123)

وفرق محمد بين ما يكال أو يوزن وأجازه فيما يوزن ومنعه فيما يكال، وقال أشهب في المجموعة: إن كان مما يجوز فيه التفاضل جاز قسمه بالتحري طعاما كان أو غيره ويجوز ذلك فيما يوزن فيقسم تحريا ويباع بعضه ببعض تحريا كالخبز واللحم. [2]

وقال ابن القاسم في العتبية: يجوز [3] في اليسير وقد [4] قيل: إنه [5] فرق بين ما يكال أو يوزن؛ لأن الكيل لا يفقد ولو بالأكف وليس بصحيح؛ [6] لأن الأكف يختلف ملؤها [7] ولو قال: أبيعك هذا الطعام كل عشر حفنات بكذا ما جاز، وقسمه جزافا أقل غررا من قسمه حفنات [8].

Mas'alah: Can co-owners divide mixed ripe and unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(واتحد من بسر أو رطب) . أشهب: إن كان بينهما بسر ورطب لم يجز أخذ أحدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسما كلا منهما به

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates based on local custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2160)

قال: ويجب أن يلتفت إلى عادة أهل البلد فيه، من استعماله علفا. أو للأكل [1] والذي ألزم من الخلاف فيه، لا يلزم، ولا أراده مالك، ولا ابن القاسم، ألا ترى أن ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللفظين، وفسر مقصده. وقال: "وإنما هو بمنزلة العلف، والبقل" [2] في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2164)

وفي مسألة التي اقتسما بلحا [ليجذاه] [4] لاختلاف حاجتهما إليه، للبيع، والأكل [5] معناه ليجذه [6] أحدهما شيئا فشيئا [7] بحسب (حاجة) [8] عياله، وبيعه [9] الآخر دفعة، أو دفعتين لرغبة سوقه. قال بعضهم: وكذلك لو كانت حاجتهم [إليه] [10] جميعا للأكل، وعيالهما [11] يختلف [12] بالقلة والكثرة [13] لجاز قسمه [14] بالخرص كما قال. وبهذا البيان يندفع اعتراض سحنون على [15] المسألة، بقوله: إذا جذاه قسماه كيلا، أو كلما جذا [16] منه، ولم يحتج إلى خرصه، وذهب فضل إلى أن ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف (ما في) [17] المدونة. وظاهره يدل على ما ذهب إليه سحنون [18]، لأنه منع من ذلك، إذا استوت حاجتهما إلى جمعه رطبا، (1) كذا في ع وز، وفي ح: ذلك أبو محمد. (2) النوادر: 11/ 234. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) انظر معين الحكام: 2/ 601. (6) كذا في ع وح، وفي ز: ليجذ. (7) في ع وز وح: شيئا شيئا. (8) سقط من ح. (9) في ع: وببيعه، وفي ز وح: ويبيعه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما. (12) كذا في ح، وفي ع وز: تختلف. (13) في ع وز: بالكثرة والقلة، وفي ح: بالكثرة والقيمة. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: قسمته. (15) كذا في ز، وفي ع وح: عن. (16) كذا في ع وز، وفي ح وق: جذ. (17) سقط من ح. (18) في ح: وظاهره خلاف ما ذهب إليه سحنون.

لأكله كذلك، أو بيعه. قال: ولا يجوز اقتسامه حينئذ، إلا كيلا بعد جمعه. قال فضل: وهذا أشبه [1] مما له [2] في المختلطة. قال القاضي رحمه الله: لا خلاف بينهما على ما بينته [3] قبل، لأن أولئك لم تستو حاجتهما، لأن الذي يحتاج القليل [4] كل يوم

لعياله لا ينتفع بجمع الكثير، والذي يحتاج الكثير لبيعه [5] لحضور [6] سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل، بل كل واحد منهما يضره [7] خلاف مراده. ومسألة قسمة الساحة [8] تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة.

Mas'alah: Can fruit on trees be divided by estimation (khar)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3550)

ولا يقسم شيء مما في أصول الشجر بالخرص على المنصوص وكذلك البقل القائم إلا التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما، فإن أمر الناس مضى على الخرص فيها خاصة .. المنصوص مذهب المدونة: لا يخرص إلا التمر والعنب، إذا اختلفت حاجة أهلهما بأن طلب أحدهم البيع والآخر الأكل ونحو ذلك، وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص الخرص بهما، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة أنه قال: لا بأس بقسم جميع الثمار إذا اختلفت حاجة أهلها، ونقل ابن حبيب عن مالك- وغيره من الأصحاب إلا ابن القاسم- أنه يقسم مدخر الثمار كلها، والمشهور قصره على التمر والزبيب، وأشهب عداه لكل ما له أصل، وابن حبيب: كل مدخر، وقد قدمنا غير مرة أن المصنف لم يطرد له في مقابل المنصوص قاعدة. وقوله: (وكذلك) أي: لا يقسم على المشهور. وقال أشهب: يقسم إذا بدا صلاحه وجاز بيعه. قال: وليس هذا مثل الزرع؛ لأن الزرع يدخله التفاضل ولا يحاج به كما يحاط بالثمار بخلاف البقل. وأبقى سحنون المشهور على إطلاقه في منع القسم، وأنكر ذلك ابن عبدوس وتأوله على ما إذا كانت القسمة على التأخير، وأما على الجذاذ فيجوز. وقوله: (إذا حل بيعهما ... إلى آخره) يعني أنه إنما يجوز الخرص فيما يخرص

بشرطين: أولهما: أن يحل بيعه، وكذلك ذكر هذا الشرط في [595/ أ] المدونة وغيرها. وانظره مع إجازته فيها قسم البلح. ولهذا قال بعضهم: إنه تناقض. قيل: ولعلهم إنما اشترطوا الطيب هنا؛ لأنه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرا ولا يبطل القسم بخلاف البلح.

وثانيهما: أن تختلف حاجة أهله كما لو أراد أحدهما البيع والآخر اليبس؛ إذ لو اتفقت الأغراض لما كان القسم في رؤوس الشجر. فائدة: فضل وأبو عمران وابن يونس واللخمي وغيرهم: ويجوز أيضا القسم إذا قصد كل الجذاذ، ولكن كان عيال أحدهما أكثر، ويتنزل ذلك منزلة اختلاف الأغراض المتباينة. وزاد الباجي شرطا ثالثا: أن يكون المقسوم يسيرا؛ لأن مالكا كرهه في الكثير جدا، ورأى أنه لا تختلف الحاجة إليه إلا في اليسير، فعلى هذا يرجع هنا الشرط إلى الثاني. ورابعا: إن تساى طيبه بأن يكون المقسوم كله بسرا أو رطبا، فلو كان منه بسر ومنه رطب قسم كل نوع على حدة، ونص أشهب عليه. وخامسا: أن تكون المقاسمة بالتحري في الكيل. وسادسا: أن يقسم بالقرعة. وزاد غيره: وأن تكون في الرطب أو البسر لا التمر يقتسمانه كيلا. ولا يضر اختلاف النوع، فيجوز قسمه وفيه العجوة والصيحاني وغير ذلك. كذلك أنواع الزبيب إلا أن يأبى أحدهم فيقسم كل واحد مفردا.

Mas'alah: Why is dividing non-date and non-grape fruits by estimation on trees prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2025)

(وقسم غير التمر خرصا) بفتح الخاء أي حزرا جزافا وتحريا مصدر خرص من باب قتل

والاسم بالكسر (والعنب) معطوف على تمر (مما) أي من الثمار التي (على الأشجار) من زيتون وفول أخضر وجوز وفستق وتين وزرع في الفدادين أو قثاء وغير ذلك (منه وجب) لأن القسم بيع، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وظاهره بدا صلاحه أم لا. دخلا على قطعه في الحين أم لا. وليس كذلك بل إذا لم يبد صلاحه ودخلا على قطعة جاز قسمه تحريا كما مر (خ) : وثمر أو زرع إن لم يجذاه الخ. ومفهوم غير التمر والعنب أن التمر والعنب يجوز قسمهما في رؤوس أشجارهما خرصا، لكن إذا قلا وحل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما وإن بكثرة أكل واتحد المقسوم من بسر أو رطب وقسم بالقرعة لا بالمراضاة كما في (خ) : عبد الحق: الفرق بين سائر الثمار والنخل والعنب في القسم بالخرص أن ثمرة النخل والعنب متميزة عن الشجر وورقه، وليس كذلك سائر الثمار لأنها مختلطة بالورق ولا تتميز اهـ. وهذا هو المشهور، وقال أشهب، عن مالك في العتبية: لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك كانت مدخرة أم لا. إن وجد من يحسن الخرص وحل بيعه إلى آخر الشروط، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك في المدخر دون غيره فهي ثلاثة أقوال. واعلم أن الطارىء على القسمة المقتضي لنقضها على ما في النظم خمسة. استحقاق وقد تقدم في كلامه، وعيب وحكمه حكمه كما مرت الإشارة إليه، ووارث أو دين أو وصية وإليها أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables and similar produce by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

وحاول البساطي دفع التكرار، فقال: لا يجوز قسم البقل وما أشبهه من الثمار بالخرص

حل بيعه أو لم يحل.

Mas'alah: Why is estimation (khar) allowed for dates and ripe fruits in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

إلا الثمر والطيب فيجوز بالخرص، ولعله فعل ذلك ليصح الاستثناء، وإنما جاز ذلك فيهما لأن أمر الناس مضى على خرصها.

Mas'alah: What are the conditions for dividing dates and grapes by estimation in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7104)

إلا الثمر والعنب هذا مستثنى من قوله: "أو في أصله بالخرص" يعني أن الثمر بالثاء المثلثة والمراد به هنا تمر النخل خاصة والعنب يجوز قسمهما على أصولهما بالخرص مفردين عن الأصول للضرورة، أو لأنهما يمكن حزرهما فليسا كغيرهما من الثمار لعدم تميزه من شجره كما مر، ويشترط للجواز ستة شروط أشار لأولها بقوله: إذا اختلفت حاجة أهله يعني أنه يشترط لجواز قسم ما ذكر من ثمر أو عنب بالخرص أن تختلف حاجة أهله بأن احتاج بعضهم للأكل والآخر للبيع، بل وإن كان اختلاف حاجة الأهل بكثرة أكل وقلته بسكون الكاف، ويأتي محترز هذا الشرط وظاهر المص أن الاختلاف بكثرة الأكل كاف ولو اتفق عدد عيالهما وهو كذلك كما صرح به البناني، فقول عبد الباقي: بأن اختلف عدد عيالهما لا إن اتفق ولو كان أحدهما أكثر أكلا والنقل يفيد أنه

لا بد من اختلاف عددهما، فيه نظر، وظاهر كلام ابن رشد خلاف ونصه في البيان إرادة كل واحد منهما أن يجذ بقدر حاجة أحدهما قليلا والآخر كثيرا اختلاف حاجة يجوز لهما فيه قسمته على الخرص. انتهى. نقله أبو الحسن. انظر البناني. وقال المواق: اللخمي: إن لم يبع واحد منهما، واختلفت حاجتهما بفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالا. انتهى.

Mas'alah: When is estimation (khar) permissible in dividing fruit between co-owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

فإن تساوت العيال، ويكون الذي يجد كل واحد منهما في كل يوم مثل ما يجد الآخر: فلا يقتسمان بالخرص [لعدم الحاجة إليه، فإن كان (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on dividing fruits by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3779)

فإن اتفقت الحاجة: فيمنع قولا واحدا، وإن اختلف الحاجة: ففي جواز قسمتها بالخرص قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو نص قول مالك في "المدونة" في "كتاب القسمة" ، وقال: إنما مضى الخرص في النخل والعنب، وليس الخرص في هذا من عمل الناس. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أشهب في "المجموعة" ، وهذا القول يؤخذ من المدونة من "كتاب العرايا" ؛ حيث قال فيما سوى

النخل (1) سقط من أ. (2) في ب: عنده.

والعنب: إذا أعرى يجوز أن تشتري بخرصها، فإذا جوز أن تشتري الفواكه بخرصها إذا أعرت فما المانع من أن تقسم بالخرص إذا اختلفت الحاجة، وذلك ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for dividing grapes and dates by estimation on the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2955)

خاصة بدليل قوله واتحد من بسر الخ (والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالخرص للضرورة أو لأنهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فإنه يغطي بالورق وذكر للجواز ستة شروط أشار لأولها بقوله (إذا اختلفت حاجة أهله) بأن احتاج بعضهم للأكل وآخر للبيع بل (وإن) كان الاختلاف (بكثرة أكل) بسكون الكاف أو كسرها مع المد وقلته بأن اختلف عدد عيالهما لا إن اتفق فيمنع ولو كان أحدهما أكثر أكلا وحينئذ فإنما يجوز القسم بالخرص في القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالا كما نقل ق لأقسم جميع المشترك بالخرص كما يقتضيه ظاهر المصنف وقولي بأن اختلف الخ تصوير على ضبط آكل اسم فاعل كما استظهره البساطي لا مصدرا لإيهامه أن الاختلاف بكثرة أكل عيال أحدهما وقلة أكل عيال الآخر يجوز القسم بالخرص ولو اتفق عدد عيالهما والنقل يفيد أنه لا بد من اختلاف عددهما والشرط الثاني قوله (وقل) المقسوم وهو ما يكون فيه اختلاف حاجة الشركاء فإن أكثر منع والثالث قوله (وحل بيعه) أي العنب فقط إذ يجوز قسم البلح الكبير على أصله بالخرص كما يأتي فلو قال وحل بيع العنب أو كبر

البلح لكان أظهر والرابع قوله (واتحد) المقسوم (من بسر أو رطب) فلو كان بعضه يسرا وبعضه رطبا قسم كل منهما على حدته ولو صار تمرا يا يابسا لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل وإليه أشار بقوله (لا تمر) لأن في قسمه بالخرص على أصله حينئذ انتقالا من اليقين وهو قسمه بالكيل لقدرتهما عليه بجذاذه إلى الشك وهو قسمه بالخرص الشرط الخامس قوله (وقسم بالقرعة) بعد أن يجزأ أولا لا بالمراضاة لأنها بيع محض فلا تجوز في مطعوم إلا بقبض ناجز قاله الباجي الشرط السادس إنما يقسم (بالتحري) في كيله كما في كلامهم أي يجز ـــــــ ونقله أبو الحسن وعلى هذا حمل ابن عبدوس المدونة منكرا على سحنون حمل المدونة على المنع ولو على الجذ عاجلا ذكر ذلك عياض قال طفى ويؤخذ من كلامه ومن كلام ابن رشد إن الثمار التي يجوز فيها التفاضل مثل البقل في جواز قسمها بعد الطيب بالخرص على الجذ عاجلا وجواز إدخالها في قول المصنف سابقا وثمر أو زرع إن لم يجذاه (وإن بكثرة أكل) قول ز فإنما يجوز القسم بالخرص في القدر الذي يحتاج إليه الخ نحوه في ق عن اللخمي وهو المشار إليه بقول المصنف وقل أي المقسوم فقوله لا قسم جميع المشترك بالخرص كما يقتضيه ظاهر المصنف فيه نظر وقول ز والنقل يفيد أنه لا بد من اختلاف عددهما الخ فيه نظر وظاهر كلام ابن رشد خلافه ونصه في البيان إرادة كل واحد منهما أن يجذ بقدر حاجة أحدهما قليلا والآخر كثيرا اختلاف حاجة يجوز لهما فيه قسمته على الخرص اهـ. نقله أبو الحسن (وحل بيعه) قول ز أي العنب فقط الخ غير صحيح بل هو شرط فيما ذكر من الثمر والعنب معا ولا يعارضه ما ذكره في البلح لما ذكر أبو الحسن ومثله في ضيح ونصه ناقض بعضهم بين قول المدونة إذا حل بيعهما وإجازتها قسم البلح الكبير قيل ولعلهم إنما شرطوا الطيب هنا لأنه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرا ولا يبطل القسم بخلاف البلح فإنه إذا تركه حتى أزهى بطل القسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing grapes and large unripe dates by estimation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2956)

أو يتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه ولا أنه يتحرى وزنه وإن شمله الخرص أيضا فلذا لم يستغن عن قوله بالتحري بموضوع المسألة وهو قسمه بالخرص فلا يقسم العنب إلا بالتحري ما فيه كيلا لا وزنا لأن الكيل أقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للناظر وهذا في بلد معيار البلح والعنب فيه الكيل فقط أو وهو الوزن وأما في بلد ليس معياره فيه إلا الوزن كما بمصر في العنب فيتحرى وزنه لكونه معياره فقط كذا ينبغي وشبه في الجواز لا بقيد القلة وحل البيع ما هو كالاستثناء من قوله وقل وحل بيعه فقال (كالبلح الكبير) أي الرامخ فيجوز قسمه بالخرص وإن كان ربويا إذا اختلفت حاجة أهله قبل حل بيعه ولو كثر ولم يدخلا على التبقية فإن شرطا تأخيره لحله بطل القسم فكان المصنف قال إلا البلح الكبير أي الرامخ فلا يشترط حل بيعه ولا قلته وبقية الشروط لا بد منها وهي كونه بالخرص واختلاف حاجة أهله وكون قسمه بالتحري وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى ويزاد شرط آخر وهو أن لا يدخلا على التبقية وإلا فسد ولا يجبر في قسمه الآتي للطالب فيستثنى هذا من قوله وأجبر لها كل بخلاف المزهية فيجبر فيها الآبي لطالبه وفرق بعد الحق بأن من دعا لقسم بلح غير كبير يجاب بخلاف الكبير لأن بقاءه لحل بيعه بالطيب يفسد القسم والبلح الصغير يقسم تحريا على التساوي أو التفاضل البين لا على غير البين للمزابنة (و) إذا اقتسما الثمرة لاختلاف الحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا وعكسه (سقى ذو الأصل) أصله وإن كانت الثمرة لغيره عند التشاح وما

تقدم في قوله ولكليهما السقي حيث لا مشاحة ولذا عبر هناك بأن السقي له وعبر هنا بأنه عليه كما يفهم من التعبير بالفعل انظر د وتقدم ذلك أيضا (بائعه) أي الأصل (المستثنى) اسم مفعول (ثمرته) نائب الفاعل أي الذي استثنى الشرع له ثمرته عند بيع أصلها بدليل قوله في تناول البناء ولا الثمر الموبر إلا بشرط أي من المشتري أي أن بائع الأصل الذي له ثمرته عليه السقي (حتى يسلم) لأصل لمشتريه بعد جذ ثمرته ويصح بناء المستثنى للفاعل وحمله على ما إذا لم يؤبر وهو ظاهر تقرير تت وعطف على ـــــــ (كالبلح الكبير) قول ز وفرق عبد الحق الخ لا يخفى ما في هذا الفرق في كلامه من الخلل الذي لا يستقيم معه الكلام بحال والذي لأبي الحسن بعد أن ذكر أن من دعا إلى قسم المزهية بالخرص فذلك له ومن دعا إلى قسم البلح الكبير لإيجاب ولا يقسم بالخرص إلا مراضاة ما نصه والفرق بين ذلك أنها إن كانت مزهية فالداعي منهما إلى بقاء الثمرة يقدر على ذلك إذا وقع القسم وإن كانت بلحا لا يقدر الذي أراد البقاء على ما أراد لأن بقاءها إلى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك اهـ. (كبائعه المستثنى ثمرته) قول ز ويصح بناء المستثنى للفاعل الخ ذكر عليه ما تقدم في فصل التداخل من أن المشهور أنه لا يجوز للبائع استثناء ما لم يؤبر كما في المدونة بناء على

Mas'alah: What are the conditions for dividing dates and grapes by estimation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=519)

يعني أن قسم غير التمر والعنب من الثمار التي على أصولها من تين وزيتون وجوز ولوز وفول وقمح وشعير في الفدادين بالخرص والتقدير واجب المنع وأما التمر والعنب فإن قسمهما بالخرص والتقدير جائز بشروط أربعة أن تكون حاجة الشريكين مختلفة بأن

يكون أحدهما يأكل والآخر يبيع وأن يكون المقسوم قليلا بالعرف وأن يكون قد حل بيعه ببدو صلاحه وأن يكون بسرا أو رطبا فلو كان بينهما بسر ورطب على أن لأحدهما البسر وللأخر الرطب لا يجوز للتفاضل كما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vineyard by estimation when partners have different needs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=520)

(وفيه أيضا) وسئل فقهاء قرطبة عن كرم بين رجلين أراد أحدهما لما طلبت ثمرته أن يبيع نصيبه وأراد الأخر أكل نصيبه (فأجاب) ابن مالك بإنه يقسم بالخرص (وأجاب) ابن عتاب وابن القطان بإنه لا يقسم بينهما ولا بد أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه فكان ابن مالك ينكر هذا وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه اهـ والموافق لكلام الناظم هو قول ابن مالك وقد علمت أن من شروط قسم العنب بالخرص اختلاف الحاجة كما هنا

Sub-topic – Judicial Partition and Rulings of the Qadi

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding division of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

(27 – باب القضاء في قسم الأموال)

Mas'alah: What is Sahnun's objection to Ibn Abdus's ruling on division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8145)

قال سحنون: وهذا خلاف أصل مالك, والقسم بخلاف البيع, ألا ترى أنه لو طرأ دين لم يضمن من مات عبده في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning when the condition of not separating is stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

إلينا وإلى من لقينا، ولو جاز هذا، جاز في الوارثين، فقد قال مالك: لا يقتسما وإن شرطا أن لا يفرقا في الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate in the absence of a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6132)

باب في قسمة الرباع على الغائب وقال ابن القاسم في شريكين في قرية [1] غاب أحدهما وهلك الآخر فأراد ورثته القسم فذلك لهم [2] قال: وإنما الذي قال مالك في الدور والأرضين تدعى أنه لا يقضى فيها على الغائب قال: وكذلك إذا حضر شريك الأب وبعض الورثة فإنه يقسم ويعزل؛ لأنه على منكر واختلف [3] نصيب الغائب [4]، فأجاز القسمة في الرباع على الغائب؛ لأنه مقر ومنع القضاء؛ لأنه على منكر.

Mas'alah: How is property divided between two equal possessors when both have equal claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

والآخر: أنهما لا يتفاضلان بمجرد تفاضل الدعاوي، إذ سبب الاستحقاق بعد تساقط البينتين الحيازة وهما فيها سيان، بل يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيها، إلا أن يسلم أحدهما للآخر بعد حيازته.

Mas'alah: How is a disputed item divided when neither party has possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3427)

بخ (إن لم يكن بيد أحدهما) بل كان بأيديهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولم يدعه لنفسه ولا مرجح لبينة أحدهما أو لم يكن بيد أحد كتنازعهما في عفو من

الأرض أو في زرع في أرض شخص لا يدعيه فكلامه يشمل هذه الصور الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on immediate division of disputed property and the concept of 'adl in evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=132)

(الثاني) اعترض على الناظم من وجهين أحدهما أن كلامه يقتضي قسمة الشيء المتنازع فيه عاجلا وليس كذلك بل فيه تفصيل فإن كان يخشى فساده كالحيوان والرقيق والطعام فإنه يستأنى به قليلا فإن لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسم بينهما لأنه يحول ويزول وهو معنى الفساد وإن كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور فإنه يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بشيء غير ما أتيا به أولا فإنه يقسم بينهما لأن ترك ذلك ووقفه ضرر (ثانيهما) لا مفهوم لقوله الأعدل بل غير الأعدلية من المرجحات كذلك فلو أبدل الأعدل بالأرجح لكان شاملا لجميع المرجحات المتقدمة وقد تقدم أن الترجيح بالأعدلية إنما يعمل به فيما يثبت

Sub-topic – Division of Real Estate and Land

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a bathhouse according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

وروى بن القاسم وأشهب عنه أنه يقسم وهو قول اشهب وقال بن القاسم لا يقسم

Mas'alah: What is the ruling on evicting one of two builders from a courtyard and the options for partition or compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8164)

وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه فأقام بناها في العرصة قدر ما يعار إلى مثله, فأراد ربها إخراج أحدهما, فإن قدر على قسمة البناء قسم وخير في المخرج, فأما أعطاه قيمة نقضه, يريد: ملقى, أو أمره بقلعه, وإن لم ينقسم قيل للشريكين: لابد أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة أقلع نقضك فاصطلحا, فإما أن تتقاويا أو تبيعا, فإن باعا وبلغ ثمنا فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بشفعته بما بلغ.

Mas'alah: What is the chapter on division of a house by measurement and shared use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

[الباب السابع] في قسمة الدار مذارعة، وقسمة البناء والساحة والإرتفاق بها ورفع الطريق وسعة باب الدار

Mas'alah: What is the chapter on division of lands and properties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=896)

باب قسمة الارضين والرباع

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls with rent when the rent is gold, silver, or food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

وأما قسم القاعات مع الجزاء الذي عليها على أن يأخذ كل واحد قاعة بعينها بما عليها من الجزاء والجزاء ذهب أو فضة أو بعض ذلك ذهب، وبعضه فضة. أو كان الجزاء طعاما من جنس واحد أو جنسين، فلا يجوز القسم ولو كان الجزاء عرضا من جنس واحد أو من جنسين فجائز، ويدخله إذا كان الجزاء فضة أو ذهبا من الجانبين التفاضل والتأخير، كان ذلك فضة أو ذهبا وعرض أو ذهب بفضة، وعرض مع ربي التأخير. وإن كان مع بعض القاعات ذهب ومع الأخرى فضة دخله البيع والصرف. وكذلك الجواب في الجزاء إذا كان طعاما من جنس واحد من الجهتين، يدخله التفاضل والتأخير. وإن كان من جنسين، جرى على حكم البيع والصرف. فمن منع [465/6]

البيع والصرف مخافة الاستحقاق أو الرد بالعيب منعه، لأنه يؤول الأمر في ذلك إلى

التأخير بين الطعامين، إذ لا يعلم ما يخص الطعام إلا بعد التقويم ومن لا يراعي علة البيع والصرف أجازه، لأن الاستحقاق والرد بالعيب قد يكون أو لا يكون ولا يمنع بيع جائز لأمر يكون أو لا يكون. وهذا أصلهم. [قسم الجزاء الذي على القاعات]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared bathhouse or wall between partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين، أيقسم؟ قال: قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء: إنه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار

Mas'alah: How are houses valued in partition based on construction and location?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1677)

(مسألة) : وأما الدور فإنما تتفاضل بالبنيان أو برغبة الناس في المواضع والزهد فيها فأما البنيان فقد قال سحنون في كتاب ابنه إن كانت إحدى الدارين قاعة لم يجمعها في القسمة، وإن كان بناء إحدى الدارين أجد من بناء الأخرى جمع في القسم إذا كانت في نمط واحد وهو قول عبد الملك بن الماجشون في المجموعة إذا اشتبهت الدور في بنائها وتقاربت جمعن في القسم فيجيء من مجموع قولهما مراعاة فصلين: أحدهما إن كانت إحدى الدارين عارية من البنيان أو خربة في حكم العارية لم تجمع مع المبنية، والفصل الثاني أن يكون بنيانها متباينا فيقتضي قول ابن الماجشون على ما عهد من مقاصده أنهما لا يجمعان وهو عندي طرد قول أشهب في أن ما كان من الثياب في

البيع جنسان مختلفان أنه لا يجمع في القسم وما كان في البيع جنسا واحدا فإنه يجمع في القسم. وقد حكى ابن عبدوس عن سحنون في الشجر والأرض تجمع في القسم وبعضها أفضل من بعض إلا أن تتباين فيجب على قوله أن يجمع المتفاضل في البنيان في القسم إلا أن يتباين فلا يجمع والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is barren land (bawr) between two villages divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4949)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا كان البور بين قريتين فأرادا هنا قسمه، فليقسم شطرين لا تفضل الكبرى وإن كثر أهلها على الصغرى وإن كانت الصغرى قرية وليست تتبع الكبرى ويجعل نصيب كل قرية مما يليها بغير قرعة، لئلا يقع تصيب هذه قبالة الأخرى، فإن كان ما يلي هذه كريما وهذه لئيما: فليقسم بينهما طولا لتنال كل قرية حقها من الكرم بالقيمة إذا صار ما يلي كل قرية ما ينتفع به ما لم يدخل بتعديل ذلك بالقيمة ضرر على إحداهما، فإذا بلغ ذلك إلى ما يدخل به الضرر على إحداهما أمسك عن بقية التعديل إلى منتهي الضرر، ولم يكن للأخرى غير ذلك، ثم إن طلب أهل/كل قرية قسم ما وقع لهم، كرهت لهم ذلك وأحببت لهم إبقاءه مرعى ومسرحا ومحتطبا وطريقا للمارة، فإن أبوا إلا القسم أو بعضهم ليزرعوا، قسم بينهم على قدر أصل أملاكهم من القرية بشراء أو ميراث أو هبة على قدر أصل سهامهم فيها، لا على قدر البياض والعمران، ولا على عدد الجماجم كان بعضهم قويا على العمل أو ضعيفا؛ لأن العمران بينهم على أصل ملكهم لعامرها، وليس للرجل معهم بقطيعة أرض اشتراها أو بمسكن منهم إذا لم يكن له في أصل القرية شيء، وقال مثله مطرف وابن

الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house known for the deceased's residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

وأما الأول فهو تأويل فضل، ولابن حبيب قول آخر مثل الأول إن كان المورث له فضل وحرمة وجعله بعضهم تأويلا ثالثا ونص ابن عرفة وهل الدار المعروفة بسكنى الميت كغيرها أي في إجابة من طلب جمعها مع غيرها ثالثها إن لم يكن الميت شريفا لها

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing a small house among heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=518)

وحدثني العتبي عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في البيت الصغير؟ وساق ابن لبابة المسألة وقول مالك في الأرض على ما في مختلطة المدونة، واختصرته لأني قد كتبته.

Sub-topic – Combining Different Types of Property in Division

Mas'alah: Did Sahnun reject combining furs and wool with silk in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8099)

قال ابن عبدوس: وبهذا أخذ سحنون، وأنكر أن يجمع الفراء والصوف مع الخز والحرير والديباج.

Mas'alah: What is the ruling on combining rain-fed land with irrigated land in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3534)

ابن زرقون: لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا؟ إلا على رواية النخلة والزيتونة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different species of trees in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

الصقلي: الاختلاف بالتباين جدا، والاختلاف بالجنس كالنخل والتين غير مختلطين بمنع الجمع، وإن اختلطا في حائط واحد ففي جمعها، ثالثها: يكره لها وللصقلي عن سحنون مع قول عياض: أنكرها سحنون والباجي مع ابن حارث عنه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding combining different types of cloth in a partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

ابن حبيب: وأنكره الأخوان وقالا: الخز والحرير صنف، والديباج صنف، والقطن والكتان صنف، والصرف والمرعزي صنف لا يجمع شئ منها للآخر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on combining types of cloth in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

ابن عبدوس: أنكر سحنون قول ابن القاسم وصوب مذهب أشهب ما جاز فيهواحد باثنين لأجل لم يجمع، وما جاز من الكتان واحد باثنين لم يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on partition when one item is deferred and the other is gold or silver jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

اللخمي: وله القول الآخر يجوز، وإن كان أحدهما مضمونا لأجل، وإن كان حليا من ذهب وفضه واحدهما الثلث فقد مر في الصرف.

Mas'alah: What are the conditions for combining lands in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1676)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالمراعى فيما يلزم به الجمع شرطان أحدهما تقارب المنافع وتجانسها، والثاني تقارب المواضع فإن انخرم من هذين الشرطين: أحدهما: لم يلزم الجمع، وفي العتبية والمجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في الأرضين إذا تقاربت وبعضها بعين وبعضها بنضح لم تجمع، وإن تباعدت وكانت كلها تسقى بعين أو بنضح لم تجمع، وإن تقارب سقيها كلها بنضح أو بعين جمعت.

Mas'alah: What is the ruling on combining houses around the mosque in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5183)

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وما كان حول المسجد عندنا من الدور فهو الذي يتشاح فيه [7] فما كان مديرا بالمسجد يتساح الناس فيه ضم بعضه إلى بعض.

Mas'alah: Can different types of dates or grapes be combined in partition by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

ومن كتاب محمد والعتبية [3] والمجموعة: وإذا كان صيحاني وعجوة أو عنب أحمر وأسود فلا بأس أن يجمعا في القسم بالخرص على تساوي الكيل فإن لم يطوعا بذلك قسم كل صنف على حدة.

Mas'alah: Can irrigated and rain-fed land be combined in a single division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(لا كبعل وذات بئر أو غرب) تقدم عند قوله: "ولو بعلا" . وقال ابن زرقون: لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية النخلة مع الزيتونة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on combining similar types in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2162)

بعضه في بعض، من الجنس الواحد [1]، وابن حبيب راعى ما تقارب، وتشابه في الأصل، والصفة، كالكتان مع القطن، والصوف مع المروزي والحرير مع الخز [2].

Mas'alah: Are horses and packhorses considered a single category in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2174)

والخيل والبراذين صنف على حدة "[1]."

Mas'alah: What is the disagreement about classifying mules and donkeys in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2174)

وقد اعترض بعضهم على الرواية الأولى، والثانية، من جعله البغال، والحمير [5]، صنفين. وقد جعلهما [6] في السلم (صنفا) [7] واحدا. وخرج بعضهم من قوله هنا

[8] مثل ما لابن حبيب [9]، أنهما صنفان.

Mas'alah: What is the ruling on combining rain-fed and well-irrigated land in a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7099)

لا كبعل وذات بير أو غرب يعني أن الفدادين البعل وهي التي تشرب بعروقها من رطوبة الأرض لا تجمع في القسم مع ذات البئر التي تسقى بالدولاب، وكذا لا تجمع البعل في القسم مع ذات البئر التي تسقى بالمغرب وهي الدلو العظيمة، قال الخرشي وغيره: ذات المغرب لا تغاير ذات البئر فيقدر ما يتغايران (1) به، وذات بئر بالدولاب وذات بير بغرب، قال عبد الباقي: وتضمن منطوقه ثلاث صور: ممنوعة وهي بعل مع ذات بئر، وبعل مع ذات غرب، بعل معهما، ومفهومه أن جمع ذات بئر مع غرب جائز وهو كذلك، والسيح وهو الذي يروى بالماء الواصل إليه من الأودية والأنهار كذلك في تلك الأقسام وهو مدخول الكاف. انتهى. وقوله: "لا كبعل" لخ إنما لم يجمع ذلك لاختلافه في الزكاة وجمع البعل والسيح لاتفاقهما في الزكاة كما مر. (1) في الأصل: يتغاير، والمثبت من الخرشي ج 6 ص 191.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of irrigation in partition according to al-Baji?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3354)

الثالث: البناني جرى المصنف قوله ولو بعلا إلخ على قول الباجي جواز الجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of goods like silk and wool in a partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2511)

قوله: (ووجبت غربلة قمح لبيع، إن زاد غلثه [4] على الثلث، وإلا ندبت) قال في المدونة: ويغربل القمح للبيع، وهو الحق الذي لا شك فيه. وفي مختصر ما ليس في المختصر: يؤخذ الناس بغربلة القمح والقطانى، وهو الحق الذي لا شك فيه، ابن رشد: إن كان الغلث قدر الثلمث وجب [5] أن يغربل، وإن كان دون الثلث فمستحب [6]. قوله: (وجمع بز ولو كصوف وحرير) أي: وكذلك يجوز [7]، من حرير وصوف وقطن وكتان ونحوه في القسم، وظاهره ولو كان كل صنف [8] منها يحمل القسم [9] على (1) في (ن) : (ولم) . (2) زاد بعده في (ن) : (والصفة) . (3) قوله: (جائز) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (غلته) . (5) في (ن) : (يجب) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 321. (7) زاد بعده في (ن) : (أصناف البر) . (8) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (جمع أصناف البز) . (9) قوله: (يحمل القسم) ساقط من (ن 4) .

Sub-topic – Division Involving Minors and Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on partition involving an absent person, a minor, and various guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8129)

[الباب الثاني عشر] في القسم على الغائب والصغير وقسم الأب والوصي والأم ووصيها ووصي الجد والعم وقسم الكافر والملتقط والزوج

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property for a woman who has sworn an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8131)

[فصل 3 – في قسمة الحالفة] قال مالك في الحالفة: لتقاسمن إخوتها أحب إلي أن يرفعوا ذلك إلي القاضي, فيأمر من يقسم بينهم خوفا من الدلسة فتحنث. قال حمديس: وعلى أصله لو قاسمتهم على الصحة وتستوثق بالبيئة لكانت غير حانثة.

Mas'alah: What is the ruling on partition when only some co-heirs convert to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1670)

(فرع) وهذا إذا أسلم جميعهم فإن أسلم بعضهم فقد اتفق مالك وجميع أصحابه على أنه إن أسلم جميعهم إلا واحد منهم فإن القسمة تكون على أصل حظوظهم ورواه ابن مزين

عن ابن نافع. وقال بعض شيوخنا: إن حكم الإسلام يغلب على حكم الكفر إلا في هذه المسألة، وفي هذا القول نظر؛ لأنهما يوم القسمة كانا كافرين، ولولا أن الفقهاء اتفقوا على حمل الحديث على هذا الوجه لساغ أن يقول قائل: إنه لا يقسم إلا على مقتضى شرعهم وإن أسلم جميعهم ويحمل الحديث على أن معنى قوله على قسم الإسلام على صفته من الصحة وسلامته مما يفسد البيوع عند من جعلها بيعا وسلامته مما يفسد القسمة عند من جعلها تمييز حق وأن تكون مقادير سهامهم واستحقاقهم لها على ما أوجبه شرعهم يوم التوارث، وإنما عدلنا عن هذا الوجه مع احتمال اللفظ له بل مع كونه الأظهر من

. . . . . [المنتقى] اللفظ لاتفاق علماء العصر على ما تقدم والله أعلم وأحكم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured or weighed items by a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6152)

واختلف في قسمة المكيل والموزون فمنع ذلك محمد وقال إنما ذلك في العين خاصة [5]، وأجازه أشهب في [6] مدونته إذا كان الطعام صنفا واحدا قال: (1) في (ق 6) : (الكبار والصغار) . (2) في (ق 6) : (وقف) . (3) في (ق 7) : (أسلم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 302. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 303. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 302.

وقسمة ذلك بينهم بمنزلة أخذه النفقة منه [1] للأصاغر، وإقراره حظ الغائب حتى يقدم بمنزلة نفقته عليهم وعلى الميت دين وأنفق من الفضل على الدين فيجوز ذلك، فإن تلف مصابة الغائب أو دين الغريم لم يرجع على الوصي، ولا على الورثة بما أنفق عليهم بعد حبس ما عليه من الدين. وأرى [2] إن كان الطعام صبرة واحدة أو صبرا وكان يقسم كل صبرة أن يجوز وإن كان يأخذ لمن يليه صبرة ويوقف [3] للغائب الآخر فليس بحسن؛ لأنه مما تختلف فيه الأغراض فقد يكون الذي أوقف لهم أدنى عند غيره ممن هو أبصر منه، ولا يجوز ذلك في العروض والعبيد.

Mas'alah: What are the three scenarios for a guardian's division of property according to Ibn Shiblun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

وذهب ابن شبلون إلى أن مذهبه في الكتاب مفصل على ثلاثة أوجه [12]:

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing property with his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2007)

على البائع وإن تعذر الرجوع على من ذكر كان الرجوع على الوصي العالم لتفريطه قاله أبو ابراهيم الأعرج، وكذلك إن طالت عمارة المشتري فلا يتعرض له قاله الأستاذ ابن لب، ومثله لابن سهل قال: ومنه استيلاد الأمة، وهذا حكم البيع ومثله قسمة المراضاة بوجهيها لأنها بيع من البيوع اهـ. وفي البرزلي عن ابن أبي زيد في الأب يريد أن يقاسم

ولده الصغير قال: ينبغي له الرفع إلى القاضي ليجعل له من يلي القسم مع الأب، فإن قاسم لنفسه مضى إلا أن تظهر محاباة بينة فللولد القيام إن بلغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when one co-owner is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=365)

فقضي به. وقال ابن القاسم: في المدونة: إنه لا يقسم على الغائب إلا القاضي، وفي القسمة عليه قضاء عليه في الدور والعقار. وفيما قدمت بيان لما ذكرت، والعجب كيف حكي المفتي قول أصبغ، وترك قول ابن القاسم في المدونة، والغائبون تختلف أحوال مغيبهم، وتختلف الفتوى بسببها: فمنهم الغائب الذي ذكره ابن القاسم أنه بلغه عن مالك في ترك القضاء عليه، ثم وصفه ابن القسم. ومنهم الغائب يقرب موضعه بحيث يأخذه الإعذار؛ فهذا يعذر إليه القاضي فيما يثبت عليه. ومنهم غائب أبعد مسافة فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي عليه دون إعذار ومحمد بن أخطل مغيبة بالمرية، ومن كان بها أو نحوها فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي دون إعذار عليه. ومنهم غائي يعمى خبره ولا يعرف موضعه؛ فهذا ينظر السلطان فيه ثم يحكم فيه يحكم المفقود. ومنهم الأسير بدار الحرب. ومنهم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو. ومنهم الذي يفقد في فتن المسلمين. وكل واحد منهم الحكم عليه جائز على حسب الواجب، ولا يقطع القاضي الحجة لأحد من الغياب ذلك إن قضى عليه، إلا الغائب الذي قد أعذر إليه لقرب موضعه، فهو كالحاضر. ومالك وأصحابه مجمعون على هذا إلا سحنون؛ فإنه قال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وإنما ينبغي أن يضرب له أج، ويتلوم له الشيء بعد الشيء ولا يكثر على الاجتهاد، فإذا فعل ذلك حكم عليه وقطع الحكم، إذا ثبت

ذلك بالبينة العدلة، ثم لا تكون له حجة بعد ذلك. وهذه جملة كافية.

Mas'alah: Is a father's division of property among his minor children valid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

وقال: وهو في المختلطة مقاسمة الأب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة هم، ووصي الأب لهم في ذلك كالأب، لا مدخل في ذلك للقاضي عليه، فإن لم يكن وصي فالقاضي، ولا يقسم للصغار غير هؤلاء الثلاثة على الدرجات التي وصفت.

Mas'alah: May a father partition property for his adult capable son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

أو أب لا يجوز قسمه عن ولد كبير رشيد، وإن غاب بالغ عليه؛ لدفع توهم الجواز مع الغيبة.

Mas'alah: What are the rulings on partition for a minor and absent person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=804)

وأخرت، لا دين لحمل، وفي الوصية قولان، وقسم على صغير أب، أو وصي وملتقط كقاض عن غائب، لا ذي شرطة أو كنف أخا، أو أب عن كبير، وإن غاب، وفيها قسم

نخلة، وزيتونة إن اعتدلتا، وهل هي قرعة و [جازت] [4] للقلة، أو مراضاة؟ تأويلان.

Mas'alah: Can a father divide property for his adult son who is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2528)

قوله: (أو أب عن كبير وإن غاب) يريد: أن الأب لا يجوز له [3] أن يقسم عن ابنه الكبير، وقاله في المدونة. وإنما قال: وإن غاب، لئلا يتوهم أن الأب يجوز له ذلك مع غيبة الابن، قال في المدونة: ولا يجوز قسمه عنه وإن غاب.

BAB 2

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Consensual Partition with Compensation (Unequal Division)

Mas'alah: What are the rulings on unequal division with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2960)

(فرع) في الكتاب يجوز التفاضل في القسم التراضي وزيادة أحدهما الآخر عروضا نقدا أو موصوفا إلى أجل معلوم أو عينا نقدا أو مؤجلا أو على أن يتصدق عليه صاحبه أو يهبه هبة معلومة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on inequality in a consensual partition?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

[فصل 5 – حكم التفاضل في قسمة التراضي]

Mas'alah: What is the ruling on unequal exchange in a consensual partition?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، يأخذ هذا طائفة من الدار وهذا طائفة على أن يزيد أحدهما الآخر عرضا أو حيوانا بعينه نقدا أو موصوفا إلى أجل

معلوم، أو عينا نقدا أو مؤجلا، ولا يجوز على دين موصوف إلا أن يضربا له أجلا يجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد منه ما يفسد في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to exchange unequal portions of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: فإن رضيا أن يعطي كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض؟ قال: هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة. قلت: ولا تجوز في قول

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of fruits by mutual consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6118)

والقسم يجوز على التعديل، وعلى أن يفضل أحدهما الآخر على وجه المكارمة، فيأخذ مما خرصه عشرة أوسق [1] والآخر ما خرصه خمسة؛ لأن ذلك معروف. كما جاز أن يأخذ أحدهما من صبرة؛ [2] بينهما ستين والآخر أربعين، إلا أن يكون فضل الكيل لمكان الدناءة [3]، ولا يقسم البلح الكبير متفاضلا.

Mas'alah: What are the rules for unequal division by mutual consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2017)

قال: وفناء الدار لهم أجمعين، للمرفق به، ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، أو يزيد أحدهما الآخر عرضا أو حيوانا بعينه، نقدا أو موصوفا إلى أجل معلوم، أو عينا نقدا أو مؤجلا، أو [على] هبة، [أو هدية] أو صدقة معلومة كذلك. ولا يجوز على دين مسمى إلا أن يضربا أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition that includes a valued item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2983)

كالمراضاة إن أدخلا مقوما) تقدم هذا

عند قوله: "وقرعة ومراضاة فكالبيع" . (

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition with adjustment and equalization?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1997)

لكن مع التعديل والتقويم

Mas'alah: What is the ruling on consensual division with adjustment and valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1997)

(وقسمة الوفاق والتسليم) أي توافق الشركاء عليها وسلم كل منهم لصاحبه ما أخذه من

غير قرعة (لكن مع التعديل) لأجزاء المقسوم (والتقويم) المحصل لذلك التعديل إذ لا يحصل التعديل إلا به، وظاهره سواء أدخلوا مقوما يقوم لهم أو قوموا لأنفسهم وهو كذلك فقوله: قسمة مبتدأ خبره. .

Mas'alah: What are the rulings on consensual unequal division and dividing fruit and crops separately from their origin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1704)

عند من أرسله فإخبار باستكشافه (وجاز تراض بتفاضل) كقفيز بينهما نصفين يأخذ أحدهما ثلثيه على سبيل المعروف (وإن فى طعام وعين) كثلاثين قفيز أو ثلاثين درهما مناصفة أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا (إلا أن يدور القفل من الجانبين كدناءة الأكثر) فيمتنع لخروجهما لمعنى المقامرة (ووجب غربلة حب زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت كالبيع) تشبيه تام (ولا يقسم الثمر والزرع إلا منفردا عن أصله) وإلا كان عرضا وطعاما بمثلهما (دخل على جذه) وإلا كان كبيعه على التبقية بدو صلاحه (ولم يبد صلاحه) وإلا كان طعاما بطعام مع الشك فى التماثل ـــــــ (قوله: فإخبار) فيجوز إخباره له ولو عزل ثم ولى (قوله: وجاز تراض) أى لا قرعة فلا يجوز ولو مع التراضى خلافا لما فى (عب) تبعا لـ (عج) فإنه عين المخاطرة وخلاف فرض الأئمة كما للرماصى فى أجوبته (قوله: ولو فى طعام ووعين) أى معا لأنها ليست بيعا بل تمييز حق (قوله: لخروجهما لمعنى المقامرة) لأن الزيادة لأخذ الردئ إنما تكون مع قصد المكايسة أو أنها مظنة ذلك لا قصد المعروف فغلب جانب البيع (قوله: غلثه) تبنا أو غيره (قوله: كالبيع إلخ) أى تجب الغربلة إن زاد الغلث على الثلث وإلا ندبت (قوله: الثمر) لنخل أو غيره كما للرماصى والبنانى خلافا لتخصيص (عج) و (عب) ثمر النخل

(قوله: عن أصله) هو الشجر والأرض مع القش وإنما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه قتا لكثرة الخطر هنا لاعتبار شوط الجزاف فى كل من الطرفين بخلاف البيع فإنها من طرف واحد (قوله: وإلا كان عرضا إلخ) أى: وإلا يفرد عن أصله بل قسم معه كان من بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيؤدى إلى الشك فى التماثل ولأن الخطر فيه أكثر من قسمه منفردا (قوله: وإلا كان كبيعه) أى وإلا يدخلا على جذه بل دخلا على التبقية أو السكوت كان كبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه لأن القسمة هنا ببيع (قوله: وإلا كان طعاما إلخ) أى وإلا لم يبد صلاحه بأن بدا صلاحه كان طعاما إلخ فيمنع ولو دخلا على ـــــــ كثيرا ما يقول علماء المغرب فى مقابلة النقل جرى العمل بكذا لمصلحة كما سبق قريبا للتاودى فى أجرة القسام فلعلماء مصر نظيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة لو لم يقبل قول القبانى ودفتره ضاعت أموال النسا (قوله: غرضا وطعاما) وجعل ما لم يبد صلاحه طعاما باعتبار ما يؤل إليه حاله كما فى (عب) وطرة تلميذه عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent with reciprocal payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

وأما في المراضاة فيجوز، وظاهره: قل ما به التراجع أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

– ومنها: إجازتهم التفاضل في قفيز بر بين اثنين: أخذ أحدهما ثلثه، والآخر ثلثيه بالتراضي، ولو كانت محض بيع لم يجز للربا.

Mas'alah: What is the ruling on a consensual division where one partner takes two-thirds and the other one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7094)

وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه في قفيز متعلق "بجاز" "وأخذ" عطف على ارتزاق يعني أنه إذا كان اثنان مشتركين في قفيز فإنه يجوز لهما في قسمة مراضاة أن يأخذ أحدهما ثلثيه ويأخذ الآخر ثلثه بناء على أن قسمة المراضاة تمييز حق لا على أنها بيع، وهذا إذا كان ذلك (1) في الأصل: بعد أنفذ، والمثبت من المواق ج 5 ص 401. (2) في الأصل: ولو لم، والمثبت من المواق ج 5 ص 401.

بقصد المعروف وهذا في قسم التراضي فقط كما عرفت بأن رضي أحدهما معينا بأخذ الثلث ويأخذ صاحبه الثلثين بقصد المعروف فأخذ صاحبه الثلثين، وأما إذا تراضيا على أن يأخذ أحدهما الثلثين والآخر الثلث من غير تعيين ويقترعا لتعيينه فإن ذلك لا يجوز لأنه هو عين المخاطرة وخلاف فرض الأئمة، وما قاله الأجهوري ومن تبعه غير صواب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division after valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

وأما قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل: فتصح في الجنس الواحد, وفي الأجناس المختلفة المتباينة، وفي الكيل والموزون، إلا ما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل، وهذه المسألة أيضا متى ظهر فيها غبن في درع، أو قيمة كان للمغبون الرجوع بذلك، للعلة التي قدمناها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking two-thirds of a qafiz by mutual consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه (ش) في قفيز متعلق بجاز وأخذ معطوف على ارتزاقه أي وجاز في شركة قفيز بينهما على حد سواء أخذ أحدهما ثلثيه وأخذ الآخر ثلثه بقصد المعروف ولا يشكل ذلك بأنه قد فصل بين العاطف والمعطوف عليه بأجنبي لأن ذلك مقيد بما عدا الظرف والجار والمجرور وفي المسألة نزاع وهذه قسمة مراضاة فقط بأن تراضيا على قسمته على أن يأخذ هذا ثلثه ويأخذ الآخر باقيه أو قسمة مراضاة وقرعة بناء على دخول القرعة في المثلي كما عليه الباجي وأفتى به ابن عرفة ورجحه صاحب المعيار بأن تراضيا على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين من يأخذ الثلث من غيره واقترعا لتعيينه وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا إذ لا بد من الرضا [حاشية العدوي] قوله؛ لأنها تضر ببياض الأرض) أي تضر بالأرض البيضاء أي بالأرض المشرقة بالشمس أي التي ليست مستترة بالأغصان. 1 – (قوله كناسته) أي طينه الذي ينزح منه (قوله ولم تطرح على حافته) وفي بعض النسخ ولم تطرح على شجره وعليها عول ابن غازي وهي الموافقة لقولها فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح

الكناسة فإن كان الطرح بحافتيه لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من حافتيه متسعا فإن لم يكن فبين الشجر فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه اهـ. (قوله القسام) كفاجر وفجار (قوله فذلك جائز) أي فعل الإمام جائز، وقوله أم لا أي بأن لم يقسموا لكون أحد لم يطلب القسم وأما إذا طلب القسم منهم وامتنعوا فلا يجوز لهم، وقوله وإن جعل إلخ أي الإمام (قوله وأما الشركاء) أي الورثة الرشداء (قوله؛ لأن الإعلام إلخ) هذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه وعند غيره كالقباني بمصر والقيروان المنصوب من جانب القاضي للوزن أمين الناس. (قوله لأن ذلك) أي عدم جواز الفصل مقيد بما عدا الظرف أي بما عدا الفصل بالظرف، وقوله وفي المسألة أي مسألة الفصل من حيث هو فقد نقل الرضي خلافا في الفصل بين المعطوف على مرفوع أو منصوب وما عطف عليه هل يجوز أو يمنع في السعة ولا فرق في ذلك بين الفصل بالظرف أو غيره قاله القرافي

منهما بالتفاضل ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا استوى الثلث والثلثان في الجودة والرداءة وإلا فلا يجوز كما يفيده قوله

Mas'alah: What did Abu Imran say about consensual partition with a valuer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

قوله: (كالمراضاة إن أدخلا مقوما) كذا قال أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition after valuation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

والوجه الثاني قسمة المراضاة بعد التقوم والتعديل، فتصح في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة المتباينة، وفي المكيل والوزون إلا فيما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل.

Mas'alah: Is it permissible to add cash or other assets to balance a consensual partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=510)

يعني إنه يجوز في قسمة المرضاة المذكورة أن يزيد أحدهما دراهم أو دنانير لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنا كما يجوزان يزاد شيء من التركة مخالف لجنس المقسوم في حظ من الحظوظ ليقع التعادل بخلاف قسمة القرعة كما مر (وقوله) ومن أبى القسم بها لا يجبر

Sub–topic – Consensual Partition of Houses (Upper/Lower Floors, Front/Back)

Mas'alah: What are the rulings on dividing a house by assigning upper and lower floors?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2965)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الدار على إن الطريق لأحدهما ولآخر في الممر أو لأحدهما الغرف وللآخر السفل ويلزمهما ذلك لأنه بيع ويجوز شراء تمر في دار دون بقيتها قال صاحب النكت إنما يجوز إذا كان فضل من الممر إلى موضع له أو ينتفع به وإلا فلا لأنه أكل مال بالباطل فإن كان يصل إلى دار له استحقت داره فيبقى الممر بلا منفعة قيل لا يتنقض البيع لوقوعه جائزا ولو اشترى طريق الممر جاز مطلقا لأنه لما ملك المرفق يقدر يغرسها شجرا وينتفع بها وفرض الكتاب إذا لم يشتر الرقبة قال صاحب التنبيهات قيل إنما يجوز قسم السفل والعلو عند الملك مراضاة دون القرعة لأنه كصنفين إذ لا ساحة للعلو وجوزه الأكثرون بالسهم والمراضاة لأن الدار واحدة وتجويزه القسم على أن ليس لأحدهما حمله سحنون على المراضاة دون القرعة لأنه يجب عليه قبل القسم اخراج الطريق وتأولها أبو عمر ابن المكوي على القرعة والمراضاة لأنه قد لا يحتاج إلى إخراج الطريق في كل موضع لكون الطريق محيطا فحيث أخرج نصيبه أخرج بابه من المحجة وقد يضطر إلى الخروج من باب الدار ولا يقسم الباب

Mas'alah: What are the rulings on partition of a house with front and back sections?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3016)

(فرع) في الكتاب إذا تراضيا بأن لأحدهما دبر الدار وللآخر مقدمها على عدم

الطريق للداخل على الخارج جاز إن كان له موضع يصرف له بابه وإلا فلا للضرر وكذلك أخذ العلو على أن لا طريق في السفل

Mas'alah: Is a consensual partition of a house binding before boundaries are set?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

قلت: أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل تراضينا على أني جعلت له طائفة من الدار، على أن جعل لي الطائفة الأخرى، فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟ قال: ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك؛ لأن هذا بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by taking the upper and lower floors by mutual consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6105)

ومن المدونة قال ابن القاسم في رجلين اقتسما دارا على أن أخذ أحدهما العلو والآخر السفل: ذلك جائز، وهو بالتراضي [1].

Mas'alah: Is it valid to partition a house by mutual agreement without granting access to the rear portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2021)

فإن قسما دارا [بتراض] ، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطي الآخر مقدمها على ألا طريق لصاحب المؤخر على المقدم، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house by giving the upper floor to one partner and the lower floor to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2971)

(وفي العلو والسفل تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اقتسم رجلان دارا بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك. ابن عرفة: ظاهرها قسم العلو مع السفل بالقرعة. وحملها أبو عمران مرة على التراضي. وهو نص ابن الماجشون. ومرة على القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning upper and lower floors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2135)

وقوله في [مسألة] [5] قسمة العلو والسفل: ذهب بعضهم أن ذلك إنما يجوز

بالمراضاة، لا بالقرعة، على ما جاء مفسرا لعبد الملك. وما في كتاب ابن شعبان. والعلة أنه كقسم شيئين. إذ لا ساحة للعلو، وإنما هو مرتفق للسفل، والأكثر يجيزونه على الوجهين، بالسهم، والمراضاة. وترجح في ذلك أبو عمران [6].

Sub-topic – Error, Fraud, and Review in Consensual Partition

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent versus by lot with gross error?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2990)

قال ابن حبيب إن اقتسما بالتراضي لم ينظر الى غيره وإن كثر الغلط كبيع المساومة يلزم أو بالقرعة بتعديل القسم لم يقبل قوله إلا بتفاحش الغلط ويرد القسم

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition when a loss appears after valuation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

فأجاب: إذا ظهر الغبن في قسمة المراضاة بعد التقويم كان للمغبون الرجوع بما غبن به، وقسمة الحلي تجوز بالوزن ويجوز بيعه وقسم ثمنه وأن يأخذه أحد الورثة في حظه ويسلم العروض والعقار لبقية الورثة.

Mas'alah: How does a claim of error in consensual partition compare to a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

اللخمي: دعوى الغلط في قسم التراضي كالغبن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership arising after consensual partition of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

اللخمي: وأرى له ذلك في قسم التراضي إن قال المستحق من يده: إنما أردت رفع ضرر الشركة.

Mas'alah: How is a dispute over a specific portion resolved after consensual partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

قال ابن حبيب: وإن قسما على مراضاة أو تساهم/ ثم اختلفا في بيت فادعاه كلاهما أو في حد من حدودها فإن لم تقم بينة تحالفا فإن نكلا أو حلفا تفاسخا، وإن نكل واحد فالقول قول الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a vineyard partition and subsequent claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=527)

وقالوا في الشهادات الواقعة عند القاضي على إقرار سليمان بأنه قاسم سعيدا الكرم الذي تنازعا فيه بقرية بلة ماللة، وأنه اقتلع من نصيبه أصل زينون بعد القسمة واغترسها في ماللة على القسم وحاز كل واحد منهما سهما، وادعى أن عليه في نصيبه عبنا بعد قوله كانت قسمتنا للكرم على المراضاة، وأن هذا التقاسم كان منذ ست سنين واعتمراه

على المقاسمة، وأنك أعذرت إلى سليمان فيمن قبلت ممن شهد منهم، وانصرمت الآجال فلم يكن عنده مدفع، وسألك سعيدا أن تشهد له على ما ثبت عندك من إقرار سليمان له بالمقاسمة، وتمنعه من اعتراض سعيد في سمه من الكرم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of injustice or error in a consensual partition involving a valuer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2143)

(كالمراضاة) : أي كما ينظر في دعوى الجور والغلط على الوجه المتقدم (إن أدخلا فيها (مقوما) يقوم لهما السلع أو الحصص؛ لأنها حينئذ شابهت القرعة، فإن تفاحش أو ثبت الجور أو الغلط نقضت، وإلا حلف المنكر، فإن نكل نقضت بخلاف ما إذا وقعت المراضاة بينهما بلا تقويم وتعديل فلا ينظر في ذلك، وهي لازمة، ولو تفاحش الجور أو الغلط؛ لأنها محض بيع لا يرد فيها بالغبن كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition and the option for gross disadvantage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

فإن كانت القسمة بالتراضي: مضت المقاسمة على من كانت في نصيبه كما تمضي في البيع، إلا على القول بالقيام بالغبن فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition with a mistake in valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

فإن كانت القسمة بالتراضي: لم ينظر إلى الدعوى، وإن كان الغلط؛ لأنه كبيع المساومة، فيلزمه التغابن، وهو قول ابن حبيب، وهو وفاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a consensual partition (mura h) when valuation was included?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1776)

كالمراضاة إن أدخلا مقوما (ش) تشبيه في النظر والنقض أي ونظر في المراضاة إن أدخلا مقوما بأن يقول هذه السلعة بكذا وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه في دعوى جور أو غلط فإن تفاحشا أو ثبتا نقضت فقوله إن أدخلا مقوما بأن اقتسما بعد تقويم لأنها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة بلا تعديل وتقويم فإنه لا ينظر إلى من ادعى الجور أو الغلط وهي لازمة لا تنقض بوجه ولو تفاحش الجور أو الغلط لأنها بيع حينئذ ولم تشبه القرعة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on claims of fraud or error in consensual partition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=387)

(ومدع غبنا بها) أي قسمة المراضاة (أو غلطا مكلف) بكسر اللام اسم فاعل (أن رام نقضا) للمذكور من غبن أو غلط (شططا) أي جورا وظلما والطالب لذلك لا يجاب ولا

تسمع دعواه لأنها كبيع المساومة فلا قيام فيها بالغبن إلا أن يكون الذي عقدها وكيلا أو نحوه

Sub-topic – Validity Conditions for Consensual Partition

Mas'alah: What is the formula for a valid consensual partition (qismat al-taradi) of jointly owned property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4150)

(الباب السابع عشر في القسمة) أقر كل واحد من فلان زيد وعمرو عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما نصفين بالسوية جميع الدار وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا بينهما نصفين بالسوية وأن ملكهما لذلك سابق على هذا الإقرار ومتقدم عليه وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية وأن يدهما فيها متصرفة تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ولا رافع ليد بوجه ولا بسبب وتصادقا على ذلك تصديقا شرعيا فلما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك وتجزئته جزئين قبلي وبحري صفة القبلي كذا وصفة البحري كذا وهو صنفإن ويحددان ثم بعد تمام ذلك اشترى زيد من عمرو جميع النصف شائعا من جميع الجزء القبلي شرات صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا تقابضا وافترقا بالأبدان عن تراض بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبحكم بذلك ومقتضاه كمل لعمرو جميع الجزء القبلي وكمل لزيد جميع الجزء البحري وتصادقا على ذلك تصديقا شرعيا وتؤرخ وإن كان بينهما مهندسون كتبت في ذيله وذلك كله بعد أن احضراه رجلين من أهل الهندسة عارفين بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها وقيمتها وهما فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني إلى الموضع المذكور وشاهداه وأحاطا به علما وخبرة وقسماه بينهما جزئين كل جزء مساو للجزء الآخر في قيمته ومنفعته لا

مزية لأحدهما على الآخر في قيمته ومنفعته لا مزية لأحدهما على الآخر على ما شرح أعلاه وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition of items that are inherently indivisible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3368)

أو في أصله بالخرص: كبقل [منح الجليل] يكون المنفي القسمة مطلقا فيفهم منه أن الخفين لا يجوز قسمهما بالمراضاة، وليس كذلك، بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والرحى بالمراضاة قاله في المدونة. أبو الحسن في قسم الرحى بأن يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا. قلت مثله الكتاب من سفرين أو أسفار والله أعلم، والسواران والقرطان كما قال ابن رشد فيما إذا ظهر العيب بأحد المزدوجين. وقال ابن راشد في اللباب وما له أخ لا يقسم إلا بالتراضي. وقال الرجراجي وما هو زوج لا يستغنى بأحدهما عن صاحبه كالخفين والبابين والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين إلا بالتراضي، والله أعلم، فيها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الجذع بين الرجلين أراد أحدهما قسمته وأباها صاحبه لا يقسم. أشهب إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لا يحال عن حاله ولا يحدث بقسمه قطع ولا زيادة دراهم. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يقسم الثوب بينهما إلا أن يجتمعا عليه، وكذا الخفان والنعلان والجل والخرج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم. ابن القاسم والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم، هذا كله لا يقسم عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وفي الذخيرة قاعدة يمتنع القسم تارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة أو للربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى طيبها لأنه بيع طعام بطعام

غير معلومي التماثل أو لإضاعة المال كقسم ياقوتة، وتارة لحق آدمي كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعي باب، ويجوز بالتراضي إذ للآدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالى فليس له إسقاطه. (أو قسم) ثمر معلق (في أصله) أي الشجر (بالخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة، أي الحزر فلا يجوز للغرر، وشبه في المنع فقال (ك) قسم (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف قائم بأرضه بالخرص، فلا يجوز للغرر فيها لابن القاسم إذا ورث قوم بقلا قائما فلا يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لأن مالكا

Sub-topic – Consensual Partition vs. Sale (Defects and Rescission)

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition and its similarity to sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

المراد بتصرف وزيادة، وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله، ومراضاة فكالبيع ما حاصله أن قوله فكالبيع أفاد أمرين (الأول) أنه يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع، ولذلك نظائر منها ما عارض به ابن رشد قولهم إنها بيع، وسلمه في التوضيح من مسألة، وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثه، والآخر ثلثيه نعم قال الرماصي إن مسألة القفيز صبرة واحدة. وقد قالوا إن قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفة والقدر انظره، ومنها أنه يجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مما يجوز فيه التفاضل مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل منهما عن أصله كأن يقتسما فدانا من الزعفران مزارعة ما فيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافا، وأصله الوزن، والأرض كيلا وأصلها الجزاف، ولا يجوز جمعهما في البيع، ومنها أنه يجوز قسم ما زاد غلته على الثلث، ولم يجيزوا بيعه. (الأمر الثاني) أنه يجوز بالتراضي ما لا يجوز، ولذلك نظائر منها أن قسمة التراضي

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation being a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1243)

وأما قسمة المراضاة بعد تعديل ولا تقويم فلا اختلاف أنها بيع من البيوع في جميع الأحكام كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims in partition and sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6144)

باب في التداعي في القسم والبيع

Mas'alah: Does consensual partition have the same rulings as a sale regarding defects and rescission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1989)

لها حكم البيع في العيب والاستحقاق والقيام بالغبن وعدم الجبر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is division by sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

الوجه الثاني: قسمة بيع.

Mas'alah: Is division by mutual consent considered a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

تنبيه شبهها بالبيع مع قول اللخمي وابن رشد: لا خلاف أنها بيع؛ لأمور:

Mas'alah: How does consensual partition differ from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

– منها: تصريحه بأنها تمييز حق، وهو ينافي البيع.

Mas'alah: What are the detailed rulings on consensual partition (qismat al-taradi) and its distinction from sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7074)

وقال عبد الباقي: ولم يقل وهي بيع لأنه يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع كمسألة: "وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه" ويجوز أيضا قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل منهما عن أصله، ويجوز أيضا قسم ما زاد غلثه على الثلث ولم يجيزوا بيعه، وأفاد قوله "فكالبيع" أن من صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تماثل واختلف جنسا وفي المثلي وغيره: وأنه لا يقام فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما يأتي ولا يجبر عليها من أباها ولا تحتاج لتعديل وتقويم، ويجمع فيها بين حظين وأكثر بخلاف القرعة في الجميع، وإنما اختصت هذه باسم المراضاة والسابقة باسم المهانأة مع أن فيها الرضى أيضا؛ لأن المقصود من السابقة التهانؤ وإن استلزم الرضا والمقصود من هذه الرضا. انتهى. وقوله: كمسألة وفي قفيز

لخ، قال البناني: أصل هذا لابن راشد عارض به قولهم إنها بيع وسلمه في التوضيح، فلذا عدل عن عبارتهم هنا، وأجاب مصطفى عن معارضة ابن راشد بأن تصريحهم بجواز التفاضل في القسمة يدل على صرف قولهم إنها بيع لغير ذلك، وأجاب أيضا عنها بأن قولهم إنها بيع صحيح على إطلاقة وأن التفاضل يمتنع ولا يعكر عليه مسألة القفيز لأنها صبغ واحدة، وقد قالوا: إن قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتفاق الصفة والقدر انظره. انتهى. وقوله: ويجوز أيضا قسمة ما أصله أن يباع مكيلا لخ يتصور ذلك فيما يجوز فيه التفاضل من المكيلات، كأن يقتسما فدانا من الزعفران مذارعة بما فيه من الزعفران بعد قسم الزعفران جزافا، وأصله الوزن والأرض كيلا وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما في البيع كما تقدم، وإنما قيدنا بما يجوز فيه التفاضل؛ لأن ما يحرم فيه التفاضل لا يجوز قسمة مع الأرض كما يأتي في قوله: "كقسمه بأصله" لما فيه من طعام وعرض، بطعام وعرض وفي المدونة: وكذلك يقسم الزرع مع الأرض، ثم قالت ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قتا ولكن كيلا. انتهى. قال أبو الحسن: وإن كان مما يجوز فيه التفاضل جاز ذلك. انتهى. وقوله: وفي المثلي وغيره لخ بخلاف القرعة فإنها لا تدخل في المثلي أي المكيل والموزون، وعلى المنع اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة وقال به الباجي أيضا، ووجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولهما. ابن عرفة: قال ابن رشد والباجي: لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period of option in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7090)

خيار أحدهما يعني أنه يجوز في القسمة أن يجعل أحدهما الخيار لصاحبه مدة تختلف

باختلاف المقسوم كما في البيع، قال في المدونة: ولو قسم على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز وليس لمن لا خيار له منهما رد. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز خيار أحدهما أي يجوز أن يقتسما ويكون الخيار لأحدهما، سواء دخلا على ذلك أو فعلاه بعد القسم وهذا أوضح في المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها. انتهى. ومر عن ابن عاشر أن هذا في المراضاة.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition and its nature as a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

قسمة المراضاة: تكون تارة بغير تقويم، وتارة بعد التقويم، وهي جائزة في المتفق والمختلف؛ لأنها بيع من البيوع، ولذلك يحترز فيها من الربا، وفي جوازها بالقرعة قولان لأشهب وابن القاسم، وفي قسمة القرعة قولان، قيل: هي بيع، وهو الصواب، وقيل: تمييز حق.

Mas'alah: How is consensual partition similar to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3343)

تنبيهان) الأول: شبه المراضاة بالبيع مع قول اللخمي وابن رشد أنها بيع لإجازتهم الفضل في قسمة قفيز بر لكل منهما نصفه بالتراضي على أن لأحدهما ثلثيه وللآخر ثلثه، فلو كانت بيعا محضا لم تجز للربا.

. . . . . [منح الجليل] الثاني:

ابن راشد يعكر على قولهم قسمة المراضاة بيع إجازتهم فيها قسم قفيز بر بينهما نصفين على الثلث والثلثين، ولو كانت بيعا لامتنعت بهذا الوجه للربا. طفي جوابه تصريحهم بجواز القسمة المذكورة إنما يعكر عليهم لو أطلقوا في قولهم إنها بيع. أما حيث قيدوا فلا، ويصرف قولهم إنها بيع لغير هذه الصورة من عدم الجبر وجمع الأجناس وجمع حظين، وعدم القيام بالغبن، واستثنوا الصورة المذكورة. اللخمي يجوز التفاضل في المقاسمة بخلاف البيع والتراخي جائز أيضا. وقال ابن رشد الصبرة الواحدة من المكيل أو الموزون لا خلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل أو الوزن وعلى التفضيل البين كان ذلك مما يجوز فيه التفضيل أم لا، ويجوز بالمكيال المعلوم والمجهول ولا خلاف أن قسمه بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لأنه غرر ومخاطرة، وإن كان طعاما مقتاتا مدخرا دخله أيضا التفضيل وقسمته تحريا جائزة في الموزون دون المكيل، ثم قال وإن لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه الفضل كصبرتي قمح وشعير أو محمولة وسمراء ونقي ومغلوث فلا يجوز إلا باعتدال الكيل أو الوزن بمكيال معلوم، وصنجة معلومة. وإن كان مما يجوز فيه الفضل جاز قسمه على الفضل البين والاعتدال بمكيال أو ميزان معلوم لا مجهول لأنه غرر ووجب قسم كل صبرة وحدها، ويجوز حينئذ بمكيال أو ميزان مجهول لأن قسم الصبرة ليس قسما حقيقيا، إنما هو تمييز حق. اهـ. فإذا أحطت بهذا علما فلك أن تجيب عن مناقضة ابن راشد بما قلناه، ولك أن ترد المناقضة من أصلها وتبقى القسمة بيعا حتى في منع الفضل، ولا يعكر على هذا إجازتهما قسم القفيز على ثلثين وثلث لأن قسمة الصبرة الواحدة ليست قسمة حقيقية قاله ابن رشد، وهو ظاهر لاتحاد الصفة والقدر، وهذا الجواب هو الصواب، فلا معارضة ولا تعكير أصلا، فشد عليه يد الضنين. ولذا أطلق صاحب المعين وغيره في

المراضاة منعها فيما يحرم فيه الفضل إشارة إلى أن الصبرة الواحدة والقفيز الواحد ليست قسمته قسمة حقيقية، وقد اقتصر "ح" على كلام المعين، وكذا أطلق ابن رشد في موضع آخر قسم المراضاة إلى وجهين

وقرعة، وهي تمييز حق، وكفى قاسم، لا مقوم [منح الجليل] بتعديل وبغيره فقال الوجهان يصحان في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة، وفي المكيل والموزون، إلا ما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز الفضل فيه. (

Mas'alah: What is consensual division (qismat mura h) and how does it resemble a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2941)

(و) النوع الثاني من القسمة (مراضاة) وهي أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراض فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضا الشريك وإنما قال (فكالبيع) ولم يقل وهي بيع لأنه يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع كمسألة وفي قفيز أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه ويجوز أيضا قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل منهما عن أصله ويجوز أيضا قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وأفاد قوله فكالبيع أن من صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا وفي المثلى وغيره وأنه لا يقام فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما سيأتي ولا يجبر عليها من أباه ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة في الجميع وإنما اختصت هذه ـــــــ واستظهر ح الأول الخ فيه نظر بل الذي استظهره ح هو الثالث لا الأول فانظره والله أعلم (لا في غلة ولا يوما) رد بلو ماري عن

مالك من أنه إن قال استخدمه أنت اليوم وأنا غدا لسهل وليس ردا لقول محمد خلاف ما في خش انظر ق والتفصيل الذي ذكره ز أصله لعج وهو حسن وليس لق خلاف ما يوهمه ز والله أعلم (ومراضاة فكالبيع) قول ز كمسألة وفي قفيز الخ أصل هذا لابن راشد عارض به قولهم إنها بيع وسلمه في ضيح فلذا عدل عن عبارتهم هنا وأجاب طفى عن معارضة ابن راشد بأن تصريحهم بجواز التفاضل في القسمة يدل على صدق قولهم إنها بيع لغير ذلك وأجاب أيضا عنها بأن قولهم إنها بيع صحيح على إطلاقه وأن التفاضل يمتنع ولا يعكر عليه مسألة القفير لأنه صبرة واحدة وقد قالوا إن قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفقة والقدر انظره اهـ.

باسم المراضاة والسابقة باسم المهايأة مع أن فيها الرضا أيضا لأن المقصود من السابقة التهانؤ وإن استلزم الرضا والمقصود من هذه الرضا وأشار للنوع الثالث من أنواع القسمة وهو المقصود من هذا الباب لأن قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة وقسمة المراضاة في الرقاب كالبيع ولكل من الإجارة والبيع باب بقوله

Mas'alah: What are the rulings on khiyar (option) in partition and on replanting in borrowed land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2949)

لا يجمع فيها بين صنفين (و) جاز (خيار أحدهما) أي يجوز أن يقتسما ويكون لأحدهما الخيار سواء دخلا على ذلك وفعلاه بعد القسم وهذا واضح في المراضاة وكذا في القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها (كالبيع) راجع لما قبل هذه فيفيد أنه يدا بيد كما قدمنا ولهذه أيضا فلا بد أن تكون المدة هنا كالمدة في الخيار في

البيع وأنه إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا فهو رضا وما يدل على الرد فرد وغير ذلك مما تقدم وأما جواز الخيار هنا فمستفاد من عطفه على فاعل وجاز كما مر فلا يكون مرادا من التشبيه لئلا يكون فيه نوع تكرار ولا يرجع لقوله وأخذ وارث عرضا الخ لأن قوله إن جاز بيعه مغن عن رجوع هذا له وقوله كالبيع صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر له (و) جاز لمستعير أرض غيره مدة معينة باللفظ أو بالعرف ليغرس بها شجرا فغرسه (غرس أخرى) أو اثنتين من جنسها وفي المدونة لا يغرس اثنتين مكان واحد وظاهرها ولو كانت التي قلعت جميزا والاثنتان غيره (إن انقلعت) بنفسها أو بفعل غيره (شجرتك) قبل تمام المدة المعينة باللفظ أو بالعادة (من أرض غيرك إن لم تكن) التي تريد غرسها (أضر) ببياض الأرض من التي قلعت بأن تكثر عروقها المغيبة في الأرض فتضر ما تجاوره أو تهلكه أو تكون فروعها أضر لسترها الشمس عن الأرض فتضعف منفعتها وإذا جاز الغرس بقيده عند القلع فأولى تدعيم ما لم يقلع لكن قيده ابن سراج بما إذا كان في حريمها وكلام المصنف مقيد بما إذا لم تكن الشجرة محبسة عليه أوله ثمرها وإلا فليس له غرس أخرى مكانها كما ذكره طخ وشبه لإفادة الحكم قوله (كغرسه أي كجواز غرس صاحب الأرض أشجارا (بجانب) أي بقرب جانب (نهرك الجاري في أرضه) أي أرض الغارس فيجوز غرس مكان ما قلع إن لم يكن أضر وليس لرب النهر معاوضته وبما قررنا علم أن الضمير في غرسه راجع لغيرك لكنه مراد به غير ما أريد به أولا إذ المراد به أولا غير مالك أرض الشجرة وثانيا غير ذي النهر وهو مالك الأرض فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام ولو قال كغرس ذي أرض بجانب نهر فيها لغيره لكان أظهر وأخصر (وحملت) يا رب النهر الجاري في أرض غيرك (في طرح كناسته) أي النهر الذي بحافته شجر لغيرك (على العرف) إلا إن جرى بالطرح على حافته فلا تعمل به عند السعة كما أشار له بقوله (ولم تطرح على حافته) التي بها شجر ـــــــ (إن انقلعت

شجرتك) بل ولو قلعتها أنت كما في المدونة ومراده غرس أخرى من جنسها أو من غير جنسها كما في المدونة أيضا انظر ق خلافا لز فيهما (كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه) قول ز فيجوز غرس مكان ما قلع الخ هذه المسألة لا تتغير بالقلع بل المراد أن رب الأرض له الغرس بجانب النهر ابتداء وظاهره مطلقا أضر بالنهر أم لا وقيده اللخمي بأن لا يضر به وهو مقتضى جعل التشبيه تاما في كلام المصنف وقول ز فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام الخ الظاهر أنه لا استخدام هنا إذ المراد بالغير في الموضعين هو مالك الأرض فمعناه فيهما واحد (ولم تطرح على حافته) قول ز وليس المراد

Mas'alah: How is consensual partition (qismat al-murada) similar to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

ومراضاة فكالبيع (ش) هذا ثاني أقسام القسمة فلا تكون إلا برضا الجميع ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله فكالبيع أنها تملك الذات بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما يأتي وإنما شبه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه أي ويأخذ الآخر ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا فتجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل عن أصله ويجوز أيضا قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وإنما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع أن الأولى فيها الرضا أيضا لأن المقصود من الأولى التهايؤ وإن كان مستلزما للرضا بخلاف الثانية فإن المقصود منها الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on one heir granting another an option in a partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2507)

قوله: (وخيار أحدهما) أي: وكذا يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه الخيار.

Sub-topic – Consensual Partition of Movable Goods (Fruits, Milk, Weighable Items)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would be damaged by breaking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2779)

وقال أبو حنيفة والشافعي كل ما في كسره ضرر لم أقسمه فإن رضيا بكسره قسمته بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation and mutual consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

قال وقال مطرف وبن الماجشون وأشهب لا بأس باقتسامه على التحري والتعديل أو على التجاوز والرضا بالتفاضل وهو قول أصبغ قال وبه أقول لأن ما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري

Mas'alah: What is the ruling on dividing unseen inherited palm trees and vines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8127)

قال ابن القاسم: وإذا ورثا نخلا وكرما ولم يعرفاه ولا رأياه, أو عرف ذلك أحدهما

فرضيا بأن يأخذ أحدهما الكرم ويأخذ الآخر النخل لم يجز ذلك عند مالك, إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا عليه.

Mas'alah: Can inherited property be divided without seeing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2051)

[ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية] قلت: أرأيت لو أنا ورثنا كرما ونخلا ولم ير واحد منا الكرم والنخل، فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة، فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك. قلت: وكذلك لو كان أحدهما قد عرف النخل والكرم، أو عرف صفة ذلك ولم يعرف الآخر ذلك؟ قال: كذلك أيضا لا يجوز؛ لأن الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي، فهذا لا يجوز عند مالك إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما، فيجوز على ما تراضيا من ذلك.

Mas'alah: Is consensual partition of foodstuffs valid without immediate delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

الباجي: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها تمييز حق، لأن المراضاة بيع محض لا تجوز في المطعوم إلا بقبض ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition of items that spoil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

عياض: قسم التراضي فيما يفسده كاللؤلؤة والشجرة المثمرة والدابة غير مباحة

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals and goods by mutual consent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

فصل أما الحيوان والعروض فقسمتهما على التراضي من غير سهمة جائزة باتفاق، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an absent property by mutual consent without lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5193)

قال سحنون: وكيف تقسم وهي غائبة ولا يدرى ما حدث فيها إلا أن يكون بتراض بغير قرعة ولا يجوز بالقرعة ولا يجبر على القسم من أباه.

Mas'alah: What is the time limit for beginning shearing in a consensual partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

وأما ابتداء الجز فلا يجوز تأخيره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع يتأخر قبضه وهذه

المسألة واللتان بعدها في قسمة المراضاة لا في القرعة؛ لأنها تمييز حق فيجوز لأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking goods and another taking a debt in a consensual partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(و) جاز (أخذ وارث عرضا) من تركة مورثه في نصيبه (و) أخذ وارث (آخر دينا) يتبع به الغريم في قسمة مراضاة لا القرعة (إن جاز بيعه) أي الدين بأن حضر المدين وأقر وكان مليئا تأخذه الأحكام، وأما أخذ كل واحد دينا على رجل غير الآخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة، وهو لا يجوز فإن كان الدين على رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods and debts among heirs by mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله وجاز أخذ إلخ) يعني أن من مات وترك عروضا حاضرة وديونا له على رجال شتى جاز للورثة قسم ذلك مراضاة بأن يأخذ وارث عرضا ووارث دينا يتبع به الغريم إن كان ذلك الدين مما يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking legumes and another taking wheat in consensual partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7089)

وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا يعني أنه يجوز في قسمة المراضاة أن يأخذ أحد الشريكين قطنية ويأخذ الآخر قمحا، قال الشارح مفسرا للمص: يعني وكذلك يجوز أن يقسما القطاني والقمح فيأخذ أحدهما قطنية أي فولا أو حمصا أو عدسا أو بسيلة أو نحو ذلك من أنواع القطنية ويأخذ الآخر قمحا. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز في قسمة المراضاة أخذ أحدهما قطنية من فول أو عدس أو نحوه والآخر قمحا يدا بيد وإلا منع؛ لأن فيه بيع طعام بطعام لأجل، وأما في قسم القرعة فلا يجوز ذلك لأنه لا يجمع فيها بين صنفين. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز أخذ

Mas'alah: What are the conditions for exchanging different types of food in consensual partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7090)

أحدهما قطنية والآخر قمحا سمراء أو محمولة وهو مقيد بما إذا كان يدا بيد كما في المدونة، وهذا يفيده قول المص: "كالبيع" إن جعل راجعا لهذه أيضا، ولا يرجع لقوله: "وأخذ وارث عرضا" لخ لأن قوله: "إن جاز بيعه" يغني عنه ثم إن هذا في قسمة التراضي لأن القرعة لا تكون في مثلي مختلف الجنس، واختلف هل تكون في متحد الجنس أم لا؟ كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit trees by mutual consent or lottery in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

وكذلك الشجر الفاكهة هي أيضا صنف وإن اختلفت في أنفسها كتفاح ورمان وخوخ وغير ذلك، واختلف إذا تراضوا بالقرعة فأصل ابن القاسم المنع، وأصل أشهب الجواز، ووقع لابن القاسم في رجلين بينهما نخلة وزيتونة لا بأس أن يقسماهما بالتراضي إذا اعتدلتا وإن أبيا لم يجبرا، فإن لم يعتدلا باعاهما أو تقاوماهما فقوله: إذا اعتدلتا يدل على أنه أراد القسمة بالقرعة لأن قسمة التراضي لا يشترط فيها ذلك.

Mas'alah: Can one heir take goods and another take a debt in estate division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3356)

(و) إن مات عن عرض ودين وله وارثان أراد قسمهما فيجوز في قسمة المراضاة (أخذ وارث عرضا) بفتح فسكون من تركة مورثهم (و) أخذ وارث (آخر دينا) بفتح الدال منها كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به (إن) كان قد (جاز بيعه) أي

. . . . . [منح الجليل] الدين بحضور المدين وإقراره بالدين "ق" . فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى فاقتسم الورثة فأخذ أحدهم العروض وأخذ الآخر الديون على أن يتبع الغرماء فإن كانوا حاضرين مقرين وجمع بينه وبينهم جاز، وإن كانوا غائبين لم يجز لأن مالكا "– رضي الله عنه –" قال لا يشترى دين على غريم غائب. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وإن ترك ديونا على رجال فلا يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة، وليقتسموا ما كان على كل رجل. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" : سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه

الدين بالدين. طفي زاد عج على قوله وليقتسموا ما على كل واحد، أي حيث جاز بيعه كما هو ظاهر، وكلام المصنف هذا يخالف قول ابن عرفة في تعريف القسمة فيدخل ما على مدين ولو غائبا، لكن كلام المصنف فيما تجب الفتوى به وابن عرفة مقصوده بيان أن تعريف القسمة يجري حتى على القول المقابل. اهـ. وما قاله غير صواب، بل كلام ابن عرفة جار على المشهور أيضا لأن قسم ما على مدين واحد جائز، ولو كان غائبا كما يدل عليه كلام المدونة في باب الصلح في الشركاء الذين إذا شخص أحدهم دون الإعذار إليهم، فلشركائه أن يدخلوا معه فيما اقتضى أو يسلموا له ما قبض، ويتبعوا الغريم لأن ذلك مقاسمة للدين. أبو الحسن دلت هذه المسألة على جواز قسمة الدين على غائب ولم يكن محمل ذلك عنده عمل بيع ما عليه، وإن كانت القسمة بيعا، لأن كل واحد منهما إنما يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة، فإن ثبت فلهما جميعا، وإن بطل فلهما جميعا فلا غرر فيه فالحاصل أن قسمة الدين مع غيره وهو منطوق المصنف، حكمه كحكم بيع الدين، وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لأنه بيع ذمة بذمة، وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا، والعجب من الرصاع شارح الحدود حيث قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا، تأمل هذا مع ما ذكروا في باب الصلح وهو مخالفة لمذهب المدونة، ولعله أراد أن الرسم على ما يعم المشهور وغيره. اهـ. فليت شعري أنى

Mas'alah: What is the ruling on partition of wool on sheep and wheat in consensual partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

(تنبيه) ابن عاشر من قوله وجاز صوف على ظهر غنم إلى قوله إن اتفق القمح صفة كله

في قسمة المراضاة. وقوله بز خاص بالقرعة بدليل لا كبعل، وقوله أو ثمر أو زرع فيهما وكذا ما بعده فتأمل كلام المصنف تجده في غاية الإجحاف أفاده البناني.

Mas'alah: Is it permissible to divide wool on the backs of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر (ش) يعني أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على أن يجزاه الآن أو إلى أيام يسيرة كالخمسة عشر يوما ونحوها وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين أن هذه المسألة والمسألتين بعدها في قسمة المراضاة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

أو لبن في ضروع إلا لفضل بين (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم أو غيرها لا قرعة ولا مراضاة لأنه مخاطرة وقمار أي لأنه لبن بلبن من غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقا كلبن بقر وبقر أو مختلفا كلبن غنم وبقر إلا أن يفضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لأن أحدهما تركه للآخر فضلا بغير معنى القسم كما في المدونة. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on dividing measurable and weighable goods by mutual consent

or lottery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1304)

وأما المكيل والموزون فإما أن يقع قسمهما بالكيل أو الوزن المعلوم أو المجهول أو جزافا بلا تحر أو بتحر فما وقع بالكيل أو الوزن المعلوم أو المجهول يجوز بالتراضي بلا خلاف كانا مما يجوز فيه التفاضل أم لا قال الرماصي وما في الحطاب من منع المراضاة فيما فيه التفاضل محمول على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير أو محمولة وسمراء أو مغلوت وغيره لأنه مبادلة ا ه وفي جوازه بالقرعة ومنعه بها قولان الأول للخمي في قول المدونة ومن هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن فإنه قال يريد أو يتراضيان أحدهما هذا والآخر هذا أو بالقرعة إذا استوى الوزن والقيمة فإن اختلفت القيمة لم يجز بالقرعة ا ه وقال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكورة يقوم منه جواز القرعة في الوديعة إذا استوت في الوزن والقيمة وكذلك في جميع المدخرات ا ه والثاني لابن رشد والباجي كما قال ابن عرفة قال وعزاه ابن زرقون لسحنون ا ه

Sub-topic – Consensual Partition of Land and Gardens (Different Fruits, Irrigation)

Mas'alah: What is the ruling on dividing irrigated land with rain-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

فذكر بن عبدوس عن سحنون في قول مالك في موطئه لا يقسم النضح مع البعل إلا أن يرضى أهله بذلك قال سحنون فحمل هذه اللفظة على أن الشركاء تراضوا بذلك واما بالسهم فلا ينبغي قال بن عبدوس وأصحاب مالك على ذلك إلا أشهب فإنه يقول يجمع لمن أراد الجمع ويفرق لمن أراد التفرقة وهو خلاف لقول مالك حيث يقول لا يجمع بين رجلين في القسم

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on dividing gardens with different fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8075)

وقال سحنون: لا تشسم الجنان المختلف الثمار هكذا إلا على التراضي.

Mas'alah: How should land of varying quality be divided: by measure or by value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إذا كانت الأرض مستوية في كرمها أو لؤمها قسمت بالقيس وإن كانت مختلفة قسمت بالقيمة وإن تراضوا وهم أكابر على قسمها بالتخير [1] والمراضاة بالسواء أو على التفاضل على غير قيس ولا قيمة فذلك جائز، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on taking different types of goods in consensual partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1587)

(و) جاز في قسمة المراضاة (أخذ أحدهما قطنية) كفول (والآخر قمحا) يدا بيد وإلا منع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل، وأما في القرعة فلا يجوز؛ لأنه لا يجمع فيها بين صنفين. (و) جاز (خيار أحدهما) وخيارهما معا إذا دخلا على ذلك أو جعلاه بعد القسم وظاهره في المراضاة والقرعة، وهو ظاهر المدونة (كالبيع) في المدة المذكورة في الخيار المختلفة باختلاف السلع وفيما يعد رضا وغير ذلك، ويصح رجوع قوله كالبيع لقوله وأخذ أحدهما قطنية إلخ فيفيد المناجزة كما قدمنا لا لقوله وأخذ وارث عرضا إلخ؛ لأن قوله، وإن جاز بيعه يغني عنه. (و) جاز لك يا من استعرت أرضا مدة معينة باللفظ أو العرف لتغرس فيها شجرا (غرس أخرى) بدل المقلوعة (إن انقلعت شجرتك) قبل تمام المدة بسماوي أو بفعل فاعل (من أرض غيرك إن لم تكن) المغروسة (أضر) من الأولى من جهة عروقها أو من جهة فروعها التي تستر بياض الأرض وشبه في الجواز قوله (كغرسه) أي كجواز غرس صاحب الأرض شجرا (بجانب نهرك الجاري في أرضه) أي أرض الغارس وليس لرب النهر معارضة رب الأرض في ذلك (وحملت) يا رب النهر الجاري في أرض غيرك (في طرح كناسته) أي كناسة نهرك الذي بجانبه غرس غيرك

(على العرف) لكن إن جرى بالطرح على حافته وكان هناك سعة فلا يعمل به كما أشار له بقوله (ولم تطرح) الكناسة (على حافته) أي النهر إذا كان بها شجر غيرك (إن وجدت سعة) وإلا طرح عليها (وجاز ارتزاقه) أي القاسم (من بيت المال) وحينئذ يحرم عليه الأخذ ممن يقسم لهم كما مر (لا شهادته) على من قسم لهم أن كل واحد وصله حقه من القسمة فلا تجوز ولو تعدد؛ لأنها شهادة على فعل النفس، وهذا إذا شهد عند غير من أرسله [حاشية الدسوقي] بيع ما في ذمة بما في ذمة أخرى، وهو لا يجوز للنهي عن بيع الدين بالدين (قوله يأخذ كل منهما منه ما يخصه) أي فتراضى الورثة على أن يأخذ إلخ (قوله جاز) أي ولو كان الغريم غائبا؛ لأنه لا غرر فيه وسواء كان الدين كله مؤجلا بأجل أو بأجلين كأن يكون الدين مائتين إحداهما محرمية والأخرى رجبية فيتراضى الورثة على أخذ كل واحد منهما مائة. (قوله؛ لأنه لا يجمع فيها بين صنفين) أي بل يقسم كل صنف على حدته بناء على دخول القرعة في المكيلات والموزونات (قوله وجاز خيار أحدهما) أي جاز أن يقتسما ويجعلا لأحدهما أو لهما معا الخيار سواء دخلا على ذلك أو جعله أحدهما للآخر بعد القسم (قوله، وهو ظاهر المدونة) وذكر بعض الرواة منعه في القرعة، وأما في المراضاة فلا نزاع في جوازه (قوله كالبيع) أي حالة كون الخيار هنا مماثلا للخيار في البيع في المدة المختلفة باختلاف السلع وفيما يدل على الرضا وفيما يدل على الرد. (قوله يغني عنه) أي يغني عن رجوعه له (قوله يا من استعرت أرضا) أي أو استأجرتها (قوله غرس أخرى) أي سواء كانت من جنس الأولى المقلوعة أو من غير جنسها، وأما غرس اثنتين بدل المقلوعة فأجازه بعضهم إن كان من جنس الأولى وفي المدونة لا يغرس اثنين مكان واحدة وظاهرها ولو كانا من جنس الواحدة ولو لم يحصل بها ضرر (قوله أو بفعل فاعل) أي سواء كان غير المستعير أو كان هو المستعير (قوله إن لم تكن المغروسة) أي التي تريد غرسها (قوله من جهة عروقها) أي بأن تكون عروقها المغيبة في الأرض تضر بما يجاوره أو تهلكه

(قوله بياض الأرض) أي الأرض البيضاء أي المشرقة بالشمس فتضعف منفعتها بستر الفروع لها (قوله الجاري) أي الذي أجريته في أرضه بإذنه وأوصلته لأرضك (قوله وليس لرب النهر معارضة رب الأرض في ذلك) ظاهره مطلقا أضر بالنهر أم لا وقيده اللخمي بما إذا لم يضر به، وهو مقتضى التشبيه في كلام المصنف اهـ بن (قوله كناسته) أي طينه الذي يخرج منه (قوله على العرف) أي على عرف أهل البلد من طرحها على حافته أو بعيدا عنه (قوله لكن إن جرى) أي العرف وقوله بالطرح على حافته أي وكان بها شجر وكان هنا سعة وأشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أن قول المصنف ولم تطرح بحافته إلخ كالمستثنى مما قبله (قوله وإلا طرح عليها) أي على حافة النهر يعني في أسفل الشجر المغروس على حافة النهر لا على أعلى الشجر كذا في عبق والذي في المدونة كما في المواق أنه إن ضاق ما بين الشجر طرحت فوقها (قوله وحينئذ) أي وحين إذا رزق الإمام القاسم من بيت المال حرم عليه الأخذ ممن يقسم لهم سواء كانوا أيتاما أو لا وكذلك إذا جعل له الإمام أو القاضي في كل تركة أو في كل شركة كذا سواء قسم أو لم يقسم فإنه ممنوع بلا خلاف. وأما إذا جعل له في كل تركة أو شركة كذا إذا قسم وقسم بالفعل فأخذه مكروه كانوا أيتاما أم لا، وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف هذا محصل ما في المدونة والتوضيح وابن عرفة عن عياض (قوله، وهذا إذا شهد عند غير من أرسله) أي وسواء كان مقاما من طرف القاضي أو لا كما هو المنصوص في المواق وغيره. وأما قول عبق، وهذا كله إذا لم يكن مقاما من طرف القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه

وأما عند من أرسله فيجوز وفي الحقيقة كلام المصنف غير محتاج لتقييد إذ حقيقة الشهادة إنما تكون عند غير القاضي الذي أرسله، وأما عند من أرسله فإعلام بما حصل (و) جاز (في قفيز) مشترك بين اثنين مناصفة (أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه) أو أقل أو

أكثر مراضاة فقط لا قرعة إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداءة (لا إن زاد) أحدهما (عينا) لصاحبه لأجل دناءة نصيبه (أو) زاد (كيلا لدناءة) في منابه وسواء كان المقسوم عينا أو طعاما فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين ويؤخذ منه أن الزيادة إذا وقعت في الأجود جاز كما إذا استويا جودة أو رداءة. (و) جاز (في كثلاثين قفيزا) من حب مشترك بينهما سوية (وثلاثين درهما) كذلك (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا) والآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة (إن اتفق القمح) أو غيره من الحب (صفة) سمراء أو محمولة نقيا أو غلثا بناء على أنها تمييز حق لا بيع بمنزلة قسم المكيل وحده تفاضلا والدراهم وحدها تفاضلا وقد علمت جوازه حيث اتفق جودة ورداءة فإن اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف وكذا إن اختلفت الدراهم لكن العبرة في الدراهم باختلاف الرواج لا الذات فاختلافها في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يضر على المعتمد؛ لأنها لا ترد لأعيانها (ووجب غربلة قمح) وغيره من الحب (لبيع) أي لأجل بيعه (إن زاد غلثه على الثلث وإلا) يزد على الثلث بأن كان الثلث فدون (ندبت) الغربلة [حاشية الدسوقي] عند من أقامه وعند غيره فهذا القيد غير صحيح والنص بخلافه انظر المواق وغيره اهـ. بن (قوله، وأما عند من أرسله فيجوز) أي ولو بعد عزله حيث تولى بعد ذلك وشهد عنده حال التولية (قوله وفي قفيز أخذ إلخ) أخذ على ارتزاقه والجار والمجرور أعني في قفيز فاصل بين العاطف والمعطوف والقفيز ثمانية وأربعون صاعا وهو المسمى عندنا بمصر زكيبة اهـ. شيخنا عدوي (قوله مراضاة فقط لا قرعة) أي. وأما بالقرعة فيمنع ولو على القول بدخولها في المثليات؛ لأنه لا بد في الجواز في هذه المسألة من رضا الشريكين بالتفاضل والقرعة إنما تكون عند المشاحة وما ذكره المصنف من الجواز في مسألة القفيز إذا وقع القسم مراضاة مبني على أن المراضاة تمييز حق لا أنها بيع وإلا فالمنع فما ذكره المصنف من الجواز فرع مشهور مبني على ضعيف؛ لأن المشهور أن المراضاة بيع (قوله إذا استوى

الثلث والثلثان جودة أو رداءة) أي وكذا إذا كان الثلث أردأ لتمحض الفضل، وهو معنى قول الشارح الآتي ويؤخذ منه إلخ. وأما إذا كان الثلثان أردأ فالمنع لدوران الفضل من الجانبين (قوله لا إن زاد أحدهما عينا إلخ) أي لا يجوز إذا اقتسما عينا أن يزيد آخذ الجيدة عينا لآخذ الرديئة لأجل دناءة ما أخذه ولا يجوز إذا اقتسما طعاما أن يزيد آخذ الجيد كيلا لآخذ الرديء لدناءة ما أخذه. (قوله لدوران الفضل من الجانبين) أي الفضل الحكمي؛ لأن الجودة منزلة منزلة الزيادة في العدد فصاحب الجيدة يرغب لها لجودتها، وإن كانت أقل عددا وآخذ الدنيئة يرغب لها لكثرتها فلما دار الفضل من الجانبين انتفى قصد المعروف فغلب جانب البيع (قوله في الأجود جاز) أي بأن دفع آخذ الأردإ لآخذ الأجود زيادة (قوله كما إذا استويا جودة أو رداءة) أي وزاد أحدهما لصاحبه (قوله أخذ أحدهما) على سبيل المراضاة إذ لا يجمع في القرعة بين نوعين (قوله على أنها) أي المراضاة تمييز حق فهو فرع مشهور مبني على ضعيف (قوله لا بيع) أي وإلا لمنع لما فيه من بيع طعام ودراهم بمثلها وقوله بمنزلة أي فذلك بمنزلة إلخ (قوله فإن اختلف صفة القمح) أي بأن أخذ أحدهما محمولة والآخر سمراء أو أخذ أحدهما نقيا والآخر غلثا (قوله لاختلاف الأغراض) أي؛ لأن عدولهما عما هو الأصل من أخذ كل واحد حصته في الأقفزة والدراهم إنما هو لغرض، وهو هنا المكايسة. (قوله وكذا إن اختلفت الدراهم) أي في الصفة فإنه لا يجوز كما قال بعضهم وعلل ذلك بأنها إذا اختلفت في الصفة اختلفت الأغراض فينتفي المعروف؛ لأن عدولهم عما هو الأصل من أخذ كل واحد حصته في الدراهم إنما هو لغرض المكايسة وقوله لكن العبرة إلخ هذا إشارة لطريقة أخرى، وهي المعتمدة وحاصلها أنه لا يشترط في الجواز اتفاق الدراهم في الصفة والعبرة إنما هو باتفاقها في الرواج فاختلافها في الصفة مع الاتفاق في الرواج لا يضر وهذه الطريقة ظاهر المصنف حيث خصص شرط الاتفاق في الصفة بالقمح فيقتضي أن الدراهم لا يشترط اتفاقها صفة (تنبيه) مثل مسألة المصنف في

الجواز مسألة المدونة، وهي مائة قفيز قمح ومائة قفيز شعير شركة بين اثنين اقتسماها مراضاة فأخذ أحدهما ستين قمحا وأربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فيجوز مع اتفاق الحب في الصفة بناء على أنها تمييز حق (قوله ووجب غربلة قمح إن زاد غلثه على الثلث) أي سواء كان الغلث تبنا أو غيره وكذا يجب تنقية بلح زاد حشفه البالي الذي لا حلاوة فيه على الثلث وإنما وجبت الغربلة عند زيادة الغلث على الثلث؛ لأن بيعه من غير غربلة فيه غرر كثير

Mas'alah: When is the division of milk from shared animals permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله فيجوز) أي إذا كانت القسمة مراضاة وسواء اتفق ذو اللبن كبقر أو اختلف كبقر وغنم وكذا إذا كانت مهايأة على ما مر عن عبق

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewelry and food among heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6138)

[باب في قسم الحلي والطعام] وقال ابن القاسم في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأخا وحليا [1] أنه يقسم وزنا [2]، يريد: ثم يتراضيان فيأخذ هذا هذا ويأخذ [3] الآخر هذا، وبالقرعة إذا استوى الوزن والقيمة، فإن اختلفت لم يجز بالقرعة، ولو تراضيا على أن يأخذه أحدهما ويدفع إلى الآخر مثل وزن نصيبه ذهبا جاز وإن اختلفت الجودة مع الذهب [4]؛ لأن الوزن سواء وإن اختلف الوزن فكان أقلهما وزنا أجود لم يجز، وإن

كان أدنى أو مثله في الجودة جاز، قال: وإن كان في الحلي لؤلؤ وجوهر قيمته الثلثان، والذهب والفضة الثلث فأدنى جاز أن يقسم بالقيمة، وكذلك لو ورثوا سيوفا حليتها الثلث والنصول الثلثان فلا بأس أن تقسم بالقيمة، ولا بأس إذا كان ما فيه من الفضة الثلث فأدنى أن يباع بالفضة، ولا بأس بهذا السيف بالفضة والعروض والسيفان تكون فضتهما أقل من الثلث، أو فضة أحدهما أقل والآخر [5] أكثر فتبايعاهما يدا بيد فلا بأس. [6] فأجاز قسمة الحلي والسيوف إذا كانت الفضة الثلث فأقل، كان كان ذلك الثلث كثيرا في نفسه فلو كان ما فيه من الفضة خمسمائة درهم [7] وقيمة ما سواه ألف لجاز على قوله (1) قوله: (زوجا وأخا وحليا) في (فمه: (زوجها وأختاها وتركت حليا) . (2) انظر: المدونة: 4/ 287. (3) قوله: (يأخذ) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (مع الذهب) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (أحدهما أقل والآخر) في (ق 7) : (إحداهما أقل من الأخرى والأخرى) . (6) انظر: المدونة: 4/ 287. (7) قوله: (درهم) ساقط من (ق 7) .

إذا كان يدا بيد ويجوز [1] على القول الآخر، وان كان أحدهما نقدا والآخر مضمونا إلي أجل. واختلف إذا كان كل واحد من العلي ذهبا وفضة بغير جوهر، والذهب أو الفضة الثلث فأقل فقال عبد الملك [2]: هل يباع أحدهما بالآخر وكذلك إذا كانت فضة أحدهما أقل من الثلث وذهب الآخر أقل من الثلث، وأن يجوز جميع ذلك على القول أن الأتباع غير مراعاة في نفسها أحسن، ولا فرق بين أن يكون الثلث فضة والثلثان ذهبا، أو يكون الثلثان جوهرا أو نصول سيوف، فإما أن يقال أن الأتباع غير مراعاة فيجوز جميع ذلك أو مراعاة فيمنع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited palm trees and grapevines without seeing them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1998)

3711 - وإذا ورثا نخلا وكرما، لم يعرفاه ولم يرياه، أو عرف ذلك أحدهما، فرضيا أن يأخذ أحدهما الكرم والآخر النخل، لم يجز ذلك إلا أن يكونا رأيا [ذلك] ، أو وصف لهما.

Mas'alah: Can co-owners with different household needs divide fruit by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(وإن بكثرة أكل) . اللخمي: إن لم يبع واحد منهما واختلفت حاجتهما لفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالا

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders and the permissibility of consensual partition with clear surplus?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2000)

تنبيه: ولا يجوز قسم اللبن في ضروع ولو بالمراضاة فلا يجوز للوارثين مثلا أن يحلب أحدهما بقرة والآخر بقرة أو شاة لأنه مخاطرة وقمار وبيع لبن بلبن من غير كيل إلا لفضل بين، فيجوز قسمه حينئذ بالتراضي كما مر في القفيز، وفيه الجواز في المدونة مع الفضل البين بكونه على وجه المعروف، وكونه إذا هلك ما بيده من الغنم رجع فيما بيد صاحبه قال فيها: لأن أحدهما ترك للآخر حينئذ فضلا بغير معنى القسم اهـ. قال أبو

الحسن: يظهر من هذا التعليل أنه حيث كان يترك أحدهما للآخر فضلا بغير معنى القسم أن ذلك لا يمتنع في جميع ما يحرم فيه التفاضل، وهذا تنبيه على العلة كقوله تعالى: فإنه رجس أو فسقا (الأنعام:145) وذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أنه قال: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: فإنه رجس أو فسقا. ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه. أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب اهـ ـ وأعملت حتى على المحجور حيث بدا السداد في المشهور

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition regarding the division of a palm tree and olive tree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2741)

أو مراضاة، اعتبارا بقولها: تراضيا، واعتذروا عن قوله: اعتدلتا، بأن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال، بأنهما دخلا على بيع لا غبن فيه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for dividing wool on the backs of sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7088)

وقوله: وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام، قال الرهوني: فيه نظر فإن الذي يدل عليه كلام الأئمة أن المدار على الانتهاء، فإن كان لا يزيد على خمسة عشر يوما جاز وإن تأخر الشروع إلى الخامس عشر، وإن كان يزيد لم يجز وإن شرع قبل العاشر لكثرتها. والله أعلم. وقوله: أو يجري على السلم المقبوض لخ يقتضي أنه قدم بيان حكم مسألة السلم التي أشار إليها مع أنه لم يتقدم له فيها إلا التنظير فراجعه، وقوله: في شرح الدميري: إن ذلك في قسمة القرعة أيضا المعول عليه هو الأول. انظر التاودي. والله أعلم. انتهى. وقول عبد الباقي: وأما في قسمة القرعة لخ، قال البناني: قال ابن عاشر من هنا إلى قوله: "إن اتفق القمح صفة" كله في قسمة المراضاة، وقوله: "وجمع بز" خاص بالقرعة بدليل لا كبعل، وقوله: "أو تمر أو زرع" عام فيهما وكذا ما بعده. فتأمل كلام المص تجده في غاية الإجحاف. انتهى وقول عبد الباقي: وإن تأخر تمام جزه لخ صواب، ونحوه لأبي الحسن في البيوع الفاسدة في الزرع ففيها: ولا بأس أن يشتري

Mas'alah: What is the ruling on dividing trees and fruit separately and the obligation of watering?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=306)

وكما إذا اقتسما الأصول دون الثمر، ثم اقتسما الثمر فجاء ثمر هذا فى أصله هذا فعلى أنها تمييز السقى على صاحب الثمرة وهو قول سحنون وعلى أنها بيع السقى على صاحب الأصل، وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة ثم هذا الخلاف إنما هو فى قسمة الحكم والإجبار، وهى قسمة القرعة، وفى قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم، وأما المراضاة بغير تعديل وتقويم فلا خلاف فى كونها بيعا من البيوع.

Sub-topic – Definition and Nature of Consensual Partition

Mas'alah: What does the commentator say about mutual consent in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

م: قوله: تراضيا، يريد: تراضيا أن يستهما عليهما، فلذلك شرط الإعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

واما قسمة التراضي والتخاير فيقسمون كيف شاؤا تفاوتت المقسومات أو تقاربت

Mas'alah: What are the two methods of dividing joint property: by mutual consent and by valuation with lottery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3193)

أحدهما: أن تكون بالتراضي، بأن يقول أحدهما للآخر: خذ أنت هذه العين، وآخذ أنا هذه الأخرى. الثاني: أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل، ثم يقرر على الأجزاء ويعدد على الأقل من السهام، ثم يقترع عليها على صفة تؤمن فيها الحيلة والانخداع، بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع، ثم تطلى بطين أو قار أو شمع، ثم يجعلها من لا يدريها على الأعيان. فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه.

Mas'alah: What is the chapter on consensual partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3515)

]

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent with valuation versus partition by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

فهو بينهم أثلاثا، وعليه إن استحق أكثر حظ أحدهم ففي نقض القسم فيرد ما بقي بيده، ويرجع فيما بيد أشراكه إن كان قائما وبقيمته إن فات ومضيه فيرجع بقدر ما استحق من يده فيما بأيديهم إن كان قائما وبقيمته إن فات قولان، وإن استحق أيسره لم ينتقض، وفيما يرجع به خلاف في المدونة تقدم، وكذا اختلف في قسم التراضي بالتعديل والتقويم دون قرعة، هل هو بيع أو تمييز؟ وقسم التراضي دون تعديل بيع اتفاقا، والأظهر إن قسم القرعة تمييز وقسم التراضي بيع.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to keep property in common or to compromise in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(فرع) إذا ثبت أن ذلك لا يقسم فإن اتفقوا على بقاء ذلك على حكم الشركة جاز ذلك وإن أرادوا أن يتهاونوا في ذلك جاز ولا يجبر أحد

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها») [المنتقى] على ذلك، ومن دعا إلى البيع أجبر إشراكه على التسويق معه فإن أراد البيع من دعا إليه قيل لمن أباه من إشراكه إما أن تأخذ حصته بما أعطى فيها وإما أن تبيع معه.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-murada'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

(و) الثاني من القسمة (مراضاة) بأن يدخل على أن كل واحد يأخذ حصته من المشترك يرضى بها بدون قرعة وأشار بقوله (فكالبيع) إلى أن من صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تماثل أو اختلف كعبد وثوب

Mas'alah: What is the ruling on partition with a small amount of mutual recourse and on consensual partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(إلا أن يقل) ما يتراجعان فيه كنصف العشر فدون فيجوز، الراجح المنع مطلقا، وهذا في القرعة كما يشعر به التعليل المذكور. وأما المراضاة فجائزة مطلقا قل أو كثر

Mas'alah: What are the rules for consensual partition and the prohibition of lots?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=140)

وكل ما لا يجوز قسمته فجائز أن يقسمه أهله على التراضي بينهم، وكل مقسو (م) [6] على التراضي فالاقتراع عليه غير جائز، لأنه غرر وقمار، إذ قد يجوز أن يقع لكل واحد (د) [7] منهم ما لم يرض به، وإنما قسمة التراضي بمنزلة البيع يحلها ما يحل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع، ويجوز التشافع فيه، كما يجوز في البيع. والله أعلم. (1) بتر في الأصل بمقدار كلمتين. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة، ولا يظهر إلا ما ذكرت. (3) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-murada'ah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3537)

الثانية: بيع كدارين أو حصتين، أو علو وسفل، أو غير ذلك ياخذ كل واحد إحداهما بالأخرى ملكا .. أي: قسمة المراضاة، وكانت بيعا؛ لأن كل واحد باع نصيبه في هذا بنصيب صاحبه في الآخر. ابن عبد السلام: وهي بيع لا شك فيها إن كانت بغير تعديل ولا تقويم واختلف فيها إن كانت بتعديل وتقويم هل حكمها حكم البيع أم لا؟ وإن كان بعضهم أطلق الخلاف فيها لما قلنا: إنها بيع، ولذلك لا يحكم بها عند التنازع، واختلف في جوازها بالقرعة، والمشهور أنها لا تجوز، انتهى. وليس من شرط هذه والتي قبلها

اتفاق الجنس بخلاف الثالثة، وذكر عياض أنه يشترط في الثالثة أيضا ألا تكون في المكيل والموزون، وقال اللخمي وابن رشد: لا خلاف أن قسمة المراضاة بيع، واختلف في القرعة فقيل: تمييز حق، وقيل: بيع. اللخمي: وهو أصوب؛ لأنه لا يختلف أن كل نخلة مثلا قبل القسمة شركة، وإن كان كذلك كانت القسمة بيعا، وفي المقدمات نص مالك في المدونة على أنها بيع وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما يؤخذ من المدونة وغيرها.

عياض: والصحيح من مذهبنا وقول أئمتنا: إنها تمييز حق، وإن كان قد أطلق عليها أنها بيع واضطرب قول ابن القاسم وسحنون. واعلم أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضل مثل أن يكون بينهما قفين قمح، فيأخذ أحدهما ثلثه، والآخر ثلثين على سبيل التراضي. ابن راشد: وهذا ينافي كونها بيعا محضا.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1997)

ولما فرغ من الكلام على قسمة القرعة شرع في الكلام على قسمة المراضاة وهي نوعان أشار لأولهما بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1997)

ـ وقسمة الوفاق والتسليم

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=738)

وأما القسمة بالتراضي سواء أكانت بعد تعديل وتقويم، أو بغير تقويم وتعديل؛ فتجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة؛ لأنه بيع من البيوع، وإنما يحرم فيها ما يحرم في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent and by lot?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1699)

لم تضبط ومراضاة كالبيع) فى الجملة وسيأتى فروع تخالفا (وقرعة وهى تمييز حق ـــــــ فى غلة أى: كراء يتجدد بتجدد تحريك المشترى كعد أو دابة يأخذ أحدهما كراء يوما والآخر كذلك لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر ويستثنى من كلامه اللين كما يأتى (قوله: لم تضبط) فإن انضبطت جزت كما إذا كان الكراء كل يوم بقدر معين على أن لكل واحد يوما مثلا أو شهر أو كرحى مشتركة بين اثنين مثلا دخلا على أن كل واحد يطحن متاعه فى مدة معينة فيجوز ولا يضره طحنه لغيره مع ذلك بكراء لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه فإن دخلا على أن كل واحد يكرى مدته ولم ينضبط لم يجز (قوله: ومراضاة) عطف على قوله مهايأة وهى أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراض فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضا الشريك كما قال كالبيع (قوله: فى الجملة) من حيث إنها تملك بها الذات ولا يرد فيها بالغين حيث

لم يدخلا مقوما كما يأتى وأنها تكون فيما تماثل واختلفا جنسا وفى المثلى وغيره ولا يجبر عليها من أباها ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين وأكثر بخلاف القرعة فى الجميع (قولهك وسيأتي فروع تخالفه) كقسمة ما أصله أن يباع كيلا مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروف كل عن أصله وذلك فيما يجوز فيه التفاضل من المكيلات كأن يقتسما فدانا من الزعفران مذارعة بما فيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافا وأصله الوزن والأرض كيلا وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما فى البيع كما تقدم وإنما قيدنا بما يجوز فيه التفاضل لأن ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز قسمه مع الأرض كما يأتى كذا فى البنانى انظر حاشية المؤلف على (عب) وكمسئلة قفيز مشترك بينهما على السواء أخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثية ويجوز أيضا قسمة ما زاد غلثه على الثلث ولم يجيزوا بيعه (قوله: وهى تمييز حق) أى: لا بيع ولذا يقام فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها وغير ذلك. ـــــــ (وقوله: فروع تخالفه) كالتفاضل على وجه المعروف فى الأقفزة والدارهم الآنية وكقسم أرض مزروعة زعفران بالفدان فقد قسمت الأرض كيلا مزارعة وأصلها الجزاف والزعفران جزافا وأصله الوزن فقد خرجا عن الأصل وجمع الخارجين عن الأصل فى البيع لا يجوز كما سبق ويجوز ذلك فى القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition and the role of lots in it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1715)

(وتراضيا أى الشريكان واستشكل بأنها إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل فى النوعين ولا يشترط فيها التراضى وإن كانت مراضاة فلا يشترط التعادل

وأشرت للجواب بقولى (وهل هى قرعة) ودخلت (فى نوعين للقلة ولا يجبر عليها) لاختلاف النوع (أو تراض بلا غبن) أى دخلا فيه على عدم الغبن فلذا شرط التعادل (خلاف) . {باب} ـــــــ (قوله: وتراضيا) أى: على قسمها بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى (قوله: فلا تدخل) أى: القرعة (قوله: وأشرت للجواب) محط الإشارة قوله: للقلة (قوله: فلذا اشترط إلخ) وإن كان أصل التعادل لا يشترط فيه التعادل.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent versus division by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[حاشية العدوي] عبد يخدم هذا شهرا وهذا شهرا. والثاني: كما إذا كان بينهما عبدان وكل واحد يأخذ عبدا يخدمه أربعة أشهر مثلا ويجوز في نفس منفعته لا في غلته. فقول الشارح: وهي تمييز حق ظاهر في قسمة القرعة أي فليست بيعا ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها بخلاف قسمة المراضاة فهي كالبيع فلا ترد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما، ومن صار له شيء ملك ذاته ولا يجبر عليها من أباها.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (murada) of shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2127)

(و) القسم الثاني: (مراضاة) : بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة. وقوله: (فكالبيع) : أشار به إلى أن من رضي بشيء منه ملك

ذاته وليس له رده إلا بتراضيهما كالإقالة، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخلا مقوما. وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع كما يؤخذ مما يأتي (اتحد الجنس) : كثياب أو عبيد (أو اختلف) : كثوب وعبد كما يظهر بالأمثلة. (فيجوز) فيها (صوف) : أي الرضا بأخذ صوف (على ظهر) : أي ظهر الغنم في نظير شيء آخر يأخذه صاحبه صوفا أو غيره (إن جز) الصوف: أي إن دخلوا على جزه (بقرب كنصف شهر) فأقل، وإلا منع لما فيه من معين يتأخر قبضه فيكون من السلم في معين وهو ممنوع. (و) جاز (أخذ أحدهما) : أي الشريكين كوارثين (عرضا) حاضرا، كثوب وعبد (وآخر دينا) على مدين يتبع به المدين إن كان حاضرا مقرا به [حاشية الصاوي] [قسمة المراضاة] قوله: [إلا إذا أدخلا مقوما] : أي فإن أدخلا مقوما رد فيها بالغبن إلحاقا لها بالقرعة ما لم يطل الزمان، وإلا فلا رد. قوله: [وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع] : أي ولذلك شبهها بالبيع ولم يطلق عليها بيعا حقيقة. وقوله: [كما يؤخذ مما يأتي] : أي في مسائل الباب التي ذكرها خليل وشراحه، وإن لم يصرح بها شارحنا؛ كجواز قسم القفيز ليأخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه بالتراضي منهما، فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا يجوز فيها قسمة ما أصله أن يباع مكيلا كصبرة قمح مع ما أصله أن يباع جزافا كفدان من أرض مع خروج كل منهما عن أصله، ويجوز قسم ما زاد غلته على الثلث على أحد القولين ولم يجيزوا بيعه. قوله: [إن كان حاضرا] إلخ: أي إلى آخر شروط بيع الدين، وهي كما قاله المصنف فيما تقدم: وشرط بيع الدين: حضور المدين، وإقراره، وتعجيل الثمن، وكونه

تأخذه الأحكام وهو معنى قوله: "إن جاز بيعه" أي الدين، لا إن لم يجز. (و) جاز (أخذه قطنية) كقول (والآخر) قمحا أو شعيرا إذا كان يدا بيد، وإلا منع لما فيه من ربا النسيئة. ولا يجوز ذلك في القرعة؛ لأنها لا يجمع فيها بين صنفين كما يأتي وكذا التي قبلها،

وأما أخذ كل دينار على غريم فلا يجوز في المراضاة ولا في القرعة لما فيه من بيع دين بدين، وأما المسألة الأولى فيجوز في القرعة، ولو تأخر الجز أكثر من نصف شهر بناء على أنها تمييز حق إذا قابل الصوف صوفا مثله إذ لا بد فيها من اتحاد الصنف. (و) جاز (خياره) : أي خيار أحدهما أو خيارهما معا كالخيار في البيع المتقدم ذكره في باب الخيار من المدة المذكورة هناك، وهي تختلف باختلاف المبيع من عقار وغيره ومما يعد رضا وغير ذلك كما تقدم، فقوله: (كالبيع) راجع للثلاث مسائل قبله فيفيد القيود المذكورة في كل، فقوله: "وآخر دينا" أي إن جاز بيعه كالبيع، وقوله: "قطنية" إلخ أي إن كان مناجزة كالبيع، وقوله "خياره" أي إن وجد شرطه المتقدم كالبيع. على أن قوله أولا: "فكالبيع" يفيدها عند التأمل إلا أنه لما كان الشأن أنه قد يغفل عنه أتى به زيادة للإيضاح [حاشية الصاوي] من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة، وليس ذهبا بفضة، وعكسه ولا طعام معاوضة (اهـ) . قوله: [وكذا التي قبلها] : أي وهي أخذ أحدهما عرضا والآخر دينا. قوله: [أي خيار أحدهما أو خيارهما] : أخذ التعميم من إضافة خيار للضمير، والضمير عائد على الأحد الدائر. قوله: [من عقار وغيره] : أي وتقدم أنها في العقار منتهاها ستة وثلاثون يوما وفي الرقيق عشرة وفي العروض خمسة كالدواب إلا ركوبها في البلد فاليومان وخارجه فالبريدان. قوله: [ومما يعد رضا] : أي لقول المصنف فيما تقدم: وانقطع، بما دل على الإمضاء أو الرد وبمضي زمنه، فيلزم المبيع من هو بيده، وله الرد في كالغد ولا يقبل منه بعده أنه اختار أو رد إلا ببينة؛ فالكتابة والتدبير والتزويج والتلذذ والرهن والبيع والتسوق والوسم وتعمد الجناية والإجارة من المشتري رضا ومن البائع رد،

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent (qismat al-murada'ah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2718)

[قسمة المراضاة:] والنوع الثاني مراضاة بينهما فكالبيع في أن من صار له شيء ملكه، وفي اشتراط نفي الجهالة والغرر في أحد المتقابلين، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-murada'ah) and its legal status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7073)

ومراضاة يعني أن من القسمة ما هو مراضاة وهو قسمة التراضي، والمراضاة مفاعلة من الرضى وهي أخذ كل واحد من مشترك فيه حصته منه بتراض، فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضى الشريكين معا، وقوله: فكالبيع يعني أن قسمة المراضاة حكمها حكم البيع، قال الحطاب: قال ابن عرفة: وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منهم ما يعد له بتراض ملكا للجميع. انتهى. وهي على قسمين: قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل، قال في معين الحكام وغيره: واللفظ للمعين فهذه لا يقضى بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين في القسم وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل ويقام فيها بالغبن إذا ظهر، والأظهر أنها من البيوع، وقسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم التي بعد التعديل والتقويم إلا في القيام بالغبن وهي بيع من البيوع بلا خلاف. انتهى. وفي التوضيح نحوه, وقاله في التنبيهات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-murada'ah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3343)

و) الثاني (مراضاة) بينهما أو بينهم في قسمة ذات المشترك بينهما أو بينهم (ف) هي (كالبيع) في أن من صار له شيء اختص بملكه وأنها تكون فيما تماثل وفيما اختلف وفي المقوم والمثلي، وأنه لا يرد فيها بغبن إن لم يدخلا فيها مقوما، وأنها لا تحتاج إلى تعديل ولا إلى تقويم، وأنه لا يجبر عليها من أباها. الحط هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمة الثلاثة، وهي قسمة المراضاة، وسماها بعضهم قسمة بيع. ابن عرفة وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد له بتراض ملكا للجميع وهو قسمان، قسم بعد تقويم وتعديل وهذا لا يقضى به على من أباه، ويجمع فيه بين حظ اثنين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون إلا ما يدخر من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه، ويقام فيه بالغبن إذا ظهر والأظهر أنه بيع وقسم بلا تقويم ولا تعديل، وحكمه حكم الذي بتقويم وتعديل إلا في القيام بالغبن وهو بيع بلا خلاف، قاله في المعين وغيره ونحوه في التوضيح والتنبيهات.)

Mas'alah: What is the definition of qismat al-murada (consensual partition)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ش: هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمة وهي قسمة المراضاة وبعض

Mas'alah: What are the two types of consensual partition in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2532)

وهو على قسمين بعد تقويم وتعديل، قال في معين الحكام وغيره: واللفظ للمعين فهذه لا يقضى بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين في القسم وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون خشي ما يدخر من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل ويقام فيها بالغبن إذا ظهر والأظهر أنها بيع من البيوع وقسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم حكمها حكم التي بعد التعديل والتقويم إلا في القيام بالغبن وهي بيع من البيوع بلا خلاف، انتهى. وفي التوضيح نحوه، وقاله في التنبيهات.

Sub-topic – Consensual Partition of Property with Shared Rights (Pathways, Courtyards)

Mas'alah: Can co-owners agree to redirect their doors and abandon a shared pathway?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

وإن اقتسما على أن يصرف كل واحد بابه من ناحية أخرى ولا يدعا طريقا بتراض جاز، ولا يرفع لهم طريق، وليصرف كل واحد طريقه حيث شاء إن كان له حيث يصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition of a house without a right of way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8181)

وإن اقتسما دارا، يريد: بتراض، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى الآخر مقدمها على ألا طريق لصاحب المؤخر على الخارج، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall when one partner requests division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

الصقلي لابن حبيب عن الأخوين: لا ينقسم إلا عن تراض مجردا كان أو حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition of a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

الصقلي: لابن حبيب عن الأخوين: لا يقسم إلا عن تراض مجردا.

Mas'alah: What happens when co-owners agree on partition without specifying access rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3529)

قال المتيطي: حمل المدونة أبو عمران مرة على التراضي، وهو نص ابن الماجشون، ومرة على القرعة، قال: فإن وقع تراضيا ولم يبينا لذي العلو مدخلا ولا مجرى ماء كان على المدخل والمجرى القديمين حتي ينصا على أن ذا العلو يصرف ذلك لناحية كذا مما له الصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that causes no harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

المتيطي: عن الأخوين: لا يقسم إلا بتراض، مجردا كان أو حاملا، وقاله أصبغ، فضل والمخزومي وابن نافع وسحنون: وعلى قسمه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent and casting lots in dividing a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

قلت: يريد: تراضيا والقرعة فيه كذلك محال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared water channel or stream?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله ولا يجبر إلخ) يعني أنه إذا كانت أرض تسقى من عين أو من نهر فقسمت الأرض فاتفقوا على أن العين أو النهر لا يقسم لا مراضاة ولا جبرا وأن مجرى الماء المسمى بالقناة لا تقسم جبرا فإذا طلب أحد الشركاء قسمتها وأبى الآخر فلا يجبر الآبي، وإن تراضوا على قسمتها قسمت وإذا لم يتراضوا على قسمتها وقلتم لا يجبر الآبي على قسم المجرى قسم الماء بالقلد

Mas'alah: What are the rules for dividing a courtyard after houses have been divided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6191)

وإذا قسمت البيوت ثم قسمت الساحة، فإنها تقسم بالتراضي ويعطى كل واحد نصيبه أمام بيته ولا تقسم بالقرعة؛ لأنه قد يقع نصيب أحدهم عند الآخر، وقال مالك: إذا كانت الساحة واسعة ولم يكن للبيوت حجر قسمت ويحجر [1] كل واحد على نصيبه وإن لم يكن حجرا لم تقسم وبقيت مناخا [2] لإبلهم ومرفقا لهم. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا تقسم مع البيوت وإن لم يكن لها حجر [3]، والأول أحسن، ولا وجه لهذا أن يكون ملكا بين شركاء يمنعون من قسمته، وإنما قال ذلك مالك فيما وقف بعد التحجير. وقال: إن [4] الشركاء يقصدون وقفه كالحبس، وما لم يتقدم فيه

قسم فلا يقال ذلك فيه، ولو قال ذلك فيما قسمت بموته لو [5] لم يحجر عليه لكان له وجه أن يكونوا وقفوه عن قسمتهم ليبقى مرفقها مشاعا، فأما إن لم تقسم البيوت فلا يمنعون من قسمتها مع قسمة البيوت، والصواب أن يقسم ويجعل كل واحد تحجيرا يستر [6] به عن صاحبه ولا يجوز الرضا بغير تحجير؛ لأن فيه كشفة لحريمهم في تصرفهم ودخول بعضهم على بعض.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning a house with a shared pathway?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6195)

باب في الحكم في [1] الطريق وفي صفة القرعة وإذا اقتسما دارا على أن يبقى الطريق شركة بينهما، أو يكون ملكا لأحدهما وللآخر الطريق أو يفتح الآخر في نصيبه بابا جاز، وسواء كانت القسمة بالتراضي أو بالقرعة؛ لأن الأغراض في ذلك لا تتباين، ولا أرى أن يجبر على أن يبقى الطريق عند أحدهما؛ لأن ذلك ضرر [2] عليه وهو مما تعظم مضرته، وإذا كان لأحدهما التطرق إلى الآخر حط من نصيبه لمكان [3] تطرقه ذلك؛ لأن فيه عيبا على من عنده التطرق [4] فإن كان يفتح بابا في نصيبه زيد له في نصيبه ذلك لمكان رفع عيب التطرق [5] عن صاحبه ولما يتكلف من الإنفاق في الفتح وفي شراء الباب حتى يعتدلا في القيمة [6]، وإن كان الباب الذي يفتح أحدهما يصير إلى محلة أخرى هي أدنى أو أشرف، قوم ذلك النصيب على ما يكون من قيمة الديار بتلك المحلة التي يفتح إليها، فإن كانت أبخس زيد في نصيبه بقدر ذلك البخس، وإن لم يكن لأحدهما مكان يفتح فيه لم يجز القسم بالقرعة ولا بالتراضي إلا على بقاء الطريق، وإن اقتسما ولم يذكرا رفع الطريق ولا بقاءه فإن كان بين النصيبين كان باقيا على الشركة.

(1) قوله: (ق) زيادة من (ف) . (2) في (ق 7) و (ف) : (عيب) . (3) في (ق 6) : (ما كان) . (4) في (ق 6) : (الطريق) . (5) في (ق 7، ق 2) : (التطريق) . (6) في (ق 6) : (القسمة) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property with houses and a courtyard according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

والذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي، لأن بعضهم يخرج سهمه في البيوت، وبعضهم في الساحة، فصار كالصنفين، لا يجوز الاستهام عليها [3].

Mas'alah: Can a jointly owned wall be divided without mutual consent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وقال أصبغ: لا يقسم بينهما إلا عن تراض منهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes waste of wealth for a human right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1302)

الأمر الرابع ما كان في قسمه إضاعة المال لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين قال الأصل ولكون إضاعة المال في هذا الأمر لحق آدمي يجوز عندنا قسمه بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر أو تغير نوع المقسوم ا ه بتوضيح ما وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد من الحيوان والعروض للفساد الداخل في ذلك ا ه وظاهره أن اتفاقهم على منع قسمة ذلك لمطلق الفساد كان لحق الله أو لحق آدمي ولكن الأولى حمله على الفساد لحق الله فقط كما في الأصل فافهم قال الحفيد واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما وإن لم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه

Mas'alah: What is the ruling on partition involving the right of an individual?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

الرابع لحق آدمي [5] كالحمام والخشبة والثوب، فهذا القسم يجوز بالتراضي، لأن للآدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله وإضاعة المال.

Sub-topic – Combining Shares and Exchanging Properties in Partition

Mas'alah: Is it valid to exchange shares of two inherited properties without specifying the exact portion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: أرأيت إن ورثنا دارين ونحن أشراك كثير، فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لي أيضا، إلا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible for co-heirs to voluntarily combine their shares in division by lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1991)

قلت: لا يظهر لمنع الجمع برضاهم وجه لأن العاصبين أو الشريكين إذا رضيا أن يخرجا بالقرعة في محل واحد، ثم يقسمان أو يستمران على الشركة فلا مقال لغيرهما من العصبة لأن الحق في ذلك لهما، ولا سيما حيث كان نصيب اللذين رضيا بالجمع لا يقبل القسمة كثلاثة رجال مثلا لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس، وكان المقسوم لا يقبل القسمة على ستة ويقبلها مناصفة فرضي صاحب السدس والثلث أن

يخرجا بالنصف لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ليقل ضرر الشركة أو يخف فهذا لا وجه لمنعه كما لا وجه لمنع الجمع حيث رضيا بجمع نصيبهما في الفرض المذكور مع كون المقسوم يقبل القسمة على ستة. وقد أشارت تبعا لغيره إلى جواز الجمع مع الرضا مطلقا. واعتراض الشيخ الرهوني عليه بما تقدم من الغرر لا ينهض لأن الغرر المذكور حاصل حتى مع عدم الجمع، وحاصل في جمع العصبة مع ذي فرض، ولا تخلو القسمة بالقرعة عن غرر إذ لا يدري في أي محل يخرج سهمه، والتعليل بالغرر مبني على أنها بيع، والمشهور أنها تمييز حق والقسمة إنما شرعت لرفع الضرر أو تخفيفه، ولا إشكال في رفعه أو تخفيفه بما ذكر، ولا سيما حيث كان المقسوم لا يقبل القسمة، إلا مع الجمع المذكور، إذ قسمته مع الجمع أولى من تفويته عليهما بالبيع، وأيضا إذا كان لصاحب السدس والثلث أن يرجعا إلى الشركة بعد القسمة على أقلهم نصيبا فلا يمنعان من بقائهما على الشركة ابتداء والله أعلم. وإنما قلنا التعليل بالغرر مبني على أنها بيع لقول اللخمي: الأصل منع القسم بالقرعة لتضمنها بيع الإنسان ملكه بغير رضاه، والغرر فيما يصير له، وإنما استخف ذلك لعظم الضرر في خروج الملك من يده إن لم يمكثا من القسمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking goods and another taking a debt in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7089)

وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه يعني أنه إذا هلك هالك وترك عروضا حاضرة ودينا جاز قسم ذلك مراضاة، وذلك بأن يأخذ أحد الورثة عرضا ويأخذ غيره دينا يتبع به الغريم بشرط أن يكون الدين قد جاز بيعه بأن حضر المدين وأقر وجمع بينه

وبينه، وأشعر قوله: "عرضا" بأنه لو أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لم يجز إن كان كل دين على شخص، ففي المدونة: وإن ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فيصير ذمة بذمة، وليقسموا ما على كل رجل، قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال: وأما قسم ما على كل واحد فجائز حيث جاز بيعه كما هو الظاهر. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن من ترك عروضا وديونا على أقوام شتى يجوز لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الدين بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الأحكام، وانظر هل حصول الإقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر، ولكن ذكر التتائي عن ابن ناجي أنه لا يكفي ولا بد من الجمع وإقرار الدين، وأشعر قوله: وأخذ وارث عرضا وآخر دينا أن أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك، قال مالك: وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على رجل، وقال ابن حبيب: يجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لأنه لا غرر فيه. انتهى.

Sub-topic – Consensual Partition Without Valuation or Equalization

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-murada) after valuation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1672)

(فصل) : وأما قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل فهو أن يعدل الأرض بقدر السهام على اختلافها من كان له نصف ميز له النصف، ومن كان له ثلث ميز له الثلث، ومن له السدس ميز له السدس، وإن كانت الأرض متساوية فبالذرع، وإن كانت مختلفة فبالتقويم أو بهما ثم يتراضون على ما خرج لكل واحد منهم ويرون أنهم قد تساووا وسواء كان ذلك في جنس واحد أو أجناس مختلفة متباينة فإن ذلك كله جائز وهذه القسمة أيضا متى ظهر فيها على غبن في ذرع أو قيمة كان للمغبون المطالبة بذلك لما قدمناه. (فصل) : وأما قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عين له ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل فهذه القسمة أيضا تجوز في المختلف من الأجناس، ولا قيام فيها لمغبون؛ لأنه لم يأخذ ما صار إليه على أنه على قيمة مقدرة ولا ذرع مقدر ولا على أنه مماثل لجميع ما كان له، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج بذلك عن جميع حقه سواء كان أقل منه، أو أكثر فالضربان الأولان من القسمة أقرب إلى تميز الحق، وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع والله

. . . . . [المنتقى] أعلم وأحكم.

– 1

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition with valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(فصل) : وتضمن قوله إسقاط قسمة المراضاة بالتقويم والتعديل، وإنما ذكر التقويم في قسمة القرعة وقسمة المراضاة على التقويم والتعديل قسمة جائزة وأكثر ما يقسم به الناس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rulings on consensual division after valuation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1242)

وأما قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل فتصح في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل. وهذه القسمة أيضا متى ظهر فيها غبن في ذرع أو قيمة كان للمغبون الرجوع بذلك للعلة التي قدمناها. وكذلك قسمة المراضاة والمهايأة

Mas'alah: What are the rulings on consensual partition without valuation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1243)

بغير تعديل ولا تقويم تجوز في الجنس الواحد وفي المختلف من الأجناس أيضا، وفي المكيل والموزون إلا فيما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام إلا أنه لا قيام فيها لواحد منهم على صاحبه بالغبن، لأنه لم يأخذها أحد على قيمة مقدرة ولا على ذرع معلوم ولا على أنه مماثل لما خرج عنه، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج فيما سواه من جميع حقه سواء كان أقل منه أو أكثر كبيع المكايسة سواء.

Mas'alah: What are the rules for consensual partition with valuation (qismat murada'ah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

والثاني قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضى بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه ويقام بالغبن فيها أيضا لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة

Mas'alah: What is the ruling on consensual division without valuation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

والثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل إلا في القيام بالغبن وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع أو تمييز حق

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition based on mutual goodwill without risk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله؛ لأنه على وجه المعروف) أي؛ لأن أحدهما ترك للآخر الفضل على وجه المعروف فلا مخاطرة

Mas'alah: What are the rulings on consensual partition without valuation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2004)

كقسمة التعديل والتراضي) فقوله: وقسمة الرضا مبتدأ وكقسمة التعديل خبره، وعلى الإطلاق حال من الضمير المستقر في الخبر، ومعناه أن قسمة الرضا من غير تعديل ولا تقويم كائنة كقسمة الرضا بتعديل وتقويم على الإطلاق أي في جميع أحكامها، فتجوز في الجنس الواحد والمختلف والمكيل والموزون، ويجمع فيها بين حظين ويحرم التفاضل في المقتات المدخر من طعامها على التفصيل المتقدم، ولا يمنع فيها زيادة العين أو غيرها إلا أنه لا قيام فيها بالغبن كما قال: (فيما عدا الغبن من الأغراض) بالغين المعجمة أي فإنه لا قيام به فيها لأنه لم يأخذ ما خرج به على قيمة مقدرة ولا على ذراع معلوم، ولا على أنه مماثل لما خرج عنه فهي كبيع المساومة باتفاق وهو لا قيام فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على المشهور، وأما على ما مر للناظم في فصل الغبن فيقام به فيها لأن الحكم عليها بأنها كالبيع يوجب لها حكمه وقد تقدم أنه يقام فيه بالغبن بالشروط المتقدمة على المعمول به، وإن كان خلاف المشهور فكان على الناظم حيث درج فيما تقدم على أن البيع يقام فيه بالغبن أن لا يستثنيه ههنا، وقد يقال: إنما استثنى غبن

القسمة وهو النقص عن القيمة نقصا بينا أي: فالنقص عن القيمة الذي لم يبلغ الثلث لا يقام به في هذا النوع، بخلاف النوعين قبله، فإنه يقام به فيهما، وأما ما بلغ الثلث فإنه يقام به في هذه وفيما قبلها، وهذا هو الذي يجب حمل الناظم عليه والله أعلم. ومحل عدم قيامه به في هذه مع نقصه عن الثلث إذا لم يكن العاقد للقسمة وكيلا وإلا فللموكل القيام به إذا ثبت كما لابن زرب وغيره، وهو الموافق لقول (خ) في الوكالة: وتعين نقد البلد وثمن المثل والأخير الخ. وذلك لأن النائب عن غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد ومصلحة. ـ ومدع غبنا بها أو غلطا مكلف إن رام نقضا شططا

Mas'alah: What is the ruling on muqawadah (equalization) for indivisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7124)

وقال في آخر كتاب البيوع من النوادر: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين فيريد أحدهما المقاواة فيه قالا: لا يلزم صاحبه المقاواة معه وعليه أن ينتفع معه، وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة وبما أحبا بلا قيمة، ولو باع أحدهما نصيبه وحده مضى ذلك ولم يكن له أخذه بالثمن وليعمل مع من صار له كما كان يعمل مع الشريك الأول، يريد إن لم يقم بالشفعة فيما فيه شفعة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

وكذلك الحكم في قسمة المراضاة والمهاباة بغير تعديل، ولا تقويم تجوز في الجنس الواحد، وفي الأجناس المختلفة، وفي المكيل كله، والموزون، إلا فيما يجوز فيه التفاضيل من الطعام، إلا أنه لا قيام فيها بالغبن لواحد منهم على صاحبه؛ لأنه لم يأخذ ما أخذ بعينه على أن يخرج فيما سواه من جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر كبيع المكايسة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

وأما قسمة المراضاة بغير تعديل ولا تقويم: فلا خلاف أنها بيع من البيوع في جميع الأحكام كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a consensual partition without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

وأما الوجه الثالث: إذا قال أحدهما لصاحبه: خذ أنت هذه الدار، وهذا العبد، وآخذ أنا هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم، ولا ذكر مكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=387)

(وقسمة الرضا والاتفاق من غير تعديل) ولا تقويم (على الإطلاق. كقسمة التعديل والتراضي) قسمة الرضا مبتدأ وكقسمة خبره وعلى الإطلاق حال من الضمير في الخبر، ومعناه أنها مثلها في جميع ما تقدم إلا ما استثناه بقوله: (فيما عدا الغبن من الأغراض) فلا قيام به فيها على المشهور لأنها بيع باتفاق كامر، إلا إن كان الذي عقدها وكيلا فللموكل القيام بالغبن إذا ظهر كما لابن زرب وغيره، لأن النائب عن غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation or equalization?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

وأما قسمة المراضاة بغير تعديل ولا تقويم فلا اختلاف أنها بيع من البيوع في جميع الاحكام.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

(وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الاطلاق)

Sub-topic – Consensual Partition Involving Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on consensual division involving a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2001)

(وأعملت) هي أي قسمة الوفاق والمراضاة ولو في الأجناس المختلفة والأصناف المتباينة والبعيدة بعضها من بعض على الناس كلهم (حتى على المحجور) منهم كصبي وسفيه ومجنون ومفلس (حيث بدا) ظهر (السداد) أي وثبت بالبينة (في المشهور) المعمول به خلافا لابن الهندي في قوله: بعدم جواز القسم بها على المحجور ونحوه في العتبية. قال الباجي: وإجازته في المدونة شراء الوصي لبعض ما يليه من بعض. يرد قول ابن الهندي اهـ. ومحل جوازها على المحجور إذا لم تكن بينه وبين حاجره وإلا فلا يجوز، ولو ظهر السداد على الراجح المعمول به من أنه لا بد من الرفع للإمام فيقدم من يقسم بينه وبين محاجره، فإن لم يرفع للإمام فسخت لأنه باع مال محجوره من نفسه، وانظر ما يأتي عند قول الناظم: فإن يكن مشاركا لمن حجر الخ. نعم إذا كان مع الحاجر والأيتام شريك أجنبي، فإنه يجوز له أن يقاسم الأجنبي ويترك نصيبه ونصيب الأيتام على الإشاعة معهم كما يأتي للناظم أيضا: فإذا أراد أن يقاسمهم رفع إلى السلطان كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition (qismat al-wifaq) and its permissibility for minors?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=386)

المحصل لذلك (جمع لحظين بها لا يتقى) لأنه برضاهما (وتشمل المقسوم كلا) أي كله من عقار وعرض وحيوان (مطلقا) اتحد الجنس أو لا. كأن يأخذ هذا ثوبا وهذا فرسا وهذا طعاما وهذا عرضا ما لم يؤد إلى الربا كما قال: (في غير ما) هو (من الطعام الممتنع فيه تفاضل) كوسق من شعير قوم بستة ونصف وسق من قمح قوم بستة الكل بين رجلين فتوافقا على أن يخرج أحدهما بالقمح والآخر بالشعير. (ففيه تمتنع) القسمة ولا تجوز لأنهما جنس واحد والمعتبر فيه الكيل، وكذا وسق من قمح وآخر من شعير على أن يزيد آخذه ما بينهما من فضل القيمة عينا أو عرضا فلا يجوز (وأعملت) أي وجازت قسمة الوفاق المذكورة على الناس كلهم (حتى على المحجور) منهم من صبي وسفيه وغيرهما (حيث بدا) ظهر (السداد) أي وثبت بالبينة (في) القول (المشهور) ومقابله بعدم الجواز رواية العتبية. (وما) نافية (مزيد العين) فيها (بالمحظور) بالممنوع (ولا سواه) أي ولا مزيد سوى العين بالممنوع (هبه) أي ذلك المزيد (بالتأخير) فإنه جائز كدار بمائة وأخرى بمائتين فيتراضيان على أن يأخذها أحدهما ويزيد الآخر خمسين نقدا أو إلى أجل (ومن أبى القسم بها لا يجبر) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partition of a ward's property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=387)

(وقسمة الوصي) للأب أو وصي الوصي (مطلقا) أي كان المقسوم عقارا أو غيره ملكه المحجور بإرث أو غيره (على محجوره) من صبي أو سفيه أو مجنون شيئا لذلك المحجور (مع غيره لن تخطلا) أي لمن تمنع خبر عن قوله: وقسمة، والمراد قسمة

المراضاة من غير تقويم، وأما غيرها فقد مر جوازها على المحجور في كلام الناظم فلا يصح تفسير الإطلاق به فإن لم يكن وصي قسم عنه الحاكم كما يأتي، وهذا كله إذا كان شريك الحجور غير الوصي

Mas'alah: Can a guardian partition property with co-owners of a ward without court approval?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=510)

يعني إنه يجوز للحاجر قسم المراضاة مع شركاء محجوره بعد التعديل والتقويم إذا كان ذلك صلاحا وسدادا في القول المشهور المعمول به في القديم وأما في زماننا هذا فلا يكون له ذلك استقلالا بل لا بد له من مشورة القاضي بناء على القول المقابل فيترجح على غيره لما يقتضيه حال الزمان ولو كان الشريك غير الوصي وقوله (وما مزيد العين بالمحضور)

BAB 3

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory Sale of Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling on compelling co-owners to sell an indivisible property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2953)

(فرع) في الجواهر إذا تنازع الشركاء فيما لا ينقسم فمن طلب البيع أجبر الباقون إلا أن يكون بيع حصته مفرزة لا تنقص كالفنادق والدور الكبار وقال ش وح لا يجبران على البيع لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فالرضا شرط والجبر ينافيه وجوابهما أن نفي الضرر لا يشترط فيه الرضا فإن القسم عندهما بيع ويدخلها الجبر والشفعة يدخلها الجبر والإنسان محتاج للاختصاص بملكه ولا يحصل ذلك بقسم العين أو بدلها وهو الثمن

Mas'alah: Is a partner compelled to sell an indivisible property if the other partner requests it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4767)

قلت: أرأيت إن دعا القوي إلى العمل أو إلى المقاومة ودعا الضعيف إلى البيع وقال: ضعفت عن العمل فكيف أقوى إن قاومتك على الاشتراء منك أيهما ترى أن يجبر؟ وهل فيها من شفعة إن باع أحدهما وهي مما لا ينقسم؟ قال: يجبر الشريك على البيع إذا دعا إلى ذلك شريكه وكره العمل والمقاومة كان قويا على العمل أو ضعيفا واجدا للثمن لو قاومه أو معدما، أيهم دعا إلى البيع أجبر له على ذلك شريكه إذا لم ينقسم، فإن باع

أحدهما وهي مما لا ينقسم لم يكن له فيه شفعة، قال: والحكم بين الشريكين في إجبار أحدهما على البيع في كل ما لا ينقسم من الرقيق والدواب والأمتعة مثل ما وصفت لك من موضع الرحى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling co-owners to accept valuation or sale of indivisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

قال ابن الماجشون في الواضحة: وإذا دعى أحد الأشراك إلى مقاواة ما لا ينقسم لم يلزم ذلك شركاءه إلا أن يرضوا بذلك، وإن طلب أحدهم البيع جبر عليه من أباه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of indivisible shared property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=900)

ما يأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله فإن كانت الشركة في ثوب واحد او سفينة او دابة أو عبد أو غير ذلك مما لا ينقسم ولم يتراضوا بالانتفاع به على الاشاعة وأراد احدهم البيع وأبى الآخر أجبر الذي ابى البيع على البيع وقيل له أما بعت وأما أخذت انصباء شركائك بما تبلغ من الثمن فإن امتنع من هذا وأبى اجبر على البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسما فإن كانت جماعة رقيق أو ثياب اقتسمت بالقرعة والقيمة اذا كانت تحتمل القسمة على سهم اقلهم وكل مالا يجبر على قسمة فلا يجوز أن يسهم عليه وما يجبر على قسمة فلا بأس بالاسهام عليه قال ابن القاسم لو كان المقسوم دار مجتمعة ليس لها الا باب واحد فوقع الباب في القسمة في حظ أحد الشركاء كان لسائرهم

الدخول والخروج منه شرطوا ذلك أم لم يشترطوه فإن اشترط بعضهم أن لا ممر له بالباب نظر فإن كان لمن يشترط ذلك فناء ينفذ فيه بابا جاز اشتراطه وإلا كان شرطه باطلا ولو صار في نصيب احدهم علو لم يجز اشتراط صاحب السفل طريقا له عليه إلا اذا لم يجد طريقا غيره ولو اقتسم أهل الحجر الداخلة فأرادوا فتح ابواب في منازلهم لم يكن لك لهم لأنهم إنما يملكون الممر دون ما سواه ولو أراد رب الحجرة الخارجة تحويل بابها الى موضع هو ابعد لم يجز ذلك له إلا أن يكون موضعا قريبا لا ضرر فيه على مستطرقه وإذا كان في الحائط فحل نخل أو فحول تركت ليؤبروا بها نخلهم وإن لم يقتسموها

Mas'alah: Can a co-owner be forced to sell an indivisible property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4249)

وسئل عن دار مشتركة لا تحمل القسم دعا أحدهم إلى البيع صفقة، هل يجبر الثاني على البيع معه فإذا بلغت ثمنا ما كان للذي لم يدع إلى البيع ضمها أم لا؟ فأجاب: للذي لا يرغب في البيع منهما ضمها بذلك الثمن وكان أحق بذلك ممن بلغها وإن لم يزد، فقال له أبوالأصبغ فلو أنفذ البيع فيها من غيره، قال ينفذ البيع ولا يرد ويجبر المشتري على البيع معه، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينفذ البيع، فإذا نفذ لم يفسخ. [اقتسم ورثة وبعد أربعين سنة قام بعضهم يدعي أن القسمة لم تكن على البت]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell to prevent harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1596)

(و) أجبر (للبيع) من أباه من الشركاء لدفع الضرر (إن نقصت حصة شريكه) أي شريك الآبي، وهو من أراد البيع إذا بيعت (مفردة) عن حصة الآخر إلا أن يلتزم لمن أراد البيع ما تنقصه حصته إذا بيعت مفردة فلا يجبر، وهذا فيما لا ينقسم كما هو المتبادر من الشرط المذكور عقارا أو عرضا كعبد وسيف لا مثليا ولا فيما ينقسم لعدم الضرر إذ شأن ما ينقسم لا ينقص إذا بيع منفردا فإن فرض أنه ينقص كبعض الثياب وأحد المزدوجين أجبرا له الآخر (لا) إن كان المشترك (كربع غلة) أي دار اشتريت لأن تكرى وأدخلت الكاف الحمام والفرن والخان فلا يجبر الآبي على البيع لعدم نقص ما بيع مفردا عادة بل قد يرغب فيه أكثر من شراء الجميع (أو اشترى) مريد البيع (بعضا) أو وهب له البعض فالمراد ملك البعض مفردا فلا يجبر غيره على البيع معه، والحاصل أن من طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر له الآخر بشروط أن يتخذ للسكنى ونحوها لا لغلة أو تجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآبي ما نقص من حصة شريكه في بيعها مفردة مما ينوبها في بيع الجملة، ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها والطارئ أحد أمور عشرة عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث وذكرها على هذا الترتيب فقال

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell or divide property purchased in parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

قال اللخمي: لا يقسم، وكذلك لو اشترى أحدهما جزءا والآخر كذلك أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم بالبيع مع صاحبه. وقد ذهب ابن رشد لهذا في رباع الغلات أن الشريك فيها لا يجبر على مقاوات ولا على بيع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell when one partner calls for sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2204)

وقوله: إذا دعا أحد الأشراك إلى البيع، وقال صاحبه: لا أبيع [12]، أجبر الآبي [13]. فإذا [14] قامت على ثمن قيل للذي لا يريد البيع: خذ إن (1) النوادر: 11/ 225. (2) انظر مسألة النخلة والزيتونة في المنتقى: 6/ 53. (3) كذا في ع وح، وفي ز: لا ينعدلان. (4) كذا في ز، وفي ح وق: تقاوماهما. (5) سقط من ح، وفي ز: أو يبيعاهما. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: جاز. (7) كذا في ز، وفي ع وح وق: الأرض. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: تقسم. (9) كذا في ح، وفي ز: ويشبهها. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 530. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا أبتاع. (13) نص المدونة (5/ 515) كالآتي: قلت: فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع، وقال صاحبه: لا أبيع، قال: قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع. (14) كذا في ز، وفي ح: فإن.

شئت، أو بع مع صاحبك [1]. فتأمل أن التخيير إنما هو [2] للآبي المجبر على البيع، ويحسب هذا إن أراد الذي طلب (البيع) [3] ضمها إلى نفسه [يجب] [4] ألا يمكن من ذلك إذا [5] استبان أنه إنما يريد أن يخرجه من ملكه، وأنه لا حاجة له في البيع،

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن نصر الداودي. وقال: من دعى إلى البيع فليس له الأخذ بعد ذلك، ولا يجبر القاضي بقية الأشراك على إجمال البيع مع من دعا إليه. (قال) [6]: وليس يقول أحد ممن يقول ببيع [7] ما لا ينقسم أن الأخذ في البيع لمن دعا إليه، وإنما [8] الأخذ لمن دعي إلى البيع [9]، ليس [10] لمن دعا إليه.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to sell an indivisible property to prevent harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3555)

ويجبر من أبى البيع في ما لا ينقسم لمن طلبه إذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر كالشفعة. يعني: أن كل ما لا يحكم فيه بالقسمة من ربع أو حيوان أو عرض إذا طلب أحدهم البيع وأبى غيره أجبر الآبي على البيع إذا كانت حصة من طلب البيع تنقص بالبيع وإنما جبر لدفع الضرر. وقوله: (كالشفعة) أي كما أوجبنا الشفعة لدفع الضرر، فكذلك أوجبنا على الآبي البيع إذا لدفع الضرر، وهكذا قال ابن شاس ونحوه لابن رشد؛ لأنه قال: إذا كان الربع للغلة لم يجبر من أبى البيع عليه؛ لأن رباع الغلة لا ينتقص ثمن بعضها إذا بيع مفردا عن بيعه مع الجملة، ثم ربها زادت رغبته في شراء البعض على الكل بخلاف دور السكنى. وقوله: "بخلاف دور السكنى" هو كقول المصنف، وما ذكره في دور الغلة يؤخذ من كلام المصنف؛ لأنها لا تنقص، وأشار عياض إلى أن هذا إنما هو فيما اشتري جملة أو ورث أو للقنية، وأما المشترى للتجارة فكما قال اللخمي: إنه لا يجبر في ذلك على القسمة ولا على البيع؛ لأنه اشترى مشاعا، فكذلك يبيع، والأكثر على ما قال المصنف من مراعاة نقص الثمن. وذهب ابن لبابة وابن عتاب إلى أن المعتبر إنما هو قصد الاستبداد وغيره من المقاصد دون بعض الثمن.

Mas'alah: When can a co-owner be forced to sell an indivisible share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1709)

أردت بيع حصتك فيما لا ينقسم أجبر معك الآخر, ـــــــــ به تأمل (قوله: بيع حصتك) ذاتا أو منفعة إن كان الكراء صفقة ودخلا مدخلا واحدا والقول لمدعى التبعيض كما ذكر ميارة فى رسالته فى بيع الصفقة (قوله: فيما لا ينقسم) من الأصول والعروض والحيوان وغير ذلك وإلا فلا يجبر لعدم النقص بالتبعيض بل ولو فرض نقصه خلافا لـ (عب) إذ لو طلب القسم جبر له الآخر فإن قبلها على الشركاء الأول لقلتهم ولا يقبلها بعد لكثرتهم بالمناسخات ونحوها قسم على الأول فقط ثم ينتظر فى كل قسم بما يوجب الشرع فليس لورثة أحد الشريكين ضم الأخير إلى البيع معهم لأنه لا شفعة له معهم قاله ابن سلمون وغيره وذكر ميارة جريان العمل بالجبر فيما ينقسم (قوله: أجبر معك الآخر) أى: الشريك الآخر ووارثه وموهوبه ومشتريه كهو نعم لا يجبر هو لهم فلا ينزلون منزلة أصلهم فى ذلك لدخولهم وحدهم وهذا معنى قولهم فى ضابط بيع الصفقة: يجبر الدخيل للأصيل ما لم يبعض الأصيل حصته بأن كان له الجميع ثم باع بعضه لرجل ثم باع الآخر فإن المشترى وفروعه لا يجبرون على البيع ومثل البيع الهبة والصدقة ومحل جبر الآخر على البيع ما لم يكن موصى له يجبر على وجه الحبس وإلا فلا يجبره الورثة لأنهم لم يدخل عليهم ضرر كما فى نوازل الأحباس من المعيار وظاهر المصنف الجبر ولو كان هناك شريك ثالث محبس عليه وهو ما لابن الحاج ولابن رشد عدمه لأن التبعيض حاصل على كل حال ولو أراد جبر بعض الشركاء دون بعض فعلى الأول: له الجبر لأنه يكثر ثمنه لا على الثانى ذكره صاحب المعيار فى نوازل الأحباس ولو أراد مزيد البيع الأخذ بما وقف عليه فأقيم من المدونة أنه لا يأخذه إلا بزيادة وقال عياض: إن قصد بدعوه البيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع ـــــــــ يشترط انتفاع الطالب لأنه

رضى وأسقط حقه بطلبه ووجه الأول: أنه لا يقر على ضرر نفسه لأنه رضاه بنفسه يدل على عدم استقامته فى طلب القسمة فربما أضمر لشريكه ضررا وهل يكفى مطلق الانتفاع ككراء قسمة بعد أن كان ساكنا فيه أو لابد من الانتفاع الأول كمطلق السكنى ببقاء المرافق الضرورية وإن حصل فيه صغر خلاف (قوله: فيما لا ينقسم) ولا جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص كما رد

Mas'alah: When is a partner compelled to sell jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (ف) إن (من دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه) إذا ملكوه في صفقة واحدة للقنية؛ لأن في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشرع عنه، وقيدنا بإذا إلخ احترازا عما إذا ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعده فإنه

Mas'alah: When can a partner be compelled to sell an indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2143)

(وأجبر على البيع من أباه) من الشركاء (فيما لا ينقسم من عقار) كحانوت وبيت صغير (وغيره) من عرض كعبد وسيف: أي يجبر الآبي على بيع الشيء بتمامه مع مريد البيع. (إن نقصت حصة شريكه) : أي شريك الآبي، وهو من أراد البيع؛ [حاشية الصاوي]

قوله: [كالعام] : أي كما حد به ابن سهل. قوله: [أو مدة تدل] إلخ: حدها بعضهم بنصف العام، فأو في كلام الشارح لحكاية الخلاف. قوله: [وإلا فلا كلام للمدعي] : أي فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب. قوله: [كالمراضاة] : تشبيه غير تام؛ لأن الجور الثابت بالبينة ينقض به قسمة القرعة كان كثيرا أو يسيرا على المعتمد، وأما المراضاة فلا تنقض به إلا إذا كان كثيرا. قوله: [كما تقدم] : أي أول الباب في قوله "ولا رد فيها بالغبن" . [إجبار الشريك على البيع] قوله: [فيما لا ينقسم] : أي وأما ما ينقسم فالشأن أنه لا يحصل فيه نقص إذا بيع مفردا؛ لأن المشتري يرغب فيه لتمكنه من قسمه بعد الشراء فلا يبخس في ثمنه، وأما ما لا ينقسم فلا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر لعدم جبر شريكه على القسمة فكان يبخس في ثمنه كما يؤخذ من الشارح.

كأنه قال: إن نقصت حصة مريد البيع لو باعها (مفردة) عن حصة شريكه؛ لأن الشأن في السلعة التي تساوي مائة لو بيع نصفها لم يبع بخمسين بل بأقل، فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الآبي على البيع لعدم الضرر. كما لا يجبر فيما ينقسم أو في المثلي؛ لأن القول لمن أراد القسم فيه.

Mas'alah: When can a partner be compelled to sell property that cannot be divided?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2736)

[مسألة:] وأجبر للبيع شريك في كل ما لا يجبر فيه بالقسمة من حيوان أو عرض، إذا انتفع منه، إن نقصت حصة شريكه، إذا بيعت مفردة عن ثمنها في بيع الكل. ابن عرفة:

كذا قيده غير واحد، وهو كذلك عند الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell or partition property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7084)

أباه، انظر ما اشتري للتجارة. قال اللخمي: لا يقسم وكذلك لو اشترى أحدهما جزءا والآخر كذلك أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحدهم بالبيع مع صاحبه، وقد ذهب ابن رشد لهذا في رباع الغلات أن الشريك فيها لا يجبر على مقاواة ولا على بيع. انتهى.

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to sell jointly owned property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

أو اشترى بعضا يعني أنه إذا اشترى شخص جزءا أو وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضا فإنه ليس لأحد الشريكين أن يجبر صاحبه على البيع، قال الخرشي: والحاصل أنه يجبر من أبى البيع لمن طلبه فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وأن يكون للشركاء اشتراؤه جملة. انتهى؛ يعني وأن تكون حصة شريكه تنقص إذا بيعت مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell an indivisible share in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3388)

(و) إن أراد أحد المشتركين فيما لا ينقسم بيع حصته منه وطلب من شريكه بيع

وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة [منح الجليل]

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to sell his share if the other's share would be diminished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2963)

(و) إذا اشترى اثنان دار السكنى أو قنية أو ورثاها معا كهبتها لهما أو التصدق بها عليهما فيما يظهر ثم أراد أحدهما بيع حصته أجبر الآخر (للبيع) لحصته أيضا (إن نقصت حصة شريكه) أي مريد البيع إذا بيعت (مفردة) عن حصة ـــــــ لأن فيه نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه قاله في ضيح ونحوه قول ابن عرفة وهذا الخلاف إن كانت الدار إرثا أو قنية وإن كانت للتجارة لم تقسم اتفاقا لأن فيه نقصا للثمن خلاف ما دخلا عليه اهـ. وقول ز إن انتفع كل من الآبين والطالبين الخ هذا مذهب ابن القاسم وقال عيسى بن دينار إن طلب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لأنه رضي بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتي به لكن الأول قال ابن سلمون هو الذي جرى به العمل والقضاء قال مطرف وبه كان يقضي قضاة المدينة اهـ. ونقل مثل ذلك في ضيح عن المقدمات وكذا في ق وقول ز أي في منطوق المصنف كما قدمه أي كما قدمه د آخر كلامه حيث قال ما نصه قال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر قول ابن الماجشون ما نصه وقال ابن القاسم لا يقسم إلا أن يقسم عن غير ضرر ويصير لكل واحد منهم في حظه ما ينفرد به وينتفع بسكناه ولا يراعي في ذلك نقصان الثمن على مذهبه وإنما يراعي ذلك في العروض اهـ. ونحوه لأبي الحسن وابن عرفة

ومعناه أن نقصان الثمن في بيع حظه مفردا لا يمنع جبره على القسم عند ابن القاسم لأنه لا يجبر على البيع بسببه إلا فيما لا ينقسم وما لا يجبر فيه على البيع يجبر فيه على القسم قال ابن عرفة قال الباجي ومعنى الضرر على مذهب ابن القاسم أن لا تبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسم كالدار تقسم فيصير لكل واحد ما يسكن اهـ. (وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة) العبارة لمناسبة لفقه هذه المسألة أن لو قال ومن

الآخر لدفع الضرر كالشفعة إلا أن يلتزم لمريده نقص حصته عند بيعها مفردة فلا يجبر وأشعر الشرط المذكور أن ذلك فيما لا ينقسم وهو كذلك عقارا كما مر أو عرضا إذ ما لا ينقسم لا ينقص فإن فرض نقصه أجبر له الآخر أيضا وأما المثلى فلا يجبر له الآخر وصرح بمفهوم الشرط للخلاف فيما مثل به وليعطف عليه ما بعده فقال

Mas'alah: When can a partner compel the sale of indivisible property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1777)

وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا دعا لبيع ما لا ينقسم فإنه يجاب إلى ذلك ويجبر على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وهذا في المقوم كان عقارا أو عرضا لا في المثلي فقوله إن نقصت حصة شريكه أي شريك من أبى البيع أي فيما لا ينقسم إذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص إذا بيع مفردا والفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم أن ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على القسمة فيبخس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فإن المشتري يرغب فيه لأنه يتمكن من قسمه بعد

الشراء فلا يبخس في ثمنه. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on compelling a co-owner to repair or sell undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=681)

وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل، إن وهى وعليه التعليق والسقف، وكنس مرحاض لا سلم، وبعدم زيادة العلو، إلا الخفيف وبالسقف للأسفل، وبالدابة للراكب، لا متعلق بلجام، وإن أقام أحدهم رحى إن أبيا، فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق، وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جداره ونحوه. قوله: (وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع) ظاهره بيع جميع نصيبه كما فهم ابن عبد السلام من ظاهر إطلاقاتهم لا بقدر ما يعمر كما قال ابن الحاجب [2] وقبله ابن هارون، وقد جلب ابن عرفة ما فيها من الأسمعة، فعليك به.

Mas'alah: What is the ruling on compelling sale of an indivisible property when a co-owner's share is diminished?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

قوله: (وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا) ظاهره أنه يجبر على [بيع] [4] ما لا ينقسم لنقص حصة شريكه مفردة، ولو التزم قدر أداء النقص لشريكه على أن يبيع مفردا، فتأمله مع قول اللخمي في كتاب الوصايا الأول: ما نصه: "وإن أوصي بنيه الصغار إلى عبده، فدعا الكبار إلى البيع، فإن رضوا ببيع أنصبائهم

خاصة جاز، وبقي العبد على حاله في الوصية، وإن دعوا إلى بيع الجميع؛ لأن في بيع أنصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول مالك، إلا أن يرى أن أخذ بقيته حسن نظر أو يدفع إلى الشركاء قدر ذلك البخس فلا يباع على الصغار أنصباؤهم." انتهى. ولم يعرج عليه ابن عرفة هنا مع قوة عارضته. (1) في (ن 3) : (امتنع) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 373. (3) في (ن 1) ، الأصل: (القسم) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: When can a partner compel sale of jointly owned property due to diminished value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2521)

قوله: (وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة) أي: وكذا [3] يجبر من أبى البيع من الشركاء إذا كانت حصة الشريك الذي طلب البيع ينقص ثمنها مفردة في البيع؛ لأنه مما يضر [4] به فيجبر له الآخر، وهذا مذهب الأكثرين [5]. وذهب ابن لبابة [6]، وابن عتاب [7]: إلى أن المعتبر في هذا قصد الاستبداد وغيره من المقاصد، لا نقص الثمن [8].

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of rental properties in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2522)

قوله: (لا كربع غلة) أي: فإنه لا يجبر فيه من أبى البيع على ذلك، وقاله ابن رشد؛ لأن

رباع الغلة لا ينقص [1] بعضها بعضا [2] إذا بيع مفردا عن بيعه مع الجملة.

Mas'alah: What is the Maliki argument for compelling a partner to sell a shared indivisible property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1303)

وقال أهل الظاهر لا يجبر لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا وهذا من باب القياس المرسل وقد قلنا في غير ما موضع أنه لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك ولكنه كالضروري في بعض الأشياء ا ه قلت ولعل مراده بالقياس المرسل المصلحة المرسلة وقد حققت في رسالتي انتصار الاعتصام وجهها وأن مالكا لم يختص بالقول بها فانظرها إن شئت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forced sale of indivisible property with unified entry?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=514)

وما درج عليه الناظم من التفرقة بين رباع الغلة وغيرها تبعا لطريقة ابن رشد خلاف المذهب بل المذاهب الاطلاق وإنه لا فرق بينهما كما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما وبه العمل لاكن بشرط اتحاد المدخل لقول القاضي عياض يجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الاشراك جملة في صفقة ومن دخل على الشركة فلا

جبر له كما في المواق (وفي) بيوع الحاوي ما نصه قلت والذي جرى به عمل القضاة الآن بتونس إنه إذا اشترى الجزء بانفراده إن لا يجبر من سبقه على البيع وللسابق في الملك أن يجبر المحدث على البيع ولو كان شراءهم جميعا أو وراثتهم واحدة فإن قبل القسم أجبر عليه من أباه وإن لم يقبل القسم فمن دعا إلى البيع فالقول قوله اهـ برنامج عظوم القرواني

Sub-topic – Rights of Co-Owners in Compulsory Partition

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition when one co-owner benefits and others do not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

وقال الشافعي إذا كان واحد منهم ينتفع بنصيبه قسمته وإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم – يعني إذا تراضوا على ذلك – فإذا لم يتراضوا بالقسمة لما عليهم فيها من الضرر وطلبها أحدهم ممن له في القسمة نفع بنصيبه أو لا نفع له لم يجبروا إلا أن يكونوا إذا اجتمع الذين لا يريدون القسمة فينتفعوا بنصيبهم فيجمعهم فيبرز للطالب نصيبه

Sub-topic – Compulsory Partition of Walls and Structures

Mas'alah: What is the third chapter on the partition of roads, walls, baths, cisterns, springs, wells, and the interpretation of partition by qald?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8165)

[الباب الثالث] في قسمة الطريق والجدار والحمام والماجل] وأصل العيون والآبار وتفسير القسم بالقلد

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on compelling a co-owner to build a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

قلت: ظاهر ما يأتي لابن رشد أن الثاني هو المذهب، ومثله أيضا في النوادر قال: وروى ابن القاسم في المجموعة: يؤمر الآبي منهما أن يبني مع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3282)

وإذا انهدم ففي جبر من أبى عمارته: قولان حكى ابن الجلاب القولين روايتين. فقال: وإذا انهدم الحائط المشترك، وكان شركة بين اثنين، فأراد أحدهما بناءه وأبى الآخر،

ففيها روايتان: إحدهما: أنه يجبر الذي أبى على بنائه مع شريكه. والأخرى: أنه لا يجبر عليه، ولكن يقتسمان عرصة الحائط ونقضه، ثم يبني من شاء منهما لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on compulsory partition of a jointly owned wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وأما [الجدار المشترك] بين الجارين، فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه، فإن تنازعا في قسمته أجبر عليها من أباها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling a co-owner to repair a shared wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

قال سحنون: فمن أصحابنا من قال: يجبر عليه، ومنهم من قال: لا يجبر عليه، ويصلح من أراد في حقه.

Sub-topic – Compulsory Partition of Divisible Property

Mas'alah: When can a co-owner compel partition of divisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

قال مالك: وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما يتقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها، وشركتهم بمورث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه، فإن لم

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

فروع خمسة (الفرع الأول) إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فأراد أحد الورثة القسمة وأباها بعضهم أجبر من أبى على القسمة وإن كان مما لا يقسم أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل يقسم أو يباع

Mas'alah: When can a co-owner compel others to divide shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

(وإن دعا إليه أحدهم) من المدونة قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما

يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها وشركتهم بإرث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه. انظر ما اشتري للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling each partner to accept a partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2984)

وأجبر لها كل) تقدم عند قوله: "وقرعة وهي تمييز حق" . (

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide shared property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3281)

وفي جبر من أبى القسمة قولان الجبر لابن القاسم في المدونة بشرط عدم الضرر في ذلك، قيل له: فإن كان لكل واحد جذوع، قال: إذا كان جذوع هذا من هنا، وهذا من هنا لم يستطع قسمته، ولكن يتقاوياه، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان. والقول بعدم الجبر نسبه اللخمي لأشهب، قال ابن القاسم: لأن قسمته ضرر على من أبى، وليس منه شيء إلا وله فيه مرفق يضع فيه خشبه، ويضرب فيه وتده، ويربط فيه دابته. انتهى. ونسبه غيره لمطرف وابن الماجشون قالا: لا يقسم إلا عن تراض، مجردا كان أو حاملا. واستشكل اللخمي قول ابن القاسم إذا كان لكل منهما عليه جذوع لا تمكن قسمته. قال: لأن الحمل عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسمة العلو والسفل، وحمل العلو على السفل، ورأى أن يقسم طائفتين على أن من صارت إليه طائفة كانت له، وللآخر عليه الحمل، وقد أجاز ابن القاسم المقاواة، وإنما تصح المقاواة على أن من

صار إليه الحائط كان ملكه له وللآخر عليه الحمل، وإذا جازت المقاواة على هذه الصورة والصفة – كانت القسمة أولى.

Mas'alah: What property is divisible and when is a partner compelled to partition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

قسم) يعني أن الشيء القابل للقسمة مثل أن يكون (من ربع) وهو البناء (أو عقار) وهو الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون إذا كان بين الشركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم أجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا إليها صاحب الأقل أو الأكثر

Mas'alah: Can a person be compelled to accept a partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [ويجبر عليها من أباها] : أي ولو كانت بيعا فلا يجبر عليها من أباها؛ لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين.

Mas'alah: When can a reluctant partner be compelled to partition property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2140)

(و) إذا طلب أحد الشركاء من ورثة أو غيرهم القسمة وامتنع البعض (أجبر لهما الممتنع) منهم (إن انتفع كل) منهم بما ينوبه، وإلا لم يجبر. وهذا في غير المشتري – للتجارة، وإلا لم يقسم لما فيه من نقص الثمن، فيما ناب كلا وهو خلاف ما دخلا عليه.

Sub-topic – Compulsory Partition of Water Sources and Channels

Mas'alah: Can a well be divided by compulsion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4246)

وسئل عن قسمة البئر جبرا. فأجاب: لا تجوز قسمة البئر إلا عن تراض لعدم تمكن قسمها إذ لا بد أن يسقي الأسفل مشاعا وهو المقصود منها. قلت: لم يبين المجيب كيفية قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of a shared well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4540)

فأجاب: إذا كانت القسمة على التراضي فيجوز على ما تراضيا عليه ويصححه الشرع وأما بالجبر وليس فيه كبير ضرر أجبروا على القسم وتبقى البئر مشاعة بينهم والقسمة يغلب فيها أحد الضررين فإن كانت القسمة أضر من خروج الملك غلب الملك والعكس على العكس فمن دعا إلى أخف الضررين فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide a watercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(ولا يجبر) أحد من الشركاء (على قسم مجرى الماء) أي محل جريه بجعله قناتين أو أكثر فيجاب إلى عدمه من أباه؛ لأنه قد يقوى الجري في محل دون الآخر بسبب ريح أو علو محل أو خفض آخر وغير ذلك فلا يصل لكل ذي حق حقه على الكمال. وأما قسمه مراضاة فجائز ومن قال مراده الماء الجاري فالمراد بالمجرى الجاري، وهو من إضافة الصفة للموصوف وأن معناه أي بغير القلد [حاشية الدسوقي] قسمه بالخرص الدخول على الجذ فقط، وإما كبير، وهو الرامخ فلا بد في جواز قسمه بالخرص من الشروط المذكورة هنا في المتن إلا شرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحلية البيع فالمشترط فيه تحري الكيل والقسم بالقرعة واختلاف حاجة أهله والدخول على الجذاذ، وأما إذا كان البلح قد بدا صلاحه فيجوز قسمه. ولو على التبقية بالشروط التي ذكرها المصنف (قوله ذلك) أي البلح والعنب وقوله كذلك أي الشروط المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of a water channel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله على قسم مجرى الماء)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a water channel by compulsion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3547)

ولا يقسم مجرى الماء جبرا هكذا في المدونة في القوم الذين ورثوا قرية ولها عين، إنهم يقتسمون القرية ولا يقتسمون مجرى الماء، ويكون لهم في الماء على قدر مواريثهم بالقلد، وقال: جبرا؛ لأنهم إن تراضوا جاز قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide a water channel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2731)

تنبيه قال ابن ناجي: أطلق الجري هنا على الماء وإنما قال ذلك لما فيه من النقص والضرر انتهى. وقال البساطي: لا يجبر على قسم الأرض التي هي محل مجرى الماء؛ إذ الماء لا ضابط له في جريه؛ لأنه يعرض له، ولو من الريح بما يميل به إلى ما كان ما يلاعنه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of flowing water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7111)

ولا يجبر على قسم مجرى الماء يعني أنه لا يجبر على قسم الماء الجاري من أباه من الشريكين أو الشركاء، فأطلق المؤلف المجرى على الجاري من باب التعبير باسم المحل عن الحال، أما إن تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز، ومعنى قول المدونة: ما علمت أن أحدا أجازه أي بطريق الجبر، وقولي إن معنى مجرى الماء الماء الجاري

تبعت فيه غيري، ولفظ المدونة: ولا يقسم مجرى الماء وما علمت أحدا أجازه، قال البناني: حملها أبو الحسن وابن ناجي على أن معناها ولا يقسم الماء الجاري، قال: وإنما لم يجبر على قسم مجرى الماء لما فيه من الضرر لأنه لا يتأتى (1) في التهذيب ج 4 ص 223: حظ أحدهم.

إلا بحاجز بين النصيبين إما في أصل العين وهو يؤدي إلى نقص الماء، وإما في محل جريه وهو لا يضبط الأنصباء لأنه قد يعرض ولو من الريح ما يميل به إلى جهة. والله أعلم. انتهى. فإن قيل فرض في المدونة المسألة في العين وهي مما لا يمكن قسمة فكيف يقال إنها تقسم بالمراضاة؟ فالجواب أن قسمها بقسم الأماكن التي تجري إلى الشركاء كما يرشد إليه كلام البساطي عبد الباقي ولم يرد يعني المص نفس الموضع الذي يجري فيه الماء؛ لأن عدم الجبر فيه أولى لعدم تمييز نصيب كل بقسمه؛ إذ قد يقوى الجري في محل دون آخر بسبب إمالة الريح، وأشعر قوله: "لا يجبر" أن قسمة بالمراضاة جائز وهو كذلك، ولما علم منه أن القسمة لا تتعلق بالعين بقيد كونها جارية ولا بمحل جري الماء أشار إلى أنها تتعلق بالاء نفسه فقط، وإلى الحيلة في قسمة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on partition of a water channel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3373)

ولا يجبر على قسم مجرى الماء [منح الجليل] دبرها والآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز على ما شرطاه، ورضياه إن كان له موضع يصرف إليه بابه، وإلا فلا. وكذلك إن اقتسما على أن يأخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له

في السفل، فعلى ما ذكرنا، وإن اقتسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه فلا يجوز، وليس هذا من قسم المسلمين. (وصحت) القسمة لما له مخرج واحد ولا يمكن غيره (إن سكت) بضم فكسر (عنه) أي المخرج حال القسم بأن لم يشترطوا شيئا ووقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) أي من وقع المخرج في نصيبه (الانتفاع) بالمرور منه عند ابن القاسم وهو المشهور، فيها إن اقتسموا البناء ثم اقتسموا الساحة ولم يذكروا الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة، فإن الطريق بينهما على حالها وملك باب الدار لمن وقع في حظه ولباقيهم فيه الممر. (و) إن اشتركوا في الماء ومجراه وطلب أحدهم قسم مجراه وأباه الآخر ف (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الآبي (على قسم مجرى) بفتح الميم والراء وسكون الجيم، أي محل جريان (الماء) لأنه إذا تعدد مجراه لا يستوي جريه فيه، بل قد يجري في بعضها أكثر من جريانه في غيره فيلزم غبن بعض الشركاء فيه، فلا يقسم أصل العين والآبار، ولكن يقسم شربها بالقلد ولا يقسم مجرى الماء، وما علمت أن أحدا أجازه وإن ورثوا قرية على أجزاء مختلفة ولها ماء ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشربها وشجرها قسمت الأرض بينهم على قدر مواريثهم منه. أبو الحسن أطلق المجرى هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذي يجري فيه. اهـ. ابن ناجي أطلق المجرى هنا على الماء الجاري، وإنما منع قسمه لما فيه من النقص والضرر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of flowing water among co-owners?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2957)

(و) إذا سكتا عنه كان (لشريكه الانتفاع ولا يجبر) أحد الشريكين أو الشركاء مع إباية الآخر (على قسم مجرى الماء) أي الماء الجاري فأطلق اسم المحل على الحال فيه لما فيه من النقص والضرر إذ لا يمكن قسم الماء إلا بحاجز بين النصيبين ولم يرد نفس الموضع الذي يجري فيه لأن عدم الجبر فيه أولى لعدم تمييز نصيب كل بقسمة إذ قد يقوى الجري في محل دون آخر بسبب إمالة الريح وأشعر قوله لا يجبر إن قسمه بالمراضاة جائز وهو كذلك كما هو بأرض الفيوم ولما علم منه أن القسمة لا تتعلق بالعين بقيد كونها جارية ولا بمحل جري الماء أشار إلى أنها تتعلق بالماء نفسه فقط وإلى الحيلة ـــــــ أن المستثنى مشترى خلافا لتصحيح اللخمي الجواز واقتصر عليه في الشامل (أو فيه تراجع) قول ز ورده ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة اهـ. (ولا بجبر على قسم مجرى الماء) لفظ المدونة ولا يقسم مجرى الماء وما علمت أن حدا أجازه اهـ. وهو بظاهره يخالف ما ذكره المصنف وقال د قولها ما علمت أن حدا أجازه أي بطريق الجبر فيوافق ما للمصنف وقال طفى ولم يكن في لفظها عدم الجبر فعهدته على المصنف لكن تبع فيه ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide flowing water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1774)

ولا يجبر على قسم مجرى الماء (ش) يعني أن أحد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء أي قسم الماء الجاري فأطلق المجرى على الماء الجاري من باب التعبير باسم المحل عن الحال أما إن تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما

علمت أن أحدا أجازه أي بطريق الجبر فإن قيل قد فرض في المدونة المسألة في العين وهي مما لا يمكن قسمها فكيف يقال إنها تقسم بالمراضاة فالجواب أن قسمها بقسم الأماكن التي تجري إلى الشركاء كما يرشد إليه كلام البساطي وإنما امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر لأنه لا يمكن قسم ماء العين إلا بحاجز فيها بين النصيبين أو الأنصباء وذلك يؤدي لنقص مائها وإنما لم يقسم مجرى الماء أي محل جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمه لأنه قد يقوى الجري في محل دون آخر فقد تبين أن القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمحل جري الماء كما بينا وحينئذ إنما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه إلا بالقلد الذي هو عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلد) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر إن حمل مجرى الماء على حقيقته، وأما إن حمل على الماء الجاري أي الذي شأنه الجري فيؤول الكلام إلى أنه لا يجبر على قسم الماء الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد التنافي إذ ظاهره ولو جبرا ويجاب بأن المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري أي بغير القلد إذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبتفسير القلد المتقدم يعلم أن قول المؤلف في باب الموات أو غيره من قوله وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره مستدرك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a water channel and the qald method?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2518)

(الشرح) قوله: (ولا يجبر على قسم مجرى الماء، وقسم بالقلد) يعني [1]: أنه لا يجبر أحد من الشركاء على قسم مجرى الماء إذا أبى ذلك، وأما إن تراضوا بذلك فلا كلام،

هكذا قال في المدونة [2]. والقلد: قدر يثقب ويجعل فيها [3] ماء لأقلهم نصيبا، ثم يطلق له النهر حتى يفرغ الماء، ثم يجعل لكل [4] واحد من الشركاء بقدر نصيبه من الماء في القدر، ويطلق له النهر حتى يفرغ الماء، وبيان ذلك في الكبير [5].

Sub-topic – Compulsory Partition in Inheritance and Gift Cases

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of an indivisible house given as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4249)

وسئل ابن زرب عمن نحل ابنته دارا لا تنقسم. فأجاب: دار الخلاف فيها بين الشيوخ. وتفسير ذلك أن ينظر إلى الدار جمعاء، لأن نصيب الزوج هو في جميع الدار. [123/8] [124/8] ... [هل يجبر الشريك على بيع ما لا يقبل القسم؟]

Mas'alah: Can a widow compel the sale of inherited property to take her share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=518)

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في رجال ورثوا من أبيهم منزلا، ولأبيهم امرأة، فأرادت المرأة أن تبيع ذلك المنزل لتعطي ثمنها من ثمنه – قال: ليس لها ذلك، ولكن لها حظها من ذلك المنزل، يقسم لها فتصنع به ما شاءت، وليس يجبر أحد على بيع ما ورث من بيت، صلح فيه القسم أو لم يصلح، ولكنه يقسم لكل واحد نصيبه من ذلك المنزل أو يتراضون بينهم على ما يريدون.

Sub-topic – Compulsory Partition of Movable Goods and Animals

Mas'alah: Are co-owners compelled to sell a jointly-owned slave if they disagree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: فإن أنت منعت هذا من القسم، أتجبرهما على البيع أم لا؟ قال: إذا تداعيا إلى البيع، أو دعا أحدهما إلى البيع، أجبر على البيع إلا أن يتقاوماه فيما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

Mas'alah: Can one partner compel the other to divide demolition materials?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فلو أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه، أيجبر على القسمة أم لا؟ قال: نعم يجبر على ذلك، وإنما هو بمنزلة العروض.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of animals and movable goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=738)

في العروض وأما الحيوان، والعروض: فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك. واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه، فقال مالك، وأصحابه: يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه. وقال أهل الظاهر: لا يجبر؛ لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا، وهذا من باب القياس المرسل ، وقد قلنا في غير ما موضع: إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of property held for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3388)

الثاني: قيد في التوضيح الجبر بكون المشترك للقنية أو موروثا، فإن كان للتجارة فلا يجبر على قسمه من أباه لأنه ينقص ثمنه وهو خلاف ما دخلا عليه قاله اللخمي.

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Scholars on Compulsory Partition

Mas'alah: Which Maliki scholars disagreed with Imam Malik on compulsory partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

ابن حبيب وغيره: لم يقل بقول مالك بقسمه أحد من أصحابه غير ابن كنانة.

Mas'alah: What does the author mean by 'the previous sale' in the context of compulsory partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

ويحتمل أن تكون للعهد؛ أعني البيع السابق في كلامه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding compulsory partition of property that would be harmed by division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3554)

وفي الجبر في ما في قسمته ضرر كالحمام والرحى روايتان يعني: كالبئر والمسرح

والجدار، واحتج مالك للقسم بعموم قوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] وبالرواية الأخرى قال ابن القاسم وجمهور الأصحاب المدنيين والمصريين. اللخمي: ولو قيل: يمنع قسم الحمام، ولو رضيا كما يمنع قسم اللؤلؤة والياقوتة لكان وجها.

Mas'alah: What is the third opinion on compulsory division based on share size?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

والقول الثالث: أنه يجبر على القسمة من أباها إذا دعا إليها صاحب النصيب القليل، ولا يجبر عليها إذا دعا إليها صاحب النصيب الكثير.

Sub-topic – Judicial Role in Compulsory Partition

Mas'alah: When can a judge prevent co-owners from dividing property due to waste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

اللخمي: منعه أحسن، ولو رضوا منعهم الحاكم للنهي عن إضاعة المال، وفي الجبر في الدار والأرض، ولم يطر منتفع به في حظ أو إن طار لكل شريك ما ينتفع به في وجه ما، ثالثها: ولو لواحد، ورابعها: إن طار لكل واحد ما ينفرد به وينتفع بسكناه للشيخ عن ابن حبيب عن مطرف عن مالك قائلا: ولو لم يطر لكل واحد إلا مدود، وابن الماجشون مع أصبغ عن ابن القاسم والباجي مع الشيخ عن مطرف والمقدمات عن ابن القاسم، وعزا الباجي أيضا لابن نافع وابن وهب.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment of a debtor and partition of property?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=647)

سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ـــــــ "سيده" إلا إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي "ويحبس المديان" المجهول الحال "ليستبرأ" أي يستبين أمره فإن ثبت عدمه

بشهادة عدلين أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وإن وجدت مالا لأقضينه عاجلا "وما انقسم بلا ضرر قسم" فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة "من ربع" وهو البناء "وعقار" وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون والمراد أن كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها "وما لم ينقسم بغير ضرر" بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإن في قسمته إتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما "فإنه لا يجوز قسمه" فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم "ف" إن "من دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه" لأنه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع "وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد" أي جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والخوخ

Mas'alah: How does the judge handle the sale of indivisible property among partners?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(ويحكم القاضي بتسويق ومن ... يريد أخذه يزيد في الثمن)

Sub-topic – Conditions for Compulsory Partition

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وفي شرط الجبر بكونه فيما ينقسم لا شركة في بعض آحاده، سماع القرينين وقول

Mas'alah: What are the conditions for compelling a partner to partition undivided property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: إذا ملكوه في صفقة واحدة للقنية] هذان شرطان وبقي شرط ثالث وهو أن لا يلتزم الآتي النقض للطالب للبيع.

Mas'alah: What is the condition of benefit for compelling division of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3388)

الثالث: طفي أطلق المصنف في الانتفاع فهل يبقى على إطلاقه، فيكفي حصول انتفاع ما وهو قول ابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم، أو يقيد بالانتفاع بالسكنى المعتادة والاستغناء عن صاحبه، وهو ما عزاه ابن رشد لابن القاسم، وظاهر قوله في توضيحه عن

المقدمات والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به، ويستغني به عن صاحبه. اهـ اعتماده، وأنه الذي أراده في مختصره فيقيد به إطلاقه. ابن عرفة وفي الجبر في الدار والأرض لو لم يصر منتفعا به في حظ، أو إن صار لكل شريك ما ينتفع به في وجه ما ثالثها ولو لواحد، ورابعها إن صار لكل ما ينفرد به وينتفع بسكناه. اهـ. فالرابع هو الذي اعتمده المصنف.

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Partition

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

قال عياض: وخرج قول الداودي على قول مالك بوجوب القسم في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of jointly owned property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1386)

فصل في قسم الأموال المشترك وإذا كان بين جماعة شركة في دار أو أرض، وطلب أحدهم القسمة، وأبى الباقون أجبروا على القسمة حتى يأخذ كل واحد منهم حقه، وتقسم الثياب، والعروض والحيوان، والدواب بين أربابها.

Mas'alah: What is the chapter on compelling someone to accept division and distinguishing what may be combined in division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=926)

الفصل الثالث: في إجبار من أبي القسمة عليها، وتمييز ما يجمع في القسم مما لا يجمع

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to accept partition of property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=926)

أما الإجبار فمن طلب القسمة في ما لا ضرر في قسمته أجيب إلهيا وأجبر من أباها عليها، كانت مفتقرة إلى تعديل (بالقيمة) ، أو انقسمت بأجزاء متساوية. واختلف في ما كان في قسمته ضرر من وجه، مثل أن يكون قابلا للقسمة في الجملة، إلا أن تبطل صفته التي كان عليها وإن كان يتهيأ الانتفاع به من غير ذلك الوجه، كالحمام والرحى وشبههما، هل يجبر من أبي قسمته عليها أن لا؟ روايتان. ومن ملك (شقصا) لا يصلح للمسكن لو انفرد (به) ليسارته، فطلب القسمة أو طلبها شريكه، وأباها هو، أجبر الآبي منهما. وروي أنه لا يجبر، واختار بعد القاسم هذه الرواية. والأولى أشهر عن مالك. وقال عيسى بن دينار: يجبر صاحب الكبير ولا يجبر صاحب اليسير. ثم حيث تنازع الشركاء في ما لا ينقسم وأصروا، فمن طلب البيع منهم أجبر الباقون على موافقته، إلا أن يكون بيع حصته منفردة لا ينقص عن حصته من ثمن الجميع كالفنادق والديار الكثيرة وشبهها، فلا يجبر من أبي البيع أن يبيع. وسبب الإجبار أن للشريك الانفراد بحقه، وذلك بقسمة العين إن أمكنت، فإن تعذرت فبقسمة البدل؛ ولا يستوفى حصته من الثمن الذي هو البدل كاملة إلا إذا بيع جميع المشترك إذا لم يكن على الصفة المستثناة. وإجبار (المالك) على بيع ملكه لتعلق حق الغير به دفعا للضرر عنه بخارج عن تصرف الشرع كما في الشفعة، بل في أصل القسمة إذا قلنا: (إنها) بيع، وهو الصحيح عند مخالفنا.

Sub-topic – Compulsory Partition of Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over an indivisible asset?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=200)

وإذا تشاح الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما بالبيع فإن أجابه الأخر وإلا أجبر على البيع معه ثم له أخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعا فلا يلزمه الآخر ببيع حصته معه وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع فمن زاد منها على صاحبه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition when some partners request it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=524)

1249 – مسألة إذا دعى بعض الشركاء إلى قسم ما ينقسم، قسم له وإن لم ينتفع كل واحد بما صار له. وقال ابن القاسم: لا يجبر على القسم، إلا أن يحصل لكل واحد ما ينتفع به، أو لأحدهم ما ينتفع به وإن لم ينتفع الآخر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن كان الضرر يلحق جماعتهم لم يجبروا، وإن كان بعضهم ينتفع وبعضهم لا ينتفع، والذي ينتفع بحقه هو الطالب، أجبر الباقون على القسم، وإن طلب من لا ينتفع لم يجبر شركاؤه. وقال أبو ثور: لا يجبروا على القسمة في الضرر أيضا. وقال ابن أبي ليلى:

يباع الشيء ويقسم ثمنه بينهم على قدر حصصهم، إن كان جميعهم لا ينتفعون، أو إن كان بعضهم ينتفع، وبعضهم لاينتفع.

BAB 4

باب قسمة الإفراز والرد

The Chapter on Partition by Segregation and Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Partition by Segregation and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on returning as a partner in partition for a small rightful claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

وقال مرة: يرجع بقدره شريكا.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner chooses valuation and persists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2095)

وإن اختار التقويم، فتمادى عليه فلا إشكال.

BAB 5

باب قسمة المنافع

The Chapter on Partition of Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Mills, Bathhouses, and Commercial Properties

Mas'alah: Can mill sites on rivers be divided among partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4766)

ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن مناصب الأرحية أرحية الأنهار أتقسم؟ قال: نعم إذا انقسمت فكان فيما يصير للسهم منتفع، وهو موضع معتمل.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a bathhouse or mill?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1295)

فصل [6 – في قسمة الحمام والرحى ..] : الحمام والرحى وكل ما لا يحتمل القسم إلا أنه إذا قسم بطل الانتفاع به من ذلك الوجه وإن كان ينتفع به لغيره ففي قسمه روايتان [1]: فإذا قلنا يقسم فإن [2] الانتفاع يحصل بقسمه ما أشبه سائر العقار، وإذا قلنا لا يقسم لأن في قسمه إبطال المنفعة المقصودة منه وإتلافها وذلك ضرر فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing rent among partners without dividing the halls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3336)

وأما قسم الجزاء الذي على القاعات بين الشركاء في القاعات دون أصل القاعات فلا يجوز بحال، سواء كان الجزاء عينا من جنس واحد أو من جنسين.ويدخل ذلك كله دين بدين. ولا يجوز لهم قسمة إلا بعد القبض عددا إن كن الوزن معلوما أو وزنا إن كان الزن مجهولا والحمد لله. وكتب راشد بن أبي راشد الوليدي(1). [هل يجوز بيع الكروم المجزأة؟]

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about Malik's ruling on dividing a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

قال عبد الملك: لم أعلم من وافق مالكا على قسمه من أصحابنا ولا سمعت من يستحسنه وهذا من الضرر.

Sub-topic – Division of Agricultural Produce and Livestock Benefits

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates like vegetables in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8090)

قال ابن القاسم: وهو بقل من البقول، ويجوز أن يقسماه وإن لم تختلف حاجتهم إليه بخلاف الرطب، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders and wool on sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8095)

[الباب الخامس] ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a common pasture among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4950)

ومن العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المسرح لقوم من دون منزلهم، أراد بعضهم حرثه وأبى بعضهم قال: فليقسم، ثم يصنع كل واحد في نصيبه ما شاء، قال يحيى: فإن أراد بعضهم أن يقر نصيبه مسرحا ومنع كلأه، فقد كره ذلك بعض أصحابنا،

وأجازه آخرون، وكراهته أحب إلي، لأنه من منع الكلأ الذي نهي عنه، فلا أري أن يمنعه ولا يبيعه. وقال: أربعة لا أرى أن تمنع: الماء لشق، والحطب، والكلأ، والنار.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (temporal division) of produce and milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال (قوله فلا يجوز قسمها مهايأة) أي، وإن قلت المدة (قوله لا في غلة) عطف على مقدر تقديره وهي أي قسمة المهايأة جائزة في منافع لا في غلة قال عبق ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما يأتي فيقيد ما هنا بما يأتي فيجوز أن يحلب هذا يوما، وهذا يوما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking turns with a single animal for milk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

قوله: [فيأخذ كل واحد منهما شاة] : مثل ذلك البهيمة الواحدة يأخذها كل واحد يوما.

Sub-topic – Division of Water Rights and Irrigation Channels

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8168)

فصل [3 – في قسمة العيون والآبار, وتفسير قسمة الماء بالقلد]

Mas'alah: What is the ruling on the division of shared water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2482)

وسئلت من قبل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات وصل الله حفظه بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاما أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر وما قبل هذه المدة [112/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared irrigation channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4539)

[قسم ساقية مشتركة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells for drinking water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

وقوله: أما على قول مالك فيقسم، وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر إلا أن يكون لكل واحد ماجل فلا بأس به، ثم قال في العيون والآبار: لا أرى أن تقسم إلا على الشرب، ولم يقل فيها ما قال في المواجل ولم يفرق بين قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared water by a physical barrier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3374)

وقسم بالقلد: [منح الجليل] لا يتأتى إلا بحاجز بين النصيبين أما في أصل العين وهو يؤدي إلى نقص الماء أو غوره إن صادف الحاجز الينبوع. وأما في محل جريه وهو لا يضبط الأنصباء لأنه قد يعرض له ما يميل به إلى إحدى الجهتين. البساطي أي لا يجبر على قسم الأرض التي هي محل جري الماء إذ الماء لا ضابط له في جريه لأنه يعرض له من الريح ما يميل به عما كان مائلا عنه ومفهوم عدم الجبر جوازه بالتراضي. (وقسم) بضم فكسر الماء المشترك (بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام فدال مهملة، أي القدر المملوءة ماء المثقوبة من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها، وأصله الماء المجعول فيها، ثم استعمل فيها لعلاقة الحالية ثم صار حقيقة، وقد يتجوز به إلى آلة إيصال كل ذي حق حقه لعلاقة الخاصية. ابن حبيب تفسير قسمة الماء بالقلد إن

تحاكموا فيه، وأجمعوا على قسمه أن يأمر الإمام رجلين مأمونين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدرا من فخار أو شبهه فيثقبان في أسفلها بمثقب يمسكانه عندهما، ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية ويعدان الماء في جرار، ثم إذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فيسيل الماء من الثقب فكلما هم الماء أن يفرغ صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر فينحيانها ويقسمان ما اجتمع من الماء على مقام أقلهم سهما كيلا أو وزنا، ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء يثقبان كل قدر منها بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فيسقي ما سال الماء من قدره، ثم كذلك بقيتهم، ثم إن تشاحوا في التبدئة أسهموا. ابن يونس قوله ثم يجعل لكل واحد قدر يحمل سهمه إنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم لأن القدر كلما كبرت ثقل الماء فيها وقوي جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغير أو أكثر، والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا ويأخذ صاحب عشرة الأسهم عشرة قدور وهذا بين.

Sub-topic – Division of Shared Pathways and Courtyards

Mas'alah: What is the ruling on a shared pathway between co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

[فصل 5 – في الطريق يكون بينهم]

Mas'alah: How is al-jaza' that is upon the courtyards divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

قسم الجزاء الذي على القاعات ... 465

Mas'alah: What is the ruling on the width of a shared pathway in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

وفيها: إن اقستسموا البناء والساحة رفعوا الطريق ولا يعرض فيها أحدهم لصاحبه، فإن اختلفوا في سعة الطريق جعلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم، ولا أعرف عرفا عرض باب الدار.

Mas'alah: How is a shared courtyard treated when one co-owner gets insufficient benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2019)

مع البناء، وإن صار منها تلك المنافع لبعضهم ويصير لأقلهم نصيبا من الساحة ما لا ينتفع به أو ما لا ينتفع به إلا في دخوله وخروجه فقط، قسم البناء وتركت الساحة لانتفاعهم، وللأقل نصيبا من الانتفاع بالساحة ما للأكثر نصيبا، سكن معهم أو لم يسكن، ولهم منع من بيني في الساحة منهم.

Mas'alah: How is shared use of a courtyard allocated among co-owners?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=138)

وأما قوله: (إن) [7] لصاحب القليل النصيب أن يرتفق من الساحة بمثل ما يرتفق [ص65] (لصا) حب [8] النصيب الكثير، فلأن الساحة إنما أقرت مرتفقا لأهلها، والارتفاق متباين فيه أهله. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) روى البخاري (1407 – 2277 – 5630 – 6108 – 6862) ومسلم (593) وابن حبان (5719 – 5555 – 5556) وغيرهم عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. ورواه مسلم (1715) وغيره عن أبي هريرة بلفظ آخر، وفيه: ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. (6) ما بين القوسين به بتر،

وأتممته لظهور معناه. (7) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Sub-topic – Duration and Periods in Partition of Usufruct

Mas'alah: Is it permissible to divide the yield of a mill by day or by week?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4245)

وسئل بعضهم عن قسمة الغلة في الأرحى. فأجاب: تجوز في اليوم واليومين لقلة الغرر في ذلك، لأن هذه القسمة مبايعة يراعى فيها الغرر وهو قليل في اليوم ونحوه لقرب الغلة، في ذلك بخلاف الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (division of usufruct) for houses and lands over long periods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(مسألة) : وأما الدور والأرضون فقد قال ابن القاسم في المجموعة إن التهايؤ يجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها، ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أنه إن كان التهايؤ في أرض المزارعة فلا يجوز عندي إلا أن تكون مأمونة.

Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school regarding the duration for dividing usufruct by time?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان اختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال، أو الانتفاع، مثل استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct of movable and immovable property for short and long periods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

وأما فيما لا ينقل ولا يحول: فيجوز في المدة البعيدة، والأجل البعيد، وذلك في الاغتلال والانتفاع. واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاغتلال: فقيل اليوم الواحد ونحوه، وقيل: لا يجوز ذلك في الدابة والعبد. وأما الاستخدام فقيل: يجوز في مثل خمسة الأيام، وقيل: في الشهر وأكثر من الشهر قليلا.

Mas'alah: What is the maximum short period allowed for muhaya'ah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

قال محمد: كالخمسة الأيام فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of usufruct in division by usufruct (muhaya'ah) for movable and immovable property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1055)

فرع: إذا وقعت القسمة في المنافع التي سميناها قسمة مهاياة، واختلف تقدير مدة الانتفاع بحسب اختلاف المقسومات، فأما العقار الذي لا ينقل، ولا يحول فيجوز أن تكون مدة الانتفاع فيه بعيدة وقريبة، وإذا وقعت القسمة للسكني في الدارين أو للزراعة في الأرضين، فإن وقعت القسمة للانتفاع بالغلة والكراء فهل يشترط في ذلك قرب المدة حذرا من الغرر باختلاف الأكرية في اللازمة المتطاولة، أو يجوز ذلك في المدة اليسيرة والكثيرة، لأن الأعيان باقية على أصل الشركة فيه قولان عندنا، وأمل القسمة فيما ينقل ويحول ويسرع إليه التغيير من الحيوان، فيشترط فيها قرب مدة الانتفاع والاغتلال، ولا يجوز ذلك مع طول المدة للتغير اللاحق المحقق للغرر والمخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of partition of usufruct compared to lease in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

في اللزوم وفي تعيين المدة لا في ذلك وفي أن قدر المدة هنا كالمدة في الإجارة إذ لا يجوز إجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه.

Sub-topic – Rulings on Shared Inherited Properties and Vacating

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared inherited house for sale when some heirs reside in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

وسئل فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا دارا بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها، فأراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها، وقالوا لا يمكن تسويقها إلا بإخلائها ودعا ساكنوها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق، فأبى ذلك الخارجون عنها.

Sub-topic – Distinction Between Division of Produce and Division of Service

Mas'alah: Is the division of tree branches among partners a division of usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4259)

[قسمة فروع الشجرة بين الشركاء إنما هي قسمة استغلال]

Mas'alah: What is the difference between dividing service (khidmah) and dividing produce (ghallah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(فرق) والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة لكل واحد منهما أن يستعمله في مثل ما يستعمله فيه الآخر في مدته وذلك أنه أمر معلوم يمكن كل واحد منهما استيفاؤه، وأما الغلة فمجهولة، وقد يتعذر على أحدهما استيفاء مثل ما استوفاه صاحبه فإذا طالت المدة كثرت المخاطرة.

Mas'alah: How is the service of a skilled slave divided between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن كان العبد تاجرا ذا صنعة وقيام بالأمور, فلا تقسم خدمته يوما بيوم, وهذا فيه من الضرر, ولكن شهرا بشهر وجمعة بجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on division of service between co-owners of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيه وفي العبد بين الشريكين كذلك إذا اقتسمها الخدمة، وما لم يقتسمها فذلك منها، وهذا مذكور في الأول من العتق.

Mas'alah: How does division of usufruct resemble ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7072)

كالإجارة يعني أن قسمة المهاناة كالإجارة في أنها لازمة كما تلزم الإجارة، وفي أنه لا بد من تعيين المدة كما لا بد من تعيين المدة في الإجارة، وهذا إنما يناسب ما لابن عرفة لا ما لابن الحاجب، عبد الباقي, ومثل الدار أرض مأمونة يزرعها هذا عاما والآخر كذلك, والتقييد بمأمونة لابن رشد قائلا: لا يجوز فيه النقد. انتهى. فغير المأمونة لا يجوز فيها تهانؤ وإن قلت المدة لأنه لا يضمن النقد في غير المأمونة، وأما المحبسة فقال ابن رشد: اختلف في قسم المحبس للاغتلال، فقيل يقسم ويجبر من أبى لمن طلب وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغيير، وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الإمام في المدونة، وقيل يقسم قسمة اغتلال

بتراضيهم. ابن عرفة: الأقرب حمل جواز القسم على ثمن المنفعة والمنع على نفس الشيء المحبس. قال البناني: واستظهر الحطاب الثالث.

Mas'alah: Why is division of usufruct not permitted in rental income (ghallah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7072)

لا في غله يعني أنه لا تجوز قسمة التهانؤ في الغلة والمراد بالغلة الكراء، كأن يأخذ هذا كراء شهر أو غيره وهذا كراء شهر أو غيره قل الزمن أو كثر، ولو يوما يعني أنه لا يجوز قسم التهانؤ في الكراء ولو قل الزمن كأن يأخذ هذا كراء يوم وهذا كراء يوم؛ لأن الغلة لا تنضبط لأنها تقل وتكثر

Mas'alah: Is division of usufruct (muhana'ah) permissible in fluctuating rental income?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2941)

(لا) تجوز قسمة التهانئ (في غلة) أي كراء يتجدد بتحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه (ولو يوما) والآخر كذلك لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر فإن انضبطت ككرائهما أو كراء دار كل يوم بقدر معين جاز قسمه بينهما على أن لكل واحد يوما مثلا أو شهرا كما يجوز استخدامه كما مرو وكرحى مشتركة بين اثنين مثلا دخلا على أن كل واحد يطحن متاعه في مدة معينة فيجوز ولا يضره طحنه لغيره مع ذلك بكراء أي لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه فإن دخلا على أن كل واحد

يكري مدته أي ولم ينضبط لم يجز لأنه من قسم الغلة انظر ق فإن انضبط جاز ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما يأتي فيقيد ما هنا بما يأتي

Mas'alah: Why is the division of revenue (ghallah) not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

لا في غلة ولو يوما (ش) المراد بالغلة الكراء أي أنه لا يجوز التهايؤ في الغلة كأن يأخذ هذا كراء يوم ويأخذ الآخر كذلك لأن الغلة لا تنضبط لأنها تقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بلو لرد قول محمد قد يسهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما سيأتي فيقيد ما هنا بما هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (tahani) and its analogy to ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2499)

من هيأ الشيء، إذا جهزه لصاحبه. وهذه قسمة المنافع، وأصلها الإجارة، فيجوز فيها ما يجوز في الإجارة، ويلزم ما يلزم فيها؛ ولهذا قال: (كالإجارة) ، وذكر لها مثالين: الأول: أن يكون عبد بين رجلين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا، قال في المقدمات: ولا خلاف أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، وأنه يجوز في المدة اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حدها [1] -أي: اليسيرة- فقال ابن المواز: يجوز في مثل [2] الخمسة أيام فأقل [3]، ولا يجوز في أكثر من ذلك [4]. وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك تجوز في الشهر قلت: وإلى هذا أشار بقوله: (كخدمة عبد شهر) وقال [5]

ابن القاسم: وأكثر من ذلك قليلا. ابن رشد: وأما التهايؤ في الدور والأرضين، فيجوز فيهما السنون [6] المعلومة والأجل البعيد [7] ككرائها [8]، قاله [9] ابن القاسم [10] في المجموعة. قلت: وهذا هو المثال الثاني من كلام الشيخ، وإليه أشار بقوله: (وسكنى [11] دار سنين [12] ، واستغنى عن قوله: (معلومة) بتشبيهها بالإجارة؛ لأن ذلك شرط فيها، ولهذا قيل [13]: وإذا كان ذلك في أرض الزراعة فلا يجوز، إلا إذا كانت مأمونة الري [14] مما يجوز فيه النقد. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 252. (2) قوله: (مثل) ساقط من (ن) . (3) قوله: (فأقل) ساقط من (ن 3) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 253. (4) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 434. (5) قوله: (تجوز في الشهر قلت: وإلى هذا أشار بقوله: (المتن) uotes"><"كخدمة عبد شهر وقال") زيادة من (ن) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فيها السنين) . (7) قوله: (البعيد) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 253. (9) في (ن 3) : (قال) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 238. (11) في (ن) : (أو سكنى) . (12) زاد بعده في (ن) : (كالإجارة) . (13) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قال) . (14) قوله: (الري) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (الربى) .

Sub-topic – Transfer of Usufruct Shares After Partition

Mas'alah: Can a partner transfer his water share to another land after partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

قلت: أرأيت لو أن أرضا بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الأرض، ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم، أراد أحدهم أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين يكون بينهما الأرض قد اقتسماها، ولهما بئر تشرب الأرض منها، فاقتسما الأرض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى أرض له أخرى. قال: ذلك له، ولا شفعة لصاحب البئر. فهذا يدلك على أنه إن أراد أن يسقي بها أرضا له أخرى، أو يؤاجر الشرب ممن يسقي أرضا له أخرى، أن ذلك جائز له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the service of a jointly owned slave by time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7072)

ومثل لقسمة التهانؤ بقوله: كخدمة عبد شهرا يعني أنه يجوز لشريكين في عبد أن يقتسما خدمته بأن يخدم هذا شهرا وهذا شهرا، والكاف مدخلة لغير الخدمة كركوب الدابة، وقوله: "شهرا" قال عبد الباقي: لا أكثر، وقوله: "شهرا" رواه ابن القاسم عن

ملك, وقال ابن المواز مثل خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في أكثر.

Sub-topic – Temporal Partition (Muhaya'ah) of Benefits

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual use (qismat al-muhana)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3512)

[باب قسمة المهانات] وهي أنواع، الأول: قسمة مهاناة بالنون وبالياء، وهي: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد تجوز في نفس منفعته لا في غلته.

وفي مدتها ثلاثة: الشيخ: عن ابن عبدوس: روي ابن القاسم: قول أحد الشريكين في العبد: أختدمه أنا اليوم وأنت غدا، أو شهرا بشهر؛ جائز. ابن القاسم: وأكثر من شهر وشبهه. محمد: إنما يجوز خمسة أيام فأقل. والربع: قال ابن عبدوس: عن ابن القاسم: يجوز في الدور والأرضين، وما هو مأمون التهاني السنين المعلومة والأجل ككرائها، وليس لأحدهما فسخه، وإن تهانوا في دور أو أرضين على أن يسكن كل واحد أو يزرع ناحية جاز، وروي محمد: لا يجوز في الدابة أن يقول: خذ كسبها اليوم وآخذ كسبها غدا، وكذلك العبد، وروي محمد: إلا في يوم واحد. ابن عات: قيل: في غلة الرحا يومان، وقول عياض: هي ضربان: مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان، وليس كذلك، ومحمله إن كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان ذاته، وإن كان المشترك فيه متعددا فتعلق القسم بالزمان فيه بالعرض؛ لأن متعلقه بالذات آحاد المشترك فيه ولابد فيه من الزمان إذ به يعلم قدر الانتفاع. الباجي والقاضي عن

المذهب: عي بالمراضات لا بالجبر. ابن رشد: منها قسم الحبس للاغتلال في جبر المحبس عليهم، عليه ما لك يزد

عددهم بولادة أو ينقص بموت ومنعه، ثالثهما: يجوز برضاهم لبعضهم محتجا بقيولهم فيمن جنس في مرضه على ولده وولده يقسم الحسن على عددهم، وعلى غير ذلك من القدامى الموجودة في مسائلهم ولفظهم محتجا بقول مالك فييها: لا يقسم الحبس وغيرهم. قلت: عزا الأول ابن سهيل لعبيد الله بن يحيي ولمحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أيمن، والثاني لابن الأعبس. قال: ويفسخ إن نزل، وعزا أخذ القولين من المدونة لابن عتاب. وقال: عن محمد بن يحيي بن لبابة: حملها على الخلاف غلط، إنما معني القسم في مسئله المرض في الانتفاع لا على أنه يلزم من يأبى؛ ومعناه في رواية علي: قسم البنات. قلت: الأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه. وقول ابن الحاجب: المهأنأة إجارة لازمة كدار أو دارين يأخذها كل واحد أو أحدهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكني دار يقتضي أن اللزوم في الأول ونفيه في الثاني لذاتهما، كقولنا: الكراء إما على الإجارة ككراء الدواب وإما على البلاغ ككراء السفن، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان لذاته لزم التناقض في الجزء الثاني من المثال الأول ونفس المثال الثاني، ولو صرح بكونه لدخول الشريكين على البت في الأول وعدمه في الثاني كان صوابا، ولا أعرف طريقته هذه لغيره. وعبارة ابن شاس: هي ضربان: مهاناة في الأعيان كسكني أحدهما دارا لهما شهرا بشهر والآخر أخرى، ومهاناة في الأزمان كسكناهما دارا لهما شهرا بشهر واضحة، ويدخل عدم اللزوم فيها بمقتضى الكراء مشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (tahayu' bi-al-zaman) of usufruct among co-owners?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1251)

فصل فأما التهايؤ بالأزمان، وهو أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد أو الدابة أو يستخدم العبد أو يركب الدابة أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان،

والآخر مثلهما أو أقل أو أكثر. فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام في العبد والركوب في الدابة والسكنى في الدار والازدراع في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the use (tahayi) of jointly owned property, land, and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

قال ابن عبدوس قال ابن القاسم: وإن تهايوا في دور أو أرض على أن يسكن كل واحد أو يزرع ناحية فذلك جائز في السكنى والزراعة ولا يجوز في الغلة والكراء قال: ولا يجوز ذلك في خدمة العبيد إلا في أجل قريب كالشهر وأكثر منه وما أشبهه، ولا يجوز/ فيما بعد، وأما الدور والأرضون وما هو مأمون فيجوز التهابي فيه السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها، وليس لأحدهما فسخه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (temporal division) involving ownership of usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

[حاشية الدسوقي] بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما. وهذا لا ينافي أنه لا بد من رضاهما معا في كل من القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (temporal division) of real estate with delayed possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

اعلم أن المقسوم مهايأة إن كان عقارا فيجوز أن تكون المدة التي يقع القبض بعدها كالمدة في الإجارة فكما يجوز إجارة الدار لتقبض بعد أكثر من عام لكونها مأمونة يجوز قسمتها على أن يسكن أحدهما سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal use (tahayu') of properties in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

وأما التهايؤ في الأعيان: بأن يستعمل هذا دارا مدة من الزمان، وهذا دارا تلك المدة بعينها، فقيل: يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين، ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير. وقيل: يجوز على قياس التهايؤ بالأزمان. وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجري القول فيه على الاختلاف في قسمتها بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (temporal partition of benefits) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

الأول: (مهايأة) : أي قسمة مهايأة؛ لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به. ويقال: تهايؤ بياء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر المصنف. ويقال: أيضا تهانؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهانأة؛ لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به، وهذا القسم هو ما بعد المبالغة كما بينه بقوله: (وهي) أي قسمة المهايأة (اختصاص كل شريك عن شريكه) في شيء متحد – كعبد أو دار – أو متعدد – كعبدين أو دارين – (بمنفعة) شيء (متحد) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهرا والثاني شهرا مثلا، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحد منهما دارا أو عبدا والثاني يأخذ الآخر، أو دار وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها، ويأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زمن) معلوم. فتعيين الزمن شرط: إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت اتفاقا في المتحد وعلى طريقة ابن عرفة في المتعدد، ويظهر من كلام بعضهم ترجيحها. وطريقة ابن الحاجب وابن عبد السلام: أنه لا يشترط تعيينه في المتعدد، وعليها فإن عين فلازمة،

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (muhaya'ah) and the requirement to specify the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7071)

وبدأ المص بقسمة المنافع فقال: القسمة تهانؤ في زمن يعني أن القسمة في المنافع هي

أن يهانئ كل منهما صاحبه في زمن معين بأن يجعل له زمنا يملك فيه المنفعة ويختص بها من قولهم هنأه أي جعل له طيبا لذيذا لا يشاركه فيه فهو بالنون، ويقال: تهايؤ لأن كل واحد هيأ لصاحبه ودفع إليه, ومقتضى قول المص: "في زمن" أنه لا بد من تعيين الزمن وإلا فسدت وهو لابن عرفة, فإنه قال: وقسمة المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد، وتجوز في نفس منفعته لا في غلته. انتهى. وحاصله أنه لا بد فيها من تعيين الزمن، اتحد المقسوم كعبد بينهما أو تعدد كعبدين بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوما أو شهرا وأنت كذلك، ولابن الحاجب وتبعه ابن عبد السلام والتوضيح أنه إن عين الزمن لزمت في المتحد والمتعدد، وإن لم يعين صحت في المتعدد وفسدت في المتحد، قال البناني: الذي لابن عرفة فسادها إن لم يعين الزمن مطلقا، وعلى ما لابن عرفة حمل ابن غازي والحطاب كلام المص بدليل مثاله, وقوله: "في زمن" إذ لا وجه لذكره إلا في المعين. انتهى. وما ذكره ابن الحاجب نحوه في المقدمات، قال الشبراخيتي: وأما على ما ذكره ابن رشد وابن الحاجب فكل من النوعين المذكورين قسمة مهاياة، قال في المقدمات: المهايأة على وجهين، التهايؤ في الزمان مثل أن يتفقا على أن يستخدم أحدهما العبد أو يركب الدابة أو يحرث أو يسكن الدار مدة معينة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر، فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام. الوجه الثاني أن يكون التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع (1) مسند أحمد ج 4 ص 426 ولفظه: أعتق ستة مملوكين ... فدعابهم ... فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ... (2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث، 2493. (3) لفظ البخاري، اقسموا. (4) صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث 5749

هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا من غير تعيين مدة. انتهى. وعلى ما

لابن عرفة لا يجوز هذا الأخير فلا بد من تعيين الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the use of a house by years in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7072)

وسكنى دار سنين يعني أنه يجوز لشريكين في دار أن يقتسماها قسم التهانؤ؛ كأن يسكنها هذا سنين معلومة وهذا سنين معلومة، قال المواق: ابن رشد: أما التهانؤ في الاستخدام فروى ابن القاسم يجوز في الشهر، قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا، وأما التهانؤ في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها. قاله ابن القاسم. ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أن التهانؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partition by alternating use (muhaya'ah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

قسمة المهايأة: بالنون وبالياء مع الهمز، وهي جائزة إذا سلمت من الغرر، فإن كانت لزمان معلوم في سكنى الدار الواحدة مثل أن يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا جاز، وإن كثرت المدة، وكذلك إن أخذ هذا أرضا يزرعها عاما وأخذها الآخر يزرعها عاما إذا كانت مأمونة مما يجوز النقد فيها، وأما العبد والدبة فلا يجوز ذلك فيهما المدة الطويلة، ويجوز المدة اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (manafi') in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

فأما قسمة المنافع: فإنها لا تجوز بالشبهة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها, ولا تكون إلا على المراضاة والمهاياة، وهي على وجهين:

Mas'alah: How does temporal partition relate to usufruct and produce in partition of benefits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3341)

كالإجارة [منح الجليل] السكنى جوازا، وفي الغلة منعا، ومما يزيد هذا وضوحا مناقشة ابن عرفة عياضا إذ قال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان، وليس كذلك. ومحمله إن كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لذاته، وإن كان المشترك فيه متعددا فتعلق القسم فيه بالزمان بالعرض لأن متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه، ولا بد فيه من الزمان إذ به يعرف قدر الانتفاع. ونص ابن عرفة وهي أنواع، الأول: قسمة مهانأة بالنون وبالياء، وهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو من متعدد وتجوز في نفس منفعته لا في غلته وفي مدتها ثلاثة. الشيخ عن ابن عبدوس روى ابن القاسم قول أحد الشريكين في العبد أختدمه أنا اليوم وأنت غدا أو شهرا بشهر جائز ابن القاسم وأكثر من شهر وشبهه. محمد إنما تجوز خمسة أيام فأقل والربع. ابن عبدوس عن ابن القاسم تجوز في الدور والأرضين وما هو مأمون التهايؤ السنين المعلومة والأجل ككرائها وليس لأحدهما فسخه، وإن تهايئوا في دور أو أرضين على أن يسكن كل واحد أو يزرع

ناحية جاز. وروى محمد لا يجوز في الدابة أن يقول خذ كسبها اليوم وآخذ كسبها غدا، وكذلك العبد، وروى محمد إلا في يوم واحد ابن عات قيل في غلة الرحى يومان. وقول عياض هي ضربان إلخ ما تقدم عنه. (كالإجارة) في اللزوم، وشرط تعيين المدة لا فرق بين الواحد والمتعدد كعبدين بينهما يخدم أحدهما أحد الشريكين شهرا والآخر يخدم الشريك الآخر كذلك، ولا يشترط تساوي المدتين، إنما الشرط حصرهما. الحط نبه بهذا على أن قسمة التهايؤ إذا كانت في زمن معين لازمة كالإجارة، وشمل كلامه المقسوم المتحد يأخذه كل واحد منهما أو منهم مدة معينة، والمقسوم المتعدد يأخذ كل واحد منهما أو منهم واحدا منه مدة معينة ولا يشترط تساوي المدتين فيهما. ومفهوم قوله في زمن كالإجارة أنها لو كانت من غير تعيين زمن لا تكون كالإجارة، وهو يشير إلى قول ابن الحاجب، فالأولى أي المهايأة إجارة لازمة يأخذها كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on partition by usufruct (muhaya'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1054)

القسمة الأولى: قسمة المهاياة بالياء، سميت بذلك لأن كل واحد هيأ لصاحبه السكني والانتفاع، ويقال المهاناة بالنون من قولهم هنان الطعام، والمعني صادق على اللفظين، وهذه القسمة على ضربين مهاياة في الأعيان، ومهاياة في الأزمان، أما مهاياة الأعيان فمثل أن يأخذ أحد الشريكين دارا ليسكنها (والآخر دار أخرى يسكنها) ، أو أرضا يزرعها، والآخر أرضا مثلها، ولا خلاف في أنها جائزة مع التراضي ولا يجبر عليها من أباها عندنا خلافا لأبي حنيفة، وهذه قسمة الانتفاع لا قسمة الأعيان، وأما مهاياة الأزمان فمثل أن يكون في عين واحدة أزمنة مختلفة كدار يسكنها هذا شهرا، وهذا شهرا، أو

أرضا يزرعها هذا سنة، وهذا سنة وهي أيضا جائزة، مع التراضي منهما، ولا يجبر عليها من أباها.

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (muhaya'a) in time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=790)

قوله: (تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين كالإجارة، لا في غلة، ولو يوما) هذه قسمة المنافع؛ ولهذا قيدها بالزمن إذ لو [1] كانت قسمة رقاب لتأبدت فإن قلت: قد قرر ابن رشد وعياض وابن شاس أن قسمة المهايأة ضربان [مهايأة في الأعيان] [2] ومهايأة في الأزمان [3]، فالضرب الأول: [107 / أ] أن يأخذ أحد الشريكين دارا يسكنها، ويأخذ الآخر دارا يسكنها، وهذا أرضا يزرعها [وهذا أرضا يزرعها] [4]، والضرب الثاني: أن تكون المهايأة في عين واحدة بالأزمنة كدار يسكنها هذا شهرا [5] وهذا شهرا، أو أرض يزرعها هذا سنة وهذا سنة، وبذلك فسر في "التوضيح" كلام ابن الحاجب [6]، فما باله هنا اقتصر على الأزمان دون الأعيان حيث قال (في زمن) ؟ قلت: وكذلك ينبغي أن يحمل كلامه هنا على القسمين؛ لأن الزمن المعلوم لابد منه فيهما، وعلى هذا فقوله: (كخدمة عبد شهرا) يتناول صورتين إحداهما: أن يكون العبد (1) في (ن 3) : (إذا) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 892. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 1) : (منتهى) . (6) قال الحاجب معرفا وممثلا للقسمة: (قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة، فالأولى إجارة لازمة كدار أو دارين، يأخذ كل واحد أو إحداهما مدة معينة، وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى داره) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 420 وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 348، وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on temporary division of usufruct (muhaya'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1309)

ملخصا وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله القسمة تهايؤ كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة ما نصه فهم من التشبيه أي بالإجارة أن المهايأة إنما تكون بتراض وهو كذلك لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها ولا ينافي ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسيما لها لأنه باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما ا ه بلفظه وفي الرهوني وكنون وقسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما المراضات والقرعة فتكونان في كل منهما ا ه محل الحاجة منهما بلفظهما

Mas'alah: What is the ruling on the partition of usufructs and the concept of muhaya'ah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

وأما قسمة المنافع فإنها لا تجوز بالقرعة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها، ولا تكون الا على المراضاة والمهايأة، والمهايأة إما بالازمان، كأن يتراضيا على أن يسكن أحدهما الدار او يحرث الارض مدة من الزمن، والآخر كذلك، وإما بالاعيان كان يسكن احدهما دارا او يحرث ارضا، ويسكن الآخر دارا او يحرث أرضا أخرى.

Sub–topic – Grouping of Shops, Inns, and Baths in Partition

Mas'alah: What are the rulings on grouping shops, inns, and baths in partition?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3528)

اللخمي: وتجمع الحوانيت إن كانت بسوق واحد أو بسوقين تتقارب فيهما الأغراض، وإن تباينت لم تجمع، ولا تجمع الدور لهام ولا الفنادق ولا للحمامات، وأما جمع فندق إلى حمام فيسأل عنه أهل المعرفة بالرباع، فإن قالوا تتقارب فيها الأغراض جمعت وإلا فلا، ولا تجمع الحوانيت إلى الفنادق، ويستحب جمع الحوانيت إلى دور الغلة.

Sub-topic – Definition and Types of Division of Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah and partition of usufruct (qismat al-manafi')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1673)

(فصل) : وعاد الكلام إلى ما قاله القاضي أبو محمد فأول قوله أن أحد أنواع القسمة قسمة المهايأة وهو أن يسكن أحد الشريكين دارا والآخر دارا أخرى أو يزرع أحدهما أرضا ويزرع الآخر أرضا أخرى، وهذا غير داخل فيما ذكرناه من قسمة الرقاب، وإنما هو من قسمة المنافع، وقد ذكر قسمة الرقاب على ثلاثة أضرب، فأما قسمة المنافع فإنها على ضربين: أحدهما: أن يتهايآ بالأزمان، والثاني: أن يتهايآ بالأعيان، فأما التهايؤ بالأزمان فعلى ضربين: أحدهما: أن يقولا يستخدم أحدنا العبد يوما ويستخدمه الآخر يوما ويزرع أحدنا الأرض عاما ويزرعها الآخر عاما، والضرب الثاني أن يقول لك غلته يوم ولي غلته يوم آخر فأما التهايؤ على أن تكون غلته يوما لأحدهما ويوما للآخر ففي كتاب محمد لا يجوز ذلك في الدابة والعبد، وإن كان ذلك يوما واحدا قال محمد. وقد سهل مالك في اليوم الواحد وكرهه في أكثر منه وأجازه في الخدمة. فوجه المنع ما فيه من المخاطرة لجواز أن تكون غلته في يوم أحدهما أكثر منها في يوم الآخر مع ما يدخل ذلك من التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل، ووجه الإباحة أن الغرر في ذلك قليل لقصر المدة وتقاربها وتساوي غلتها في ذلك في غالب الحال ويحتمل أن تكون

Mas'alah: What is the distinction between division of usufruct and division of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(فصل) : وقوله؛ لأن قسمة المنافع ليست بقسمة بيع وقسمة الرقاب قسمة بيع أيضا فيه نظر؛ لأنه ليس له أن يقول ذلك بغير دليل إلا ولغيره أن يعكس عليه القضية بغير دليل وإذ قد أخرجته قسمته إلى أن جعل قسمة المراضاة قسمة بيع وكانت قسمة المنافع مراضاة كان يلزمه مثل ذلك فيها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (manafi') among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1251)

فصل وأما قسمة المنافع فإنها لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون إلا على المراضاة والمهايأة. وهي على وجهين: أحدهما: أن يتهايأ بالأزمان. والثاني: أن يتهايأ بالأعيان.

Mas'alah: What are the rulings on partition of usufructs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها خلافا لأبي حنيفة وهي على وجهين قسمة في الأعيان مثل أن يسكن أحدهما دارا ويسكن الآخر أخرى ة يركب أحدهما فرسا والآخر أخرى وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن أحدهما الدار شهرا ويسكنها الآخر شهرا آخر

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (manafi') and the types of muhaya'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2964)

كخدمة عبد) . ابن رشد: وقسمة المنافع لا تجوز بالصفقة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون إلا على المراضاة. والمهايأة وهي على وجهين: بالأزمان مثل أن يتفقا أن يستغل أحدهما العبد، أو الدابة أو يستخدمها، أو يسكن الدار، أو يحرث

Mas'alah: What are the two types of muhaya'ah (temporal and by specific items) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2965)

الأرض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر، وهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام. الوجه الآخر أن يكون التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا.

Mas'alah: What is the second type of division, the division of usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

[القول في القسم الثاني وهو قسمة المنافع]

Mas'alah: What is the division of usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=739)

وهو قسمة المنافع.

Mas'alah: What is the division of usufruct and its definition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

[قسمة المنافع:] الأول- قسمة المنافع: تهايؤ بالنون أو المثناة التحتية مهموز؛ لأن كل واحد هنا صاحبه مما دفع له أو هيأه وجهزه له في زمن، قيدها به لأنها قسمة منافع، وأما قسمة الرقاب فتتأبد.

Mas'alah: What are the types and rulings of muhaya'ah (sharing benefits)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

وقال مالك في المجموعة: يجوز في الشهر، ابن القاسم، وأكثر منه بقليل، وهذه تسمى المهانأة في الأزمان، والمهانأة في الأعيان، مثل أن يأخذ هذا دارا يسكنها ويأخذ الآخر دارا يسكنها، أو يأخذ هذا أرضا يزرعها ويأخذ الآخر أرضا يزرعها، أو يأخذ هذا عبدا يستخدمه، ويأخذ الآخر عبدا يستخدمه، وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك جائز غير لازم، ونص ابن القاسم في المجموعة على عدم الجواز في السكنى والزراعة والاغتلال.

Mas'alah: What are the two types of things subject to division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

والثاني: منافعها.

Mas'alah: What is the second type of consensual partition of benefits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

والثاني: أن [يتهاينا] [4] بالأعيان.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the term muhaya'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

ش: قال الرجراجي: وقسمة المهايأة تقال بالنون؛ لأن كل واحد منهما هنى صاحبه بما أراده ويقال بالباء أيضا؛ لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة ويقال بالياء تحتية ثنتان؛ لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلب منه، انتهى.

Mas'alah: What are the two types of muhaya'ah: division of time and division of physical assets?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

قال في التوضيح: وهذا القسم أي المهايأة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان أشار المصنف إليهما بقوله فالأولى إلى قوله مدة معينة وقوله أو أحدهما راجع إلى الدارين وقوله مدة معلومة يحتمل الصورتين ويحتمل عوده إلى الثانية ويضمر بعد الأولى مثله الدار الواحدة إنما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فإنها مقاسمة أعيان وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة، انتهى.

Mas'alah: What is the definition and nature of division of usufruct (qismat al-manafi') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1764)

وأشار المؤلف إلى الأولى منها وهي قسمة المنافع بقوله (ص) القسمة تهايؤ في زمن (ش) أي حقيقة القسمة وطبيعتها مراضاة وقرعة وتهانؤ يقال مهانأة لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له ومهايأة لأن كل واحد هيأه له ودفعه إليه ويقال بالباء لأن كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد وتجوز في نفس منفعته لا في غلته انتهى وحاصله أنه لا بد فيها من تعيين الزمن اتحد المقسوم بينهما كعبد أو تعدد كعبدين بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوما أو شهرا وأنت كذلك فإن ذلك من المهايأة وكأنها إجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبدين على أن

كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيدا بزمن معين وطريقة ابن الحاجب وابن رشد أنه لا يشترط في المهايأة تعيين الزمان ونص ابن الحاجب المهايأة لازمة إن حددت بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما دارا يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما أن يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيحتمل أن يكون المؤلف أشار لهذا بل هو الظاهر من كلامه إذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره

Mas'alah: What are examples of division of usufruct (tahayu') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1764)

كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين (ش) أي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهايؤ في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهايؤ في زراعة الأرض حيث كانت مأمونة مما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله (كالإجارة) [حاشية العدوي] يختص بها وأما بقرعة فيجوز وسيأتي عن قريب ما يفيد الخلاف في ذلك واعلم أن قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفا للمذهب أن مراده بالمدين الجنس الصادق بالمتعدد وهو يناقض قوله ومن المعلوم إلخ وذلك لأن قوله ومن المعلوم تعليل لقوله ويدخل فيه أي التراضي لا في القرعة قسم ما على مدين واحد لأنه لا يعقل القسم بالقرعة فيما على مدين واحد حيث اتحدا لأجل والحاصل أن قسمة القرعة تعقل فيما كان على مدينين أو مدين وكان الأجل متعددا لا إن كان الأجل واحدا وهذا كله بالنظر للتعقل والجواز وعدمه شيء آخر فتأمل، ولم أر واحدا من الأشياخ أفصح عن تلك

العبارة ولعل ما قلنا يقبل والأمر لله تعالى (وأقول) بعد ذلك كله يتعين أن يراد بالمدين في كلام ابن عرفة المدين الواحد (وقوله أي حقيقة القسمة وطبيعتها) إشارة إلى أن أل في القسمة للحقيقة والطبيعة وعطف الطبيعة على الحقيقة مرادف وقوله مراضاة إلخ تسامح لأن الحقيقة ليست هي الأقسام الثلاثة بل صادقة عليها من صدق الكلي على جزئياته قوله (وتهانؤ) بالنون والمثناة التحتية مع الضم فيهما والهمز لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفع له أو بما هيأه له وجهزه ويقرأ بالباء الموحدة المكسورة والياء المثناة تحت كذا في عبارة بعض الشراح والحاصل أنه يقرأ بالنون ويقرأ بالياء وعلى كل حال الهمز في الآخر ويقرأ بالباء المكسورة والياء المثناة من تحت إلا أنه يعترض جعل الأخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هابى بالهاء والباء الموحدة والياء المثناة من تحت وقوله ودفعه له، عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متحد إلخ) بيان لقوله بمشترك فيه (قوله من متحد) كأن يقول لشريكه يخدمنا سعيد عبدنا يخدمك شهرا وأنا شهرا ويوافقه على ذلك وقوله أو متعدد بأن يقول له سعيد يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله ويجوز في نفس منفعته أي كما صورنا وقوله لا في غلته أي كأن يقول له يخرج زيد يؤاجر نفسه في قطع الحطب يوما ويأتي لي بما يخصه في ذلك اليوم من الأجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر في قطع الحطب ويأتي لك بما يخصه في ذلك اليوم من الأجرة لما في ذلك من الغبن لأنه يجوز أن تكثر أجرته في يوم دون يوم فتدبر (قوله وكأنها إجارة) أي آجر زيد عبده لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا (قوله مثال لأحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لأن عياضا موافق لابن الحاجب فما ورد على عياض من الاعتراض يرد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الأزمان كسعيد العبد يخدمك شهرا ويخدمني شهرا وقوله ومقاسمة الأعيان يخدمك سعيد وزيد يخدمني ولم يعينا زمنا لكل واعلم أن محل الخلاف في المتعدد وأما المتحد فلا بد من تعيين الزمن فيه

وإلا فسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنين) ظاهره ولو كثرت (قوله مما يجوز فيه النقد) بيان لمأمونة أي من ذكرنا يجوز النقد فيه بأن تكون الأرض مأمونة فيجوز التهانؤ فيها ولو عشر سنين بل أكثر فيجوز لأحدهما أن يزرع أكثر من عشر سنين والآخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيرها فالظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

Mas'alah: What is the distinction between division of time and division of physical assets in muhaya'a?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=791)

ومما يزيد هذا وضوحا مناقشة ابن عرفة لعياض إذ قال: وقول عياض: هي ضربان، مقاسمة الزمان، ومقاسمة الأعيان، يوهم عرو الثاني عن الزمان، وليس كذلك، ومحمله إن كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لذاته وإن كان المشترك فيه متعددا فتعلق القسم بالزمان [لذاته، وإن كان المشترك فيه متعددا فتعلق القسم بالزمان] [1] فيه بالعرض؛ لأن متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه، ولابد فيه من الزمان، إذ به يعلم قدر الانتفاع.

Sub-topic – Division of Usufruct by Lot

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah by specific assets (bi al-a'yan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(فصل) : فأما التهايؤ بالأعيان فأن يستخدم هذا عبدا ويستخدم هذا آخر ويزرع هذا أرضا ويزرع صاحبه أخرى ففي المجموعة عن ابن القاسم يجوز هذا في سكنى الدور وزراعة الأرضين ولا يجوز في الغلة والكراء، ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

فأما قسمة المنافع: فإنها لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها، ولا تكون القرعة على قسمة المنافع. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع، وقسمة المنافع هي عند الجميع بالمهايأة، وذلك إما بالأزمان، وإما بالأعيان: أما قسمة المنافع بالأزمان: فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه. وأما قسم الأعيان: بأن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة.

Sub-topic – Binding vs. Non-Binding Muhaya'ah

Mas'alah: Is division of usufruct by mutual agreement compulsory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(فصل) : وقوله وليست قسمة المهايأة في المنافع واجبة يجبر عليها من أباها قول فيه نظر فإن قسمة الرقاب بالمراضاة لا يجبر عليها أيضا أحد، وإنما يجبر على قسمة القرعة خاصة إذا وجبت. وقد أشار مطرف وابن الماجشون في الواضحة إلى أنها لا تثبت في حق الصغار فقالا إن كانت الأرض مستوية في كرمها أو لؤمها قسمت بالقيمة، وإن تراضوا وهم أكابر على قسمتها بالتحري والمراضاة على السواء أو التفاضل على غير قيس ولا قيمة فذلك جائز قاله أصبغ فشرطوا في جواز هذه القسمة كون المتقاسمين أكابر، وقد صرح بعض المتأخرين من أهل بلدنا أنه لا يجوز على الأصاغر إلا قسمة القرعة وهو الذي يقتضيه النظر إلا أن يكون في قسمة المراضاة، وجه بين من المصلحة للأيتام فذلك جائز كالبيع عليهم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is temporal division (muhaya'ah) compulsory or based on mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

انظر بن (قوله كالإجارة) يفهم من التشبيه أن المهايأة إنما تكون بتراض، وهو كذلك؛

لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها ولا ينافي ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسيما لها؛ لأن جعله قسيما لها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة

Mas'alah: What is the ruling on dividing the benefits of jointly owned property by mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7073)

في نحو اليوم بخلاف الاستخدام، قال المواق: ابن المواز: لو كانت الدابة بينكما لم يجز أن تقول له ما كسبت اليوم فلي وما كسبت غدا فلك، وكذلك العبد بينكما قال ملك: وإن قال استخدمه أنت اليوم وأنا غدا فهو جائز وكذلك شهرا وأنا شهرا، قال محمد: ولا يجوز في الكسب ولو يوما واحدا وقد سهله مالك في اليوم وكرهه في أكثر منه. انتهى. ورد المص بلو هذا الذي روي عن مالك. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: لا تجوز قسمة التهايؤ في غلة أي كراء يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه ولو يوما والآخر كذلك لعدم انضباط الغلة المتجددة؛ إذ قد تقل وتكثر، فإن انضبطت ككرائها أو كراء دار كل يوم بقدر معين جاز قسمة بينهما على أن لكل واحد يوما مثلا أو شهرا كما يجوز استخدامه كما مر، وكرحا مشترك بين اثنين مثلا دخلا على أن كل واحد يطحن متاعه في مدة معينة فيجوز ولا يضره طحنه لغيره مع ذلك بكراء أي لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه، فإن دخلا على أن كل واحد يكري مدة أي ولم ينضبط لم يجز لأنه من قسم الغلة. انظر المواق. ويستثنى من قوله: "لا في غلة" اللبن كما يأتي فيقيد ما هنا بما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the partition of benefits (muhaya'ah) by mutual agreement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3342)

تنبيهان) الأول: الباجي وعبد الوهاب عن المذهب إنما تجوز قسمة المهايأة وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بالإجبار والقرعة، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة، وبه قطع عياض. والذي في المقدمات لا تجوز القسمة بالمهايأة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون إلا بالمراضاة. الثاني: في المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل إنه يقسم ويجبر على

Mas'alah: What is the ruling on non-binding muhaya'ah (partition of benefits) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

وقال ابن عبد السلام: قوله غير لازمة هذا نوع من أنواع الإجارة على الخيار ولا يشترط فيها ضرب الأجل؛ لأن كل واحد منهما له أن ينحل متى شاء ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول من مثالي الملازمة إلا أن يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا ويأخذ الآخر كذلك، انتهى.

Mas'alah: Is muhaya'a division of usufruct permitted by mutual consent or by compulsion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=791)

الأول: قال الباجي وعبد الوهاب عن المذهب: إنما تجوز قسمة المهايأة [وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بالإجبار والقرعة، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وبه قطع عياض،

والذي في "المقدمات" : لا تجوز] [2] بالسهمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون إلا على المراضاة.

Sub–topic – Conditions for Valid Muhaya'ah

Mas'alah: What is the ruling on the consensual partition of usufruct (muhaya'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=2134)

وقسمة مهايأة [6]: وهي قسمة المنافع بالمراضاة أيضا [7]، لا بالإجبار والقرعة [8]، ويقال: بالنون. لأن كل واحد (هنأ) [9] صاحبه ما أراده. ويقال: (مهايأة) [10]، [بالياء] [11] باثنتين (تحتها) [12]. لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه، وهذا الضرب منها على ضربين: مقاسمة الزمان. ومقاسمة الأعيان [13]. وهي جائزة على الجملة، لكنها تختلف فروعها في مهايأة الغلة، أو الخدمة، أو السكنى [14]، وفي العبد الواحد، أو أكثر، وفي (1) سقط من ق. (2) سقط من ع. (3) كذا في ع وح، وفي ز وق: لأنها. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: الحاكم. (5) قال ابن عبد الرفيع: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. (معين الحكام: 2/ 606) . (6) كذا في ع وح، وفي ز: مهانأة. (7) وعرفها ابن عرفة بما يلي: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته. (شرح حدود ابن عرفة: 526) . (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا بإجبار وقرعة. (9) سقط من ح. (10) سقط من ح وز. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) المقدمات: 3/ 101. (14) كذا في ح وز، وفي ع: والخدمة والسكنى.

الدار [1] الواحدة أو أكثر، أو العبد والدار [2]، والأرض وغير ذلك على ما تفسر [3] في أصولنا. وكتب شيوخنا [4].

Mas'alah: What are the conditions for a valid partition by use (muhaya'ah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1698)

(بزمن كخدمة عبد كشهر لكل) فإن تعدد كعبدين يخدم كلا واحد فلابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه الأصل فى توضيحه خلافا لابن عرفة (أو انتفاع بأرض) كالسكنى والخزن والزرع (سنين) كالإجارة لا فى غلة ـــــــ وهب وقوله بعد اللام أى: لام الكلمة وهى الباء تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا والأصل مواهبة وتواهب فندفع ما فى (حش) القياس أن يكون من هبأ كنهر فلابد من تعيين الزمن فى المتحد لأنه يعرف قدر الانتفاع وإلا فسدت (قوله: واحد) بالرفع فاعل يخدم (قوله: لا يشترط تعيين إلخ) وهى غير لازمة عند عدم التعيين فلكل أن يحل متى شاء (قوله: خلافا لابن عرفة) أى: فى اشتراط تعيين الزمن كالمتحد وعليه لا يشترط اتحاد المدنين (قوله: والزرع) أى: فى أرض الزراعة وقيده ابن رشد بالمأمولة فغيرها لا يجوز فيه قسمة المهأياة وإن قلت المدة لأنه يتضمن النقد بشرط فإن تسليم حظه من المنافع فى المدة السابقة كنقد أجرة لما يأخذه من حصة شريكه فى المدة اللاحقة واختلف فى الحبس فقيل يقسم للاغتلال جبرا وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما لو تغير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغير وقيل: بتراض وقيل: لا قسم بحال ويفيده كلام الإمام فى المدونة ابن عرفة الأقرب حمل جواز القسم على ثمن المنفعة ومنعه على نفس الشئ واستظهر الحطاب قسمته مراضاة للاغتلال والانتفاع (قوله: كالإجارة)

راجع لقوله أو انتفاع فقط والتشبيه من حيث اللزوم وتعيين المدة وفى قدرها فإنه خلافا لما فى (عب) لا لقوله كخدمة عبد إلخ لأنه لا تجوز فى المعين يؤخذ بعد شهر التقدم بخلاف القسمة فإنه يجوز فى التهايئ شهر أو أكثر منه قليلا كما قاله ابن القاسم وفهم من التشبيه أن المهايأة إنما تكون بتراض لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها ولا ينافى فى ذلك جعله المراضاة قسيما لها لأنه باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بالمنافع مع بقاء الذات بينهما (قوله: لا فى غلة) أى: لا تجوز قسمة المهايأة ـــــــ مهابوة (قوله: لا يشترط تعيين الزمن) اكتفاء فى رفع الجهالة بتعيين العيدين (قوله: كالإجارة) تشبيه فى لزوم العقد وتعيين المدة إلخ.

Mas'alah: Is specification of time a condition for the binding nature of muhaya'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

قوله: [وعليها فإن عين فلازمة] : أي فالتعيين شرط في لزومها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid muhaya'ah (temporal partition) contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2126)

ثم شرع في أمثلة ذلك مع بيان ما يشترط فيها من عدم طول الزمن في الحيوان بقوله: (كخدمة عبد وركوب دابة) في زمن معين يوما أو جمعة بل (ولو كشهر) لا أكثر، لأن الحيوان يسرع له التغير بخلاف العقار (وسكنى دار) يسكنها كل مدة معينة (وزرع

أرض) مأمونة بينهما يزرعهما كل مدة معينة (ولو سنين) كثيرة، بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهايأة؛ لأنها كالإجارة يمنع فيها الغرر، فعلم أن شرطها تعيين الزمن وانتفاء الغرر. ولذا لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب، ولم يجز في أرض الزراعة الغير المأمونة. وهي من العقود اللازمة، فليس لأحدهما فسخها إذا تراضيا على شيء وقعت صحيحة إلا برضاهما أو رضاهم إن كانوا جماعة، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for muhaya'ah regarding benefit versus produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2126)

وشرطها أيضا أن تكون في منفعة كركوب وسكنى كما تقدم في تعريفها. (لا) في (غلة) : أي كراء، كأن يأخذ كل منهما كراء الدابة أو الدار مدة [حاشية الصاوي] والمتعدد، وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقا وفي المتعدد خلاف، فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة، وابن عرفة يقول بفسادها. قوله: [لأن الحيوان يسرع له التغير] : أي ولأن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة، فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض أكثر من شهر لا يجوز في المهايأة أن يستعمله أكثر من شهر. قوله: [يزرعهما] : هكذا نسخة المؤلف بالتثنية، والمناسب إفراد الضمير. قوله: [أي في تعيين الزمن واللزوم] : الأولى أن يقول في اللزوم عند تعيين الزمن. قوله: [لا في غلة] : معطوف على محذوف قدره الشارح بقوله: وشرطها أيضا أن تكون في منفعة إلخ، ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن. فيجوز إن حصل فضل بين وسيأتي ذلك.

معينة (وإن يوما) لكل واحد، فلا يجوز للغرر، إذ يحتمل ألا تكرى في ذلك الزمن أو

يقل كراؤها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (partition of benefits) involving an untrustworthy person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2941)

فغير المأمونة لا يجوز فيها تهانؤ وإن قلت المدة لأنه يتضمن النقد في غير المأمونة

BAB 6

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

Mas'alah: What is the evidence for using lots in property division?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2956)

عاوض عن أحد الشائعين بالآخر فتقرر معنى المبيع قال والأظهر أن الأولى تميز بخلاف الثانية ودليل القرعة قوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} وقوله تعالى {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} وفي مسلم أن رجلا أعتق ستة أعبد بموته فاسهم – صلى الله عليه وسلم – بينهم فاعتق ثلثهم وقال – صلى الله عليه وسلم – عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا وإنما وقعت القرعة في تلك الصور تطييبا للقلوب وإقرارا لحق الورثة عن المعتق وهذا متحقق في القسم وما يوجبه الحكم التراضي عليه من غير حكم

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of drawing lots (qur'ah) in Islamic law?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4352)

او إثنين سهم له متعذرا عادة لا سيما الجلب ووخش الرقيق وعن الرابع أن الميسر هو القمار وميسر الحقوق ليس قمارا وقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه وغيرهم واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} و {إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل ومريم} وليس فيها نقل الحديث

لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع وإن طرأت ديون بطل وإن مات وهو يخرج من الثلث عتق الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة وعن الخامس الفرق بأن مقصود الهبة والوصية التمليك وهو حاصل في الملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبعيض ولأن المالك شائعا لا يؤخر حق الوارث وهاهنا يتأخر بالاستسعاء وعن السادس إن البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا تحويل للعتق كما تقدم وعن السابع أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا جريان من تناوله لفظ العتق وعن الثامن أن الوارث لو رضي تنفيذ عتق الجميع فهو يدخله الرضا

Mas'alah: What is the purpose and legitimacy of using lots (qur'ah) in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4352)

تمهيد الإقراع عند تساوي الحقوق ودفع الضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار وهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت

Mas'alah: What is the Maliki position on the use of lots (qur'ah) in partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4353)

في التنبيهات القرعة تتكرر في المناظرات وهي غير معلومة للفقهاء وتحقيق مذهب مالك عند أكثرهم على ما دل عليه ظاهر لفظة في الكتاب وقيل مذهبه في الكتاب مع ضيق المال وأنه لم يترك سواه وأما

Mas'alah: What is the chapter on drawing lots in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3516)

]

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

ابن العطار: في صفة قسمه خلاف قول ابن القاسم: يمد حبل بطوله أعلاه من أوله إلى آخره ويرشم نصفه ويقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1671)

(فرع) فأما قسمة القرعة فإنها تصح في المتماثل، أو المتجانس وسيأتي ذكر ذلك وشرحه بعد هذا ولا يصح أن يجمع فيها أيضا الثمن لغير علة بل يقدر نصيب كل إنسان قاله مالك في المدونة، ووجه ذلك أنها على نهاية المشاحة واستقصاء الحقوق واختيار أحدهما أن يكون سهمه إلى جانب سهم آخر معين ينافي استقصاء الحقوق. (مسألة) : وصفة ذلك أن يقسم العرصة وتحقق على أقل سهام الفريضة فما كان متساويا قسم بالذرع وما اختلف أجزاؤه قسم بالقيمة رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال هو قول جميع أصحابنا قال القاضي أبو محمد فربما كان الحد الواحد من أحد طرفي العرصة يعدل حد شق من ناحية أخرى، وحكى ابن

عبدوس عن سحنون في الشجر يقوم القاسم كل شجرة إن كان ممن يعرف ذلك وإلا سأل أهل المعرفة بالقيمة، ومن يحبس حمل كل شجرة فرب شجرة لها منظر ولا فائدة لها وأخرى يكثر حملها ولا منظر لها وإذا قوم ذلك كله جمع القيمة فقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء في رقاع ويجعل في طين أو شمع ثم يرمي كل بندقة في حقه فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة. وقيل تكتب الجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء وأول بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة فهذا الذي ذكره

. . . . . [المنتقى] القاضي أبو محمد وهو قريب مما يقتضيه قول مالك والأظهر من قول مالك أن تكتب الأسماء في رقاع وإن اختلفت السهام مثل أن يكون أخوان وأخت قال ابن الماجشون فهذه تقسم الأرض على خمسة أسهم وتضرب بثلاثة أسهم يريد يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة وهم ثلاثة قال وقيل يضرب بخمسة أسهم يريد ويكتب اسم كل واحد منهما في رقعتين واسم البنت في رقعة قال والأول أصوب قال الشيخ أبو محمد يريد؛ لأن الضرب إنما يخرجك إلى ثلاثة أسهم والضرب بها يكون ضربين لا أكثر قال ويستر ثم يتفق على أن يبدأ بالأخذ منها بأي جهة من الجهات فإن اختلفوا أقرع على أي الجهات يبدأ بالأخذ منها فأي جهة خرجت عمل على البداءة بها، ثم يؤخر رقعة من تلك الرقاع فمن وجد فيها اسمه أعطي أول نصيب من تلك الجهة بقدر سهمه فقد استوفى حقه، وإن كان أقل من حقه أضيف إليه حقه ولا سبيل لأحد أن يأخذ شيئا متصلا بالسهم الأول حتى يستوفي هذا حقه لئلا تدخل عليه مضرة تفريق حصته. فإذا استوفى حقه هذا تميز حقه وبقي باقي الأرض بين باقي الأشراك فيعمل لهم في باقي الأرض مثل ذلك حتى يتميز حق كل ذي حق منهم، وهذا معنى ما في المدونة من قول مالك وابن القاسم. وقال

محمد بن عبد الحكم وقد قيل إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين والأول أحب إلي، قال الشيخ أبو محمد إنما هذا إذا كانت القسمة بين ابن وزوجة، وهذا الذي أنكره أبو محمد وقد يكون مع الجماعة أيضا إذا كانوا أهل سهم كالعصبة فقد قال مالك في المجموعة في قسم الأرض بين الزوجة والعصبة يضرب لها في أحد الطرفين، قال ابن القاسم: كان العصبة واحدا أو جماعة قال ابن حبيب؛ لأن العصبة كأهل سهم واحد. وقال المغيرة في الزوجة مع العصبة أنها تعطى حقها حيث خرج في طرف أو غيره قال ابن الماجشون وبهذا أقول، فتبين بهذا أن الاختلاف الذي أنكره الشيخ أبو محمد هو اختلاف من قول أصحابنا حيث يتصور الخلاف فإن الموضع الذي فسره به لا يتصور فيه الخلاف، وإنما ثبت الخلاف بما ذكرناه لاختلاف أصحابنا في العصبة هل هم أهل سهم، أم ليسوا أهل سهم؟ وقد ذكرته في الشفعة فمن جعلهم أهل سهم جمع سهامهم في القرعة وأفرد عنهم من ليس منهم، ومن لم يجعلهم أهل سهم لم يجعل سهامهم إلا بحسب ما تجمعه القرعة أو تفرقه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the evidence from Quran and Sunnah for using lots in partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1243)

والقرعة إنما جعلت في القسمة تطييبا لأنفس المتقاسمين، وأصلها قائم من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –. فأما الكتاب فقوله تعالى في قصة يونس عليه

السلام: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] . وفي قصة مريم: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [آل

عمران: 44] . وأما السنة فهي ما روي «أن رجلا أعتق أعبدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق». وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». وإنما أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين العبيد في العتق ليقاسم الميت للورثة فيأخذ له الثلث ويعطي الورثة الثلثين، فهذا أصل صحيح في القضاء بالسهمة في القسمة فيما كان مماثلا من العروض والأصول أو متجانسا، وما يوجبه الحكم فجائز أن يتراضى عليه من غير حكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for using lots in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6104)

وفي القسم بالقرعة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينه فأصاب قوم أعلاها وقوم أسفلها" الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What evidence from previous scriptures supports the use of lots?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6104)

وفي شرع من قبلنا قوله سبحانه: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] وقوله: {فساهم فكان من المدحضين (141) } [الصافات: 141] .

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in the division of property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6105)

واختلف في القرعة بالمنع والإجازة، وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا كان ذلك بغير سهم جاز، وإن كان على جهة الاستهام وما يجري من التعديل لم يجز إلا أن يكون ذلك هو التعديل، والتعديل إنما يحتاج إليه بالقرعة وأما بالتراضي فيجوز، هذا أحسن، وتباين الأغراض فيما بين العلو والسفل أخف من تباينهما في جمع الجديد إلى القديم، وقد أجازه ابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1392)

فصل في ضرب السهام في القسمة وتقسم الدور والأرضون على أقل السهام ويسهم عليها فإن خرج السهم اليسير لصاحب السهم الكبير، ضم إليهما يليه حتى يستوفي حقه. وإن خرج لمن له ذلك القدر من الشركاء أخذه وأقرع بين الباقين حتى يستوفوا حقوقهم. ولا يجمع القاسم بين اثنين في القسم إلا أن يتراضى الشركاء كلهم بذلك. وأجرة

القاسم عليهم بالسوية وليست على قدر حصصهم في الملك. وإذا اختلف المتقاسمان في القرعة، فأراد أحدهما أن يقرع على جهة بعينها، وأراد الآخر سواها، أقرع بين الجهتين، فأيتهما خرجت قرعتها أسهم عليها. وكل ما لا يجبر على قسمته فلا يجوز أن

يسهم عليه، وما يجبر على قسمته فلا بأس بالاستهام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2966)

وقرعة

Mas'alah: How is the division of property by lots (qur'ah) justified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7881)

وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة لأن حق المريض الثلث وحق الورثة الثلثان فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم وللآخر سهمان كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا وإنما نفر

أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان

Mas'alah: What is the interpretation of partition by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2203)

(حملها) [13] بعضهم على قسمة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

لقوله: [إذا] [14] اعتدلتا.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1997)

(وهذه القسمة) يعني قسمة القرعة (حيث تستحق) وتجب شرعا بطلب بعض الشركاء لها (يظهر فيها) عند ابن رشد وعياض وغيرهما (أنها تمييز حق) لا بيع، ولذا يجبر عليها من أباها أن تماثل المقسوم وتجانس كما مر وانتفع كل من الآبي والطالب انتفاعا مجانسا للانتفاع الأول في سكناه ومدخله ومخرجه، فإن لم ينتفع كل فلا جبر. ابن رشد: الذي به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يكون لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه، فإن لم تحمل الساحة القسمة واحتملت البيوت قسمت البيوت وأقرت الساحة بينهم يرتفقون بها كالفناء إلى أن يتفقوا على قسمتها اهـ. وروي عن مالك أن قسمة القرعة بيع، وصوبه اللخمي وينبني على الخلاف لو ورث ثلاثة أخوة ثلاثة أعبد فاقتسموهم لكل واحد عبد فمات عبد أحدهم واستحق عبد

الآخر، فعلى أنها تمييز حق لا يرجع المستحق من يده على من مات عبده بشيء، وإنما يرجع على الذي بقي عنده العبد فيكون له ثلثه ولمن بيده العبد ثلثاه، وعلى أنها بيع يرجع المستحق من يده على الذي مات عبده بثلث قيمته وينبني عليه أيضا قسم الورثة أضحية موروثهم، وقسم الثمر في رؤوس الشجر فعلى أنها تمييز لا جائحة وعلى أنها بيع فيه الجائحة إلى غير ذلك.

Mas'alah: When is the use of lots permissible in partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1700)

والراجح قصرها على مقوم) فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة (تماثل أو تجانس) كأصناف البز (بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم) فلابد من تعدده (وأجره بالعدد) لا بحسب الأنصباء (وكره) أجره ـــــــ (وقوله: فنحو المكيل) أى: من المثليات وأدخل بنحو الموزون وهذا تحرير لمحل الخلاف فغير المكيل والموزون يجوز قسمه بالقرعة (قوله: يقسم بالكيل إلخ) لأنه إذا كيل أو وزن استغنى عن القرعة يجوز قسمه بالقرعة (قوله: يقسم بالكيل إلخ) لأنه إذا كيل أو وزن استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها فيه (قوله: خلافا لابن عرفة) وإن استظهره صاحب المعيار (قوله: بالقيمة) أى: لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة قاله بهرام (عب) وهو حسن ولا يخفى أن معرفة تساوى الأجزاء لا تتوقف على التقويم إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم (قوله: وكفى قاسم) أى: كفى تمييز الحق فى قسم القرعة قاسم لأنه مخبر لا شاهد ولابد من كونه عدلا إن أقامه قاض وإن أقامه الشريكان كفى ولو عبدا أو كافرا وأشعر كلامه أن الأولى التعدد

وبه صرح ابن الحاجب ولا يقبل قولهم بعد عزل من أرسلهما لأنها شهادة على فعل النفس وإلا فهما قائمان مقامه (قوله: لا مقوم) أى لمتلف ونحوه ترتب على تقويمه حد أو غرم كتقويم مسروق يترتب على سارقه قطع أو غرم وإلا كفى واحد فليس المراد به المقوم لسلعة تقسيم بين ورثة مثلا فإن الذى يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذى يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لابد من تعدد لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم انظر الحطاب (قوله: بالعدد) أى مغضوض على عدد الشركاء (قوله: لا بحسب الانصباء) لأن تعبه فى تمييز اليسير كتعبه فى الكثير بل هو الذى أوجب كثرة التعب ومثل القاسم كاتب الوثيقة قال التاودى فى شرح العاصمية: والعمل عندنا اليوم فى الوثيقة والقسم على الأنصباء (قوله: وكره أجره) إن لم يكن له أجر من بيت المال وإلا حرم وفى (البنانى) تقييد ـــــــ (قوله: فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة) خلافا لابن عرفة كأن ابن عرفة أراد زيادة الاحتياط (قوله: فلابد من تعدده) هذا فى تقويم يترتب عليه الغرم أو بلوغ نصاب السرقة لإقامة حد القطع وأما المقوم فى القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلامهم انظر (ح) وغيره (قوله: لا بحسب الأنصباء) لأن تعبه للكل

Mas'alah: What is the definition and ruling of division by lottery (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

(و) القسم الثالث: (قرعة) : أي قسمة قرعة، وهي المقصودة من هذا الباب؛ لأن المهايأة في المنافع كالإجارة، وقسمة المراضاة في الذات كالبيع، ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه وقسمة القرعة: تمييز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع؛ فلذا يرد

فيها بالغبن ولا بد فيها من مقوم ويجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين.

Mas'alah: Is it permissible to divide property by lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

وقيل: يجوز قسمه بالقرعة أيضا، ولا وجه له إلا في نحو حلي.

Mas'alah: Is it permissible to divide property by lottery according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

قوله: [وقيل يجوز قسمه بالقرعة] : قائله ابن عرفة. قوله: [ولا وجه له] : أي لأنه لا بد فيها من مقوم والتقويم منتف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

[قسمة القرعة:] والنوع الثالث قرعة، وهو المقصود هنا، وأما النوع الأول فكالكراء، والثاني كالبيع، ولكل منهما باب، ولا قرعة فيهما ولا جبر.

Mas'alah: In how many cases is casting lots legislated in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2735)

فائدة القرعة مشروعة في اثنين وعشرين مسألة انظرها في الكبير.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the use of lots in the four cases mentioned by the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وما ذكره المصنف من جريان القرعة في هذه الوجوه الأربعة قال: نص عليها ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What are the rules for division by lot (qismat al-qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

فقسمة القرعة: تكون بعد التعديل والتقويم، ولا تكون إلا في غير المكيل والموزون من العقار المتماثل والمتقارب، وكذلك الحيوان والعروض، وألحق ابن الماجشون ذلك بالمكيل والموزون، وهذه القسمة يجبر عليها من أباها، ولا يجوز أن تكون فيها مع إحدى الجهتين زيادة من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

قال سحنون: وذلك بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3345)

و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء. ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب إذ المهايآت إجارة ولها باب، والمراضاة بيع وله باب (وهي) أي القرعة (تمييز حق) مشاع عند سحنون. عياض وهو الصحيح في مذهبنا وقول أئمتنا. ابن فرحون وهو المشهور، وفي الشامل هو الأصح. ولمالك في المدونة هي بيع. اللخمي وهو أصوب وأطرب قول ابن القاسم فيه. ابن رشد وكذا اختلف في قسم التراضي بالتقويم والتعديل دون قرعة هل هو بيع أو تمييز، وقسم التراضي دون تعديل بيع اتفاقا والأظهر أن قسم القرعة تمييز، وقسم التراضي بيع. قلت ذكر الخلاف في قسمة التعديل والتقويم هل تمييز أو بيع خلاف ظاهر ما للباجي في قسم الصيحاني والعجوة بالخرص، وهو قوله، وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة لأنها تمييز حق، فلو لم يكن التمييز خاصا بالقرعة لما صح استدلاله به عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ص (وقرعة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of division by lottery according to Ibn Arafa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ش: قال ابن عرفة: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله من القسمة ثم، قال ابن عرفة: والصواب أن بيع القرعة بيع لا تميز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) in partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2942)

(وقرعة وهي تمييز حق) كان مشاع بين شريكين فأكثر لا بيع ولذا يقام فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها وغير ذلك كما مر قريبا وكون القرعة لا تكون في مثلى قول ابن رشد وبه أفتى الشبيبي وذكر الباجي أنها تكون فيه وبه أفتى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار وذكر د وح أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون إذا كان من أصناف لا من صنف واحد مدخر لا يجوز فيه التفاضل ـــــــ وقول ز ويجوز أيضا قسمه ما أصله أن يباع مكيلا الخ يتصور ذلك فيما يجوز فيه التفاضل من المكيلات

كأن يقتسما فدانا من الزعفران مذارعة ما فيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافا وأصله الوزن والأرض كيلا وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما في البيع كما تقدم وإنما قيدنا بما يجوز فيه التفاضل لأن ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز قسمه مع الأرض كما يأتي في قوله كقسمه بأصله لما فيه من بيع طعام وعرض بمثلهما وفي المدونة وكذلك لا يقسم الزرع مع الأرض ثم قالت ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قتا ولكن كيلا اهـ. قال أبو الحسن وإن كان مما يجوز فيه التفاضل جاز ذلك اهـ. وقول ز وفي المثلى وغيره الخ أي بخلاف القرعة فإنها لا تدخل في المثلى أي المكيل والموزون وعلى المنع اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة وقال به الباجي أيضا ووجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها ابن عرفة قال ابن رشد والباجي لا تجوز القرعة في شيء مما يكال أو يوزن وعزاه ابن زرقون لسحنون قال وكذا عندي ما قسم بالتحري لأن ما يتساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم قلت تقدم للباجي في لحم الأضحية خلافه اهـ. قال طفى فعلم أن المثلى إذا قسم بالكيل أو الوزن لا مدخل للقرعة فيه وزاد ابن زرقون إذا قسم تحريا على القول بجوازه ونقل عن ابن عرفة الخلاف في القسم تحريا ثم قال والذي تقدم له في الأضحية هو قوله عن الباجي وفي جواز قسمها ومنعه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية الأخوين ورواية محمد بناء على أن القسمة تمييز أو بيع اهـ. فعلم من البناء المذكور أنها بالقرعة إذ هي المختلف فيها ثم يحتمل أنه قسم تحريا أو وزنا وعلم من نقل ابن عرفة أن الباجي قائل بالمنع كابن رشد فقول ز وذكر الباجي أنها تكون فيه الخ تبع فيه تت وقد علمت أن الباجي قائل بالمنع وأن ما ذكره في الأضحية ليس من عنده بل نقل الخلاف فقط فلا يعزي له الجواز انظر طفى قلت أما عدم دخول القرعة فيما قسم الوزن فهو خلاف ما للخمي في قول المدونة ومن هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن فإنه قال يريد أو يتراضيان أحدهما هذا

والآخر هذا أو بالقرعة إذا استوى الوزن والقيمة فإن اختلفت القيمة لم يجز بالقرعة اهـ.

ويجب حمل قولهما لا يجوز على ما إذا وقع القسم جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل للغرر والمخاطرة وأما بتحر في الموزون فيجوز كما في ق وبهذا الحمل لا يشكل ما ذكراه مع قوله فيما يأتي وفي قفيز الخ (وكفى) في تمييز الحق بقسم القرعة (قاسم) عدل حر إن نصبه قاض فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا وأشعر قوله كفى أي في الأجزاء أن الاثنين أولى وبه صرح ابن الحاجب قال ولا يقبل قولهما بعد عزل من أرسلهما أي لأنهما شاهدان على فعل أنفسهما كما علل به المصنف ونقل تت كلام ابن الحاجب في المقوم نقل له في غير محله (لا) يكفي في قسم القرعة واحد (مقوم) لمتلف ونحوه ترتب على تقويمه حد أو غرم كتقويم مسروق يترتب على سارقه قطع أو غرم وإلا كفى واحد في القرعة وليس المراد به المقوم لسلعة تقسم بين ورثة مثلا فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot (qismat al-qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

وقرعة وهي تمييز حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لأن قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى أن قسمة القرعة تمييز حق لا أنها بيع على المشهور ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها

من أباها ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا تجوز في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين

Mas'alah: What are the rulings on division by lot (qisma bi al-qur'a) in partition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=383)

(ثلاث) خبر مقدم عن قوله: (القسمة في الأصول وغيرها) من العروض والحيوان فإن قلت: فما حكمها هل هي جائزة في الأقسام الثلاثة؟ قلت: (تجوز مع تفصيل) . فالجملة استئناف بياني ثم بين هذا التفصيل فقال: (فقسمة القرعة بالتقويم) لكل حظ (تسوغ في تماثل المقسوم) يعني أو تقاربه على ما يأتي ففي الأصول تقسم الأقرحة أي الفدادين والأرض على حدة، والجنات على حدة، والدور على حدة ويشترط في الدور والأقرحة أن تتساوى قيمة ورغبة وأن لا يبعد ما بينهما مسافة، وأما الجنات فإن كانت ثمرة كل واحدة منها صنفا مخالفا للأخرى أفرد كل صنف وقسم على حدة إن قبل القسم وإلا جمع بعضه إلى بعض وقسم كحائط واحد فيه أشجار مختلطة مختلفة. وفي العروض البئر كله صنف واحد ويضاف إليه الصوف والأفرية، وقيل هي أصناف وثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز صنف ويقسم المخيط من ذلك مع غيره قاله ابن سلمون. وفي (خ) وجمع بز ولو كصوف وحرير أي لأن المقصود الستر واتقاء الحر

والبرد، ويريد بعد تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف.

Mas'alah: What is the legal basis for using lottery in partition according to the jurists?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1309)

فائدة في بداية حفيد ابن رشد إنما جعل الفقهاء السهمة في القسمة تطييبا لنفوس المتقاسمين وهي موجودة في الشرع في مواضع منها قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition between partners in property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

ثامنها في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان والعروض والنقود إذا استوى فيه الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=794)

وعن الثاني أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس منه في شيء. (164) ونصه بتمامه: "ل اطلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" . رواه ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونقله عنهم الشيخ منصور كل ناصف في

كتابه الشهير: (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –) . جـ 2. ص 338. (164 م) استدل القرافي هنا لمشروعية القرعة وجوازها عند المالكية بستة وجوه، اقتصر منها البقوري على اثنين، منصوص عليهما في الحديث الصحيح. ومنها إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك، أمثال عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، أبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد. ومنها أن أبا حنيفة قال بها في قسمة الارض لعدم المرجح، وفاقا للمالكية، وذلك موجود هنا، فثبت قياسا عليه. واحتج الحنفية لقولهم بستة أدلة ووجوه كذلك، أجاب القرافي رحمه الله عنها واحدا واحدا في الأصل كتابه الفروق, كما ذكرها البقوري هنا في هذا الترتيب والاختصار. رحم الله الجميع. (165) اخرجه الإمام السيوطي في كتابه: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشهرة، والعجلوني في كتابه كشف الحفاء. وكذا في كتاب: "الأسرار المرفوعة" ، لمؤلفه الشيخ علي القاري رحمه الله. وقال فيه العلامة الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة "لا أصل له، وإن صح معناه" ، فليصحح وليحقق ذلك.

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the use of casting lots?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=795)

وأيضا فقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه، والقرعة استعملها الانبياء قبل نبينا عليه السلام. قال تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} ، (165 م) وقال: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} . [166]

Mas'alah: When is division by lot permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=506)

يعني أن قسمة القرعة لا تجوز في القول المشهور إلا فيما تماثلت أنواعه أو تقاربت كثياب الكتان والقطن من نوع البز أي الثياب والتفاح والرمان من نوع الشجر عند الاحتياج إلى الجمع فيقسم العقار وما أشبهه من المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاؤه فإن اتفقت فلا يحتاج إلى تقويم بل يجوز فسمه عددا ومساحة لأن معرفة الأجزاء لا تتوقف على تقويم كما في الحطاب وحيث اختلفت الأجزاء واحتيج إلى القيمة فتجمع الدور على جهة والارضون على جهة والاجنات على جهة والإبل على جهة والبقر على جهة والغنم على جهة والخيل والبراذين على جهة والبغال على جهة والحمير على جهة كبيرها وصغيرها سواء يضم بعضه إلى بعض وكتب العلم على جهة والثياب على جهة وكذا بقية المقومات وإنه لا يضم جنس إلى ءاخر في هذه القسمة ثم بعد ذلك يقسم ما يراد قسمه من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبا ويقترعون فغن كان هناك نوع لا يقبل القسمة على أقلهم نصيبا أو لا يقبلها أصلا فإنه لا يضم إلى غيره بل يترك حتى يتراضوا على شيء أو يباع ويقسم ثمنه بينهم ويشترط في جمع الدور والارضين التساوي في الرغبة والنفاق وأن تكون في جهة واحدة أو في جهات متقاربة وإلا فلا جمع ويقسم كل واحد بإنفراده إن قبل القسم وإلا فعل به مثل ما تقدم (وأما) الاجنات فإن كان أشجارها مختلفة مختلطة كاجنات بلاد قسطيلية المعروفة الآن بالجريد بالقطر التونسي قسم ما فيها بالقيمة للضرورة وإن كان كل صنف منها في حائط كما في بعض البلدان قسم بإنفراده فإن لم يقبل القسمة حيث لم يحصل لكل واحد من الشركاء ما يرتفق به أو حصل للبعض دون البعض ضم إلى ما يقاربه كالرمان والتفاح والخوخ والأجاص ونحو ذلك ثم إذا توفرت شروط

الجمع وامتنع بعض الشركاء منه وطلب أن يقسم كل وحده وقال غيره يجمع فالقول لمن طلب الجمع ثم أشار الناظم إلى بعض أحكام هذا القسم فقال (

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=734)

فإن قيل: إنكاركم علينا نسخ الأصل وبقاء الفرع قد قلتم بمثله في القرعة، فزعمتم أن الأصل فيها قصة مريم، وقوله – تعالى – {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} ، وقوله في قصة يونس: {فساهم فكان من المدحضين} ، ثم قلتم إن القرعة لا تصح في الإلقاء في البحر، ولا في الكفالة، فأبطلتموها فيما وردت فيه، وأخذتم بالقرعة منها في القسمة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in partition?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=735)

على أننا لم نفعل في القرعة ما ذكرتموه، وإنما الأصل – عندنا الأحاديث المروية عن النبي عليه السلام، وأنه استعمل القرعة في شرعه في قسمة الأرض، والقسم

Sub–topic – Division by Lot for Usufructs and Measured Goods

Mas'alah: What is the ruling on using lots for dividing usufructs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2957)

(فرع) قال وأما المنافع فلا تجوز القرعة فيها عند أبن القاسم ولا يجبر من أباها لأن المنافع معدومة فقد لا تحصل فيغظم الغرر بالقرعة بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة والآخر مثلها وكذلك الإستخدام والروكوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والآخر أخرى وقاله ش وح ويمتنع الاغتلال في المدة الكثيرة اتفاقا وجوزه مالك في اليوم ومنع الاستخدام فيما زاد على الشهر قال ابن القاسم ويجوز أكثر من الشهر وخصصه محمد بمثل خمسة أيام وكل ذلك تحويم على الغلة والمنع في الكثرة ملاحظة للغرر في الحيوان والفرق بينه وبين الاستغلال أن الاستغلال في معنى بيع ما لا يملك من الغلة لأنه بيع أعيان مجهولة والاستخدام بيع منافع وهي جائزة في المعدوم بدليل الاجارة هذا في التهايوء في العين الواحدة أما في العينين بأن يقبل هذا عبدا وهذا عبدا أو دارا ودارا أو أرضا وأرضا يزرعها والأخرى أرض يزرعها فعن ابن القاسم يجوز في السكنى والزراعة دون الغلة والكراء وهو على قياس التهايئ في الأزمان يجوز في اليوم الواحد على قول مالك ويمنع في الأكثر للغرر واستخدام العبيد والدواب يجري على الخلاف المتقدم في تهايئ الأزمان في العين الواحدة وجوز

ح الإجبار على قسم المنافع في سكنى الدار ولباس الثوب واستخدام البلد لما روي في

مسلم أن امرأة وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له رجل زوجنيها إن لم يكنلك بها حاجة فطلب منه – صلى الله عليه وسلم – الصداق فقال لا اجد إلا ازراي هذا لها نصفه فقال له – صلى الله عليه وسلم – وما تصنع بازراك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فدل ذلك على أن لكل واحد لبسه حالة استحقاقه وهو عين القسم وجوابه أن الحديث لم يتعرض للإجبار وإنما النزاع فيه لا في توزيع اللبس

Mas'alah: Is the division by lots restricted to houses and lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

اللخمي: المعروف عدم قصر قسم القرعة على الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for dividing measured and weighed items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(مسألة) : وإذا ثبت ذلك فيما يكال ويوزن فقد قال سحنون: لا يكون فيه السهم يريد لا يقسم بالقرعة، وكذلك عندي ما قسم بالتحري؛ لأن التحري بدل من الوزن وذلك إذا تساوت السهام في الجودة والجنس والقدر لم يحتج في ذلك إلى سهام كالدنانير والدراهم بخلاف ما يحتاج إلى النقود فإنه لا يبلغ حقيقة التماثل فيه.

Mas'alah: Is lottery permitted in the division of measured or weighed items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

فصل ولا تجوز القرعة في قسم شيء مما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for items measured by weight or volume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

قال سحنون: لا يكون السهم فيما يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(أو لبن في ضرع) لا يجوز قسمه قرعة ولا مراضاة؛ لأنه لبن بلبن من غير كيل، وهو مخاطرة وقمار

Mas'alah: What is the ruling on dividing produce by lottery when shares are equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(وقسم بالقرعة بالتحري) انظر قبل هذا عند قوله "وقرعة" . وقال الباجي: عندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق؛ لأن المراضاة بيع محض لا تجوز في المطعوم إلا بقبض ناجز، وشرط هذا القسم تساوي

الكيل وإن كان بعض ذلك أفضل كالعنب الأحمر والأسود يجمع على التساوي. انتهى نص الباجي. وقد تقدم أن التفاضل جائز ما لم يدر الفضل يبقى النظر في هذا هل يكون ممنوعا من أجل عدم تناجز القبض أو يكون مثل لبن في ضرع؟ .

Mas'alah: What is the ruling on using lots for dividing different types of property or measurable goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1992)

كذاك في اختلاف الأجناس وفي مكيل أو موزون المنع اقتفي

(كذاك في اختلاف الأجناس) أي كما منع جمع حظين في القرعة كذلك يمنع فيها جمع الأجناس المختلفة أو الأصناف المختلفة، فلا تجمع الخيل مع البغال أو الرقيق مع العقار كما مر في مفهوم قوله: يسوغ في تماثل المقسوم (وفي مكيل) كالقمح (أو موزون) كاللحم والسمن (المنع) مبتدأ (اقتفي) خبره والمجرور يتعلق به، وظاهره أنها تمنع في المكيل والموزون، سواء قسموا بالكيل والوزن أو بالتحري، وفي كل خلاف ووجه المنع في الأول أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها فيه. ابن عرفة عن ابن رشد والباجي: لا تجوز القرعة في شيء مما يكال أو يوزن، وعزاه ابن زرقون لسحنون قال: وكذا عندي ما قسم بالتحري لأن ما يتساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم اهـ. ونقله طفي وقال عقبه: نعلم أن المثلى إذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه، وزاد ابن زرقون: إذا قسم تحريا على القول بجوازه اهـ. أي:على القول بجواز قسم المكيل والموزون بالتحري، وعلى ما لابن رشد والباجي اقتصر صاحب المعين والناظم وهو خلاف ما

للخمي من جواز القرعة فيما قسم بالوزن ونحوه لأبي الحسن قائلا: يقوم من قولها يقسم الحلى بالوزن الخ. جواز القرعة في الوزيعة إذا استوت في الوزن والقيمة، وكذلك في جميع المدخرات اهـ. ونقله الشيخ بناني قال: وأما عدم دخولها فيما يقسم بالتحري كما قال ابن زرقون فهو خلاف ما قاله الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنها لا تجوز إلا بالقرعة، واستظهره سيدي عيسى بن علال، ومسألة الوزيعة تجري عليه، وذكر عن العبدوسي أنها إن قسمت الوزيعة وزنا فإن شاؤوا اقترعوا أو تركوا على ما للخمي، وإن قسمت تحريا فهو موضع القرعة اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to divide food items by estimation rather than by lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1994)

تنبيه: قال ابن سلمون عن ابن حبيب: أجاز مالك رحمه الله فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه، وإنما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع وزنا ولا كيلا كالبيض أن يقسم بالتحري، وذلك فيما قل لأن التحري يحيط به، فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري اهـ.

Mas'alah: Is the use of lots required or prohibited when dividing by estimation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1994)

قلت: وإذا قسم بالتحري فهل تجب القرعة فيه أو تمنع؟ يجري فيه ما تقدم عن الباجي وابن زرقون، وانظر قسمة الوزيعة بالتحري وما فيها عند قول ناظم العمل: وهكذا

وزيعة في اللحم الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on using lots for dividing measured and weighed items in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

في معرفة أحكامها فأما المكيل، والموزون: فلا تجوز فيه القرعة باتفاق إلا ما حكى اللخمي.

Mas'alah: What are the rulings on dividing fruit on the tree and estimation of measure in partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1705)

فيخص الربوى (ورخص فى ثمر وعنب على أصله) أفرد باعتبار كل (حيث اختلفت الحاجة وإن بكثرة العيال) ما قبل المبالغة أن يريد أحدهما الأكل والآخر البيع مثلا (فيقسم قليل) . (عج) بالعرف. شيخنا بحسب الحاجة (اتحد من بسر أو رطب لا تمر) إذ لا موجب لإبقائه (بالقرعة) لأنها تمييز حق لا بالمراضاة لأنها كالبيع (وتحرى الكيل) إلا أن يوزن فقط فوزنه (إن حل بيعه) فيهما ـــــــ جذه (قوله: فيخص الربوى) أى فيخص المنع الطعام الربوى لا نحو البرسيم (قوله: ورخص فى ثمر وعنب إلخ) أى رخص فى قسمه على أصله بالخرص للضرورة أو لأنهما ما يمكن حرزهما بخلاف غيرهما من الثمار فإنه يغطى بالورق (قوله: وإن بكثرة العيال) بأن اختلف عدد عيالهما لا إن اتفق فيمنع ولو كان أحدهما أكثر أكلا (قوله: فيقسم قليل) أى لا الجميع أو الكثير (قوله: شيخنا بحسب الحاجة) هو فى (عب) عن نقل المواق (قوله: اتحد من

بسر إلخ) فلو كان بعضه بسر أو بعضه رطبا قسم كل منهما على حدته (قوله: إذ لا موجب لبقائه) أى فلا يجوز قسمة بالخرص على أصله حينئذ لأن فيه انتقالا من اليقين وهو القسمة بالكيل لقدرتهما عليه بجذاذة إلى الشك وهو قسمة بالخرص (قوله: لأنها كالبيع) وهو لا يجوز فى المطعوم إلا بالقبض ناجزا (قوله: وتحرى الكيل) أى بعد تجزيفه ثم يقرع عليه ولا يتحرى الوزن لأن الكيل أقل عددا من التحرى بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للناظر (قوله: إلا أن يوزن إلخ) أى إلا أن يكون فى بلد ليس معياره فيه إلا الوزن كما بمصر فيتحرى وزنه لكونه معياره (قوله: فيهما) أى التمر والعنب خلافا لمن قصر الشرط على العنب لجواز قسم البلح الكبير على أصله بالخرص لأن الكلام هنا فى قسمة لا تبطل بالتأخير بحال ولوالى أن يصير تمر أو شرطها حل ـــــــ أى: ما يؤل إليه فى ذاته وإن كان الدخول هنا على الجذ (قوله: دخل على جذه) فلابد أن يكون يشفع به وإلا كان إضاعة مال (قوله: فيخص الربوى) لا الفواكه التى يجوز فيها التفاضل كالخوخ (قوله: ورخص) فهو مستثنى من قوله: ولم يبد صلاحه (قوله: الكيل) وإنما خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن لأن متعلقه المقدار الظاهر بخلاف الوزن فإن متعلقه الثقل والخفة وذلك يخفى (قوله: يوزن فقط)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pair of khuff or sandals by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [كخف ونعل] : أي يأخذ أحدهما فردة خف والآخر الفردة الأخرى والنعل كذلك، وأدخلت الكاف المصراعين والقرطين، بخلاف قسم الأم العاقلة من ولدها قبل

الإثغار فلا يجوز التراضي على ذلك لا في البيع ولا في القسمة.

Mas'alah: Is division by lots (qur'ah) permissible for measured or weighed items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2720)

حادثة لو كان المقسوم مكيلا أو موزونا فقال ابن رشد: لا تجوز فيه القرعة، وبه أفتى الشيبي (1) . (1) هو: عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الشيبي العبدري المالكي الصاحب الوزير صفي الدين، (548 – 622 هـ = 1153 – 1225 م) ، تفقه في مذهب مالك على الفقيه أبي بكر: عتيق البجائي وبه تخرج ودخل الإسكندرية وتفقه بها على أبي القاسم: مخلوف بن علي المعروف بابن جارة وسمع عليه وعلى الإمام أبي الطاهر: إسماعيل بن مكي بن عوف وأبي الطيب: عبد المنعم بن يحيى الحميري وسمع من الحافظ السلفي وله: مهما تهاون في أمري امرؤ وغدا ... مبالغا لا أرى إلا مبجله وإن أساء مسيء فوق طاقته ... أحسنت مجتهدا حتى أخجله وأجاز له أبو محمد: القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر وأبو محمد: عبد الله بن بري وأبو القاسم: هبة بن علي البوصيري وغيرهم من الكبار وذكره الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري في معجمه وكتب عنه وقال: كان مؤثرا للعلماء والصالحين كثير البر لهم والتفقد لأحوالهم لا يشغله ما هو فيه من كثرة الاشتغال عن مجالستهم. وصنف كتاب البصائر في الفقه على مذهب الإمام مالك وأنشأ مدرسة ورباطا بالقرب من داره وأوقف لهما مرتبات وداره بمكان يسمى سويقة الصاحب وتوفي يوم الجمعة ثامن شعبان سنة اثنين وعشرين وستمائة بالقاهرة وصلى عليه بمدرسته التي أنشأها ودفن برباطه الذي بقرب داره رحمه الله تعالى. قال في الأعلام (4/ 105) : "وزير مصري. من الدهاة.

ولد في دميرة البحرية (من إقليم الغريبة بمصر) ونشأ نشأه صالحة، فتفقه في القاهرة، وصنف كتابا في" الفقه "على مذهب مالك. واتصل بالملك العادل أبي بكر بن أيوب فولاه مباشرة ديوانه سنة 587 هـ ثم استوزره، فعمد إلى سياسة العنف والمصادرة واستبد بالاعمال، فعزله ="

Mas'alah: What are the rulings on dividing upper and lower floors of a house by lot or consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2723)

[مسألة:] وفي جواز قسم العلو والسفل الصالح لذلك من دار واحدة بالقرعة ومنعه بل القسم بالتراضي (1) تأويلان. = ثم إن عبارة ابن الحاجب أوفق بقولها وإذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها فأراد كل وأرث أخذ حظه منها لفرضها المسألة في سكناهم لا في انفراد الميت بالسكنى وأنهم تشاحوا في إفرادها وكل أراد أخذ حظه منها بخلاف عبارة المصنف وابن عرفة وأبقى عياض المدونة على ظاهرها وحكي عن بعض الشيوخ تخصيص الساكنين بكونهم من الولد دون العصبة قال وهذا في غير الشريف أما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته ممن سكنها أو لم يسكنها إذ لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم "." (1) قال في المنح (7/ 264 – 265) : "طفى قول تت وفي جواز قسمه بالقرعة أي أو بالتراضي لأن المجيز بالقرعة يقول بالتراضي من باب أولى فاقتصرت على التوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما يجوز بالخراصات لا بالقرعة على ما جاء مفسرا لعبد الملك وما في كتاب ابن شعبان والعلة أنه كقسم شيئين إذ لا ساحة للعلو وإنما هو مرتفق للسفل والأكثر أجازوه على الوجهين بالسهم والمراضاة ورجحه أبو عمران وهكذا في ابن عرفة."

وأفرد القاسم في قسمة الشجر المختلف الأصناف بالقرعة كل صنف كتفاح ورمان وخوخ ونخل إن احتمل أي قبل وصبح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الأصناف في حوائط أو في حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بأن كان كل صنف في جهة خاصة به إلا أصنافا مجتمعة في كحائط فيه شجر مختلفة كصيحاني وبرني وعجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ ولم يتميز بعضها عن بعض بجهات واختلط بعضها ببعض كنخلة فزيتونة فرمانة فتفاحة وهكذا فتجمع في قسمة القرعة. ق فيها لابن القاسم إن كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد يحمل القسم فليقسم كل جنان وحده بالقيمة. =

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in the division of fungible goods (mithli)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7075)

القرعة في شيء مما يكال أو يوزن، وعزاه ابن زرقون لسحنون، قال: وكذا عندي ما قسم بالتحري لأن ما تساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم، قلت: تقدم للباجي في قسم الأضحية خلافه. انتهى. قال مصطفى: فعلم أن المثلي إذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل فيه القرعة, وزاد ابن زرقون: إذا قسم تحريا على القول بجوازه، ونقل عن ابن عرفة الخلاف في القسم تحريا، ثم قال: والذي تقدم له في الأضحية هو قوله عن الباجي: وفي جواز قسمها ومنعه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية الأخوين ورواية محمد بناء على أن القسمة تمييز أو بيع. انتهى. فعلم من البناء المذكور أنها بالقرعة إذ هي المختلف فيها، ثم يحتمل أنه قسم تحريا أو وزنا، وعلم من نقل ابن عرفة أن الباجي قائل بالمنع كابن رشد، فقول الزرقاني: وذكر الباجي

أنها تكون فيه لخ تبع فيه التتائي، وقد علمت أن الباجي قائل بالمنع وأن ما ذكره في الأضحية ليس من عنده بل نقل الخلاف فقط فلا يعزى له الجواز. انظر مصطفى. قلت: أما عدم دخول القرعة فيما قسم بالوزن فهو خلاف [ما للخمي (1)] في قول المدونة: ومن هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن، فإنه قال: يريد ويتراضيان أحدهما هذا والآخر هذا أو بالقرعة إذا استوى الوزن والقيمة، فإن اختلفت القيمة لم يجز بالقرعة. انتهى. قال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكور: يقوم منه جواز القرعة في الوديعة إذا استوت في الوزن والقيمة وكذلك في جميع المدخرات. انتهى. وأما عدم دخولها فيما قسم بالتحري كما قال ابن زرقون فهو خلاف ما قاله الباجي في قسمة الثمار في رءوس النخل بالتحري إنها لا تجوز إلا بالقرعة، وقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسم الوزيعة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا، فقال: كان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول: إن قسمت وزنا فإن شاءوا اقترعوا أو تركوا على ما قاله اللخمي في قسمة الحلي، وإن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة، ثم قال ابن علال: قال الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري عندي أنها لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق، ثم ذكر ما تقدم عن ابن زرقون ثم قال: والظاهر (1) في الأصل: فاللخمي، والمثبت من البناني ج 6 ص 195.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning animals and goods by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3758)

والجواب عن الوجه الرابع والخامس: إذا كانت حيوانا، أو عروضا فقسمتها على

التراضي من غير سهمة جائزة باتفاق [العلماء] [1] وأما قسمتها بالسهم والتعديل: ففي المذهب فيها قولان: أحدهما: أنها لا تجوز قسمتها بالقرعة، جملة بلا تفصيل، وأنها تباع، ويقسم الثمن بينهم، وهو قول ابن الماجشون في سماع يحيى. والثاني: جواز القسمة بالقرعة في الصنف الواحد منهما، وهو مشهور مذهب مالك، ولا يجوز في الصنفين المختلفين، وفي تمييز الصنف الواحد من الصنفين في ذلك اختلاف بين أصحاب مالك؛ أما أشهب فأجرى القسمة في ذلك مجرى البيع، وحملها عليه، فقال: ما جاز سلم بعضه في بعض [فلا يجوز] [2] جمعه في القسمة بالسهمة، وما لم يجز سلم بعضه في بعض: فجائز جمعه في القسمة بالسهمة. وأما ابن القاسم: فقد اضطرب قوله في "الكتاب" ، ولم يجر مذهبه في ذلك على قياس؛ لأنه جعل القسمة في بعض المواضع أخف من البيع؛ فأجاز القسمة [بالسهمة] [3] فيما يجوز سلم بعضه في بعض، وذلك قوله في البز: أنها تجمع في القسمة، والبز أصناف كثيرة في البيع يجوز سلم بعضها في بعض، وجعلها في بعض المواضع أشد من البيع، فمنع من القسمة بالسهمة فيما هو عنده في البيع صنف واحد لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، وهو قوله في "المدونة" : تقسم الخيل على حدة، والبراذين على حدة، والبغال على حدة، والحمير على حدة إذا كان في كل صنف منها ما يحتمل القسم، فيكون ذلك مثل ظاهر قوله في البز في (1) سقط من أ. (2) في ب: فجائز. (3) سقط من ب.

أحد الموضعين من "المدونة" ، ومثل قول عيسى بن دينار في قسمة الأرض الدنيئة والكريمة: أنها تقسم كل واحدة على حدة إذا كانت تحتمل القسم، فإن كانت لا تحتمل جمعت وقسمت بالقيمة، ولا ينظر إلى مساحة ما يصح لكل واحد منهم من الأرض؛ ولهذا قال في كتاب الوصايا: فإن صار لهذا مبذر خمسة أمد من كرم الأرض، وللآخر مبذر أربعين مديا من رداء الأرض: قسمت بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for items that are measured or weighed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

ولا تجوز القرعة في شيء مما يكال [أو يوزن] [4]؛ لأن القرعة لا تطيب لأنفس المتقاسمين، وليس بعد الكيل، والوزن في النفوس ريب.

Mas'alah: When is lottery permissible in dividing pure gold and silver among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

فإن كان الذهب والفضة خالصا غير مركب على غيره: فإنه يقسم بين الورثة بالوزن، فإن تساوت قيمته [والوزن] [1] جازت قسمته بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in partition of fruits with delayed payment regarding riba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1301)

الأمر الثاني ما في قسمة الربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لأن القسمة إما بيع باتفاق أو على الخلاف كما علمت فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي كما في الأصل وفي بداية حفيد ابن رشد لا تجوز القرعة في المكيل والموزون باتفاق

إلا ما حكى اللخمي ا ه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using lots in dividing measured goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1302)

فمفاد الأصل أن القولين بجواز القرعة ومنعها حكاهما اللخمي عن المذهب في خصوص ما إذا تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة بلا ترجيح لأحدهما ومفاد الحفيد أن القول بمنعها في المكيل والموزون مطلقا اتفق عليه أهل المذهب وأن القول بجوازها في ذلك ضعيف حكاه اللخمي مخالفا لإجماعهم وسيأتي عن البناني على عبق ما سلم له الرهوني وكنون من أن القولين في المكيل والموزون مطلقا بلا ترجيح لأحدهما وأن القول بالجواز أخذه اللخمي وأبو الحسن من كلام المدونة مقيدا بما إذا استوى الوزن والقيمة فإن اختلفت القيمة منعت القرعة فانظر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for winnowing when crops are intermingled?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

سادس عشرتها إذا تقاربت الأنادر وأرادوا الذرو وكان يختلط نبتهم إذا ذروا جميعا فيقال اقترعوا على الذرو فإن أبوا لم يجبر واحد منهم على قطع أندره ويقال لمن أذرى على صاحبه أتلفت نبتك لا شيء لك من الطرر

Sub-topic – Division by Lot for Properties of Unequal Quality

Mas'alah: What are the rulings on dividing a house by lot when parts are of unequal quality?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2960)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الدار المستوية مذارعة بالقرعة وإن كان بعضها أجود أو كلها سواء وجعلا في ناحية أكثر إلا إن تراضيا نفيا لغرر القرعة ويقسم البناء بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on drawing lots in partition when quality varies?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=805)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي كما في الأصل، وفي بداية حفيد ابن رشد لا تجوز القرعة في المكيل والموزون باتفاق إلا ما حكى اللخمي اهـ. فمفاد الأصل أن القولين بجواز القرعة ومنعها حكاهما اللخمي عن المذهب في خصوص ما إذا تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة بلا ترجيح لأحدهما، ومفاد الحفيد أن القول بمنعها في المكيل والموزون مطلقا اتفق عليه أهل المذهب، وأن القول بجوازها في ذلك ضعيف حكاه اللخمي مخالفا لإجماعهم، وسيأتي عن البناني على عبق ما سلم له الرهوني وكنون من أن القولين في المكيل والموزون مطلقا بلا ترجيح لأحدهما، وأن

القول بالجواز أخذه اللخمي وأبو الحسن من كلام المدونة مقيدا بما إذا استوى الوزن والقيمة فإن اختلفت القيمة منعت القرعة فانظر ذلك (الأمر الثالث) ما كان في قسمه إضاعة المال لحق الله تعالى كقسم الياقوتية (الأمر الرابع) ما كان في قسمه إضاعة المال لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين قال الأصل: ولكون إضاعة المال في هذا الأمر لحق آدمي يجوز عندنا قسمه بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر أو تغير نوع المقسوم اهـ. بتوضيح ما، وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد من الحيوان والعروض للفساد الداخل في ذلك اهـ. وظاهره أن اتفاقهم على منع قسمة ذلك لمطلق الفساد كان لحق الله أو لحق آدمي، ولكن الأولى حمله على الفساد لحق الله فقط كما في الأصل فافهم قال الحفيد، واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما، وإن لم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه. وقال أهل الظاهر لا يجبر لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا، وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع أنه لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء اهـ. قلت، ولعل مراده بالقياس المرسل المصلحة المرسلة، وقد حققت في رسالتي انتصار الاعتصام وجهها، وأن مالكا لم يختص بالقول بها فانظرها إن شئت. وأما ما يقبل القسمة بالقرعة فهو ما عري عن هذه الأمور الأربعة (وتوضيح

Mas'alah: What is the ruling on using lots to divide heterogeneous property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة؛ لأن ذلك مختلف، ويصير كمن جمع فرسا وحمارا في القسم بالسهم، وقال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall widthwise and the use of lots in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

وقال محمد بن أحمد،: قال عيسى بن دينار يقسم عرضا، يأخذ كل واحد نصفه لا ثلثه إن كان عرضه شبرين أخذ كل منهما شبرا مما يليه، ولا تصلح القرعة بمثل هذا، وابن القاسم رأى القرعة فيرسم كل بالصفة، وينزع بينهما فيكون لكل واحد حظه لناحيته، ولا تصلح القرعة فيه إلا كذا، والحائط بين رجلين يخاف سقوطه إن طلب أحدهما إصلاحه، وأبى الآخر.

Mas'alah: Is the upper floor partitioned with the lower floor by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3529)

قلت: ظاهرها قسم العلو مع السفل بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a tree and an olive tree by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

ابن رشد: ومثله لابن القاسم في مسألة الشجرة والزيتونة وهو معترض؛ لأنه إن كان غررا امتنع الرضا به، وإن لم يكن غررا لزم الحكم به.

Mas'alah: How is the division of different fruits by lot interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

عياض: حملها بعضهم على قسمة القرعة لقوله: اعتدلتا، وقد يكون مثل هذا قوله في جميع الثمار المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land of mixed quality by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

وقد أنكر سحنون المسألة، وقال: المراد أنها قسمة مرضاة، والأول أظهر لقوله: إذا اعتدلتا، وإن كان لا يعتدلان تقاوماهما أو يبيعاهما، ولو كان على التراضي لم يحتج إلي ذلك، وقيل: إنما جاز ذلك للضرورة فيما قل كالأرض الواحدة بعضها رديء وبعضها جيد، وكما قال في الدار البالية مع الجديدة وشبهها بالدار: بعضها رث وبعضها جديد.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition of cloth types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

وقال عبد الملك مرة: لا يقسم بالقرعة غيرها ويباع ويقسم ثمنها، قال: يريد؛ لأن

الأصل منع القرعة لتضمنها بيع الإنسان ملكه بغير رضاه، والغرر فيما يطير له، وعلى المعروف في الصنف الذي يجمع ثلاثة، فذكر قولي ابن القاسم واشهب، ثالثها: قول ابن القاسم مرة: إن حمل كل نوع من الخز وما ذكر معه القسم لم يجمع وإلا جمع.

Mas'alah: When is a lottery used in partition after the right of way is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5192)

قال سحنون: إنما هذا بالتراضي بغير سهم وإنما يضرب بالسهم بعد رفع الطريق.

Mas'alah: How are irrigated and rain-fed lands divided by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله، وهي ما يشرب إلخ) أي وهي أرض يشرب زرعها وكذا يقال فيما بعده من السيح؛ لأن الذي يشرب ويسقى هو الزرع والبعل والسيح اسم للأرض وما مشى عليه المصنف من جمع البعل مع السيح في القسم بالقرعة أحد طريقتين مرجحتين والأخرى عدم جمعهما انظر بن

Mas'alah: How are different types of trees partitioned by lottery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله يقسم ما فيه) أي من الأصناف بالقرعة

Mas'alah: Why is lottery permitted for partitioning different types of trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله للضرورة) هذا جواب عما يقال كيف جازت القرعة هنا أي في الأشجار المختلفة مع أنها لا تدخل في صنفين

Mas'alah: What is the ruling on dividing trees of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6109)

باب في قسمة الشجر ومن ادعى دارا في يد رجل أو أنه وارث معه قد تقدم القول أن ما تقاربت الأغراض فيه يجمع، وما تباعدت لم يجمع، فالنخيل والأعناب والزيتون والفواكه هذه الأربعة كل واحد منها صنف لا يجمع إلى الآخر بالقرعة والجبر [1]. واختلف إذا تراضوا على قسمته [2] بالقرعة فأصل ابن القاسم في هذا المنع، وأشهب الإجازة. [3] وأجازه ابن القاسم مرة فيما قل فقال في رجلين بينهما نخلة وزيتونة: لا بأس أن يقتسماها بالتراضي إذا اعتدلتا في القسم وإن كرها لم يجبرا، وإن كانتا لا تعتدلان تقاوماهما أو باعاهما [4]. فقوله: إذا اعتدلتا دليل على إجازة ذلك بالقرعة؛ لأن التراضي لا يراعى فيه الاعتدال، وهذا للضرورة فيما قل كما أجاز في الأرض الواحدة، بخلاف أن يكثر النخل والشجر فإنه يقسم كل صنف بانفراده. والنخيل على اختلاف أجناسها صنف يجمع في القسم، وإن صار لأحدهم برني وللآخر عجوة،

ويستحسن إذا كان الجيد ناحية والرديء ناحية، وكل واحد يحمل القسم بانفراده أن يقسم على الانفراد. والزيتون كله صنف (1) قوله: (والجبر) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (على قسمته) ساقط من (ق 6، ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 220. (4) انظر: المدونة: 4/ 307.

وإن اختلفت أجناسه. والعنب صنف، وإن كان منه الأبيض والأسود والصيفي والشتوي، ويستحسن إذا كان كل نوع ناحية ويحمل القسم بانفراده أن يقسم على الانفراد، فإن لم يفعلوا لم يفسخ وجعل [1] ابن عبدوس تباينها في الفضل، كتباين الأرضين في الكرم [2] وقد يحمل قوله على الاستحسان. واختلف في الفواكه كالتفاح والرمان والخوخ [3] وغيرها. فذهب ابن القاسم في المدونة إلى أنها صنف، فقال: إذا كان جنان فيه تفاح ورمان وخوخ وأترج [4] وأنواع [5] الفواكه وهي مختلطة، جمع لكل واحد نصيبه في موضع كما قال مالك في الحائط فيه البرني والصيحاني واللوز والجعرور أنه يقسم على القيمة ولا ينظر [6] إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر، وإن كانت جنات، جنان تفاح على حدة وكل نوع على حدة، وكل واحد يحمل القسم، قسم كل جنان على حدته [7]، يريد: وإن لم يحمل القسم جمعت فشبه اختلاف الفواكه باختلاف النخيل. (1) قوله: (يفسخ وجعل) في (ق 6) : (يقسم وأجاز) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 213. قال ابن عبدوس: قال سحنون: والشجر وإن كان بعضها أفضل من بعض أو الأرض بعضها أكرم من بعض فلتجمع في القسم إلا أن يأتي من ذلك أمر متباين فإذا تقارب ذلك جمع. (3) قوله: (والخوخ) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (وخوخ وأترج) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 6) (وأصناف) . (6) في (ق 6، ق 7) : (يلتفت) . (7) انظر: المدونة: 4/ 267 و 268.

وقال عبد الملك في كتابه [1]: إذا كانت الثمار مختلطة في الجنان، وكانت شبيهة بالتناصف في اختلاطها جاز جمعها، وإن كان أكثرها صنفا قسم ذلك الصنف بالسهم، وقسم ما سواه مختلطا إذا أشبهه وحكاه عن مالك، وإن كان كل صنف على حدته [2] فالقسم في جميعه ممتنع إلا أن يقسم كل صنف على حدته، ويلزم على قول ابن القاسم مثل ذلك في النخيل إذا كان متباين الاختلاف، والجيد يحمل القسم بانفراده والرديء يحمل القسم أن يقسم كل شيء منه على الانفراد؛ لأنه يشبه اختلاف الفواكه باختلاف النخيل. وقال [3] في الفواكه إذا كان كل صنف يحمل القسم لم يجمع [4]، وهذا قول ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by lot when parts are unequal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2018)

3732 - وإذا اقتسما دارا مذارعة بالسهم، فإن كانت الدار كلها سواء، جاز، وإن كان بعضها أجود من بعض أو كانت كلها سواء وجعلا في ناحية أكثر من ناحية، لم يجز، إلا أن يتراضوا [بذلك] بغير سهم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when values are unequal and grouping properties for partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3544)

الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير، كما لو كانت قيمة أحدهما مائة

والآخر تسعين، وتقارعا على أن من صارت إليه المائة يعطي صاحبه خمسة؛ لأن هذا مما لابد منه ولا يتفق غالبا تساوي القيمة، قاله اللخمي، قال: وتجمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض ولا تجمع الديار إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات، وأما جمع الفندق إلى الحمام، فيسأل عنه أهل المعرفة، فإن رأوا اتفاقهما لم تجمع وإلا جمعت وتجمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت

في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض، ولا تجمع الديار إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق، وقد يستحق جمع الحوانيت كدور الغلة، انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to equalize unequal shares in partition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة، وذلك أن يقول أحدهما للآخر: لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم. .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the division of a palm tree and olive tree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2741)

واختلف شيوخ المدونة: هل هي قسمة قرعة أجيزت للقلة، وهو فهم ابن يونس؛ لقولها: إن اعتدلتا، واعتذروا عن قوله: (تراضيا) ، أي: بالاستهام؛ لقولها بعد: وإن تركوها لم يجبر، ولقولها: اعتدلت.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for two houses of unequal value with compensatory payment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

وقال اللخمي في دارين تساوي إحداهما مائة والأخرى تسعين: لا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة دنانير؛ لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء.

Mas'alah: What are the two opinions on partition by lot when a pathway is involved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3749)

وإن اقتسما بالسهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين متأولين على المدونة: أحدهما: أنها لا تجوز إلا على المراضاة، وهو قول سحنون، وعليه حمل جواب ابن القاسم في "الكتاب" حيث أطلق الجواز. والثاني: أنها جائزة بالقرعة والمراضاة، وهذا تأويل أبي عمران الفاسي [رحمه الله] [2]. ووجه قول سحنون أنها على المراضاة لا بالقرعة: لما يجب قبل القسمة من إخراج الطريق، ورفعها من الوسط فعند ذلك

يقسمون ما بقى من سائر [الدار] [3]. (1) في أ: الطريق. (2) زيادة من ب. (3) في أ: الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3750)

ووجه قول أبي عمران: أنه قد لا يحتاج إلى إخراج الطريق [في] [1] قسمة كل دار لإحاطة الطريق ببعضها، فحيث يخرج نصيبه يخرج بابه لما يليه من المحجة، وقد يضطرون إلى خروجهم النصيبين علي باب الدار نفسها, ولا يقسم الباب، فتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر للآخر، وكذلك قسمة [العلوي] [2] والسفلي أطلق ابن القاسم جوازهما في "الكتاب" ولم يبين هل ذلك بالقرعة أو بالتراضي؛ فأما قسمتها بالتراضي: فإنها جائزة، قولا واحدا، وأما بالقرعة: فعلى قولين: أحدهما: الجواز، وهو مذهب أكثر الأصحاب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، وتباين الأغراض فيما بين العلوي والسفلي أهون وأخف من تباينهما فيما بين الجيد والرديء، وقد جوزه ابن القاسم في الأرض. والثاني: المنع، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، ومثله في "كتاب ابن شعبان" كجمع السلعتين المختلفتين في القسم؛ إذ لا حاجة للعلوي في السفلي، وإنما هو مرتفق كالساحة مع البيوت. (1) في أ: و. (2) في ب: العلي.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on combining rain-fed and irrigated land in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3757)

وأما البعلي مع السقي: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز الجمع بينهما في القرعة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول أشهب أيضا. والثاني: أنه يجوز جمع البعلي مع ذوات العين إذا تشابها في الكرم، والجودة، وهي رواية ابن وهب عن مالك. والثالث: أنه يقسم البعل مع العيون، ولا يقسم مع النضح إلا برضا أهله، وهو قول محمد بن مسلمة، ولا وجه لقوله؛ بل البعل مع النضح أقرب من البعل مع [العين] [3]. (1) في أ: العين. (2) سقط من أ. (3) في ب: العينين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold of equal weight but different quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

وإن تتساوى في الوزن واختلفت قيمته: فلا تجوز فيه القسمة بالقرعة، ولا ينظر إلى اختلافه في الجودة إذا تساوى في الوزن.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding combining upper and lower floors in partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3355)

(وفي) جواز جمع (العلو والسفل) في القسم بالقرعة من دار واحدة الصالحين له ومنعه (تأويلان) وأما بالتراضي فجائز اتفاقا. طفي قول تت وفي جواز قسمه بالقرعة أي أو بالتراضي لأن المجيز بالقرعة يقول بالتراضي من باب أولى، فاقتصرت على التوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما يجوز بالخراصات لا بالقرعة على ما جاء

مفسرا لعبد الملك، وما في كتاب ابن شعبان والعلة أنه كقسم شيئين إذ لا ساحة للعلو، وإنما هو مرتفق للسفل، والأكثر أجازوه على الوجهين بالسهم والمراضاة، ورجحه أبو عمران، وهكذا في ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3356)

(أو) ك (أرض) متلبسة (بشجر متفرقة) فيها ملكها الشركاء بميراث أو غيره فيجمع الأرض مع الشجر في القسمة بالقرعة ولا تفرد عنه لئلا يقع شجر أحدهم في أرض الأخرى، وعكسه "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن ورث قوم أرضا فيها شجر متفرقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة، فأرادوا قسمها فليقتسموا الأرض والشجر جميعا إذ لو قسموا الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل شجره في أرض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining ba'l land and well-irrigated land in a partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3364)

لا) يجوز أن يجمع في قسمة القرعة (كبعل) أي أرض يشرب زرعها بعروقه من ندواتها فيستغني عن السقي (و) أرض (ذات) أي صاحبة (بئر) يسقى زرعها بمائه (أو) ذات (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، أي دلو كبير ينزع به الماء من البئر لسقي الزرع لأن زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر أو الغرب نصف العشر، ولو

قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسيحا لكان أحسن. "ق" في الموطإ يجوز قسم البعل مع ما يسقى سيحا دون نضح. الباجي هذا مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر. ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية بيع الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهم فيه في قسمه تحريا. (

Mas'alah: What is the ruling on partitioning wells and springs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2542)

الآبار ولم أسمع واحدا يقول إن العيون والآبار تقسم ولا أرى أن يقسم إلا على الشرب، انتهى. ثم قال: ظاهر المذهب أنه أراد قسم الواحد منها فإن الواحد منها إذا اعتدل في القسم قسم وهو قول سحنون وتأويله على الكتاب وهو قول ابن نافع وابن حبيب وحمل ابن لبابة منع القسم فيها على العموم واستدل بمخالفته في الآبار والعيون ولا أرى أن يقسم إلا على الشرب ولم يقل فيهما بل قال في المآجل ولم يفرق بين قليلها وكثيرها، قال عياض: ولا حجة لبينته في هذا؛ لأنه إنما تكلم على ماجل واحد وهو يمكن إذا قسم وكان كثيرا أن يصير منه مآجل ولا يمكن أن يصير العين عيونا ولا البئر آبارا فظاهر كلامه أنه إنما أراد العين الواحدة والبئر الواحدة وأنه لا يمنع قسم الكثير كما، قال سحنون ومن معه، انتهى. ويشهد لقول سحنون ومن معه قوله في أوائل القسمة فإن ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة فإن أراد أحدهم قسم كل عين وأرض وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك فإن استوت الأرض في الكرم والعيون في الغرر قسمت كل أرض وعيونها على حدة، انتهى. ص (ومنع اشتراء الخارج) ش: قال الشارح: يعني أنه لا يجوز لأجنبي أن يشتري ما يخرج لأحدهم بالسهم وهو مراده

بالخارج وهكذا قال في المدونة وزاد؛ لأنه لا شرك له في ذلك وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة؛ لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع، انتهى. وظاهر كلامه – رحمه الله – يوهم أنه يجوز للشريك اشتراء الخارج وكذلك لفظ المدونة وليس كذلك وإنما أراد التفرقة بين جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع، قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة: هذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل: لم أجزت ما أخرج السهم بالقسم لأحد الشريكين ولم تجزه لأجنبي وكلاهما مبيع؛ لأن كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الآخر وذلك مثل قسمة المجهول؛ إذ لا يدري أيهما يصير له وما قدره كالأجنبي، فقال: وإن كانت القسمة عند مالك بيعا فإن القسمة تفارق البيع في بعض الحالات وقوله؛ إذ لا شركة له إنما ذكر هذا التفريق بين الشريك والأجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه، انتهى. والله أعلم. ص (فإن تفاحش أو ثبت نقضت) ش: أي ثبت الجور والغلط، قال أبو الحسن الصغير في أول كتاب القسمة، قال الباجي في وثائقه: إنما يرجع بالغبن في القرب، انتهى. وقال في معين الحكام، قال بعض الأندلسيين: وأما ما يقام بالغبن فيما قرب وأما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن، انتهى. وقال ابن سهل عن أبي إبراهيم: وحد ذلك العام ويفيته أيضا البناء والغرس، انتهى. وقال في معين الحكام أيضا: وإذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات فإن فاتت الأملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك إلى القيمة يقتسمونها وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات، انتهى. ص (كالمراضاة إن أدخلا مقوما) ش: نحو هذه العبارة نقلها أبو الحسن عن أبي عمران ونصها: قال ابن حبيب: وإذا ادعى أحدهما الغلط بعد القسم فإن قسموا بالتراضي بلا سهم وهم حائز والأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن كان الغلط ببينة أو بغير ذلك من أمر ظاهر؛ لأنه كبيع التساوم يلزم فيه التغابن وإن قسم بالسهم على تعديل

القسم فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يتفاحش الغلط فترد فيه القسمة كبيع المرابحة، قال أبو عمران: إنما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو إذا تولوا القسمة بأنفسهم وأما إن أدخلوا بينهم من يقوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهم؛ لأنا وإن سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه إلا على التساوي، انتهى. وظاهرها أن الشركاء إذا لم يدخلوا مقوما وإنما قوموا لأنفسهم أنه لا يقام

في ذلك بالغبن والظاهر أن ذلك ليس بمراد وإنما المراد أن قسمة المراضاة إذا كانت بتعديل وتقويم فإنما يقام فيها بالغبن، قال اللخمي: دعوى الغلط بعد القسم على أربعة أوجه، أحدها: أن يعدل ذلك بالقيمة ثم يقترعا أو يأخذ ذلك بغير قرعة ثم يدعي أحدهما غلطا فهذا ينظر إليه أهل المعرفة فإن كان سواء أو قريبا من السواء وإلا نقض القسم وكان القول قول من ادعى الوهم والغلط، والثاني: أن يقولا هذه الدار تكافئ هذه وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعان أو يأخذان ذلك بغير قرعة والجواب فيه كالأول؛ لأن مفهوم ذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك إذا قالوا هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذه العبيد ثم أخذ كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراضي بغير قرعة ثم تبين أن القيمة غير مختلفة، والثالث: أن يقول أحدهما خذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم ولا ذكر مكافأة فإن كانت القسمة بالتراضي مضت المغابنة على ما كانت في نصيبه إلا على قول من لم يمضها في البيع وإن كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بتغابنهما كانت فاسدة تفسخ بالجبر وإن لم يدع واحد منهما إليه؛ لأن القرعة على ذلك غرر وإن كانا يظنان أنها متساوية كانت جائزة والقيام في ذلك كالعيب والرابع أن يختلفا في الصفة التي وقع القسم عليها مثل أن يقتسما عشرة أثواب فكان بيد أحدهما ستة، وقال: هي نصيبي على هذا اقتسمنا، وقال الآخر: الواحد منها لي وأنا سلمته غلطا فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، وقال ابن القاسم: القول قول الحائز له مع

يمينه إذا أتى بما يشبه؛ لأن الآخر أقر بالقسم وادعى ما في يد صاحبه، وقال أشهب: القول قول الحائز مع يمينه، وقال محمد بن عبدوس: يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده ثم ذكر كلاما لابن حبيب في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dissimilar types in partition by lot versus valuation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1059)

جمع الصنفين المتباينين بكل حال في قسمة القرعة لما في ذلك من المخاطرة، وتجوز في قسمة التقويم لأنها بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on separating types in partition by lot?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1766)

وأفرد كل نوع (ش) يعني أن قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم إذا كان متباعدا على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وأفرد كل نوع ولو لم يحتمل القسم غير أنه إذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه إذا لم يتراضيا على شيء لأن المراد بإفراده عدم ضمه في القسمة إلى غيره وأما كونه يقسم أو يباع فشيء آخر وسيأتي وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل ومفهومه أنه إذا لم يحتمل يضم إلى غيره ويقسم قاله أبو الحسن فقد بان أن ما لا

يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه بخلاف كالتفاح والفرق أن كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف في أصناف الثمار.

Mas'alah: How are mixed types of fruit trees divided in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

مختلفة (ش) أي فإنه لا يفرده ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان الثمار قال فيها وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع واحد فقوله مختلفة يريد ومختلطة إذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا وإنما جازت القرعة هنا مع أنها لا تدخل في صنفين للضرورة

Mas'alah: What is the fifth condition for dividing dates and grapes on the tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

الشرط الخامس أن يقسم بالقرعة لأنها تمييز حق فلا يجوز بالمراضاة لأنها بيع محض فلا تجوز في المطعوم إلا أن يقبض ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing large unripe dates by lot with estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

وقسم بالقرعة بالتحري. كالبلح الكبير، وسقى ذو الأصل.

Sub-topic – Grouping and Combining Properties in Partition by Lot

Mas'alah: What are the Maliki rules for grouping different types of goods in partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2981)

يجوز اسلام بعضها بعض ويختلف إذا تباينت فعلى أحد قولي ابن القاسم يجوز اختيارا وإن كان الجيد يحمل القسم مفردا وعلى قوله الآخر يمتنع الا ان لا يحمل كل صنف القسم مفردا وعلى قول أشهب يمتنع جبرا وإن لم يحمل القسم مفردا قال صاحب المقدمات اختلف فيما يجمع في القسم مجرى البيع فما جاز إسلام بعضه في بعض امتنع جمعه في القرعة وما امتنع إسلام بعضه في بعض جاز جمعه وابن القاسم لم يجز جعل القسم تارة بيعا وتارة أخف من البيع فجمع ما يمتنع إسلام بعضه في بعض كجمعه البز وهو أصناف في البيع وتارة أشد من البيع كمنعه من جمع الخيل والبراذين والبغال والحمير إلا أن يتأول أنه أراد إذا كان في كل صنف ما يحمل القسم وهو أولى ما يحمل عليه قوله فتحصل من مذهبه على هذا التأويل ثلاثة أقوال تجمع الخيل والبراذين والبغال والحمير إن كان في كل صنف ما يحمل القسم ولا تجمع إلا أن يكون كل صنف منها لا يحمل القسم ولا تجمع مطلقا وكذلك البز والثياب على هذا القياس يكون فيه ثلاثة أقوال وأجاز أشهب جمع الصنفين تراضيا ومثله موجود لابن القاسم في مسألة الكتاب في النخلة والزيتونة وهو مشكل لأنه ان كان غررا امتنع من الرضا به وإلا لزم الجبر فيه ومدار العلماء في هذا الباب كله على التقارب ونفي الغرر وفي

الجواهر قال مطرف البز صنوف لا يقرع إلا في صنف متشابه وإن عدل بالقيمة فالحرير أو الخز أو الصوف أو المرعز لا يضم مع التبن والكتان ولا مع البز ولا مع الديباج وقال عبد الملك القطن والكتان من البياض صنف وان كانت قمصا وأردية وعمائم وجبايا

Mas'alah: Why did Malik prohibit combining two shares in a single lottery division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8063)

قلت: أليس قد قال مالك لا يجمع بين رجلين في القسم؟ قال: إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهم.

Mas'alah: Did Malik's ruling on combining two men apply only to casting lots?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

في القسم؟ قال: إنما قال مالك ذلك في القرعة بالسهام.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of property in partition by lot with the consent of partners?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1247)

فصل وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة إذا رضي الشريكان بذلك، ومثله موجود لابن القاسم في المدونة في مسألة الشجرة والزيتونة، وذلك معترض لأنه إن

كان غررا فلا يصح الرضا به، وإن لم يكن غررا فيلزم الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) when combining dissimilar properties in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة لأن ذلك مختلف ويصير كمن جمع فرسا وحمارا في القسم بالسهم. وأشهب يجيز هذا كله إذا رضيا.

Mas'alah: Are there two interpretations regarding combining upper and lower floors in partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(وفي) جواز جمع (العلو والسفل) بالقرعة؛ لأنهما كالشيء الواحد وعدم جوازه إلا بالتراضي؛ لأنهما كالشيئين المختلفين (تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types in partition by lot versus by mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله وعدم جوازه) أي وعدم جواز جمعهما في القرعة وقوله إلا بالتراضي استثناء

منقطع أي لكن يجوز الجمع بينهما في المراضاة وقوله؛ لأنهما كالشيئين إلخ أي ولا يجوز الجمع بين مختلفين في قسمة القرعة

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of irrigated land in partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(لا) جمع أرض (كبعل وذات) أي مع أرض ذات (بئر) بدولاب (أو غرب) أي دلو كبير فتغاير المعطوفان والأوجه في التغاير أن يقال ذات بئر مطلقا أو ذات غرب من بحر أو غدير فلا يجوز الجمع بينهما في القرعة لاختلاف زكاة ما يخرج منها فكانا صنفين متباعدين كالنوعين ومنطوقه ثلاث صور البعل مع كل منهما ومعهما معا ومفهومه أن ضم ذات الدولاب لذات الغرب جائز والسيح، وهو ما يروى بالماء الواصل لها من الأودية والأنهار كالبعل في تلك الأقسام، وهو مدخول الكاف

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of land in division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله لا جمع أرض) أي لا يجوز في قسمة القرعة جمع أرض كبعل، وهي التي يشرب زرعها بعروقه من رطوبتها

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of irrigation in division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فتغاير المعطوفان) أي؛ لأن الغرب معطوف على محذوف، وهو الدولاب وهما متغايران لا أنه عطف على بئر حتى يلزم عطف الخاص على العام بأو؛ لأن الغرب يسقى به من البئر

Mas'alah: What is the ruling on combining rain-fed and well-irrigated land in division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فلا يجوز الجمع بينهما) أي بين البعل وبين ذات البئر أو ذات الغرب

Mas'alah: What are the different opinions on combining types of fabrics in a single division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6135)

واختلف بعد القول بجواز القسم بالقرعة في الثياب في الصنف الذي يجمع في القسم على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم فيمن هلك وترك بزا فيه الخز والحرير والكتان والقطن والجباب والأفرية أنه يجمع في القسم، ولا يقسم كل نوع على حدته فتجعل الجباب قسما على حدة والسراويل قسما على حدة، ولكن يجمع ذلك كله في القسم وقال أيضا: يجمع في القسم إذا كان كل نوع لا يحمل القسم بانفراده. [1]

Mas'alah: What is the ruling on grouping horses and mules for division by lot?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6136)

وقال ابن القاسم: الخيل والبراذين صنف يجمع في القسم ولا يجمع (1) في (ق 6) : (لا تحمل) . (2) انظر: المدونة: 4/ 286، والنوادر والزيادات: 11/ 230. (3) قوله: (أم لا) زيادة من (ف) . (4) في (ق 6) : (يقاربه) .

البغال إلى الحمير [1]. قال الشيخ [2] ويختلف في المسألتين جميعا، فلا تجمع الخيل والبراذين [3] على قول أشهب [4]؛ لأنها صنفان في السلم فإن لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم بيعا إلا أن يتراضوا بالقسم، فيجوز إن كان بالقرعة وكذلك الخيل إذا كان فيها سابق [5] فلا يجمع مع غيره على قوله [6] بالقرعة بالجبر.

Mas'alah: What is the ruling on grouping mules, donkeys, and camels for division by lot?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6137)

وقال ابن القاسم: البغال والحمير في السلم صنف واحد [7] وإذا منع سلم بعضها في بعض كان القسم أولى بالمنع؛ لأنه أجاز أن يجمع الصنف في القسم وإن تباين تباينا ويجوز أن يسلم بعضه في بعض ويجمع الإبل في القسم إذا تقاربت صفاتها ولم يجز أن يسلم بعضها في بعض. ويختلف إذا تباينت وجاز سلم أحدها في الآخر [8] فعلى أحد قولي ابن القاسم: يجوز ذلك اختيارا وإن كان الجيد يحمل القسم بانفراده وكذلك إذا كانوا صغارا وكبارا وعلى قوله الآخر: لا يجوز إلا أن لا يحمل كل صنف القسم بانفراده، وعلى قول أشهب: لا يجوز بالجبر وإن لم يحمل القسم على الانفراد. (1)

انظر: النوادر والزيادات: 11/ 230. (2) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (فلا تجمع الخيل والبراذين) في (ف) : (وأما الخيل والبراذين فلا تجمع) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 229. (5) قوله: (سابق) ساقط من (ق 6) . (6) في (ف) : (قولهم) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 187. (8) قوله: (أحدها في الآخر) في (ق 7) : (بعضها في بعض) .

Mas'alah: Is it permissible to combine two persons in a single lot during division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3540)

ولا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة هكذا قال مالك، وحمله ابن القاسم على أنه لا يجوز الجمع سواء اتفق سهم الاثنين أو اختلف، رضيا أم لا، وفي الجلاب: ولا يجمع القاسم بين اثنين في القسم إلا أن يتراضى الشركاء كلهم بذلك. ابن عبد السلام: وقال أصحاب مالك: وإنما يكون ما حمله ابن القاسم: إذا استوت الأنصباء، ولو اختلفت الأنصباء كأن يقول: لبعضهم الثلث ولبعضهم النصف، فإن أصحاب كل جزء من هذه الأجزاء يجتمعون في سهم وإن كرهوا ثم يقتسمون إن شاءوا، وهكذا فسره مالك في العتبية في سماع أشهب وابن نافع، وكذلك فسره مالك ومطرف وأصبغ في الواضحة. وفي اللخمي: اختلف إذا كان الولد عددا، فقال مالك مرة: هم كأهل سهم واحد فيقسم لهم قسما واحدا ثم يقتسمونه ثانيا إن انقسم وإلا باعوه، وقال أيضا: كل واحد صاحب سهم، ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا بأهل سهم، وأجاز أن يتراضوا على أن يجمعوا أو يضرب لهم بسهم واحد للاختلاف في ذلك ثم قال: والصواب في الولد والإخوة والأعمام أنهم كأهل سهم. وفي البيان: وأما أهل [593/ ب] السهم الواحد

كالزوجات والبنات والأخوات والجدات والموصى لهم بالثلث فلا خلاف أنه يجمع حظهم في القسمة شاءوا أو أبوا؛ لأنهم كالشيء الواحد. وفي العصبة ثلاثة أقوال: أحدها: كأنهم أهل سهم واحد يجمع لهم حظهم ثم يقتسمون إن شاءوا وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنهم لا يجوز جمعهم وإن رضوا، وأراه قول المغيرة.

والثالث: أنه لا يجمع حظهم إلا أن يرضوا، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه فسر قول مالك فيها في من ترك زوجته وعصبته وترك امرأة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين، فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين، فقال: معناه عندي إذا كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة، وقد اختلف في تأويل قول مالك أن الزوجة يضرب لها بحقها مع العصبة في كلام أحد الطرفين كان الورثة من كانوا ثم يقتسمون بعد أن أحبوا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون، وقيل: ذلك مع العصبة خاصة إذا لم يروا أن يقتسموا، انتهى بمعناه. واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of property in a single partition by lot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3543)

ويقسم كل صنف، مفردا يعني: أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين؛ لأن ذلك غرر، وحكى ابن عبدوس عن أشهب جوازه برضاهم، وهو الذي حكى غيره عنه أنه يوافق على هذا الأصل غير أنه يخالف في مسائل خلافا في حال كمسالة المدونة فإنه أجاز فيها إذا كانت نخلة وزيتونة بين رجلين أن يقتسماها

بالقرعة إذا اعتدلنا في القسم وتراضيا بذلك، قال فيها: وإن كرها لم يجبرا وإن لم يعتدلا في القسمة. واختلف في مسألة المدونة هذه، فقال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: لا يجمع بين صنفين مختلفين. وقال بعضهم: هي قسمة مراضاة، ورد بأن اشتراطه الاعتدال في قسم القرعة. وقال اللخمي: إنما أجاز ذلك فيما قل. ابن راشد: ويحترز في القسم من ثلاثة: الجهالة، والربا، وإتلاف المال. أما الجهالة: إلا أن توصف لهما؛ ومنعه سحنون ولو وصفت. وأما الربا: فكاقتسامها ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية. وأما إتلاف المال: فكقسمة النخلة الواحدة خشبا أو كقسمة اللؤلؤة، وحكى عياض فيما ينتقص من ثمنه كثيرا، كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحما– خلافا: هل جوز قسمته بالتراضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on combining cloth items in a single lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

(والبز) بالجر عطف على دور: أي وكالبز، فإنه يجوز جمعه في القرعة، ويجوز رفعه على الأقرحة. والخبر محذوف: أي كذلك يجوز جمعه والأول أولى. البز بالفتح: ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو حرير أو خز، مخيطا أو غير مخيط. ولذا بالغ على ذلك بقوله: (ولو كصوف وحرير ومخيط

Mas'alah: What is the ruling on combining two agnates in a lottery division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

(ولا يجمع) في قسمة القرعة أي لا يجوز الجمع (بين عاصبين)

Mas'alah: What is the ruling on combining different types in division by lot?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1172)

(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد) ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين لأن ذلك غرر

Mas'alah: What is the ruling on combining upper and lower floors in partition by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7085)

وفي العلو والسفل تأويلان يعني أن الشيوخ اختلفوا في جواز الجمع بين العلو والسفل في قسمة القرعة بناء على أنهما كالشيء الواحد وعدم جوازه إلا بالمراضاة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين مختلفين في قسمة القرعة. قاله عبد الباقي. ونحوه للخرشي وقال: وأما في قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف. انتهى. وقوله: "تأويلان" هما على قول المدونة، قال ابن القاسم: إذا اقتسم رجلان دارا بينهما على أن يأخذ أحدهما الفوق والأخر السفل جاز ذلك. ابن عرفة: ظاهرها قسم العلو مع السفل بالقرعة، وحملها مرة أبو عمران على التراضي وهو نص ابن الماجشون، ومرة على القرعة نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on combining fixed-share heirs in a single share during partition by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7115)

كذي سهم يعني أن أهل السهم الواحد يجمعون في قسم القرعة وإن أبوا، فالتشبيه في مطلق الجمع لأن هذا فيه الجمع جبرا بخلاف الذي قبله، فمن مات عن زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم وجدتين، فإن أهل كل ذي سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول من أراد منهم عدم الجمع، وسواء كان مع ذوي السهم أو ذوي السهام غيره أم لا.

Mas'alah: Should each type of property be separated in division by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3348)

وأفرد كل نوع، [منح الجليل] فانظره فلو كان المقسوم مكيلا أو موزونا فقال ابن رشد لا تجوز القرعة فيه. وقال الباجي تجوز فيه وبه أفتى ابن عرفة. (وأفرد) القاسم في قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم الحظ، يعني أنه

Mas'alah: What is the ruling on combining the people of each share by lot in a partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3378)

يجمع أهل كل سهم بالقرعة عليه، وإن كرهوا ذلك، كذا فسره عن مالك – رضي الله

تعالى عنه – في العتبية في سماع ابن نافع وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ قالوا وهو قول مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. اهـ. ونص العتبية الذي أشار إليه أشهب وسألته عن الإخوة لأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا إلي حصتي على حدة ولا تضموني لإخوتي، فقال ليس ذلك له حتى يقسم له، ولإخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد إن شاء، وكذلك أزواج الميت يرثن الربع أو الثمن، وكذلك العصبة الإخوة وغيرهم يقول بعضهم اقسموا إلي حصتي ليس ذلك لهم، وقد علمت أنه خلاف مذهب ابن القاسم، ولذا قال في المدونة ولا يجمع حظ رجلين في القسم، وإن أراد ذلك الباقون في مثل هذا يعني الزوجة مع العصبة، ويفهم من قوله في مثل هذا عدم اختصاص الحكم بالزوجة كما علمت والمصنف – رحمه الله تعالى – جار على مذهب المدونة، وحام حول كلامها، وأراد تأدية ذلك فلم تساعده العبارة، ولذا قلنا تبعا لبعضهم الصواب إسقاط إلا، أو يقول ولا يجمع بين رجلين إلا العصبة مع كزوجة والكمال لله تعالى. البناني جمع ذي السهم الواحد كالزوجات في القسم وإن لم يرضوه هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق، ونصه أما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والجدات والإخوة لأم والموصى لهم بنحو الثلث، فلا خلاف أحفظه أنهم يجمع حظهم في القسمة بالسوية شاءوا أو أبوا؛ لأنهم بمنزلة الواحد. اهـ. لكنه خلاف ما فسر به ابن القاسم في المدونة قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها، ولا يجمع حظ رجلين في القسم، وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا، أي العصبة مع أهل السهم، قال في التنبيهات إلخ نصها المتقدم ثم قال نقله أبو الحسن، وهذا للثاني هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق، وهو وإن انتقده ابن عرفة بما ذكر عياض من الخلاف، لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض، ولذا قرر به "غ" وغيره، فاعتراض طفي عليه بأنه خلاف المدونة غير ظاهر كيف وهو معنى قول مالك فيها عند الجماعة.

Mas'alah: When can two or more residuaries be combined in a division by lots?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1774)

ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا (ش) يعني أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر رضوا أم لا إلا أن يكون مع العصبة صاحب فرض زوجة فأكثر أو أم [حاشية العدوي] (قوله والأولى رجوع إلخ) وغير الأولى هو ما قدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو بغيرها (قوله للمخرج) أي لانتفاء المخرج بدليل ما بعده (قوله عنه) أي عن المخرج (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لا يظهر؛ لأن الكلام في المخرج. (قوله أي قسم الماء الجاري) أي بغير القلد كما سيأتي وأما بالقلد فيجبر، وقوله أي بطريق الجبر أي وأما بطريق التراضي فيجوز، وقوله "ومعنى" المناسب فمعنى (قوله فأطلق المجرى إلخ) التفريع غير صحيح والأولى فأراد بصيغة مفعل اسم فاعل وجعله من إضافة الصفة للموصوف كما هو المفهوم من قوله الماء الجاري (قوله فالجواب أن قسمها إلخ) هذا الجواب يضارب حله أولا؛ لأن حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من إضافة الصفة للموصوف (قوله وإنما امتنع قسم العين) أي مراضاة وقرعة، وقوله وإنما لم يقسم مجرى الماء أي بطريق الجبر لا بالمراضاة فيجوز، وقوله لا تتعلق بالعين أي مطلقا لا بطريق التراضي ولا بطريق الجبر، وقوله ولا بمحل جري الماء أي بطريق الجبر لا بطريق التراضي، وقوله حينئذ إنما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون إلا بالقلد أي بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أولا فأطلق المجرى إلخ ويعارضها قوله فالجواب أن قسمها إلخ فإنه يفيد إبقاء المجرى على حقيقته (قوله وحينئذ) أي حين قررنا هذا التقرير، وقوله وذلك ظاهر إلخ أي الذي أشار له أولا بقوله فالجواب، وقوله وأما إن حمل على الماء الجاري أي الذي أشار له أولا وآخرا (قوله مستدرك) أي؛ لأنه لا يحتاج له إلا لو فسر القلد بالقدر الذي يثقب ويملأ

ماء لأقل جزء ويجري النهر له إلى أن ينفد ثم كذلك غيره فلما فسره بالآلة المذكورة الشاملة له وللمنكاب يكون أو غيره مستدركا لا حاجة له. (قوله إلا برضاهم إلخ) اعلم أن مفاد النقل أنهم مع الزوجة يجمعون برضاهم ولا يعتبر رضا الزوجة وإنما يعتبر رضا جميع العصبة وفهم من منع الجمع بين العاصبين أن المنع في الشريكين الأجنبيين أحرى وإنما نص على العاصبين لئلا يتوهم الجواز فيهما لشبههما بذي الفرض فلا حاجة لقول الشارح، ولو قال شريكين إلخ (قوله فيجمعوا) بإسقاط النون إما على اللغة القليلة وإما أن هنا شرطا مقدرا وهو فإن رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدرا قبل الفاء؛ لأن هذا الجواب لا تصحبه الفاء (قوله رضوا أم لا إلخ) انظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم

فإن العصبة تجمع أولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب إسقاط إلا الثانية ليوافق النقل والتقدير حينئذ ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم مع كزوجة لأن كلام المؤلف على ظاهره لا يصح إذ ظاهره أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا وأن العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وإنما قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لأجل قوله أولا أي أن الجمع إنما هو ابتداء لا على الدوام وإنما ثنى أولا وجمع ثانيا للإشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين والأكثر أي إلا أن يرضى الجميع من العصبة ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى. (ص)

Sub-topic – Procedure and Methods of Drawing Lots

Mas'alah: What is the form for documenting agreement after casting lots in a partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4151)

ورضيا قولهما وفعلهما وإن تقارعا كتبت وذلك كله بعد أن أقرع بينهما قرعة شرعية ورضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه وتؤرخ

Mas'alah: What are the three methods of dividing properties by lot among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5492)

ويتخرج في صفة قسمها بالسهمة فيما يقسم منها بالسهمة ثلاثة أقوال أحدها أنها تقسم قسما واحدا من حيث تنتهي إليه سهامهم التي تنقسم منها وإن كان سهم أقلهم نصيبا ينتهي إلى عشرة أسهم أو أكثر، ثم يقرع بينهم إما على طرف بعد طرف، وإما على طرفين بعد طرفين فمن خرج سهمه على طرف ضم إليه بقية حقه منه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني أنها تقسم على سهم أقلهم نصيبا فيسهم له على طرفين، فيأخذ سهمه حيث خرج له، ثم يقسم الباقي أيضا على من بقي على سهم أقلهم نصيبا مما بقي إلى آخرهم، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة، وذلك يتبين بالتنزيل، مثال ذلك أن تموت امرأة وتترك زوجا وأما وابنا وابنة فللأم السدس، وللابنة السدس وسدس السدس وللزوج السدس ونصف السدس وهو الربع، وللابن السدسان وثلث

السدس وهي تنقسم من ستة وثلاثين سهما، وترك أربعة حوائط تنقسم الحوائط الأربعة على مذهب ابن القاسم ستة وثلاثين قسما ثم يقرع بينهم إما على طرف بعد طرف وإما على الطرفين فمن خرج سهمه في

طرف ضم إليه بقية حظه فيه وتنقسم الحوائط على مذهب مالك أولا أسداسا لأن سهم الأم أقل الأنصباء، فتأخذ سدسها في طرف من الأطراف بالسهمة، ثم تخلف الخمسة الأقسام الباقية فتقسم ثلاثين نصيبا، تأخذ الابنة منها سبعة أنصباء بالقرعة؛ لأن حقها من الثلاثين الباقية بعد نصيب الأم سبعة، ويأخذ الزوج منها تسعة أجزاء بالقرعة لأن حقه منها تسعة ويأخذ الابن منها أربعة عشر جزءا منها لأن حقه منها أربعة عشر جزءا،

Mas'alah: What is Ibn Habib's method for dividing properties by lot among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5493)

والقول الثالث ذهب إليه ابن حبيب وهو أن تقوم الحوائط كلها حائطا حائطا فيعرف حق كان وارث من جملة القيمة، ثم يسهم بينهم، فمن خرج سهمه على حائط منها وفي قيمته وفاء من حقه أخذه ولم يكن له سواه ومن خرج سهمه على حائط منها وقيمته أكثر من حقه كان له منه بقدر حقه، ومن خرج سهمه على حائط وقيمته أقل من حقه كان له جميعه وأكمل له بقية حقه في أقرب الحوائط إليه مثال ذلك أن يكون قيمة أحد الحوائط ستة، والثاني تسعة، والثالث سبعة، والربع أربعة عشر، فإن خرج سهم الأم على الحائط الذي قيمته ستة، وسهم الزوج على الحائط الذي قيمته تسعة، وسهم الابنة على الحائط الذي قيمته سبعة وسهم الابن على الحائط الذي قيمته أربعة عشر انفصلوا

وانفرد كل واحد منهم بالحائط الذي خرج إليه بالسهم، وإن خرج سهم الزوج على الحائط الذي قيمته ستة أخذه وبقية حقه من أقرب الحوائط إليه، فإن كان أقرب الحوائط إليه الحائط الذي قوم بستة كان له نصفه وإن كان أقرب الحوائط إليه الحائط الذي قوم بتسعة كان له منه ثلثه وإن كان أقرب الحوائط إليه الحائط الذي قوم بسبعة كان له منه ثلاثة أسباعه، وإن كان أقرب الحوائط إليه الحائط الذي قوم بأربعة عشر، كان له منه سبعة ونصف سبعة ثم يضرب لمن بقي من الورثة بالسهام على ما بقي من الحوائط فإن خرج سهم الأم على الحائط الذي قيمته تسعة كان لها منه ثلثاه مع الزوج إن كان أخذ منه ثلثه أو مع من يخرج له السهم عليه بعد ذلك إن كان لم يأخذ الزوج منه شيئا، فإن خرج سهمها على الحائط الذي قيمته سبعة كان لها ستة أسباعه مع من يخرج له السهم عليه بعد ذلك إن

كان لم يأخذ الزوج منه شيئا، وإن كان الزوج قد أخذ منه ثلاثة أسباعه كان لها بقيته وبقية حقها من أقرب الحوائط إليه على ما تقدم إلى أن ينقضي الاستهام بينهم في ذلك، وهو قول بعيد في النظر؛ لأن الأمر قد يؤول بينهم على القول إلى ألا ينفصل جميعهم عن الشركة أو إلى ألا ينفصل عنها واحد منهم، وقول مالك في تكرير القسمة مرة بعد أخرى تعب وعناء، فقول ابن القاسم أصح في النظر وأولى والله الموفق.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

الثاني: لم يبين المصنف صفة قسمة القرعة وهي أن يعدل المقسوم ويجزأ على حسب

أدقهم نصيبا، فإذا كانت دار الثلاثة لأحدهم سدسها ولآخر نصفها فإنها تعمل ستة أجزاء، ثم تكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق وتوضع في شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح، فإذا شهرت لصاحب المصنف أخذ ما وقعت عليه وما يليه، ثم ترمى أخرى وتفتح فإذا ظهرت لصاحب السدس اقتصر عليه وهكذا.

Mas'alah: What is the role of the judge in division by lot?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

وللحاكم النظر في ذلك وهذا كله قسمة القرعة والاعتدال ولا قرعة في مكيل ولا موزون

Mas'alah: How is partition by lot conducted among multiple partners with equal shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

فإن خرج لمن له ذلك القدر من الشركاء أخذه وأقرع بين الباقين حتى يستوفوا حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the method of casting lots in partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

واذا اختلف المتقاسمان في القرعة فأراد أحدهما أن يقرع على جهة وأراد غيره جهة

سواها أقرع بين الجهتين فأيهما خرجت قرعتها أسهم عليها

Mas'alah: What is the condition for the validity of casting lots in partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

ولا تجوز القرعة الا بعد التساوي في القيم فإن اختلفت القيم عدلت بعرض من غيرها أو بدراهم

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house by measurement and lots?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: أرأيت إن كانت دار بيني وبين صاحبي فاقتسمناها مذارعة، ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام، فحيثما خرج سهم أحدنا أخذه؟ قال: إذا كانت الدار كلها سواء وقسماها بالذراع سواء، فلا بأس أن يضربا هذا بالسهام، وإن كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بحال ما وصفت لي، فهذا لا يجوز أن يضربا عليها بالسهام عند مالك؛ لأن هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a share determined by the first lot versus the second?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

يصير له بمقتضى الأول لا الثاني أو العكس ولها.

Mas'alah: What are the rules for division by lot (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

ثلاثة أقسام أحدهما قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي التي يقضى بها على من أباها فيما يحتمل القسم ولا تجوز في المكيل والموزون ولا في الأجناس المختلفة الأصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حظين في القسم ولا إذا كان مع أحد السهام دنانير ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وكان القيام بحدثان القسمة وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها ولا يجمع فيها بين دار وجنان ولا بين طيب ورديء في الأرضين وغيرها وصفة القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وتكتب أسماء المواضع المقسومة ثم تخرج أول رقعة من الأسماء ثم أول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع وذلك بعد أن تقسم الفريضة وتقوم الأملاك المقسومة ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية

Mas'alah: What is required for dividing property by lots when specified by description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله والتعيين بالوصف إلخ) الأوضح أن يقول ولا بد فيما ينقسم بالقرعة من الدور والأقرحة إذا كان معينا بالوصف أن يكون غائبا غيبة غير بعيدة من محل القسم

Mas'alah: What are the conditions for dividing absent property by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله في حد ذاتها) أي بقطع النظر عن جمعها مع غيرها، وحاصله أن ما ينقسم بالقرعة إذا كان غائبا وكان معينا ولو بالوصف لا بد في صحة قسمته بالقرعة من كون غيبته غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن من تغير ذاته أو سوقه ولو كانت الغيبة أكثر من كميل إلا أنه إذا كانت الغيبة كميل فأقل قسم بالقرعة مع ضمه لغيره من الحاضر، وإن كان أزيد من كميل فإنه يقسم بالقرعة على حدته من غير ضم

Mas'alah: What are the conditions for partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

وإن تأخر كل من الشروع في الجز وتمامه لأكثر من نصف شهر وما ذكره الشارح تبع فيه الشيخ كريم الدين البرموني واعتمده شيخنا في شرح الدميري أن ما ذكره المصنف من الشروط في قسمة القرعة أيضا

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots among co-owners in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

ثم شرع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين بقوله

Mas'alah: How is the lottery performed by casting marked balls onto shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(ثم رمى) كل بندقة على قسم فمن خرج اسمه على قسم أخذه وأشار للثانية بقوله

Mas'alah: What are the rulings on giving each partner a paper in the lottery when shares are equal or different?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(وأعطى كلا) من الأوراق (لكل) من الشركاء. وهذا ظاهر إذا استوت الأنصباء أو اختلفت وكان المقسوم عروضا فإن اختلف وكان عقارا لم تظهر ولم يصح غالبا كزوجة وأخ لأم وعاصب فلا ينبغي أن تفعل هذه الصفة لما يلزم عليها من التفريق المضر أو إعادة العمل المرة فالمرة، وهو من ضياع الوقت فيما لا يعني فتتعين الأولى

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله وكتب إلخ) صفة ذلك أن يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تجزئته على قدر مقام أقلهم جزءا فإذا كان لواحد نصف دار ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء متساوية القيمة ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمي بندقة على طرف قسم معين من طرفي المقسوم ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يرمي ثاني بندقة على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل له مما يلي ما وقعت عليه ثم يتعين الباقي للثالث فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق وتبين أن رمي الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هي له لحصول التمييز برمي ما قبلها فكتابتها وخلطها إنما هو لاحتمال أن تقع أولا إذ لا يعلم أنها الأخيرة إلا بعد

Mas'alah: What are the conditions for valid division by lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2967)

وهي تميز حق) . ابن رشد: وأما القسمة بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباها جعلت تطييبا لأنفس المتقاسمين، ولا تصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم.

Mas'alah: What is the procedure for partition by lot according to Ibn 'Arafah and others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

وكتب الشركاء ثم رمى) . ابن عرفة: صفة القسمة بالقرعة أن يحد المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا. الباجي: صفتها أن تقسم العرصة على أقل سهام الفريضة ما هو مقتسما وقسم بالذراع وما اختلف قسم بالقيمة. القاضي: رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى. ابن شاس: ربما كان مقدار من المساحة من موضع بإزاء ثلاثة أمثاله من موضع آخر على حسب قيم الأرض ومواضعها، فمن حصل له سهم من طرف فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقل من حقه ضم إليه مما يليه تمام حقه. ووجه ذلك أن القيمة إذا عرفت وعدلت على أقل السهام نظر، فإن تراضوا على أن يحصل لأحدهم من طرف والباقين من الطرف الآخر جاز، وإن تشاجروا ضرب بالسهم بينهم فمن حصل له سهم من جهة كانت له، فإن اختلفوا بأي الجهات يبدأ في الإسهام عليه أسهم على الجهتين فأيتها خرج سهمها أسهم عليه، ثم كان الحكم فيه على ما بينا وصفة القرعة أن يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة في جهة، فمن حصل له اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة

Mas'alah: How is the lottery conducted in partition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=201)

ذلك أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل رقعة في جهة فمن حصل اسمة في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة وقيل تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding partition by lot?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

قالوا: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع [16] المصنفين بالسهم على التراضي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on partition by lot?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

وابن القاسم لا (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولما. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآثار. (3) كذا في ع وز، وفي ح: في العموم. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشفعة. (5) كذا في ز وح، وفي ق: فلا. (6) سقط من ح. (7) كذا في ز، وفي ع وح: يقوله. (8) كذا في ز، وفي ح وق: ومعارضته، وفي ع: معارضته. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ز وح: القسمة. (11) كذا في ز وع، وفي ح: لم يجبر. (12) المدونة: 5/ 515. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق وز. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فلا تكون. (16) كذا في ع وح، وفي ز: جميع.

يجيزه [1]. وقد يكون هذا مثل قوله في جمع الثمار المختلفة. وقد أنكر سحنون المسألتين معا. وقيل: المراد هنا أنها قسمة مراضاة [2]. والأول أظهر. لقوله: إذا اعتدلتا. وإن كان لا يعتدلان [3] يقاوماهما [4]، (أو يبيعانهما) [5]. ولو كان على التراضي لم يحتج لذلك. وقيل: إنما أجاز ذلك للضرورة فيما قل، كما أجاز [6] في

الأرض الواحدة، بعضها جيد، وبعضها رديء، بخلاف الأراضي [7] المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزيتون، والنخل، لم يقسم [8] كل إلا على انفراده. وكما قال في الدار البالية مع الجديدة وشبهها [9] (بالدار) [10]، بعضها رث، وبعضها جديد. وقوله: إذا لم يكن بد من أن يقسم ولا بد من هذا [11].

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3539)

وصفتها: أن يكتب الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وترمى كل بندقة في جهة، فإن تشاحوا في بداية إحدى الجهتين أقرع عليها أولا .. تصوره ظاهر، ثم يخرج كل واحد، أي من رقاع الجهات ومن رقاع الأسامي. وقوله: (فإن تشاحوا في بداية إحدى الجهتين) نحوه في المدونة وزاد فيها: إلا ألا يبقى إلا اثنان، فإن يضرب ولم يلتفت إلى أحدهما، لأن الضرب لأحدهما ضرب للآخر. عياض: واختلف في معنى التشاحح المذكور، فظاهر كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي الجهتين يبدأ، وخالف ابن لبابة ذلك وفسر التشاحح بأن يقول بعضهم: يقسم من قبلة إلى جنوب، ويقول الآخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض لهم في ذلك. ابن لبابة: ولا وجه للتشاحح إلا على هذا، وأما على ما قاله ابن القاسم فلا؛ لأن السهم لا يدرى لمن يخرج فكان حكم الجميع فيه سواء، واختلف إذا خرج سهم واحد هل يقرع ثانيا لجهة الإقراع مطلقا إلا ألا يبقى إلا اثنان فلا يحتاج حينئذ إلى الإقراع ولا يحتاج إلى الإقراع إلا عند التشاحح على القولين.

Mas'alah: How is division by lot (qur'ah) performed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

وصفة القسم بالقرعة: أن تقسم الفريضة، وتحقق، وتضرب إن كان في سهامهم كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها، فإذا قسمت على هذه الصفات، وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشراك، وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل: يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعة السهم في الرقاب.

Mas'alah: What are the rules for division by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد) ابن الحاجب: المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره، ويقسم كل صنف منفردا خليل: يعني أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين؛ لأن ذلك غرر.

Mas'alah: How is a narrow shared space divided by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

[حاشية الصاوي] مثلا، فإذا كان طوله عشرين ذراعا من المشرق إلى المغرب في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة، ولا يقسم عرضا بأن يأخذ كل واحد منهما شبرا من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعا بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بن دينار؛ فإن ذلك فساد إن كان بالقرعة. وأما بالتراضي فيجوز طولا أو عرضا إذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهته ويقضى على الجار أيضا بإعادة جداره الساتر لغيره إن هدمه ضررا إلا لإصلاح أو هدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه بإعادته، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت.

Mas'alah: What is the section heading for division by lots?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

[قسمة القرعة]

Mas'alah: What is meant by 'by the arrow' in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [بالسهم] : المراد به القرعة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'qismata qur'ah' in the context of partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

قوله: [أي قسمة قرعة] إلخ: مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: أي قسمه قسمة قرعة إلخ، فهو مصدر مبين لنوعه على حد: سرت سير ذي رشد.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2140)

ثم شرع في بيان صفة القرعة بقوله: (وكتب) القاسم (الشركاء) : أي أسماءهم في ورق صغير بعددهم [حاشية الصاوي] قوله: [حيث أمكن] : أي قسمه بلا ضرر. قوله: [ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه] إلخ: ظاهره ولو كانوا كلهم عصبة فقوله "أولا برضاهم" : مخصوص بما إذا كان معهم ذو سهم، وأما مع الشريك الأجنبي فحكم الورثة مطلقا حكم ذوي السهم كما يؤخذ من الشارح أولا وآخرا. قوله: [إن انتفع كل] : أي إن انتفع كل واحد من الشركاء – الطالب لها وغيره – بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك. قال في الحاشية فيجبر لها الآبي ولو كانت حصته تنقص قيمتها بالقسمة. ولا يخالف هذا ما يلزم في جبر أحدهما بالبيع إن نقصت حصة الآخر؛ لأن ما هنا حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا مجانسا للأول، وما يأتي خرج عن ملكه بالكلية؛ انظر الأجهوري. انتهى. قوله: [وإلا لم يقسم] : أي لم يجبر على القسم من أباه. [صفة القرعة] قوله: [وكتب القاسم الشركاء] إلخ: حاصل ذلك: أن القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تجزئته على قدر مقام أقلهم جزءا، فإذا كان لأحدهم نصف دار وللآخر

ثلثها وللآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء متساوية القيمة، ويكتب أسماء الشركاء في ثلاث أوراق كل اسم في ورقة وتجعل في كشمع، ثم يرمي بواحدة على

Mas'alah: What are the methods of casting lots in partition according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2735)

الشركاء، وجعل اسم كل بورقة مثلا، ووضعها ببندقة من شمع مثلا، ثم رمى كل بندقة منها في جهة من الجهات المعدلة، فمن خرج اسمه على هبة أخذه، إن كان قدر نصيبه، وإلا أخذه وما يليه، لمنتهى حقه. ثم ذكر صفة أخرى، فقال: وكتب القاسم المقسوم، وجعل كل جهة منه ببندقة، وأعطى كلا من البنادق التي من الجهات لكل من أصحاب تلك الأسماء، فأي جهة ظهرت فيها فهي له. وقيل: يكتب الأسماء، ويكتب الجهات، ويجعل كل تحت ساتر، ثم يأخذ واحدا من الأسماء وواحدا من الجهات، فما ظهر من الجهات فهو لصاحب الاسم.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition among co-owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7117)

ثم شرع في بيان صفة القرعة بين الشريكين أو الشركاء وذكر لها صفتين: الأولى أشار إليها بقوله: وكتب الشركاء ثم رمى يعني أن لك في القسمة بالقرعة أن تعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزءا، فإذا كان لواحد نصف دار (1)

ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فإنك تجعلها ستة أجزاء وتكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة من شمع أو طين أو غيرها، ثم يرمى ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم الذين هما مبدأ الأجزاء وانتهاؤها، ثم يكمل لصاحبها أي الذي وقع عليها اسمه مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يرمى ببندقة ثانية على ما بقي من ما يلي حصة الأول، ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يتعين الباقي للثالث، وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق النصيب. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: How is division by lot performed when the property consists of multiple slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7117)

وإن كان المقسوم عبيدا متعددين لثلاثة لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس عدلوا على أقلهم نصيبا وجعلوا ستة أجزاء، ثم يكتب صاحب النصف في ثلاثة أوراق واسم صاحب الثلث في ورقتين واسم صاحب السدس في ورقة، وتجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمي كل بندقة على جزء فيأخذ كل شخص من جاء اسمه عليه ولا يتوقف تمييز نصيب الآخر على رمي لتميزه بأخذ من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to determine which side to start with in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7117)

قوله: "وكتب الشركاء" يعني وتخلط الأوراق بحيث لا يتميز بعضها من بعض، وقوله: "وكتب الشركاء ثم رمى" قال البناني عنده ما نصه: قال ابن شأس: فإن تراضوا على أن يجعل لأحدهم من طرف وللباقين من الطرف الآخر جاز، وإن تشاجروا في أي الجهتين يبدأ بها أسهم على الجهتين. انتهى.

Mas'alah: What is the criticism of al-Zurqani's method of writing the divided property in six papers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7118)

إذا تبين هذا فقول الزرقاني: يكتب المقسوم في ستة أوراق فيعطى لصاحب النصف ثلاثة إلخ تبع فيه ما نقله أحمد عن بعض شيوخه، قال مصطفى: والذي ذكره ليس مراد الأئمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تخليط الأجزاء، ومراد الأئمة بالقرعة أخذ كل أحد حظه مجتمعا فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'and give each to each' in partition by lots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7119)

اسمه في جهة أخذ حظه في تلك الجهة وهذا معنى قوله: "وأعطى كلا لكل" أي كلا من الجهات لمن قابلت اسمه أو وقع عليها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the description of the lottery method in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

صفة القرعة: أن تكتب أسماء الشركاء وتجعل في بنادق من طين أو شمع وتخلط ثم يرمى بها القاسم في الجهات.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in the division of property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3379)

وكتب الشركاء، ثم رمى [منح الجليل] وبين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم كل اسم في ورقة صغيرة، ولبس عليها بشمع مثلا كالبندقة لعدم تميز بعضها من بعض، وجزأ المقسوم أجزاء مستوية في القيمة بعدد سهام مقام أصغرهم نصيبا، فإن كانوا ثلاثة لأحدهم نصف، وللثاني ثلث والثالث سدس قسمه ستة أقسام (ثم رمى) القاسم بندقة على أول قسم ثم يفتحها وينظر الاسم الذي فيها، فإن كان اسم صاحب السدس فالقسم الأول له ثم يرمي بندقة ثانية على القسم الثاني، ثم ينظر ما فيها، فإن كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذي يليه، وتعينت الأقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف فلا حاجة لرمي ورقته عليها، وإنما كتبت وصنع فيها ما تقدم لاحتمال رميها أولا أو ثانيا. وإن كان في البندقة الأولى اسم صاحب النصف كمل له مما يليه، ثم يرمي بندقة أخرى على أول الباقية، فإن كان فيها اسم صاحب السدس فهو له وتعين القسمان الباقيان لصاحب الثلث. وإن كان فيها اسم صاحب الثلث تمم له مما يليه وتعين القسم الباقي لصاحب السدس. ابن عرفة الثالث

قسم القرعة، وهي المذكورة بالذات، وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم ما يمتنع علمه حين فعله، فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا. الباجي صفتها أن يقسم العرصة على أقل سهام الفريضة فما هو متساو يقسم بالذراع، وما اختلف يقسم بالقيمة. ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا. القاضي رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبدوس عن سحنون في قسم الشجر تقوم كل شجرة ويسأل أهل المعرفة بالقيمة، ومن عرف حمل كل شجرة رب شجرة لها منظر بغير فائدة وأخرى بالعكس. فإذا قوم ذلك جمع القيمة فقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء في رقاع، وتجعل في طين أو شمع ثم يرمي كل بندقة في جهة اهـ. وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط أو الدار أو الأرض أن تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب لأحدهم في أحد الطرفين ثم يضرب لمن بقي فيما بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عزل، فإذا وقع سهم أحدهم في شق ضم إليه تمام نصيبه حيث وقع

. . . . . [منح الجليل] سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا، كذا فسر لي مالك "– رضي الله عنه –" ووصف فإن كان أدناهم سهما ذا سدس قسمت الأرض ستة أجزاء مستوية بالقيمة، وإن كان بعضها أفضل فضلت بالقيمة على قدر تفاضلها فقد تكثر الأرض في بعض تلك السهام لرداءتها وتقل في بعضها لكرمها، فإذا استوت في القيمة كتب كل اسم ذي سهم ثم أسهم في الطرفين معا، فمن خرج اسمه في طرف ضم له ما بقي من حقه. عيسى إن احتملت الكريمة القسمة قسمت على حدتها ابن رشد قوله يقسم على أدنى سهامهم معناه إن كانت فريضته تقسم على أدناهم سهما كمن تركت زوجا وأما وأختا لأم تقسم أسداسا ثم يضرب بأسمائهم على الطرفين، فإن خرج اسم الزوج في أحد الطرفين واسم الأم في الطرف الآخر كان للأخت السدس الباقي الوسط، وإن خرج في الطرفين اسما

الأخت فالوسط للزوج، وكذا إن خرج اسما الزوج والأخت على الطرفين فسهم الأم وسط، وقيل إنما يضرب بأحد أسمائهم على الطرف الواحد أبدا وهو الثابت في كل رواياتها، وإن كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم قسمت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التي تنقسم منها وإن انتهى سهم أقلهم نصيبا إلى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وابنة فصح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب أسماؤهم على الطرفين كما مر، فمن خرج منهم اسمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين الباقين، فمن خرج اسمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقي ما بقي. وقيل لا يسهم إلا على طرف بعد طرف، فإن شاءوا في أي الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك، وهو قوله فيها ففي كيفية تعيين الحظ أربعة أقوال سماع عيسى يطرح اسمين على الطرفين ويضم لكل ذي أسهم كل حظه، فإن بقي واحد أخذ ما بقي، وإن بقي اثنان طرح كل اسم على طرف، وما بقي لمن بقي، وإن بقي أكثر فكما فعل أولا ولابن رشد كل رواياتها إنما يسهم طرف واحد. عياض وابن أبي زمنين عن رواية ابن وضاح فيها إذا ضرب على أي الطرفين كمن خرج اسمه كل حظه كان زوجة أو أما أو غيرهما، ثم يقسم ما بقي على أقل من بقي سهما، ويبتدئ القسمة والقرعة على أي

Mas'alah: How is the lottery (qur'ah) performed in partition according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1055)

وصفة القرعة تتصور ببندقة واحدة للإسهام، ثم يرمي إلى الجهات، أو ببندقتين، بندقة للسهم، وبندقة للجهة كما ذكر القاضي -رحمه الله-.

Mas'alah: What are the rules for drawing lots in partition of property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=802)

وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجزالقسم إلا بتراض): قال ابن حارث: اتفقوا على ان كل صنف من الثياب أو إذا احتمل القسم وحده فإنه يقسم ولا يجمع وإن لم يحتمل القسم ففي ذلك ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يجمع البز والحرير والديباج والقطن والكتان صنف، والمزعفر صنف لا يجمع شيء إلى الآخر، وقال ابن عبدوس أنكر سحنون مذهب ابن القاسم وصوب قول أشهب نما جاز فيه واحد باثنين لأجللم يجمع قلت وقول ابن القاسم أطلقه في المدونة مرة وقال في موضع آخر لم يحمل كل صنف منه القسم وحمل ذلك اللخمي وغيره على الخلاف واختلف في المعتبر في الدور فقيل المعتبر تقارب المواضع ولا يعتبر تساوي نفاقها قاله أشهب، وعكسه لابن القاسم في المجموعة. وقال سحنون باشتراط التقارب وتساوي النفاق وكلها حكاها الباجي وجعل

غير واحد مذهب المدونة هو الثالث وجعل صاحب البيان أن مذهب المدونة هو الأول قال ويقوم منها قول آخر فأشار على ما تقدم عنها، واختلف في دار سكنى لميت إذا حملت القسمة على ثلاثة أقوال: فقيل: القول قول من أراد فرادها قاله ابن حبيب ونحوه في المدونة، وقيل: هي كغيرها قاله أبو عمران وغيره وقيل: إن كان للميت شرف بها فالأول وإلا فالثاني.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots among partners in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1775)

وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل (ش) هذا شروع منه في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الأولى أن القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزءا فإذا كان لواحد نصف دار ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع أو غيره ثم يرمي ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ الأجزاء وانتهاؤها ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يرمي ثاني بندقة على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يتعين الباقي للثالث وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق في النصيب، الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد يحصل تفريق في النصيب الواحد، وهناك صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء [حاشية العدوي] صاحب فرض والقول بأنه يقل الغرر مع وجود ذي الفرض ويكثر مع فقده لا ينهض وهذا التعميم فيه بحث؛ لأنه إن كان لمورثهم شريك أجنبي جمعوا وإن أبوا وإن لم يكن له شريك أجنبي في المقسوم بل كان كامله لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له إلا أن يحمل على أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم (قوله وإن لم يرضوا) أي؛ لأنهم كالشيء الواحد (قوله لا على الدوام) أي وأما على الدوام فإن شاءوا قسموا وإن شاءوا لا. (قوله ثم يتعين الباقي للثالث) أي

فرمي الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هي له لحصول التمييز برمي ما قبلها فقول المصنف ثم يرمي يحمل على هذا أي أن الرمي منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعينا (قوله يكتب أسماء الجهات) بأن يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمحل المخصوص مثلا كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة لدار فلان مثلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى هذا قد يحصل إلخ) قال الشيخ أحمد لعل هذا غير مضر في القسمة؛ لأنها لدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا اهـ. وفيه نظر ففي الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الأنصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق وتبين من هذا التقرير أن الطريق الثانية لا يتوقف حصول التمييز على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء) أي في ستة بقدر الأجزاء فقوله أو كتب إلخ تفريع على الصفة الثالثة والحاصل أنه على عطفه على رمي يكون إشارة للصفة الثالثة والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ويراد بالإعطاء المقابلة وإن عطف قوله أو كتب إلخ على قوله وكتب الشركاء كان مشيرا للصفة الثانية ويراد بالإعطاء حقيقته وشارحنا قد حمل المصنف على الصورة الثانية فيعلم عطفه على قوله كتب ثم انتقل للتقرير الثاني بقوله فقوله أو كتب إشارة لحل ثان وكأنه يقول ويمكن أن يحمل على الصورة الثالثة بأن يقال إن قوله أو كتب معطوف على إلخ. (تنبيه) : إذا علمت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وأنه يلزم التفريق على الطريقتين الأخيرتين مردود كما أفاده محشي تت حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمي وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد الجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء إما أن ترمى بهم في الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والكل سواء ولذلك قال ابن غازي أو كتب المقسوم عطف على رمى

لا على كتب الشركاء وإنما قلنا لا كل الأجزاء؛ لأن الرمي لا يقع فيها كلها ألا ترى إلى أن القسمة إذا وقعت على أقلهم جزءا كالسدس إذا كان فيها سدس ونصف وثلث فإن الرمي يقع في ثلاثة فقط بل الاثنان؛ لأن الأخير لا يحتاج لضرب فإن خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه إلى تمام حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان قول من فسر المقسم بكتب جميع الأجزاء الستة في المثال المذكور

ويجعلها تحت ساتر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت ساتر آخر على حدة ثم يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فمن ظهر اسمه في جهة أخذ حظه في تلك الجهة فقوله أو كتب إلخ معطوف على رمى (ص)

Mas'alah: What are the conditions for partition by drawing lots?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2515)

والخامس: أن تكون القسمة بالقرعة.

Mas'alah: What are the conditions for drawing lots in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2515)

والسادس: أن تكون [9] بالتحرى، أي: يجزأ [10] بالتحرى، ثم يقرع [11] عليه،

وإلى هذين الشرطين أشار بقوله: (وقسم بالقرعة بالتحرى) [12].

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in partition according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2519)

قوله: (وكتب الشركاء ثم رمى، أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل) قال في الجواهر: [14] وصفة القرعة أن يكتب القاسم أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع، ثم ترمى كل بندقة في جهة، فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه [15] متصلا [16] (1) قوله: (قال في البيان) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (بيعهم) . (3) قوله: (قول) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 7. (5) قوله: (ويعطون حقهم) يقابله في (ن) : (ويعطوا حظهم) . (6) قوله: (أولا) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (كذوي) . (8) قوله: (لا يجمع بينهما) يقابله في (ن 3) : (لا يجمعون) . (9) في (ن 3) : (يكونوا) . (10) قوله: (وإما إذا كانوا كذلك) زيادة من (ن 3) . (11) قوله: (فإنهما يجمعان) يقابله في (ن 3) : (فإنهم يجمعون) ، وزاد بعده في (ن) : (إذا اقتسما) . (12) زاد بعده في (ن) : (إذا اقتسموا) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (أي كما يجمع ... ثم يقسم ثانيا) . (14) انظر: عقد الجواهر: 3/ 893. (15) في (ن) : (حظه) . (16) قوله: (متصلا) ساقط من (ن 3) .

Sub-topic – Application of Lots in Manumission and Property Disputes

Mas'alah: What are the applications of casting lots (qur'ah) in various rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4353)

فهم أهلية الولاية والأئمة والمؤذنين والتقدم للصف الأول عند الزحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الصفات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام

Mas'alah: What is the ruling when the lottery assigns each heir a slave other than the one they claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2870)

الثلث, وإن وقع لكل واحد غير العبد الذي أقر له: أمر أن يخرج بقدر نصيبه منه في رقبة.

Mas'alah: How does the Prophet's casting lots among slaves relate to partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8064)

وكذلك إقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأعبد؛ لأنهم متساوون فيما عقده المعتق،

والقرعة بين الأعبد أيضا إنما هي بين الميت المعتق وبين الورثة كالشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition of an estate involving manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8073)

وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق ليقاسم الميت الورثة فيؤخذ له الثلث ويعطي للورثة الثلثين.

Mas'alah: What does the chapter on casting lots mention about manumission during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5912)

وفلاى الباب الأول من أبواب القرعة شيء من ذكر عتق الصحة (1) ساقط من الاصل.

(2) فى الاصل: الذان اللذان. هو تصحيف.

[338 /12]

Mas'alah: What is the definition of division by lot in the context of manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

ابن عرفة: القسمة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسم من مختلط به ممتنع، فيه قصد عينه.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for drawing lots in manumission based on land division?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

الرابع القياس على قسمة الأرض التي وافقنا فيها أبو حنيفة رضي الله عنه إذ لا مرجح

Mas'alah: What is the ruling on using lots in manumission and property disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

والوجه السادس أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لأن الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز القرعة فيها والأموال يجوز التراضي فيها قد خلت القرعة فيها

Sub-topic – Effect of Drawing Lots on Liability and Ownership

Mas'alah: What are the rulings on division by lot and its effect on liability in partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5232)

قال الإمام القاضي: المعنى في هذه المسألة أن العبيد الثلاثة، تساوت قيمتهم، فأقسموهم بالقرعة؛ لأن القسمة بالقرعة هي التي يختلف فيها، هل هي تمييز حق أو بيع من البيوع؟ ويتخرج فيها على القول بأنها تمييز حق ثلاثة أقوال؛ أحدها قول ابن القاسم هذا، وهو قول مالك في سماع أشهب، من كتاب القسمة؛ أن كل واحد منهم يضمن حقه الذي تميز له بالقسمة، فتكون مصيبته منه إن مات في يديه، فاستحق نصيب أحدهم، لم يكن للمستحق منه أن يرجع عليه بشيء، ولا كان له هو أن يرجع على من بقي حظه في يديه بشيء؛ لأن القسمة قد مضت فيما بينه وبينهما جميعا، لتلاف جميع حظه الذي تميز له بالقسمة في يديه بغير سببه، وتنتقض القسمة فيما بين الذي استحق نصيبه من يديه، وبين الذي بقي العبد في يديه، فيرجع عليه بثلثه؛ لأنه باع منه ثلثه بثلث العبد الذي استحق من يديه، فإن أخذ لهذا العبد المستحق ثمن، كان ثلثاه للمستحق منه، وثلثه للذي رجع عليه بثلث العبد، فيكون للمستحق منه العبد، ثلث العبد، الباقي، وثلثا الثمن، فاستويا لانتقاص القسمة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider buying what comes out in a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8126)

[فصل 4 – حكم الأجنبي يشتري ما يخرج بالسهم]

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a reclaimed slave after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6181)

وإذا كان العبد الذي يرجع فيه قائما وقد اغتل كل واحد منهما عبده، فإن كانت القسمة بالتراضي لم يرجع أحدهما على الآخر في شيء من الغلة وكان (1) انظر: المدونة: 4/ 297. (2) في (ق 6) : (يديه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 425. (4) قوله: (من يده) ساقط من (ق 7) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 244.

لكل واحد منهما ما اغتله، وكذلك إذا كانت القرعة على القول أنها بيع، وعلى القول أنها تمييز حق يكون المستحق من يده بالخيار بين أن يمسك غلة العبد المستحق من يده ولا يرجع على أخيه بشيء ولا يرجع أخوه عليه بشيء، وإن شاء رد الغلة فكانت مع العبد الذي لم يستحق وغلته [1] بينهما نصفين وهذا قول ابن عبدوس [2].

Mas'alah: Is it permissible for a stranger to buy what a partner receives by lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

ومنع اشتراء الخارج) من المدونة: لا يجوز لأجنبي أن يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب إذ لا شركة له فيها، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ

الشريك خاصة؛ لأن القيمة عند مالك بالقرعة ليس من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share determined by lot before the lot is cast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2142)

(ومنع) فلا يصح (اشتراء ما يخرج) بالقرعة من الأقسام قبل رميها. بأن يقول: بعني ما يخرج لك بكذا أو يقول البائع للمشتري: اشتر ما يخرج لي بكذا للجهالة، وإن كانت الأقسام متساوية قيمة ومساحة. وهذا إن وقع البيع على البت. فإن وقع على الخيار جاز؛ لأن بيع الخيار منحل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share before it is allocated by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7119)

ومنع اشتراء الخارج يعني أنه يمنع للشريك أو للأجنبي أن يشتري الخارج أي ما يخرج للشريك قبل خروجه، وعلل المنع بأنه بيع مجهول العين وهذا بخلاف ما إذا اشترى جزءا شائعا على أن يقاسم بقية الشركاء، فإن ذلك جائز. وقوله: "ومنع اشتراء الخارج" أي على البت، وأما على الخيار فجائز. وعلم مما قررت أن المراد بالخارج ما يخرج في المستقبل أي يتميز لأحد الشركاء بالقرعة،

Mas'alah: What is the ruling on an outsider buying the share that comes out in a partition by lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

قوله: (ومنع اشتراء الخارج) يريد: أنه لا يجوز لأجنبي أن يشترى ما يخرج لأحدهم بالسهم؛ لأنه مجهول.

Sub-topic – Rulings on Compulsion to Accept Division by Lot

Mas'alah: What are the rulings on division by lot (qur'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

ثم شرع في بعض شروط القسمة القرعة بقوله: (وقسمة القرعة) وتقدم حدها (لا تكون) أي لا تصلح (إلا في صنف) أي نوع (واحد) ؛ لأنها. ليست بيعا على المشهور بل تمييز حق، فلا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجمع فيها حظ اثنين وترد بالغبن، ولذلك لا بد فيها من التعديل والتقويم ويجبر عليها من أباها، واختلف أهل المذهب في دخولها المثليات وهي: المكيلات والموزونات والمعدودات المتفقة الصفة على قولين الذي أتى به الشبيبي، وعليه ابن رشد عدم جواز القرعة فيها وإنما تقسم كيلا أو وزنا، والذي أفتى به ابن عرفة وعزاه للباجي الجواز كالمقومات.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8063)

قال ابن بكير في كتابه: قال مالك: لا تجوز القرعة بين من له الحق وبين من لا حق له، وإنما تكون بين المتساويين في السبب الذي يقرع من أجله؛ كإقراع النبي صلى الله

عليه وسلم بين نسائه في الغزو، ولأنهن متساويات في أن ليس عليه أن يخرج بواحدة منهن. وكذلك إقراع القاسم بين المقتسمين لتساويهما فيما يقسم.

Mas'alah: When is division by lots compulsory and when does it become a sale involving gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8073)

فكلما كان صنفا واحدا جبر على القسم فيه بالسهم من أباه لمن أراده بالحكم وكل ما اختلف حتى لا جيبروا على قسمته بالسهم، فإذا تراضوا صار بيعا وعاد ذلك إلى الغرر؛ كما لو ابتاعا عبدا وفرسا قيمتهما سواء فاقتسماهما بالسهم فذلك غرر، لا يجيزه هو ولا غيره، وهذا معنى كلام ابن عبدوس فيها.

Mas'alah: Is a shareholder bound by the result of a lottery division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

واذا خرج السهم لزم صاحبه ولم يكن له ان يأبى من قبوله

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by lottery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

بيني وبين شريكي مذارعة ثم نستهم في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن قول مالك: لا يجوز أن يقتسما شيئا من الأشياء مساهمة إذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر؛ لأن

هذا يكون مخاطرة. وأما إذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot (qismat al-qur'a)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3516)

باب في قسمة القرعة] قسمة القرعة هي المذكورة بالذات وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حيث فعله فيجزي المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا. الباجي: صفتها أن تقسم العرصة على أقل سهام الفريضة ما هو متساو قسم بالذراع، وما اختلف قسم بالقيمة. ابن حبيب: هذا قول جميع أصحابنا. القاضي: رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى، ولابن عبدوس عن سحنون: في الشجر تقوم كل شجرة ويسأل أهل المعرفة بالقيمة، ومن خبر حمل كل

شجرة، ورب شجرة لها منظر بغير فائدة وأخرى بالعكس، فإذا قوم جميع ذلك بكل القيمة جمع القيمة وقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمي كل بندقة في جهة انتهى. وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط أو الدار أو الأرض أن تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب في الطرفين فأيهم وقع له سهمه في أحد الطرفين ضم له نصيبه إلى حيث وقع له سهمه، ثم يضرب في الطرفين فأيهم وقع له سهمه في أحد الطرفين ضم له نصيبه إلى حيث وقع له سهمه، ثم يضرب لمن بقي فيما بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عزل، فإذا وقع سهم أحدهم في شيء ضم إليه نصيبه إلى حيث وقع سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا، كذا

فسر لي مالك ووصف إن كان أدناهم سهما ذا السدس قسمت الأرض على ستة أجزاء بالقيمة، فإن كان بعض الأرض أفضل فضلت بالقيمة على قدر تفاضلها، قد تكثر الأرض في بعض تلك السهام لردئتها، وتقل في بعضها لكرمها، فإذا استوت في القيمة كتب أهل سهم اسم سهمهم، ثم أسهم في الطرفين معا، فمن خرج سهمه في طرف ضم له ما بقي له من حقه. قال عيسى: إن احتملت الكريمة القسمة قسمت على حدتها والدنية على حدتها. ابن رشد: قوله: تقسم على أدناهم سهما؛ معناه: إن كانت فريضتهم تنقسم على أدناهم سهما مثل كمن تركت زوجا وأما وأختا لأم تقسم أسداسا، ثم يضرب لسهامهم على الطرفين، فإن خرج سهم الزوج في أحد الطرفين، وسهم الأم في الطرف الآخ كان للأخت السدس الباقي في الوسط، وإن خرج للطرفين سهما الأخت والأم فالوسط للزوج، وكذا إن خرج سهم الأم وسطا. وقيل: إنما يضرب لسهامهم على الطرف الواحد أبدا، وهو الثابت في كل رواياتها، وإن كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم سهما قسمت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التي تنقسم منها، وإن انتهى سهم أقلهم نصيا إلى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر، كزوج وأم وابن وابنة تصح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب سهامهم على الطرفين كما مر من خرج منهم سهمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين الباقين، فمن خرج سهمه على طرف ضم له بقية حقه، وللباقين ما بقي.

وقيل: لا يسهم إلا على بعد طرف، فإن تشاحوا على أي الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك، وهو قوله فيها: ففي كيفية تعيين الخط أربعة أقوال: سماع عيسى: يطرح اسمين على الطرفين يضم لكل ذي اسم كل حظه، فإن بقي واحد أخذ ما بقى، وإن بقي اثنان طرح اسم على كل طرف لمن بقي، وإن بقي أكثر فكما فعل أولا. ابن رشد: كل رواياتها إنما يسهم على طرف واحد. عياض: ولابن أبي زمنين عن رواية ابن وضاح

فيها: إذا ضرب على أحد الطرفين أكمل لمن خرج اسمه كل حظه كان زوجة أو أما أو غيرهما، ثم يقسم ما بقي على أقل من بقي سهما، أو يبتدئ القسمة والقرعة على أي الطرفين، وأنكرها سحنون، وقال: يقسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام. وقال ابن لبابة: مذهبها أن يبدأ بالضرب لذي الحظ الأقل، وحكاه فضل عن أبن الماجشون/ وقال المغيرة خلافه: يسهم للزوجة حيث خرج سهمها. قلت: إنما عزا الباجي الأول لنقل محمد بن عبد الحكم. قال: وقال أبو محمد: إنما هذا إذا كانت القسمة بين ابن وزوجة، وهذا الذي ذكره أبو محمد قد يكون مع الجماعة أيضا إذا كانوا أهل سهم كالعصبة لقول مالك في المجموعة في قسم الأرض والعصبة يضرب لها في أحد الطرفين. ابن القاسم: ولو كانت العصبة جماهة. قال حبيب: لأنهم أهل سهم واحد. وقال المغيرة: تعطي حقها حيث خرج في طرف أو غيره، وقال ابن الماجشون. قلت: وهذا خلاف ما عزاه عياض لابن الماجشون وعلى الضرب على طرف في الضرب على الطرفين لتعيين الضرب على من خرج اسمه منها، ثالثها: إن تشاحا، للخمي عن ابن عبدوس. ونقل عياض عن ابن لبابة: لحضرة اعتبار التشاح بينهم في قسم الأجزاء من قبلة إلى جوف أو من شرق إلى غرب لاختلاف أغراضهم لجواز قرب ملك أحدهم لما

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

عياض: حملها سحنون على قسم القرعة، وتعقبها بأنه ضرر لاحتمال وقوع حظ أحدهم عند باب بيت غيره إلا أن يكون تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to accept a partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1595)

(وأجبر لها) أي لقسمة القرعة (كل) من الشركاء الآبين إذا طلبها البعض (إن انتفع كل) من الآبين وغيرهم انتفاعا تاما عرفيا بما يراد له [حاشية الدسوقي] أي في دعوى أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه بالقسمة لجور بها، وهو ما كان عن عمد أو غلط من القاسم، وهو ما لم يكن عن عمد فإن تحقق عدم ذلك منع المدعي من دعواه، وإن أشكل عليه الأمر بأن لم يتفاحش ولم يثبت حلف المنكر لدعوى صاحبه الجور أو الغلط، وإن تفاحش الجور أو الغلط بأن ظهر حتى لغير أهل المعرفة أو ثبت بقول أهل المعرفة نقضت وقوله ونظر إلخ هذا في قسمة القرعة. (قوله حيث) ظرف لقوله حلف (قوله فإن تفاحش) أفرد الضمير مع أن المتقدم شيئان الجور والغلط؛ لأن العطف بأو وثنى ثانيا نظرا لجواز الأمرين (قوله أو ثبت) أي أو لم يتفاحش ولكن ثبت إلخ (قوله نقض القسمة) أي فإن فاتت الأملاك ببناء أو غرس رجع للقيمة يقسمونها فإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات كما في ح وغيره وقوله نقضت القسمة ظاهره نقضت القسمة بثبوت الغلط. ولو كان يسيرا وعزاه عياض للمدونة وأشهب وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير، وهو قول ابن أبي زيد وغيره اهـ بن (قوله وكان الأنسب إلخ) أي؛ لأن قوله وحلف إلخ مرتب على مفهوم قوله فإن تفاحش أو ثبت (قوله: وهذا) أي ما ذكر من نقضها ما لم تطل المدة. حاصل الفقه أن محل نقض القسمة إن قام واجده بالقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر أن ما قاربه كنصف سنة كهو. وأما إن قام واجده بعد طول فلا نقض، وهذا ظاهر فيما إذا كان الجور أو الغلط ثبت بقول أهل المعرفة، وأما لو كان متفاحشا ظاهرا

لأهل المعرفة وغيرهم فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضا فإن لم تمض مدة تدل على الرضا حلف المدعي أنه ما اطلع على ذلك ولا رضي به فإن حلف كان له نقض القسمة وإنما حلف لاحتمال إطلاعه عليه ورضاه به ولا يحلف أن بنصيبه جورا أو غلطا لظهوره للعارف وغيره (قوله فإن نكل المنكر عند الإشكال أعيدت القسمة) فيه نظر بل إذا نكل قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط منهما على قدر نصيب كل مثلا لو كانت حصة أحدهما تساوي عشرة والآخر تساوي خمسة عشر على دعوى مدعي الجور أو الغلط فالذي حصل به الجور ما يقابل خمسة فيقسم بينهما من غير رد يمين إن اتهمه المنكر أو بعد يمين المدعي إن حقق المنكر كذبه كما في بن (قوله فينظر فيها) أي في المراضاة عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط فإن وجد الجور أو الغلط فيها فاحشا ظاهرا لأهل المعرفة وغيرهم نقضت، وأما إن ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت إن كان الجور كثيرا لا قليلا كما لعياض وغيره وحكى ابن عرفة عليه الاتفاق، وبهذا يعلم أن التشبيه في قول المصنف كالمراضاة غير تام وذلك؛ لأن الجور الثابت بالبينة تنتقض به القرعة سواء كان يسيرا أو كثيرا على المعتمد كما علمت. وأما المراضاة فلا تنتقض به إلا إذا كان كثيرا نعم على ما قابل المعتمد في القرعة يكون التشبيه تاما تأمل (قوله ولا يجاب له) أي للنقض المفهوم من تنقض (قوله وأجبر لها) أي عليها أو أنه ضمن أجبر معنى الجيء فلهذا عداه باللام وظاهره أنه يجبر عليها من أباها إذا طلبها البعض كانت حصة الطالب قليلة أو كثيرة، وهو كذلك وظاهره أيضا أنه يجبر الآبي عليها إن انتفع كل. ولو كانت الحصة بعد القسم ينقص ثمنها عما يخصها لو بيع المقسوم بتمامه، وهو كذلك (قوله انتفاعا تاما) أي بأن يكون انتفاعه بعد القسم مجانسا لانتفاعه في قبل المدخل والمخرج والمرتفق، وإن لم يكن الانتفاع بعد القسم مساويا لانتفاعه قبله فالمدار على كون سكناه بعد القسم كسكناه قبله بخلاف ما لو كان القسم يؤدي

لعدم سكناه بل لإيجاره فقط فلا يجبر حينئذ ويقسم مراضاة أو مهايأة خلافا لابن الماجشون فالمدار عنده على أي انتفاع كان (قوله بما يراد له) أي للانتفاع به كبيت السكنى ومفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كل انتفاعا تاما لا يجبر، وهو كذلك وحينئذ فيقسم بالتراضي

Mas'alah: Can a partner demand compensation instead of partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6199)

وإن أراد المقاسمة وقال: صاحب المنفردة أعطني ما يقابل داري لم يكن ذلك له، وإنما يقرع بينهما فإن صار ذلك له وإلا لم يكن له، فقال: فإن كان زقاق غير نافذ ولرجل هناك باب فأراد أن يحوله، فقال ابن القاسم: ليس له أن يحدث ذلك حذاء باب جاره أو قربه؛ لأنه يقول: كنت في سترة وأقرب (1) هذا الباب مثبت من نسخة (ف) (2) انظر: المدونة: 4/ 316، والبيان والتحصيل: 9/ 403، والنوادر والزيادات: 11/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot requiring mutual consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

ومع ذلك فلا يكون [15] إلا بتراضيهما على السهم عليهما.

Mas'alah: Can a partner be compelled to accept division by lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1989)

ـ ومن أبى القسم بها فيجبر وجمع حظين بها مستنكر (ومن أبى القسم بها) أي بالقرعة مع وجود شروطها (فيجبر) لمن دعا إليها ويحكم عليه بها (خ) : وأجبر لها كل إن انتفع كل الخ.x وبهذا خالفت القرعة قسمة المراضاة فإن المراضاة كانت مع تعديل وتقويم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a division by lot for injustice or error, and when is a partner compelled to accept division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2736)

وهذا في قسمة القرعة دل عليه قوله كالمراضاة إن أدخلا مقوما بينهما، فينظر الحاكم أيضا في دعوى جور أو غلط، وأما المراضاة من غير إدخال مقوم فلا نقض، ولو تفاحش الجور والغلط، وأجبر لها –أي: القسمة– كل من الشركاء؛ إذ طلبها بعض وامتنع غيره، سواء كانت حصة الطالب أو غيره. البساطي: ولذا أعاد لفظة كل؛ إذ لو قال: (وأجبر لها كل إن انتفع) عاد الضمير على (كل) و (كل) إنما هو الممتنع، فلا يدخل انتفاع الطالب في الشرط، فتأمله. انتهى. ومفهوم الشرط: المنع إن لم ينتفع كل، وهو لمالك، واختاره ابن القاسم وابن الماجشون.

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to accept a partition by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7122)

وأجبر لها كل إن انتفع كل يعني أن قسمة القرعة إذا دعا إليها بعض الشركاء وأباها بعضهم فإن الآبي يجبر عليها لطالبها، سواء كانت حصة الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه ومرافقه، كمربط دابته وغير ذلك، فقوله: "وأجبر لها" أي عليها فاللام بمعنى على والضمير لقسمة القرعة، وقوله: "كل" الأولى أي كل ممتنع فيعلم أن هناك طالبا، وقوله: "كل" الأخيرة أي كل الشركاء الآبي والطالب فلذا أتى بالظاهر فكل الأولى خاصة والثانية عامة، وقوله: "وأجبر لها كل" يعني إن لم يكن المشترك للتجارة وإلا لم تقسم باتفاق لأن فيها نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه. قاله في التوضيح. ونحوه قول ابن عرفة: وهذا الخلاف إن كانت الدار إرثا أو قنية، وإن كانت للتجارة لم تقسم اتفاقا لأن فيه نقصا للثمن خلاف ما دخلا عليه. انتهى. قوله: وهذا الخلاف إن كانت الدار إرثا إلخ، قال الشارح: قال في المقدمات: واختلف في قسم الدار الواحدة، فقال مالك: تقسم إذا دعا إلى ذلك أحدهم، وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة فيه ولم يتابعه على ذلك إلا ابن كنانة، وقال ابن الماجشون: لا يقسم إلا أن يصير في حظ كل واحد ما ينتفع به في وجه من وجوه الانتفاع وإلا فلا يقسم، وقال ابن القاسم: لا يقسم إلا أن ينقسم من غير ضرر ويصير لكل واحد منهم في حصته ما ينفرد به وينتفع بسكناه، ولا يراعى في ذلك نقصان الثمن على مذهبه، وإنما يراعى ذلك في العروض. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for compulsory division by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

الحكم، ويجبر عليها من أباها فيما ينقسم، ولا يصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول، والحيوان، والعروض لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا شيء من المكيل، والموزون، ولا يجمع فيها [حظين أعني] [1] حظ اثنين في القسم، ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت؛ لأن كل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة ودرع معلومة، فإذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع به.

Mas'alah: What is the condition for compelling a co-owner to accept partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3387)

و) إذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة (لها) أي على قسمة القرعة (كل) من المشتركين، سواء كانت حصة طالبها مساوية لحصة غيره أو أكثر أو أقل (إن انتفع كل) منهم بحصته

. . . . . [منح الجليل] التي تخرج له سواء كان طالبا أو آبيا، ولذا أعاد إذ لو اكتفى بضميره لأوهم أن الشرط انتفاع الآبي لا الطالب لوقوع لفظ كل الأول على الآبي فقط الحط فلا يقسم الفرن والرحى والمعصرة. في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه.

اهـ. ومفهوم الشرط عدم الجبران لم ينتفع كل وهو كذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on compelling division by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3388)

(تنبيهات) . الأول: البناني هذا مذهب ابن القاسم، وقال عيسى بن دينار وإن طلب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لأنه رضي بالضرر لنفسه، واختاره ابن عتاب، وكان يفتي به لكن قال ابن سلمون الأول هو الذي جرى به العمل والقضاء. مطرف وبه كان يقضي قضاة المدينة. اهـ. ونحوه في المقدمات.

Mas'alah: When can a reluctant co-owner be compelled to accept a partition by lots?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(وأجبر لها) أي لقسمة القرعة (كل) من الشركاء الآبين (إن انتفع كل) من الآبين والطالبين انتفاعا مجانسا للانتفاع الأول أي في ـــــــ وهو لإجماله في فعلها لا يفيد توقفا ولا عدمه لعدم ذكر كيفيتها فتأمله (نقضت) أي مع القيام قال في معين الحكام فإن فاتت الأملاك رجع في ذلك إلى القيمة يقتسمونها وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات نقله غ وظاهر المصنف نقض القسمة بثبوت الغلط ولو كان يسيرا وعزاه عياض للمدونة وأشهب وابن حبيب وقيل يعفي عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو قول ابن أبي زيد وبعضهم وقول ز مع ثبوت الجور أو الغلط الكثير أي ولا قيام فيها باليسير كما نص عليه عياض وغيره وحكى عليه ابن عرفة

الاتفاق وحينئذ فالتشبيه في قوله كالمراضاة الخ غير تام وقول ز فإن عريت عما ذكر لم تنقض بتفاحش أو جور لرضا كل به الخ صوابه لم تنقض بغبن كما هو عبارة الأئمة قال طفى وأما عدم القيام فيها بالجور فلم أره ولا أخالهم يذكرونه فانظره اهـ. (وأجبر لها كل إن انتفع كل) يعني إن لم يكن المشترك للتجارة وإلا لم تقسم باتفاق

مدخله ومخرجه ومرتفقه وإن لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكناه بعده بل إيجاره فقط فلا يجوز حينئذ خلافا لابن الماجشون المشترط أي انتفاع كان قاله د وبما قررنا ظهر وجه إعادة كل منكرا لأن الأولى للآبي بدليل قوله أجبر لأنه يعلم منه أن ثم آبيا والثانية له وللطالب والشيء مع غيره غيره وحده ولذا جعل الفاعل ظاهرا ولم يأت به ضميرا لئلا يتوهم أن الشرط انتفاع الآبي فقط مع أنه لا بد من انتفاع الآبي والطالب كما علمت فكل الثانية عامة والأولى خاصة قال د ومفهوم الشرط أنه إن لم ينتفع كل لا يجبر وهو كذلك فيقسم بالتراضي ومذهب ابن القاسم أنه لا يعتبر نقصان الثمن أي في منطوق المصنف كما قدمه لا في مفهومه كما قد يتوهم من سياقه عقبه ورتب على المنطوق مع مراعاة ما لابن القاسم قوله ولقائل أن يقول لم لم يعتبر نقصانه هنا واعتبر فيما سيأتي حيث أجبر على البيع فيما إذا كانت الحصة ينقص ثمنها ببيعها منفردة اهـ. وجوابه أنه لم يراع هذا هنا لبقاء حظ الآبي على ملكه وانتفاعه به انتفاعا مجانسا لما قبل القسم وفيما يأتي روعي حق الطالب في البيع لما يحصل له من الضرر بعدم جبر الآبي له مع خروج حظه عن ملكة

Mas'alah: When can a partner compel others to partition by lottery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1776)

وأجبر لها كل إن انتفع كل (ش) يعني أن قسمة القرعة إذا طلبها بعض الشركاء وأباها بعضهم فإن الطالب لها يجاب إلى سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في [حاشية العدوي] قائلا يكتب ستة أوراق في كل ورقة معينا السدس الذي كتب فيها ثم يعطي لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة ثم أورد عليه أنه قد يحصل تفريق في النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط إلخ وأشار إلى ذلك أي لما وقع الخبط فيه عب بقوله قال الشيخ أحمد لعله أي التفريق غير مضر في القسمة؛ لأنها لرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا اهـ. وفيه نظر ففي الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الأنصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اهـ. (قوله بخلاف ما إذا اشترى) الخارج إنما جاز ذلك؛ لأنه يمكن تسليمه؛ لأن الجزء الشائع تسليمه بالاستيلاء عليه أي تملكه ولأن غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على أن إلخ) وأما على أنه منبرم فيمتنع كما صرح به شب واللقاني وأما عج فقد قال ظاهر كلام المصنف منع ذلك، ولو اشتراه على الخيار (قوله ولزم) القسم بقرعة أي حيث وقع على الوجه الصحيح؛ لأنه كبيع من البيوع. (قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أولا مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة للفظ؛ لأن مرجع الضمير إذا كان فيه العطف بأو يجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى مراعاة المعنى أي أن المقصود أحدهما (قوله نقضت) إن قام بالقرب وحده ابن سهل بالعام والظاهر أن ما قاربه كهو وهذا ظاهر في غير التفاحش وأما هو فينبغي أن لا تنقض القسمة بدعوى مدعيه، ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضا وإن لم تمض مدة تدل على ذلك حلف أنه ما اطلع على ذلك ورضي به وإذا حلف كان له النقض (قوله فيقسم ما حصل به الجور والغلط) مثلا لو كان حصة

أحدهما تساوي عشرة والأخرى خمسة عشر فالذي حصل به الجور ما قابل الخمسة فيقسم بينهما (قوله إن أدخلا مقوما) وكذا لو قوما لأنفسهما ووقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم والفرق بين التقويم والتعديل أن التعديل أن يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة، فإن كان كذلك فقوله وهذه تكافئ هذه إشارة إلى التعديل فالأولى أن يقول وكذا إذا أدخلا معدلا كأن يقول هذه تكافئ هذه ويدلك على ما ذكرنا قوله بعد بلا تعديل ولا تقويم فهو يشير إلى أن مثل التقويم التعديل (قوله؛ لأنها بيع) أي كالبيع. (قوله ويجبر إلخ) ، ولو كان حصة شريكه الآبي تنقص قيمتها بسبب القسمة ولا يخالف هذا ما يلزم في جبر أحدهما للبيع إن نقصت حصة الآخر؛ لأن ما هنا حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا مجانسا للأول وما يأتي خرج عن ملكه بالكلية انظر عج (قوله بشرط أن ينتفع كل إلخ) فإذا لم ينتفع كل فلا جبر بل يقسم بالتراضي واعلم أن المدار على الانتفاع وإن نقص الثمن (قوله كالانتفاع قبل إلخ) أي وإن لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكناه بعده

مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك فقوله وأجبر لها كل أي كل ممتنع فيعلم أن هناك طالبا لا كل واحد من الشركاء كما فهم المعترض، وقوله إن انتفع كل جعل الفاعل ظاهرا ولم يأت به ضميرا لئلا يتوهم أن الشرط انتفاع الممتنع فقط مع أنه لا بد من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثانية عامة والأولى خاصة بالممتنع. (ص)

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division by lot?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=384)

(ومن أبى القسم بها) أي بالقرعة مع استجماع شروطها (فيجبر) إلى من دعي إليها ويحكم عليه بها (خ) وأجبر لها كل إن انتفع كل (وجمع حظين بها مستنكر) أي ممنوع وظاهره سواء كانا فرضين كدار بين زوجة وابنين وثلاث بنات طلب قسمها على أربع ويجمع حظ الزوجة مع إحدى البنات وأبت الزوجة أو البنت أو كانا حظي عصبة، وفي هذه يجمع لهم جبرا عليهم، قال في المدونة: ولا يجمع حظ رجلين في القسم إلا أن ترك زوجة وولدا عددا أو عصبة كذلك عددا فيسهم للزوجة على أحد الطرفين وكان الباقي للولد أو العصبة اهـ. وفي العتبية سمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد. هو في المدونة ومعناه: إن لم يكونوا أهل سهم واحد اهـ. وهذا كله إن لم يكن برضاهما وإلا جاز، والحاصل أنه لا يجبر على القسم آبيه إلا إذا أمكن على أقلهم نصيبا وهو الثمن مثلا أو نصيب العصبة ثم يقسم أهل الثمن أو العصبة إن شاؤوا، فإن أبت واحدة من الزوجات لكون ثمنهن لا يقبل القسم عليهن فلا كلام لها. ثم أشار لمفهوم قوله تسوغ في مماثل المقسوم، وأنه إذا احتاجت أجناس المقسوم ولم تكن صنفا واحدا ثم تجمع للقسم فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept division by lot?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=507)

ومن أب للقسم بها فيجبر ... وجمع حظين بها مستنكر) (

Sub–topic – Rulings on Adding Money to Balance Shares

Mas'alah: What are the conditions for division by lot regarding payment between partners?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=661)

(و) من شروط قسمة القرعة أن (لا يؤدي أحد الشركاء ثمنا) لشريكه لزيادة في سهمه، مثال ذلك أن يكون المشترك فيه ثوبين وكان أحدهما يساوي دينارين والآخر يساوي دينارا واقترعا على أن من صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل، فإن ذلك غير جائز لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين وهو غير جائز في قسمة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for value difference in partition by lot?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3528)

اللخمي: إن اختلفت قيمة الدراين ككون قيمة أحديهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير؛ لأن هذا مما لابد منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء.

Mas'alah: Is it permissible to add money to balance shares when drawing lots in partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1995)

(ولا يزيد بعضهم) أي لا تجوز القرعة على أن يزيد أحدهما للآخر (شيئا) من الدراهم مثلا. فإذا كانت قيمة إحدى الدارين مائة وقيمة الأخرى خمسين فلا يجوز أن يقترعا على أن من صارت له ذات الخمسين زاده الآخر خمسة وعشرين، إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه. وظاهر النظم أنه لا يجوز ذلك، ولو قلت الزيادة كنصف العشر وهو كذلك على المشهور كما في القلشاني. ابن ناجي: وعليه العمل. وقال اللخمي: إن كانت قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين لا بأس أن يقترعا على أن من صارت له ذات المائة أعطى صاحبه خمسة لأن هذا مما لا بد منه اهـ. وصوبه القلشاني واستحسنه ورد اعتراض ابن عرفة عليه وعلى ما للخمي درج (خ) إذ قال عاطفا على المنع أو فيه تراجع إلا أن يقل اهـ. وانتصر له ابن رحال وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying a price in division by lot?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1172)

(ولا يودي أحد الشركاء ثمنا) لأنه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد (وإن كان في

ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض) ك مثاله أن يكون ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة وذلك أن يقول أحدهما

للآخر لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on a small compensation in partition by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7109)

إلا أن يقل يعني أن محل منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قليلا كالدرهم في أربعين لخفة الأمر في ذلك فإنه جائز، وبعبارة القلة كنصف عشر. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: إلا أن يقل ما يتراجعان فيه كنصف عشر فيجوز وهذا كله كما يشعر به التعليل في قسمة القرعة وأما المراضاة فيجوز ولو كثر، وقوله: "إلا أن يقل" تبع فيه اللخمي وسلمه له ابن عبد السلام، ورده ابن عرفة بأن المعتمد منع ما فيه تراجع ولو قل. انتهى. الرهوني: وقد رجح أبو علي كلام اللخمي وصوب كلام المص قائلا في الشرح ما نصه: وكلام النوادر دليل على صحته، ثم قال الرهوني: قلت وكلام اللخمي يفيد أن ما قاله هو المذهب لا أنه اختيار له من عند نفسه خالف فيه أهل المذهب. وقد تلقاه غير واحد من الأئمة بالقبول، وقد أتى المص في توضيحه بكلام اللخمي فقها مسلما، وإياه اعتمد في الشامل وجزم التاودي في شرح التحفة بما للخمي وهو الذي كان يرتضيه شيخنا الجنوي وهو الظاهر. والله أعلم. انتهى. وهذا تصحيح لما مر عليه المص جدا، وكلام اللخمي الذي مر عليه المص هو قوله وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير، مثل أن تكون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت له التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot when there is a monetary adjustment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2540)

ص (أو فيه تراجع إلا أن يقل) ش: يعني أنه لا يجوز قسم القرعة إذا كان فيها تراجع إلا أن يكون ذلك قليلا، قال في الرسالة: وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشريكين ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض، انتهى. وقال في المدونة: ولا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمة مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقرعوا وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز، قال الشيخ أبو الحسن: تقدم ما للخمي ويشير إلى ما قدمه عنه في أول كتاب القسمة ونصه: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل أن يكون قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على من صارت له التي قيمتها مائة أعطى صاحبها خمسة دنانير؛ لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن يكون قيمة الدارين سواء. الشيخ. انظر هذا الذي قاله اللخمي مع ما في الرسالة وما تقدم لعياض أن يقال معنى ما قال أبو محمد: تراجع كثير، انتهى. وما قدمه عن عياض هو ما ذكره في أول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة، فقال: ولا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من إحدى الجهتين، انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام اللخمي قلت: ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين، انتهى. وجزم المصنف في التوضيح بما قاله اللخمي ونصه: فرعان، الأول: اختلف في قسم العلو والسفل بالقرعة، الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير كما لو كانت قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting values in partition by lot?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

قوله: (أو فيه تراجع، إلا أن يقل) هذا الاستثناء للخمي قال: لأن هذا مما لابد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء. ابن عرفة: ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 469. (2) نص ابن الحاجب: (ولا يقسم التمر مع أصوله، ولو كان بلحا أو طلعا ويترك حتى يحل بيعه، وكذلك الزرع مع الأرض، لأنه طعام وأرض بطعام وأرض) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 421. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 182 وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 368. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on adding money to equalize shares in division by lot?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=508)

يعني أنه لا يجوز في قسمة القرعة أن يزيد بعضهم شيئا من الدراهم لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنا من هذه وعن اللخمي جواز الزيادة اليسيرة مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء (قلت) وكلامه حسن بن وكذا لا يزاد شيئ من التركة مخالف لجنس المقسوم في حظ ليقع التعادل لأنه ممنوع والف يعدلا المبني للنائب ضمير المثنى يعود على الحظين قال (

Sub-topic – Distinction Between Division by Lot and Consensual Partition

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed property by lot with mutual consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8072)

وقد خالف في هذا أصحابه، كما قال: إن الشركاء إذا تراضوا قسموا الشيء المتخلف بالسهم، مثل أن يجعلوا عبدا قيمته مائة وفرسا بمائة ودارا بمائة، ثم يضربون بالسهام فأجازه، وهذا غرر دخلو فيه بالتراضي.

Mas'alah: Is division by lot considered a sale or a mere distinction of rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

اللخمي: قال ابن عبدوس: أنكره سحنون، وقال: إنما السقي على من له الثمرة، لأن القسمة ليست ببيع ومن صار له حظه من الثمرة هو ميراثه، ولو كان بيعا ما كان عليه إلا سقى نصف نخله ونخل صاحبه، وعلى صاحبه كذلك، ولو كان بيعا كانت فيه الجائحة، وقال عبد الملك: لو اقتسم رجلان تمرا ثم اشترياه ثم أصيب حظ أحدهما رجع على البائع دون شريكه، والصواب أن قسمة القرعة بيع لا تمييز، لأنه لا يختلف أن كل نخلة قبل القسم شركة فالقسم بيع، لأن الذي صار إليه كان له نصفه ونصفه لصاحبه، فعليه سقى نصفه وما صار إليه بالشراء سواء صار لكل واحد ما في نخلة أو ما

في نخله صاحبه، وقول ابن القاسم هنا كقول المخزومي فيمن باع نخلا دون ثمره أن السقي على المشتري.

Mas'alah: What is the difference between partition by lot and partition by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3571)

قلت: إنما ذكر هذا في المدونة في قسم القرعة، وأما قسم المراضاة فحكمه كالبيع، وقد تقدم لابن رشد: لا خلاف في أن قسم التراضي كالبيع.

Mas'alah: Is partition by lot considered a distinction of rights or a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3574)

قال ابن رشد: في سماعها سحنون من ابن القاسم في الاستحقاق معناها أن القسم بالقرعة؛ لأنه المختلف فيه هل هو تمييز أو بيع؟

Mas'alah: How does partition by lot differ from consensual partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1989)

وأما القرعة فتخالفها في الجبر المذكور وفي أنها لا تصح إلا فيما تجانس أو تماثل كما مر.

Mas'alah: Is the option of withdrawal valid in both mutual consent and lottery division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

والخيار المذكور كما يجوز في المراضاة يجوز في القرعة أيضا.

Mas'alah: What is the difference between compulsory partition by lot and consensual partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [وأفرد في القرعة وجوبا] : احترز عن قسمة المراضاة فإنه يجوز فيها الجمع بين تلك الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on division by lots versus division by mutual consent after valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق، وفي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل: أنها بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the distinction between compulsory partition by lot and consensual partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

قوله: (وأجبر لها كل، إن [انتفع كل] [1] [108 / أ] لما ذكر في "التوضيح" ما فيها من الخلاف قال: وقيد الخلاف بوجهين: أحدهما: أن تكون الدار للقنية أو من ميراث، وإن كانت للتجارة لم تقسم باتفاق؛ لأن فيها نقصا للثمن، وهو خلاف ما دخلا عليه. وثانيهما: إن هذا إنما هو في قسمة القرعة، وأما قسمة المراضاة والمهايأة فلا يجبر عليهما من أباهما، لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة، ولا يجبر أحد عليهما. انتهى [2]، والثاني ظاهر، والأول قاله اللخمي وألزم عياض مثله في [البيع] [3]، ويأتي إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Division by Lot with Valuation and Equalization

Mas'alah: How is property divided by value and lottery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

قال مالك: وكل ما قسم من ربع أو غيره فعلى قيمة عدل، ثم يضرب بالسهم فمن خرج له سهمه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent or lottery when dividing jewelry of equal weight and value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

اللخمي: يريد: تراضيا، أو بالقرعة إن اتحد الوزن والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot after valuation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1242)

فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباها فيما ينقسم، ولا يصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض، لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون، ولا يجمع فيها

حظ اثنين في القسم. ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت لأن كل واحد منهما دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم، فإذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares by lot in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله والراجح المنع مطلقا) أي كما قال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين مطلقا وما قاله المصنف تبع فيه اللخمي، وهو ضعيف، وإن سلمه ابن عبد السلام

Mas'alah: When is division by lot with valuation permissible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1985)

ا بيانيا ثم بين هذا التفصيل فقال: ـ فقسمة القرعة بالتقويم تسوغ في تماثل المقسوم

Mas'alah: How is division by lot with valuation applied to similar or different properties?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1986)

(فقسمة القرعة بالتقويم) لكل حظ (تسوغ في تماثل المقسوم) أو تقاربه غير أنه إذا تساوت أجزاء المقسوم فلا يحتاج إلى تقويم لأنه يعرف التساوي بدونه، ويقسم حينئذ بالذراع والمساحة أو العدد ونحو ذلك. نعم ما تفاوتت أجزاؤه فلا بد فيه من التقويم

فتجمع الدور على حدتها، والأقرحة أي الفدادين على حدتها، والأجنات على حدتها، والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها، والإبل كذلك على حدتها، والرقيق كذلك على حدته، والحمير صغيرها وكبيرها على حدته، والبغال كذلك. وهكذا، ثم يجزأ المقسوم من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبا ويقترعون، وليس لهم أن يجعلوا البقر مثلا في ناحية والعقار أو الإبل التي تعادلها في القيمة في ناحية ويقترعون، لأن القرعة لا يجمع فيها بين جنسين ولا يفي ذلك من الغرر كما يأتي في قوله: كذاك في اختلاف الأجناس الخ. فإن كان هناك نوع لا يقبل القسمة على أقلهم نصيبا فإنه لا يضم إلى غيره في القرعة، بل يترك حتى يتراضيا على شيء فيه أو يباع ويقسم ثمنه ويشترط في جمع الدور والأقرحة أن تتساوى رغبة ونفاقا كما في المدونة وعطف النفاق على الرغبة من عطف التفسير كما حققه طفي، فالمراد بالنفاق على هذا كون كل من الدور والفدادين في محل مرغوب فيه، إما عند الشركاء والأجانب، أو عند الشركاء فقط، ويجمع البعل للسيح على المشهور، فإن اختلف في النفاق كما لو كان بعضها مجاورا للمسجد أو السوق أو نحو ذلك مما يرغب في القرب منه، وغيره في محل آخر لا يرغب فيه لم يجمع ويقسم كل على حدته إن أمكن وإلا بيع، وقسم ثمنه إن لم يتراضيا على شيء، ويشترط أيضا أن تتقارب أمكنتها في المسافة كميل أو ميلين. اللخمي: فإن كانت الداران في محلة واحدة أو محلتين متقاربتين جمعتا في القرعة، وسواء كانتا في طرف البلد أو وسطه، وإن كانت إحداهما في طرفه والأخرى في وسطه أو في طرفيه لم يجمعا، وإن كانتا في وسطه وتباين ما بين الموضعين كإحداهما في محلة شريفة

والأخرى في محلة مرغوب عنها لم يجمعا، وقد يستحق ذلك في البلد الصغير وإن اختلف الدور في الصفة فكان منها الجديد والقديم الرث، وهي ذات عدد قسم الجديد على حدة والقديم الرث على حدة، وإن كانتا دارين جديدة وقديمة جمعتا في القرعة

وهي ضرورة، وليس كالأول لأن الأول له فيه مندوحة اهـ. ولا تجمع أيضا دور غير غلة للحوانيت ولا لفندق أو حمام، وأما دور الغلة فتجمع للحوانيت كما في الشامل. وهذا معنى قول (خ) : وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل الخ.

Mas'alah: What is the fifth condition for dividing fruit by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7105)

وأشار إلى الشرط الخامس بقوله: وقسم بالقرعة يعني أنه يشترط لجواز القسم المذكور أيضا أن يكون بالقرعة بعد أن يجزأ أولا؛ لأنها تمييز حق لا بالمراضاة لأنها بيع محض.

Mas'alah: What is the ruling on partition by drawing lots with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7109)

أو فيه تراجع عطف على كبعل من قوله: "لا كبعل وذات بير أو غرب" يعني أن قسم القرعة لا يجوز إذا كان فيه تراجع؛ كأن يكون بينهما عرضان قيمة أحدهما عشرون مثلا والآخر عشرة، ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له ما قيمته عشرون يدفع لصاحبه خمسة لتعتدل القسمة بينهما، فهذا لا يجوز إذ لا يدري كل منهما هل يرجع له أو يرجع عليه؟ فحصل الغرر، وأما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot (qur'a) after valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم: فهي القسمة التي يوجبها (1) في ب: إليها. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using lottery in partition by estimation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1305)

عليه اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة ووجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها وما وقع جزافا بلا تحر قال في البداية لا يجوز يعني كان بالتراضي أو بالقرعة كما يفيده تفصيل ابن رشد الآتي فتنبه وما وقع بالتحري قد تقدم عن عبد الباقي ما يفيد جوازه بالتراضي فلا تغفل وقد حكى البناني على عبق في جوازه بالقرعة أقوالا الجواز مطلقا عن الباجي قال فقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسمة الوزيعة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا فقال كان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول إن قسمت وزنا فإن شاءوا اقترعوا أو تركوا على ما قاله اللخمي في قسمة الحلي وإن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة ثم قال قال الباجي في قسمة الثمار في رءوس النخل بالتحري عندي أنها لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق ا ه والمنع مطلقا عن ابن زرقون فقد قال ومثل ما قسم بالكيل والوزن في منع القرعة عندي ما قسم بالتحري لأن ما يتساوى في الجنسين والجودة

والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم ا ه قال العبدوسي والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة تجري عليه ا ه نقله في تكميل التقييد وعن ابن رشد القول بالتفصيل بين القسم بالكيل أو الوزن فيجوز التفاضل أو بالتحري فيجوز أي التفاضل في الموزون دون المكيل أو بدونهما فيمتنع مطلقا للمزابنة قال وذلك التفصيل إنما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لأن قسم الصبرة الواحدة غير حقيقي لاتحاد الصفة والقدر ا ه

Sub-topic – Division by Lot in Cases of Death and Inheritance

Mas'alah: How is division by lot done when shares are one-half, one-third, and one-sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

قال محمد بن عبد الحكم: فإن كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس جعل ذلك ستة أنصباء معتدلة، فإن اتفقوا على أي الطرفين يبدأ به أسهم بينهم منه، فإن خرج

Mas'alah: How is the lot drawn for the owner of one-sixth in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

صاحب السدس كان له سهم من الطرف الذي اتفقوا أن يبدأ به أو أخرجه السهم، ثم يسهم بين من بقي، فمن خرج سهمه من صاحب النصف أو صاحب الثلث أخذه وضم إليه بقيه سهمه وكان ما بقي لصاحبه، وكذلك لو خرج أولا صاحب النصف أخذ جميع سهمه في أحد الطرفين وأسهم بين صاحب السدس والثلث فإن خرج صاحب السدس اخذ سهمه في الوسط.

Mas'alah: Is the owner of one-sixth restricted to one end in partition by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

وقد قيل: إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in the division of a collective estate (wazi'ah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4253)

[القسمة في الوزيعة بالقرعة أو التراضي] وسئل سيدي علي بن علال عن مسألة القرعة في الوزيعة. فأجاب عن شيخه أبي عيسى موسى بن محمد العبدوسي – رحمه الله – [128/8]]

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the wife in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2219)

الفصل الثالث: قوله: [لم] [11] يسهم للزوجة على [12] أحد الطرفين [13]. (1) في ع وح: وخرج. (2) في ع وح: بسهمه. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: اثنين. (4) النوادر: 11/ 215. (5) سقط من ز. (6) المدونة: 5/ 528. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أكمل به. (8) كذا في ع وز، وفي ح: بينهما. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ز وع، وفي ح: إلا. (13) في المدونة (5/ 523) : ولا يسهم لها إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته.

قال ابن لبابة مذهبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في طرف، وكذلك ذكر فضل عن عبد الملك بن الماجشون [1]، وذكر عن المغيرة [138] خلافه، وأنه يسهم؛ للزوجة حيث خرج سهمها [2]، ومثله قال ابن حبيب [3]، وحكى ابن عبد الحكم [4] القولين جميعا، ورجح أن يكون لها حيث خرج سهمها. قال أبو محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين [5] يريد أن مالكا إنما قال ذلك للضرورة. والقسمة تقتضي أن تكون في طرف ولا بد ومثلها بما شابهها [6] مما [7] تكون بين اثنين أو لسهمين [8]. ووافق ابن عبد الحكم على [9] هذا التأويل [10] في معنى التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره [11]. لكن ابن حبيب خالفه في صورة إبقاء السهام، فقال: إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين [12]، من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي وتشاحا هكذا حتى يتم القسم. قال فضل: [هذا] [13] يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل (1) النوادر: 11/ 215. (2) النوادر: 11/ 218. (3) النوادر: 11/ 218. (4) في ح: ابن أبي عبد الحكم. (5) النوادر: 11/ 214. (6) كذا في ع وز, وفي ق: ما شابهها, وفي ح: وأشباهها. (7) كذا في ع وز وح, وفي ق: فإما. (8) كذا في ع وز, وفي ح: سهمين. (9) كذا في ع وز, وفي ح وق: في. (10) النوادر: 11/ 216. (11) انظر النوادر: 11/ 214 وما بعده. (12) النوادر: 11/ 215. (13) سقط من ق.

عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره [1] لخلافه [2] عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضا بالسهام لمن بقي منهم إلى قوله: وهذا [3] تفسير مني عن مالك [4]. قال ابن وضاح أمر سحنون بطرحها، وقال التي فوقها خير منها، وضرب عليها [5] في كتاب ابن وضاح، وابن

باز، والدباغ. قال ابن أبي زمنين: اختلف أصحاب مالك في صفة القسمة [6] واختصرتها على رواية ابن وضاح. وكان سحنون ينكر هذه الرواية ويرى أن يقسم على أقلهم سهما حتى تنفذ السهام. وروي عن ابن القاسم وغيره، وهذا أصل قول مالك.

Mas'alah: How is division by lot performed when one of two partners dies leaving heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1992)

تنبيه: قول (خ) أو ورثة الخ. مثاله: شريكان مات أحدهما عن ورثة فإن الورثة يجمعون في القسم أولا جبرا فيقسم الملك نصفين نصفه للشريك ونصفه للورثة، ثم يقسم الورثة ثانيا فيما بينهم. هكذا في ابن الحاجب وضيح وابن سلمون وغيرهم، وبه تعلم ما في المعيار عن ابن العواد في رجلين كانت بينهما قرية مشاعة نصفين فمات أحدهما عن ورثة فقال شريكهم: تقسم مناصفة ثم اقسموا نصفكم. وقال الآخرون: بل تقسم على أقل الانصباء. فأجاب هو وابن رشد وأصبغ وابن عمر: لا تكون القسمة إذا تشاح الورثة إلا على أقل الانصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for shares among heirs including a wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

وفي المدونة فيمن ترك زوجة وأولادا أو عصبة لم يسهم للزوجة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط، فأي الطرفين خرج لها أخذته، وكان الباقي للولد أو للعصبة، وكذلك إن تعدد الولد أو العصبة، ولا يجمع حظ رجلين، وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا،

وحمل القاضي عياض وغيره قوله: ولا يجمع حظ رجلين، على ما إذا كانت الأنصباء متساوية، وكذلك وقع مفسرا في العتبية عن مالك، قال فيها: وإن كان لقوم الثلث ولآخرين السدس ولآخرين الثمن، فيجمع كل سهم في القرعة، وإن كرهوا، وتأول ابن القاسم عن مالك أنه لا يجمع نصيب اثنين مطلقا إلا العصبة إذا رضوا بذلك، وعلى الأول أصحاب مالك.

Sub-topic – Division by Lot Involving Orphans and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on using lots in partition between adult and minor heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6155)

واختلف هل يجوز ذلك بالقرعة فمنعه ابن القاسم [1] وأجازه أشهب [2]، قال: وليس في تفرقة ذلك وجه يرتفق به لهم، وإنما ينبغي أن يقسم للكبار [3] الذين طلبوا القسم، وإن هو قسم ذلك متفرقا لم يجمع ذلك بعد، فعلى قوله إن كان كبيرا واحدا وصغارا كتب رقعتين وسمى فيهما كل طرف، فأي الطرفين خرج له أخذه وبقي ما سواه على الشركة، وإن كانا كبيرين أو أكابر وصغارا كتب أسماء الكبار خاصة، وخلطها وأقرع على أي الطرفين يكون لمن خرج سهمه أولا، فإذا لم يبق إلا كبير واحد كتب رقعتين يذكر الطرفين فأيهما خرج له [4] أخذه وكان الباقي على الشركة بين الأصاغر. (1) انظر: المدونة: 4/ 279. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 220. (3) في (ق 7) : (للأكابر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: Is division by lot permissible among those under legal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1996)

(وبين أهل الحجر) من صبي أو سفيه أو غيرهما. (ليس يمتنع) للوصي والقاضي ومقدمه (قسم بها) أي بالقرعة، بل يجوز ويقضي بها عليه بعد ثبوت ملكيتها للموروث وحيازتها

على ما يأتي قريبا

Mas'alah: What are the rules for partition by lot and the executor's authority over orphans' property?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=648)

ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا ـــــــ بل كل منهما يقسم على حدة لأن جمعهما في قسمة واحدة غرر بين "ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا" لأنه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد "وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض" مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم "ووصي الوصي كالوصي" إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي فإذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصاية "وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم" لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فإن فعل ذلك تعقبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاء وإلا أبطله "ويبدأ بالكفن" يريد بعد المعينات مثل أم الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك "ثم بالدين" الثابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم عليه "ثم" بعد الدين "بالوصية" إن كان أوصى "ثم الميراث" إلا قدر كفنه فإن لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به "ومن حاز دارا" مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning by lot for an orphan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2551)

[فرع قسم الوصي على يتيمه بالسهم] (فرع) قال ابن عرفة المتيطي قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمه عليه مراضاة بالتعديل قولا ابن أبي زمنين مع ابن القطان والباجي محتجا بمسألة الرهون وابن الهندي

انتهى ومقتضى كلامه أن القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط وقال قبله المتيطي إن شركهم الوصي مع غيرهم ففي جواز مقاسمتهم له ومعهم الأجنبي مراضاة قول ابن أبي زمنين وغيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is division by lot permissible for a guardian over a ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=508)

وبين أهل الحجر ليس يمتنع ... قسم بها ومدعي الغبن سمع)

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot for a ward and claims of fraud?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=508)

يعني إنه يجوز قسم الحاجر من أب أو وصي أو مقدم القاضي على محجوره بالقرعة بعد إتمام الموجبات الآتية وإن من أدعى الغبن فيها سمعت دعواه ويكلف بإثباته إن أنكر شريكه وجود الغبن فإذا اثبته بشهادة أهل المعرفة ولو لم يبلغ الثلث بطلت القسمة لأن كل واحد من الشركاء دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم فإذا وجد نقصا من ذلك كان له الرجوع وتعاد القسمة ما لم يفت المقسوم ببناء أو هدم أو حوالة سوق في غير العقار وإلا وجبت في ذلك القيمة يقتسمونها فإن فات البعض اقتسموا الذي لم يفت مع قيمة ما فات (قال) الإمام ابن عرفة وفوته بالبيع لغو ما لم يفت ببناء مبتاعه فإن فات به رجع ذو النقص على بائعه فإن وجده عديما رجع على مبتاعه اهـ

Sub-topic – Objections to Drawing Lots: Gharar and Gambling

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding a disputed division by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

فإن كانت بالقرعة: فالمذهب فيها على قولين:

Mas'alah: What is the response to the argument that drawing lots is gambling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

وجوابه أن الميسر هو القمار وتمييز الحقوق ليس قمارا وقد أقرع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بين أزواجه وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the context of drawing lots in partition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=715)

الغرر كمشروعية [4] القرعة في المختلفات، فإن الغرر يعظم.

Mas'alah: What is the ruling on wasting wealth in partition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=715)

الثالث إضاعة المال، كالياقوتة. واني لتعروني لذكراك هزة ... كما انتفض العصفور بلله القطر ومن رواية للبيت عند أبي الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني: "وإني لتعروني لذكراك فترة" ، وكذا في شواهد المغني لجلال الدين السيوطي رحمه الله. ولكلمة العرو هنا تفسير ومعنى آخر في دواوين الادب والشعر كالاغاني للاصبهاني رحمه الله. (4) كذا في ع، وفي ح: كشريعة القرعة، وفي المختلفات، بزيادة الواو، وفي كتاب الفروق مثل ما في نسخة ع هكذا "كمشروعية القرعة في المختلفات" . وهو ما في تهذيب الفروق كذلك للشيخ محمد علي حيث قال رحمه الله: والمقسوم نوعان: الاول رقاب الاموال، والثاني الرقاب، وهما إما قابلان للقسمة بالقرعة، وإما غير قابلين لها، فما لا يقبلها أحد امور أربعة: ما في قسمه الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم. والمختلفات إما من الرباع، وما في العروض، وإما مما يكال أو يوزن، فقال ابن رشد الحفيد رحمه الله في بدايته: لا خلاف في انه لا يجمع بين أنواع الرباع المختلفة، مثل أن يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها ارض في القسمة بالسهمة، وإن كانت من العروض، فقال التسولي على العاصمية: "وليس لهم أن يجعلوا البقر مثلا في ناحية العقار، او الابل التي تعادلها في القيمة في ناحية ويقترعون، لأن القرعة لا يجمع فيها بين جنسين ولا بين نوعين مختلفين على المشهور، لما في ذلك من الغرر. اهـ الخ." وعلى كل يبقى شيء من الاستشكال في هذا العبارة يجعلها غير واضحة المعنى، ذلك– والله أعلما بالصواب – أن كلمة مشروعية في النسخ كلها وعند القرافي وفي تهذيب الفروق لا تنسجم ولا تلتقي كونها في سياق التمثيل لما لا يقبل القسمة، فلعل كلمة المشرعية كتبت خطأ في النسخ والطبع محل كلمة قسمة، وإن كان ذلك

مزدوجا، لوجودها كذلك في هذا الفرق وفي تهذيب الفروق، بدليل ما ياتي في المثال الثاني الممنوع وهو قوله: كقسمة الثمار بشرط التاخير، فهو تشبيه فيما تمتنع القسمة فيه، لأنه يؤدي إلى الربا ولا يعرى منه. وكذلك قسمة القرعة في المختلفات هي ممتنعة لما تؤدي اليه من الغرر الكبير، فتكون هذه القسمة غير مشروعة، حسبما تبادر إلى الفهم. ويوضح ذلك ما ذكره الفقهاء ونصوا عليه في الكتب الفقهية، أن القسمة نوعان: قسمة الرقاب وقسمة المنافع. وقسمة الرقاب على ثلاثة اوجه: أحدها قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل (وهي التي تهمنا هنا) وهي قسمة يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباها فيما ينقسم، ولا تصح الا فيما تماثل أو تجانس من الاصول والعروض والحيوان لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا في شيء من الكيل والموزون. =

BAB 7

باب القاسم

The Chapter on the Partitioner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partition by Guardians and for Minors

Mas'alah: Who is permitted to carry out partition and what are the rules for guardians?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2941)

يجوز قسم صاحب الشرط لعدم ولايته على ذلك فهو كالأجنبي قال ابن يونس قال أشهب يوكل القاضي في ذلك ولو بأجرة لأنه قد تتوقف المصلحة عليه وعن مالك جواز قسم صاحب الشرط العدل لأنه وال من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property with his orphan wards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3431)

وأما مقاسمة المقدم من قبل القاضي لعمر الوصي وهو الفصل ا لثاني من فصول سؤالكم الثاني. فجوابه أن الذي جرى به عمل القضاة، وقاله غير واحد من الموثقين الإثبات، في الوصي إذا كان شريكا لأيتامه وحده دون أجنبي أنه لا يجوز له أن يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته، وإنما يرفع ذلك إلى السلطان، فيقدم للمولى عليه من يقاسم الوصي عليه،وقيل تجوز مقاسمة الوصي على نفسه يتيمه إذا وافق السداد. قال المتيطي وهو ظاهر ما لمالك في العتبية. قال الباجي في وثائقه: ولكن تقديم القاضي أولى وأحسن.

Mas'alah: Which authority is correct regarding the guardian's role in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

قلت: هما معا في المدونة دون قياس أحدهما على الآخر، والصواب استدلال ابن رشد لا اللخمي؛ لأنه لا يلزم من عدم اتهام الأب عدم اتهام الوصي، وبما استدل به ابن رشد استد به الباجي في وثائقه.

Mas'alah: Who is permitted to carry out partition and what are the rules for combining shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=860)

وفيها: جواز قسم الملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة إلا بأمر قاض. وقيل: إن كان عدلا جاز، ولا من كلف أخا أو ابن أخ، وفي الحاضن أربعة كالوصي وكالأجنبي، وكالوصي إن كان أما، ومن الأجداد والجدات، وكالوصي إن كان من الأجداد والجدات والإخوة، ولا أب عن رشيد وإن غاب، ولا أم لم تكن وصية، ولا كافر عن ولد مسلم وإن بكرا، ولا زوج عن زوجته البكر، ومنع شراء الخارج، وجمع في سهم ذو فرض كورثة مع شريك ميت ثم اقتسموا ثانيا، وكزوجات أو بنات أو أخوات أو جدات أو موصى لهم مع ورثة وإن أبوا، لا اثنان في قسم قرعة مطلقا. وقيل: إلا أن يرضى الشركاء ولم تختلف الأنصباء، وإلا جمع أصحاب كل جزء كثلث ونصف وإن كرهوا ثم اقتسموا إن أحبوا، وفي جمع العصبة، ثالثها: فيها إن رضوا. ومقاسمة شريكين، ثالثا: بيع، وكفى قاسم واحد [4] في الأصح لا مقوم، والاثنان أولى وقبلا قبل العزل في الأصح لا بعده، وأجرة [5] إن لم يكن من [6] بيت مال على العدد بكره، وقيل: على الحصص، قيل: وبه العمل وبالأول القضاء، وشهادته على فعل نفسه

لا تقبل، وقوم عقار وغيره ثم قسم كل (1) في (ح1) : (لحصة) . (2) في (ح1) : (على) . (3) قوله: (على الأصح) مثبت من (ح2) . (4) من قوله: (وفي جمع العصبة ...) ساقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (واجزأه) . (6) من قوله: (من) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: Who is authorized to partition property for minors besides the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(لا ذي شرطة أو كفل أخا) تقدم في الحجر قول ابن سهل: كثير من جهال المفتين يتوهم أن لا يبيع على المحجور إلا القاضي ثم رشح أن من ولي يتيما لقرابة أو لحسبة هو كالوصي يقسم له ويبيع. وقاله ابن القاسم في مولى اللقيط. وروي عن مالك أن صاحب الشرطة العدل في أحكامه يقسم على الصغار كالقاضي. راجع ابن سهل في الثلث الأخير في ترجمة القسم بين الصغار. ومن المدونة: إن رفعوا لصاحب الشرط فقسم بينهم لم يجز ذلك إلا بأمر قاض. ومن تكفل أخا له صغيرا أو ابن أخ احتسابا فأوصى له أحد بمال فقام فيه لم يجز بيعه له ولا قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property with his ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2006)

(فإن يكن) الوصي أو الأب (مشاركا لمن حجر) سواء شاركهما أجنبي أيضا أم لا. (في قسمة) أي في مقسوم من إطلاق المصدر وإرادة المفعول أي كان مشاركا له في الشيء

المقسوم فقاسم عن نفسه ومحجوره من غير رفع للحاكم، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في ذي قسمة (فمنعه) أي الوصي (منها) أي من القسمة مع محجوره بأنواعها الثلاثة كما هو ظاهره (اشتهر) لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه، وهو لا يجوز وإن وافق السداد (خ) : في باب الوكالة عاطفا على الممنوع وبيعه من نفسه ومحجوره الخ. وقيل: يجوز إن ظهر السداد ولم يجاب، والخلاف مبني على أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ التوضيح. والظاهر وإن قلنا إنه يدخل فلا يمضي للتهمة ولا يقال تبين انتفاؤها بالبيع بالقيمة فأكثر لأنا نقول: يحتمل أنه اشتراها بذلك لما رأى أن من الناس من يرغب في شرائها بأكثر اهـ. وعلى هذا عول في الشامل في باب الوكالة وأنه إذا باع من نفسه فلموكله ومحجوره الخيار، وهو الموافق للعمل الذي يأتي عن المتيطية في البيتين بعده، ولما تقدم في فصل مسائل من أحكام البيع من أن بيع الأب مال ولده من نفسه محمول على غير السداد، وإذا كان هذا في الأب فأحرى في الوصي، وعلى القول الثاني وهو الجواز إن لم يجاب عول (خ) في باب الوصية حيث قال: ولا اشتراه من التركة وإلا تعقب بالنظر فيمضي الأصلح لليتيم ويرد غيره ونحوه للقرطبي في تفسيره وابن العربي في أحكامه قالا: مشهور مذهب مالك الجواز إن لم يحاب، وعليه اقتصر آخر الكراس الأول من أنكحة المعيار، وبه أفتى المجاصي لما سئل عن وصي قاسمت عن نفسها ومحجورها مع اشتراك وأخرجت للمحجور نصيبه على حدة ولها نصيبها على حدة، ثم قام المحجور بعد تفويت بعض الاشتراك نصيبه بالبيع فقال الوصي: لا يقاسم محجوره، فإن وقع ونزل تعقب بالنظر، فإن كان سدادا مضى وإلا نقض قاله ابن ناجي في شرح المدونة، فإن فات بيد المشتري رجع عليه بتمام القيمة أو

Mas'alah: What is the authority of the police chief in dividing property for minors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

قال: وقد روي ابن القاسم عن مالك في صاحب الشرطة العدل في حالة وأحكامه: أنه في القسمة على الصغار كالقاضي، وأما الكبير الغائب فلا يقاسم عليه إلا القاضي لا غير – قاله مالك وأصحابه.

Sub–topic – Payment of the Partitioner from the Public Treasury

Mas'alah: What are the rulings on paying the divider (qasim) from the treasury or from the parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2944)

ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس ويجوز أرزاق القسام من بيت المال واستئجار الشركة أو أهل المغنم لهم وقاله ش وح والأجرة على جميع من طلب القسم ومن أباه وقاله ش وابن حنبل وقال ح يختص الطالب لاختصاص الغرض والمصلحة وجوابه أن لتبي يجب عليه تسليم ما اختلط بملكه من ملك الطالب والتسليم يتوقف على القسم وما توقف عليه الواجب واجب فتجب أجرة القسم وكذلك أجرة كاتب الوثيقة في التنبيهات ذلك كله ثلاثة أقسام يجوز من بيت المال وتحرم بقرض من أموال اليتامى والناس قسموا أم لا وبه علل في الكتاب واستئجار من يحتاجهم من الناس جائز وعنه الكراهة في كتاب ابن حبيب ورأى الأفضل التبرع وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد كان خارجة ومجاهد يقسمان بغير اجر وقد تكون كراهة لقسام الغنائم والقضاة من هذا وأجرة الوثيقة على الرؤس قاله في كتاب الأقضية لأن ضبط القليل والكثير مستو في الكتابة وقال أصبغ على قدر الأنصباء لأن الكتابة وسيلة والوسائل تتبع المقاصد وفي الكتاب منها على الموضوع على يديه المال وعنه ليس عليه شيء قال سحنون الجعل عليه دونهم لأن المنفعة له ومعنى المسألة إن كان فيها عمل الفريضة وحساب وقبض

يجب عليه وعليهم اتفاقا لأن المنفعة للجميع ولولا عمل الحساب لم تحقق الأنصباء وإن لم يكن إلا مجرد القبض فهذا موضع الخلاف لمنفعة القابضين بالإشهاد أنه كان وديعة أو قراضا حتى لا تتوجه دعواه عليهم بعد ذلك وانتفاعه بالإبراء فكان على جميعهم وعلى مذهب سحنون لا يلتفت إلى منفعته بالإبراء قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا أرزق القاسم من بيت المال حرم أخذه من المقسوم له كالقاضي المرتزق ولأنه عمل وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying a salary to those who calculate and divide estates for the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

وسمع ابن القاسم: كره مالك جعائل الذين يحسبون مع القاضي ويقسمون الدور. ابن القاسم: وذلك رأيي، وأرى أن ينظر الوالي رجلا ممن يحتاج إليه في أمر المسلمين ويحسبه عليهم، ويجري عليه عطاؤه كالغزاة وكالقاضي. ابن رشد: مثله فيها وكرهه؛ لأن القاضي هو الحاكم بذلك على اليتيم باجتهاده، فلعله لو كان مالكا أمر لوجد من يقسم له بأقل مما جعله القاضي عليه، وكذا إن قضي بين قوم وأمر القاسم بذلك وجعل له أجرة باجتهاده يكرهله أخذ ذلك، إذ لعلهم لا

يرضون بذلك القدر، وإن رضي به المحكوم له فقد قيل: لا يرضي به المحكوم عليه؛ ولذا قال مالك لمن سأله في هذا من القضاة: ليكن من شأنك أن تأمر الورثة يرتضون رجلا، فإذا ارتضوه وليته أمرهم يحسب بينهم، ومن هذا المعنى جعل الشرط على الناس فيما يبعثون به من أمرهم حسبما سمعه ابن القاسم في كتاب السلطان: وإن استأجر

القوم قاسما فلا كراهة في ذلك، وقاله في المدونة، وكذا ما جعله الإمام من بيت المال؛ لأن في مصالح المسلمين.

Mas'alah: When is it permissible for a divider to take payment from the public treasury or from the people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3523)

عياض: إن كان ذلك من بيت المال فجائز، وإن كان من أموال اليتامى والناس قسموا أو لم يقسموا فحرام، وبه علل المنع مرة في الكتاب، وإن كان باستئجار الناس مرة لحاجتهم فجائز إلا أنه كرهه في الواضحة. قلت: ما ذكره عن الواضحة خلاف ما تقدم لابن رشد، وعزاه للمدونة، وفي قول ابن عبد السلام: إن جعل له من بيت المال عوض على عمله حرم عليه الأخذ من الناس، وإن جعل له إعانة له كره ولم يحرم نظر، والأظهر الحرمة فيهما لتشبيه ابن القاسم أجراؤه عليه من بيت المال بإجراء أرزاق القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a salary from the treasury for a divider?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2211)

فما كان من ذلك رزقا من بيت المال فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if the partitioner receives a stipend from the treasury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

فإذا أجري له عطاؤه من بيت المال أو من الفيء لم يحل له أن يأخذ ممن يقسم بينهم شيئا، لأنه كالقاضي (المرزوق) .

Mas'alah: What is the ruling on the partitioner receiving compensation from the treasury and the admissibility of his testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2727)

وجاز للقاسم ارتزاقه من بيت المال، وفيه دليل على أن ناظر بيت المال يجعل ذلك له، كـ: القاضي والعامل والساعي، وكل من تحصل به منفعة للمسلمين. لا شهادته إن اختلف المقسوم لهم بعد إنفاذ القاضي ما أخبره به أولا، ولم يوجد رسم أصل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the partitioner receiving a salary from the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7093)

وجاز ارتزاقه من بيت المال يعني أن القاسم يجوز أن يرتزق من بيت المال أي يجوز إعطاؤه من بيت المال ولا كراهة في ذلك، بخلاف أخذه ممن يقسم له فإنه مكروه على ما مر، قال الخرشي: يعني أن القسام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة

والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون، وحاصله على ما في التوضيح والمدونة أن الإمام إذا رزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا، وإن رزقهم الإمام أو القاضي على أن لهم في كل تركة أو شركة كذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف، وإن جعل لهم ذلك على القسم وقسموا فذلك مكروه، وأما الشركاء والورثة إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف. انتهى. ومثله في البناني وزاد ونحوه عند ابن عرفة عن عياض.

Mas'alah: What is the ruling on paying the partitioner (qassam) from the public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعني أن القسام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون وحاصله على ما في المدونة والتوضيح أن الإمام إذا أرزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن أرزقهم الإمام أو القاضي على أن في كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وإن جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركاء أو الورثة إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف

Sub-topic – Fees and Compensation of the Partitioner

Mas'alah: What are the rulings on the fees of the divider and related matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2945)

بالإرزاق وأجرة الواجب حرام نظائر قال ابن عمرإن ستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وإجارة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وثلاث مسائل تعتبر فيها الأنصباء الشفعة والفطرة عن العبد المشترك والتقويم في العتق وزاد العبدي في الأولى كنس السواقي ووافقنا الأئمة في القاسم وللشافعية قولان ومنشأ الخلاف هل يلحق بالشفقة على الملك وهي على الأنصباء اتفاقا كالعمارة وغيرها ولأن الاجرة قد تكون مائة درهم والأرض لاثنين لأحدهما نصف ذراع فينوبه خمسون لعلها أكثر من قيمة الذراع الذي ينوبه أو يلاحظ الاستواء في العمل والحساب وأن قلة النصيب توجب كثرة العمل لأنها تقع على أقل السهام وفي الجواهر أجرة الوثيقة على الرؤس الطالب لها والآبي وقال أصبغ على الحصص

Mas'alah: What is the ruling on paying fees to the partitioner appointed by the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5494)

[مسألة: جعل الذين يحبسون مع القاضي ويقتسمون الدور في جعائلهم] مسألة وسئل

مالك عن جعل الذين يحبسون مع القاضي ويقتسمون الدور في جعائلهم فكرهه، وضرب لذلك وجها وقال قد كان خارجة ابن زيد ومجاهد يقسمان ولا يأخذان شيئا يعني مع القضاء، قال ابن القاسم: وذلك رأي وأرى أن ينظر الوالي في ذلك إلى رجل ممن يحتاج الناس إليه في ذلك فيجري عليه عطاء مع الناس كما يجريه على الغزاة ومن يحتاج إليه في أمر المسلمين ويحبسه عليهم مثل القاضي وشبهه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهية أرزاق قسام القاضي، ووجه الكراهية في ذلك أن القاضي هو الحاكم بذلك على اليتيم باجتهاده فلعله لو كان مالكا لأمره واحتاج إلى القسمة لوجد من يستأجره على ذلك بأقل مما جعله القاضي عليه، وكذلك إذا تحاكم عليه القوم واختصموا عنده في القسمة فقضي بها بينهم وأمر القاسم بذلك وجعل له الأجرة عليهم باجتهاده يكره له أخذ ذلك إذ لعلهم لا يرضون بذلك المقدار الذي جعله له علمهم، وإن رضي بذلك المحكوم له لا يرضي به المحكوم عليه، ولعلهم لا يرضون به قاسما بينهم، وكذلك قال مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الأقضية لمن سأله في هذا المعنى من القضاء: وليكن من

شأنك أن تدعو الورثة فتأمرهم يرتضون رجلا، فإذا ارتضوه وليته أمرهم يحسب بينهم، فإني قد رأيت بعض من عندنا يفعل ذلك، فهذا كله بين في أن الأولى والأحسن لقسام القاضي أن يتنزهوا ويتورعوا عن أخذ الجعل على ما يأمرهم به القاضي من القسمة؛ كما كان يفعل خارجة بن زيد ومجاهد، ومن هذا المعنى جعل الشرط على الناس فيما يبعثون فيه من أمرهم، وقد مضى ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وأما إذا استأجر القوم قاسما يقسم بينهم فلا كراهية في ذلك، وكذلك قال في المدونة. وكذلك أيضا لا يكره أخذ ما جعله له الإمام من بيت المال على ذلك؛ لأن هذا وشبهه مما يحتاج إليه المسلمون ويعمهم نفعه فعلى الإمام أن يرزقهم من بيت مالهم، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for the divider to take a fee for partition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

وثانيها: يجوز للقاسم أخذ الأجرة على القاسم إن كانت من بيت المال أو من الشركاء الرشداء.

Mas'alah: Why did Malik dislike partitioners taking salaries from people's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

قال: وإنما كره مالك ارتزاق القسام؛ لأنه إنما يفرض لهم من أموال اليتامى وسائر الناس، كما كره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس، ولو كانت ارزاق القسام من بيت المال، جاز ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for a partitioner to take a fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

قال ابن حبيب: فإذا أجرى له عطاؤه من بيت المال أو من الفئ لم يحل له أن يأخذ ممن يقسم بينهم شيئا؛ لأنه كالقاضي المرتزق، فإن لم يجر له رزق فلا بأس عليه أن يأخذ، ولو قسم احتسابا كان أفضل له.

Mas'alah: How is the fee of the divider calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت أجر القسام، أعلى عدد الأنصباء أم على عدد الرءوس؟ قال: كان مالك يكرهه، فأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرءوس إن لم يشترطوا بينهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a salaried divider taking compensation from those he divides for?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3523)

ولنقل الشيخ عن ابن حبيب: إذا جرى القاسم عطاؤه من بيت المال أو من الفيء لم يحل له أن يأخذ ممن يقسم لهم شيئا؛ لأنه كالقاضي المرتزق، وإنما يفترق الوجهان لو طرأ عليه ما يمنعه من القسم من مرض ونحوه، فعلى أنه أجير تسقط مدة مرضه، وعلى أنه إعانة لا تسقط.

Mas'alah: How is the fee of the partitioner (ujrat al-qassam) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1673)

(مسألة) : أجرة القسام على عدد الرءوس عند مالك، وقال أصبغ على قدر الأنصباء وبه قال الشافعي وجه القول الأول أن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم بل ربما أثر قليل الأنصباء زيادة في العمل وذلك أنه لو كان لثلاثة أشراك أرض لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث ثمنها لأثر الثمن لصغره زيادة في العمل ولاحتاج

بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانا، ولو انقسمت على النصف بأن تكون لاثنين لكل واحد منهما نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل فإذا كان قليل الجزء يؤثر في العمل ما لا يؤثره كبيره بطل أن يجب على صاحب الجزء الكبير ولم يؤثر إلا عملا يسيرا أكثر مما يجب على صاحب الجزء اليسير وقد أثر عملا كثيرا فوجب اطراح ذلك والاعتبار بعدد الرءوس. ووجه القول الثاني أن العمل لصاحب الجزء الكثير أكثر؛ لأنه يقسم أثمانا أربعة وصاحب الثمن لا يقسم له إلا جزء واحد، وكذلك الجزء الكبير يحتاج من العمل والذرع إلى أكثر مما يحتاج إليه الجزء الصغير وبحسب ذلك يجب أن تكون الأجرة؛ لأنها عوض عن العمل، وقول أصبغ أظهر لا سيما إذا كانت القسمة بالقرعة والسهام، وأما إذا كانت قسمة مراضاة دون تقويم ولا تعديل فالعمل متقارب فيه إلى أن يكون إلى عدد الرءوس أقرب والله أعلم وأحكم، ولو طلب جميعهم القسمة إلا واحد منهم أبى ذلك أجبر عليها فقد قال مالك على الآبي والطالب أجرة القسام على السواء.

Mas'alah: Did Sahnun refuse payment for partitioning as a matter of piety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

قال ابن سحنون: وقد قسم سحنون للناس احتسابا، ولم يرزقهم شيئا من بيت مالهم، فلم يقبل رزقا ولا كسوة ولا حملانا ولا خاتما وضعه في يده، وسمعته يقول للأمير الذي ولاه: والله لو أعطيتني جميع ما في بيت المال ما قبلته، وكان تركه لأخذه من غير تحريم، ويقول: لو أخذته، لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the partitioner and his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

في أجرة القاسم وشهادته

Mas'alah: What is the ruling on paying the partitioner appointed by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

من العتبية [1] قال ابن القاسم في سماعه: كره مالك ما/ جعل للقسام مع القضاة في قسمهم وحسابهم، ولم يكن خارجة بن زيد ومجاهد يأخذان في ذلك أجرا. قال ابن القاسم: وذلك رأيي ولينظر الإمام رجلا يرضاه بقيمة لذلك ويجري له عطاءه مع الناس كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون.

Mas'alah: Why did Malik dislike partitioners taking fees from the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

قال ابن حبيب: إنما كرهه لأن ذلك يأخذونه من أموال اليتامى وغيرهم، وأما أن أجرى لهم من بيت المال فلا بأس به. وكذلك كل ما يحتاج الناس إليه وفي قسم غنائمهم.

Mas'alah: What are the rules for the qassam's compensation and fees in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

قال: فإذا أجرى له عطاءه من بيت المال أو من الفيء لم يحل له أن يأخذ ممن يقسم بينهم شيئا لأنه كالقاضي المرتزق، فإن لم يجر له رزق فلا بأس أن يأخذ منهم، ولو قسم احتسابا كان أفضل له، وقد أجازه مالك له ولكاتب الوثيقة ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم وأدى المأخوذ منه المال الذي كان على يديه كواحد منهم في غرم أجر الوثيقة لا يتوثق له ولهم، قال مالك: وكذلك لو طلب القسم أحدهم وأبى الآخرون فألزمه فعلى الآبي والطالب أجر التقاسم سواء قال: وإذا قسم بين ورثة بأمر القاضي ثم أنفذ ذلك القاضي وأشهد (1) البيان والتحصيل، 12: 109.

Mas'alah: What are the rulings on the divider's salary and compulsory partition for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=862)

وجاز إرزاق القاسم من بيت المال كقاض وعامل بحق ومن بعثه إمام لمصلحة، وأجبر لقسم القرعة من أباه إن انتفع كل، إلا في كحمام ورحى فروايتان، وللبيع إن نقص حظ غيره مفردا لا كربع غلة، أو اشترى بعضه، أو له شقص يسير لا يمكن سكناه على الأشهر وبه عمل، وثالثها: يجب لربه. ورابعها: عكسه، لا في دار تحريا باتفاق، ولك إن (1) في (ح2) : (وأخذ) ، وفي (ق1) : (وواحد) . (2) قوله: (فلا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on partitioners taking fees for division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2017)

وأكره لقسام القاضي والمغنم أن يأخذوا على القسم أجرا، لأنه إنما يفرض

لهم من أموال الناس اليتامى وسائر الناس، كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس، وإن كانت أرزاق القسام من بيت المال، جاز. [1]

Mas'alah: How is the fee of the divider calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2968)

(وأجرة بالعدد) من المدونة: ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسما برضاهم وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذلك أجر كاتب الوثيقة. ابن حبيب: ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم. الباجي: ووجهه أن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم، بل ربما أثر قليل الأنصباء زيادة في العمل، وذلك أنه لو كان لثلاثة أشراك أرض لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث ثمنها لأثر الثمن لصغره زيادة في العمل ولاحتاج بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانا. ولو انقسمت على النصف بأن يكون لاثنين لكل واحد منهما نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل، فإن كان قليل الجزء يؤثر من العمل ما لا يؤثر كثيره بطل، أن يجب على صاحب الجزء الكبير، ولم يؤثر إلا عمل يسير أكثر مما يجب على صاحب الجزء اليسير وقد أثر عملا كثيرا فوجب اطراح ذلك والاعتبار بعدد الرءوس ونظير أجرة القاسم أنها على عدد الرءوس أجرة كاتب الوثيقة، وكذلك الدية وكنس المراحيض المشتركة والزبول والبئر والسواقي بخلاف التقويم في العبيد فإنها تكون في الأموال، وكذلك الفطرة والشفعة ونفقة العامل في قراض مالين وما طرح خوف الغرق والصيد

يقسم على رءوس الصيادين لا على رءوس الكلاب، والمشهور في تعدد الساعي.

Mas'alah: What is the ruling on the divider taking a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2968)

(وكره) من المدونة: كره مالك لقاسم القاضي أن يأخذ على القسم أجرا. قال ابن القاسم: وكذلك قسام المغانم عندي ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز. ابن رشد: وكذا إن استأجر القوم قاسما لا كراهة فيه، ومن هذا المعنى جعل الشرط. قال مالك: إنما رزق الشرط على السلطان. ابن رشد: هذا كما قال فإن لم يفعل كان على الطالب في إحضار خصمه إلا أن يجد المطلوب ويختفي فيكون الجعل في إحضاره عليه.

Mas'alah: Is the divider entitled to a fee for his work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3542)

وله الأجرة إن لم يكن له أجرة من بيت المال من المقسوم لهم على عددهم، وقال أشهب: على حصصهم .. يعني: أن القاسم إن كانت له أجرة من بيت المال لم يجز أن يأخذ أجرة من الناس، وظاهره إباحة أخذها إذا لم تكن له أجرة من بيت المال، ومذهب المدونة والعتبية وغيرهما: الكراهة، ففي باب القسم من المدونة: وأكره لقاسم القاضي والمغنم أن يأخذ على القسم أجرا؛ لأنهم إنما يفرض لهم في أموال اليتامى وسائر الناس كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس. وفي باب الآذان: وكره مالك إجارة

قسام القاضي، وكان ربيعة وخارجة رضي الله عنهما، يقسمان ولا يأخذان جعلا. وقوله: (على عددهم) هو مذهب المدونة، قال فيها: وسواء في ذلك من طلب القسمة أو أباها، وبقول أشهب قال ابن الماجشون وأصبغ. الباجي في وثائقه: وبه جرى العمل. المتيطي: وقال غير واحد من الموثقين: الأول أظهر وبه القضاء؛ لأن تعبه في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير، وكذلك اختلف في أجرة كاتب الوثيقة على مذهبين: ففي القسم من المدونة في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل ويستأجرون من يكتب كتابا لهم: فله أجرة عليهم وعليه، وقال أشهب نحوه في الجلاب، وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء، وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال، قال بعض الموثقين: لأنه رأى أن المنفعة له وحده، وفي الجلاب: إذا كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه كتابا واحدا وسهامهم مختلفة فيه، فأجرة الكاتب بينهم بالسواء، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for dividing property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

(وكره) أخذ الأجر ممن قسم لهم؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس (ومنع) الأخذ (إن رزق عليه) : أي على القسم (في بيت المال) .

Mas'alah: What are the eight scenarios regarding the permissibility of a divider taking a fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

قوله: [ومنع الأخذ إن رزق عليه] إلخ: مثله إذا كان يأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم كالمسمى في زماننا بالقسام، ولا فرق بين كون المال لأيتام أو لكبار، كان له أجر من بيت المال على القسم أو لا. فتحصل أن الصور ثمان؛ لأنه إن كان يأخذه مطلقا فالمنع في أربع وهي: كان القسم لكبار، أو لصغار، كان له أجر من بيت المال أم لا. وإن كان الأخذ مقيدا بالقسم منع إن كان له أجر من بيت المال، كان القسم لكبار، أو لصغار. وإن لم يكن له أجر كره كان القسم لكبار،

Mas'alah: What is the ruling on the divider's fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

[حاشية الصاوي] أو لصغار، فالمنع في ست، والكراهة في اثنتين. وقد علمت أن محل الكراهة ما لم يقمه الشركاء.

Mas'alah: What is the first section on the partitioner and his fee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

الفصل الأول: في القسام وأجرته

Mas'alah: What did Malik say about the fee taken by partitioners from judges?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

وأما الأجرة فقال (ابن القاسم) : ("كره مالك ما جعل للقسام مع القضاة في قسمهم وحسابهم. ولكن يكن خارجة بن زيد ومجاهد يأخذان في ذلك أجرا. قال ابن القاسم: وذلك رأيي."

Mas'alah: Why did Malik dislike partitioners taking fees from orphans' wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

قال ابن حبيب: إنما كرهه لأن ذلك يأخذونه من أموال اليتامى وغيرهم، وأما إن أجري لهم من بيت المال، فلا بأس بذلك. وكذلك كل ما يحتاج إليه الناس في قسم غنائمهم.

Mas'alah: Is it disliked for the divider to take a fee for his work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

وكره له أخذ أجرة، ونحوه في المدونة، وكان ربيعة (1) وخارجة (2) (1) هو: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، (000 - 136 هـ = 000 - 753 م) : إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الاجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الانبار. ينظر:

الأعلام (3/ 17) . (2) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، من بني النجار، (29 – 99 هـ = 650 – 717 م) : أحد الفقهاء السبعة في المدينة. تابعي، أدرك زمان عثمان وتوفي بالمدينة. ينظر: الأعلام (2/ 293) .

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the partitioner and their testimony on what they divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3814)

المسألة الثالثة عشر في أجرة [القسامة] [1] وشهادتهم على ما قسموا

Mas'alah: What is the ruling on imposing a fixed fee on orphans' estates for the partitioner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3814)

وأما الوجه الثاني: إذا كان يفرض لهم من أموال اليتامى –قسموا أو لم يقسموا– يجعل لهم على الناس جعلا معلوما: فهذا حرام لا يحل بالإجماع، وبه علل سحنون مرة في الكتاب، وقال: لأنه يفرض لهم من أموال اليتامى.

Mas'alah: What is the ruling if the partitioner has no salary and no fixed fee from the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3814)

وأما الوجه الثالث: إذا [لم يكن] [4] لهم رزق في بيت المال، ولا (1) في ب: القسام. (2) في ب: للقاسم. (3) في ب: التركات. (4) في أ: كان.

Mas'alah: Is it permissible without dislike or with dislike for a divider to take a fee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3815)

وإنما اختلف هل يجوز ذلك بغير كراهة، أو يجوز مع الكراهة على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز من غير كراهة، وهو قوله في "كتاب الوثيقة" . والثاني: الجواز مع الكراهة، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" : "وقد كان خارجة، ومجاهد [يقسمان و] [1] لا يأخذان لذلك [جعلا] [2]" ، وهو نص قوله في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the divider in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3347)

وأجره بالعدد

Mas'alah: Is it disliked for the court-appointed divider to take a fee from the divided property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3347)

وكره) بضم فكسر للقاسم أخذ أجرة القسم من المقسوم بينهم فإن كانت من بيت

المال أو من وقف فلا يكره أخذها، ومحله في القاسم الذي قدمه القاضي للقسمة كما في المدونة والعتبية. ابن رشد فإن استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الأجر. "ق" كره مالك – رضي الله تعالى عنه – لقسام القاضي أن يأخذوا على القسم أجرا. ابن القاسم وكذلك قسام الغنائم ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز. ابن رشد وكذلك إن استأجر القوم قاسما فلا كراهة فيه، ومن هذا جعل الشرط مالك – رضي الله تعالى عنه – إنما رزق الشرط على السلطان. ابن رشد هذا كما قال، فإن لم يفعل كان على الطالب في إحضار خصمه إلا أن يلد المطلوب ويختفي فيكون الجعل في إحضاره عليه.)

Mas'alah: What are the rulings on the partitioner's fee and the number of partitioners required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1058)

المال كأرزاق القضاة ونحوهم فجائز واحتساب ذلك كله لوجه الله العظيم أفضل، ولو طلب القسم أحد الورثة، وأبي غيره فالأجرة على الطالب والآبي سواء، وقال اصبغ: أجرة القسام على قدر الأنصباء كقول الشافعي: وهل يكتفي بقاسم واحد إذا ولاه القاضي، ويجعل ذلك حكما أو لا بد من قاسمين قصاعدا قولان، وأجراه الشيخ أبو إسحاق مجري الشهادة، فلا يكتفي فيه بأقل من قاسمين عدلين، وكان خارجة ومجاهد يقسمان بين الناس بغير أجر، فاستحسنه مالك ومن طلب القسم من أهل السهم الواحد قسم له، ويقسم على أقل السهام (لأن صاحب السهم القليل يحتاج إلى تمييز حقه، فلو لم يقسم على السهام) لم يصل إلى (فرضه) وبقيت مسائل تتعلق بالقسمة:

Mas'alah: How is the fee of the divider (qasim) calculated in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

وأجره بالعدد (ش) يعني أن القاسم أجره على عدد الورثة ممن [حاشية العدوي] قوله وفي تعيين المدة) أي المدة المتعلقة بالقبض لا المدة المستوفى فيها المنفعة (قوله تقبض بعد سنين) الصواب بعد سنة والحاصل أن قسمة المهايأة قسمة منافع وأما المراضاة والقرعة فقسمة رقاب ولكن يفهم من قوله كالإجارة أن قسمة المهايأة إنما تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمة المراضاة قسيما لها لأنها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع. (قوله لأن الغلة لا تنضبط) أما لو كانت تنضبط فيجوز (قوله ويستثنى إلخ) أي فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن. (قوله بعد تقويم وتعديل) عطف مغاير فالتعديل كما إذا قيل ذراع من هذه الأرض يعادل ذراعين من الأرض الأخرى مع كونه لا يعرف قيمته وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثلا (قوله ولا يرد فيها بالغبن) أي وتكون فيها تماثل أو اختلف وفي المثلي وغيره، ولا يجبر عليها من أباها ويجمع فيها من حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لما فيه من ربا الفضل (قوله وأيضا فتجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا) كصبرة قمح وقوله مع ما أصله أن يباع جزافا أي كفدان من الأرض أي فيجوز أن يأخذ هذا الفدان وهذا الصبرة القمح وقد خرج كل عن أصله لأن الأصل في القمح الكيل وفي الأرض الجزاف (قوله ويجوز قسم ما زاد) أي على أحد القولين (قوله كالإجارة) أي فهي كالإجارة فتدخل في باب الإجارة وقوله كالبيع أي فهي كالبيع فتدخل في باب البيع فلم يخص هذا الباب إلا القرعة (قوله ولذلك يرد فيها بالغبن إلخ) أي والبيع لا يرد فيه بالغبن ولا يجبر عليه من أباه (قوله ولا تكون إلا فيما تماثل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحرير (قوله ولا تجوز في شيء من مكيل) وذلك؛ لأنها تحتاج لتقويم وهو إنما يكون

في المقومات (قوله وكفى قاسم) أي يكفي في تمييز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حر إن نصبه قاض فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا هذا محصل الشارح ويفهم من قوله كفى أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالقائف) أي الذي يعرف أن فلانا ابن فلان بالشبه (قوله ولو كافرا إلخ) مبالغة في قوله يكفي أي أن القاسم الواحد يكفي ولو عبدا أو كافرا وقوله إلا أن يكون وجهه القاضي أي أو نصبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أي والحرية (قوله ونحوه) أي كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله وإلا فيكفي فيه) أي وإن لم يكن يترتب على التلف ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد أي بأن يقوم ليكون من حظ المتلف أي كأن يكون أحد شريكين في متاع أتلف أحدهما شيئا فيقوم لأجل أن يحسب على المتلف والحاصل أن المقوم لا يكفي فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب والمتلف إذا وصف له والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة.

طلب القسم أو أباه لأن تعب القسام في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك أجر كاتب الوثيقة فالضمير في أجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة

Mas'alah: When is it disliked for the partitioner to take a fee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1766)

وكره (ش) أي يكره للقاسم أن يأخذ الأجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم وإن كان يأخذ قسم أو لم يقسم فهذا حرام وإن استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا إذا فرض له من بيت المال.

Sub-topic – Number of Partitioners Required

Mas'alah: How many dividers are sufficient for partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2945)

(فرع) في الجواهر يكفي في القسم واحد والأفضل اثنان واشترطهما أبو إسحاق وللشافعية قولان ومنشأ الخلاف هل القاسم يجري مجرى الحاكم وهو المشهور عندهم وعندنا والحاكم يكفي منه واحد إجماعا أو يجري مجرى الشهادة ولا بد فيها من العدد

Mas'alah: How many qualified persons are needed for a valid division and is their testimony accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3541)

القاسم: الاثنان أولى من الواحد، ولا يقبل قولهما بعد العزل فهم من قوله: (أولى) أن الواحد يجزئ؛ لأنه كالحاكم، ولهذا (ولا يقبل قولهما) بعد عزل القاضي الذي بعثهما، فقال ابن شعبان: لابد من اثنين، وغلب على ذلك الشهادة، وبالأول قال ابن حبيب، فإنه قال: يقبل القاضي شهادة القاسم إن كان الحاكم هو الذ ي أمره بذلك، وذكر ذلك الحاكم، وقاله ابن الماجشون، وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل أو القسم والاختلاف والكتاب والنظر إلى العيب وشبهه؛ لأن فعلته كانوا مرتزقين أولا، وفهم من قوله: (بعد العزل) قبول قولهما قبله، وهو قول مالك في العتبية، وهو الذي في الوثائق

المجموعة، قيل: وهو الصواب، وقال سحنون: إذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره أن كل واحد ممن قسما بينهم قد استوى نصيبه، فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of partitioners appointed by the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

أما القسام (فالواحد) يكفي، ويقبل القاضي قوله إن كان بتوليته، فإن (ولي) (القسم) اثنان فهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the number and qualifications of the appraiser (qasim) in division by lots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7077)

وكفى قاسم يعني أنه يكفي في تمييز الحق بالقرعة قاسم واحد، والمراد بالقاسم الذي يقوم السلع المقسومة ويعدلها فيكفي فيه أن يكون واحدا، قال الشبراخيتي: والذي يظهر من كلامهم هنا أن القاسم هو المقوم للسلع المقسومة. انتهى. ونحوه لغير واحد كعبد الباقي والخرشي وهو الذي في الحطاب، قال الشبراخيتي: وفهم من قوله: "كفى" أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك, قال ابن حبيب: الاثنان أولى من الواحد، وقوله: "كفى قاسم" أي ولو عبدا أو كافرا إذ لا تشترط فيه العدالة إلا أن يكون وجهه القاضي

فيشترط فيه العدالة. ذكره الحطاب عن الشافعية. قال: وليس لأصحابنا ما يخالفه. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة. انتهى. وقال عبد الباقي: وكفى في تمييز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حر إن نصبه قاض، فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا، وأشعر قوله: "كفى" أي في الإجزاء أن الاثنين أولى وبه صرح ابن الحاجب، قال: ولا يقبل قولهما بعد عزل من أرسلهما أي لأنهما شاهدان على فعل أنفسهما. انتهى.

Mas'alah: How many people should perform the partition according to al-Tunisi?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

قال التونسي: يلي القسمة اثنان فصاعدا؛ لأن قولهما يجري مجرى الشهادة إن شهدا، وهما قائمان، وإن شهدا بعد عزلهما ردت شهادتهما؛ لأنهما حينئذ يشهدان على فعل أنفسهما.

Mas'alah: How many partitioners (qasim) are sufficient for a valid division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3345)

وكفى) في القسمة (قاسم) واحد والأولى اثنان كما يفيده تعبير المصنف بكفى، وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان. ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي العارف وإن كانا اثنين فهما أفضل، وإن لم يوجد إلا واحد كفى. وقال

الشافعية يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لأنه وكيل ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا. اهـ. قاله في الذخيرة (

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers for partition in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3346)

وخامسها القاسم. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يكفي فيه الواحد، والأحسن اثنان. وقال أبو إسحاق لا بد من اثنين، وللشافعية في ذلك قولان، ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة، والأظهر شبه الحكم لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following the opinion of a single divider?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

ثم، قال: قال ابن القصار: يجوز تقليد القاسم على ما رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المقوم لأرش الجنايات لمعرفته بذلك، وقال الأبهري: يجب أن يكون اثنين ثم رجع عن ذلك، انتهى.

Mas'alah: Is it preferable to have one or two appraisers for partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2534)

(الثالث) فهم من قول المصنف كفى قاسم أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك، قال ابن الحاجب: الاثنان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب: لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل وإن لم يجد إلا واحدا كفى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers (muqawwim) required in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1765)

وكفى قاسم لا مقوم (ش) يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد وإلا فيكفي فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم إن الاحتياج للقاسم والمقوم إنما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى.

Mas'alah: How many qualified partitioners are sufficient for a valid division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2501)

قوله: (وكفى قاسم) هذا هو الصحيح، والاثنان أولى، وذهب ابن شعبان: إلى أنه لا بد من اثنين، وغلب على ذلك [3] حكم الشهادة، وبالأول قال ابن حبيب.

Sub-topic – Qualifications of the Partitioner

Mas'alah: What conditions are required for the divider appointed by the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2945)

(فرع) في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير وقال الشافعية وابن حنبل يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة

والتكليف والذكورة لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لأنه وكيل ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا قال ابن حبيب في النوادر وإذا أخبر الحاكم بما فعل قبله منه بغير بينة إذا رآه صوابا ينفذه على الصغير والغائب بقوله وحده لأنه حاكم لنيابته عن الحاكم ولا يبعث من لا ترضى حاله ويبعث معه من المرضيين من لا يدري صواب القسم فإن شهادتهم على فعل لا يعلمون صوابه فلا يسوغ تنفيذه ولا ينبغي للقاضي أن يأمر القاسم المرضي بالإشهاد على القسم حتى ياتيه مكتوبا وينظر فيه فإن رآه صوابا سأل الأكابر عن عمله فإن عارضوا فيه بشيء نظر فيه وإلا أمضاه

Mas'alah: Can a judge appoint a non-Muslim, slave, or mukatab as a divider of property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي، أينبغي له أن يتخذ قاسما من أهل الذمة أو عبدا أو مكاتبا؟ قال: لا ينبغي له ذلك؛ لأن مالكا قال في كتاب أهل الذمة ما قد أعلمتك. قال ابن القاسم: ولا ينبغي له أن يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين، وهذا رأيي. قال: وقال مالك: كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجرا.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the qasim (divider) in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3524)

قلت: ما قاله ابن رشد وفسربه المدونة مثله نقل الشيخ عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the chapter on the person entitled to partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

باب المقسوم له]

Mas'alah: What are the conditions for the qassam appointed by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5230)

قال ابن حبيب: ولا يأمر القاضي بالقسم إلا القاسم المأمون المرضي عنده البصير بما يكلفه، فإن كان/ اثنان فهو أفضل وإن لم يجد إلا واحدا فهو يكفي وإذا أتاه فأعلمه أنه

قسم وأتاه بصفة ما فعل جاز للقاضي قبوله منه والإشهاد عليه إذا رآه صوابا وأقر به أكابر الورثة ولم يدعوا بشيء ينظر لهم فيه فلينفذه على الصغير والغائب بقول القاسم وحده، وليس بمعنى الشهادة بل هو بمعنى المعونة له على أمره، وبعض القضاة يبعث قاسما لا يرضى حاله ويأمره من يرضاه أن يحضر معه وهم يجهلون أمر القسم فهذا خطأ ممن فعله، لأن من معه لا يدري صواب القاسم من خطئه أو عدله وجوره شيئا وإنما يشهدهم على فعله وهم لا يعلمون من ذلك غير قوله بشهادتهم أنهم حضروا

Mas'alah: What are the conditions for the divider (qasim) in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

قوله: [وكفى قاسم] : المراد الكفاية في الإجزاء وأشعر كلامه أن الاثنين أولى، وبه صرح ابن الحاجب. ولا يشترط فيه عدالة بل يجري ولو عبدا أو كافرا إلا أن يكون مقاما من القاضي فلا بد فيه من العدالة.

Mas'alah: What qualifications are required for the person performing the partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

الأول: القاسم: من له معرفة، والواحد كاف، ويقبل القاضي قوله إذا كان بتولية، والاثنان أحسن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the divider and judge being equal in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

والثاني: أن القاضي والقاسم في ذلك سواء، وأن القاسم لا يرد من قسمه إلا ما كان غلطا بينا كالقضاء على سواء، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the reasoning for equating the qasim and the judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

ووجه [قول] [1] من يساوي بين القاسم والقاضي: أن كل واحد منهما يعمل على نظره، واجتهاده، فلا ينقض ما قسمه بنظره بنظر غيره إلا أن يتبين الغلط.

Mas'alah: What conditions are required for the person appointed by the judge to perform division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

(الثاني) ، قال القرافي في الذخيرة، قال في النوادر، قال ابن حبيب: لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير، وقال الشافعية: يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة؛ لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية؛ لأنه وكيل ولم أر لأصحابنا ما يخالف

هذا، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Who is not permitted to conduct partition on behalf of others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1781)

لا ذي شرطة أو كنف أخا، أو أب عن كبير وإن غاب (ش) معطوف على قاض والمعنى أن قاضي الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غيره من صغير أو غائب إلا بأمر القاضي وسمي بذلك لأن جنده وأعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيهم تميزهم عن غيرهم وشرطة بوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الأخ إذا كنف أخاه أي صيره في كنفه احتسابا لله تعالى فليس له أن يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضي وظاهره كان المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك وكذلك الأب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائبا ومثله الأم إلا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أي أخ كنف أخاه، وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي إنه ضرورة والأولى أن يكون مصدرا منونا على وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف كضرب يضرب وحينئذ فهو معطوف على شرطة [حاشية العدوي] (قوله لا دين لحمل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة في ذلك للورثة وفيه رد لقول ابن أيمن إنه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الحمل كما ذكره عنه الباجي (قوله يعني أن القسمة إلخ) ويحتمل أن يكون الضمير في أخرت عائدا على الوصية المفهومة من قوله أو موصى له ويكون جزم أولا بأحد القولين فيها ثم حكى الخلاف بعد ذلك والأول أولى وإن كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن لها ذلك) لاحتمال أن لو عجل نصيبها يضيع المال فيحصل غبن على بقية الورثة (قوله أو لا تنفذ إلا بعد الوضع)

لاحتمال تلف شيء من المال قبل وضع الحمل أو بعده قبل تنفيذ الوصية، والمعتبر ثلث المال يوم التنفيذ (قوله فإن الورثة يرجعون) أي نظرا للقول الثاني وإلا لو نظر للأول في ذاته فكانوا لا يرجعون؛ لأن العبرة بيوم التنفيذ. (قوله وقسم) أي بقرعة أو تراض (قوله يقسم على ولده الصغير) ومثل الصغير السفيه (قوله وكذلك وصيه) أي إن وجد وإلا فمقدم القاضي ويجوز أن يكون المصنف أراد بالوصي ما يشمل مقدم القاضي (قوله وإلا انتظر إلخ) هذا كلام اللقاني أي وإن كان قريب الغيبة ولم أر قدر القرب والظاهر كما في غير هذا الموضع أنه أراد بها ثلاثة أيام مع الأمن وهلا قيل أرسل له ولا ينتظره. وقال عج وظاهره، ولو قربت غيبته والظاهر ما قاله عج؛ لأنه لا موجب للإرسال وكذا ظاهر المدونة الإطلاق (قوله ولكن تت خصه بالأنثى إلخ) مسلم؛ لأن بهرام نسبه للمدونة فقال قال في المدونة ولا يجوز قسم الأب عن ابنه الكبير وإن غاب ولا الأم عن ابنها الصغير إلا أن تكون وصية ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كما لا يزوجها اهـ. (قوله والمعنى أن قاضي الشرطة) كذا في نسخته قاضي من القضاء ولعل الأحسن صاحب الشرطة كالوالي، وعبارة بهرام، وقوله ولا ذي شرطة أي فليس له أن يقسم عن الغير قال في المدونة إلا بأمر القاضي ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم في صاحب الشرطة يقاسم على الصغار أن ذلك جائز إن كان عدلا (قوله شرط في لبسهم) أي حالة مخصوصة (قوله احتسابا لله) أي لا لوصيته (قوله وكذلك الأب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد) أي وإنما يقسم للولد الكبير الرشيد وكيله إن كان وإلا فالقاضي، وقوله، ولو غائبا قال بهرام وإنما قال وإن غائبا لئلا يتوهم أن الابن إذا غاب يسوغ له ذلك فنبه على عدم ذلك مطلقا (قوله في مثل هذا) أي فيما إذا كان الوصف جملة وحذف الموصوف مما لم يكن بعض اسم مجرور بمن أو في وأما إذا كان الموصوف بعض اسم مجرور بمن أو في فلا يكون كذلك كما في قوله منا ظعن ومنا أقام أي منا فريق ظعن ومنا فريق أقام فالفريق بعض مدلول الضمير وكما في قوله لو

قلت ما في قومها لم تيثم ... يفضلها في حسب وميسم أي لو قلت ما في قومها أحد يفضلها.

أي لا ذي شرطة ولا ذي كنف أخاه وقوله أو أب إلخ بالجر عطف على قوله ذي شرطة. ثم ختم الباب بمسألة واردة على قوله وأفرد كل نوع ولذا نسبها للمدونة فقال (ص)

Sub-topic – Testimony of the Partitioner

Mas'alah: When is the testimony of a court-appointed divider valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2946)

(فرع) في النوادر عن مالك إذا قسم بأمر القاضي فأنفذه القاضي أو أشهد به تجوز شهادة هذا القاسم بينهم إذا اختلفوا إن ذكر الحاكم أنه أمره بذلك وتكفي شهادته وحده وقاله ش وقال عبد الملك وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل كالإحلاف والكتابة والنظر للغائبين لأن فعل نائبه كفعله كانوا مرتزقين أم لا قال ابن حبيب فإن لم يكن الحاكم أمره وإنما أمره من خرج من الحاكم أو الشركة اكتنعت شهادته ولو مع غيره وقاله ش لأنها على فعل نفسه وسمع ح شهادته دون قوله وقال ابن حنبل تقبل شهادته إلا أن يكون تاجرا فتتأكد التهمة بتحصيل الأجرة وتنفذ عن الحاكم ويحتاج عندنا إلى اثنين غيره إن القاضي أمره أو ارتضاه الورثة وألزموا أنفسهم قسمه بعد القسم وكذلك العاقد والمحلف ومن ذكر معهم ولا تجوز شهادتهم عند غير الذي أمرهم ولا وحدهم ولا مع غيرهم للتهمة في تصحيح أفعالهم كما لا تجوز شهادة القاضي المعزول فيما يذكر أنه حكم به فلان وهذ تفسير قول مالك وقال سحنون تمتنع شهادة قاسمين وإن استنابهم الحاكم للتهمة

Mas'alah: Is the testimony of dividers that they divided a property acceptable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يجوز إنما ذلك مثل شهادة القاضي؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم ليجيزوه.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a qasim (divider) regarding what he divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3524)

طرحه أهل السفينة خوف الغرق، والصيد يقسم على رؤوس الصيادين، وجناية معتق رجلين على عاقلتيهما بقدر حظيهما، وفي الأقضية منها: لا تجوز شهادة القسام على ما قسموا، وسمع القرينان: إذا اختصم القوم في قسم فقدم القاضي عدلا للقسم بينهم فأخبره بما صار لكل منهم قضي به، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله، وليكن من شأنه أن يأمر الورثة أن يرتضوا رجلا لذلك يوليه أمورهم.

Mas'alah: Is the testimony of the partitioner (qassam) regarding the partition valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1673)

(مسألة) : وإذا شهد القاسم في القسمة فقد قال مالك لا تجوز شهادة القاسم قال ابن سحنون عن أبيه سواء قسم بأمر قاض، أو بغير أمره؛ لأنه شهد على فعل نفسه. وقال ابن الماجشون إن كان القاضي أمره بالقسمة وأنفذه فيها فشهادته وحده في ذلك جائزة إذا ذكر القاضي اليوم أنه أمره بذلك، وكذلك العامل والمحلف والكاتب والناظر إلى العيب وكل ما لا يباشره القاضي قال ابن حبيب، وإن لم يكن هذا القاضي هو أمر

القاسم، وإنما أمره من قد درج من الحكام، أو قوم تراضوا به في القسمة فلا تجوز في ذلك شهادة القاسم أصلا ولا بد من شهادة اثنين سواه، وكذلك من تقدم ذكره قال ابن الماجشون؛ لأن فعل المأمور في ذلك كفعل الآمر مرتزقا، أو غير مرتزق. وقال ابن حبيب هو تفسير قول مالك، قال ابن حبيب: وليس بمعنى الشهادة بل هو بمعنى المعونة، وهذا الذي قاله ابن حبيب فيه نظر؛ لأن القسمة تصح من غير القاضي، وإنما يستنيب القاضي فيما يختص به من الأحكام كالإعذار إلى من شهد عليه عنده ونحوه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: When is the testimony of the qassam not permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5230)

قال ابن حبيب: وإن لم يمكن هذا الحاكم هو أمر القاسم بقسم ذلك وإنما أمره من قد درج من الحكام أو قوم تراضوا على قسمه فلا يجوز فيه شهادة القاسم أصلا ولابد من اثنين سواه أن القاضي أمره بذلك وأنه بعد أن قسم نفذه القاضي أو أن الورثة تراضوا به وألزموا أنفسهم قسمه بعد أن قسم وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر إلى اللبيب لا تجوز شهادتهم عند غير الذي أمرهم في الذي أمرهم فيه لا وحدهم ولا مع غيرهم بحال، كما لا تجوز شهادة القاضي المعزول فيما يذكر أنه حكم فيه لا وحده ولا مع غيره. وقاله ابن الماجشون، وهو تفسير قول مالك.

Mas'alah: Why is the testimony of two qassams on their own division not valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5230)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره فإن كل إنسان ممن قسما بينهم قد استوفى في نصيبه فلا تجوز شهادتهما لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a court-appointed divider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2974)

(لا شهادته) انظر هذا الإطلاق سمع القرينان: إذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله. ابن رشد: وكذا كل ما لا يباشره القاضي من أمور نفسه قول مأموره فيه مقبول عنده. ولو اختلف الورثة بعد أن نفذ بينهم ما أخبره به القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها، فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على

ما مضى من حكمه، وهذا معنى قولها: "لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا" . ابن عرفة: فيما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله عن ابن الماجشون. وقال ابن حبيب: وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر أنه حكم به وهو تفسير قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding land division and endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=525)

قطع منه الحبس، فرأيناه شهادة توجب إعادة القسم في الفدان، حتى يعدل بالقيمة، ويخرج للحبس – الذي على المسجدين القطيع الذي أمر به المحبس على الاعتدال قاله ابن لبابة وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partitioners regarding their own partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2727)

تنكيت حمل الشارحين على قول سحنون: "إذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره" أن كل واحد ممن قسم بينهم استوفى في نصيبه، فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما غير ظاهر (1) ؛ لما تقدم أن هذا بعد عزل القاضي الذي أقامهما، ولو كان كذلك لما كان لقولهم: (وكفى قاسم والاثنان أولا) فائدة، وقد ذكرنا ما يشهد لما قلناه عن الذخيرة في الكبير. [6]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner regarding the division he performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7094)

قوله: وهذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي لخ غير صحيح والنص بخلافه انظر المواق وغيره. انتهى. وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله انظر هذا الإطلاق سمع القرينان إذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله. ابن رشد: وكذا كل ما لا يباشر القاضي من أمور نفسه قول مأموره فيه مقبول عنده ولو اختلفت الورثة بعد أن أنفذ (1) بينهم ما أخبره به القاسم، ولم (2) يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها، فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره، كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه، وهذا معنى قولهم: لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا. ابن عرفة: ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله عن ابن الماجشون، قال ابن حبيب: وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهارتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم، كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر أنه حكم به وهو تفسير قول ملك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a partitioner appointed by a deceased judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3821)

الورثة، وهو الوجه الثاني من أصل التقسيم: فلا يخلو من أن تقوم له البينة على بعثهم، أو لم تقم. فإن لم تقم بينة عادلة على بعثهم: فلا تقبل شهادتهم، قولا واحدا. فإن قامت البينة على أن القاضي الذي درج قد بعثهم، وأنه قد نفذ قسمتهم، وأن الورثة تراضوا بذلك والتزموه بعد القسمة، فهل يقبل المتولي النظر بشهادتهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن شهادتهم جائزة، وأنه يلزم الحاكم العمل بمقتضاها، وهو قول ابن حبيب

في "الواضحة" وغيرها. والثاني: أنها لا تجوز جملة بغير تفصيل [وهو قول سحنون] [1] في كتاب ابنه، وهو ظاهر "المدونة" على ما قدمناه [والحمد لله وحده] [2].

(1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the rulings on the divider's compensation and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2950)

لغيرك أي لا تطرح على أصوله التي هي أسفله وليس المراد ظاهره من طرحه على أعلى الشجرة (إن وجدت سعة) وإلا طرح عليها فقوله ولم تطرح الخ كالمستثنى مما قبله (وجاز ارتزاقه) أي القاسم (من بيت المال) ولا كراهة في ذلك بخلاف أخذه ممن يقسم له فإنه مكروه على ما تقدم (لا شهادته) على من قسم لهم أن كل واحد وصل إليه نصيبه فلا تجوز ولو تعدد وكان عدلا وهذا إذا شهد عند غير من أرسله لأنه شاهد على فعل نفسه وأما عند من أرسله فيجوز ولو بعد عزله حيث تولى بعد ذلك وشهد عنده حال للتولية وقد يقال إن إعلامه إنما يسمى شهادة إذا كان لغير من أرسله وأما إن كان لمن أرسله فإنما يسمى إخبارا وحينئذ فكلام المصنف غير محتاج للتقييد المذكور وهذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه وعند غيره كالقباني بمصر والقيروان المنصوب من جانب القاضي بين الناس للوزن وكذا الدلال والمشرف لمن له الإشراف عليه إذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وعطف على ارتزاق فاصلا بالظرف للتوسع به فقال (و) جاز (في) شركة (قفيز) بين اثنين على حد سواء (أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه) مراضاة فقط أو مراضاة وقرعة معا بناء على دخولها في المثلى كما عليه جمع كما مر بأن يتراضيا على أخذ أحدهما

الثلثين والآخر الثلث من غير تعيين من يأخذ الثلث من غيره واقترعا لتعيينه وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا إذ لا بد من الرضا منهما بالتفاضل ثم كلام المصنف مقيد بما إذا استوى الثلث والثلثان جودة ورداءة وإلا منع كما يفيده قوله (لا إن) اقتسما عينا على حدة (زاد) أحدهما (عينا) لصاحبه لأجل دناءة في نصيبه (أو) اقتسما طعاما على حدة وزاد أحدهما (كيلا) من الطعام لصاحبه (لدناءة) في طعامه فإن ذلك لا يجوز لدوران الفضل في الفرعين من الجانبين لأن زيادة ما ـــــــ ظاهره من طرحه على أعلى الشجرة الخ هذا لا يتنزل على نسخة ولم تطرح على حافته التي شرح عليها وإنما ينزل على النسخة الأخرى وهي لم تطرح على شجره على أن ما في المدون4ة كما في ق أنه إن ضاق ما بين الشجر طرحت فوقها فدل على أن قوله ولم تطرح على شجره ظاهره مراد (وجاز ارتزاقه من بيت المال الخ) قول ز بخلاف أخذه ممن يقسم له فإنه مكروه الخ ليس هذا على إطلاقه كما تقدم وحاصل ذلك على ما في المدونة وضيح وغيرهما أن الإمام إذا رزق القاسم من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن أرزقهم الإمام أو القاضي على أن جعل لهم في كل تركة أو شركة كذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وإن جعل لهم ذلك حال القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف ونحوه عند ابن عرفة عن عياض والله تعالى أعلم (لا شهادته) قول ز وهذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي الخ غير صحيح والنص بخلافه انظر ق وغيره (وفي قفيز أخذ أحدهما) قول ز أو مراضاة وقرعة معا الخ أصله لعج وهو فاسد لا يصح كيف وهو عين المخاطرة وخلاف فرض الأئمة قاله طفى في أجوبته وقول ز وما للمصنف مبني على أنها تمييز حق الخ هذا راجع

Mas'alah: What is the ruling on a surveyor's testimony regarding his own division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

لا شهادته (ش) يعني أن شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل إليه نصيبه فإن ذلك لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لأنه شهادة على فعل نفسه وهذا إذا شهد عند غير القاضي الذي أرسله بأن عزل أو مات وأما إن شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال التولية فإنه يعتمد على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه إلى التقييد بذلك لأن الإعلام بها إذا كان عند من أرسله لا يسمى شهادة وإنما يسمى إخبارا.

Mas'alah: Why is the testimony of a partitioner on his own actions not accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2510)

قوله: (لا شهادته) أي: فإنها لا تجوز؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وهذا كقول سحنون: وإذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره، أن كل واحد ممن قسما بينهم قد استوفى نصيبه، فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما [7].

Sub-topic – Appointment of the Partitioner by the Judge

Mas'alah: Who chooses the divider in a property division case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2947)

(فرع) قال الأبهري يخير الإمام الشركة فيمن يقسم بينهم ويقدم من يرضوه إن كان رضى لأنه أصلح لذات البين واقرب لمصلحتهم

Mas'alah: Whom should the judge appoint as a divider in property partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

الشيخ: عن ابن حبيب: لا يأمر القاضي إلا المأمون المرضي، وإن كان اثنين فهو أفضل، وإن لم يجد إلا واحدا كفى.

Mas'alah: What are the rules for a judge appointing a qasim (divider) for heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3524)

ابن رشد: وكذا كل ما لا يباشره القاضي من أمور نفسه قول مأموره فيه مقبول عنده، ولو اختلف الورثة بعد أن أنفذ بينهم ما أخبره به ابن القاسم، ولو يوجد رسم أصل القسمة التي قضي بها فقول ابن القاسم في ذلك وحده مقبول عند القاضي الذي قدمه

لا عند غيره، كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه، وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القسام على ما قسموا، وقوله: وليكن من شأنط أن تدعوا الورثة فتأمرهم يرتضون رجلا؛ هو على الاستحباب لا الوجوب، ومن قدمه القاضي جاز وإن لم يرتضوه، وإنما يقدم القاسم بينهم إن طلبها بعضهم وأبى بعضهم أو كان فيهم صغير أو غائب، وإن كانوا حضورا كبارا راضين بالقسم فليس عليه أن يقدم لهم قاسما إن دعوه إليه، وليقدموا لأنفسهم قاسما تطوعا أو بأجر، وإذا قدم قاسما لغيبة بعضهم أو صغره فقسم فلا ينبغي للقاضي أن يشهد على إمضاء فعله حتى يعرضه على الكبار منهم وعلى من قدمه للصغير أو للغائب فيسلموه ويراه هو صوابا في ظاهره، إن لم يقف على صحة باطنه، فغن اعترضه بعضهم نظر في ذلك، وكذا إنما يقدم من يحسب لهم إن كانوا لا يقومون بالحساب أو كان بعضهم لا يقوم به، أو كان فيهم صغير أو غائب، وإن كانوا كبارا يقومون به أمروا أن يجتمعوا على الحساب، ولا يقد ملهم حسابا إلا أن يختلفوا في الحساب مع اتفاقهم على أصل المواريث.

Mas'alah: How should the imam appoint a partitioner and provide his stipend?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

ولينظر الإمام رجلا يرضاه بقيمة لذلك، ويجري له عطاءه مع الناس، كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون.

Sub-topic – Role of the Appraiser in Partition

Mas'alah: Who is responsible for equalizing the divided property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

أولها: الذي يعدل المقسوم هو القاسم ويكفي الواحد.

Mas'alah: How does the partitioner evaluate palm trees for division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6112)

فصل [في صفة القسم] في صفة القسم، قال ابن عبدوس: يقوم القاسم النخل نخلة نخلة، إذا كان من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع، ويسأل أهل الخبرة بما عرف من حمل (1) الغرب: هو الدلو الكبير الذي يستقى به على السانية. انظر لسان العرب: 1/ 642. (2) قال ابن حبيب: البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح ما يشرب بالعيون. والعدي والعثري: ما تسقيه السماء. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 211. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 212. وانظر الموطأ: 2/ 747.

كل نخلة، فقد تكون الشجرة لها منظرة قليلة الثمر، وأخرى لا منظرة لها كثيرة الثمرة

فإذا فرغ [1] من ذلك جمعها كلها وقسمها على قدر السهام، ثم يضرب بالسهم على أي الطرفين يبدأ، ثم تجمع أسماء الأشراك ثم يخلطها في كمه، ثم يخرج أول سهم ثم الثاني ثم الثالث، فإذا عرف ذلك بدأ بالأول فأعطاه من الناحية التي وقع عليها السهم شجرة شجرة، فإن بقي لأحدهم كسر من القيمة كانا شريكين بما بقي له في شجره. وأجاز ابن القاسم أن يقسم الدار الغائبة على الصفة [2]، وقال سحنون: لا يجوز. والأول أحسن إذا كان الباب لا يتغير أو يحدث الثاني في تلك المحلة، وإن كان يفتح إلى محلة أخرى لم يجز إلا أن يكون القاسم عالما بفتح الديار بالمحلة الأخرى؛ لأن قيم الدار تختلف مع تساوي البناء لاختلاف المحلات.

Mas'alah: What is the role of the appraiser in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [من مقوم] : بكسر الواو اسم فاعل: وهو المعدل للأنصباء.

Mas'alah: Is a single appraiser (muqawwim) sufficient for valuation in partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3345)

لا) يكفي (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو مشددة. الحط الظاهر أنه أراد به مقوم السلع المتلفة وأروش الجنايات ونحوهما، وليس المراد به مقوم السلع المقسومة إذ الظاهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between a divider and a valuer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

فلعل المصنف ترجح عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم، انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a divider and a valuer in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

فاكتفى فيه بالواحد، والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة.

Sub-topic – Partition of Debts and Special Cases

Mas'alah: What is the seventh chapter heading in Kitab al-Qismah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8101)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the ruling on a partitioner or judge who errs in a division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6149)

فصل [في القاسم والقاضي إذا غلطا]

Mas'alah: What are the rulings on partition of debts, trees uprooted in another's land, and the partitioner's testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1703)

وارث عرضا وآخر دينا يجوز بيعه) باستيفاء الشروط السابقة ولا تجوز قسمة الغرماء لأنه دين بدين وليقسم ما على كل مديان (وعلى أخذ أحدهما كالقمح والآخر كالفول مناجزة) وأما القرعة فلا تكون فى جنسين كما سبق (والخيار) هنا (كالبيع وإن انقلعت شجرتك من أرض غيرك فلك غرس ما ليس أضر) هذا وما بعده استطراد تبع للأصل

(كجانب نهر غير فى أرضك) تشبيه فى غرسك ما لا يضر بمائة (وطرح كناسته) أى نهر وغير ذى الأرض (على العرف لا بحافته التى بها شجر) لذى الأرض (إن وجد سعة ولا يشهد القسام عند غير من أرسله) لأنها شهادة على فعل النفس وهى مردودة إلا ممن أقامه الحاكم دائما كالقبانى بمصر كذا فى (عب) و (حش) ورده (بن) أما ـــــــ على قسم إلخ (قوله: باستيفاء الشروط إلخ) وهى أن يكون من عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الأحكام وجمع بينه وبين من تبعه من الورثة (قوله: الغرماء) أى من عليهم الدين بأن يتبع كل واحد واحدا (قوله: منه دين بدين) فإن كل واحد من الشركاء باع بعض ماله على الغريم الذى تبعه شريكه ببعض ما لشريكه على الغريم الذى تبعه (قوله: مناجزة) لئلا يلزم بيع الطعام بالطعام لأجل (قوله: كالبيع) أى فى الجواز لهما أو لأحدهما وفى المدة فلابد أن تكون كالمدى فى الخيار فى البيع وفى أنه إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا فهو رضا وما يدل على الرد فرد وغير ذلك مما تقدم (قوله: وإن انقلعت إلخ) أى قبل المدة والمعينة باللفظ أو العادة كان بفعل فاعل أو بنفسها (قوله: فلك غرس إلخ) وعليه السقى والعلاج فإن لم يفعل وشربت من الأرض فعليه الأجرة (قوله: ما ليس أضر) أى بالأرض بعروقه أو فروعه لستره الشمس عن الأرض فتضعف منفعتها (قوله: فى غرسك ما لا يضر) ابتداء أو بعد قلع غيره (قوله: لا بحافته إلخ) ولو جرى به العرف فهو كالاستثناء ما قبلها (قوله: ولا يشهد) أى على أن كل واحد وصل إليه نصيبه (قوله: ورده (بن) أى: بأنه غير صحيح والنص بخلافه انظر المواق وغيره ـــــــ وجعل الدميرى القرعة كالتراضى (قوله: استطراد) لمناسبة الشركة التى هى مورد القسمة (قوله: ممن أقامه الحاكم) الظاهر أن شهود القضاء بمصر وهم الموثقون مقامون دائما فى المحاكم فيحمل ما قبله على مرسل للقسمة من غير إقامة فيها كما كان شان السلف من اعتبار وقت الحاجة (قوله: ورده بن) بأنه خلاف النقل أقول:

Sub-topic – Hiring of the Partitioner

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partitioner and his fee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

ولا بأس باستئجار القاسم وتطيب له اجرته إذا اجتهد وتصح بمبلغ جهده وأجرته على عدد الرؤوس على قدر

الانصباء لأن تعبه في اخراج السهم الصغير كتعبه في اخراج الكثير هذا تحصيل مذهب مالك وروي عنه وعن طائفة من أصحابه أن الاجرة في ذلك على قدر الانصباء وفي باب جامع القضاء في الدعوى في كتاب الاقضية حكم قسمة الورثة ديونهم عند الغرماء وفي كتاب الشهادات حكم شهادة القسام وقال مالك في رجل كانت عنده وديعة لقوم أمره القاضي بدفعها اليهم وان يكتب بينهم وبينه وثيقة بذلك ان الاجرة عليه وعليهم لكاتب الوثيقة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider for partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال ابن القاسم: ولو واجر قوم قاسما لأنفسهم، لم أربه بأسا/ كما قال مالك في كتاب الوثيقة: أرى أجرها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a court-appointed partitioner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1735)

3254 - وكره مالك إجارة قسام القاضي، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partitioner by mutual consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2018)

ولا بأس أن يستأجر أهل مورث، أو مغنم قاسما برضاهم، وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه.

Mas'alah: Is it permissible to hire a divider for partition or division of spoils?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2211)

وقوله في القوم [5] يستأجرون القاسم يقسم بينهم، أو لقسمة المغانم [6]: لا أرى بذلك بأسا [7]. وكراهية [8] أرزاق القسام [9] [وقسام الغنائم [10]] [11] وإجازته أرزاق العمال [12]، تحقيق هذا كله [آنذلك] [13] على ثلاثة وجوه [14]:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider (qassam) when people need it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2211)

فإذا [16] استأجرهم الناس مرة لحاجتهم فجائز لكنه [17] كرهه في كتاب (1) كذا في ع وز، وفي ح: ضررا. (2) كذا في ز، وفي ق: هذا، وفي ح: هذه. (3) كذا في ز، وفي ح: زلزلتها. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: أساسها. (5) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: الغنائم. (7) المدونة: 5/ 518. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: وكراهيته. (9) النوادر: 11/ 256. (10) كذا في ز، وفي ق: المغانم. (11) سقط من ق. (12) وقد علل مالك الكراهة بقوله: لأن أرزاق القسام إنما تؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. (المدونة: 5/ 518. النوادر: 11/ 256) . (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: أوجه. (15) كذا في ع وز، وفي ق: يفرض، وفي ح: يعرض. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإذا. (17) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا أنه.

Sub-topic – Apportionment of the Partitioner's Fee Among Partners

Mas'alah: How is the fee of the partitioner apportioned among partners?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1295)

فصل [7 – في أجرة القسام] : أجرة القسام على الرؤوس دون الأنصباء [3]، خلافا للشافعي في قوله: إنها [4] على الأنصباء [5] , لأن اختلاف المقادير لا توجب زيادة في فعل [6] القاسم بزيادة السهم بل التعب فيه واحد بل ربما تعب بتميز السهم القليل وإفراده أكثر مما يتعب بتميز الكثير، يبين ذلك أن الدار تكون فيها ثلثان وثمن فيحتاج إلى قسمتها أثمانا ولو كانت نصفين لكان أسهل عليه، والأجرة تستحق على حسب العمل في الكثرة والقلة فإذا كان اختلاف مقادير الأنصباء يؤثر [7] في زيادة العمل ونقصانه أو ربما أثر في القليل مثل تأثيره في الكثير أو أكثر وجب إطراح هذا الاعتبار وأن يكون معتبرا بعدد [8] الرؤوس.

Mas'alah: How is the fee of the scribe of the partition document determined?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2029)

ـ كذلك الكاتب للوثيقه للقاسمين مقتف طريقه (كذلك الكاتب للوثيقه للقاسمين مقتف

طريقه) بالتاء المبدلة هاء للوقف، وللقاسمين نعت له تقدم عليه فيعرب حالا، ومقتف خبر عن الكاتب أي كاتب الوثيقة مقتف طريقة ثابتة للقاسمين حال كونه كائنا كذلك في كون الأجرة على الرؤوس على المعمول به.

Mas'alah: How is the fee calculated for the divider and the document writer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

قوله: [أي عدد الورثة] : المناسب الشركاء المقسوم لهم والمراد عدد الرءوس لا عدد الأنصباء.

Mas'alah: How is the fee of the divider calculated among co-owners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

وقال أصبغ: (أحر) القاسم بني الأشراك على قدر حصصهم لا على قدر رؤوسهم.

Mas'alah: What are the three possible ways to pay the partitioner's fee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3814)

فأما أجرتهم فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون أجرتهم راتبة في بيت مال

المسلمين. والثاني: أن تكون أجرتهم في مال الأيتام قسموا أو لم يقسموا. والثالث: أن يستأجروهم أهل التركة على أن يقسموا بينهم.

Mas'alah: How is the fee for the partitioner and the evaluator divided among the heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=394)

(وأجر من يقسم) التركات أو غيرها (أو يعدل) أي يقوم الأصول أو السلع أو غير ذلك إذا كانت السهام مختلفة كنصف وثلث وسدس (على الرؤوس) أثلاثا عند مالك سوية.j أصبغ: على قدر الأنصباء. ابن فتحون: والاول أظهر الناظم (وعليه العمل) ابن سلمون: وأجرة كاتب الوثيقة على السواء وإليه أشار الناظم بقوله: (كذلك الكاتب للوثيقة للقاسمين مقتف طريقه) بالتاء المبدلة هاء للوقف وللقاسمين نعت له قدم فيكون حالا، ومقتف خبر عن الكاتب أي كاتب الوثيقة مقتف طريقة للقاسمين حال كونه كذلك في أخذه الأجرة على الرؤوس. وقال ابن سلمون: وهي حلال لمن أخذها عند أهل العلم. قال ابن حبيب: والتنزه عنها أفضل. تنبيهان. الأول: العمل عندنا اليوم في الوثيقة والقسم أنها على الأنصباء.

Mas'alah: How is the fee of the partitioner distributed among partners?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=524)

1250 - مسألة أجرة القاسم على عدد الرؤوس دون الأنصباء، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: على قدر الأنصباء. وقال أبو يوسف: القياس أن تكون على الرؤوس،

واستحسن أنها على قدر الأنصباء، وبه قال محمد.

Sub-topic – Partition for Absent Persons

Mas'alah: What should a judge instruct a partitioner when minors or absentees are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا بعث القاضي قاسما يقسم بين ورثة فيهم صغير، أو غائب، فليأمره أن لا يشهد فيه حتى يرفعه إليه لينظر فيه، فإن رآه صوابا، أمضاه، إن كان مأمونا عنده، واثنان أحب إلي، والواحد يجزئ، وينبغي أن يجعل للصغير أو الغائب وكيلا يقوم مقامه في القسم.

Mas'alah: Who is authorized to perform a division in the absence of a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6132)

واختلف فيمن يقسم على الغائب فقال مالك: يقسم القاضي ولا يقسم صاحب الشرطة [5]، وقال أشهب: إن كان صاحب الشرطة [6] غير مغموز عليه وأصاب وجه الحكم جاز؛ لأنه يحكم كما يحكم القاضي ويحد [7]،

Mas'alah: Can a police chief partition on behalf of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2145)

(و) لا (ذو الشرطة) من الأمراء.

Mas'alah: Is the chief of police allowed to partition property for a minor or an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7141)

لا ذي شرطة بالجر عطف على قاض يعني أن ذا الشرطة ليس له أن يقسم عن صغير ولا سفيه ولا غائب، قال عبد الباقي: لا ذي شرطة بوزن غرفة فليس له أن يقسم عن غيره، وسمي بذلك لأن جنده وأعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيهم يميزون بها عن غيرهم. قاله عبد الباقي. وقال المواق عند قوله: "لا ذي شرطة" ما نصه: تقدم في الحجر قول ابن سهل: كثير من جهال المفتين يتوهم أن لا يبيع على المحجور إلا القاضي، ثم رشح أن من ولي يتيما لقرابة أو لحسبة فهو كالوصي يقسم له ويبيع وقاله ابن القاسم في مولى اللقيط، وروى عن مالك أن صاحب الشرطة العدل في أحكامه يقسم على الصغار، ومن المدونة: إن رفعوا لصاحب الشرط فيقسم بينهم لم يجز ذلك إلا من قاض. انتهى.

Mas'alah: Who is permitted to divide property on behalf of an absent person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2973)

وانظره (وملتقط) اسم فاعل يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيما وهب له وعلى هذا فهو من عطف المفردات ويحتمل أنه من عطف الجمل وهو حينئذ أما اسم فاعل

أيضا أي وملتقط كذلك يقسم عن ملتقطه بالفتح وأما اسم مفعول أي وملتقط كذلك يقسم عنه ملتقطه بالكسر وشبه بذلك قوله كقاض يجوز قسمه (عن غائب) ظاهره ولو قربت غيبته وقيد ببعيدها وإلا انتظر (لأذى شرطة) بوزن غرفة فليس له أن يقسم عن غيره وسمي بذلك لأن جنده وأعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيهم يميزهم عن غيرهم (أو كنف) أخ (أخا) صغيرا أي حاطه وصانه وجعله في كنفه فلا يجوز قسمه عنه ولا بيعه له وظاهره ولو عدم القاضي وسواء كان المقسوم قليلا أو كثيرا وقوله كنف فعل صفة لموصوف محذوف أي أو أخ كنف أخا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال ـــــــ بخلاف الدين الصحيح أنه يؤدى ولا ينتظر به وضع الحمل ولا يدخله اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل لأن العلة في تأخير تنفيذ الوصية عند قائله خوف تلف التركة قبل الوضع فيرجع الورثة على الموصى لهم وقد يكونون معدمين وهذا منتف في الدين بل يخشى تلف التركة في التوقيف فيبطل حق رب الدين دون منفعة للوارث اهـ. وأصله لابن رشد في رسم القضية من سماع القرينين وقول ز وقرره الشارحان على أن الموصى له غائب الخ فيه نظر وسيقول المصنف كقاض عن غائب فلا يؤخر القسم لأجل الغائب وقول ز فإن كانت أي الوصية بعدد فكالدين لا تؤخر الخ فيه نظر بل الخلاف في كلامهم كما تقدم مطلق والعلة في كلام ابن رشد المتقدم جارية في الوصية بالعدد وغيرها وقول ز وانظر ما وجه القول الخ تقدم وجهه في كلام ابن عرفة (وقسم عن صغير أب) قول ز مسلم الخ يعني والصغير مسلم أيضا كما في المدونة وإلا فلا يقيد الأب بالإسلام والظاهر أن ذلك لا يختص بالبكر وإن ذكرها في المدونة (أو كنف أخا) قول ز كان المقسوم قليلا أو كثيرا الخ تقدم في الحجران الحاضن يبيع القليل والظاهر أن قسم القليل كبيعه وهذا هو الذي

الرضي إنه ضرروة والأولى أن يكون كنف مصدرا منونا على وزن ضرب فهو مصدر

كنف يكنف كضرب يضرب وحينئذ فهو مجرور عطفا على شرطة أي لأذى شرطة ولأذى كنف أخاه وقوله (أو أب) بالجر عطفا على ذي شرطة أي ولا قسم أب (عن ولد كبير) رشيد فلا يجوز (وإن غاب) وإنما يقسم للغائب وكيله إن وجد وإلا فالقاضي كما مر ثم ختم الباب بمسألة واردة على قوله وأفرد كل صنف ولذا نسبها للمدونة فقال (وفيها قسم) أي جواز قسم (نخلة وزيتونة) مشتركتين بين رجلين (إن اعتدلتا) في القسم وتراضيا على قسمها بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى اهـ.

Mas'alah: May a police officer conduct partition on behalf of an absent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2527)

قوله: (لا ذي شرطة) أي: فليس له أن يقسم عن الغائب [11]، قال في المدونة: إلا بآمر القاضي [12]. وقال ابن حبيب: له ذلك، إن كان عدلا.

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Annulment Due to Clear Error

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to clear error in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2991)

بينا لمخالفة النص لأنه إنما دعي إلى القسم بالتعديل والغلط يعرف قطعا وقال أشهب هما سواء إذا تبين الغلط يرد وإن كان مما يكون من القسام جاز على من أسهم له ينظر في الحصص الباقية فإن كانت إذا أعيدت خرج على ما هو أحسن أعيد القسم وينقض الأول وكذلك قال في القاضي إذا حكم بشاذ مباين للحق نقضه غيره أو قريب لم ينقض وإن لم يباين لم يكن لغير القاسم نقضه ولا ينتقض اجتهاده باجتهاد غيره واختلف هل ينقضه القاسم نفسه إذا تبين له ان غير الأول الصواب وان كانت على السهام فأعطي بعضهم ثم تبين أن غير ذلك احسن اعيد القسم فيما اقترع عليه ويختلف فيما مضى هل ينقض أم لا وإذا لم يتبين الغلط حتى وقع هدم أو بناء على من يرجع عليه في الهدم شيء ويختلف هل بقيمة البناء أم لا لأنه بإذن الشريك

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to defect or claim?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8151)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا اقتسم رجلان عشرين دارا بالسهم أو التراضي, فوقع لكل واحد عشرة أديرة, فاستحقت واحدة أو وجد بها عيبا, فإن كانت جل ما بيد من

وقعت له وأكثره ثمنا انتقض القسم, وإن لم تكن جله, فإن كانت قدر عشر نصيبه وقد استحقت رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا, ولا يرجع فيه وإن كان قائما, وإن كان إنما وجد بها عيبا فليردها ويرد الآخر عشر قيمة ما بيده, ثم يكون ذلك مع الدار المعيبة بينهما إذا لم ينتقض القسم, واستحقاق دار من دور أو ثوب من ثياب في البيوع بخلاف الدار الواحدة يبتاعها ثن يستحق بعضها؛ لما يدخل عليه من الضرر فيما يريد أن يبني ويسكن, إلا أن لا يضر ذلك في بقيتها, والنصف والثلث فيها كثير يوجب له رد باقيها أو حبسه بحصته من الثمن, وأما في القسم فلا ينتقض القسم إلا باستحقاق جل نصيبه حتى يضر به في باقيه. ولو اقتسمنا دارا بينهما بالسوء, فأخذ هذا ربعها من مقدمها وأخذ الآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها جاز ذلك, فإن استحق نصف نصيب أحدهما لم ينتقض القسم, ورجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده, ولا ينتقض القسم في هذا إذا

استحق من يد كل واحد منهما تافه يسير, وإن استحق جل ما بيده انتقضت القسمة ورد ما بقي بيده وابتدئا بالقسم إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج قيمته. وإن اقتسما دارا أو أرضا أو أراضي فبنى أحدهما أو غرس ثم استحق نصف نصيبه, فتلك العمارة فوت, وكذلك إن استحق نصف نصيب الذي لم يبن, فالبناء والغرس فوت وليرد الذي لم يبن ما بقي, ويرد الذي غرس أو بنى قيمة جميع حظه لفوته بالعمارة, ويقسمان ذلك كله إن كان ما استحق كثيرا. م: يريد أكثر من النصف. قال: وإن كان يسيرا تركت القسمة, ونظرا إلى ما قابل ذلك بيد صاحبه, فيرجع عليه بنصف قيمته, ولو كان الاستحقاق في نصيب الذي عمر, فإما دفع المستحق إليه قيمة ما عمر قائما, وإلا دفع هذا إليه قيمة أرضه؛ إذا هو ليس بغاصب, وينظر فإن كان الذي استحق قليلا قد ربع ما بقي في يديه لم ينتقض القسم,

ورجع على صاحبه بثمن ما بقي في يديه, ولا يرجع بذلك في حظ شريكه وإن كان قائما. م: يريد وإن كان أكثر من النصف رد قيمة ما بقي في يديه: ورد لم يعمر ما بيده وكان ذلك بينهما. قال أبو محمد: هكذا أشار ابن القاسم في أول المسألة ثم قال في آخرها: وانظر أبدا إلى ما استحق, فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه إن لم يفت, في اليسير يرجع بنصف قيمة ذلك ثمنا من دنانير أو دراهم, وهذا قول مالك. وكذلك العبيد في اليسير يرجع بنصف قيمة ذلك ثمنا, وفي الكثير يكون به شريكا لصاحبه فيما بيده في القسم. وأما في البيع فيرجع في اليسير بحصته من الثمن, وفي الكثير يرد الجميع ويأخذ الثمن إن كان ذلك جملة عبيد فيستحق بعضها, بخلاف العبد الواحد يستحق بعضه هذا له رد جميعه باستحقاق أيسره؛ لضرر الشركة. وأما العروض أو العرض الواحد يستحق أيسر ذلك, فليرجع بحصته من الثمن, وفي الكثير, يريك أكثر من النصف, يرد الجميع ويأخذ الثمن إن كان عينا, أو قيمته إن كان عرضا فائتا. وقد قال مالك فيمن اشترى مائة إردب حنطة فاستحق منها خمسون, فالمشتري مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده ويأخذ جميع الثمن بخلاف

العروض, وإن أصاب بنصف الطعام أو بثلثه عيبا لم يكن له إلا أن يحبس الجميع أو يرد الجميع. وقد تقدم شرح ذلك في كتاب العيوب قال ابن القاسم: وإن اقتسما عشرين شاة فوقع لهذا خمسة عشر ولهذا بالقيمة والسهم جاز, فإن استحق من يد أحدهما شاة لم ينتقض القسم ونظر, فإن كانت قدر خمس ما بيده رجع على صاحبه بعشر قيمة ما بيده. وفي مختصر أبي محمد: فإن كان قدر نصف ما بيده رجع على أخيه بربع ما في يديه إن لم يتغير, فإن حال أو تغير رجع على أخيه بربع قيمة ذلك, وإن استحق جل ما

صار لأحدهما انتقض القسم. م: وبلغني عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: الذي تحصل عندى في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر, فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا وإن كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما

بيد صاحبه, ولا ينتقض القسم, وإن كان فوق النصف انتفض القسم وابتدئاه, فهذا الذي يتحصل من ذلك والله أعلم. م: وهذا التحصيل حسن ليس في هذا الباب ما يخالفه, إلا في مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها ويأخذ الآخر بثلاثة أرباعها, فيستحق نصف نصيب أحدهما. قال: يرجع بربع قيمة ذلك فيما بيد صاحبه. ولو قال: ربع ما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a defective partition of inherited properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5875)

وسئل أيضا عمن توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع الورثة الرباع وأقام كل واحد منهم وقتا يستغل ما صار إليه من الرباع بإسقاط حقه في ذلك بعد عثوره على الكتاب . فأجاب : يحلف على الكتاب الذي يستحق به نقض القسمة أنه لم يعلم به ، لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك التي قسمت ، والجواب على ما أشرت إليه يناقض ذلك ، فمن حق خصمه أن يستحلفه إلا أن يثبت المطلوب اليمين أنه من أهل الديانة والعدل بحيث لا تتعلق به هذه التهمة . وأما استحلافه على أنه لم يرض بسقوط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم أن لا يظهر من طول الزمان بعد عثوره ، أو نرى من حاله ما يستراب منه

في حاله هل هو راض بإمضاء فينظر في هذا إذا ثبت .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to defect or claim of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

وقال محمد: إن استحق شيء مما بيد أحدهما انتقض القسم ولم يفرق بين كثير ولا قليل، ورأى غن كان قسم تراض فهو كما قال ابن القاسم، وغن كان قسم قرعة فالقول قول من طلب النقض وإن كان المعيب يسيرا؛ لأن ظهور العيب والاستحقاق بين أن القرعة وقعت على غير تعديل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to a defect found in one share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

وفيها: إن اقتسما دورا أو أرضين ورقيقا أو عروضا فوجد أحدهما ببعض حظه عيبا، فإن كان وجهه أو أكثر نقض القسم إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو عدم أو بنا، فيرد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود وحوالة أسواق في الدور لغو.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to defect or claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

الصقلي: عن بعض القرويين: حاصل طرو العيب والاستحقاق بعد القسم إن كان بربع فأقل رجع بحصته ثمنا، وإن كان نحو النصف أو الثلث كان لحصته بحصتهم يكافئها بيد صاحبه، وإن كان فوق النصف انتقض القسم.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of partition due to defect, injustice, or error?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=863)

وحلف منكر جور أو غلط، فإن ثبت أو تفاحش؛ فسخت كمراضاة بتقويم، وله ذلك إن ظهر عيب بجل حصته ولم يفت باقيها لا بنصفها على الأصح، فإن فاتت حصة شريكه بكهدم أو حبس رد قيمة نصفها يوم القبض، وما سلم بينهما أو حصته رد قيمة (4) نصفها وبقي السالم بينهما، وفي نصفها فأقل يبقى المعيب بينهما، ويرجع بنصفه ثمنا لا شريكا على الأصح، وفي الفسخ إن استحق جزء معين وغرمه، والتفرقة كالعيب؛ ثلاثة لمحمد، وأشهب، وابن القاسم. ولمالك: كالثالث، إلا إذا استحق الأكثر ولم يفت الباقي فيخير. وقيل: وإن طرأ على الربع فأقل رجع بحصته. وقيل: يشارك. وعلى الثلث أو النصف يشارك بحصته فيما بيد صاحبه، والفسخ فيما فوق النصف، ولو كان المقسوم كدار فطرأ [ب/176] غريم على وارث، أو على وارث وموصى له بثلث، أو طرأ موصى له بعدد على وارث؛ فسخت على الأصح، فيخرج دين الغريم من جميع المال عند ابن القاسم، والمصيبة من جميعهم، إلا أن يشاءوا (5) (1) في (ح1) : (ذرع) . (2) في (ح1) : (وخفين) ، وفي (ق1، ق2) : (وجفن) . (3) في (ح1) : (إن) . (4) قوله: (قيمة) ساقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (يشاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله أو فيه فساد) صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح والموصوف المحذوف عطف على قسمه من قوله كقسمه بأصله

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a partitioned share and annulment of partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6175)

واختلف إذا كان المعيب أيسر ما في يديه فقال ابن القاسم: يرده ويرجع بما ينوبه قيمة [2] دنانير أو دراهم، وقال أشهب في مدونته: يرجع شريكا [3]، وقال محمد: إذا استحق مما في يد أحدهما شيء انتقض [4] القسم ولم يفرق بين قليل ولا غيره، وأرى إذا كانت القسمة بالتراضي أن يجري الجواب في جميع وجوه هذه المسألة على ما قاله ابن القاسم، فإن كانت بالقرعة كان القول قول من دعا إلى نقض القسمة، وإن كان العيب [5] يسيرا لأن في [6] زوال ذلك من يد أحدهما بالرد بالعيب أو بالاستحقاق يبين أن القرعة وقعت في غير موضعها وأنها لا تعتدل، ولا فرق بين الاستحقاق والعيب إلا أن المعيب إذا رد عاد إلى أصل الشركة فيكون بينهما على أجزاء الشركة التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on annulling partition due to a defect in a share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3556)

وقوله: (ولم يفت الباقي فله رد الجميع) أي من المعيب وغيره، وتنقض القسمة، ويحتمل أن يريد بالباقي جميع نصيبه ونصيب شريكه، ويكون راجعا إلى جميع المقسوم، ويدل عليه قوله: (فإن فات ما بيد صاحبه ... إلى آخره) ومعناه أنه إذا فات مابيد صاحبه رد من لم يظهر في نصيبه عيب قيةم نصيبه السالم وبقي المعيب بينهما، وكذلك إن فات النصيبان معا فيرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to defect or error?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1989)

وفي القيام بالغبن فيها (خ) : ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما الخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a defect appears?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

غير مقبول منه، إلا أن يقيم بينة على ما قال، فينظر في ذلك، ومتى ظهر هذا رد القسم؛ لأنه قسم لم يتم. هذا قولنا. وقال عبيد الله بن يحيى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a consensual partition among brothers when no injustice is apparent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=635)

(ما قولكم) في أخوين بالغين لأحدهما ابن بالغ وهم في معيشة واحدة جددوا أموالا بسعيهم معا من مواش وأطيان واقتسموها مثالثة بتراض على يد قاض وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجبران على ذلك لا سيما، ولم يظهر في قسمة حيف ولا غبن، وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين بإخفاء نقد فهل يصدق في عدمه بيمينه فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الأخ وابنه على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك؛ لأن القسمة من العقود اللازمة كالبيع ففي المجموع وشرحي عليه وهي أي القسمة بأنواعها الثلاثة: المهايأة والمراضاة والقرعة لازمة إذا وقعت بوجه صحيح فليس لأحدهما نقضها والرجوع عنها؛ لأنها كبيع من البيوع ولأنه انتقال من معلوم لمجهول اهـ وأصله في المختصر وشروحه والمتهم بإخفاء نقد من المشترك يصدق في عدمه بيمينه إن لم تشهد عليه بينة به.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

وإلا بأن لم يكن المعيب بالأكثر بل بالنصف فأقل لم ينتقض القسم، وإذا لم ينتقض فلا

يرجع فيما بيد شريكه، بل بنسبة المعيب مما في يده، فإن كان المعيب قدر سبع رجع على صاحبه بنصف المعيب، أي: بثمن قيمة نصف المعيب من الصحيح، وهو نصف سبع مما في يده ثمنا، لا أنه يرجع شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition by lots when the parties are aware of its invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

فإن كانت [القسمة] [2] بالقرعة: فلا يخلو من أن يكونا عالمين، أو غير عالمين. فإن كانا عالمين بفسخ ذلك: فإن القسمة تفسخ بينهما بالجبر، وإن لم (1) سقط من أ. (2) في أ: القيمة.

يدع واحد منهما إليه؛ لأن القرعة على ذلك غرر.

Mas'alah: When is a partition overturned due to gross injustice or proven error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(فإن تفاحش) الجور أو الغلط بأن ظهر حتى لغير أهل المعرفة (أو ثبت) بقول أهل المعرفة (نقضت) القسمة وقعت بتعديل أم لا إن قام واجده بالقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر أن ما قاربه كهو وهذا ظاهر فيما ثبت وأما في المتفاحش فينبغي أن لا تنقض بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضا ويحلف في المتفاحش

مدعيه لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به فيحلف أنه ما اطلع عليه ولا رضيه لا على أن بها جورا أو غلطا لظهوره للعارف وغيره وقد علمت أن قوله وحلف المنكر متعلق بما بعده فلو أخره عن قوله نقضت وأتى معه بإلا فقال وإلا حلف المنكر لكان أظهر في إفادة المراد فإن نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل وشبه في النظر والنقض قوله

Mas'alah: What is the ruling on annulling a consensual partition for injustice or gross error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(كالمراضاة) التي لم ينضم لها قرعة فينظر فيها في دعوى جور أو غلط ويجب نقضها مع ثبوت الجور أو الغلط الكثير ما لعياض أو تفاحشه (إن أدخلا) بينهما (مقوما) يقول هذه السلعة بكذا وهذه تكافئ هذه لأنها حينئذ تشبه القرعة أو قوما لأنفسهما أو وقعت بتعديل من غير تقويم فإن عربت عما ذكر لم تنقض بتفاحش أو جور لرضا كل به

Mas'alah: What are the five grounds for annulling a partition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=393)

واعلم أن الطارىء على القسمة المقتضي لنقضها خمسة. استحقاق وقد مر في كلام الناظم وعيب وحكمه حكمه ودين ووارث ووصية وإليها أشار بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: What does the author say about annulment and defect in partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

وقول الناظم والرد مبتدأ ومستحق بفتح الحاء خبره ومتعلقه محذوف تقديره لمن أستحق من يده قال (والغبن من يقوم فيه بعدا ... إن طال واستغل قد تعدا)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

قال (والمدعي لقسمة البتات ... يومر في الأصح بالإثبات)

Sub-topic – Claims of Entitlement and Reclamation

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of entitlement in partitioned property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2992)

وفي الكتاب إذا وجد بنصيبه عيبا وهو وجهه أو أكثره رد الجميع كالعبيد في البيع وإذا استحق اليسير كبيت من دار عظيمة رجع بحصته في الثمن في البيع والقسم ولزم الباقي أو الكثير رد الجميع نفيا للضرر

Mas'alah: What are the conflicting reports regarding defects and claims of entitlement in partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2992)

قال صاحب التنبيهات جاءت الألفاظ مشكلة في العيب والاستحقاق فقيل مردودة إلى جادة المذهب وقيل أقوال مختلفة وقيل اختلفت لاختلاف الأسئلة وقيل أغلاط وأوهام وقعت في الكتاب لأن سحنون لم يصلح كتاب القسم بل تركه على أسئلة أسد بن الفرات وقيل مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسم لا ينتقض غير مذهبه في البيع ينتقض

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a share after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8144)

[الباب الخامس عشر] في من استحق نصيبه بعد القسمة

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half of a slave after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8144)

قال أبو محمد: إذا استحق نصف أحدهما ففيما استحق ربع كان له وربع عاوض به من ربع العبد الآخر, فيرجع بعوضه وهو ربع العبد إن كان قائما أو بقيمة ربعه يوم قبضه إن فات, وحوالة الأسواق فأعلى فيه فوت؛ لأنه كالثمن, ولما استحق نصف ما صار إليك لم يكن لك رد باقيه, بخلاف مبتاع عبده يرده باستحقاق أيسره؛ لضرر الشركة من منع السفر والوطء في الأمة؛ لأنهما في قسمة العبدين لم يبع أحدهما من الآخر عبدا كاملا, فيكون ضرر الشركة بالاستحقاق حجة له في رد باقيه؛ لأنهما على ضرر الشركة كانا, ولو جعلت ذلك حجة لم

أردهما إلا ضرر الشركة, فصار كمبتاع عبدين متكافئين يستحق احدهما, أو مبتاع لدور أو سلع لا يرد في ذلك الصفقة إلا باستحقاق أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on debt arising after a reclaimed share in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8145)

قال ابن عبدوس: أرأيت لما استحق عبد هذا فأوجبت له أن يرجع على الذي مات العبد في يديه, ثم طرأ دين ما أنت صانع؟ فإن أمرت من أخذ نصف القيمة أن يعطيه في الدين

فقد ضمنت من مات عبده في يديه لرب الدين, وأصلك لا تضمن من مات بيده لأهل الدين, فإن لم يرجع رب الدين على الذي أخذ نصف القيمة كنت قد ورثت مع قيام الدين. فإن أسقطت بلحوق هذا الدين الرجوع للأخ على أخيه بشيء فهو أشنع في القول. ولو كان القسم بيعا لكان لمستحق العبد أن يجيز البيع في نصفه ويأخذ نصفه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a co-heir claims a specific garment after partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

قلت: أرأيت إن اقتسمنا أثوابا ورثناها، فأخذت أنا أربعة وأخذ صاحبي ستة، ثم ادعيت أن ثوبا منها لي في قسمتي وأنكر صاحبي ذلك، أتنتقض القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة؟ قال: أحلفه وتكون القسمة جائزة. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه، قد أقر بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه، فلا يصدق، والقسمة جائزة إذا كانت تشبه ما يتقاسم الناس عليه وحلف شريكه على الثوب ولا شيء له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a quarter of a slave in a partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

صاحبه فأخذ كل واحد منهما إلى نصف عبده نصف عبد صاحبه، فاستحق من نصف عبد صاحبه ربعه لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكن يرجع بذلك الربع الذي

استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه إن لم يفت، كذا الرواية في جميع النسخ، فقوله: ربعه؛ يدل على أن الربع من الجملة قليل فلم يفسخ القسم، كما لا يفسخ البيع باستحقاق أحد الثوبين المتكافئين، وأجاب الشيخ عن الثاني فيما حكى الصقلي فقال: قسم العبدين بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق أيسره لضرر الشركة من منع السفر وطء الأمة؛ لأنهما في قسمة العبدين لم يتبع أحدهما من الآخر عبدا كاملا فيكون ضرر الشركة بالاستحقاق حجة؛ لأنهما على ضرر الشركة كانا، ولو نقض القسم لرجعا إلى ضرر الشركة فصار كمبتاع عبدين متكافئين استحق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to harm from a reclaimed share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3569)

قلت: ولابن حارث: عن أشهب في مسألة الدار: يستحق من يد آخذ الربع نصفه أن ذلك مضرا به ومضيقا عليه فله نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition when half of a divided house is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3571)

قلت: للمتيطي: عن ابن أبي زمنين: ليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم بضرر ينقض القسم بخلاف المبيعة، وقال أبو عمران في استحقاق اليسير: في الكثير قولان أكثر قوليه أنه يرجع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه، ومرة رآه شريكا بذلك، وأخذه من مسألة العبدين ومسألة الغنم في رواية يحيى بن عمر، فلا خلاف إن

استحق الجل والأكثر أنه يرد بقيمته، إنما اضطربوا فيما استحق من الدار الواحدة أو الدور ما فيه ضرر وليس بالجل، وقوله: فإن كان المستحق كثيرا أخذ قيمة نصف عشر ما بيد صاحبه، وأصل قوله أنه يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الجزء المستحق؛ بل المستحق منه مما بيد صاحبه لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه، إذا قد تكون مقاسمتهما على مراضاة ومغابنة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition when half is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

وفي نقضه باستحقاق نصفه ثالثها: إن اتحد الحظ ولم يتعدد كعبد أو دار لا كالدور، ورابعها: هذا إلا أن يضر المستحق بباقي الدار، وخامسها: هذا كالدار والداران، لعياض عن المتأخرين، وعزا ابن أبي زمنين الثاني لابن القاسم، وعلى عدم النقض في رجوعه بنصف ما استحق في حظ شريكه إن لم يفت أو بربع قيمتها ولو لم يفت نصها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition when a third is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

ونقل التونسي على ابن حبيب: وفي نقضه باستحقاق ثلثه ورجوعه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is reclaimed after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6181)

وإن استحق جميع العبد رجع في نصف العبد الذي بيد صاحبه إن كان قائما، وإن تغيرت سوقه أو تغير في نفسه أو خرج من يده [4] ببيع أو هبة أو صدقة أو عتق، وكانت القسمة بالتراضي- كان فوتا ورجع بالقيمة يوم قاسم، وإن كانت بالقرعة عاد الخلاف المتقدم فمن قال: إن القسمة بالقرعة بيع رجع على شريكه بالقيمة يوم قاسم، وعلى قول سحنون وابن عبدوس يكون له في البيع نصف الثمن [5].

Mas'alah: What is the ruling on re-partitioning a shared pathway after property division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6187)

وإذا اقتسم الشريكان دارا وأبقيا الطريق شركة بينهما، ثم دعا أحدهما إلى القسمة أو مقاواته لم يكن ذلك؛ لأن قسمته فساد وقد رضيا ببقائه بينهما، إلا أن يكون واسعا إن قسم صار لكل واحد منهما طريق على المعتاد لمثل الدار فيقسم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when half of a property is reclaimed, compared to sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2183)

قال: وهو مثل قول مالك في البيوع. قيل: يريد مسألة العبدين المتكافئين، ومثلها مما لا ينقض [9] به البيع باستحقاق النصف، فهذا من قوله بيان أنه لا يرد من استحقاق النصف ولا يفسخ به القسم، وأنه في حيز اليسير، وأنه إنما يأخذ عوض ما استحق من يده [10] دنانير، أو دراهم، على الرواية الواحدة. ولا يكون معه فيها شريكا، أو يكون معه فيها [11] شريكا على الرواية (الأخرى) [12] كما تقدم في مسألة العبدين. ثم

قال بإثر المسألة: (1) كذا في ع وز، وفي ح: يده. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 504. (4) سقط من ق. (5) في ح: ابن وهب وهو خطأ. (6) كذا في ع وز، وفي ق: ميسرة، وفي ح: وهب بن مغيرة. (7) وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبيد الله، وأحمد بن إبراهيم الفرضي، وابن معاذ، كان حافظا للفقه بصيرا به وبالحديث واللغة ضابطا لكتبه مع الفضل والورع، توفي منتصف شعبان سنة: 346 هـ (المدارك: 6/ 164، شجرة: 89، شذرات الذهب: 1/ 374) . (8) في ع وز وح: يعمل. (9) في ع وز: لم ينقض، وفي ح: لا ينتقض. (10) كذا في ح، وفي ع وز: يديه. (11) كذا في ع وح، وفي ز: فيه. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the difference between reclaiming a single house and multiple houses in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2188)

ثم ذكر الدار الواحدة، والعبد في احتجاجه في التفريق بينهما، وبين الدور الكثيرة. فقال: لأن الدار الواحدة بمنزلة العبد الواحد يشترى فيستحق [5] نصفه، فله أن يرد جميعه، فإذا [6] كانت دورا [7] كثيرة، فإنما تحمل [8] محمل البيع والشراء، إذا استحق بعضه دون بعض [9]. فظاهره أن استحقاق [10] النصف فيها لا ينقض [11] به القسم. لقوله هذا. ولقوله أولا: الجل، أو أكثر الدور، وأنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer preventing the seller's heirs from using a door that fell in his

share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=636)

(ما قولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشتري وصار الباب في نصف المشتري واستمر البائع يمر منه إلى موته ثم أراد المشتري منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لإحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشتري على تمكينهم من المرور من الباب الذي صار في قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقي الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كانوا سكتوا في القسمة عن الباب فهي صحيحة ويجبر المشتري على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال في المختصر وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اهـ. وإن كانوا قسموا على أن الباب مختص بمن وقع الباب في قسمه فهي فاسدة فيجب فسخها وإعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب يمر منه لنصيبه من الدار قال في المختصر عاطفا على ما قسمته فاسدة تفسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشي يعني أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا وعلوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها؛ لأنه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذي لا شيء له في المخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. .

Mas'alah: What is the ruling when a specific or shared portion is reclaimed from one co-owner after partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3395)

(تنبيهان) . الأول: الحط ظاهره لا فرق بين كون المستحق شائعا في جميع المقسوم أو في حصة أحدهم أو معينا، وليس كذلك، إنما هذا الحكم فيما إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكره، وفيه ما نبه عليه. "غ" وغيره، وأما إذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحدهما على صاحبه "لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر، وهذا ظاهر، وقد أشار إليه ابن الحاجب بقوله وإن استحق بعض معين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective partition when most of a share is claimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

وفسخت في الأكثر (ش) وما قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي، واحترزنا [حاشية العدوي] قوله وما أشبه ذلك) أي إلا البيع فيخير واجد العيب في رده وإجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه كذا قال عج وتبعه من تبعه والصواب أن البيع مثل ذلك كما قاله محشي تت قائلا إنه في ابن الحاجب وابن شاس والمدونة. (تنبيه) : بقي ما إذا فات بعض ما بيده واستظهر أنه يجري كل مما فات وسلم على حكمه ومثل ذلك يجري فيما إذا فات ما بيد واجد العيب (قوله وما سلم من العيب والفوات) المناسب أن يقول وما سلم من الفوات؛ لأن الحديث في السلامة منه فقط (قوله بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم) المناسب أن يقول بنصف ما زاد من قيمة السليم على قيمة المعيب كما إذا كان السالم قيمته عشرون والمعيب قيمته عشرة فإنه يرجع بخمسة (قول المصنف وإلا رجع إلخ) لا يخفى أنه تعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض وكذا حكم فوات

السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أو لا (قوله بمثل قيمة نصف المعيب إلخ) المناسب حذف ذلك ويقول أي يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح ببدل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول المصنف ثمنا بمعنى قيمة وهو تمييز محول عن المضاف ويدل على ما قلنا ما قاله بعد من قوله بمثل بدل إلخ وإضافة مثل إلى بدل للبيان وظهر أن في عبارته تنافيا في التقدير والمناسب هو الأخير. (تنبيه) : كلام المصنف محله إذا تميز المعيب في جهة، فإن عم جميع ما أخذه رجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب. (قوله فللذي استحق إلخ) أي وله أن يتماسك ولا شيء له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي رد ذلك التقرير المذكور في التخيير قائلا وفيه نظر أي فالفقه عنده أنه لا فسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما

بقولنا من نصيب أحد الشريكين إلخ عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الأنصباء فإنه لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك. (ص)

Sub-topic – Effect of Changes (Building, Planting) on Rescission

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds or plants and then a claim of entitlement arises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2996)

(فرع) في الكتاب إذا بنى أحدهما أو غرس ثم استحق نصف نصيبه فذلك فوت وكذلك إن استحق نصف الذي لم يبن ويرد غير الباني ما بقي والثاني قيمة جميع نصيبه ويقسمان ذلك إن كان المستحق كثيرا وإلا ترك القسم ورجع بنصف قيمته لبقاء وجه الصفقة ونقضه ش وابن حنبل مطلقا لوقوع القسم على غير معدل وقال ح لا ينتقض مطلقا بل يخير المستحق منه بين فسخ القسم لكونه على معدل وبين الرجوع على الشركاء توفيه لحقه ولا يتعين الفسخ

لعدم دخولهما على عدم التعديل ابتداء لنا أن التفرقة بين القليل والكثير جمع بين المدارك فتكون أولا ولو وقع في نصيب الثاني فإما يدفع المستحق قيمة البناء قائما لأنه وضعه غير متعد الا رجع الاخر بقيمة الأرض لأنه ليس بغاصب قال بن القاسم متى استحق كثير رجع بنصف قيمة ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه فإن لم يفت أو يسير رجع بنصف قيمة ذلك ثمنا نفيا لضرر الشركة وإن اقتسما دورا بأسهم أو بالتراضي فاستحقت واحدة أو وجد بها عيب وهي جل النصيب أو أكثره ثمنا انتقض القسم كالبيع وإن كانت العشر رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا ولا يرجع فيه على الاستحقاق ويردها في العيب ويرد الآخر عشر قيمة ما بيده يكون ذلك مع الدار المعينة

بينهما

Mas'alah: What happens if one partner harvests his share and the other delays until the crop ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

قال ابن القاسم: وإن حصد أحدهما حصته وترك الآخر حتى يحبب الزرع، انتقض القسم؛ لأنه يبيع من البيوع، كما لا يصلح لأحدهما بيع حصته من الزرع قبل يبسه على أن يتركه مشتريه حتى يصير حبا، وليرد الذي حصد قيمة ما حصد.

Mas'alah: What is the ruling on construction as a change affecting the return of a defective property after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8138)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: لم يحملها محمل البيع ولا محمل القسم. قال ابن عبدوس: كأنه يقول ليس البناء فوتا إذا ظهر على عيب, لكن يكون شريكا بالبناء وتكون الدار بينهما, كما قال في المبتاع يصبغ الثوب ثم يظهر به على عيب فله رده ويكون بالصبغ شريكا, وهذا محمل البيع, والقسمة ليس فيها فوت ويرجع فيه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in wheat after grinding it in a partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8138)

[فصل 3 – فيمن وجد عيبا في الحنطة بعد طحنها] وإذا اقتسم رجلان حنطة فأصاب أحدهما بما أحدهما بما أخذ عيبا بعد أن طحنها, رد قيمتها ويرد الآخر الطعام الذي أخذ أو مكيلته إن فات ثم يقتسمان ذلك,

وليس له يرجع بنصف قيمة العيب في حنطة صاحبة, فيدخله التفاضل في الطعام, ولا عليه أن يأتي بحنطة معيبة مثلها؛ إذ لا يحاط بمعرفتها. والقسم في وجوب الرد بالعيب والاستحقاق كالبيع فمن ابتاع عرضا أو حيوانا أو غيره فوجد به عيبا بعد أن فات عنده, فإنه إنما يرجع بحصة العيب من الثمن, وليس عليه ولا له أن يأتي بسلعة معيبة مثلها؛ إذ لا يحاط بمعرفة ذلك, ولو كان يحاط بمعرفته كان له أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن. قال ابن عبدوس: وقال أشهب: يرد مثل الحنطة, ثم يقتسمان ذلك وحصة الآخر نصفين. بلغني أن سحنون قال: يكون شريكا بقيمة الطحن يكون ما بقي وحصة الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in wheat after partition when one partner has ground his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2057)

[ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيبا] قلت: قال من فخ بين اثنين ورثاه فاقتسماه، وطحن أحدهما حصته، ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك، فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما. قلت: ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته

حنطة مثلها معفونة معيبة، فتكون بينهما نصفين؟ قال: لأن الأشياء كلها إذا وجد بها المشتري عيبا وقد فاتت ولا يوجد مثلها لم يخرج مثلها، ولأن من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع، فإنه يرجع في دراهمه بقدر العيب، ولا يقال له رد حنطة مثلها معفونة معيبة؛ لأن المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها معفونة معيبة، لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك. وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته وطحنها فظهر على عيب بعد طحن صاحبه، إن أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك؛ لأنها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك. فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الحنطة التي طحنها، وليس عليه أن يخرج مثلها لأن من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت، طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فاتت عنده، لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها؛ لأنه لا يحاط بمعرفته، ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك، أن يخرج مثلها مما يكال أو يوزن. قلت: أرأيت الطعام العفن بالطعام العفن، أيصلح هذا مثلا بمثل؟ قال: إن كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضا فلا بأس به، وإن كان العفن متفاوتا فلا خير فيه، وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner builds on his share and the share is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

قلت: فالدار إذا اقتسماها فبنى أحدهما في نصيبه، ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق: إن شئت فادفع إلى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحا في قولك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in wheat after one co-owner has ground his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

ولو اقتسما قمحا فظهر عيب بحظ أحدهما بعد طحنه ففي رده قيمته أو مثله،

Mas'alah: What is the ruling on transformation of property after partition, such as wood made into a door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

الشيخ: في المجموعة: قيل: لو اقتسما خشبا فعمل أحدهما بحظه بابا قال: قال مالك: ليس النسج فوت في التفليس، وقال سحنون: ليس الطحن بتفويت هكذا في الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition of dates when one partner harvests early and the other waits for ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

قال أشهب: إذا اقتسماه صغيرا أو كبيرا فلا خير في أن يتركاه حتى يزيد زيادة بينة أو يصير الصغير كبيرا فينقض القسم بذلك، قالا: وإن تركه الآخر حتى أزهى أن من جذ يرد قيمة ما جذ.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a date palm partition when the fruit ripens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6119)

قال ابن القاسم: فإن اقتسماه ولم يجذا حتى صار بلحا كبيرا لم ينتقض القسم إذا كانا اقتسماه على التعديل وكان لا يختلف الآن، وإن كانت القسمة على التفاضل وكان إذا كبر تفاضل، نقضت القسمة إلا أن يزهي فتنقض إن لم يكن يتفاضل، وإن جذ أحدهما نصيبه حين المقاسمة وترك الآخر حتى كبر ولم يزه لم ينتقض [7] القسم [8]. (1) انظر: المدونة: 4/ 272. (2) انظر: المدونة: 4/ 272. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (للأكل وغيره نادر. العلف جازت) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 7) : (الأيام) . (6) في (ق 6) : (بإذن) . (7) في (ق 6) : (انتقض) . (8) انظر: المدونة: 4/ 272.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition of dates due to ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1985)

وإن تركاه حتى صار بلحا كبيرا، فإن كان اقتسماه على تفاضل انتقض القسم، وإن اقتسماه على تساو وكان إذا كبر تفاضل [في] الكيل انتقض أيضا، وإلا لم ينتقض إلا أن يزهي قبل أن يجذاه، أو قبل أن يجذ أحدهما، أو يكونا قد جذا إلا أن أحدهما [قد] بقي له شيء في رؤوس النخل حتى أزهى، فإن أكل أحدهما جميع ما صار له، وأكل الآخر نصف حظه وبقي نصفه حتى أزهى، بطل القسم فيما أزهى ورد الآكل قيمة جميع حظه مع نصف قيمة ما جذ [صاحبه] ، فيقتسمان ذلك مع ما أزهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect in wheat after grinding it in a partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2003)

3717 – وإذا اقتسم رجلان حنطة، فأصاب أحدهما بما أخذ عيبا بعد أن طحنها، رد قيمتها، ويرد الآخر الطعام أو مكيلته إن فات، ثم يقتسمان ذلك، وليس له أن يرجع بنصف قيمة العيب في حنطة صاحبه فيدخله التفاضل في الطعام، ولا عليه أن يأتي بحنطة معيبة مثلها، إذ لا يحاط بمعرفته.

Mas'alah: What happens if partners demolish a building without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2013)

فإن نقضا البناء دون الإمام، فلا شيء عليهما ويقتسمان النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hidden wells discovered after construction in a divided property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

وإن كان في تطويل وضرر عليهم، لم يقبل منه، وأطلق كل ذي سهم على سهمه، فإن ظهر ما قال عند البنيان كان فيه حكم الفائت بالعمل، والقريب فيه أن يكشفه من اليوم أو الغد، أو يثبت شراء حفص لعراض فيها صفة آبار وصهاريج، وتعين تلك العراض بالحيازة لمواضعها، فيجب بإثبات ذلك امتحانها، وإن من طول. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What happens if one partner harvests his share and leaves the other's share until ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

فإن حصد أحدهم حصته، وترك الآخر نصيبه حتى تحبب الزرع انتقض القسم؛ إذ لا يجوز بيع الزرع على أن يترك إلى طيبه، وليرد الذي حصد قيمة ما حصد فتكون تلك القيمة مع الزرع القادم بينهما، وقال في (1) سقط من أ. (2) في أ: ثلثهما.

Mas'alah: When does the division of dates become void due to ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3779)

وإن تركه حتى أزهى انتقض القسم بينهما، ويرد الذي جنى نصيبه قيمته يوم جناه ويقتسمانه مع نصيب الآخر.

Sub-topic – Defects Discovered After Partition

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in a slave after partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5511)

: اشتريا عشرة أرؤس فاقتسماها فكان حظ أحدهما خيرا من حظ صاحبه] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب المكاتب قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عن رجلين اشتريا عشرة أرؤس فاقتسماها فأخذ كل واحد منهما خمسة، فكان حظ أحدهما خيرا من حظ صاحبه بدينار ونصف، فغرم لصاحبه دينارا ونصفا فوجد الذي أخذ الدينار ونصفا في حظه رأسا به عيب وقد فاتت رقيق صاحبه أو لم تفت، قال ابن القاسم: إن لم تفت رقيق صاحبه نظر إلى قيمة رقيق هذا الذي وجد العيب بالعبد والعبد المعيب فيها يقام صحيحا فينظر ما اسم هذا العبد المعيب من جميع قيمتها، فإن كان السدس كان هذا العبد بينهما بنصفين، ورد من الدينار ونصف على صاحبه نصف سدسها، وكان شريكا في رقيق صاحبه بنصف سدسها، وإن كانت قد فاتت رجع عليه بنصف سدس قيمتها وحاصه في نصف سدس قيمتها بنصف سدس الدينار ونصف، وكان العبد المعيب بينهما؛ لأن الدينار والنصف قد أصاب كل رأس منها بقدر قيمته فلما أن صار هذا العبد المعيب سدس قيمة الخمسة أرؤس كان الذي أصابه من الدينار نصف سدسه فكان للذي وجد العيب نصف السدس. قال ابن القاسم: ولو كان العبد الذي وجد به العيب هو وجه الخمسة أرؤس التي أخر فيها رجاء الفضل ولم يفت رقيق صاحبه انتقضت القسمة كلها، واقتسموا ثانية، ولو كانت قد فاتت رقيق صاحبه بنماء

أو نقصان أو اختلاف أسواق كان عليه قيمتها ثم اقتسموا الرقيق والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hidden cistern in a divided property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم عن الرجلين يقتسمان دارا بينهما فيجد أحدهما في حظه جبا بالأولى ولا يجد الآخر شيئا أيكون له معه في ذلك شيء؟ قال: نعم أرى له معه في ذلك حظا، وأرى أن يعاوده القسم إذا كان لم يفت، فإن فات ببنيان رأيت له عليه نصف ذلك، وهو بمنزلة بيوت وجدها أسفل بيوت لم يكن علم بها، فليس له أن يأخذها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on redoing a partition if a defect is discovered or a portion is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

ومن كتاب الأقضية أخبرني من أرضى أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: إذا اقتسم الورثة الدور والأرضين على سنة اقتسامها ثم استحق منها بعض ما في أيديهم أو وجد ببعض ذلك عيب فإن القسم يعاد بينهم، قال: وإن كانوا اقتسموا على وجه المراضاة وكلهم قد بلغ أن يحوز أمره فيما نظر فيه لنفسه ثم استحق بعض ذلك أو وجد معيبا، فأيما عيب دخل فيه فينظر فيه بما ينظر فيه فيما يوجد معيبا مما يشتري، وذلك أنهم إذا تراضوا فكأنما اشترى بعضهم من بعض إذا اقتسموا على وجه الاقتسام.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in one's share after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8136)

[الباب الثالث عشر] فيمن وجد في نصيبه عيبا بعد القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a defect or claim arising after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8151)

[فصل 4 – في العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم]

Mas'alah: What is the ruling when a partner finds a defect in his share after partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2056)

[ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو ببعضها] ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو ببعضها قلت: فلو أن شريكين اقتسما دورا أو رقيقا أو أرضا أو عروضا، فأصاب أحدهما بعبد من العبيد عيبا أو ببعض الدور أو ببعض العروض التي صارت في حظه عيبا، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت، فإن كان الذي وجد فيه العيب، هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته، رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة، إلا أن يفوت ما في يدي صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت. قال: فإن فاتت في يد هذا، وأصاب هذا الآخر عيبا فإنه يردها ويأخذ من الذي فاتت الدور في يديه نصف قيمة الدور يوم قبضها، وتكون هذه الدور

التي ردها صاحبها بالعيب بينهما، وإن كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها، واختلاف الأسواق عند مالك ليس بفوت في الدور. قلت: وإن كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من الذي صار له رده؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من ذلك، وليس من أجله اشتراه؛ رده ونظر إليه كم هو مما اشترى، فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما في يدي أصحابه وأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهبا أو ورقا، ولم يرجع بشيء مما في أيديهم. قال مالك في الرجل يبيع الدار ثم يجد المشتري بها عيبا، أو يستحق منها شيء، قال: إن كان الذي وجد به عيبا واستحق من الدار الشيء التافه، مثل البيت يكون في الدار العظيمة أو النخلات تكون في النخل الكثيرة، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي، وإن كان جل ذلك رده. فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة إذا أصاب بها عيبا، سواء على ما فسرت لك، إن كان الذي أصاب العيب يسيرا رد ذلك الذي

أصاب به العيب بحصته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما بقي في يده، ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه، فإنما له قيمة ذلك ذهبا أو ورقا، كان حظ صاحبه قائما أو فائتا. قلت: وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلا ودورا ورقيقا وحيوانا، وأخذ الآخر في حظه بزا وعطرا وجوهرا، تراضيا بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيبا، فأصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض العطر، أيكون له أن يرد جميع ما صار له في نصيبه، أو يرد هذا الذي أصاب به العيب وحده؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي أصاب به العيب هو وجه ما صار له؛ رد جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك رد ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire partition when half of the share is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

اللخمي: اختلف إن كان المعيب النصف هل له رد السالم؟ فلم يره ابن القاسم في مسألة الجاريتين يستحق نصف ما في يد احدهما، وقال أشهب: له رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective shares in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

قلت: كذا في غير نسخة، وهو مشكل باعتبار لفظه وعزوه؛ لأن الضمير في أيديهما يجب كونه عائدا على المتابعين، ويجب كون المراد بالنصف إحدى الجاريتين لا نصف كل واحدة منهما وإلا كان له ردهما اتفاقا، ويجب كونهما متكافئتيم، وإشكال عزوه أنه عزا لأشهب رد الجميع، والمعروف له أن ليس له رد الجميع في العبدين المتكافئين حسبما تقدم في كتاب الرد بالعيب، وكذا نقل ابن رشد عنه في أول مسألة في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

قال اللخمي: واختلف إن كان المعيب أيسر ما بيده، فقال ابن القاسم: يرجع بمنابه قيمة عينا، وقال أشهب: يرجع شريكا.

Mas'alah: What is the correct calculation when a defective item is returned in a partition with a monetary difference?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

وقال التونسي: جعلهم شركاء مع يسارة المردود بالعيب، وجعله يرد سدس الدينار ونصف، والواجب أن لا يرد إليه إلا العبد فقط بما يقابله من جملة ما بيد صاحبه، وإنما يرد سدس الدينار ونصف لو جد الآخر عيبا بأحد العبيد الذي بيده وهو سدس؛ لأن ثمنه منها سدس جميع ما بيد صاحبه فيرد حينئذ سدس الدينار ونصف، فتعقبها التونسي بغير ما تعقبها ابن راشد.

Mas'alah: What constitutes loss of the right to return a defective item after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

اللخمي: وإذا وجب الرجوع في عوض المعيب ففوته كالبيع في قسم التراضي، وفي قسم القرعة ثلاثة أقوال، قيل: كالتراضي، ولأشهب: ليست حوالة الأسواق ولا النماء ولا النقص فوتا، فإن باع أو حبس أو دبر فقد فات وتجب قيمته يوم القسم بخلاف البيع؛ لأن المشتري ضامن والمقاسم غير ضامن لما قاسم.

Mas'alah: What is the valuation date when a partition is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

ابن عبد السلام: إن كان معناه أن يوم قبضه يقتسمانها مع المردود هو يوم بيعهم

فصحيح، وإلا فانظر هل يقال: القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وهذا بيع صحيح، أو يقال لما انقضت القسمة انتقض البيع فلا يضمن إلا يوم القبض، وتبقى الرواية على ظاهرها.

Mas'alah: What is the valuation date for a defect in partition compared to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

قلت: هذا هو الصحيح، وعليه حمله الأشياخ، ونحوه قول الغير في النكاح الثاني: إذا وهبت المرأة مهرها ثم طلقها قبل البناء أنه يرجع عليها بقيمة ذلك يوم قبضته، ولابن القاسم: يوم وهبته؛ لأنها لا تضمن هلاكه بأمر من الله، وهنا يضمنه بذلك من هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after partition of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

وأشار عياض لرد جواب الأول بقوله: قالوا: فقوله: من نصف صاحبه ربعه وهم، وصوابه من نصف صاحبه نصفه، وكذا ذكرها العتبي والشيخ ابن لبابة وغيره، وبها تصح.

Mas'alah: What are the three or four opinions on a defect or claim arising after division of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

قلت: فالأقوال ثلاثة لها ولابن حبيب وأشهب واختيار اللخمي رابع.

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5216)

فيما يستحق بعد القسم أو يظهر به عيب

Mas'alah: What is the ruling on partition when a defect is discovered in food items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

قال ابن القاسم: وإن قسما حنطة ثم اطلع على عيب فليرد قيمتها. وقال أشهب: يرد مثلها ثم يقتسمان ذلك وحصة الآخر نصفين. وبلغني أن سحنونا قال: يكون شريكا بقيمة الطحين في الدقيق ويكون ما بقي وحصة الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on partners or heirs finding a defect after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6174)

باب في الشريكين أو الورثة يجد أحدهما بعد القسمة عيبا أو يستحق ما في يديه

Mas'alah: What is the ruling on a defect or claim affecting some shares in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2175)

مسألة [19] وجود العيب، والاستحقاق ببعض الأنصباء، جاءت له في (1) سقط من ح. (2) المدونة: 5/ 459. (3) كذا في ع وز، وفي ح: العلم. (4) المدونة: 5/ 496. (5) كذا في ع وز، وفي ح: وهذا. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لأجنبي. (7) سقط من ع. (8) كذا في ز، وفي ع وح: يشفع. (9) النوادر: 11/ 305. (10) كذا في ز وع، وفي ح وق: فليشفع. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تكون. (12) سقط من ق. (13) سقط من ع. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسألة. (15) النوادر: 11/ 306. (16) كذا في ع وح، وفي ز: إذ. (17) سقط من ح. (18) كذا في ح، وفي ز وع: أو عدمها. (19) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

هذا الباب [1] ألفاظ مشكلة، وأجوبة [2] مختلفة، ومقالات مطلقة، اضطرب بسببها تأويل الشيوخ، ومذاهبهم [3]، في تحقيق مذهبه في ذلك، فمنهم من ردها (كلها) [4] على [5] المعلوم من مذهبه، وتأولها على معروف قوله. ومنهم من جعلها أقاويل [6] له مختلفة، ومذاهب مفترقة [7]. (ومنهم من جعل ما اختلف فيها [8] لاختلاف الأسولة) [9]، ومنهم من جعل ما خالف [10] مشهور قوله منها أغلاطا، وأوهاما. حتى حكي أن محمد بن أحمد العتبي (قال) [11]: في كتاب القسمة أوراق [12] خطأ. وعلم [13] عليها في كتابه. ومنهم من قال: إن بعض الأجوبة على غير قول ابن القاسم، من كلام عبد الملك. قال [14] (بعضهم) [15]: وهذا أضعف التأويلات. لأن (في) [16] كتاب القسمة خلط [17]، لم يدونه سحنون. ولا عمل فيه شيئا [18]. فهو على أصل أسولة [19] أسد بن الفرات. وإنما إصلاح سحنون، وتتميمه، (1) المدونة: 5/ 498 إلى 505. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بأجوبة. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: ومذهبهم. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ز: إلى. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقاويلا. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: متفرقة. (8)

كذا في ع، وفي ز: منها. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلاف. (11) سقط من ح. (12) كذا في ز وح، وفي ع: أوراقا. (13) كذا في ع، وفي ز وح: وأعلم. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: وقال. (15) سقط من ح. (16) سقط من ع وز وح. (17) في ع وز: مختلط، وفي ح: مخلط. (18) كذا في ع وز، وفي ح: شيء. (19) كذا في ع وز، وفي ح: أسئلة.

(وزيادته) [1]، فيما دون منها. فال القاضي رحمه الله: قد وجدنا سحنون رحمه الله، أصلح شيئا من مسائل المختلطة، مما [2] رأى فيه الغلط في [3] الأسدية، قد ذكرنا منها أشياء في مواضعها، من كتاب الشفعة، وغيرها، ومنهم من قال: مذهبه في الاستحقاق، والعيب في القسمة، بخلاف مذهبه في البيع، لا ينقض [4] به في القسم، وينقض [5] [به] [6] في البيع. فمن ذلك أولا: مسألة العبدين [7] إذا اقتسماهما، وأخذ [8] كل واحد منهما واحدا، فاستحق [9] نصف أحد العبدين. قال: يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه، أو بقيمته إن كان فائتا، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك لأنه كان لكل واحد منكما، من كل عبد نصفه، قبل القسمة، فلما استحق النصف قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبك [10]، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك، ونصف النصف من نصيب صاحبك فيها وهو الربع، وهو الذي يرجع به على صاحبه، [على ما بينه في الكتاب، فلم تفسخ هذه القسمة، والمستحق منها نصف ما تعاوضا به] [11] وهو كثير على أصله [12]. قال بعض الشيوخ إنما قال ذلك، ومذهبه في استحقاق النصف بعد (1) سقط من ح. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: ما. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (4) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا ينتقض. (5) كذا في ع وز، وفي ق: وينتقض. (6) سقط من ق. (7)

المدونة: 5/ 502. (8) كذا في ع وح، وفي ز: فأخذ. (9) كذا في المدونة وز، وفي ع وح: واستحق، وفي ق: أو استحق. (10) بداية الصفحة المفقودة من ح. (11) سقط من ق. (12) من المدونة: 5/ 502.

Mas'alah: What are the four opinions of Ibn al-Qasim on partition when a defect is discovered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2195)

ومرة قال: تنتقض [5] في الكثير، ويرجع في اليسير شريكا، وهذا لم يفصله. كذا لابن [6] لبابة، ولا تجده مجموعا في الكتاب في جوابه في مسألة من تلك المسائل إلا على اختلاف قوله [7] في استحقاق اليسير مفردا من ذكر الكثير كما قدمناه مما [8] قاله أبو عمران، (وغيره) [9]، ونصصناه [10] من المسائل التي ذكرنا. وبينا اختلاف الروايات [11] فيها قبل، فيأتي على هذا لابن القاسم في الاستحقاق أربعة أقوال. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا. (2) كذا في ع وز، وفي ح: يحتمل. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالضرر. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فصار. (5) كذا في ع، وفي ز وح: ينتقض. (6) كذا في ع وح، وفي ز وق: ابن. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: من قوله. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيما. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وخصصناه. (11) كذا في ز وح، وفي ع وق: الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears in a share other than the face of the portion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وقوله: (فإن كان في غير وجهه) هذا قسيم قوله في صدر المسألة (فلو ظهر عيب في وجه نصيبه) ودخل في قوله: (في غير وجهه) الأقل والنصف على قول ابن القاسم، يعني: وإن لم يكن المعيب ظهر في الجل فإنه يرد المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a partitioned share according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

قال في المدونة: ولم يرجع في ما بيد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض القسم، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه [596/ أ] بقيمة نصف سبع ما أخذ، وهذا هو الذي قصده المصنف.

Mas'alah: What are Ashhab's and Muhammad's views on defects in partitioned property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وقال أشهب في مسألة الأقل: يرجع صاحب العيب شريكا مع الأخذ السالم بالقدر الذي وجب له الرجوع به، وقال محمد: إذا استحق ما بيده شيء انتقض القسم ولم يفرق بين قليل وكثير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a partitioned share due to a defect according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

وأما الرد بالعيب: فإنه لا يخلو على مذهب ابن القاسم أن يجد العيب في جل نصيبه أو في أقله. فإن وجده في جل نصيبه؛ فإنه لا يخلو أن يكون النصيب الذي حصل لشريكه قد فات أو لم يفت: فإن كان قد فات رد الواجد للعيب نصيبه على الشركة، وأخذ من شريكه نصف قيمة نصيبه يوم قبضه، وإن كان لم يفت انفسخت القسمة، وعادت الشركة إلى أصلها. وإن كان العيب في أقل ذلك: رد ذلك الأقل على أصل الشركة فقط، سواء فات نصيب صاحبه أو لم يفت، ورجع على شريكه بنصف قيمة الزيادة، ولا يرجع في شيء مما في يده، وإن كان قائما بالعيب. وقال أشهب: والذي يفيت الرد قد تقدم في كتاب البيوع. وقال عبد العزيز بن الماجشون: وجود العيب يفسخ القسمة التي بالقرعة ولا يفسخ التي بالتراضي ; لأن التي بالتراضي هي بيع، وأما التي بالقرعة فهي تمييز حق، وإذا فسخت بالغبن وجب أن تفسخ بالرد بالعيب.

Mas'alah: What are the rules for defects discovered after partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1710)

إلا أن تشتريا مفرقا أو للتجر أو يكون) الربع (للغلة أو يلتزم النقص وإن وجد) بعضهم بعد القسمة (عيبا بالأكثر) من نصيبه (فإما تماسك ولا شئ له أورد القسمة فإن فات نصيب أحدهما) بكهدم (رد قيمة نصفه) ونصيبهما ـــــــ وإلا فله الأخذ بما وقف عليه وهو الراجح وقيل: له الأخذ مطلقا. {فرع} لو توقف السوم فى الدار على إخلائها من السكنى أو كان ذلك أفضل أخرج الساكن اهـ ملخا من رسالة ميارة فى بيع الصفقة

(قوله: إلا أن يشتر يا مفرقا) ولو للبعض لأنه لا حجة له حينئذ فى بخس الثمن (قوله: أو للتجر) أى: أو إلا أن يشتريا للتجر فلا جبر لعدم نقص ما بيع منه مفردا عادة بل قد يرغب فى شراء الشقص دون الجميع (قوله: أو يكون الربع للغلة) لأن بيع بعضه مفردا عن بعض لا يحط من ثمنه بل ربما كان الراغب فى شراء البعض أكثر فى ميارة جريان عمل فاس بالجبر وفى التاودى على العاصمية أصل التفرقة بين ما للغلة وغيره لابن رشد فى أجوبته ونقلها عنه عياض وابن عبد السلام بعد أن أقر أن المذهب الإطلاق قاله اليزناسنى والعمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة: قال ابن عرفة المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا فى رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلد الأندلس وإن كان فهو نادر (قوله: أو يلتزم النقص) أى: عن بيعها مفردة (قوله: عيبا) أى قديما لم يظهر له عند القسمة وإلا فلا كلام له (قوله: بالأكثر من نصيبه) بأن زاد على النصف (قوله: ولا شئ له) لأن خيرته تنفى ضرره (قوله: أو رد القسمة) وتصير الشركة كما كانت (قوله: بكهدم) أدخلت الكاف البناء والصدقة والحبس والبيع على ما للرماصى خلافا لما فى (عب) من أنه غير مفوت (قوله: رد قيمة نصفه) أى رد صاحب الفائت لصاحب القائم نصف قيمة الفائت وتعتبر القيمة يوم القبض كما فى الأصل كان موافقا ليوم القسم أو بعده لأنها وإن كانت كالبيع الصحيح فكانت تعتبر يوم القسم لكنها أشبهت البيع الفاسد وأخذ العيب فى نقصها فكأنه لم تحصل قسمة (قوله: ونصيبهما) أى: وإن فات ـــــــ به (بن) على (عب) (قوله: أو يكون الربع للغلة) فى هذا الشرط خلاف انظر

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect discovered after partition of jointly owned property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

ما قولكم) في رجلين اشتركا في مال مدة من السنين وصارا يقلبان فيه ثم اقتسماه على قدر ما لكل منهما فيه ثم اطلع أحدهما على عيب فيما خصه، ولم يعلما به قبلها وهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان العيب في أكثر نصيبه خير بين التماسك ولا شيء له ورد القسمة فإن كان النصيبان قائمين رجعا مشتركين بينهما كما كان قبلها، وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو تحبيس أو بناء أو هدم رد آخذه قيمة نصفه والقائم بينهما، وإن فاتا تقاصا، وإن كان العيب في ربع نصيبه فأقل اشتركا في المعيب بحسب ما لكل ورجع واجد العيب بعوض الجزء الذي رجع من المعيب لصاحب الصحيح من قيمة الصحيح، وإن وجد العيب فيما بين الربع والأكثر كالثلث والنصف تماسك به مجانا أو رد نصف المعيب إن كانت الشركة بالنصف وأخذ مثله من ذات الصحيح هذا هو الذي رجحه بعضهم وارتضاه شيخنا خلاف ما في الأصل أفاده في المجموع، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after partition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=921)

الأول: العيب. فإذا أطلع أحد الشريكين على عيب في نصيبه رد الجميع إن كان المعيب

وحه ما نابه، إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء، فيرد قيمته يوم قبضه، فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. وإن كان المعيب

الأقل رده ولم يجرع فيما بيد شريكه، وإن كان قائما لم يفت إذ لم ينتقض القسم ولكن ينظر، فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده مثلا ورجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ، يقتسمان هذا المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect discovered after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7126)

قوله: وهو أن يتمسك بالمعيب أي مع السليم، وقال عبد الباقي: وإن وجد أحد المتقاسمين في حصته عيبا قديما لم يظهر له عند القسمة بالأكثر منها كنصفها أو ثلثها على المعتمد كما في نقل ابن غازي من مساواة العيب للاستحقاق الآتي، لا ما زاد على نصفها فقط كما في الشارح والتتائي، فله ردها أي الحصة المعيبة أي برد ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكا بقدره فقط حيث كان نصفا أو ثلثا لا رد جميع نصيبه ورد القسمة بتمامها كما إذا كان أكثر من نصف، والشق الثاني التماسك ولا شيء له وبقاء القسمة على ما هي عليه لأن خيرته تنفي ضرره. وقوله: "عيبا" أي قديما كما مر احترازا عما حدث بعد القسم فلا كلام له، فقولهم فيما مر: الطارئ إما عيب معناه إما ظهور عيب قديم لا طرو عيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on defects in partitioned property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=229)

الفصل الثاني: وجود العيب:

Mas'alah: What is the ruling on defects in partitioned property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=229)

وإذا وجد بأحد القسمين عيب، فإن كان يوجد ما صار إليه أو أكثره رد الجميع وابتداء القسم ما لم يفت نصيب الآخر ببناء أو هدم أو خروج عن اليد فيرد قيمته يوم قبضه فيقسمان تلك القيمة مع المردود وليست حوالة الأسواق في الدور فوتا، وإن كان المعيب الأقل، فقال أشهب: يرده ويرجع فيما بيد شريكه. وقال في المدونة: لا يرجع فيما بيد شريكه، وإن لم يفت إذا لم ينتقض القسم، ولكن ينظر، فإن كان المعيب سبع ما بيده رجع على شريكه بقيمة نصف ما أخذ ثمنا ويقتسمان المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims in partition according to the school?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=229)

تنبيه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة وأجوبة مختلفة اضطربت لأجلها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته. قال بعض الشيوخ: والذي يظهر من مذهبه أن مذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فأزيد كثير يرد منه البيع وإن القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه وهو الثلث فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع ويفسخ القسمة ويفترقان في النصف والثلث

ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثلث، ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه، وكذلك العيب. ابن يونس هذا تحصيل حسن، وليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحدهما، فإنه قال: يرجع [232] ***

[233] بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه، ولو قال: يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل، ولم يكن في الكتب تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3829)

ومسألة الاستحقاق إذا وقع بعد القسمة وجد أحدهما ببعض ما أخذ عيبا؛ قد تقدم الكلام عليها في "كتاب البيوع" في "التدليس بالعيوب" بما يغني عن إعادتها، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share in a partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3391)

وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، [منح الجليل] يرغب في شراء النصيب من الحمام والفندق لقلة ثمنه، ولا يرغب في شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره. اهـ. وبهذا ظهر وجه ما قاله ابن رشد وسقط اعتراض ابن عرفة عليه، والله أعلم. (أو اشترى) من أراد بيع

نصيبه (بعضا) منفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فأبى فلا يجبر على بيعه معه. "غ" في التنبيهات يجب أن يكون الجبر فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة، وفي صفقة فأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم بعد بعض فلا يجبر أحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دعي إليه لأنه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا، ولا حجة له هاهنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لأنه كذلك اشترى فلا يطلب فيه بإخراج شريكه من ماله، وعنه نقله ابن عرفة فكأنه لم يسبق إليه إلا أنه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله. وقال المتيطي من أوصى بثلثه للمساكين فباع وصيه ثلث أرضه فلا شفعة فيه لأن بيع الوصي كبيع الميت قاله سحنون. وقاله غيره فيه الشفعة للورثة ابن الهندي وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة، وربما آل لإخراجه من ملكهم إذا دعي مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم. ابن عرفة تعليله نص في قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة. اهـ. ورأيت بخط بعض المحققين ما نصه طريق عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك إلى البيع، وطريق اللخمي، خلاف هذا فإنه لم يشترطه لأنه جعل الأصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري للبيع والمشتري إنما دخل وحده وقد جعله يدعو إلى البيع، وتكرر هذا كلامه في باب تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة. اهـ. على أن ابن عبد السلام عزا قول عياض للخمي. (وإن وجد) أحد المتقاسمين (عيبا بالأكثر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بأن زاد على نصفه (فله) أي واجد العيب (ردها) أي فسخ القسمة إن كانت الأجزاء التي

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered after partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3393)

استحق وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع، وفسخت في الأكثر: [منح الجليل] يرد نصف قيمة ما فات منه لصاحبه، وإن كان المعيب الأقل رده، ولا يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض القسم، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا، ثم يقتسمان المعيب، ولو بنى أحدهما في حصته من الدار وهدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوت، ويرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرنا. (تنبيه) البناني المراد بالأكثر على ما صححه "غ" الثلث فأكثر، فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون فالخيار له في التمسك بالقسمة، وعدم الرجوع على صاحب السليم من العيب، وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف المعيب من السالم، ويكون لصاحب السالم من العيب قدر ما يكون لصاحب المعيب من السالم فلا تنتقض القسمة في الكل، بل في البعض وإن كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار بوجه آخر وهو التمسك بالمعيب، فلا رجوع له، أو فسخ القسمة من أصلها وعليه ففي قول المصنف فله ردها إجمال والحمد لله على كل حال. (وإن استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (نصف أو ثلث) من بعض أنصباء المقسوم بينهم. (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق. الشارح ويحتمل تخييره بين نقضها ورجوعه شريكا فيما بيد صاحبه بقدر نصف ما استحق من يده، و (لا) يخير إن استحق (ربع) بضم الراء فأقل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخت) بضم فكسر القسمة (في) استحقاق (الأكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصيب بالأولى. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما، فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع

. . . . . [منح الجليل] العبد الذي في يده إن كان قائما، وإن فات رجع عليه بربع قيمته يوم قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا. أبو محمد لما استحق نصف ما صار إليك لم يكن لك رد باقيه، بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق أيسره لضرر الشركة، وفيها أيضا لا ينتقض القسم إلا باستحقاق جل نصيبه، فإن استحق نصفه فلا ينتقض القسم ويرجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في هذا. "غ" ابن يونس بلغني عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال الذي يتحصل عندي في وجود العيب، أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصته ثمنا، وإن كان نحو الثلث والنصف يكون شريكا بحصة ذلك فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه، واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحدهما، فإنه قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه، ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل، ولم يكن في الكتاب تناقض. ولما ذكر عياض اختلاف أجوبة المدونة في هذه المسألة قال فبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحار فيها المتأملون، وكثر فيها كلام المدققين وتعارضت فيها مذاهب المحققين، فذهب القرويون إلى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة، فمذهب الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – المعلوم في البيع أن الثلث كثير يرد منه، وأن القسمة على ثلاث درجات تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه وذلك الربع، وفي الجل يرد منه البيع وينفسخ القسم، ويفترقان في الثلث والنصف ونحوهما فلا يفسخ عندهما في استحقاق النصف أو الثلث، ويشارك بذلك فيما بيد صاحبه، وهذا نحو نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims in partition compared to sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2546)

(تنبيه) مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته، قال بعض الشيوخ: والذي يظهر من مذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فأزيد كثير يرد منه البيع وأن القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه وهو الربع فما دونه وفي الجل الذي يرد فيه البيع وتفسخ معه القسمة ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه وكذلك العيب ابن يونس وهذا تحصيل حسن وليس في مسائل الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فإنه قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال: يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكلام تناقض، انتهى كلام اللباب بلفظه.

Sub-topic – Rescission for Fraud or Gross Disparity

Mas'alah: What is the ruling on claims of injustice or error in partition and the oath of the one claiming gross disparity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

قال خليل: ونظر في دعوى جور وغلط وحلف المسكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما أو وقعت بعد تعديل، وهذا في المرأة الخالية عن القرعة، وأما لو انضم لها قرعة كعبدين بين رجلين تراضيا على أخذ كل واحد واحدا بالقرعة وتكون فاسدة إذا علما بالتفاوت وترد لاشتمالها على الغبن، لا إن ظنا التساوي؛ لأنها جائزة وله القيام فيها بالغبن كالقيام.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3432)

فسخه، ولا فرق فيه بين القليل والكثير وهو عندكم ظاهر المدونة. وهو قول أشهب وابن حبيب. ومثله في المبسوط. وقيل قسم القاسم، كحكم الحاكم، لا يرد منه إلا الخطأ البين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when most of the property is entitled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2182)

ونحوه لمحمد، حيث قال: إنها [1] تنتقض [2] إذا استحق من يد أحدهما شيء ولم يفرق [3]، وأما إن استحق الجل، والأكثر، فإنه يرد بقيته. ولم يختلف قوله في هذا، لكنه قال مرة: المشتري [بالخيار] [4] إن شاء رد ما بقي في يده [5]، [6] وإن شاء حبسه بما يصيبه [7] من الثمن. فقيل: هو (على) [8] خلاف أصله في كتاب الاستحقاق. وفي (كتاب) [9] العيوب اختلاف أيضا في الرضى [10] بما ثمنه مجهول. ومثل ما له [هنا] [11] في كتاب الشفعة. إلا أن يكون الجل المستحق على الأجزاء شائعا، فيجوز رضاه [به] [12] بغير [13] خلاف. فإن حمل على هذا كان وفاقا، لكن الخلاف فيه معلوم. وقد ذكرناه في الشفعة. أو يتأول أن رضاه بعد معرفته بقيمته، وأما إن استحق من الدار الواحدة، أو الدارين، أو الدور الكثيرة [14] (أو) [15] ما فيه ضرر، وليس بالجل، ففيه اضطربت أجوبته. فقال: "في دار اقتسماها فأخذ أحدهما ربعها من مقدمها، والآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها، واستحق [16] من صاحب" (1) كذا في ز، وفي ق: إنما. (2) كذا في ز، وفي ق: ينتقض. (3) كذا في ع وز، وفي ق: لم يفرق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز، وفي ق: يديه. (6) نهاية الصفحة المفقودة من ح. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: نصيبه. (8) سقط من ع وز وح. (9) سقط من ع وز وح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالرضا. (11) سقط من ق، وفي ح: هنالك. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: من غير. (14) كذا في ح، وفي ز: الكبيرة، وفي ق: الكثير. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: فاستحق.

Mas'alah: What are Ibn Lubabah's three opinions on rescission of partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2192)

وقال ابن لبابة: إنما اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله، فله في المسألة ثلاثة أقوال: خلطت في المختلطة، ولم [3] تفصل [4] فأشكل الأمر فيها، وظن أنها قول واحد، فمرة (قال) [5] ينتقض [6] (القسم) [7] من النصف، والجل. ومما [8] هو كثير يزيد على الثلث، ونحوه. وهو على أصله في مسائله المعلومة التي [9] شبهها بالبيع [10]، وعلى ما قاله في احتجاجه به [11]. (ومرة قال: لشريكه بنصف الجزء المستحق مما في يديه، وإن كان أقل) [12] أن يكون المستحق قليلا على ما تقدم، وذلك قوله المتقدم، "فإذا استحق من أحدهما [13] جل نصيبه رجع بقدر نصف نصيبه ذلك، فشارك [14] به" [15]. وقوله أيضا، "وانظر أبدا إلى ما استحق" [16] إلى آخر كلامه [الذي نقلناه (1) كذا في ز، وفي ق: باستحقاق. (2) كذا في ز، وفي ع وح: ما قاله. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أو لم. (4) كذا في ع وح، وفي ز: يفصل. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وز، وفي ح وق: وما. (9) كذا في ع وح، وفى ز: والذي. (10) كذا في ع وز، وفي ح: بالربع. (11) كذا في ع وح، وفي ز: في احتجاجاته. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح وز، وفي ع: أحدها، وفي المدونة: من يد أحدهما. (14) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: فشاركه. (15) المدونة: 5/ 508. (16) المدونة: 5/ 508.

قبله، ونصه بقوله: "يكون شريكا فيما بيد صاحبه [1]" [2] على [3] مسألة العبدين

وإحدى الروايتين في] [4] الذي أخذ من الدار ربعها على ما قصصناه من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of partition when a large portion is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2193)

وقوله: ينتقض من الجل، ولا ينتقض من النصف، ولا مما هو كثير، يريد مما هو كثير، يريد مما (هو) [5] دونه، ويرجع بما [6] يجب [7] ثمنا [8]. وهذا على قوله في رواية الجماعة، في الذي أخذ ربع دار فاستحق نصفها، أنه [9] يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه، وكذلك تأول ابن لبابة مذهبه في مسألة "العشرين دارا تستحق [10] منها دار [11]" [12]، فقال [13]: إن كان جل ما بيده، أو أكثر [14] الدور ردت القسمة كلها. وإن كانت ليست كذلك ردها [15]، ورجع [16] على شريكه بحصتها ثمنا [17]. وتفريقه بينهما، وبين الدار المفردة في ردها من النصف. (1) كذا في ع وز، وفي ح وق: صاحب. (2) نص المدونة (5/ 508) : وانظر أبدا إلى ما يستحق، فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكا له فيما يديه إذا لم تفت، وإن كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه، وهذا قول مالك. (3) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وز وح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: بل. (7) كذا في ز وح، وفي ع: يستحق. (8) انظر المدونة: 5/ 509. (9) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (10) في ز وح: يستحق. (11) كذا في ز، وفي ع وح وق: دارا. (12) المدونة: 5/ 509. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وأكثر. (15) في المدونة: ردها وحدها. 5/ 509. (16)

كذا في ع وز، وفي ح: رجع. (17) المدونة: 5/ 509.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of partition by lot for both small and large claims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2194)

ومذهب ابن أبي سلمة في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية. هل هو عبد الملك؟ أو أبوه عبد العزيز أن قسمة القرعة تنتقض في القليل، والكثير، والقيام، والفوات. كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a share exceeding a quarter but less than a third in partition revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2020)

تنبيه: ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث قال الشيخ الرهوني في حاشيته: الذي يفيده النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث، واستدل لذلك بأنقال فانظرها فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition contract and the condition of unified time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2126)

وإلا فلكل الفسخ متى شاء. وهل يشترط اتحاد الزمن كشهر وشهر أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a partition due to fraud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [فلذا يرد فيها بالغبن] : أي ولو كانت بيعا لم يرد فيها بالغبن؛ لأن الغبن لا يرد به.

Mas'alah: What is the option of the claimant regarding annulment of partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

قال الشارح: وتخييره بين النقض ورجوعه شريكا فيما بيد صاحبه بقدر ما استحق من يده.

Mas'alah: What is the exception to rescission of division before spoils are divided?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

يستثنى من ذلك ما قاله ابن فرحون في ألغازه: إذا استحق نصيب واحد قبل قسم الغنيمة لا ينتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a partition due to gross injustice or error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7120)

وهذا ظاهر فيما ثبت، وأما في التفاحش فينبغي أن لا تنقض القسمة فيه بدعوى مدعيه، ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى ويحلف في التفاحش مدعيه لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به، فيحلف أنه ما اطلع عليه ولا رضيه لا على أن بها جورا أو غلطا لظهوره للعارف وغيره، قال عبد الباقي: وقد علمت أن قوله: "وحلف المنكر" متعلق بما بعده فلو أخره عن قوله: "تقضت" وأتى معه بإلا فقال وإلا حلف المنكر لكان أظهر في إفادة المراد، فإن نكل المنكر بدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل. انتهى. قاله عبد الباقي. ونحوه للشبراخيتي وهذا في قسمة القرعة بدليل قوله: كالمراضاة تشبيه في النظر والنقض يعني أن قسمة المراضاة التي لم ينضم لها قرعة ينظر الحاكم فيها بدعوى جور أو غلط، فيجب نقضها مع ثبوت الجور أو الغلط الكثير كما لعياض أو تفاحشه، وهذا إن أدخلا بينهما مقوما بكسر الواو المشددة يقول هذه السلعة بكذا وهذه السلعة بكذا وهذه تكافئ هذه؛ لأنها حينئذ تشبه القرعة أو قوما لأنفسهما أو وقعت بتعديل من غير تقويم، فإن عرت عما ذكر لم تنقض بتفاحش جور لرضا كل به. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to gross injustice or fraud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

الثالث: قد مر قول عبد الباقي فإن عرت عما ذكر لم تنقض بتفاحش أو جور لرضا كل

به، قال البناني: صوابه لم تنقض بغبن كما هو ظاهر عبارة الأئمة، قال مصطفى: وأم عدم القيام في الجور فلم أره ولا أخالهم يذكرونه فانظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and error in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=228)

الأول: في الغبن والغلط:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a consensual division (qismat al-murada'ah) due to gross injustice or error?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3385)

ك) قسمة (المراضاة) فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط أو ثبوته فيها (إن) كانا (أدخلا) أي المقتسمان في قسمة المراضاة (مقوما) بكسر الواو مشددة، فإن لم يدخلا مقوما فلا تنقض بذلك. الحط ابن حبيب إن ادعى أحدهم الغلط بعد القسم، فإن كانوا قسموا بالتراضي بلا سهم وهو جائز، والأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك، وإن كان الغلط ببينة أو بغيرها من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه الغبن وإن قسموا بالسهم على تعديل القيمة فهو كبيع المرابحة. أبو عمران إنما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو إذا تولوا القسمة بأنفسهم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: When is a consensual partition rescinded due to gross disparity when an evaluator was involved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3386)

وأما إن كانوا أدخلوا بينهم من قوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فتفسخ القسمة لأنهم وإن سموها تراضيا لم يدخلوا إلا على التساوي اهـ. وظاهره أنهم إذا لم يدخلوا مقوما بينهم وقوموا لأنفسهم لا يقام فيها بالغبن والظاهر أن هذا ليس بمراد، وإنما المراد أن قسمة المراضاة إذا كانت بلا تعديل ولا تقويم لا يقام بالغبن فيها، ومتى كانت بتقويم وتعديل فيقام بالغبن فيها، سواء كان التقويم من غيرهم أو منهم.

Mas'alah: What is the benefit of rescinding a partition even for fungible goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2969)

ففائدة نقض القسمة ولو كان مثليا كون الضمان من جميعهم إذا تلف ما بيد أحدهم بسماوي ولولا نقضها لم يكن له دخول فيما بقي بيد غيره وليس معنى كون ما هلك من جميعهم أنهم يضمنون ما تلف بسماوي للغرماء كما توهم ففي ابن عرفة وفيها لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما تلف بانتفاعهم ابن رشد اتفاقا فيهما اهـ.

Sub-topic – Minor vs. Major Errors in Partition by Lot

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition when unripe dates ripen and differ in measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8090)

قال ابن القاسم: ويجوز في البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجداه مكانهما، وإن اقتسما هذا البلح فلم يجد حتى صار بلحا كبيرا، فإن كانا اقتسماه على تفاضل انتقض القسم، وإن اقتسماه على تساو وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل انتقض القسم أيضا وإلا لم ينتقض.

Mas'alah: When is a property division invalidated due to lack of access or drainage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

ثالثها: إن كان لغير من صار ذلك في حظه محل يفتح فيه بابه ويخرج منه ماؤه، أو يغور في صحنه دون ضرر أمر به وتمت القسمة، وإلا فسخت لابن القاسم وابن حبيب وعيسى.

Mas'alah: Is a minor error in compulsory partition grounds for annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

قلت: ظاهره نقضه بثبوت يسير الغلط، وعزاه عياض لها ولأشهب وابن حبيب، قال: وقال الشيخ: وبعضهم يعفى عن اليسير كالدينارين في العدد الكثير، هذا في قسم القرعة جبرا، ويعفى عنه في التراضي اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when water drainage or door is omitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5231)

من كتاب ابن حبيب: وسألت مطرفا عن قوم اقتسموا دارا ومجرى مائها في ناحية منها فصارت تلك الناحية في سهم أحدهم ولم يذكروا المجرى؟ قال: إن لم يذكروا المجرى عند القسم/ انتقض القسم ثم يقسم على بيان من ذكر مجرى كل سهم أن يصطلحوا بالتراضي فيمضي القسم الأول وكذلك إن لم يذكروا باب الدار في وقت القسم وقد وقع في نصيب أحدهم فإنه ينقض القسم ويؤتنف على بيان أو يشترط ذلك في أول الوقت فيمضي على الشرط إن كان لكل واحد مفتح لبابه ولمجرى مائه في نصيبه مضى ذلك وإن لم يفسر ذلك فليؤتنف القسم، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a minor defect is found in a share after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1596)

(وإلا) يجد عيبا بالأكثر بل بالأقل بأن كان دون الثلث كربع (رجع بنصف المعيب) أي بنصف قيمة مقابل العيب [حاشية الدسوقي] قوله وأجبر للبيع إلخ) يعني أنه إذا اشترى اثنان دارا للسكنى أو للقنية أو ورثاها معا أو وهبت لهما أو تصدق بها عليهما ثم أراد

أحدهما أن يبيع حصته وامتنع شريكه من بيع حصته أجبر شريكه على البيع معه إن نقصت حصة شريك ذلك الآبي، وهو مريد البيع إذا بيعت مفردة عن حصة الآخر (قوله فإن فرض أنه ينقص إلخ) فيه نظر بل الصواب أن ما ينقسم لا يجبر فيه على البيع بحال إذ لو طلب القسم لجبر له الآخر انظر بن (قوله لا كربع غلة) أي أو اشترياه معا للتجارة (قوله بأن زاد إلخ) فيه إشارة إلى أن أفعل على بابه اهـ وقال بن المراد بالأكثر على ما صححه ابن غازي الثلث فأكثر فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون فله الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب الجزء السالم بشيء وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف المعيب من السالم ويكون لصاحب السالم من المعيب بقدر ما كان لصاحب المعيب من السالم فلا تنتقض القسمة في الكل بل في البعض وإذا كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار على وجه آخر، وهو أن يتمسك بالمعيب ولا يرجع بشيء أو يفسخ القسمة من أصلها وعليه ففي قول المصنف فله ردها إجمال (قوله وجه الصفقة) أي باعتبار القيمة، وإن لم يكن أكثر في التجزئة (قوله أو بيع) ما ذكره من أن البيع مفيت ويلزم صاحب السالم أن يرد لواجد العيب نصف القيمة هو ما في الأم وذكره أبو سعيد في تهذيبه، وهو الراجح وفي ح أنه غير مفيت وواجد العيب مخير إن شاء رد ذلك البيع فتعود الشركة كما كانت قبل القسمة، وإن شاء أجازه وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه، وهو قول سحنون انظر بن (قوله رد نصف قيمته) الأولى قيمة نصفه، وهي أقل من نصف القيمة وذلك؛ لأنه لو لم يحصل فوات أخذ النصف من السليم فإذا فات فليأخذ قيمة نصفه لا نصف قيمته تأمل (قوله أو بعده) أي أو كان يوم القبض بعد يوم القسم (قوله وما سلم بينهما) لو قال والمعيب بينهما لم يرد عليه شيء حتى يحتاج للجواب بقول الشارح من الفوات، وهو ما به العيب (قوله أنه متى فات أحدهما) أي أحد النصيبين وقوله فالآخر أي فالنصيب الآخر (قوله قال المصنف) أي في التوضيح (قوله وإلا رجع إلخ) حاصله أنه إذا وجد

أحد المتقاسمين

Mas'alah: What is the ruling on minor errors in partition by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2134)

واختلف في اليسير [في قسمة] [1] القرعة، كالدينار والدينارين من العدد الكثير. فذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم (إلى) [2] أنه معفو عنه، وأبى ذلك آخرون. وقالوا تنتقض القسمة، لأنه [3] خطأ في الحكم، يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير. وهو عندهم ظاهر المدونة. وهو قول أشهب، وابن حبيب، ومثله في المبسوط. وقيل: قسم القاسم كحكم القاضي [4] [5]، لا يرد منه إلا الخطأ البين.

Mas'alah: What evidence is required to prove error in a partition by lot?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

قال مالك: لا يقبل منه إلا بينة تشهد على ذلك، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على ذلك، فيحلف البائع على ذلك، ويكون القول قوله، وكذلك قسمة المساهمة والتعديل، وتفسخ القسمة وتعاد ثانية، ما لم يفت الذي فيه الغبن ببناء وشبهه، فيرجع بقيمة الغبن مالا.

Mas'alah: Is a partition by lot overturned for a small error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7120)

الثاني: ظاهر قول المص في قسمة القرعة نقضت أنه تنقض القسمة بثبوت الغلط ولو كان يسيرا، وعزاه عياض للمدونة وأشهب وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو (1) في البناني ج 6 ص 207: رجع. (2) في البناني ج 6 ص 207: اقتسم.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is less than the majority in a partitioned share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7127)

وإلا أي وإن لم يجد عيبا بالأكثر بالمعنى المتقدم بل بدونه كربع رجح صاحب المعيب بنصف المعيب أي بنصف مقابل المعيب، فهو على حذف مضاف مما بيده أي بيد صاحب الصحيح، ومن تبعيضية أو بيان لمقابل المقدر والجار مع مجروره حال، وقوله: ثمنا أي قيمة وهو تمييز محول عن المضاف المقدر بين

المتضايفين؛ أي يرجع صاحب المعيب على صاحب السليم بنصف قيمة المقابل للمعيب من الذي بيد صاحب السليم، ولا يرجع شريكا في السليم كما فيما إذا كثر المعيب، والمعيب بينهما يعني أن صاحب السليم يرد على صاحب المعيب نصف قيمة مقابل المعيب من السليم والمعيب بينهما نصفين؛ أي فيما إذا كانت الشركة على النصف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the threshold for a minor versus major defect in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7128)

تنبيه مثلوا للقليل هنا بالربع ومثلوا للكثير بالثلث، وأما ما فوق الربع ودون الثلث بيسير فقد قال الرهوني في مسألة الاستحقاق ما نصه: والذي يفيد النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث. انتهى. وقد تقرر أن العيب كالاستحقاق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is there a difference between partition by lot and partition by mutual consent regarding subsequent defects or claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

تنبيه: قال الرهوني: لا فرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور، ثم قال بعد جلب كثير من النقول على عادته: فتحصل من النقول السابقة أن في مساواة قسمة المراضاة للقرعة ومخالفتها لها أقوالا:

Mas'alah: What is the ruling on defects in partition by lot versus consensual partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7130)

الأول أنهما متساويتان فيما يطرأ عليهما من عيب أو استحقاق فإن وقع ذلك في الجل

انتقض القسم من أصله، وإن وقع في الكثير كالنصف والثلث ونحوه انتقض في ما يقابله أي بقدر حظه منه، وهذا مذهب المدونة كما تقدم في نصها صريحا، وصرح اللخمي وأبو عمران وأبو الحسن بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة وهو ظاهر إطلاق أكثر الشيوخ، كابن يونس وعياض وابن شأس وابن الحاجب وشروحه وابن ناجي وابن راشد في اللباب وأبي الحسن في أجوبته وابن هلال في شرحه والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وشروحه ومحشيه ممن تقدم ذكره. وقد قال الشيخ أبو الحسن: إن الظواهر إذا كثرت وأتت على وتيرة واحدة فإن إطلاقها مقصود فهي كالنصوص حسبما في المعيار.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of defects on division by lot versus mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7130)

الثاني: للخمي: إن كانت القسمة مراضاة فعلى ما تقدم من التفصيل وإن كانت بالقرعة فتنتقض من أصلها ولا فرق بين قليل وكثير، واستظهره ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in a partitioned share that is less than the majority?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2966)

(وإلا) يجد عيبا بالأكثر بالمعنى المتقدم بل بدونه كربع (رجع بنصف) قيمة مقابل (المعيب) حال كونه (مما بيده) أي صاحب الصحيح (ثمنا) أي قيمة فهو تمييز محول

عما أضيف إليه نصيب واحد المضافين ذكر تمييزا والآخر مراعى في التقدير حذفه للعلم به إذ لا يرجع بنفس نصف ثمن المعيب ونبه بقوله ثمنا أي قيمة على أنه لا يرجع شريكا فيما بيد السالم (والمعيب بينهما) فصاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فإذا كان المعيب سبعا مثلا ورجع صاحبه على صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة فلصاحب الصحيحة نصف سبع المعيبة وإذا فات المعيب في هذا القسم رجع صاحبه بما زاده نصف قيمة السليم وتعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض وكذا حكم فوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أم لا ثم كلامه ظاهر فيما إذا يتميز العيب في جهة فإن عم جميع ما أخذه أو نقص من ثمنه يسيرا وانظر ما حده رجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب وإن نقص من ثمنه كثيرا فهل يكون كعيب كثير غير شائع فله رد القسمة أم لا وظاهر قوله أيضا وإلا رجع الخ ولو كان العيب لا ترد به الدار في العيب المشار له بقوله وعيب قل بدار وهو ظاهر كلامهم أيضا والظاهر بل المتعين عدم الرجوع به لأنهم اغتفروا في القسمة ما لم يغتفروه في البيع فقد اختلفوا في اغتفار ما قل في القرعة واتفقوا على اغتفاره في المراضاة ثم ذكر الأمر الثاني من العشرة فقال

Mas'alah: What is the ruling if a partner finds a defect in the majority of his share after partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1777)

وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا وجد عيبا بأكثر نصيبه فله رد القسمة أي له أن يبطلها وتصير الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان

المقسوم دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا أي وله التماسك ولا يرجع بشيء لأن خيرته تنفي ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين هذا وبين قوله وحرم التماسك بأقل استحق أكثره لأن ذاك حيث أراد أن يتماسك بالحصة ويرجع بما ناب ما استحق من الثمن، أو اللام هنا بمعنى على والمراد بالأكثر الثلثان ففوق وبالأقل النصف فدون، ومثل الأكثر ما إذا كان المعيب [حاشية العدوي] بل إيجاره فقط فلا يجبر حينئذ (قوله كما فهم المعترض) أي أن المعترض فهم أن كلا من المتقاسمين يجبر على قسم القرعة بحيث لا يجوز القسم بالتراضي أو المهايأة وهو لا يصح لجوازهما وحاصل الجواب أن المراد كل ممتنع فلا ينافي جواز غيرها عند الاتفاق على ذلك. (قوله وللبيع إن نقصت) أي ما لم يلتزم له النقص (قوله كالشفعة إلخ) أي فإنما شرعت لدفع الضرر (قوله إذ ما ينقسم إلخ) ، ولو فرض أنه ينقص لجبر الآخر له أيضا والحاصل أن الجبر بشروط خمسة أن يكون مما لا ينقسم كالبئر وأن تكون حصة شريكه تنقص إذا بيعت مفردة وأن تكون الشركاء اشتروه جملة وأن يكون المشترى يراد للسكنى ونحوها وأن لا يلتزم شريك البائع له بالنقص الذي يناله في بيع حصة مفردة فإن كان مما ينقسم أو كانت الحصة لا تنقص إذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصة مفردة أو كان مما يتخذ للغلة أو ما يتخذ للسكنى ونحوها واشتروه للتجارة أو التزم الآبي بالنقص الذي في بيع حصة شريكه فإنه لا يجبر من أبى لمن طلب إذ لم ينقص (قوله والفرق بين ما ينقسم إلخ) أي الفرق بين كون الذي لا ينقسم إذا بيع مفردا ينقص والذي ينقسم إذا بيع مفردا لا ينقص. (قوله لا كربع غلة) صرح بمفهوم الشرط للخلاف فيما مثل به وليعطف عليه ما بعده وأدخلت الكاف كل ما لا ينقسم كالحمام والطاحون وما كان للتجارة (قوله؛ لأن ربع الغلة لو بيع إلخ) فإن اعتيد نقصها جبر (قوله وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار) أي وكذا إن وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضا (قوله وأراد أن يبيع أو يقسم) فرع زائد؛ لأن كلامنا في البيع (قوله: لأنه اشترى مشقصا

للتجارة) الأولى حذف ذلك التعليل؛ لأنه قد عد الشراء جملة شرطا على حدة ولم يشترط للتجارة شرطا على حدة كما يتبين من كلامه (قوله ونحوها) كأن يتخذ للخزن. (قوله على الأولى) أي ثم أتى بالثاني والثالث وهكذا في حال كونها آتية على هذا الترتيب (قوله ما إذا كان المعيب وجه الصفقة) أي بأن زاد على النصف ولم يصل للثلثين (أقول) ، ولو أراد بالأكثر ما زاد على النصف لاستغنى عن ذلك ولذا جعل تت وبهرام الأكثر ما زاد على النصف وقد جعل عج النصف والثلث كالأكثر على المعتمد قائلا كما في نقل غ من مساواة العيب للاستحقاق الآتي لا ما زاد على نصفها فقط، وإن قوله فله ردها أي الحصة المعيبة أي يرد ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكا بقدره فقط حيث كان نصفا أو ثلثا لا رد جميع نصيبه ورد القسمة بتمامها كما إذا كان أكثر من النصف، والشق الثاني هو التماسك ولا شيء له وبقاء القسمة على ما هي عليه؛ لأن خيرته تنفي ضرره إلا أنك خبير بأن تقرير تت وبهرام موافق لنص المدونة فالعيب مخالف للاستحقاق ومال إليه بعض شيوخنا فالرجوع إليه أصوب

وجه الصفقة ولو لم يكن أكثر (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in half or less of a partitioned share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2523)

قوله: (وإلا رد و [4] رجع بنصف المعيب مما في يده [5] ثمنا، والمعيب بينهما) أي: وإن لم يكن العيب بالأكثر، بل كان في النصف فأقل؛ فإنه يرد المعيب ويرجع على صاحبه بنصف قيمته مما في يده [6]، ويبقى المعيب بينهما [7]. وقال أشهب في

مسألة الأقل: يرجع صاحب المعيب [8] شريكا مع صاحب [9] السالم بالقدر الذي وجب له الرجوع به.

Sub-topic – Mutual Oaths and Rescission in Disputes

Mas'alah: What is the chapter on disputes in partition and errors therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8105)

[الباب الثامن] في التداعي في القسم والغلط فيه

Mas'alah: What did Ashhab say about mutual oaths and rescission in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

قال ابن عبدوس: وقال أشهب في القسم: يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission of a division when a house is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو اقتسما دارا فتداعيا بيتا منها وليس ذلك البيت بيد أحدهما تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما، ومن حاز البيت أو

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a room added to one of two divided houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5700)

وسئل عن أخوين كان بينهما داران إحداهما أجود من الأخرى ، وكان أحدهما منذ أعوام قد أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجا لحمام وبنى بابها وفتح لها بابا للدار الدنية ، وكانت الدار الجيدة تكرى غالبا ، ثم اجتمعا وسكناها أقل من سنة وانفصلا على أن خرج كل واحد من الأخوين بدار فلما أخلى كل واحد منهما ورجع لما انفرد به تنازعا في الغرفة المصيرة من الدار الجيدة للدار الدنية ، فقال الذي خرج بالدار الدنية انا ما أخذتها ولا رضيت بها إلا على سبيل أن تبقى لي الغرفة كما هي ، وقال الآخر الغرفة من داري وسفلها لداري ، فأرد الأعلى لداري كما كان . وأخذ صاحب الدار الدنية المفتح جاءه الآخر وجعل على الباب قفلا وبقي الحال بينهما هكذا ، فعسى يا سيدي جواب منكم بما يسكن الصدر ويذهب الشر ، والله سبحانه يطيل منتكم ويحرس حوزتكم .

Mas'alah: What happens if some heirs reject a partition after lots are drawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2050)

قلت: أرأيت لو أن قوما ورثوا رجلا فقسم القاسم بينهم الرقيق والإبل والدور والعروض، فجعل السهام على عدد الفرائض فأقرع بينهم، فخرج سهم رجل والورثة عشرة رجال، فقال بعض ممن بقي لا نجيز القسمة، أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فارددده، أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقي فاقسمه بيننا فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة، ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم وإلا أبطله،

وذلك أن مالكا قال: لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك، فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم. قال مالك ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة. قال: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم.

Mas'alah: When is the possessor believed without an oath in a partition dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

اللخمي: وقال أشهب: يصدق حائزه دون يمين غن أقر خصمه انه دفعه له غلطا، وإن قال: وديعة قبل قوله أن القسم خمسة خمسة، وخير الحائز في رده له وحلفه فينتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath and rescind a garment in a partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

ابن عبدوس: يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب فقط.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting statements on partition when a claim arises?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3569)

قلت: كونه بمعنى الجل بعيد، واقرب منه أنهم قدموا مفهوم قوله أولا: يسيرا تافها على

مفهوم قوله ثانيا: وإن كان جل ما بيده انتقض؛ لتقدم الأول وترجيح حمل الكلام الواحد على عدم التنافي وتقليله إن أمكن.

Mas'alah: How is a claim of injustice or error in partition investigated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر) منهما [حاشية الدسوقي] أولا في القسم، وإن لم يرضوا (قوله لم تجب لذلك) أي كما حكى عليه ابن رشد الاتفاق، وهو إن تعقبه ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض انظر بن

Mas'alah: What is the difference between a partitioner's division and a judge's ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6149)

وقال ابن القاسم: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم [2]، يريد: أن القاضي والقاسم اجتمعا في أن كل واحد عمل باجتهاده، ثم الجواب مفترق فإن حكم حاكم باجتهاده لم ينقض اجتهاد غيره، واختلف هل ينقضه هو إذا تبين أنه خطأ؟ ويجوز ذلك في القسم أن ينقضه هو وغيره إذا تبين فيه خطأ بين؛ لأنه كمخالفة النص لأنه إنما وكل على التعديل، والغلط تدرك معرفته قطعا؛ فينقضه [3] هو وغيره والاجتهاد في القسم بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the denier's oath and annulment of partition due to gross error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقض) ابن عرفة: دعوى الغلط في القسم دون

بينة ولا تفاحش يوجب حلف المنكر، وبأحدهما يوجب نقضه (

Mas'alah: What is the ruling on two partners who annulled a partition due to injustice and want a second partition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=635)

[شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور فنقضاها وأرادا القسمة ثانيا]

Mas'alah: What are the two opinions on mutual oaths and rescission in a disputed partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

فيتحصل في التحالف والتفاسخ قولان: قيل: في الثياب كلها، وقيل: في الثوب وحده، ويكون بينهما شركة على السواء.

Sub-topic – Liability for Perished Property in Invalid Partition

Mas'alah: What is the ruling on liability for property that perishes during an invalid partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8113)

[فصل 3 – حكم ما تلف من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى] قال مالك: وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره، فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم. قال ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذي على الميت.

Mas'alah: What is the ruling if partners demolish a structure without referring to the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فإن نقضا ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a share is defective in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1597)

(مما بيده) أي بصاحب السليم (ثمنا) أي قيمة كما قدرناه مع تقدير مضاف أيضا فهو تمييز محول عن المضاف إليه أي فلا يرجع شريكا فيما بيد ذي السالم (والمعيب بينهما) شركة فصاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فإذا كان المعيب ربعا ورجع صاحبه على ذي الصحيح ببدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع المعيب والمعتمد أن المراد بالأكثر في قوله، وإن وجد عيبا بالأكثر الثلث فما فوق؛ لأن العيب مقيس على الاستحقاق الذي هو ثاني الأمور العشرة وقد ذكره بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect found in a partitioned property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2190)

[133] وقال في مسألة العيب [10] يوجد؛ فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل [من] [11] (ذلك، فأن [12] [13] كان السبع، أو الثمن، رجع إلى قيمة ما بيد أصحابه [14]، وأخذ منهم [15] قيمة نصف سبع ذلك، أو نصف ثمنه ذهبا، أو ورقا، ولم يرجع في شيء مما بأيديهم [16]. وهذا نحوما تقدم. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: هذا. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: إن. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع وز، وفي ح: بيده. (5) المدونة: 5/ 509. (6) انظر المدونة: 5/ 509. (7) سقط من ح. (8) في ح: يكون. (9) كذا في ع وز، وفي ح: معاينة. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: العبد. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع وز، وفي ق: بأن. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز، وفي ح: صاحبه. (15) كذا في ع، وفي ز: فأخذ منهم، وفي ح: وأخذ منه. (16) المدونة: 5/ 498.

Mas'alah: What actions cause the perishing of a share in partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وذكر المصنف من المفوتات البيع والهدم والبناء وأنه يرد نصف القيمة ونحوه في المدونة، وأمر بطرح البيع قال: وقد قال قبل هذا: إذا أصاب عيبا وفات ما أخذ صاحبه ببيع أنهم لا يردون الثمن، وكذلك نقل عنه هنا، وهل يحصل الفوت بحوالة الأسواق؟ وهو مذهب ابن حبيب؛ لكنه استثنى الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling when a defective share perishes in the hands of its owner in partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وقوله: (فإن فات ما بيده) أي: ما بيد صاحب المعيب رد على صاحبه وهو الذي بيده السالم نصف قيمته أي المعيب، وكان السالم بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of returning half the defective item in partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وقوله: (رجع بنصف المعيب) فيه حذف مضافين؛ أي: بمثل نصف قيمة المعيب من الصحيح، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: How do partners compensate each other for defects in divided property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1711)

يتقاصان وتعبيرى خير من قول الأصل نصف قيمته للنقص بالتبعيض كما فى الخرشى وغيره (والقائم بينهما وبالربع فأقل اشتراكا فى المعيب) بحسب ما لكل (ورجع) واجده (بعوضه) أى بعوض ما أخذ منه (من قيمة الصحيح وبما بينتهما) أى الأكثر والربع كالنصف والثلث (تماسك مجانا أو رد نصف العيب) إن كانت الشركة بالنصف (وأخذ مثله من ذات الصحيح) هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه ـــــــ نصيبهما معا (قوله: يتقاصان) فيرجع ذو العيب على ذى السليم بحصته مما زادته قيمة السليم على قيمة المعيب (قوله: وتعبيرى) أى فى قوله قيمة نصفه (قوله: للنقص بالتبغيض) فإن قيمة النصف أقل من نصف القيمة واعترض هذا البنانى بأنه غير صحيح إذ عبارة الأصل موافقة لعبارة المدونة ونصها فيرد قيمته يوم قبضه فيقسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود اهـ ولكن الأوجه ما للمصنف إذ لو لم يحصل فوات أخذ النصف فإذا فات فليأخذ قيمته وكم فى المدونة خصوصا على اختصار أبى سعيد – رحمه الله تعالى– الغالب عليهم النقل منه من أمور تؤول فليتأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب) (قوله: والقائم) أى من غير فوات (قوله: بالربع فأقل إلخ) ظاهره ولو كان العيب لا ترد به الدار وهو ظاهر كلامهم أيضا والظاهر بل المتعين عدم الرجوع به لأنهم اغتفروا فى القسمة ما لم يغتفروه فى البيع قاله (عب) (قوله: ما أخذ منه) أى من المعيب (قوله: من قيمة الصحيح) أى ولا يرجع شريكا فيه وهذا ظاهر فيما إذا تميز العيب فى جهة فإن عم جميع ما أخذه أو نقص من ثمنه يسيرا رجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب وإن نقص من ثمنه كثيرا فهل يكون كعيب كثير غير شائع فله رد القيمة أم لا ولم يتعرضوا فى هذا للفوات والظاهر أنه فى فوات السليم كما لا يحصل فوت وفى فوت

المعيب كما إذا عم العيب جميعه قاله الحطاب وتعتبر القيمة فى هذا القسم يوم القسم ـــــــــ شرح شيخنا التاودى على العاصمية (قوله: يتقاصان) أى: إذا فات نصيبهما معا كما قال لأن على كل قيمة نصفه (قوله: وتعبيرى خير إلخ) لأنه إنما يرجع بقيمة الفائت الذى كان يأخذه هكذا القواعد والقياس وقول (بن) أن عبارة المصنف كعبارة المدونة يقال عليه كم فى المدونة من عبارة مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: رجحه بعضهم) إشارة لى اختلاف حتى فى الترجيح

Mas'alah: What is the ruling when a defective share is lost after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

وإن فات من صاحب المعيب ما بيده، وهو المعيب، رد على الذي بيده السالم من العيب نصف قيمته، وما سلم بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on sale as a form of loss after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7127)

قال البناني: تبع الحطاب حيث قال لا يدخل البيع أي تحت الكاف وإن ذكره أبو سعيد في تهذيبه؛ لأن القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في توضيحه. انتهى. وتعقبه مصطفى بأن ما في التهذيب من أن البيع فوت أصله في الأم وعياض لم يتعقبه، وإنما قال بعده ما نصه: أمر سحنون بطرح لفظة أو بيع، وقال: إذا باعوا فعليهم الثمن، ثم قال عياض:

وقال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع والهدم فوتا في المقسوم ومرة لم يجعله فوتا، والأظهر من أصولهم أنه فوت وسحنون لا يرى البيع ولا الهدم ولا البناء فوتا. انتهى. ونقل ابن عرفة من كلام عياض ما قاله ابن أبي زمنين مقتصرا عليه، قال مصطفى: فقد ظهر لك أن لا تعقب على التهذيب أصلا، كيف وهو ثابت في الأم؟ وإصلاح سحنون على مذهبه. تأمله. انتهى. وعلى ما في المدونة جرى ابن شأس وابن الحاجب، قوله نصف قيمته يوم قبضه عبارته موافقة لعبارة المدونة، ونصها: فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. انتهى. وقوله والعيب بينهما، وفي نسخة ما سلم بينهما أي ما سلم من الفوات وهو المعيب بينهما.

Mas'alah: What happens when heirs consume their shares before partition is annulled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3332)

القسمة تنتقض، ومن بقي سهمه بيده قائما رده، ومن استهلك ما أخذ أخرج قيمته يوم أخذه، ويضم إلى ما بقي من التركة فيقسم بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a defect affects the entire share in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

(تنبيه) هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزا عن السالم وأما إذا كان المعيب يعم جميع ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيرا فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم لكن يرجع

بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب، قاله ابن عبد السلام ولم يتعرض المؤلف

في هذا الشق لتفريق الفوات من غيره أما فوات نصيب السالم نصيبه من المعيب فهو مساو لعدم فواته كما، قاله في المدونة ونقله عنه غير واحد وأما فوات نصيب المعيب نصيبه فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا كان العيب يعم جميع النصيب لكنه ينقص من ثمنه يسيرا وهو والله أعلم. المشار إليه بقوله في المدونة ولو بنى أحدهما في حصته من الدار وهدم بعد القسمة ثم وجد عيبا فذلك فوت ويرجع بنصف قيمة العيب ثمنا على ما فسرنا، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a defective share is lost and the sound share remains in partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2966)

(وما سلم) من الفوات وهو ما به العيب شركة (بيتهما و) إن فات (ما بيده) أي صاحب المعيب مع عيبه (رد) لصاحب السالم (نصف قيمته) القبض أيضا (وما سلم) من الفوات والعيب معا (بينهما) نصفين ومحصل بسطه استواء الحكم في أن السالم والمعيب بينهما مع فوات أحدهما وترك حكم ما إذا فات النصيبان وهو رجوع ذي المعيب على ذي السليم بحصته مما زادته قيمة السليم على قيمة المعيب

Mas'alah: What is the ruling on liability for property lost by natural cause after partition is rescinded due to debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2969)

ومعنى كون ما هلك أو نقص من جميعهم أن من هلك ما بيده أو بعضه ثم نقضت القسمة لطرو الدين فله الدخول على الورثة فيما فضل لهم على الدين ابن عرفة التونسي فيها ما ظاهره إن فات ما بيد أحدهم كان له الدخول على الورثة فيما فضل لهم عن الدين وقد يقال لا دخول له عليهم لأنهم يقولون نؤدي الدين من دونك ابن عرفة ما عزاه لظاهرها هو قولها قال مالك ما فات بأيديهم أو هلك بأمر من الله سبحانه وتعالى من عرض أو غيره ضمانه من جميعهم لا ممن كان بيده ابن القاسم لأن القسم كان بينهم باطلا للدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loss by act of God in a rescinded partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2969)

ابن الحاجب وما تلف بسماوي فهدر ضيح لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء للمستحق على المستحق منه فيما تلف بسماوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a portion in a partner's hand is destroyed before partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=803)

فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه، وما رد بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا، والمعيب

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on destroyed and defective property in partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=803)

قوله: (فإن [فات] [1] ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه، وما رد بينهما) وفي بعض النسخ: والمعيب بينهما، وكلاهما صحيح، وأما النسخ التي فيها: وما سلم بينهما كاللفظ الذي بعده فتصح باعتباره.

Sub-topic – Time Limits and Proof of Fraud in Partition

Mas'alah: What is the chapter on the division and sale of building materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

[الباب الثاني] في قسمة النقض وبيعه وكيف إن كان في عرصة معارة

Mas'alah: What is the ruling on dividing building materials between co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

[فصل 1 – في قسمة النقض وبيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when one brother's divided land has no access except through the other's?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2524)

وسئل اليزناسني المذكور عن أخوين اقتسما أرضا ورثاها عن أبيهما وللأرض المذكورة طريق قديم متصل بالأرض المذكورة فصار في نصيب أحدهما القسمة المتصلة بالطريق المذكور، وصار في قسمة الآخر قسمة لا مدخل لها إلا في قسمة أخيه المتصلة بالطريق ولم يذكرا حين القسم أنه يمر في قسمة أخيه ولا منعه من ذلك وأراد الآن

صاحب القسمة التي لا مدخل لها المرور في قسمة أخيه إلى قسمته المذكورة فمنعه من ذلك أخوه فهل سيدي يصح القسم ويكون له المرور في قسمة أخيه أم له منعه حتى يعاد القسم على بيان ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What are the rulings on defects in partition regarding water drainage and access rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2525)

هذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة أقوال ذكرها ابن العطار وغيره في الدار ونصه قال وإن تقاسموا وماء الدار خارج إلى قناة في ناحية منها ولم يذكروا خروج ماء سائر الأنصباء إليها وغفل عن ذلك ولم يذكروا في القسم مخارج الأنصباء، ووقع باب الدار في نصيب واحد فإن مياه الأنصباء تجري للقناة القديمة ومخارج الأنصباء ومداخلها يكون على الباب القديم في قول ابن القاسم رحمه الله ويقضي لهم بذلك على الذي وقع الباب في نصيبه وعلى الذي صارت الفتاة في نصيبه، وقال عبد الملك إن القسمة تنتقض لأن خطأ القاسمين فيها بين إذ قوموا نصيب الذي تخرج عليه مياه سائر الشركاء أو يخرجون على بابه دون هذا العيب، وهذا ينقص كثيرا من قيمته، وقال عيسى بن دينار وغيره إن كان لكل واحد منهم حيث يفتح لنصيبه بابا إلى الطريق أو يخرج ماء نصيبه إلى سكة نافذة أو يكون في جهته حيث ( ) [1] بلا ضرر نفذت القسمة بينهم وأقر كل واحد منهم أن يفعل ذلك في نصيبه، وإن لم يكن له مخرج عن نصيبه ولا لمائه ولا مستنقعا انفسخت القسمة وأعيدت ثانية على اشتراط هذا وهو عدل من القول وبالأول القضاء، والله يحمل على الرشاد، ويوفق للصواب بفضله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on investigating a claim of hidden defects in a land division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

فالذي نرى أن القسم على ظاهره تام كما شهد به الشهود، وإن أثبت المعترض ما اعترضه، فلك فيه نظر، وإن لم يثبته دعا إلى كشفه عنه، وكان ما دعا إليه قريب المأخذ لا ضرر على أهل السهام؛ يمنعه من اعمل في سهمه، والتطويل عليه – ما أمرت بكشف ما ادعاه.

Mas'alah: What is the effect of a long delay on a claim of injustice or error in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2143)

وهذا ما لم يطل الزمن كالعام أو مدة تدل على الرضا بما وقع حيث كان ظاهرا لا خفاء به، وإلا فلا كلام للمدعي والمراد بالجور: ما كان عن عمد، والغلط: ما كان عن خطأ.

Mas'alah: What is the time limit for claiming defect (ghabn) in a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7122)

وقائم بالغبن فيها يعذر ... ... قال في المقصد المحمود: ويقام فيها بالغبن وإنما يقام به فيها إذا كان بالقرب، أما بعد طول السنة أو بعد البناء والغرس فلا قيام

كما يقال: والغبن من يقوم فيه بعدا ... أن طال واستغل قد تعدى انتهى.

Mas'alah: Can a claim of ghabn (fraud) be raised after a division by lots?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=387)

(وقائم بالغبن فيها يعذر) ويسمع قوله لدخولهما على قيمة مقدرة وقدر معلوم إذا قام بالقرب، فإن طال كالسنة فلا قيام له وكل ذلك على ما مر من قول ابن رشد الأظهر أنها بيع

Mas'alah: What is the ruling on proving fraud in partition and the time limit for claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

فإن عجز عن إثبات الغبن بالبينة حلف المنكر وتمت القسمة وإن نكل نقضت هذا كله إذا قام بالغبن فيما قرب وإما ما بعد أمره وطال تاريخه كالسنة فلا قيام فيه بغبن كذا في الحطاب قال

Sub-topic – Appearance of Heirs or Legatees After Partition

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after division among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1254)

فصل فأما المسألة الأولى والثانية والثالثة وهي طروء الغريم على الغرماء، وطروء الوارث على الورثة، وطروء الموصى له على الموصى لهم، فحكمها سواء، وهو أن يتبع الطارئ كل واحد منهم بما ينوبه ولا يأخذ الملي منهم بالمعدم. وإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائما لم يفت أخذ من كل واحد منهم ما يجب له ولم تنتقض

القسمة إن كان ذلك مكيلا أو موزنا. وإن كان حيوانا أو عروضا انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه. واختلف هل يضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت له بينة على تلفه من غير سببه أم لا على قولين: أحدهما: أنه ضامن لذلك. والثاني: أنه لا ضمان عليه فيه. فإذا قلنا إنه ضامن مع قيام البينة فتلزمه القيمة يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك. وإذا قلنا إنه لا ضمان عليه مع قيام البينة فلا يضمن بالتفويت بالعتق والصدقة والهبة والبيع، ولا يلزمه في البيع إلا الثمن الذي قبض، ويصدق في دعوى التلف إن لم تكن له بينة فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه. ويأتي على ما لأصبغ في سماعه من كتاب النكاح أنه في العين ضامن دون ما سواه وإن قامت على تلفه بينه. فيتحصل في هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ضامن في العين وغيره وإن قامت البينة على تلفه من غير سبب. والثاني: أنه

لا ضمان عليه في العين ولا في غيره إذا قامت البينة على تلفه من غير سبب. والثالث: تفرقة أصبغ بين العين وغيره. وعلى القول بأنه لا ضمان عليه إذا قامت البينة على تلفه يصدق فيما لا يخاف عليه في دعوى التلف مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a legatee of a specific amount appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2989)

قال في المدونة: لو قدم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث كان كلحوق الدين، أما وحده أو نقض القسم ولا يجبروا على أدائه من أموالهم، ومال الميت قائم، وما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سببهم لم يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when an heir or legatee appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2989)

(أو على وارث أو موصى له بالثلث والمقسوم كدار) من المدونة: إن كانت التركة دورا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم انتهى. ما أظن أن

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a legatee claims a specific amount?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2169)

وقوله في المسألة الأخرى: "إذا ترك دورا، أو عروضا، ولم يترك دراهم، ولا دنانير، وجاء موصى له بألف درهم؟، أن القسمة تنتقض إن لم يدفعوا إليه وصيته" [11]. وفرق [ما] [12] بين هذه الأجوبة، (أن هذا الموصى له) [13] بمعين [14]، أو عدد، كطرو المديان على الورثة، أو على موصى (له) [15] لأن هذه الوصية بمعين [16]، وشيء مخصوص [17] بعدد، أو كيل، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى سهمهم. (3) كذا في ز وح، وفي ع: وهذا. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: مكيل. (5) المدونة: 5/ 488. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: فسخت. (8) كذا في ع وز، وفي ح: ورد. (9) في المدونة: 5/ 488: فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته. (10) في ح: إلا. (11) المدونة: 5/ 487. (12) سقط من ق وع وح. (13) في ح: بين الموضوع. (14) كذا في ع وز، وفي ق: بعين. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: بعين. (17) كذا في ع وز، وفي ح: منصوص.

Mas'alah: When does the appearance of a new heir nullify a partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2026)

(وينقض القسم لوارث ظهر) كثلاثة عصبة اقتسموا التركة، ثم طرأ رابع فتنقض القسمة لأجله إذا كان المقسوم مقوما كدار وحيوان ونحوهما فإن كان عينا أو مثليا رجع الطارىء على كل واحد بما أخذه زائدا على حقه، ولا تنقض القسمة ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب أو ميت، وسواء علم المطرو عليه بالطارىء أم لا على مذهب المدونة خلافا لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling when heirs or a third party pay the creditor's debt after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

وقال عبد الباقي: وإن دفع جميع الورثة أو أجنبي فيما يظهر للغريم ماله من الدين فيما إذا كان المقسوم كدار مضت القسمة ولم تنقض؛ إذ ليس له حق إلا فيما أخذه إن لم يعلموا به قبل القسم، وإلا فلهم دفع دينه وتصح أيضا كما هو ظاهر كلامهم، وقال مالك في كتاب محمد: لا تصح. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is proven by the testimony of the objecting heir in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

فإن كان الدين ثبت بشهادة أحدهم مع يمين الطالب، وكان الشاهد هو الآبي ألا تنتقض القسمة، هل يقبل ذلك منه أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on rescission of partition when a portion is claimed or a creditor appears?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2523)

(المتن) وإن استحق نصف أو ثلث خير، لا ربع وفسخت في الأكثر كطروء غريم، أو موصى له بعدد على ورثة، أو على وارث، وموصى له بالثلث، والمقسوم كدار. وإن

كان عينا، أو مثليا، رجع على كل. ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع جميع الورثة مضت، كبيعهم بلا غبن، واستوفى مما وجد ثم تراجعوا. ومن أعسر فعليه، إن لم يعلموا. وإن طرأ غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلأ بحصته، وأخرت لحمل، لا دين، وفي الوصية قولان. وقسم عن صغير أب، أو وصيه وملتقط، كقاض عن غائب، لا ذي شرطة. أو كنف أخا، أو أب عن كبير، وإن غاب. وفيها قسم نخلة، وزيتونة إن اعتدلتا، وهل هي قرعة للقلة؟ أو مراضاة؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the different opinions on rescission of partition when a specific portion is claimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2524)

على صاحبه [1]، ويحتمل أنه يريد: أنه يرجع شريكا فيما في يد صاحبه [2] بمقدار ما استحق من يده، وإن شاء نقض القسمة، وإن استحق الربع رجع بنصف قيمته، وإن استحق الأكثر انتقضت القسمة، وجعلها ابن القاسم في استحقاق جزء معين كالعيب، يفر فيه بين الأقل فيرجع بقيمة نصفه، وبين الأكثر فتنتقض القسمة، وعن مالك مثله، إلا في استحقاق الأكثر إذا لم يفت الباقي فلا تنتقض جبرا، ولكن يخير المستحق من يده في التمسك بما بقي ويرجع بنصف قيمة [3] المعيب من قيمة السالم كاليسير. وعن محمد: أن القسمة تنتقض، ولم يفرق بين قليل ولا كثير. وعن أشهب: عدم الانتقاض مطلقا باستحقاق الجزء المعين، ونسب فضل لابن القاسم مثله. وقال بعضهم: إن المشهور من قول ابن القاسم خلافه، وأن القسمة تنتقض بالأكثر، وإن كان يسيرا رجع

بقيمته، وقد اضطربت آراء الشيوخ في فهم المدونة.

BAB 9

باب قسمة التركة والشركة

The Chapter on Partition of Estate and Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partition of Mixed or Damaged Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose owner is unknown in partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

ولو جهل بيع في المقاسم

Mas'alah: What is the ruling on shared demolition materials on land not owned by the partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

]

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed or spoiled food between partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6139)

فصل [في اقتسام الطعام بين الشريكين] وإن كانا شريكين في طعام غلث [3] أو عفن وهو صبرة واحدة جاز أن يقسماها وأجازه ابن القاسم في الصبرتين إذا كان الغلث أو العفن يشبه بعضه بعضا قال: وإن تباين لم يجز [4]. وأرى إذا تباين وكان أقلهما غلثا أو عفنا وهو أجود [5] أو كانا سواء أن يجوز؛ لأنه تفضل من أحدهما على الآخر وإن كان أدنى جودة لم يجز. (1) قوله: (ويجوز) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (فقال عبد

الملك) ساقط من (ق 7) . (3) غلث: الغلث الخلط، وفي المحكم: الغلث خلط البر بالشعير أو الذرة. لسان العرب: 2/ 172. (4) انظر: المدونة: 4/ 296. (5) في (ف) : (أفضل في الجودة) .

Mas'alah: How is mixed grain or olive property divided after flood or theft?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=521)

(فرع) قال الحطاب مسئلة قال البرزيلي وسئل ابن أبي زيد عن الأندار إذا جمعتها السيول في موضع واحد بعد الخلط فقيل يقبل قول الحراثين إذا قالوا هذا أندر فلان وقالوا رأيناه وقد قلع الماء إياه وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط وهل يصدق كل واحد منهم عما كان في أندره ويحلف أو لا فأجاب إن كان إنما اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول فهي جائزة وأما غير العدول فشهادتهم غير جائزة وأرباب الزيتون ونحوه أن تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك وأن تجاهلوا فليس إلا الإصلاح قلت كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأتي السيول بالزيتون في تلك الأودية وحكمه هكذا وكذا ما أختلط على يد اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون فإنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا أدعى ما يشبه وهذا كله يجري على أصل واحد اهـ

Sub-topic – Partition of Shared Rights and Easements

Mas'alah: What are the rulings on changing doors and passage rights in shared properties after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3015)

(فرع) قال دار داخلها لقوم وخارجها لقوم وللداخلين الممر فاراد الخارجين تحويل الباب إلى ما لا ضرر على الداخلين معه لقربه فذلك لهم وإن بعد منعوا ولهم منعهم من تضييق الباب نفيا للضرر ولو قسم الداخلون فأراد أهل كل نصيب فتح باب لنصيبه إلى الخارجين منعهم الخارجون إلا من الباب الأول قال ابن يونس منع سحنون تغيير الباب مطلقا إلا منعهم الأبواب كان الحائط الذي تغلق فيه الأبواب لهم أو للخارجين لأنه خلاف ما وقعت عليه القسمة

Mas'alah: What is the ruling on partition or sale of a shared passage between co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4582)

فأجاب: اختلف المذهب في الاتساع والباقي على الشياع إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة أو التبايع هل يمكن منه أم لا؟ والذي أراه أن يبعث القاضي أهل المعرفة بخبرة الضرر هل المقدار الذي أراد التحويل خفيف أو ثقيل ومقدار ما يزاح من الضرر عنه إن حول حتى يوازي بين الضررين فينظر الأثقل منهما. فهذا الأصح مما قيل في ذلك وهو

ما لم يعرف أصل الاشتراك في الممر، فإن عرف صفة وقوعه وقت القسمة فإنه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on building a screen between co-owners in partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

وقال اللخمي: الصواب أن يجعل كل واحد تحجيرا يستتر به عن صاحبه، ولا يجوز الرضا بغير تحجير؛ لأن فيه كشفا لحريمهم في تصرفهم ودخول بعضهم على بعض. انتهى، وأما الجدار بين الرجلين يسقط فحصل ابن رشد في بنائه أربعة أقوال، وتكلم عليه ابن عرفة في باب الشركة.

Sub-topic – Partition with Absent Heirs or Partners

Mas'alah: What are the rulings on delaying partition of an estate until a pregnancy is resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3017)

(فرع) قال قال مالك لا تقسم التركة حتى يوضع الحمل ليعلم على أي جزء تقسم وكم التركة ولا ينظر للاستبراء بل حتى يظهر ولو أبطأ الحيض ومضى الاستبراء لا تقسم حتى يتبين فإن الحامل قد تحيض فيضع نصيب الجنين من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing an inherited house when some are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5516)

[مسألة: مات الذي كان الحائط في يديه فجهل الورثة حقوقهم]

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of one of the partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

قسم الطعام في غيبة أحد الشريكين.

Mas'alah: How should an estate be divided when some heirs are absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دورا وعقارا وأموالا ولم يوص، وترك ورثة كلهم غيب إلا رجلا واحدا حاضرا من الورثة، فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والرباع والعروض ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الدور والأرضين؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان، فيوكل السلطان وكيلا يقسم للحاضر والغائب جميعا، فما صار للغائب عزله له السلطان وأحرزه له. قال: وعن هذا بعينه سألت مالكا فقال مثل ما قلت لك.

Mas'alah: How is property divided when one partner dies and leaves heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2140)

(أو ورثة مع شريك) : فإذا مات أحد الشريكين في عقار عن ورثته فالورثة يجمعون في القسمة ابتداء، فتقسم الدار نصفين نصفها للشريك ونصفها لهم. ثم إن شاءوا بعد ذلك قسموا فيما بينهم، ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه على حدة ابتداء إلا إذا رضي الجميع.

Sub-topic – Partition Involving Slaves and Their Death

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies after partition among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5510)

مسألة: توفي وترك ثلاثة أولاد وترك ثلاثة أعبد واقتسم الورثة فتوفي أحد الأعبد] مسألة وسئل عمن توفي وترك ثلاثة ولد ذكورا وترك ثلاثة أعبد واقتسم الورثة فأخذ كل واحد منهم عبدا فتوفي أحد الأعبد عند أحدهم واعترف الآخر في يد الثاني، وبقي الآخر في يد الثالث، فقال: الذي مات العبد في يديه هو منه، وليس للذي اعترف العبد في يديه عليه شيء؛ لأنه قد فات عنده، ويرجع الذي اعترف العبد في يديه على أخيه الذي في يديه العبد الثاني فيكون له ثلثه وللذي في يديه العبد الثلثان، ولا يكون لأخيهما الذي توفي العبد في يديه فيه شيء لأنه مات عنده، ولا يكون للذي انتزع منه العبد من الباقي إلا الثلث، وإن كان هذا العبد الباقي مات أيضا عند صاحبه ما كان عليه شيء ولا يكون للذي اعترف العبد في يديه عليه شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت في سماع سحنون من كتاب الاستحقاق والكلام عليها مستوفى فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling if some slaves die before the division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

ولو مات منهم قبل القسمه

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave after partition compared to sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

قال سحنون: هو خلاف أصل مالك وابن القاسم بخلاف البيع؛ لأنه لو طرأ دين لم يضمن من مات عبده قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising after the death of a slave in a divided estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

ابن عبدوس: ولأنه لو طرأ دين بعد غرم من مات عبده نصف قيمته لمن استحق عبد، فإن دفعه في الدين لزم تضمينه الدين، وإلا لزم الإرث قبل ذلك الدين، وإن أسقطت بهذا الدين رجوع الأخ على أخيه فهو أشفع، ولو كان القسم بيعا لكان لمستحق العبد إجازة البيع في نصفه وأخذ نصفه الآخر، وإن وجد عبده قد مات كان له أخذ نصف الآخر؛ لأنه ثمن نصف عبده، وكله قول أشهب وسحنون، ثم اختلف فيما أحدث عنهما بفعلهما، فذكر عنهما ما تقدم للخمي عنهما: إذا باع أحدهما عبده أو أعتق أو وهب، ويرجع المستحق من يده في عبد الآخر وغلته.

Mas'alah: How is loss from a runaway or sick co-owned slave divided between owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك عبد بين رجلين اقتسما خدمته بالقرعة أو بدأ (أحدهما) [1] صاحبه, ثم ابق في أيام الآخر أو مرض في أيام الأول فمصيبته تلك الايام ممن هى له, ولا يدخل على الآخر في أيامه وأما ما مرض فيه أو أبق قبل القسمة فذلك منها جميعا يبديان القسم فيما بعد ذلك.

Sub-topic – Partition Involving Debts and Creditors

Mas'alah: What is the chapter on a debt, heir, or legatee appearing before or after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8112)

[الباب العاشر] في الدين أو الوارث أو الموصي له يطرأ بعد القسمة أو قبلها

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate with an absent heir and a disputed debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5885)

وسئل التونسي عمن توفي والدهما وترك عقارا من صياغ وغيره ، ثم سافر أحد الأخوين وترك أخاه مقيما بالمدينة فأقام بينة أن أخاه سافر إضرارا به وطلب من القاضي قسمة الربع الذي تركه والده بينهما ، فأجابه القاضي إلى ذلك بعد إثبات الملك وغيبة أخيه ، فقسم كل ما للغائب عدا ربع المدينة . ثم توفي الغائب في سفره وترك أخاه المذكور وزوجته فطلبت تركة الزوج بصداقها وبقية وجبت لها ، فأخرج الأخ وثيقة على أمها وأن له عليها سلفا خمسة وعشرين دينارا وأشهدت على نفسها ولدها الغائب الميت ، وكتب شهادته بخطه ، وشهد عند القاضي أنه خط الميت ، فقال القاضي : لم لم تقم بذلك قبل القسم ؟ فكان من حجته أن الوثيقة كانت غائبة عني ، وربع المدينة وهو أكثر من الدين لم يقسم ، وبعد الوثيق عني ، وهل خط الميت حجة عليه كالإقرار

أم لا ؟ فأجاب : للأخ القيام بما أثبت من الدين على أمه وله الحجة فيما ذكر من ربع الحاضرة أنه لم يقسم وفيه وفاء مع اعتذاره بغيبة الوثيقة ، وخط الميت [431/10] على أمه بما أقرت به لأخيه حجة عليه لصاحب الدين بما سقط بوجه من الوجوه . [لا يحتاج الأب في بيع العقار على ولده إلى إثبات حاجتهم إلى النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on heirs' sale and creditor's recourse after partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1713)

باعوا) أى الورثة (مضى) بيعهم ولو بغبن نعم يرجع الغريم بالغبن عليهم أو على المشترى على الخلاف وإنما يمضى بيعهم إذا لم يعلموا بالغريم كما حققه (بن) وغيره خلافا لما فى (الخرشى) ومن وافقه (وأخذ الملئ عن المعدم) فى الثمن على الأرجح (واستوفى) الغريم (مما وجد) من التركة مع بعضهم (ثم تراجعوا) أى الورثة فيما بينهم (كالحمالة) فيشترك العالمان عن المعدم (وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع فى المثلى كلا بحصته) عينا أو غيرها وقد قدم الأصل هذا التفصيل فى غير محله ـــــــ (قوله: مضى بيعهم) كان البيع قبل القسم أو بعده وظاهره مضى البيع ولو كانت السلعة قائمة بيد المشترى ولو كانت الورثة معدمين بالثمن وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشترى بخلاف بيع الوكيل بمحاباة فإن للغرماء رده مع قيام السلعة لأنه لم يبع ما هو ملكه بحسب اعتقاده (قوله: ولو بغبن) فلا مفهوم لقول الأصل: بلا غبن نعم رجوع الغريم بالغبن إذا كان مخالفا للعادة كما للرماصى (قوله: إذا لم يعلموا بالغريم) أى لم يعلموا به حين القسم أو جهلوا أن الدين قبل القسم أما مع علمهم بتقديم الدين فللغرماء نقض البيع وانتزاعه ممن هو

بيده كما نص عليه فى المدونة (قوله: فى الثمن إلخ) أى فهذا فى حالة البيع وإلا فلا يؤخذ الملئ عن المعدم بل يرجع عليه فى ذمته ومحل أخذ الملئ عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه (قوله: مما وجد) أى وجده باقيا من غير بيع أو استهلاك وكذلك ثمن ما بيع حيث كان يعرف بعينه (قوله: مع بعضهم) ظرف واحد (قوله: ثم تراجعوا إلخ) أى: يرجع من أدى على من لم يؤد (قوله: نقضت فى المقوم) لما يدخل عليه من الضرر بتبعض حقه (قوله: واتبع فى المثلى كلا بحصته) فلا يؤخذ ملئ عن معدم (قوله: هذا التفصيل أي: بين المقوم وغيره (قوله: فى غير محله) قد علمته (قوله: ـــــــ بعد أسطر وقدم الأصل هذا التفصيل فى غير محله (قوله: إذا لم يعلموا) قال بعضهم: جهل الحكم من تقديم الغريم على القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم (قوله: أخذ الملئ) ما لم يتجاوز ما قبضه كما سبق فى الفلس فلا يلزمه أن يدفع ما عنده أزيد مما قبضه (قوله: العالمان) أى: بالدين فإن كانوا ثلاثة أخذ كل مائة والدين ستون فإذا لقى أحدهم أخذها منه ثم إذا لقى المأخوذ منه واحدا أخذ منه

Mas'alah: How does a sale by heirs compare to a division when a debt appears?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

ثم شبه في الإمضاء وعدم الفسخ فقال كبيعهم بلا غبن، ثم طرأ الدين.

Sub-topic – Conditions and Validity of Partition

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and a surviving partner when there is disagreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3435)

محمد بأن القسم لا يكون فيها إذا تشاح الورثة مع المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة. وفي نوازل ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء. أن الحكم القسم على الاشتراك الأول حتى يميز الشريك نصفه ويبقى نصف الميت لورثته، يصيرون إلى ما توجبه السنة قال: وجدتها مكتوبة عند أبي عبد الله محمد بن الفرج قال: أخبرنا بها أبو عمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire estate and dividing proceeds among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

واختلف هل يبيع جميع التركة ثم يقسم العين أثلاثا أو يبيع الثلث فقط، وإجازنه ذلك خوف اختلاف القيم فيما يأخذه الورثة قد تكون قيمة ذلك عند بعض أهل المعرفة أقل، والقياس ألا يباع ثلثاهم، وأصل المذهب والمعروف منه أن لا يقسم الوصي على الغيب الكبار ولا لدين ولا لغيره.

Sub-topic – Partition of Land with Crops or Improvements

Mas'alah: What is the ruling on compensation for land improvement in partition and claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

وسئل سعيد بن حسان عن الرجل يقلب أرضا مبهمة بينه وبين أشراكه جميعا أو بعضها ثم يقسم، هل يقضى له على الورثة بقيمة عمله؟ وكيف لو زبلها أيضا ثم قسمت، هل له قيمة زبله وعمله؟ وكيف لو استحقها مستحق عل يقضي له عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القلب ولا في [124/8] [125/8] الزبل، وأما المستحق فيقتضى له عليه بقيمة قلبه وزبله.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land with pollinated unripe fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3770)

فإن وقع الاستثناء في غير المأبورة: فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه أيضا في استثناء ما لم يؤبر من الثمار، وأما إن كانت الثمار مأبورة، وهي بلح صغير أو كبير: كان إطلاق المقاسمة على الجواز؛ لأن الثمار في جميع ذلك غير داخلة في القسمة؛ بل هي باقية على أصل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on cultivation of land before partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

(قال) الونشريسي في المعيار (وسئل) سعيد بن حسان عن الرجل يقلب أي يحرث ارضا مبيعة بينه وبين إشراكه جميعا أو بعضها ثم يقسم هل يقضى

Sub-topic – Partition of Movables, Food, and Produce

Mas'alah: What is the ruling on dividing common food without the co-owner present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4258)

[قسمة الطعام المشترك من غير الشريك]

Mas'alah: How is the service of a skilled slave woman divided between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

كذلك الأمة التى شأنها/ الخدمة أو الغزل [2] ونحوه كالعبد فى اقتسام خدمته, وأما امة شأنها الرقم وشهبه من عمل مرتفع فهى كالعبد البديل فى اقتسام خدمته وسواء عى عبد بين رجلين او معتق نصفه, فاما عبد الخراج فلا خير في قسم خراجه يوما بيوم إذ لا خطر فيه. قاله مالك وغيره.

Mas'alah: What are the detailed rulings on dividing fruits when partners have different needs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6117)

قال الشيخ: [2] وأرى إن أراد أحدهم أن يبقى [3] نصيبه ليبيس والآخر البيع لم

يقسم؛ لأن المشتري يبقي نصيبه لمثل ذلك، وإطلاق البيع يقتضي البقاء حتى ييبس، وإن أراد أحدهما أن يبقى [4] نصيبه والآخر الجذاذ للأكل قسما ما يقابل ما يراد جذاذه، وإن أراد أحدهما أن يبيع نصيبه والآخر الجذاذ فكذلك يقسمان ما يراد جذاذه، وكان من أراد الجذاذ بالخيار بين أن يقاسم شريكه الآن أو يؤخر ذلك فيقاسم المشتري، وإن جذ [5] البسر وهو عراجين وكان إن نشر لم يفسد لم يقسم بالخرص، وإن كان يفسد قسم إن اختلفت الحاجة، وإن كان البيع على الجذاذ أو كان غرض المشتري أن يجذه لم يقسم قبل، إلا أن تختلف الحاجة لكثرة عيال أحدهما وقلة عيال الآخر. (1) انظر: المدونة: 4/ 269. (2) قوله: (قال الشيخ:) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) في (ق 6) : (يبيع) . (4) في (ق 6) : (يبيع) . (5) في (ق 6) : (وجد) .

Mas'alah: What is the ruling on possession by co-heirs of slaves, animals, and movables?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

ابن يونس وغيره عن مطرف وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والإماء والدواب والحيوان وجميع العروض تختدم وتركب وتمتهن العروض فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الأجنبي على الأجنبي. اهـ.

Sub-topic – Guardians and Executors in Partition

Mas'alah: What is the ruling on an executor or parent partitioning property for absent adult heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2054)

[في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدها] قلت فالوصي، هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال لي في الوصي يؤخر بالدين وفي الورثة صغار وكبار فيؤخر ذلك عن الغريم على وجه النظر. قال لي مالك: يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار، فلما قال مالك لا يجوز على الكبار، رأينا أن لا تجوز مقاسمته على الغيب إذا كانوا كبارا. قلت: فالأب يقاسم على ابنه الكبير إذا كان غائبا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا يجوز من مقاسمة الأم على الصغير قليل ولا كثير إلا أن تكون الأم وصية.

Mas'alah: Can an executor partition property when an adult heir is absent and minor heirs are present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: أرأيت إذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي، أيقسم الوصي الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: لا يقسم الوصي للغائب، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيقسمها بينهم

ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in partitioning property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

فإن قلت: ظاهر استدلال للخمي بما في رهونها في شراء الأب لبعض بنيه من بعض يقتضي أن ذلك إنما وقع في الأب، وابن رشد ذكره في الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property for a ward with his guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2008)

ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند اقتفاء) اتباع (من منع) قسمه معه من الفقهاء كابن أبي زمنين وغيره وهو الذي به القضاء وعليه العمل قاله في المعيار عن الإمام السنوسي، وأصله في المتيطية، ونص اختصارها: فإن كان الوصي شريكا للأيتام نظرت فإن كان معهم غيرهم جاز له أن يقاسم عنه وعنهم الأجنبيين، ويكون نصيبه ونصيبهم على الإشاعة ونصيب الأجنبي منفردا. وقال ابن أبي زمنين وغيره: لا يجوز ذلك ويفسخ، وإن كان سدادا فإن الوصي شريكا لهم وحده فقال ابن أبي زمنين: لا يجوز أن يقسم هو لهم وليرفع للإمام فيقدم من يقاسم عن الأيتام، فإذا تميز حظهم رجع فيه النظر للوصي، وقيل: يجوز مقاسمة الوصي له ولهم إذا ضمن الشهود معرفة السداد وهو ظاهر قول مالك في العتيبة قال بعض الموثقين: والأول أولى وبه القضاء اهـ. وإذا كان العمل والقضاء بقول ابن أبي زمنين، وهو يقول بوجوب الفسخ فيما إذا قاسم عنه

وعنهم الأجنبيين فأحرى أن يقول بالفسخ فيما إذا كان الوصي شريكا لهم وحده، فيكون المعمول به من الخلاف المتقدم قريبا فوق هذين البيتين هو الفسخ والله أعلم. ـ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property with partners?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

(واعملت حتى على المحجور ... حيث بدا السداد في المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a ward is a partner with a non-guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

يعني أ، المحجور إذا كان مشاركا لغير حاجره وطلب أحدهما القسمة فإن حاجره

Sub-topic – Partition of Water Rights and Mines

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells among heirs and partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5199)

قال ابن حبيب: وجه قسم العيون والآبار بين الورثة والشركاء على ما تراضوا عليه فإن لم يتراضوا وأحبوا السهم فلا يقسم إلا على أن يصير كل عين أو كل بئر منفردة لكل واحد بلا درك لبعضهم على بعض ولكن يعتدل ذلك في القيمة، فأما على أن يجمع اثنان في عين أو بئر فلا يجوز ذلك بالسهم إذا كانت العيون والآبار تحمل القسم على ما ذكرنا بقيت بينهم يسقون بمائها سهامهم بقدر مواريثهم وشركتهم، ومن دعا إلى البيع قضي له بذلك فإذا وقفت على ثمن فللآخر أخذها به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold and silver from a mine by measurement in a partnership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=306)

وعليه أيضا قسمة الشركة فيما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلا، فإن قلنا هى بيع من البيوع فيحاذر فيه الوقوع فى الربا فلا يجوز، لأنه قد يصفو لأحدهما أكثر مما يصفو للآخر، أو أقل، وإن قلنا بأنها تمييز حق فيتساهل فى ذلك.

Sub-topic – Post-Partition Claims and Adjustments

Mas'alah: What happens when an absent heir returns after partition and shares are unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5214)

ومن العتبية [1] من سماع عيسى عن ابن القاسم: وإذا قسم ورثة منزلا فغاب بعضهم وعمر الباقون ثم قدم الغائب بعد مدة فاشتبهت عليهم حقوقهم وقال الحاضرون لا نعرف سهامهم [فليحلف الحاضرون أن الذين عمروا سهامهم] [2] ولا شيء لهم ويعيد الذين اشتبهت عليهم سهامهم القسمة بينهم قال: وإذا كان حظ أحدهم في يد أخيه عشرين سنة ونحوها فمات صاحب السهم فقام فيه بنوه أو قام هو ولمنزل يعرف أنه من تركة أبيهم قال: إن ادعى اشتراء أو صدقة فذلك له أقام بينة أو لم يقم لأن في عشرين سنة ما يبيد الشهود، وإن لم يدع شراء ولا صدقة إلا قوله هو بيدي فلا ينتفع بذلك ولو قال ورثته: لا ندري بماذا هو في يديه فلا شيء عليهم إلا أن يأتي المدعون بأمر يتبين به حقوقهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the valuation date and the ruling if the partner is insolvent in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6186)

سحنون: يوم حملت [1]، يريد: إذا كان موسرا ويختلف إذا كان معسرا فعلى قول

[2] ابن عبدوس في العبد يعتق أنه يكون على الأخ نصف قيمته يوم التقويم [3]، ويكون للشريك أن يأخذ نصف الأمة ويتبع بنصف قيمة الولد؛ لأنه أنزله في العتق بمنزلة المستحق ويكون له نصفه في العتق [4] على أصله إذا كان معسرا وكذلك الأمة، وهو قياد قوله في الدار يقتسمانها ثم يستحق ما بيد أحدهما وقد بنى الآخر، أنه يرجع على أخيه كما يرجع المستحق ويأخذ نصفه من القاعة، ويدفع قيمة البناء ولم يراع ما كان من تسليط المقاسمة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 245. (2) في (ق 7) : (فقال) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 244. (4) في (ق 6) : (المعتق) .

باب في قسمة الطريق والجدار والبئر والمأجل [1] والحمام والدار الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a new heir appearing after partition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=923)

الثالث: إذا وارث بعد القسمة، فإن كانوا أملياء، والتركة عين أخذ من كل واحد ما ينوبه. واختلف إذا وجد أحدهم معسرا، فقال ابن القاسم: "ليس له أن يأخذ الموسر إلا بالقدر الذي كان يأخذ منه لو كان جميعهم موسرين" . وقال أشهب وابن عبد الحكم: له أن يقاسم الموسر فيما صار له، كأنه لم يترك الميت غيرهما، ويتبعان المعسر متى أيسر. ورأيا أن القسمة فاسدة وإن لم يعلموا بالطارئ. والظاهر من مذهب عبد الملك أنها جائزة، إلا أن (يكونوا) عالمين بالطارئ فتكون فاسدة. وأصل ابن القاسم: أن ليس لأحد الشريكين أن يقسم العين دون شريكه، وأمضى القسمة ها هنا لما كان غير عالم،

ولو كان عالما لم يجز. وأصل أشهب: الجواز. وإن كانت التركة عقارا، فإن [كانت] دارا واحدة اقتسماها نصفين، كان بالخيار بين أن يجوز القسم، ويكون شريكا لكل واحد من أخويه بثلث ما في يده، أو يرد فيجمع سهمه. وإن كان دارين، فأخذ كل واحد منهما دارا، فليس للطارئ أن يرد القسم، وإنما يكون له أن يرجع على كل واحد من أخويه في ثلث الدار الذي في يده، لأنه لو أدركها قبل القسمة لم يكن له سوى ثلث كل دار. وإن كان العقار أكثر من ذلك استؤنف القسم.

Mas'alah: What is the ruling on third-party claims to partitioned property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=229)

الثالث: في الاستحقاق:

Mas'alah: What are the eleven types of claims arising after partition according to the Muqaddimat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2549)

(تنبيه) قال ابن غازي: اشتمل كلامه يعني المصنف على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات، انتهى. قلت والثلاثة الباقية هي طرو الغريم على الغرماء والورثة فإن كان فيما أخذه الورثة كفاف دين الغرماء رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء بقيمة دينه كالعمل في رجوع الغريم على

الغرماء والثانية طرو الموصى له بجزء على الموصى له بجزء وعلى الورثة، والحكم فيها إن كان ما أخذه الورثة زائدا على الثلث كفاف الجزء الطارئ كان كطرو الموصى له بجزء على الورثة وإن لم يكن فيه كفاف رجع بالباقي على الموصى لهم والثالثة طرو الغريم على الورثة والموصى لهم بأقل من الثلث، والحكم فيها أن ينظر فإن كان ما قبضه الموصى له بجزء من الثلث بعد أداء الدين فلا رجوع للغريم عليه إلا في عدم الورثة وإن كان لا يخرج من الثلث بعد ذلك فيرجع بالزائد على الثلث على من وجد من الموصى لهم مليئا وأما قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة، والله أعلم.

Sub-topic – Partition of Real Estate and Dwellings

Mas'alah: How is the deceased's residence divided among heirs in Maliki partition law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6105)

وإن اختلف الورثة في دار سكنى الميت هل تجمع مع غيرها؟ فإن كان جميعها في محلة واحدة –جمعت في القسم، وإن افترقت المحلات– لم تجمع، وقسمت بانفرادها إن حملها القسم، وإلا تبايعوها، إلا أن يكون الورثة عصبة ولم يتقدم لهم سكنى لذلك الموضع، ولم يكن الميت ممن يشرف بسكنى داره، (1) انظر: المدونة: 4/ 265. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 538، 11/ 211.

فتكون تلك الدار وغيرها سواء. وأما صفتها فإن اختلفت فكان منها الجديد والقديم والرث وهي ذوات عدد –قسم الجديد بانفراده والقديم بانفراده، وإن كانت دارين: جديدة، وقديمة– جمعا جميعا [1] في القرعة وهذه ضرورة وليس كالأول؛ لأن له مندوحة عنه، وإنما يبتدأ بما هو أقل غررا [2] كما قال في الأرضين: يقسم الكريم بانفراده، والدني بانفراده، فإن كانت أرضا واحدة بعضها جيد وبعضها رديء – قسمت قسما واحدا [3]. قال في كتاب الوصايا: فإن صار لهذا مبذر خمسة أمداء لكرم الأرض، والآخر مبذر أربعين مديا لرداءة الأرض– قسمت بالقرعة، وكذلك الدور [4]. وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير، مثل أن يكون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعون–فلا بأس أن يقترعا بينهما على من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه

خمسة دنانير؛ لأن هذا مما لابد منه، ولا يتفق في الغالب أن يكون قيمة الدارين سواء. وتجمع الحوانيت إذا كانت في سوق واحد أو في سوقين تتقارب فيها الأغراض، وإن تباينت مما يرى أنه لو علم أحدهما أنه يصير إليه ذلك لم يرض بالقرعة– لم تجمع، ولا تجمع الديار إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات. وأما جمع فندق إلى حمام فيسأل عنه أهل المعرفة باكتساب الرباع، فإن قالوا (1) قوله: (جميعا) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (عددا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 267. (4) انظر: المدونة: 4/ 373.

أنهما مما يتقارب فيهما الأغراض؛ لأنها مستغلات كلها جمعت، وإلا لم تجمع. ولا تجمع [1] الحوانيت إلى الفنادق، وقد يستخف جمع الحوانيت إلى ديار الغلة إذا قيل أن الغرر في ذلك يسير.

Mas'alah: How are houses partitioned among heirs when one house is occupied by the heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

(إلا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت بخلافه) من المدونة قال ابن القاسم: أخبرني أهل العلم وأراه من قول مالك أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته يسكنون في دار من دوره، ودوره كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي يسكنونها، أن تلك الدار تقسم بينهم فيأخذ كل واحد نصيبه فيها إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها، ثم تجمع في القسم بقية الدور فيجعل نصيب كل واحد في موضع كل واحد إذا كانت متفقة متقاربة

وهو رأي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deceased's dwellings in division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3352)

فإن كان له دار أخرى كان يسكنها جمعتا في القسم، ولا يجاب من دعا لإفرادهما أفاده تت. عج هذا ليس على ما ينبغي، والذي يفيده النقل أن الثاني أرجح من الأول الذي هو لفضل وحده طفي قول تت وتأول الأكثر المدونة عليه إلخ، زاد في كبيره وهو ما في كتاب ابن حبيب إذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة بسكناه وترك دورا غيرها فإن كانت بالقرب منها فتشاح الورثة في تلك الدار، وأراد كل واحد حظه منه فإنها تقسم وحدها إن كانت تنقسم، ويعمل في غيرها ما ينبغي، فجعل كلام المصنف في التأويل الأول موافقا لقول ابن حبيب، ولذا عزاه للأكثر تبعا لقول التوضيح عن ابن عبد السلام، والأكثر ممن لقيناه على ما في الواضحة. اهـ. وكلام تت غير ظاهر من جهة أن ما عزاه ابن عبد السلام لأكثر من لقيه ليس هو تأويلا عليها بنفس كلام ابن حبيب، ونص ابن عبد السلام والعبارة في المدونة بألفاظ مضطربة، والأكثر ممن لقيناه على ما في كتاب ابن حبيب، وساق كلامه المتقدم، فمراده والله أعلم بكونهم على ما في كتاب ابن حبيب إفرادها بالقسم لا من كل وجه لأن ابن حبيب قد يكون الرجل شريفا ولم يقيد به فيها، ولم أر من تأولها على قول ابن حبيب لا في أبي الحسن ولا في ابن ناجي ولا في تنبيهات عياض، وإنما ذكر التأويلين فضل وابن أبي زمنين، وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب ثالثا مخالفا لهما، فقال وفي كون المعروفة بسكنى الميت كغيرها وقبول قول مريد إفرادها. ثالثها إن كان شريفا لها

به حرمة لابن أبي زمنين مع أكثر مختصريها وفضل وابن حبيب، ففي تقرير المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد إن تشاحوا فيها بقول ابن حبيب، نظر وتبعه على ذلك الشارح وإياهما تبع تت والله أعلم. ثم إن عبارة ابن الحاجب أوفق بقولها وإذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها فأراد كل وارث أخذ حظه منها لفرضها المسألة في سكناهم لا في انفراد الميت بالسكنى، وأنهم تشاحوا في إفرادها وكل أراد أخذ حظه منها بخلاف عبارة المصنف

[منح الجليل] . . . . . .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Who May Act as Partitioner and Their Fees

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a property divider between two parties?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الرابعة قال ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه

Mas'alah: How is the valuation and allotment of shares carried out in partition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2981)

(فرع) في الكتاب يقوم المقوم قيمة العدل ثم يسهم عليه وما خرج لزم بحكم

الحاكم لأن القاسم حاكم أو لأنهم تراضوا به فهو كالرضا بالبيع يلزم ويقسم على أقل السهام لأنه يغني عن إعادة القسم فمن خرج سهمه جمع له تمام نصيبه ولا يفرق لأنه ضرر فإن تشاحوا في البداية بأي الطرفين أسهم عليها ثم ما خرج أسهم بعد ذلك فمن خرج جعل من تلك الجهات وضم إليه فيها سهامه ثم يضرب البيضاء بالسهام للباقين فإن تشاحوا في أي الطرفين يبدأ فكما تقدم فإن بقي اثنان فتشاحا في الطرفين لم ينظر إلى قولهما وضرب على أي الجهات شاء القاسم فإذا تك امرأته وابنا أو عصبة لم يسهم للمرأة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط فتأخذ أحد الطرفين والباقي للولد أو العصبة

وكذلك إن كان الولد أو العصبة عددا ولا يسهم رجلين في القسم وإن رأى ذلك الباقون إلا في مثل هذا لأن في الجمع زيادة عذر في القرعة وقال صاحب التنبيهات فأول ابن القاسم قول مالك نصيب اثنين في القسم اختلفا أو اتفقا رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فرقهم وغيره يرى جمع كل سهم في سهم واحد رضوا أو كرهوا فإن شاؤا بقوا شركاء تقاسموا وقوله يسهم للزوجة قال ابن كنانة مذهبه في الزوجة وغيرها يبدأ بالسهم لصاحب السهم القليل ويجعل في طرف وقال المغيرة يسهم للزوجة حيث خرج بينهما لأن الأغراض تتعلق بالجهات لمصالح تتعلق بها من قرب الماء وغيره وليس إجابة من غرضه في المشرق أولى ممن غرضه في الغرب ولا معنى لقول ابن القاسم أن المراد بالطرفين السهام لأن السهام إن اختلفت فالمعتبر الأقل أو استوت فالضرب لأحدهم ضرب للجميع قال اللخمي إن كان مع الزوجة ابن واحد فكما قال في الكتاب فإن كثر الأولاد فهم كالواحد يسهم لهم سهم يقتسمون ان شاؤا وعنه كل واحد صاحب سهم وقال ابن القاسم يتراضون ويسهم لهم سهم واحد للخلاف في ذلك والخلاف في الأخ وابن العم مع الزوجة كما تقدم وإن كان أربع زوجات ضرب لهن سهم واحد اتفاقا فإن اجتمع زوجات وجدات وبنات وعصبة قسم على سهم العاصب لأن اقلهم جزء من أربعة وعشرين واستحسن إذا كانت تنقسم

أثلاثا والثلث لا يقبل القسم أن يقسم فتأخذ البنات نصيبهن ويشترك في الباقي بخلاف إذا كان القسم على جميعهم إلا العاصب يقول كل واحد يبقى العاصب مع غيري فتبقى الشركة على حالها لعدم المرجح إلا أن يرضى أحدهم بضمه إليه ولا يقرع على من يضم إليه لئلا تتعدى القرعة محل مشروعيتها فإن اجتمع لأحدهم سهم من ميراث بعد ميراث أو ميراث وشراء من وارث أو من مالك متقدم على الإرث أو ميراث وهبة جمع ذلك كله في موضع واحد ويضرب له عليها بالسهم وفي القسم بين الورثة بقدر السهام

لا على عدد الرؤس فلا يفرق بين أهل سهم في القسم ويقسم لأهل كل سهم نصيبهم في حيز ثم يقتسمونه قسمة ثانية ان شاؤوا أو يتركونه وفي النوادر إن طلب أحد الإخوة للأم إفراد نصيبه في القسم لا يجاب إلى ذلك حتى يقسم لإخوته قسما واحدا لأن شفعته لأهل سهمه فيفردوا بالقسم في حيز ولأن المقصود بالقسم إنما هو إخراج السهام وقد تقدم من كلام اللخمي أن القسمة تقع مع الجدات والبنات والزوجات أو عاصب قسم على سهم العاصب أربعة وعشرين فقد أفردت كل زوجة وكل جدة فهو مخالف لقول ابن الجلاب مع أن قوله منقول في الدواوين والظاهر حمله على ما إذا انفرد ذووا الفرائض دون عاصب يقتضي التوزيع على أقل من تلك السهام وفي الجواهر صفة القرعة تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في بناديق طين أو غيره وترمى كل بندقة فمن حصل سهمه في سهمه أخذ حقه متصلا في تلك الجهة وقيل تكتب الأسماء والجهات ثم تخرج البندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطى من خرج سهمه في تلك الجهة وفي النوادر ترك ابنا وثلاث بنات ودارين ووهبت احداهن لأخيها ميراثها

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to divide property and the judge's role?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3012)

(فرع) في الكتاب الحالف ليقاسمن أحب إلي الرفع للقاضي يقسم بينهم خوفا من الدلسة في النكت قيل الدلسة إظهار القسم للخروج من اليمين فإذا قسم انتفت وقيل خوفا من غبن الحالف فيؤدي إلى النقض فلا تبر اليمين إن كان لأجل أو نحوه

Mas'alah: Is the division made by a divider binding like a judge's ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3014)

(فرع) في الكتاب إذا لم يرض أحدهم بما خرج لزمه لأن قسم القاسم كحكم الحاكم لا ينتقض وإن كره الخصوم وإن قالوا غلطت أو لم تعدل أتم قسمه ونظر الإمام فإن وجده صوابا وإلا رده ولم ير مالك قسم القاسم كحكم الحاكم قال صاحب المقدمات القسم من العقود اللازمة إذا وقع فيما يجوز قسمه على التراضي أو القرعة بوجه صحيح ولا ينقضها أحدهم ولا يرجع عنها

Mas'alah: Is the fee for litigation divided by number of heirs or by share size?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3688)

ولو كانوا وكلوه معها لكانت الأجرة له عليها وعليهم على قدر مواريثهم من القرية خلاف المعروف من قوله في المدونة وغيرها في أن أجرة المقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء؛ لأن العمل والمئونة في القسمة والخصام سواء في قلة النصيب وكثرته، فلا فرق بين المسألتين. والذي ههنا في أن أجرة الخصام على قدر الأنصباء هو مثل قول أصبغ في نوازله من كتاب السداد والأنهار في أن أجرة الخصام على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس، وهو القياس، وإياه اختار محمد بن عبد الحكم، إذ قد يصير على الحظ اليسير من الأجرة إذا كانت على عدد الرؤوس أكثر من قيمته فيذهب حقه في القسمة وهو بعيد أن يلزم أحد مثل هذا أو يحكم عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a divider when parties disagree or include a minor or absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4191)

وقوله: وليكن من شأنك أن تدعو الورثة فتأمرهم يرتضون رجلا، فإذا ارتضوه وليته أمرهم، هو أمر يستحب له أن يفعله، وليس ذلك بواجب عليه وجوبا يكون شرطا في صحة قضائه بالقسمة، إذ قد لا يجتمعون على الرضى بأحد، فإذا قدم القاضي من يرضاه جاز، وإن لم يرتضوا به كلهم أو بعضهم، وإنما يقدم القاضي قاسما يقسم بين القوم إذا تنازعوا في القسمة فدعى إليها بعضهم وأباها بعضهم، أو كان فيهم صغير أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reviewing and approving a division made by an appointed divider?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4191)

وأما إن كانوا كبارا حضورا راضين بالقسمة فليس على القاضي أن يقدم لهم قاسما إن دعوا إلى ذلك، وليقدموا لأنفسهم من يقسم بينهم محتسبا أو بإجارة، وإذا قدم القاضي قاسما يقسم بين القوم لإباية بعضهم، أو لصغره أو لمغيبه فقسم فلا ينبغي للقاضي أن يشهد على إمضاء فعله حتى يعرضه على الكبار منهم، وعلى من قدمه للصغير، أو للغائب إن كان فيهم صغير أو غائب فيسلموه ولا يعترضوا فيه، ويراه هو صوابا في ظاهره وإن لم يقف على صحة باطنه، فإن اعترضوا فيه جميعا، أو أحدهم نظر في ذلك،

Mas'alah: How is the fee for partition calculated?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=661)

ثالثها: الأجرة على قدر الأنصباء لا على الرءوس.

Mas'alah: How many people are needed for the role of a divider (qasim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

(ورابعها) القاسم قال مالك يكفي الواحد والأحسن اثنان، وقال أبو إسحاق التونسي لا بد من اثنين ومثله قول ابن القاسم لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد وللشافعية في ذلك قولان، ومنشأ ذلك حصول شبه الحكم؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك فيكفي الواحد وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا أو شبه التقويم

Mas'alah: How is the fee of the partitioner divided among partners?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=572)

[1162] مسألة: أجرة القسام على قدر الرؤوس دون الأنصباء، ومن أصحابنا من يقول بقدر الأنصباء، وهو قول الشافعي؛ فدليلنا أن صاحب النصيب القليل يساوي صاحب الكثير فيما يستحق به القاسم عليهما أجرة القسم، وهو تمييز حقه من حق شريكه، فيجب أن يتساويا في الأجرة لتساويهما في المعنى الذي به يستحق عليهما، ولأنها أجرة وجبت لإقرار حق بين مشاركين يتساويان في العمل فيها فوجب أن يستحق الأجرة عليهما بالتساوي أصله إذا كانت أنصباؤهم متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge approving the partitioner and his testimony on the division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6159)

فصل [4 – إجازة القسام وشهادته على قسمه] وكره مالك إجازة القسام القاضي، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء، وكان خارج [بن زيد] ومجاهد يقسمان ولا يأخذان على ذلك أجرا. قال في غير المدونة: وليس بحرام ولكنه ليس من عمل

الأبرار، وإذا شهد القسام أنهم قسموا هذا الدار لم نجز شهادتهم كالقاضي إذا عزل؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم ليجيزوه. وقال ابن الماجشون: إن ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم، ولم يكن إلا قولهم على أمر القاضي بالقسم فلا يجوز.

Mas'alah: How did Sahnun instruct his partitioners to divide property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

وبهذا أمر سحنون قسامه حين ولي القضاء فكانوا يقسمون على ما وصفنا.

Mas'alah: Is the partitioner's decision binding like a judge's ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8126)

وإذا قسم القاسم بين قوم دورا أو رقيقا أو عروض, فلم يرض أحدهم ما أخرج له السهم أو لغيره, أو قال: لم أظن أن هذا يخرج لي فقد لزمه, وقسم القاسم ماض كان

في ربع أو حيوان أو غيره. وكذلك إن قالوا له: غلطت ولم تعدل, أتم قسمه ونظر الإمام فذ ذلك, فإن كان قد عدل أمضاه وإلا رده. ولم يري مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and Ibn Abdus report from Ibn al-Qasim about division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

وروى ابن المواز وابن عبدوس عن ابن القاسم: أنه لا يجوز قسم الحناء والكتم والتين والمسك والكتان والنوى إلا كيلا فيما يكال أو وزنا فيما يوزن, إلا أن يقتسماه على معرفة التفاضل البين فيجوز.

Mas'alah: Which opinion on division did Ibn Abdus prefer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

قال ابن عبدوس: وقول ابن القاسم أسعد بالأصل وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on partitioners taking salaries for their work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

[فصل 1 - جواز أخذ القسام الرواتب على قسمتهم]

Mas'alah: What is the ruling on partitioners taking fees for division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

وكره مالك لقسام القاضي أن يأخذوا على القسم أجرا.

Mas'alah: On whom is the wage of a hired partitioner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

[فصل 2 - فيمن استأجروا قاسما على من تكون أجرته]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partitioner for inheritance or spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسما برضاهم، وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذلك أجر كاتب الوثيقة.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a divider's division in property cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3432)

قلت: وهذا الخلاف إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم. وأما إن حكم كما في فرض النازلة. فلا، لأنه يصير حينئذ حكم قاض، لا قسم قاسم. وبه احتج أبو الحسن ابن

حمدين على ابن سهل وابن فرج لما خالفاه حين نزلت أيام ولاية أبي بكر[1] بن منظور قضاء الجماعة بقرطبة، واستشارهم فيها. وإن كان بالتراضي،وهذا الظاهر من قوة السؤال، فإنه يرجع بالغبن الكثير، ولا يرجع باليسير. وهذا كله بعد تسليم جواز القسم عليه بالتراخي بعد التقويم والتعديل، من غير قرعة. وهو قول ابن أبي زمنين وابن العطار. وبه القضاء. وهو ظاهر ما في رهون المدونة. وأما على القول بالمنع، وهو قول ابن الهندي وصرح الباجي في وثائقه بغلطه فلا. ثم على فرض ظهور الغبن الموجب للقيام في نوعي القسم المذكورين، فإنه لا قيام به هنا لفوات حصة الزوج بالهبة من شقيقه وبيع الموهوب له محمد بن عمر بعدها، لأن بيع الغبن أو قسمه، يفيته ما يفيت البيع الفاسد، بل أحرى. قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partitioner to divide dirhams among co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

قلت: أرأيت إن استأجر قوم قاسما يقسم بينهم دراهم؟ قال: لا أرى بذلك بأسا. قال: وقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعا، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم، فقيل له: أترى على الذي يوضع على يديه المال شيئا وإنما المال لهؤلاء؟ قال: نعم؛ لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين القوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم، فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب، وإنما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقسام أرزاقا من أموال الناس.

Mas'alah: Should the fee for a hired divider be based on heads or on shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3523)

على الرؤوس أو قدر الأنصباء قولها مع ابن رشد عن نوازل سحنون في الأجير على حرز الأعدال ونوازل أصبغ قائلا: لا أقول بقول ابن القاسم مع ابن عبد الحكم، وسماع يحيي ابن القاسم في الأجير على الخصومة لقوم. وصوب احتجاج ابن عبد الحكم بأنها إن جعلت على الرؤوس ربما صار على القليل النصيب أكثر من حظه، ونظرها أصبغ بكنس ساقية ماء لقوم عليها أملاك لبعضهم أكثر من بعض وبالشفعة، وفي نظائر أبي عمران: أن التقويم في العبيد والفطرة والشفعة على قدر الأنصباء، وكذا في نفقة القراض بمالي رجلين، وما

Mas'alah: Who is authorized to partition property for an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

المتيطي: قال مالك وابن القاسم وغيرهما: إنما يقسم له القاضي لا صاحب الشرطة، وبه العمل، وقال أشهب: إن كان صاحب الشرطة عدلا وأصاب وجه الحكم جاز قسمه عليه، ونحوه روى ابن القاسم في قسمه على الصغار وهو اختلاف من قوله:

Mas'alah: How is the fee of the partitioner calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

(الفرع الثاني) أجرة القسام على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام وكذلك أجرة

كاتب الوثيقة وكذلك أجرة كنس مراحيض الديار

Mas'alah: What is the ruling on the divider taking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال سحنون: ولا بأس أن يرزق القسام من بيت المال، فإن لم يكن لهم رزق، فلا بأس أن يؤاجروا أنفسهم في ذلك.

Mas'alah: What was the practice of the people of Medina regarding partition without payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال أشهب عن مالك: كان الناس هاهنا عندنا يقتسمون بغير جعل، قيل: فتكرهه؟ قال: من احتسب فهو خير له، ولا أحرمه. وهذا لابد منه، وكان القضاة عندنا يخبرون الورثة من يقسم بينهم، فمن دعوه إليه، بعثه إذا كان رضيا. [8/ 32]

Mas'alah: How does the judge order and execute a partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

وكيف أمر القاضي بالقسم وإنفاذه له

Mas'alah: How should a judge review and approve a written partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5231)

القسم على ما كتب لا ينبغي ولا يقبلها القاضي ولا ينبغي للقاضي أن يأمر القاسم المرضي أن يشهد على ما قسم حتى يأتيه به مكتوبا وينظر فيه، فإن رآه صوابا سأل الأكابر عن عمله فإن عاضوا فيه نظر فيه وإلا أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a property divider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5173)

فصل [في أجر القاسم]

Mas'alah: How is the fee of a property divider determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5173)

وأجر القاسم [1] على ثلاثة أوجه: جائز وهو أن يكون لهم جار [2] من بيت المال إذا كان نصبا نفسه [3] لذلك. ولا يجوز أن يكون لهم جار [4] من أموال الناس [5]. ويجوز أن يأخذوا [6] الأجرة ممن يقسمون له [7] من غنائم أو يتامى أو رشداء أو غيرهم. واختلف كيف يقتضون [8] الشركاء تلك الأجرة بينهم؟ فقيل: على قدر الأنصباء، وقيل: على قدر العدد، وأرى أن يكون أجر القاسم والكاتب والسمسار في ما [9] بيع شركة على قدر الأنصباء؛ لأن العادة اليوم أن الجعل على المبيع على قدر ثمنه ليس على قدر [10] التعب فما كثر ثمنه كثر جعله وإن قل تعبه، وما قل ثمنه قل جعله

وإن كثر تعبه. (1) في (ت) و (ر) : (القسام) . (2) في (ت) و (ر) : (لهم جار) . (3) قوله: (كان نصب نفسه) يقابله في (ت) و (ر) : (كانوا نصبوا أنفسهم) . (4) قوله: (لهم جار) يقابله في (ت) و (ر) : (له أجر) . (5) في (ت) و (ر) : (اليتامى) . (6) في (ف) : (يأخذ) . (7) قوله: (يقسمون له) يقابله في (ف) : (يقتسمون) . (8) في (ر) : (ويقتضون) وفي (ف) : (يقضون) . ولعل الصواب: (يفض) . (9) قوله: (ما) زيادة من (ف) . (10) قوله: (قدر) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a partitioner or judge who errs in a division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6149)

وإن لم يلوا القسم بأنفسهم ووكلوا من قسم بينهم ثم قال بعضهم: غلط القاسم أو جار [1] رفع الأمر إلى السلطان فإن وجد على التعديل مضى فإن رضي جميعهم بنقضه ليستأنفوا القرعة أو التراضي بقسمته لم يجز؛ لأنهم ينتقلون من معلوم ما صار إلى مجهول ما يكون في المستقبل، ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز، كان وجد على غير تعديل نقض وسواء كان القسم برضا الورثة أو ببعثة من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a partitioner or judge who errs in a division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6149)

وقال أشهب: القاضي والقاسم في هذا سواء إذا أخطأ أو غلط غلطا بينا (1) في (ق 6)

: (حاب) . (2) انظر: المدونة: 14/ 491 (دار صادر) . (3) قوله: (هو وغيره إذا تبين فيه. . . قطعا، فينقضه) ساقط من (ق 2) .

رد، وإن كان ذلك مما يكون من القاسم جاز على من أسهم له، ونظر في الحصص التي بقيت فإن كان إن أعيدت قسمته خرج على [1] ما هو أحسن نقض الأول، وكذلك قال في القاضي إذا حكم بشاذ مباين للحق نقضه غيره، وإن لم يتباين لم يكن لغير القاسم أن ينقضه ولا ينقض اجتهاده لاجتهاد غيره، ويختلف هل ينقضه القاسم نفسه إذا تبين له أن غير الأول أصوب؟ ولو كانت دارا أجراها على السهام فأعفى [2] بعضهم، ثم تبين أن غير ذلك أحسن أعاد القسم مما لم يقرع عليه. ويختلف فيما مضى هل ينقض فإن لم يتبين الغلط حتى وقع هدم لم يكن على من يرجع عليه في الهدم شيء، ويختلف هل يفيته البناء لأنه بنى بإذن من الورثة [3]. (1) قوله: (على) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 6) : (فأعطى) . (3) قوله: (لأنه بنى لإذن من الورثة.) نهاية البياض من نسخة فرنسا.

Mas'alah: How should the fee for a partitioner be divided among the heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

الرؤوس لا على قدر الأنصباء إذا لم يشترطوا بينهم شيئا.

Mas'alah: Who bears the cost of documenting a distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2213)

ومعنى المسألة أنها إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجزاء [4] والقبض [5] والدفع، فيجب أن يكون عليه وعليهم – كما [6] قال في الكتاب بغير خلاف – لأن المنفعة لجميعهم، ولولا عمل حسابهم لم تطل الوثيقة، ولا يكثر [7] كتابها [8]، ولا حقق ما يقبض [9] كل واحد منهم، ولا تفاضل في ذلك بعضهم من بعض.

Mas'alah: How is the fee of the divider or appraiser of an estate calculated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2028)

ـ وأجر من يقسم أو يعدل على الرؤوس وعليه العمل

Mas'alah: How is the fee of the divider or appraiser calculated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2029)

(وأجر من يقسم) أو غيرها (أو يعدل) أي يقوم المقسوم من أصول وغيرها، وظاهره أن المعدل غير القاسم وليس كذلك، بل الظاهر كما في (ح) أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويعد له اهـ. واعتراض طفي وابن رحال لا ينهض لمن تأمل وأنصف، بل قال الشيخ الرهوني ما استظهره (ح) : يجب الجزم به وما في (ق) عن ابن عبدوس عند قوله: إلا كحائط فيه شجر الخ. صريح في أن القاسم هو المقوم. (على الرؤوس) . ولو اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس (خ) : وأجره بالعدد أي الرؤوس لأن تعب القاسم في تمييز النصيب القليل كتعبه في تمييز الكثير أو أكثر. قال المتيطي: وبهذا القضاء، وتبعه الناظم فقال: (وعليه العمل) وقيل إنها على قدر الانصباء كالشفعة. قال

الباجي في وثائقه: وبه العمل فهما قولان عمل بكل منهما.

Mas'alah: What is the role of the judge in evaluating benefit when ordering partition of a property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=520)

وهذا في المعقول – إن نظر القاضي – وفقه الله – إلى وصف دار ابن مرهف وكثرة بيوتها – أوضح من أن يشككه قول مقت أو يقوفه بخلاف، أو يسمع مفتيا أن يضم من يريد القسم ويكره البيع الخروج عن أصله، وسكنى أبيه إلى البيع عليه؛ لخروجه من قول المفتين بإجماع، إذا تصفح القاضي فتياهم وتدبر مذاهبهم وما دارت عليه ألفاظهم، وأن المنفعة على مذهبهم السكنى وإن قل، لقول ابن القاسم في قسمة الساحة ما قال، فذهب إلى المخرج والمدخل ومربط الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's exclusive authority over partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

ذلك ليس إلا إلى القاضي.

Mas'alah: What is the procedure for division by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

تنبيه لم يبين المصنف حقيقة قسمة القرعة وهي أن يعدل المقسم ويجزأ على حسب أدقهم نصيبا، فإذا كان دار الثلاثة لأحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها فإنه يعمل ستة أجزاء ثم يكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق وتوضع في شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح، فإذا ظهرت لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يليه، ثم ترمى أخرى وتفتح فإذا ظهرت لصاحب السدس اقتصر عليه وهكذا، ولها صفة أخرى أن يكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، وفي هذه قد تحصل التفرقة في نصيب صاحب النصف والثلث. ويكفي قاسم واحد والاثنان أولى ويكون عدلا حرا إن نصبه قاض، فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا، والقاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله أي يعدل أجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي، والاحتياج لما ذكر إنما هو في قسمة القرعة لا المراضاة فلا

Mas'alah: What does the commentator say about the need for a divider in partition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[حاشية العدوي] تفتقر إلى قاسم ولا إلى غيره.

Mas'alah: How many partitioners are sufficient for dividing property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

(وكفى قاسم) واحد؛ لأن طريقه الإخبار كالقائف والطبيب والمفتي (بخلاف المقوم) للمتلفات فلا بد من التعدد؛ لأنه يترتب على تقويمه قطع أو غرم، وليس المراد المقوم للسلع المقسومة بالقرعة، فإن المقوم فيها هو القاسم ويكفي فيه الواحد وهو ظاهر كما ذكره الحطاب والخر

Mas'alah: Is it required to have multiple appraisers (muqawwim) in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

بل الذي يفيده كلامهم – أنه لا بد من تعدد المقوم في القسمة بخلاف القاسم فيكفي الواحد وأن المقوم غير القاسم فبعيد جدا، فتأمل.

Mas'alah: How is the fee of the divider (qasim) calculated in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

(وأجره) أي القاسم (بالعدد) أي عدد الورثة ممن طلب القسم أو أباه؛ لأن تعب القاسم في الجزء اليسير كتعبه في الكثير، وكذا كاتب الوثيقة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the number of appraisers in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

وقوله: [فبعيد] : خبر المبتدأ الذي هو "ما" . والحاصل: أن المعول عليه أن المقوم لا يشترط فيه التعدد إلا إذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة، أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب. وإنما اشترط فيه التعدد؛ لأنه كالشاهد على القيمة، وأما القاسم والمقوم للقسم فهو نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد على المعول عليه، كما يؤخذ من الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the document writer in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

قوله: [وكذا كاتب الوثيقة] : أي أجرة الكاتب. ومثله المقوم تكون على عدد رءوس المقسوم لهم.

Mas'alah: When is it disliked for a court-appointed divider to take a fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2131)

قوله: [وكره أخذ الأجر] إلخ: في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة، أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة.

Mas'alah: When is it permissible for a divider to take compensation from the recipients?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=919)

فإن لم يجر له رزق فلا بأس أن يأخذ منهم، ولو قسم احتسابا كان أفضل له.

Mas'alah: How is the divider's fee calculated among the recipients?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم.

Mas'alah: Who bears the divider's fee when one party requests division and another refuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

قال مالك: وكذلك لو طلب القسم أحدهم وأباه غير فألزمه، فعل الآبي والطالب أجر القاسم سواء). انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rules regarding the number of appraisers and the fee of the divider in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

لا مقوم، فلا يكفي واحد، ولابد من اثنين، ويقبلان قبل عزل القاضي الذي ولاهما لا بعده، وأجرته –أي: القاسم معتبر– بالعدد، أي: عنه أو منه، لا بالأنصباء، وبالأول

القضاء، وبالثاني العمل، وكان ينبغي للمؤلف التنبيه عليه.

Mas'alah: When is it not disliked for the divider to take a fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2720)

يقسمان، ولا يأخذان شيئا، إلا أن يكون من بيت المال، فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to travel and the need for a judge's ruling on division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6257)

محمد بن يونس: ولعل ابن القاسم أراد ذلك. اهـ منه بلفظه. وقال هنا ما نصه: وإذا أعذر إلى شريكه في الخروج معه قبل الحطيطة فامتنع فلا ينفعه الإشهاد عليه دون أن يرضى له بالخروج وحده، فإن لم يرض له بالخروج وامتنع أن يخرج معه رفع أمره إلى القاضي فيحكم عليه بالقاسمة، فإذا حكم عليه صار مثل حقين لا يدخل عليه فيه كما لو رضيا واقتسما. اهـ منه بلفظه. ونسب ابن غازي ما عزاه ابن يونس لبعض القرويين للتونسي فلعله مراد ابن يونس لكن ظاهر ابن ناجي أنه لم يجعله تفسيرا كما فعل ابن يونس ونصه: وما ذكره فيما إذا أعذر له عند السلطان متفق عليه، وما ذكره فيما إذا أشهد خالف فيه التونسي لأن القسم لا يكون إلا بحكم، إلا أن يكون بموضع لا سلطان فيه فتقوم الجماعة مقامه. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: How is the fee of the divider (qasim) apportioned among the partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7078)

وأجره بالعدد يعني أن القاسم أجره على عدد الشركاء وسواء في ذلك من طلب القسم أو أباه لأن تعبه في تمييز النصيب القليل كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك أجر كاتب الوثيقة فالضمير في أجره للقاسم والباء بمعنى على، وينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي، وقال: وعلى أن المقوم كالقاسم في أن أجره على عدد الشركاء فالضمير لمن ذكر من مقوم وقاسم. انتهى. وقال الشبراخيتي: الباء بمعنى على كهي في قوله تعالى: {من إن تأمنه بقنطار} , و {من إن تأمنه بدينار} أي وأجر القاسم مفضوض على عدد المقسوم عليهم. انتهى. وقال المواق من المدونة: ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسما برضاهم، وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذلك أجر كاتب الوثيقة. ابن حبيب: ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم. الباجي: ووجهه أن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم، بل ربما أثر قليل الأنصباء زيادة في العمل وذلك أنه لو كان لثلاثة أشراك أرض لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث ثمنها لأثر الثمن لصغره زيادة في العمل ولاحتاج بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانا، ولو انقسمت على النصف بأن تكون لاثنين لكل واحد نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل، فإذا كان قليل الجزء يؤثر من العمل ما لا يؤثر كثيرة بطل أن يجب على صاحب الجزء الكبير، ولم يؤثر إلا عملا يسيرا أكثر مما يجب على صاحب الجزء اليسير، فقد أثر عملا كثيرا فوجب اطراح ذلك والاعتبار بعدد الرؤوس ونظير أجرة القاسم أنها على عدد الرؤوس أجرة كاتب الوثيقة وكذلك الدية وكنس المراحيض المشتركة والزبول

والبير والسواقي، بخلاف التقويم في العبيد فإنها تكون في الأموال وكذلك الفطرة والشفعة ونفقة العامل في قراض مالين، وما طرح خوف الغرق، والصيد يقسم على رؤوس الصيادين لا على رؤوس الكلاب، والمشهور في تعدد الساعي. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked (makruh) for a divider to take a fee for division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7078)

وكره يعني أن القاسم يكره له أن يأخذ أجرا على قسمة، قال التتائي: محل الكراهة في القاسم المقام من قبل القاضي كما في المدونة والعتبية، قال ابن رشد: فإن استأجره الشركاء لم يكره له الأجر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكره أجره الذي يأخذه من أموال الأيتام على القسم حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال وإلا حرم، وكذا يحرم إذا كان يأخذ الأجر قسم أو لم يقسم،

وأما إذا استأجره رشداء لحاجتهم وليس معهم يتامى فإنه جائز، وكرهه في كتاب ابن حبيب ورأى أن الأفضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة، لقولها: وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر. انتهى. وقال الخرشي: أي يكره للقاسم أن يأخذ الأجرة ممن يقسم له من اليتامى وغيرهم وإن استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح، وكذا إذا فرض له من بيت المال. انتهى باقتصار. وقال عبد الباقي: ومحل الكراهة إن لم يكن له في بيت المال أجرة على قسمة لأيتام أو غيرهم، فإن كان له ذلك ببيت المال حرم أخذه ممن يقسم لهم أيتاما أو غيرهم، ومحل الأقسام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذه إلا إن قسم بالفعل، فإن

كان يأخذ مطلقا كالمسمى في زماننا بالقسام حرم مطلقا كان لأيتام أو كبار كان له ببيت المال أجر على القسم أم لا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the divider's partition being like a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

أحدهما: أن قسمة يرد ويرده هو وغيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال في الكتاب: ولم ير مالك في قسم القاسم بمنزلة حكم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the partitioner receives a fixed salary from the public treasury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3814)

فأما الوجه الأول: إذا كان [للقسام] [2] رزقا مطلقا برسم من بيت المال: فلا بأس به، ولا يجوز لهم مع ذلك أن يأخذوا من [التركة] [3] قليلا ولا كثيرا؛ كالقاضي المرتزق. وقال ابن القاسم في "العتبية" : وينبغي للإمام أن يختار رجلا يرضاه يقيمه لذلك، ويجري له عطاء مع الناس كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a qualified divider for a fixed fee from estates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3815)

رسم لهم في التركات جعلا معلوما، ومن احتاج إليهم استأجرهم: فهذا لا خلاف في جوازه إذا كان القاسم عدلا عارفا بأحكام القسمة.

Mas'alah: Is the fee for dividing an inheritance based on number of heirs or shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3815)

فإذا وقعت الإجارة على قسمة الفريضة، هل تكون على عدد الرؤوس أم على عدد الأنصباء؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها على عدد الرؤوس؛ لأن استخراج السهم القليل أشد على القاسم من استخراج السهم الكثير؛ لأنه يحتاج إلى بسط الفريضة ونشرها، إلا إذا كان فيه السهم القليل كالثمن والسدس؛ إذ لا تكاد تسلم من الانكسار في أغلب الأحوال، وهو قول مالك في الكتاب. والثاني: أنها على عدد الأنصباء، وهذا القول أيضا يؤخذ من المدونة من مسألة الشفعة، وهو الأظهر في النظر؛ لأن كل واحد لا يؤدي إلا على قدر العناء في حقه، وهو قول أصبغ في أجرة كاتب الوثيقة.

Mas'alah: Who bears the fee of the document writer when there is division of shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3816)

فإن كان فيه عمل الفريضة، وحساب الأجزاء، والقبض، والدفع: فإن الأجر في ذلك على جميعهم، قولا واحدا؛ لأن المنفعة في ذلك لهم جميعهم، ولولا عمل حسابهم لم يطل، ولم يكثر كتابها, ولا حقق ما يقبض كل واحد منهم، ولا تفاضل بعضهم من بعض.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on who bears the document writer's fee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3817)

الآخرين، وهو قول سحنون. والثاني: أن الأجرة على القابض، ولا شيء على الدافع، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى في "العتبية" . والثالث: أن الأجرة عليهما جميعا -على الدافع والقابض- وهو قول ابن القاسم عن مالك في "المدونة" في "كتاب القسمة" ، و "كتاب الأقضية" .

Mas'alah: How is the divider's fee apportioned among the partners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3347)

وأجره) أي المال الذي يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (ب) حسب (العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير أنصبائهم قاله ابن القصار، والذي به العمل أنه بحسب مقادير الأنصباء. "ق" فيها لا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسما برضاهم وأجره على جميعهم من طلب القسم ومن أباه، وكذلك أجرة كاتب الوثيقة. ابن حبيب ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم. التاودي جرى العمل

عندنا بأنه بحسب الأنصباء، وقوي بأنه من المصالح؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة مثلا لأحدهم العشر ربما كان ثلث الأجرة أزيد من قيمة عشر المقسوم، فلا يكفي النصيب في الأجرة.)

Mas'alah: Who may not partition property on behalf of a minor or absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3406)

لا ذي شرطة أو كنف أخا، أو أب عن كبير، وإن غاب، وفيها: قسم نخلة، وزيتونة إن اعتدلتا، وهل هي قرعة [منح الجليل] القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب، ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء (لا) ك (ذي) أي صاحب (شرطة) بضم الشين المعجمة وسكون الراء أي علامة في لبسه تميزه، وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن طلب شريك الغائب القاسم فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم، ويعزل نصيب الغائب، فإن رفعوا ذلك إلى صاحب الشرطة فقسم بينهم لم يجز ولا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب، ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية. الحط إن كان الصغير متحدا وشريكه أخ كبير أو أجنبي فإنه يجوز قسم الوصي عليه من غير مطالعة حاكم بلا خلاف، وإن تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فإن كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا بلا خلاف، وإن تميزت حظوظهم فقيل يجوز وقيل يكره، وإن كان القسم بين الصغار فقط فمذهب المدونة عدم الجواز، وقيل يكره، وقيل يجوز والله أعلم. (أو) أخ (كنف) بفتح الكاف والنون والفاء أي ربى أخ (أخا) له يتيما فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه، ومفهوم كنف أحرى بالمنع، وظاهره ولو مع عدم القاضي وهو كذلك، وسواء

كان المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك (أو أب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيد إن حضر، بل (وإن غاب) الابن (وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بأن يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتونة (إن اعتدلا) أي النخلة والزيتونة، وذكر باعتبار عنوان الشيئين مثلا في القيمة. واستشكل بأن أصل ابن القاسم منع جميع الجنسين في قسمة القرعة، فاختلف الشيوخ في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single divider (qasim) without a valuer (muqawwim)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2533)

ص (وكفى قاسم لا مقوم)

Mas'alah: What is the intended meaning of muqawwim in the author's usage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

(تنبيهات الأول) الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنايات ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله.

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

قوله: "وأجرة القسام على الرؤوس" : وهذا تنبيه على مذهب الشافعي القائل إنها على قدر الأنصباء، والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن زيادة السهام، واختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل (القسام) بل التعب واحد، وفي العتيبة: كره مالك ما جعل للقسام قال ابن حبيب: إنما كرهه إذا كانوا يأخذونه من أموال اليتامي، فأما إن كانت أجرتهم في بيت

Mas'alah: How does the divider write the names of partners and cast lots in partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2960)

(وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم في أوراق بعددهم إن كان المقسوم عقارا ونحوه فإن كان عبيدا ونحوهم كتب الأسماء في أوراق بعد ما عدلت عليه القسمة من الأنصباء ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع أو طين (ثم رمى) كل بندقة على الأنصباء فمن خرج اسمه على شيء أخذه فإذا كان المقسوم دار الواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها عدلت على أقلهم تصيبا فتجعل ستة أجزاء ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة ثم ترمى بندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ الأجزاء وانتهاؤها ثم يعطى صاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم ترمى ثاني بندقة على أول ما بقي مما يلي حصة

الأول ثم يكمل لصاحبه مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم يتعين الباقي للثالث فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق فيه على هذه الطريقة بخلاف الثانية فقد يوجد التفريق كما بينه وتبين أن رمي الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هي له لحصول التمييز برمي ما قبلها فقوله ثم رمى يحمل على هذا أي أن الرمي منه ما هو متعين ومنه ما ليس بمتعين وإذا كان المقسوم عبيدا متعددين لثلاثة لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس عدلوا على أقلهم نصيبا وجعلوا ستة أجزاء ثم يكتب اسم صاحب النصف في ثلاث أوراق واسم صاحب الثلث في ورقتين واسم صاحب السدس في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمي كل بندقة على كل جزء فيأخذ كل شخص من جاء اسمه عليه ولا يتوقف تمييز نصيب الأخير على رمي لتمييزه بأخذ من قبله كما مر وكذا الحكم في الكتب إن كان المقسوم عبدا واحدا لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه لكن لا يتأتى فيه رمي وذكر الصفة الثانية بقوله

Mas'alah: What is the method of writing the divided property's name on lots?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2960)

(أو كتب المقسوم) أي اسمه في أوراق بعدد الأجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في ست أوراق معينا في كل ورقة السدس الذي ـــــــ (وكتب الشركاء ثم رمى) ابن شاس فإن تراضوا على أن يجعل لأحدهم من طرف وللباقين من الطرف الآخر جاز وإن تشاجروا في أي الجهتين يبدأ بها أسهم على الجهتين اهـ. ونحوه في المدونة وقول ز وكذا الحكم في الكتب إن كان المقسوم عبدا واحدا الخ لا معنى لهذا أصلا بل فساده متعين والله الموفق للصواب (أو كتب

المقسوم) قال طفى عبارة غيره

Mas'alah: How are the lots distributed among partners according to their shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2961)

كتب فيها (وأعطى كلا) من الأوراق (لكل) من الشركاء فيعطي لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة وعلى هذه الطريقة قد يحصل تفريق في النصيب الواحد قال د لعله غير مضر في القسمة لأنها لرفع ضرر الشركة ذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا اهـ. وفيه نظر ففي الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الأنصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق وظهر مما قررنا أن الطريقة الثانية لا يتوقف حصول التمييز على كتابة أسماء الشركاء فقول الشارح أو اكتب المقسوم يعني مع الشركاء اهـ. ليس مراده أنه لا بد من ذلك بل ليوافق ما نقله عن الجواهر وكلام ابن عرفة المتقدم في تعريف القرعة يفيد أنه لا يتوقف على ذلك وعلى ما للشارح فيكتب اسم المقسوم عليهم في أوراق بعدد الأجزاء لا بعددهم فيكتب أسماءهم في المثال السابق في ست أوراق اسم صاحب النصف في ثلاثة واسم صاحب الثلث في اثنتين وصاحب السدس في واحدة

Mas'alah: Is a single evaluator sufficient for a valid division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2501)

قوله: (لا مقوم) أي: فإنه لا يكفى، ولا بد معه من آخر، وفي ذلك خلاف تقدم، وسيأتى الكلام عليه أيضا.

Mas'alah: How is the fee of the partitioner calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2501)

قوله: (وأجره بالعدد) أي: وأجر القاسم مأخوذ من عدد الشركاء، وهو مذهب المدونة [4]. وقيل: عن الحصص [5]، والقولان لابن القاسم. وبالثانى قال أشهب، وابن الماجشون [6]، وأصبغ، الباجي في وثائقه: وبه جرى العمل. المتيطي: وقال [7] غير واحد من الموثقين القول الأول أظهر، وبه القضاء؛ لأن تعبه في تمييز النصيب اليسير كتعبه في الكبير [8].

Mas'alah: What is the ruling on the partitioner taking a fee for his work?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2501)

قوله: (وكره) أي: وكره [9] أجر القاسم، وهكذا نص عليه في المدونة، والعتبية، وغيرهما. قال في المدونة: وأكره لقسام القاضي أن يأخذوا على القسم أجرا [10]؛ لأنهم إنما يعرض [11] لهم في أموال الأيتام، قال فيها: وكان ربيعة وخارجة يقسمان ولا يأخذان (1) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 246. (3) في (ن) : (هذا) . (4) انظر: المدونة: 4/ 15. (5) في (ن) : (على

الحصاص) . (6) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) و (ن 3) : (وقاله) . (8) في (ن) : (الكثير) . (9) قوله: (وكره) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 4/ 310. (11) في (ن 4) : (يفرد) ، وفي (ن) : (يفرض) .

جعلا. ابن حبيب [1]: وإنما كره لهم ذلك، لأنهم يأخذونه من مال الأيتام وغيرهم، وأما إن أجرى لهم شيء من بيت المال؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on paying the land divider from the public treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2509)

قوله: (وجاز ارتزاقه من بيت المال) أي: وجاز ارتزاق القاسم من بيت مال المسلمين [5]، أي: أن يجعل أجر قسمه من بيت المال، وقاله في المدونة، وقال [6] في الجواهر وأما الأجرة فقال [7] ابن القاسم في العتبية كره مالك ما جعل للقاسم مع القضاة في قسمتهم وحسابهم [8] ولم يكن خارجة ومجاهد [9] يأخذان في ذلك أجرة قال ابن القاسم وذلك رأيي ولينظر الإمام رجلا يرضاه للقسمة ويجري له عطاءه مع الناس كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون [10]. قال ابن حبيب: إنما كره [11] ذلك لما [12] يأخذونه من مال [13] اليتامى وغيرهم [14] وأما إن أجرى [15] لهم من بيت المال فلا بأس بذلك [16]، وكذلك كل ما يحتاج إليه (1) في (ن) : (الشجر) . (2) قوله: (فإن لم يكن ذلك سنتهم) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (وإلا فعلى) . (4) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وحملت في .." .. يطرحه فيه) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (مال المسلمين) يقابله في (ن) : (المال) . (6)

قوله: (في المدونة، وقال) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) (الأجر، وقال) . (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قسميهم وحسابيهم) . (9) في (ن 3) : (مجاهر) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 109. (11) قوله: (لأن) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (12) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (13) في (ن) : (أموال) . (14) قوله: (وغيرهم) ساقط من (ن) . (15) في (ن) : (جرى) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 256.

الناس في قسم بنائهم [1] فإذا أجري له عطاءه [2] من بيت المال أو من الفيء لم يجز له أن يأخذ [3] ممن يقسم بينهم شيئا لأنه [4] كالقاضي المسترزق فإن لم يجر لهم [5] رزقا فلا بأس من [6] أن يأخذ منهم ولو قسم احتسابا كان أفضل.

Mas'alah: Who may initiate a compulsory division of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2521)

دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل. وقيل: لا يقسم إلا بدعوى صاحب النصيب الكثير [1]، انظر المقدمات [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of property dividers required?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=18)

ورابعها القاسم قال مالك يكفي الواحد والأحسن اثنان وقال أبو إسحاق التونسي لا بد من اثنين ومثله قول ابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ ذلك حصول شبه الحكم لأن الحاكم استنابه في ذلك فيكفي الواحد وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا أو شبه التقويم قد تقدم أن تقويم المقوم من نوع الشهادة على الصحيح وعليه فيشترط العدد وفي معنى القاسم الخارص وإن أطلق الأصحاب القول بأنه يكفي فيه الواحد

Mas'alah: What does the author say about the judge's role in partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

وقول الناظم له ضميره يعود على القاضي والحظل معناه المنع قال

Mas'alah: What is the ruling on partition being carried out by judges after proof?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(وحيث كان القسم للقضاة ... فبعد إثبات لموجبات)

Mas'alah: What are the conditions for judges to order division of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

يعني أن القسم إذا كان موكلا للقضاة لكون الملك الذي أريد قسمه مشتركا بين الوصي ومحجوره أو بين حاضر وغائب أو بين رشيد وصغير مهمل وطلبوا القسمة بينهم فإن القضاة لا يأمرونهم بالقسم إلا بعد إثبات الموجبات وهي ثبوت الشركة والحجر وإهمال اليتيم والغيبة وبعدها حسا أو معنى وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء الذي أريد قسمه كل ذلك بالشهادة العادلة ويعبر عنها بوثيقة السبب ويجوز للقاضي أن يترك القسم على الأصاغر لأحد أمرين أما لزمن رشدهم فيقسمون لأنفسهم أن شاءوا وأما لمصلحة ظاهرة كان يكون بقآء حظهم على الشياع أحسن من قسمه خوفا من الضياع ونحوه

Mas'alah: Who bears the fee of the partitioner and appraiser?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

قال (وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤس وعليه العمل)

Mas'alah: How is the scribe's fee for the partition document determined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

(كذلك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتف طريقه)

Mas'alah: How are the fees for the divider, appraiser, and document writer calculated in partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

يعني أن أجرة القاسم والمقوم للأصول وغيرها وأجرة كاتب الوثيقة تكون على عدد رؤس المستحقين على القول الذي جرى به العمل وقيل إنها تكون على قدر الانصباء. وهو الذي عليه العمل اليوم وقوله مقتف طريقه بالتاء المبدلة هاء للوقف أي كاتب الوثيقة متبع طريقة للقاسمين في أخذه الأجرة على الرؤس

Sub-topic – Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

Mas'alah: In which six matters are heads counted rather than shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

قال العبدي ستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء الصيد لا تعتبر فيه كثرة الكلاب وأجرة القاسم وكنس المراحض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحراسة الدابة

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and land when a well collapses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2590)

فرع – قال صاحب البيان إذا هارت البئر تمتنع قسمة الزرع مع الأرض لأنه بيع

الزرع قبل طيبه حتى يقتسماه بالكيل بعد الدراس ويبيع أحدهما نصيبه من الأصل والماء ويقاسمه الأرض ويجبر الممتنع على العمل مع صاحبه أو المقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mixed heap of grain versus two separate heaps?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2949)

(فرع) تقسم الصبرة المغلوثة بخلاف صبرتين مختلفتين للغرر في الغلث واختلافه في القسم والقسم بيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm tree or olive tree among co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2952)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم نخلة وزيتونة إذا اعتدلتا ورضيا فيأخذ هذا نخلة الآخر الأخرى من غير إجبار ولأنهما جنسان وإن لم يعتدلا تقاوماهما أو باعاهما مثل ما لا ينقسم من ثوب أو عبد ومن دعي منهما للبيع جبر الآخر تحصيلا للاختصاص بالملك لأنه الأصل فإذا استقرا على ثمن فلكاره البيع أخذهما بذلك قال صاحب التنبيهات قيل هذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جميع الصنفين بالسهم على التراضي وابن القاسم يمنعه وقد يكون هذا مثل الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسألتين معا وقيل المراد هنا قسم المراضاة وقيل إنما جاز ذلك للضرورة فيما قل كما جاز في الأرض الواحدة بعضها رديء بخلاف الأراضي المفترقة والدار بعضها جديد وبعضها رث بخلاف الدور وكذلك قال ابن يونس يريد بقوله رضيا أي بالقرعة ولذلك شرط الاعتدال

Mas'alah: What are the rulings on dividing measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2956)

(فرع) قال المكيل والموزون يجبر فيه على التعديل بالكيل والوزن لا بمكيال معلوم أو

بصحفة مجهولة كان ربويا أم لا اتفاقا كما يمتنع اتفاقا تحريا أو جزافا للمخاطرة ويدخله عدم المماثلة في الربوي هذا في المكيل بخلاف الموزون يجوز تحريا وفيه خلاف هذا إذا كان صبرة فإن كان صبرتين ربويا كقمح وشعير ونقي ومغلوث فلا يجوز إلا الاعتدال بالمكيال المعلوم أو الصنجة المعروفة في

الموزون لأنها مبادلة بالمكيال المجهول لأن آخذ الشعير يقول لو علمت وصول الشعير لهذه الغاية لم آخذه ولو اقتسما القمح على حدة والشعير على حدة جاز بالمجهول والمعلوم وغير الربوي بالحناء يجوز متفاضلا بالمعلوم دون المجهول من الكيل والصنجة للخطر وجاز قسم الصبرة الواحدة بالمعلوم والمجهول لأن قسمهما ليس بيعا بل تمييز حق

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods and debts among heirs when creditors are present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2964)

(فرع) في الكتاب إذا أخذ أحد الورثة العروض والآخر الديون إن كان الغرماء حضورا وجمع بينه وبينهم جاز وإلا فلا لامتناع بيع دين على غائب ويمتنع الدين بالغرماء لأنه بيع دين بدين بل يقسم ما على كل رجل وقد تقدم من هذا في الركن الثاني

Mas'alah: How are trees with different fruits valued and partitioned by lot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2970)

عبدوس الحائط فيه أصناف الثمر إنما يقسمه من هو اهل معرفة ذلك الموضع فيقوم نخلة نخلة على ما عرف من حملها لأن الشجرة الحسنة المنظر قد يقل ثمرها وبالعكس فإذا فرغ من القيمة جمعها وقسمها على قدر السهام فيعرف ما ينوب كل سهم ثم يقرع على أي الطرفين يبدأ فاذا عرفه كتب اسماء الاشتراك كل واحد في رقعة ثم يخلطها في ويعطيها نصيبها من الناحية التي أقرع الله عليها أعطاه شجرة شجرة حتى يكمل له ما يحصل له في القيمة وأعطى الثاني كذلك والثالث حتى ينقضي الحائط فإن بقي للأول بعض شجرة اشترك مع الثاني فيها بحصتيهما كذا تقسم النخل وإن فضل بعضها إلا بمتباين جدا فيقسم كل على حدته نفيا للغرر قال الأبهري يقسم النخل والعنب بالخرص بخلاف غيرهما من الثمار دون غيرهما لا يخرص في العادة فيعرف بالخرص ولتمييز ثمرة النخل والعنب عن أصليهما فيعاين بخلاف غيرهما قال التونسي أجاز في الكتاب قسم الأرض الواحدة وإن اختلفت نفيا للضرر وكذلك الشجر في مكان واحد بعضها أكرم من بعض قال اللخمي النخل والأعناب والزيتون والفواكه لا تجمع لتفاوت الغرض فيكثر غرر القرعة فإن تراضوا بالقرعة منع ابن القاسم لأن الرضا بالغرر حرام وأجاز أشهب لأن الرضا مما يسقط الحق وأجاز ابن القاسم مرة في نخلة وزيتونة يعدلان ويقسمان بالتراضي وإن لم يعتدلا تقاوماهما أو باعاهما فجوزه للضرورة فيما قل كما جوزه في الأرض الواحدة بخلاف الأراضي والشجر والنخل كل صنف واحد يجمع ويستحسن إذا كان الجيد ناحية وكلاهما يحمل القسم أن يقسم مفردا والزيتون صنف وإن اختلف وكذلك العنب واستحسن إفراد المخالف إذا حمل القسم وجعل ابن عبدوس تباينهما في الأرض كتباين الأرض في الكرم وقد يحمل قوله على الاستحسان

Mas'alah: How are fruits like apples and pomegranates classified for partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2971)

وجعل ابن القاسم في الكتاب الفواكه كالتفاح والرمان والخوخ ونحوهما صنفا وقال عبد الملك إن كانت متساوية جمعت لعدم المرجع أو صنف أكثرها قسم ذلك الصنف على السهام وقسم غيره مختلطا وحكاه عن مالك

Mas'alah: What are the rules for dividing fruits and crops separately from land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2972)

(فرع) في الكتاب لا تقسم الثمار مع الأصل وان كان التمر بلحا أو طعاما ولا الزرع مع الأرض بل تقسم الأرض والأصول ويترك الثمر والزرع حتى يحل بيعها فيقتسمان عينهما أو ثمنهما حذرا من طعام وأرض بطعام وأرض قاعدة إذا اتخذ جنس الربا من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما عين أخرى ربوي أم لا امتنع البيع لعدم تحقق التماثل بإمكان التوزيع على وجه ينافيه والقسم بيع فروعي حالة كمال الزرع قال ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولكن كيلا وإنما يجوز بيع الزرع مع الأصل بعين أو عرض كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أم لا فإذا حل بيع ثمر النخل والعنب جاز في القسم كيلا لا خرصا تحقيقا للتماثل إلا أن تختلف حاجتهم فيريد أحدهم الأكل والآخر التجفيف فيجوز الخرص ممن يعرفه وعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره إذا كانوا قد اقتسموا الأصل قبل الثمر لأن على صاحب الأرض سقيه إذا باع ثمرته وإن لم يطلب ثمر النخل والعنب لا يقسم بالخرص بل يجذ ويقسم كيلا تحقيقا للتماثل ولا يقسم البقل بالخرص ولا فواكه الشجر وإن اختلفت لعدم الانضباط فيها بالخرص

Mas'alah: What is the ruling on including or excluding pollinated and unpollinated fruits in a division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2977)

الكبير فإن استثني أحدهما والآخر بلح صغير أو كبير أو زهوا أو أحدهما بلح كبير والاخرى زهو فإطلاق القسم على الجواز والثمار غير داخلة في القسم فإن اشترط دخولها في القسم امتنع وإن اشترط إحداهما وبقيت الأخرى على الشركة جاز وإن كانت إحداهما مأبورة والأخرى غير مأبورة لأن إطلاق القسم على الجواز وغير المأبورة داخلة في القسم لمن هي في نخله والمأبورة مبقاة على الشركة وان استثناء ما لم يؤبر ولم يدخلاها في القسم امتنع وإن اشترطت المؤبرة وأدخلاها في القسم امتنع هذا كله عند ابن القاسم وقيل يجوز جميع ذلك وهو أحسن إذا لم تبلغ إلى حد تحريم التفاضل كالبلح الكبير والزهو

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripening and the effect of delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2977)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الزرع قبل بدو صلاحه تحريا على جزء مكانه إن أمكن العدل في التحري وكذلك القصب والتبن فإن ترك الزرع حتى صار حبا انتقض القسم واقتسماه كيلا فإن حصد احدهما حصته وترك الآخر حتى تححبب انتفض لامتناع بيع ذلك على الترك إلى الطيب ويرد الحاصد قيمة ما حصد فيجعل مع الزرع القائم بينهما لأن القسم هاهنا بيع والبلح الكبير ان اختلفت حاجاتهم إليه بأن يبيع أحدهما ويأكل الآخر قسم تحريا ومن عرف ما حصل له فهو قبض وان لم يجده ما لم يتركه حتى يزهي

فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعا حتى أزهى بطل القسم لامتناع بيعه على الترك حتى يزهي بخلاف الرطب لجواز بيعه على الترك قال ابن يونس قوله يرد الحاضر قيمة ما حصد قال أشهب يوم اخذه لا على الرجاء والخوف ولو أكل أحدهما حصته والآخر نصف حصته وبقي نصفها حتى أزهى بطل القسم فيما أزهى ورد الآكل جميع حصته نصف قيمة ما صار له قال أشهب يوم جذه لا على الرجاء والخوف فيقسمان ذلك مع ما أزهى بخلاف من اشترى نخلا على أن يتركه حتى يطيب فيجذه بعد إزهائه فهذا بيع فاسد يرد على الرجاء والخوف لدخوله على الترك ودخول القاسم على الجذ

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with seeds or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2978)

(فرع) قال اللخمي قسم الأرض بما فيها من بذر وزرع يمتنع عند مالك وابن القاسم سواء خرج من الأرض أم لا إلا أن يبلغ حد الإطعام وعلى قول ابن مسلمة يجوز ويختلف إذا قسم على استثناء ما غاب بها جعله ابن القاسم كالذي لم يؤبر إن لم يبرز من الأرض وكالمؤبر إن برز وجعله محمد كغير المؤبر وإن خرج ما لم يستقل كالشجرة والزهو وقال عبد وهاب كالمؤبر وإن لم يبرز لأنه حب كامل في نفسه ولاحظ الأول أن الأرض كالشجر والزهو فعلى قول ابن القاسم يمتنع القسم قبل البروز لامتناع استثنائه ولا يدخل في المقاسمة ولا يجوز عند محمد إن لم يسبل وسواء استثنى أو دخل في المقاسمة فإن أسبل جاز استثناؤه وامتنع إدخاله في القسم لاستقلاله وعلى قول عبد الوهاب يجوز استثناؤه وإن لم يبرز لأنه عين مجاوره ويختلف إذا اقتسما ولم يشترطا في البذر ولا في الزرع فعلى هذا القول يحمل القسم على الجواز

وعلى أن البذر باق على الشركة وإن لم يبرز وعلى قول محمد يكون محملها قبل البروز على الفساد وبعد البروز على الجواز وعلى أنه باق على الشركة وإن لم يبرز وعلى قول محمد محملها على الفساد وإن برز ولم يسبل قال والأول أحسن لأن البذور كالسلعة أودعت في الأرض فيحمل القسم على الأرض دون ما فيها فإن كانت أرضان وبرز زرع أحدهما دون الأخرى لأن مطلق البيع على الجواز ويكون ما لم يبرز لمن صارت له تلك الأرض وما يبرز على الشركة فإن استثنى ما برز مما في أرضه ذلك الزرع أو نصيبه ما لم يبرز امتنع القسم عند ابن القاسم

Mas'alah: How are different types of cloth and animals grouped for division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2979)

(فرع) في الكتاب يجمع البز كله الديباج وثياب الكتان والقطن والحرير والصوف والأفرية إذا لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم مفردا ولا يقسم مفردا نفيا للغرر وقال أيضا يجعل الجميع نوعا واحدا ويقسم بالقيمة كما يقسم العبيد وفيها العلي والدني والذكر والأنثى وكذلك الابل والبقر وتجمع القصص والجبات والأردية والسراويلات في القسم ولا تضم البسط والوسائد مع الأمتعة والثياب ولا تجمع الخيل والبراذين والحمير والبغال في القسم بالسهم بل كل صنف على حدة والخيل والبراذين صنف والبغال صنف والحمير صنف في التنبيهات اختلف في تأويل كلامه فقيل اختلاف قال يقسم كل صنف وحده ان حمل القسم كانا ثيابا أو عبيدا أو حيوانا فتكون التفرقة على هذا استحسانا ومذهبه الآخر يجمع الجنس كله في القسم وإن احتمل كما قال في الثياب والعبيد ومذهبه الثالث لا يجمع شيء إلى غيره وإن لم يحتمل القسم

كان ثيابا أو دواب وراعى أشهب في الجميع ما يمتنع سلم بعضه في بعض وراعى ابن حبيب التشابه في الأصل والصفقة كالكتان مع القطن والصوف مع المعز والحرير مع الخز لان القرعة غرر فتبقى بحسب الإمكان فتجعل في المتقارب

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dividing properties by lot and grouping dissimilar items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2980)

دون المتباعد قال ابن يونس لا يجمع اللؤلؤ مع الياقوت والزبرجد مع الياقوت إلا بالتراضي وقال ابن حبيب الحرير صنف ولا يقسم الديباج مع الحرير والخز وفراء الخراف لا تجمع كالفراء القلينات لتباينها ولا فراء معمولة إلى غير معمولة قال اللخمي اتفق المذهب على قسم الديار والأرض بالقرعة واختلف في غيرها من الحيوان والعروض ومنع عبد الملك وقال يباع ويقسم ثمنه لان الأصل منع القرعة لتضمنها نقل ملك الإنسان بغير رضاه ولأن كل واحد منهما قد يكون غرضه فيما صار لشريكه ويرجو حصوله ولولا ذلك لم يرض والضرر في خروج العقار عن الملك بالبيع ليس كغيره يجوز قسمه بالقرعة ولذلك أجزنا له الشفعة دون غيره وقال ش يجبر على القسم في المثليات والأرض لقلة الغرر بخلاف الدارين والحانوتين المختلفين ويجبر في العبيد والدواب المستوية القيمة خلافا ل ح ولا يجبر في المختلفات كالتركي مع الزنجي والعلو مع الاسفل لاختلاف الأغراض هذا مذهب ش قال اللخمي وجعل ابن القاسم الخيل والبراذين صنفا والبغال والحمير صنفين ومنع أشهب الخيل والبراوين صنفا لإسلام بعضها ي بعض فإن كان كل قسم لا يحمل القسم مفردا بيع إلا أن يتراضوا فيجوز وان كان بالقرعة وكذلك الخيل إذا كان فرسا سابقا لا يجمع قوله بالقرعة جبرا

وقال ابن القاسم البغال والحمير صنف لا يسلم بعضها في بعض وإذا امتنع السلم فالقسم أولى بالجمع لأنه جمع في السهم ما يسلم بعضه في بعض وتجمع الإبل في القسم إذا تقاربت صفاتها

Mas'alah: What is the ruling on dividing unknown inherited palm trees and vines?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3014)

(فرع) في الكتاب إذا ورثا نخلا وكرما لم يعرفاه أو عرفه أحدهما لم يجز التراضي

يأخذ أحدهما والآخر الآخر إلا أن يوصفا لهما لأن هذا بيع يمنعه الغرر ويجوز قسم الدار وصفت لهما لجوازها بيعا فأولى القسم لجوازه بالقرعة ويمتنع شراء ما تخرجه القرعة قال ابن يونس قال سحنون لا يقسم الا بالتراضي ليلا ينضم غرر الغيبة لغرر القرعة بخلاف البيع فيه غرر واحد والقسم يعتمد التقويم فكيف يقوم بالبلد البعيد وقد تكون السوق حالت أو انهدمت

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley belonging to different owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5259)

[خلط قمحا لرجل بشعير لآخر وذهب فلم يعرف] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل ابن القاسم عن رجل خلط قمحا لرجل بشعير لآخر، وذهب فلم يعرف قال: أرى أن يباع ويقسموا ثمنه على ثمن ما يسوى ذلك اليوم، ما يسوى القمح

والشعير، ولا أحب أن يقتسموه على الكيل. قال محمد بن رشد: إذا ذهب الذي خلطها، أو لم يعرف، فهو بمنزلة إذا اختلط من غير عد، والذي يوجبه الحكم في ذلك، أن يقتسماه بينهما مخلوطا على قيمة القمح والشعير يوم الخلط، ويقوم غير معيب، بدليل ما في المدونة خلاف ما ذهب إليه سحنون من أنه يقوم القمح معيبا، والشعير غير معيب. والذي يدل عليه ما في المدونة أظهر؛ إذ لو وجب أن يقوم القمح على أنه مخلوط بالشعير، لوجب أن يقوم الشعير أيضا على أنه مخلوط بالقمح، وذلك ما لم يقله سحنون. فقوله: أرى أن يباع فيقسموا ثمنه، على ما يسوى القمح والشعير استحسان؛ إذ لا مانع يمنع من اقتسامه بعينه على القيم، ولو لم يجز اقتسامه بعينه على القيم، لما جاز اقتسام ثمنه على ذلك؛ لأنه إنما يباع على ملكهما، فإنما يأخذ ثمن ما كان له أخذه، وإنما قال: لا أحب أن يقسموه على الكيل، يريد الطعام المخلوط؛ لأنه لما كان الحكم يوجب أن يقتسماه بينهما على القيم، لم يجز أن يقتسما على الكيل؛ لأنه يدخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل من القمح والشعير. وقوله: لا أحب، تجاوز في اللفظ، وتساهل فيه، وكان الواجب أن يقول في ذلك: لا يجوز، وكذلك الثمن

Mas'alah: Why is it not permissible to divide mixed goods by volume?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5260)

لا يجوز لهما أن يقسماه على الكيل؛ لأنه إنما يباع على ملكهما، فلا فرق في ذلك بين الثمن والمثمون، هذا وجه القول باختصار، في هذه المسألة، وقد أفردنا الكلام عليها في مسألة مشخصة، استوعبنا فيها جميع وجوهها لمن سأل ذلك من نبلاء الطلبة، فهي تبين هذه لمن شاء أن يتأملها، والله الموفق.

Mas'alah: How should partners divide fruit of different varieties on the tree by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5504)

فقلت له: وما يدعوهم إلى اقتسامه بالخرص؟ فقال: إنما يدعوهم إلى ذلك أن يكون أحدهم يريد أن يأكله رطبا أو يبيعه والآخر يريد أن يأكله أو يبيعه تمرا، فإذا اختلفا هكذا فكان هذا يريد به أن يقسم في شجره إذا طاب وحل بيعه، لا يحل اقتسام شيء منه إلا بعد أن يطيب ويحل بيعه، فأما قبل أن يطيب فلا يصلح ذلك. قلت له بعد ذلك: إنك قد قلت لي في الثمار من النخل والأعناب والأتيان والثمار كلها تكون بين الشريكين إنه لا بأس أن يقتسما ذلك في رؤوس النخل أو الأشجار بالخرص إذا كان ذلك الثمر قد طاب وحل بيعه، وأنه رحمك الله قد يكون في ذلك الثمر أصناف غير واحدة فيكون في النخل العجوة والصيحاني والبرني وغير ذلك من الأصناف ويكون في الأعناب الأبيض والأسود والأحمر، ويكون مع ذلك في غيرها من الثمار فيكون في الشيء منها أصناف غير واحدة فكيف ترى أن يقسم ذلك؟ أيقسم كل صنف منها على حدته حتى يصير لكل واحد منها من عدد الكيل عددا واحدا ولا

Mas'alah: How should partners divide fruit of different varieties on the tree by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5505)

يقتسمان فيأخذ هذا نخلة برني خرصها عشرة أصوع بنخلة يعطيها الآخر من الصيحاني أو من العجوة وخرصها خمسة عشر صاعا، قال: وكذلك لو كانت النخلة عجوة أو صيحانيا أو برنيا وبعض ذلك أفضل من بعض أسلم طعاما وأكثر قدرا وأقل حشفا فإنه يقسم كل واحد منهما على حدته حتى يصير لكل واحد منهما من عدد الكيل عدد

واحد، ولا يقتسمان فيأخذ هذا نخلة طيبة الطعام خرصها عشرة أصوع بنخلة يعطيها الآخر خرصها خمسة عشر صاعا.

Mas'alah: Can partners divide mixed varieties of dates together by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5505)

فقلت له: إني أمتع الله بك لم أرد هذا الذي أردت إذا كانت النخل فيها غير صنف واحد العجوة والصيحاني والبرني فأراد اقتسام ذلك مجتمعا ليس كل صنف منها على حدته يغطي هذا نخلة صيحاني بنخلة يأخذها من برني وعجوة وخرصها واحد جميعا أترى بذلك بأسا؟ أم لا يقسم ذلك على كل حال من الحال إلا كل صنف من ذلك على حدته الصيحاني على حدته والعجوة على حدته والبرني على حدته.

Mas'alah: How are slaves divided by lot when their values differ from shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5508)

على ما ذكرناه من قول ابن حبيب في أول مسألة من سماع ابن القاسم أنها إن لم تقسم بالقيمة على قدر حظوظهم منها قوم كل عبد منها على حدة ثم يضرب عليها بالسهام، فإن خرج سهم أحدهم على عبد منها وقيمته أكثر من حظه كان له منه قدر حظه وكان بقيته وسائر العبيد لشريكه، وإن خرج سهمه عليه وقيمته أقل من حظه كان له وضرب له بالسهم الثانية فإن خرج سهمه على عبد قيمته أكثر من بقية حظه كان له منه بقدر ما بقي له من حظه، وإن خرج سهمه على عبد قيمته أقل من قيمة حظه أخذه وضرب له

بالسهم الثالث على ما بقي من العبيد حتى يستكمل بقية حظه كاملا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of heirs for perishable goods like gold, silver, and food after division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5520)

وأما قوله: وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو إدام فإنهم يغرمون ذلك كله وإنما يوضع عنهم ضمان ما هلك من الحيوان والعروض والعقار الذي يقسم بالقيمة، فالظاهر منه أن الذهب والورق والطعام والإدام يغرمونه إن هلك ولا يوضع عنهم ضمانه وإن قامت بينة على تلفه، بخلاف العروض والحيوان والعقار التي تقسم بالقيمة، وقد بين ذلك إذ جعل الحكم فيه حكم العارية فيما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مضمونة كالقراض، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on partitioning livestock and movable goods by value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5522)

[مسألة: قسمة شيء من الحيوان والعروض بالقيمة]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning livestock and movable goods by value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5522)

مسألة قال: ولا ينبغي أن يقسم شيء من الحيوان والعروض بالقيمة ولكن يباع ذلك

فيشتريه من أحب.

Mas'alah: Why did Ibn Abi Salamah prohibit partitioning livestock and movable goods by value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5522)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز ابن أبي سلمة قسمة شيء من الحيوان والعروض بالقيمة لأنه رأى الاستهام غررا فلم يجزه إلا في قسمة الدور والأرضين؛ لحاجة الناس إلى اقتسامها ليشفع كل واحد منهم إن باعوها واقتسموا الثمن، أو يعتاض بحظه منها مسكنا يسكنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing musk and leather between a perfumer and a tanner when they dispute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما وتناقض قوله في هذه الفروع وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits before they are fully ripe?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3010)

قال أبو عمر أكثر العلماء لا يجيزون القسمة في الثمار إلا كيلا بعد تناهيها ويبسها وقد

أجازها منهم قوم واختلف فيها اصحابنا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing fruits by estimation (khar) when partners have different intentions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

قال وبن القاسم يقول لا يجوز أن يقتسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهما أن يبيع ويريد الآخر أن ييبس ويدخر ويريد الآخر أن يأكل فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من

يعرف الخرص فإن لم تختلف حاجتهم لم يجز ذلك وإن اتفقوا على أن يبيعوا او على ان يأكلوا رطبا او على أن يجدوها تمرا لم يقتسموها بالخرص

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on dividing fruit-bearing palm trees among partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز لأن الثمرة تبع الأصول بالقسمة والقسمة عنده مخالفة للبيوع قال لأنها تجوز بالقرعة والبيع لو وقع بالقرعة لم يجز (وأيضا) فإن الشريك يجبر على القسمة ولا يجبر على البيع وأيضا فإن التحابي في قسمة الصدقة وغيرها جائز وذلك معروف وتطوع ولا يجوز ذلك في البيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing items by estimation when they are measured or counted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4654)

[قال] ابن المواز: قال مالك: ما يكال أو يعد من طعام أو غيره فال يقسم تحريا وما لا يمكن فيه إلا الوزن فيقسم تحريا ويباع بعضه ببعض تحريا مثل اللحم والخبز والحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with a single document when one collects his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6934)

وكذلك قال مالك - في رجلين لهما دين على رجل بصك واحد, فاقتضى أحدهما نصيبه دون صاحبه: فإن صاحبه يشاركه فيما اقتضى, إلا أن يكون المقتضي أعذر إلى صاحبه عند السلطان, أو أشهد على ذلك دون السلطان, فلم يخرج معه, ولا وكل, فحينئذ يكون له ما قبض خاصة. قال بعض فقهائنا القرويين: أما امتناعه بعد الرفع إلى السلطان من الخروج مع صاحبه فلا يدخل فيما اقتضى فصواب, وأما إشهاده عليه فيجب ألا ينتفع بذلك؛ كالمقاسمة, فلا يجب أن يكون إلا بحكم قاض, إلا أن يكون بموضع لا قاضي فيه, ولا سلطان, فتقوم الجماعة مقام القاضي ويصير ذلك مقاسمة ولعل ابن القاسم أراد ذلك.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim mean by adjudicating division of a debt out of necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6936)

قال أبو محمد: لعل ابن القاسم يعني: أنه يقضى بالقسم للحق للضرورة, فيصير هذا

أولى بحصته.

Mas'alah: How are items of the same type partitioned by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8065)

وكذلك تقسم الأشياء كلها إذا كانت صنفا واحدا مثل الغنم والرقيق وغير ذلك فيصير لأحدهما خمس شياه قيمتها عشرة دراهم، وللآخر شاة قيمتها

Mas'alah: How are mixed fruit trees of different types divided by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8074)

وأنا الأشجا فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيره من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلطة فإنها تقسم كلها مجتمعا بالقيمة؛ كقول مالك في النخل يكون في حائط فمنه البرني والصيحاني والجعرور وأنواع الثمر أنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان الثمر.

Mas'alah: What is the procedure for valuing and dividing palm trees by lot among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8075)

قال ابن عبدوس: والعمل في هذا أن يبدأ القاسم فيقوم النخل كله بقيمة عدل من أهل

المعرفة بقيمة ذلك الموضع ويسأل أهل المعرفة بذلك النخل عن ما عرف من حمل كل نخلة ثم تجمع القيم ويقسمها السهام ويعرف ما ينوب كل سهم، ثم يضرب بالسهم على أي الطريقين يبدأ، فإذا عرف ذلك كتب اسم كل واحد من الأشراك في رقعة وخلطها في داخل كمه ثم يخرج أول سهم ثم الثاني ثم الثالث حتى يفرغ منهم، ثم يبدأ بالأول فيعطيه من تلك الناحية التي وقع عليها السهم فيعطيه شجرة شجرة حتى يكمل له قيمة ما صار له، فإن وقع بقية حق في بعض شجره كان شريكا فيها بقدر ما بقى له مع الذي يليه ثم يصنع في الثاني والثالث كذلك.

Mas'alah: How are separate gardens of different fruits divided by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8075)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة، وكل واحد يحتمل القسم فليقسم بينهم كل

جنان بالقيمة.

Mas'alah: What is the section on dividing crops and fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

[فصل 1 - في قسمة الزروع والثمار]

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with the trees when inherited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

قال مالك: وإذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسموا الثمار مع الأصل.

Mas'alah: What is Sahnun's view on dividing trees with unripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

أسقط سحنون الطلع وقال: إذا كان فيها طلع لم يجز قسمتها بحال؛ لأنهما وإن لم يستثنيا شيئا فهو طعام بطعام مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops with the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

قال مالك: وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمرة والزرع حتى يبدوا صلاحه ويحل بيعه فيقسموا ذلك حينئذ كيلا أو يبيعوه ويقسموا ثمنه على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: How should crops be divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قتا ولكن كيلا.

Mas'alah: Why does Malik dislike dividing land and crops together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

قلت: ولم كره مالك أن يقتسما الأرض والزرع جميعا وقد جوز بيع الزرع قبل طيبه مع الأرض.

Mas'alah: Why must fruit be divided by measure when needs are uniform?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8081)

قال ابن القاسم: لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسموه إلا كيلا.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees after division of fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8082)

وإذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على كل واحد منهم سقي نخله، وإن كان ثمرها لغيره؛ لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته.

Mas'alah: Is watering the responsibility of the fruit owner after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8082)

قال سحنون: السقي هاهنا على رب الثمرة؛ لأن القسم تمييز حق لا كالبيع، وكان ما

كان له هو ميراثه.

Mas'alah: How are unripe dates and grapes divided among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8082)

قال ابن القاسم: وإذا لم تطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجدوه إن أرادوا ثم يقسموه كيلا.

Mas'alah: Can heirs divide fruit on non-palm trees by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

قال مالك: وإذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسموا ما في رؤوسها إذا طاب بالخرص.

Mas'alah: Can fruits like pomegranates and peaches be divided by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

قال: والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك وما أشبهه فلا يقسم بالخرص وإن احتاج إليه أهله؛ لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وإنما الخرص في النخل والعنب، فلا يقسم بالخرص غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing vegetables by estimation (khar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8084)

[فصل 3 – في قسمة البقول] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا ورث قوم بقلا قائما لم يعجبني أن يقتسموه بالخرص، وليبيعوه ويقتسموا ثمنه؛ لأن مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص، فكذلك البقل. قال ابن عبدوس: إنما لم يجز قسمة البقل قبل أن يجز بالخرص؛ لأنه لا يقبض

كل واحد منهما ما صار له فصار طعاما بطعام ليس يد بيد، فأما إن كان جزأه قبل أن يفترقا فلا بأس أن يقتسماه بالتحري أو بالتفضيل قبل جزه أو بعده. وقاله سحنون كقوله في قسمة الزرع الأخضر على التحري وفي بيع فدان كراث بفداني كراث. قال ابن حبيب: إلا البصل والثوم فإنه يدخر ويبس فلا يجوز فيه التفاضل، ولا يقسم تحريا وهو أخضر أو يابس، ويقسم يابسا عددا أو كيلا. م: وقسمته عددا يدخله التفاضل؛ لأنه يختلف ولا يكاد يتساوى، والصواب أن يقسم بالوزن. قال ابن حبيب: وإن اختلفت حاجتهم إليه وهو أخضر قائم قد بلغ مبلغ الانتفاع به فإنه يجوز قسمته بالخرص وهو قائم كمدخر الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripening based on estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

قال: ولا بأس بقسمة الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري على أن يجذاه مكانهما، إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمه تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing sugarcane and figs based on estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

وقد قال مالك في القصب والتين إذا قسم على التحري: أنه جائز، فكذلك هذا.

Mas'alah: How is the value of harvested crops treated in the partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8087)

قال هو وابن القاسم: فتكون تلك القيمة مع الزرع القائم بينهما.

Mas'alah: What happens if both partners leave the crop until it becomes grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8087)

قال ابن القاسم: وكذلك إن تركاه جميعا حتى صار حبا، فإن القسم ينتقض، ويقسمان ذلك كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing large unripe dates by estimation when heirs have different needs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8087)

قال: وإذا ورث قوم بلحا كبيرا أو اشتروه، فأرادوا قسمته في رؤوس النخل، فإن اختلفت حاجتهم إليه، فأراد أحدهم أكله بلحا، وأراد الآخر بيعه بلحا فلا بأس أن يقتسموه بالخرص؛ لأن مالكا جعله كالبسر والرطب في تحريم التفاضل فيه، فكذلك

ينبغي أن يكون البلح مثلهما في القسمة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on differing needs in the division of dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8087)

قال ابن عبدوس ولم ير سحنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجد؛ لأن الذي يأكل يجد، والذي يبيع إنما يبيع على الجد ولا يتركه؛ لأنه تركه يبطل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجداه مكانهما إذا اجتهدا حتى يخرجا من وجه الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of unripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8090)

قال مالك/ وإن كان اقتسماه وفضل أحدهما على صاحبه بأمر يعرف فضله، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the division of unripe dates when one party consumes their share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8090)

قال بعض فقهاء القرويين: ولو اقتسما هذا البلح الصغير ثم أكل أحدهما جميع حظه وبقى نصيب الآخر حتى صار بلحا كبيرا فلا ينتقض القسم؛ لأن البلح الصغير بالبلح الكبير متفاضلا جائز، فلا تفسد القسمة، إقتسما أولا، على

Mas'alah: What is the ruling when one party consumes part of their share and the rest ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8092)

ولو أكل أحدهما جميع ما صار له في القسم وأكل الآخر نصف حظه وبقي نصفه حتى أزهى بطل القسم فيما أزهى، ورد الذي أكل جميع حظه، نصف قيمة ما صار له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking more or less from a shared pile?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8096)

قال سحنون: وقد قال أشهب في كتبه في صبرة بين رجلين: أنه لا بأس أن يأخذ أحدهما ما لا يشك أنه أكثر من حقه أو أقل، ويسلم لصاحبه باقيها؛ لأنه من المعروف. قال ابن عبدوس: فهذا من قول أشهب يرد احتجاجه في منع التفاضل في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt alone or with a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8101)

وقسمة الدين وحده أو مع عرض

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts alone or with goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8103)

[فصل 2 - في قسمة الديون وحدها أو مع عرض]

Mas'alah: How is jewelry divided by weight and value in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8125)

ومن هلك وترك متاعا وحليا, قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن. قال مالك: فإن قالت الأخت: أعطوني حظكم من الحلي بوزنه ذهبا يدا بيد فرضوا جاز ذلك. قال ابن القاسم: فإن كان في الحلي جوهر لا يبين منه فإن كانت الذهب والفضة قدر الثلث فأدنى. أو كانت سيوفا محلاة حلية كل واحد منها الثلث فأدنى, فلا بأس بقسمة ذلك كله بالقيمة؛ لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى يجوز بيعه نقدا بفضة أقل مما فيه أو أكثر عند مال, ويجوز بيعه بالفضة والعروض, أو سيف فضته أكثر من الثلث أو أدنى وكذلك القسمة, وإن

Mas'alah: What is the ruling on dividing swords with silver exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8126)

كانت فضة كل سيف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة فيها بالقيمة وكذلك الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates, wheat, barley, legumes, and crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8160)

[الباب الأول] في قسمة التمر والحنطة والشعير والقطنية والزروع وبيع حنطة ودراهم بمثلها وما يجوز قسمه تحريا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and cotton?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

وإن اقتسما حنطة وقطنية, فأخذ هذا الحنطة وهذا القطنية يدا بيد جاز, ولو كان هذا القمح والقطنية زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فيه إلا أن يحصداه مكانهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single type of crop before harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

قال مالك: ولو كان الزرع كله صنفا واحدا, لم يجز أن يقتسماه زرعا حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unequal piles of wheat and barley?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

[قال] محمد: وإذا كان بينهما صبرة قمح وصبرة شعير, والقمح أكثر بأمر بين, فأخذ

أحدهما القمح وأخذ الآخر الشعير لم يجز, وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing barley by estimation in a partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

[فصل 2 - حكم القسمة جزافا] قال ابن القاسم في الكتابين: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبة القمح واقتسما صبرة الشعير جزافا, لم يجز ويجوز كيلا, وكأنه في الجزاف خاطره فيها بما ترك له من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on taking barley and part of the wheat in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

قال أشهب: وإن قال له: خذ الشعير ونصف أو ثلثي القمح جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a portion of a heap in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

قال: والصبرة بينهما إن قال له: خذ ثلاثة أرباعها, أو خذ منها كذا وكذا واترك

Mas'alah: What is the ruling on taking less or more than one's share in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

باقيها, فإن كان مما لا يشك أنه أقل من حقه أو أكثر فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that are measured by weight rather than volume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

ومن كتاب ابن المواز: وكل ما يكال من طعام أو غيره فلا يقسم تحريا وبيعا, وإن كان لا يمكن فيه إلا الوزن, فيجوز قسمة تحريا وبيع بعضه ببعض تحريا, مثل اللحم والخبز والحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing eggs by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

وقال مثله ابن حبيب وذكر البيض في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between dividing weighed and measured items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8162)

قال: والفرق بين ما لا يمكن فيه إلا الوزن وبين المكيل, أن الكيل لا يفقد ولو بالأكف, وهذا فيما لا يجوز فيه التفاضل, وأما ما يجوز فيه التفاضل من الطعام والثمار, أو من العروض مثل الحناء والقطن والمسك والزعفران والحديد والرصاص وغيره فلا باس باقتسامه تحريا على التعديل أو التفضيل, ولا يجوز على الشك في تعديله.

Mas'alah: How are a date palm and an olive tree divided between two owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

ومن المدونة قلت: فإذا كانت نخلة وزيتونة بين رجلين، هل يقتسمانهما؟ قال: إن اعتدلنا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، فيأخذ هذا واحدة وهذا واحدة، وإن كرها لم يجبرا، وإن لم يعتدلا في القسمة تقاوياهما أو باعاهما، مثل ما لا ينقسم من شجرة أو ثوب أو عبد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garment or slave among multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

قال ابن القاسم: وقد قال مالك في الثوب والعبد بين النفر: أنه لا يقسم، ومن دعا منهم إلى البيع جير عليه من أباه، فإذا قامت السلعة على ثمن، قيل لمن أبي البيع: إن شئت فخذ أو بع مع صاحبك.

Mas'alah: How are trees with fruit partitioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=905)

ويقسم أصول الشجر التي فيها الثمر بالقيم ويترك ثمرها حتى يجذ فيقسمونه كيلا من كل صنف على حدته لا يجوز غير ذلك ولا يجعل الرديء أكثر كيلا من الجيد لأنه بيع

Mas'alah: What is the ruling on partitioning fruit on trees other than date palms and grapes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=905)

ولا تجوز قسمة شيء من الثمار في رؤوس الشجر غير النخل والعنب لأنهما فيها الخرص وقد عرف خرصه هذا أصل قول مالك وتحصيل مذهبه وبه أقول وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه إن عرف وجه الخرص في سائر الثمار واحتاج اهلها الى قسمتها واختلف أغراضهم فيها فكان بعضهم يريد الاكل ويريد بعضهم التزبيب وبعضهم البيع جازت القسمة بينهم بالخرص والتحري وان لم تختلف أغراضهم فلا تجوز قسمتها الا كيلا أو وزنا في الارض والقول الاول أصح في قياس الاصول ولم يتخلفوا ان قسمة البقول لا تجوز لما يلحقها من الجوائح فيؤل

Mas'alah: What are the rules for dividing crops and grains?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

ذلك الى بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا تجوز قسمة الزرع أخضرا ولا يابسا حزما ولا مدروسا حتى يصفى ويقسم حبا بالكيل ولا يقسم جزافا ولا بظرف يتسع أحيانا كالقفة والغرارة وإنما ينقسم بمثل القصعة والجفنة والقلة والمد وأجازه بعض أصحاب مالك وزنا إذا كان حبا مرفوعا في بقعة واحدة قال ابن القاسم ويجوز اقتسام الزرع قبل بدو صلاحه على التجري إذا أريد قطعه لوقته فإن أخر أحدهما حصته فسدت القسمة بينهما وكان على الذي حصد نصف قيمه ما حصد لشريكه وله الرجوع بنصف ما أبقى شريكه

Mas'alah: How are livestock and slaves valued and divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

وما كان من الدواب والعبيد فالتقويم فيها والقسمة على القيمة اةلى

Mas'alah: How are difficult-to-value items like sheep and clothing divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

وأما ما يصعب تقويمه مثل الغنم والثياب وشبهها مما يدق أمرها ويكثر فإنه يضم بعضه الى بعض التعديل ويقوم ويستهم عليه

Mas'alah: How are liquids divided among co-owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

وتقسم المائعات كلها بما جرت به العادة في بيعها في البلدان من الظروف والاكيال اذا علم أن ذلك لا يشف بعضه على بعض

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of a partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2378)

[قسمة الطعام في غيبة الشريك]

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2379)

وسئل بأن قيل له: يا سيدي أعتقد أن قسمة الطعام المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئا منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها. فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا، فانظروا في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق، وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقسمونه في الأندر. [24/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food without the partner's presence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2379)

وراجعه بعد في كتاب آخر في المسألة بعينها فقال: قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا. فأجاب: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع، وإن كان المذهب في

غير ذلك أن القسمة بيع فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عليه عمل الناس، فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of one partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2622)

[قسم الطعام في غيبة أحد الشريكين]

Mas'alah: Is it permissible for a partner to take his share of food without the other partner present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2622)

وسئل الأستاذ أبو إسحاق بما نصه: يا سيدي كنت اعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئا منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ فلكم الفصل في الإفادة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared food based on the view that it is a separation of rights rather than a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2623)

فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز فكنا نتذاكر به من غير جزم في القضية لإشكال ذلك الكلام ثم رأينا لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا، فأنظروها في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع، فبقي أن يكون مثل هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله وهي مسألة شركاء الزرع فيقسمونه في الأندر، وراجعه السائل في المسألة بعينها فقال قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا.

Mas'alah: Is the presence of a partner required when dividing measured or weighed food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2623)

فأجاب: رضي الله عنه: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع وإن كان أصل المذهب غير ذلك أن القسمة بيع [220/5] فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه وهو الذي عمل به الناس فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

[مسألة في قسمة حبال التين]

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وسئل عن قسمة حبال التين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes by weight or measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

فأجاب: لا يجوز أن يقسمها حبالا ولينشرها ليقسمها كيلا أو يقسمها حبالا بالوزن.

[256/5]

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax when it is firewood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

[قسمة الكتان وهو حطب]

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax when it is firewood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2664)

وسئل عن قسمة الكتان وهو حطب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food in the absence of a partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

قسمة الطعام في غيبة الشريك..

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

قسمة الماء المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fig ropes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

قسمة حبال التين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat by weight or estimation and the use of lottery in a shared animal purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

وسئل سيدي عيسي بن علال عن مسألة الوزيعة. فأجاب بأن قال: كان شيخنا أبو عيسي موسي العبدوسي رحمه الله يقول: إن قسمت وزنا، فإن شاؤوا اقترعوا، وإن شاؤوا تركوا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحريا، فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلى بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها تمييز للحق. وأما المراضاة فبيع محض. انتهى. ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال: لا يكون في قمسة المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحري، لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر، لا يحتاج إلى سهم، كالدنانير والدراهم. انتهى. وهذا النقل خلاف ما قاله الباجي أولا. والظاهر ما قاله الباجي. والوزيعة تجري عليه.

Mas'alah: Does the rule of crop failure apply to co-owners who have divided a garden by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4245)

وسئل عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص فأجيح أحدهما، هل فيه جائحة أم لا؟ فأجاب: إذا أجيح أحدهما فقال ابن الماجشون لا جائحة فيه، وهو قول سحنون، وكان القسم عندهما تمييز حق لا كالبيع. وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة أخرى، وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر،

ولو كان بيعا ما جاز، لأن كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثنى ثمرته التي لم تؤبر. وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالإزهاء، فلو كان تمييز حق لم ينتقض لأن حق كل واحد إنما نصيبه في ملكه ولم يشتره. [قسمة الغلة في الأرحى]

Mas'alah: Is division by unknown weight or measure valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4247)

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز؟ أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع الأمر؟ أو تمييز حق فيجوز؟ وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معللا بأن المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلة بالمكيال المجهول. فأجاب: القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدخر وفي غير المدخر الربوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقا والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beans and figs by customary measures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4247)

يجوز قسمة الفول بالحفرة والتين بالسلة على عادة أهل المغرب]

وسئل أيضا عن قسمة التين الأخضر هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها؟ وهل

يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقي شريكه إلى غد وبعد غد فيأخذ نصيبه؟ وفي قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن أو ينزع من جرابه ويقسم كيلا؟ وهل يأخذ أحد الشريكين نصيبه اليوم والآخر غدا؟ وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أم لا؟ فأجاب: قسمة الفول والتين، بالحفرة في الفول وبالسلل في التين إذا كانت تضبط التساوي جائز كله، وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول. [122/8] [123/8] وأما أخذ أحدهم ما يجنى اليوم والآخر ما يجنى غدا فقط فظاهر النصوص عدم جوازه. ورأيت لبعض المغاربة ناقلا عن الأبهري في شرح مختصر ابن عبدالحكم فيمن بينهما بقر أنه لا يجوز أخذ أحدهما حلبة اليوم والآخر حلبة غدا، ولم أقف عليه. وكذلك أخذ بعضهم من قوله في المدونة نبدأ بهذا النجم وخذ أنت النجم الذي بعده. [قسم التين حبالا]

Mas'alah: How should fig ropes be divided between co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4248)

وسئل ابن لبابة عن قسمة حبال التين. فأجاب: لا يجوز أن يقتسماها حبالا ولينشرها كيلا أو يقتسماها حبالا بالوزن. [إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء، لا مناصفة]

Mas'alah: What is the ruling on using lots in the division of weighed and estimated goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

129/8]أنه كان يقول إن قسمت وزنا فإن شاؤوا اقترعوا وإن شاؤوا تركوا على ما ذكره اللخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا بأنها تمييز حق. وأما المراضاة فبيع محض انتهى. ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال لا يكون في قسم المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحري. لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم انتهى. وهذا النقل خلاف ما نقله الباجي أولا، والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة وتجري عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation (taharrin)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

[قسمة الخضروات بالتحري]

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation according to al-Waghlisi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

وسئل الواغليسي عن قسمة الخضروات بالتحري هل يجوز أم لا؟ فأجاب: قسمة الخضروات الظاهرة كالكرنب وغيره على التحري أو التفاضل لا يجوز على المشهور، ويجوز بعد القلع على تحري التساوي وعلى التفاضل. وأما قسمة الفريك أغمارا فيجوز

في اليسير لأجل الضرورة إذا تبين الفضل بينهما والمسامحة والحسنى أولى. وقال أيضا لا تجوز قسمة التين والعنب بالقرعة وكذلك جميع ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing greens and legumes by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

وأجاب أبوعبدالله المسفر عن المسألة السابقة فقال: قسمة البقول إن كان مما لا يجوز فيها التفاضل كالبصل والثوم لم تجز قسمته تحريا ولا تفاضلا وإن كان مما يجوز فيه التفاضل كاللفت والخس وشبهه فتجوز قسمته تحريا ومتفاضلا قبل القلع وبعده إذا جزآه قبل أن يفترقا. وأما سلف البقل على وجه المعروف والمكارمة وعلى وجه المسامحة للشريك ومراعاة الجيران فجائز.

Mas'alah: What are the conditions for dividing onions by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

وأجاب الزواوي: قسمة البصل بالتحري جائزة بشرطين: أحدهما أن لا يأخذ واحد منهم أكثر من صاحبه، والثاني أن يكون البصل صفة واحدة. [129/8] [130/8] ... ... [قسمة الشهد غير معصور]

Mas'alah: What is the ruling on dividing uncrushed honeycomb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4254)

وسئل الزواوي عن قسمة الشهد غير معصور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing uncrushed honeycomb by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

فأجاب: أما قسمة الشهد غير المعصور لضرورة أكله كذلك فلا بأس به تحريا فيما قل. وكذلك أن أخذ أحد الشريكين أقل من نصيبه وأخذ الآخر أكثر مما لا يشك فيه أنه كذلك فلا بأس به. وأما أكلهما معا ففيه نظر.

Mas'alah: How are books containing multiple sciences divided among partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

[كيفية قسمة كتب العلم المشتملة على فنون]

Mas'alah: What is the ruling on dividing books containing multiple sciences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن كيفية قسم الكتب العلمية إذا كانت فنونا. فأجاب: الذي يظهر ويجري على ما تقرر في المسطر في القسمة وما يضم بعضه إلى بعض ويحسب كالنوع الواحد أن الكتب الشرعية نوع يضم بعضها إلى بعض، وذلك بعد تقويم كل بما يليق به في بلد التقويم. وإن وجد متسع لكثرة المتملكات من كل فن حتى يتسع الفن للقسم كان ذلك أوضح في مبيح القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dirhams without a scale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

[قسمة الدراهم بدون ميزان]

Mas'alah: What is the ruling on dividing dirhams without a scale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

وسئل أبوعبدالله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان. فأجاب: إن علم وزنها جاز قسمتها عددا بناء على الصحيح من المذهب، ووقع في العتبية والموازية: قال الأشياخ هذا بناء على أن القسمة تمييز حق، لكن يشترط أن يكون له أكثر مما حصل لصاحبه وإلا كان خطأ(؟!)

Mas'alah: What is the ruling on dividing silk cocoons by weight or count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

[كيفية قسم لوز الحرير]

Mas'alah: What is the ruling on dividing silk cocoons by weight or count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

وسئل أبومحمد عن قسمة لوز الحرير هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل؟ فأجاب: بأنه لا يقسم إلا بالوزن. [130/8] [131/8] ... ... [قسمة الأب لما هو مشترك بينه وبين ابنه في حجره]

Mas'alah: What is the ruling on dividing common food without the co-owner present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4258)

وسئل الشيخ أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عن قسمة المطعوم [133/8] [134/8] المشترك من غير حضور الشريك عليه وانتجاز قبضه، وأخبره السائل أنه تلقى فيه المنع من بعض من سأله عن ذلك.

فأجاب: أما قسمة المطعوم المشترك فكنا نسمع من الشيوخ ما قلتم، ثم وجدنا كلاما

للمازري في بعض مسائل سئل عنها تشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام. ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا فإنه يتكلم في كتاب القسمة من المقدمات في قسمة المكيل والموزون، ثم قال في آخر كلامه: وإذا قسمت صبرة على حدة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم، قال لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك ولا أخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر. ثم أعيد عليه السؤال عما يكون عليه العمل فيها. فأجاب: أما بعد فإنكم أعدتم السؤال عن قسمة الطعام وما يكون عليه العمل، فالذي يظهر لي العمل عليه ألا يطلب الشريك بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه.

Mas'alah: Is division of tree branches among partners valid when some branches perish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4260)

وسئل الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن مسألة وهي أن أصلا من التوت كان على ثلاثة أفراع من بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها فرعا فرعا، فهلك الفرعان بالريح وبقي الواحد، فأراد صاحبا الفرعين اللذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد، وذلك الفرع تقوى لما هلك الفرعان وعظم حتى صار في العظم مثل ما كان قبل القسمة. فهل تصح تلك القسمة أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. وقسمة الشجرة بين الشركاء فيها إذا اقتسموها بالأفراع إنما يكون قسمة استغلال خاصة، وأما قسمة الملك فلا، بل الشجرة بينهم وما بقي من فروعها فهو بينهم، فما ذهب من

أفراعها بينهم وما بقي من فروعها بينهم، ولو بقي فرع واحد فهو بينهم كما كانت الشجرة والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار. [134/8] [136/8] صفحة فارغة [137/8]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beehives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

[قسمة جباح النحل]

Mas'alah: What is the ruling on dividing beehives containing honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

وسئل ابن لبابة عن الجباح تكون بين رجلين، هل تجوز قسمتها فإنه يخشى عليها أن يكون في الجبح الواحد أكثر ، فيدخله عسل بعسل متفاضلا فيصير سبيله سبيل الزرع قبل أن يحصد، وفي حرقه، وكيف إن أخذ كل غلتها بعد القسمة ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها؟ فأجاب: لا تقسم وفيها عسل حتى يستخرج العسل ولا يبقى فيها شيء، إلا أن يكون يترك للنحل شيء لا يقدر على إخراجه ولا ينتفع به فيكون كمن لا عسل فيها فتقسم بقيمتها.

Mas'alah: Can fruits be divided along with land and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

قلت: أرأيت إن كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار، فأرادوا أن يقتسموا الأرض والشجر والثمار؟ قال: قال مالك: لا تقسم الثمار مع الأصل وكذلك

Mas'alah: How are fruits and crops divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والشجر وتقر الثمر والزرع حتى يحل بيعهما، فإذا حل بيعهما فإن أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على فرائض الله فذلك لهم، ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم إلا كيلا، وأما الثمر من النخل والعنب، فإن مالكا قال فيه: إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمته. قال مالك: إن كانوا يريدون أن يجدوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه، وإن كانوا يريدون أن يأكلوه رطبا كلهم أو يبيعوه رطبا كلهم فلا أرى أن يقتسموه وكذلك أيضا، وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يثمر وبعضهم يريد أن يأكل، واختلفت حوائجهم، أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن ييبس، رأيت أن يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited vegetables by estimation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

قلت: أرأيت إن ورثت بقلا أيصلح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال: هو مما لو كان شيء يجوز

فيه الخرص لجاز في الثمار، فالبقل أبعد من الثمار في الخرص، فلا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع فيقتسمون ثمنه، وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والرمان والأترج والموز وما أشبهه، لا بأس به اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس بالقرط، اثنان بواحد يدا بيد. فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يدا بيد أن يقسم ذلك بالخرص، كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص، وإنما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة أنه لا زكاة فيها، ولا بأس في تفاضلها بينها اثنان بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing green crops among heirs before they ripen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2032)

[ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه] قلت: فهل تقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما، بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على التحري. قلت: أرأيت إن اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا قال: تنتقض القسمة فيما بينهما، ويكون على الذي حصده قيمة ما حصد من الزرع، ويكون هذا الزرع الذي استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان أيضا القيمة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: في القصب والتبن إذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحري جائزا في رأيي.

فإذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما؛ لأن القسمة ههنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن ييبس على أن يتركه مشتريه حتى يصير حبا، فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك، كان أيضا في القسمة غير جائز. وكذلك إن اقتسماه على التحري على أن يحصداه وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا، فإن القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا، وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates on palm trees among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2033)

[ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رءوس النخل] قلت: أرأيت إن أردنا أن نقتسم بلحا في رءوس النخل ورثناه أو اشتريناه؟ قال: إن كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه؛ لأن مالكا كره البلح الكبار واحدا باثنين. قال: ولا أرى أن يباع البلح إذا كان كبيرا إلا مثلا بمثل. قال: وكذلك في البسر والرطب. وقال مالك في البسر والرطب: لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه، وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب، فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل البسر والرطب. قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما، على أن يجده أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه، أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد؟ قال: إذا اقتسماه في رءوس النخل وخرص بينهما، إذا كانت

حاجتهما إليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم، وإن لم يجد الذي حاجته إلى الأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ما لم يتركه حتى يزهي وقسمتهما بالخرص إذا اختلفت حاجتهما قبض. والخرص فيه بمنزلة الكيل، وكذلك الذي حاجته إلى البيع؛ لأن مالكا قال في الرطب إذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك فلا بأس أن يقتسماه بالخرص، ثم يجد كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك، فكذلك البلح الكبار في رأيي. قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما إلى البلح مختلفة، فجد واحد وترك الآخر حصته حتى أزهى، أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهى النخل، أتنتقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة؟ قال: تنتقض القسمة فيما بينهما إن تركاه جميعا حتى أزهى أو تركه أحدهما وجد الآخر. قلت: ولم نقضت القسمة فيما بينهما؟ قال: لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما صار له من البلح، فلا يصلح أن يبتاع البلح وإن كان كبيرا على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division of dates when one party leaves them to ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2034)

أن يترك حتى يزهي. قلت: أرأيت إن اقتسماه بعدما أزهى وحاجتهما إلى ما في رءوس النخل مختلفة فتركاه حتى أثمر، أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تنتقض، وكذلك قال لي مالك: إذا اختلفت حاجتهم فيه يتمر واحد ويجد آخر ويبيع آخر؛ لأن الرجل لو اشترى رطبا في رءوس النخل ثم تركه حتى يتمر، لم ينتقض

البيع فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضا عندي. قلت: أرأيت مثل تمر إفريقية، فإنهم يجدونه بسرا إذا بدا قبل أن يرطب، ثم يتركونه حتى يتتمر على ظهور البيوت وفي الأنادر، أرأيت إن اقتسماه بعدما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما؟ قال: نعم ذلك جائز إذا اقتسماه كيلا. قلت: ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلا بمثل؛ لأنه إذا جف وانتقص لا يدرى أيكون ذلك سواء أم لا؟ قال: لا بأس بذلك؛ لأن ذلك الرطب كله شيء واحد، فإذا اقتسماه فلا شك أن نقصان ذلك كله شيء واحد. قلت: ويصلح الرطب بالرطب مثلا بمثل؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك. فلما قال مالك ذلك، رأيت أنا أنه جائز إذا اقتسماه، ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منهما وصار تمرا فذلك جائز. قال: ولو كان ذلك يختلف أيضا ما كان به بأس لأنه الرطب بالرطب. قلت: أرأيت إن اقتسماه بلحا صغارا، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إذا اقتسماه على التحري اجتهدا حتى خرجا من وجه المخاطرة. قال مالك: وإنما البلح الصغير علف. قال ابن القاسم: وهو بقل من البقول. قال مالك: وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه، فلا بأس بذلك إذا عرف أنه قد فضله بذلك. وقال ابن القاسم: لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين، على أن يجداه مكانهما إذا كان البلح صغيرا. قلت: وتجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما في ذلك سواء؟ قال: نعم يجوز ذلك وإن كانت حاجتهما إلى البلح سواء؛ لأن هذا لا يشبه الرطب بالرطب، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف. قلت: فإن اقتسما هذا البلح فلم يجداه حتى صار بلحا كبارا لا يشبه الرطب، أينتقض القسم فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه في القسمة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكونا اقتسماه على تفاضل؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا، ولكن أرى إن كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل، وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل، فأراه مفسوخا، وإلا لم أره مفسوخا إلا أن يزهي قبل أن يجداه أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا، إلا أن أحدهما قد بقي له في رءوس النخل شيء لم يجده حتى أزهى. قال: وإذا

أكل أحدهما جميع ما صار له في القسم، وأكل الآخر نصف ما صار له في القسم، أينتقض القسم في نصف ما أكل الذي أكل جميع ما صار له، فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له، فيكون ذلك بينهما، ويكون هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضا؟ قال: وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقلا على أن يحصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه

حتى أفرك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates and grapes by estimation when needs differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2035)

قلت: أرأيت قول مالك في الرطب والبسر حين يقول: يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة، وقال ذلك في العنب أيضا. لم قاله؟ وما فرق بين هذا إذا كانت حاجتهما إلى ذلك سواء أو مختلفة؟ قال: لأن الخرص عند مالك كيل إذا اختلفت حاجتهما إليه، فإذا اتفقت حاجتهما إلى ذلك الرطب لم يقتسماه إلا كيلا؛ لأن حاجتهما إلى هذا الرطب واحدة وإن كانت حاجتهما إلى أن يبيعا ذلك جميعا، قيل لهما بيعا ثم اقتسما الثمن، وإذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص، ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل، فلا يكون الخرص في القسمة بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتهما واحدة؛ لأنه إذا كانت حاجتهما إلى ذلك واحدة، كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه إلا بالصاع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2035)

[ما جاء في قسمة العبيد] قلت: أرأيت العبيد، هل يقتسمون وإن أبى ذلك بعضهم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm trunk, doors, socks, sandals, and clothes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2035)

[في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب] قلت: أرأيت الجذع يكون بين الرجلين، فدعا أحدهما إلى قسمته إلى أن يقطع بينهما وأبى ذلك صاحبه؟ فقال: لا يقسم بينهما كذلك قال مالك: قال: وقال مالك في الثوب لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع. قلت: وكذلك الباب؟

قال: نعم. قلت: وكذلك المصراعان والخفان والنعلان، هي مثل ما ذكرت لك في الثوب والخفين والمصراعين والنعلين إنما هو شيء واحد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذه الثياب الملفقة من العرقي والمروي والملفق هو عندك سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing forearms, shanks, and upper arms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت الساعدين والساقين والذراعين؟ قال: لا تقسم.

Mas'alah: Should different types of property be grouped or separated in division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت هذا الذي سألتك عنه، إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض فتقسمه بينهم، أم تجعل كل صنف على حدة بينهم؟ قال: بل يجعل كل صنف على حدة إذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم.

Mas'alah: How are different types of cloth and goods grouped in division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت المتاع إذا كان خزا أو حريرا أو ديباجا أو قطنا أو كتانا أو صوفا، أيجمعه في القسم أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منها كثيرا يحمل القسمة على حدة؟ قال: هذه الثياب كلها تجمع في القسمة إذا كان لا يحمل أن يقسم كل صنف على حدة. قلت: وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء؟ قال: الفراء عندي بمنزلة الثياب. قلت: وكذلك إن كان معها بسط ووسائد؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب؛ لأن هذا متاع سوى البز. قال: والبز أيضا إذا كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدته قسمه على حدة. قال: ولا أقوم على حفظه وهذا رأيي.

Mas'alah: Can a pair of items like sandals or socks be divided between partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت الغرارتين، أيقسمان بين الشريكين؟ قال: إذا كان ذلك فسادا إن قسم لم

أقسمه، وإن كان ليس فيه فساد قسمته مثل النعلين والخفين.

Mas'alah: Can a rope or saddlebag be divided if one partner refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت الحبل، هل يقسم إذا أبى ذلك أحدهما؟ قال: لا يقسم. قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a cheese or food item be divided between two partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

[في قسمة الجبنة والطعام] قلت: أرأيت الجبنة بين الرجلين، أتقسم بينهما أم لا؟ قال: نعم. تقسم وإن أبى أحدهما لأن هذا مما ينقسم. وقد قال مالك في الطعام: إنه يقسم، فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates with palm trees among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2038)

قلت: فإن ورثنا نخلا فيها بلح أو طلع، فأردنا أن نقسم النخل والبلح؟ قال: أما البلح والطلع فلا يقسم على حال إلا أن يجداه أو يقسما الرقاب بينهما ويتركا البلح والطلع حتى يطيب، ثم إن أرادا أن يقسماه إذا طاب اقتسماه، كذلك قال مالك في هذا البلح.

قلت: ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل؟ قال أرأيت الزرع، أيصلح أن يقتسماه مع الأرض إذا ورثا الزرع والأرض جميعا؟ قلت: لا. قال: فالأرض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك. قلت: فإن أزهى ما في رءوس النخل قسمه مالك بينهما بالخرص. قال: ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حبا قسماه بينهما بالكيل، والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل؛ لأن الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص، فإذا طاب قسم بينهما بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2038)

[ما جاء في قسمة الفواكه] قلت: أرأيت الشجر غير النخل، هل يقسم بالخرص ما في رءوسها إذا طاب وقد ورثناها وما في رءوسها؟ قال: سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال: لا يقسم بالخرص. وقال مالك: لا يقسم بالخرص إلا العنب والنخل؛ لأن الخرص ليس في شيء من الثمار إلا فيهما جميعا، فجعل مالك الخرص فيهما إذا طاب بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار، وإن لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص، وإنما يقسم إن أرادا ذلك أن يجداه ثم يقسمانه كيلا.

Mas'alah: How should various types of cloth and livestock be grouped for partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2048)

[ما يجمع في القسمة من البز والماشية] قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك بزا فيه الخز

والحرير والقطن والكتان والأكسية

Mas'alah: How should different types of cloth, livestock, and animals be categorized for partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2049)

والجباب، أتجعل هذا كله في القسم نوعا واحدا أم يقسم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق؛ لأن الرقيق عند مالك نوع واحد، وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة، وهذا كله نوع واحد وهو متفاوت في الأثمان، بمنزلة البز أو أشد. فقد جعله مالك نوعا واحدا، والبز عندي بهذه المنزلة. والرجل يهلك ويترك قمصا وأردية وجبابا وسراويلات، فلم أسمع من مالك يقول يجعل السراويلات قسما على حدة والجباب قسما على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة. قلت: وكذلك الإبل لو كانت من صنوف الإبل والبقر من صنوف البقر، وجمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البغال والحمير والبراذين والخيل، أتجمع هذا كله في القسمة؟ قال: لا يجمع هذا في القسمة بالسهام، ولكن يقسم كل صنف منها على حدة، البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي.

Mas'alah: Is poor-quality dates equivalent to impurities in grain for division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام؛ لأن الحشف من التمر والغلث إنما هو شيء من غير الطعام وهذا كله رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing sheep by value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

]

Mas'alah: What is the ruling on dividing sheep by value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة[

Mas'alah: Is it permissible to divide inherited sheep by value rather than by count?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

قلت: فإن ورثنا أنا وأخ لي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر تساوي مائة، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إن اقتسموا الغنم على القيمة إذا كان بالسهام إلا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and dirhams of different qualities among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

قلت: فإن ورثت أنا وأخي ثلاثين إردبا من حنطة وثلاثين درهما فاقتسمناها، فأخذت أنا عشرين إردبا من الحنطة وأخذ أخي عشرة أرادب من الحنطة وثلاثين درهما، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفا سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوثة فلا خير فيه، وهذا مثل ما وصفت لك في التمر. وإن كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك؛ لأنه إنما أخذ عشرة أرادب وأعطى أخاه عشرة أرادب ثم بقيت عشرة أرادب بينهما وثلاثون درهما، فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أرادب فلا بأس بهذا؛ لأنه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسدا، وإنما كان القمح

بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وآخذ أنا هذا القمح، أو قال: خذ هذه الدراهم وآخذ نصيبك من هذا القمح ربعه أو نصفه فلا بأس بهذا، وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة بيع من البيوع فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and barley of different types among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: فلو ورثنا أنا وأخ لي مائة إردب من حنطة ومائة إردب من شعير، فأخذت أنا ستين إردبا من حنطة وأربعين إردبا من شعير، وأخذ أخي ستين إردبا من شعير وأربعين

إردبا من حنطة، أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا في قول مالك؛ لأن الحنطة التي أخذ أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على الذي أخذ شريكه فإنما هو بدل بادله؛ ألا ترى أن مالكا قال: لا بأس بالحنطة بالشعير مثلا بمثل إذا كان ذلك يدا بيد؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited wheat and legumes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية اقتسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك يدا بيد، فإن كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصد كله مكانه، فإن كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية، وإن كان صنفا واحدا فلا يصلح أن يقتسماه زرعا حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing demolition materials between two partners when the land is not theirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرصة ليست لهما فيقتسمانه]

Mas'alah: Can two partners divide demolition materials by value and then draw lots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما، فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء، أيكون ذلك لهما في قول مالك؟ قال: أرى هذا جائزا لأن هذا بمنزلة العروض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared palm trees or olive trees among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2069)

[ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة] قلت: أرأيت نخلة وزيتونة بين رجلين، هل يقتسمانهما بينهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة. وإن كرها لم يجبرا على ذلك. وإن كانتا لا يعتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يبيعانهما بينهما، وإنما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين الرجلين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنزلة الثوب أو العبد. وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنه لا يقسم. قلت: فإن كان لا يقسم فقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع؟ قال: قال مالك: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا قامت السلعة على ثمن، قيل للذي لا يريد البيع إن شئت فخذ وإن

Mas'alah: Is it permissible to exchange houses and slaves of equal value by lot?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2076)

[في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة] قلت: أرأيت لو أن دورا، ورقيقا بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقوموا الدور فكانت قيمة

الدور أيضا ألف دينار، فأرادا أن يجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الدور والرقيق؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا من المخاطرة. قلت: كيف يكون هذا مخاطرة، وقيمة الرقيق ألف دينار وقيمة الدور ألف دينار؟ قال: وإن كانت القيمة سواء لأن هذين شيئان مختلفان، الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور، فإنما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا. وإنما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة. قلت: لم كرهت هذا في الدور والرقيق، وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون

بين الرجلين، أو الدارين تكونان بين الرجلين – هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس – فقسمها القاسم على القيمة، وكان بنيان إحدى الدارين ضعف بنيان الأخرى في القيمة؛ لأن بنيانها قد رث وبنيان الأخرى أحسن وأطرى، فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث، أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث وناحية من الدار الأخرى جديدة البنيان، فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد، فضربا على ذلك بالسهام فجوزه مالك. وأنت تجيزه. فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور، وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد؟ قال: ليس هذا مثل الرقيق والدور؛ لأن الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة، وهذا إذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد ويسهم بينهم، فإن خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيمته، وإن خرج في غير الجديد كان ذلك له، فلا بد من هذا، وذلك في الرقيق والدور، يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة، وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة. ألا ترى أنه إن كان هواهما جميعا في الدور، فجعلا

الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما فكأنهما تخاطرا فيما هواهما فيه؟ قلت: فإن تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق؟ قال: فذلك جائز إن كان من غير قرعة. قلت: أرأيت إن ورثا رقيقا ودنانير، فجعلا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أيجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت دورا ودنانير فجعلا الدور في ناحية والدنانير في ناحية. أو كانت دورا وثيابا فجعلا الدور في ناحية والثياب في ناحية – وقيمة الدور والثياب سواء – أو كانت ثيابا وحيوانا قيمة الحيوان مثل قيمة الثياب – فجعلا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما على ذلك – وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء؟ قال: لا خير في ذلك كله؛ لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلا أن يقتسما ذلك بغير القرعة. قلت: فإن كان صنفا واحدا، جاز أن يقتسما ذلك بالقرعة إذا عدلا القسمين في القيمة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Why is partitioning a bathhouse permissible even if it loses its utility?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

شيئا. قلت: لم جوز مالك قسمة الحمام، وهو إذا قسم بطل الحمام إذا أخذ كل واحد حصته منهما؟ قال: هو مثل البيت، ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير، وهم إن اقتسموه لم يصر في حظ كل واحد منهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة، فيقسم بينهم، فكذلك الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in dividing slaves and the obligation of lots?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

ابن رشد: لأنه غرر بين لا يجوز، والواجب قسم القرعة.

Mas'alah: Why is the wrapper not considered part of the garments for price division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

عياض: ولا يستقيم؛ لأنها ليست من جنس الثياب وهي ملغاه كحبال الشد، وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يعتبر عددها؛ بل قيمة كل ثوب منها.

Mas'alah: How is the division made when the returned item exceeds the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

وعلى رد الروايتين لو فاق تقسم على أحد وخمسين جزءا على حكم القسم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate division of jewelry in the council?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

الباجي: إلا بتنجيز قسمها في المجلس؛ لأنه لو تلف سائرها اتبع فيما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on taking jewelry equal to one's share and deferring accounting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قلت: مخالفته هي شاذ نقل ابن بشير حيث قال: إن أخذ من الحلي قدر ماله وتفاصلوا فيه في الحال فالمشهور المنع لحصول التراخي بتأخير المحاسبة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt when one creditor claims the payment was unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

الصقلي: على قوله يكون لمدعي ثلاثة أرباع الحق نصفه بالقسم بدعوى الإبهام، ويتنازعان في النصف الآخر فينتظر.

Mas'alah: How must measurable and weighable goods be divided in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

أنواع: الأول: المكيل والموزون إن كان صبرة واحدة فقال ابن رشد: لا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال بالكيل والوزن وعلى بين الفضل ولو حرم فيه التفاضل، ويجوز بالمكيال والضنجة المجهولين.

Mas'alah: How are fresh dates, figs, and grapes divided in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

ابن رزقون: قال ابن الماجشون: يقسم الرطب والتين والعنب على أكثر شأنه في البلد من وزن أو كيل.

Mas'alah: May a judge divide oil by weight or by measure in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقسم القاضي الزيت كيلا أو وزنا؛ أي: ذلك شاء، وقال أشهب في المدونة: بيع الزيت بالكيل، فأما الوزن فإن عرف ما فيه من الكيل فلا بأس به، وإن اختلف فلا خير فيه، فجعل الأصيل الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measurable goods by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

ابن رشد: ولا يجوز قسمه جزافا دون نحر اتفاقا، وقسمه تحريا في المكيل ويجوز في الموزون ويدخل من الخلاف ما في بيعه تحريا.

Mas'alah: Is estimation prohibited for measurable goods in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

قلت: منع التحري في المكيل عزاء الشيخ لمحمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing goods by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

روى ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه: إنما يجوز قسمه كيلا أو وزنا أو عددا لا

تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing bread and meat by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

وروي ابن القاسم: يجوز قسم الخبز واللحم بالتحري، وله شرطان:

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that allow disparity by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

قال: وفي قسمة ما يجوز فيه التفاضل تحريا، ثالثها: فيما يباع وزنا لا كيلا لأشهب مع ابن حبيب، وهذا السماع وقولها آخر سلمها الثالث مع دليل قولها في القسمة: لا يجوز قسم البقل حتى يجز ويباع، ووقع في بعض الكتب حتى يجز أو يباع، فإن ثبتت الألف في ذلك دل على جواز قسمته تحريا بعد الجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items by estimation when disparity is allowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

روي ابن حبيب عن مالك والأخوان: جواز قسمه تحريا وتفاضلا لا على الشك، ولمحمد وابن عبدوس عن ابن القاسم: لا يجوز قسمه إلا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون إلا أن يبين الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single heap that allows disparity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

ابن رشد: إن لم يكن صبرة واحدة وهو مما يجوز فيه التفاضل جاز قسمه على التفاضل البين والاعتدال بالمكيال والصنجة المعلومين لا المجهولين؛ لأنه غرر، وواجب الحكم ألا تقسم كل صبرة إلا علة حدة فيجوز حينئذ بهما مجهولين؛ لأن قسم

Mas'alah: What does it mean that a single heap is a distinction of right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

الصبرة الواحدة تمييز حق.

Mas'alah: Is lottery permitted in the division of weighed or measured items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

قال هو والباجي: لا تجوز القرعة في قسم شيء مما يكال أو يوزن، وعزاه ابن زرقون لسحنون قال: وكذا عندي ما قسم بالتحري؛ لأن ما تساوي في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

ابن حارث: اتفقوا على أن كل صنف من الثياب أو البز إذا احتمل القسم وحده قسم ولم يجمع، وإن لم يحمله فثلاثة.

Mas'alah: What types of fabric can be combined for division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

ابن القاسم: يجمع البز والخز والحرير والديباج والقطن والكتان والفراء.

Mas'alah: How is jewelry divided by weight in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

وفيها: قسم الحلي وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with the trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

وفيها: لا تقسم الثمار مع الأصول وإن كان الثمر بلحا أو طلحا، وتقسم الأصول وتترك الثمرة حتي يحل بيعها فتقسم كيلا أو ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates with the palm trees before they ripen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

الباجي: منع قسمتها مع الطلع؛ لأنه مأكول يجري فيه الربا، ولا تجوز قسمتها دون الطلع؛ لأنها ثمرة لم تؤبر، وقول ابن القاسم: تقسم الرقاب دون البلح والطلع، أنكر سحنون ذكر الطعام فيه، وقال: إذا لم تؤبر لم تجز قسمتها.

Mas'alah: Is it permissible to divide fruit with its origin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

اللخمي: قيل: قسم الثمار مع أصلها جائز، وهو أحسن إن لم تبلغ إلي حرمة التفاضل كالزهو والبلح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garden with unpollinated fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3538)

إلي، وإذا ثبت هذا الخلاف جاز قسم الحائط وفيه ثمر لم يؤبر على أن يبقى لربه، وعلى أن يدخل في القسم، وكذا إن كانت مأبورة أو بلحا صغيرا جاز أن يدخل في القسم على قول ابن مسلمة، ويجوز على قول سحنون إن كانت بلحا كبيرا أو زهوا أن يدخل في القسم كالسيفين وحليتهما، وقول ابن مسلمة أحسن؛ لأن التناجز حصل، وإن كانت غير طعام فإنما تصير طعاما على ملك المشتري.

Mas'alah: What is the condition of equal measure in dividing different types of dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

الباجي: وشرطه تساوي الكيل، وإن كان بعض ذلك أفضل كالصيحاني والعجوة والعنب الأحمر والأسود يجمع على التساوي، فإن أبي أحدهم قسم كل نوع وحده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax by area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

الشيخ: عن ابن سحنون عنه: لا يعتدل قسم الكتان قتا وزريعته فيه، أو بعد زوالها

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

وفيها: لا يجوز قسم اللبن في الضروع، لأنه مخاطرة وإن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف، وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد الآخر فجائز، لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees or milk without measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

ابن القاسم: لو تهانوا في نخل أو شجر على أن يأخذ هؤلاء نخلا يأكلون ثمرها والآخرون مثل ذلك دون قسم لم يجز، وكذلك اللبن، لأنه لبن بغير كيل وثمر قبل بدو صلاحه، وقد قال في الغنم ما ذكرنا.

Mas'alah: How are jointly owned slaves divided when one partner requests partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3549)

ابن حبيب سمعا إن دعا أحد رجلين اشتريا رقيقا إلى قسمها قسمت إن كانت تنقسم وإلا باعوها إلا ان يريدوا أن يتقاوموها.

Mas'alah: How are slaves divided by value when they cannot be equally partitioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3549)

ابن رشد: يريد: إن اعتدلت في القسم بالقيمة حتى يصير لكل واحد حظه دون شركة في عبد، وإن لم تنقسم بينهما إلا بجزء في عبد باعوها واقتسموا ثمنها إلا أن يحبوا أن يتقاوموها، وتقدم قول ابن حبيب أول مسألة من سماع ابن القاسم أنها إن لم تنقسم بالقيمة على قدر حظوظهم قوم كل عبد وأسهم عليها، فمن خرج سهمه على عبد منها وقيمته أكثر من حظه فله منه قدر حظه، وباقية لشريكه، وإن خرج سهمه عليه وقيمته أقل من حظه ضرب له ثانية، فإن خرج سهمه على عبد قيمته أكثر من بقية حظه منه فله منه بقدر ما بقي من حظه، وإن خرج سهمه على عبد قيمته أقل من بقية حظه أخذه وضرب له ثالثة حتى يستكمل حظه.

Mas'alah: Can slaves of unequal value be divided if they balance in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3549)

الباجي: يقسم العبيد إن تفاوتت أثمانها إذا اعتدلت في القسم، قاله ابن حبيب، قال

مالك: وإن لم تعتدل بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garment between co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

وفيها: إذا دعا أحدهما لقسم ثوب بينهما لم يقسم، وقيل لهما: تقاوياه فيما بينكما أو

Mas'alah: How do co-owners divide water shares by measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4061)

قال سحنون: يقتسمونه على قدر ملكهم بالقلد لايقدم أحد على أحد يصنع كل منهم بمائه ماشاء.

Mas'alah: What is the precise method for dividing water shares among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4061)

وقال ابن دريد: هو الحظ من الماء، وقال ابن قتيبة: هو سقي الزرع وقت حاجته. قلت: هو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها للإعطاء لكل ذي حظ ن الماء قدر حظه من غير نقص ولا زيادة وللمتقدمين، والمتأخرين في حقيقته أقوال، وتعقبات باختلاف جري الماء الذي القسم بمدته لقلته وكثرته وسرعة حركته بالليل وبطئها بالنهار حسبما ذكره عياض وغيره. والتحقيق عندي أن فيه إن كان الماء غير

متنافس فيه جيدا فالتقارب فيه كاف بأحد الوجوه المذكورة فيه، وإن عو ثمنه ابتغى تحقيقه، واقرب ما يحقق به إن يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده بالساعات الرملية المحققة، ولما نقل ابن عبد السلام قولهم أن

Mas'alah: Does inequality in water shares prevent partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

قال بعضهم: ولا يمنع ذلك من القسمة كما لابمنع من قسمة الدار الواحدة مع أنه يعلم أن لبعضهم أفضل مما لبعض إذ قد يكون بعض بيوت الدار احسن من بقيتها،

Mas'alah: How does the valuation of property differ from the division of water shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

وقال: وهذا لا يلزم؛ لأن من يأخذ أحسن البيوت إنما يأخذه بقيمته فهو بالضرورة يأخذ أقل في القدر من غيره، ولاكذلك من يأخذ نصيبه من الماء في الليل مع من يأخذ نصيبه في النهار.

Mas'alah: How does the difference in preferences affect the division of property and water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

قلت: تشبيه اغتفار اختلاف معنى الليل والنهار باعتبار اختلاف الأغراض في قسم الدار

المذكورة لا يكون من بعض بيوت الدار أحسن ليتجه رده بأن القيمة اعتبر فيها الحسن فلا اغتفار فيه؛ بل شهه باختلاف الأغراض، واختلاف الأغراض لا يرتفع بالقيمة بحال فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land and water when the water supply becomes insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

ابن الماجشون: لو قسموا الأرض وماؤها يكفي بعيدها فصار لا يكفيه لم ينقض قسمهم الأرض بل قسم الماء فيقسم بحيث يستوي فيه القريب والبعيد فيكون حظ البعيد أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for division among partners with different needs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1457)

(مسألة) ويحتمل أن يكون الخرص للقسمة لأنه قد علم اختلاف حاجتهما إليه لأن اليهود كانوا يريدون أن يأكلوه رطبا، والصحابة لا يمكنهم ذلك، ولا يحتاجون إليه إلا تمرا. وقد قال مالك في الشركاء في الحائط تختلف حاجتهم إلى الثمرة فبعضهم يريد البيع، وبعضهم يريد أكله رطبا، وبعضهم يريد أكله تمرا إن ذلك يبيح قسمته بينهم بالخرص، وإن اتفقت حاجتهم فإن أراد جميعهم البيع أو أكله رطبا أو تمرا لم يقسم بينهم بالخرص، وقد تقدم ذكره في القسمة.

Mas'alah: How are movable properties like animals and goods divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1679)

(فصل) وأما ما ليس من الأصول الثابتة كالحيوان والعروض فإن منه ما يقسم دون ضرر ومنه ما لا يقسم إلا بضرر فأما ما يقسم دون ضرر فكجماعة العبيد والدواب والثياب فأما العبيد فإنه يجمع في القسم ذكورهم وإناثهم صغارهم وكبارهم وأعجميهم وفصيحهم وحسنهم وقبيحهم زاد ابن القاسم والهديم وإن تقاربت أثمانهم إذا اعتدلت في القيمة قاله ابن حبيب قال روى ابن القاسم عن مالك في الرقيق المشترك لجماعة فأراد بعضهم قسمه إن استطيع أن يقسم قسم وإلا بيع فإن كان من جماعة الرقيق ما لا ينقسم كالخمسة بين العشرة لم تقسم قال ابن حبيب ولا يجمع في القسم الخيل مع البغال ولا البغال مع الحمر ولا الإبل مع البقر ولا البقر مع الغنم وإن اعتدلت الغنم ولكن يقسم كل نوع على حدته قال ابن القاسم في المدونة والبراذين صنف على حدة ويقسم بالتراضي، وقال يحيى بن يحيى في العتبية بلغني عن ابن الماجشون أنه لا يقسم شيء من الحيوان والعروض بالقيمة ولكن يباع ذلك ويقسم ثمنه قال الشيخ أبو محمد والذي روى عنه ابن حبيب خلاف هذا وجه القول الأول أنه مما تصح فيه القسمة والمساواة بالقسمة كالأرضين، ووجه القول الثاني أن ما لا تنقسم آحاده فلا تنقسم جماعته والأول أظهر في المذهب. 1 -

Mas'alah: How are different types of cloth and garments classified for division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1679)

(مسألة) : وأما الثياب فقد قال ابن حبيب ذهب ابن القاسم إلى أن البز كله من الخز

والحرير قال في المدونة والديباج قال ابن حبيب عنه في القطن والصوف والكتان والمرعز والفراء كلها جنس واحد في القسمة قال في المدونة إذا كان كل صنف لا يتحمل أن يفرد بالقسمة، وأما البسط والوسائد فلا تجمع مع البز والثياب وعندي أن ظاهر هذا أن الفراء من جملة البز وأن هذا الاسم يقع على كل ما يلبس من مخيط أو غيره اللباس المرئي بمعنى التجمل على الجسد وعلى هذا يجب أن يدخل في البز الأكسية والملاحف؛ لأنها تلبس على هذا الوجه وبذلك يتميز البز من غيره من الأجناس وهي عنده علة الجمع في القسم قال ابن حبيب وخالفه مطرف وابن الماجشون لا يقسم ثياب الخز والحرير مع ثياب القطن والكتان ولا مع الفراء ولا يقسم الصوف والمرعزى مع ما ذكرناه. قال ابن حبيب: وثياب القطن والكتان صنف واحد في القسمة، وإن كان فيهما قمص وأردية وعمائم زاد ابن القاسم في المدونة وسراويلات، وثياب الخز والحرير من الوشي وغيره صنف واحد إلا ما كان من وشي يريد في المدونة والله أعلم وشي القطن والكتان فلا يقسم مع وشي الخز والحرير وليقسم وحده قال وثياب الديباج صنف لا تقسم مع ثياب الخز والحرير وثياب الصوف والمرعزى صنف، وإن كان منها جبب وتيجان وفراء الخز فإن صنف لا يضم إلى فراء الفنليات. وقال أشهب في المجموعة كل ما يجوز من هذا أن يباع واحد باثنين إلى أجل فلا يضم له في القسم؛ لأنهما صنفان وكل ما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف واحد يجمع في القسم قال أشهب لو جمع ما يقع عليه اسم بز لوجب أن يجمع ما يقع عليه اسم دابة فيقسم الرقيق مع الدواب والخيل مع الحمير والإبل قال ابن عبدوس ومذهب أشهب في هذا أصح عند سحنون وعندي أنه لا يلزمه على هذا قسمة الزيتونة والنخلة؛ لأنه لا يسلم في شيء من ذلك رأسا والله أعلم وأحكم، وقال أشهب في المجموعة لا يجمع في القسم اللؤلؤ مع الياقوت ولا الزبرجد مع الياقوت. 1 –

Mas'alah: How are different varieties of dates and grapes divided by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1680)

(فرع) والشرط السادس أن يتحرى تساوي الكيل في المكيل، وإن كان بعض الكيل أفضل من بعض كالبرني والصيحاني والعجوة والعنب الأحمر والأسود فإنه يجمع في القسم على تساوي الكيل فإن أبى ذلك أحدهم قسم كل نوع مفردا قاله مالك قال، وإن أحبا المقاومة جاز ذلك، ومن طلب منهما القسمة فذلك له قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لأنها تمييز للحق، وأما للمراضاة فإنه بيع محض ولا يجوز أن ينعقد في المطعوم إلا بقبض ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1680)

(مسألة) : فإن اقتسمت الأصول وفيها ثمر فلا يخلو أن يكون مزهيا، أو غير مزه فإن كانت

. . . . . [المنتقى] الثمرة بلحا أو طلعا فقد قال أشهب أنه يجوز أن يقسم ذلك مع النخل ما لم يبلغ أن يكون طلعا أو يكون بلحا حلوا فلا يجوز لامتناع التفاضل فيه قال القاضي أبو الوليد وعندي أن منعه قسمتها مع الطلع؛ لأنه لا يجوز قسمتها دون الطلع؛ لأنها ثمرة لم تؤبر ولا يجوز قسمتها مع الطلع؛ لأنه مأكول مما يجري فيه الربا، وقال ابن القاسم تقسم الرقاب

ويترك البلح والطلع وأنكر سحنون ذكره للطلع، وقال إذا لم يؤبر لم تجز قسمته. 1 –

Mas'alah: How are palm trees divided when the fruit has ripened?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1681)

(مسألة) : وإن كانت الثمرة قد أزهت أفردت الرقاب بالقسمة ثم إن قسمت الثمرة بعد ذلك لاختلاف الحاجة فيسقي كل واحد نخله، وإن كانت ثمرتها لغيره كبائع ثمرة نخله وأنكر ذلك سحنون. وقال: القسم تمييز حق والسقي على من له الثمرة بخلاف البيع، ولو كان كالبيع لم يكن على صاحب الأصل إلا أن يسقي نصف ما له في أصله ونصف ما في نخل صاحبه؛ لأن الثمرة قد تختلف في الخرص فتعدل ثمرة نخلة ثمرة نخلات فيختلف السقي والخرص سواء وفرق آخر أن الجائحة في البيع دون القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates and fruit by estimation or measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1681)

(مسألة) : فإن قسمه صبرا فلا يخلو أن يقسم بمقاديره أو يقسم بالتحري فإن قسم بمقاديره فقد قال ابن الماجشون في المجموعة في قسم الرطب والثمر والعنب: إنه يقسم على الأكثر من شأنه في البلد من الوزن، أو الكيل قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقسم القاضي الزيت كيلا، أو وزنا أي ذلك شاء فعل. وقد قال أشهب في المدونة: بيع الزيت بالكيل فأما بالوزن فأي عرف ما في ذلك من الكيل فلا بأس به، وإن كان ذلك يختلف فلا خير فيه فجعل الأصل فيه الكيل، وإن قسم على التحري فلا

يخلو أن يكون مما لا يجوز فيه التفاضل، أو مما يجوز فيه التفاضل فإن كان مما يجري فيه الربا فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك وأصحابه أن ما لا يجوز فيه التفاضل لا تجوز قسمته مصبرا بالتحري إلا كيلا في المكيل، أو وزنا في الموزون، أو عددا في المعدود وحكى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز قسمة الخبز واللحم والحيتان بالتحري. وجه القول الأول أنه مما يجري فيه الربا ويلزم فيه التساوي ولا يوصل إلى حقيقة ذلك بالتحري؛ لأن التحري ليس بمقدر في نفسه فيعرف به التساوي، وإنما يتحرى به الموزون، أو المكيل ولا يدرك حقيقة ذلك بالتحري، ووجه القول الثاني أن التحري طريق إلى معرفة التساوي والتفاضل كالوزن والكيل ولا شك أن التساوي في أحد المقدارين لا يمنع التفاضل بالمقدار الثاني.

Mas'alah: What is the second condition for dividing by estimation in small quantities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(فرع) والشرط الثاني رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية أن ذلك في الشيء القليل، ووجه ذلك أن الكثير لا يتحقق فيه التساوي بالتحري، وإنما يوصل إلى ما يقرب من ذلك في اليسير بأن كان بينهما شيء مما لا يعتبر ولا يقصد، وأما الكثير فربما كان بينهما من التفاضل ما يمنع الإباحة وينافيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that allow disparity by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(مسألة) : وأما ما يجوز فيه التفاضل كالحناء والقطن والمسك والزعفران والحديد والرصاص فقد روى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون أنه يجوز اقتسامه تحريا على التعديل والتفضيل ولا يجوز على الشك في التعديل كالتبادل فيه قال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقسم الحناء والكتان والمسك والعنبر وغيره مما يجوز فيه التفاضل بالتحري، وقد قيل لا يجوز وإجازته أحب إلينا وروى ابن المواز وابن عبدوس عن ابن القاسم أنه لا يجوز قسم الحناء والتبن والنوى والكتان والمسك إلا كيلا في المكيل، أو وزنا في الموزون إلا أن يتبين التفاضل البين قال ابن عبدوس: وقول ابن القاسم أبعد في الأصل وأحب إلي. وقال ابن عبدوس في البقول: قد أخطأ من قال في البقول عن ابن القاسم أنه لا يجوز قسمتها بعد الجد على التحري وهو غير التحري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل، وهذا خلاف ما اختاره في قسمة الحناء والكتان والمسك والخلاف في هذه المسألة ظاهر في المذهب. وجه رواية الجواز أنه يجوز فيه التفاضل فإذا تحرى المساواة فهو أجوز؛ لأن كل ما يجوز فيه التفاضل يجوز فيه التساوي، وقد يجوز التساوي فيما لا يجوز فيه التفاضل، ووجه رواية المنع أن التحري مع عدم التفاضل يبين أن القصد المخاطرة والمغابنة وذلك يمنع الجواز كما لو شك في التساوي والقياس عندي جواز ذلك؛ لأن قصد كل واحد منهما غير الآخر لا يمنع الجواز كما لو كانت من جنسين مختلفين مطعوم وغير مطعوم.

Mas'alah: What are the rules for dividing measured and weighed items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1244)

فصل فأما المكيل والموزون فلا يخلو من أن يكون صنفا واحدا أو صنفين فزائدا.

Mas'alah: What are the rules for dividing a single heap of measured goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1244)

فإن كان صنفا واحدا فلا يخلو أيضا من أن يكون صبرة واحدة أو صبرتين فزائدا. فأما إن كان صبرة واحدة فلا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء، ولا في جواز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل البين، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه التفاضل. ويجوز ذلك كله بالمكيال المعلوم والمجهول، وبالصنجة المعلومة والمجهولة. ولا خلاف أيضا في أن قسمته جزافا

بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا تجوز، لأن ذلك غرر ومخاطرة وإن كان من الطعام المدخر دخله أيضا عدم المماثلة.

Mas'alah: Is estimation-based division permissible for measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1245)

وأما قسمته تحريا فلا تجوز في المكيل، وتجوز في الموزون. ويدخل في جواز ذلك من الاختلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريا.

Mas'alah: How must each heap be divided in a court-ordered partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

وأما في واجب الحكم فلا تقسم كل صبرة إلا على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each heap separately with known or unknown measures?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس ببيع. وكذلك إن كان صنفين تجوز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن، وعلى غير الاعتدال. ولا يجوز ذلك إلا بالمكيال المعلوم والصنجة المعلومة. وأما في واجب الحكم فلا يقسم كل صنف إلا على حدة. وإذا قسم كل صنف على حدة جاز ذلك بالمكيال المعلوم والمجهول حسب ما مضى بيانه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals and goods by equalization and lottery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

وأما قسمتهما بالتعديل والسهمة فمنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في سماع يحيى من كتاب القسمة، وقال إنها تباع ويقسم الثمن، وأجازه مالك وأصحابه في الصنف الواحد ومنعوا منه في الصنفين.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on distinguishing types in division?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

فصل وفي تمييز الصنف الواحد من الصنفين في ذلك اختلاف بين أصحاب مالك – رحمه الله –. أما أشهب فأجرى القسمة في ذلك مجرى البيع وحملها عليه فقال: إن ما جاز سلم بعضه في بعض فلا يجوز جمعه في القسمة بالسهمة وأما ابن القاسم فلم

Mas'alah: What are the three opinions on dividing horses, mules, and donkeys in partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1247)

يجر قوله على قياس، لأنه جعل القسمة في بعض المواضع أخف من البيع فأجاز القسمة بالسهمة فيما يجوز سلم بعضه في بعض،، وجعلها في بعض المواضع أشد من البيع فمنع من القسمة بالسهمة فيما هو عنده في البيع صنف واحد لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، وذلك قوله في المدونة إنه تقسم الخيل على حدة والبراذين على حدة والبغال على حدة والحمير على حدة، إلا أن يتأول عليه أنه أراد أن يقسم الخيل على حدة والبراذين على حدة والبغال على حدة والحمير على حدة إذا كان في كل صنف منها ما يحمل القسمة، فيكون ذلك مثل ظاهر قوله في البز في أحد الموضعين من المدونة، ومثل قول عيسى بن دينار من رأيه في سماعه من كتاب القسمة في قسمة الأرض الدنية والكريمة. وهذا أولى ما حمل عليه قوله والله أعلم. فيتحصل من مذهبه على هذا التأويل ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on combining different types of animals in partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1247)

أحدها: أنه يجمع الخيل والبراذين والبغال والحمير في القسمة إن كان كل صنف منها يحتمل أن يقسم على حدة.

Mas'alah: What is the second opinion on combining different types of animals in partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1247)

والثاني: أنه لا يجمع في القسمة إلا أن يكون كل صنف منها لا يحتمل أن يقسم على حدة.

Mas'alah: What is the third opinion on combining different types of animals and goods in partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1247)

والثالث: أنه لا يجمع في القسم بحال وإن لم يحتمل أن يقسم كل صنف على حدة. وكذلك البز والثياب على هذا القياس يكون فيه ثلاثة أقوال: وذهب ابن حبيب إلى أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين، فجعل الخز والبز والحرير صنفا واحدا، والقطن والكتان صنفا، والصوف والمرعزى صنفا، والفراء وإن اختلفت أجناسها صنفا.

Mas'alah: What are the rulings on partition by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

(الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما

يكال والجواز فيما يجوز التفاضل فيه بخلاف الربوي فلا يجوز التحري فيه إلا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل

Mas'alah: When is partition of crops permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

(الفرع الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى

Mas'alah: What is the ruling on dividing food items by estimation when disparity is allowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

قال ابن القاسم: وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل من صنفه، فلا بأس بقسمته على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو لا يكال ولا يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that are measured or counted by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وما يكال أو يعد من طعام أو غيره، فلا يقسم تحريا، وأما ما لا يمكن فيه إلا الوزن فيقسم تحريا، ويباع بعضه ببعض تحريا، مثل اللحم والخبز والحيتان.

Mas'alah: How should food, fruits, and other items be divided when still unharvested or in bulk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2646)

ولا يقسم الطعام وهو زرع أو حزم أو مصبر إلا كيلا، وكذلك السمن، والعسل، والزيت، إلا كيلا ووزنا، مثلا بمثل، وكذلك قسم الثمار في شجرها التي لا يجوز فيها التفاضل، لا يقسم شجرها يابسه ولا مصبره، إلا كيلا، وما لم ييبس وقد حل بيعه، من عنب، أو تين، أو رطب، فيقسم عند اختلاف حاجة أهله إليه، وكل ما يجوز فيه التفاضل، فلا بأس بقسمته في شجره، على التحري، رطبا أو يابسا، أو بالأرض مصبرا، مثل الفواكه الرطبة، وتمر النخل، وكذلك كل شيء يجوز فيه التفاضل، مثل الكتان، والخيط، والنوى، والتين تحريا، وإن كان الكتان والحناء قائما قبل أن يجمع وقد طاب أو بعد أن جمع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that do not permit inequality by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2646)

ولا يقسم ما لا يجوز فيه التفاضل تحريا، إلا ما أرخص فيه من قليل اللحم والخبز والبيض؛ لأن التحري يحيط بقليله، ولا خير في كثيره إلا وزنا، وقاله كله من أرضى من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with or without the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5098)

وفي كتاب ابن المواز وإذا ابتاع رجل من أحد الشريكين نصيبه من النخل وهي صنف واحد فقاسم المبتاع شريكه ثم اشترى نصف الأرض من بائع النخل منه قال إن الشريكين من الأرض والنخل إذا اقتسما النخل كان قسما للأرض، لأن النخل يصير بموضعها من الأرض وما بين النخلتين حريم لها فلا يجوز غير هذا ولو شرط قسم النخل بلا أرض لم يجز إلا على القلع فإن لم يجتمعا على القلع لم تجز القسمة إلا مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with palm trees when the trees are spaced apart in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5099)

سحنون: ما كان بين النخل من الأرض مصلحة لها فهي مقسومة مع النخل التي بينها الفضاء الواسع يزاد في قيمتها وأما إن بعد ما بين/ النخلتين حتى لا يصل نفع ما بعد إليهما فهي كأرض فيها شجر متفرقة فكأنه يرى أن يقسم مع الأرض ولو قسمت النخل المتباعدة دون الأرض وقع لكل نخلة طريق.

Mas'alah: How should land with scattered trees be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

قال ابن القاسم وأشهب: في الأرض فيها شجر مفترقة شجرة ها هنا وأخرى ها هنا فلتقسم الأرض والشجر جميعا فيقع لكل واحد شجر وأرض.

Mas'alah: When should palm trees be divided together with the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

قال سحنون: وإذا كان ما بين النخل من الأرض مصلحة لها قسمت الأرض مع النخل لأن النخلة التي فضاؤها واسه أزيد في القيمة فأما إذا بعد ما بين النخلتين من الأرض حتى لا تصل منفعة ما بعد عن النخلة إلى النخلة قسمت النخل مع الأرض، ولو قسمت النخل على حدة احتاجت كل نخلة طريقا قسمت لنخل مع الأرض.

Mas'alah: Can trees of varying quality be combined in a single division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

قال ابن عبدوس قال سحنون: والشجر وإن كان بعضها أفضل من بعض أو الأرض بعضها أكرم من بعض فلتجمع في القسم إلا أن يأتي من ذلك أمر متباين فإذا تقارب ذلك جمع. وقال ابن حبيب مثله.

Mas'alah: How are trees divided among co-owners in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5190)

قال ابن عبدوس قال سحنون: ووجه قسم الشجر أن يقوم القاسم كل شجرة بالعدل إن كان من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع وإلا جمع لذلك أهل المعرفة [بالقيمة ويسأل لذلك أهل الخبرة] [2] والمعرفة عما عرف من حمل كل شجرة فرب شجرة لها منظر ولا مخبر لها وأخرى يكثر حملها لا منظر لها، فإذا قوم ذلك جمع جميع القيمة

فقسمها على قدر السهام فعرف ما ينوب كل سهم ثم ضرب بالسهام بأي الطرفين يبدأ فإذا عرفه كتب أسماء الأشراك كل واحد في رقعة ثم يدخلها في كمه فيخلطها ثم يخرج أول سهم ثم ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا إلى آخر ذلك، فإذا تمت بدأ بالأول فأعطاه من الناحية التي وقع عليها السهم أولا فأعطاه شجرة شجرة حتى يكمل له ما صار له من جملة القيمة [3]، فإن استوفى بكمال شجرة فقد استوفى وإن لم يأت حقه على تمام شجرة وبقي له كسر من القيمة أعطي ذلك في شجرة فكان شريكا فيها بقدر ما بقي له ويأخذ من بعده ما بقي من الشجر يضم إليه تمام حقه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an olive tree and a palm tree between two co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال ابن القاسم: وليتقاوياه. ولم يذكر أشهب المقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an olive tree and a palm tree between two co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال ابن القاسم وأشهب: في زيتونة ونخلة بين رجلين فلا يقتسماهما [4] بينهما إلا أن يتراضيا ويعتدلا في القسم- يريد بالقيمة.

Mas'alah: How are millstones divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

ومن الواضحة قال: ويقسم الورثة الأرحاء على ما تراضوا فإن لم يتراضوا فلا تقسم إلا أن يكون عددها كعدد سهامهم وتتفق قيمتها حتى لا يبقى على أحد درك فأما على أن يصير رحى بين اثنين أو يصير على أحدهم درك أو يأخذه فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on dividing slaves, goods, and merchandise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

باب [1] في قسمة العبيد والمتاع والعروض وما يجمع من ذلك في القسم

Mas'alah: What is the ruling on grouping different types of cloth in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

من الواضحة قال ابن حبيب: ذهب ابن القاسم إلى أن جعل البز كله من الخز/ والحرير والقطن والصوف والكتان والمرعزى [2] والفراء صنفا واحدا في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing silk and cotton garments together in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

وخالفه مطرف وابن الماجشون وقالا: لا يقسم ثياب الخز والحرير مع ثياب القطن والكتان ولا مع الفراء ولا يقسم الصوف والمرعزى مع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on classifying cotton and linen garments as one category in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

قال ابن حبيب: وثياب القطن والكتان صنف واحد [في القسم] [3] وإن كان فيها قمص وأردية وعمائم، وثياب الخز والحرير من الوشي وغيره صنف واحد إلا ما كان من وشي القطن اليوسفي والصنعاني [4] والمشطب من اليماني كله ولا يقسم مع وشي الخز ولار الحرير وليقسم وحده بالسهم وإن كان فيه حبر [5] (1) كلمة باب ساقطة من ع وف. (2) المرعزى كتبت في ع والأصل، المرعز والصواب ما أثبتناه من ف وقد تقدم لنا شرح هذه الكلمة في الجزء التاسع من هذا الكتاب وقلنا آنذاك المرعزى بالألف المقصورة مع تشديد الزاي ويمدد إذا خفف. والميم والعين مكسورتان على كل حال وقد تفتح الميم في الكل: الزغب الذي تحت شعر العنز قاله الجوهري وجعل سيبويه المرعزى صفة عنى بها اللين من الصوف (تاج العروس) . (3) في القسم ساقطة من ع. (4) نسبة إلى صنعاء اليمن على غير قياس. (5) في الأصل، وخز والصواب ما اثبتناه من ف والمراد بالحبر البرد الموشى وهو من الثياب: الناعم الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing brocade, wool, and fur garments in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

وثياب الديباج صنف لا يقسم مع ثياب الخز والحرير، وثياب الصوف والمرعزى صنف وإن كان منها جيب وسنجاب [1] وفراء الخز فإن صنف لا يضم إلى فراء القلنيات [2] لبعد اختلافها ولا تضم فراء معمولة إلى ما ليس بمعمول كانت شركتهم بميراث أو شراء.

Mas'alah: What is the ruling on classifying goods for partition based on permissibility of deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

ومن المجموعة قال أشهب: كل ما يصلح من هذا أن يباع منه اثنان [3] بواحد إلى أجل [فلا يضم مع الصنف الآخر في القسم لأنهما صنفان وكل ما لا يباع بالآخر اثنان بواحد إلى أجل] [4] فهو كصنف واحد ويجمع في القسم وليس الخز كالصوف ولا الكتان ولا الصوف كالكتان ولا الحرير كالخز وكل واحد يقسم على حدة وكذلك ما بان/ اختلافه من ثياب الكتان فجاز بيعه متفاضلا إلى أجل فليقسم كل واحد على حدته ولا يقسم الشطوي مع القيسي ولا مع الزيقة ولا مع الأتربي، والمروزي أراه مثل الشطوي في جودته ولينه وإن كان أصلهما ليس بواحد ولو ترك خل عنب وخل تمر لقسم كل واحد على حدته لدخول التفاضل بالقيم إذا جمعا في القسم، وكذلك الزبيب الأسود والأحمر إلا أن يقسموا ذلك بالسوية بغير سهم.

Mas'alah: Can pearls, rubies, and emeralds be grouped together in a partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

قال أشهب في المجموعة: ولا يجمع في القسم اللؤلؤ مع الياقوت والزبرجد ولا الزبرجد مع الياقوت إلا أن يتراضوا.

Mas'alah: What is the ruling on grouping different types of animals in a partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

قال أشهب: ولو لزم جميع ما يقع عليه اسم بز في القسم مع اختلافه لزم مثله فيما يقع عليه اسم دابة فيقسم الرقيق إذا مع الدواب والخيل مع الحمير والإبل.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about grouping animals in a partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

قال ابن حبيب: ولا يجمع إلى سائر الحيوان من دواب أو غيرها وليقسم على حدة، (1) في ع، وإن كان منها جيب سنجاب. (2) كتبت في ع وف القنليات بتقديم النون على اللام ولم يتبين لنا معناها. (3) في الأصل، أن يباع منه اثنين. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: How should slaves and animals be grouped for partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5203)

وليجمع الرقيق كله في القسم، الذكور والإناث والصغار والكبار والأعجمي والفصيح والحسن والقبيح إذا اعتدلت القيمة، ولا يجمع الخيل مع البغال ولا البغال مع الحمير ولا الإبل مع البقر ولا البقر مع الغنم وإن اعتدلت القيم، ولكن يقسم كل نوع على حدة، أو يقتسمون بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing animals and goods by value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5203)

ومن العتبية [1] قال يحيى بن يحيى: بلغني أن/ ابن الماجشون قال: لا يقسم شيء من الحيوان والعروض بالقيمة ولكن يباع ذلك فيقسم ثمنه، والذي روى عنه ابن حبيب خلاف هذا وهو ما في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops, fruits, food, and milk in udders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

في قسمة الزرع والثمار والطعام والمصبر، واللبن في الضروع وغير الطعام مما يوزن أو يكال

Mas'alah: Is division of fruit after it has ripened permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

قال ابن عبدوس: ولا تجوز قسمته إذا أثمر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits that are consumed quickly by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: أجاز أصحابنا قسم الثمار التي يستعجلها أهلها بالخرص من التمر والعنب والتي تخرص، وكره مالك قسم الثمار الكثيرة جدا لأنه مما لا تنال عجلته كله ولا تختلف منه الحاجة إلا في الشيء/ الخفيف.

Mas'alah: Can large unripe dates be divided by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

قال ابن القاسم وأشهب: ولهما قسم البلح الكبير على الخرص والتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing flax by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

قال ابن حبيب: ويجوز قسم الكتان قائما لم يجمع وحزما قد جمع قبل إدخاله الماء وبعد إخراجه وقبل نفضه وبعد نفضه على التعديل والتحري أو الرضى بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax with seeds in its heads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

وذكر ابن سحنون عن أبيه: في قسم الكتان قبل أن يعمل وقد حصد وفي رؤوسه زريعة [أو عزلت منه قال: لا يقسم كان في رؤوسه زريعة] [1] أو ليس ذلك فيه حتى يدق ويقسم.

Mas'alah: How are dates of different varieties divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

قال ابن المواز قال مالك: وإذا قسم الثمن في النخل لاختلاف الحاجة فعلى حرز الكل

على القيم، وإن تفاضل الجنس الواحد في الجودة/ قسم كل شيء على حدة [كما تقسم العجوة على حدة والصيحاني على حدة،] [2] وإرادة أحدهما البيع والآخر ترك البيع اختلاف حاجة يجيز القسم وإن أحبا المقاواة جاز لهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees or milk-producing sheep without measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

قال ابن القاسم: في قوم بينهم نخل أو شجر فيها نوى على أن يأخذ هؤلاء/ نخلا يأكلون تمرها ويأخذ الآخرون مثل ذلك بغير قسمة فلا يجوز وكذلك في لبن غنم بينهم لأنه قسم لبن بغير كيل وقسمة ثمر قبل بدو صلاحها وقد قال في الغنم ما ذكرنا.

Mas'alah: What items may be divided by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

ومن كتاب ابن المواز: وكل ما يكال من طعام أو غيره فلا يقسم تحريا وما لا يمكن فيه إلا الوزن فيجوز قسمه تحريا وبيع بعضه ببعض تحريا مثل اللحم والخبز والحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items like henna, musk, and iron by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

وقال مثله ابن حبيب وذكر البيض في ذلك قال: والفرق بين ما لا يمكن فيه إلا الوزن

وبين المكيل أن المكيل لا يفقد ولو بالأكف وهذا فيما لا يجوز فيه التفاضل، وأما ما يجوز التفاضل فيه من الطعام والثمار أو من العروض مثل الحناء والقطن والمسك والزعفران والحديد والرصاص وغيره فلا بأس باقتسامه تحريا على التعديل والتفضيل، ولا يجوز على الشك في تعديله كالتبادل فيه تبعا، وقاله مطرف وابن الماجشون ورووه عن مالك وقاله أصبغ: وبه أقول وقاله أشهب في المجموعة: في الحناء والمسك وغيره مما يجوز فيه التفاضل مما يكال أو يوزن أنه يقسم بالتحري [لأن المتقى في ذلك في الطعام التفاضل] [2].

Mas'alah: What is the ruling on dividing items like henna and musk by weight or measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

ابن القاسم أنه لا يجوز قسم الحناء والكتم والتين والنوى والكتان والمسك إلا/ كيلا فيما يكال ووزنا فيما يوزن إلا أن يقتسماه على معرفة التفاضل البين فيجوز، قال ابن عبدوس: وقول ابن القاسم أشبه [1] بالأصل وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates when one partner harvests and the other waits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

ومن المجموعة ذكر قول ابن القاسم: إذا قسما بلحا صغيرا فجذ واحد حصته وترك الآخر حتى كبر البلح أنه إن كان قسماه على غير تفاضل وكان إذا كبر لا يتفاضل فذلك جائز.

Mas'alah: Can flax be divided before processing when it still has seeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب سليمان إلى سحنون: هل يقسم الكتان قبل أن يعمل وقد حصد في رؤوسه زريعة أو عزلوا منه الزريعة وأرادوا قسمه قبل أن ينقع وقبل أن يدق فيصير مما يوزن؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax with seeds still in its heads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

فكتب إليه: لا يعتدل قسمه لنا وزريعته في رؤوسه أو ليست فيه حتى يدق فيقسم؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of food or items sold by weight and measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

في اقتسام الطعامين المختلفين أو طعام مع غيره وقسمة ما يوزن بالكيل أو يكال بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on dividing piles of wheat and barley by estimation when one partner leaves his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح واقتسما صبرة

الشعير جزافا لم يجز، ويجوز كيلا وكأنه في الجزاف خاطره فيها بما ترك له في القمح.

Mas'alah: What is the ruling on taking barley and a portion of wheat in a division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

قال أشهب: وإن قال له: خذ هذا الشعير ونصف القمح أو وثلثي القمح جاز، وفي الصبرة بينهما إن قال له: خذ ثلاثة أرباعها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a known amount and leaving the rest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

قال هو وابن القاسم: أو على أن يأخذ أحدهما منها كذا وكذا ويترك باقيها للآخر فإن كان لا يشك أن ما أخذ أقل من حقه قال أشهب: أو أكثر لا شك فجائز، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing oil by measure or weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا بأس أن يقسم القاضي الزيت كيلا أو وزنا أي ذلك شاء فعل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing trees for their fruit and jewelry with its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

في قسم الشجر لثمرها والحلي بما فيه وفي سقي الأصول

Mas'alah: When dividing palm trees with ripe fruit, who is responsible for watering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5209)

/ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا اقتسموا الأصول وفيها ثمرة قد أزهت فلا يقتسموا الثمرة معها ثم إن قسموها كان على كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرتها لغيره كبائع ثمر نخله، وأنكر هذا سحنون وقال: القسم تمييز حق والسقي على من له التمرة كمن أوصى بالأصل لرجل وهي مزهية أو مأبورة فالسقي على ورثة الموصي بخلاف البيع، ولو كان حكم القسم ها هنا كالبيع لم يكن عليه أن يسقي من التمر إلا نصف ما في نخله ونصف ما في نخل صاحبه، ولأن التمرة قد تختلف في الخرص فيكون تمر عشر نخلات خرص نخلة واحدة فيختلف السقي والخرص سواء وفرق آخر أنه لا جائحة في القسم وهي في البيع.

Mas'alah: Can unripe dates be divided together with the palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كانت التمرة بلحا أو طلحا فأراد قسمتها مع النخل فلا يفعلا إلا أن يجذاه.

Mas'alah: Should the trunks be divided separately from unripe dates and spathes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

قال ابن القاسم: تقسم الرقاب ويترك البلح والطلع، وأنكر سحنون ذكره للطلع وقال: إذا لم يؤبر لم يجز قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewelry containing precious stones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

قال ابن حبيب: لا تجوز قسمة الحلي إلا وزنا حليا مركبا فيه الجوهر مرصعا منظوما فلا بأس بقسمته إذا عدل بالقيمة وكان ما فيه من الذهب والورق تبع لما فيه من جوهر/ ولؤلؤ فيعتدل بالقيمة ويقسم بالسهم أو يقسم على المراضاة على التعديل كالتاج والسواجر [1] والخواتم والأخلة [2] وشبهه مما لا ينزع فيه إلا بنقضه، وأما إن كان ذهبه [أكثر من الثلث أو كان جوهره نظما فلا يجوز قسمه بالقيمة، وإن كان ذهبه] [3] تبعا حتى يميز فيقسم ذهبه وزنا وجوهره بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of crops, dwellings, services, and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

في التهابي [4] في قسم الغلات والسكنى والخدمة وقسمة الدين

Mas'alah: What is the ruling on division of goods among partners after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

قال أشهب: ولو اقتسموا عروضا أو رقيقا شرك كل واحد فيما بيده إلا أن يكون لو قاسمهم إياها على اجتماعهم اجتمع له حقه في شيء واحد أو شيئين.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning wool, standing crops, and fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=862)

وجاز قسم صوف بظهر وإن جز لكنصف شهر، لا بقل قائم، وقيل: ما لم يبد صلاحه، ولا شيء برءوس شجر بخرص على المشهور، إلا ثمرا وعنبا فلا [2] وحل بيعهما، واختلفت حاجة أهلهما وإن بكثرة أكل وقصد كل الجذ، والجذ بسرا أو رطبا لا تمرا، وقسم بالقرعة تحريا كبلح كبير. وقيل: يقسم جميع الثمار بالخرص إن اختلفت الحاجة. وروي: يقسم المدخر وسقي ذو الأصل لا الثمرة؛ كبائعه إن استثنى ثمرته حتى يسلمه على المشهور فيهما.

Mas'alah: How are different types of trees separated in a partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

وأفرد كل صنف كتفاح) عن غيره من شجر خوخ ونخل ورمان فكل صنف يفرد في

قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حدته (إن احتمل) وإلا ضم لغيره

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a wall with mixed trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(إلا كحائط فيه شجر مختلفة) مختلطة فلا يفرد بل يقسم ما فيه بالقيمة للضرورة ويجمع لكل واحد حظه في مكان واحد ولا يضر ما يحصل له فيه من أصناف الشجر

Mas'alah: How is land with scattered trees partitioned by value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(أو أرض بشجر) أي معه أو ملتبسة به وأرض بالجر عطف على حائط ولو حذف الكاف ونصبهما كان أحسن (متفرقة) يعني فيها شجر متفرق فإنها تقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو قسمت الأرض على حدة والأشجار على حدة ربما صار كل واحد شجره في أرض صاحبه، وأما غير المتفرقة فلا يتوهم فيه إفراد الأرض عن الشجر بل المنظور له الشجر والأرض تبع، وهو معنى قوله وأفرد كل صنف كتفاح إلخ

Mas'alah: How are different types of trees partitioned in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله كل صنف) هو بالتنوين والكاف في قوله كتفاح بمعنى مثل صفة لصنف، وهذا الذي أفاده المصنف هنا قدر زائد على ما تقدم من إفادة أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تفرد عن البناء وعن الأرض وما هنا أفاد أن أصناف الأشجار يفرد كل صنف منها عن غيره فإذا كان في الحائط أصناف من الشجر وكان كل صنف منها منفردا على حدته في الحائط فإنه يقسم وحده إن احتمل القسم بأن حصل لكل وارث شجرة كاملة فأكثر من ذلك الصنف ولا يضم صنف لصنف آخر قال عبق واعلم أن إفراد كل صنف من الشجر ومن الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه كذا يظهر

Mas'alah: What does 'different types' mean in the context of partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله مختلفة) أي مختلفة الأصناف

Mas'alah: How is land with scattered trees partitioned by lottery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله أي معه أو ملتبسة إلخ) أشار إلى أن الباء إما للمصاحبة أو للملابسة ومتفرقة صفة الشجر لا لأرض إذ هي واحدة والشجر مفرق فيها وحينئذ فلا قلب في الكلام كما ادعاه عبق أي أو شجر متفرق في أرض وحاصله أن الأرض إذا كان فيها شجر مفرق

فإنها تقسم مع شجرها بالقرعة وتعدل بالقيمة اهـ.

Mas'alah: How are grains divided in partition according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

وفي عبق لم يتعرض المصنف للحبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة وفي الطرر القطاني أصناف لا تجمع في القسم أي بل يقسم كل صنف منها على حدته أو يباع ويقسم ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool while it is still on the sheep's back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله وهذه المسألة) أي قول المصنف وجاز قسم صوف على ظهر

Mas'alah: Is sifting required in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

بخلاف القسمة فلا تجب فيها الغربلة ولو زاد الغلث على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of cloth in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1589)

(و) جاز في القسم (جمع بز) البز بفتح الباء كل ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو خز أو حرير مخيط أو غير مخيط أي جمع بعضه لبعض بعد أن يقوم الكتان على حدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب إفراد كل صنف على حدته.

Mas'alah: Can wool and silk be combined in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(ولو كصوف وحرير) ؛ لأنها كالصنف الواحد عندهم؛ لأن المقصود منها اللبس. وأما الزينة فلا تعتبر شرعا وسواء احتمل كل صنف القسمة على حدته أم لا

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit or crops with their origin (tree or land)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(كقسمه) أي ما ذكر من الثمر والزرع (بأصله) أي مع أصله، وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقا دخلا على الجذاذ أو لا بدا صلاحه أو لا

Mas'alah: What is the difference between division by lot and sale regarding sifting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

[حاشية الدسوقي] قوله بخلاف القسمة) أي بالقرعة بناء على دخولها في المكيلات والموزونات وإنما اغتفر فيها عدم الغربلة؛ لأنها تمييز حق فيغتفر فيها ما لا يغتفر في البيع وذكر المصنف مسألة البيع هنا مع أنه لا تعلق لها بالقسمة إشارة إلى أن الغربلة فيها ليس حكمها كالبيع

Mas'alah: When is it permissible to combine different types of cloth in a division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله وجاز في القسم جمع بز إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وجمع إلخ ليس عطفا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز المتقدم ومحل جواز الجمع إذا ترافعا لحاكم وطلبا القسم ولم يذكرا جمعا ولا إفرادا أما لو طلب الجمع أحدهما كان واجبا فإن طلبا الإفراد كان الجمع ممنوعا

Mas'alah: How are different types of clothing treated in division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله وهكذا) أي ثم بجمع في القسم فتفرد عند التقويم وتجمع عند القسم بالقرعة؛ لأنها، وإن كانت أصنافا حقيقة لكنهم جعلوها كالصنف الواحد؛ لأن الغرض من هذه الأصناف واحد، وهو الستر واتقاء الحر والبرد

Mas'alah: Is it obligatory to separate each type of clothing individually in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فلا يجب إفراد كل صنف على حدة) أي بالقسم بل يجوز كما يجوز جمعهما

Mas'alah: Can different types of cloth like wool be combined in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله ولو كصوف) هذا مبالغة في محذوف أي وجمع بز مختلف ولو كان الاختلاف كصوف إلخ

Mas'alah: How is estimation used in dividing crops or dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله أي التحري) أي بأن يتحرى أن زرع أو بلح تلك الجهة قدر زرع أو بلح تلك الجهة ويأخذ كل واحد جهة

Mas'alah: When can crops only be divided by measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فلا يقسم إلا كيله) أي بعد جذه بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on dividing non-palm fruit by estimation before ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله كثمر غير النخل) أي كما يمنع قسم الثمر غير النخل بالتحري قبل بدو صلاحه ولو دخلا على جذه كذا قال الشارح تبعا لعبق ورده بن بأنه غير مسلم بل ثمر غير النخل كثمر النخل إذا قسم مفردا بالخرص يمنع إن دخلا على التبقية أو السكوت. وأما إن دخلا على الجذاذ فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops after threshing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله فلا يجوز) أي وإنما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعي، وهو الكيل وإنما امتنع قسم الزرع هنا قتا وجاز بيع القت جزافا كما تقدم في قوله وقت جزافا لا منفوشا لكثرة الخطر هنا إذ يعتبر في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قيل بجوازه بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف المبيع فقط، وهو القت

Mas'alah: What is the condition that the divided fruit be small in quantity for estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1591)

(وقل) المقسوم لا إن كثر فلا يجوز قسمه بخرصه والقليل ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفا، والثالث قوله

Mas'alah: What is the condition that the divided fruit be of one type for estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(واتحد) المقسوم (من بسر أو رطب) فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطبا قسم كل منهما على حدته فلو صار تمرا يابسا على أصله لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل؛ لأن في قسمه بالخرص حينئذ انتقالا من اليقين، وهو قسمه بالكيل إلى الشك وإليه أشار بقوله

Mas'alah: How is division of fruit conducted by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(وقسم بالقرعة) لا بالمراضاة؛ لأنها بيع محض فلا تجوز في مطعوم إلا بالقبض ناجزا، السادس: أن يقسم

Mas'alah: What are the rulings on dividing vegetables and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله كبقل) أي من كراث وسلق وكزبرة وبصل وجزر وفجل وخس اهـ قال شيخنا وما قيل في البقل يقال في زرع البرسيم. وحاصل ما في البقل أن تقول إذا قسم على التبقية أو السكوت فالمنع، بدا صلاحه أو لا، قسم بأرضه أو وحده، وإن قسم على الجذ فإن كان هناك تفاضل بين أجزأ اتفاقا، وإن لم يكن تفاضل بين أجازه أشهب وعبد الحق ومنعه غيرهما، لا فرق بين كونه بدا صلاحه أم لا، قسم وحده أو مع أصله

Mas'alah: What does it mean that produce is not divided while still on its original plant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله لا يقسم على أصله) أي لا يقسم على حالة كونه على أصله التي هي الأرض

Mas'alah: What are the six conditions for valid division of produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله بشروط ستة) أي فإذا وجدت جازت القسمة سواء دخلا على الجذاذ أو على التبقية أو على السكوت

Mas'alah: Is difference in household size a condition for valid division of produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله لكثرة عياله إلخ) الأولى سواء زاد عيال أحدهما على عيال الآخر أو لا، فلا يشترط اختلاط عددهما بل المدار على اختلاف الحاجة مطلقا. ولو كان الاختلاف بكثرة أكل عيال أحدهما أو قلة أكل عيال الآخر، ولو مع اتفاقهما عددا كما في بن، خلافا لما في عبق من اشتراط اختلاف عددهما

Mas'alah: Why is it not permissible to divide fruit by estimation (khar) before harvesting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله فلا يجوز قسمه بخرصه) أي وإنما يقسم بالكيل بعد جذه أو يباع ليقسم ثمنه

Mas'alah: What is the criterion for considering a difference in need in division according to custom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفا) هذا ما اختاره شيخنا وقال عج إن القلة معتبرة بالعرف

Mas'alah: Should each type of fruit be divided separately or together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله قسم كل منهما على حدته) أي ولا يجمعان في القسم بالخرص

Mas'alah: What is the ruling on estimation by conjecture in dividing fruit on palm trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله بالتحري) أي في كيله أي بأن يتحرى كيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية وكيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية فإذا تساوى الكيلان ضربت القرعة بينهما، وإلى هذا أشار الشارح بقوله فيتحرى إلخ

Mas'alah: What does estimation by conjecture include in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله شامل للثلاثة) أي تحري الكيل وتحري الوزن وتحري القيمة

Mas'alah: What is the condition for estimation by conjecture in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله شرط الشيء) أي الذي هو التحري، وقوله في نفسه أي؛ لأن الموضوع قسمه بالخرص والخرص هو التحري

Mas'alah: What is the condition requiring estimation by measure in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله: وهذا) أي اشتراط تحري الكيل

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small number of palm trees or olive trees by lot or mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1600)

وهذا وارد على قوله المتقدم وأفرد كل صنف إلخ إن حمل كلامها على قسمة القرعة كما حملها عليه ابن يونس بدليل قولها إن اعتدلتا وإليه أشار بقوله (وهل هي قرعة) ووجه الإيراد أن القرعة لا تدخل فيما اختلف جنسه وأجيب بأن محل المنع في الكثير، وأما في القليل كما هنا فتجوز بشرط الاعتدال في القيمة كما هو نصها كما أشار بقوله (وجازت للقلة) وعلى هذا فمعنى وتراضيا أي بالاستهام وقيل بل يحمل كلامها على المراضاة بدليل قولها وتراضيا فلا ينافي ما مر من قوله وأفرد كل صنف إن احتمل، وإليه أشار بقوله (أو مراضاة) وعليه فمعنى قوله إن اعتدلتا مع أن المراضاة لا يشترط فيها اعتدال إنهما دخلا على بيع لا غبن فيه وحاصل كلامه هل ما فيها محمول على القرعة فيشكل على ما مر أو على المراضاة فلا يشكل؟ (تأويلان) فإن لم يعتدلا منع قرعة لا مراضاة [درس] (باب) في القراض وأحكامه ومناسبته لما قبله أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل ذلك، وقد رسمه المصنف بقوله

(القراض) بكسر القاف من القرض، وهو القطع سمي بذلك؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح (توكيل) من رب المال لغيره (على تجر في نقد) ذهب أو فضة فهو توكيل خاص فخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة؛ لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به وفي بمعنى الباء أي بنقد؛ لأن النقد متجر به لا فيه وهي باء الآلة والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (مضروب) ضربا يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة (مسلم) من ربه للعامل (بجزء) شائع كائن (من ربحه) أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره وأولى بمعين [حاشية الدسوقي] لاختلاف النوع وأجاب غيره باختيار الثاني أي أنها مراضاة ومعنى قولها إن اعتدلتا إن دخلا على قسمة لا غبن فيها (قوله، وهذا) أي قول المصنف وفيها قسم نخلة إلخ (قوله وهل هي) أي القسمة المفهومة من قولنا وفيها قسم إلخ (قوله قرعة) أي بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يأخذ هذه (قوله وأجيب) أي عن الإيراد المذكور (قوله وقيل بل يحمل كلامها على المراضاة) أي كما حملها عليه سحنون (قوله فلا ينافي إلخ) أي؛ لأنه في القرعة (قوله إنهما دخلا على بيع) أي على قسم لا غبن فيه [باب في القراض] (باب في القراض) (قوله ونوع شركة) عطف على قسم أي ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الربح (قوله من القرض) أي بفتح القاف (قوله بجزء من الربح) أي والعامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه اهـ. بن وحينئذ فالمفاعلة على بابها (قوله توكيل إلخ) هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاده المعاطاة؛ لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضا قوله بجزء؛ لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ لكن مقتضى قول ابن الحاجب القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه أنه يكفي فيه المعاطاة؛ لأن الإجارة يكفي فيها المعاطاة كالبيع إذا وجدت القرينة (قوله على تجر إلخ) المراد به البيع والشراء لتحصيل الربح (قوله ما عداه) أي ما عدا

ذلك التوكيل الخاص (قوله حتى الشركة) أي حتى خرجت الشركة وقوله؛ لأن إلخ علة لخروج الشركة (قوله والشركة لا تقيد به) أي لجوازها بالنقد وغيره كما مر (قوله؛ لأن النقد متجر به لا فيه) أي وحينئذ فمتعلق تجر محذوف أي في كل نوع، وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم شموله للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة وقد يقال جعل في بمعنى الباء غير لازم بل يصح إبقاؤها على حالها للظرفية المجازية والتجر في المال يشمل عرفا التجر به في أي شيء كان تدبر. (قوله ضربا يتعامل به) اشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال ح ولم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها فانظره اهـ. بن (قوله لا بعروض) أي ومنها الفلوس الجدد، وهذا محترز بنقد وما بعده محترز مضروبا وكان عليه أن يزيد ولا بمضروب لا يتعامل به كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضا ولو كان يتعامل به. ولو انفرد التعامل به كالودع قصرا للرخصة على موردها لكن قال بعضهم كما في بن أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها حيث انفرد التعامل به انظره (قوله مسلم من ربه للعامل) أي بدون أمين عليه لا بدين عليه أو برهن أو وديعة كما يأتي ولا إن جعل عليه أمينا فإن تسليمه حينئذ كلا تسليم (قوله بجزء) الأولى تعلقه بتوكيل لا بتجر أي أن يوكله بجزء على أن يتجر بالنقد أي بالمال كله وتعلقه بتجر يوهم أن المتجر به الجزء مع أن المتجر به المال كله (قوله كعشرة دنانير) أي إلا أن ينسبها لقدر سماه من الربح

Mas'alah: What are the rulings on dividing fruits, crops, vegetables, and milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6117)

باب في قسم الثمار والزرع والبقل واللبن قال مالك: لا يقسم الثمر حتى يحل بيعه، فيقسم كيلا ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم إلا كيلا، وإن طاب التمر والعنب ولم تختلف حاجتهم، وكان جميعهم يريد الجذاذ يابسا أو الأكل رطبا أو البيع لم يقسم في رؤوس النخل، وإن اختلفت حاجتهم فأراد أحدهم أن يأكل رطبا والآخر أن يثمر جاز القسم بالخرص إذا وجد من يعرف ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation when partners have different needs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6118)

واختلف هل يقسم على الاعتدال بالخرص إذا اختلفت الحاجة؟ فأجازه ابن القاسم، قال: والخرص بمنزلة الكيل، وقد قبض كل واحد ما صار له فلا بأس بهذا القسم وإن لم يجذ الذي حاجته للأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة إذا لم يتركه حتى يزهي [4]، أنكر ذلك سحنون، وقال: المشتري يجذ [5]، فقد اجتمعا على الجذاذ، والأول أصوب؛ لأن المشتري يجذ نصيبه مرة أو مرتين ليدرك به [6] الأسواق، والآخر يجذ شيئا بعد شيء على قدر حاجته وعياله وكذلك إن لم يبع واحد منهما، واختلفت حاجتهما لفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه [7] أكثرهما عيالا لأنا إن قصرنا أكثرهما عيالا على ما يحتاجه الآخر أضر به وإن كلف الاخر أن يجذ كثيرا على قدر ما يحتاج إليه صاحبه فسد عليه وإن جذ أحدهما وأبقى الآخر نصيبه حتى أزهى انتقض القسم، وكان الذي أزهى وقيمة الذي لم يزه شركة بينهما والقيمة يوم كان جذ (1) قوله: (أوسق) ساقط من (ق 6) . (2) الصبرة بالضم: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. انظر: القاموس المحيط: ج 1/ 541. (3) في (ف) و

(ق 6) : (الزيادة) . (4) انظر: المدونة: 4/ 271. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 232. (6) في (ق 6) : (بها) . (7) قوله: (إليه) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk and vegetables by estimation in partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6121)

وقال أشهب في مدونته: يقسم إذا بدا صلاحه وجاز بيعه وليس مثل الزرع؛ لأن الزرع يدخله التفاضل ولا يحاط به كما يحاط بخرص الثمار ويجوز البقل اثنان بواحد، فجعل ابن القاسم المنع لعدم من يعرف الخرص. وأجازه أشهب إذا تبين [2] الفضل وخرجا عن حد الخطأ، وهو قول ابن القاسم في قسمة اللبن قال: إذا اقتسما الغنم للحلب، يحلب كل واحد غنما ناحية لم يجز للمخاطرة، وإن فضل أحدهما الآخر على وجه المعروف، على إن هلك ما في يد أحدهما رجع على صاحبه جاز [3].

Mas'alah: What items may be divided by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6122)

وكذلك السمن والزيت والعسل فلا يقسم إلا كيلا أو وزنا قال: وكل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمته في شجره على التحري رطبا أو يابسا أو (1) في (ق 6) و (ق 7) : (يأخذ) . (2) في (ق 6) : (ليؤديها) . (3) في (ق 6) : (من أجل) . (4) انظر: المدونة: 4/ 269.

بالأرض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وثمر البحاير ومثل ذلك الكتان والخبط والنوى والتين تحريا وإن كان الكتان والحناء قائما لم يجمع أو جمع ولم يقسم ما يجوز فيه التفاضل تحريا إلا ما أرخص فيه من قليل اللحم والجبن والبيض؛ لأن التحري يحيط بقليله وكثيره [1].

Mas'alah: What is the chapter on the division of clothes, slaves, animals, jewelry, and food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6134)

باب في قسمة الثياب والعبيد والدواب والحلي والطعام

Mas'alah: What items are combined in the division of garments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6135)

فصل [فيما يجمع في القسم من الثياب]

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining different types of garments in division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6135)

وقال أشهب في مدونته: كل ما كان من هذا يصلح أن يباع منه اثنان بواحد إلى أجل لم يجمع في القسم؛ لأنه ليس منه ولو كان منه ما جاز أن يسلم واحد منه في اثنين إلى أجل وليس الخز مثل الكتان والصوف، ولا الصوف مثل الكتان وما كان لا يسلم بعضه

في بعض فهو صنف يجمع في القسم. [2] فعلى قوله تكون العمائم والأردية والقمص والسراويلات أصنافا لا تجمع في القسم وإن كانت كتانا كلها أو قطنا؛ لأن منافعها مختلفة ويجوز سلم بعضها في بعض. وهو أحسن [3] واعتبار ذلك فيما تتقارب الأغراض فيه وتتباين بالسلم صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on grouping carpets and cushions with garments for division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6135)

وقول ابن القاسم في البسط والوسائد لا تجمع مع الثياب، وإذا لم تجمع (1) انظر: المدونة: 4/ 286، والنوادر والزيادات: 11/ 228، 229. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 229. (3) في (ف) : (وقول أشهب أحسن) .

مع الثياب فإنه يجمع ذلك كله في القسم على أصله إذا لم يكن كل صنف يحمل القسم. ويختلف على قوله إذا كانت البسط تحمل [1] القسم بانفرادها والوسائد، وأما على قول أشهب فلا يجبر من أبى من جمعها في القسم إذا كانت بسطا ووسائد؛ لأنها مما يسلم بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on grouping slaves, horses, mules, and donkeys for division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6136)

فصل [فيما يجمع في القسم من العبيد والخيل والبغال والحمير]

Mas'alah: What is the ruling on grouping different types of slaves for division by lot?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6136)

واختلف في العبيد فقال ابن القاسم: يجمعون في القسم وإن كان فيهم الصغير والكبير والهرم والجارية الفارهة، [2] وقال محمد في غنيمة الرقيق: يقسم النساء المشبهات بعضهن ببعض بانفرادهن والوصفاء كذلك، وأما إذا كان كل صنف لا يحمل القسم الجواري والرجال والصبيان فإنهم يجمعون في القسم على قول ابن القاسم. ويختلف فيهم على أصله إذا كان كل صنف يحمل القسم على الانفراد هل يجمعون أم لا [3] قياسا على قوله في المتاع وعلى قول أشهب: يجمع ما تقارب [4] ولم يجز أن يسلم بعضه في بعض ولا يجمع ما تباعدت الأغراض فيه إلا بالتراضي.

Mas'alah: What is the valuation date for land when a co-owner builds on it with the owner's authorization?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6178)

واختلف بعد القول أن لا تكون القيمة يوم القسم، فقيل القيمة في الأرض يوم بنى كما قيل في الاستكمال في العتق يوم أعتق؛ لأنه كان بتسليط من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when two partners partition two slaves and half of one is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6180)

فصل [إذا اقتسم الشريكان عبدين ثم استحق نصف عبد أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on partition of slaves when one slave dies and another is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6182)

فصل [فيمن ورثوا عبيدا واقتسموهم ثم مات أحد العبيد واستحق آخر] وقال أشهب: قال مالك في ثلاثة إخوة ورثوا ثلاثة أعبد فاقتسموهم، وصار لكل واحد منهم عبد ثم استحق أحدهم ومات آخر قال: يرجع الذي استحق من يديه فيأخذ ثلث الحي ويبقى ثلثاه لمن هو في يديه ولا يرجع الذي مات العبد في يديه بشيء [3]، يريد: ولا يرجع عليه. وقال أشهب: فلو كانت المقاسمة بيعا رجع من استحق عبده على الذي مات في يده بثلث قيمته يوم دفعه [4]، وقد قيل أيضا: إنه وإن كانت القسمة تمييز حق فإن لمن مات عبده أن يرجع في ثلث الحي؛ لأنه كشف الغيب أن الشركة كانت في عبدين بين ثلاثة فلا يصح فيها قرعة [5]. قال أشهب: فإن رجع الورثة بثمن العبد المستحق كان ثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي للمستحق منه، وثلث الثمن وثلثا العبد الباقي للذي العبد (1) في (ق 6) : (وعليه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 246. (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 125. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 243. (5) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 216.

في يديه، فإن كان الثمن أكثر فالزائد بين الإخوة الثلاثة أثلاثا، وعلى القول الآخر يكون العبد الباقي والثمن المرجوع به بين الإخوة الثلاثة أثلاثا [1]. وإن كانت القسمة بالتراضي كان الجواب في نصفي [2] العبدين الحي والميت على ما تقدم؛ لأنه لم يقع فيهما بيع وإنما تبايعا نصف أحدهما بنصف الآخر، فإذا استحق أحدهما كشف الغيب أن ما وقع عليه البيع من نصفيهما بينهما أثلاثا، فيقول الذي في يديه الحي: اشتريت نصفا وأنا أرى أنه للبائع مني فتبين أن ثلثه لي وثلثه للغائب وليس لبائعه إلا ثلثه وفيه

يصح البيع، ويقول الذي مات في يديه العبد: اشتريت نصفا وأنا أرى أنه للبائع مني، فتبين أن الذي للبائع ثلثه وثلثه للغائب وثلثه لي وإنما يصح البيع في ثلثيه ولم يسلم عن هذين الثلثين إلا ثلثا وبقي عنده ثلثا لم يسلم عنه شيء، فيكون ذلك الثلث وثمن [3] الحي الذي صح فيه البيع بين الأخوين نصفين، فيرجع الحاضر على من مات عنده بقيمة نصف الثلث بمنزلة من باع عرضا بعرض، ولا شيء للغائب على من مات في يديه لأنه مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on two slave-girls when one is claimed after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

فصل [في الجاريتين تستحق إحداهما بعد القسم]

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave-girl who has given birth after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

ولو اقتسما جاريتين فأولداهما ثم استحقت إحداهما كان الجواب في المستحقة على ما تقدم في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: How is compensation calculated between brothers for the unclaimed slave-girl after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

ويعود المقال بين الأخوين في الجارية التي لم تستحق، فإن كانت القسمة بالتراضي أو بالقرعة على القول أنها بيع يكون على من هي في يديه نصف قيمتها يوم قاسم.

Mas'alah: What is the disagreement on the valuation date for compensation after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

واختلف بعد القول أنها تمييز حق، فقال ابن القاسم: يوم قاسم، وقال (1) في (ق 6) : (ثلث) . (2) انظر: المدونة: 4/ 303.

Mas'alah: Is it permissible to divide mixed wheat and barley by value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

وإن أرادا قسمته جاز؛ لأن بيع نصف قفيز قمح بنصف قفيز شعير جائز، ولم يجبر أحدهما على أن يسلم جميعه ويأخذ مثل نصيبه فيكون قد بيع عليه ملكه بمثله جبرا.

Mas'alah: How are multiple properties of different types and locations divided among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1975)

وإذا كان بين قوم دور أو قرى، أو حوائط، أو أقرحة - وهي الفدادين - فشاء بعضهم جمع كل صنف من ذلك في القسم ليجتمع له حظه في موضع، وقال آخرون: بل نقسم كل دار أو حائط أو قريح على حدة، فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها

والتشاح فيها سواء وكان بعضها قريبا من بعض، جمعت في القسم، وإن اختلفت مواضعها قسمت كل دار على حدتها، إلا أن تتفق [داران منها أو ثلاث في الصفة والنفاق لا في مواضعها، فتجمع المتفقة] في القسم، ويقسم باقيها كل دار على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two houses in different locations in a partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1975)

وكذلك الداران في المصر، فواحدة بناحية منه وأخرى بناحية [أخرى] ، فإن تساوى الموضعان في الرغبة والتشاح، جمعا في القسم، وإن اختلفا أو كان بين الدارين مسيرة يوم أو يومين وتساوى الموضعان في الرغبة [والتشاح] والنفاق، لم يجمعا في القسم.

Mas'alah: How are houses, land, and different types of trees in a village divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1977)

وإن كانت قرية ذات دور، وأرض بيضاء وشجر، فليقتسموا الدور والأرض على ما وصفنا، وأما الأشجار فإن كانت مختلفة، مثل: تفاح ورمان وأترج وغيرها، وكلها في جنان واحد، فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة، كالحائط يكون في البرني، والصيحاني، والجعرور، وأصناف التمر، فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع. وإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيره في جنان على حدة، قسم بينهم كل جنان على حدة، بالقيمة إن انقسم.

Mas'alah: How are fruit and crops divided with land among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1979)

3694 - وإذا ورث قوم [أرضا و] شجرا ونخلا، وفيها ثمر [وزرع] ، فلا يقسموا الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحا أو طلعا، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول، ويترك الثمر والزرع حتى يحل بيعهما، فيقسموا (1) انظر: منح الجليل (7/373) .

ذلك حينئذ كيلا، أو يبيعوه ويقتسموا ثمنه على فرائض الله، ولا يقسم الزرع [الذي طاب] فدادين ولا مذارعة ولا قتا، ولكن كيلا، ويدخل في قسم الزرع مع الأرض طعام وأرض بطعام وأرض. وإنما يجوز بيع الزرع مع الأرض بعين أو عرض لا بطعام، كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر.

Mas'alah: How is ripe fruit of palm and vine divided among co-heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1980)

3695 - وأما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاجوا إلى قسمته، فإن كانت حاجتهم إليه واحدة، مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا، فلا يقسم بالخرص ولكن كيلا، وإن اختلفت حاجتهم [إليه] : فأراد بعضهم بيعه، و [أراد] آخر أكله رطبا، وآخر تيبيسه، قسم بينهم بالخرص إن وجدوا من يعرف الخرص، وعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره، إذا كانوا قد اقتسموا الأصل قبل الثمرة، لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته، وإن لم يطب ثمر النخل والعنب، فلا يقسم بالخرص، ولكن

يجذونه فيقسمونه كيلا.

Mas'alah: Can standing vegetables and fruits be divided by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1981)

3696 - قال ابن القاسم: ولا يقسم البقل القائم بالخرص، وليقسم ثمنه، ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص، وإن اختلفت فيه الحاجة، إلا في النخل والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما كما ذكرنا، لأن أمر الناس إنما مضى على الخرص فيهما خاصة. وسألت مالكا عما روي عنه من إجازة ذلك في غيرهما من الفواكه،

[فقال: لا أرى ذلك، ثم سألته غير مرة فأبى أن يرخص لي فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1983)

3697 - ولا بأس بقسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالتحري، على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمته تحريا، وكذلك القضب والتين. وإن ترك الزرع حتى صار حبا انتقض القسم، وقسما ذلك كله كيلا، وإن

حصد أحدهما حصته، وترك الآخر [حصته] حتى تحبب الزرع، انتقض القسم، إذ لا

يجوز بيع ذلك على أن يترك إلى طيبه، وليرد الذي حصد قيمة ما حصد. [قال ابن القاسم:] فتكون تلك القيمة مع الزرع القائم بينهما، لأن القسمة ههنا بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of small unripe dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1985)

حتى يخرجا من وجه الخطر، وإن لم تختلف حاجتهما إليه، وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله، جاز ذلك، كما يجوز [التفاضل] في البلح الصغير، بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجذاه مكانهما، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1985)

3699 - [قال ابن القاسم:] ولا يجوز قسم اللبن في الضروع، لأن هذا مخاطرة، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف، وكانا إن هلك ما بيد هذا من

الغنم رجع فيما بيد صاحبه، فذلك جائز، لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. [1]

Mas'alah: Can slaves be divided against the will of some owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1986)

ويقسم العبيد إذا انقسموا وإن أبى ذلك بعضهم.

Mas'alah: How are different types of cloth grouped for partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1986)

3701 - ويجمع في القسم البز كله، من ديباج، [وحرير،] وخز، وثياب كتان، ويجمع مع ذلك ثياب الصوف والأبرية إذا لم يكن في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده، وإن كان في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده، قسم منفردا. (1) انظر: التاج والإكليل (5/343) ، والمدونة الكبرى (14/472) .

Mas'alah: How are various types of garments and fabrics treated in partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1987)

وقال في باب آخر بعد هذا: فيمن ترك ثياب خز، وحرير، وقطن، وكتان، وجباب، وأكسية، أيقسم كل نوع على حدة، أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد، فيقسم على القيمة، كما يجمع الرقيق وفيها: صغير، وكبير، ودني، وفاره.

Mas'alah: How are camels and cattle with different types partitioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1987)

وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف، والبقر وفيها أصناف.

Mas'alah: How are different types of clothing and household items grouped for partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1987)

ولو ترك قمصا وجبابا وأردية وسراويلات، جمع ذلك كله في القسم على القيمة، ولا يجمع مع الأمتعة والثياب، بسط أو وسائد.

Mas'alah: Is cheese divided like food in partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

وتقسم الجبنة وإن أبى أحدهم كالطعام.

Mas'alah: How should heirs divide debts owed by multiple debtors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

وإن ترك ديونا على رجال، لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة، وليقتسموا ما على كل واحد.

Mas'alah: Is it permissible to partition different types of property together by lot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1995)

3708 - ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم، مثل أن يجعلوا [[البقر حظا] ، والعروض، حظا و] الدور حظا، والرقيق حظا، ويستهموا، وإن اتفق قيم ذلك، لأنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة، [والبقر على] [حدة،] والغنم على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم، [فيجوز] .

Mas'alah: How are goods and jewelry divided among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1996)

3709 - ومن هلك وترك متاعا وحليا، قسم المتاع بين الورثة بالقيمة، والحلي بالوزن، فإن قال أحدهم: أعطوني حظكم من الحلي بوزنه ذهبا يدا بيد، فرضوا، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning sheep with unequal shares by value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2006)

3721 - وإن اقتسما عشرين شاة، فوقع لهذا خمسة عشر، ولهذا خمسة بالقيمة والسهم، جاز [ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning fruit of a garden with unequal measure due to quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

لأحدهما، انتقض القسم، ولا يجوز في قسم ثمر الحائط تفضيل أحد في الكيل، لرداءة حظه، ولا [على] التساوي في المقدار على أن يودي آخذ الجيد ثمنا لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning wheat and dirhams with different types of wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

ولو اقتسما ثلاثين قفيزا من قمح، وثلاثين درهما، فأخذ أحدهما الدراهم وعشرة أقفزة، وأخذ الآخر عشرين قفيزا، فإن كان القمح مختلفا سمراء ومحمولة، أو نقيا ومغلوثا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and barley between two partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

ولو اقتسما مائة قفيز من قمح، ومائة من شعير، فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا، وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and cotton hand to hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

وإن اقتسما حنطة وقطنية، فأخذ هذا الحنطة، [وأخذ] هذا القطنية يدا بيد، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing two types of dried crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2008)

ولو كان الصنفان زرعا قد يبس، لم يجز إلا على أن يحصداه مكانهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single type of crop before harvesting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2008)

[قال مالك:] ولو كان الزرع كله صنفا واحدا، لم تجز قسمته وإن يبس حتى يحصد ويدرس ويقسم كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat and selling shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

انظر أغرب من هذا في منهاج المحدثين للنووي قال: يستدل بقوله "قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها" أنه يجوز قسم اللحم ونحوه كالعنت والأصح أنه لا يجوز. فإذا قلنا بهذا فطريقهما أن يجعلا اللحم قسمين ثم يبيع أحدهما نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed barley and olives among owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وقال ابن أبي زيد في قسمة الشعير والزيتون عند الخلط أن يتقارر أرباب ذلك بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تجاهلوا فليس إلا الاصطلاح.

Mas'alah: What is the ruling on mixed flax in a valley after a flood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وفي طرر ابن عات: إذا اختلط الكتان في الوادي لسيل أو غيره ولم يعرف كل واحد ماله تحلل أصحابه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed food by value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وانظر ما تقدم في الطعام المستهلك أنه إن أخذ ما لا يشك أنه أقل من طعامه جاز مع ما تقدم لابن حبيب من قسمة الزرع المخلوط على حسب الزريعة مع ما تقدم لابن رشد من تخفيف اقتسام الطعام المخلوط بالقيمة.

Mas'alah: What is the procedure for dividing palm trees by value among co-owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2971)

قال ابن عبدوس: والعمل في هذا أن يبدأ القاسم فيقوم النخل كله بقيمة عدل، أو يسأل أهل المعرفة بذلك النخل عما عرف من حمل كل نخلة، ثم يجمع القيم ويقسمها على

السهام ويعرف ما ينوب كل سهم، ثم يضرب بالسهم على أي الطرفين يبدأ، فإذا عرف ذلك كتب اسم كل واحد من الأشراك في رقعة وخللها في داخل كمه ثم يخرج أول سهم ثم الثاني ثم الثالث حتى يفرغ منهم، ثم يبدأ بالأول فيعطيه من تلك الناحية التي وقع عليها السهم شجرة شجرة حتى يكمل له قيمة ما صار له، فإن وقع بقية حقه في بعض شجرة كان شريكا فيها بقدر ما بقي له مع الذي يليه، ثم يصنع في الثاني والثالث كذلك،

وكذلك يصنع في الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a single heap of measured or weighed goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2975)

(وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه) . ابن رشد: الصبرة الواحدة من المكيل والموزون لا خلاف في قسمها على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل البين، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه التفاضل. ويجوز ذلك كله بالكيل المعلوم والمجهول وبالصنجة المعلومة والمجهولة، ولا خلاف أيضا إن قسمه جزافا بغير كيل ولا وزن ولا تحر، لا يجوز؛ لأن ذلك غرر ومخاطرة، وإن كان من الطعام المدخر دخله أيضا عدم المماثلة. وأما قسمه تحريا فلا يجوز في المكيل، ويجوز في الموزون. انتهى. انظر قول ابن رشد: "يدخله عدم المماثلة" إن كان يعني المزابنة إذ قال إنه يجوز القسم على التفضيل البين وقد نص اللخمي على هذا أيضا فقال: إن التفاضل يجوز في المقاسمة بخلاف البيع، فلو كانا شريكين في قفيز طعام فاقتسماه

الثلث والثلثين جاز. قال: والتراخي أيضا جائز. فعلى هذا يجوز ما يقع اليوم بين المتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع إلى منزله حتى ليوم آخر يحمل شريكه مما يتصفى بعد ذلك إلى داره. وسيأتي في الكتابة أيضا أن لأحد الشريكين فيها أن يأخذ النجم الأول برضا شريكه حتى يأخذ الشريك النجم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of goods due to quality differences?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2975)

(لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة) انظر هذه المسألة فإنها تعم بها البلوى بالنسبة إلى توزيع اللحم وبالنسبة إلى قسمة كرم المساقاة. ومن المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز في قسمة تمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمنا لصاحبه. اللخمي: ويجوز أن يأخذ أحدهما العفنة ويأخذ الآخر الصحيحة يعني بشرط أن تكون العفنة دون الصحيحة من كل وجه، فإن دار فضل من الجانبين منع. ويبقى النظر إن كان الأفضل الأكثر فمنع في كتاب محمد إذا كانت بينهما صبرة قمح وصبرة شعير، والقمح أكثر بأمر بين أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير. قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح

واقتسما صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل جاز ذلك، ولا يجوز جزافا وكأنه في الجزاف خاطره فيه بما ترك له من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed goods of wheat and dirhams between heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(وفي ثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة) قال ابن القاسم في أخوين ورثا ثلاثين إردب قمح وثلاثين درهما فأخذ أحدهما عشرة أرادب وعشرين درهما وأخذ الآخر عشرة دراهم وعشرين إردبا: فلا بأس إذا كان القمح صبرة واحدة. ومن المدونة: لو قاسما ثلاثين قفيزا من قمح وثلاثين درهما فأخذ واحد الدراهم وعشرة أقفزة وأخذ الآخر عشرين قفيزا جاز إن تساوى القمح في النفاق والجودة والجنس؛ لأن هذا لم يأت أحدهما بطعام وأتى الآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا. ولو اقتسما مائة قفيز قمح ومائة شعيرا فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فذلك جائز. اللخمي: ولا يجوز مثل هذا في البيع. وانظر إن اقتسما شيئا بعد شيء قال سحنون: قلت له: فلو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها وتركت حليا كثيرا ومتاعا فكيف يقسمه؟ قال: أما الحلي فلا يقسم إلا وزنا. وقد سألنا مالكا عن القوم يرثون حليا فيه الذهب فتقول أختهم اتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حقكم ذهبا فقال: إذا وزنت ذلك لهم يدا بيد فلا بأس به.

Mas'alah: Is sifting grain required before dividing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(ووجبت غربلة قمح) الذي في المدونة: لو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة جاز أن يقتسماه. وانظر الكتاب هل يقسم قبل نفضه؟ المنصوص أنه جائز. قالوا: وكذلك أيضا يجوز قسمه قبل الدباغ. وانظر لوز الحرير المنقول عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه لا يجوز قسمها إلا بالوزن

Mas'alah: How are different types of cloth valued and divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(وجمع بز ولو كان كصوف وحرير) من المدونة قال ابن القاسم: أرأيت من مات وترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجبابا وأكسية، أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجمع البز كله في القسم فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة وثمنهم متفاوت بمنزلة البز أو أشد، فالبز عندي بهذه المنزلة. وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم على القيمة

Mas'alah: Can crops be divided before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(وثمر وزرع إن لم يجده) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بقسمة الزرع قبل

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripening by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2977)

بدو صلاحه بالتحري على أن يجداه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهم في قسمته تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with the trees or land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2977)

(كقسمه بأصله أو قتا أو زرعا) من المدونة قال مالك: إذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسموا الثمار مع الأصل. قال ابن القاسم: وإن كان التمر طلعا أو بلحا إلا أن يجدوه مكانه. قال مالك: وكذلك لا يقسم مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمر والزرع حتى يبدو صلاحه ويحل بيعه فيقسموا حينئذ كيلا أو يبيعوه ويقسموا ثمنه، ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولكن كيلا انتهى. الباجي: منع قسمتها مع الطلع؛ لأنه مأكول يجري فيه الربا، ولا يجوز قسمتها دون الطلع؛ لأنها ثمرة لم تؤبر، فإن كان الثمر لم يبلغ أن يكون طلعا أو بلحا حلوا فيجوز قسمته مع النخل. والذي للمتيطي: لا تجوز قسمة الأرض إذا كان فيها زرع مستكن ولا وهو غير مستكن وكذا الثمرة المأبورة.

Mas'alah: When is estimation (khar) used in dividing fruit and grapes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2977)

(أو في أصله بالخرص كالبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمه، فإن كان حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص. قال ابن القاسم: لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسم إلا كيلا. قال: وإذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسموا ما في رءوسها إذا طاب بالخرص قال: والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك وما أشبهه فلا يقسم بالخرص،

وإن احتاج إليه أهله، وإنما يقسم بالخرص النخل والعنب إن اختلفت حاجة أهله إليه. قال ابن القاسم: وإذا ورث قوم بقلا قائما لم يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقسموا ثمنه؛ لأن مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل.

Mas'alah: When is it permissible to divide fruit by estimation (khar) among co-owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

وحل بيعه، واختلفت حاجة أهله إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يثمر وآخر يريد أن يأكل رطبا، فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالما بالخرص. قال ابن القاسم: وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجدونه إن أرادوا ثم يقسمونه كيلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing large unripe dates when needs differ?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(كالبلح الكبير) من المدونة: يجوز قسم البلح الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالبسر في حرمة التفاضل ومن عرف حظه فهو قبض له وإن لم يجده، فإن جذه بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي فإن أزهى بطل قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods after partition when the defect is in the majority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2987)

نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اقتسم شريكان دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا فوجد أحدهم ببعض ما أخذ عيبا، فإن كان وجه ما نابه أو أكثره رد الجميع وابتدأ بالقسم، فإن فات ما بيد صاحب بهدم أو بيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو بناء، الرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. ابن حبيب: وإن فات بعضه رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما، وكذلك بعض النصيب الذي وجد فيه العيب. ومن المدونة أيضا: لو بنى أحدهما في حظه أو هدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوت يرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرنا

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods after partition when the defect is in the minority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2987)

(وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما) من المدونة قال ابن القاسم: وإن كان المعيب الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض القسم ولكن ينظر، فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة

نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation (khar) among partners with different intentions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2252)

(قال) وابن القاسم يقول لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهم أن يبيع والآخر أن ييبس ويدخر والآخر أن يأكل فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص وإن لم تختلف حاجاتهم لم يجز ذلك لهم وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا لم يقسموها ولا بالخرص

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dividing fruit-bearing trees and land with crops?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2252)

(وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل والشجر المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز لأن الثمرة تبع للأصول وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر بحصة شريكه في الثمر وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة (2) كان الزرع تبعا للأرض في القسمة والقسمة عنده مخالفة البيوع قال لأنها تجوز بالقرعة والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا فإن الشريك يجبر على القسم ولا يجبر على البيع وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in a partitioned property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1608)

وتمام هذه المسألة "في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في نصيبه عيبا يسيرا، يرجع [2] بقيمة العيب، إذا كان خفيفا" [3]. ومثله في مسألة العيوب، في كتاب محمد. وروى زياد [4] عن مالك في كتاب الاستيعاب لأقوال [5] مالك ما يدل أن الدور وغيرها سواء، ولا ترد [6] من شيء من ذلك، [إلا في الكثير] [7] ونحوه في المختصر الكبير [8]، وإليه كان يذهب من [متأخري] [9] مشايخنا أبو جعفر بن رزق [10] القرطبي [11] في كل شيء، وعليه كان يتأول جميع مسائل الكتاب [12] وغيره في هذا الباب خلاف ظاهرها، وتأويل الجمهور فيها، وقد يحتج بقوله في الكتاب: "في الكي" (1) المدونة: 4/ 323. (2) في ع وح: ويرجع. (3) انظر المدونة: 5/ 499. (4) زياد بن عبد الرحمن ويعرف بشبطون، سمع من مالك، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. توفي سنة: 193 هـ. (المدارك: 3/ 116 – 117) . (5) كذا في د وط، وفي ق: بقول، وهو خطأ. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يرد. (7) سقط من ق. (8) المقدمات 2/ 101. (9) سقط من ق. (10) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي: تفقه على ابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة، وولي الشورى بها، كان حافظا فاضلا، أخذ عنه أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم، وأصبغ بن محمد، وأبو الوليد هشام بن أحمد، وغيرهم. (المدارك: 8/ 181 – 182) . (11) في ع وح ود: والقرطبي. (12) المقدمات: 2/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables and fodder in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

وقوله: "إنما هو بمنزلة البقل، والعلف" [7] في القسمة.

Mas'alah: What is the method for dividing water shares using a qald (measuring vessel)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2147)

وصفة قسمة [3] الماء بالقلد مما اختلف فيها، وتكلم فيها المتقدمون، والمتأخرون، وتعقب بعضهم على بعض، ولم يسلم [4] بعد من التعقب والاعتراض. فقال ابن حبيب عن عبد الملك، وغيره من علماء المدينة، وأصبغ من المصريين: هو أن يؤخذ قدر من فخار، أو غيره، فيثقب في أسفلها بمثقب، يمسكه الأمينان عندهما، ثم يغلقانها مع انصداع الفجر، وقد جعلت تحته قصرية، وأعدا [5] جرارا [6] بمياه، فإذا انصدع الفجر صبا [7] الماء في القدر، فسال من الثقب [8]، وكلما هم الماء أن ينضب، صبا [9] حتى يكون [10] مسيل [11] الماء من الثقب معتدلا، النهار كله، والليل كله، إلى انصداع الفجر، فينحيانها [12]، ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما، كيلا، أو وزنا. ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل [13] سهمه من (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولا. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: قسم. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولم يسلموا. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: وأعدت. (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: جرار. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب. (8) في ق: من الثقب من القدر. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: تكون. (11) كذا في ع وح، وفي ز: سيل. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: فينحيانه. (13) كذا في ز، وفي ع وح وق: يحمله. والصواب ما في ز وهو ما أثبتناه، وهو ما في النوادر: 11/ 226، عن ابن حبيب.

الماء، ويثقبان كل قدر بالمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره [1] بمائه [2] وصرف [3] (الماء) [4] كله إلى أرضه، فيسقى [5] ما سال الماء من القدر [6] ثم كذلك بقيتهم. ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا فيه [7].

Mas'alah: What is the problem with using multiple small or large pots for water division over a full day and night?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2149)

وكذلك [13] أيضا يبقى [14] على ابن حبيب، وعلى هذا الآخر في قسمة الماء، على ما ذكروه من قدور مفترقة [15]، صغار كلها، على قول هذا، أو صغار وكبار بقدر الأنصباء، على القول الأول، أن الليل والنهار ينقصان قبل تمام جري ماء، هذه القدور (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: حقه. (2) انظر المنتقى: 6/ 34. (3) كذا في ع وح، وفي ز: بين. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز، وفي ق: صب, وهو ساقط من ح. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: عن. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو مليء. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكلما. (9) زائد في ز. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولو. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: المتصرف. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: وذلك. (14) في ع: يتقي أيضا، وفي ح: أيضا يتقى, وفي ز: يبقى أيضا. (15) كذا في ع وح، وفي ز: معرفته.

Mas'alah: Why is it impossible to divide water using multiple small pots in the same time as a large pot?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2150)

[ولا بد] [1] من ذلك، فإن قدرا كبيرا [2] يجري منها الماء ليلة ويوما، لا يمكن أن يجري ذلك [3] الماء من قدور [4] صغار [أو صغار] [5] وكبار [6] في تلك المدة، لضعف جري الماء، وبطء اندفاعه من الصغار، بخلاف قوة اندفاعه من الكبار لرزم [7] الماء، فلو [8] قسم الماء على ما قالاه، لتمت الليلة واليوم، وبقيت من الأنصباء فضلة، ومن الأشراك من لم يسق،

Mas'alah: What is the objection regarding the completion of day and night in water division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2151)

واعتراض الصقلي [2] على ابن حبيب، لازم [3] لابن العطار [4] لقوة اندفاع الماء الكثير، وضعف القليل، وأنه [5] (قد) [6] يمكن أن يمتد جري هذا القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما أخذ من له مثلا سهمه، أو أكثر، لقوة دفع [7] الكثير (برزمه) [8]، وكذلك يبقى [9] عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة، [قبل فراغ الماء، وهذا مما لا شك فيه، ولولا قولهم يفعل [10] ذلك لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة] [11] وهما الدهر كله، لقلت [12] لعلهم لم يقصدوا في القسمة بهذا قسمة كل يوم، وليلة [13]، وإنما أرادوا [14] قسمة الماء، فتتم [15] الدول المذكورة في يوم وليلتين، أو دون ذلك، أو أكثر، [126] لكنه ليس مرادهم.

Mas'alah: What is the method of water division according to Ibn Lubaba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2152)

من سقي النهار، لكن كلام ابن حبيب [وابن يونس] [1] معناه عندي [2] [على] [3] هذا وأنهما لم يقصدا في القسمة كل يوم وليلة، وإنما راعوها في الاختبار [4]، ثم بعد ذلك عند [5] القسمة يبدأ الأول، أي وقت شاء. حتى يتم سقيه، ويأخذ الذي يليه [6]. هكذا، حتى تتم دولهم، متى تمت من الزمان. ثم يرجعون [7] إلى الأول، كان ذلك في يوم وليلة، أو أكثر من ذلك. ويستريح من الاعتراض بهذا الفصل الآخر. وباعتبار سقي الليل والنهار، إذ باختلاف الدول تأتي دولة [هذا] [8] مرة نهارا، ومرة ليلا [9]. وكذلك الآخر. فيعتدلون [10] وذهب ابن لبابة إلى نحو ما ذهب إليه ابن العطار في قسمته من [11] قدر واحدة. لكنه سلك مسلكا آخر. فقال: إنه [يؤخذ] [12] قدر مستوية، (ويثقب) [13] في جانب القدر ثقب [14] بقدر الأنصباء، لكل [15] قسط من الماء ثقب [16] في جانب القدر، بعد (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: عند. (3) سقط من ق وح وز. (4) كذا في ز، وفي ع وح وق: في الاختيار. (5) كذا في ع وز، وفي ح: عن. (6) انظر كلام ابن يونس في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 344. (7) هنا بداية ما فقد من ح. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: ليلة. (10) كذا في ع وز، وفي ق: ويعتدلون. (11) كذا في ع وز، وفي ق: في. (12) سقط من ق. (13) سقط من ع. (14) كذا في ز، وفي ع وق: ثقبا. (15) كذا في ع وز، وفي ق: بكل. (16) كذا في ع وز، وفي ق: من المثاقب.

Mas'alah: How are irrigation shares distributed using measured vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2155)

فإذا امتلأت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه أمر بتحويل الماء، وجعلت الأخرى لغيره، وأريقت هذه، أو درك بها ما نضب من ماء القلد، ومن كان له اثنان فحتى تمتلئ اثنتان [2]، وكذلك من له ثلاثة، وداولنا بعدهما بين الاثنين أبدا على ما ذكرناه، ولا يحتاج لغيرها [3]، والقدر في كل ذلك تتعاهد [4]، ويأتي الصب منها [5] في حين القسمة، والسقي على حد ما كان منها حين القياس، والاختبار، بلا خلاف، فلا مرية أن [6] اليوم والليلة، لا تتم إلا بتمام امتلاء العدد من هاتين الآنيتين الذي كان [7] أولا، لاعتدال خروج الماء من الثقب الواحد، في اليوم والليلة، أولا وآخرا، ولا [8] يبقى على هذا اعتراض، جملة، إلا في وجه واحد، لا بد من تصوره على كل حال، وقد أشار إليه ابن لبابة، وهو بين من اختلاف السقي بالليل [9] والنهار، فإن من الناس من يرغب (في) [10] سقي الليل لكثرة الماء فيه، وسرعة جريه (فيه) [11]، والراحة من معاناة الشمس، والحر، في تصرف الساق، وأنه أحسن لما سقي، ومنهم من يرغب (في) [12] سقي النهار، لكونه أقل مؤونة، ومشقة من معاناة الظلام، والسهر، و [ما] [13] اختلف هكذا فلا يصح جمعه في قرعة، لأن من خرج (1) كذا في ز، وفي ع: ذكرناه. (2) كذا في ع، وفي ز وق: اثنان. (3) كذا في ع وز، وفي ق: إلى غيرها. (4) كذا في ز، وفي ع: يتعاهد. (5) كذا في ز، وفي ع: مما. (6) كذا في ز، وفي ق: فلا مزيد إلى. (7) كذا في ع وز، وفي ق: اللتين كانتا. (8) كذا في ع وز، وفي ق: فلا. (9) كذا في ع وز، وفي ق: في الليل. (10) سقط من ع وز. (11) سقط من ع وز. (12) سقط من ز. (13) سقط من ق.

Mas'alah: Can irrigation by night and day be separated in a lottery division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2156)

[له] [1] سهمه بالليل قد لا يحبه، ولا يوافقه ذلك، وكذلك من خرج له بالنهار، لما ذكرناه، وإذا اختلفت الأغراض لم يصح [2] جمعه في [3] قرعة، فإن [4] قلنا بتفريق القلد بالليل، والنهار، وأن يجعل [5] قسمة الليل على حدة، يقسمه [6] بالسقي [7] جميعهم، وقسمة النهار على حدة، كذلك سلم من هذا الاعتراض، إذا كان مدة السقي قريبة من مدة القياس، والاختبار [بالليل والنهار] [8] لاختلاف الليالي [9] والأيام، بالطول والقصر، إلا أن يقال [10]: إن الضرورة داعية إلى هذا، وهو غاية المقدور، كما تقسم الدار الواحدة، وبعضها جيد البناء، وبعضها واه. والأرض الواحدة بعضها [11] كريم، وبعضها دني مع اختلاف الأغراض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a water division when the water supply decreases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2158)

وفي ثمانية أبي زيد عن عبد الملك في القوم يرثون الأرض، وعليها ماء مأمون كثير [12] فيقسمون الأرض، والشرب، وبعضهم أقرب إلى العين، ثم يقل الماء، فيقوم لمن قرب، ولا يروى لمن [13] بعد، فأرادوا رد القسم. قال: أما قسم الأرض، فقد مضى. ويرد قسم الماء، فيزاد من بعد على من (1) كذا في ع وز، وفي ق: تباعدت. (2) كذا في ز، وفي ع: كان. (3) كذا في ز، وفي ع: القريب والبعيد. (4) كذا في ع وز،

وفي ق: لا يحسبوا. (5) كذا في ع وز، وفي ق. لا يحسبوا. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ق: تحسب. (8) الأحكام للقاضي أبي المطرف، ص: 123. (9) سقط من ق. (10) كذا في ز، وفي ع وق: الأرض. (11) الأحكام لأبي المطرف، ص: 123. (12) كذا في ز، وفي ع: كثير مأمون. (13) كذا في ع وز، وفي ق: من.

Mas'alah: What is the ruling on water division when water is abundant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2159)

قال القاضي: [رحمه الله: وهذا غير مخالف لما قاله ابن العطار، لأن قسمتهم الأولى ليس فيها مراعاة قرب الماء من بعده، لأمنه وكثرته كما لو كانت أرض مطر.

Mas'alah: How is water from a qald measured and divided among partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2159)

قال المؤلف رحمه الله] [5]: وإذا كان هكذا [6] لم تصح قسمة ماء القلد [7] بينهم، ولا قياسه ولا جمع [8] ما يخرج من القلد، حتى يطلق أول [9] الماء إلى أرضه، وماء الثقب من القلد يجري حينئذ في الأرض مراقا غير مجموع، ولا محسوب، فإذا بلغ أرضه [10] أشعر [11] الأمناء حينئذ، ببلوغه [12] بصوت، أو ضرب بشيء يبلغهم لحينه، فيبدأون حينئذ بجمع [13] الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم.

Mas'alah: How is fruit divided when co-owners have different needs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2160)

القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما. وتأخير أحدهما الأيام، ويجذ الآخر، وعلى أنه طعام لا يجوز إلا أن يجذا جميعا، أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثمار.

Mas'alah: Does a division of fruit remain valid if the fruit is left to ripen later in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2160)

وقوله: "إذا اقتسما الثمرة بعد ما أزهت، لاختلاف حاجتهما، فتركاه حتى أثمر؟ لا تنتقض" [3] القسمة. موافق لما في كتاب التجارة إلى أرض [4] الحرب، وكتاب البيوع الفاسدة [5]، من جواز اشتراط التبقية، حتى يصير تمرا، وخلاف ما في كتاب الجوائح.

Mas'alah: How are animals and goods combined in a division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2160)

ومسألة ما يجمع في القسم من الحيوان، والعروض [6] اختلف على [7] ابن القاسم في تأويل كلامه، واختلف لفظه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with unripe dates and pollen?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2163)

وقوله: "إن [1] ورثنا نخلا، فيها بلح، أو طلع، فأردنا قسمتها. قال: أما الطلع فلا يقسم على حال، إلا أن يجذاه ويقسما [2] الرقاب بينهما، ويتركا [3] البلح حتى يطيب" [4] وضرب على الطلع في كتاب ابن وضاح، ويحيى بن عمر، [وكان] [5] في أصل ابن وضاح وروايته. وضرب عليه [6] ابن خالد، وصح في رواية أحمد بن داود.

Mas'alah: What did Sahnun say about the division of unripe dates and pollen?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2163)

قال سحنون: إذا طرحت الطلع صحت المسألة. وفي بعض النسخ: "أما البلح، والطلع [7] فلا يقسم على حال" [8].

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about dividing mules and donkeys separately?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2173)

وقوله في الكتاب: "تقسم البغال على حدة، والحمير على حدة،" (1) سقط من ز. (2)

سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: والرأس. (4) المدونة: 5/ 472. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: مما. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: للقسم كقسم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: الثابتة. (9) سقط من ح. (10) انظر النوادر: 11/ 231. (11) كذا في ع وز، وفي ح: نخست. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: كثير. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: كقسمة. (14) كذا في ع وز، وفي ح وق: يجوز. (15) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف. (16) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض.

Mas'alah: What do different transmissions say about grouping horses, packhorses, mules, and donkeys in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2174)

[130] ووقع في بعض الروايات: الخيل على حدة، والبراذين على حدة، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون: البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single orchard with different types of trees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3547)

ولو كان كل صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة قسم إن انقسم، بخلاف حائط فيه أشجار مختلفة أو نخل مختلفة فإنه يقسم مجتمعا وكذلك أرض فيها شجر متفرقة .. (على حدة) أي في حائط واحد لقوله: (بخلاف حائط ... إلى آخره) وحاصله أن

الحائط [594/ ب] الواحد يقسم بالقيمة ولا يفرق سواء كانت فيه أشجار أم لا، قال في المدونة: كالتفاح والرمان والأترنج وغيره أو أنواع من الجنس الواحد، وإليه أشار بقوله: (أو نخل مختلفة) قال في المدونة: كالبرني والصيحاني والجعرور وأصناف التمر. قال سحنون: وما في المدونة من جمع الحائط المختلفة في القسم استحسان للرفق لاجتماع السهم، وإذا كرهه هكذا حكى الباجي عنه، وحكى ابن يونس عنه فقال: لا يقسم الجنان المختلفة الثمار إلا بالتراضي، وظاهر المدونة أنه يقسم الرديء مع الجيد، ألا ترى أنه قال: يجمع الصيحاني والبرني مع الجعرور، وظاهر ما في المجموعة أنه يقسم كل نوع على حدة، كذلك ظاهر ما حكاه ابن يونس عن سحنون من أنه لا يجوز إلا بالتراضي. قوله: (وكذلك أرض فيها شجر متفرقة) نحوه في المدونة في القوم الذين ورثوا أرضا بها أشجار، هنا شجرة وهنا شجرة، وأرادوا قسمتها، قال فيها: فليقتسموا الأرض والشجر جميعا؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة لصار لكل واحد شجر في ارض صاحبه.

Mas'alah: How are different types of cloth classified for the purpose of division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3548)

والبز كله صنف، وتضم إليه ثياب الصوف والأفرية إذا لم تحمل القسمة، وقيل: أصناف، فالقطن والكتان صنف، والحرير والخز صنف، والصوف والمرعزي صنف، ويقسم المخيط مع غيره .. (البز) بفتح الباء، وأطلقه في الكتاب على ما يلبس سواء كان صوفا أو خزا وكتانا أو قطنا أو حريرا، مخيطا أو غير مخيط. خليل: وعلى هذا أجرى المصنف، ألا ترى إلى التفصيل في القول الثاني. الجوهري: والبز من الثياب

متاع البزاز. عياض: وقال صاحب العين: البز ضرب من الثياب، وقال ابن دريد: البز متاع البيت خاصة، والقول الأول من كلام المصنف مذهب المدونة، لكنه أطلق في موضع جمع هذه الأشياء، وقال في موضع آخر: هذا ما لم يحمل كل صنف منها القسمة، وجعل ذلك اللخمي وغيره على الخلاف، والقول بأنه أصناف لابن حبيب ومطرف وابن الماجشون. ابن حبيب: والديباج صنف لا يضم مع الحرير، قال: وثياب القطن والكتان صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت بالقيمة، وإن كان بعضها قميصا وبعضها أردية، وبعضها عمائم، وبعضها جبابا، ولأشهب في المجموعة كلما جاز أن يسلم واحد في اثنين إلى أجل فلا يجمع في القسم، وما لا يجوز فيه فهو صنف يجمع في القسم. سحنون: وهو الصحيح. (ويقسم المخيط مع غيره) ابن عبد السلام: هو ظاهر الروايات ونص في بعضها. وقال ابنحبيب: لا يضم فراء معلومة إلى فراء غير معلومة، وقيل: لا يجوز جمع الثياب ولا غيرها من العروض والعبيد في القسمة بالقرعة إلا الدور والأرضين.

Mas'alah: Are horses, mules, and donkeys considered separate categories for division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3549)

والخيل والبغال والحمير أصناف فلا تجمع في القسم، وقد تقدم في السلم أن البغال والحمير صنف لا يسلم أحدهما في الآخر، وقد تقدم الجواب عن المعارضة بأنه احتياط في الوجهين، وجعل في المقدمات في قسمة البغال والحمير ثلاثة أقوال: الأول: أنهم لا يجمعان في القسمة أصلا، والثاني: مقابله، والثالث: يجمعان إن لم يحتمل كل صنف القسمة على حدة.

Mas'alah: Can dates be divided together with the palm trees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3549)

ولا يقسم التمر مع أصوله، ولو كان بلحا أو طلعا ويترك حتى يحل بيعه، وكذلك الزرع مع الأرض؛ لأنه طعام وأرض بطعام وأرض ... تصور المسألة وتعليلها ظاهر من كلامه، وكلامه في المدونة قريب من كلام المصنف؛ لأنه قال: وإذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر، فلا يقسموا الثمار مع الأصل، وإن كانت الثمار بلحا أو طلعا، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فيقسمون ذلك حينئذ كيلا أو يبعونه ويقتسمون ثمنه. ابن يونس: وأسقط سحنون الطلع، وقال: إذا كان فيها طلع لم يجز قسمتها بحال؛ لأنهما وإن لم يستثنيا شيئا فهو طعام مؤخر. اللخمي: وإن كان في النخل تمر لم يؤبر لم يجز القسم بحال؛ لأن المقاسمة تقتضي دخول الطعام في القسم، وذلك آيل إلى طعام بطعام، كما قال مالك في من باع حائطا وفيه ثمر لم يؤبر بقمح نقدا أو إلى أجل: لا خير فيه؛ فراعى ما يؤول إليه. اللخمي: وإن كانت الثمرة مأبورة أو بلحا صغيرا أو كبيرا أو زهوا كانت المقاسمة جائزة إذا لم تدخل الثمار في القسم، وإن دخلت في المقاسمة لم يجز. وقيل يجوز إدخالها في المقاسمة بشرط أن لا يبلغ إلى حد يحرم فيه التفاضل.

Mas'alah: Who is responsible for watering the trees when fruit and land are divided separately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3551)

ويسقي صاحب الأصل وإن كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة يعني: إذا اقتسما الثمرة للحاجة ثم اقتسما الأصول فوق نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا، فإن صاحب الأصل يسقي أصله وإن كانت الثمرة لغيره وهذا مذهب المدونة؛ لأن القسمة كالبيع، ومن باع تمرا فسقيها على صاحب النخل. وقال سحنون: السقي هنا على صاحب الثمرة؛ لأن القسمة تمييز حق ولو كان كالبيع لما كان عليه أن يسقي من الثمرة إلا نصف ما في نخله ونصف ما في نخل صاحبه

Mas'alah: Can unripe dates (bala) be divided by estimation when co-owners have different needs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3552)

ويقسم أيضا البلح الكبير وإن كان ربويا عند اختلاف حاجتهم في أكله بلحا أو بيعه بلحا، فإن ترك شيء منه حتى يزهي بطلت القسمة بخلاف الرطب يترك حتى يثمر .. ذكر هذا لأنه كالاستثناء من قوله: (إذا حل بيعهما) وما ذكره المصنف وهو كقوله في المدونة: والبلح الكبير إذا اختلفت حاجتهم فيه؛ كأن يأكل هذا بلحا ويبيع الأرض بلحا جازت قسمته بالخرص، وهذا كالبسر في تحريم التفاضل فيه، ومن عرف ما صار له منه فهو قبض وإن لم يجذه، وإن جذه بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي، فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعا حتى أزهى بطل القسم؛ إذ لا يجوز بيع ذلك حتى يزهي، ولم ير سحنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجذ؛ لأن الذي يأكل يجذ والذي يبيع على الجذ يتركه لأن تركه يبطل القسمة. اللخمي: والأول أصوب؛ لأن المشتري يجذ نصيبه مرة أو مرتين ليدرك بها الأسواق، والآخر يجذر شيئا فشيئا. ويجوز أيضا قسمته وإن لم يبع واحد منهما إذا اختلفت حاجتهما

لفضل عيال أحدهما على الآخر، نص عليه غير واحد كما تقدم.

وقوله في المدونة: فإن ترك شيئا منه حتى أزهى قاس ذلك على البيع. عياض: وما ذكره من جواز ترك الرطب حتى يثمر موافق لما في التجارة من كتاب البيوع الفاسدة، خلافا لما في كتاب الجائحة أي في مسألة القول الأخص، قال بعض القرويين: ولو أكل أحدهما نصيبه من هذا البلح وترك الآخر نصيبه حتى صار بلحا كبيرا لم ينتقض القسم؛ لأن بيع صغير بكبيرة متفاضلا جائز سواء كان اقتسامهما على التفاضل أم لا؟. ابن يونس: ونقل أبو محمد مسألة: "إذا أكل أحدهما جميع حظه وبقي الآخر حتى صار بلحا كبيرا من المجموعة عن ابن القاسم، وقال فيها: إذا كانا اقتسماه على غير تفاضل أو كان إذا كبر لا يتفاضل فجائز." ابن يونس: وهذا النقل فيه نظر فانظر الأصل. ابن عبد السلام: الذي عندنا في نسخة من النوادر على ظاهرها ما يدل على أنها قرئت على الشيخ أبي محمد؛ إذ العطف بالواو لا بـ (أو) في قوله: "على غير تفاضل" أو كان، وهو معنى ما في المدونة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing small unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3553)

فرع: قال في المدونة: ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجذاه إذا اجتهدا حتى يخرجا من وجه الخطأ، وإن لم تختلف حاجتهم إليه، وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير، وتركنا ما يتعلق بهذه المسألة وغيرها لعدم تعرض المصنف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and fruit before they are ripe?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1175)

(والزرع) بالخفض عطف على ما أي لا يجوز الصلح باقتسام ما في الذمة ولا باقتسام الزرع (قبل ذروه) والظرف يتعلق باقتسام (والثمر) معطوف على ما قبله يليه (ما) ظرفية مصدرية تتعلق باقتسام (دام) صلتها واسم دام يعود على الثمر (مبقي) بسكون الباء خبرها (في رؤوس الشجر) يتعلق بمبقي ومعناه أنه لا يجوز قسم الزرع في الأندر قبل تصفيته ولا الثمر في رؤوس الأشجار بعد بدو صلاحه بالتحري لأنهما ربويان والشك في التماثل كتحقق التفاضل بل حتى يصفى الزرع ويجنى الثمر ويقسم كل بمعياره فإن وقع واقتسموه جهلا لم يجز، وكان على الشركة وما أصابه من جائحة فبينهم وشمل قوله قبل ذروه قسمه في فدانه بعد بدو صلاحه، ولو قسم بأرضه أو قتا أو زرعا للعلة المذكورة، وأما قبل البدو فيجوز قسم كل من الزرع والثمر على الجد لا على التبقية، ولا مفهوم لقوله في رؤوس الشجر بل قسمه كذلك في جرينه أو غيره بالتحري للعلة السابقة ويستثنى من قوله ما دام مبقي الخ. أما إذا اختلفت حاجة أهله مع بقية الشروط المشار لها بقول (خ) إلا الثمر والعنب إذا حل بيعهما، واختلفت حاجة أهلهما وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر ورطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on household items suitable for both spouses, like slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1358)

وإن يكن لاق بكل منهما مثل الرقيق حلفا واقتسما (وإن يكن) شرط واسمها ضمير متاع البيت (لاق) خبر يكن (بكل) يتعلق به (منهما) يتعلق بمحذوف صفة أي بكل

واحد كائن منهما (مثل الرقيق) حال من ضمير لاق أو خبر لمبتدأ محذوف (حلفا) جواب الشرط وألفه للتثنية (واقتسما) معطوف عليه.

Mas'alah: How is cloth and clothing divided by lot in Maliki partition law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1988)

وأما البز فكأنه صنف واحد أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس صوفا كان أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا، ولو كان بعضه مخيطا فيقوم كل صنف على حدته وتجمع فيه القرعة ما لم يحمل كل نوع القسم بانفراده،

وإلا فلا يجمع على المعتمد (خ) : وجمع بز ولو كصوف وحرير الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on division of food items of different types by mutual consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1998)

(جمع لحظين بها لا يتقى) أي لا يمنع لأنه برضاهما (وتشمل المقسوم كلا مطلقا) اتفق الجنس أو اختلف، فيجوز أن يتراضيا على أن يأخذ هذا عبدا قيمته عشرة، وهذا ثوبا قيمته كذلك أو فرسا، وكذا إن أخذ هذا قمحا والآخر قطنية مماثلة له في القيمة فإن اتحد جنس الطعام المقسوم فلا بد من المماثلة كيلا أو وزنا وإلا امتنع كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops or fruit with the land or trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2022)

ـ ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول والتناهي ينتظر

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops or fruit with the land or trees before ripening?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2023)

(ولا يجوز) بالقرعة أو المراضاة (قسم زرع أو ثمر) بعد أبارهما وقبل بدو صلاحهما وانتهاء طيبهما أو بعد ذلك (مع الأصول) التي هي الأرض والشجر (ح) : مشبها في الممنوع كقسمه بأصله، ومحل المنع فيما قبل بدو الصلاح إذا دخلا على السكت أو شرط أن تبقى الثمرة والزرع في الشجر والأرض إلى الجذاذ والحصاد لما يؤول إليه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض، فإن دخلا على شرط قطع الزرع والثمار الآن جاز حيث بلغ حد الانتفاع به لأنه بيع له على القطع فلا تأتي العلة المذكورة. قال في المدونة: وإذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقتسموا الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحا أو طعاما ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وحدها وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فيقسموا ذلك حينئذ كيلا أو يباع ويقسم ثمنه. أبو الحسن: ويدخل في قسم الزرع مع الأرض طعام وعرض بطعام وعرض اهـ. وإلى قولها: ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمرة أشار الناظم بقوله: (والتناهي ينتظر) فالجملة من المبتدأ والخبر استئنافية أي: ولكن تقسم الأرض والشجر وحدهما وينتظر بالزرع والثمرة تناهي الطيب أو بدو الصلاح وتقسم كيلا أو تباع، ويحتمل أن تكون الجملة حالية قيدا فيما قبلها أي: لا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول في حال

انتظار تناهي الطيب، أما في حال عدم انتظاره بل دخلا على قطعه فيجوز كما مر. وهذا الاحتمال هو المتعين فيما يظهر وإلا تكرر هذا مع قوله بعد: ومع مأبور ويصح القسم في الخ. وقولي: بعد أبارهما احترازا مما إذا كان قبل الأبار فإنه يمنع مطلقا كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on dividing pollinated crops with their land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2024)

(ومع مأبور) متعلق بقوله: (يصح القسم في أصوله) وحدها وتترك الثمرة والزرع إلى تناهي الطيب أو بدو الصلاح وتقسم كيلا أو تباع (لا) يصح القسم (فيه) أي المأبور (معها) أي الأصول (فاعرف) وهذا الشطر تكرار مع قوله: ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول على الاحتمال الثاني هناك، وأما على الاحتمال الأول فالبيت كله تكرار، فافهم فلو حذفه ما ضر، وهذا كله في قسمة الأصول وحدها أو مع الثمار، وأما قسمة الثمار وحدها على رؤوس الأشجار فأشار له بقوله: .

Mas'alah: How is shared jewelry divided among heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2028)

ـ والحلي لا يقسم بين أهله إلا بوزن أو بأخذ كله (والحلى) المشترك (لا يقسم بين أهله إلا) على أحد وجهين (بوزن) معتدل حيث أمكن فيه ذلك لتعدده مثلا (أو بأخذ كله) ويأخذ الوارث الآخر عينا من نوعه بالوزن فتكون مراطلة أو عينا من غير نوعه على حكم الصرف كما مر في بيع النقدين أو عقارا أو عرضا لا عرضا وعينا من نوعه

لما فيه من بيع عين وهو الحلى بعين وعرض وهو ممنوع كما أفاده (خ) بقوله: كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما الخ. وكذا عرض وعين من غير نوعه إلا أن يكون الجميع قدر دينار أو يجتمعان فيه.

Mas'alah: What is the condition for dividing fruit-bearing walls with fruit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاحها باتفاق في المذهب ; لأنه يكون بيع الطعام بالطعام على رءوس الثمر وذلك مزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple types of movable goods by lot?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=738)

وأما إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد: فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي. واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة، فأجازها مالك، وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on distinguishing a single type for division by lot?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=738)

واختلف أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمة من التي لا تجوز: فاعتبره أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض. وأما ابن القاسم فاضطرب: فمرة أجاز القسم بالسهمة فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض، فجعل القسمة أخف من السلم. ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم. وقد قيل: إن مذهبه أن القسمة في ذلك أخف، وأن مسائله التي يظن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني. وذهب ابن حبيب إلى أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين مثل الخز، والحرير، والقطن، والكتان. وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة مع التراضي، وذلك ضعيف؛ لأن الغرر لا يجوز بالتراضي.

Mas'alah: What are the rules for dividing a single heap of measured goods by mutual consent or by measurement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

والمكيل أيضا لا يخلو أن يكون صبرة واحدة أو صبرتين فزائدا: فإن كان صنفا واحدا؛ فلا يخلو أن تكون قسمته على الاعتدال بالكيل أو الوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشريكين، ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي على التفضيل البين كان ذلك من الربوي، أو من غير الربوي (أعني: الذي لا يجوز فيه التفاضل) ، ويجوز ذلك بالكيل المعلوم، والمجهول، ولا يجوز قسمته جزافا بغير كيل ولا وزن. وأما إن كانت قسمته تحريا: فقيل لا يجوز في المكيل، ويجوز في الموزون، ويدخل في ذلك من الخلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing two different types of goods when disparity is not allowed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

وأما إن لم يكن ذلك من صبرة واحدة وكانا صنفين: فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل: فلا تجوز قسمتها على جهة الجمع إلا بالكيل المعلوم فيما يكال، وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن؛ لأنه إذا كان بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الصنف الواحد إذا كانا مختلفين من الكيل المعلوم، وهذا كله على مذهب مالك ؛ لأن أصل مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين إذا تقاربت منافعهما، مثل القمح والشعير. وأما إن كان مما يجوز فيه التفاضل: فيجوز قسمته على الاعتدال، والتفاضل البين المعروف؛ بالمكيال المعروف أو الصنجة المعروفة (أعني: على جهة الجمع وإن كانا صنفين) ، وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضا. وأما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صبرة إلا على حدة، وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المعلوم والمجهول.

Mas'alah: What are the rulings on combining properties of equal value and dividing wool on sheep in Maliki partition law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1702)

(إن تساوت نفاقا) أى فى القيمة ورغبة الناس وجمعها كالميل ودعا له) أى للجمع (أحدهم ولو عرفت إحدى الدور بالسكنى) للميت أو الورثة على أظهر التأويلين (وهل

ولو علوا وسفلا وهو الظاهر) أولا يجمعان (خلاف وكفى الوصف) أو لا يجمعان (خلاف وكفى الوصف) فى تقويم المقسوم (لا) يجمع (ما يزكى زرعها بالعشر لما يزكى بنصفه) كالبعل مع ذات الآلة أما مع السيح المسقى بالأنهار فيجمعان لاتحاد زكاتهما (وجار تراض) لا قرعة (على قسم صوف بظهر الغنم إن شرع فى جزه بعشرة أيام وانقضى الجز بخمسة عشر) ولو على سبيل التعقيب (وعلى أخذ ـــــــ قراح بالفتح (قوله: إن تساوت إلخ) لئلا يلزم التراجع فى القيم وللخمى أن الاختلاف إذا كان يسيرا لا يضر (قوله: أى فى القيمة ورغبة الناس) لا يقال القيمة تابعة للرغبة فلا حاجة للجمع بينهما لأن المراد قيمته فى حد ذاته بقطع النظر عن رغبة أهل المعرفة وتلك تختلف وإن لم تختلف الرغبات ومقتضى كلامابن عرفة وابن ناجى أن المعتبر تساوى القيمة فإن أريد بالاستواء فى القيمة الاستواء فى القدر فلا أخالهم يشترطونه أفاده (حش) (قوله: وجمعها كالميل) أدخلت الكاف ميلا آخر فأكثر من ذلك لا يجوز فيه الجمع (قوله: ودعا له أحدهم) ليجتمع له حظه فى موضع واحد ويجبر الآبى (قوله: على أظهر التأويلين) مقابله تأويل فضل أن المعروفة بالسكنى لا تجمع إذا امتنع أحدهم (قوله: أو لا يجمعان) بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين مختلفين فى قسمة القرعة (قوله: وكفى الوصف) أى: فى الغائب غير البعيد المانع من جمعهما (قوله: أما مع السيح إلخ) أى أما جمع البعل مع السيح وهذا أحد طريقتين مرجحتين انظر (بن) (قوله: لا قرعة) أى فإنها تجوز وإن لم ينقض الجز فى نصف شهر خلافا للدميرى (قوله: بعشرة أيام) أى بعد عشرة أيام (قوله: وانقضى الجز بخمسة عشر إلخ) فى خمسة عشر يوما فإن تأخر ولو بعضه عن ذلك فسد وظاهره ولو دخلا على جزه بنصف شهر وتأخر لمانع ونظر فيه (عب) (قوله: وعلى اخذ) عطف على قوله: ـــــــ قريح كفقيز وأقفزة وهى الأرض التى لا بناء فيها ولا غرس (قوله: أظهر التأويلين) مقابلة أن القول لمن طلب إفرادها للتنافس فيها (قوله: لا قرعة) فتجوز ولم مع التأخر

أكثر لأنها تمييز حق لا بيع فلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه هذا ما لكريم الدين

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting trees without permission in shared kharaji land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=603)

(ما قولكم) في شركاء في أرض خراجية غرس أحدهم فيها نخلا بلا إذن من باقيهم مع حضورهم وعلمهم بذلك ثم طلبوا قسم الأرض المذكورة فما الحكم في النخل؟ فأجاب الشيخ أحمد الصاوي المالكي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حيث غرسه بغير إذن شركائه وحين قسمت الأرض جاء في قسم غيره فليس له إلا قيمته مقلوعا، أو يأمره رب الأرض بقلعه وتسوية أرضه وهذا إن لم تمض مدة الحيازة بين الأقارب الزيادة على أربعين سنة وبين غيرهم عشر سنين وإلا قضي للغارس به قائما بأرضه والله أعلم فتأمله فإنه لا بد في القضاء للحائز من دعوى الملكية وهنا لم يدعها بل أقر بالمشاركة وقاسم، أو أراد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting trees without permission in undivided kharaji land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=604)

(ما قولكم) في رجلين مشتركين في أرض زراعة خراجية شائعة بينهما ولم يحصل فيها قسمة فتصرف أحد الشريكين فيها بغرس شجر ونحوه بغير إذن شريكه فطلب شريكه منه المقاسمة فيها فامتنع منها وقال له خذ من البياض الباقي بقدر ما تصرفت فيه من

الأرض بالقياس فقال لا بد من القسمة في جميع أجزائها فهل يجاب لذلك، أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك بالقرعة جبرا على الغارس ثم إن خرجت الأرض المغروسة للغارس فالأمر ظاهر وإن خرجت لغيره خير بين أمر الغارس بقلع غرسه ونقله وتسوية الأرض وبين دفعه له قيمته مقلوعا مسقطا منها أجرة من يتولى القلع والتسوية إن كان الغارس لا يتولى ذلك بنفسه وخدمه قال في المجموع: والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر فيجبر من أباها مع إمكان الانتفاع انتهى، وقوله ومع إمكان الانتفاع إيضاح لقوله حيث لا ضرر قال العلامة العدوي واعلم أن المدار على الانتفاع وإن نقص الثمن. وفي نوازل الأجهوري وسئل عن أحد الشركاء إذا بنى، أو غرس في الأرض المشتركة بإذن الشركاء، أو بغيره مع اطلاعهم وسكوتهم فهل يكون له وحده، أو شركة بينهم بالقيمة، أو يكون كالغاصب فأجاب نعم للشريك الذي لم يغرس ولم يبن شركة للباني، أو الغارس ويدفع له قيمة حظه من البناء أو الغرس منقوضا هذا هو المعتمد وهو قول ابن القاسم وأصبغ وقيل قائما وإنما يشاركه بقدر حصته من الأرض، فإذا كان له منها الثلث فإنه يشاركه في البناء، أو الغرس بالثلث لا بأكثر، والله أعلم انتهى. قال ابن سلمون وإذا بنى أحد الشريكين في الموضع المشترك، أو غرس فإن كان يعلم شريكه وإذنه ومضى له من المدة ما يرى أنه أذن له إلى مثلها لم يكن له على شريكه إلا قيمة حظه من ذلك منقوضا وإن لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن إلى مثلها كان على شريكه قيمة حظه من ذلك قائما ولا كراء عليه وإن كان ذلك دون إذن شريكه ولا علمه وهو غائب فيتخرج ذلك على قولين أحدهما أن الشركة في ذلك شبهة توجب لشريكه أخذ ذلك بقيمته قائما إلا أن تكون أقل من حظه من النفقة فلا يزاد عليه، والثاني أنها ليست شبهة فلا يكون له إلا قيمة ذلك منقوضا وهو قول ابن القاسم فإن كان ذلك بمحضر شريكه وهو ساكت فيتخرج ذلك على الاختلاف في

السكوت هل هو كالإذن أم لا فعلى القول بأنه كالإذن يكون حكمه حكم المأذون له إلا في وجوب الكراء عليه ففيه قولان وعلى القول بأنه ليس كالإذن يكون له حكمه والكراء عليه هنا واجب قولا واحدا فإن اقتسما فخرج ذلك في حظ الآخر لم يكن عليه إلا قيمته منقوضا وإذا تداعيا القسمة حتى يقع الفصل في البناء، أو الغرس فإنهما يشتركان في البناء، أو الغراسة وبعد ذلك يقتسمان، أو يتركان ذكر ذلك

ابن رشد انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a single slave or a pair of shoes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: كالعبد الواحد] تمثيل للذي في قسمته إتلاف عينه. وقوله: والخفين تمثيل للذي في قسمه إتلاف منفعته، لكن العبد ومثله الياقوتة مثلا تمنع قسمته قرعة ومراضاة، وأما الخفان فيمنع قسمتهما قرعة لا مراضاة، فإن قلت: الذي لا يقبل القسمة هو الجوهر الفرد لا غير فأي شيء يتعلق به التملك من ربع وغيره يقبل القسمة فكيف يصح صدق المصنف بالذي لا يقبل القسمة أصلا؟ قلت: ليس مراده بالذي لا يقبل عدم القبول رأسا بل المراد ما في قسمه عدم النفع أصلا كقسم العبد نصفين، والمراد بما فيه ضرر ما فيه عدم كمال النفع كالخفين فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying a price in division by lot?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=960)

(ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا) ؛ لأنه إذا أداه صار صنفين، والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد

Mas'alah: What is the ruling on division with mutual recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

(وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض) ك: مثاله أن يكون ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار

Mas'alah: What is the rule regarding division within a single type or genus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: لا يكون إلا في صنف واحد] أي جنس واحد وذلك لأنها تكون فيما تماثل أو تجانس كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on division involving other types of property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: أو غيره] كعرض مثلا

Mas'alah: What is the ruling on combining distant types in division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: أو نوعين متباعدين] كالتفاح فإنه يفرد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما مثلا، وكالدور مع الأرض التي للزراعة فإن الدور تقسم على حدتها والأرض على حدتها بشرط التساوي قيمة ورغبة، والتقارب كالميل أي يكون الميلان والميل جامعا لأمكنة جميع الدور مثلا، فأكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور فيه في القسم، وكذا أرض الزراعة. واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير فإن ذلك جائز قسمه بالقرعة وكالصوف مع الكتان أو القطن أو الحرير مخيطا أو غير مخيط، وملخصه أن البز الذي هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط يجوز جمعه في القسم، وذلك لأن الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد فكأنها صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying additional money in division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا] يريد بالثمن الزيادة وإن كانت قليلة مطلقا عينا أو غيرها على المعتمد

Mas'alah: Why is a partner paying additional consideration prohibited in partition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: لأنه إلخ] أي ولأنه لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر، والأولى أن يستغني بقوله: وأن لا يؤدي أحد الشركاء ثمنا عن قوله وإن كان في ذلك تراجع؛ لأنه عينه إلا أن يقال: قصد المصنف تفسير الأول بالثاني؛ لأن الثاني أظهر في بيان الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on each partner taking one of a pair of items in division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

(و) جاز (أخذ كل) من الشريكين (أحد مزدوجين) . كخف ونعل لما في الرضا من التسامح.

Mas'alah: How should different types of property be separated for division by lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

(فيفرد) فيها (كل نوع أو صنف) ليقسم على حدته من عقار أو حيوان أو عرض، احتمل القسمة في ذاته أو لا.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about combining different properties in division by lots?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قال ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط، ولا مع الأرضين، ولا الحوائط مع الأرض؛ بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته؛ كما أشار له بقوله: (كدور وأقرحة) : يفرد كل منهما على حدته ليقسم، والأقرحة جمع قراح بالفتح وتخفيف الراء: أرض الزراعة.

Mas'alah: What does it mean to separate each of two properties in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [يفرد كل منهما] : أي من الدور أو الأقرحة.

Mas'alah: How are items like dirhams, dinars, grains, cotton, and iron divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

قوله: [فإنها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن] : راجع لقوله: "كالدراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد" على سبيل اللف والنشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with or without the tree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

قوله: [إن لم يدخلا على جذه] : أي بأن دخلا على التبقية أو سكتا؛ لأن قسمه من البيع وهو يمتنع بيعه منفردا بالتحري قبل بدو صلاحه على التبقية. فإن دخلا على جذه عاجلا جاز سواء مع أصله أو منفردا إن أبر لا إن لم يؤبر، فلا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ثمرها؛ لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر والمشهور منعه، وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض، وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما؛ لأنه يئول إليه ابن سلمون، وإن كان في الأرض زرع مستكن

Mas'alah: What did Malik say about dividing inherited trees with fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قال في المدونة: قال مالك إذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيهما ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل، قال ابن القاسم، وإن كان الثمار طلعا أو بلحا إلا أن يجذاه مكانه.

Mas'alah: When is it permissible to divide milk in udders due to a clear difference?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

(إلا لفضل بين) : أي ظاهر بين اللبنين بأن تكون إحداهما تحلب رطلين والأخرى رطلا أو يأخذ أحدهما ثنتين والثاني واحدة والثلاثة متقاربة في قدر اللبن فيجوز؛ لأنهما حينئذ خرجا من باب المغالبة إلى ساحة المعروف.

Mas'alah: What does the commentator say about the example of two sheep in milk division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

[حاشية الصاوي] قوله: [أن يكون بينهما شاتان] : أي مثلا وفي الحقيقة لا فرق بين اتفاق ذوات اللبن أو اختلافهما كبقر وغنم، والحكم ما قاله الشارح.

Mas'alah: How is division of numbers involving fractions performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2863)

خاتمة لم يتكلم المصنف على قسمة ما فيه كسر من جانب أو جانبين. قال في التحفة: اعلم أن القسمة على الصحيح تبعيض وعلى الكسر تضعيف عكس الضرب؛ لأن الغرض منها معرفة ما يخص الواحد الكامل، فإذا أردت قسمة صحيح على كسر أو على صحيح وكسر أو عكسه فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر، بأن تضربه في مقامه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يحصل المطلوب، فلو قيل اقسم أربعة على نصف فابسط كلا منهما واقسم بسط الأربعة وهو ثمانية على واحد بسط النصف يحصل ثمانية وإن عكس خرج ثمن، ولو قيل اقسم عشرة على

اثنين ونصف فبسط المقسوم

الكسر والصحيح (فيه) : أي في الكسر (والصحيح) فهذه ثلاثة أقسام (فابسط) كل واحد من المضروبين (سواء كان كسرا مجردا) من الصحيح كما يأتي في ضرب نصف في نصف (أو) كسرا مقرونا (مع الصحيح) كما يأتي وخذ مخرج كل منهما (واضرب بسط كل جانب منهما) أي من المضروبين (في بسط) الجانب (الآخر ومخرجه في مخرجه واقسم مسطح البسطين: أي مضروبهما على مسطح المخرجين، يخرج المطلوب، فإذا ضربت) أي أردت أن تضرب (نصفا في نصف) هذا ضرب كسر في كسر فقط فمقام كل منهما اثنان وبسطه واحد فاقسم مسطح بسطيهما – (وهو) أي المسطح (واحد – على مسطح مقاميهما وهو أربعة يحصل ربع) وهو الجواب (ولو ضربت) : أي أردت أن تضرب (ثلثين في ثلاثة أرباع فمخرج الأول) أي الثلثين (ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني) : أي الأرباع (أربعة وبسطه ثلاثة فاقسم ستة – مسطح البسطين) يعني الاثنين والثلاثة. (على اثني عشر مسطح المقامين) يعني الثلاثة والأربعة (يخرج) من القسمة (نصف) وهو الجواب (ولو أردت ضرب واحد وخمس في واحد وثلث، فاقسم مسطح البسطين) يعني بسط الأول وهو ستة أخماس وبسط الثاني وهو أربعة أثلاث، ثم بين المسطح بقوله: (وهو أربعة وعشرون على خمسة عشر مسطح المقامين) خمسة مقام الخمس وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحد وثلاثة أخماس، ولو ضربت اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث فمخرج الأول اثنان وبسطه خمسة) ومخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة (فاقسم الحاصل) من ضرب البسطين الخمسة في العشرة كما قال: (وهو خمسون على) ستة (مضروب الاثنين) مقام الأول (في ثلاثة) مقام الثاني (والحاصل) من القسمة (ثمانية وثلث) : وهذا هو الصواب. وما في بعض نسخ المتن غير هذا سهو من الكاتب. [حاشية الصاوي] عشرون اقسمه على خمسة بسط المقسوم

عليه فالجواب أربعة، وإن عكس فالجواب ربع (اهـ) .

Mas'alah: What types of goods may be combined in a single division in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=926)

وأما تمييز ما يجمع في القسم مما لا يجمع، فيجمع فيه البز كله، من ديباج وحرير وثياب كتان وقطن، ويجمع مع ذلك ثياب الصوب والأفرية، إذا لم يكن في (كل) صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده.

وقال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن المجشون: البز صنوف مختلفة، فلا تجوز قسمته بالسهم، إلا ما كان منها صنفا واحدا أو متشابها، وإن عدل بالقيمة، إلا أن تكون قسمتهم على المراضاة، لا تقسم ثياب الخز والحرير أو الصوف والمرعزي بالسهم مع ثياب القطن والكتان، ولا مع الفراء ولا مع الديباج. قال عبد الملك: فثياب القطن والكتان من البياض صنف واحد عندنا في قسمتها بالسهم إذا عدلت بالقيمة، وإن كان بعضها قمصا وبعضها أردية وبعضها عمائم وبعضها جببا). ولا يجمع مع الأمتعة [والثياب] بسط أو وسائد. ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حياله. وتجمع الدور في (القسم) ، إذا كانت في النفاق والرغبة في مواعضها والتشاح فيها سواء، وكان بعضها قريبا من بعض؛ وأما إن اختلفت مواضعها فلتقسم كل دار على حدتها. وإذا كان في الشجر أو في النخل ثمر فلا تقسم مع النخل أو الشجر. وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن يقسم النخل والشجر والأرض، ويترك الثمار والزرع حتى يحل بيع ذلك، فيباع ويقسم ثمنه،

أو يقسم كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's division of a sacrificial animal by lot or mutual consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1501)

وعيسى عن ابن القاسم. وأشار بلو لقول محمد بالمنع بناء على أنها تمييز حق أو بيع، وفهم من قوله: (للوارث القسم) أن له الانتفاع به شركة بغير قسم وهو كذلك، وقولنا بالقرعة، أي: لأنه الذي فيه الخلاف: هل هو بيع أو تمييز حق، وأما قسمة التراضي فبيع.

Mas'alah: Is tahayu' permissible in the case of produce (ghallah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

[ما يكون فيه التهايؤ:] لا في غلة، فلا يجوز التهايؤ فيها، كما في الموازية، ولو يوما لكل يوم، وأشار بـ (لو) لخلاف محمد في قوله: يسهل ذلك في اليوم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on separating different types of property in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

[إفراد الأنواع المتباعدة:] وأفرد كل نوع متباعد، الظاهر: أنه من العقار؛ لأنه سيقول: وأفرد كل صنف كتفاح، فلا تكرار في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on separating types and species in partition according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

ولما فهم البساطي التكرار بين هذه وبين ما يأتي حاول الجواب عنه، فجعل المراد بالنوع هنا الجنس؛ فلذا قال: (يعني أن النوع الذي تحته أصناف يقسم وحده، ولا يجمع بين نوعين في القسمة) انتهى.

Mas'alah: How are different types of fruit trees in one garden divided in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2724)

[مسألة:] وأفرد كل صنف كتفاح في حائط، ورمان في آخر، وتمر في آخر، إن احتمل كل منها القسم، وأما إن اجتمع ذلك كله في حائط واحد فقد أشار له بقوله إلا في كحائط واحد، فيه شجر مختلفة، كتمر وصيحاني وبرني وعجوة ولينة مثلا، فيجمع كله في القسم ويعدل بالقيمة، أو أرض شجر مفترقة فيها اقتسمها الشركاء بميراث أو غيره، فإن الأرض والشجر يقسم جميعا، ولا يفرد؛ إذ لو أفرد لوقعت فصول أحدهم بأرض غيره.

Mas'alah: What items are permissible to divide in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2724)

[ما يجوز فيه القسم:]

Mas'alah: Can one heir take goods and another take a debt in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2725)

[2]

Mas'alah: What are the conditions for dividing debts among heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2725)

وجاز في القسم أخذ وارث عرضا وآخر دينا لمورثهما، على أن يتبع الغريم، إن جاز بيعه، أي: الدين، بأن يكون الغريم حاضرا، ويجمع بينهما، ويقر بالدين، والله أعلم. = ق: فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى فاقتسم الورثة فأخذ أحدهم العروض وأخذ الآخر الديون على أن يتبع الغرماء فإن كانوا حاضرين مقرين وجمع بينه وبينهم جاز وإن كانوا غائبين لم يجز لأن مالكا -رضي الله عنه- قال لا يشترى دين على غريم غائب. قال الإمام مالك -رضي الله

عنه– وإن ترك ديونا على رجال فلا يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما كان على كل رجل. قال الإمام مالك –رضي الله عنه– سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. طفى زاد عج على قوله وليقتسموا ما على كل واحد أي حيث جاز بيعه كما هو ظاهر وكلام المصنف هذا يخالف قول ابن عرفة في تعريف القسمة فيدخل ما على مدين ولو غائبا لكن كلام المصنف فيما تجب الفتوى به وابن عرفة مقصوده بيان أن تعريف القسمة يجري حتى على القول المقابل اهـ. وما قاله غير صواب بل كلام ابن عرفة جار على المشهور أيضا لأن قسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا كما يدل عليه كلام المدونة في باب الصلح في الشركاء الذين إذا شخص أحدهم دون الإعذار إليهم فلشركائه أن يدخلوا معه فيما اقتضى أو يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم لأن ذلك مقاسمة للدين. أبو الحسن دلت هذه المسألة على جواز قسمة الدين على غائب ولم يكن محمل ذلك عنده عمل بيع ما عليه وإن كانت القسمة بيعا لأن كل واحد منهما إنما يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة فإن ثبت فلهما جميعا وإن بطل فلهما جميعا فلا غرر فيه فالحاصل أن قسمة الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كحكم بيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لأنه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا والعجب من الرصاع شارح الحدود حيث قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا تأمل هذا مع ما ذكروا في باب الصلح وهو مخالفة لمذهب المدونة ولعله أراد أن الرسم على ما يعم المشهور وغيره اهـ. فليت شعري أين كلام المدونة الذي جعله مخالفا لكلام ابن عرفة "."

Mas'alah: Is it permissible for heirs to divide the debtors themselves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2726)

تنبيه لو كانت الديون على رجال لا يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال، وتصير ذمة بذمة، بل يقتسموا ما كان على كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on taking different types of goods in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2726)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on taking different types of goods in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2726)

وجاز أخذ أحدهما قطنية فولا، والآخر قمحا: سمراء أو محمولة.

Mas'alah: What is the ruling on a partition involving unequal shares of grain and currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2727)

وجاز القسم في قفيز من بر مثلا، أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه مع اشتراكهما فيه على السواء، لا إن زاد أحدهما كيلا في قسمة العين، أو زاد عينا في قسمة الطعام؛ لدناءة

غلة في زاد، فهي مسألة غير مسألة القفيز السابقة، والله تعالى أعلم. [7]

Mas'alah: What is the ruling on a partition where partners exchange shares of wheat and dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2727)

وجاز للمشتركين بالسواء في كثلاثين قفيزا من قمح مثلا، أو ثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا، وأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة، إن اتفق القمح صفة، كـ: سمراء أو محمولة، نقيا أو غلثا، فإن اختلفت لم يجز، ونحوه في التهذيب. (1) خبر للمبتدأ: حمل الشارحين.

Mas'alah: Is it permissible to divide fruit while it is still on the trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

ولا يجوز قسم ثمر على رؤوس شجر.

Mas'alah: Why is dividing dates or crops with their origin not permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

كقسمه التمر أو الزرع بأصله، أي مع أصله، وأصل الثمر الشجر، وأصل الزرع الأرض:

لم يجز؛ لما فيه من بيع الأرض والطعام بأرض وطعام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by bundles or by measurement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

أو قسم الزرع قتا، أي: حزما أو قبضا، أو قسمه ذرعا، فلا يجوز في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing vegetables by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

كبقل قائم لم يجذ، لا يجوز قسمه بالخرص، لكن يباع ويقسم ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of slaves, animals, and movables by co-heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3119)

ابن يونس وغيره عن مطرف وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والإماء والدواب والحيوان وجميع العروض تختدم وتركب وتمتهن العروض فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل، والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الأجنبي على الأجنبي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing bread, meat, and eggs by estimation when scales are unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5337)

فرع: قال في العمدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم والبيض ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on shared debts recorded in separate documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6258)

أو يكون بكتابين عطف على "يشخص" فهو في حيز الاستثناء يعني أنه إذا كان الحق المشترك بين الشخصين مكتوبا في كتابين، بأن كتب نصيب كل منهما بكتاب منفرد فإنه لا دخول لأحدهما فيما اقتضاه صاحبه، كان أصل الحق المشترك بينهما مبيعا في صفقة واحدة أم لا، قال عبد الباقي: أو إلا أن يكون الحق المشترك بينهما بكتابين؛ أي كتب كل منهما نصيبه بكتاب منفرد ثم اقتضى أحدهما حقه أو بعضه فليس للآخر الدخول معه فيما اقتضى؛ لأن كتبهما المشترك بكتابين كالمقاسمة. اهـ. قوله: كتب كل نصيبه بكتاب لخ احترز به عما إذا كتب جميع حقهما بكتاب واحد وجعلا منه نسختين أخذ كل واحد منهما واحدة. قاله الرهوني. وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن الحق إذا كان بكتابين فلا يدخل أحد الشريكين على الآخر فيما اقتضي، وإن كان ذلك ثمن شيء واحد بينهما وباعاه في صفقة واحدة كعبد أو ثوب، قال في

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves of varying value in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7081)

الرقيق على تفاوته، وكل صنف لا بد فيه من ذلك فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع عليهم الجميع إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining properties in division based on desirability and value in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7083)

الأجانب والرغبة على رغبة الشركاء؛ إذ لا يلزم من اتحاد رغبة الأجانب اتحاد رغبة الشركاء لأن رغبتهم في مسكن موروثهم أكثر من رغبتهم في غيره ولو كان أفضل منه. مصطفى: وأما الاستواء في القيمة فلم أر من عبر به، فإن أراد الاستواء في القدر بأن يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا أخالهم يشترطونه. انتهى. بل لم يشترطوه جزما كما يفيده كلام اللخمي. انظر المواق. انتهى. كلام البناني. وقال المواق: تقدم أن الدور لا تجمع في القسم إلا إذا اتفقت في الصفة والنفاق وتقدم في الفدادين أن تكون في الكرم سواء ولم تبعد مسافة بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the distance requirement for combining properties in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7083)

وتقاربت كالميل يعني أن الدور إنما يضم بعضها إلى بعض في القسم إن تقاربت أمكنتها كالميل والميلين، وكذلك الأقرحة إنما تجمع في القسم إذا تقاربت كالميل والميلين، وإيضاح هذا أن تقول: لا بد في جمع ما ذكر من الأقرحة والدور أن يكون الميل أو الميلان جامعا لأمكنة جميعها فأكثر من ذلك لايجوز فيه الجمع، قال البناني: ظاهره يعني المصنف رجوع هذا للدور والأقرحة وهو الذي ذكره في التوضيح وعزاه للخمي وتبعه ابن فرحون، واعترضه مصطفى بأن المدونة لم تجعل الميل حدا للقرب إلا في الأرضين والحوائط. انظر نصها في المواق. وأما الدور فقالت فيها وإن كان بين الدار (1) ومسيرة اليوم واليومين لم تجمع، قال أبو الحسن: ولا يتصور هذا في المصر الواحد وإنما يتصور في البادية، وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب. انتهى. والذي قدمه عن التقريب هو قوله وفي التقريب على التهذيب وهذا إنما يكون بين القرى يعني القرب بالميل ونحوه, وأما بين الدور في البلد فالاختلاف حاصل بنصف الميل. انتهى. وقال اللخمي: ويراعى في قسم الدور مواضعها إن كانتا في محلين متقاربين جمعتا، كانتا في طرف البلد أو وسطه وإن كانت إحداهما في وسط البلد والأخرى في طرفه لم تجمعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating different types of fruit trees in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7086)

وأفرد كل صنف كتفاح يعني أن كل صنف من أصناف الأشجار يفرد في القسمة عن غيره من الأشجار؛ أي يقسم على حدته بشرط أشار إليه بقوله: إن احتمل القسم فإن لم يحتمل القسم ضم إلى غيره، قال الشبراخيتي: الأولى عدم تنوين صنف بإضافته لكتفاح

وليس تكرارا مع قوله: "وأفرد كل نوع" إذ ما تقدم أفاد أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تفرد عن البناء وعن الأرض، وما هنا في إفراد أصناف الأشجار المتنوعة كتفاح وخوخ ورمان وغيرها إن احتمل كل القسم، فالتفاح مثلا تجمع أفراده ولو اختلفت قيمتها، وإنما قال هنا: إن احتمل وتركه في قوله: "وأفرد كل نوع" لأن ما تقدم يقسم إن احتمل وثمنه إن لم يحتمل، وأما كالتفاح فإنه إن لم يحتمل القسم يضم لغيره، والظاهر أن إفراد كل صنف في الفواكه وفي الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه. انتهى. وقال المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إذا كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل واحد يحمل القسم فليقسم بينهم كل جنان بالقيمة. انتهى. وما للشبراخيتي من إضافة كل إلى ما بعده نحوه لعبد الباقي، ونازع البناني في ذلك وقال: إنه بالتنوين ويتضح بجعل الكاف للتمثيل صفة لصنف، وقال الشارح: يعني أن كل صنف من أصناف الفواكه أي والثمر يقسم على حدة إن احتمل القسم، يريد وكل صنف منها في غير الحائط الذي فيه الآخر، فأما إن كان الجميع في حائط واحد فإن ذلك كله يقسم بالقيمة ويجمع في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single garden containing mixed types of trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7086)

وإلى هذا أشار بقوله: إلا كحائط فيه شجر مختلفة يعني أن محل إفراد كل صنف من الثمار إنما هو إذا كان كل صنف منفردا في حائط، وأما إن كان الجميع في حائط واحد فإن الأصناف التي فيه تجمع في القسمة بالقيمة، قال عبد الباقي: قال فيها: وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله

مجتمعا بالقيمة، ويجمع لكل حظه من الحائط في موضع واحد، فقول المص: "مختلفة" يريد ومختلطة إذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا كما في ابن عرفة، وإنما جازت القرعة هنا أي في المختلفة المختلطة مع أنها لا تدخل في صنفين للضرورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees and mixed fruit trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7087)

وقال الشبراخيتي: إلا كحائط واحد فيه شجر مختلفة من تفاح ورمان وتمر وغيرها وهو مختلط فيجمع كله في القسم ويعدل بالقيمة. انتهى المراد منه. وقال الحطاب: يعني أن كل صنف من أصناف الفواكه كالتفاح والرمان إذا كان يحمل القسمة بين الشركاء فإنه يفرد، يريد إذا كان كل واحد في حائط، بدليل قوله: "إلا في كحائط فيه شجر مختلفة" فإنه يعني أن الحائط إذا كان فيه أشجار من الفواكه فإنه يقسم بالقيمة، قال في المدونة: وإن كانت قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر فليقسم الدور والأرض على ما وصفنا، وأما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والعجوة والجعرور، واختلف (1) التمر فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع، فإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيره في جنان على حدة قسم بينهم كل جنان على حدته بالقيمة إن انقسم. انتهى. وفي الطراز أن القطنية أصناف وأنها لا تجمع في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees and grains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7087)

أو أرض بشجر متفرقة قال الخرشي: معطوف على حائط، والمعنى أن الأرض التي فيها شجر متفرقة تقسم مع شجرها؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه، والباء في "بشجر" بمعنى مع، وكلامه مشعر بكون الشجر فيها، ولو قال: أو أرض فيها شجر متفرقة كان أحسن. انتهى. ونحوه لغيره، وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن ورثوا أرضا فيها شجر متفرقة ليقسموا الأرض والشجر جميعا ولو أفردنا قسمة الأصول وقعت أصول الرجل في أرض غيره. انتهى. وقال عبد الباقي: إذ لو قسموا كل واحد لربما وقع نصيب أحدهما من الشجر في نصيب صاحبه من الأرض، ولم يتعرض المصنف للحبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة، وفي الطراز: القطاني: أصناف لا تجمع في القسم. انتهى. وهذا لا يمكن فيه عدم احتمال القسم. انتهى. بتغيير في العزو.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the backs of sheep with a time limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7088)

وإن كان جزه ينتهي لكنصف شهر قال الشبراخيتي: ومفاد النقل أن الكاف استقصائية، قال الشبراخيتي: عن ابن غازي: ولا خفاء أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في المدونة: ولا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم إن جزاه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز

بيعه إليها ولا يجوز ما بعد. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز صوف أي قسمة بين الشركاء حال كونه على ظهر الغنم إن جز أي دخل على جزه، وإن تأخر تمام جزه لكنصف شهر، وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام والكاف استقصائية فلا يجوز أزيد منه لأنه بيع معين يتأخر قبضه، وانظر لو دخلا على جزه لنصف شهر ثم طرأ ما يوجب التأخير عنه هل تفسد القسمة أم لا؟ كما في مسألة مساقاة الحائط الغائب، فإنهم اشترطوا فيها أن يصله قبل طيبه، وأنه إن توانى حتى وصله بعد طيبه لم تفسد أو يجري على مسألة السلم المقبوض بغير بلد العقد، وانظر أيضا لو جز البعض في نصف الشهر وتأخر جز الباقي عنه هل يصح فيما جز فيه أم لا؟ وهذه المسألة والاثنتان بعدها في قسمة المراضاة فقط وأما في قسمة القرعة فيجوز إلى أبعد من نصف شهر لأنها تمييز حق لا بيع كذا في كريم الدين، وفي شرح الدميري أن ذلك في قسمة القرعة أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding compensation for inferior quality in a division of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7095)

لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة معناه اقتسما العين على حدة، وزاد أحدهما عينا لصاحبه لأجل دناءة في نصيبه وهذه مسألة أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه لأجل دناءة في نصيبه من الطعام، فإن ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الفرعين، ومحل المنع فيهما إذا اختلف المقسوم بالجودة والدناءة، وأما مع التساوي في الجودة والدناءة فلا تمنع الزيادة, وهو ما أشار إليه المؤلف بأول كلامه في

قوله: "وفي قفيز أخذ أحدهما" . قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: لا إن زاد آخذ الجيد لمن أخذ الردي عينا ذهبا أو فضة أو كيلا لدناءة في نصيبه في هذه المسألة، فإنه ممنوع لأنهما خرجا من المعروف إلى المكايسة، وعلى هذا فزيادة العين والكيل في قسمة الطعام فقط، وجعل التتائي زيادة العين في قسمة العين وزيادة الكيل في قسمة الطعام. انتهى. (1) في الأصل: ومن، والمثبت من المواق ج 5 ص 401.

والحاصل أن قوله: "لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة" فرعان كما صرح به الخرشي ومثله لعبد الباقي, والشبراخيتي جعله فرعا واحدا، ونقل عن التتائي أنه جعله فرعين، ومفهوم قوله: "لدناءة" أنه إن زاد ذلك لأجل التفضل على صاحبه بما زاده لجاز كما مر في أول الحل لعبد الباقي لا يجوز قسم لوز الحرير إلا بالوزن كما في البرزلي، وهو بلام فواو فزاي سمي به لشبهه باللوز في الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed assets of grain and dirhams with unequal shares in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7096)

وجاز لمشتركين في كثلاثين قفيزا والقفيز ثمانية وأربعون صاعا وهما مع ذلك مشتركان في ثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا كيلا، وأخذ الآخر عشرين درهما وزنا وعشرة أقفزة كيلا إن اتفق القمح مثلا، صفة كسمراء أو محمولة. وإيضاح معنى المص أن تقول: يجوز للشريكين في ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة أن يقتسما ذلك على التفاضل، فيأخذ أحدهما عشرة

دراهم وزنا وعشرين قفيزا من الطعام كيلا، ويأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة من الطعام، ووجه الجواز أنهما قسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت، فليس ذلك كالبيع المحض، وإلا لما جاز ومحل الجواز إذا كان القمح متفقا في الصفة كسمراء أو محمولة أو نقيا أو غلثا فإن اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف, ولأن عدولهما عما هو العمل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والأقفزة إلى غيره إنما يكون لغرض وهو هنا المكايسة، وهذا التعليل يقتضي أنه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو كذلك. قاله الخرشي. وقال: لكن ظاهر ما قدمناه عن اللخمي أنه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم وهو ظاهر لأن الدراهم لا تراد لأعيانها بخلاف القمح ونحوه. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي كثلاثين قفيزا من حب وثلاثين درهما من فضة مشتركتين بين اثنين أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا والآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة، فيجوز إن اتفق القمح صفة سمراء أو محمولة أو تبنا أو غلثا، وليس من بيع طعام ودراهم بمثلهما لأنها ليست بيعا بل تمييز حق بمنزلة قسم المكيل وحده وقسم الدراهم وحدها على التفاوت على وجه المعروف، فإن اختلفت صفة القمح لم يجز لخ ما مر, ثم قال: وتخصيصه الشرط بالقمح يقتضي عدم اشتراط اتفاق الدراهم صفة لأنها لا تراد لأعيانها

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of grain with unequal shares in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7097)

كالقمح إلا إن اختلفت بها الأغراض، ومثل مسألة المص في الجواز مسألة المدونة في الحطاب: لو اقتسما مائة قفيز قمح ومائة قفيز شعير فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين

شعيرا والآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فيجوز مع اتفاق الصفة. انتهى. وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا يجوز في قسم ثمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدى آخذ الجيد ثمنا لصاحبه، ولا يجوز بيع حنطة ودراهم بمثلها ولو اقتسما ثلاثين قفيزا قمحا إلى آخر مسألة المص. اللخمي: ويجوز أن يأخذ أحدهما العفنة والآخر الصحيحة؛ يعني بشرط أن تكون العفنة دون الصحيحة من كل وجه، فإن دار فضل من الجانبين منع، ومنع في كتاب محمد إذا كانت بينهما صبرة قمح وصبرة شعير أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير، قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح واقتسما صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل جاز ذلك ولا يجوز جزافا، وكأنه في الجزاف خاطره فيه بما ترك له من القمح قوله: "وفي كثلاثين" متعلق "بجاز" ، وقوله: "أخذ" عطف على "ارتزاق" . ابن عرفة: ابن رشد: وإن لم تكن صبرة واحدة وهو مما لا يجوز فيه التفاضل كصبرتي قمح وشعير ومحمولة وسمراء ونقي ومغلوث لم يجز إلا باعتدال الكيل والوزن بمكيال معلوم وصنجة معلومة، لأنه فضل أحدهما الآخر كمبادلة بمكيال مجهول. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of cloth in a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7098)

وجمع بز يعني أن البز بفتح الباء تجمع أصنافه في القسمة وهو كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط أو غير ذلك، فيجوز جمع أصنافه المختلفة في القسمة, وقوله: "وجمع" بعد أن يقوم الكتان وحده والقطن وحده

والحرير وحده والصوف وحده وما أشبه ذلك، فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لأنها عندهم كالنوع الواحد. فقوله: "وجمع بز" عطف على فاعل جاز من قوله: "وجاز ارتزاقه" وهو مصدر مضاف إلى مفعوله؛ أي وجاز جمع بز حيث اتفق، بل ولو اختلف كصوف وحرير فإنه يضم بعض ذلك إلى بعض، قال ابن القاسم في المدونة: أرايت من مات وترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجيابا (1) وأكسية أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والهرمة والجارية الفارهة وثمنهم متفاوت بمنزلة البز أو أشد فالبز عندي بهذه المنزلة، وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم على القيمة. انتهى. قاله المواق. ورد المص بلو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك أصناف. ابن حبيب: والديباج صنف لا يضم مع الحرير، وثياب الكتان والقطن صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت بالقيمة وإن كان بعضها قمصا وبعضها عمائم وبعضها جيابا وأردية، وقال أشهب في المجموعة: كل ما يجوز أن يسلم منه واحد في اثنين على أجل فلا يجمع في القسمة وما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف يجمع في القسم. سحنون: وهو الصحيح. قاله الشارح. وقال البناني: وجاز جمع بز ومحل الجواز إن توافقوا كلهم، فإن دعا إليه أحدهم وأباه غيره تعين الجمع هذا هو الظاهر. انتهى. (1) في المواق ج 5 ص 402: جبابا.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of clothing in a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7099)

وقال عبد الباقي: وجاز في القسم جمع بفتح الجيم وسكون الميم مصدر مضاف لقوله: "بز" بفتح الموحدة وبالزاي كل ما يلبس مخيطا أم لا ومنها الفراء كما لعياض أي جمع بعضه لبعض مختلف ولو كان الاختلاف كصوف وحرير وخز وكتان وقطن ونحوه، ففي الكلام كما في أحمد صفة محذوفة أي مختلف ولو انتهى في الاختلاف بأن كان بعضه صوفا وبعضه حريرا، ومعنى كلامه أن ما ذكر يجمع في القسم بعد أن يقوم الكتان وحده وكذا الصوف والحرير وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم بالقرعة لأنها عندهم كالنوع الواحد. وبما قررنا علم أنه ليس عطفا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز المتقدم، وظاهر المص جواز الجمع حمل كل القسم أم لا وهو ظاهر المدونة في مواضع. ابن ناجي: وهو المشهور. انتهى. وقد مر عن البناني أن محل الجواز إن اتفقوا كلهم أي على الجمع أو الإفراد، فإن اتفقوا على الجمع جاز وإن اتفقوا على الإفراد جاز، فإن دعا إلى الجمع أحدهم وأباه غيره تعين الجمع، وقد علمت أن المشهور جواز الجمع، احتمل كل صنف القسم أم لا، قال الشارح: وهو ظاهر المدونة في مواضع؛ لأنه أطلق في الجمع فيها ولم يفصل، وقال في موضع آخر هذا إن لم يحمل كل صنف منها القسم وهو خلاف عند اللخمي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit or crops before they ripen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7100)

وثمر أو زرع إن لم يجذاه يعني أنه لا يجوز قسم الثمر في شجره قبل بدو صلاحه إن لم يدخلا على جذه الآن، وأما إن دخلا على جذه الآن فإنه يجوز قسمة بالخرص،

وكذلك لا يجوز قسم الزرع قبل بدو صلاحه إن لم يدخلا على جذه الآن، فإن دخلا على جذه الآن جاز قسمة بالخرص, وقوله: "وثمر" المراد به ثمر الشجر نخلا أو غيره لا خصوص النخل، ومعنى قوله: "إن لم يجذاه" لم يدخلا على جذه الآن أي قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا، قال عبد الباقي. أي أن قسم الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري لا يجوز إن لم يدخلا على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا؛ لأن القسمة هنا بيع وهو يمتنع بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية, وإنما يجوز إذا دخلا على جذه عاجلا، وبقية شروط بيعه على القطع من النفع والاضطرار وعدم التمالؤ لم أر من تعرض لها هنا. فانظر هل لا بد منها أم لا؟ انظر أحمد. وأما ما بدا صلاحه فلا يقسم إلا كيلا أو يباع ويقسم ثمنه، وإنما جاز قسم ما لم يبد صلاحه بالتحري ولم يجز مذارعة كما يذكره لقلة الخطر في التحري وكثرته في المذارعة؛ إذ قد تكون جهة أحسن من أخرى. انتهى. قوله: هل لا بد منها أم لا؟ الظاهر لا بد منها كما يعلم من تأمل فيما سبق. قاله البناني. وقال الخرشي مفسرا للمص: وكذلك لا يجوز قسم الثمر في شجره بالخرص قبل بدو صلاحه إن لم يدخلا على قطعه، بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن القسمة هنا بيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية، أما إذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمة بالخرص على أصوله؛ لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وأطلق الجذاذ على حقيقته ومجازه لأن الجذاذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار، وأما جز الزرع فبالزاي. انتهى. وقوله: أو ثمر نخل أو زرع قال البناني: فرض المسألة في المدونة في النخل لكن الحكم في غيره من سائر الفواكه كذلك كما هو ظاهر المص، فلا وجه لتخصيصه به، ونحوه قول صاحب العين: فإن اقتسما الزرع الأخضر فدادين على التحري أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما إذا دخلا على جذ ذلك مكانهما، ولا يجوز ذلك على التأخير لهما أو لأحدهما, ومن أراد التبقية منهما أجبر الآخر عليها. انتهى. وفي المدونة ما يدل عليه. انظر مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripening with the intention of immediate harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7101)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس بقسمة الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهم في قسمة. انتهى. ونقله الشارح، وقال عقبه: فإن تركاه حتى صار حبا انتقض القسم وقسما ذلك كله كيلا، وإن حصد أحدهما حصته وترك الآخر حتى يطيب الزرع انتقض القسم إذ لا يجوز بيع ذلك على أن يترك إلى طيبه، وليرد الذي حصد قيمة ما حصد فتكون تلك القيمة مع الزرع القائم بينهما لأن القسمة ها هنا بيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with its tree before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7101)

كقسمه بأصله تشبيه تام يعني أن قسم ما ذكر من الزرع والثمر مع الأصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز، وأما على الجذاذ فإنه جائز والمراد بأصل الزرع أرضه وبأصل الثمر الشجر، وأما قسم ما بدا صلاحه فإنه ممتنع ولو دخلا على جذاذه لأن فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض. وأفرد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحينئذ فالتشبيه تام، خلافا للشارح في أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولو دخلا على الجذاذ. انتهى. قال البناني: كلام الشارح غير صواب والصواب أن التشبيه تام، ونص المدونة قال مالك: إذا ورث قوم شجرا ونخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل،

قال ابن القاسم: وإن كان الثمار طلعا أو بلحا إلا أن يجذاه مكانه، وحاصل المسألة أن الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه يجوز قسمة مع أصله إن دخلا على القطع لا على التبقية كما عرفت. البناني: قسم الأصول التي لم يؤبر ثمرها لا يجوز لا وحدها ولا مع ثمرها؛ لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر والمشهور منعه، وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض، وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لأنه يؤول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with unripe fruit or hidden crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7101)

ابن سلمون: وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير مأبورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع؛ لأن ذلك مما لا يجوز استثناؤه حكى ذلك سحنون في الثمر، قال ابن أبي زمنين: وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندي مثله. انتهى. قول البناني: وقسمها مع ثمرها فيه طعام إلخ يريد إن دخلا على التبقية أو الإطلاق ليوافق ما قبله قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله عن ابن سلمون: فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال إلخ، قال الرهوني: يفهم منه أنه يجوز قسم الأرض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الإبار وهو مصرح به في المدونة وغيرها، مذكور في الكتب المتداولة حتى إنه مذكور في نظم

التحفة، وما في المتيطي موافق لما في المدونة لا مخالف لها خلاف ما للمواق فإنه غير صحيح، ونص المدونة: وإذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسموا الثمار مع الأصل وإن كان الثمر بلحا أو طعاما، ولا يقسم الزرع مع الأرض ولكن تقسم الأرض

والأصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فيقتسموا ذلك حينئذ كيلا أو يبيعو ويقسموا ثمنه على فرائض الله عز وجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by bundles or by area measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7102)

أو قتا أو ذرعا عطف على أصله وهو راجع للزرع؛ يعني أن قسم الزرع قتا وهو الحزم التي تربط عند الحصاد ممتنع، وكذا قسمة ذرعا أي مذارعة بالمساحة بقصبة أو غيرها وهو قائم على أرضه ممتنع أيضا. قاله الخرشي. وقوله: "أو قتا أو ذرعا" يعني أن ذلك ممتنع سواء بدا صلاحه أم لا، وقال عبد الباقي: وعطف على "بأصله" قوله: أو قسم تحريا قتا أي حزما فلا يجوز لأنه يؤدي إلى المزابنة لعدم تحقق التماثل، وإنما جعلت الحزم في السلم مما يضبط به لانتفاء المزابنة فيه، لكون رأس المال غير ذلك الجنس قاله أحمد. أو ذرعا أي مذارعة أي فدادين يمنع بدا صلاحه أم لا، وإنما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل، وإنما امتنع قسمة قتا وجاز بيعه جزافا كما قدمه في بابه بقوله: "وقت جزافا لا منفوشا" لكثرة الخطر هنا إذا (1) يعتبر في كل من الطرفين هنا شروط الجزاف لو قيل بجوازه، بخلاف المبيع فإنها إنما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو الجزاف، وما ذكره المص هنا فيما يمنع فيه التفاضل، ويأتي الكلام على غيره عند قوله: "كبقل" انتهى. قال مقيدة عفا الله عنه: كلام عبد الباقي يقتضي أنه لو كان المبيع جزافا قتا وثمنه جزاف آخر ليس من جنسه أن ذلك ممتنع ولا أظن ذلك، والذي يظهر أن العلة هنا الشك في التماثل. والله تعالى أعلم. وقد مر عن ابن عاشر أن قوله: "وجاز صوف على ظهر إن جز" هو في قسمة المراضاة، وكذا ما بعده

إلى قوله: "إن اتفق القمح صفة" كله في قسمة المراضاة، وقوله: "وجمع بز" خاص بالقرعة بدليل "لا كبعل" ، وقوله: "أو ثمر أو زرع" عام فيهما، وكذا ما بعده. (1) في عبد الباقي ج 6 ص 120: إذ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7103)

أو في أصله بالخرص يعني أنه لا يجوز قسم الثمر كائنا في أصله على رؤوس الشجر بالخرص أي بالتحري، وهذا بعد بدو الصلاح فلا يتكرر مع قوله: "أو ثمر أو زرع" قال عبد الباقي: أو في أي على أصله وهو رؤوس الشجر أي يمنع قسم جميع الثمر من فواكه وغيرها على أصله بالخرص بخاء معجمة مفتوحة مصدر، وأما بكسرها فاسم، والمراد الأول أي بالحزر فيمنع وخرص من باب قتل، ومنع لأنه يؤدي إلى ربا النساء حيث دخلا على التبقية أو السكوت، وجاز ذلك في التمر والعنب بشروطه الآتية بناء على أنها تمييز حق وإن كان فيهما ربا الفضل ويمنع في غيرهما، وعلم من هذا التعليل أن المنع في قوله: "أو في أصله بالخرص" حيث دخلا على التبقية أو السكوت، فإن دخلا على القطع جاز. قاله البناني. ويفيده الرهوني، وقد مر عن عبد الباقي والخرشي أن ما بدا صلاحه لا يجوز قسمة مع أصله بالخرص ولو دخلا على الجذ، فليس قسمة بعد بدو صلاحه مفردا كقسمه مع أصله. والله تعالى أعلم. إذ الشك في التماثل كتحقق التفاضل، وإن اختلفت حاجة أهله لعدم تميزه من شجره باختلاطه بورقه. قاله عبد الباقي. أي بخلاف التمر والعنب المستثنيان لأنهما متميزان عن الشجر فيمكن حزرهما، وبهذا فرق عبد الحق في النكت، ونقله عن الأبهري وذكره أبو الحسن. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing vegetables by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7104)

كبقل يعني أن البقل لا يجوز قسمه على أصله بالخرص بل يباع ويقسم ثمنه إلا أن يدخلا على جذه، قال الخرشي: وأشار بقوله. "كبقل" إلى قول ابن القاسم فيها: وإذا ورث قوم بقلا قائما لم يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه؛ لأن مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص وكذلك البقل. انتهى. قال أبو الحسن: حمل سحنون المدونة على منع قسم البقل تحريا ولو كان على الجذ عاجلا؛ أي إلا أن يكون على التفضيل المبين كما ذكره أبو الحسن قبله بيسير، وأنكره ابن عبدوس عليه، وقال: إنما منع ابن القاسم قسمة تحريا على التأخير، وأما على الجذ فيجوز وهو مذهب أشهب، فكلام المؤلف ليس على إطلاقه بل يقيد بما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of small quantity for dividing fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7104)

وأشار للشرط الثاني بقوله: وقل يعني أنه يشترط لجواز القسم المذكور أيضا أن يقل المقسوم فلا يجوز قسمة بالخرص إذا كان كثيرا ويرجع في القلة والكثرة للعرف. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وقل المقسوم وهو ما يكون فيه اختلاف حاجة الشركاء فإن كثر منع. انتهى.

Mas'alah: What does the author comment on the condition of small quantity for division by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7105)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هذا يفيد أنه لا بد من قلة المقسوم وأنه إنما يقسم ما يحتاج إلى قسمة، وما زاد على المحتاج إلى قسمة لا يقسم بالخرص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the fourth condition for dividing fruit by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7105)

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: واتحد يعني أنه يشترط لجواز القسم المذكور أيضا أن يتحد المقسوم بأن يكون بسرا كله أو رطبا كله، فلو كان بينهما بسر ورطب لم يجز قسم ذلك بالخرص فيكون لأحدهما الرطب وللآخر البسر، وإنما يجوز حينئذ أن يقسم كل منهما على حدته. وقوله: من بسر أو رطب بيان للمقسوم أي لا بد بكون المقسوم بسرا فقط أو رطبا فقط، قال عبد الباقي: فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطبا قسم كل على حدته، ومفهوم قوله: "من بسر أو رطب" أنه لو صار تمرا يابسا لم يجز قسمة بالخرص؛ لأن في قسمة بالخرص على أصله انتقالا من اليقين وهو قسمة بالكيل إلى الشك وهو قسمة بالخرص؛ لأنهما قادران على جذاذه وقسمه كيلا أو بيعه وقسم ثمنه، فلا فائدة في تأخيره ولذا اغتفر الخرص فيما إذا كان المقسوم بسرا أو رطبا لأنه بيقى، ولذا قال: لا تمر.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding estimation in dividing fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7105)

وأشار إلى الشرط السادس بقوله: بالتحري أي إنما يجوز القسم المذكور بالتحري في كيله كما في كلامهم؛ أي يجزأ ويتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه، ولا أنه يتحرى وزنه وإن شمله الخرص أيضا فلذا لم يستغن عن قوله: "بالتحري" بموضوع المسألة وهو قسمة بالخرص، فلا يقسم العنب إلا بتحري ما فيه كيلا لا وزنا لأن الكيل أقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر، بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للناظر، وهذا في بلد معيار البلح والعنب فيه الكيل فقط أو هو والوزن، وأما في بلد ليس معياره فيه إلا الوزن كما بمصر في العنب فيتحرى وزنه لكونه معياره فقط كذا ينبغي. قاله عبد الباقي.

قوله: فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للناظر. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هما وإن لم يظهرا للناظر فلهما علامة تظهر له وهي ميلان الثقيل بالآخر، وقال الخرشي: هذا الشرط لا يغني عنه قوله "بالخرص" لأنه يشمل الكيل والوزن مع أنه لا بد هنا من الكيل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وهذا الشرط يغني عنه موضوع المسألة وهو قسمة بالخرص، والذي في كلامه بالتحري في الكيل لا في غيره كالوزن وحينئذ فهذا الشرط لا يغني عنه ما تقدم. انتهى المراد منه.

Mas'alah: When is division of fruit by estimation not permissible according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7106)

المواق من المدونة: قال مالك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمته، فإن كان حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص. ابن القاسم: لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسموه إلا كيلا. انتهى.

Mas'alah: When is division of fruit by estimation permissible according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7106)

ومن المدونة قال مالك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واختلفت حاجة أهله إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يتمر وآخر يريد أن يأكل رطبا فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالما بالخرص، قال ابن القاسم: وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجذونه إن أرادوا ثم يقسمونه كيلا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between dividing ripe dates and unripe dates by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7107)

الثاني: علم من كلام المص أنه يجوز قسم الزهية بالخرص، قال أبو الحسن بعد أن ذكر

أن من دعا إلى قسم الزهية بالخرص فذلك له أي جبرا على صاحبه ومن دعا إلى قسم البلح الكبير لا يجاب ولا يقسم بالخرص إلا مراضاة ما نصه: والفرق بين ذلك أنها إذا كانت مزهية فالداعي منهما إلى بقاء الثمرة يقدر على ذلك إذا وقع القسم، وإن كانت بلحا لا يقدر الذي أراد البقاء على ما أراده؛ لأن بقاءه إلى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك. قاله البناني.

Mas'alah: Is it permissible to divide different types of dates by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7107)

الرابع: فهم مما مر أنه يجوز قسم ما ذكر بالخرص وإن كان أصنافا من برني وعجوة وغيرها إن اتحد في البسرية والرطبية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees after dividing fruit and trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7107)

وسقى ذو الأصل يعني أنهما إذا اقتسما الثمرة بحصول الشروط المذكورة بقوله إذا اختلفت حاجة أهله إلخ، ثم اقتسما الأصول فوقع نصيب أحدهما من الثمر في أصل الآخر ووقع نصيب الآخر في (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل مثبت من التهذيب ج 4 ص 186.

أصل صاحبه، فإن صاحب الأصل يسقي نخله وإن كانت الثمرة لغيره، وكذا الحكم لو اقتسما الأصول ثم اقتسما الثمرة فإن السقي على صاحب النخل، قال الخرشي: تقدم أن الثمر والعنب يقسم في أصله بالشروط المتقدمة، فإذا اقتسما ذلك كذلك ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا، وثمر هذا في أصل هذا فإن صاحب الأصل يسقي نخله وإن كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح، وما في تناول البناء والشجر الأرض في قوله "ولكليهما السقي" حيث لا مشاحة، ولذا عبر هناك بأن السقي له وهنا بأن السقي عليه كما يفهم من الفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single olive tree and a palm tree between two owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7142)

وفيها قسم زيتونة ونخلة قال عبد الباقي: ثم ختم الباب بمسألة واردة على قوله: وأفرد كل صنف، ولذا نسبها للمدونة فقال: وفيها قسم زيتونة ونخلة؛ يعني أنه وقع في المدونة ما يخالف ما مر وهو أنه يجوز قسم زيتونة ونخلة مشتركتين بين رجلين إن اعتدلتا في القسم، وتراضيا على قسمهما (1) بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى انتهى لفظها. (1) في الأصل: قسمها.

Mas'alah: Is the division of a single olive tree and palm tree by lot or by mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7143)

واختلف الشيوخ في هذه القسمة التي هي في المدونة، هل هي قرعة؟ واستشكل ذلك بأن قسمة القرعة لا تدخل فيما اختلف جنسه، وأجيب بدخولها هنا في المختلف جنسه لأجل القلة أي إنما أجيزت لأجل القلة وحينئذ فلا إشكال؛ لأنه قد مر للمصنف: وأفرد كل صنف إن احتمل فإن مفهومه أن ما لا يحتمل القسم كهذه يضم إلى غيره كما وقع فيها هنا. أو مراضاة اعتبارا بقوله المار: وتراضيا واعتذروا عن قولها: اعتدلتا مع أن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهما دخلا على بيع لا غبن فيه. تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، الأول للخمي والثاني لبعضهم، ومفهوم الشرط إن لم يعتدلا في القسم لم يجز وتقاوياهما أو باعاهما كبقية ما لا ينقسم من ثوب أو عبد أو غيره ومن طلب منهما البيع جبر له الآخر. ولما أنهى الكلام على القسمة وكان القراض يقسم ربحه بين رب القراض وعامله ناسب أن يعقبها به، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of trees and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

ومنها الجنان والنخيل والزيتون والكرم وكل واحد منها صنف لا يجمع مع الآخر بالحس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing orchards with different types of trees and irrigation methods in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

قال بعضهم: هذا منه نزوع إلى قول أشهب، وحمله اللخمي على أنه أجازه للضرورة فيما قل، وقيل: بل أراد قسمة التراضي، وإذا كان في الجنة أشجار من فواكه مختلفة الثمار قسم بالقيمة ولا يجمع ما يسقى بالنضح مع ما يسقى بالعين ولا يقسم البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط ويقسم كل واحد على حدة إلا أن يتراضوا بالجمع.

Mas'alah: How are horses, mules, and camels grouped for division in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

قال ابن القاسم: الخيل والبراذين صنف يجمعان ولا تجمع البغال إلى الحمير والإبل إن تقاربت ولم يجز سلم بعضها في بعض جمعت وإن تباينت وجاز سلم بعضها في بعض جمعت على أحد قولي ابن القاسم، وإن كان الجيد يحمل القسم وحده وعلى قوله الآخر لا يجوز إلا أن يحمل القسم على كل صنف بانفراده، وعلى قول أشهب لا يجوز بالجبر وإن لم يحمل القسم على الانفراد. [229] ***

[230]

Mas'alah: How are textiles and goods categorized for division in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=227)

الثالث: العروض: ابن شاس يجمع البز كله من ديباج وحرير وثياب كتان وقطن وأفرية

وثياب صوف إذا لم يكن في كل قسم ما يحمل القسم وما ذكره هو قول ابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: البز صنوف مختلفة لا يجوز قسمه إلا ما كان صنفا واحدا أو متشابها وإن عدل بالقيمة إلا أن تكون قسمتهم بالتراضي والبسط والوسائد يجمع بعضها مع بعض إن لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم عند ابن القاسم والصوف كله صنف، ويجوز أن يقسم على ظهور الغنم إن جز مكانه أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها وما له أخ لا يقتسم إلا بالتراضي كالمصراعين واللؤلؤ إن كان كثيرا قسم كل صنف بانفراده.

Mas'alah: How are fruits and crops divided in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=227)

الجنس الرابع: المثلي: فمنه الثمار، فإن زايلت الأصول قسمت كيلا وإن لم يتزايلها وأرادوا قسمتها مع الأصول لم يجز ويقتسمون الأصول ويتركونها حتى تجذ فتقسم كيلا، فإن اشترط أحدهما ما يصفر في نخلة ويبقى الباقي مشتركا فيجوز وإن أرادوا قسمتها على رؤوس النخل بعد قسمة الأصول بالخرص بعد الزهو لاحتياجهم جاز، وعلى كل واحد سقى نخله وإن كانت ثمارها لغيره كما لو باعها، قاله ابن القاسم. وقال سحنون: سقيها على رب الثمرة بخلاف بيعها ولو أرادوا قسمتها وهي بلح فأجازه ابن القاسم إن اختلفت حاجتهم بالبيع والأكل إذا لم يترك مريد الأكل ما صار له حتى يزهر. وقال سحنون: لا يجوز وإن قلنا بالجواز فجذ أحدهما حظه وأبقى الآخر إلى الزهو انتقض القسم، وكان ما زها وقيمة ما جذ مشتركا بينهما وهو يوم الجذاذ وإن كانت الثمار مما لا يخرص لم تقسم وإن احتاج إليها أهلها. قال ابن القاسم: وروى

أشهب الجواز إن وجدوا من يحسن ذلك وحل بيعه واختلف حاجتهم إليه. قال اللخمي: والخلاف في حال فإن جرت عادتهم بالخرص جاز وإلا فلا.

Mas'alah: How is standing grain divided in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=227)

ومنه الزرع فإن أرادوا قسمة الأرض أبقوه حتى يحل بيعه وإن أرادوا قسمته وحده لم يقسم إلا كيلا ولو اقتسماه قبل أن يبدو صلاحه بالتحري على أن يحصداه مكانهما جاز إن كان يقدر على التحري.

Mas'alah: What are the rulings on dividing vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=227)

ومنه البقل وفي جواز قسمته بعد صلاحه قولان لأشهب وابن القاسم. قال اللخمي: منعه ابن القاسم لعدم من يحسن، وأجاز أشهب إذا تبين الفضل وخرجا عن الخطار.

Mas'alah: How does division multiply for goods not identifiable after absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

فإن كانت السلعة مما لا يعرف بعد الغيبة؛ كالمكيل والموزون: فإن التقسيم يتضاعف على مثل هذا العدد، على حسب ما قدمناه فصلا فصلا، فينتهي العدد إلى اثنين وسبعين مسألة تعم هذه الأسئلة لا ترعب ولا ترهب، فإن لها في الصحة والإجزاء ضوابط وحدود، أو روابط وقيود نوردها عليك أيها المسترشد.

Mas'alah: How is the half of goods classified in partition law?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2868)

واختلف في النصف في العروض هل هو في حيز القليل أو في حيز الكثير على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب القسمة" على ما لا يخفى، إلا أن المشهور في أن النصف في حيز اليسير في العروض.

Mas'alah: What is the difference between food and goods regarding the half in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2868)

والفرق بين الطعام والعروض على مشهور المذهب في أن النصف في الطعام في حيز الكثير وفي العروض في حيز اليسير أن العادة الجارية في المكيل والموزون من المأكول أن التنافس والرغبة في شراء الجملة أكثر، فإذا استحق منها النصف فقد ذهب المقصود، بخلاف العروض؛ فإن المقصود منها أعيانها حتى لا يكاد الثمن يختلف في شراء آحادها وأعدادها على المشهور. فإذا استحق منها النصف فلا خيار له لبقاء

النصف وهو كثير. والمكيل والموزون والمعدود من العروض في استحقاق النصف سواء.

Mas'alah: How are mixed types of trees in a single garden divided by value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3757)

وإن اختلطت كلها في جنة واحدة، فإنها تقسم كلها مجتمعة بالقيمة؛ كالحائط فيه البرني، والصماني، والجعروري، على ما سنبين صفة القسم فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured or weighed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

والجواب عن الوجه السادس: إذا كانت مكيلا أو موزونا من المأكول وغيره من العروض: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the items are one heap or two heaps?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

فإن كان صنفا واحدا: فلا يخلو من أن يكون صبرة واحدة، أو صبرتين.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when dividing a single heap?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

فإن كان صبرة واحدة: فلا خلاف في وجوب قيمته على الاعتدال في الكيل، أو الوزن، أو على التفصيل البين، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه التفاضل.

Mas'alah: Is it permissible to divide using known or unknown measures and weights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

ويجوز ذلك كله بالكيل المعلوم والمجهول، وبالصنجة المعلومة والمجهولة.

Mas'alah: Why is division by guess without measure or weight not permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

ولا خلاف أيضا: أن قسمته جزافا بغير كيل، ولا وزن، ولا تحر لا يجوز؛ لأن ذلك غرر ومخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on division by estimation for measured and weighed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

وأما قسمته تحريا لا يجوز في المكيل، ويجوز في الموزون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing two piles of items that allow or disallow disparity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

فأما إن كان صبرتين فزائد: فلا يخلو من أن يكون مما يجوز فيه التفاضل، أو مما لا يجوز التفاضل.

Mas'alah: How must goods that do not allow disparity be divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

فإن كان مما لا يجوز فيه التفاضل مثل محمولة وسمرا، وقمح، وشعير، ونقي، ومغلوت: فلا تجوز قسمته إلا على الاعتدال في الكيل بالكيل المعروف فيما يكال، وعلى الاعتدال [في الوزن] [1] بالصنجة المعروفة [فيما يوزن] [2]؛ لأنهما إذا اقتسما القمح، والشعير [بالمكيال] [3] المجهول، فأخذ أحدهما القمح، وأخذ الآخر الشعير: لم يجز، وإن اعتدلا في الكيل.

Mas'alah: How is the surplus of one type over another divided between partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

وإن اقتسما الزائد من القمح على الشعير، أو الشعير على القمح بينهما نصفين إن وجدا في أحدهما زيادة على الآخر؛ لأن ما كان من القمح مساويا للشعير في الكيل قد بادل كل واحد منهما صاحبه في نصفه بالمكيال المجهول.

Mas'alah: Is it permissible to divide wheat and barley separately with an unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3761)

ولو اقتسما القمح على حدة، والشعير على حدة لجاز بالمكيال المجهول، على ما تقدم في قسم الصبرة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items like henna and safflower using a known measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

الحناء، والعصفر، وشبه ذلك: فتجوز قسمته على الاعتدال، والتفاضل البين بالمكيال المعلوم، والصنجة المعروفة، ولا يجوز بالمكيال المجهول، ولا بالصنجة المجهولة؛ لأن ذلك غرر، على ما بيناه في الصبرتين من جنس واحد لا يجوز [فيه] [1] التفاضل

مثل القمح والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single heap using an unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

وإذا اقتسمت كل صبرة على حدة: جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما يجوز بالمكيال المعلوم؛ لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق، وليس ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing two different types like wheat and barley?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

وأما إذا كان صنفين كالقمح، والشعير، أو التمر، والزبيب، أو القمح والزبيب: فلا خلاف في جواز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن، ولا غير الاعتدال إذا تبين الفضل [لجواز التفاضل] [2] بين الجنسين، ولا يجوز ذلك إلا [بالمكيال] [3] المعلوم أو الصنجة المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each type separately in obligatory division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

وأما في واجب الحكم فلا يقسم كل صنف إلا على حدته، وإذا قسم كل صنف على حدته جاز ذلك بالمكيال المعلوم، والمجهول حسب ما مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on including unpollinated fruit in a partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3769)

فإن اقتسما على أن تدخل في القسمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنها تؤول إلى أن تصير طعاما، فيؤدي ذلك إلى طعام بطعام متفاضل، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن ذلك يجوز، وهو ظاهر قول محمد بن مسلمة؛ لأنه قال فيمن باع [نخلا وفيها] [1] تمر لم يطب -أبر، أو لم يؤبر- فلا بأس أن يبيعها بالطعام والشراب من قبل أن [المقصود] [2] بالبيع، والشراء الأصل، فإذا جوز بيعها مع الأصول بسائر أنواع الطعام، ولم يعتبر لها وجودا، فبأن تجوز قسمتها مع الأصول أولى [وأحق] [3]. وسبب الخلاف: اختلافهم في اعتبار الحال والمآل، هل يراعى أم لا؟ فإن اشتراها أحدهما أن ما وقع في نصيبه من الثمن، فهو داخل في القسمة، وما وقع في نصيب صاحبه فهو باق على أصل الشركة: فذلك جائز، ولا أظنهم يختلفون في ذلك لعدم العلة المتقاة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land with both pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3769)

وإن كانت إحدى الثمرتين مأبورة، والأخرى غير مأبورة: فالتي هي مأبورة: غير داخلة في القسمة، وإنها باقية على أصل الشركة، قولا واحدا، وغير المأبورة داخلة في القسمة بلا إشكال، وهو يجوز استثناؤها أم لا؟ قولان: الجواز، والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional partition excluding pollinated fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3769)

فإطلاق القسمة دون إدخال المأبورة فيها بالشرط، وإخراج غير المأبورة (1) سقط من أ. (2) القصدر. (3) في ب: وأحرى.

منها غير المأبور منها بالاستثناء: جائز من غير خلاف في المذهب بأنه يركب [على] [1] كل شائبة مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on including pollinated fruit in a partition by stipulation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3770)

فأما إن اشترطا إدخال المأبور [في القسمة] [2]، وقد استثنى غير المأبورة: فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه؛ لأنها إذا أدخلا المأبورة بالشرط وغير المأبورة داخلة بمقتضى الإطلاق، وهي تؤول إلى أن تصير طعاما، فيؤدي ذلك إلى طعام بطعام متفاضلا.

Mas'alah: What are the two opinions on including pollinated fruit in the division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3770)

فإن اشترطا دخولهما في المقاسمة، فهل يجوز أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور. والثاني: أن ذلك جائز، وهو ظاهر قول محمد بن مسلمة؛ لأنه جوز بيع الأصول مع ما فيها من الثمار المأبورة بالطعام إلى أجل كالسيفين مع حليتهما إذا كانت الحلية تبعا، فإنه يجوز بيع أحدهما بالأخرى نقدا أو إلى أجل على القول بأن الأتباع لا تراعى جملة. وسبب الخلاف: الأتباع هل تراعى أو لا تراعى؟ فإن كانت إحداهما مأبورة، والأخرى غير مأبورة: قد تقدم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with ripe fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3771)

وأما إذا كان [ما] [1] فيه من الثمار مزهية: فإطلاق المقاسمة على الجواز؛ لأن الثمار غير داخلة، وهي باقية على أصل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with its crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3771)

والجواب عن السؤال الثاني: في قسمة الأرض بما فيها (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: مع النخل. (4) في أ: حيز. (5) في أ: عقد من.

Mas'alah: Is it permissible to divide land with unpollinated crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3772)

فأما إن كانت القسمة قبل إبار الزرع، فهل تجوز القسمة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، جملة بلا تفصيل؛ لأن إطلاق القسمة يقتضي دخول الزرع في القسمة، وذلك يؤول إلى التفاضل بين الطعامين، واستثنى الزرع من القسمة وبقاؤه على أصل الشركة لا يجوز أيضا؛ لأن ذلك بيعه قبل طيبه على البقية، وذلك حرام، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن القسمة جائزة استثنى، أو دخل في القسمة؛ لأن [استثناءها] [1] جائز على أحد قولي المذهب، ودخوله في القسمة لا تأثير له على قول محمد بن مسلمة وغيره؛ لأنه ليس بطعام في الحال، وما يؤول إليه في ثاني حال غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with pollinated crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3772)

فأما إن كان الزرع مأبورا: فإطلاق القسمة جائز؛ لأن الزرع غير داخل في القسمة إلا بالاشتراط، فإن أدخلاه في القسمة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم؛ لأن ذلك طعام بطعام متفاضل. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول محمد بن مسلمة. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأتباع هل تراعى، أو لا تراعى؛ فمن قال أنها تراعى منع، ومن قال لا تراعى جوز.

Mas'alah: Is it permissible to divide land when one crop is pollinated and the other is not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3773)

مأبورا، والآخر غير مأبور: وقعت القسمة على إطلاقها، فهي جائزة اتفاقا؛ لأن المأبور بقي على أصل الشركة وغير المأبور داخل في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations in dividing land with crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3773)

فإن وقع الشرط إما بإدخال المأبور في القسمة مع الأرض، وإما باستثناء غير المأبور [وبقائه] [1] على أصل الشركة، ففي كل فصل من ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with ripe crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3773)

وأما إن كان ذلك بعد طيب الزرع: فلا خلاف في هذا الوجه أن الزرع لا يقسم مع الأرض، بل تقسم الأرض على حدة، ويبقى الزرع شركة بينهما [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: وبقيته. (2) في أ: أبي محمد عبد الوهاب القاضي. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the sixth issue concerning the division of fruits and crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

المسألة السادسة في قسمة الثمار والزروع

Mas'alah: What are the four questions regarding the division of fruits, crops, vegetables, and milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

والكلام في هذه المسألة في أربعة أسئلة: أحدها: قسمة الثمرة. والثاني: قسمة الزرع. والثالث: قسمة البقل. والرابع: قسمة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before or after they ripen?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

والجواب عن السؤال الأول: في قسمة الزرع: ولا يخلو من أن يكون [ذلك] [1] قبل طيب الزرع، أو بعد طيبه.

Mas'alah: What are the three scenarios for dividing unripe crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3774)

فإن كان ذلك قبل طيب الزرع، فأراد قسمته فصيلا: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتفقا على جذه في الحال، وإما أن يتفقا على تركه حتى يطيب، وإما أن يجد أحدهما ويترك الآخر.

Mas'alah: How must ripe crops be divided among partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

وأما إن كان ذلك بعد طيب الزرع: فلا تجوز قسمته فدادين، ولا مدارعة، ولا قتتا, ولا يقسم إلا كيلا؛ لأن ذلك مزابنة.

Mas'alah: What are the rules for dividing fruits before and after ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

والجواب عن السؤال الثاني: في قسمة الثمار بعد طيبها، وقبل جذاذها، أو قبل طيبها، وهي بلح صغير أو كبير، ولا يخلو الشركاء في ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the first consideration in dividing fruits among partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

إما أن تتفق حاجتهم [في ذلك] [1]، أو تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dried fruits and selling fresh ones?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

فإن اتفقا على التيبيس: فلا خلاف أنهما لا يقتسمان حتى ييبس الثمر، ويقتسماه كيلا، وكذلك الحكم إذا اتفقا على البيع، وحاجة كل واحد منهما إلى بيع نصيبه رطبا، فليبيعاه ويقتسمان الثمن بينهما, ولا يقتسمانها بالخرص.

Mas'alah: Why is estimation (khar) allowed when one co-owner has more dependents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

أحدهما أكثر عيالا من صاحبه جاز أن يقتسماه بالخرص] [1] [ليتوسع] [2] صاحب

العيال الكثير؛ لأنا إن قصرنا أكثرهما عيالا عما يحتاجه أضربه، وإن كلفه الآخر أن يجد كثيرا على قدر ما يحتاج إليه [صار] [3] صاحبه [فسد] [4] عليه، فاقتضت المصلحة القسم بينهما بالخرص حتى يأخذ كل واحد منهما القدر الذي يقوم به.

Mas'alah: What happens if one co-owner takes his share and the other leaves his until the fruit ripens?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

فإن أخذ أحدهما، وأبقى الآخر نصيبه حتى أزهى: انتقض القسم، وكان الذي أزهى، وقيمة الذي لم يزه شركة بينهما، والقيمة يوم كان جذ على أنه مجذوذ، وليس على الرجاء والخوف؛ لأنه جذه بإذن شريكه.

Mas'alah: Is estimation (khar) allowed when co-owners have different needs for the fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

فأما إذا اختلف حاجتهم، فأراد أحدهما أن يأكل رطبا، وأراد الآخر أن يتمر: جاز القسم بالخرص إذا وجد من يعرف ذلك لاختلاف الحاجة، والأغراض في ذلك.

Mas'alah: When is division by estimation not permissible due to unity of purpose between buyer and partner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

وإن كان مراده الإتمار: فلا يقسم بينهما بالخرص لاتحاد غرض المشتري والشريك.

Mas'alah: What is the first opinion on dividing fruit by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

أحدهما: أنه يقسم [بينهما] [1]، وهو قول ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing fruit by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

والثاني: أنه لا يقسم بينهما بالخرص؛ لأن ذلك ليس باختلاف حاجة، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What happens when one partner harvests his share after division by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

فإذا قسماه بالخرص للحاجة، فجذ أحدهما نصيبه، وترك الآخر ما (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: When does a division of fruit by estimation become invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

صار له حتى أزهى: فإن القسمة تنتقض بينهما، ويرد الذي جذ حصته قيمة ذلك يوم جذه، ويقسمانه مع نصيب الآخر الذي تركه، بخلاف المزهي من الثمار إذا اقتسماه وترك أحدهما نصيبه حتى يتمر: فإن القسمة بينهما لا تنتقض؛ لأن البيع لو وقع على ذلك بالعقد على قول، وبالقبض على آخر.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about the status of unripe dates in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

فقد قال مالك في المدونة في كتاب القسمة أنه علف، وقال ابن القاسم: هو بمنزلة البقل، وإلى هذا التخريج أشار اللخمي.

Mas'alah: If unripe dates are considered fodder, is their partition permissible without differing need?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

فعلى القول بأن له حكم العلف: جازت قسمته، وإن لم تختلف الحاجة فيه.

Mas'alah: What happens if the division of small dates is followed by growth and size difference?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3779)

علف. فإن اقتسماه ثم لا يجذا حتى صار بلحا كبيرا [فإنك تنظر. فإن اقتسماه على التعديل، وكان لا يختلف الآن إذا كبر فالقسمة جائزة، وإن اقتسماه على المفاضلة أو كان إذا كبر تفاضل انتقضت القسمة، فإن جذ أحدهما نصيبه، وترك الآخر حتى صار بلحا كبيرا] [1] لم تنتقض القسمة لجواز التفاضل بين البلح الصغير والكبير.

Mas'alah: Why is estimation allowed for dividing small unripe dates but not for other measurable items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3779)

فانظر كيف جوز قسمة البلح الصغير بالتحري، وهو مما يكال، وما يكال [غيره] [2] لا يقسم بالتحري، وقد يعتذر عن ذلك بأن يقال: إنما أجاز هذا؛ لأنه لا يمكن كيله؛ لأنه مما أصله الخرص، فإذا خرجا من الخطار جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation when the need is uniform or varied?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3779)

وأما قسمته الفواكه بالخرص: فلا تخلو من أن تتفق الحاجة أو تختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3780)

والجواب عن السؤال الثالث: في قسمة البقل: فلا تخلو من أن تتفق فيه الحاجة، أو تختلف. فإن اتفقت فيه الحاجة: فلا إشكال، وإن اختلفت، فهل تجوز قسمته بالخرص أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، واحتج بأن مالكا لم يجوز الخرص فيما يجوز فيه التفاضل مثل التفاح وغيره. والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب أشهب في "مدونته" ، وهو ظاهر "المدونة" أيضا؛ لأن ابن القاسم إنما منع ذلك لعدم من يعرف الخرص، فإذا تحققت المفاضلة بين القسمين فما المانع من الجواز، وواحد [في ذلك] [1] باثنين جائز، وهو قول ابن القاسم في قسمة اللبن إذا اقتسما الغنم للحلاب على ما يأتي في فصله إن شاء الله.

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of such a condition in milk division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3781)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز -افترقا للحلاب أو اجتمعا- وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب القسمة" . والثاني: أن ذلك لا يجوز -افترقا أو اجتمعا- وهو قول أشهب؛ لأنه لبن بلبن متفاضلا، وهو لا يجيز قسمته محلوبا تحريا، فإذا فضله فهو حرام.

Mas'alah: How are different types of trees partitioned by lot when they are mixed in one garden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3355)

(وأفرد) القاسم في قسمة الشجر المختلف الأصناف بالقرعة (كل صنف) كتفاح ورمان وخوخ ونخل (إن احتمل) أي قبل وصلح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه، سواء كانت الأصناف في حوائط أو في حائط واحد، وتميز بعضها عن بعض بأن كان كل صنف في جهة خاصة به (إلا) أصنافا مجتمعة في (كحائط فيه شجر مختلفة) كصيحاني وبرني وعجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ، ولم يتميز بعضها عن بعض بجهات، واختلط بعضها ببعض كنخلة فزيتونة فرمانة فتفاحة وهكذا فتجمع في قسمة القرعة. "ق" فيها لابن القاسم إن كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة، وكل

أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر، إن جز، وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا، إن جاز بيعه؛ [منح الجليل] نوع جنان على حدة، وكل واحد يحمل القسم فليقسم كل جنان وحده بالقيمة. وأما الأشجار المختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيرها من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلطة، فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كقول مالك في النخل تكون في حائط فمنه البرني والصيحاني والجعرور، وأنواع الثمر أنه يقسم على القيمة، ويجمع لكل واحد حظه في موضع واحد من الحائط، والالتفات إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان التمر دون غيره.

Mas'alah: Is it permissible to divide wool while still on the sheep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3356)

(وجاز) أن يقسم (صوف على ظهر) للغنم (إن جز) بضم الجيم وشد الزاي، أي شرع في جزه حين قسمه، بل (وإن) تأخر ابتداء جزه (لكنصف شهر) "ق" . فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها ولا يجوز فيما بعد تت وبين حد القرب في البيوع الفاسدة بنحو ما قال المصنف. طفي لم يبينه في الصوف، بل في الزرع ولما ساق في كبيره كلامها قال وحكم الصوف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking cotton and another taking wheat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking legumes and the other taking wheat in a division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

(و) يجوز (أخذ أحدهما) أي الشريكين (قطنية) كفول (و) أخذ (الآخر قمحا) فيها لو اقتسما قمحا وقطنية فأخذ هذا الحنطة وأخذ هذا القطنية يدا بيد جاز، ولو كان هذا القمح وهذا القطنية زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فيه إلا أن يحصداه مكانهما ابن حبيب إن كان في حصاده تأخير دخله بيع طعام غير يد بيد.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of cloth in a partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3363)

و) جاز (جمع) بفتح فسكون (بز) بفتح الموحدة وشد الزاي، أي ثياب في

ولو كصوف، وحرير لا كبعل، وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع، إن لم يجذاه: [منح الجليل] في قسمة القرعة إن كانت من صنف واحد، بل (ولو) كانت من أصناف (صوف وحرير) وقطن وكتان. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – أرأيت من مات وترك ثياب حرير وقطن وكتان وجبابا وأكسية أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد، قال أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – نوع واحد، وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة وثمنهم متفاوت بمنزلة النوعين أو أشد، فالبز عندي بهذه المنزلة، وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف، والبقر وفيها أصناف، فتجمع كلها في القسم على القيمة. عياض البز بفتح الباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on trees or standing crops by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3364)

ولا) يجوز قسم (ثمر) على شجره (وزرع) قائم بأرضه بالتحري (إن لم يجذاه) أي لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بأن دخلا على إبقائه إلى انتهاء طيبه أو أطلقا، فإن دخلا على جذه عقبه جاز. "غ" أشار بهذا المفهوم إلى قولها

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates by estimation with immediate harvesting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3365)

كقسمه بأصله، أو قتا أو زرعا [منح الجليل] لا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحري على أن يجذاه مكانهما إذا اجتهدا حتى يخرجا من وجه الخطار وإن لم تختلف حاجتهما إليه، وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين، على أن يجذاه مكانهما، ولمفهوم قولها قبله لا بأس بقسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالتحري على أن يحصداه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمه تحريا، وكذلك القضب والتبن، فإن تركا الزرع حتى صار حبا انتقض قسمه وقسم ذلك كله كيلا. وشبه في المنع فقال (كقسمه) أي المذكور من الثمر والزرع (بأصله) أي مع شجره أو أرضه فلا يجوز لأنه بيع طعام وشجر أو أرض بمثلهما (أو) قسم الزرع (قتا) بفتح القاف وشد المثناة أي جزما فلا يجوز لأنه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (ذرعا) أي بالذراع والقصبة والفدان فلا يجوز لذلك، فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسمون الثمار مع الأصل. ابن القاسم وإن كان الثمر طلعا أو بلحا إلا أن يجذوه مكانه. الباجي منع قسمها مع الطلع لأنه مأكول يجري فيه الربا، ولا يجوز قسمها دون الطلع لأنها ثمرة لم تؤبر، فإن كان الثمر لم يبلغ أن يكون طلعا أو بلحا حلوا فيجوز قسمه مع النخل. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الثمرة والزرع حتى يبدو صلاحه، ويحل بيعه فيقسمونه حينئذ أو يبيعونه، ويقسمون ثمنه ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا. البناني حاصل المسألة أن الأصول التي لم يؤبر ثمرها لا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ثمرها لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر والمشهور

منعه وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض، وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لأنه يئول إليه. ابن سلمون وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير مأبورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لأن ذلك مما لا يجوز

. . . . . [منح الجليل] استثناؤه، حكى هذا سحنون في الثمر. ابن أبي زمنين وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندي مثله. "غ" وأما الكتان ففي النوادر عن سحنون لا يعتدل قسم الكتان قتا وزريعته فيه، أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة. وزاد وفي كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر والأحوط منعه وفي النوادر أيضا ابن حبيب يجوز قسم الكتان قائما لم يجمع وحزما قد جمع قبل إدخاله الماء وبعد إخراجه وقبل نفضه وبعده على التعديل والتحري أو الرضا بالتفضيل. اللخمي مالك في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمته في شجره على التحري رطبا ويابسا أو بالأرض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وثمر البحائر والكتان والخبط والنوى والتبن تحريا، وإن كان الكتان أو الحناء قائما قبل أن يجمع أو بعد ما جمع. طفي وثمر وزرع الثمر بالثاء المثلثة، وظاهره أنه أراد به جميع الثمار وهو كذلك وحمله جمع من الشراح على قسمه قبل طيبه في الثمر والزرع ونحوه قول المعين، فإن اقتسما الزرع الأخضر فدادين على التحري، أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما إذا حصدا وجذا ذلك مكانهما. ولا يجوز على التأخير لهما أو لأحدهما ومن أراد التبقية منهما أجبر له الآخر عليها. اهـ.

Mas'alah: Why are dates and grapes allowed to be divided by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3369)

إذا اختلفت حاجة أهله، وإن بكثرة أكل [منح الجليل] – رضي الله تعالى عنه – كره قسم ما فيه تفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل. واستثنى من الثمر في أصله فقال (إلا التمر) بالمثناة وسكون الميم، أي البلح الذي قد يئول إلى كونه تمرا (والعنب) فيجوز قسمهما في أصلهما بالخرص لسهولة خرصهما وخفة غرره لظهورهما وعدم استتارهما، فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمه، فإن كانت حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص. ابن القاسم لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسمونه إلا كيلا. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسمون ما على رءوسها إذا طاب بالخرص والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك. وما أشبهه لا تقسم بالخرص، وإن احتاج إليه أهله، وإنما يقسم بالخرص النخل والعنب إن اختلفت حاجة أهله إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر أن يتمر وآخر أن يأكل رطبا وحل بيعه إذا وجدوا عالما بالخرص. ابن القاسم إذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ويجذونه إن أرادوا قسمه ثم يقسمونه كيلا وساوى الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في سماع أشهب وابن نافع بين ثمار العنب والتين وغيرهما مما لا يجوز فيه التفاضل، وإلى هذا السماع أشار في المدونة بقوله وذكر بعض أصحابنا أن مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص، وهذا السماع أظهر وأوضح في المعنى من رواية ابن القاسم. ويجوز قسم ثمر النخل والعنب (إذا اختلفت حاجة أهله) بأن أراد بعضهم تتميره وبعضهم أكله رطبا وبعضهم بيعه وبعضهم إهداءه، فهذان شرطان الحاجة إليه واختلافها، فإن لم يحتاجوا

إليه أو اتفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص، وإن اختلفت بما مر جاز، بل (وإن) كان اختلافها (بكثرة آكل) وقلته بمد الهمز وكسر الكاف أو بقصره وسكون الكاف، واستظهر البساطي الأول. اللخمي إن اختلف حاجتهما لفضل عيال أحدهما على عيال الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالا.

Mas'alah: How is the division of mixed food by value characterized?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=296)

تكييف قسمة الطعام المخلوط على القيمة

Mas'alah: What is the ruling on taking property with increase or decrease in division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1486)

الاستذكار وغيره: وسواء دخله عند ربه زيادة أو نقص، فإنه إنما يأخذه بسبب قديم، ثم قال: وإن لم يعلم ذلك القدر أو لم يشتره أخذه بالقيمة ابن راشد، وتكون القيمة يوم القسمة، وهو مقتضى كلامهم، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to divide bread and meat by estimation when scales are unavailable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)

(فرع) قال في العمدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه، انتهى. وانظر التوضيح

Mas'alah: How are different types of fruit trees divided among partners?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2535)

ص (وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل) ش: يعني أن كل صنف من أصناف الفواكه كالتفاح والرمان إذا كان يحمل القسمة بين الشركاء فإنه يفرد يريد إذا كان كل واحد في حائط بدليل قوله إلا في كحائط فيه شجر مختلفة فإنه يعني أن الحائط إذا كان فيه أشجار الفواكه فإنه يقسم بالقيمة، قاله في المدونة وإن كانت قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر فليقسموا الأرض والدور على ما وصفنا وأما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وأترج وغيرها وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والعجوة والجعرور وأصناف التمر فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع فإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيره

في جنان على حدة قسم بينهم كل جنان على حدته بالقيمة إن انقسم، انتهى.

Mas'alah: How is land with scattered trees divided?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2536)

ص (أو أرض بشجر مفترقة) ش: يعني أن الأرض إذا كان فيها شجر مفترقة فإنه يقسم الأرض مع الشجر جميعا ولو أفردنا قسمة الأصول وقعت أصول الرجل في أرض غيره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of dates by measure in a garden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2538)

ص (وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه إلخ) ش: قال في المدونة: ولا يجوز في قسم تمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمنا

Mas'alah: How are different types of property divided among heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2837)

2903 – قال مالك: فيمن هلك، وترك أموالا بالعالية، والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح، إلابرضى أهله بذلك، وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان يشبهها، وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، الذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم، والمساكن والدور بهذا المنزل.

Mas'alah: What is the maximum duration allowed for dividing movable property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1056)

اليوم الواحد فقط، وقيل: الخمسة الأيام، وقيل: الشهر وما دونه، ولا يجوز أكثر من ذلك، والصحيح أن المدة تختلف بحسب اختلاف المقسوم (فإنه من ما يسرع إليه التغير، ومنه ما لا يسرع إليه فيتنزل تقدير المدة على ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning fruit-bearing trees or planted land with or without their produce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1058)

المسألة الثانية: الحوائط المثمرة، والأرض المزروعة إذا قسمت دون ثمارها وزرعها جازت قسمتها فإن أرادوا قسمة الثمرة أو الزرع مع الأصول، فإن بدا صلاحه، وكان ممر يخرص فهل يقسم بينهم بالخرص أم لا؟ قولان الجواز لأنه بيع بعد الطيب والمنع لأنه مزابنة.

Mas'alah: What items may be grouped together in a partition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1058)

المسألة الثالثة: يجمع في القسمة الصنف الواحد بعضه إلى بعض، وكذلك ما تقارب من

الصنفين كالخز والحرير والقطن والكتان، ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on dividing an udhiyah and minerals among heirs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=305)

214 – فى قسم أضحاة ومعدن ... وما أشبه ذين من فروع علما

Mas'alah: How does the author classify the types of debts for muqas ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2451)

(في ديني العين مطلق) اعلم أن المصنف قسم الدينين إلى ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing the other to collect his share of food sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2614)

على لهما لقوله لا بد من تقييده بأن يكون من شيء كان بينهما وقد باعاه في صفقة واستفيد من المصنف جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه خاصة واستثنى من هذا المستفاد كما في ق أو من قوله فلصاحبه الدخول كما في تت قوله

(إلا الطعام) والإدام من بيع (ففيه) أي ففي منع إذن أحد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه أي القابض خاصة لأن إذنه في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام كبيع قبل استيفائه وهو قول ابن أبي زمنين أو ففي منع دخوله معه فيما اقتضى لتضمن ذلك قسمته قبل قبضه وهي ممتنعة بناء على أنها بيع فيختص المقتضى بما قبضه وهو قول عبد الحق وجوازه بناء على أنها تمييز حق (تردد) والمعتمد الثاني لاقتصاره عليه باب القسمة فلا يختص المقتضى بما اقتضى ودعوى مشهورية الأول أيضا إذ لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف من أن القسمة بيع بعيدة من بناء الأول على أنها بيع والثاني على أنها تمييز حق والأول منهما جعله الشيوخ تأويلا على المدونة وتعليل القول بمنع الإذن ومنع الدخول بالبناء على أن القسمة بيع أي فيؤدي لبيع الطعام قبل قبضه في الطعام من بيع لأنه إذا دخل معه فقد باعه ما على الغريم بما قبض منه من صاحبه ويؤدي لبيع طعام بطعام نسيئة فيه وفي طعام القرض لأنه بدخوله معه قد باعه ما على الغريم بما قبض منه وقبضه ما على الغريم يتأخر فإن قيل لا نسلم أن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن كل ما قبضه بينه وبينه فأين المنع فالجواب أنه لو كان كذلك لكان ضمان ما قبضه عليهما وليس كذلك أي ولأنه كان يقتضي تعين دخول صاحبه معه قاله د وتبع تت في أن الاستثناء من قوله فلصاحبه بعض الشراح ثم قال الذي ينبغي أن يجوز الدخول قطعا لأن القابض قبض لنفسه ولشريكه فدخوله معه إنما هو إجازة لقبضه وليس معاوضة ولا سلفا بل أخذ لعين شيئه اهـ.

Mas'alah: What are the rules for dividing mixed fruit trees, wool on sheep, and debts among heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2948)

الثمر قال فيها وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحائط في موضع واحد فقول المصنف مختلفة يريد ومختلطة إذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا كما في ابن عرفة وإنما جازت القرعة هنا أي في المختلفة المختلطة مع أنها لا تدخل في صنفين للضرروة (أو أرض يشجر متفرقة) فيه قلب أي شجر متفرقة بأرض كما في المدونة أو أن الباء بمعنى مع كما في د فيجمع معها الشجر إذ لو قسم كل وحده لربما وقع نصيب أحدهما من الشجر في نصيب صاحبه من الأرض ولم يتعرض المصنف للحبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة وفي الطرر القطاني أصناف لا تجمع في القسم اهـ. وهذا لا يمكن فيه عدم احتمال القسم (وجاز صوف) أي قسمه بين الشركاء حال كونه (على ظهر) لغنم (إن جز) أي دخل على جزه (وإن) تأخر تمام جزه (لكنصف شهر) وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام والكاف استقصائية فلا يجوز أزيد منه لأنه بيع معين بتأخر قبضه وانظر لو دخلا على جزه لنصف شهر ثم طرأ ما يوجب التأخير عنه هل تفسد القسمة أم لا في مسألة مساقاة الحائط الغائب فإنهم اشترطوا فيها أن يصله قبل طيبه وأنه وإن توانى حتى وصله بعد طيبه لم تفسد أو يجري على مسألة السلم المقبوض بغير بلد العقد وانظر أيضا لو جز البعض في نصف الشهر وتأخر جز الباقي عنه هل تصح فيما جر فيه أم لا وهذه المسألة واللتان بعدها في قسمة المراضاة فقط وأما في قسمة القرعة فيجوز إلى أبعد من نصف شهر لأنها تمييز حق لا بيع كذا في كر وفي شرح الدميري أن ذلك في قسمة القرعة أيضا (و) من هلك وترك عروضا حاضرة وديونا له على رجال شتى جاز للورثة قسم ذلك مراضاة هو (أخذ وارث عرضا) وارث (آخر دينا) يتبع به الغريم (إن جاز بيعه) أي الدين بأن حضر المدين وأقر وجمع بينه وبينه وأشعر قوله عرضا بأنه لو أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لم يجز إن كان كل دين على شخص ففي المدونة وإن ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا

الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما على كل واحد قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين اهـ. وجاز في قسمة المراضاة (أخذ أحدهما قطنية) من فول وعدس ونحوه (والآخر قمحا) يدا بيد وإلا منع لأن فيه بيع طعام بطعام لأجل وأما في القرعة فلا يجوز ذلك لأنه ـــــــ لصنف فالأقرب حينئذ التنوين (وجاز صوف على ظهر إن جز) ابن عاشر من هنا إلى قوله إن اتفق القمح صفة كلها في قسمة المراضاة وقوله وجمع بز خاص بالقرعة بدليل لا كبعل الخ وقوله أو ثمر أو زرع عام فيهما وكذا ما بعده فتأمل كلام المصنف تجده في غاية الإجحاف اهـ. وقول ز وإن تأخر تمام جزه الخ صواب ونحوه لأبي الحسن في البيوع الفاسدة في الزرع ففيها ولا بأس أن تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا وإن تأخر دراسه إلى مثل العشرة أيام والخمسة عشر يوما قال أبو الحسن يعني تمام دراسه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on dividing mixed commodities like grain and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2951)

ذكر لأخذ الرديء إنما تكون مع قصد المكايسة أو أنها مظنة ذلك لا قصد المعروف فغلب جانب البيع وما للمصنف مبني على أنها تمييز حق لا بيع ومحله أيضا ما لم يقصد التفضل على صاحبه بما زاده لا لأجل القسم فيجوز ويفهم منه أن زيادة العين أو الكيل مع استواء المقسوم جميعه جودة ورداءة غير ممتنع وهو كذلك لحصول المعروف من جانب واحد. فرع: لا يجوز قسم لوز الحرير إلا بالوزن كما للبرزلي وهو بلام فواو فزاي سمي به لشبهه اللوز في الصورة (وفي كثلاثين قفيرا) من حب (وثلاثين درهما) من فضة مشتركين بين اثنين (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا) والآخر عشرين

درهما وعشرة أقفزة فيجوز (إن اتفق القمح صفة) سمراء أو محمولة أو نقيا أو غلثا وليس من بيع طعام ودراهم بمثلهما لأنها ليست بيعا بل تمييز حق بمنزلة قسم المكيل وحده وقسم الدراهم وحدها على التفاوت على وجه المعروف فإن اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف ولأن عدولهما عن الأصل في أخذ كل واحد حصته من الأقفزة لغرض وهو هنا المكايسة وتخصيصه الشرط بالقمح يقتضي عدم اشتراط اتفاق الدراهم صفة لأنها لا تراد لأعيانها كالقمح إلا إن اختلفت بها الأغراض ومثل مسألة المصنف في الجواز مسألة المدونة في ح ولو اقتسما مائة قفيز قمح ومائة قفيز شعير فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا والآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فيجوز مع اتفاق الصفة لأنها تمييز حق (ووجب غربلة قمح) وسائر حب (لبيع) باللام كما في بعض النسخ (إن زاد غلثه) تبنا أو غيره وتنقية بلح زاد حشفه البالي الذي لا حلاوة به (على الثلث وإلا) يزد على الثلث بل كان الثلث فدون (ندبت) وفي نسخة في كبيع بالكاف والشرط راجع لما قبلها أيضا على خلاف قاعدته هذا ظاهر أبي الحسن وقت ولكن يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة ولو زاد الغلث على الثلث لأنها تمييز حق فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه ولأن المقسوم قد يكون موروثا فهو الشيخلفه مورثهم وقد توجه الغربلة في القسمة باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر ففيه غرر فنسخة اللام صواب وذكر هذه المسألة هنا إشارة إلى أن الغربلة فيها ليس حكمها كالبيع وتقدم ذلك ـــــــ لقوله وفي قفيز الخ فكان عليه لو قدمه قبل قوله لا إن زاد عينا الخ ويعني أن ما ذكره المصنف من التفصيل في قوله وفي قفيز الخ مبني على أنها تمييز حق وهو كذلك كما صرح به ابن رشد وأبو الحسن قائلا لو جعلها بيعا لمنع وهو واضح (ووجب غربلة قمح لبيع) قول ز ولكن يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة الخ هذا هو ظاهر قول المدونة ولو كان الطعام المغلوث صبرة واحدة جاز إن يقسماه قال أبو الحسن ظاهره ولو كان الغلث

كثيرا وقال أبو عمران معناه في الغلث الخفيف وأما في الكثير فلا يجوز وإن كان في صبرة واحدة ولا تكون المقاسمة أشد من البيع اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on combining different types of cloth and land in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2952)

أيضا (و) جاز في القسم (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم مصدر مضاف لقوله (بز) بفتح الباء الموحدة وبالزاي أمتعة البزاز كل ما يلبس مخيطا أم لا ومنها الفراء كما لعياض أي جمع بعضه لبعض مختلف (ولو) كان الاختلاف (كصوف وحرير) وخز وكتان وقطن ونحوه ففي الكلام كما في د صفة محذوفة أي مختلف ولو انتهى في الاختلاف بأن كان بعضه صوفا وبعضه حريرا ومعنى كلامه أن ما ذكر يجمع في القسم بعد أن يقوم الكتان وحده وكذا الصوت والحرير وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم بالقرعة لأنها عندهم كالنوع الواحد وبما قررنا علم أنه ليس عطفا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز المتقدم واعترضه غ بأن الجمع إما واجب إن دعا إليه أحدهما أو ترافعا لحاكم وطلبا القسم ولم يذكرا جمعا ولا إفرادا أو محظور أن طلب جميعهم الأفراد فليس ثم حالة جواز ويجاب باختيار الشق الأول ويراد بالجواز المدلول عليه بالعطف الإذن وهو يصدق بالوجوب وقال البساطي الظاهر إن جمع فعل ماض مبني للمجهول عطف على وأفرد ويقيد بما إذا لم يطلب الجميع الإفراد وظاهر المصنف حمل كلام صنف القسم أم لا وهو ظاهر المدونة في مواضع ابن ناجي وهو المشهور (لا) يجوز جمع أرض (كبعل) وهو الذي لا سقي فيه في قسمة

قرعة والواو بمعنى مع قوله (وذات بئر أو غرب) أي دلو كبير وهو عطف على صفة محذوفة أي ذات بئر بدولاب أو غريب أي أو بئر بدلو كبير فتغاير المعطوفان فلا يقال الغرب يستقي به من البئر فلم يتغايرا وإنما لم يجمع البعل معهما لاختلاف زكاة ما يخرج من البعل ومن ذات البئر والغرب وتضمن منطوقه ثلاث صور ممنوعة وهي بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غريب بعل معهما ومفهومه أن جمع ذات بئر مع غريب جائز وهو كذلك والسيح وهو الذي يروي بالماء الواصل إليه من الأودية والأنهار كالبعل في تلك الأقسام وهو مدخول الكاف (و) لا يجوز قسم (ثمر) على رؤوس شجر وثمر بمثلثة لأن الكلام في قسمة قبل بدو صلاحه والمراد ثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير بدليل الشرط الآتي إذ ثمر غيره يمتنع قسمه بالتحري قبل بدو صلاحه ولو دخلا على جذه (أو زرع إن لم يجذاه) أي إن قسم الثمر أو الزرع قبل بدو ـــــــ فكلام المصنف على نسخة الكاف جار على تأويل أبي عمران (وجمع بز ولو كصوف) أي وجاز جمع بز الخ ومحل الجواز إن توافقوا كلهم فإن دعا إليه أحدهم وأباه غير تعين الجمع هذا هو الظاهر ولا يخفى ما في كلام ز والله أعلم وفي غالب نسخة واعترضه غ الخ وهو غير صواب لأن غ ليس فيه اعتراض وفي بعضها واعترض على غ الخ وهو أظهر (وثمر أو زرع إن لم يجذاه) قول ز والمراد ثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير الخ هذا وإن كان هو فرض المسألة في المدونة لكن الحكم في غيره من سائر الفواكه كذلك كما هو ظاهر المصنف فلا وجه لتخصيصه به ونحوه قول صاحب المعين فإن اقتسما الزرع الأخضر فدادين على التحرمي أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما إذا دخلا على جذ ذلك مكانهما ولا يجوز ذلك على التأخير لهما أو لأحدهما ومن أراد التبقية منهما أجبر الآخر عليها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on dividing unripe fruit and standing crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2953)

صلاحه بالتحري لا يجوز أن لم يدخلا على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن القسمة هنا بيع وهو يمنع بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية وإنما يجوز أن دخلا على جذه عاجلا وبقية شروط بيعه على القطع من النفع والإضرار وعدم التماليء لم أر من تعرض لها هنا فانظر هل لا بد منها أم لا انظر د وأما ما بدا صلاحه فلا يقسم إلا كيلا أو يباع ويقسم ثمنه وإنما جاز قسم ما لم يبد صلاحه بالتحري ولم يجز مذارعة كما يذكره لقلة الخطر في التحري وكثرته في المذارعة إذ قد تكون جهة أحسن من أخرى وشبه في المنع لا بقيده قوله (كقسمه) أي ما لم يبد صلاحه من ثمر أو زرع (بأصله) أي مع أصله وهو شجر الثمر وأرض الزرع فيمنع مع التبقية وأما على الجذ فيجوز وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فيمنع ولو دخلا على جذه نظرا لما يؤول إليه من الطيب فيؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض ولأن الخطر فيه أكثر من قسم ثمره مفردا مع دخولهما على جده أو أنه مظنة ذلك بحيث يتعسر معه التحري أو يتعذر وأما قسم الأصول التي فيها ثمر دون قسم ثمرها فجائز أن أبر لا إن لم يؤبر قاله في التوضيح أي لأن ما لم يؤبر يدخل في القسم ولا يمكن استثناؤه فتكون فيه العلة المتقدمة وهي طعام وعرض بطعام وعرض وبما ذكرنا علم أن التشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولو دخلا على الجذ وعطف على بأصله قوله (أو) قسمه تحريا (قتا) أي حزما فلا يجوز لأنه يؤدي إلى المزابنة لعدم تحقق التماثل وإنما جعلت الحزم في السلم مما يضبط به لانتفاء المزابنة فيه لكون رأس المال فيه غير ذلك الجنس قاله د (أو ذرعا) أي مذارعة أي فدادين يمنع بدا صلاحه أم لا وإنما يقسم

بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل وإنما امتنع قسمه هنا قتا وجاز بيعه جزافا كما قدمه في بابه بقوله وقت جزافا لا منقوشا لكثرة الخطر ـــــــ وفي المدونة وما يدل عليه انظر طفى فقول ز يمنع القسم في غيره ولو دخلا على الجذ غير صحيح وقد رجع إلى الصواب عند قوله أو في أصله بالخرص وقول ز هل لا بد منها الخ الظاهر لا بد منها كما يعلم من تأمل فيما تقدم وقول ز وشبه في المنع لا بقيده الخ تبع ما للشارح وهو غير صواب وقد رده في تقريره فقال وبما ذكرنا علم أن التشبيه تام خلافا للشارح ونص المدونة قال مالك إذا ورث قوم شجر أو نخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل قال ابن القاسم وإن كان الثمار طلعا أو بلحا إلا أن يجذاه مكانه اهـ. وقول ز ولا يمكن استثناؤه فتكون فيه العلة المتقدمة الخ في كلامه خلل ظاهر اهـ. وحاصل المسألة أن الأصول التي لم يؤبر ثمرها لا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ثمرها لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر والمشهور منعه وقسمها مع ثمرها فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لأنه يؤول إليه ابن سلمون وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير مأبورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لأن ذلك مما لا يجوز استثناؤه حكى ذلك سحنون في الثمر قال ابن أبي زمنين وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندي مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each type of fruit separately?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

(ص) وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل (ش) يعني أن كل صنف من أصناف المقوم

كالرمان والخوخ ونحوهما إذا كان مفردا على حدته في حائط فإنه يقسم وحده إن احتمل القسمة وإلا ضم مع غيره كما مر

Mas'alah: Can partners divide grains by taking different types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما الحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قمحا سمراء أو محمولة يريد يدا بيد كما في المدونة وإلا فلا لأن فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لا في القسمة بالقرعة لأنه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra amount of the same type due to inferior quality in a partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1770)

لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة ويفهم من كلام المؤلف أن زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير ممتنع وهو ظاهر المدونة كما قال ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra amount of the same type due to inferior quality in a partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1770)

(ص) لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة (ش) معناه اقتسما العين على حدة وزاد أحدهما عينا لصاحبه لأجل دناءة في نصيبه أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه لأجل دناءة في طعامه فإن ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الفرعين ومحل المنع إذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة، وأما مع التساوي في الجودة فلا تمتنع الزيادة وهو ما أشار إليه المؤلف بأول كلامه في قوله وفي قفيز أخذ أحدهما إلخ.

Mas'alah: How are different types of cloth combined in partition by lot?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1770)

وجمع بز ولو كصوف وحرير (ش) يعني أن البز يجوز جمعه في قسمة القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه [حاشية العدوي] قوله ويفهم من كلام المؤلف) أي الذي هو قوله لا إن زاد عينا، وقوله زيادة العين أو الكيل أي المشار إلى ذلك بقوله لا إن زاد عينا أو كيلا (قوله أن زيادة العين) أي وهذه تقاس على قول المصنف وفي قفيز، وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهي مسألة المصنف والحاصل أن مسألة الكيل مع استواء القفيز هي قول المصنف وفي قفيز، وأن مسألة العين مع التساوي تقاس على ذلك (قوله غير ممتنع) أقول ومن غير الممتنع في الكيل قول المصنف وفي قفيز (قوله معناه اقتسما العين إلخ) بأن لم يكن هناك إلا العين أو الطعام (قوله المنع إلخ) هو صريح المصنف لا أنه تقييد للمصنف؛ لأن المصنف صريح في ذلك (قوله وأما مع التساوي في الجودة) أي أو الرداءة (قوله وهو ما أشار إليه المؤلف) أي مع ملاحظة التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذ أحدهما) إن عطف على قوله ارتزاقه كان مثل ما قبله في التفصيل

والخلاف فيه وإن عطف على أخذ الذي قبله كان قوله وفي كقفيز عطفا على قوله في قفيز وتكون الواو عطفت شيئين على شيئين قاله الجيزي (قوله ولأن عدولهما) المناسب حذف الواو ويجعل علة الاختلاف؛ لأن التعليل الثاني يرجع للأول لا أنه مغاير له كما هو ظاهر، وقوله وهذا التعليل الذي هو قوله لاختلاف الأغراض أي المذكور في جانب اتفاق صفة القمح، وقوله هو أخذ كل واحد حصته من العين، الأولى حذف تلك الزيادة؛ لأن سياق هذا في اتفاق صفة القمح فقط (قوله وهو كذلك) أي كما يؤخذ ذلك من قول المصنف لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة فيفيد أن العين اشترط فيها الاتفاق في الوصف وأما لو اختلف فقد صدق عليه أنه زاد عينا لدناءة وحكم عليه بالمنع أولا وقول المصنف إن اتفق القمح صفة يفيد أنه لا يشترط في الدراهم فهذا تناف من المصنف والجواب أنهما طريقتان فتدبر (قوله لا تراد أعيانها بخلاف القمح) أي؛ لأن الدراهم المدار على السائر بين الناس بخلاف القمح فلا ينظر فيه إلا له وحده. (قوله إن زاد غلثه) أي تبنا أو غيره وكذلك الحشف البالي الذي لا حلاوة به (قوله فلا يجب فيها مطلقا) أي فلا يقال أنها تجب فيها مطلقا بل هذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وهو الراجح نقله تت عن شيخه الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر ففيه غرر فنسخة اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبي الحسن) وهو المعتمد. (قوله وجمع بز) أي جمع بعضه لبعض مختلف، ولو انتهى في الاختلاف بأن كان بعضه صوفا وبعضه حريرا (قوله يجوز جمعه) المراد بالجواز الإذن فلا ينافي أنه واجب إن دعا إليه أحدهم أو ترافعا لحاكم بطلب القسم ولم يذكر جمعا ولا إفرادا وأما لو طلب جميعهم الإفراد فهو محظور

مخيطا وبعضه غير مخيط والبز بفتح الباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقوله وجمع بز أي بعد أن

يقوم الكتان وحده وكذا الصوف والحرير وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لأنها عندهم كالنوع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit or crops together with their land or trees before ripening?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1771)

كقسمه بأصله (ش) يعني إن قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الأصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز، وأما على الجذاذ فإنه يجوز والمراد بأصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر، وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فإنه ممتنع ولو دخلا على جذاذه لأن فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وأفرد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحينئذ فالتشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولو دخلا على الجذاذ انظر الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit or crops on their origin by estimation after ripening?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1772)

أو في أصله بالخرص (ش) عطف على قوله إن لم يجذاه وموضوع الأولى قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه المسألة بعد بدو الصلاح والمعنى أنه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالخرص لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتحري مصدر خرص من باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كبقل) إلى قول ابن

القاسم فيها وإذا ورث قوم بقلا قائما لم يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لأن مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل اهـ. قال أبو الحسن حمل سحنون المدونة على منع قسم البقل تحريا ولو كان على الجذ عاجلا أي إلا أن يكون على التفضيل البين كما ذكره أبو الحسن قبله بيسير وأنكره ابن عبدوس عليه وقال إنما منع ابن القاسم قسمه تحريا على التأخير، وأما على الجذ فيجوز وهو مذهب أشهب فكلام المؤلف ليس على إطلاقه بل يقيد بما يرى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single palm tree or olive tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1782)

وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة؟ تأويلان (ش) هنا حذف مضاف أي وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا في القسم وإنما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقلة وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع إذا كثر حفظا للقاعدة وهذا فهم ابن يونس لقولها إن اعتدلا واعتذروا عن قوله فيها تراضيا أي بالاستهام لقولها بعد وإن تركوها لم يجبروا عليها ولقولها إن اعتدلا أو يحمل على أن القسمة الواقعة فيها مراضاة واعتذروا عن قولها اعتدلا بأن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهما دخلا على بيع لا غبن فيه تأويلان، ومفهوم الشرط إن لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة علة لمحذوف أي وأجيزت للقلة. (باب) يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه وله مناسبة لما قبله لأن في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من

القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز، وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة ولا عندهم كتاب القراض وإنما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ومن قوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في «جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام» لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه، وحده ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين الوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى [حاشية العدوي] [مسألة قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة] (قوله ولذا نسبها للمدونة) أي لأجل الورود نسبها أي لأن المصنف يذكر كلام المدونة استشكالا أو استشهادا. (قوله قسم نخلة وزيتونة) أي نخلة من طرف وزيتونة من طرف (قوله فيما ذكر) وهو ما اختلف جنسه (قوله كما يمنع إذا كثر) أي كما يمنع دخولها فيما ذكر إذا كان كثيرا، وقوله حفظا للقاعدة هي أن قسمة القرعة إنما تكون فيما تماثل أو تجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أي كونها قسمة قرعة (قوله لقولها إن اعتدلا) أي؛ لأن الاعتدال إنما يكون في قسمة القرعة نذكر لك لفظها: قلت فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما قال إن اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وإن كرها لم يجبرا اهـ. (قوله واعتذروا إلخ) أي أنه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فإنه يشعر بأنها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار أن المراد تراضيا بالاستهام أي بالاقتراع بأن يقتسموا قسمة قرعة (قوله لقولها بعد وإن تركوها لم يجبروا) أي فإن نفي الجبر

إنما يكون فيما شأنه الجبر وهو قسمة قرعة؛ لأنه يجبر الآبي للطالب كما تقدم وحينئذ فيكون المعنى على هذا وإن تركها بعضهم وطلبها بعضهم لم يجبر الآبي للطالب فيكون قولهم يجبر الآبي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا إلا أن هذا يتوقف على نص صريح، وقوله ولقولها إن اعتدلا أي والاعتدال إنما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الأولى حذف قوله إن اعتدلا أي لأنه الذي جعل موجبا للحمل على قسمة القرعة (قوله أو يحمل على أن القسمة الواقعة فيها مراضاة) أي من قولها تراضيا المشعر بالرضا من الجانبين الذي يكون في قسمة المراضاة (قوله واعتذروا عن قولها اعتدلا) أي عن إيراد قولها اعتدلا، وقوله بأن التراضي تصوير للورود، وقوله بأنهما إلخ متعلق باعتذروا وسكت عن إيراد قوله وإن تركوها لم يجبروا؛ لأن وروده من حيث الإشعار المتقدم وهو خفي (قوله على بيع لا غبن فيه) أي بيعا حكما أو أن المراد كبيع (قوله والواجب) أي لأن الواجب أي إنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لأنه كان الواجب أن يعبر باعتدلتا فاندفع ذلك بأن التذكير باعتبار كونهما نوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر. [باب القراض] . (باب القراض) (قوله على صفة القراض) أي حقيقته، ولو عبر بها لكان أولى (قوله وأحكامه) أي المسائل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المزيد من المصدر المجرد، وقوله سمي بذلك أي سمي العقد المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي ووجه الأخذ إلخ حاصله أن وجه الأخذ أن تلك العقدة الشأن فيها أنها محتوية على سير في الأرض (قوله على هذا الشرط) يظهر من العبارة ببادئ الرأي أنه متعلق بيبتاع والظاهر أن ذلك ليس بمراد بل الظاهر أن قوله على هذا الشرط بدل من قوله على الخروج وكأنه قال كأن يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع، وربما يخطر بالبال أن المراد بهذا الشرط أي شرط أن له جزءا من الربح وهذه العبارة أصلها للحطاب وليس فيها ما يشعر بأن المراد شرط جزء من الربح فتأمل لعلك تطلع (قوله تمكين مال) ظاهر العبارة أنه لا

يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة (قوله لا بلفظ إجارة) وأما إذا كان بلفظ إجارة فتكون إجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره أنه لا يدخل كل الفاسد بل بعضه

رجلا مالا يعمل له على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اهـ. وسيأتي أن الضمان على العامل في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا فإن سماه قراضا أو نفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على أن الربح لأحدهما أو لغيرهما قراضا مجاز لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين إلخ وعرفه المؤلف بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops or trees with fruit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=392)

(ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول) أي لا يجوز قسم الأرض بزرعها ولا الأشجار بثمرها لما فيه من طعام وعرض بطعام وعرض بل تقسم الأرض وحدها والأشجار وحدها وينتظر طيب الزرع والثمر فيقسم كيلا أو يباع ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله: (والتناهي ينتظر) وهو مبتدأ وخبر ولا يقسم الزرع الذي طاب فدادين ولا قثاء أو زرعا قاله في المدونة هذا إذا أريد قسمها معا فإن أريد قسم الأرض دون الزرع أو الأشجار دون الثمار ففي ذلك تفصيل أشار له بقوله: (وحيثما الأبار فيهما) أي الزرع والثمر (عدم فالمنع من قسمة الأصل) وحده وإبقاء الثمرة على الشركة (منحتم) خبر عن قوله المنع (ومع مأبور) متعلق بقوله: (يصح القسم) أي ويصح القسم (في أصوله) أي في أصول المأبور وحدها مع كون الثمرة مأبورة (لا فيه

معها) أي لا في المأبور مع أصله (فاعرف) تتميم القسم الثالث أن يراد قسم الثمر وحده في رؤوس الشجر وهو ممنوع إلا في التمر والعنب كما قال:

Mas'alah: How is shared jewelry divided among heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=394)

(والحلى) المشترك (لا يقسم بين أهله إلا) على أحد وجهين (بوزن) معتدل حيث أمكن فيه ذلك لتعدده مثلا (أو بأخذ كله) ويأخذ الوارث الآخر عينا من نوعه بالوزن أو عقارا أو عروضا أو عينا من غير نوعه لا عرضا وعينا ولو من غير نوعه إلا أن يكون الجميع قدر دينار أو يجتمعا فيه

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the back of sheep or taking different types of property in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

وجاز صوف على ظهر، إن جز، وإن لكنصف شهر، وأخذ وارث عرضا، وآخر دينا، إن جاز بيعه، وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit or crops before harvesting in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=793)

وثمر أو زرع، إن لم يجذاه كقسمه بأصله. قوله: (وثمر أو زرع، إن لم يجذاه) كأنه أشار بهذا لمفهوم قوله في "المدونة" : ولا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحري على أن يجداه مكانهما إذا اجتهدا حتى يخرجا من [وجه] [5] الخطار، وإن لم تختلف حاجتهما إليه وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجداه (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (لبيع) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 321. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 405، و9/ 358. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

مكانهما [1]. ولمفهوم قوله قبله [2]: ولا بأس بقسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالتحري على أن يحصداه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمه تحريا؛ وكذلك القصب والتين، فإن تركا الزرع حتى صار حبا انتقض القسم وقسم ذلك كله كي

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops like flax and cotton before processing in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=794)

لا [3]. أو قتا أو زرعا أو فيه فساد كياقوتة، وكخفين [4]، أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله، وإن بكثرة أكل، أو قل وحل بيعه واتحد ببسر ورطب لا تمر. قوله: (أو قتا) كذا في "المدونة" في الزرع [5]، وأما الكتان ففي "النوادر" عن سحنون: لا يعتدل قسم الكتان قتا وزريعته فيه أو بعد زوالها

حتى يدق فيقسم [6]. وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد: وفي كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر، والأحوط منعه. وفي "النوادر" أيضا قال ابن حبيب: يجوز قسم الكتان قائما لم يجمع وحزما قد جمع قبل إدخاله الماء وبعد إخراجه وقبل نفضه وبعده على التعديل [7] والتحري أو الرضا بالتفاضل [8]. وقال اللخمي: قال مالك في كتاب ابن حبيب: كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمه في شجره على التحري رطبا ويابسا أو بالأرض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وثمر البحائر ومثل الكتان والخبط والنوى والتين تحريا وإن كان الكتان أو الحناء قائما قبل أن (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 186، 187، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 471. (2) في (ن 3) : (بعده) وهو خطأ. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 185. (4) في المطبوعة ومعظم الشروح: (أو كجفير) وما أثبتناه من الأصل وبعض الشروح. (5) نص المدونة: (وإذا ورث قوم أرضا وشجرا ونخلا، وفيها ثمر وزرع، فلا يقسموا الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحا أو طلعا، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول، ويترك الثمر والزرع حتى يحل بيعهما، فيقسموا ذلك حينئذ كيلا، أو يبيعوه ويقتسموا ثمنه على فرائض الله، ولا يقسم الزرع الذي طاب فدادين ولا مزارعة ولا قتا، ولكن كيلا) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 181. (6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 233. (7) في (ن 1) : (التبديل) . (8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax standing or after harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

يجمع أو بعد ما جمع. قال أبو الحسن الصغير: وانظر هل يقوم جواز قسم الكتان قتا من قوله في "المدونة" : وكذلك القصب والتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing property with discrepancies or milk in udders?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

أو فيه تراجع، إلا أن يقل، أو لبن في ضروع، إلا لفضل بين، أو قسموا بلا مخرج مطلقا، وصحت، إن سكتا عنه، ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء، وقسم بالقلد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared garment between partners?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

والذي في "المدونة" : وإذا دعي أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما لم يقسم، وقيل لهما: تقاوياه فيما بينكما أو بيعاه، فإذا استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه، وإلا بيع [2].

Mas'alah: What is the ruling on separating types of property in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2502)

قوله: (وأفرد كل نوع) أي: من أنواع المقسوم، أو [5] كل صنف من أصنافه، يريد:

إذا كان متباعدا، كما سيتبين لك؛ لأنه مما يؤدى إلى الغرر. وحكي ابن عبدوس: جواز [6] جميع [7] ذلك في القسمة برضاهم [8].

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of fruit in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2505)

قوله: (وأفرد كل صنف كتفاح، إن احتمل) يريد: أن كل صنف من أصناف الفواكه، أي: والتمر [10] وغيره يقسم مفردا إن احتمل القسم، يريد: وكل صنف منها في غير الحائط الذي فيه الآخر، وأما إن كان الجميع في حائط واحد، [11]: فإن ذلك كله يقسم بالقيمة ويجمع في القسم، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا كحائط فيه شجر مختلفة) ونحوه في المدونة. (1) في (ن) : (وله) . (2) في (ن) : (حصته) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 12. (4) في (ن) : (وحمله) . (5) قوله: (دار) زيادة من (ن) . (6) قوله: (قال: ولو كان ... ذهب أبو عمران) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 3) : (الغرف) . (8) في (ن) : (الأكثرون) . (9) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (وترجح في ذلك) . (10) في (ن) : (الثمر) . (11) زاد بعده في (ن 3) : (قال) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2506)

وأشار بقوله: (أو أرض بشجر متفرقة [1] إلى قوله في المدونة: وإذا ورث قوم أرضا

فيها شجر متفرقة [2] فليقتسموا الأرض والشجر جميعا، ولو أفردنا قسمة الأصول وقعت أصول الرجل في أرض غيره [3].

Mas'alah: What are the rulings on dividing wool on sheep, debts, goods, and crops among heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2506)

(المتن) وجاز صوف على ظهر إن جز، وإن لكنصف شهر، وأخذ وارث عرضا، وآخر دينا، إن جاز بيعه، وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا، وخيار أحدهما كالبيع، وغرس أخرى، إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك، إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم تطرح على حافته، إن وجدت سعة. وجاز ارتزاقه من بيت المال، لا شهادته. وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه، والآخر ثلثه، لا إن زاد عينا، أو كيلا لدناءة، وفي كثلاثين قفيزا، وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم، وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking goods and another taking a debt in a partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2506)

قوله: (وأخذ وارث عرضا؛ وآخر دينا، إن جاز بيعه) أي: وكذا يجوز أن يأخذ أحد الورثة عرضا، ويأخذ الآخر دينا على أن يتبع الغرماء، قال في المدونة: إذا كان الغرماء (1) في (ن) : (مفترقة) . (2) في (ن) : (مفترقة) . (3) انظر: المدونة: 4/ 286. (4)

في قوله: (إن جز) يقابله في (ن 3) : (لم يجز) . (5) قوله: (يشير به إلى قوله) يقابله في (ن) : (قال) . (6) في (ن 3) : (إن جز) . (7) انظر: المدونة: 4/ 273. (8) في (ن) : (و) .

حضورا وجمع بينه وبينهم، وإن كانوا غيبا لم يجز، إذ لا يجوز شراء دين على غريم غائب [1]، وإلى هذا أشار بقوله: (إن جاز بيعه) أي: بيع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking legumes and another taking wheat in a partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2507)

قوله: (وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا) أي: وجاز أيضا أخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا [2]، وهو واضح، والمراد بالقطنية: الفول والحمص والعدس والبسيلة والجلبان، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a qafiz of wheat between two parties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2510)

قوله: (وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه) أي: وجازت القسمة في قفيز قمح –مثلا– بين اثنين، فأخذ [8] أحدهما ثلثه (والآخر ثلثه) بالتراضي وهو مذهب ابن القاسم. قوله: (لا إن زاد عينا أو كيلا [9] لدناءة) أي: فإن ذلك لا يجوز. قوله: (وفي كثلاثين قفيزا

و [10] ثلاثين درهما، أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا، إن اتفق القمح صفة) أي: وجاز القسم [11] أيضا في هذا الوجه. وقوله: (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا) أي: وأخذ الآخر عشرة أقفزة وعشرين درهما، وقاله في المدونة [12]، قال: ولو [13] كان القمح مختلفا، سمراء ومحمولة، (1) في (ن) : (غنائمهم) . (2) في (ن) : (لهم عطاء) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يأخذا) . (4) في (ن) : (إلا أنه) . (5) في (ن) : (له) . (6) قوله: (من) ساقط من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 257. (8) في (ن) : (أخذ) . (9) قوله: (عينا أو كيلا) يقابله في (ن) : (كيلا أوعينا) . (10) في (ن) : (أو) . (11) في (ن) : (قسمة القمح) . (12) انظر: المدونة: 10/ 67. (13) هنا انتهى السقط المشار إليه آنفا من (ن 5) .

أو نقيا ومغلوثا لم يجز، ولو [1] تساوى القمح في النقاء والجودة [2] والجنس، أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها؛ فذلك جائز [3].

Mas'alah: What are the rules for sifting wheat and combining different types of goods in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2511)

(المتن) ووجبت غربلة قمح لبيع، إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت. وجمع بز ولو كصوف وحرير، لا كبعل، وذات بئر أو غرب، وثمر أو زرع، إن لم يجداه، كقسمه بأصله، أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد: كياقوتة، أو كجفير، أو في أصله بالخرص: كبقل إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله، وإن بكثرة أكل، وقل، وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر. وقسم بالقرعة بالتحري. كالبلح الكبير، وسقي ذو الأصل:

كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم، أو فيه تراجع، إلا أن يقل، أو لبن في ضروع، إلا لفضل بين، أو قسموا بلا مخرج مطلقا، وصحت، إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on partitioning fruit on trees or standing crops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2512)

قوله: (وثمر [10]، أو زرع، إن لم يجداه) أي: وكذلك لا تجوز قسمة الثمر في شجره، ولا الزرع القائم [11] إن لم يجداه، وأطلق الجداد عليهما، لأنه القطع، وهو يشمل جداد الثمر [12] وحصاد الزرع [13]، وقد أطلق الجداد في المدونة على الزرع وحده. قال في المدونة: في الثمر [14] إذا احتاج أهله إلى ذلك [15] رطبا، لا يقسم بالخرص ولكن (1) في (ن) : (إذا) . (2) قوله: (جائز) زيادة من (ن 3) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5908. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 229. (5) زاد بعده في (ن) : (لا) . (6) قوله: (وقال أشهب: كل ... فيه فهو صنف) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) : (بعل) . (8) في (ن) : (و) . (9) قوله: (الكبير) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن 4) و (ن 5) : (وتمر) . (11) قوله: (القائم) ساقط من (ن 5) ، وزاد بعده في (ن) : (في أرضه) . (12) في (ن 4) و (ن 5) : (التمر) . (13) في (ن 5) : (القمح) . (14) في (ن 4) و (ن 5) : (التمر) . (15) في (ن) : (أكله) .

كيلا [1]، وقال: ولا يقسم الزرع فدادين [2].

Mas'alah: What is the ruling on partitioning fruit with its trees or crops with land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2513)

قوله: (كقسمه بأصله) أي: وهكذا لا تجوز قسمة الثمر مع أصوله [3]، والزرع مع أرضه، قال في المدونة: ولكن يقسم الأرض والأصول، ويترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما [4].

Mas'alah: How must standing crops be measured for partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2513)

قوله: (أو قتا أو ذرعا) هذا راجع إلى الزرع، ومعناه: أنه لا تجوز قسمته [5] قتا ولا مذارعة ولكن كيلا، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2513)

قوله: (أو في أصله بالخرص، كبقل) يعنى: وكذلك لا تجوز قسمة شيء من الثمار بالخرص، وكذلك البقل، إلا الثمر والعنب فقط على الوجه الذي ذكره. (1) انظر: المدونة: 4/ 269. (2) في (ن 5) : (جدادين) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الثمرة مع أصله) . (4) انظر: المدونة: 10/ 27، بلفظ: ((المتن) uotes"><"قلت:

أرأيت" إن ورثنا نخلا أو شجرا وفيها ثمر قد بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رءوسها أو الشجر وما في رءوسها؟ قال ابن القاسم: يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رءوسها). (5) في (ن) : (قسمه) . (6) انظر: المدونة: 4/ 269. (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو كخفين) ، وما أثبتناه هو من هامش مطبوع مختصر خليل ولعله الأقرب للصواب. (8) في (ن) : (هذا) . (9) في (ن) : (اللؤلة) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 473. (11) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (الخفان) . (12) في (ن 3) : (فسادهما) .

قال في المدونة: ولا يقسم شيء مما في رءوس الشجر من الفواكه والثمار وإن اختلفت فيه الحاجة، إلا في النخل والعنب، وهذا هو المشهور. وقال أشهب عن مالك: لا بأس بقسم جميع الثمار [1] إذا اختلفت حاجة أهله [2]. ونقل ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه [3]، إلا ابن القاسم: أنه يقسم مدخر الثمار [4] كلها.

Mas'alah: When is it permissible to divide dates and grapes by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2514)

قوله: (إلا التمر [5] والعنب، إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل، وقل، وحل بيعه، واتحد من بسر أو رطب [6] قال في المدونة: وأما ثمر النخل والعنب، فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاجوا إلى قسمه، فإن كانت حاجتهم إليه واحدة، مثل: أن يريدوا كلهم أكله، أو بيعه [7] رطبا؛ فلا يقسم بالخرص ولكن كيلا [8] قال ابن القاسم: لأنهم إن [9] كانت حاجتهم إليه واحدة، كان بمنزلة الطعام الموضوع [10] بينهم، فلا

يقتسموه [11] إلا كيلا. قال مالك: وإن اختلفت حاجتهم إليه، فأراد بعضهم بيعه، وآخر أكله رطبا، وآخر يبسه؛ قسم بينهم بالخرص، إن وجد من يعرف الخرص [12]، ثم قال: وإن لم يطب ثمر النخل والعنب فلا [13] يقسم، ولكن يجدوه إن [14] أرادوا، ثم يقتسمونه [15] كيلا، فقد ذكر الشيخ [16] رحمه الله في جواز قسم التمر والعنب ستة شروط: (1) في (ن) : (الثمر) . (2) زاد بعده في (ن) : (إليه) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 232. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 232. (4) قوله: (بالخرص، وكذلك البقل ... مدخر الثمار) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (الثمار) ، وفي (ن 5) : (الثمر) . (6) قوله: (وقل، وحل بيعه ... من بسر أو رطب) زيادة من (ن 3) . (7) قوله: (أكله، أو بيعه) يقابله في (ن) : (بيعه أو أكله) . (8) انظر: المدونة: 10/ 14. (9) في (ن) : (إذا) . (10) في (ن) : (المصنوع) . (11) في (ن) : (يقسمونه) . (12) انظر: المدونة: 10/ 14. (13) في (ن) : (ولا) . (14) في (ن) : (إذا) . (15) في (ن) : (يقسموه) . (16) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن 5) .

الأول منها: أن تختلف حاجة أهله. والثاني: أن يحل بيعه [1]، وقد تقدم ذلك مما في المدونة، وقال فضل، وأبو عمران، واللخمي، وابن يونس، وغيرهم: يجوز أيضا القسم إذا قصد الجميع الجذ، ولكن اختلف [2] عيالهما [3] في القلة والكثرة [4]، ويصير ذلك كاختلاف الأغراض المتباينة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm tree and an olive tree between two partners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2528)

قوله: (وفيها قسم [4] نخلة وزيتونة، إن اعتدلا) أشار بهذا [5] إلى قوله في المدونة: قيل: فإن كان بين رجلين نخلة وزيتونة هل يقتسمانهما [6]؟ قال: إن اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتها [7] بينهما، فأخذ هذا واحدة وأخذ هذا واحدة، فإن كرها أو أحدهما [8] لم يجبر [9] انتهى. واختلف هل هي قسمة قرعةظ، ومراده بقوله: و [10] تراضيا، أي: تراضيا [11] أن يستهما عليهما؛ ولذلك شرط الاعتدال، وإنما أجاز [12] جمع الصنفين المختلفين في القسم بالسهم [13] هنا، لقلة ذلك. وقيل: إنما هذه قسمة مراضاة. ابن يونس: والأول أظهر؛ لقوله: (إن اعتدلتا [14] ، ولو كان على التراضي لم يحتج لذلك [15]، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل هي قرعة للقلة، أو مراضاة؟ تأويلان) [16]. (1) زاد بعده في (ن 4) : (فقسمها) . (2) انظر: المدونة: 10/ 60. (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) في (ن 5) : (تقسم) . (5) في (ن) : (هذا) . (6) في (ن) : (يقسمانهما) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قسمتهما) . (8) قوله: (أو أحدهما) زيادة من (ن 3) . (9) في (ن) : (يجز) ، وانظر: المدونة: 10/ 88. (10) قوله: (و) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (رضيا) . (12) في (ن) : (جاز) . (13) قوله: (بالسهم) زيادة من (ن) و (ن 3) . (14) في (ن) : (اعتدلا) . (15) في (ن) : (إلى ذلك) . (16) قوله: (تأويلان) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves according to the schools?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد قسمة ما فيه ضرر أو تغيير نوع المقسوم، ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق، وأجازه الشافعي. واحتج أبو حنيفة بأن منافعه مختلفة بالفعل

والشجاعة وغيرهما، فلا يمكن فيه التعديل. جوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه، لأنهما مبنيان على معرفة القيم، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. =

Mas'alah: What is the ruling on partitioning food items that do not allow disparity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

(في غير ما من الطعام الممتنع ... فيه تفاضل ففيه تمتنع)

Mas'alah: What are the rules for partitioning land with crops or fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

(ولما) فرغ من الكلام على قسمة الأصول التي لم يكن بها زرع ولا ثمر شرع يتكلم على إرادة قسمها إذا كان بها زرع أو ثمر ولها ثلاثة أوجه وهي أما إن يراد قسمة الأصول والزرع أو الثمار معا أو يراد قسمة الأصول فقط أو قسمة الثمار فقط وأشار إلى الأول منها بقوله (ولا يجوز قسم زرع أو ثمر ... مع الأصول والتناهي ينتظر)

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land with standing crops or fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

يعني أن قسمة الأرض مع زرعها والأشجار مع ثمرها لا تجوز بل تقسم الأرض وحدها والأشجار وحدها وينتظر يبس الزرع والثمر فيقسم بالكيل أو بالوزن أو يباع ويقسم ثمنه (تنبيه) لا يشترط في الكيل أو الوزن أن يكون بالمعيار الشرعي بل يجوز بالمعلوم والمجهول كصاع ورطل وسلة وحجر فالمدار على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land when crops are not yet ripe?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

وأشار إلى الثاني فقال (وحيثما الأبار فيهما عدم ... فالمنع في قسة الأصل منحتم)

Mas'alah: When is it permissible to partition land with unripe crops?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=519)

(ومع ما بور يصح القسم في ... أصوله لا فيه معها فأعرف)

Mas'alah: What are the detailed rules for partitioning land with hidden crops or unripe fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=519)

يعني أن الأرض إذا أريد قسمها وكان فيها زرع مستكن لم يظهر للعيان أو كان في

الأشجار ثمرة غير ما بورة وأريد قسمها كذلك فلا تجوز قسمة الأرض ولا قسمة الأشجار بحال حتى يظهر الزرع وتوبر الثمرة فيجوز القسم حينئذ وينتظر طيب الزرع والثمر كما مر وحاصل البيتين أن الأصول التي لم يوبر ما فيها من الزرع أو الثمار لا يجوز فسمها لا وحدها ولا مع ما فيها من الزرع أو الثمار لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يوبر والمشهور منعه وقسمها مع ثمرها فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر طعاما لأنه يؤل إليه قال ابن سلمون وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير ما بورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى توبر الثمرة ويظهر الزرع لأن ذلك مما لا يجوز استثناؤه يعني في البيع حكى ذلك سحنون في الثمر قال ابن أبي زمنين وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندي مثله وإن كان الزرع ظاهرا أو الثمر ما بورا قسمت الأرض والأصول خاصة ولا تجوز قسمة الزرع والثمر معها ويبقى ذلك حتى يصير الزرع حبا وتجذ الثمرة فيقسم ذلك بالكيل أهـ وضمير أصوله يعود على المابور وكذلك ضمير فيه وضمير معها بسكون العين للأصول

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits other than dates and grapes by estimation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=519)

وأشار إلى الثالث فقال (وقسم غير التمر خرصا والعنب ... مما على الأشجار منعه وجب)

Mas'alah: What is the ruling on division by estimation and the effect of blight?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=520)

قسمها بالخرص إذا انتهى طيبهما لأن في قسمتهما بالخرص انتقالا من اليقين وهو القسمة بالكيل أو الوزن إلى الشك وهو قسمهما بالخرص كذا قال بعضهم (وفي العيار) وسئل ابن الحاج عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص فاجيح أحدهما هل فيه جائحة أم لا (فأجاب) إذا أجيح أحدهما فقال ابن الماجشون لا جائحة فيه وهو قول سحنون وكان القسم عندهما تمييز حق لا كالبيع وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة وبيعا تارة أخرى وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر ولو كان بيعا ما جاز لأن كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثنى ثمرته التي لم تؤبر وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالازهاء فلو كان تمييز حق لم تنتقض لأن حق كل واحد إنما نصيبه في ملكه ولم يشتريه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on division using an unknown weight or measure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=520)

(ثم) قال (وسئل) سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمنع الأمر أم تمييز حق فيجوز وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معللا بأن المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلة بالمكيال المجهول (فأجاب) القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدخر وفي غير المدخر الربوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقا والله أعلم

Mas'alah: How is green fig and fava bean division performed among partners?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=520)

(وسئل) أيضا عن قسمة التين الأخضر هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها وهل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقى شريكه إلى غد وبعد غد فيأخذ نصيبه في قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on dividing produce by unknown measure and delayed taking of shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=521)

وينزع من جرابه ويقسم كيلا وهل يأخذ أحد الشريكين أيضا نصيبه اليوم والأخر غدا وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أو لا (فأجاب) قسمة الفول والتين بالحفرة في الفول والسلل في التين إذا كانت تضبط التساوي جائز كله وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول وأما أخذ أحدهم ما يجني اليوم والأخر ما يجني غدا فقط فظاهر النصوص عدم جوازه اهـ محل الحاجة بنصه وقول السائل أو ينزع من جرابه المراد بجراب الفول قشره الأعلى والسلة وعاء يحمل فيه الفاكهة يعرف عند قوم بالسناج بتشديد النون وعند ءاخرين بالقرطلة بفتح اللام مشددة تكون من قصب في الغالب

Sub-topic – Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

Mas'alah: What is the ruling on dividing common wasteland within a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2569)

فرع – قال صاحب البيان إذا كان في القرية غامر فأرادوا خرقه وينتفعون به قال ابن القاسم يقسمونه على قدر سهامهم إن ادعوه لأصل القرية لتتبع الأجزاء كما تبعت الجملة الجملة وعلى عدد الرؤوس إن ادعاه كل واحد لنفسه بعد أيمانهم كسلعة ادعاه اثنان وكساحة الدار ذات البيوت هذا إذا كان داخل القرية ولا يجوز للإمام إقطاعه لتعلق حقهم به قال أصبغ هذا إذا اجتمع جلهم أو من عليه عماد أمرهم والمشهور كفاية طلب بعضهم كالعرصة المشتركة وإن كان خارج القرية فعن مالك وابن القاسم هو كالذي داخلها وقال أشهب لا يقسم وإن اتفقوا لما فيه من الرفق لعامة المسلمين والاحتطاب والرعي الا أن يثبت أنه من خير قربتهم فيقسم على ما تقدم فإن كان بين قريتين شرقية وغربية أو شمالية وجنوبية جرى على الخلاف في جواز قسمته غير أنه لا يقسم بالسهم بل يعدل بالقيمة ويجعل نصيب كل قرية مما يليها نفيا للضرر وبدخول بعضهم على بعض قال ابن حبيب الشعارى المتوسطة بين

Mas'alah: What is the ruling on dividing common village land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2577)

فرع – قال التونسي قيل من دعا إلى قسمة بور القرية الذي يرتفق به أجيب لأنه حقه كفناء الدار بعد قسمة البيوت وقيل لا كالشارع وقيل إن كان داخلا في القرية وهي محتفة به قسم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall or structure between co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2949)

(فرع) في الكتاب بينهما نقض دون القاعة تجوز قسمته تراضيا وبالقرعة ويخير الممتنع لأنه كذلك فإن أراد هذا النقض ورب القاعة غائب رفع ذلك للإمام فإن رأى شراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضا فعل لأنه الناظر في أموال الغائبين وإلا تركهم وتلوم للغائب ما أراد فإن نقض دون الإمام فلا شيء عليهما لأنه مالهما وإذا بنيا في عرصتك بإذنك ثم أردت إخراج أحدهما بعد مدة العارية إن قدرا على قسم البناء قسما وخيرت في المخرج بين إعطائه قيمة حصته أو أمره بقلعه وإن لم ينقسم تقاوماه أو يبيعانه فإذا بلغ الثمن فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بشفعته بما بلغ قال ابن يونس قال سحنون كيف يشتري السلطان للغائب وليس مجنونا ومحجورا عليه ولعله يكره ذلك ومن اين بعطى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on dividing a road, wall, small house, or shop among co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2949)

(فرع) في الكتاب لا تقسم الطريق إذا امتنع بعضهم نفيا للضرر ويقسم الجدار إن لم

يكن فيه ضرر وقيل لا يقسم وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوماه وتأول مالك قوله تعالى {مما قل منه أو كثر} قال ويقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به والأرض القليلة والدكان الصغير في السوق إن كان أصل العرصة بينهما والحمام الماجل وكل شيء عنده ينقسم خلافا ل ش وح قال ابن القاسم وإنما لم يقسم الطريق والجدار مع الضرر

لأنه لا كبير عرصة لهما فلا يقسمان إلا بالتراضي أو على غير ضرر قال وأنا أرى ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يحصل منه منتفع من دار أو أرض أو غيرهما لا يقسم ويباع فيقسم ثمنه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ضرر ولا ضرار وكذلك الماجل إلا أن يصير لكل واحد ماجل ينتفع به ولا يقسم اصل العيون والأبار قبل شربهما بالقلد في النكت قيل في الجدار سترة بينهما لا يقتسمان أعلاه لأنه قد يقع لأحدهما ما هو قبالة صاحبه فلا ينتفع به وإنما يبني كل واحد منهما نصف جميع الحائط قال صاحب التنبيهات إنما تكلم في الآبار والعيون على الواحد فإن أمكن قسم الجماعة واعتدلت قسمت وقاله سحنون وتأوله على الكتاب وحمله ابن لبابة على العموم واستدل بمخالفته في الجواب في المواجل وحكى عن مالك المنع ثم قال وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر إلا أن يكون لكل واحد ماجل قال القاضي وليس بحجة لأنه إنما تكلم على ماجل واحد إذا كان كبيرا يصير منه مواجل والبئر لا تكون منها آبار ولا العين عيونا وقيل إنما رأى ذلك مالك في الماجل لأن لها عرصة ولا كبير عرصة للآبار والعيون من الارض وإذا قال في الحائط وقد يكون منع قسم البئر اتباعا للعمل لأنه لم يسمع قال ابن يونس قال عبد الملك لا يقسم الجدار إلا عن تراض صدرا كان أو حاملا قال مطرف فإن كان بعضهم ينتفع بسعة سهمه من البيت ويضيف سهم غيره قسم كما قال مالك ولا يمنع أحد الانتفاع بملكه لتضرر غيره وإن لم ينتفع به أحد للقلة بيع وقسم

ثمنه نفيا للضرر ومنع عبد الملك إن ضاق على أحدهم نفيا لمطلق الضرر وإن انتفع أقلهم نصيبا بوجه من وجوه النفع قسم قال

اللخمي إذا اقتسما وتركا الطريق لا يقسم إلا أن يحصل لكل واحد منهما طريق معتبر لمثل تلك الدار وقوله لا يقسم الجدار إن كان لكل واحد عليه ذوع ليس يبين لأن الحمل لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو السفل وحمل العلو على السفل قال وارى قسمة طائفين على أن من صارت له طائفة الآخر عليه الحمل بأن يأخذ أحدهما الجهة الشرقية والآخر الغربية لا القبلية والشمالية لئلا يعم الحمل وإن أراد يقسم إلاعلى إن تكون أرضه شبرين قبل كل وأحد شبر وحمل الحائط على الشركة أو يريد قسمه بعد الهدم فيقسم أرضه فيأخذ كل واحد ما يليه ولا يقسم الماجل إلا إذا اتسع بأن يصير لكل واحد ما ينتفع به قال أشهب إذا قسمت الدار وترك الماجل لا يقسم وإن لم يقسم قسم معها يريد إن صار الماجل في أحد النصيبين ولم ير في ذلك ضررا إذا اعتدلت القيمة واختلف قول مالك في الحمام وعدم القسم أحسن ولو رضيا منعهما الإمام لحق الله تعالى في إضاعة المال والخلاف في الدار إنما هو إذا كانت ميراثا أو للقنية أما للتجارة فلا تقسم اتفاقا لتنقيصه الثمن وهو خلاف ما دخلا عليه ويختلف في الساحة كالبيت أصلا أو تركت بعد القسم قال صاحب المقدمات لم يتابع مالك على قسم الدار وإن لم يصر في نصيب كل واحد إلا قدر قدم إلا ابن كنانة وراعى ابن القاسم انتفاع كل واحد بنصيبه للسكن ولم يراع نقصان الثمن وإنما يراعى ذلك في العروض وقيل لا تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل وقاله ش وح لإسقاطه حقه وقيل يجبر عليه

Mas'alah: What are the rulings on dividing land with access issues and mixed property types?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2958)

(فرع) في الكتاب إذا اقتسما ارضا على إن لا طريق لأحدهما على الآخر ولا طريق إلا عليه امتنع لأنه ليس من قسم المسلمين (فرع) في الكتاب لا تقسم المختلفات بالقرعة كالدور والأرضين أو البقر والغنم وتجوز في دارين في موضع جديدة ورثة أو دار بعضها جديد وبعضها رث لأنه صنف واحد كالرقيق فيه العلي والدني فإن كان الصنف الواحد لا يحمل القسم بيع على الجميع إلا أن يتراضوا بغير قرعة وإن كان متاع وحلي قسم المتاع بالقيمة والحلي بالوزن إلا أن يكون فيه جواهر لا تقارنه والفضة أو الذهب قدر الثلث فأدنى أو كانت سيوفا محلاة حلية كل سيف الثلث قسم بالقيمة تغليبا للعروض كالبيع وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on dividing buildings and courtyards together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2960)

(فرع) في الكتاب إذا طلب بعضهم قسم البناء والساحة معا فإن كان يصير لكل واحد من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك أجيب وإن كان يصير لأقلهم نصيبا ما لا ينتفع به إلا في دخوله وخروجه فقط قسم

Mas'alah: What are the rulings on dividing courtyards and open spaces in shared property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2961)

البناء وحده وتركت الساحة لانتفاعهم نفيا للضرر ويتنفع الأقل مثل الأكثر نصيبا سكن أم لا ولهم منع من يبني في الساحة منهم لئلا يضيق على غيره قال صاحب المقدمات إذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسم قسمت كلها قسما واحدا وجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة وعدل ذلك بالقيمة ثم أسهم عليها وإن احتملت البيوت فقط قسمت واقرت الساحة يتفرقون بها كالفناء إلا أن يتفقوا على قسمها وإن احتملت الساحة فقط فاللائق بمذهب ابن القاسم لا تقسم إلا بالتراضي لأن جمعها في القرعة يخرج سهم بعضهم في البيوت والآخر في الساحة وهو ممتنع كالصنفين وقال ابن حبيب يضمان وإن وقع سهم أحدهما في البيوت فقط لأنهما كالشيء الواحد قال وهو بعيد لأن فيه جمع الصنفين إلا أن يريد مع تراضيهم فيتخرج على مذهب أشهب في جمعهما وعلى قول ابن القاسم في مسألة النخلة والزيتونة وقيل إن الساحة لا تقسم وإن صار لكل واحد ما ينتفع به قاله مطرف وتأول قول مالك على ساحة البناء أو على ساحة الدار إذا بنوها وقسموا البيوت وقال سحنون إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة وإلا قسمت فجعلها إذا كانت للبيوت حجرا كالفناء لا يقسم إلا بالتراضي والأفنية تنقسم إلى ما يكون أمام دور القوم إلى جانب الطريق فلا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه لحق عامة الناس فيه عند الزحام وغيره فإن قسم رد القسم وقال أصبغ يمنع ابتداء ولا ينقض لأن حق المالك أقوى وإلى ما يكون بين دور القوم فيجوز قسمه بالتراضي قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه كالبيع وعن مالك على حال منازلهم فإن امتنع بعضهم لم يحكم بالقسم وقد اختلفوا في الأنادر والمسارح هل تقسم أم لا وهي كالفناء بين دور القوم وفي النوادر تقسم الساحة الواسعة إن أرادوا أن يتخذوا حجرا على بيوتهم وإنما لا تقسم العرصة التي لبيوتها حجر فتبقى مرفقا قال أشهب تترك إن ضاقت

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard and dividing narrow buildings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2962)

بالقسم وإذا كانت واسعة فأراد أحدهم بيع نصيبه ليس له ذلك إلا مع نصيبه من البيوت أو بإذن الشركاء متى اجتمعوا على قسم العرصة الواسعة أو الضيقة قبل القسم أو بعده قال محمد يجوز وإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسما بالاجتهاد وليس على أن تقع السهام كلها في البنيان إن ضاق عنها لكن يجتهد فتضم الساحة حصصا منها وإن حمل البنيان وضاقت الساحة قسم البنيان وتركت مرفقا

Mas'alah: How is a house with upper rooms and a courtyard divided among co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2962)

(فرع) في الكتاب دار فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها قسم البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق ولصاحب العلو الارتفاق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب السفل وله ملكه كما عليه إصلاح جدران الأسفل وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر صاحب السفل على بنائه أو بيعه ممن يبني حتى يبنى على رب العلو علوه لالتزام صاحب السفل تمكين الأعلى من الانتفاع فإن باعه ممن يبنيه فامتنع جبر المبتاع على البناء أو البيع ممن يبني توفية بالشرط قال ابن يونس قال ابن شعبان إذا خيف سقوط السفل فقيل إن تعليق الأعلى على صاحب الأعلى لأن عليه حفظ ملكه وقيل على

صاحب السفل لأن عليع حمله بالبناء قال وبالأول أقول إلا أن يهدمه من غير حاجة وقوله قبل هذا يجبر صاحب السفل على البناء أو البيع ممن يبني إذا سقط الأعلى على الأسفل إنما ذلك إذا لم يكن له مال غير القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها

Mas'alah: How is the division of upper and lower floors valued in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2964)

بعينه والمالكان لا يعلمإن ما تؤديه الأحكام عند فساد البناء فإذا رث ذلك المعين لم يكن عليه أن يحمله على خشب وإنما عليه أن يعلقه حتى يحمل عليه ووافقنا ش في قسم العلو والسفل بالقيمة وقال ح يقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو لأن صاحب العلو لا ينتفع بالهواء وصاحب السفل ينتفع بالقرار بالحفر والحمل وجوابه أن القيمة تأتي على جميع الأغراض فلا حاجة لهذا التحكم

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to divide a house by one taking a room and the others the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2965)

(فرع) في الكتاب دار لثلاثة رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا منها والآخران بقيتها يجوز لأنه بيع وإنما يمتنع جمع رجلين في القسم بالسهم لأن قسم السهم غرر والجمع تكثير له

Mas'alah: How is a village with houses, land, and trees partitioned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2969)

(فرع) قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر تقسم الدور والأرض كما تقدم والأشجار المختلفة كالتفاح والرمان في جنية واحدة تقسم مجتمعة بالقيمة كالحائط فيه أصناف الثمر المختلفة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع أو في جنيتين قسمت كل جنية وحدها بالقيمة إن انقسمت في النكت قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees and water rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2971)

(فرع) في الكتاب الأرض فيها الشجر المفترق تقسم مع الشجر لئلا يحصل شجر أحدهم في أرض غيره وتقسم الأرض بين الورثة دون مجرى مائها وتبقى بينهم على مواريثهم وإذا باع أحدهم نصيبه منها فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من شركائه في الماء والدنية اهل وراثة وإن اقتسموا الأرض خاصة فباع أحدهم حصته من الماء فلا شفعة لأنها فيما يقسم خاصة فائدة في التنبيهات دنية بكسر الدال وسكون النون وبضم الدال وكسرها مقصور بغير هاء وظاهر قوله أن الشركة في القلد وإن اقتسموا الأرض ومذهبه هنا وفي كتاب الشفعة أن من باع أرضا أو قاسم وبقي بئرها لا شفعة له في البئر وفي العتبية له الشفعة وأكثرهم على أنه خلاف وقيل لا بل عدم الشفعة في البئر المفردة التي لا أرض لها ولا حريم والشفعة في المحتملة للقسم على مذهب سحنون أو فيما تعلقت به الأرض حريما لها وفيها قاله ابن لبابة قال سحنون ومسألة القلد هاهنا الماء مشترك لقوم شركاء في الارض ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة لأنها بئر واحدة وتكون الأرض بين طوائف لكل حصة مشتركة والماء بين الجميع فتكون الشفعة بين أشراك الأرض وهم أهل قلد واحد والآخرون أهل قلد آخر ولا شركة لهم معهم بل هم شركاء في

ارض

Mas'alah: To whom do the eaves belong after dividing a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3015)

(فرع) في الكتاب إذا اقتسما كل واحد طائفة من الدار فمن صارت له الأجنحة فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنية بل تعد من البناء لأنه في معناه وفناء الدار لهم أجمعين يرتفقون فيه

Mas'alah: What are the rules for using the courtyard after dividing a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3016)

(فرع) قال إذا اقتسموا الدار وتركوا الساحة مرتفقا فكل واحد أولى بما بين يدي باب بيته ولا يطرح حطبه ولا علف دوابه بين يدي باب غيره إن كان في الدار سعة وان وقع بعد ذلك جاز إلا أن يضر

Mas'alah: What are the rulings on pathways and access rights after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3016)

(فرع) قال إذا اقتسموا الفناء والساحة رفعوا الطريق ولا يعرض فيها أحدهم لصاحبه لأنها من المصالح العامة وإن اقتسموا على أن يصير كل واحد بابه ناحية أخرى ولا

يدعوا طريقا بتراض جاز لأنه حقهم وإن اقتسموا البناء ثم قسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي فإن لم يشترطوا في القسم أن طريق كل حصة فيها الطريق بينهما على حالها لانه العادة ومالك باب الدار لمن وقع في نصيبه ولباقيهم فيه الممر لأنه عادتهم لم ينقضوها بشرط فإن اقتسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به ولا يخرج إلا من باب الدار واختلفوا في سعة الطريق جعلت سعة الحمولة قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا لم يذكروا الطريق عند القسم أعيد القسم على معرفة مخرج كل سهم وما لم يشترطوا قطع الطريق لأن القسم حينئذ ليس من قسم الناس وكذلك لو اقتسموا دارا بتراض بلا سهم أو به فصار مجرى مائها في نصيب أحدهم قال اللخمي إذا لم يكن لأحدهم مكان يفتح فيه امتنعت القسمة بالقرعة وبالتراضي إلا على بقاء الطريق لأنها قسمة المسلمين

Mas'alah: What is the form for documenting the partition of shops and similar properties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4151)

(فصل) وتكتب في قسمة الحوانيت ونحوها إذا وصلت إلى قولك فلما كان في يوم تاريخه قلت بعده رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية وأنهما أحضرا رجلين من أهل الهندسة خبيرين بالأراضي وذرعها وقيمتها وقسمتها وهما فلان وفلان المهندسان على العقار بالبلد الفلاني إلى الحوانيت المذكورة وسألاهما قسمتها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة وأقرعا بينهما قرعة صحيحة شرعية جائزة مرضية وكان الذي حصل لفلان المبدأ باسمه جميع الحوانيت الثلاثة وتوصف وتحدد التي قيمتها كذا بجميع حقه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة وكان الذي حصل

لفلان المثنى باسمه جميع الحوانيت وتوصف وتحدد التي قيمتها كذا بجميع حقه وحصته من الحوانيت المذكورة وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب للآخر عليه تسليمه بمقتضى هذه القسمة العادلة وتسلمه منه باذنه وصار بيده وقبضته وحوزه وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية تعاقدا على أحكام هذه القسمة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول ثم تفرقا بالأبدان عن تراض وأقر كل واحد منهما أنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها وتصادقا على ذلك ورضي كل واحد منهما بهذه القسمة واعترفا أن الذي قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وتؤرخ ولو وقعت في دار فيها بئر ذكرت لمن حصلت له وتذكر صفة البيوت التي تحصل لكل واحد منهما وفتح أبوابها لأي جهة وطرقها والجدرات الحائلة فيها يتفقان عليه أو كيف يقع وكذلك تستوعب الصفات والمقاصد في كل مقسوم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house between co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4251)

وقول مالك في هذه الرواية: أما البيت وما أشبهه فإن كان مما يقسم اقتسماه، فيبني من شاء، ويترك من كره، ينحو إلى مذهب ابن القاسم في المدونة أن البيت لا ينقسم إلا أن يكون في نصيب كل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به، خلاف قول مالك فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared crops and repairing a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4701)

قال محمد بن رشد: إذا كان للشريكين في الأرض زرع بينهما قد زرعاه جميعا، فلا تجوز قسمته مع الأرض، والواجب في ذلك إذا أرادا قسمة الأرض أن يقتسماها دون الزرع، ويبقى الزرع مشتركا بينهما إلى أن يحصداه ويدرساه، ويقتسماه بالكيل، فقوله في أول هذه المسألة إن كل أرض كانت مشتركة لم يقتسمها أهلها من نخل أو أصول أو أرض فيها زرع زرعوه جميعا، فانهدمت البئر أو تهورت، فإنه يقال لصاحبه إذا كان بينهما الأصل: اعمل مع صاحبك، أو بع حصتك من الأصل والماء، أو قاسمه الأصل، فخذ حصتك، ويأخذ حصته، فيؤمر من أحب أن يعمل عمل، ومن أحب أن يترك ترك، ومن عمل منهما كان له الماء كله حتى يأتيه شريكه بما يصيبه من النفقة، فيرجع على حقه من الماء، معناه إذا كان الزرع قد استغنى عن الماء، وإنما يحتاج إلى سقي الأرض بعد حصاد الزرع، فأراد أحدهما إصلاح البئر ليسقيا بمائها الأرض بعد حصاد الزرع منها، وأبى الآخر من

ذلك، فحينئذ يكون ما قال من أنه يقال للآبي منهما: اعمل مع صاحبك، أو بع حصتك من الأصل والماء، أو قاسمه الأصل بمنزلة إذا لم يكن في الأرض زرع سواء، وقال: إنه يقال للآبي منهما: إما أن تعمل مع صاحبك، أو تبيع حصتك من الأصل، أو تقاسمه إياه، ولم يقل إذا أبى من الثلاثة الأوجه كلها ماذا يحكم به عليه منها، والذي يحكم به عليه منها القسمة، فكان صواب الكلام أن يقال يقال للآبي منهما: لا بد لك من أن تقاسم شريكك، إلا أن تعمل معه، أو يبيع حصته، فإن باع حصته، وأبى المشتري أن يعمل قيل له ما قيل للبائع: لا بد لك من أن تقاسم شريكك، أو تعمل معه أو تبيع حصتك. وقوله في الرواية بعد ذلك وإن كان بينهما زرع أو شجر مثمر في أرض لهما، فإن من أبى أن يعمل يجبر على ما أحب أو كره، على أن يعمل أو يبيع ذلك ممن يعمل معه، معناه إذا احتاج الزرع أو الثمر إلى السقي، وهو صحيح؛ إذ لا يمكنهما قسمة ذلك مع الأرض،

وقال: إن من أبى أن يعمل يجبر على ما أحب أو كره على أن يعمل أو يبيع ذلك ممن يعمل، ولم يقل إذا أبى منهما جميعا على أيهما يجبر منهما، وفي ذلك اختلاف، قيل: إنه يجبر على أن يعمل معه، وقيل: إنه يجبر على أن يبيع ممن يعمل معه، وهو قول ابن القاسم في رسم الكبش، من سماع يحيى، وسيأتي القول على ذلك هنالك إن شاء الله. وقد قيل: إن البيع على هذا الشرط لا يجوز ويباع عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه بعدما بيع عليه منه، وهو قول مالك في رسم الصلاة، من سماع يحيى، من كتاب الأقضية، وأصح القولين في النظر، وقد قال سحنون: إن البيع على الشرط إنما جاز على وجه الضرورة إذا لم يكن للبائع مال، وليس قوله ببين؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنه يقدر على أن يباع عليه من حظه دون شرط بقدر ما يلزمه من الإنفاق في عمل ما بقي من نصيبه، وقد ذكرنا ذلك في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب الأقضية. وأما الأرض المقسومة، فإن لم يكن عليها حياة فلا اختلاف في أن الآبي لا يلزمه العمل مع صاحبه،

ويقال لصاحبه: اعمل ولك الماء كله، أو ما زاد تعمله إلى أن يأتيه صاحبه الآبي بما يصيبه من النفقة، ويدخل في كون الماء له إلى أن يأتيه شريكه بحظه من النفقة اختلاف بالمعنى من مسألة نوازل عيسى بن دينار بعد هذا من هذا الكتاب. وأما إذا كان عليها حياة فقال ابن القاسم ذلك بمنزلة إذا لم يكن عليها حياة سواء، وقال ابن نافع والمخزومي: إن الشريك في العين أو في البئر يجبر على أن يعمل معه، أو يبيع نصيبه ممن يعمل معه بمنزلة العلو يكون لرجل والسفل لآخر فينهدم، وهو تنظير غير صحيح؛ إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله، ويقدر الذي يريد السقي بماء البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريده من السقي بأن يصلح البئر، ويكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة، فقول ابن

القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: How is common wasteland in a village divided among its inhabitants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4753)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن قوم سكنوا قرية لبعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن

يخترقوه وينتفعوا بحرثه كيف يقسم بينهم؟ أعلى قدر مالهم من أصل سهام القرية؟ أم على قدر ما في أيديهم اليوم منها؟ أم على عددهم؟ وعسى أن يكون في القرية من ليس بيده منها إلا مسكنه أو الشيء القليل منها، فقال: إن ادعوا الغامر لأصل القرية وبذلك يجاورون جيرانهم من أهل القرى قسم الغامر على أصل سهام القرية على قدر ما لهم في أصل ذلك، ومن لم يكن له من أصل سهام القرية شيء بميراث ولا باشتراء سهم ولا عطية سهم وإنما اشترى أو أعطي حقولا بأعيانها أو حوزا من الأرض بعينه أو دارا أو مقصلة أو ما أشبه هذا مما يشترى بعينه ليس ما اشترى سهما من السهام يجاري به في القسمة أهل الميراث فلا حق لهؤلاء في الغامر وهو يقسم على كل ذي سهم من أهل الميراث، ومن اشترى أو أعطي شيئا مشاعا فهو يكون به قسيما على قدر سهامهم، قال: وإن ادعوا الغامر أجمعون لأنفسهم وفيهم وارث وغير وارث ومشتري سهم ومعطاه ومشتري غير سهم فتداعوا فيه كلهم فقال كل واحد الغامر لي دونكم فإنه يقسم على أهل القرية كلهم إذا تداعوا فيه أجمعون على عددهم كالشيء الذي يتداعى فيه رجلان فلا يستحقه واحد منهما دون صاحبه، فيقسم بينهما بعد أن يحلفا جميعا

على ما ادعياه فيه. قلت له: فالغامر يكون بين عمران قريتين مثل أن تكون

قرية في ناحية الشرق وأخرى في ناحية الغرب وبينهما الميل أو الأميال وفيما بين عمران القريتين ومنتهى ما حرث من مزارعها أرض غامرة فيريد أهل إحدى القريتين حرث ذلك الغامر ويدعونه من حوز أرض قريتهم، ويريد أهل القرية الأخرى مثل ذلك ويدعون مثل دعواهم ولا بينة لهؤلاء ولا لهؤلاء على منتهى حوزهم من الغامر، ولا هل لهم دون أهل القرية الأخرى، فكيف ترى أن يقسم بينهم؟ قال: إن ادعاه هؤلاء لأصل القرية وهؤلاء مثل ذلك قسم بينهم بنصفين، ولا ينظر إلى قلة عمران إحدى القريتين، وإن قل جدا ولا إلى كثرة عمران الأخرى وإن كثر جدا، ثم يقسم أهل كل قرية نصفهم على سهامهم في قريتهم، وإن ادعوه أجمعون لأنفسهم يدعيه كل واحد منهم له دون صاحبه قسم بينهم أجمعين. قلت: فإن كانت القريتان كلتاهما من شق واحد متجاورتين والغامر أمامهما أتقسمه بينهما نصفين أيضا؟ قال: لا ولكن لأهل كل قرية ما كان حذاء غامرها من الغامر قل ذلك أو كثر، وهو عندي بمنزلة الفناء يكون حذاء الدارين [فإنما] يعطى صاحب كل دار من الفناء إذا تداعيا فيه ما كان حذاء بنيان داره قل ذلك أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common uncultivated land (ghamir) inside a village?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4756)

يبين إن كان هذا الغامر داخل القرية أو خارجا عنها، وذلك يختلف، أما إذا كان داخل القرية فلا اختلاف في أنه يقسم بينهم على ما قال بالسهمة على وجه قسمة الأرض بين الأشراك لأنه كالساحة للدار ذات البيوت، ألا ترى أنه لا يجوز للإمام إقطاعه، قيل: إذا

اجتمعوا كلهم على قسمته أو جلهم ورؤساؤهم ومن إليه عماد أمرهم كساحة الدار لا تقسم إلا باجتماعهم على قسمتها، وهو قول أصبغ، وقيل: إنه يقسم بينهم وإن دعا إلى ذلك بعضهم كالأرض بين النفر، وهو الصحيح في النظر المشهور في المذهب المعلوم من مذهب مالك وعامة أصحابه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common uncultivated land (ghamir) outside a village?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4756)

وأما إذا كان الغامر خارج القرية فاختلف أصحاب مالك في قسمته، ذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن نافع في أحد قوليه ومالك في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه إلى أنه يقسم بينهم على ما يدعونه من أنه من أصل قريتهم، أو على عددهم بعد أيمانهم إن ادعاه كل واحد منهم ملكا لنفسه بالسهمة على وجه القسمة، وذهب ابن وهب وابن كنانة وأصبغ وابن نافع في أحد قوليه إلى أنه لا يقسم وإن اتفقوا على قسمته لما لعامة المسلمين فيه من المرافق باحتطابهم منه ومراعي دوابهم فيه من المارة وغيرهم إلا أن يثبت أنه لهم ومن حيز قريتهم فيقسم بينهم على ما يثبت حقهم فيه بالسهمة أيضا على وجه القسمة، وعلى قياس هذا القول يأتي ما وقع في كتاب الشهادات من المدونة في قوم ادعوا عفوا من الأرض وأقام هؤلاء بينة وهؤلاء بينة وتكافأت البينتان أنه يكون كسائر عفو بلاد المسلمين إذ لم ير أن يقسموه بينهم بعد أيمانهم إذ تكافأت البينتان؟

Mas'alah: How is common uncultivated land (ghamir) between two villages divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4756)

والمسألة الثانية في الغامر يكون بين قريتين إحداهما في الشرق والثانية في الغرب أو إحداهما في القبلة والثانية في الجوف يأتي على هذا الاختلاف في جواز قسمته، وكذلك إن كان متوسطا بين قرى كثيرة إلا أنه لا يقسم على مذهب من رأى أن قسمته بالسهمة، وإنما يقسم بالتعديل بالقيمة ويجعل نصيب كل قرية مما يليها ليرتفع الضرر بذلك عنهم بدخول بعضهم على بعض، وهذا القول اختار

Mas'alah: How is common uncultivated land (ghamir) adjacent to two neighboring villages divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4757)

والمسألة الثانية في الغامر يكون حذاء قريتين متجاورتين تجري أيضا على الاختلاف المذكور في جواز القسمة إلا أنها لا تقسم على مذهب من رأى قسمة الغامر بالسهمة ولا بالتعديل بالقيمة، وإنما يكون لكل قرية من الغامر ما كان حذاء غامرها كما قال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mill sites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4766)

[: مناصب الأرحية أرحية الأنهار أتقسم]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house or a bathhouse among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4768)

الدار الواحدة أنها تقسم بين النفر إذا صار لكل واحد منهم منها موضع للسكنى، وكذلك الحمام الخرب يقسم بين النفر على مذهبه إذا صار في حظ كل واحد منهم منه ما يمكنه أن يعمل فيه حماما ولا يراعى في ذلك على مذهب ابن القاسم نقصان الثمن، وانظر هل يقسم على مذهب ابن القاسم الحمام القائم والرحى القائمة، وإن كان في قسمته إبطال لهما إذا كان كل واحد منهما يمكنه أن يعمل في حظه الذي يصير له من الرحى رحى وفي حظه الذي يصير له من الحمام حماما، والأظهر أن ذلك لا يجب على مذهبه، وقال مالك: إنه يقسم وإن لم يصر في حظ أحد إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحابه إلا ابن كنانة، وقال ابن الماجشون: لا يقسم إلا أن يصير في حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قل نصيب أحدهم حتى كان لا يصير له بالسهمة إلا ما لا منفعة له فيه في وجه من وجوه المنافع لم يقسم، وقال مطرف: إن لم يصر في حظ واحد منهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم، دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له في نصيبه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكثير الذي يصير له في حظه ما ينتفع به، وقيل: إنه لا يقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل، وقيل: إنما يقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير. وقوله في هذه الرواية إذا لم ينقسم المنصب ودعا أحد الشريكين إلى العمل وضعف الآخر عنه أنه يخير الذي ضعف عن العمل بين أن يقاومه حتى يحصل لأحدهما أو يبيع معه إن دعا أحدهما إلى البيع يجبر على أحد الأمرين لأنه كلام وقع على غير تحصيل، ففيه نظر، لأن الذي يوجبه الحكم إذا لم ينقسم أن يباع ويقسم الثمن بينهما، فمن دعا إلى ذلك منهما جبر صاحبه عليه وكان من حقه أن يأخذه بالثمن الذي يعطى فيه إن شاء، فإنما يخير الذي ضعف عن العمل أو أباه بين أن يقاوم صاحبه أو يبيع إذا دعاه صاحبه إلى المقاومة، وهذا بين من قوله في بقية المسألة. وقوله: فإن باع أحدهما وهي مما لا ينقسم لم يكن له فيه شفعة

هو خلاف مذهبه في المدونة لأن له فيها أن الرحى إذا بيعت من أصلها فإن

في الأرض والبيت الذي وضعت فيه الرحى الشفعة بما ينوبها من الثمن، وقوله إنه لا شفعة له في ذلك هو على قياس مذهبه في أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» لأن فيه دليلا على أن الشفعة لا تكون إلا فيما يقع [فيه] الحدود إذ لم يختلف قوله فيما عملت أنه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال مثل النخلة أو الشجرة تكون بين النفر، فإنما أوجب الشفعة في الرحى على مذهبه في المدونة مراعاة لقول من يوجب فيها القسمة، وذهب مطرف إلى أن الشفعة في الأصول كلها وإن كانت مما لا ينقسم بحال كالنخلة أو الشجرة بين الرجلين لأنها من جنس ما ينقسم، وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرحى ألا تقسم وأن تكون فيها الشفعة، وهو خلاف قول مالك في القسمة لأنه يوجبها، وخلاف أصل بن القاسم في الشفعة لأنها لا تجب على أصل مذهبه، وهو نص قوله في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common pasture when some partners want to cultivate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4772)

ومن كتاب [أوله] أول عبد ابتاعه فهو حر قال: وسألته عن المسرح يكون لقوم من حوز منزلهم فيريد بعضهم حرثه ويأبى ذلك بعضهم، أترى أن يترك مرعى أم يقسم؟ فقال: الذي يريد أخذ حقه أعذر من الذي يريد أن يبور أرضه للمرعى وأرض شريكه وهو كاره، فأرى أن تقسم، ثم يحرث من شاء، ويرعى من شاء في نصيبه. قال الإمام

القاضي: هذا على ما تقدم من مذهب ابن القاسم في

قسمة الشعراء في أول رسم هذا السماع، وقد مضى من القول على ذلك هنالك بيان ما يجب قسمته منها باتفاق إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك مما لا يجوز باتفاق ومما لا يجب إلا على اختلاف، والمسارح مقيسة على ذلك، وما وقع في سماع عبد الملك عن ابن وهب من أن المسارح لا تقسم وإنما تقسم الأرضون خلاف قول ابن القاسم هذا، وموضع اختلافهما إنما هو إذا كان المسرح خارجا عن أرض قريتهم هل يقسم بينهم على ما يدعونه من أنه مالهم وملكهم؟ وإذا كان بين القرى هل يقسم بينهم أيضا على ما يدعيه أهل كل قرية من أنه من حيز قريتهم أم لا؟ وكذلك يختلف أيضا إذا كان بإزاء القريتين أو القرى هل يقسم بينهم إذا ادعوه؟ فقيل: إنه لا يقسم بينهم لما فيه من الحق لغيرهم ممن يمر به فيرعى فيه، وقيل: إنه يقسم بينهم بأن يأخذ أهل كل قرية منه ما كان بإزاء قريتهم فيقسمونه بينهم دون يمين إن اتفقوا أو بعد أيمانهم إن اختلفوا، وأما إن كان داخلا في أرض قريتهم أو خارجا عنها فثبت أنه مالهم وملكهم فلا اختلاف بينهم في وجوب قسمته بينهم، قيل: إذا دعا إلى ذلك بعضهم، وقيل: إذا دعا إلى ذلك جميعهم أو جلهم ومن إليه عماد أمرهم، والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared pasture among co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4780)

[مسألة: المسرح يكون بين القوم فيريدون اقتسامه]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared pasture among co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4780)

مسألة وسئل ابن وهب عن المسرح يكون بين القوم فيريدون

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pasture (masrah) among co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4781)

اقتسامه هل ذلك لهم؟ فقال: لا يغير عن حاله التي كان عليها، وليس تقسم المسارح إنما تقسم الأرضون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large uncultivated courtyard surrounded by houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4784)

[مسألة: الفحص العظيم البورليس لأهل المنازل المحيطة به أن يقتسموه] مسألة قال: وسئل عن المنازل تكون محيطة بفحص عظيم ويكون لأهل تلك المنازل فيما يلي كل منزل منها أرض غامرة تحرث، وأكثر ذلك الفحص بور يرعى فيه أهل تلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتطبون فيه، ولا يزال بعضهم يتزيد إلى أرضه العامرة منه، وكيف إن اجتمعوا على اقتسامه؟ قال: أرى أن يترك على حاله ولا يجوز لهم اقتسامه للمنفعة التي فيه لمن بعدهم ممن يأتي وللمارة التي قد جرت فيه منفعتهم من رعيهم ومناخ إبلهم

واحتطابهم فيه، فإن فعلوا شيئا من ذلك لم أر لمن زرع منهم أن يدخل معهم في شيء

من ذلك، قال أصبغ: ويمنعون ويرد ويترك على حاله، وهو الحق، وهو بحال الماء المورود وسطهم فهو للعامة منهم وغيرهم وليس لهم اقتطاعه ولا ردمه ولا شيء منه ولا لأحد منهم قرب منه أو بعد لا جميعا ولا شتى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الفحص العظيم البور الذي يرعى فيه الناس ويحتطبون منه ليس لأهل المنازل المحيطة به أن يقتسموه ولا أن يتزيدوا إلى عامرهم منه فيتملكوه لما في ذلك من قطع منافع الناس منه، وإنما اختلف في قسمة البور الغامر والمسرح والشعراء التي تكون بإزاء القرى متصلا بها حيث يشبه أن يكون من حيزها حسبما مضى القول فيه مستوفى في أول رسم سماع يحيى، وفي رسم أول عبد ابتاعه فهو حر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the section heading for dividing palm groves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5490)

[: قسم حوائط النخل]

Mas'alah: How should palm groves in different locations be divided among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5490)

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل هلك وترك نخلا وترك عرقا نحوا من خمسين عرقا بخيبر ونحوها بواد القرى ومن ناحية الفرع ومن وراء المدينة إلى مكة نحو ذلك وفي ناحية الفرع مثل ذلك، ويقسم ورثته على ثلاثة وعشرين

سهما، فقالوا: اقسموا كل أعرق على ناحية. قال مالك: لا أرى ذلك لهم، كيف يأخذون نخلة نخلة؟! ورأى هذا وجه ضرورة، ولكن يقسم ما بخيبر وواد القرى ومن ناحية الفرع، ويعدل في القسمة، وما كان من ناحية الفرع مثل ذلك، وما شابه وادي القرى وخيبر ثم يقوم ذلك ويقتسمونه، وتضم النواحي بعضها إلى بعض خيبر إلى واد القرى والفرع إلى ما كان من

ناحيتها ولم يره مثل القطع التي وصفت لك قبل ذلك.

Mas'alah: What are the rules for dividing palm groves by lot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5491)

قال محمد بن رشد: الحكم في قسم حوائط النخل كالحكم في قسم الأرضين ما جاز من هذا قسمه بالسهمة جاز من هذا، وما لم يجز من هذا لم يجز من هذا، فإذا كانت الحوائط في موضع أو كانت قريبة بعضها من بعض مع استوائها في القرب من الحاضرة التي تعمر منها أو تشابهها في ذلك قسمت قسما واحدا بالسهمة، وإن كان بعضها أقرب إلى الحاضرة بيسير تخرج ذلك عندي على اختلافهم في جواز قسم الأرض بالسهمة إذا كان بعضها أكرم وأطيب من بعض؛ لأنها تتفق بالقرب كما تتفق بالكرم، فتختلف لذلك قيمتها، وحد اليسير في ذلك الميل والميلان ونحو ذلك، وكذلك يختلف أيضا في جواز قسمتها بالسهمة إذا بعد بعضها من بعض وهي على حد واحد في القرب من الحاضرة؛ لأن الأغراض تختلف في ذلك فتقسم قسما واحدا على ما في كتاب القسمة من المدونة في الدارين أنها تقسم قسما واحدا إذا استوت في النفاق وإن

تباعدت في الموضع، ويأتي على ما في رسم الأقضية من سماع أشهب من هذا الكتاب في قسمة الدور أنها لا تقسم قسما واحدا إلا على التراضي، وأما إن كان بعضها أقرب إلى الحاضرة بكثير فلا تقسم قسما واحدا بالسهمة لأنها لكثرة تباينها في القيمة كالصنفين، فقول مالك في هذه الرواية في الذي هلك وترك خمسين عرقا بخيبر وخمسين عرقا بوادي القرى وخمسين في ناحية الفرع ويقسم ورثته على ثلاثة وعشرين سهما لأن النواحي يضم بعضها إلى بعض فتقسم قسما واحدا ولا يقسم نخل كل ناحية على حدة لأنه ضرر من أجل أنه لا يصير لكل واحد منهم إن قسموا كل عرق على حدة إلا نخلة نخلة، يريد إن دعا إلى ذلك بعض الأشراك لأن معنى قوله فقالوا: اقسموا كل أعرق على حدة أي فقال بعضهم ذلك إذ لو قال ذلك جميعهم واتفقوا عليه لجاز على التراضي ولم يكن فيه كلام، فقول مالك في هذه المسألة يأتي مثل قول عيسى بن دينار في رسم حمل صبيا على دابة من

Mas'alah: What is the ruling on dividing high-quality and low-quality land separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5492)

سماع عيسى في الأرض الكريمة والدنية: إن الكريمة تقسم على حدة والدنية على حدة وإن كانت كل واحدة منهما تحتمل أن تقسم على حدة.

Mas'alah: What are the three opinions on dividing land that can be divided separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5492)

ويأتي في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنها لا تقسم إلا على حدة، فإن لم تقسم على حدة بيعت على حدة وقسم الثمن بينهم إلا أن يتفقوا على قسمتها على التراضي بغير سهمه والثاني أنها تجمع في القسم وإن كانت تحتمل أن تقسم كل واحدة منهما على حدة والثالث الفرق بين أن تحتمل أن تقسم كل واحدة منهما على حدة أو لا تحتمل وهو قول مالك في هذه الرواية وقول عيسى بن دينار الذي ذكرته في مسألة الأرض الكريمة والدنية، وقول مالك في آخر المسألة ولم يره مثل القطع التي وصفت لك قبل ذلك يريد والله أعلم ولم ير هذه الأعراق اليسيرة في كل ناحية التي لا تنقسم على سهام الورثة كالقطع الكثيرة التي تنقسم عليها.

Mas'alah: How are scattered inherited lands divided among co-heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5497)

[: ورثوا أرضين مفترقة فأراد بعضهم أن يجعل نصيبه في موضع وأبى الآخرون] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون سئل مالك عن قوم ورثوا أرضين مفترقة فأراد بعضهم أن يجعل نصيبه في موضع وأبى الآخرون أن يفعلوا ذلك، وقالوا: نقطع نصيبك من كل أرض، قال مالك: إن كانت الأرضون متقاربة، وكانت كلها بنضح أو بعين كلها، رأيت أن يجمع له نصيبه في موضع واحد، وإن كانت متباعدة بعضها من بعض في مثل قرى مختلفة رأيت أن يعطى نصيبه من كل أرض، ومعنى قوله أن يجمع ما يسقى

بالعين إن كانت الأرضون متقاربة وأن يجمع ما يسقى بالنضح إن كانت الأرضون

متقاربة ولا يجمع بين النضح والعين في القسم، وإن لم تتقارب لم يجمع له نصيبه وإن كانت بنضح كلها. قال محمد بن رشد: قد مضى في أول مسألة من السماع تحصيل القول في البعد من القرب المانع من الجمع في القسمة، فلا معنى لإعادته، ونص في هذه الرواية على أنه لا يجمع النضح مع السقي بالعين ولم ينص فيها هل يجمع ما يسقى بالعين مع البعل أم لا؟ وظاهرها أنها لا تجمع مثل ما في الواضحة وسماع أشهب منصوص عليه، خلاف ما في الموطأ من أن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها، وأما النضح فلا يقسم مع البعل ولا مع العين قولا واحدا على ما نص عليه في هذه الرواية، وفي الموطأ وفي الواضحة، واختلف إذا كانت كلها بعلا أو تسقى بعين أو بنضح وبعضها أفضل من بعض على ما سيأتي القول فيه في رسم حمل صبيا من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is land with date palms of varying proximity to water divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5498)

[: الأرض فيها النخل بعضها أقرب من بعض بين أشراك فأرادوا القسمة] من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون قال أشهب وابن نافع: سألنا مالكا عن الأرض فيها النخل بعضها أقرب من بعض من الماء، وهي بين أشراك فأرادوا القسمة، قال: يقسم بالقيمة فيفضل ما كان قرب الماء؛ لأنه ربما بعد النخل من الماء وقل الماء فلم يشرب الماء من النخل إلا ما قرب، تكون هذه التي هي أقرب إلى الماء مائة نخلة، والتي على أثرها، خمسين ومائة، والتي خلفها ثلاثمائة يقسم ذلك بالقيمة. قال محمد بن رشد: هذا على الاختلاف في جمع الأرض في القسمة إذا كان بعضها أفضل من

بعض وسيأتي ذلك في رسم حمل صبيا من

سماع عيسى بعد هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: Can two orchards be combined in division even if their fruit is of different varieties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5508)

]

Mas'alah: Can two garden plots be combined in partition even if their fruit differs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5508)

[مسألة: الحائطان يجمعان في القسم وإن كان ثمر أحدهما عجوة والآخر صيحانيا

مسألة قلت له: أرأيت الدارين تكون إحداهما في موضع حي عامر يرغب والأخرى في موضع غير عامر، وكلاهما بقرية واحدة؟ قال: أما الشيء البعيد مثل منزلي هذا ومنزل آخر بالتشبيه، فإنه يقسم كل واحد منهما على حدته ولا يقتسمان جميعا حتى يجمع لأحدهما حقه إذا كانت متباعدة هكذا، وإنما هذا في الدور إذا تباعدت هكذا قسم لكل واحد منهم في ذلك كله، ولم تجمع له في موضع واحد، وليس الحوائط في هذا مثل الدور والحوائط إذا كانت هكذا بالمدينة وما قاربها وإن تباعدت بعضها من بعض فإنها تقسم فيقطع لكل واحد منهم نصيبه من الحوائط كلها في موضع واحد إلا أن يكون بعضها ليس يعارض صاحبها سائر المدينة لا تقتسم حوائطها مع حوائط خيبر

تقسم هذه على حدتها وهذه على حدتها، وليس يقسم العين مع النضح، ولا البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط، وإنما يقسم كل شيء من هذه بينهم إذا كانت على هذه الصفة على حدته إلا أن يتراضوا أن يجمعوا ذلك كله في القسم فيكون ذلك لهم.

قلت له: أرأيت إن كان الحائطان جميعا متقاربين في الموضع وكلاهما من سقيه على شيء واحد من عين أو نضح أو بعل إلا أن أحد الحائطين عجوة والآخر صيحاني إنما يختلفان في ثمارهما فأرادا اقتسامهما أيقسم لكل واحد منهما حقه من كل حائط أو يجمع له من الحائطين جميعا في حائط واحد؟ فقال لي: بل يقسم له كله من الحائطين فيجمع له في حائط واحد ولا يقسم له في كل حائط بحقه فيقطع له ذلك في الحائطين جميعا، وإن كان أحدهما صيحانيا والآخر عجوة فإن ذلك يجمع لكل واحد منهما في موضع واحد لا يقسم له في كل حائط بحقه، قال لي: وكذلك مما ورث من الأموال والدور وهو مثل ما يشتري منها، فالمرأة يقطع لها الربع من الدور في موضع واحد إذا كانت الدور متقاربة، وإنما تقسم هذه الأشياء إذا كانت هكذا بالقيمة. قال محمد بن رشد: راعي في قسمة الدور في هذه الرواية اختلاف مواضعها ولم يراع اختلاف نفاقها، فلم يجز أن يجمع في القسمة إذا اختلف مواضعها بالبعد وإن اتفقت بالنفاق عكس ما في المدونة من أنها تقسم قسما واحدا إذا اتفقت مواضعها في النفاق وإن اختلفت بالبعد ولا تقسم قسما واحدا إذا اختلفت مواضعها في النفاق وإن اتفقت في القرب، وفي المسألة قول ثالث يقوم من المدونة أنها لا تقسم قسما واحدا إلا أن يتفقا في النفاق والقرب، فإن تباعد ما بينهما في المواضع واختلف موضعهما في النفاق وإن كان قريبا لم يجمع في القسم، وقسم كل واحد منهما على حدته. وتفرقته بين الحوائط والدور في مراعاة البعد ليس ببين في القياس والنظر، الصواب أن يدخل في الحوائط الاختلاف من الدور حسبما ذكرناه في أول مسألة من سماع ابن القاسم وفي قوله بعد

ذلك: إن الحائطين إذا كانا جميعا متقاربين في المواضع يجمعان في القسم دليل على أنه لا يجمعان فيه إذا لم

يكونا متقاربين، فعلى هذا ساوى بين الدارين والحائطين وهو القياس على ما ذكرناه. وقوله: إن البعل لا يقسم مع السقي وهو خلاف قول مالك في الموطأ مثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة وقد مضى هذا في آخر رسم من سماع ابن القاسم، وقوله: إن الحائطين يجمعان في القسم وإن كان ثمر أحدهما عجوة والآخر صيحانيا صحيح لا اختلاف فيه لأن العجوة والصيحاني صنف واحد، ولو كان أحد الحائطين نخلا والثاني تينا أو عنبا لما جمعا في القسمة بالسهمة لأنهما صنفان وبالله التوفيق. [

Mas'alah: How should a wall, house, or land be divided among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5513)

]

Mas'alah: How should a wall, house, or land be divided among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5513)

[الحائط والدار والأرض تكون بين الورثة كيف يقتسمون ذلك :

Mas'alah: How should a wall, house, or land be divided among heirs according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5513)

ومن كتاب حمل صبيا على دابة قال عيسى: سألت ابن القاسم عن الحائط والدار والأرض تكون بين الورثة كيف يقتسمون ذلك؟ قال ابن القاسم: يقسم على أدناهم سهما ثم يضرب في الطرفين فأيهم وقع سهمه في أحد الطرفين ضم له نصيبه إلى حيث وقع سهمه، ثم يضرب لمن بقي فيما بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عزل، فإذا وقع سهم أحدهم في شق ضم إليه نصيبه إلى حيث وقع سهمه حتى يكمل كذلك حتى يكون نصيب كل واحد به مجتمعا، ولا يقع حقه مبددا وكذا وجه ما فسر لي مالك ووصف لي قال ابن القاسم: وتفسير يقسم على أدناهم سهما إن كان أدناهم صاحب السدس قسمت الأرض على ستة أجزاء بالقيمة، فإن كان بعض الأرض أفضل من بعض فضلت بالقيمة على قدر تفاضلهما، فقد يكون الفدان الواحد ثمن فدادين يحمل كل سهم بالقيمة على قدر تفاضله حتى يستوي في القيمة فتكون قيمة كل سهم واحد وإن كثرت الأرض في بعض تلك

Mas'alah: How is the division of land by lots carried out when shares are equal in value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5514)

السهام لرداءتها وفي بعضها لارتفاعها في القيمة وكرمها، فإذا استوت في القيمة كتب أهل كل سهم اسم سهمهم ثم أسهم في الطرفين جميعا، فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه إلى حيث خرج سهمه ثم يضرب أيضا في الطرفين فيصنعوا في ذلك كما صنعوا أولا أبدا حتى يأتوا على آخرها، قال عيسى: إذا كانت الكريمة تحمل

القسمة، والدنية تحمل القسمة الكريمة على حدتها والدنية على حدتها.

Mas'alah: How is the division of a wall, house, or land carried out according to the smallest share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5514)

قال محمد بن رشد: قوله في أن الحائط والدار والأرض تقسم على أدناهم معناه إذا كانت فريضتهم تقسم على أدناهم سهما مثل أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخت لأم، فإنها تقسم أسداسا ثم يضرب بسهامهم على الطرفين فإن خرج سهم الزوج في أحد الطرفين وسهم الأم في الطرف الآخر أخذ الزوج النصف في الطرف الذي خرج سهمه فيه، وأخذت الأم الثلث في الطرف الذي خرج سهمها فيه، وكان للأخت السدس الباقي من الوسط حيث بقي، وإن خرج سهم الأخت في أحد الطرفين وسهم الزوج أو الأم في الطرف الآخر أخذت الأخت السدس في الطرف الذي خرج سهمها فيه وكان للزوج النصف الباقي في الوسط، وإن كان الزوج هو الذي خرج سهمه في الطرف الآخر أخذت فيه، وكان للأم الثلث الباقي في الوسط، وكذلك ما أشبهه على هذا القياس.

Mas'alah: How is land divided when some parts are superior in quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5515)

وقوله: فإن كان بعض الأرض أفضل من بعض فضلت بالقيمة فقد يكون الفدان الواحد تعد للفدانين، هو مثل ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة خلاف ما في كتاب

القسمة منها من أن الأرض لا تقسم قسما واحدا إلا إذا كانت معتدلة في الطيب والكرم، وقول عيسى في المسألة قول ثالث وقد مضى بيان هذا في أول مسألة من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is division of real estate and other property by value performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

قال خليل: وقسم العقار وغيره بالقيمة، وأفرد كل نوع من أنواع المقسوم، فلا تجمع الدور مع الحوائط، ولا أنواع الثمار إلى بعضها، بل كل نوع يقسم على حدته إن احتمل القسم، وأما عند عدم الإمكان ففي الثمار يضم ما لا يحتمل إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining two houses in a single division?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل لا يجوز أن يجمع بين دارين في القسم، وإن تقاربتا لأن الشفعة تكون في إحداهما دون الأخرى فكذلك تكون القسمة، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى كثرة الغرر لأن كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه، والجواب عن الأول أن الشركة إذا عمت فيهما، والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم، ولأن استقلال كل واحد منهما بإحداهما أتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار، وعن الثاني المعارضة، والنقض

بالاختلاف في الدار الواحدة بل ها هنا أولى لأنا إنما نجمع المتقارب، وهنالك نجمع المختلف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing lands and houses among co-owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3167)

قال أبو عمر اختلف فقهاء الأمصار في قسمة الأرضين والدور على ما أصف لك فمذهب مالك ما ذكره بن القاسم وغيره عنه أنه قال إذا كانت الدور متقاربة والغرض فيها متقاربا قسمت قسما واحدا وإن افترقت البقاع واختلفت الأغراض قسمت كل دار على حدة وكذلك الأرضون والقرى

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on dividing separate properties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3168)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما تقسم كل دار وكل ضيعة على حدة ولا يقسم بعضها على بعض وحجتهم أن كل بقعة ودار تعتبر بها على نفسها لا تتعلق الشفعة دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse and a road among co-owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3168)

قال ولا يقسم الطريق بالإجماع من الشركاء على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a bathhouse, a wall, and a road among co-owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3168)

وقال مالك في الحمام بين الشركاء إنه يقسم قال بن القاسم وأرى الحائط يقسم قال وقال مالك لا يقسم الحائط والطريق إلا أن يتراضى الورثة على قسمته أما الحمام فهو عرصة كالبيت الصغير وقال الليث ما كان ينقسم فإنه يقسم ولا يباع وما كان من دار لا تنقسم والحمام والحانوت فإنه يباع ويقسم الثمن إلا أن يشتريه بعض الشركاء بأغلى ما يوجد من الثمن فيكون أولى قال ابو عمر روى بن الماجشون عن مالك أن الحمام لا يقسم لانه يصير غير حمام

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding partitioning rain-fed and irrigated land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

وأما اختلاف أصحاب مالك في قسمة الأرض البعل منها والسقي

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on combining shares in land division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

قال بن عبدوس ومعنى قول أشهب أنه يجعل سهم الذين أرادوا الجمع بينهما واحدا

وسهم الذين أرادوا التفرقة بينهما خلاف وهو خلاف جميع اصحاب مالك

Mas'alah: How are nearby lands of different types divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3170)

وذكر سحنون عن بن القاسم قال إذا كانت المواضع مختلفة وكانت قريبة قسمت كل أرض على حدتها وإن كانت المواضع قريبا بعضها من بعض وكانت في الكرم سواء جمع في القسم قال سحنون لا نعرف هذا والذي نعرفه من قول مالك أن الأرض إذا تقاربت مواضعها وكانت في نمط واحد قسمت قسما واحدا وإن اختلفت في القيمة وقال أشهب إذا تقاربت المواضع قسمت قسما واحدا وإن اختلفت في الكرم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing palm trees with the intention of removal versus remaining in place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7968)

م: أراه يريد اقتسماها على القلع، ولو كان على البقاء لم يجز قسمتها إلا بأرضها؛ إذا لو قسمت الأرض على حدة والنخل على حدة صار لكل واحد نخله في أرض صاحبه، قاله ابن القاسم في هذا الكتاب وكتاب القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees without land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7968)

قال ابن المواز: ولو قسمت النخل وحدها بلا أرض بشرط فسخ ذلك بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying an undivided share of trees to be uprooted when the co-owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع نقض شقص شائع من رجل أو حصته من نخل على أن يقلع ذلك المبتاع وشريك البائع غائب لم يجز؛ إذ لا يقدر هو ولا البائع على القلع إلا بعد القسم؛ وإذ لو شاء البائع أن يقاسم شريكه النخل خاصة ليقلعها لم يكن له ذلك إلا مع الأرض.

Mas'alah: Why does the share of palm trees fall to one partner in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8055)

قال: لأن فحل النخل يقسم معها فقد يقع في القسم لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8064)

[فصل 7 – جواز قسمة الدار على أن لأحدهما العلو وللآخر السفل]

Mas'alah: Is it permissible to divide a house giving one party the upper rooms and the other the lower floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8064)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا اقتسم رجلان دارا بينهما على أن لأحدهما الغرف وللآخر السفل جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with a shared passageway?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8065)

قال ابن القاسم: وإذا اقتسم رجلان دارا بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيه الممر جاز ذلك.

Mas'alah: How should a house be partitioned by value according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8065)

قال سحنون في المجموعة: إنما هذا بالتراضي بغير سهم، وإنما يضرب بالسهم بعد رفع الطريق ويبدأ القاسم برفع الطريق، ويجريها من باب الدار إلى أقصى بيوت الدار، ويطرح ذلك فلا يحسبه على أحد من الشركاء، ثم تقسم الدار بالقيمة، يقوم البيت الجديد ببنيانه على قدر سعته ومساحته ويجعل عدله بيتين أو ثلاثة بالقيمة، فإذا اعتدلا في القيمة استهما عليهما فيأخذ هذا من الدار قليلا جيدا قيمته مثل ما أخذ صاحبه من الكثير الردئ.

Mas'alah: What is the heading for the second chapter on partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

]

Mas'alah: What is the heading for the second chapter on partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

الباب الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, lands, villages, estates, and springs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

في قسمة الدور والأراضي والقرى والأجنة والعيون

Mas'alah: What is the heading for the section on dividing houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on division of houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

فصل 1 – في قسمة الدور]

Mas'alah: How should houses be divided among co-owners when some want a single share and others want separate division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

قال مالك رحمه الله: وإذا كانت دور بين قوم فأردوا قسمتها فطلب بعضهم أن يجعل نصيبه في دار واحدة، وأراد الباقون قسمة كل دار على حدة، فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها وتشاح الناس فيها سواء، وكان بعضها قريبا من بعض، رأيت أن يجمع نصيب كل واحد فيجعل في دار واحدة في موضع واحد، ولا تفرق أنصباؤها في كل دار.

Mas'alah: How should houses in different locations be divided among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8067)

وإن كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها دارا أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها، فتجمع المتفقة في القسم، ويقسم باقيها كل دار على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a residence with other properties in a single partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

وقال ابن أبي زمنين: ظاهر المدونة أن الدار التي كانوا سيسكنونها ليس معها غيرها في شفع واحد ولو كان معها غيرها لجمعت في القسم ولا كلام للورثة، بخلاف مال قال ابن حبيب.]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning distant houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

فصل 2 – في قسمة ما تباعد من الدور]

Mas'alah: How are distant houses of equal desirability partitioned among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا تباعد ما بين الدارين، تكون دار في موضع من المدينة والأخرى في ناحية أخرى، إلا أن موضعهما سواء في الرغبة والتشاح، فإنه يجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد من إحدى الدارين، ولا يلتفت إلى افتراقهما في المصر إذا كانت بحال ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining houses separated by a day's travel in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

قال مالك: وإذا كان بين الدارين مسيرة اليوم واليومين لم تجمع في القسم وإن استوت

مواضعها في النفاق والرغبة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing houses of similar quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

قال أشهب في المجموعة: إذا كانت داران في نمط واحد جمعتا في القسم، وإن كان بعضها أعمر من بعض كالأرضين في نمط واحد وبعضها أكرم فتجمع عند أشهب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on comparing houses to land in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8069)

وقال سحنون: ليست الدور كالأرضين وقد تكون الدور في نمط واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining lands of varying quality in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

وتفاوتها مختلف، ومن داري إلى الجامع نمط واحد وهو متباين الاختلاف، وأما الأرضون في نمط واحد فلتجمع وإن تباينت في الكرم، كقول مالك في قسم الحائط وفيه ألوان الثمر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on combining lands in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

وابن القاسم: لا يجمع الأرضين كالدور حتى تتفاوت في الأماكن والنفاق.

Mas'alah: What is the chapter on how to divide faddans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

]

Mas'alah: What is the chapter on how to divide fadd ns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

فصل 3 – في كيفية قسمة الفدادين[

Mas'alah: What is the ruling on combining plots of land in a single share during partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والأقرحة وهي: الفدادين، إذا كانت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد، فإن كان بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء، جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد.

Mas'alah: What distance is considered close for combining lands in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

ولم يجد لنا مالك في قرب الأرض بعضها من بعض حدا، وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأراضين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different but adjacent plots of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8070)

وإن كانت الأقرحة مختلفة وهي متقاربة، أو كانت في الكرم سواء وبينها تباعد

Mas'alah: When are plots divided separately in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8071)

كاليوم واليومين قسم كل قريح على حدة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing land when co-owners disagree on distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8071)

قال ابن عبدوس: وذهب أشهب في هذا أن ينظر إلى الأرض فإن كانت متقاربة أو كان بعضها أكرم من بعض فإنها تجمع في القسم، فإن طلب بعضهم جمع نصيبه في موضع واحد وطلب غيره أن تقسم له في كل أرض فإنه يجعل نصيب الذين أرادوا التفرقة

بينهما واحدا، ولكل من أراد الجمع بينهم في سهم، ثم يضرب بينهم بالسهام على أن الأرض بمجموعة، فإن خرج سهم الذين أرادوا التفرقة جمع إليه حقوقهم وصار كأنه حق رجل واحد، ثم تقسم كل أرض مما صار لهم بينهم على حدثها وحيث ما خرج سهم الذين أرادوا الجمع جمع لكل واحد حقه حيث ما خرج.

Mas'alah: How is distant land divided when it cannot be combined in one partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8071)

قال: وإن كانت الأرض متباعدة مما لا تجمع في القسم، جعل نصيب الذين أرادوا الجمع نصيبا واحدا ولكل من أراد التفرقة بينهم سهم سهم، ثم يضرب

Mas'alah: How are lots distributed by lot in separate lands and then adjusted by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8072)

بالسهام بينهم في كل أرض على حدتها، فإن خرج سهم الذين أرادوا الجمع جمع لهم حقوقهم كأنه حق رجل واحد في تلك الأرض على حدتها، وأعطى الذين أرادوا التفرقة كل واحد نصيبه منها؛ حيث صار له، ثم يعمل ففي كل أرض كذلك، ثم يرجع إلى الذين أرادوا الجمع فيجمع لكل واحد منهم مما صار له من أنصبائهم من تلك الأراضي المتفرقة، ويعدل بينهم بالقيمة، فهذا تفسير قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing villages among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8073)

[فصل 4 - في قسمة القرى]

Mas'alah: How are villages divided when they are similar in value and demand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8073)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان بين قوم قرى ورثوها أو اشتروها، فإن كانت متقاربة وهي في الرغبة والنفاق سواء جمعت كلها في القسم وأعطي

Mas'alah: How is each partner's share allocated in a single location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8074)

كل واحد حصته في موضع واحد.

Mas'alah: How are distant villages divided when they are far apart?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8074)

وإن كان بين القرى تباعد مسيرة اليوم واليومين، قسمت كل قرية على حدة وإن كانت متساوية في الكرم والنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village containing houses, land, and trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8074)

[فصل 5 – في قسمة قرية ذات دور وأرض وشجر]

Mas'alah: How are houses, land, and trees in a village divided among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8074)

وإذا كانت بين قوم قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر، فليقسموا دورها كما وصفنا في قسم الدور، ويقسموا أرضها كما وصفنا في قسم الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on dividing land with scattered trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8076)

[فصل 6 – في قسمة أرض ذات أشجا مفترقة]

Mas'alah: How is land with scattered trees divided among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8076)

وإن ورث قوم أرضا فيها شجر مفترقة، هاهنا شجرة وهاهنا شجرة، وأرادوا قسمتها فليقسموا الأرض والشجر جميعا؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing lands and springs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8076)

[فصل 7 – في قسمة الأراضي والعيون]

Mas'alah: How are lands and springs divided among heirs when they differ in quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8076)

وإذا ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة فأراد أحدهم قسم كل أرض وعين وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك، فإن استوت العيون في سقيها الأرض واستوت الأرض في الكرم، وكانت الأرض قريبة لبعضها من بعض لا يكون فيها تباعد شديد قسمت الأرض لكل واحد حصته في موضع واحد، وإن

اختلفت العيون في سقيها الأرض وغورها واختلفت الأرض في كرمها وقسمت كل أرض وعيونها على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land irrigated by different methods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

قال مالك في الموطأ والمجموعة: لا يقسم ما يقى بالنضح والسواقي مع ما يسقى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط، ويقسم كل واحد من هذا

على حدة إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village with different shares and water channels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

[فصل 8 – في قسمة القرية على أجزاء مختلفة وقسم مجاري الماء]

Mas'alah: How is a village with water rights divided among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ورثوا قرية على أجزاء مختلفة ولها ماء ومجرى ماء، ورثوا ماءها وأرضها وشربها وشجرها، قسمت الأرض بينهم عند مالك على قدر مواريثهم منها.

Mas'alah: Is the water channel itself divided among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

ولا يقسم مجرى الماء ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard separately from houses in a partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8109)

ولو قال كل واحد: حد الساحة من هاهنا ودفع إلى جانب صاحبه فإن كان اقتسم البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا إن لم تكن بينهما بينة، وفسخ قسم الساحة وحدها، ولو جمعاها في القسم وتراضيا بذلك فسخ الجميع إذا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a land partition that denies one party a right of way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8111)

ونقلت إلى آخر الكتاب مسألة: من اقتسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه أن ذلك ليس بجائز ولا هو من قسم المسلمين.

Mas'alah: What is the first section on the partition of roads and walls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8165)

[فصل 1 - في قسمة الطريق والجدار]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared road or wall when one partner refuses and there is harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8165)

قال ابن القاسم: ولا يقسم الطريق إذا أبى ذلك أحدهم وكان في ذلك ضرر عند مالك.

قال ابن القاسم: والجدار إذا كان بين شريكين فطلب أحدهما قسمته وأبى الآخر, فإن لم يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم قسم بينهما, وإن كان فيه ضرر لم يقسم قلت:

فإن كان لكل واحد عليه جذوع؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من ههنا, وجذوع من ههنا لم يستطع قسمته, ولكن يتقاوياه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان. [قال] ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: ولا يقسم الجدار بين الشريكين إلا عن تراض منهما كان في ذلك ضرر أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse or cistern?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8166)

[فصل 2 - في قسمة الحمام والماجل]

Mas'alah: Why does Malik allow division of a bathhouse but not a road or wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8166)

ومن المدونة قيل: فلم منع مالك من قسمة الطريق والحائط إذا كان في قسمته ضرر عليها, وأجاز قسمة الحمام وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام عرصة, والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصة فلا يقسما إلا بالتراضي, أو على غير ضرر. وتأويل مالك قول الله تبارك وتعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] فرأى أن يقسم الحمام والماجل والبيت والأرض القليلة والدكان الصغير في السوق إذا كان أصل العرصة بينهم, وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به. قال مالك في المجموعة: وقد عمل ذلك بالمدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع من دار أو أرض أو حمام فإنه لا يقسم,

ويباع فيقسم ثمنه, لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» , وكذلك الماجل إلا أن يصير لكل واحد ماجل ينتفع به فيقسم. قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك أنه تقسم الأرض وإن قلت ولم يقع لأحدهم إلا مزود.

Mas'alah: Can the source of a spring or well be divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8168)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد, ولا يقسم مجرى الماء, وما علمت أن أحدا أجازه.

Mas'alah: How is water division by qalad interpreted and performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8168)

قال ابن حبيب: وتفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه واجتمعوا على قسمته: أن يأمر الإمام رجلين مأمونين عدلين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدرا من فخار أو شبهها فيثقبان في أسفلها بمنقب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية ويعدان الماء في جرار, ثم إذا انصدع صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب, وكلما هم الماء أن يفرغ صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر, ثم ينحيانها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا, ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر منهما بالمنقب الذي ثقبا به القدر الأولى, فإذا أراد أحدهم أن يسقي علق قدره بمائة

وصرف الماء كله إلى أرضه فسقى ما سال الماء من قدره, ثم كذلك

بقيتهم, ثم إن تشحوا في التبدية أسهموا فيه.

Mas'alah: What is the issue with unequal shares in water division by qalad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8169)

م: قوله: ثم جعل لكل وارث قدر يحمل سهمه, فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم, وأما إذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبونا؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء وقوي جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر؛ لأن أحدهم قد يكون له عشرة أسهم وللآخر سهم, فإذا أخذ هذا حقه من الماء فوضعه في قدره خف جري الماء فأخذ أكثر من حظه.

Mas'alah: What is the preferred method for dividing water when shares are unequal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8169)

والذي أرى: أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا, ويأخذ الآخر عشر قدور, وهذا بين, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a specific share in a house partition to open a door?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أرادوا القسمة فقال: اجعلوا نصيبي إلى جنب داري حتى أفتح فيها بابا، لم يقبل وقسمة الدار بالقسمة، فحيث وقع سهمه أخذه، فإن وقع بجنب دار فتح فيها بابه إن شاء كما وصفنا، وإن وقع نصيبه في الموضع الآخر لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing courtyards and wings in a property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

[فصل 4 – في قسمة الأفنية والأجنحة]

Mas'alah: What is the ruling on wings and courtyards in a property division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

قال ابن القاسم: وإن اقتسما دارا على أن أخذ كل واحد طائفة، فإن من صارت الأجنحة في حظه فهي له ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هذه الأفنية، أو هي تعد من الفناء ومن خزائن الدار لهم أجمعين المرتفق به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by measurement using lots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

[فصل 1 – في قسمة الدار مذارعة بالسهم]

Mas'alah: When is dividing a house by measurement with lots permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

قال ابن القاسم: وإذا اقتسما دارا مذارعة بالسهم، فإن كانت الدار كلها سواء جاز، وإن كان بعضها أجود من بعض، أو كانت كلها سواء وجعلا في ناحية أكثر من ناحية لم يجز، إلا أن يتراضوا بذلك من غير سهم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard and building together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

[فصل 2 – في قسمة الساحة والبناء معا]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building by value and a courtyard by cubits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

ولا باس أن يقتسما البناء بالقيمة، والساحة بالذراع إذا تساوت الساحة في القيمة والذراع أو كانت تحمل القسم، وإن كانت متفاضلة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building and courtyard together when some parties lose utility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8177)

قال ابن القاسم: وإن أرادوا قسم البناء والساحة معا، فإن كان يصير لكل واحد من الساحة ما ينتفع به في مدخل ومخرج ومربط دابة وغيرها، قسمت الساحة مع البناء، وإن كان يصير منها تلك المنافع لبعضهم ويصير لأقلهم نصيبا من الساحة ما لا ينتفع به، أو ما لا ينتفع به إلا في دخوله وخروجه فقط، قسم البناء بينهم وتركت الساحة لانتفاعهم ولأقلهم نصيبا من النفع بالساحة ما للأكثر، سكن معهم أو لم يسكن ولهم منع من بيني في الساحة معهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house containing rooms, a courtyard, chambers, and rooftops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8178)

[فصل 3 – في قسمة الدار وفيها بيوت وساحة وغرف وسطوح]

Mas'alah: What is the ruling on valuing a rooftop and upper chamber with the building in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8178)

وإذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها، فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فالسطح يقوم مع البناء، تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل ولا مرفق لصاحب السفل في سطح الأعلى، إذ ليس من الأفنية، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرفة مع قيمة البيوت التى تحت ذلك، وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرفة والسطح فإصلاحه على صاحب الأسفل وله وملكه كما عليه إصلاح ما هي

ورث من جدار الأسفل.

Mas'alah: What are the rules for using a shared courtyard after dividing a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

ومن المدونة: وإن اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة مرتفقا، فكل واحد منهم أولى بما بين يدي بابه من الساحة في الإرتفاق، وإن أراد بعضهم أن يطرح بين يدي باب غيره العلف والحطب لم يكن له ذلك إن كان في الدار سعة من ذلك، فإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووقع بعض ذلك على باب غيره طرحه، إلا أن يكون في ذلك ضرر على من يطرح على بابه فيمنع أن يضر به.

Mas'alah: What happens to a shared pathway when co-owners divide the building and courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

وإن اقتسموا البناء والساحة رفعوا الطريق ولا يعرض فيها أحد لصاحبه.

Mas'alah: What are the rights of passage when a house door falls in one co-owner's share after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

وإن اقتسموا البناء ثم قسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق، فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة

ومدخلها فيها خاصة فإن الطريق بينهم على حالها، وملك باب الدار لمن وقع في حظه، ولباقيهم فيه الممر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on partition by lot without specifying the removal of a shared path?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

قال أبو محمد: وهذا على مذهب سحنون لا يجوز بالسهم إلا برفع الطريق بينهم.

Mas'alah: What is the chapter on partitioning a spacious courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

[فصل 6 - في قسمة الساحة وهي واسعة]

Mas'alah: What is the ruling on the width of a shared path when partitioning a spacious courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

ومن المدونة قال مالك: وإن اقتسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به إذا قسمت بينهم وليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار فاختلفوا في سعة الطريق، فقال بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم أكثر من ذلك، جعلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم.

Mas'alah: What did Malik say about leaving a path the width of the house door in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8181)

قيل لابن القاسم: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار. قال: لا أعرف هذا من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house where one party takes the upper rooms without a right of way through the lower floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8181)

وكذلك إن اقتسموا دارا على أن أخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له في السفل، فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land without a right of way for one party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8181)

وإن اقتسما أرضا على ألا طريق لأحدهما على الآخر، وهو لا يجد طريقا إلا عليه لم يجز، وليس هذا من قسم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning dwellings based on the smallest share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

في قسم الرباع على أقل السهام

Mas'alah: What is the first section on partitioning dwellings based on the smallest share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

[فصل 1 - في قسمة الرباع على أقل السهام]

Mas'alah: How is a dwelling divided when shares differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

قال مالك: ووجه قسمة الربع بالسهم إذا اختلفت الأنصباء لواحد خمس ولآخر ربع ولآخر سدس، أن يقسم على أقلهم سهما.

Mas'alah: How does Malik rule on dividing contiguous lands and properties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=896)

والعمل عند مالك في قسمة الارض والكروم والرباع والجنات والدور إذا أراد أربابها قسمتها أن ينظر فإن كانت متجاورة

Mas'alah: How are shares allocated when properties are close or distant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

أو قريبا بعضها من بعض وكانت متساوية في الجودة والرداءة جمع حق كل ذي سهم في موضع منها وأن كانت يبعد بعضها من بعض قسم لكل انسان بحظه في موضع منها ولا يجمع حقه كله في موضع واحد إذا كانت كذلك

Mas'alah: How are lands with different irrigation methods divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

واذا اختلفت الارض فكان منها ما يسقى بناضح ومنها ما يسقى بعين ومنها ما يكون بعلا قسم كل حائط منها على حدته وان كان أمرها واحدا وتقاربت أماكنها وكانت الرغبة فيها والزهادة سواء ضم بعضها الى بعض في القسمة ولم يلتفت الى من كره ذلك منهم

Mas'alah: How are properties of unequal value partitioned by lot?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

فإن كان المقسوم جنانا مختلفة الغرس أو كانت أرضا أو قطع كرم أو جنات تزيد قيم بعضها على بعض قومت كل قطعة وعرف فضل قيمتها على الاخرى ثم أقرع بينها بعد ذلك

Mas'alah: Can a shareholder take his right in multiple locations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

ولو أراد ذو السهم أو ذو السهمين أخذ حقه في موضعين لم يكن له ذلك وجمع حقه في موضع واحد

Mas'alah: How is a house with different rooms divided by value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

وإذا كانت الدار مختلفة البيوت قسمت بالقيمة وعدلت وضرب عليها بالسهام إلا أن يتخاير أربابها

Mas'alah: What is the rule for equalizing values when dividing a house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

واذا عدلوا بيوت الدار وعلوها وسفلها بالقيم واقتسموها بالسهمان على القيم رد كل من لحقه فضل على شركائه ما يجب لكل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building while leaving the courtyard for common use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

واذا قسم بنيان الدار وتركت عرصتها ليرتفق بها إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on dividing the courtyard after houses have been divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=899)

تكون العرصة متى اقتسمت صار لكل فريق منهم حظ ينتفع به منها فتجوز حينئذ قسمتها أو يفتح كل ذي سهم في نصيبه بابا الى موضع العرصة فيجوز اقتسامها على هذا ايضا فإذا قسمت الدور وتركت العرصة ترفقا ثم أرادوا قسمتها قد اختلفت قول مالك في ذلك فمرة قال لهم ذلك ومرة قال لا يقسم ويترك مرفقا لجماعتهم وروى ابن وهب عن مالك تلخيص ذلك قال إذا كانت الدار ذات البيوت اقتسمت وتركت عرصتها ثم ارادوا بعد ذلك قسمتها فإن كانت البيوت لا حجر لها كان لهم قسمة العرصة ليتخذوا منها حجرا على بيوتهم وان كانت البيوت المقتسمة لها حجر ليستر بها وتلك العرصة مناخ ابلهم ومرفقهم فتلك لا تقسم ولا يجمع القاسم حصص رجلين أو ثلاثة في سهم واحد الا برضاهم ولكن يقسم لكل واحد حقه على حدة وكل من طلب القسمة من الشركاء في دار أو أرض كان له ذلك فإن أبى شركاؤه اجبروا على القسمه حتى يأخذ كل واحد حقه وسواء طلب القسمة واحد أو أكثر فإن كان الربع صغيرا لا يحتمل قسمه ولا يحصل لاحدهم ما ينتفع به فقد أجاز مالك قسمته لمن دعا الى ذلك ويقسم البيت والحانوت والحمام والدار وان لم يكن لبعضهم الا ما لا ينتفع به لم يختلف في ذلك قول مالك وقال بقوله طائفة من أصحابه بالمدينة منهم ابن كنانة فخالفه في ذلك أكثر أصحابه على

Mas'alah: What are the rulings on water rights and pathways after partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=901)

ويكونون فيها على انصبائهم وكذلك البئر وإذا اقتسم قوما أرضا لها شرب فالشرب بينهم على قدر حصصهم من الارض الا ان يتقدم لاحدهم فيه فضل واذا اقتسموا دارا في زقاق غير نافذ لم يكن لاحدهم أن يفتح بابا حيال باب صاحبه بغير رضاه لأن القسمة وقعت على ارتفاع كل واحد منهم بما يقابل بابه وان كانت سكة نافذة جاز ذلك لمن أراد منهم ويجعل الطريق عند القسمة مما يدخله الحمولة ولا يضيق بأهله وليس في ذلك حد عند مالك

Mas'alah: What happens when a jointly owned house collapses and one owner refuses to rebuild?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

وإذا انهدم بيت بين رجلين فلم يبن أحدهما قاسم او باع

Mas'alah: How is the airspace of an alley divided between neighbors in a dispute?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

فإن شكاه جاره المحاذي له ضيق هوى الزقاق قسم الهوى بينهما نصفين

Mas'alah: What are the rulings on common amenities and public rights of way in property division?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3194)

المسألة الثالثة [6]: ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأفنية والطرق،

وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا، ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة، كالجلوس على الصعدات، وصب الأقذار في الطرقات. فأما الجلوس على الصعدات، فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم، وما يعرض لمن يعرض ذلك من الحقوق. (1) أوردها الباجي في المنتقى: 6/ 48. (2) الذي في تفسير البوني: "ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أولى بالصواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها" وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 188. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 49. (4) 14/ 469 (ط. صادر) في ما جاء في القسمة. (5) ووجه ذلك: أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه؛ لأنه ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة. (6) انظرها في القبس: 3/ 932.

وأما صب الأقذار في الطرقات، فلا يجوز على الإطلاق؛ لأن في ذلك إذاية المسلمين، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وقد بينا ذلك في موضعه من "المسائل" و "شرح الحديث" ، إلا إذا كانت ضرورة عامة، كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السكك، كما ورد في الحديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property whose units can be divided?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1292)

فصل [3 – قسمة الذي تنقسم أعيانه] : فأما الذي ينقسم أعيانه كالعقار والرباع فما

أمكن قسمه منها ولم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء قسم بينهم، وما لا يمكن قسمه إلا بلحوق الضرر لجماعتهم وأن يصير لكل واحد ما لا ينتفع له فلا يجوز قسمه لأن ذلك إضرار بنفسه وشركائه، وإن كان تصير لأحد الشركاء ما ينتفع به فطالب بالقسمة وفي القسم إبطال انتفاع الباقي بحصصهم، وقد قيل إن العقار إذا كان مما ينقسم قسم على كل حال إذا دعي بعض الشركاء إلى القسمة [2]. فوجه القول بأنه يقسم وإن كان يصير لكل واحد منهما ما لا ينتفع به أن القسمة هي تمييز الحقوق فمن دعي إليها كان له ذلك اعتبارا به إذا حصل للآخر ما ينتفع به، ولأنه يقول أريد أن أنفرد بملكي وليس علي شيء من غيري فيكون له ذلك، ووجه القول إنه لا يقسم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [3] وهذا من الإضرار، ولأن قسم رقاب العروض والحيوان إنما امتنع لهذا المعنى.

Mas'alah: How are houses, shops, and estates partitioned among partners?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1294)

فصل [5 – في قسمة الدور والدكاكين والضياع] : إذا أراد الشريك قسمة دور أو دكاكين [1] أو ضياع: فطلب بعضهم القسم [2] له بحقه في كل دار أو دكان، وطلب الباقون القسمة على العدد نظر: فإن كان المنافع متساوية أو متقاربة والمواضع متصلة أو متقاربة ورغبة الناس فيها غير متباعدة قسمت على العدد، وإن كانت المنافع مختلفة والمواضع متصلة (والمنافع متساوية والمواضع) [3] متباعدة قسمت كل دار على حدة [4]، وقال أبو حنيفة والشافعي: يقسم في الوجهين كل دار على حدتها [5]. ودليلنا أن القسمة بالعدد أنفع للفريقين وأبعد على الغرر [6] وأعود بالصلاح

لأن الدار الواحدة إذا قسمت ربما فسدت وقل الانتفاع بما يصير لكل واحد منهما، وإذا حصل لكل واحد دار كاملة كمل انتفاعهم بها فكان عدولهم عن هذا إلى قسمة أجزاء الدار إيثارا للإضرار [7] بنفسه وبالشريك فلا يترك وذلك [8]، ولا يلزم عليه الدار الواحدة لأنه لا يمكن فيها إلا قسمة كل عين، فأما إذا كانت المنافع مختلفة مثل المسيح والنضح والدار للسكنى والأرض للزرع فإن كل ملك يقسم على حدة لاختلاف الأغراض فيه ولحوق الضرر بقسمتها على العدد، وكذلك اختلاف المواضع قائم مقام اختلاف الأغراض والمنافع. (1) في ق: دكان. (2) في م: أن يقسم. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) انظر: المدونة 4/ 241 و 244 و 266 و 271، التفريع: 2/ 297، الكافي 448 - 450، المقدمات 3/ 98 - 99. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 410، المهذب: 1/ 384. (6) في م: عن الأضرار. (7) في ق: للضرورة. (8) في ق: وكذلك.

Mas'alah: What are the rights of heirs regarding shared courtyards and entrances after partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2520)

وسئل رحمه الله عن رجل له بيتان باب أحدهما الكبرى وساحته مقابلة الباب الصغرى من البيت القاني، ولهذا البيت الثاني باب كبرى وساحة غير ساحة البيت الأول ثم توفى هذا الرجل وتخلف (كذا) ابنين فاقتسما ذلك أعني البتين بإرثهما أو بهبة من أبيها في حياته فأخذ أحدهما البيت المذكور أولا وأخذ الآخر البيت الثاني كل بيت بساحته كما ذكرنا وبقيا على ذلك حتى ماتا وتخلف كل واحد منهما أولادا فأراد أولا آخذ البيت الثاني الدخول والخروج على الباب الصغرى والتصرف في ساحة البيت الذي أخذه

عمهم ومنعهم من ذلك أولاد عمهم الذكور ولا يدري الآن كيف كان الحال أخذ البيت المذكور في تصرفه على الباب الصغرى في الساحة المذكورة فهل لورثته التصرف على الباب الصغرى في الساحة أم لا؟ وكذلك أيضا ما تحت سقف البيت من [140/5] الساحة التي أمام الباب الصغرى هل لهم الانتفاع به أم لا؟ ونعني بالسقف ما خرج من جدرات البيت، بين لنا ذلك والله يجزل أجركم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared courtyard after an unknown partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2520)

فأجاب: الجواب إذا لم يعلم كيف كان القسم المذكور بين الأخوين المذكورين لم يكن لأهل البيت الثاني تصرف في ساحة البيت الأول ولهم الانتفاع بما تحت السقف المذكور خاصة، وكتب محمد بن عبد الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide land with a connecting road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2524)

[من اقتسما أرضا كانت الطريق متصلة بها فخرجت إحدى القسمتين مما يلي الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2524)

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2524)

وأجاب أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد: أكرمكم الله تعالى وإن وقعت القسمة المذكورة مهملة لم يشترطا أن يكون مرور الذي صارت له الطائفة التي لا طريق لها على صاحبه ولا اشترطا أن لا ممر عليه فمن صارت الطريق في نصيبه بالخيار بين أن يكون مرور صاحبه عليه وتبقى القسمة على [144/5] حالها فإن أبى من ذلك نقضت القسمة ثم اقتسما على أن يكون المرور على من صارت له الطريق ويكثر له في نصيبه لمكان ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on land shared by two partners when a public road cuts through it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2525)

[مسألة في أرض لشريكين يشقها طريق عام للمسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on two partners dividing inherited land cut by a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2525)

وسئل رحمه الله عن شريكين في أرض ورثاها وقد شقها طريق عام [145/5] (1) لم نوفق لقراءة ما هنا بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on access rights when a partitioned land has a connecting road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من اقتسما أرضا كانت الطريق متصلة بها فخرجت إحدى القسمتين مما يلي الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a public road cutting through a jointly owned land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

مسألة في أرض لشريكين يشقها طريق عام للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls among their owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

[قسم القاعات بين مالكها]

Mas'alah: Is it permissible to divide halls while tenants remain in possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

وأما قسم القاعات بين مالكها وتبقى كل قاعة تحت يد مكتريها إلى انقضاء المدة فيجوز ذلك كما يجوز بيعها على أن لا يقبضها المشتري إلا إلى أمد بعيد. وقد سبق بيان ذلك. وأما على القول بأن القسمة تمييز حق فأحرى.

Mas'alah: How are courtyards divided among their owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

قسم القاعات بين مالكيها ... 464

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed in a jointly owned property that is later partitioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4244)

وسئل ابن زرب عمن بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان. فأجاب: إن كانت تحمل القسمة قسمت فإن وقع البنيان في نصيب الباني فقد أخذ بنيانه، وإن وقع في نصيب صاحبه أعطاه قيمته منقوضا. [تنقض القسمة للغبن]

Mas'alah: How is a property with a share belonging to the public treasury partitioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4244)

وسئل ابن الحاج عن قرية فيها حصة لبيت المال وسائرها لأربابها فذهب إلى قسمتها.

فأجاب: يوكل الوالي إلى حصة بيت المال من يقسم عليها ويثبت التوكيل عند القاضي بعد أن يثبت عند القاضي ملك القرية لأربابها مع بيت المال والاشتراك بينهم فيها عن أنفسهم، أو يوكلون ويرسل القاضي معهم رجالا يحضرون القسمة ويشهدون عنده بالسداد فيها. قلت: حكى بعضهم إجماع مالك وأصحابه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لموروثهم واستمراره بحوزه والموت والوراثة، وبه جرى الحكم عند شيوخ قرطبة وطليطلة. [القسمة بين الأيتام دون قرعة ولا تعديل]

Mas'alah: How is a well divided among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4246)

وفي نوازل ابن الحاج ما نصه: قسمه البئر على ما يقتسمه الناس عندنا أن يضربوا في وسط أعلاها حائطا فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره، ولا يصح إلا أن يكون ذلك عن تراض منهما واتفاق، فإن لم يتراضوا وأحبوا القسمة ودعوا إليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة: لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد حظه منه معلوم. فأما

قسمة أصل البئر فلم أسمع أن أحدا قال تقسم، ولا تقسم إلا على الشرب. وكذلك العين. وأما مثل الآبار بقرطبة فلا يحتاج إلى قسمتها بالشرب، لأن في حصة كل واحد أكثر مما يكفيه، فلا بأس أن يضرب بينهما بحائط. وأما إن دعا أحدهما إلى مقاومة شريكه في البئر فلا يجبر شريكه على ذلك انتهى. [يقسم الجنان ولا تقسم الساقية إلا باتفاق]

وفي نوازل الشعبي عن ابن لبابة: كل ما لا ينقسم يتقاوماه (كذا) الشريكان إلا البئر وحدها يكون بين الدارين فلا يجبر، لأن فيها مضرة كبيرة، لأنه ليس يقدر على إحداث مثلها. وقد نزلت فأفتى بذلك، وبني حول البئر جدار مستدير بها وفتح كل واحد بابا إلى داره يستقي منه إذا أراد، ثم يغلق كل واحد منهما بابه، وقاله ابن زرب في جنان ينقسم وفيه سانية يسقى منها ثمرها، يقسم الجنان ولا تقسم السانية إلا على الاتفاق، ويبقى شرب كل واحد منهم مشاعا. وكذلك حفرة الكنيف المشتركة بين الدارين لا تجوز مقومتها إلا أن يتفقا على ذلك. [121/8] [122/8] ... ... [القسمة بالخرص في الكروم]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a jointly inherited house for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

[تخلى الدار المشتركة للتسويق]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Ibn Attab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4251)

فأجاب ابن عتاب: الذي أفتى به شيوخنا قديما وحكم به في ذلك أن الدار التي تحمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكرت تخلى من جميعهم [125/8] [126/8] للتسويق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Abu Marwan ibn Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4251)

وأجاب أبو مروان بن مالك: إن كانت هذه الدار لا تحمل القسمة بلا ضرر فلا أجد فيما أظهر الله إلي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله الفقيه أبوعمر بن القطان حفظه الله أعرف أنه الحاصل في ذلك من مذهبنا كما يعرف الناس أبناءهم. ابن سهل: وكان جواب ابن عتاب فيها مقنعا لو كان إنصاف وائتلاف، ولم يكن تنافر واختلاف، وإليه يرجع ما أطال فيه الكلام أبوعمر، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared irrigation channel with a single well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4539)

وسئل أبومحمد الصائغ عن ساقية بين شريكين أو شركاء يريدون قسمتها بينهم وفيها بئر واحدة فهل يعطى كل واحد منهم نصيبه بالقرعة والقيمة ويترك البئر والجابية وهو مجتمع الماء والموضع الذي تدور فيه الدابة مشتركا بينهم ويسقي هذا يوما أو يومين وكذا شريكه إن كانا اثنين وإن كانوا ثلاثة قسم أثلاثا وتبقى البئر بينهم كذلك على الإشاعة أو تباع عليهم ولا تقسم لأجل عدم قسمة البئر؟ (1) في نسخة: أقل.

Mas'alah: What is the ruling on building a partition between two adjacent rooftops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

[حكم بناء السترة بين السطحين المتجاورين]

Mas'alah: What is the ruling on a narrow alley with three houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

[حكم زنقة فيها ثلاث دور]

Mas'alah: How is a shared wall divided between neighbors based on the number of arches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

وسئل عن الحائط إذا كان عقده من ناحية رجل من ثلاثة مواضع ومن ناحية جاره من موضع واحد فاختصم فيه إلى الحكم كيف يكون بينها أعلى عدد العقود أم على نصفين؟

Mas'alah: What is the heading for a case about two brothers dividing two houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5699)

[281/10]

Mas'alah: What is the heading for a case about two brothers dividing two houses with a room added?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5699)

[اقتسام أخوين دارين إحداهما أجود من الأخرى بعد إضافة غرفة إلى ا لدنية] (1) في نسخه : أبدى .

Mas'alah: What is the ruling on a room attached to one of two divided houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5700)

فأجاب : إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل واحد منهما بدار ، وكانت الغرفة

حينئذ في وقت انفصالهما على ذلك شارعة الباب إلى الدار الدنية مسدودة الباب إلى جهة الدار الجيدة وسكتا عن الغرفة فهي للدار الدنية ، ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة لأنها على هذا الوجه من حقوق الدار الدنية .

Mas'alah: What is the ruling on two brothers dividing two houses of unequal value by adding a room to the lesser one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

اقتسام أخوين دارين احداهما أجود من الأخرى بعد إضافة غرفة إلى الدنية 281

Mas'alah: Is it permissible to divide a house by taking upper rooms and giving lower floors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف وأخذ هو الأسافل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: Is it permissible for one of three co-owners to take one room and the rest take the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: أرأيت لو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا من الدار وعلى أن

يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a passageway and dividing a house with the passage assigned to one party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

[ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم]

Mas'alah: Is it permissible to divide a house with the passage belonging to one party but the other having a right of way?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

قلت: أرأيت لو أن دارا بيني وبين صاحبي قاسمته فأخذت طائفة وأخذ هو طائفة على أن الطريق لي، إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه، أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: How are separate plots of land partitioned among multiple co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

قلت: أرأيت لو أن أقرحة متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم: اقسم لنا في الأقرحة كلها وقال بعضهم: بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: إن كانت الأرض قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء، قسمت كلها وجمع

نصيب كل واحد منهم في موضع واحد. وإن كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة، قسم كل قريح على حدة، وإن كانت الأقرحة في الكرم سواء إلا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين، قسم كل قريح على حدة أيضا؛ لأن مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان. قال: أرى أن تقسم الحوائط وتلك الدور كل واحد على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning villages among co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

[قسمة القرى]

Mas'alah: How should inherited or purchased villages be divided among co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

قلت: وكذلك إن كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقتسموا، فقال بعضهم: اجمع نصيب كل واحد منا في مكان واحد، وقال بعضهم: اقسم لنا في كل

Mas'alah: What is the ruling on combining nearby villages in a single partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قرية منها وأعط كل واحد منا نصيبه من كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة، وهي

في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسم، فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها.

Mas'alah: How should distant villages of equal desirability be divided?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قلت: أرأيت إن كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين، وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسم كل قرية على حدة، كما قال مالك في الدور التي أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses among multiple co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

[قسمة الدور بين ناس شتى]

Mas'alah: How should houses in a village be divided when co-owners disagree on the method?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقتسموا الدور، فقال بعضهم: اقسم حظي في كل دار من القرية، وقال بعضهم: بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس

فيها وفي موضعها، قسمت وجمع لكل إنسان حظه في موضع واحد. وإن كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك، فلم يجمع لكل إنسان في موضع واحد يجمع القاسم كل دار منها إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس ونفاقها وموضعها، فتقسم هذه كلها قسما واحدا وينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة، فيعطى كل إنسان حظه من ذلك قيل، وإن اتفقت داران على صفة واحدة جمعهما في القسم وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village containing houses and trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

[في قسمة قرية فيها دور وشجر]

Mas'alah: How is a village with houses, trees, and open land divided between co-heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قلت: أرأيت لو ورثت أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسم، كيف نقسم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في قسمة الدور، وأما الأرض البيضاء فتقسم على ما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء.

Mas'alah: How is open land divided among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قلت: وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض التي يشبه بعضها بعضا في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضها من بعض، جمع له هذا كله فيجعل نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد. وإن اختلفت الأرض اختلافا بينا أعطي كل إنسان منهم حصته في كل أرض على حدة، وهذا مثل الدور والنخل.

Mas'alah: What distance defines proximity of land parcels for partition purposes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قال: وما حد قرب الأرض بعضها من بعض؟ قال: لم يحد لنا مالك فيه حدا. قال ابن القاسم: وأرى الميل وما أشبهه قريبا في الحوائط والأرضين.

Mas'alah: How are mixed fruit trees in a village divided between co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2029)

قلت: أرأيت الشجر التي هي في هذه القرية بين هذين الأخوين، كيف يقسمها مالك بينهما وهي من

Mas'alah: How are mixed fruit trees in a single garden divided among co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

أنواع الأشجار: تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة مختلطة في جنان واحد، أو كانت الأجنة كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا، ولكني أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت لي قسم الحائط، وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة، وإن كانت الأجنة، التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة، وكل واحد منها يحتمل أن يقسم بينهم، قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة وأعطي لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها، وهذا مثل قول مالك في النخل يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجعرور وأنواع التمر، رأيته يقسم على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited land, water, and trees among co-heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2032)

[ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها] قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها، لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه، وكل قوم كانوا شركاء في قلد من الأقلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك، فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء. قلت: والدنية في قول مالك هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم؟ قال نعم. قلت: وإن كانت الأرض قد قسمت إلا أنهم لم يقتسموا الماء، فباع رجل

حظه من الماء ولم يبع الأرض، كانت فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض وترك حظه من البئر لم يبعه معه، ثم باعه بعد ذلك من إنسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها. قال: فقلت لمالك: البئر التي لا شفعة فيها ما هي؟ قال: هي هذه التي إذا قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها، فالعيون بهذه المنزلة. قلت: فإن لم يقسم النخل، فإذا باع رجل حظه من الماء إن له الشفعة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في رجل كان له شرك في نخل يسير حظه منها يسير ولهم نبع ماء، فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل. قال: أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة.

Mas'alah: How should inherited lands and springs be divided among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

[في قسمة الأرض والعيون] قلت: أرأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة، فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم

نجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والأرضين، وقال بعضهم: بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض؟ قال: إذا استوت العيون في سقيها الأرض واستوت الأرض في الكرم، وكانت قريبا بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافا بينا شديدا، قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد. وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغزرها واختلفت الأرض في كرمها، قسمت كل أرض وعيونها على حدة،

بمنزلة ما وصفت لك في الدور والأرضين عند مالك.

Mas'alah: How are palm trees and their fruit divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2038)

[ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر] قلت: أرأيت إن ورثنا نخلا أو شجرا وفيها ثمر قد بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه وهو طلع بعد، فأردنا أن نقسم النخل وما في رءوسها أو الشجر وما في رءوسها؟ قال: يقسم النخل على حدة ولا يقسم ما في رءوسها. قلت: أرأيت إن قالا نحن نريد أن نقسم النخل وما في رءوسها من الرطب بيننا، وقد اختلفت حاجتنا إلى الرطب؟ قال: يقسم إذا بينهما إذا كان بحال ما وصفت لك، تقسم الأرض على القيمة وما في رءوس النخل بالخرص، وعلى كل واحد منهما سقي نخلة وإن كانت ثمرتها لصاحبه، لأنه من باع ثمرا كان على صاحب النخل سقي الثمرة، وكذلك إذا كانت ثمري في حائطك كان عليك سقي الأصل، فيجمع من الأصل لكل رجل حقه في موضع، ويكون حقه في الثمرة حيث وقع، وإن كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه.

Mas'alah: How should land with scattered trees be divided among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2048)

[ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة] قلت: أرأيت الأرض التي فيها الشجر المفترقة، ههنا شجرة وههنا شجرة، ورثوها فأرادوا أن يقتسموها، كيف يقتسموا هذه

الشجر؟ قال: أرى أن يقتسموا الأرض والشجر جميعا، لأنهم إن اقتسموا الأرض على حدة والشجر على حدة، لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا. فأفضل ذلك أن يقتسموا الأرض والشجر جميعا، فيكون الشجر لمن تصير له الأرض. قلت: أرأيت لو أن قوما ورثوا دورا ورقيقا وعروضا وحيوانا، فأرادوا أن يقتسموا بالسهام، فجعلوا البقر حظا واحدا، والحيوان والرقيق حظا واحدا، والدور حظا واحدا، والعروض حظا واحدا، على أن يضربوا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا لأنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء، كل نوع على حدة، وهو قول مالك: إنه يقسم كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهام.

Mas'alah: How should land with green crops be divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2049)

[ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر] قلت: أرأيت إن ورثنا أرضا فيها زرع فأردنا أن نقتسمها؟ قال مالك: لا يقتسمان

Mas'alah: What is the ruling on dividing land separately from its crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2050)

الأرض إلا على حدة ويترك الزرع لا يقسم.

Mas'alah: Why does Malik prohibit dividing land and crops together while permitting their sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2050)

قلت: ولم كره مالك أن يقتسما الأرض والزرع جميعا، وقد جوز بيع الأرض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع، فقد جوز مالك بيعه، فلم لا يجوز القسمة فيه؟ قال: إنما جوز بيع الأرض والزرع جميعا بالدنانير والدراهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام. وهذان إذا اقتسما ذلك فقد صار، إن اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا.

Mas'alah: Is it permissible to partition a house unequally by taking different sections in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: فلو أن دارا بيني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله؛ لأن هذا يجوز في البيوع، فإذا جاز في البيوع جاز في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a date palm grove among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

قال ابن القاسم: قال لي مالك في القوم يرثون الحائط من النخل فيقتسمونه بينهم: إنه لا يجوز أن يقتسموا الثمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر، ولا أن يأخذ

مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر إلا أن تمر أصحابه أجود، فيأخذه لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم. قال: قال مالك: لا يجوز هذا، ولكن يتقاومون الأصل، كل صنف منها فيما بينهم، ثم يترادون هذا الفضل إن كان بينهم فضل. وقال مالك: لو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وآخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها، وإن كان الكيل واحدا ووزن الدراهم واحدا، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partition of houses when a share is claimed after building?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partition of houses when a share is claimed after building?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى]

Mas'alah: What is the ruling when a partitioned house share is claimed after one party built?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: فإن اقتسمنا دارا بيننا فبنى أحدنا في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت.

Mas'alah: What is the ruling when the reclaimed share belongs to the partner who did not build?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: وكذلك إن كان إنما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئا، كان ذلك فواتا في قول مالك؟ قال: نعم، ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه، ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيرا، وإن كان قليلا تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه، وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتا.

Mas'alah: Is the ruling the same for two houses and one house in partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: والداران والدار الواحدة في ذلك سواء؟ قال نعم.

Mas'alah: Is the ruling the same for one piece of land or two different lands in partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: وكذلك إن كانت أرضا واحدة فاقتسموها فاستحق بعضها، أو أرضين مختلفين فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds or plants on his share and part is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2063)

قلت: فإن اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضا وأخذ صاحبي أخرى، فغرس أحدنا في أرضه وبنى، فأتى رجل فاستحق بعض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبنى؟ قال: يقال لهذا المستحق ادفع إلى هذا الذي غرس قيمة غراسته وبنيانه في الأرض التي استحققتها، وإلا دفع إليك قيمة أرضك براحا؛ لأنه لم يبن

في أرضك غاصبا وإنما بنى على وجه الشبهة، ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه، فإن كان الذي استحق من أرضه الشيء التافه اليسير لم يكن له أن ينقض القسمة، ولكن إن كان استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يد صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار إن كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and houses when a major or minor portion is reclaimed after partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

قال ابن القاسم: والعبيد والدور بمنزلة واحدة إذا استحق جل ما في يديه رد الجميع، وإن استحق الأقل مما في يديه لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه، وإن كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك، ولا يشارك به صاحبه في حظه الذي في يديه، وهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partition of multiple houses when some are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on partition of twenty houses inherited when one house is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

قلت: فإن كانت عشرون دارا تركها والدي ميراثا بيني وبين أخي فاقتسمناها، فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمنا على القيمة، فاستحقت دار من الدور التي صارت لي؟ قال: قال مالك في البيوع: إن كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيبا هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمنا ردت القسمة كلها، وإن كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه. قلت: وكيف يرجع في نصيب صاحبه، أيضرب بذلك في كل دار؟ قال: لا، ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها، ثم ينظر إلى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه، فإن كانت عشرا أو

ثمنا أو تسعا رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يدي صاحبه، وإن كان إنما أصاب عيبا بدار منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the difference between dividing a single house and multiple houses in Maliki law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قلت: والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة؟ قال: نعم؛ لأن الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن، فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه، فله أن يرد جميعه. وإذا كانت دورا كثيرا فإنما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتاع إذا استحق من ذلك بعضه دون بعض، إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared road or wall among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2068)

[ما جاء في قسمة الطريق والجدار] قلت: هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عند

مالك. قلت: والجدار، هل يقسم بين الشريكين إذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى: إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن ينقسم ذلك بينهما. قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع؟ كيف يقتسمه هذان؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من ههنا وجذوع هذا من ههنا، لا يستطيعان قسمة هذا الحائط، فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يتقاومانه، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared bathhouse, wells, and canals among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2069)

[ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون] قلت: فالحمام، أيقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: قال مالك: ذلك يقسم. قلت: فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط إذا كان في ذلك ضرر عليهما، ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام `` عرصة، والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصة، فإنما يقسمان على غير ضرر. فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضيا جميعا الورثة إن كانوا ورثوا ذلك على قسم ذلك فيكون ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضا في الحمام: إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم. قلت: فهل يقسم الآبار في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل تقسم المواجل في قول مالك؟ قال: أما في قول مالك فنعم وأما أنا فلا أرى ذلك؛ لأن في ذلك ضررا إلا أن لا يكون في ذلك ضرر إن اقتسماه، ويكون لكل واحد منهما ما جل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأسا. قلت: فهل تقسم العيون في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار إلا على الشرب، يكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم، فأما قسمة أصل العيون أو أصل البئر فلم أسمع أن أحدا قال يقسم، ولا أرى أن تقسم إلا على الشرب.

Mas'alah: Can a partner request that his share in a division be placed next to his own house to open a door?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فإن أردنا أن نقسم، فقلت اجعلوا نصيبي في هذه الدار إلى جنب داري حتى أفتح فيه بابا قال: سألت مالكا عن هذا بعينه فقال: لا يلتفت إلى قوله هذا، ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك، ثم يضرب بينهما بالسهام، فإن صار له الموضع الذي إلى جنب داره فتح فيه بابه إن شاء كما وصفت لك، وإن وقع نصيبه في الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك.

Mas'alah: Who owns the eaves when a shared property is divided?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فلو أن دارا بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الأجنحة في حظ رجل منهم، أتكون الأجنحة له؟ قال: إذا وقعت الأجنحة في حظ رجل منهم فذلك له. قلت: ولم جعلت الأجنحة للذي صارت له تلك الناحية، والأجنحة إنما هي

في هواء الأفنية، فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله، والأجنحة إنما هي في الفناء؟ قال: الأجنحة إذا كانت مبنية فإنما هي من الدار، وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار، فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار، كانت الأجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الأجنحة، وإنما الأجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء، وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall with a deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2071)

[الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير إلى أجل]

Mas'alah: What are the rules for compensating a partner in a division with goods or deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2071)

قلت: أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها فيما بينهما، فأخذ هذا طائفة وأعطى طائفة صاحبه، على أن أعطى أحدهما صاحبه عبدا أو أعطاه دراهم أو عروضا نقدا أو إلى أجل، وكيف لم يضرب للذي يعطيه إذا لم يكن بعينه أجلا؟ قال: ذلك جائز إذا كان بعينه، وإن كان دينا موصوفا فلا يصلح إلا أن يضرب لذلك أجلا، يجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع. قال: وهذا رأيي لأن مالكا قال: لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير. قلت: وكذلك إن اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the chapter on partition of a house by cubits and lots?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

[ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام]

Mas'alah: What is the ruling on unequal partition with lots?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: وكذلك إن كانت الدار كلها سواء فقسماها، فجعلا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا على ذلك بالسهام؟ قال: لا خير في هذا أيضا عند مالك؛ لأن هذا مخاطرة.

Mas'alah: What is the chapter on dividing houses, courtyards, and shared facilities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

[ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة]

Mas'alah: How should a house with a courtyard and buildings be divided among co-owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

قلت: أرأيت الدار تكون بين القوم لهم ساحة ولها بنيان، كيف يقتسمونها؟ أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة، أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة؟ قال: إذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة. قال: وإذا كانت الساحة، إذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه، فإن كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا، وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه، أو كان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا

يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه، وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به، فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء.

Mas'alah: Can a courtyard be divided if one co-owner has a small share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

قلت: أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب، فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة؛ لأن القليل النصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك، وإنما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, rooms, and rooftops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

[في قسمة البيوت والغرف والسطوح]

Mas'alah: Does the owner of upper rooms have the right to use the courtyard after division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

قلت: فلو أن دارا لها غرف وبيوت سفل، وللغرف سطح وللبيوت ساحة بين يديها

فاقتسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار؟ قال: نعم، لصاحب الغرف أن يرتفق بالساحة أسفل الدار فيما قال مالك لنا، كما يرتفق صاحب البيوت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة، إنما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: Should the rooftop in front of upper rooms be valued in the division of buildings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

قلت: أرأيت السطح الذي بين يدي الغرف إذا أراد القسام أن يقتسموا البنيان بينهم، أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك نعم، يقومون السطح فيما يقومون من البنيان؛ لأن السطح ليس بساحة عند مالك، وكل ما ليس من الساحة فلا بد

للقسام من أن يقوموه ويدخلوه في القسمة، يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق.

Mas'alah: How is the wood of a rooftop valued when dividing a building with a room above?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2075)

قلت: أرأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة، على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام؟ قال: إن كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته، والذي سقفه هذا السطح جعل ذلك له، وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: How is the ceiling wood divided when a room is above a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2075)

قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسام أن يقتسموا البنيان، كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة؟ قال: قال مالك: يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الأسفل ولا يقسم مع الغرفة. قال مالك: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة لغيره، كان على رب هذا البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة. قال مالك: ويجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت إذا رثت حيطان البيت، كان على رب البيت السفلي إصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الأعلى. قال ابن القاسم: على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفلي سقفه ويفرغ منه، وليس على صاحب السفلي أن يبني سفلية إلا بما كان مبنيا قبل ذلك وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو. قال: وقال مالك: فإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته، أجبر رب البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني صاحب الغرفة غرفته، فإن أبى صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه. قلت: فإن اشتراه مشتر على أن يبنيه فقال لا أبنيه؟ فقال: يجبر أيضا على أن يبنيه أو يبيعه أيضا ممن يبنيه.

Mas'alah: Is it permissible to divide buildings by value and courtyard by measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: أرأيت إن اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا كانت الساحة مما تحمل القسمة، أو كانت الساحة كلها سواء وتساووا في

الذرع فيما بينهم جاز ذلك، وإن كانت متفاضلة فلا أرى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to divide a house by measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: أيجوز أن نقسم بيتا

Mas'alah: When dividing a house, must the pathway be preserved for both parties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

قلت: أرأيت إن اقتسما البنيان وساحة الدار، أيكون على كل واحد منهم أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه؟ قال: نعم، تقر الطريق على حالها في قول مالك.

Mas'alah: Is it valid for co-owners to divide a house and each redirect their door elsewhere, abandoning the common pathway?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

قلت: فإن اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا في ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك؟ قال: فالقسمة جائزة، ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما، ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء إذا كان له موضع يصرف بابه إليه وكذلك صاحبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What happens if co-owners divide a house without mentioning the pathway and the main door falls in one party's share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

أرأيت إن قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولا يرتفقان الطريق بينهما، ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما، أترى هذا قطعا للطريق بينهما، أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه بابا لأن باب الدار قد صار لغيره وقد رضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما، ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه بابا، فأرى الطريق بينهما على حالها، وباب الدار الذي صار له في حصته، ولكن الممر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك. قال: ولا أحفظ ذلك عن مالك.

Mas'alah: Can co-owners divide a house such that one takes the rear without a right of way through the front portion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

قلت: أرأيت إن اقتسما دارا بينهما، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز على ما شرطا ورضيا إذا كان له موضع يصرف إليه بابه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك. وكذلك قال. مالك فيها، وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا دارا على أن أخذ بعضهم غرفا على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك. وكان ليس للغرف طريق يصرف إلى ذلك.

وقال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a room having its own access in a partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

ذلك. قال ابن القاسم: ولو كان لها طريق يفتح بابها إليه لم يكن بذلك بأس

Mas'alah: How should shares be allocated when partners divide multiple houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

قلت: أرأيت دورا بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا، فقال رجل منهم: اجعلوا نصيبي في دار واحدة، وقال بقيتهم: بل يجعل نصيبك في كل دار؟ قال: سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا يفرق أنصباءهم في كل دار، وإن كانت مواضعها مختلفة مما تشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران، رأيت أن تقسم كل دار على حدتها. قال: وأخبرني بعض أهل المدينة قال – وأراه من قول مالك – أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها، ودوره التي ترك سواء كلها في مواضعها وفي تشاح الناس فيها، فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها، أنها تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها، ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار تجمع نصيبه في موضع

واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء، وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيي.

Mas'alah: How are shares divided when houses are in different locations but equally desirable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

قلت: فإن تباعد ما بين الدارين، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة، إلا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس في الموضعين سواء؟ قال: فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من إحدى الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه؛ لأن الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس، ولا يلتفت إلى افتراق الدارين في ذلك المصر إذا كانتا بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: How are houses of varying desirability divided among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

قلت: أرأيت إن ترك الميت دورا بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك، بعضها ليست سواء، أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء، فيقسم لكل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء، فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is a house divided among heirs with unequal shares according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

قلت: أرأيت إذا كانت الدار بين قوم، شيء لأحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع، كيف تقسم هذه الدور في قول مالك؟ قال: تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيبا وكذلك قال مالك.

Mas'alah: When dividing based on the smallest share, is the share given wherever it falls?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

قلت: فإذا قسمت على سهم أقلهم نصيبا، أيعطى سهمه حيثما خرج، أم يجعل.

Mas'alah: How are shares adjusted when they do not balance in the division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

قلت: أرأيت إن كانت السهام لا تعتدل في القسم إلا أن يرفعوا ذلك في الحساب، فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف إلى عشرة أسهم، فإذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم وهذا رأيي.

Mas'alah: How is a common courtyard divided when heirs dispute the width of the pathway?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

قلت: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا أن يقسموها وفي حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج ولا طريق إلا من باب الدار، فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: أقل من ذلك؟ قال: قال مالك في هذا: إنه يترك لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون. قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك.

Mas'alah: What is the chapter on division of real property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

[ما جاء في قسمة العين]

Mas'alah: Who owns the door of a house in a shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

وسمع أصبغ أشهب: باب الدار على رب السفل.

Mas'alah: Can a shared wall be divided if one partner requests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

وفيها: أيقسم الجدار إن طلب قسمه أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall when there is no harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

قال: لم أسمع فيه شيئا وأرى إن لم يدخل فيه ضرر، وكان ينقسم أن يقسم، وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوماه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall when one partner requests division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

أشهب: لا يقسم وتقاوماه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall when one partner requests division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

قول ابن القاسم: إن كان عليه جذوع تقاوياه غير بين؛ لأن الحمل عليه لا يمنع قيمة كالعلو والسفل، وأرى أن يقسم طائفتين على أن من صارت له طائفة فهي له، والآخر فيها الحمل، وإنما تصح المقاواة على إن صار له الحائط فللآخر فيه الحمل، وإن جارت على هذه الصفة فقسمته أولا.

Mas'alah: What is the ruling on appraising a jointly owned wall that cannot be divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

قلت: ظاهر قول ابن القاسم أنهما يتقاومانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له.

Mas'alah: How is a wall running east–west divided between co–owners?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

قال: وصفة قسمه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة مما

Mas'alah: What is the proper method for dividing a shared wall between co–owners?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

يلي المشرق، والآخر طائفة مما يلي المغرب لا أن يأخذ أحدهما ما يلي القبلة، والآخر مما يلي الجوفية؛ لأن ذلك ليس بقسمة إذ كل ما يضع أحدهما عليه ثقله، ومضرته على كل الحائط، إلا أن يقتسماه على مثل أن يكون أرضه شبرين يبني كل منهما على أعلى شبر مما يليه لنفسه فيكون قيمة الأعلى، وجملة الحائط على الشركة الأولى أو يقسمانه بعد انهدامه، فيأخذ كل واحد من أرضه حظه مما يليه.

Mas'alah: Should a shared wall be divided lengthwise or widthwise according to Maliki scholars?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

قلت: فصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولا لا عرضا، وقال أبو إبراهيم: ظاهر

المدونة: قسمه طولا لا عرضا لقوله وكان ينقسم

Mas'alah: Can a wall be divided widthwise even if the portion is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

قال: وأما عرضا فينقسم، وإن قل.

Mas'alah: What is the description of dividing a wall with a string from top to bottom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

ابن فتوح: قال أحمد بن سعيد: صفة قسمه أن يقسم بخيط من أعلاه لأسفله فيقع جميع الشطر وجميع الشطر الواحد لواحد إلا أن يتفقا على قسمه عرضه على طوله.

Mas'alah: How is a shared wall divided when one owner has ten beams and the other has five?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

أشهب: إن كان لأحدهما عليه عشر، وللآخر خمس فهو بينهما نصفان لا على العدد.

Mas'alah: How is the pathway in a house treated when dividing the property among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3520)

الشيخ: عن سحنون: يبدأ في قسم الدار برفع الطريق من باب الدار إلى أقصى بيوتها يطرح ذلك لا يحسبه على أحد ثم يقسم ما بقي. قلت: تقدم لأبي عمر المكوي تقييد ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning a house by taking the front and back portions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3520)

وفيها: إن اقتسما دارا بأن أخذ أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز، وإذا اقتسموا دارا مذارعة بالسهم فإن كانت كلها سواء جاز، وإن تفاوتت أو كانت سواء وجعلوا في ناحية أكثر من ناحية لم يجز.

Mas'alah: How should the value of upper rooms and roofs be included in property division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

وفيها: يضيف القاسم إلى القسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك، فظاهره كفاية الواحد، ونحوه يأتي لابن القاسم في سماعه، وفي الزاهي: يقسم اثنان كالشهادة.

Mas'alah: What are the rules for combining houses in a partition based on location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

قلت: تقدم للباجي لحم الأضحية خلافه فتأمله، الثاني: العقار في جمع الدور في القسم بتقارب مواضعها أو يتساوى نفاقها، ثالثها: بهما للباجي عن أشهب وابن القاسم في المجموعة وسحنون قائلا: إن كانت إحداهما قاعة لم يجمعا، فإن كان بناء أحدهما أجود جمعا إن كانتا في نمط واحد فليست الدور كالأرضيين، وقد تكون الدور في نم ونفاقها مختلف، ومن داري إلى الجامع نمط واحد وهو متباين.

Mas'alah: How does the difference in location affect the combination of houses in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

الباجي: والنمط قد يستعمل بمعنى التقارب في الصفة، ويحتمل أن يريد به المحلة الواحدة، ولابن رشد في كلامه على سماع أشهب راعي في قسمة الدور في هذا السماع اختلاف مواضعها لاختلاف نفاقها فلم يجز جمعها إن تباعدت مواضعها وإن اتفقت في التفاق عكس المدونة أنها تجمع إن اتفقت في النفاق واختلف في البعد، ولا تجمع إن اختلف مواضعها في النفاق وإن اتفقت في القرب، ويقوم من المدونة قول ثالث أنها لا تجمع إلا أن تتفق في النفاق والقرب.

Mas'alah: What factors are considered when dividing houses in different neighborhoods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

اللخمي: يراعي في قسم الدور مواضعها إن كانت في محلتين متقاربتين جمعت، كانتا في وسط البلد أو طرفه، وإن كانت إحداهما بوسطه والأخرى بطرفه لم تجمعا، وإن

كانتا بوسطه واحدهما بمحلة شريفة والأخرى بمحلة مرغوب عنها لم تجمعا، وقد يستخف ذلك في البلد الصغير وصفتها، فغن كان منها الجديد والقديم الرث وهي ذات عدد قسم الجديد بانفراده والقديم بانفراده، وإن كانتا دارين كذلك جمعتا وهذه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares by lot in partition of houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3528)

قلت: ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة.

Mas'alah: What are the rules for partitioning a shared house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3528)

وفيها: إن كانت دار بين رجلين فقال أحدهما: اجعلوا نصيبي لجنب دار له أخرى حتى أفتح فيها بابا لم يقبل قوله وقسمت، فحيث وقع سهمه أخذه، وإن اقتسماها فاشترى أحد النصيبين هو ومن اكترى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا، ولا يمنع أن يجعل ذلك كسكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك؛ وإن قسموا دورا فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء بالقيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة أسفل كارتفاق صاحب الشغل، ولا مرفق لصاحب

السفل في سطح العلو إذ ليس من الأفنية، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح مع قيمة البيوت التي تحت ذلك، وعلى ربها إصلاح مارث منها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory wall construction in a property division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

قلت: الأول قولها، قال: وإن سكتا عن الستر لم يجبر عليه من أباه، وإن ذكرا إقامته ولم يبينا هل هو على التساوي في القاعة والنفقة أم لا؟ حملا على التساوي لاستوائهما في السترة به.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared house with a courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

ابن رشد "الدار المشتركة بين اثنين فأكثر ولها ساحة إن كان يطير لكل ذي حظ من البيوت وساحتها ما ينتفع به ويستتر به عن صاحبه، ففي وجوب قسمها لمن طلبه ومنعه في ساحتها، ثالثها: إن لم يكن للبيوت حجر لمعروف المذهب وقول مطرف مع تأويله قول مالك عليه وسحنون، وأخذ عياض الثاني من قولها في القسم إن كانوا قسموا البيوت والساحة قسما واحدا تراضيا، ولم يذكر قول سحنون."

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a courtyard when the houses have rooms or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

وقال: قال عثمان بن مالك الفاسي: إن كان للبيوت حجر أو لم يكن والساحة ضيقة لم تقسم الساحة إلا باجتماعهما وإن لم يكن لها حجر وهي واسعة فالقول قول من طلب قسمها، وإن لم تحتملها الساحة لم تقسم، وإن احتملها دون البيوت فقال ابن رشد: الآتي على قول ابن القاسم منعها إلا تراضيا لخروج بعض السهام في الساحة فقط وبعضها في البيوت فقط وإجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a spacious courtyard for each person's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

ثيل لمالك: إن كانت الساحة واسة فأرادوا قسمتها لحوز كل إنسان حصته لمنزله، قال: إن لم يكن ضررا قسمت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared courtyard in a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

عياض: قيل: معنى الساحة التي منع مالك قسمها هي أفنية الدور بين بيوت القرى حيث تبرك الإبل وبرتفق جميع أهل القرية، وأما ساحة داخل الدار فتقسم كالبيوت، وكذا قال ابن حبيب، وهذا وفاق قول أشهب: ليس لأحدهم بيع حصته من العرصة فقط إلا ببيع حظه من البيوت، ولو كانت واسعة إلا أن يجتمع ملاؤهم على بيعها فيجوز؛ لأنها أبقيت مرفقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard left as a common utility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

وفي الجلاب: إن قسمت الدار وتركت الساحة مرفقا لأهلها، ثم أراد بعضهم قسمها فقيها روايتان: تقسم ولا تقسم وتترك مرفقا.

Mas'alah: What are the rules for using and dividing a shared courtyard among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

وفيها: إن لم يطر لأحدهم من الساحة ما ينتفع به إلا في مدخله ومخرجه لا في مربط دابة وغيره لم تقسم بينهم وتركت؛ لانتفاعهم، وللأقل نصيبا من النفع بالساحة ما للأكثر نصيبا سكن معهم أو لم يسكن، ولهم منع من يبني في الساحة منهم، وكل منهم واحد أولى بها بين يدي بيته منها، وإن أراد بعضهم أن يطرح بين يدي باب غيره العلف والحط لم يكن له ذلك، إن كان في الدار سعة عن ذلك، وإن احتاج إلى طرح

Mas'alah: How is the value of buildings and courtyard allocated when dividing a shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3532)

زاد اللخمي: وقال محمد: الانتفاع على عدد البيوت، والصغير كالكبير، وإنما يصح هذا إن كانت القيم في حين القسمة على ذلك يحط القليل النصيب من البناء بقدر ما يزاد من الساحة؛ لأن الشركة في الساحة قبل القسم على مثل الأجزاء في البيوت، فلو

كانت دار بين من له نصفها ومن له ثلثها ومن له سدسها، وقيمتها مائة وعشرون لأعطى ذو النصف من البيوت والساحة ما قيمته ستون وللآخر ما قيمته أربعون وللثالث ما قيمته عشرون، ولو أعطى ذو النص نصف المساكن وللآخر ثلثها وللآخر سدسها، وجعلت الساحة بينهم أثلاثا في ذلك ظلم على ذي النصف، ويصير قيمة النصف دون الستين والسدس فوق العشرين، والأرضون.

Mas'alah: What are the rules for grouping similar plots of land or properties in a single division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3532)

قال ابن رشد: كالحوائط إن تقاربت وتشابه قربها من الحاضرة التي تعمر منها جمعت في القسم، وإن كان بعضها أقرب اليها بيسر تخرجت على الخلاف، وفي جمع الأرضين إذا كان بعضها أكرم من بعض؛ لأن القرب كالكرم تختلف لذلك قيمتها، واليسير ميل ونحوه، وقيل: ميلان ونحن ذلك، وكذا: يختلف في جمعها إن تباعدت وهي على قدر واحد من الحاضرة، فتجمع على قولها في الدارين: تقسم قسما واحدا إن استوت في النفاق وتباعدت في المواضع، وعلى سماع أشهب في الدور: لا تقسم قسما واحدا إلا على التراضي، وإن كان بعضها أقرب إلي الحاضرة بكثير لم تقسم قسما واحدا لكثرة تباينها.

Mas'alah: How should palm trees in different locations be divided among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3532)

وسمع ابن القاسم: من ترك نخلا بخيبر نحوا من خمسين عذقا، وحوها بوادي القرى، ونحوها بالفرع، ونحوها وراء المدينة إلي مكه، وقسم ورثته على ثلاثة وعشرين سهما فقال: اقسموا كل عذق على ناحيته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing palm trees from different regions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3532)

قال مالك: لا أرى ذلك أيأخذون نخلة نخلة، هذا ضرر، يقسم ما يخيبر ووادى القرى ويعدل بالقيمة وما بناحية الفرع مثل ذلك تضم النواحي بعضها إلي بعض، تضم خيبر إلي وادى القرى والفرع إلي ما بناحيتها.

Mas'alah: How does distance affect the division of lands among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3533)

ابن رشد: بعد ذكره ما قدمناه: يريد: مالك: إن دعا إلي ذلك بعض الورثة؛ لأن معنى قوله: فقال: اقسموا كل عزق على حدته؛ أي: قال: ذلك بعضهم، إذ لو اتفقوا عليه لجاز، وقول مالك هذا كقول عيسى في الأرض الكريمة والدنية تقسم كل واحدة على حدة إن حملته، وفي جميعها، ثالثها: إن لم تحمل كل واحدة القسم لسماع عيسى مع ثاني وصاياها وقسمها وعيسى الباجي: أما البعد في الأرضين فقال ابن القاسم: إن تباعدت القرى اليوم واليومين قسمت كل قرية على حدة وإن تساوت رغبة الناس فيها.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance limit for combining lands in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3533)

قد قال ابن الماجشون: لا حد للقرب إلا ما يرى نحو يوم وقع، وقال ابن حبيب: يجمع البعل كله إذا تجاوز بالميلين، وسمع ابن القاسم ما بوادى القرى وبخيبر.

Mas'alah: Can palm groves of Madinah and Khaybar be combined for division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3533)

وروى أشهب: لا تجمع حوائط المدينة مع حوائط خيبر، وبينهما ثمانية وأربعون ميلا.

Mas'alah: How are lands and houses divided among heirs when some want combination and others separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3533)

اللخمي: لأشهب في مدونته: إن تقاربت الأرضون وبعضها أكرم، أو بعض الدور أعمر جمع لمن طلب الجمع حظه في مكان واحد، إلا أن يكثر حظه عن دار أو أرض فيجمع له في دار أو أرض أخرى، ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة على ما تراضوا عليه، وإن تباعدت الدور والأرضون قسموا الذين أرادوا التفرقة حظوظهم من كل دار ومن كل أرض، ويقال للذين أرادوا الجمع: اقسموا كيف شئتم، وإنما أرادوا أنه إن كانت متقاربة بدئ بالقسم لمن أراد الجمع؛ لأن ذلك الحكم، ويوقف الآخرون على القسم ويسقط مقالهم في القسم، فإن كان الذين أرادوا الجمع واحدا كان الضرب على الديار

تكتب أسماؤهم وتخلط، أيها خرج كان له، ثم يقسم الآخرون كل دار وكل أرض بانفرادها، وإن تباعدت بدئ بالذين أرادوا التفرقة تقسم كل أرض وكل دار بانفرادها منهم بالقرعة، فاذا أخذوا ذلك ففي بقية تلك الدار والأرض السابقة قبل أخذ هؤلاء أنصباءهم، ثم يجمع الباقون بالتراضي على أصله في القرعة في هذا بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited lands and springs when they are equal in quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3533)

وفيها: إن ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة، فإن استوت الأرض في الكرم

Mas'alah: What is the ruling on combining lands for division when they differ in quality and irrigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3534)

وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها الأرض جمعت، وإن اختلفت الأرض في الكرم والعيون في الغور قسمت كل أرض وعيونها على حدة، وجوز في الموطأ قسم البعل مع ما يسقى بالعين سيحا دون نضح.

Mas'alah: Is there agreement on combining different types of land in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3534)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: How should high and low quality land be divided in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3534)

اللخمي: إن كان الجيد ناحية والردئ بناحية وكل واحد يحمل القسم فاستحسن أن يقسم على الانفراد.

Mas'alah: When should different types of trees not be combined in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

الصقلي: عن ابن عبدوس: إن كان بعض الشجر أكرم من بعض بالأمر المتباين جدا لم تجمع في القسم، ومثله لابن حارث عنه، وقول ابن عبد السلام: ظاهر المجموعة أن الطيب والردئ لا يجمع ويقسم كل نوع على حدة خلاف تقييد.

Mas'alah: Can different categories of property be divided by lots in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

وفيها: لا تقسم أصناف مختلفة بالسهم كالدور مع الرقيق وإن اتفقت قيم ذلك؛ لأنه خطأ إلا أن يتراضوا بغير سهم، ابن حارث: لا يجمع النوعان المختلفان اتفاقا إلا قول أشهب: إن اعتدل الورثة فجعلو الدور سهما والرقيق سهما والدواب سهما ثم أسهموا عليها أن ذلك جائز، وهو أصل خالف فيه جميع أصحابه.

Mas'alah: Is difference in quality less problematic than difference in type for division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

قلت: الاختلاف بالجودة أخف منها بالجنس.

Mas'alah: Can water channels, wells, and springs be divided by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

وفيها: لا يقسم مجرى الماء وبعدة لا تقسم الآبار، ولم أسمع من يقول: تقسم الآبار والعيون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing a single well versus multiple wells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3535)

عياض: ظاهر المذهب أنه إنما أراد قسم الواحد منها، وإن الجمع منها إذا اعتدل في القسم قسم، وهو قول سحنون وتأويله على الكتاب، وقاله ابن نافع وابن حبيب، وحمل ابن لبابه منع القسم فيها على العموم، واستدل بمخالفته للجواب في المواجل،

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops with land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3538)

وفيها: لا يقسم الزرع مع الأرض؛ لأنه طعام وأرض بطعام وأرض.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dividing land with crops and seeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3538)

اللخمي: جوازة على قول ابن مسلمة أبين، ويختلف إن لم يدخلا ما فيها في القسم فجعله ابن القاسم كما لم يؤبر إن لم يخرج من الأرض وكالمؤبر إن خرج، وقال محمد: هو كما لم يؤبر وإن برز ما لم يسبل، وقال القاضي: هو كالمؤبر، وإن لم يبرز فعلى قول ابن القاسم: لا يجوز القسم قبل خروجه بحال لامتناع استثنائه وإدخاله في القسم، وإن خرج جاز إن استثنى لا بإدخالة في القسم، وعلى قول القاضي: يجوز أن يستثنى وإن لم يبرز، ولو اقتسما ولم يشترط بذرا ولا زرعا فعلى هذا القول محمل القسمة الجواز، والبذر باق على الشركة وإن لم يبرز، وعلى قول ابن القاسم: محملها على الفساد قبل بروزه وعلى الصحة بعده وهو باق على الشركة وعلى قول محمد محملها على الفساد وإن برز ولم يسبل.

Mas'alah: How is land divided when crops have emerged in only one portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3538)

والأول أحسن؛ لأن البذر كسلعة أودعت الأرض فوجب قصر القسم على الأرض دونها، وإن برز زرع إحدى الأرضين دون الاخرى فالقسم على قول ابن القاسم على الجواز وما لم يبرز لمن صارت له أرضه وما برز على الشركة، فإن استثنى من برز ما في أرضه من ذلك الزرع أو استثنى نصيبه مما لم يبرز لم يجز القسم على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees after dividing the fruit by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

وفيها إن قسم الثمر بالخرص فعلى كل واحد سقى نخله، وإن كان ثمرها لغيره إن قسموا الأصل قبل الثمر، لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

الباجي: والبيت الصغير روايتا اللخمي، ولم يحك الباجي وابن رشد عن مالك غير الأولى، وعزا الشيخ الثانية للأبهري عن عبد الملك عن مالك.

Mas'alah: How is a multi-story house divided among heirs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

قال: وقول ابن القاسم واصبغ يدل على قسم هذه الدار بينهم، لأنه يطير لأقلهم سهما من البيوت أكثر من سبع جوائز، ومن الغرف نحو ست جوائز، وابن القاسم يجمع العلو والسفل في القسم، وعدم حمل ساحتها القسم لا يمنع قسمها عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large house when each heir receives a usable portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

ابن سهل: إلى هذا المعنى مال شيخنا ابن عتاب أن تقسم إن طار لكل واحد ما ينتفع به، وإن كان في ذلك ضرر في قيمته المقسوم، وبالقيمة أفتى في دار ابن أشرس بقرطبة وهي دار كبيرة ذات مجالس وساحة وغرف، وأفتى غيره إن قال القسام: لا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

قلت: الأظهر أن الجاري على قول ابن القاسم: لا يقسم البيت الصغير، قول من منع قسم الدار المذكور، لأن مقتضى قول ابن القاسم أن شرط القسم بقاء منفعة المقسوم الناشئة عن صفته الخاصة به لا بقاء مطلق الانتفاع به وإلا لوجب قسم البيت الصغير، لأن الصائر من قسم البيت الصغير أكثر مما ذكر ابن لبابة أنه يصير من قسم الدار المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that causes no harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وفيها: يقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that causes no harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وقال عيسى بن دينار: يقسم عرضا يأخذ كل منهما ما يليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing a shared wall by taking adjacent portions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وقال اللخمي بعد ذكر الصفة الأولى: كأنها المذهب، ولا يقسم بأخذ كل منهما ما يليه لأن ما يضعه أحدهما عليه من خشب مضرته على كل الحائط إلا أن يقسما الأعلى مثل أن تكون أرضه شبرين فيبنى كل واحد على أعلى شبر مما يليه، ويكون ذلك قسمة للأعلى، وجملة الحائط على الشركة الأولى أو يقسمان أرضه بعد هدمه.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when one party takes a quarter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

الصقلي: هذا حسن، ليس في الباب ما يخالفه إلا قولها في الدار: يأخذ أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on partition when one party takes a quarter and the other the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3569)

ربعها، والآخر باقيها فيستحق نصف حظ أحدهما.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on dividing unclaimed land after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

قلت: ففي ترك العفو مطلقا، وقسمه بعد الطول رواية ابن القاسم فيها، وقول أبي إبراهيم، وروي ابن نافع أن العفو يوقف أيضا مثل رواية بان القاسم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common land between villages?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

(مسألة) : وأما ما كان بين القرى فقد روى في العتبية أصبغ عن ابن القاسم في قرى قد أحاطت بفحص

. . . . . [المنتقى] لكثرة بور ترعى فيه غنمهم ويحتطبون فيه ليس لهم قسمته ويبقى مرعى لهم وللمارة وروى عنه ابن سحنون أنهم إذا أرادوا قسمته قسم بينهم وكلا القولين مبني على ما تقدم.

Mas'alah: How is land divided among villages when division is permitted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

فرع) فإذا قلنا يقسم بينهم فإنما يقسم على عدد القرى ويعطي كل قرية مما يليها يسوي بين الصغيرة والكبيرة بالسواء الكريم بقيمته واللئيم بقيمته رواه ابن سحنون عن ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining shares for one partner in partition of lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1675)

(فصل) : وهذا الذي ذكره القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا على الإطلاق، وقال ابن عبدوس عن أشهب في أمرجة بين قوم أراد بعضهم أن يعطى حقه من كل أرض، وقال بعضهم يجمع لي نصيبي إن كانت في نمط واحد وبعضها أكرم من بعض جمع لمن طلب الجمع حصته في مكان، وإن زاد حظه على أرض واحدة أخذ من أخرى تمام حقه فإذا استوفيت أنصباء الذين أرادوا الجمع قسم للذين أرادوا التفريق على ما تراضوا به قال ابن عبدوس تجعل سهام الذين يريدون التفريق بينهما واحدا وسهام الذين يريدون الجمع بينهما ثم يقرع فإن خرج سهم من يريد التفرقة جمع إليه باقي حقوقهم وصار كحق رجل واحد وحيثما خرج منهم أحد ممن يريد الجمع أخذه ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة كل أرض على حدتها. وقال أشهب، وإن تباعدت الأرض ليست في نمط قسم الذين أرادوا التفرقة

. . . . . [المنتقى] أنصباءهم في كل أرض ثم يقسم الذين أرادوا الجمع على ما تراضوا عليه من الجمع قال ابن عبدوس يجعل سهم من أراد الجمع هاهنا بينهما شيئا واحدا يسهم لهم في كل أرض ويجمع سهامهم فيها وأعطي من أراد التفرقة نصيبه من كل أرض حيث وقع قال ابن عبدوس وليس هذا أصل مالك وأصحابه؛ لأنه لا يجمع عندهم حظ اثنين في القسم، وهذا أيضا على ما ذهب إليه أشهب أن الشركاء إذا رضوا بقسم الصنفين المختلفين بالقرعة جاز ذلك وخالف فيه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on combining high-quality and low-quality land in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1676)

(مسألة) : وأما الأرض الكريمة واللئيمة فقد قال ابن الماجشون في المجموعة إذا تدانت الأرض في كرمها واشتبهت الحوائط جمعت في القسم إن تقاربت مواضعها. وقال ابن القاسم في المدونة: إن اختلفت العيون في سقيها الأرض واختلفت الأرض في كرمها قسمت كل أرض مع عيونها على حدة قال سحنون أيضا في المجموعة: وأما الأرضون في نمط فتجمع وإن تقاربت في الكرم قال سحنون وابن القاسم: لا يجمعها. وقال عيسى: إن كانت الأرض الكريمة تحتمل القسمة والأرض اللئيمة تحتمل القسمة قسمت الكريمة على حدة واللئيمة على حدة وجه رواية المنع أن اختلاف المنافع في الجنس الواحد وتباينها يقتضي اختلافها في الجنس كرقيق الثياب وغليظها في البيع إلى أجل، وقول ابن القاسم في الدور خلاف قوله في الثياب ولعله قد قال في المسألة بقولين والله أعلم وأحكم وجه الجواز أن المراعى في القسمة جنس المنافع دون تفاضلها ولذلك تجمع ثياب الحرير غليظها ورقيقها مع الفراء وثياب الكتان غليظها ورقيقها ويشبه أن تكون رواية المنع مطردة على قول أشهب في الثياب ورواية الإجازة على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of palm trees in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1676)

1 - (مسألة) : وأما الأشجار فقد روى أشهب عن مالك في الحائطين المتقاربين المشتبهين في السقي أحدهما عجوة والآخر صيحاني يجمعان في القسم ولم يراع فيه

جودة الثمر ولا رداءته؛ لأنه أمر غير موجود حين القسمة ولا ثابت فإنما يلزمه أن يراعي جودة الشجر في أنفسها وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقد قال مالك في النخل تختلف ألوانه في الحائط كالبرني والصيحاني واللون والجعرور أنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه في موضع من الحائط ولا يلتفت إلى ما صار لكل واحد منهم من أنواع التمر، وهذا في الجنس الواحد لتقارب منافعه، وأما الأجناس المختلفة ففي المجموعة عن ابن القاسم في شجر تفاح ورمان وخوخ وأترنج وغيرها من الفواكه مختلطة في جنان واحد يجمع ذلك كله في القسم بالقيمة والسهم، قال سحنون: هو استحسان الرفق باجتماع السهم وأنا أكره أن يقسم هذا قسمة واحدة وزاد في المدونة بأثر هذا قال في الفواكه فإن كل شيء من ذلك على حدة يحتمل قسم كل جنان على حدة قسم فعلى هذا القول لابن القاسم وما تقدم له قبل أن ما يقسم على ثلاثة أضرب يجمع بينه في القسمة، وإن كان كل نوع منه يحتمل القسمة بانفراده كالنخل منها البرني والصيحاني وسائر أنواع التمر وضرب يجمع بينه إذا لم يحتمل أنواعه في القسمة ولا يجمع بينه إذا حملته كالفواكه والجيد مع الرديء، وهذا

. . . . . [المنتقى] القسم الأول

هو الذي قال فيه سحنون لما أورده مطلقا من هذا التقييد أنه استحسان وهو مطرد على قول ابن القاسم في جمعه غليظ الثياب ورقيقها والفراء مع القمص، وضرب لا يجمع بينه بوجه كالحلي مع الثياب والبعل مع النضح وأما تفاضل الأشجار في أنفسها فقد حكى ابن عبدوس عن سحنون في الشجر إن كان بعضها أقل من بعض والأرض بعضها أكرم من بعض جمعت في القسم إلا أن يأتي من ذلك أمر يتباين، وقال ابن حبيب مثله.

Mas'alah: How are locations and proximity considered in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1677)

(فصل) : وأما الأماكن فقد قال أشهب في المجموعة إذا كانت الدار في نمط واحد جمعت في القسم وإن كان بعضها أعمر من بعض كالأرضين في نمط واحد وبعضها أكرم من بعض قال سحنون وليست الدور كالأرضين فقد تكون الدور في نمط ونفاقها مختلف ومن داري إلى الجامع نمط واحد وهو متباين الاختلاف فثبت الاختلاف بين أشهب وسحنون في النمط الواحد ويجب أن يحقق مع النمط معنى النمط ثم يبين وجه الاختلاف وذلك أن النمط يستعمل كثيرا بمعنى التقارب في الصفة فيقال هذه الثياب نمط واحد وهؤلاء القوم من نمط بمعنى التقارب في الصفات والأحوال إلا أنه لا يصلح أن يريد أنه في هذا الموضع للتقارب في الصفة يمنع من ذلك سياق كلامهما ويحتمل أن يريد بالنمط المحلة الواحدة والربض الواحد ويحتمل أن يريدا به التقارب في المكان فقد جعل أشهب ذلك شرطا في صحة الجمع ومنع منه سحنون إلا بأن يضم إلى ذلك صفة أخرى وهي التقارب في رغبة الناس فقد يكون أحد طرفي المحلة أو الموضع الذي يقرب بعضه من بعض أغبط عند الناس من الآخر لقربه من مرفق من المرافق جامع أو مسجد أو سوق أو غير ذلك غير أن أشهب جوز الجمع بين ما تقاربت مواضعه وإن كان بعض أماكنها أفضل من بعض كما جوز جمع الأرض المتقاربة وإن كان بعضها أكرم من بعض فكان يجب على قوله في الثياب أن يمنع من ذلك إلا في التفاضل اليسير الذي لا تختلف فيه المنافع اختلافا بينا. وقال ابن حبيب قد تكون بعض الدور قرب السوق والمرفق، أو قرب المسجد والأخرى بعيدة من ذلك فلا يجمع بينهما إلا بتراض بغير سهم فبين بعض وجوه المراضاة في تفضيل الأماكن ولم يذكر أن ذلك في نمط واحد وأنماط متباعدة. وقال ابن القاسم في المجموعة ما كان حول المسجد من

الدور فهو الذي تشاح الناس فيه ويضم بعضه إلى بعض، وفي المجموعة لابن القاسم إذا كانت إحدى الدارين في ناحية من المدينة والدار الأخرى في ناحية أخرى بعيدة من الأولى إلا أن رغبة الناس في الموضعين سواء فإنهما يجمعان في القسم؛ لأن الدارين سواء

. . . . . [المنتقى] في الموضع والنفاق فلا يلتفت إلى افتراقهما فذهب إلى أن المراعى في الأماكن تساويهما في رغبة الناس وإن تباعدت وفرق بين الدور والأرضين أن البلد الواحد لا تختلف أغراض الناس فيه مع تساوي الموضعين في النفاق والمرافق وتختلف في البلدين فتلخص من هذا أن أشهب يراعي في الأماكن تقارب الدور في النمط ويراعي سحنون القرب والتساوي في النفاق ويراعي ابن القاسم التساوي في النفاق خاصة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How does distance between houses affect grouping in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1678)

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب وسحنون في مراعاة القرب فقد قال أشهب عن مالك في المجموعة إذا تباعد ما بين الدارين مثل منزلي هذا ومنزل آخر بالثنية لم يجمع في القسم بخلاف النخيل والحوائط.

Mas'alah: How is distance between villages considered in partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1678)

(فصل) : وأما البعد في الأرضين قال ابن القاسم إن كانت القرى متباعدة اليوم واليومين قسمت كل قرية مفردة وإن تساوت رغبة الناس فيها قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله –، وهذا كله عندي بقدر ما يرى من البعد والقرب ويؤدي إليه الاجتهاد وإنما ذكرنا ما ذكرنا منه ليتقوى به المجتهد على ما يريده من النظر والاجتهاد. وقد قال ابن الماجشون في المجموعة ليس للقرب حد إلا بقدر ما يرى يوم يقع.

Mas'alah: How are scattered orchards and properties divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1678)

(مسألة) : وأما الأشجار فإن ابن حبيب يجمع البعل كله إذا تجاور في الموضع كالميل والميلين. وقال في العتبية والمجموعة عن مالك في أملاك بين ورثة منها بوادي القرى وبخيبر وبالفرع أن من كان منها بوادي القرى وبخيبر جمع في القسم ويجمع ما كان بالفرع إلى ما كان بناحيتها قال عنه أشهب بخلاف الدور، وقد قال عن مالك في المدونة في الحوائط المتباعدة بينها اليوم واليومان إن كل شيء من ذلك يقدر بالقسمة قال عنه أشهب ولا يقسم حوائط المدينة مع حوائط خيبر، وقال في كتاب الصلاة بينهما ثمانية وأربعون ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning real estate and land by mutual consent or by lot?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1248)

فصل وأما الرباع والأصول فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق

أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا، ولم يقل ابن أبي سلمة في ذلك ما قال في الحيوان والعروض إنها لا تقسم بالسهمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining houses, gardens, and lands in a single partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1248)

فصل ولا يجمع في القسمة الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين، ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته. واختلف إذا اختلفت الدور في النفاق أو تباعدت مواضعها هل تجمع في القسمة أم لا على ثلاثة أقوال. وكذلك اختلف إذا اختلفت الأرضون في الكرم والنفاق أو في السقي على ما سيأتي كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a single house or land among multiple partners when one demands it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1248)

فصل واختلف في قسمة الدار الواحدة أو الأرض بين النفر فقال مالك: إنها تقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتابعه على ذلك من أصحابه إلا ابن كنانة. وقال ابن الماجشون لا تقسم إلا أن يصير في حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قل نصيب أحدهم حتى كان لا يصير له بالقسمة إلا ما لا منفعة

فيه في وجه من الوجوه فلا تقسم. وقال ابن القاسم لا تقسم إلا أن تنقسم من غير ضرر ويصير لكل واحد منهم في حظه موضع ينفرد به وينتفع بسكناه، ولا يراعي في ذلك نقصان الثمن على مذهبه، وإنما يراعي ذلك في العروض. وقال مطرف إن لم يصر في حظ واحد منهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له في نصيبه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكبير الذي يصير له في حظه ما ينتفع به. هذا ظاهر قوله. وقد قيل إنها لا تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل، وقيل إنما تقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house's courtyard and rooms together or separately?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1249)

فصل وإذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسمة قسمت كلها قسما واحدا، فجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة وعدل ذلك بالقسمة ثم استهم عليها. وإن لم تحتمل الساحة القسمة واحتملتها البيوت قسمت البيوت وأقرت الساحة بينهم يشتركون في الارتفاق فيها كالفناء إلا أن يتفقوا على قسمتها. وأما إن لم تحمل البيوت القسمة واحتملتها الساحة فالذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي، لأنها إن جمعت في القسمة السهام خرج سهام بعضهم في البيوت وبعضهم في الساحة فلم يجز الاستهام على ذلك كالصنفين اللذين لا يجمعان في القسمة. وذهب ابن حبيب إلى أنه يضم البنيان في القسمة إلى الساحة حتى كأنه منها ثم يقسم كله قسما واحدا وإن لم تقع السهام كلها في البنيان، وذلك بعيد، لأن فيه إجازة جمع

صنفين في القسمة بالسهام، وذلك ما لا يجوز، إلا أن يريد مع تراضيهم على ذلك، فيخرج قوله على مذهب أشهب وعلى قول ابن القاسم في مسألة الشجرة والزيتونة.

Mas'alah: What is the condition for partitioning a house so that each partner benefits and has privacy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1249)

فصل والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه.

Mas'alah: Can a courtyard be divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1250)

فصل وقد قيل إن الساحة لا تقسم بين الورثة وإن صار في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به. وإنما تقسم البيوت خاصة. وهو قول مطرف وتأويله عن مالك في قوله: لا تقسم الساحة بين الورثة وإن حملت القسم. والأول أصح. ويتأول قول مالك على ساحة الفناء أو على ساحة الدار إذا أبقوها وقسموها البيوت، وهي تحتمل أن تقسم معها قسما واحدا أو على أنهم ورثوا الساحة وقد قسمت البيوت. وذهب سحنون إلى أنه إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة، وإن لم يكن لها حجر قسمت. جعل الساحة إذا كان للبيوت حجر كالفناء لا تقسم إلا بالتراضي. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can threshing floors and pastures be divided among co-owners?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1250)

فصل وقد اختلف في الأنادر والمسارح هل تقسم أم لا على قولين. ولا فرق

بين هذا وبين الفناء الذي يكون وسط دور القوم على غير الطريق، فهذا الاختلاف داخل فيه بالمعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on erecting a partition after dividing a house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1251)

فصل وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهم، ويقال لمن دعا إلى ذلك استر على نفسك في حظك إن شئت. وإن اشترطوا ذلك ولم يحدوه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف فناء الجدار وإن كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه. وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ الستر إذا لم يحدوا في ذلك حدا. ولا اختلاف في هذا أعلمه، وإنما اختلفوا في أجرة القسام فقيل إنها على عدد الرؤوس. وقيل إنها على قدر الأنصباء. والقولان موجودان لابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for dividing land with crops or trees?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=185)

(الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الثمار

Mas'alah: What are the rulings on shared walls and ceilings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(الفصل الأول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on two buyers dividing land between them after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3033)

وذكر مسألة الأرض يشتريانها، وهي بين حائطيها، على أن يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه، والأرض مختلفة. قال ابن كنانة: لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما قد يقل ما يصيبه ويكثر. [6/ 407]

Mas'alah: What is the ruling on dividing land before or after improvements according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

اقل أبو محمد: هذا على قول أشهب أنه يقسم قبل تم ينفاصلا.

Mas'alah: What happens if a beam in a disputed wall breaks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4075)

وإن انكسرت فله أن يجعل مكانها للأخري.

Mas'alah: How is a wall divided when each claimant has beams on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4075)

قيل فإن كان عليه لأحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خمس خشبات قال أقضي بالجدار لمن عليه عقوده أو ربطه، وللآخر بموضع جذوعه، وإن لم يكن ذلك إلي واحد منهما قضيت بالجوار بينهما نصفين لا علي عدد الخشب وأبقيت خشبها بحاله، وإن إنكسرت رد كل واحد منهما مثل ما كان له فيه، ولا أجعل لكل واحد منهما ما تحت خشبه منه. [9/ 51] (1) ورد في صحيح البخاري في كتاب الرهن عن ابن أبي مليكة، قال كتبت إلي ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلي الله عليه وسلم قضي أن اليمين علي المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and dividing common lands among Bedouin Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

في بيع الأعراب مسلماتهم وقسمتها

Mas'alah: What is the ruling on dividing a valley among Bedouin Muslims without judicial authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

من المجموعة: قال مالك في واد بين مسلمات الأعراب أرادوا قسمتها بغير محاكمة إلى سلطان فليس لهم ذلك كله، إنما ذلك لهم فيها يجوز لهم بيعه فيه كمصرف العيون والمسيلات الصغار، يعنى ببيع المسيل والسيلات: جمع مسيل، ومصرف العيون: بعض الوادي، قال: (إلا) أنهم يبيعون ما لا يستأصله كله على من لم يأت من المسيل أو على من يعود من الغيبة، لأن ملكه إياها كالعمري ولا يقتسمونه على المواريث ولم يقسم منه لكان الإسلام واد من أودية العرب، قلت: [10/ 498]

Mas'alah: Can barren land (al-bur) between villages be divided among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4942)

في الشعري والبور يكون بين القرى أو قريبا منها/هل لهم قسمة ذلك؟ وكيف يقسم؟

Mas'alah: What are the rulings on dividing barren land (al-bur) between neighboring villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4942)

ابن حبيب: اختلف أصحابنا في قسمة الشعري والبور بين أهل القرى المحيطة والشارعة إليها، ولم يجتمعوا على القضاء بقسمته، فقال ابن وهب وأشهب: لا يقسم بينهم، اجتمع رأيهم على قسمتها واختلفوا، لأن البور والمسرح ليس لهم، وهو من أعفا الأرض، وفيه لكل المسلمين حق في مناخ لهم لإبلهم ومرعى دوابهم من المارة

وغيرهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فإذا قسموه فقد منعوا الكلأ يجوز كل واحد منهم حظه إلى قريبه، وكذلك قال اصبغ إنه لا يقسم البور بين تلك القرى لأن فيه منفعة المارة في الرعي، وهو كالكلأ في الفيافي، لا يجوز منعه، إلا أن يكون البور في داخل حوز كل قرية قد أحاطت به حدودها، فهذا يقسم بين أهل القرية إن شاءوا، فأما الذي أحاطت به القرى وحد كل قرية ينتهي إلى البور ثم يقف، والبور بائن من القرى فلا يقسم، وإن اجتمعوا على ذلك، فأما الذي في داخل حدود القرية فلهم قسمه كالساقية للدور، قال: [10/ 509]

Mas'alah: What are the conditions for dividing barren land (al-bur) among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4943)

فإن أحبوا قسمه فلا يقسم بمراد بعضهم حتى يجتمعوا كلهم وقسم بتراض منهم، أو يجتمع على قسمه رؤساء القرية ومن إليه أمرهم فيقسم على قدر ما لكل واحد من أهل القرية، وقال داود بن سعيد بن دينر صاحب مالك: نحو قول أصبغ، وقال ابن الماجشون في البور الذي أحاطت به القرى فلهم قسمه إن أحبوا، ومن دعا منهم إلى قسمه قضي له على الباقين بالقسم، وليس ترك من كان قبلهم يمنعهم قسمه، وقاله مطرف وابن القاسم، وقد وصف محمد بن يحيى النسائي لمالك شعري الأندلس، وسأله عن ذلك فقال: يقسم إذا طلب ذلك بعضهم ثم لمن شاء أن يبور سهمه، ومن شاء اختزنه. وقال ابن نافع مثله.

Mas'alah: Can grazing lands (masarih) be divided according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4944)

ومن العتبية: روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في مسرح أراودا قسمته قال: ليس ذلك لهم ولا تقسم المسارح، إنما تقسم الأرضون.

Mas'alah: What is the ruling on including villages separated by natural barriers in land division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4945)

وقال عبد الملك: يقسم بينهم، ويدخل معهم أهل القرية التي قطع بينهم وبين الشعري نهر أو جبل أو صخرة. قال عنه ابن حبيب: نهر أو محجة أو [10/ 512]

Mas'alah: What is the ruling on dividing barren land within the precincts of a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4949)

قال أصبغ: لا تقسم البور وما يكون داخل حوز القرية وملكها. [10/ 516]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large common area surrounded by dwellings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4951)

ثلاثة أو أربعة، وكلهم حول أهل المسرح، وهو في وسطهم، ولا بينة لهم فليقسم بينهم على عدد تلك القرى، لا على قدر عمارتها، وقال عنه محمد بن خالد في المسرح بين القوم أرادوا قسمه، قال: ليس ذلك] لهم ولا تقسم المسارح إنما تقسم الأرضون، قال عنه اصبغ في منازل أحاطت بفحص عظيم، ولكل منزل/منها فيما بينهما أرض تحرث،

وأكثر ذلك الفحص بور يرعى فيه أهل تلك المنازل وغيرهم ويحطبون، ولا يزال بعضهم يزيد إلى أرضه العامرة فيه من المنافع للمارة من رعي ومناخ واحتطاب، فإن قسموه فلا أرى لمن يرعى معهم يدخل معهم في ذلك، قال أصبغ: ويترك على حاله كالماء المورود وسطهم، فهو لهم ولغيرهم، ليس لهم اقتطاعه ولا رده.

Mas'alah: How is barren land divided among villagers with unequal shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4951)

في القرية لبعض أهلها فيها أكثر من بعض، ولهم بور تشاحوا في قسمته، وكيف إن اختلف تداعيهم فيه؟ وكيف تقسم؟

Mas'alah: How is cultivated land divided among villagers based on original shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4951)

روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب أن محمد بن بشير كتب إلى ابن القاسم في قرية لبعض أهلها فيها أكثر من بعض، ولهم عامر أرادوا قطعه وقسمه وحوزه. كيف يقسم بينهم أعلى أصل سهامهم، أم على أصل ما في أيديهم اليوم منها، أو على عددهم؟ قال: إن ادعوا ذلك لأهل القرية، وبذلك يجاورون جيرانهم من أهل القرى، قسم ذلك بينهم على أصل ملكهم من القرية، ومن ليس له من أصل سهامهم شيء بميراث أو شراء أو عطية، وإنما أعطي حقولا [10/ 518]

Mas'alah: Who has a right to share in the division of cultivated land in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4952)

بأعيانها أو حوزا من أرض معينة أو دارا منفصلة وشبه ذلك من المعينات، وليس بسهم شائع، فلا حق له في العامر، وإنما يقسم على كل ذي سهم من أهل الميراث، ومن اشترى أو أعطي سهما شائعا فله أن يقاسم به، فإن ادعى/العامر كلهم لأنفسهم ومن مشتري سهم ومعطاه ووارث غير سهم، وكل يدعي أن العامر له، فإنه يقسم على جميع أهل القرية كالشيء يدعيه رجلان يقسم بينهما بعد أيمانهما.

Mas'alah: How is common land (shu'ri) around a village divided among owners with known boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4952)

قال ابن الماجشون: فإذا كانت القرية في وسط شعري لثلاثة نفر لكل واحد منهم ناحية معروفة في أرضها البيضاء، لا يدخل بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تقسم الشعري بالسهم، وقال آخرون: بل على النواحي يأخذ كل واحد ما يلي ناحيته. [قال: فليقسم بينهم على أرفق شيء بهم وأقربه إلى منافعهم، والأرفق بهم عندي أن يأخذ كل واحد مما يلي ناحيته] من الشعري، وكذلك إن كانت قرى، فلكل قرية ما يليهم، فإن كان الملك لثلاثة: أخذ كل واحد ثلث الشعري مما يليه بلا تقويم ولا تفاضل درع الكريم على اللئيم يضر بهم التقويم في/دخول بعضهم على بعض، ويعذل ذلك بينهم على القيمة، وكذلك قال [10/ 419]

Mas'alah: How is common land divided when it is owned by inheritance or by reclamation of dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4953)

مطرف، وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم في الكتاب المنسوب إليه: أنها إن كانت قرية واحدة فليقسموا شعراءهم بالقيمة بالسهم لأنه حريم واحد، وإن كانت قرى قسمت بالقيمة بلا سهم، يأخذ كل واحد مما يلي قريته من الشعري، وكذلك قال ابن سحنون، قرأت عليه من كتب المدنيين، وقال فيه: لأن للقرى لكل واحد منهن حريما لا يدخل بعضهم على بعض، قال سحنون: جواب ابن القاسم وعبد الملك قريب بعضه من بعض، وما أرى أتوا إلا من السائل، وإنما الأمر على أن الشعري إن كانت ملكها لهم بميراث أو غيره. أو بما يحيى به الموات فلتقسم بالسهم والقيمة، وإن لم يملكوها إلا بالرعي وشبهه فبالقيمة، فإن لم يملكوها نظر فيها الإمام، يجتهد فيه فيما قرب من القرية التي يقرب منها مع ما يضر بأهلها ما قطع فيها من رأى بما لا يضر بأهل العمارة.

Mas'alah: How is pastureland (shu'ri) divided when a village has multiple quarters and disputed ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4953)

ابن حبيب: قيل لابن الماجشون في قرية فيها ثلاث حارات، كل حارة تسمى باسمها والقرية تجمعهم، وقد أحاطت الشعري بها، كيف يقسمونها؟ فقال: على ما أعلمتك من أرفق ذلك بهم. قيل: فقوم أرادوا قسم شعري قريتهم، فجحد بعضهم بعضا أصل القرية، ولا بينة لهم، أو كان لبعضهم بينة. قال: إن عرف أهل الأصل فالشعري لهم دون

غيرهم، فإن كان أهل الأصل ثلاثة أو أربعة، ثم تفرقت بعدهم، وسكنها قوم آخرون، فأهل الأصل أحق بالشعري أو بما أغنم منها على حال الاختطاط من غيرهم من/أهل القرية، وإن كانت في أيديهم أرض بيضاء، فقال لأهل القرية: اثبتوا أنكم اشتريتم عامرا وغامرا، أو أنه وهب لكم في الشعري شيء، فمن أثبت شيئا أعطيه من حظ الذي باعه أو وهبه بعد أن يقاسم أصحابه، ويأخذ حظه، فيصير في حظ هؤلاء ما اشتروا منه أو [520 /10]

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on dividing pastureland (shu'ri)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4954)

وقال أصبغ: لا تقسم الشعري إلا أن تكون في داخل القرية.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession and inheritance of communal pastureland (shu'ra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4961)

قيل لابن القاسم: فقوم ليس لهم في القرية شيء إلا ما ورثوا من آبائهم، وبينهم وبين قرى غيرهم شعرى، لا يعرف لمن هي فشرعوا فيها بالعمارة، كل واحد بقدر قوته، وطال زمان ذلك وتوارثه بنوهم؟ قال: إذا/طالت حيازتهم بالعمارة إلى مثل ما يستحق بالحيازة وهم يدعونه، فهم أحق به من بقية أهل القرى إذا لم يعرف أصل عمارتهم لها بأي وجه، فأما إن قامت بينة أو أقر من عمرها: إنما ذلك بالمبادرة بالاختطاط منهم لا بأصل ملك، فليقسم أصل تلك الشعرى بين أهل القرى بالقيمة، تأخذ كل قرية مما

يليها، ويغرم من وقعت له العمارة قيمة ذلك لمن عمر، أو يعطيه الآخر قيمة الأرض، فإن وقع المعمور لأهل القرية التي عمر أهلها أو بعضهم، فذلك بينهم مع ما صار لهم منها غير معمور، ولهم قسم ذلك إن شاءوا على أصل ملكهم من القرية، وكذلك إذا جهل أصل عمارتهم وملكهم ولم يطل الزمان بالعمارة، فإنهم يقتسمونها كما ذكرنا، قال سحنون: الجواب صحيح إلا قوله: إن عمروا مبادرة واختطاطا، فهذا في قولنا وقول أشهب وابن كنانة لمن عمره، لأنه من الموات إلا أن تكون الأرض معروفة لهم ملكا، فهذه تقسم ويأخذ من عمر قيمة عمارته.

Mas'alah: How is shared uncultivated land (shura) divided among neighborhoods of a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4961)

قال ابن القاسم في قرية فيها حارات كل حارة تعرف باسم، وبني كل حارة وأخرى نصف ميل أو أقل أو أكثر، ولكل حارة أرض معروفة من أرض القرية، فعمر أحد أهل الحارات ناحية من الشعرى، ثم تشاحوا في الشعرى وأرادوا قسمتها أو ردها مسرحا؟ قال: تقسم الشعرى التي أحاطت بها القرى على [10/ 527]

Mas'alah: What is the ruling when a well is divided by waterwheels and water disappears from one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

أو يقسم البئر بالمناضح فزال الماء من أحد المناضح

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4987)

وذكر سحنون أيضا في المجموعة ما تقدم من قول ابن نافع والمخزومي ثم قال سحنون بإثر كلامهما: وكذلك الحائط بين الرجلين قياس ذلك وقياس السفل والعلو والبئر التي عليها واحد وهو أصل قولنا. ولا يفرق بينهما إلا شهر إذا انهدمت البئر أو الحائط أو السفل يجبر صاحبه أن يعمل فإن أبى عليه السفلي/ والدار والبئر والأرض، وهو قول كبار أصحابنا وذكره سحنون عن غير المغيرة وابن نافع في جدار بينهما انهدم فدعا أحدهما الآخر إلى بنائه فذلك له ويجبر أن يبني معه أو يبيع نصيبه من الدار ممن يبني، وليس يبيع نصيبه من الحائط فقط إذ لا يشتري ذلك أحد.

Mas'alah: Can roads and courtyards be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5020)

وهل تقسم وغير ذلك مما يشبهه

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall that collapsed by an act of God versus one demolished for harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية [2] إن كان لأحدهما فسقط بأمر من الله لم يجبر أن يبنيه ولمن شاء منهما أن يستر على نفسه في حقه، ولو هدمه للضرر جبر على أن يعيده، وإن هدم لوجه منفعة أو ليعيده ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فإنه لا يجبر على

إعادته ويقال للآخر ابن في حقك إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall that collapses when owned by both parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

ذكر ابن عبدوس أن ابن كنانة يقول: إذا انهدم وهو لهما لم يجبر أحد على بنائه ومن شاء منهما أن يستر على نفسه فعل [3].

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner demolishing a shared wall without intent to harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال ابن القاسم في العتبية [4] والمجموعة إذا كان لأحدهما فطلب هدمه فليس له هدمه إلا بوجه يعلم أنه/ لم يرد به الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall that collapses without action by the owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال في المجموعة: فإن انهدم بغير فعله لو يجبر على بنائه وإن كان بينهما قيل لمن أبى البناء إما أن تبني معه أو تبيع أو تقاسمه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to build on shared land when the other refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

وقال مالك في كتاب ابن عبد الحكم في العرصة بينهما يطلب أحدهما البناء فلا يلزم ذلك صاحبه إن أبى ويقال له: أما إن تبنيه معه وإلا فقاسمه، وقد ذكرنا في الباب الذي هذا عقبيه [2] ذكر الجدار بينهما يأتي أحدهما من العمل إذا انهدم وتقدم في باب قبله ذكر البئر والعين يخرب أو ينقص ماؤها ومن الذي يلزمه العمل في هذا والذي يقال له اعمل ولك فضل الماء حتى تأخذ/ نصف النفقة من شريكك.

Mas'alah: What is the ruling on forced partition of a shared garden and expenses for its wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5072)

فعل وإن كان الجنان مشاعا بينهم فلم يجتمعوا على العمل فإنه يجبر على القسم من أباه إن دعا إليه بعضهم ثم شأن كل واحد بحصته ولو كان في الحائط ثمرة يمنع من القسم وفي ترك إصلاح ذهاب الثمرة وفساد الكرم فإن كانت الثمرة قد طابت قيل لمن أبى البناء حظر معهم أو بع حظك من الثمرة ممن يخصنا وإن كانت الثمرة لم تطب قيل لمن طلب التحظير إن شئتم حظروا وكونوا أملك بحصة الآبي من الثمرة حتى تستوفوا ما أنفقتم فإن كان ما أنفقوا أكثر من ثمن الحائط لم يكن لهم عليه [غير] [1] ما يسوى الثمر.

Mas'alah: How is a shared wall divided when both parties have beams but no construction ties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5073)

قال أشهب في المجموعة: فإن كان عليه لهذا عشر خشبات ولهذا خمس قضى بالجدار لمن غليه العقد وللآخر بموضع جذوعه وإن لم يكن معقودا إلى أحدهما قضى به بينهما نصفين لا على عدد الخشب، ومن انكسر له منها شيء رد مثله ولا يكون لكل واحد منهما ما تحت خشبه، وقال نحوه سحنون في كتاب الإقرار لابنه وقال فيه: بعض أصحابنا [1] يقولون إذا كان الحائط لأحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ولم يكن معقودا إلى أحدهما أنه يكون بينهما نصفين، وكذلك إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه تسع ولكن لكل واحد ما تحت خشبه منه وقال من خالفنا: هو لصاحب العشر (1) في الأصل، وقال فيه أصحابنا بإسقاط كلمة بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall with unequal numbers of beams from each party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5074)

خشبات إلا موضع الخشبة الواحدة التي للآخر، وقالوا: إن كان لأحدهما عليه خمس خشبات وللآخر أربع فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined by beams, loads, and niches according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5074)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كان لكل واحد منهما إليه عقد فهو بينهما فإن لم يكن فيه عقد ولأحدهما عليه حمل خشب ولو خشبة واحدة، قال: فهو له، فإن لم يكن عقد

ولا حمل خشب وفيه كوى من جهة أحدهما يريد غير نافذة فهو لرب الكوى فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فهو بينهما وإن كان عقدة لأحدهما وللآخر عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد [وعليه بناؤه إن انهدم ويرد الآخر خشبه فيه وإن لم يكن في أسفله عقد لأحدهما وفي أعلاه عقد لأحدهما فهو لصاحب العقد] [1] وإن لم يكن لكل واحد منهما عقد وعليه حصير قصب لأحدهما فهو لمن له القصب والقصب والطوب سواء، وكذلك بيت من خشب. إذا كان القصب يربط بعضه إلى بعض.

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall between two neighbors determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5076)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الجدار بين داري الرجلين يتداعيانه [1] فإن كان فيه ربط لأحدهما فهو له ولا يلتفت إلى الخشب إن كانت عليه لأحدهما فإن لم يكن فيه ربط لأحدهما فهو بينهما نصفين بعد أيمانهما فإن حلفا أو نكلا فهو بينهما فإن نكل أحدهما فهو لمن حلف، ولو قال هذا هو لي كله وقال الآخر هو بيني وبينك فقال مطرف: يكون لمدعي الكل ثلثاه ولمدعي النصف ثلثه إلا ان يعرف أحدهما أن للآخر فيه شيئا فيكون له ثم يكون ما بقي بينهما على ما قلنا في جميعه.

Mas'alah: What is the description of dividing houses and lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

في صفة قسم الرباع والأرضين

Mas'alah: How is a house or land divided among heirs based on the smallest share using lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5188)

قال ابن حبيب قال مطرف: وتقسم الدار والأرض بين الورثة على أقلهم سهما إن كان أدناهم سهما له السدس فعلى ستة وإن كان الثمن فعلى ثمانية وكذلك جزء من اثني عشر أو سهم يبقى للعصبة فليقسم على [أقل] [4] سهام الفريضة، فإن كانت الأرض مستوية قسمت بالقيس وإن كانت مختلفة فبالقيمة على قدر تفاضلهم، فإذا استوت كتب أهل كل سهم اسم سهمهم في بطاقة ثم أخرجت بطاقتين بطاقتين من جملتها فتجعل بطاقة في هذا الطرف وبطاقة في (1) في ع، فإن تشاحا الورثة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) كلمة أقل ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How is the pathway in a house treated during division among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5189)

قال سحنون: يبدأ في قسمة الدار برفع الطريق من باب الدار إلى أقصى بيوتها فينظر مع ذلك فلا يحسبه على أحد ثم يقسم ما بقي بالقيمة على الأنصباء ثم يرمي بالسهام.

Mas'alah: How is the value of each share determined in the division of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5189)

قال ابن حبيب: يقوم بقاعته وما يليه من ساحة الدار وبمخرج كل سهم فيه فيقوم كل

سهم بقيمته في موضعه من الدار ليس الجوفي كالقبلي ولا القبلي (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) في ع، وهذا غلط وضرر.

كالشرقي/ وإذا عرفت السهام بالقيمة كتب أهل كل سهم في بطاقة ثم أخرج منها بطاقتان فجعل هذا بطاقة في هذا الطرف وبطاقة في الطرف الآخر فمن خرج سهمه في كليهما أخذه وضم إليه تمام ميراثه ثم تخرج بطاقتان فتوضع [1] واحدة في هذا الطرف والأخرى في الطرف الآخر حتى يتم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to partition a house with a right of way for one party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5192)

وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: في الدار بين الرجلين فيأخذ هذا طائفة والآخر طائفة على أن لأحدهم الطريق على الآخر وملك الطريق لمن صارت له قالا: لا بأس به.

Mas'alah: How are two adjacent houses divided among heirs when one daughter gifts her share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5193)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون: فيمن ترك ابنا وثلاث بنات فترك دارين متلاصقين في نمط واحد ولهما في الساحة سواء إلا أن واحدة أسنى بناء من الأخرى فوهبت/ واحدة من البنات نصيبها من إحدى الدارين لأختها الأخرى قبل القسم هل يجمع لها ذلك مع نصيبها في القسم؟ وهل يجمع قسم الدارين على هذا؟ فكتب

إليه: إذا كان الدارين [1] كل واحدة مبنية إلا أن واحدة أسنى بناء [من الأخرى فوهبت واحدة من البنات نصيبها من إحدى الدارين لأختها الأخرى قبل القسم هل يجمع لها ذلك مع نصيبها في القسم؟ وهل تجمع قسمة الدارين على حدة؟ فكتب إليه إذا كانت الدارين كل واحدة مبنية إلا أن واحدة أسنى] [2] فليجمعا في القسم كأنهما دار واحدة فيقتسمان على خمسة أجزاء بالقيم ويعدل حتى لا يكون بين ذلك زيادة ثم يرمي السهام على أحد الطرفين، فإن خرج سهم الغلام جمع له سهمان ثم يسهم فإن خرج سهم إحدى البنات أخذت السهم الثالث ثم يسهم فتأخذ الثانية الخمس الرابع ثم ما بقي للثالثة، وإن خرج أولا لإحدى البنات [3] أخذت خمسا ثم إن خرج لأخرى أخذت خمسا ثم إن خرج للذكر أخذ خمسين وللثالثة ما بقي، وكذلك إن خرج البنات قبله كان ما بقي له ثم ينظر إلى الواهبة فإن وقع سهمها في الدار التي وهبت مصابتها منها أخذت المتصدق عليها خمس تلك الدار مما في (1) في الأصل إذا كان الدارين وهو خطأ واضح. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف. (3) في الأصل وف وإن خرج أحد من البنات وما أثبتناه من ص.

يديها، وإن وقع حقها في الدار الأخرى بطلت هبتها، وإن اختلفت الداران [1] فكانت واحدة مبنية والأخرى قاعة قسمت بكل واحدة مفردة فإن كانت الهبة في المبنية قسمت وجمع للموهوبة فيها سهام من خمسة بالقيمة، وإن كانت الهبة في القاعة قسمت وعمل فيها كذلك. وكتب في سؤاله وإنهم قسموا الدار التي فيها الهبة ووكلت الموهوبة من يقسم لها فقسمت على خمسة ولم يجمع لها سهم الميراث [2] مع سهم الهبة فقالت/: لا أرضى هذا ولم آمر وكيلي أن يفرق علي؟ وكتب إليه: إن كان الداران [3] مما لا يجمع في القسم فانقض القسم حتى يجمع لها سهمين في موضع وإن كانت التي قسموا ليست فيها الهبة وسهامها لا تجمع في القسم فامض القسم.

Mas'alah: Is a courtyard and road included in the division of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5194)

في الدار لها ساحة وطريق هل يقسم معها وقد أراد ذلك بعضهم أو أباه؟

Mas'alah: Is a shared courtyard divided after the main division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5194)

[وفي الساحة تبقى مشاعا بعد القسم هل تقسم؟] [4]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with a wide courtyard and no private rooms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5194)

من المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك: في الدار بين قوم لها ساحة واسعة وليس لبيوتها حجر فأرادوا قسمها مع العرصة؟ قال: ذلك لهم ليتخذوا حجرا على بيوتهم وإنما العرصة التي لا تنقسم التي لبيوتها حجر تسترها وتبقى العرصة مناخ إبلهم [5] ومرتفقهم. قال أشهب: وكذلك إن كانت البيوت لا حجر لها والعرصة إن قسمت ضاقت فإنها لا تقسم وتقر بينهم. وقاله ابن حبيب. (1) في الأصل وف اختلفت الدارين والناسخ يقع في مثل هذا الخطإ كثيرا. (2) في ع، وهل يجمع لها سهم الميراث والصواب ما أثبتناه من ف وع. (3) في الأصل، إن كان الدارين. (4) ما بين معقوفتين انفردت به ف ولم يرد في الأصل وع. (5) في ع وف وتبقى العرصة

مباحة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing only the houses and leaving the courtyard undivided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5195)

وقال ابن الماجشون: وتقسم البيوت فقط وتبقى الساحة بينهم. وقال: ولقد قال قائل- يعني مطرفا-: لا تقسم الساحة وإن حملت القسم وتقسم البيوت، ورآه تأويل قول مالك لا تقسم الساحة وإن احتملت القسم، وأخطأ التأويل وإنما تلك الساحة الفناء يكون أمام دار القوم محطالرحالهم وأثقالهم ومدخلا للناس عند تضايق الطريق لهم وتكاثر الدواب وازدحام الناس فتلك لا تقسم وإن احتملت القسم وإن اجتمع الورثة على/ قسمها لأن فيها حقا لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard that remains shared after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5195)

وقال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك: أنه لا يجيز قسمة الفناء. قال ابن المواز: ولا يقسم ما بقي مشاعا بعد القسم من قاعة دار أو طريق. قال: وإذا كانت العرصة واسعة فأراد أحدهم بيع نصيبه منها فليس له ذلك إلا ببيع مصابته من البيوت أو يأذن في ذلك شركاؤه فإن أبى أحدهم لم يكن له ذلك ورد إن فعل، وإن اجتمعوا على قسم العرصة فذلك لهم كانت واسعة أو غير واسعة كان بعد قسم البيوت أو معها- يريد محمد بغير سهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard among co-owners of a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5195)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن وهب عن مالك: في قوم لهم دار مقسومة وباب مدخلهم واحد ولهم عرصة فيريد كل واحد أن يصير له من العرصة بقدر ميراثه ليربط فيه دابته فلا بأس أن يعطى كل واحد منهم قدر ما يصيبه من ذلك [1]. وقاله أشهب: يريد مما يلي نصيبه. قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إذا تراضوا بذلك فهو جائز. قال أشهب: كانت العرصة واسعة أو لم تكن. [قال في كتاب ابن المواز: وإن اختلفوا ولم تكن] [2] واسعة فلا يقسم إن أبى أحدهم، وإن كانت واسعة نظر فإن لم يكن لبيوتهم حجر قسمت إن طلب القسم أحدهم إذا كان يبقى بعد القسم ما ينتفعون به في الممر وغيره ولا يدخل ضرر على من أبى القسم، ويقسم لكل واحد بحصته مما يليه وإن كان يصير لكل واحد ما لا ينتفع به لم يقسم. (1) في ع وف قدر نصيبه من ذلك. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

Mas'alah: How is the right of use in a courtyard determined after dividing houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5196)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وارتفاعهم بالساحة إذا قسمت البيوت/ ارتفاعا واحدا القليل النصيب والكثير في ملك سواء. وروى أشهب عن مالك في المجموعة وكتاب محمد: إنما ارتفاقهم فيها بقدر عدد البيوت لا على الأنصاب ولا على قدر الأبواب وليس البيت الصغير كالكبير؛ الكبير أكثر مرفقا.

Mas'alah: When is a courtyard divided with the house and when separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5196)

قال ابن الماجشون: إذا كانت الساحة من حقوق الدار قسمت معها وإن كانت الساحة أرضا واسعة قسمت الدار على حدة ثم إن شاؤوا قسموا أرضهم ليس اسمها ساحة ولا فناء.

Mas'alah: What happens to the right of passage if not mentioned during the division of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5196)

قال ابن القاسم: وإن اقتسموا دارا وساحتها ولم يذكر الطريق فالطريق لمن صارت له وللآخر فيها الممر إذا لم يشترط صرف الطريق، وهذا على مذهب سحنون لا يجوز بالسهم إلا برفع الطريق بينهم. قال ابن حبيب: إذا لم يذكرا، الطريق عند القسم أعدت القسم ثانية على ذكر ذلك ومعرفة مخرج كل سهم ما لم يشترطا قطع ذلك وكذلك لو اقتسموا دارا بتراض بلا سهم أو بالسهم ومجرى مائها في/ ناحية فصارت تلك الناحية في سهم واحد منهم فكره مجرى مائهم عليه ولم يذكروه عند القسم فإن القسم ينتقض ثم يعاد على ذكر ذلك وبيانه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with a spring among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

في المجموعة قال أشهب عن مالك: في الأرض بين أشراك ولمن فيها عين فيريدون

القسم وإن اقتسموا صار لبعضهم ما لا يكون فيه عين أيقسم أو يباع؟ قال: بل يقسم أما رأيت قسما لإنسان في دار لا يستطيع سكناه. قال: وإن اتخذ بعضهم عينا فليس لمن صار [3] له ما لا يكون فيه عين الدخول معه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land even if the shares are small?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: أنه يقسم الأرض وإن قلت ولم يقع لواحد منهم إلا مذود.

Mas'alah: When can a shared wall be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

ومن المجموعة: يقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property with shared beams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال أشهب: لا يقسم إلا باجتماعهم قال: وإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع لم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and its water reservoir or well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال أشهب: وإن قسمت الدار وترك ماجلها فلا يقسم بعد ذلك وإنما يقسم الماجل مع الدار قسما واحدا، وكذلك البئر وكذلك العين في النخل إلا أن تكون العين إن قسمت ماتت ويكون في موتها موت النخل وكذلك فحول النخل تقسم مع النخل. (1) الآية السابعة من سورة النساء. (2) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد بن حنبل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع وف. (4) في الأصل فلا يقسمانها والصواب ما أثبتناه من ف وع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a well between two houses by building a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5199)

قال عبد الملك: وليس ما يفعله الناس من اقتسام البئر بين الدارين فيقسم بجدار يحمل على وسطها قسمة يعمل بها ولا يحكم وليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells based on water rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5199)

قال ابن عبدوس قال أشهب: لا تقسم العيون ولا الآبار إلا على الشرب إلا ما إذا قسم منها لم ينقطع ماؤه فإن كان منها شيء يكون كذلك بالقسم فيها مع النخل قسما واحدا.

Mas'alah: How is water from a well or spring divided among heirs or partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5199)

قال ابن حبي: وإن طلب الورثة أو الشركاء قسمة الماء بينهم من العين أو البئر أو من عيون أو آبار لم يحمل القسم قسم بينهم ثم يسقي كل واحد بجميع الماء حتى/ يستوعب قلده ثم يأخذه الذي يتلوه ثم الآخر حتى يتموا، وتفسير [1] ذلك إن تحاكموا فيه اجتمعوا على قسمة فليأمر الإمام رجلين مأمونين أو يجتمع الورثة على الرضى بهما فيأخذان قدرا من فخار أو شبهها فيثقبان في أسفله بمثقب بمسكانه عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية ويعدان ماء في جرار ثم إذا تصدع الفجر صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب فكلما هم الماء أن ينضب صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر ثم ينحيانها ويقسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر منها بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى فإذا أراد أحدهما السقي على قدره بمائه وصرف الماء كله إلى (1) في ف ويقسم ذلك إن تحاكموا فيه.

أرضه فيبقى ما سال الماء من قدره ثم كذلك بقيتهم [1] فإن تشاحوا [2] في التبدية استهموا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wells or springs after dividing the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5200)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإذا قسما الأرض وأبقيا بينهما البئرين أو العينين ثم أرادا قسمتهما فلا أحب ذلك بالسهم ولكن بالمراضاة إلا أن يحاط بذلك وبمعرفة قدرهما ويؤخذ من يعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an upper floor from a lower floor and on shared walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5200)

في قسم العلو مع السفل والقضاء فيما ينهدم من ذلك وما يحدثه أحدهم وقسمة الأرحاء من الواضحة ومن قول مالك: في قسمة الدار ذات العلو أن تقوم/ حسب البيوت التي عليها على صاحب السفل وكذلك يجعل الجدار من أساسه إلى موضع الفرش للسفل وكذلك إذا كان عليها سطح.

Mas'alah: What types of property can be divided by partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5203)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك: كل ما انقسم من رقيق أو حيوان أو عين أو غيره فإنه يقسم إذا دعا أحدهما إلى ذلك وشركتهما بميراث أو شراء.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a shared building and subsequent dealings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

قال سحنون: ليس هذا أصل القسم وينبغي على أصل القسم إن شاركه في قاعة ما بناه ثم يتعاملان في البناء على حديث حميد بن قيس في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when people divide a house without mentioning the water drainage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5231)

في القوم يقتسمون الدار ولا يذكرون مجرى مائها

Mas'alah: What are the rulings on neighborly access for repairs and partition of shared walls?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=805)

وقضى بدابة لراكب دون آخذ بعنان إلا ببينة، وعلى جار أن يأذن في دخول لأخذ ما سقط في داره أو يخرجه له ولإصلاح كجدار، ولا يطينه من جهة جاره لزيادة غلظه، وبقسمته لمن طلب، لا بطوله عرضا على الأصح فيهما. (1) في (ح1) : (باع الحاكم بقدر ما يعمر به) . (2) قوله (اتفاقا) زيادة من (ح1) . (3) قوله (رقبة) زيادة من (ق1) . (4) قوله (قدر) ساقط من (ق1) . (5) قوله (مشتركة) ساقط من (ح1) . (6) قوله (قبلها) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: How are beams divided between neighbors when one has ten and the other one?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

وقال سحنون: بينهما نصفين، ولو بعشر وواحدة، وقيل: لصاحب العشر إلا موضع الواحدة.

Mas'alah: How is a shared wall divided between neighbors when requested?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1450)

)

Mas'alah: How is a shared wall divided between neighbors when requested?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1450)

و) قضي (بقسمته) أي الجدار (إن طلبت) وصفة القسمة عند ابن القاسم أن يقسم طولا من المشرق للمغرب مثلا فإذا كان طوله عشرين ذراعا من المشرق للمغرب في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة فعلم أن المراد بطوله امتداده من المشرق للمغرب مثلا لا ارتفاعه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall by length rather than width?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1450)

و (لا) يقسم (بطوله عرضا) أي من حيث العرض بأن يأخذ كل واحد منهما شبرا من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعا [حاشية الدسوقي] أحدهم بعد أن أبيا من الإصلاح ومن إذنهما له فيه وقبل القضاء بالعمارة أو البيع فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منها ما أنفقه عليها في عمارتها إلا أن يعطوه نفقة فلا غلة له ومقابل المشهور ما روي عن ابن القاسم أن الغلة كلها لمن عمر وعليه لمن شاركه حصته من كرائها خرابا على تقدير أن لو أكريت لمن يعمرها واستشكال الأول بأن استيفاءه ما أنفقه من الغلة فيه ضرر عليه؛ لأنه دفع جملة وأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فيجبرها على الإصلاح أو البيع ممن يصلح (قوله قبل القضاء بالعمارة) أشار بهذا إلى أن هذه المسألة من أفراد وقضى على شريك إلخ لكن ما مر بيان للحكم ابتداء وما هنا في عمارته إذ أبيا قبل رفعهما للقاضي فلا منافاة لاختلاف الجهة. (قوله ومن إذنهما له في العمارة) أي سواء كانت إبايتهم من الإذن له من حين طلبت منهما العمارة إلى آخرها أو سكتا حين الاستئذان ثم أبيا حال العمارة أو عكسه بأن أبيا حين الاستئذان وسكتا حين العمارة (قوله أو سكتا حين العمارة عالمين بها) أي سواء كان استأذنهما أم لا. واعلم أن فروع هذه المسألة سبعة الأول ما إذا استأذنهما في العمارة وأبيا واستمرا على المنع إلى تمام العمارة والحكم أنه يرجع بما عمر في الغلة، والثاني أن يستأذنهما فيسكتا ثم يأبيا حال العمارة، والثالث عكسه وهو أن يستأذنهما فيأبيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة والحكم في هذين أنه يرجع بما عمر به في الغلة كالأول، والرابع أن يعمر قبل علم أصحابه ولم يطلعوا على العمارة إلا بعد تمامها سواء رضوا بما فعل أو لا والحكم في هذه أنه يرجع بما أنفقه في ذمتهم لقيامه عنهما بما لا بد لهما منه، والخامس أن يعمر بإذنهم ولم يحصل منهم ما ينافي الإذن لانقضاء العمارة وحكمها كالتي قبلها، والسادس أن يسكتوا حين العمارة عالمين بها سواء استأذنهم أم لا وحكمها كالتي قبلها، والسابع أن يأذنوا له في

العمارة ثم يمنعاه بعد ذلك، فإن كان المنع قبل شراء المؤن التي يعمر بها ثم عمر فإنه يرجع في الغلة، وإن كان المنع بعد شراء المؤن رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمنعهما له (قوله وقضي على جار بالإذن) أي أنه يقضى على الجار أن يأذن لجاره في أن يدخل الأجراء والبنائين من داره لأجل إصلاح جداره الكائن من جهته ارتكابا لأخف الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف. ويؤخذ من هذا أن منزل كنيف الجار إذا كان في دار جاره فإنه يقضي على الجار في أن يأذن لجاره بإدخال العملة في داره لأجل نزحه، وأشعر قول المصنف لإصلاح جدار أنه لا يقضى على الجار بالإذن في الدخول لتفقد الجدار وهو ظاهر كلام ابن فتوح وأشعر أيضا أنه إذا أراد تطيين أو تبييض حائطه من جهة جاره فله منعه حيث لا يترتب على ذلك إصلاح جداره كما أن للجار منعه من إدخال جص وطين في داره ويفتح له كوة في حائطه لأخذ ذلك إذ ربما كدر عليه داره، بل قالوا: إذا أذن الجار لجاره في إدخاله العملة في داره لأجل إصلاح جداره وتضرر من دخول الجار مع العملة كان له ويصف ما يريد عمله للعملة وهم يعملون (قوله أي من حيث العرض) أشار إلى أن عرضنا تمييز محول عن نائب الفاعل أي لا يقسم عرضه ملتبسا بطوله. (قوله من الجانب الذي يليه) الصواب إسقاطه؛ لأن الفرض أن القسم بالقرعة فتارة يأتيه بها ما يليه وتارة ما يلي صاحبه ولو أريد قسمه بالتراضي لجاز القسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض كما في ابن غازي وح اه بن وفي شب أن محل جواز تراضيهما على قسمه عرضا إذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهته، وأما على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهة صاحبه فيمنع؛ لأن قسمة المراضاة بيع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع فتحصل أن الجدار يقضى بقسمته بالقرعة طولا لا عرضا ويجوز قسمته بالتراضي طولا وعرضا إذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهته وإلا منع ومحل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a house known for residence in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

واستثنى من قوله وجمع دور قوله (إلا) دارا (معروفة بالسكنى) لمورثهم (فالقول لمفردها) لا لمن أراد جمعها مع أخرى إن حصل لكل منهما أو منهم جزء ينتفع به انتفاعا تاما وإلا ضمت لغيرها ولا تباع ليقسم ثمنها كغيرها؛ لأن لها مزيد شرف على غيرها)

Mas'alah: What is the preferred view on combining a residence house with others in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

وتؤولت أيضا بخلافه) وأنها كغيرها فالقول لمن دعا لجمعها مع غيرها، وهو الأرجح، وإن كان صنيع المصنف يفيد ضعفه

Mas'alah: What does the commentator say about combining houses or plots in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

[حاشية الدسوقي] في قوله جمع والباء للملابسة أي جمع دور أو أقرحة، هذا إذا كان جمعها ملتبسا برؤيتها بل ولو كان ملتبسا بوصف.

Mas'alah: What is the ruling on combining houses or plots for division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله ولجواز الجمع) أي جمع الدور بعضها لبعض والأقرحة بعضها لبعض

Mas'alah: What is the distance limit for combining properties in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله وتقاربت كالميل) ظاهره رجوع هذا القيد للدور والأقرحة، وهو الذي ذكره في التوضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن فرحون واعترضه طفى بأن المدونة لم تجعل الميل حدا للقرب إلا في الأرضين والحوائط. وأما الدور فقال فيها، وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم تجمع انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property without an exit for one partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(أو قسموا) دارا مثلا (بلا مخرج) لأحدهما فيمنع (مطلقا) بقرعة أو مراضاة، وهذا إن دخلا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a division that is valid despite the lack of an exit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(وصحت) القسمة (إن سكتا عنه و) كان (لشريكه الانتفاع) بالمخرج الذي صار في نصيب صاحبه وليس له منعه

Mas'alah: What makes a division of a house invalid due to lack of an exit or toilet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله بلا مخرج) مثلا المخرج المرحاض والمنافع فإذا قسما داخلين على أنه لا مرحاض أو لا مطبخ لأحدهما كانت القسمة فاسدة كانت مراضاة أو بالقرعة

Mas'alah: When is a division without an exit permissible despite the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله، وهذا إن دخلا على ذلك) اعلم أن محل المنع إذا دخلا على ذلك ما لم يكن لصاحب الحصة التي لا لمخرج لها محل يمكن أن يجعل له فيه مخرجا وإلا جاز، وكذا يقال في المرحاض والمطبخ، وظاهر كلام المصنف ولو تراضيا بعد القسمة على خروج من لم يحصل المخرج في نصيبه من المخرج الذي حصل للآخر وهو كذلك لوقوع

العقد فاسدا والغالب عدم انقلابه صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wide canal by force or mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

بدليل ما يأتي فقد تكلف بلا فائدة؛ لأن المراد على كل حال أن القناة المتسعة لا تجعل قناتين أو أكثر جبرا وجاز مراضاة فإن قال بل معناه أن الماء الجاري أي الذي شأنه الجري كالعين والغدير لا يقسم بجعل حاجز فيه بين النصيبين، قلنا هذا ممنوع مطلقا بالجبر وبالمراضاة لما فيه من النقص والضرر.

Mas'alah: How is a house divided between partners when they disagree on the shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5070)

ويختلف في الصفة التي يقسمانها عليه على ثلاثة أقوال: فعلى قول مالك: يقسمانها على قدر الدعوى فأحدهما يقول: لي جميعها، والآخر يقول: لي نصفها، فيقسمانها أثلاثا. وعلى قول ابن القاسم: يقسمانها أرباعا فيكون للمنكر نصف النصف بإقرار شريكه له به [4]، ثم يقسمان النصف الآخر بينهما بالتساوي لتساوي دعواهما فيه، فيكون للمقر ثمن جميع الدار وللمنكر سبعة أثمانها. وعلى قول أشهب: يكون النصف بينهما نصفين؛ لأن يد كل واحد منهما على ما يدعيه وحائز [5] له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building on shared land before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6059)

وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد في أرض بين شريكين بنى أحدهما بعضها قبل القسم: فإنها تقسم [1]. يريد: على أن لا بناء فيها. قال: فإن وقع البناء في نصيب الآخر أعطى قيمته مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly owned land with improvements made by one partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6059)

قال الشيخ - رضي الله عنه: ولو كان البناء فيما لا يحمل القسم لكان شريكا بقيمته قائما، ومن دعا إلى البيع بيع جميعها على حالها من البناء والإصلاح، فيكون الزائد لمكان البناء للباني وما سواه بينهما، كما قيل في المركب يكون للشريكين فيصلحه أحدهما أن له ما زاد الإصلاح [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 247، ونصه: (وقال يحيى بن يحيى: أخبرني من أرضى أن ابن الماجشون قال: إن اقتسموا دورا وأرضا -يريد بالسهم- ثم استحق بعض ما في أيديهم أو وجدوا ببعضه عيبا فإن القسم يعاد بينهم) . (2) في (ق 9) هذا الباب ضمن كتاب الغصب وهو الكتاب السابق لهذا الكتاب في نسخة (ق 9) وفي آخره كتب الناسخ: (تم كتاب الغصب والحمد لله) وبدأ بـ (كتاب الاستحقاق) .

Mas'alah: What is the chapter on the division of houses and lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6105)

باب في قسمة الدور والأرضين

Mas'alah: How are houses grouped for division based on location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6105)

ويراعى في قسمة الديار وجهان: موضعها وصفتها، فأما موضعها فإن كانتا في محل واحد أو محلتين متقاربتين -جمعا بالقرعة، وسواء كانتا في وسط البلد أو طرفه، وإن كانت إحداهما في وسطه والأخرى في طرفه أو في طرفين- لم يجمعا، وإن كانتا في وسط وتباين ما بين الموضعين -أحدهما في محلة شرقية، والأخرى مرغوب عنها- لم يجمعا، وقد استخف ذلك في البلد الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing lands of varying quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6107)

فصل [في قسم الأرضين إذا تقاربت واختلفت في الكرم] واختلف في قسم الأرضين إذا تقاربت واختلفت في الكرم، فقال ابن القاسم: لا تجمع في القسم [2]، وكذلك إن كانت متقاربة في الكرم، وتباعد ما بينهما كاليوم واليومين لم تجمع [3]. وقال أشهب في مدونته: إن كانت متقاربة في نمط واحد ومكان واحد وبعضها أكرم من بعض وبعض الدور أعمر من بعض، فإنها تجمع لمن طلب جمع حصته في مكان واحد [4]، إلا أن يكبر [5] حظه عن دار أو أرض، فتجمع له في دار أو أرض أخر، ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة على ما يتراضون عليه. وإن كانت الدور والأرضون متباعدة ليست في

نمط واحد قسم الذين أرادوا التفرقة حظوظهم من كل دار أو كل أرض، ثم يقال للذين أرادوا الجمع: اقتسموا كيف شئتم تتراضوا عليه [6] وإنما أراد به أنه إذا كانت متقاربة (1) قوله: (ولا تجمع) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 6) : (في ذلك) . (3) انظر: المدونة: 4/ 266. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 210. (5) قوله: (يكبر) في (ق 6) : (يكثر) وفي (ق 2) : (يكون) . (6) قوله: (تتراضوا عليه) ساقط من (ق 6) و (ق 7) .

Mas'alah: How is the difference in irrigation methods considered in land partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6111)

فصل [في حكم اختلاف السقي] ويراعى اختلاف السقي، فقال في المدونة: إن استوت العيون في سقيها الأرض جمعت وإن اختلفت في سقيها الأرض وغورها [5] قسمت كل أرض وعيونها على حدة [6]. وعلى قوله لا يجمع البعل مع ذات العين ولا مع ذات البئر، ولا ذات عين مع ذات بئر، ولا يخلو الأرضان من ستة أوجه: إما أن يكونا بعلا لا سقي لهما، (1) قوله: (كتابه) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (جهة) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 267. (5) في (ق 6) : عددها. (6) انظر: المدونة: 4/ 273 و 274.

Mas'alah: What are the rulings on combining lands with different irrigation sources in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6112)

أو تسقيهما العيون، أو يسقيان بالغرب [1]، أو إحداهما بعلا والأخرى ذات عين، أو بعلا وذات بئر، أو ذات عين وذات بئر. فعلى قول ابن القاسم لا يجمعان إلا أن يكونا بعلا، أو لكل واحدة عين متساوية في السقي أو متقاربة، أو كل واحدة ذات بئر متقاربة في الغرز فإن برا كانتا على غير ذلك لم تجمعا. وقال أشهب في مدونته: لا يجمع البعل [2] مع السقي [3]، وهذا مثل قول ابن القاسم. وروى ابن وهب عن مالك أنه يقسم البعل مع العيون إذا كان شبيها في الفضل، [4] وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب. وقال محمد بن مسلمة: يقسم البعل مع العيون، ولا يقسم البعل مع النضح إلا برضا أهله، ولا وجه لهذا بل البعل مع النضح أقرب من البعل مع العين.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6187)

واختلف في قسمة الجدار يكون بين الدارين، فقال ابن القاسم: يقسم إذا لم يكن في ذلك ضرر [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on partitioning a shared wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6187)

وقال أشهب في مدونته: لا يقسم؛ لأن في قسمته ضررا على من أبى وليس منه شيء إلا وله فيه مرفق [3] يضع فيه خشبة ويضرب فيه وتده ويربط إليه دابته [4].

Mas'alah: What is the ruling on partitioning upper and lower floors with load-bearing walls?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6188)

قسمة العلو والسفل وحمل العلو على السفل. وأرى أن يقسم طائفتين على أن من صارت إليه طائفة كانت له وللآخر عليه الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared wall with mutual compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6188)

وقد أجاز ابن القاسم المقاواة، وإنما تصح المقاواة على أن من صار إليه الحائط كان ملكه له وللآخر عليه الحمل، وإذا جازت المقاواة على هذه الصفة كانت القسمة [1] أولى، وصفة القسمة فيه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة تلي المشرق، والآخر طائفة تلي المغرب وليست القسمة أن يأخذ أحدهما مما يلي [2] القبلة والآخر مما يلي الجوف؛ لأن ذلك ليس بقسمة؛ لأن كل ما يضعه أحدهما عليه من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط، وليس يختص الثقل والضرر بما يليه، إلا أن يريد أن يقتسما الأعلى مثل أن يكون أرضه شبرين فيبني كل واحد منهما على أعلاه [3] شبرا مما يليه لنفسه، ويكون ذلك قسمة للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى، أو يكونا أرادا قسمته بعد انهدامه فيقسمان أرضه ويأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه.

Mas'alah: Can a shared well or water reservoir be divided between co-owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6188)

وأما البئر فلا يصح قسمتها ولا مقاواتها؛ لأنها مرتفق لهما ولكل واحد إليها ضرورة ولا يستغني الساكن عنها، وكذلك المأجل لا يقسم ولا يتقاوياه إلا أن يكون واسعا فإن ضرب بينهما حائط صار [4] لكل واحد منهما ما ينتفع به،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a water reservoir when the house is partitioned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6188)

قال أشهب: إن قسمت الدار وترك المأجل فلا يقسم وإن لم تقسم الدار (1) في (ق 7) : (المقاسمة) . (2) في (ق 7) : (طائفة) . (3) في (ق 6) : (علاه) . (4) قوله: (صار) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: Can a water reservoir be divided along with the house if values are equal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6189)

قسم مع قسم الدار [1]، يريد: وإن كان يصير المأجل في إحدى الطائفتين ويسقط حظ الآخر منه ولم ير في ذلك ضررا إذا اعتدلت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared bathhouse between co-owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6189)

واختلف قول مالك في قسمة الحمام، وأن لا يقسم أحسن ولو رضي الشريكان لمنعهما

السلطان لحق الله تعالى ونهيه عن إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house when each share is not usable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6189)

وكذلك اختلف قوله [2] في الدار الصغيرة فقال مالك وابن القاسم: تقسم وإن صار لكل واحد ما لا ينتفع به لقول الله -عز وجل-: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] [3]، ثم قال سبحانه: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] ، وقال أيضا ابن القاسم [4]: لا تقسم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [5]، ولهذا يرجع قوله في الساحة أنها لا تقسم إلا أن يصير لكل واحد ما ينتفع به؛ لأن الفساد الذي يلحق من خراب البناء أشد من ضيق الساحة [6]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب إذا كان لا يصير لكل واحد منهما [7] ما ينتفع به لم يقسم وإن كان يصير لكل واحد منهما ما ينتفع به دون الآخرين قسمت [8].

Mas'alah: What does the author say about dividing property when some partners benefit from their share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6189)

قال الشيخ - رضي الله عنه - [9]: إذا كان يريد بالقسم أن بعضهم ينتفع بنصيبه فيعطاه ويبقى الآخرون على الشركة -فحسن يجمع نصيبهم ويصير الآخرون كأهل (1) انظر النوادر والزيادات: 11/ 225. (2) قوله: (قوله) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 309، والنوادر والزيادات: 11/ 225. (4) قوله: (ابن القاسم) ساقط

من (ق 7) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 224. والحديث سبق تخريجه، ص: 1370. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 221، 222. (7) قوله: (منهما) ساقط من (ق 6) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 222. (9) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) في (ق 6) : (قلت) .

سهم، وإن كان يريد أنه يقسم عليهم فيعطون ما لا ينتفعون به فليس بحسن، وهذا الاختلاف إذا كانت الدار ميراثا أو للقنية، وإن كانت للتجارة لم تقسم قولا واحدا؛ لأن فيه نقصا للثمن وهو خلف ما دخلا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard with houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6190)

وتقسم الساحة مع البيوت إذا كان يصير لكل واحد من الساحة ما ينتفع به لحوائجه ومدخله ومخرجه، وإن كان يصير له ما لا ينتفع به عاد الخلاف المتقدم في قسمة الدار إذا كان متى قسمت لم يصر له ما ينتفع به، وكذلك إذا قسمت البيوت دون الساحة، ثم دعا أحدهم إلى قسمتها فيختلف في ذلك حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard when only one partner gets a pathway in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6190)

وقال مالك: الارتفاق بالساحة سواء فإن كان يصير لأحدهم طريقه فقط، وللآخرين ما

ينتفعون [1] به لم يقسم [2].

Mas'alah: How is the value of shares calculated when dividing a house and courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6190)

وقال محمد: الانتفاع على قدر عدد البيوت ولم يراع إن كان أحدهم كبيرا والآخر صغيرا [3]، وكل هذا إنما يصح إذا كانت القيم في حين القسمة على ذلك يحط القليل النصيب من البناء بقدر ما يزاد من الساحة؛ لأن الأصل في الساحة أن الشركة فيها قبل القسم على مثل الأجزاء في البيوت، فلو كانت دار بين ثلاثة: لواحد النصف ولآخر الثلث وللآخر السدس وقيمتها مائة وعشرون لأعطي صاحب النصف من البيوت والساحة ما قيمته ستون، والآخر ما قيمته أربعون والثالث ما قيمته عشرون، ولو أعطي هذا نصف المساكن والآخر ثلثها والآخر سدسها وجعلت الساحة بينهم أثلاثا، لكان في ذلك ظلم على صاحب النصف، وتصير قيمة النصف دون الستين والسدس (1) في (ق 6) : (ينتفع) . (2) انظر: المدونة: 4/ 312. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 222.

من فوق العشرين،

Mas'alah: Can a co-owner who lives outside the house still use the courtyard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6191)

وإذا سكن أحدهم خارجا عن الدار كان له أن ينتفع بالساحة إذا لم يسكن نصيبه غيره. (1) في (ق 7) : (وبحجر) . (2) في (ق 6) : (مبادلة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 222. (4) قوله: (وقال: إن) في (ق 6) : (إن كان) . (5) في (ق 7) : (و) . (6) قوله: (كل واحد تحجيرا يستر) في (ق 6) : (لكل واحد حجر يستتر) .

Mas'alah: What is the ruling on using shared facilities in a divided house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6192)

فصل [في الانتفاع بمرافق ما يقسم من الدور]

Mas'alah: What are the rights of the owner of the upper floor regarding the courtyard and roof in a divided house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6192)

وقال ابن القاسم: إذا قسمت الدار فأخذ أحدهم العلو والآخر السفل، كان لصاحب العلو أن ينتفع بساحة السفل [1]، وهذه العادة عندهم، والعادة اليوم [2] أن صاحب السفل لا يختص بالساحة، وعلى مثل ذلك تكون القيم، ويقوم سقف السفل مع السفل [3]، وإن فسد منه شيء كان إصلاحه على صاحب السفل، فأما ما فسد من أجل تصرف صاحب العلو فإن إصلاحه عليه دون صاحب السفل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of beams in a divided house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6192)

وإن كان لصاحب العلو خشب يصعد عليها إلى علوه ويبني عليها درجا أو كانت سطحا له- كان خشبها له، وإن كانت مجنبة للسفل كان خشبها لصاحب السفل. (1) انظر: المدونة: 4/ 312. (2) قوله: (اليوم) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (مع السفل) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (إلا أن تكون ممدودة إلى سقف صاحب السفل ينتفع) في (ق 7) : (وما كان داخلا لصاحب السفل فينتفع) . (5) قوله: (كإحدى خشبه) في (ق 6) : (كأخذ خشبة) .

Mas'alah: What is the ruling on a pathway or water channel when it falls into one party's share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6196)

واختلف إذا صار [1] الباب في حظ أحدهما، فقال ابن القاسم: الطريق [2] شركة على حاله حتى يشترط رفعه [3]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: تنقض القسمة وتعاد على معرفة وكذلك مجرى الماء إذا صار في نصيب أحدهما، وهذا أبين إذا لم يفهم أحدهما عن الآخر رفعه ولا بقاءه، إلا أن يكون لأحدهما دليل رفعه أو بقائه، فإن لم يكن لمن ليس عنده الباب موضع يفتح فيه كان دليلا على بقائه، وإن شرطا أن يضربا حائطا بين النصيبين مادا [4] إلى خارج كان دليلا على رفعه، فإن كان له موضع يفتح فيه وإلا كانت القسمة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6200)

واختلف في إحداث الحانوت هل يكون بخلاف الدار فيمنع في مثل لو كان باب دار؟ لم يمنع [4] والمنع أحسن؛ لأنه مجلس ثابت وربما جلس عنده غيره، ويشق على من في الدار خروجهم ودخولهم، وكذلك الرجل يراعون جميع حاله وتجره وعيشه إلا أن يحدث في موضع فيه حوانيت، فلا يمنع إذا لم يقابل الباب حتى (1) انظر: المدونة: 4/ 315، 316، والبيان والتحصيل: 9/ 403، والنوادر والزيادات: 11/ 44. (2) رائغة: أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم. انظر: لسان العرب: 8/ 430. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 45. (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 403، والنوادر والزيادات: 11/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on the method of partitioning houses and lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1390)

فصل في صفة قسم الدور والأرضين وإذا كانت الدور والأرضين مشتركة بين جماعة وأرادوا قسمتها فما كان من ذلك متقارب المنافع والمواضع في القسمة، ولم يفرق. وما تباعدت مواضعه أو تفاوتت منافعه فرق في القسمة، ولم يضم بعضه إلى بعض إلا أن يتراضى أربابه على ضمه. وإذا كانت الدار مختلفة البناء قسمت بالقيمة وعدلت وضرب عليها بالسهام إلا أن يختاير أربابها فيجوز ذلك بينهم. وكذلك الحائط إذا كان مختلف النخل والشجر قسم على القيمة والتعديل، ثم ضرب عليه بالسهام.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house among three owners by giving one a room?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1974)

3687 - ولو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا من الدار على أن يكون للآخرين بقية الدار، جاز ذلك، وإنما لا يجمع بين رجلين في القسم بالسهم، ومن اشترى من رجل ممرا في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئا، [جاز ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with a shared passage or upper and lower floors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1974)

3688 - وإن اقتسم رجلان دارا بينهما، فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيه الممر، أو اقتسماها على أن يأخذ أحدهما الغرف والآخر السفل، أو على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار، فذلك كله جائز ولهما لازم، ولا رجوع لأحدهما وإن لم تنصب الحدود، لأن هذا بيع من البيوع.

Mas'alah: How are villages and lands that are close in location and equal in quality divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1976)

3690 - قال: وأما القرى والأرضون فما تقارب [منها] في أماكنه وتساوى في كرمه من قرى كثيرة، أو حوائط، أو أقرحة، جمع في القسم. والميل وشبهه بين ذلك، قريب.

Mas'alah: How are distant villages or gardens divided when they differ in quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1976)

3691 - وإن تباعد ما بين كل قرية، أو حائط، أو قريح، فكان بينهم مثل اليوم واليومين، لم يجمع في القسم، وإن اتفقت في الكرم والنفاق، وتقسم كل قرية [أو حائط] أو قريح على حدة، وإن تقاربت الأماكن واختلف النفاق، لم تجمع.

Mas'alah: How are lands and springs divided among heirs when they differ in quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1977)

3692 - وإذا ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة، فأراد أحدهم قسمة [كل عين وأرض] ، وأراد غيره اجتمع حصته من ذلك، فإن استوت الأرض في الكرم وتقاربت أماكنها، واستوت العيون في سقيها الأرض، جمعت في القسم، وإن اختلفت الأرض في الكرم، والعيون في الغور، قسمت كل أرض وعيونها على حدة. وإن ورثوا أرضا فيها شجر متفرقة، فليقتسموا الأرض والشجر جميعا. ولو أفردنا قسمة الأصول، وقعت أصول الرجل في أرض غيره.

Mas'alah: How is a village with water rights divided among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1978)

وإن ورثوا قرية على أجزاء مختلفة، ولها ماء ومجرى ماء، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها، قسمت الأرض بينهم على قدر مواريثهم منها، ولا يقسم [مجرى]

الماء، ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم [منه] .

Mas'alah: How are two houses in one location divided when they differ in quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1996)

وأما داران في موضع [واحد] وإن تفاضلتا في البناء، كواحدة جديدة وأخرى قديمة، أو دار بعضها رثيث وباقيها جديد، فذلك يجمع في القسم، لأنه صنف واحد، منه جيد ودون بالقيم، كقسمة الرقيق على تباينها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an unseen house by description, and including a right of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1998)

ولا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما وصف لهما من بيوتها وساحتها، ويميزا حصتيهما منها بالصفة، كبيعها على الصفة، ولو قسما على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء، فجائز، وليس لمن لا خيار له منهما رد، وذلك لمشترطه. وإذا بنى من له الخيار، أو هدم، أو ساوم للبيع، فذلك رضى كالبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway and a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2013)

ولا يقسم الطريق في الدار إذا امتنع بعضهم، ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وكان

ينقسم، فإن كان فيه ضرر لم يقسم، وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوماه.

Mas'alah: Why are pathways and walls not divided if there is harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2014)

3728 - قال ابن القاسم: وإنما لم يقسم الطريق والجدار إذا كان في ذلك ضرر، لأنه لا كبير عرصة لهما، فلا يقسمان إلا بتراض أو على غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a reservoir (majil) among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2015)

وكذلك الماجل، إلا أن يصير لكل واحد ماجل ينتفع به، فليقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs, wells, and trees among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2015)

3729 - ولا يقسم أصل العيون ولا الآبار، ولكن يقسم شربها بالقلد، قيل: فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسم وتراضيا [بذلك] بينهما قسماهما، فأخذ هذا واحدة وهذا واحدة، فإن كرها لم يجبرا، وإن لم يعتدلا في القسم تقاوماهما، أو باعاهما مثل ما لا ينقسم من ثوب أو عبد أو غيره، ومن دعا منهما

إلى البيع أجبر عليه من أباه، فإذا استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذ ذلك بما بلغ ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing co-owners from narrowing a shared entrance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

على الداخلين فيه، فذلك لهم، وإن لم يقرب موضعه فللداخلين منعهم، ولهم منعهم من تضييق باب الدار. [1]

Mas'alah: What is the ruling on opening new doors from partitioned shares into a shared courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

3730 - ولو اقتسم أهل الداخلة، فأراد أهل كل نصيب [منهم] فتح باب لنصيبه إلى الخارجة لممره، فللخارجين منعهم ألا يدخلوها إلا من الباب الأول.

Mas'alah: What happens if a partner requests a specific portion adjacent to his own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

فإن قسما فقال: اجعلوا نصيبي إلى جنب داري حتى أفتح فيه بابا، لم يقبل منه ذلك، وقسمت الدار بالقيمة، فحيث وقع سهمه أخذه وإن كان في الناحية الأخرى.

Mas'alah: Can a buyer of a partitioned share open a door and pass through it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

وإن اقتسما هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره، ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه، أو سكن معه، فذلك له إن أراد ارتفاقا، ولا يمنع.

Mas'alah: How are balconies and courtyards treated in property division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2017)

وإن قسما دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة، فإن من صارت الأجنحة في حظه، فهي له ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هوى الأفنية، وهي تعد من البناء.

Mas'alah: How is a building and courtyard valued and divided in a partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2018)

ولا بأس أن يقتسما البناء بالقيمة، والساحة بالذرع، إذا تساوت الساحة في القيمة والذرع، وإن كانت متفاضلة، لم يجز.

Mas'alah: When is the courtyard included in the division of a building and courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2018)

وإذا تداعوا إلى قسم البناء والساحة معا، وكان يصير لكل واحد في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخل، أو مخرج، أو مربط دابة، أو غيره، قسمت الساحة (1) انظر: الشرح الكبير (3/510) .

Mas'alah: How are upper rooms, roofs, and courtyards valued in a partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2019)

وإذا كانت بين قوم دار فيها بيوت وساحة، ولها غرف وسطوح بين يديها، فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فالسطح يقوم مع البناء، تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفل [كارتفاق صاحب السفل] ، ولا ارتفاق لصاحب السفل في سطح الأعلى، إذ ليس من الأفنية، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف، مع قيمة البيوت التي تحت ذلك.

Mas'alah: What are the rules for using the shared courtyard after dividing a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2020)

3734 - وإذا اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة مرتفقا، فكل واحد منهما أولى بما بين يدي [باب] بيته من الساحة في الارتفاق، وإن أراد بعضهم أن يطرح بين يدي [باب] غيره العلف والحطب، لم يكن له ذلك إن كان في الدار سعة عن ذلك، وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة، ويقع بعض ذلك على باب غيره طرحه، إلا أن يكون في ذلك ضرر على من يطرحه على بابه، فيمنع أن يضر به.

Mas'alah: What is the ruling on the pathway when dividing a house and courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2020)

وإذا اقتسموا البناء والساحة رفعوا الطريق، ولا يعرض فيها أحدهم لصاحبه.

Mas'alah: Can co-owners agree to redirect their doors to different sides after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2020)

وإن اقتسموا على أن يصرف كل واحد منهم بابه لناحية أخرى، ولا يدعوا طريقا بتراض، جاز، ولا ترفع لهم طريق، وليصرف كل واحد طريقه حيث شاء إن كان له حيث يصرفه. (1) انظر: التقييد (6/112) .

Mas'alah: What happens to the shared entrance when the courtyard is divided after the building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2021)

وإن اقتسموا البناء ثم قسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق، فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة، فإن الطريق بينهما عل حالها، وملك باب الدار لمن وقع في حظه، ولباقيهم فيه الممر.

Mas'alah: How is the width of a shared access route determined when co-owners disagree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2021)

وإن قسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، ليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار، فاختلفوا في سعة الطريق، فقال بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: أكثر من ذلك، جعلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم، ولا أعرف عرض باب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house where one co-owner takes the upper rooms without ground-floor access?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2021)

وكذلك إن اقتسموا دارا على أن أخذ أحدهم الغرف، على ألا طريق له في الأسفل، فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating upper and lower floors in shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2726)

(كذي سفل إن وهي) من المدونة قال ابن القاسم: إذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فإن السطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق، ولصاحب العلو أن

Mas'alah: What is the ruling on the division of a shared wall between partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2731)

وبقسمته إن طلبت) من المدونة قال ابن القاسم: والجدار إذا كان بين شريكين فطلب أحدهما قسمة وأبى الآخر، فإن لم يدخل في ذلك ضرر أو كان ينقسم قسم بينهما وإن كان فيه ضرر لم يقسم. قلت: فإن كان لكل واحد عليه جذوع؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا لم يستطع قسمة ولكن يتقاوياه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان. (

Mas'alah: How is a shared wall divided between partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2731)

لا بطوله عرضا) اللخمي: اختلف في قسمة الجدار فقال ابن القاسم: يقسم، وصفة قسمه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة تلي المشرق والآخر طائفة أخرى تلي المغرب، وليست القسمة أن يأخذ أحدهما ما يلي القبلة والآخر ما يلي الجوف؛ لأن ذلك ليس بقسمة؛ لأن كل ما يضعه أحدهما عليه من خشب فثقله ومضرته على

جميع الحائط وليس يختص الثقل والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقتسما أعلاه مثل أن تكون أرضه شبرين فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى، أو يكون مما أرادا قسمته بعد انهدامه فيقسمان أرضه ويأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise and on compelling repair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2732)

ابن عرفة: فصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولا لا عرضا. وقال أبو إبراهيم: ظاهر المدونة قسمه طولا لا عرضا لقوله: "وكان ينقسم" قال: وأما عرضا فينقسم اهـ. وانظر هنا مسألة إذا خيف سقوط جدار هو بينهما وأبى أحدهما من إصلاحه قال ابن عرفة: ظاهر ما لابن رشد أن المذهب أنه يجبر أن يصلح أو يبيع ممن يصلح. عن ابن كنانة: لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه.)

Mas'alah: How is real estate divided by value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2968)

(وقسم العقار وغيره بالقيمة) . ابن رشد: يجوز أن تقسم الرباع والأصول بالسهمة إذا عدلت بالقيمة. اللخمي: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسيرا مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير؛ لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب أن يكون قيمه الدارين سواء، انظر ابن عرفة فله هنا كلام.

Mas'alah: Should each type of property be divided separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2969)

(وأفرد كل نوع) . ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهمة الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته

Mas'alah: When can houses be combined in a single partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2969)

(وجمع دور) من المدونة قال مالك: إن كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيها لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining adjacent plots of land in partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2969)

(وأقرحة) من المدونة قال ابن القاسم: الأقرحة وهي الفدادين إذا كانت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له نصيبه في القسم منها في موضع واحد، فإن كانت بعضها

قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب محل واحد في موضع واحد، ولم يحد لنا مالك في قرب الأرض بعضها من بعض حدا، وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين. وإن كانت الأقرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينها تباعد كاليوم واليومين قسم كل قريح على حدته.

Mas'alah: What conditions allow combining properties in partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

(إن تساوت قيمة ورغبة) تقدم أن الدور لا تجمع في القسم إلا إذا اتفقت في الصفة

والنفاق، وتقدم في الفدادين أن تكون في الكرم سواء ولم تبعد مسافة بعضها من بعض.

Mas'alah: Can lands with different irrigation methods be combined in partition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

وفي الموطأ: لا يقسم ما يسقى بالنضح والسواقي مع ما يسقى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on dividing dissimilar properties without lots?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة؛ لأن ذلك مختلف ويصير كمن جمع حمارا أو فرسا في القسم.

Mas'alah: What distance is considered close for dividing walls and lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

(وتقاربت كالميل) تقدم نص المدونة: أرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning houses located in different districts among heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

قال ابن أبي زمنين: ظاهر المدونة إذا كانت الدور التي ترك في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ليس معها غيرها في ربض كل واحد، ولو كان معها غيرها

لجمعت في القسم ولا كلام للوارث. ابن يونس: هذا خلاف ما لابن حبيب.

Mas'alah: How are different types of fruit trees in separate orchards partitioned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2971)

(وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة، وكل واحد يحمل القسم، فليقسم بينهم كل جنان بالقيمة.

Mas'alah: How are mixed fruit trees in a single walled garden partitioned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2971)

(إلا كحائط فيه شجر مختلفة) من المدونة قال ابن القاسم: أما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيره من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلطة، فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كقول مالك في النخل تكون في حائط منه البرني والصيحاني والجعرور وأنواع التمر، أنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان التمر.

Mas'alah: How is land with scattered trees divided among heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(أو أرض بشجر مفترقة) من المدونة قال ابن القاسم: إن ورث قوم أرضا فيها شجر مفترقة هاهنا شجرة فأرادوا قسمتها فليقتسموا الأرض والشجر جميعا إذ لو قسموا الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partition of real estate involving mutual return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2979)

(أو فيه تراجع إلا أن يقل) تقدم هذا عند قوله: "وقسم العقار" .

Mas'alah: What happens to a shared pathway when property is divided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2979)

(وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به) من المدونة: إن اقتسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فإن الطريق بينهما على حالها،

وملك باب الدار لمن وقع في حظه

Mas'alah: How is water divided among co-owners using the qild method?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2980)

ولباقيهم فيه الممر. (ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد) من المدونة: ولا يقسم أصل العين والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد، ولا يقسم مجرى الماء وما علمت أن أحدا أجازه. ابن حبيب: تفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه أن يأمر الإمام رجلين مأمونين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدرا من فخار وشبهها فيثقبان في أسفلها بمثقب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية ويعدان الماء في جرار، ثم إذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب فكلما هم الماء أن يفرغ صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر، فينحيانها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا، ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر منها بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السقي على قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فسقى ما سال الماء من قدره، ثم كذلك بقيتهم، ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا. ابن يونس: قوله: "ثم يجعل لكل واحد قدرا يحمل سهمه" فإنما يصح ذلك إن تساوت أنصباؤهم؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل الماء فيها وقوي جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر. والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا ويأخذ صاحب العشرة الأسهم عشر قدور وهذا بين. وفي نوازل الشعبي: ليس للذي تبعد أرضه عن القلد أن يقول: لا تحسبوا علي الماء حتى يدخل أرضي؛ لأن أرضه قد قومت في القسم بدون ما قومت به الأرض القريبة من الماء.

Mas'alah: What is the condition for a house to be partitioned so each partner benefits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2984)

إن انتفع كل) ابن رشد: الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه. انظر عند قوله: "أو فيه فساد" .

Mas'alah: How is water distributed among co-owners when leveling is impossible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(وإلا فكحائطين) الباجي: فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل ما كان على حدته

Mas'alah: How is ownership of a shared wall between two houses determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

وإذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به لمن يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, shops, and gardens among heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=201)

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاكين أو بساتين في كل عين منها وأراد الباقون

أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك فإن تسأوت منافعها أو تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمة على العدد وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال مالك: أرى أن يقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small plot of land?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وكذلك الأرض القليلة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small shop or bathhouse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

والدكان الصغيرة والحمام، وكل شيء. لقوله تعالى: {مما قل منه أو كثر}

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wide courtyard by mutual consent or demand?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2081)

لهم "[1]، وإن [2] كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها ليأخذ كل إنسان حصته، ويحوزها [3] إلى بيته، قال: إذا كان كذلك [4] ولم يكن ضررا، رأيت أن يقسم [5]، معناه إذا ادعى [6] أحدهم، وأما إذا تراضوا [7] جميعهم على القسمة قسمت، كانت بضرر، أو بغير ضرر [8]."

Mas'alah: What is Sahnun's objection to dividing a courtyard by lot?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2081)

وقد اعترض المسألة سحنون، (وحمل) [9] كلامه على المسألة المتقدمة قبلها في قسمة البيوت [10]. وقال: لا تصح قسمة الساحة بالسهم، لأن حصة هذا قد تقع على باب هذا. وأي ضرر أكثر منه، إلا أن تكون قسمتهم على التراضي.

Mas'alah: Are the two issues of dividing houses and courtyards distinct?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2081)

وقال بعض شيوخنا: المسألتان مفترقتان.

Mas'alah: What is the first issue regarding division of houses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2081)

والمسألة [11] الأولى ذكر فيها قسمة البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard along with houses by mutual consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2081)

والثانية لم يقسموها، لكن أرادوا قسمتها مع الساحة، فأجاز ذلك إذا لم يكن ضررا، وإليه ذهب أبو عمران في معنى المسألة. انظر [12] قوله في كتاب القسمة: إذا [13] كان اقتسما [14] البيوت والساحة قسما واحدا تراضيا (1) المدونة: 5/ 402. (2) في ح: فإن. (3) كذا في ح، وفي ق: ويجوزه. (4) كذا في ع، وفي ح: كان له. (5) في ع: تقسم، وفي ح: نقسم. (المدونة: 5/ 402) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: دعا. (7) كذا في ح، وفي ق: إن تراضى. (8) في ع: أو بغيره، وفي ح: أو غيره. (9) سقط من ح. (10) انظر المنتقى: 6/ 217. (11) كذا في ح، وفي ع: المسألة. (12) في ع وح: وانظر. (13) في ع وح: إن. (14) كذا في ع، وفي ق: اقتسموا، وفي ح: اقتسام.

Mas'alah: Is it permissible to divide a courtyard by lot together with houses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

بذلك [1]. فهذا يدل أنه لا يجوز قسمتها بالقرعة مع البيوت.

Mas'alah: What is the meaning of the courtyard that Malik forbade dividing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

وقيل: معنى الساحة التي منع مالك من قسمتها، إنما يريد أفنية الدور التي من بيوت [2] القرى، حيث يترك الإبل، ويرتفق جميع أهل القرية [3]، فأما ساحة داخل الدار فتقسم كالبيوت.

Mas'alah: What did Mutarrif say about dividing a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

ولابن حبيب عن مطرف: لا تقسم جملة [8].

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's prohibition of dividing a courtyard after partitioning?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

وتأول قول مالك في منع ذلك بعد التحجير. كان أهلها أوقفوها كالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

وقيل: إذا احتملت البيوت والساحة القسمة قسمت قسما واحدا، ويجعل [9] لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة معدلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

ويسهم عليها، وإن لم تحتملها [10] الساحة، قسمت البيوت، وتركت الساحة مرتفقة كالفناء، إلا أن يتفقوا [11] على قسمتها [12]، فإن لم تحتمل البيوت، واحتملتها الساحة، فذهب ابن حبيب إلى جواز قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

البنيان إلى الساحة ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that includes houses and a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

وإن لم تقع [1] السهام كلها في البنيان [2].

Mas'alah: When is valuation required when dividing a courtyard with houses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

وإنما تقوم [5] إذا انقسمت الساحة مع البيوت في كل نصيب، إلا أن يكون على أحد التأويلين على ابن القاسم في جمع ذلك بالسهم على [6] التراضي من مسألة الزيتونة، والشجرة، وعلى مذهب أشهب في جمع الصنفين في القسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small house or bathhouse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

وقيل إنما قال: لا تقسم [8] إلا أن يكون لكل واحد ما ينتفع به، على قوله في الدار الصغيرة، والحمام أنه لا يقسم [9].

Mas'alah: What is the interpretation of Uthman al-Fasi regarding dividing a courtyard with rooms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2083)

وقال [10] عثمان بن مالك الفاسي [11]: معناه إن كانت للبيوت حجر، (1) كذا في ع، وفي ح: لم يقع. (2) المقدمات: 3/ 99. (3) المقدمات: 3/ 99. (4) قال ابن رشد: وذلك بعيد لأن في إجازة جمع الصنفين في القسمة بالسهام، وذلك ما لا يجوز. (المقدمات: 3/ 99) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: يقوم. (6) في ع وح: مع. (7) مذهب ابن القاسم: لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم وإن تراضيا. وهنا ترك قوله. انظر النوادر: 11/ 225. (8) كذا في ح، وفي ق: لا يقسم. (9) انظر معين الحكام: 2/ 602. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فقال. (11) عثمان بن مالك الفاسي فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب له تعاليق على المدونة توفي 444 هـ. (المدارك: 8/ 78، الديباج: 188) .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with a shared pathway in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2135)

وقوله: "لو أن دارا بيني وبين رجل قاسمته الدار، فأخذ طائفة، وأخذت طائفة [على أن الطريق] [7] لي، إلا أن له في الطريق الممر، ذلك جائز" [8]. تأولها سحنون أنها على المراضاة، لا بالقرعة، إذ يجب قبل القسمة إخراج الطريق، وتأولها أبو عمر ابن المكوي [9] [10] أنها جائزة على الوجهين، وذلك أنه [11] قد لا يحتاج إلى (إخراج) [12] طريق في قسمة كل (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو في الدار. (2) كذا في ع وز، وفي ح: بالدار. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: مما يفسر. (4)

انظر النوادر: 11/ 237 – 238. المقدمات: 3/ 101 – 102. المنتقى: 6/ 51 – 52. (5) سقط من ق. (6) انظر التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 5/ 338. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 5/ 463. (9) كذا في ز، وفي ع وح: أبو عمران المكوي، وهو خطأ. (10) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي شيخ فقهاء الأندلس في وقته شهد له أقرانه بالحفظ والدراية، ومن الذين اعترفوا له بذلك ابن زرب، دارت عليه الفتوى بالأندلس، ألف كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع أبي بكر المعيطي. توفي في جمادى الأولى سنة: 401 هـ. (المدارك: 7/ 123 وما بعدها جذوة المقتبس: 123، شذرات الذهب: 3/ 191) . (11) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (12) سقط من ع.

دار، لإحاطة الطريق [1] ببعضها، فحيث يخرج نصيبه يخرج بابه لما يليه من المحجة، وقد يضطر إلى خروجهم من النصيبين معا، على باب الدار نفسها، ولا ينقسم الباب، فتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر فيه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a single house and multiple houses in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2189)

وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار، والدور، في اختلاف قوله. وهو ظاهر ما عند ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a road or wall with limited space?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

وقوله في الطريق والحائط: ليس لهما كبير عرصة، فإنهما [11] يقسمان [12] على ضرر [13].

Mas'alah: What is the ruling in the book of Ibn al-Murabit regarding division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وهو الذي في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that causes no harm?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

فال القاضي رحمه الله: رواية ابن باز هي نص قول ابن القاسم في الحائط إن كان لا يدخل في ذلك ضرر. رأيت أن يقسم [2]

Mas'alah: What does the phrase 'not having a large courtyard' mean in partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وانظر قوله: ليس لهما [3] كبير عرصة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وعلى هذا يأتي [5] الاختلاف المتقدم، في [6] قسمة العيون، والآبار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wells and springs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وقوله: لا تقسم [9] الآبار، ولم أسمع أحدا يقول: إن العيون، والآبار، تقسم، ولا أرى [أن] [10] تقسم إلا على الشرب [11]، فظاهر المذهب أنه إنما تكلم على الجنس وقسم الواحد، وأن الجماعة منها إذا أمكن قسمتها واعتدلت في القسم قسمت [12]، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' and Ibn Habib say about division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وقاله (ابن نافع، و) [13] ابن حبيب [14].

Mas'alah: What is the condition for dividing a well if it can be partitioned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

إذا احتملت القسم [1].

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about preventing partition in al-Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

وحمل ابن لبابة قوله في المدونة، في منع القسمة [4] على العموم في الواحد، والجميع.

Mas'alah: How is a shared wall divided between partners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3281)

ابن العطار: اختلف في صفة قسمته، فعند ابن القاسم: يمد الحبل بينهما فيه طولا لا ارتفاعا من أوله إلى آخره، ويرسم موقف نصف الحبل، ويقرع بينهما، ويكون لكل منهما الجانب الذي تقع عليه قرعته. وقال عيسى بن دينار: يقسم بينهما عرضا فيأخذ كل منهما نصفه مما يليه.

Mas'alah: What are the conditions for combining adjacent properties in a partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3544)

وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة مهما دعا إليه أحدهم، وكذلك لو كانوا في جتهين من البلد متساويتين .. هكذا في المدونة، ووجه ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع ذلك لو ناب كل واحد منهما دار كاملة أو جزء كبير يحصل به الانتفاع التام بخلاف ما إذا قسمت كل دار مفردة، ولا يجوز [594/ أ] الجمع عند ابن القاسم إلا بشرطين: التساوي في النفاق، والتقارب. قال في المدونة: كالميل ونحوه، قال فيها: وإن تباعد ما بين كل قريتين أو حائط أو قريح كاليوم ونحوه لم يجمع في القسم وإن اتفق في الكرم والنفاق، واشترط أشهب شرطا واحدا وهو التقارب، وقال سحنون: يقول ابن القاسم في الدور ويقول أشهب في الأرضين، هكذا ذكر اللخمي وأبو الحسن هذه الأقوال، وما نسباه للمدونة هو الذي يؤخذ منها، ورأى صاحب البيان أن مذهب المدونة، جواز قسمتها إذا اتفقت في القرب وإن اختلفت في النفاق، قال: ويقوم من المدونة قول آخر، وأشار إلى ما ذكرناه، واعلم أن الشيوخ قد اختلفوا في النقل عن أشهب، ورأيت اختصار ذلك؛ لأن المصنف لم يتعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors by lot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3544)

أولهما: اختلف في قسمة العلو والسفل بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on grouping villages, orchards, and plots for division based on proximity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3545)

وكذلك القرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه- كالميل ونحوه- وتساوى في كرمه وعيونه، بخلاف اليوم .. أي: وكذلك تجمع القرى والحوائط، وما ذكره في حد القرب والبعد ونحوه في المدونة وقد تقدم. ابن رشد: قيل: القرب الميلان ونحوهما، وقال أبو عمر الإشبيلي وابن عتاب: العشرون ميلا قريب. ولابن حبيب في الواضحة: الثلاثون ميلا قريب. عياض: والأقرحة: الفدادين واحدها بالفتح مثل زمان وأزمنة، وفي المدونة: واحدها قريح، ولا يبعد صوابه إن سمع كقفيز وأقفزة، وبعير وأبعرة، وقال الخليل: القراح من

الأرض كل قطعة على حيالها من منابت الشجر ونحو ذلك، وقال ابن دريد: القراح من الأرض ما خلص طينه، وقال الجوهري: هي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. ابن عبد السلام: وهو الأقرب لاستعمال الفقهاء. قال ابن الأنباري عن أبي حاتم في لحن العامة: فدان بالتخفيف، والجمع أفدنة، ولا يقال: بالتثقيل، وحكاه غيره مشددا. وقوله: (في كرمه وعيونه) يحتمل عيوبه بالباء من العيب، ويكون مقابلا للكرم، ويحتمل بالنون، وهو الذي يؤخذ من المدونة؛ لأن فيها: وإن ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة فأراد بعضهم قسم كل عين وأرض، وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك فإن استوت الأراضي في الكرم- أي: في الجودة- وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها جمعت، وإن اختلفت الأرض في الكرم والعيون في الضرر قسمت كل أرض وعينها على حدة. والواو في قوله: "والعيون" بمعنى أو، وقاله أبو الحسن، اللخمي: وعلى هذا

لا يجمع البعل مع ذات العين ولا ذات البئر، ولا ذات عين مع ذات بئر، قال: ولا تخلو الأوطان من ستة أوجه، إما أن تكونا بعلا لا سقي لهما، أو سقيهما معا بالعيون، أو سقيهما بالقرب، أو أحدهما بالبعل، والأخرى بالعين أو بالبئر وبالقرب، فعلى قول ابن القاسم: لا يجمعان إلا أن يتساويا، وقال أشهب: لا يجمع البعل مع العيون، ولا يقسم البعل مع النضح إلا برضا أهله، ولا وجه لهذا البعل والنضح أقرب من البعل مع العين، انتهى. وقال الباجي: جوز في الموطأ أن يقسم البعل مع ما يسقى من العيون سيحا من غير نضح، وهو مشهور المذهب، ووجهه أنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكي بنصف العشر، وروى نحوه ابن وهب عن مالك في المجموعة، وفي الواضحة: لا يجمع

البعل مع السقي ومثله في سماع أشهب، ابن زرقون: ولا خلاف أنه لا يجمع النضح مع البعل ولا مع السيل إلا على رواية النخلة والزيتونة.

Mas'alah: What is the ruling on building a partition wall between co-owners after dividing a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3555)

فرع: وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما، ويقال لمن دعا إلى ذلك: استر على نفسك إن شئت. وإن اشترط ذلك أخذ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيبا من الآخر، قاله في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on eviction in shops versus houses in partition disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3556)

ابن عبد السلام: وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم في الدور ونحوها.

Mas'alah: What happens if a co-owner refuses to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=362)

من غير إجبار فإن أبى قسم موضعه بينهما إذا حكم

(من غير إجبار) له على البناء معه يعني بل يؤمر أن يبني مع شريكه من غير قضاء عليه ابتداء على السنن المشروع (فإن) أمر بالبناء معه فـ (ـأبى) وامتنع (قسم موضعه بينهما) عرضا ويأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه وبنى في نصيبه (إذا حكم) أي أمكن قسمه فعبر بالحكم عن الإمكان لأنه لازمه إذ من لازم الحكم بالقسم إمكانه فإن لم يمكن قسمه لكونه لا يصير لكل منهما ما ينتفع به ببناء معتاد فيه فأما بنى معه أو باع لمن يبنيه. فالحاصل أنه يؤمر أولا بالبناء معه من غير إجبار فإن أبى قسم بينهما إن أمكن فإن لم يمكن أجبر على البناء أو البيع على المعتمد كما في (ح) قائلا: هذا هو الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام وغيرهما، ويكون حين لم يمكن قسمه من إفراد قول (خ) : وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع الخ. وقولي: وبعد الإثبات هدمه الخ. احترازا مما لو هدمه قبل الإثبات ونازعه شريكه في خشية سقوطه وافتقاره

للهدم فإن الهادم حينئذ لا يصدق ويلزمه بناؤه وحده.

Mas'alah: How are orchards and different types of fruit trees divided among partners?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1988)

وأما الأجنات فإنه يقسم كل صنف منها على حدته أيضا إن قبل القسمة على أقلهم نصيبا فإن لم يقبلها فإنه يضم حائط التفاح لحائط الرمان ويقسم إن أمكن فإن لم يمكن أيضا فإنه يباع ويقسم ثمنه وهو معنى قول (خ) وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل، فمفهومه أنه إذا لم يحتمل فإنه يضم إلى غيره، وإن اختلفا رغبة وهو كذلك إذ الشروط المتقدمة في العقار والرباع لا تشترط في أصناف الثمار كما للأجهوري، ويفهم من هذا أن الحائط الذي فيه شجر مختلفة مختلطة يقسم ما فيه بالقرعة بالأحرى، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من الألوان للضرورة، ثم ما تقدم من أنه لا يجمع فيها بين نوعين ولا بين متباعدين في النفاق والمسافة، وإن رضوا هو المشهور لما في ذلك من الغرر والخطر. وروى ابن عبدوس عن أشهب أنه يجوز الجمع برضاهم ولو مع اختلال الشروط، فمن أخذ به لا يعنف عليه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land or trees when the crops or fruit are not yet pollinated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2023)

ـ وحيثماا الإبار فيهما عدم فالمنع من قسمة الأصل منحتم

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land or trees alone when the crops or fruit are not pollinated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2024)

(وحيثما الإبار فيهما) أي في الزرع والثمر (عدم فالمنع من قسمة الأصل منحتم) لا وحده ولا مع ثمره وزرعه لأن قسمة الأصول وحدها فيه استثناء ثمر وزرع لم يؤبرا، والمشهور منعه لأنه كاستثناء الجنين في بطن أمه وقسمها بثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض، وإنما جعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لأنه يؤول إليه وسواء اشترطا استثناءه أو سكتا للعلة المذكورة بخلافه في البيع، فإنه يجوز للمشتري اشتراط غير المأبور، بل هو له بنفس العقد مع السكت عنه لانتفاء طعام وعرض بطعام وعرض كما تقدم للناظم في بيع الأصول حيث قال: وغير ما أبر للمبتاع بنفس عقده بلا نزاع.. الخ .

Mas'alah: When is it valid to divide land with pollinated crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2024)

- ومع مأبور يصح القسم في أصوله لا فيه معها فاعرف

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined by its structural features?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=643)

ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود

Mas'alah: What are the rulings on partitioning real estate among co-owners?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=736)

الفصل الأول. في الرباع فأما الرباع والأصول: فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه. والقسمة لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة: فإذا كانت في محل واحد: فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر الشركاء على ذلك. وأما إذا انقسمت إلى ما لا منفعة فيه: فاختلف في ذلك مالك وأصحابه، فقال مالك: إنها تنقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى ذلك ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه، مثل قدر القدم، وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . وقال ابن القاسم: لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وإن كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن. وقال ابن الماجشون: يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وإن كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك أو كانت أقل. وقال مطرف من أصحابه: إن لم يصر في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ بعضهم ما ينتفع به، وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به، قسم وجبروا على ذلك، سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير، وقيل يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل، ولا يجبر إن دعا صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا وهو ضعيف. واختلفوا من هذا الباب فيما إذا قسم انتقلت منفعته إلى منفعة أخرى مثل الحمام: فقال مالك: يقسم إذا طلب ذلك أحد الشريكين، وبه قال أشهب.

وقال ابن القاسم: لا يقسم، وهو قول الشافعي. فعمدة من منع القسمة: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . وعمدة من رأى القسمة قوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . ومن الحجة لمن لم ير القسمة حديث جابر، عن أبيه: «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم» .

Mas'alah: How is a shared wall divided by mutual agreement or by lot?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1572)

وبقسمة الجدار تراضيا كبالقرعة فى طوله) من المشرق للمغرب ـــــــ (قوله: إن تعدد) أى: الراكب (قوله: فى الجنب) أى: جنب الدابة بأن كان نازلا فى جنبها عن الظهور إلا كان حكمه حكم من فى الظهر قرره المؤلف (قوله: إلا لعرف إلخ) فيقضى لمن وافقه كما فى حمير المكارية بمصر (قوله: وإن كان كل إلخ) وكذلك إذا ساقاها أو قاداها أو أحدهما سائق والأخر قائد إذ ليست يد أحدهما أقوى من يد الآخر (قوله: وإن أعمر أحدهم) أى: أحد الشركاء فى عرصة شركة بينهم معدة للغمة وأعمر قبل القضاء بالعمارة أو البيع (قوله: فى ذمتهم) حصلت غلة أم لا لأنه بما لابد منه (قوله: إلا أن يمتنعوا إلخ) ولو سبق ذلك إذن وما قبل الاستثناء إذنهما له أو سكوتهما بعد استئذانه لهما أم لا مع العلم بالعمارة أو لم يعلما بها إلا بعد الفراغ (قوله: قبل شراء المؤن) ولو سكتوا حال العمارة (قوله: ففى الغلة) لأنها حصلت بسببه ولم يأذن له إن قلت فى الاستيفاء من الغلة ضرر عليه إذ دفع جملة ويأخذ مفرقا فالجواب: أنه هو الذى أخل نفسه فى ذلك إذ لو شاء رفعهما للحاكم فجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح قاله ابن عبد السلام (قوله: مبدأ) لقيامه عنهما بواجب بغرم وانظر (عب) .

(قوله: قوله وبدخول إلخ) عطف على معمول قضى (قوله: لكإصلاح الجدار) دخل بالكاف غرز خشبة وخرج إدخال الجص والطين لأنه ربما قذر عليه داره وليفتح كوة فى حائطه لأخذ ذلك فإذا تم العمل سدها وأشعر أنه لا يخل لتطيينها من جهة جاره حيث لا يترتب عليه إصلاح الجدار أو أضر بالجار أو ضيق عليه بزيادة الجص من جهته وظاهر كلام ابن فتوح أنه لا يقضى له بالدخول لتفقد حال جداره وقال المسناوى له ذلك (قوله: أو متاع) كثوب رماه الهواء بار جاره ودابة دخلت (قوله: لم يخرج له) أى: لم يخرجه له جاره وهذا لا يخص الجار بل غيره كذلك كما فى (ح) . (قوله: فى طوله) قيد فيما بعد الكاف فقط وما قبله مطلق وقوله: إن أمكن قيد فيهما معا (قوله: من المشرق ـــــــ العبد ودفنه على سيده وإن لم يترك العبد شيأ كما استنبط بعضهم هذا من

Mas'alah: How is a shared wall divided between co-owners?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1573)

فيختص كل بقسمة فالقسمة فى التمييز لا الشق فى ثخنه لئلا يخرج الاسم خلاف جهته (إن أمكن إلا) بأن غرز عليه خشب (تقاوياه كما لا ينفسم

Mas'alah: What are the rulings on dividing wells, canals, and shares among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1707)

(كالمخرج والمرحاض وصحت إن سكت عنه وللشريك الانتفاع) بذلك فيما بعد (ولا

يقسم بئر الماء مطلقا) ولا تراضيا (ولا القناة جبرا بل بالقلد) معيار الزمن كالمنكاب (من وقت الجرى إن ملكاه قبل الأرض) لأنهما اقتسما الأرض بالقيمة بحسب القرب منه كما فى إحياء الموات من الأصل (وإلا فمن الوصول وأقرع للتشاح فى السبق وجمع ورثة الشريك) فى مقاسمة شريكهم (وأهل السهم) كالزوجات (جبرا كالعصبة) يجمعون (مقابلين لذى الغرض إن رضوا) ثم إن شاء المجموعون قسم بينهم ثانيا (وقسم على أدق نصيب ثم كتب أسماءهم ورمى) على طرف (وكمل لذى المتعدد مما يلى الخارج ومنع اشتراء قسم قبل خروجه) ـــــــ (قوله: إن سكت عنه) أى: عن الانفراد (قوله: وللشريك إلخ) أى: وإذا سكت عنه كان للشريك الانتفاع (قوله: ولا يقسم بئر الماء) لما فيه من النقص والضرر إذ لا يمكن قسم الماء إلا بحاجز بين النصيبين (قوله: ولا القناة جبرا) أى ولا تقسم القناة جبر العدم تمييز كل نصيب بقسمة إذ قد يقوى أخرى فى محل دون آخر بسبب إمالة الريح (قوله: بل بالقلد) أى بل يقسم الماء بالقلد (قوله: معيار الزمن) أى: الذى يتوصل به إلى معرفة مقدار الزمن بحيث يتوصل إلى إعطاء كل ذى حظ من غير زيادة ولا نقص (قوله: كالزوجات) مع ذى سهم آخر كالأخوات (قوله: جبرا) راجع للأمرين قبله (قوله: إن رضوا) أى العصبة ولا يعتبر رضا ذى الفرض (قوله: المجموعون) جبرا أو برضاهم (قوله: وقسم على أدق نصيب) أى أن المقسوم يجعل أقساما بقدر مقام أقل الأنصاء فإذا كان فيها نصف وثلث وسدس جعل ستة أقسام (قوله: ورمى على طرف) أى من أحد طرفى المقسوم اللذين هما مبتدأ الأجزاء وانتهاؤها وبعد أن يكمل للأول يرمى ثانى ورقة على أول ما بقى مما يلى حصة الأول ثم يتعين الباقى للثالث فرمى ورقته غير محتاج إليه لكن كتبت وخلطت لاحتمال أن تقع أولا إذ لا يعلم أنها الأخيرة إلا بعد (قوله: اشتراء قسم إلخ) كان المشترى أحد الشركاء أو أجنبى كما فى الحطاب وغيره وظاهره منع الشراء ولو خيارا وهو ما لـ (عج) وللقانى جوازه على أن بيع ـــــــ كعنب مصر (قوله: اشتراء) ولو من الشركاء

مع بعض لأنه جهل يمكن التخلص منه بالصبر للخروج وأما الجهل بما يخرج لهم فى القسمة فهذا أمر لازم لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when a share is too small?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=517)

في أحكام ابن زياد: كشف القاضي ابن مرهف من قسمة دار أبيهم وليد بن مرهف، وما ذهب إليه بعضهم من البيع، إذ ذلك أن سهمه يضيق عن القسم، وفي قسمته ضرر عليه. وقال غيرهم: إن الدار تحتمل القسم وتكون لأقلهم سهما منفعة في سمه وسكنى، وما ذهب إليه من إرسال القاضي إلى الدار من يثق به فأخذ مساحتها وصفة بيوتها حتى ينظر في ذلك ويمتحنه، إن شاء الله، وما كان من إرسال القاضي وأخذاه الوصف وأمره بقراءة الوصف علينا، فوجدنا فيها بيوتا وعلالي في دارين داخلة وخارجة، نحوا من سبعين جائزة، أو أكثر منها، وفي السقالي أكثر من أربعين جائزة فاختلفنا عند المناظرة في قسمتها، وأجتمعنا في الفتيا على قسمتها، ثم انتهى إلينا أن بعض أصحابنا طعن في ذلك ورجع عنه، إلى أن القسمة ضرر والبيع أنفى للضرر، وهذا مقال – أبقى الله القاضي – لم نسمعه عن مدني ولا مصري ولا أندلسي، وهذه كتبهم تنطق بما يدل على أن البيع ظلم على من كرهه، والقسمة هي السنة فيها بإجماع. (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse among co-owners?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=518)

قال سحنون: قلت للأشهب: أرأيت الحمام يقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة؟ قال: نعم، ذلك عليه أن يقاسمه، وقد قال مالك في الحمام وغيره مما هو أعظم ضررا من الحماك: البيت يقسم بين العشرة حتى يصير لأحدهم ما لا ينتفع به كثيرا. وقد قال الله تبارك وتعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) وأخبرني مالك أنه عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به في قسمة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the house of Ibn Murhif according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=519)

فهذا – حفظ الله القاضي – ما اختلفوا فيه؛ فليمحه ويكشف معانيه، فإنه يدله على أن قول ابن القاسم وأصبغ ومن أخذ مذهبهما يجيزون قسمة دار ابن مرهف؛ لأن في قولهم: ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأي منتفع أنفع وأوسع من سهام نم ينقسم (1) ... الحديث تقدم تخريجه. (2) ... أورده ابن أبي حاتم في العلل ج 1، ص 392، والدارقطني في علله ج 1، ص 290.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the house of Ibn Murhif given the number of rooms?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=520)

عليهم دار ابن مرهف إذ بيوت دارية لأكثر من سبعين جائزة أو ما قارب ثمانين، فتصير لأقل السهام من البيوت أكثر من سبع جوائز، ومن المغرب نحو الست جوائز، فلو لم يصر لأقلهم سهما إلا ما يصير له من البيوت، لكان فيه منتفع؛ لأن بيتا فيه أربع جوائز فيه منفعة، فكيف بسبع جوائز؟

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a property with upper and lower floors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=520)

وقد قال ابن القاسم: إذا كانت علالي وسفالي، قسمت العلالي والسفالي، فإذا صار لبعضهم في العلالي سهم، كان له أن ينزل على صاحب السفالي، ودار ابن مرهف ترتفع عن هذا إلى أن يصير له من العلو منتفع، ومن السفلى منتفع، فمن صار له في علو ومن سفل أكثر من أحدى عشرة جائزة واثنتي عشرة جائزة، لم يجز أن يقال له: لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the description of a specific property that was subject to a partition fatwa?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=521)

المقسوم. وبالقسمة أفتى في دار ابن أشرس بين ابنيه الوارثين لها، والتي بالربض الشرقي من مدينة قرطبة على نهرها بحومة مسجد ضوء ويغرب حمام أبدون، وهي دار كبيرة ذات مجاس وساحة وغرف.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house with known wells?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

وقال أبو صالح: كل دار مستيقنة الآبار كدار أبي عروة، فإنه لا يجوز القسم فيها حتى تمتحن فتظهر، أو تعرف أمكنتها، فيقع القسم عليها أو يأخذها التقويم، وإلا دخله الحظر ومؤنة النظر بعد النظر، وأما الدار لا تعرف لها آبار فتقسم ثم يجد بعض أهل السهام في سهمه بئرا؛ فإن سحنون بن سعيد قال: البئر لمن وجدها، والى الله أرغب في التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of a residential property (rab') in partition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: وهو البناء] تفسير للربع فأي بناء يقال له ربع. وقوله: وهو الأرض إلخ قصر العقار على الأرض مع أنه يشمل البناء دفعا للتكرار من حيث البناء.

Mas'alah: How are real estate and fungible goods divided in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

(ويقسم العقار والمقوم بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد، فقد يكون فدان أو عبد أو

ثوب قيمته عشرة وقيمة الآخر مائة لجودته والرغبة فيه، فقد يقابل شيء بمثله أو أكثر، إلا أن يكون أرض أو غيرها مستوية جودة أو رداءة ورغبة فلا يحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة أو العدد – وأما المثلي – كالدراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد – فإنها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن ولا تحتاج لقرعة.

Mas'alah: How are real estate and appraised property divided by value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

قوله: [ويقسم العقار والمقوم بالقيمة] : أي ويشترط لجمع الدور مع بعضها، أو الأقرحة مع بعضها شرطان سيأتي الكلام عليهما. وعطف "المقوم" على "العقار" من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: How are different types of trees in a garden separated for partition by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

(وأفرد) في القرعة وجوبا (شجر كل صنف) ليقسم على حدته، فإذا كان في الحائط شجر نخل وتفاح ورمان وخوخ، فكل صنف يفرد على حدته، ويقسم (إن احتمل) : أي أمكن إفراده وقسمه بأن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر ينتفع به، وإلا ضم لغيره للضرورة، ولا يباع؛ لأنه أضر في الحوائط (إلا إذا اختلطت) الأنواع في الحائط – كنخلة ويليها شجرة رمان فشجرة تفاح وهكذا – فلا يفرد للضرورة، بل

يقسم ما فيه بالقيمة، ويجمع لكل واحد من الشركاء حظه في مكان بالقرعة ولا يضر حينئذ ما تحصل له من أصناف الشجر دون صاحبه.

Mas'alah: How is land with scattered trees partitioned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

(و) إلا (أرضا تفرق) : أي تباعد (شجرها) من نوع أو أنواع (فيجمع) في القسم فيها مع شجرها بالقيمة ولا تقسم الأرض على حدة والأشجار على حدة، وإلا أمكن أن يكون شجرك في أرض صاحبك وبالعكس وهو ضرر؛ فهذا الاستثناء الثاني منظور إخراجه من قوله آنفا: فيفرد "كل نوع" إلخ. والمقصود في هذا قسمة الأرض. وأما الشجر. فهو تبع لها؛ لأنه متفرق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing trees as a wall with land as a follow-up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

والمقصود من قوله "وأفرد شجر كل صنف" قسمة الشجر؛ لأنها حائط والأرض تبع له.

Mas'alah: What are the conditions for combining multiple houses in a single division by lots?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

ثم شبه في مطلق الجمع قوله: (كالدور) : أي فإنه يجوز جمعها في قسمة القرعة. فإذا مات عن دارين أو أكثر في أمكنة فلا يتعين قسم كل دار على حدتها وإن أمكن، بل يجوز أن تجعل هذه الدار في مقابلة الأخرى بالقيمة، ثم يقرع بشرطين أفادهما بقوله: (إن تقاربا كميل) : أو ميلين، وبحيث يكون الميل أو الميلان جامعا لأمكنتهما حتى يصح ضم بعضها لبعض في القسمة. فإن تباعدت لم يجز جمعها، بل يتعين قسم كل دار على حدتها؛ لأن شأن التباعد يؤدي إلى اختلاف الأغراض؛ لأن أكثر من الميلين يؤدي إلى كونها في بلدين أو بلد كبيرة إحداهما في الوسط والأخرى في طرفها وهذا مانع من الجمع لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining houses in division when values and desirability differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

(وتساوت) الدور قيمة و (رغبة) لا إن اختلفا في ذلك فلا يجوز الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on separating trees from land in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

[حاشية الصاوي] مفرق، وإلا فلا يفرد الشجر عن الأرض في القسمة، بل تقسم الأرض مع الشجر. والتعويل على قسمة الأرض، والشجر تابع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wall in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

قوله: [لأنها حائط] : أي لأن الفرض أنها حائط في المسألة الأولى بخلاف

Mas'alah: How is land with scattered trees divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

قوله: أو أرضا تفرق شجرها فإن المقسوم أرض فيها شجر مفرق.

Mas'alah: What distance allows combining properties in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

قوله: [إن تقاربا كميل] : ذكر هذا الشرط في التوضيح في الدور والأقرحة، وقاله ابن فرحون واعترضه ر بأن المدونة لم تجعل الميل حدا للقرب إلا في الأرضين والحوائط، وأما الدور فقالت فيها: وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم يجمع (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple agricultural lands and walls in a single lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

(والأقرحة) : أي أراضي الزراعة من الأفدنة (والحوائط) المتعددة (كذلك) أي يجوز جمعها في القرعة بالقيمة إن تعينت وتقاربت كالميل وتساوت قيمة ورغبة. ويزاد في الحوائط: أن تكون من نوع واحد كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning property without an exit or water channels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

مما يمنع أيضا: قسم الشركاء دارا مثلا بلا مخرج لأحدهما سواء كان بقرعة أو بغيرها؛ لأن هذا ليس من قسم المسلمين، ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن أن يجعل له فيه مخرج، ومثل المخرج المرحاض والمطبخ، وصحت القسمة إن سكتا عنه، وكان للشريك الانتفاع بالمخرج الذي في نصيب صاحبه وليس له منعه، وكذلك لا يجوز قسم مجرى الماء بالقرعة؛ لأنه قد يقوى الجري في محل دون آخر بسبب ريح أو علو محل وخفض آخر فلا يصل لكل ذي حق حقه على الكمال، وأما قسمه مراضاة فجائز أن تجعل القناة المتسعة قناتين أو أكثر. وأما قسمة العين بجعل حاجز فيها بين النصيبين فممنوع مطلقا قرعة ومراضاة لما فيه من النقص والضرر، والسنة عند المشاحة قسم الماء بالقلد وهو الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حظ حظه كالرملية والساعة والجرة التي تملأ ماء وتثقب ثقبا لطيفا من أسفلها، ثم يرسل ماء النهر مثلا إلى أرض أحد الشركاء فإذا فرغ ماء الجرة أو رمل الرملية أو تمت الساعة أرسل إلى أرض الشريك الآخر مقدار ذلك، وهكذا. [لا يجمع في قسمة القرعة بين عاصبين أو أكثر] قوله: [أي لا يجوز الجمع بين عاصبين] أي ولو رضيا.

Mas'alah: What is the problem with dividing a house or wall by lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

فإن كانت دارا أو حائطا فإن ذلك يؤدي للاختلاط وعدم الضبط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing divisible shared property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وأما ما ينقسم فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared wall between two owners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2555)

وإذا كان الجدار مشركا بين اثنين مثلا قضي بقسمته إن طلبت، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. قال في التوضيح: بشرط عدم الضرر. وقيل لابن القاسم: فإن كان لكل جذوع؟ قال: إذا كان جذوع هذا من هنا، وهذا من هنا، ولم يستطع قسمته يتقاويانه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

Mas'alah: How is a shared wall partitioned according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2555)

وصفة القسم عند ابن القاسم أن يقسم طولا، فإن كان طوله من المشرق إلى المغرب مثلا عشرين ذراعا في عرض شبرين مثلا، أخذ كل واحد عشرة أذرع من ناحية بالقرعة.

Mas'alah: What is the alternative method of partitioning a wall according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

ولا يقسم بطوله عرضا أي: بأن يأخذ كل واحد شبرا مما فيه إلى عشرين ذراعا، كما هو عند عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on grouping adjacent houses and farms in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

[جمع الدور والمزارع:] وجمع في القسم دور متلاصقة وأقرحة، أي: فدادين كذلك، الجوهري: هي المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر.

Mas'alah: What are the rules for dividing land that is irrigated by rainfall or flowing water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2722)

ولا يشترط في قسمة الأرض تساويها من كل وجه بل، ولو كانت بعلا، وهي: التي لا تحتاج لسقي بعد الذي يزرع عليه، وسيحا وهي: التي يأتيها الماء السيح من الأودية والجبال؛ لأنهما يزكيان بالعشر.

Mas'alah: What types of land cannot be combined in a partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

لا كبعل من أرض وذات بئر أو ذات غرب، وهو الدلو الكبير، فلا يجوز جمع وأحد من الأخيرتين مع الأولى في القسم، ولو قدم هذا عند قوله: (ولو بعلا وسيحا) لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on watering the trees when fruit and land are divided separately?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2730)

وإذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الأصول فوقع نصف كل من الثمرة في أصل الآخر سقى ذو الأصل أصله، وإن كانت الثمرة لغيره على المشهور، كبائعه –أي: الأصل– المستثني هذا البائع ثمرته، أي: ثمر الأصل الذي باعه حيث يجوز له استثناؤه، فإن عليه سقيه حتى يسلم الأصل امشتريه بعد جذ ثمرته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property without an exit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2731)

أو قسموا دارا أو حاجة أو سفلا وعلوا على أن نصيب أحدهم بلا مخرج، ولا مخرج له على الآخر، أو وقع في نصيبه ما ليس له مخرج لم يجز مطلقا، يحتمل سواء كان المقسوم دارا وما معها، كما تقدم، ويحتمل سواء كان قسمة قرعة أو تراض، وجوز الشارح الاحتمالين. واقتصر البساطي على الثاني؛ لأنه من تضييع المال، وإذا امتنع من ذلك مع التراضي فمع القرعة أحرى، ويحتمل أن يريدهما المصنف معا.

Mas'alah: What is the ruling on a door falling into one partner's share when the exit is not mentioned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2731)

وصحت قسمة الشركاء إن سكت عنه، أي: عن المخرج حين القسم، بأن لم يشترطوا شيئا، ووقع الباب في نصيب أحدهما، فالباب ملك لمن وقع في نصيبه، ولشريكه الانتفاع بالمرور عند ابن القاسم على المشهور، ولا يجبر أحد الشركاء على قسم مجرى الماء، إن امتنع، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the method of dividing water by the qald method?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2732)

وفهم من عدم الجبر جوازه بالتراضي، وحيث لا جبر على قسمه وإنما يرسل جميعه على كل نصيب بقدر ما يستحقه صاحبه، أشار للحيلة في ذلك بقوله: وقسم بالقلد وفسره ابن حبيب بأن يثقب قدر ونحوه بشيء، ويحتفظ بذلك الشيء، ويعينوا وقتا كانصداع الفجر مثلا، ويلقى في تلك القدر الماء، يضبط ما يسيل من ذلك الثقب، ويحتفظ من اختلاف السيلان بأن لا يترك القدر إلى أن يخف الماء، ولا يزال الأمر كذلك إلى أن ينصدع الفجر أيضا، ثم يعمد لذلك الحاصل، فيقسم بينهم على قدر الحصص، ويجعل كل سهم ما حصل له في قدر أو قدور، ويثقب بذلك المثقاب، ثم يرسل النهر كله إليه، حتى يفرغ نصيبه، وعلى ذلك كسترة بينهما، لا يجبران عليها، إذا لم يشترطاها عند القسم، ويقال لمن دعي إلى ذلك استر على نفسك إن شئت، وإن اشترطاها أخذ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار، وإن كان نصيب أحدهما أقل من الآخر، والنفقة عليهما بالسواء لمبلغ حد الستر إن لم يشترطها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared palm tree and olive tree between two partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2741)

ثم ختم الباب بمسألة مستقلة، ولذا نسبها للمدونة، فقال: وفيها: قسم نخلة وزيتونة مشتركتين بين اثنين، إن اعتدلتا في القسم مع اختلاف جنسهما، وأصل ابن القاسم منع النوعين المختلفين كعبد ودابة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between partners through demolition and construction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

ولا تعتبر الحيازة بينهما بالهدم والبناء إذا فعله أحدهما وادعاه لنفسه قام على الآخر في حياته أو بعد وفاته على المشهور، إلا أن تطول معهما –أي: مع الهدم والبناء– ما –أي: زمان– تهلك البينات معه، وينقطع فيه العلم معه، فتعتبر الحيازة بينهما حينئذ.

Mas'alah: How is land partitioned when plots are near or far from each other?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=82)

باب إذا كانت الأرض بعضها قريبة من بعض : و إذا كانت الأرض بعضها قريبة من بعض ، و كانت في الكرم [265] [266] سواء جمع نصيب كل واحد في موضع واحد . و إن كانت مختلفة و هي قريبة من بعضها ، قسم كل صنف على حدته ، و لا يجمه ، و قيل إنها تجمع بالقيمة نصيب كل واحد منهم في موضع واحد ، و إن كانت مختلفة . و أما إذا كانت الأرض متباعدة ، مسيرة اليوم و نحوه و هي في الكرم سواء ، فإنه يقسم ما في كل موضع على حدته ، و لا يجمع ما في الموضعين في القسمة . و أما الدور ، فإن كان موضعهما واحدا ، و هي في رغبة الناس ، و نفاقها عند الناس سواء فإنها تجمع في القسمة ، و إن كان بنيان بعضها أفضل من بعض . و إذا كانت الدور مختلفة في نفاقها عند الناس ، و مواضعها : لم يجز الجمع بينهما ، و قسمت كل واحدة على حدة . و أما الثياب فإذا كانت أصنافا خزا ، أو حريرا ، أو قطنا ، أو كتانا ، فإن احتمل كل صنف منها أن يقسم على حدته : قسم ، و إن لم يحتمل : جمع بعضها إلى بعض ، و يجمع إليها الفراء ، و لا يجمع إليها البسط ، و الوسائد . [266]

***

[267]

Mas'alah: What are the rulings on partition of shared property with upper and lower floors and common areas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6472)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى؛ إذ ليس من الأفنية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيت الذي (1) تحت ذلك، وما رث من خشب العلو الذي هو من أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه كما عليه إصلاح ما وهى ورث من جدران الأسفل، وإذا سقط العلو على السفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه، فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه. ابن يونس: قيل إن كان له مال جبر على بنائه (2) لأنه حق لصاحب العلو، وفي تربصه للبيع ضرر عليه. انتهى. (1) في الأصل: التي، والمثبت من المواق ج 6 ص 146. (2) في الأصل: بنانها، والمثبت من المواق ج 6 ص 146.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared wall when one partner requests it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6479)

وبقسمته إن طلبت يعني أن الجدار المشترك إذا طلب أحد الشريكين قسمته بالقرعة وأبى الآخر من ذلك فإنه يقضى لمن طلب القسمة إذا كان يمكن قسمه بلا إضرار، فإن لم يمكن قسمه بأن كان لأحدهما جذوع عليه من ناحية وللآخر عليه جذوع من الناحية الأخرى فإنهما يتقاويانه كالذي لا ينقسم من العروض والحيوان، فمن صار له اختص به. قاله الخرشي وغيره. وصفة القسمة عند ابن القاسم أن يقسم طولا، فإذا كان طوله من المشرق إلى المغرب عشرين ذراعا في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة، فالمراد بطوله امتداده جاريا من المشرق إلى المغرب لا بطوله عرضا. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الباء في "بطوله" بمعنى على، وأنه ظرف مستقر في موضع الحال، وأن قوله: "عرضا" منصوب بنزع الخافض أي في عرضه، والمراد بالعرض سطح ظهره وبالطول امتداده من الجوف إلى مقابله مثلا، ومعنى كلامه أنه إذا أريد قسمه بالقرعة فإنما يقسم طولا ولا يقسم في عرضه مع بقاء الطول في حظ كل منهما، قال الإمام الحطاب: ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف في بيانها، وملخص النقول التي ذكرها أنه إن أريد قسمة (1) التراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض، وإن أريد قسمه بالقرعة فالذي مشى عليه المص يقسم طولا، وطوله هو امتداده بينهما وعرضه هو سمك ظهره، فإذا كان الجدار مثلا طوله جاريا بينهما من المشرق إلى المغرب، وعرضه جهة الشمال إلى أحدهما وجهة الجنوب إلى الآخر قسم طوله نصفين، نصف يلى المشرق ونصف يلي المغرب ولا يقسم عرضا بأن يأخذ كل واحد منهما نصف عرض الجدار، كما إذا كان عرضه مثلا شبرين فلا يأخذ

أحدهما شبرا مع طول الجدار، ويأخذ الآخر شبرا مع طوله أيضا لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر، فيفوت المراد من القسمة، قال أبو الحسن: إلا أن يقتسماه على أن من صار ذلك له يكون للآخر عليه الحمل. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the description of how a shared wall is to be divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6479)

وقال المواق: اللخمي: اختلف في قسمة الجدار، فقال ابن القاسم: يقسم، وصفة قسمه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة تلي المشرق والآخر طائفة تلي المغرب، وليست القسمة أن يأخذ أحدهما القبلة والآخر ما يلي الجوف؛ لأن ذلك ليس بقسمة؛ لأن ما يضعه (1) كذا في الأصل ولفظ الحطاب قسمه بالتراضي ج 5 ص 533 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the conditions for dividing a shared wall by length?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6480)

قوله: لأن ما يضعه أحدهما عليه لخ، قال عبد الباقي: وهو ظاهر في جدار عرضه شبران كما في التتائي، فإن اتسع عرضه بحيث لا يصل ما يغرز فيه من خشب لما خص جاره جاز، ومحل جوازه أي قسم الجدار طولا بالقرعة إن لم يكن عليه جذوع للشريكين وإلا لم يقسم جبرا لا طولا ولا بطوله عرضا بل يتقاويان، فمن صار له اختص به وله قلع

جذوع شريكه، وينبغي أن يقيد عدم قسمه حينئذ بما إذا لم يدخلا على أن من جاءت جذوعه من ناحية الآخر أبقاها بحالها وإلا جاز. انتهى.

Mas'alah: When can houses be grouped together in partition by lots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7081)

وجمع دور يعني أن الدور يضم بعضها لبعض في قسمة القرعة بالشروط الآتية، ومن المدونة قال مالك: إن كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيها بعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها، إلا أن يتفق منها داران أو ثلاثة فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة.

Mas'alah: How are agricultural plots grouped in partition according to Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7081)

وأقرحة يعني أن الأقرحة تجمع في القسمة كالدور، قال عبد الباقي: والواو بمعنى أو أي لا تجمع الدور والأقرحة بل تقسم الدور على حدة، والأقرحة على حدة والأقرحة جمع قراح بالفتح وهو الفدان، ومن المدونة قال ابن القاسم: الأقرحة وهي الفدادين إذا كانت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له نصيبه في القسم في موضع واحد، فإن كان بعضها قريبا وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد ولم يحد لنا مالك في قرب الأرض بعضها من بعض حدا وأرى الميل

وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين، وإن كانت الأقرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينهما (1) تباعد كاليوم واليومين قسم كل قريح على حدته. انتهى.

Mas'alah: Can houses or plots be grouped in partition if described by specification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7081)

ولو بوصف مبالغة في مقدر وهو إن عينت؛ يعني أن جمع الدور أو الأقرحة يجوز إن عينت برؤية بل ولو عينت بوصف. المواق من المدونة: لا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من (1) في المواق ج 5 ص 398: وبينها. (2) في الأصل: جميع، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 196. (3) في الأصل: هي، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 196.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with different irrigation methods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7082)

بيوتها وساحتها ويميزا حصتهما (1) منها بالصفة كما يجوز بيعها بالصفة، وتقدم في الفدادين أن تكون في الكرم سواء ولم تبعد مسافة بعضها من بعض، وفي الموطإ لا يقسم ما يسقى بالنضح والسواقي مع ما يسقى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم. قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة لأن ذلك مختلف ويصير كمن جمع حمارا وفرسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing absent property by description versus requiring sight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7082)

وقوله: "ولو بوصف" عند ابن القاسم، وقاله في المدونة ومنع ذلك سحنون ولو وصفت, فقوله: "ولو بوصف" معناه أنه لا تشترط المشاهدة بل يكفي الوصف في الغائبة، ومنع ذلك سحنون قائلا: لا بد من المشاهدة. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: ولو كان التعيين بوصف لساحة وبناء لدار غائبة أو أقرحة غائبة فيجوز التقويم حينئذ، ولا بد فيما يقسم بالقرعة بالوصف من كونه غائبا غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاته أو سوقه كما في المدونة وشرحها، وهذا غير قوله: "وتقاربت كالميل" إذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسم، ولو قسمت معينة بغير الوصف وهذا غير قريب من محل القسم. انتهى.

Mas'alah: What distance prevents the division of absent real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7082)

فالبعد المانع من قسمها غير البعد المانع من جمعها في القسم، وانظر لم جعلوا هنا حوالة السوق تمنع من قسم العقار الغائب مع أنها لا تمنع من بيعه، وقد يجاب بأن تغير السوق هنا يلزم عليه اختلاف التقويم وعدم ضبطه. قاله عبد الباقي البناني. البعد المانع من القسم هنا هو ما تتغير فيه الأسواق والبعد المانع من البيع بالوصف هو البعد جدا

المشار إليه بقول المص: "إن لم يبعد جدا كخراسان من إفريقية" . والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for combining houses or plots in a single division in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7082)

إن تساوت نفاقا ورغبة شرط في قوله: "وجمع" يعني أن الدور إنما يضم بعضها إلى بعض في القسم إن تساوت في النفاق والرغبة، وكذلك الأقرحة إنما يجمع بعضها إلى بعض في القسم إن تساوت في النفاق والرغبة، قال البناني: الذي في بعض النسخ نفاقا عوض قيمة وهو الصواب إذ هو الواقع في عبارة المدونة وابن رشد واللخمي وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم، وعطف الرغبة على النفاق إما عطف تفسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق أو يحمل النفاق على رغبة (1) في المواق ج 5 ص 398: حصتيهما.

Mas'alah: What is the exception for a house known as the deceased's residence in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7084)

إلا معروفة بالسكنى مستثنى من قوله: "وجمع دور" يعني أن الدور تجمع في القسم على ما مر إلا الدار المعروفة بالسكنى للميت، فإن من دعا إلى قسمتها على حدة يجاب إلى ذلك ولا يجاب إليه من طلب جمعها مع غيرها من الدور كما قال: فالقول لمفردها قال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "وجمع دور" . قوله: إلا دارا معروفة

بالسكنى لموروثهم فالقول لمفردها أي لمريده لا لمن أراد

Mas'alah: What is the ruling on combining a house known for the deceased's residence with other properties in division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7085)

جمعها مع أخرى إن حصل لكل منهم جزء ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم وإلا ضمت لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها، فليست كغيرها مما لا يحتمله من أنواع العقار لشرفها بسكنى موروثهم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property without an exit for one partner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7110)

أو قسموا بلا مخرج يعني أن الشركاء إذا اقتسموا دارا أو ساحة أو علوا أو سفلا على أن نصيب أحدهما بلا مخرج أي دخلوا على أنه لا مخرج له أصلا لا من الشرق ولا من المغرب ولا من الجنوب ولا من الشمال فإن ذلك يمنع مطلقا؛ أي سواء كانت القسمة بالقرعة أو مراضاة، وتوضيح قوله: "بلا مخرج" أن لا يكون له ممر يصرف إليه بابه كما يأتي في النقل، ثم إن كلام المص مقيد بما إذا لم يكن لصاحب الحصة التي ليس له فيها مخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرج وإلا جاز. قاله الشبراخيتي. وظاهر كلام المص المنع، ولو تراضيا بعد القسم على المخرج وهو ظاهر لوقوعها فاسدة فلا تنقلب

صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on partition when the exit is not mentioned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7110)

وقوله: أي دخلوا على أنه لا مخرج له صحيح يدل عليه قوله: وصحت إن سكتا عنه يعني أنهم إذا اقتسموا وسكتوا عن المخرج أي الممر فإن القسمة صحيحة والمضر أن يقسموا على أن لا مخرج لبعضهم، وإذا اقتسموا البناء ولم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة ولم يشترطوا قطعها عن أحدهم بل سكتوا فإن الطريق بينهم على حالها، وباب الدار ملك لمن وقع في حظه ولباقيهم المرور، وهذا معنى قوله: ولشريكه الانتفاع أي وإذا سكتوا عن المر ووقع الباب في نصيب أحدهم فلباقيهم المرور منه والباب لمن وقع في نصيبه، وليس له منعهم من المرور منه لأن الطريق بينهم، ومن المدونة: إن اقتسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار

في حق (1) أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فإن الطريق بينهم على حالها وباب الدار ملك لمن وقع في حظه ولباقيهم فيه المر، قال الشارح: وهذا معنى قوله: "ولشريكه الانتفاع" . أبو الحسن الصغير: قوله ولم يذكروا رفع الطريق معناه لم يعينوها ولا شرطوا قطعها، وقوله: فإن الطريق بينهم على حالها جعل مع عدم الشرط الطريق باقية على حالها. اللخمي: اختلف إذا صار الباب في حظ أحدهما، فقال ابن القاسم: الطريق باق على

حالها حتى يشترط رفعه، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: تنتقض القسمة وتعاد مفرقة الطرق، وذكر أيضا ابن الهندي هذين القولين عن ابن القاسم. انتهى. كلام الشارح. وقال المواق من المدونة: إن اقتسما دارا يريد بتراض فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز، وكذلك إذا اقتسما على أن يأخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له في السفل، فعلى ما ذكرنا وإن اقتسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه لم يجز وليس هذا من قسم المسلمين. انتهى. قوله: فعلى ما ذكرنا يريد إن كان له موضع يصرف إليه طريقه جاز وإلا فلا. قاله الشارح. وقوله: أو قسموا بلا مخرج مثل المخرج المرحاض والمنافع. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is water divided using the qald (measuring device)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7112)

وقسم بالقلد يعني أن الماء يقسم بالقلد، والقلد بالكسر هو الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حق حقه ولا منافاة بين قوله: "ولا يجبر على قسم مجرى الماء" ، وقوله: "وقسم بالقلد" وذلك ظاهر إن حمل مجرى الماء على حقيقته، وأما إن حمل مجرى الماء على الماء الجاري فلا منافاة أيضا لأن التقدير في الأول لا يجبر على قسم مجرى الماء بغير المقلد وقسم بالقلد ويأتي للمص في الموات: "وقسم بقلد أو غيره" وتعقب بعضهم زيادة أو غيره، قال البناني: يجاب عن المص بأنه في الموات أراد به خصوص القدر كما لابن الحاجب ونحوه في شفعة المدونة، فلذا زاد قوله "أو غيره"

وأراد به هنا مطلق الآلة من استعمال الخاص في العام. انتهى المراد منه. قوله: "وقسم بالقلد" ذكر له ابن الحاجب ثلاث صفات: الأولى أن تجعل قدور على قدر الأنصباء وتثقب والقدر المثقوب لا يرسل الماء الذي فيه على أربابه، وإنما هو آلة للزمن الذي يرسل فيه النهر المشترك على أرباب الحوائط، فإذا كان الشركاء في الماء ثلاثة لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فإنه يرسل النهر بمقدار نزول ثلاث قدور من مثقابها لذي النصف، ومقدار نزول الماء من مثقاب قدرين لذي الثلث، ولمقدار نزوله من مثقاب قدر مرة لذي السدس، فإرسال الجرار لغير الحوائط وإنما هو لمعرفة قسم ماء النهر. الثانية أن يعرف مقدار ما يسيل من النهر من الماء يوما وليلة ويقسم ذلك القدار من الماء على أنصبائهم ويجعل كل واحد مقداره منه في قدر أو قدور بالمثقاب الأول ويجري النهر له حتى ينفد، وإيضاح هذا أن تقول يأمر الإمام رجلين مأمونين أو

Mas'alah: How do heirs divide water using a calibrated pot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7113)

يجتمع الورثة على الرضا بهما، فيأخذان قدرا من فخار وشبهها فيثقبان في أسفلها بمثقب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصرية ويعدان الماء في جرار، ثم إذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب، فكلما هم الماء أن يفرغ صبا حتى يكون سبيل الماء معتدلا النهار كله والميل كله إلى انصداع الفجر، فينحيانها ويقسمان الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر منها بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فسقى ما سال الماء من قدره، ثم

كذلك بقيتهم ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا.

Mas'alah: What is the correct method for dividing water among heirs with unequal shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7113)

قوله: ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه، ابن يونس: إنما يصح ذلك إن تساوت أنصباؤهم؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل الماء فيها فقوي جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر، والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا ويأخذ صاحب عشرة الأسهم عشرة قدور وهذا بين. انتهى. انظر المواق.

Mas'alah: Can a distant landowner prevent water flow in a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7113)

وفي نوازل الشعبي: ليس للذي تبعد أرضه من المقلد أن يقول لا تحبسوا علي الماء حتى يدخل أرضه لأن أرضه قد قومت في القسم بدون ما قومت به الأرض القريبة من الماء. انتهى. نقله المواق.

Mas'alah: What is the correct method for measuring water time in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7113)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قد علمت في كلا الطريقين أن الماء الذي يرسل من القدر ليس مرسلا إلى أصحاب الحوائط وإنما هو آلة لمعرفة الزمن الذي يرسل فيه النهر، والذي يظهر لي أن الطريق الأولى هي طريق ابن يونس؛ لأن الطريق الأولى لم يذكر فيها التحديد بمعرفة ما يسيل النهار كله والميل كله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is water divided using a perforated wooden board?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7113)

الثالثة أن يقسم بخشبة فيجعل فيها خروق. انتهى. وإيضاح هذا أن يرسل النهر إلى الخشبة المثقوبة بعدد الأنصباء فينفذ الماء من الخروق إلى الحوائط. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning real estate such as houses in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

العقار: أنواع منها الدور وما كان منها متقاربا في النفاق والمواضع والتشاح جمع، ولو أبى بعض الشركاء من الجمع وطلب أن يقسم كل صنف وحده، وقال غيره: بل يجمع، فالقول قول من دعا إلى الجمع، وإذا كان فيها ما يقع فيه التشاح لم يجمع، وقسمت كل دار وحدها، ولو كان في الدور الجديد والقديم قسم الجديد بانفراده والقديم

بانفراده، فلو اقتسما دارا علوا وسفلا جاز بالتراضي، وفي القرعة قولان، ويقوم سقف السفل مع السفل، وما فسد منه فإصلاحه على صاحب السفل، وما فسد لأجل تصرف أصحاب العلو فإصلاحه عليه، ويقوم سقف السطح مع بيوت صاحب العلو ولا مرفق صاحب السفل في السطح.

Mas'alah: What are the rules for grouping lands in a partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

ومنها الأرضون. قال ابن القاسم: لا تجمع حتى تتقارب في الأماكن والنفاق.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding grouping lands and houses in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

وقال أشهب: إن كانت في نمط واحد جمعت، وإن كان بعضها أكرم، وكذلك قال في الدور، ووافقه سحنون فيها وخالفه في الدور، وقال فيها بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a well or a cistern?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

ومنها البئر ولا تصح قسمتها ولا المقاواة فيها، وكذلك الماجل إلا أن يكون واسعا بحيث إذا ضربا بينهما حائطا صار [228] ***

[229]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning shops in a market?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

ومنها الحوانيت فإن كانت في سوق واحد أو في سوقين تتفاوت فيها الأغراض جمعت وإلا فلا، ولا تجمع الديار إليها.

Mas'alah: What is the ruling on combining inns and baths with income-generating properties in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

قال اللخمي: وقد يستحب جمعها إلى ديار الغلة إذا قيل أن الغرر في ذلك يسير، قال: ويسأل أهل المعرفة في الفندق والحمام، فإن قالوا: تتفاوت معرفتهما جمعا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning adjacent plots of equal value?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

ومنها الأبرحة وهي جمع براح بالفتح، وهي الفدادين، فإن كان بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت وجعل نصيب كل واحد في موضع.

Mas'alah: What distance is considered close for partitioning adjacent lands?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا مالك في القرب حدا، وأرى الميل ونحوه قريبا في البساتين والأرضين، فإن كانت الأبرحة مختلفة وهي متقاربة وكانت في الكرم سواء، وبينهما تباعد كاليوم قسم كل براح على حدته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing springs and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=226)

ومنها العيون والآبار وقد منع في المدونة من قسم أصلها قال: وإنما يقسم شربها بالقلد.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house where one party takes the right of way and the other takes the rooms?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3749)

المسألة الثانية إذا اقتسما دارا على أن رقبة الطريق لأحدهما، وللآخر فيه الممر، واقتسما على أن يأخذ أحدهما الغرف، والآخر السفل

Mas'alah: Is partition of a house with a pathway valid by mutual consent or by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3749)

وأما اقتسام [الدار] [1] فأخذ هذا طائفة، وهذا طائفة على أن لأحدهما رقبة الطريقة، وللآخر فيه الممر: فلا يخلو من أن تكون قسمتها على المراضاة، أو بالسهمة، فإن اقتسما على المراضاة: جازت القسمة، قولا واحدا.

Mas'alah: How are multiple houses in an estate divided when locations differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3752)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت التركة دورا: فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتباعد موضعها، ويختلف فيها في الرغبة والتشاحح. والثاني: أن تتقارب مواضعها، وتتفق فيها الرغبة والنفاق. والثالث: أن تتباعد مع [اتحاد] [1] الرغبة [أو تتقارب مع اختلاف الرغبة] [2]. فإن تباعدت المواضع، واختلفت فيه الرغبة والنفاق: فلا تجمع في القسم، قولا واحدا، وتقسم كل دار على حدة؛ لأن جمعها في القسم مع تباعدها وتباينها في الرغبة خطر، وذلك محظور في القسمة؛ لأن القسمة في نفسها خطر إذا وقعت على ما هو معتدل متساو، فكيف إذا وقعت على ما هو مختلف متباين، وهذا

كله في قسمة القرعة. وأما قسمة التراضي: فتجوز؛ إذ لا غرر فيه. فإن تقاربت المواضع، وتساوت فيه الرغبة والتشاحح: فلا تخلو من أن تكون كلها جديدة، أو كلها قديمة، أو بعضها جديد، وبعضها رثيث. فإن كانت كلها جديدة، أو كلها قديمة: فلا خلاف في المذهب أنها تجمع في القسمة. فإن كان بعضها جديد، وبعضها رثيث، فهل تجمع في القسم أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يجمع بينهما في القسم، وإن كان بينهما تفاوت يسير؛ مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة، والأخرى تسعون، فلا بأس أن يقترعا (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for unequal values when dividing houses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3753)

على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى لصاحبه [خمسة] [1] دنانير؛ لأن هذا مما لابد منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" في العلوي والسفلي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each house separately when they are like different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3753)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وتقسم كل دار على حدة؛ لأنها كالأصناف المختلفة، وهو قول عبد الملك في العلوي والسفلي.

Mas'alah: What are the rulings on dividing orchards and gardens among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3755)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كانت جنة، وبساتين فلا تخلو من وجهين: إما أن تكون جنسا واحدا، أو أجناسا. فإن كان جنسا: فلا يخلو من أن يكون حائطا، أو حوائط، فإن كان حائطا واحدا كالنخيل كلها أو الاعناب كلها، والزيتون كله، أو الفواكه كلها: فإنه يقسم بين الورثة إن كان الجنان تحتمل القسمة حتى يصير لكل واحد منهم ما ينتفع به. فإن كان حوائط: فلا تخلو من الأقسام التي قدمناها أولا، إما أن تكون متقاربة، واتحدت فيها الأغراض، وإما أن تكون متباعدة، والأغراض فيها مختلفة، وإما أن تختلف فيها الأغراض، وتقاربت المواضع. فإن تقاربت المواضع، واتحدت فيها الأغراض: فإنها تجمع في القسم (1) سقط من أ.

قولا واحدا. وإن تباعدت المواضع، واختلفت الأغراض: فلا يجمع في القسم بالقرعة، قولا واحدا. وإن تقاربت المواضع واختلفت الرغبة، أو تباعدت المواضع، واتفقت الرغبة: فالمذهب على ثلاثة أقوال، وقد قدمناها في قسمة الدور.

Mas'alah: What factors are considered in land partition regarding irrigation methods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3757)

ويراعى في الجميع في القسمة البعلي، والسقى، واختلاف أنواع السقى من [العيون]

[1] والآبار، فنقول: لا تخلو الأرض من ستة أوجه:

Mas'alah: How are lands with different irrigation methods grouped in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3757)

أحدها: أن تكون بعلا لا سقي لها، وإما أن تسقيها العيون، وإما أن يسقيها بالقرب، وإما أن تسقى إحداهما بالبعل، والأخرى بالعين، وإما بعلا، وذوات بئر، وإما ذوات عين، وذوات بئر؛ فيجمع البعلي إلى البعلي والعيني إلى العيني مع تساوي العينين في الغزر [وذوات البئر مع ذوات البئر مع تساوى البئرين في الغزر] [2]، ولا خلاف في ذلك على الشروط التي قدمناها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with its crops and trees with their fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

المسألة الخامسة في قسمة الأصول بالثمار والأرض بما فيها من زرع

Mas'alah: What are the three cases for dividing land with attached fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

فالجواب عن السؤال الأول: في قسمة الأصول بالثمار: ولا تخلو الثمار المتصلة بتلك الأصول من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with unpollinated fruit, whether the fruit remains with its owners or enters the division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

فأما إذا كان ما فيها من الثمار غير مأبور: فلا يخلو من أن يقتسما على أن تبقى لأربابها، أو على أن تدخل في المقاسمة.

Mas'alah: Is it permissible to divide land while leaving the fruit to its owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

فإن اقتسما على أن تبقى الثمار لأربابها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding the permissibility of dividing land with unpollinated fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن القسمة لا تجوز جملة، وهو قول

ابن القاسم؛ لأن استثنائها في البيع لا يجوز عنده، وهو من بيعها قبل قبضها، والقسمة بيع من البيوع على أحد قولي المذهب، وهو نص المدونة. والثاني: أن ذلك جائز، وهذا القول قائم من المدونة أيضا. وينبني الخلاف: على الخلاف في المستثنى، هل هو مشتري أو مبقى؛ فعلى القول بأنه مشتري: منعت القسمة في مسألتنا، وعلى القول بأنه مبقى: جازت القسمة.

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit trees after the land is divided in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3783)

المسألة السابعة في الثمار إذا قسمت بعد الأصول على من يكون سقيها مثل أن يقتسموا الأصول، وفيها ثمرة، وتركوا الثمرة ثم قسموها بعد زهوها لاختلاف حاجتهم في ذلك، فهل على كل واحد سقى نخله، وإن كانت ثمرته لغيره أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن السقي على صاحب الأصل، وإن كانت الثمرة لغيره، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن السقي على من له الثمرة دون صاحب الأصل كمن أوصى بالأصل لرجل، وفيها ثمرة مأبورة أو مزهية: فالسقي على ورثة الموصي بخلاف البيع، وهو مذهب سحنون. وسبب الخلاف: اختلافهم في القسمة هل هي بيع، أو تمييز حق، فمن رأى أنها بيع قال: السقي على من له الأصل كما لو باع الثمرة دون الأصل، فإن السقي على البائع ما دامت الثمرة متصلة بأصوله. ومن رأى أنها تمييز حق، قال: السقي على من له الثمرة، فيقدر الأصل الذي وقع له في القسم كأنه لم يزل، وكأن هذه الثمرة التي صارت في أصول هذا لغيره كأنها لم تزل ملكا لصاحبها الذي وقعت له في القسم، فكان السقى على صاحب الثمرة كما

لو وهب له الثمرة، فإن السقى على الوهوب له؛ لأن صاحب الأصول لم يمنع منه الثمرة، فيكون قد التزم له السقى. وأما على قول ابن القاسم بأن القسمة بيع: فقد اعترضه بعض المتأخرين، وقال: إذا اقتسموا الأصول أولا، فصار لهذا عشر نخلات،

ولهذا خمس عشرة نخلة، ولم يقتسموا الثمرة بعد، فإذا قدرنا أنه بيع: كان على كل واحد سقي نصف ما في يديه من النخل؛ لأنها للذي له في الأصل، والنصف الآخر اشتراه، وهو مذهب ابن القاسم: أن من اشترى أصلا دون ما فيه من الثمرة أن السقي على البائع فيما أبقى من الثمرة، ومذهب المخزومي على أن مشترى الأصول يسقي ثمرة البائع. فإذا اقتسما الثمرة بعد ذلك فصار لصاحب الخمس عشر نخلات ما في العشر من الثمر، وصار لصاحب العشر ما في الخمس عشرة: كان على مذهب ابن القاسم أن يلزم صاحب خمس عشرة نخلة سقى نصفها؛ لأنه باع ثمرة نصفها، وكان على شريكه سقى النصف الآخر؛ لأنه باع نصف الأصل، وأبقى الثمرة له، ومن باع أصلا دون ثمرته، فالسقي على البائع. وأما على قول المخزومي: فإنه يلزمه سقي الجميع؛ لأن نصف النخل له، وقد باع ثمرها، والنصف الآخر اشتراه، فعليه سقيه، وإن بقيت ثمرته للبائع. فإن كان ابن القاسم قد رجع إلى قول المخزومي استقام الجواب، وأما بناء مذهبه الذي يرى أن من باع الأصل: فالسقى على البائع فيما أبقى من الثمرة: فلا يستقيم الجواب إذا سلك بالقسمة مسلك البياعات [والحمد لله وحده] [1]. (1)

زيادة من ب.

Mas'alah: What are the rulings on dividing courtyards and buildings in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3785)

المسألة الثامنة في قسمة الساحة [والأبنية فأما قسمة الساحة] [1] مع البيوت، فلا تخلو من أربعة أوجه: إما أن تحتمل الساحة الدار، وبيوتها القسمة. أو لا تحتمل القسمة لا الساحة ولا البيوت. وإما أن تحتمل البيوت القسمة دون الساحة. وإما أن تحتمل الساحة القسمة دون البيوت. فأما الوجه الأول: إذا احتملت الساحة، والبيوت القسمة: فإن البيوت تنقسم، قولا واحدا. وهل تقسم الساحة معها أو يجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله [من الساحة] [2] أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن الساحة تقتسم مع البيوت، ويجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة، وهو قول ابن القاسم [في "المدونة"] [3]. والثاني: أن قسمتها مع البيوت تجوز بالتراضي، ولا تجوز بالقرعة, وهو ظاهر قوله في "كتاب القسم" ، وهو مشهور المذهب إذا عدل ذلك بالقيمة ثم استهم عليها على ما تأوله الشيخ أبو عمران الفاسي. والثالث: أن البيوت تقسم [على حدة، ولا تقسم الساحة أصلا، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

وهو قول مطرف، وعليه تأويل قول مالك حيث قال: تقسم] [1] الساحة بين الورثة، وإن احتملت القسمة. والرابع: التفصيل بين أن يكون على البيوت حجر، فلا تقسم الساحة أصلا، أو لا يحجر عليها فتقسم، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "المجموعة" . وأما الوجه الثاني: إذا كانت البيوت والساحة لم يحتملا القسمة، فهل تقسم أم لا؟ فقد تقدم الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه. وأما الوجه الثالث: إذا كانت البيوت تحتمل القسمة دون الساحة: فإنهم يقسمون البيوت، ويتركوه الساحة يرتفقون بها على السواء، فيرتفق صاحب السهم القليل كما يرتفق صاحب السهم الكثير. فإن اتفقوا على قسمتها، فهل تقسم أو لا تقسم أصلا؟ فإنها تتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها تقسم إذا اجتمعوا على قسمتها، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنها لا تقسم أصلا، وهو تأويل مطرف عن مالك في الساحة إذا كانت واسعة تنقسم، فإذا كنت ضيقة لا تحتمل القسم. وأما الوجه الرابع: إذا كانت البيوت لا تحتمل القسم، واحتملتها الساحة، فهل تجمع مع البيوت في القسم، فتكون البيوت قسما، وتكون الساحة قسما أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهما لا يجمعان في القسم، وأن الساحة بينهما إلا بالتراضي دون القرعة، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم؛ لأنها إن جمعت في القسمة بالسهم خرج سهم بعضهم في البيوت، وبعضهم في (1) سقط من أ.

الساحة، فيؤدي ذلك إلى المخاطرة التي منع لأجلها الصنفين المختلفين في قسمة السهم، وهذا هو مشهور المذهب. والثاني: أنه يضم البنيان في القسمة إلى الساحة حتى كأنه منها ثم تقسم كلها قسما واحدا، وإن لم يقع انقسام كلها في البنيان، وهو قول ابن حبيب، وهو مذهب أشهب في جوازه جمع الصنفين المختلفين في القسم بالسهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة النخلة، والزيتونة.

Mas'alah: What are the rulings on dividing open spaces and courtyards in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3787)

وأما قسمة الأفنية: فإنها على قسمين فناء يكون أمام دور القوم إلى جنب الطريق، وفناء [يكون] [1] بين دور القوم. فأما فناء يكون أمام دار القوم إلى جنب الطريق: فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم ابتداء، وإن اجتمعوا على قسمته؛ لأن لعامة الناس فيه حق وموقف عند تضايق الناس في الزحام. فإن اقتسموه هل ترد القسمة أم لا؟

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تنتقض، ويبقى الفناء على حاله، وهو الأظهر. والثاني: أنها لا تنتقض، وهو قول أصبغ. وأما فناء يكون بأن دور القوم ليس إلى جانب الطريق، ولا لأحد من المارة فيه مرفق، فإن اتفقوا على قسمته قسم قسما واحدا، فقيل [على] [2] ما تراضوا عليه، وهو قول ابن القاسم، وقيل: على حال منازلهم، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع عن مالك. فإن أبا بعضهم القسمة لم يحكم بها بينهما على رواية ابن وهب، وابن (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

نافع، وقيل: إنه يحكم بينهم به، وهو أحد قولي المذهب في الأنادر والمسارح، فعلى القول بأنها تقسم، فإن الفناء يقسم، وإن أبى بعضهم؛ إذ لا فرق بينهما [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water using the qild method?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3797)

المسألة الحادية عشرة في قسمة الماء بالقلد

Mas'alah: How is water divided using the qild method according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3797)

وأما صفة قسم الماء بالقلد: فقد اختلف فيه المتقدمون، والمتأخرون اختلافا كثيرا،

وتعقب بعضهم كلام بعض، ولم يسلم المتعقب من الاعتراض فيما عقب به، فقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من علماء المدينة، وأصبغ من المصريين: هو أن يؤخذ قدر من الفخار وغيره، فيثقب في أسفلها بمثقب يمسكه الأمين عنده، ثم يعلقونها عند انصداع الفجر، وقد جعلت تحتها قصرية، واستعدت جرار المياه، فإذا انصدع الفجر صب الماء في القدر فسال من الثقب، وكلما هم الماء أن ينضب ويفرغ زادوا الصب [في القدر] [2] حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله، والليل كله فينحونها ويقتسمون ما اجتمع من الماء على أقلهم سهاما (1) في أ: الذي. (2) سقط من أ.

كيلا أو وزنا، ثم يجعلون لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء، ويثقبون كل قدر بالمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقى علق قدره، وصرف الماء إلى أرضه، فيسقى ما دام الماء يسيل من القدر، ثم كذلك بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water among heirs with unequal shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3798)

وقال بعض الصقليين: قوله: "ثم يجعلون لكل وارث قدرا يحمل سهمه" : فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم خاصة، وأما إذا اختلفت وكان لبعضهم أكثر، ولبعضهم أقل: كان صاحب الكثير مغبونا؛ لأن القدر كلما كثرت ثقل فيها [الماء] [1] وقوي جريه من الثقب لزوم الماء بعضه بعضا إلى الخروج بالقوة حتى [يوافي] [2] [زمن] [3] خروجه وفراغه [زمن] [4] جريه، وفراغه من القدر الصغير؛ لأن أحدهم قد يكون له

عشرة أسهم، وللآخر سهم، فإذا أخذ حقه في قدر صغير: خف جرى الماء منها، فيأخذ أكثر من حقه، قال: والذي أرى: أن يقسم الماء على أقلهم [سهاما] [5]، فيأخذ صاحب السهم الواحد [سهمه] [6] في قدر واحد، ويأخذ الآخر سهمه في عشرة قدور، فيكون جري الماء على حد واحد.

Mas'alah: What is Ibn al-Attar's alternative method for dividing water among partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3799)

حبيب؛ لأنه أغفل ما هو أشد مما تعقب به عليه، وذلك قوله أولا: وكل ما هم الماء أن ينصب صبوا، فهذا عليه من الاعتراض] [1] مثل ما ذكره؛ لأن صب الماء في القدر من الثقب، وهي بخلاف صبه بعد نقصها, ولو [قال] [2] كل ما نقص من الماء شيء داركوه، كان أسلم حتى يكون جري الماء من الثقب على جري واحد، وقد تفطن لهذا أبو عبد الله بن العطار، وقال: يصب [من الماء] [3] قدر ما ينتقص به الماء من القدر، ويبقى على ابن حبيب، والصقلي أيضا في قسمة الماء على ما ذكروه من قدور متفرقة صغارا كلها على قول الصقلي، أو صغارا وكبارا بقدر الأنصباء على قول ابن حبيب أن الليل والنهار ينقصان ويذهبان قبل تمام جري ماء هذه القدور؛ لأنه إن كانت قدرا كبيرة يجري منها الماء يوما وليلة، فلا يمكن أن يجري ذلك الماء من قدور صغار وكبار في تلك المدة لقوة جري الماء في الكبار، وضعف اندفاعه من الصغار، فلو قسم الماء على ما قالاه لتمت الليلة واليوم، وبقي بعض الأنصباء ومن الأشراك من لم يسبق، وقد تكلم أبو عبد الله بن العطار فيها، وأخذ طريقا آخر لم يسلم هو فيه من الاعتراض أيضا، فقال: إذا أرادوا السقي بعد قسمة الماء، وابتدأ أحدهم بالقرعة أو التراضي يؤخذ

ما جاز للمبتدئ بالسقي من مكيلة الماء، ويجمع في الغلة، فإذا فرغ أخذت منه مكيلة الذي يليه، ثم هكذا يفعل لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة [وهما] [4] الدهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on completing water distribution within a day and night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3800)

قال: وكذلك يبقى عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة قبل فراغ الماء، وهذا مما لا شك فيه، ولولا قولهم: "يفعل ذلك لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة، وهما الدهر كله" ، لقيل: لعلهم لم يقصدوا في القسمة بهذا قسمة كل يوم وليلة، وإنما أرادوا بقية الماء قسم الدول المذكورة -كانت في يوم وليلتين، أو دون ذلك، أو أكثر- لكنه ليس مرادهم.

Mas'alah: How is water division (qismat al-ma') arranged among irrigators?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3800)

ويمكن أن يحمل كلام ابن حبيب وأبي عبد الله الصقلي معناه، وأنهما لم يقصدا في القسمة كل يوم وليلة، وإنما قصدا ذلك في الاختيار في أول وهلة، ثم بعد ذلك عند شروعهم في السقي يبدأ الأول -أي: وقت شاء- حتى يتم سقيه، فيأخذ الذي يليه هكذا حتى تتم دولتهم متى تمت من الزمان، ثم يرجعون إلى الأول، كان ذلك في يوم

وليلة أو أكثر من ذلك، ويستريح من الاعتراض باختلاف سقي الليل من سقي النهار على ما يأتي؛ إذ باختلاف الدول تأتي دولة بهذا مرة نهارا ومرة ليلا، وكذلك الآخر فيعتدلون في ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Lubaba's method for dividing water shares using a perforated pot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3800)

وذهب ابن لبابة إلى مثل ما ذهب إليه ابن العطار في قسمته من قدر واحد غير أنه سلك في مسلكا آخر، فقال: إنه يؤخذ قدر [مستوفيه] [1] ويثقب في جانب القدر ثقبا بقدر الأنصباء لكل قسط من الماء ثقبه في جانب القدر بعد أن يوضع قسط الماء فيها وبعد أن يعلق الثقب الذي في أسفل (1) في ب: مستوية.

Mas'alah: How are water shares distributed using a pot with multiple holes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3801)

القدر, وتكون ثقبة القسط الثاني من مبلغ القسط الأول في جانب القدر، ثم يثقب للثالث ثقبه عند آخر القسط الثاني، وكذلك يفعل بكل قسط إلى آخرهم سهما، فمن خرج سهمه أولا ألقى ماؤه في القدر، فإن خرجت القرعة لمن له ثلاثة أقساط فتح أول الثقب الأول، فإذا أنقض القسط الذي فوقه فتح للثاني، ثم كذلك الثالث، فإذا تم فقد انقضى سهمه، وكذلك يفعل بمن له قسط وقسطان.

Mas'alah: What is the detailed method for dividing water shares from a perforated pot in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3802)

يكون جري الماء من الثقب طول اليوم والليلة معتدلا، وإن شئنا جمعنا الماء الخارج في أسفل القدر في آنية ثم قسمناه على أقلهم سهما، وإن شئنا جعلنا تحت القدر المعلق آنية عرفنا كيلها أو وزنها، وتدرك بالتي عزلنا هذا القدر المعلق، كلما نقص منها شيء، ثم هكذا يتداول تحتها الآنيتين اليوم والليلة، وقد عرفنا عدد ما ملأناه من الأواني، ونستغني بذلك عن استعداد الماء في الجرار لتدريك الماء في القدر، عن استعداد القمار بجميع الماء، فإذا عرفنا عدد الجميع من الأواني وما فيها: قسمنا ذلك على الأنصباء، وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الآنيتين، فإذا احتاجوا إلى السقي علقنا القدر مملوءا ونصبنا تحته تلك الآنية مع الفجر، وبدأنا بالأول على ما تقدم، وفتحنا الثقب، وكلما صب من الماء شيء داركناه على ما ذكرنا أولا حتى يعتدل جريه عند السقي كما كان اعتدل عند الاختبار والقياس، وإذا امتلأت هذه الآنية، فإن كان ذلك قدر نصيبه: أمر بتحويل الماء وجعلت الأخرى لغيره، ورفعت هذه وأدرك بها ما يصب من القدر، ومن كانت له اثنان حتى يمتلئ اثنان، وكذلك من له ثلاثة وأكثر، فإن المدولة بين اثنين أبدا على ما ذكرناه، ولا يحتاج لغيرهما، والقدر في أثناء ذلك يتعاهد في الصب منها في حين القسمة، والسقي على جريه ما كان منها في حين القياس والاختبار، قال: ولا خلاف ولا مزية أن اليوم والليلة لا يتمان إلا بتمام السقي وانقضاء الدول، واستيفاء جميع الأسهم من هاتين الآنيتين لاعتدل خروج الماء من الثقب الواحد في اليوم والليلة أولا وآخرا، قال: ولا يبقى على الاعتراض جملة إلا من وجه واحد لابد من تصويره على كل حال، وقد أشار إليه ابن لبابة، وهو من اختلاف السقي بالليل

والنهار، فإن من الناس من يرغب في سقي الليل لكثرة الماء فيه، وسرعته والراحة من معاناة الشمس في تصرف الساقي؛ ولأنه أنفع لما يسقى.

Mas'alah: What is the ruling on separating night and day watering shares in a lottery in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3803)

فإذا اختلفت الأغراض هكذا: فلا يصح جمعه في قرعته؛ لأن من خرج سهمه بالليل قد لا يوافقه ذلك [وكذلك من خرج له سهمه بالنهار قد لا يوافقه ذلك] [1] لما ذكرناه، فإذا قلنا بتفريق قسمة القلد بين الليل والنهار، وأن تجعل قسمة الليل على حدة، والنهار على حدة: فإنه يسلم من هذا الاعتراض إذا كان مدة السقي قريبة من مدة القياس، والاختبار لأجل اختلاف الليالي والأيام بالطول والقصر، إلا أن يقال: إن الضرورة داعية إلى هذا، و [هو] [2] غاية المقدور كما يجوز أن تقسم الدار الواحدة، وبعضها جيد البناء، وبعضها رديء، والأرض الواحدة بعضها كريم، وبعضها رديء مع اختلاف الأغراض في ذلك.

Mas'alah: How is water division adjusted among partners when some are closer to the water source?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3805)

والشرب، وبعضهم أقرب إلى العين، ثم يقل الماء، فيقوم بمن قربت أرضه، ولا يقوم بمن بعدت، فأراد رد القسم فيقال: أما قسمة الأرض فقد مضت، وترك قسمة الماء،

فيزاد لمن بعد على من قرب بقدر ما يستوي البعيد، والقريب في السقي، فيكون للبعيد منه أكثر مما للقريب على مثل ما لو قسمت بالماء قسما واحدا لكانت كذلك، وهذا مثل ما قال ابن العطار لأن قسمتهم الأولى فيها مراعاة قرب الماء من بعده، لا من قلة الماء وكثرته كما لو كانت أرض مطر.

Mas'alah: How are courtyards, lands, and trees divided by value in Maliki inheritance partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3822)

المسألة الرابعة عشر في صفة القسمة في الرياع والأرضين والأشجار [وكيف] [1] تبدية [بعض] [2] السهام على بعض في الخروج أما الرياع: فإنها تنقسم بالقيمة، لا بالقياس، وقد اختلف في الطريق هل يرفع قبل القسمة، أو تجوز القسمة على أن يكون بنصيب أحد الورثة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الطريق يرفع من باب الدار إلى أقصى بيوتها، فيطرح ذلك، ولا يحسب على أحد، ثم يقوم الباقي فيقسم على الأنصباء بالقيمة، وهو مذهب سحنون في "العتبية" . والثاني: أنه يجوز أن يضاف الطريق إلى سهم أحدهم، ويكون له ملكا, وللباقين فيها الممر، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . وصفة القسم في ذلك أن يوازي القاسم البيوت بالقيمة فيقوم كل بيت، وما لها من مرفق على حدة، فيجزئ بيوت الدار على عدد سهام الفريضة، فإذا اعتدلت في القيمة وصح [في كل سهم] [3] ما ينتفع به صاحبه، فيرمي بينهم بالسهام. فإن لم يحصل لكل واحد منهم ما ينتفع به، أو كان يصح لصاحب النصيب الكثير دون صاحب النصيب القليل، فهل يقسم بينهم أم لا؟ وقد (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) في ب: في كل واحد منهم.

تقدم الكلام على ذلك في مسألة مفردة. واقتسام الدار مع الساحة تقدم عليه الكلام أيضا، فلا نعيده مرة أخرى. فإن خرج نصيب أحدهم في بيت ونصف بيت، هل يتم عليه القسم الذي يليه أو يشتركان في بيت كما قال في [قسمة] [1] الشجر أم لا؟ وهذا يتخرج على قولين: أحدهما: الجواز؛ قياسا على الشجر للضرورة [الداعية] [2] إلى ذلك. والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن الاشتراك في الشجر يخالف الاشتراك في البيت؛ [إذ ليس عليهم بالاشتراك في الشجرة كبير ضرر، وعليهم في البيت] [3] الضرر الكثير إذا كان البيت صغيرا لا ينقسم في نفسه، وأما إذا كان يحمل القسم: فلا ضرر عليهم في ذلك. وأما قسمة الأرضين: فإنك تنظر، فإن اتصلت الأرض، وكانت كلها متساوية في الكرم، والدناءة: فإنها تقسم بالقياس. وإن اختلفت، وكان بعضها كريم، وبعضها رديء: فبالقيمة على قدر تفاضلها، فيقع لواحد مبذر قفيرين في النصف، لكرم الأرض، ويقع للآخر مبذر عشرة أقفزة؛ لدناءة الأرض، إلا أن القيمة مستوية. فإن استوت، فبالقياس على ما ذكرنا، فيأخذ ساحة الأرض على قدر سهامهم، ويعرف ما لكل واحد من الأسهم، فيعطيه من القيس بقدره، (1) في ب: مسألة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

فإن كان في الفريضة السدس، فعلى ستة أجزاء يجزئ الأرض، وإن كان فيها الثمن، فعلى ثمانية، فإن انكسرت، وبلغت أكثر من ذلك فعلى ما انتهت إليه سهام [المسألة] [1] يقسم ويسهم بينهم على ما نصف إن شاء الله. وإن اختلفت: فإنه يقوم الأرض قيمة عدل، ثم تقسم تلك القيمة على أقلهم [سهاما] [2]. وأما قسمة الشجر، فوجه العمل فيها على ما حكاه ابن عبدوس عن سحنون؛ وهو أن يقوم القاسم كل شجرة على حدة بالعدل إن كان من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع، وإلا جمع لذلك أهل المعرفة

بالقيمة، ويسأل أهل المعرفة والخبرة عما عرف من حمل كل شجرة، فرب شجرة لها منظرة، ولا مخبرة لها، وأخرى يكثر حملها, ولا منظرة لها، فإذا قوم ذلك جمع جميع القيمة، فقسمها على قدر السهام حتى يعرف ما ينوب كل سهم ثم يضرب السهام بأي الطرفين يبدأ، فإذا عرفت كتبت أسماء الأشراك كل واحد في رقعة، ثم يدخلها في كمه فيخلطها، ويخرج أول سهم ثم ثاني ثم ثالث ثم رابع إلى آخر ذلك، فإذا تمت بدأها بالأول على تواليها، فأعطاه من الناحية التي وقع عليها السهم أولا، فأعطاه شجرة شجرة حتى يكمل له ما صار [له] [3] من جملة القيمة. فإن استوفى كمال شجره: فقد استوفى، فإن لم يأت حقه على كمال شجرة، وبقى له كسر من القيمة: أعطى ذلك في شجرة، فكان شريكا فيها بقدر ما بقى له، ويأخذ من بعده من الشجرة يضم إليه تمام حقه. (1) في أ: السلمة. (2) في ب: سهما. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful structure like a bathhouse or furnace near a neighbor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3937)

وأما [ما أحدثه] [2] في عرصته مما يضر بجاره من بناء حمام أو فرن للحديد، أو تسبيك الذهب، والفضة [وكير لعمل الحديد] [3] أو رحى تضر بالجيران، فلهم منعه، وهو [قول] [4] "مالك" في آخر "كتاب القسمة" من "المدونة" ، واستخف اتخاذ التنور.

Mas'alah: What are the conditions and method for dividing a shared wall between partners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2899)

(و) إذا كان حائط مشتركا وطلب أحد الشركاء قسمته قضي (بقسمته) أي الحائط (إن طلبت) بضم فكسر قسمته، وهذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر قيل له إن كان لكل جذوع عليه، قال إن كان جذوع هذا من هنا وهذا من هنا فلا تستطاع قسمته ويتقاويانه كما لا ينقسم من العرض والحيوان والعقار، وصفة قسمه عند ابن القاسم أن

لا بطوله عرضا [منح الجليل] يقسم (طولا) أي باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو جهة الجنوب إلى جهة الشمال لا باعتبار ارتفاعه من الأرض إلى جهة السماء، فإذا كان طوله عشرين ذراعا وعرضه ذراع أخذ كل واحد عشرة بعرضها بالقرعة. و (لا) يصح قسمة (بطوله) أي امتداد الحائط من جهة المشرق إلى جهة المغرب ومن جهة الشمال إلى جهة الجنوب (عرضا) أي باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لآخره لأحدهما ونصف الآخر للآخر بالقرعة لاحتمال إخراجها قسم كل منهما في جهة لآخر، فيتعذر الانتفاع بما تخرجه له القرعة "غ" أي ولا بقسمة طوله عرضا، فإذا كان الجدار جاريا من المشرق إلى المغرب مثلا على صورة سور له شرفات وممشى، فلا يقضى عليهما بقسمه على أن يأخذ أحدهما جهة الشرافات والآخر جهة الممشى، ولكن يقسم على أخذ أحدهما الجهة الشرقية بشرفاتها وممشاها والآخر الجهة الغربية كذلك، فلفظ عرضا على هذا متعلق بالمضاف المقدر أي قسمة ويجوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر. وفي نسخة بقسمته إن طلبت عرضا لا بطوله ويرجع في المعنى للأول وهو يحرم على إثبات الصفة التي قالها اللخمي وابن الهندي، وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم ونفي الصفة التي تأولها أبو إبراهيم الفاسي على المدونة،

وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم وذلك أنه قال في المدونة ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر. أبو الحسن يعني بالقرعة. وأما بالتراضي فيجوز وإن كان فيه ضرر ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت لأنه قد يقع لكل منهما الجهة التي تلي الآخر إلا أن يقتسما على أن من صار له جهة الآخر يكون للآخر عليه الحمل. وقال اللخمي صفة القسم فيه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والآخر مما يلي الجوف لأن هذا ليس بقسمة لأن كل ما يضعه عليه أحدهما من خشب وبناء فثقله ومضرته على جميع الحائط، ولا يختص النول والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقسما الأعلى مثل كون عرضه شبرين فيبني كل واحد على أعلاه يسيرا مما يليه لنفسه، ويكون

. . . . . [منح الجليل] هذا انضماما للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى، فإذا انهدم اقتسما أرضه وأخذ كل واحد نصفه مما يليه. ابن عرفة وصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولا لا عرضا. وقال أبو إبراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضا لقوله وكان ينقسم، قال وأما طولا فينقسم وإن قل، وقال ابن الهندي سنة قسم الحائط أن يقسم بخيط من أعلاه إلى أسفله فيقع جميع الشطر لواحد، وجميع الشطر الآخر لواحد آخر إلا أن يتفقا على قسمة عرضه على طوله. وقال ابن العطار وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا بأن يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه، فإن كان عرضه شبرين أخذ هذا شبرا مما يلي داره، وهذا شبرا مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة. ابن العطار وابن فتوح والمتيطي عن ابن القاسم يمد الحبل بينهما فيه طولا ارتفاعا من أوله إلى آخره، ويرسم موقف نصف الحبل، ويقرع بينهما، ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع عليه قرعته. زاد ابن فتوح إلى ناحية بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه إلا هكذا. اهـ. وإذا طوي الحبل

المذكور حقق نصفه. وإذا عرفت أن الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة أمكنك الجمع بين عبارة المصنف ابن عرفة وغيرهما، وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي أثبته المصنف، وأن تأويل أبي إبراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي نفاه المصنف. (تكميل) في المدونة إن كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويتقاوياه. اللخمي ليس هذا بالبين لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو والسفل وحمل العلو على السفل وأرى أن يقسم طائفتين على أن من صارت له طائفة كانت له وللآخر الحمل عليها، فإذا جازت المقاواة على هذه الصفة جازت القسمة بالأولى. ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقاوياه كما لا ينقسم من عرض وحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له. اهـ.

Mas'alah: How are real estate and other property divided?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3347)

وكره، وقسم العقار، وغيره بالقيمة، [منح الجليل] (

Mas'alah: How are real estate and other property divided by value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3347)

و) قسم بضم فكسر أو بفتح فسكون (العقار) أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (و) قسم (غيره) أي العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد. "ق"

ابن رشد يجوز أن تقسم الرباع والأصول بالسهم إذا عدلت بالقيمة اللخمي إن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب كون قيمتهما سواء، وتعقب ابن عرفة هذا

Mas'alah: What is the measure of proximity for combining dwellings and lands in division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3354)

يفيد كلام اللخمي. الثاني: طفي جمع المصنف الدور والأقرحة وجعل كالميل حدا للقرب فيهما، والمدونة لم تجعله حدا له إلا في الأرضين والحوائط، ففي الأم لم يحد لنا مالك "– رضي الله عنه –" قرب الأرض بعضها من بعض، وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين، وفي التهذيب فيما تقارب في أماكنه وتساوى في كرمه من قرى كثيرة أو حوائط أو أقرحة جمع في القسم، والميل وشبه في ذلك قريب، وأما الدور فلم أر فيها إلا ما تقدم من قولها وكان بعضها قريبا من بعض، ثم قالت: وإن اختلفت وكان بين البلدين مسيرة اليوم واليومين وتساوى الموضعان في الرغبة والنفاق فلا تجمعان في القسم اهـ. وقد نسج ابن الحاجب على منوالها فقال: وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة، ثم قاله وكذلك القرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه، ولما تكلم في توضيحه على قول ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة قال والتقارب قال في المدونة كالميل ونحوه مع أن المدونة لم تتكلم على الحد في الدور وكأنه أي أنه لا فرق بين الدور وغيرها، وجرى على ذلك في مختصره ابن فرحون لم يتكلم ابن الحاجب على

القرب في الدور. ونص صاحب التوضيح في مختصره أن الميل قرب وهو ظاهر المدونة يؤخذ من قولها وإن كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين فلا يجمعان أبو الحسن لا يتصور هذا في المصر الواحد، وإنما يتصور في البادية، وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب اهـ. وفي الأخذ الذي ذكره نظر، والذي قدمه عن التقريب هو قوله وفي التقريب على التهذيب هذا إنما يكون بين القرى، أي القرب بالميل ونحوه أما بين الديار في البلد في الاختلاف يحصل بنصف الميل. اللخمي يراعى قسم الدور في مواضعها، فإن كانتا في محلتين متقاربتين جميعا كانتا في وسط البلد أو طرفه، وإن كانت إحداهما بوسطه والأخرى في طرفه فلا تجمعان.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding combining upper and lower floors in partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3355)

وفي العلو والسفل: تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on combining two agnates in a partition and building a screen?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3375)

ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم، [منح الجليل] وشبه في عدم الجبر فقال (ك) بناء (سترة) بضم السين المهملة وسكون الفوقية أي حائط ساتر (بينهما) سكتا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فأبى فلا يجبر، فإن شرطا الاشتراك في بنائه حينه جبر الآبي على بنائه مع الداعي "ق" . من المجموعة قال الإمام مالك –

رضي الله تعالى عنه – في الجدار بين الرجلين يسقط، فإن كان لأحدهما فلا يجبر على بنائه، ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت، وإن كان مشتركا بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك. وفي المقدمات إذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما، ويقال لمن دعي إلى ذلك استر على نفسك في حظك إن شئت، وإن اشترطا ذلك ولم يحداه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه، وكذلك النفقة تكون عليهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ الستر إذ لم يحدا فيه حدا ولا اختلاف في هذا أعلمه. اهـ. وانتحله المتيطي ولم يزد عليه. وقال اللخمي الصواب أن يجعل كل واحد منهما تحجيزا يستتر به عن صاحبه، ولا يجوز لهما الرضا بغير تحجيز لأن فيه كشفا لحريمهم في تصرفهم، ودخول بعضهم على بعض. اهـ. وأما الجدار بين الرجلين يسقط فحصل في بنائه أربعة أقوال، وتكلم عليه ابن عرفة في باب الشركة قاله "غ" . (و) إذا قسمت تركة بين عصبة فقط ف (لا يجمع) القاسم في القسم (بين) نصيبي (عاصبين) أو أكثر في كل حال (إلا برضاهم) أي الورثة، ولذا جمع الضمير "ق" سمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد هو قوله فيها، ومعناه إن لم يكونوا أهل سهم واحد. اللخمي يجوز أن يجمع نصيبين في القسمة بالتراضي، ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة، وسمع القرينان الإخوة للأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا حصتي على حدة، فلا يجاب لذلك، ويقسم له ولإخوته جميعا الثلث ثم يقاسم بعد إن شاء. ابن رشد لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنات والزوجات ونحوهم. وأما العصبة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on combining agnates in a partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3376)

تنبيهان) . الأول: طفي تفسير ضمير رضاهم بالورثة تتبع فيه الشارح، وهو غير صواب، لأنهما عزوا ما قاله المصنف لابن القاسم في المدونة، وهو لم يشترط رضا جميع الورثة، بل العصبة فقط. ابن رشد اختلف في جمع العصبة على ثلاثة أقوال، أحدها أنهم كأهل السهم الواحد يقسم لهم حقهم معا ثم يقتسمون بعد إن شاءوا، وهو سماع أشهب وابن نافع، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة. والثاني: أنهم ليسوا كأهل سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهم، وإن رضوا وأراه قول المغيرة. والثالث: لا يجمع حظهم في القسمة بالسهم إلا أن يريدوا أن لا يقتسموا، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة لأنه فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضا أن المرأة يضرب لها بحقها في أحد الطرفين فقال معناه عندي إن كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة. اهـ. وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد، فإياه أراد فأرجع الضمير في رضاهم للعصبة، وبه قرره الشارح في وسطه. وفي شامله وفي جمع العصبة ثالثها فيها إن رضوا. وفي تبصرة اللخمي إذا كان الولد عددا مع الزوجة، فقال الإمام

. . . . . [منح الجليل] مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة هم كأهل سهم واحد يقسم أثمانا، فما صار للزوجة أخذته، وما صار للولد استأنفوا قسمه إن كان ينقسم، وإلا باعوه، وفيها أيضا لكل واحد سهم فيقسم على أقلهم. ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا كأهل سهم فيقسم على واحد إن تراضوا على أن يجمعوا ويضرب سهم واحد للاختلاف في ذلك. اهـ. فلم يكن في قول من الأقوال الثلاثة اشتراط رضا جميع الورثة، وبما تقدم تعلم أن الصواب إسقاط إلا من قوله إلا مع كزوجة. اهـ. الثاني: طفي قول تت مع ذي فرض وهو الأجنبي تقييده يوهم الاختصاص، وليس كذلك، بل جميع ذوي الفروض سواء في هذا كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم، وقد قال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري في حاشيته الذي في أبي

الحسن وابن رشد أنهم إذا رضوا بالجمع جمع بينه في مسألة الزوجة ونحوها كالأم والجدة. اهـ. وهو مراد المصنف، ولذا أتى بالكاف في قوله كزوجة وكأن تت غره قول التوضيح تبعا لابن عبد السلام، واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة. اهـ. ففهم اختصاص الحكم بها، وفيما قالاه نظر، بل لم يستثن ابن القاسم مسألة الزوجة فقط. ففي التنبيهات لعياض اختلف في قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يجمع بين نصيب اثنين في القسم، وإن أراد فابن القاسم – رحمه الله تعالى – تأوله أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم أو فرقهم إلا العصبة إذا رضوا بذلك، وغيره رأى جمع أهل كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم به شاءوا ذلك أم كرهوه، ثم هم بعد بالخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم أو يستأنفوا القسمة فيما بينهم. اهـ. وقال قبل هذا قالوا وتأويل ابن القاسم هذا على مالك – رضي الله تعالى عنه – خلاف وقول مالك – رضي الله تعالى عنه –، ومراده ولم يرد مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يجمع الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه سواء في السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث ولآخرين منهم السدس، ولآخرين منهم النصف، فإنه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partitioned property like a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3396)

والمقسوم: كدار

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single palm tree or olive tree between partners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3407)

وجازت للقلة، أو مراضاة؟ تأويلان. [منح الجليل] وأجيزت في الجنسين (للقلة) بكسر القاف وهو تأويل ابن يونس لقولها وإن تركوها لم يجبروا ولقولها اعتدلتا (أو) هي (مراضاة) اعتبارا بقولها تراضيا، واعتذر عن قولها اعتدلتا بأنهما دخلا على الاعتدال وإن لم يشترط في التراضي في الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلتا امتناع القسم إن لم تعتدلا، فيها فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقتسمانها فقال إن اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة، وإن كرها فلا يجبران. ابن يونس قوله تراضيا أي على أن يستهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال. سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم. عياض حمل بعضهم مسألة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة وهو الأظهر لقوله اعتدلتا، ومع ذلك فلا يكون إلا بتراضيهما على الإسهام عليهما، قالوا وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع الجنسين بالسهم على التراضي وابن القاسم لم يجزه، وقد يقال لا نزوع لشرطه في منع الجمع احتمال كل صنف القسم وإلا جاز كما هنا، والله أعلم. وقال سحنون المراد بها قسم المراضاة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on dividing water rights and land shares in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3722)

وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان [منح الجليل] عياض إذا جعل قسم الليل على حدة والنهار على حدة سلم من الاعتراض إلا أن يقال: الضرورة

دعت إلى هذا، وهو غاية المقدور كقسم الدار الواحدة وبعضها جيد البناء وبعضها واه والأرض الواحدة، وبعضها كريم وبعضها دنيء مع اختلاف الأغراض في ذلك وابتداء زمن الحظ من الماء من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعد أن كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء؛ لأن على ذلك قسمت الأرض حين قسمها وإلا فمن وصوله لأرضه (أو غيره) أي القلد من الآلات التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة، ثم إن رضي الشركاء بتقديم بعضهم على بعض. (و) إلا (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (ل) إزالة (التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السبق) السقي الباجي يأخذ كل أحد ماءه يصنع به ما يشاء، فإن تشاجروا في التبدئة استهموا عليها (ولا يمنع) بضم الياء أحد (صيد سمك) من ماء الأودية والأنهار والأراضي التي لم تملك؛ لأن الماء والصيد مباحان للسابق إليهما، بل (وإن) كان الماء الذي فيه السمك في أرض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه عند ابن القاسم، وروايته عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – في الأرض المملوكة لا أرى له منع أحد يصيده فيها إذا كان غدير أو بركة أو بحيرة في أرضك، وفيها سمك فلا تمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حق. (وهل) عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي أرض الصلح؛ لأن أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد. وأما إن كان في أرض مملوكة فلمالكها منعه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة، فلا يمنعه في غيرها أيضا في كل حال (إلا أن يصيد المالك) فيها فله المنع منه في

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawzah) between non-partner relatives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4194)

(تنبيه) سكت المصنف عن حيازة القريب غير الشريك، وذكر ابن رشد أن قول ابن القاسم اختلف فيه فجعله مرة كالقريب الشريك، قال فيكون قد رجع عن قوله أن الحيازة تكون بينهم في عشر سنين مع الهدم والبناء إلى أنه لا حيازة بينهم إلا مع الطول الكثير وهو نص قوله في سماع يحيى، ومرة رآهم بخلاف ذلك، فلم يرجع عن قوله إن الحيازة بينهم بعشر سنين مع الهدم والبناء، وهو دليل قوله في السماع المذكور اهـ. الحط فعلم من كلام ابن رشد هذا أن القول بأن حكم القريب غير الشريك كحكم القريب الشريك هو الراجح لقوله إنه نص قول ابن القاسم، وأن الثاني مفهوم من كلامه، فتحصل أن الحيازة بين الأقارب سواء كانوا شركاء أو غير شركاء لا تكون بالسكنى والازدراع، وإنما تكون بالهدم والبناء في الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الأرجح، والله أعلم.

Mas'alah: How is uncultivated land divided among villagers in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=630)

[1] – قسمة الأرض الشعراء بين أهل قرية: الشعراء تكون لاهل قرية يريدون قسمتها، ولا يعلمون لما لهم من [174] عمارة القرية أصلا الا ما بيد كل واحد منهم من العمارة، كيف تقسم بينهم؟ وما معنى قوله في الواضحة: قسم بينهم على عدد جماجمهم، ولا يلتفت إلى كثر بياضه أو قل؟

Mas'alah: How is land divided when the villagers agree on the original shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=634)

عند الاتفاق على السهام إذا اتفق أهل القرية على قسمتها، أن يقتسموها على أصل أسهام القرية في القديم قبل أن تقسم، لا على قدر ما بيد كل واحد منهم من أرضها، اليوم، إذا اتفقوا على السهام.

Mas'alah: Is it obligatory to vacate a shared house for the purpose of partition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

[8] – هل يجب إفراغ الدار المشتركة من أجل القسمة؟

Mas'alah: When is it not obligatory to vacate a shared property before partition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

الجواب عليه: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى بغير مؤونة، وكان ذلك ينقضي من ساعته، أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء إذا وجب، فلا يجب إخلاؤها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What does 'suspension of rooms' mean in the context of shared property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2344)

(تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وتعليق الغرف عليه: المراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها، والغرف جمع غرفة وهي ما له نفع من بيوت المنزل ومعنى

وهي ضعف ضعفا شديدا انتهى.

Mas'alah: How is a shared wall divided when partition is requested?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2346)

ص (وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا) ش:

Mas'alah: How is a shared wall divided by mutual consent or by lot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2347)

ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف في بيانها وملخص النقول التي ذكرها أنه إن أريد قسمه بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول، أو العرض، وإن أريد قسمه بالقرعة فالذي مشى عليه المصنف يقسم طولا وطوله هو امتداده بينهما، وعرضه هو سمك طره فإذا كان الجدار مثلا طوله جاريا بينهما من المشرق إلى المغرب وعرضه جهة الشمال إلى أحدهما وجهة الجنوب إلى الآخر قسم طوله نصفين نصف يلي المشرق، ونصف يلي المغرب، ولا يقسم عرضا بأن يأخذ كل واحد منهما نصف عرض الجدار كما إذا كان عرضه مثلا شبرين فلا يأخذ أحدهما شبرا مع طول الجدار، ويأخذ الآخر شبرا مع طوله أيضا؛ لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر فيفوت المراد من القسمة قال عيسى بن دينار: ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة قال أبو الحسن: إلا أن يقتسماه على أن من صار ذلك له يكون للآخر عليه الحمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

(الثاني عشر) قال في المدونة: إذا كانت دار لرجلين، ولأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح فإن قسما فقال اجعلوا نصيبي إلى جنب داري حتى أفتح فيها بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة فحيث وقع سهمه أخذه، وإن كان في الناحية الأخرى، وإن قسما هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه، أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا، ولا يمنع إلا أن يجعل ذلك كسكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس ذلك له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared property after division in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

(قلت:) ما قاله أبو إسحاق ظاهر لا شك فيه والظاهر إبقاء كلام المدونة على إطلاقه، وأنه ليس له أن يفتح بابا لشركته معه في موضع الفتح من الأرض، ولو كان الجدار له، فتأمله، والله أعلم ثم قال أبو الحسن: قوله وقسمت الدار بالقيمة فحيث وقع سهمه أخذه زاد ابن يونس: فإن وقع بجنب داره فتح فيه بابا إن شاء ثم قال أبو الحسن: قوله فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره فذلك له إن أراد ارتفاقا قال أبو إسحاق ما لم

يغلق باب الدار الأخرى فلا يكون له ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a new door to reduce passage through a shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

(قلت:) لفظ أبي إسحاق إنما أراد به إذا أحدث بابا يخرج منه إلى باب داره فقد خفف عن صاحب النصيب الآخر بعض المرور؛ لأنه قد كان له سكنى النصيب الذي صار له بالقسمة بأهله ثم يمر منه على نصيب صاحبه فصار يمر عليه تارة وتارة يخرج من باب داره فذلك أخف على صاحبه وأما لو عطل الخروج من باب داره وجعل عياله وحشمه الذين في الدارين جميعا يمرون من هذا الباب الذي على شريكه لكان لشريكه في ذلك متكلم؛ لأن ضرر عيال دار واحدة ليس مثل ضرر دارين إذا قطع الممر من باب داره ويصير شبيها بما منع منه من السكة النافذة انتهى. وما قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a water channel in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2540)

ص (ولا يجبر على قسم مجرى الماء) ش: قال في كتاب القسمة من المدونة: فإن ورثوا

Mas'alah: How are water rights and springs treated in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2541)

قرية على أجزاء مختلفة ولها ماء ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشربها وشجرها قسمت الأرض بينهم على قدر مواريثهم منها ولا يقسم مجرى الماء ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم منه، انتهى. أبو الحسن. أطلق المجرى هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذي يجري فيه ومثله في كتاب الغرر لا يجوز أن يشتري مسيل ميزاب أي الماء الذي يسيل منه، انتهى. ثم قال في آخر كتاب القسمة من المدونة: ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد، انتهى. ونقله عياض بلفظ ولم تقسم

Mas'alah: Does possession occur between close relatives who are partners without building or demolition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

(الثاني) علم من قول المصنف معهما أنه لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء إذا لم يكن هدم ولا بنيان وهو كذلك كما سيأتي في كلام ابن رشد في شرح قول المصنف وإنما تفترق الدار من غيرها ويأتي أيضا هناك بيان حكم الحيازة بين القرابة الشركاء في غير العقار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of land from the pre-Islamic period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2836)

2902 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم , فهي على قسم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property from the pre-Islamic period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2012)

35 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما دار أو أرض - [747] - قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام، ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of agricultural land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2013)

36 - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "فيمن هلك، وترك أموالا بالعالية، والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح. إلا أن يرضى أهله بذلك. وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها، وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، الذي بينهما متقارب، أنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم. والمساكن والدور بهذه المنزلة"

Mas'alah: Can widely separated properties be combined in a single partition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1058)

المسألة الأولى: اختلف أصحاب مالك إذا اختلفت الرباع (المتفقة) ، تباعدت مواضعها هل تجمع في قسمة واحدة أم لا؟ قوان عندنا، والصحيح أنهما إذا تباعدت جدا لم تجمع في القسم، وحد البعد ما جاوز ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house without specifying water channels and exits?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1060)

مسألة: إذا اقتسموا الدار، ولم يذكروا مجاري المياه، ولا مخارج الأنصباء، وخرج الباب أو القناة في سهم أحدهم لم تنفسخ القسمة في قول ابن القاسم، وقضي على من حصل ذلك في سهمه لأصحابه بالدخول، أو الخروج، وصرف الماء إلى القناة القديمة لبقائها على أصل الاشتراك، وقال ابن حبيب: تنفسخ القسمة والأول أشهر تحكيما (للعادة) ، ثم ذكر إسلام الصغير، والمعتمد عليه عندنا أنه تابع لأبيه في الدين، ولأمه في الحرية والرق، وقال ابن وهب: هو تابع لمن أسلم من أبويه، والدليل (لنا) أنه -صلي الله عليه وسلم- سئل عن أولاد المشركين فقال هم من آبائهم، والنفقة على اللقيط احتسابا

Mas'alah: What is the ruling on partition of a residential house when a portion is claimed, based

on divisibility and the one-third threshold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=270)

السابعة: على ما قال القاضى ابن رشد: وهو مراد المؤلف: "بقاض" والتنكير للتعظيم: دار السكنى إن كانت تنقسم دون نقص فى الثمن ويصير كل حظ حظ من الساحة وباب على حدته، فإن استحق الثلث فأكثر رد الباقى (بحصته) ، [وإن كان المستحق أقل لزم الباقى بحصته] بخلاف ما إذا كانت الدار لا تقسم، أو إن فى القسمة نقص فى الثمن أو ضرر فله رد الجميع باستحقاق ما دون الثلث وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "قاضى يحق أن ينقسم كدار وردف، لا ضرر لا نقص" . أى القاضى ابن رشد: يحق كون الثلث كثيرا، أى يثبته، من حققت الشئ بمعنى أثبته، أن ينقسم المستحق منه كدار السكنى وتبع القسم نفى الضرر والنقض وقال القاضي

ابن رشد: يجب كون الثلث كثيرا أن ينقسم إلى آخره، من حق الشئ إذا ثبت ووجب، وبهذا فسر المؤلف فى طرة وهو أبين، والله أعلم. ففاعل ردف هو معنى النفى فى قوله: "لا ضرر لا نقص" أى ردف مضمن هذا الكلام. ويحتمل أن يكون فاعل ينقسم، وهو كاف كدار، بناء على أن الكاف اسم، هذا ما ظهر لى فى حل هذا الكلام والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when a share is claimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=271)

ابن رشد: إن لا تنقسم أعشارا فذلك ضرر، وإن كانت تنقسم ببيت يحصل للمستحق منها والمدخل على باب الدار والساحة مشتركة، فإن كانت دارا جامعة كالفنادق تسكنها الجماعة فليس بضرر [فيرجع بقدره من الثمن ولا يرد ما بقى وإن كانت للسكنى فهو ضرر، وإن كانت تنقسم دون نقص فى الثمن ولا يرد ما بقى وإن كانت للسكنى فهو ضرر، وإن كانت تنقسم دون نقص فى الثمن ويصير لكل /85 – ب حظ حظ من الساحة وباب على حدته فليس بضرر] إلا أن يكون المستحق على هذه الصفة الثلث، والدار الواحدة فى هذا بخلاف الدور، إن استحق بعضها لم ير باقيها، إلا أن يكون المستحق منها أكثر من النصف وقد نص فى القسمة من المدونة أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير. قلت: كون ثلثها كثيرا هو نقل الزاهى عن المذهب. قال: وقال أشهب: هذا فى كبار الدور والذى لا يضر استحقاق صغير جزءها، فأما صغارها وما لا ينقسم فله رد الجميع، وبهذا أقول، ونظر تمام الكلام في المختصر المذكور.

Mas'alah: How is household property divided between spouses and others in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

ومثل الزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البنت ولا بينة لهما وأم ولد بعد موت سيدها

Mas'alah: How is household property divided between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

ففهم أن مراده بقوله فمشترك أنه يكون بينهما وليس كذلك وإنما أراد أنه إن كان مما يعرف لهما فيختص به الرجل والمعنى يرشد لهذا ويدل لهذا أيضا قوله وإلا فهو لمن الخ

Mas'alah: What are the rules for combining lands with different irrigation methods in division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2946)

جامعين لأمكنة جميعها فأكثر من ذلك لا يجوز فيه الجمع والجمع بالشرطين المذكورين إنما يكون (أن دعا إليه) أي إلى القسم (أحدهم) ليجتمع له حظه في موضع واحد ولو أبى الباقون عن ذلك ويجبر على الجمع من أباه من الشركاء وقولي والجمع بالشرطين الخ يعلم منه أنه كان المناسب عطف هذا الشرط على ما قبله وأجاب بعض شيوخ د بأن الشرطين السابقين في موضع الصفة أي وجمع دور متساوية فيما ذكر إن دعا الخ قال عج وفيه تكلف أي لوجود إن السابقة إذ هي تمنع جعل الشرطين السابقين في موضع الصفة والظاهر أنه أتى بأن هنا لاختلاف الفاعل في المحلين كما تقدم له في الرعاف إذ قال إن كان بجماعة وكقوله إن جلس ليتعلم إن صلح ليؤم ولا يشترط في قسمة الأرض تساويها من كل وجه بل تجمع (ولو) كانت (بعلا) وهو ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها بعد المرة الأولى التي زرعت عليها كما في تت الباجي ولا يكون ذلك إلا بمصر (وسيحا) وهو ما يسقى بما يجري على وجه الأرض كالعين والأنهار وإنما جمعا لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر وأما ما يسقى بالسانية فلا يجمع مع واحد منهما لأن ما بالآلة زكاته نصف العشر كما مر في بابها وإنما يجمع وحده على حدة ـــــــ فيها وإن كان بين الدور مسيرة اليوم

واليومين لم تجمع قال أبو الحسن ولا يتصور هذا في المصر الواحد وإنما يتصور في البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب اهـ. والذي قدمه عن التقريب هو قوله وفي التقريب على التهذيب وهذا إنما يكون بين القرى يعني القرب بالميل ونحوه وأما بين الديار في البلد فالاختلاف حاصل بنصف الميل اهـ. وقال اللخمي ويراعي في قسم الدور موضعها إن كانتا في محلين متقاربين جمعتا كانتا في وسط البلد أو طرفه وإن كانت إحداهما في وسطه والأخرى في طرفه لم تجمعا اهـ. (إن دعا إليه أحدهم) قول ز والظاهر أنه أتى بأن هنا لاختلاف الفاعل الخ فيه نظر إذ اختلاف الفاعل إنما يمنع عطف الفعل على الفعل وما هنا من عطف الجملة على الجملة ولا يمنعه اختلاف الفاعل وقوله في الرعاف إن كان بجماعة لم يختلف فيه الفاعل مع قوله قبله إن لم يجاوز أقرب مكان الخ إذ الفاعل في تلك الشروط كلها هو ضمير الراعف وإنما وجهوا ترك العطف فيه بأن قوله إن كان بجماعة شرط وجودي وما قبله من الشروط عدمي فلذلك لم يجر على نسقها (ولو بعلا) جرى المصنف في قوله ولو بعلا الخ على قول الباجي جواز الجمع بينهما هو مشهور المذهب قال لأنهما يزكيان بالعشر اهـ. كما في ق لكنه خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية النخلة والزيتونة اهـ. ومثله لابن رشد كما نقله ابن عرفة ونقل اللخمي أنه قول ابن القاسم وأشهب وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يجمع النضح مع السقي بالعين ابن رشد ولم ينص هل يجمع ما سقى بالعين مع البعل أو لا وظاهرها أنه لا يجمع مثل ما في الواضحة ونص سماع أشهب خلاف ما في الموطأ من قسم البعل مع العين إذا كان يشبهها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a house known for ancestral residence and upper/lower floors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2947)

واستثنى من جمع دور قوله (إلا) دارا (معروفة بالسكنى) لمورثهم (فالقول لمفردها) أي مريده لا لمن أراد جمعها مع أخرى إن حصل لكل منهم جزء ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم وإلا ضمت لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها مما لا يحتمله من أنواع العقار لشرفها بسكنى مورثهم (وتؤولت أيضا بخلافه) أي أنها كغيرها وأن القول لمن دعا لجمعها وهذا أرجح من الأول الذي هو تأويل فضل فقط كذا يفيده النقل وذكر تت أن الأول هو المشهور وأنه تأويل الأكثر على المدونة ليس على ما ينبغي قاله عج (وفي) جواز قسم (العلو والسفلى) بالقرعة بناء على أنهما كالشيء الواحد وعدم جوازه إلا بالمراضاه بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين مختلفين في قسمة القرعة (تأويلان) فهما في القسم بقرعة ويتفقان على الجواز بالتراضي (وأفرد كل صنف بغير تنوين (كتفاح) أي أفرد كل صنف مثل تفاح كذا ينبغي ضبطه بإضافة صنف إلى كتفاح ليفيد قدرا زائدا على ما تقدم من إفادة أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تفرد عن البناء وعن الأرض وما هنا أفاد أن أصناف الأشجار يفرد كل صنف منها عن غيره فيفرد التفاح عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما من باقي أصناف الأشجار من غير الشروط التي في جمع الدور فالتفاح تجمع أفراده ولو اختلفت قيمته وهكذا فلو قرئ صنف بالتنوين لخالف ما تقدم لإفادته أن كل صنف من أصناف أنواع العقار تجمع أفراده بغير شروطه وليس كذلك (إن احتمل) وإلا ضم لغيره وانظر إذا تعددت أصناف الفاكهة وكان صنفان منها كل منهما لا يحتمل القسم وكل واحد من باقيها يحتمله فهل يجوز ضم كل واحد مما لا يحتمله للمحتمل أو يتعين ضم أحد غير المحتملين إلى الآخر حيث صارا بالضم يحتملانه واعلم أن أفراد

كل صنف في الفواكه وجمع الدور عند فقد شرط الجمع حق الله فليس لهما التراضي على خلافه كذا يظهر (إلا كحائط فيه شجر مختلفة) فإنه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت إلى ما يصير في نصيب أحدهم من ألوان ـــــــــ وظاهر هذا أن الراجح خلاف ما اعتمده المصنف والله أعلم (وتؤولت أيضا بخلافه) قول ز وذكر تت أن الأول هو المشهور الخ تت عزا الأول لابن حبيب وجعله تأويل الأكثر وليس كذلك بل التأويل الأول لفضل وأما ما لابن حبيب فهو قول ثالث قال إذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة بسكناه فتشاح الورثة فيها أنها تقسم وحدها فقيد يكون الرجل شريفا ولم يقيد بذلك في المدونة قال طفى ولم أر من تأولها على قول ابن حبيب وإن كان ابن عبد السلام قال والأكثر ممن لقيناه على ما لابن حبيب. ونقله عنه في ضيح ولكن لم يتأول أحد المدونة عليه وقد جعله ابن عرفة ثالثا فقال وفي كون المعروفة بسكنى الميت كغيرها وقبول قول مريد أفرادها ثالثها إن لم يكن شريفا لها به حرمة لابن أبي زمنين مع قول أكثر مختصريها وفضل وابن حبيب اهـ. انظر طفى (وأفرد كل صنف كتفاح) قول ز فلو قرئ صنف بالتنوين لخالف ما تقدم لإفادته الخ فيه نظر إذ لا يفيد ذلك وإنما يتوهم منه التكرار لكن يندفع بجعل الكاف بمعنى مثل صفة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house or courtyard where one share has no exit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2957)

(أو قسموا) دارا أو ساحة أو علوا أو سفلا على أن نصيب أحدهم (بلا مخرج) أي داخلين على أن لا مخرج له فيمنع (مطلقا) بقرعة أو مراضاة ويدل على أن المراد دخلوا على ذلك قوله (وصحت إن سكتا عنه) فهو تصريح بمفهوم ما قبله ومحل المنع

الأول في كلامه ما لم يكن لصاحب الحصة التي لا مخرج لها محل يمكن أن يجعل له فيه مخرجا وظاهر المصنف المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج وهو ظاهر لوقوع العقد فاسد أو الغالب عدم انقلابه صحيحا ومثل المخرج المرحاض والمنافع

Mas'alah: What is the definition and use of the qald in water division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2958)

(وقسم بالقلد) وإن أريد بمجرى الماء الماء لا بقيد الجاري بمحله فلا منافاة أيضا بينه وبين ما هنا لأن التقدير في الأول لا يجبر على قسم مجرى الماء بغير القلد وقسم بالقلد وهو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حظ حظه من غير زيادة ولا نقص قاله ابن عرفة فقوله في باب الموات أو غيره من قوله وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره مستدرك وقال ابن الحاجب القلد قدر يثقب ويملأ ماء لأقل جزء ويجري النهر له إلى أن ينفذ ثم كذلك غيره قال في التوضيح القلد لغة الحظ من الماء قال صاحب المحكم وإطلاقه على القدر من إطلاق الحال على المحل انتهى. وما في ابن الحاجب اختصار كلام ابن حبيب الذي في تت وملخصه أن القدر المثقوب لا يرسل الماء الذي فيه على أربابه وإنما هو آلة للزمن الذي يرسل فيه النهر المشترك إلى أرباب الحوائط فيرسل النهر بمقدار نزول ماء ثلاث جرار من مثقابها لذي النصف ومقدار نزول الماء من مثقابها جرتين لذي الثلث وبمقدار نزوله من مثقابها مرة لذي السدس فإرسال الجرار لغير الحائط وإنما هو آلة لمعرفة قسم ماء النهر

Mas'alah: What is the ruling on a shared screen between two properties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2958)

(كسترة) موضوعة (بينهما) سقطت فلا يجبر آبي إقامتها لطالبها ويقال له استر على نفسك وأما المشتركة بينهما فيجبر الآبي من إعادتها لطالبها فقوله بينهما متعلق يكون خاص كما ذكرنا لا بمشتركة

Mas'alah: How is property that can be divided without harm partitioned?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار): قال ابن رشد: لا خلاف أن المكيل والموزون إذا كان صبرة واحدة أنه يقسم على الاعتدال بالكيل والوزن وعلى تبيين الفضل ولو حرم فيه التفاضل ويجوز بالمكيال والصنجة المجهولين، ونقل ابن زرقون عن ابن الماجشون يقسم التمر والرطب العنب على أكثر شأنه في البلد من كيل أو وزن وقال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقسم القاضي الزبيب كيلا، أو وزنا على أي ذلك شاء وقال أشهب: في المدونة يبيع الزيت بالكيل، فأما الوزن فإن عرف ما فيه من الكيل فلا بأس به، وإن اختلف فلا خير فيه فجعل الأصل الكيل قال المتيطي عن أصبغ: لا يأمر القاضي بقيم بين ورثة طلبوه منه حتى يثبت عنده ملك موروثهم ما طلبوا قسمه إلى أن هلك ولا يحكم إلا بما ثبت عنده وإن أحبوا قسم ذلك لم يعرض لهم وهو الشأن وعليه العمل، قال بعض الأندلسيين: هذا قول مالك وأصحابه قال أبو عمر في كافيه وإن قسم القاضي بينهم دون أن يثبتوا عند الملك ذكر في كتاب قسمهم أن ذلك

بإقرارهم دون بينة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared wall when requested?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1638)

وبقسمته إن طلبت (ش) يعني أن الجدار المشترك إذا طلب أحد الشريكين قسمته أي بالقرعة وأبى الآخر من ذلك فإن من طلب القسمة يجاب إلى ذلك إذا كان يمكن قسمه بلا إضرار فإن لم يمكن قسمه بأن كان لأحدهما جذوع عليه من ناحية وللآخر جذوع عليه من الناحية الأخرى فإنهما يتقاويانه كالذي لا يقسم من العروض والحيوان فمن صار له اختص به وقوله (ص)

Mas'alah: How is a shared wall partitioned lengthwise rather than widthwise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1638)

لا بطوله عرضا (ش) عطف على مقدر أي بقسمته طولا لا بقسمته عرضا أي يقضى بقسمته طولا لا بقسمته عرضا وقوله وعرضا تمييز نسبة محول عن المفعول وأصله لا بقسمة عرضه كقوله تعالى {وفجرنا الأرض عيونا} [القمر: 12] أي وفجرنا عيون الأرض أي لا يقسم عرضه منسوبا لطوله وإنما يقسم طوله منسوبا لعرضه أي لا يجعل عرضه منقسما مع طوله وإنما يقسم كل جهة بعرضها وطولها أي لا يقسم طولا ويكون العرض منصفا بينهما والمراد بطوله امتداده جاريا من المشرق إلى المغرب مثلا لا ارتفاعه والمراد بعرضه ثخنه بأن يشق نصفه

Mas'alah: What is the ruling on raising a building or making noise that harms a neighbor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1641)

وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب (ش) قال فيها في آخر باب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ومنع من الضرر قال ابن غازي عن أبي الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة انتهى وهذا يفيد أن ما آل إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه أي إنه أخف منه ولعله من جهة أن إزالته لا تتوقف على أن يبني ما يمنعه أن يشرف على جاره فليس كمسألة المنار فإنه فيه يأمره جاره أن لا يشرف وإن فعله جائز ابتداء بخلاف المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من أحدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وهو دق القماش وكذلك القصار والحداد ومثل ذلك صانع الآلات المباحة عند تجربتها ومعلم الأنغام عند الفعل ومعلم لصبيان عند رفع أصواتهم وما أشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع من إحداث صوت ككمد من حيث صوته فإن أضر بالجدار منع كما مر وفي المواق ما لم يشتد ويدم وإلا منع وكذلك لا يمنع من فتح باب في سكة نافذة إلى الفضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة أم لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فإنه لا يجوز له أن يفتح فيها بابا إلا برضا جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من إحداث روشن وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حائطه إذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة. وكذلك لا يمنع من إحداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على [حاشية العدوي] قوله وحركتها ليلا ونهارا) أي فتمنع النوم (قوله وارتضاه ح) مقابله ما ذهب إليه ابن غازي من تقييده بغير السكة النافذة وأما النافذة فسوى فيها ما بين الحانوت والباب وهو الذي أفتى به ابن عرفة ورجح كل منهما. (قوله بأن

امتدت أغصانها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أي من أغصان شجرة وقدره لأنه المنقول وأما إذا أضر جدارها المغيب في الأرض جدار غير مالكها فيكون داخلا في قوله ومضر بجدار (قوله لأن صاحب الجدار) فيه أن هذا إنما يكون في الأرض المحياة (قوله والراجح الأول) انظر كيف يجاب عن تعليل المقابل. (قوله لا مانع ضوء أو شمس أو ريح) ولو الثلاثة كما هو ظاهر وكذا لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة كإحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام آخر (قوله عطف على مدخول الباء) أي ويقدر مضاف أي لا منع مانع ولو عطفه على دخان لكان أسهل (قوله من الأندر) أي في الأندر (قوله من الشمس والريح) فإن كان الضوء ينفعه يرجع له. (قوله وعلو بناء إلخ) أي لمسلم لا ذمي فيمنع وفي المساواة قولان فقيل يجوز وقيل لا وإذا ملكوا دارا عالية أقروا عليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط (قوله وإلا فكالملك إلخ) أي وإن تكن السكة نافذة وهذا راجع لقوله سكة نفذت فقط لا لقوله سابقا بسكة نافذة وإلا لاكتفى بواحدة وأما قوله إلا بابا إن نكب فإنما يناسب مفهوم الأولى فقط فهو باعتبار ما قلنا استثناء منقطع لأنه لم يكن داخلا فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أي من كونه يتطلع بالفعل (قوله اللام في ليشرف لام العاقبة) أي لأنه لم يكن داخلا على قصد الضرر وإنما يئول لذلك (قوله فليس كمسألة المنار) أي لأن من أحدث مسجدا فإنه يجبر على أن يبني بنيانا بحيث إن من كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فإنه فيه) أي فإن الشخص فيه أي رفع البناء يأمره جاره أن لا يشرف فقط أي لا أنه يأمره بأن يحدث بنيانا يمنع من النظر وقوله وإن فعله معطوف على أن إزالته وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أي كالمنار والمسجد الذي يكشف سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أي كالدف (قوله إلا برضا جميع الجيران) هذا يقتضي أن قول المصنف وإلا فكالملك راجع لقوله وباب بسكة نافذة وليس كذلك بل إنما هو راجع للروشن والساباط وذلك أنه إذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلا إن

نكبه عن باب جاره وأما إن لم ينكبه فلا يشترط إلا رضا ذلك الجار فقط (فائدة) السكة سبعة أذرع بذراع الآدمي الوسط وقيل بذراع البنيان المتعارف ومحله في موات أذن الإمام في عمارته بيوتا واختلف طرقهم إلى منازلهم لا في طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها

حائطين لرجل مكتنفي الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فإن لم تكن السكة نافذة إلى الفضاء فإنه لا يجوز له أن يحدث روشنا أو ساباطا إلا برضا جميع أهل السكة ولو رفعهما رفعا بينا ولا يكفي إذن بعضهم لأنهم كالإشراك لكن في الكافي ما يفيد أن المعتبر إذن من يمر بمنزله من تحت الروشن والساباط ممن منزله من أهل السكة دون من لم يمر تحتها فلا يعتبر إذنه انتهى ولو أراد أن يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا يمنع إن نكبه على باب جاره بحيث لم يشرف على ما في دار جاره ولا قطع له مرفقا ومن باب أولى إذا كانت السكة نافذة إلى القضاء وتقدم الجواز فيها وإن لم ينكب فقوله بسكة نفذت راجع لهما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابن عرفة في أنه لا فرق بين النافذة وغيرها وأنه يمكن من ذلك إذا لم يضر فإن قيل المحل للضمير فكان يقول بها وأجيب بأنه لو أتى بالضمير لاحتمل رجوعه للسكة لا بقيدها فلذلك أتى بالظاهر المقيد وقوله فكالملك لجميعهم إشارة إلى أنها ليست ملكا تاما وإلا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق والمذهب أنه لا بد من إذن الجميع خلافا لمن فصل. (ص)

Mas'alah: What is the method for dividing real estate by value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1766)

وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعني أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف إذ لا يعرف تساويه إلا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم وأما ما يكال أو يوزن واتفقت صفته فإنه يقسم كيلا أو وزنا كما عند ابن رشد، وفتوى الشبيبي وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجي أن المثليات كالمقومات.

Mas'alah: How are houses and fields grouped together in partition by lots?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1766)

وجمع دور وأقرحة (ش) يعني أن الدور تجمع على حدتها في قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الأقرحة جمع قراح بفتح القاف قاله عياض كزمان وأزمنة تجمع على حدتها والأقرحة هي المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الأقرحة أحدها قريح ولا يبعد صوابه إن سمع كقفيز وأقفزة وبعير وأبعرة فقوله وجمع دور أي مع بعضها وأقرحة أي مع بعضها فالواو بمعنى أو كما هو [حاشية العدوي] (قوله؛ لأن تعب القسام) بضم القاف كفاجر وفجار (قوله والباء بمعنى على) أي أو أن في العبارة حذفا والتقدير وأجره باعتبار العدد (قوله وينبغي أن يكون المقوم إلخ) لا يخفى أن المقوم والقاسم واحد فلا معنى لذلك وإن أراد مقوم المتلف فلا معنى له (قوله وكره) أي؛ لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من اليتامى وغيرهم) أي فالمقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بعد وليس معه يتامى أي فالكراهة إنما جاءت من انضمام غير اليتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال وإلا حرم (قوله فهذا حرام) أي قسم كانوا يتامى أو غيرهم فتلك

أقسام ستة علمت (قوله وإن استأجره رشيد) أي رشداء فأراد بالرشيد الرشداء فهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى أن الأفضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر؛ لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عب اعتماده ولكن سيأتي للشارح أن ذلك جائز بلا خلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الأولى. (قوله اتفق) كذا ل تت تبعا للبساطي أي خلافا لبهرام القائل بأنه إذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمده بعض الشراح وهو ظاهر لا يخفى أن معرفة تساوي الأجزاء لا تتوقف على التقويم إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم (قوله فإنه يقسم كيلا إلخ) أي فوجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها قال وكذا لابن عاصم في شرح تحفة أبيه لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فتحمل القسمة فيها على تساو واعتدال من غير افتقار لقرعة، وقوله كما عند ابن رشد أي ووافقه الباجي، وقوله وفتوى ابن عرفة مبتدأ، وقوله وعزوه للباجي لم يقع من ابن عرفة عزو للباجي وقال محشي تت بعد ما تقدم أي من قولنا فوجه المنع إلخ ما نصه فعلم منه أن العرض إذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون إذا قسم تحريا على القول بجوازه فقد قال ابن زرقون ما كان ربويا وروى ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه إنما يجوز قسمه كيلا أو وزنا أو عددا لا تحريا وروى ابن القاسم يجوز قسم اللحم والخبز بالتحري وله شرطان في الموزون لا المكيل وفي القليل دون الكثير وفي قسمة ما يجوز فيه التفاضل تحريا ثالثها فيما يباع وزنا لا كيلا انتهى. (قوله إذا كان متباعدا) الأصناف والأنواع في هذا المقام شيء واحد فالإبل نوع وصنف وكذا البقر، وقوله إذا كان متباعدا أي كالإبل مع البقر وكالدور مع الحوائط لا إن كان متقاربا كالبخت مع العراب والجاموس مع البقر والضأن مع المعز فيجمعان في القسم قال المواق بعد أن ذكر أن الرقيق تجمع أصنافه ما نصه وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم

على القيمة اهـ. أي وكذا أصناف البز كصوف وحرير؛ لأن الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قوله إذا لم يتراضيا) أي وأما لو تراضيا على الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أي فتختلف الرغبة فيه أي يضم ما لا ينقسم إلى غيره، ففيه غرر بخلاف الثمار فاختلاف الرغبة فيها ليس قويا. (قوله بفتح القاف) في غيره بفتح القاف وكسرها (قوله ولا يبعد صوابه إن سمع) كذا رأيت في بعض شراح غيره إن بالنون لا إذ

Mas'alah: What is the ruling on grouping houses and fields by description in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

في بعض النسخ، لا الدور إلى الأقرحة أي الفدادين لأنهما متباينان وقوله (ولو بوصف) مبالغة في مقدر أي إن كانت الدور أو الأقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح أن قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح أن يرجع لقوله وجمع وذلك لأنه يستفاد من جمعه بالوصف أنه يقسم به

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house known for residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

(ص) إلا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها (ش) يعني أن الدار المعروفة بالسكنى للميت أو للورثة إذا كانت تحتمل القسمة على انفرادها فمن طلب من الورثة قسمها على انفرادها فإنه يجاب لذلك وإن أبى غيره ذلك ويقسم ما سواها من الدور على انفراده

وتؤولت المدونة على أن القول لمن دعا لجمعها وأنها كغيرها وإليه الإشارة بقوله (ص) وتؤولت أيضا بخلافه (ش) وهو أن القول ليس لمفردها فتجمع في القسم مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وأقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمفردها إذ قد اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقد استثني منه هذا الفرع فعلم أنه إذ حصل الدعاء إلى الجمع لا يعتبر فعلم منه أن القول لمن أراد إفرادها بالقسم أي إن احتملت وإلا ضمت لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعا بما يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار

Mas'alah: What is the ruling on combining upper and lower floors in division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

(ص) وفي العلو والسفل تأويلان (ش) أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها وأما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a walled garden with trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

(ص) إلا كحائط فيه شجر [حاشية العدوي] ونسخة بهرام على ما عندي إذ سمع

كقفيز ولعلها الصواب بالذال المعجمة (قوله ولو بوصف) أي ما يقسم بالوصف لا بد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوقه وذاته وهذا غير قوله وتقاربت كالميل إذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسمة ولو قسمت معينة بغير الوصف (قوله راجع إلخ) أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف، وقوله ويصح إلخ أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل أنها متلازمة فيلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم والجمع بالوصف ويلزم من كون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين بالوصف (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمهما إذ قد يتساوى قيمة لا رغبة وبالعكس فإن قلت تساوي القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب أن الرغبة التي تتبعها القيمة هي رغبة أهل المعرفة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف، وإن لم تختلف رغبة أهل المعرفة، وتبع المصنف في اشتراط تساوي الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وابن ناجي أنه إنما يعتبر تساوي القيمة لا الرغبة وإنما اشترط التساوي في القيمة لئلا يؤدي إلى التراجع في القيم وذكر اللخمي أنه إذا كان الاختلاف يسيرا لا يضر كما لو كانت قيمة إحدى الدارين مائة والأخرى تسعون واقتسما بالقرعة على أن من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة إلا أن محشي تت ذكر ما حاصله أن الذي في النقل أن تكون كل واحدة في محل مرغوب فيه فإن كانت إحداهما في محل شريف والأخرى مرغوب عنها لم يجمعا قال محشي تت ولم أر من عبر بالاستواء في القيمة فإن أراد بالاستواء في القيمة القدر بأن يكون مقدر قيمة هذه كهذه فلا أخالهم يشترطونه. (قوله ما يشرب بعروقه) أي بعد المرة الأولى كما بمصر (قوله بخلاف ما يسقى بالنضح) أي بالماء الذي ينضحه الناضح أي يحمله البعير من نهر أو بئر لسقي زرع فهو ناضح والأنثى ناضحة ويسمى ناضحا؛ لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله. (قوله

وتؤولت بخلافه) رجحه عج على الأول؛ لأنه الذي يفيده النقل. (قوله وأفرد كل صنف كتفاح) الأولى عدم تنوين صنف بإضافته للتفاح وليس تكرارا مع قوله وأفرد كل نوع إذ ما تقدم أفاد أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تفرد عن البناء وعن الأرض وما هنا في إفراد أصناف الأشجار. (تنبيه) : الظاهر أن إفراد كل صنف في الفواكه، وفي الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى أن الأرض التي فيها شجر متفرق فإنها تقسم مع شجرها جميعا إذ لو قسمت الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه والباء في بشجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن.

Mas'alah: Is it valid to partition a property without providing an exit for each owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

أو قسموا بلا مخرج مطلقا (ش) يعني أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا أو علوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيرها لأن هذا ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن [حاشية العدوي] الحاجة

(قوله؛ لأنه يبقى) أي يبقى على حاله بدون تغيير بنقص (قوله، ولو كان في بلد ليس معياره إلخ) أي فكلام المصنف فيما إذا كان معياره الكيل فقط أو هو والوزن، ولو كان الوزن أكثر (قوله كالبلح الكبير) الحاصل أن البلح الصغير هو المشار له أولا بقوله وثمر وزرع فيشترط فيه الدخول على الجذ فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط بخلاف البلح الكبير فلا بد من هذه الشروط إلا شرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحلية البيع (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء من محذوف والتقدير وحل البيع فيما ذكر إلا البلح (قوله وهي أن يكون بالخرص) عده شرطا تسمح؛ لأنه الموضوع (قوله أن لا يدخلا على التبقية) أي بأن دخلا على الجذ أو السكوت. (قوله وفي الاستثناء تجوز إلخ) هذا على قراءة المستثني بالبناء للفاعل، ولو قرئ بالبناء للمفعول أي الذي استثنى الشارع ثمرته لم يكن يجوز أي تسمح ويصح قراءته بالبناء للفاعل وتحمل على ما إذا لم تؤبر (قوله المأبورة) وأما غير المأبورة فلا يجوز استثناؤها. (قوله إلا أن يقل) المعتمد المنع، ولو قل وهذا في قسمة القرعة كما يشعر به التعليل وأما في المراضاة فيجوز، ولو كثر. (قوله على وجه المعروف وكان إلخ) هذان القيدان تركهما المصنف ولا بد منهما وقال اللقاني يؤخذ من قوله بين قصب وجه المعروف بخلاف قوله وكان إذا هلك فلا يفهم منه فعليه الدرك في إسقاطه.

أن يجعل له فيه مخرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا ابتداء فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر والأولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للمقسوم أي انتفى المخرج انتفاء مطلقا أي قسموا قسما ملتبسا بشرط انتفاء مخرج مطلقا أي من أي جهة من الجهات لا من الممر الأصلي ولا من غيره أما لو قيد بجهة فإن كان له موضع غيرها يصرف إليه بابه جاز وإلا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع (ص)

Mas'alah: What is the ruling when houses are divided but the courtyard is not mentioned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1774)

وصحت إن سكت عنه (ش) يعني أن القسمة إذا وقعت في البيوت مع السكوت عن الساحة فإنها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء أن ينتفع بالساحة إذا وقعت في نصيب أحدهم وليس له أن يمنع غيره من المرور منها وإليه أشار بقوله (ص) ولشريكه الانتفاع به (ش) فقوله إن سكت عنه أي عن المخرج من الساحة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a quarter used for rent in cases of partial ownership claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=483)

تنبيه، قال الزرقاني: الربع المتخذ للغلة كالقابل للقسمة فلا يخير فيه ولا في استحقاق الكثير قال: والكثير في المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير اهـ. ومثله في الأجهوري في نظمه.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=534)

إجبار) له على أن يبنيه على الراجح وهو رواية عيسى.o (فإن أبى قسم موضعه بينهما) وبنى في نصيبه منه (إذا حكم) بينهما وهو تتميم وروى يحيي عن ابن القاسم أنه يجبر

على بنيانه إذا كان قويا، وقد أطال الحطاب في المسألة ثم حصل من كلام التوضيح والإرشاد أنه مهما أمكن قسمه قسم فإن لم يمكن قسمه فإما بنى معه أو باع، وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام وغيرهما ويكون من أفراد قوله: وقضى عليه شريك الخ. (وإن تداعياه) أي تنازعا الجاران في الجدار فادعاه كل لنفسه ولا بينة لواحد منهما لنفسه (فالقضاء) يكون (لمن له العقود والبناء) وفي الرسالة ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود، وفي المقصد المحمود لمن له العقود والقمط والبناء مع يمينه، وفي المفيد فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما وإلا فهو لمن إليه العقود، وهذا كله عند عدم البينة قال الجزولي: والقمط والعقود لفظان مترادفان وهو ظاهر عبارة المصنف عبارة عن معاقد الأركان، وقيل عبارة عما يشد به وجه الحائط، وقيل متباينان فالقمط جمع قماط وهو ما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من جير أو غيره، والعقود عبارة عن تداخل الأركان. قال المكناسي: وحقيقته إن يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط آجره مركب بعضها على بعض كاشتباك الأصابع، وقيل القمط الفرج الغير النافذة، وقيل توجيه الآجر، وقيل السواري التي تبنى في الحائط فيكون لمن هي من جهته، فإن عرى عن هذه العلامات فأمن حمل الخشب عليه عند ابن القاسم، وقال الأخوان: لا يملك بحمل الخشب، وقال ابن الرومي: إن كانت الخشب مبنيا عليها ملكه بها، وإن كانت مزرقة لم توجب ملكا. انظر المجالس قال فيها: وعلى القاضي أن ينظر في شهود أهل البصر في المباني ويختبر أحوالهم في أجرتهم، ويشترط عليهم أن لا يحكموا في حائط لأحد، وإنما يصفونه بما يزيل الإشكال مما تقدم ونحوه وينظر هو فيه.

Mas'alah: What are the rulings on partition of shared walls and structures in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=681)

وبقسمته، إن طلبت لا بطوله عرضا، وبإعادة الساتر لغيره، إن هدمه ضررا، لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر وبجلوس باعته بأفنية الدور للبيع إن خف. قوله: (وبقسمته، إن طلبت لا بطوله عرضا) أي: ويقضي بقسمة الجدار إن طلبت، ولا يقضي بقسمة طوله عرضا، فإذا كان الجدار مثلا جاريا من المشرق إلى المغرب على صورة سور له شرافات وممشى لم يقض عليهما بقسمته على أن يأخذ أحدهما [جهة الشرفات، والآخر جهة الممشى، ولكن على أن يأخذ أحدهما] [3] الجهة الشرقية بشرافاتها (1) زاد في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 4) : (كما في قوله) . (2) عبارة ابن الحاجب: (والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع، وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 395. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

وممشاها، والآخر الجهة الغربية بشرفاتها وممشاها، فلفظ (عرضا) على هذا متعلق بالمضاف المحذوف، ويجوز أن يتعلق بلفظ (قسمة) الظاهر. ولذلك يقع في بعض النسخ: وبقسمته إن طلبت عرضا لا بطوله، وهو في المعنى راجع للأول، وعلى كل تقدير فهو يحوم على إثبات الصفة التي قال بها اللخمي وابن الهندي، وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم، وعلى نفي الصفة التي تأولها أبو إبراهيم الفاسي على "المدونة" ، وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار، ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم. وذلك أنه قال في كتاب القسم من "المدونة" : ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر [1]، فقال أبو الحسن الصغير: يعني بالقرعة، وإما بالتراضي، فيجوز وإن كان فيه ضرر، ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت؛ لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر إلا أن يقتسماه على أن من صار ذلك له يكون للآخر عليه الحمل. وقال اللخمي: صفة القسم فيه إذا كان جاريا من [المشرق إلى المغرب] [2] أن يأخذ أحدهما طائفة

مما يلي المشرق والآخر طائفة مما يلي المغرب، وليست القسمة أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والآخر مما يلي الجوف؛ لأن ذلك ليس بقسمة؛ لأن كل ما يضعه عليه أحدهما من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط، وليس يختص [91 / ب] الثقل والضرر بما يليه، إلا أن يريد أن يقسما الأعلى، مثل أن تكون أرضه شبرين فيبني كل واحد على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه، ويكون ذلك قسمة للأعلى، وجملة الحائط على الشركة الأولى أو يكونا أرادا قسمته بعد انهدامه فيقتسمان أرضه ويأخذ كل واحد نصفه مما يليه. ابن عرفة: فصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولا لا عرضا، وقال أبو إبراهيم: ظاهر "المدونة" قسمه عرضا؛ لقوله: وكان ينقسم. قال: وأما طولا فينقسم وإن قل، (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 215. (2) في (ن 3) : (الشرق إلى الغرب) .

Mas'alah: How is a shared wall divided between co-owners according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=683)

وقال ابن فتوح في باب: الإرفاق: قال أحمد بن سعيد – وهو ابن الهندي: سنة قسم [1] الحائط أن يقسم بخيط من أعلاه إلى أسفله فيقع جميع الشطر لواحد [وجميع الشطر لواحد] [2] إلا أن يتفقا على قسمة عرضه على طوله. وقال محمد بن أحمد – وابن العطار: قال عيسى بن دينار: يقسم بينهما عرضا، يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه، فإن كان عرض الجدار شبرين أخذ هذا شبرا مما يلي داره، وهذا شبرا مما يلي داره، ولا تصلح [3] القرعة في مثل هذه القسمة. قال [ابن العطار] [4] وابن فتوح في باب: الإرفاق، والمتيطي في باب القسم "عن ابن القاسم:" يمد الحبل بينهما فيه

طولا لا ارتفاعا من أوله إلى آخره، ويرشم [5] موقف [6] نصف الحبل ويقرع بينهما، ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع قرعته عليه. زاد ابن فتوح: إلى ناحية بعينها، ولا تصح قسمة القرعة فيه إلا هكذا ". انتهى، وإذا طوى الحبل المذكور حقق نصفه." وإذا عرفت أن الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة أمكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما، وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم، وهو الذي أثبت المصنف، وأن تأويل أبي إبراهيم على "المدونة" راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى، وهو الذي نفاه المصنف. (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (قسمة) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (3) في (ن 1) : (تصح) . (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (5) الرسم والرشم: الأثر، رشم كل شيء علامته، ورسم على كذا ورشم أي: كتب. انظر: لسان العرب: 12/ 242. (6) في (ن 3) : (موضع) .

Mas'alah: Can a shared wall with beams be divided, or must the co-owners compensate each other in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=684)

تكميل: قال في "المدونة" : "وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوياه [1]. قال اللخمي: وليس هذا بالبين؛ لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا تمنع [2] قسمة العلو والسفل، وحمل العلو على السفل، وأرى أن يقسم طائفتين، على أن من صارت له طائفة كانت له وللآخر عليه الحمل، وقد أجاز ابن القاسم المقاواة، وإنما تصح المقاواة على أن من صار إليه الحائط كان ملك [3] له، وللآخر عليه الحمل، فإذا جازت المقاواة على هذه الصفة كانت القسمة أولى" . فقال ابن عرفة: ظاهر قول

ابن القاسم أنهما يتقاويانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له [4].

Mas'alah: What is the ruling on building a partition wall between co-owners after division?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

قوله: (كسترة بينهما) قال في "المقدمات" : وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما، ويقال لمن دعى إلى ذلك: استر على نفسك في حظك إن شئت، وإن اشترطا ذلك ولم يحداه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه، وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ الستر إذا لم يحدا في ذلك حدا، ولا اختلاف في هذا أعلمه [1]. انتهى. وانتحله المتيطي: ولم يزد عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the ladder in shared property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2289)

قوله: (لا سلم) أي: فإنه على صاحب العلو؛ لأنه الذي ينتفع به، وقاله ابن القاسم في مختصر ابن عبد الحكم، وحكي أبو محمد بن أبي زيد أنه على صاحب السفل كالسقف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between neighbors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

(الشرح) قوله: (وبقسمته إن طلبت) أي: وكذا يقضى بقسمة الجدار المشترك [2] إذا كان مما يقبل القسمة إذا طلب ذلك أحدهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة بشرط نفي الضرر.

Mas'alah: When is a shared wall not divisible by length?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

قوله: (لا بطوله عرضا) أي: فلا يقضي بذلك؛ لأنه مما يضر، وقد قال ابن القاسم: إذا كان لهذا جذع من جهة [3] وللآخر مثله من الجهة الأخرى إن الجدار لا يقسم حينئذ، ويتقاوياه [4] بمنزلة ما لا يقسم من العروض والحيوان.

Mas'alah: How is real estate and other property divided by value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2502)

قوله: (وقسم العقار وغيره بالقيمة) ابن شاس: وهذا إذا كانت الدار [2] مختلفة البناء، والبستان مختلف الغراس، تختلف قيمة كل شئ منه من نخل وشجر وغيرهما، فإنه

يعدل بالقيمة ويضرب عليها بالسهم [3]. ولا بد من تقييد كلامه هنا بكون ذلك مختلفا، وإلا فمتى تساوى بنيان الدار [4] ومنافعها، وكذلك العقار؛ جاز قسمه بالمساحة.

Mas'alah: When can houses or lands be combined in a single partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2502)

قوله: (وجمع دور أو أقرحة ولو بوصف، إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم) أشار بهذا إلى قول مالك في المدونة: وإذا كان بين قوم دور، أو قرى، أو حوائط، أو أقرحة –وهي الفدادين–، فسأل [9] بعضهم جمع كل صنف من ذلك في القسم ليجتمع له حظه في موضع [10]، وقال آخرون بل تقسم كل دار أو حائط أو [11] نحوه على حدة، فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها والتشاح فيها (1) قوله: (ابن حبيب) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (الدور) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 893. (4) في (ن 3) : (الدور) . (5) في (ن) : (و) . (6) قوله: (جواز) يقابله في (ن 3) : (أن) . (7) في (ن) و (ن 5) : (جمع) . (8) انظر: المنتقى: 7/ 420. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فشاء) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (واحد) . (11) في (ن) : (و) .

سواء، و [1] كان بعضها قريبا من بعض، جمعت في القسم [2]. فشرط في الجمع شرطين: التساوى في النفاق [3] والرغبة، والتقارب في المسافة. وقال في موضع آخر: كالميل ونحوه [4]، قال: وإن تباعد ما بين ذلك كاليوم ونحوه، لم يجمع في

القسم. ابن رشد: وقيل القرب الميلان، ونحوهما [5]. وقال ابن عتاب، وغيره: القرب عشرون ميلا [6]، ولابن حبيب في كتابه: الثلاثون ميلا قريب، ولم يشترط أشهب غير التقارب. وقال سحنون بقول أشهب في الأرضين، وبالقول الأول في الدور. قال في المدونة: ويجوز أن يقسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها [7]، ويميزا حصتيهما [8] بالصفة [9]، كبيعها على الصفة [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولو بو صف) .

Mas'alah: Can rain-fed and irrigated lands be combined in a partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2503)

قوله: (ولو بعلا وسيحا) يريد: أنه لا يشترط في قسمة الأرض [11] أن تكون متساوية من كل وجه، بل يجوز أن يجمع الأرضون في القسم ولو كانت إحداهما تسقى بالسيح من العين من غير نضح، والأخرى بعلا، الباجي: وهو المشهور، وقاله في الموطأ، لأنهما يزكيان بالعشر، بخلاف النضح الذي يزكى بنصف العشر، ولمالك من رواية ابن وهب في المجموعة نحوه [12]. (1) في (ن) : (أو) . (2) انظر: المدونة: 4/ 267 و 268. (3) في (ن 4) : (التقاوم) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (جمعت في القسم) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 106. (6) انظر: التوضيح: 7/ 12. (7) في (ن) : (مساحتها) . (8) في (ن 3) : (حيطانها) ، وفي (ن 4) : (حيطها) ، وفي (ن) : (حسنها) (9) في (ن) : (بالوصف) . (10) انظر: المدونة: 4/ 317. (11) في (ن) : (الأرضين) . (12) في (ن) : (ونحوه) .

Mas'alah: What are the rules for combining different types of land in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2504)

واستقرأ اللخمي [1] مما له في المدونة: في القوم إذا ورثوا أراضى وأرادوا جمعها في القسم، أن كل أرض تقسم على حدة، إن اختلفت في الكرم [2] والعيون، أن ذات البعل لا تجمع مع ذات العين ولا ذات البئر، ولا ذات عين مع ذات بئر، ولا يخلو الأرضون من ستة أوجه: إما أن تكون كلها [3] بعلا، أو سقيهما معا بالعيون، أو سقيهما بالغرب أو إحداهما بعلا والأخرى بالعين أو بالبئر، أو بالغرب، اللخمي: فعلى قول ابن القاسم لا يجمعان إلا إذا تساويا، وقال أشهب: يجمع البعل مع السقي [4]، وهو مثل قول ابن القاسم، قال: وروى ابن وهب عن مالك: أنه يقسم [5] البعل مع العيون إذا كانا مشتبهين [6] في الفضل وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب [7]، وقال ابن مسلمة: يقسم [8] البعل مع العيون [9]، ولا يقسم البعل مع النضح إلا برضا أهله [10]. وفي الواضحة: لا يجمع البعل مع السقى، ومثله في سماع أشهب [11]. ابن زرقون: ولا يجمع النضح مع البعل ولا مع السيح بلا خلاف [12]، إلا على رواية النخلة والزيتونة.

Mas'alah: What is the exception for a house known for residence in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2504)

قوله: (إلا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها) هذا مستثنى من قوله: (وجمع دور) ،

ويعنى به: أن من دعا إلى جمع الدور في القسمة فإن القول قوله، إلا أن تكون دارا معروفة بسكنى من كانت له، فالقول قول من دعا إلى إفرادها، يريد: إن حملت القسم، وقد وقعت هذه المسألة في المدونة بألفاظ مضطربة، فعند الأكثر على ما في كتاب ابن (1) في (ن 4) : (الباجي) . (2) في (ن 5) : (الكراء) . (3) قوله: (كلها) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 123. (5) في: (ن 3) : (يجمع) . (6) قوله: (كانا مشتبهين) يقابله في (ن) : (كان يشبهها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 212. (8) قوله: (ابن مسلمة: يقسم) يقابله في (ن 3) : (وروى ابن وهب عن مالك: يجمع) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 212. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5884 و 5885. (11) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 113. (12) انظر: التوضيح: 7/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deceased's houses in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2505)

وحملها [4] ابن أبي زمنين على ما إذا لم يكن للميت دار غيرها، قال: ولو كان معها دار [5] غيرها لجمعت في القسم ولا كلام للوارث، بخلاف ما قاله ابن حبيب، وإليه ذهب أبو عمران [6]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا بخلافه) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by giving one heir the upper floor and another the lower floor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2505)

قوله: (وفي العلو والسفل تأويلان) قال مالك في المدونة: في الرجلين تكون بينهما الدار، يأخذ أحدهما العلو [7] والآخر السفل، إن ذلك جائز. عياض: قال بعضهم إنما يجوز ذلك بالمراضاة لا بالقرعة، على ما فسره عبد الملك، وما في كتاب ابن شعبان، قال: وذهب الأكثر [8] إلى جواز ذلك على الوجهين بالسهم والمراضاة، ورجح ذلك [9] أبو عمران، وهذان التأويلان هما مراده هنا.

Mas'alah: Who is responsible for watering trees when fruit and land are divided separately in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2516)

قوله: (وسقي ذو الأصل) يريد: إذا اقتسما [2] الثمرة للحاجة على ما سبق، ثم اقتسما [3] الأصول [4] ووقع نصيب أحدهما في الثمرة من أصل الآخر، فإن صاحب الأصل يسقي أصله وإن كانت الثمرة لغيره، وقاله في المدونة. وقال سحنون: السقي على صاحب الثمرة، وحكاه اللخمي [5].

Mas'alah: What is the ruling on dividing property without providing an exit for one partner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2517)

قوله: (أو قسموا بلا مخرج) يريد: أن الشركاء إذا كان بينهم دار مع ساحة، واقتسموها

على أن أحدهم ليس له ممر في الطريق، أو وقع في نصيبه ما ليس فيه تطرق، فإن ذلك لا يجوز، وقاله في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on dividing property without an exit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2517)

وقوله: (مطلقا) ، أي: سواء كان في الدار ساحة، أو لم تكن فيها، وسواء كان القسم بالقرعة، أو بغيرها، لأن ذلك من باب الضرر المنهي عنه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on dividing water channels and using the qald method?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2517)

(المتن) ولا يجبر على قسم مجرى الماء. وقسم بالقلد، كسترة بينهما، ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم، إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا، كذي سهم، وورثة، وكتب (1) انظر: المدونة: 10/ 22. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (لفضل) . (4) في (ن 5) : (أحرى) ، وفي (ن 4) : (أحرم) ، وفي (ن) : (حرام) . (5) انظر: المدونة: 9/ 407. (6) في (ن) : (ذلك) . (7) في (ن) : (نفع) . (8) في (ن) : (يشترط) . (9) قوله: (والباقي للممر) يقابله في (ن 3) : (والباب في الممر) .

الشركاء، ثم رمى، أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل. ومنع اشتراء الخارج، ولزم.

ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبتا نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما، وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا، وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم: رد نصف قيمته يوم قبضه، وما سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، وإلا رد ورجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا، والمعيب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partition wall between two partners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2518)

قوله: (كسترة بينهما) يريد: أن الشريكين إذا اقتسما الدار ولم يشترطا سترة بينهما، فلا يحكم عليهما [6] بذلك و [7] لا يجبران عليها [8]، كما لا يجبران على قسم مجرى الماء، ويقال لمن دعا إلى ذلك استر على نفسك، أما إذا اشترطا ذلك ولم يجداه [9]، فإنه يؤخذ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيبا من الآخر، وكذلك تكون النفقة عليهما بالسواء إلى إن يبلغ مبلغ الستر [10].

(1) في (ن) : (يريد) . (2) انظر: المدونة: 4/ 280. (3) في (ن) : (فيه) . (4) في (ن) : (كل) . (5) قوله: (وبيان ذلك في الكبير) زيادة من (ن) . (6) قوله: (فلا يحكم عليهما) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (و) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (عليه) . (9) في (ن) : (يجدوه) . (10) قوله: (إلى أن يبلغ مبلغ الستر) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) .

Mas'alah: What are the rules for dividing real estate and fixed assets by mutual consent or lottery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1306)

بتلخيص وسلمه الرهوني وأن ما وكنو الرباع والأصول فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق أهل العلم اتفاقا مجملا على جواز قسمة الرباع والأصول بالتراضي سواء كانت بعد تقويم وتعديل أو بدون ذلك كانت الرقاب متفقة أو مختلفة لأنها بيع من البيوع فلا يحرم فيها إلا ما يحرم فيها في البيوع وكذا على جوازها بالسهمة إذا عدلت بالقيمة لكنهم اختلفوا في محل ذلك وشروطه فأما بيانه في محله أن القسمة لا تخلو من أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة فإذا كانت في محل واحد فإن انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص بالانقسام منفعة الأجزاء فلا خلاف في جوازها ويجبر الشريكان على ذلك وإن انقسمت على ما لا منفعة فيه فقال مالك إنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهما لذلك ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعمدتهم في ذلك قوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وقال ابن القاسم لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة وإن كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن وقال ابن الماجشون يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وإن كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك أو كانت أقل وقال مطرف من أصحابه إن لم يصر في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم وإن صار في حظ بعضهم ما ينتفع به وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به قسم وجبروا على ذلك سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير وقيل يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل ولا يجبر إن دعا صاحب النصيب الكثير وقيل بعكس هذا وهو ضعيف هذا وبقي ما إذا انتقلت منفعة المقسوم إلى منفعة أخرى مثل الحمام فقال مالك يقسم إذا طلب كأحد

الشريكين وبه قال أشهب وعمدتهما ذلك قوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

وقال ابن القاسم لا يقسم وهو قول الشافعي وعمدتهما قوله {صلى الله عليه وسلم} لا ضرر ولا ضرار وحديث جابر عن أبيه لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم والتعضية التفرقة يقول لا قسمة بينهم وأما إذا كانت القسمة في أكثر من محل واحد فإن كانت المحال مختلفة الأنواع كأن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرض فقد تقدم حكمها وإن كانت متفقة الأنواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمة عند مالك لأنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة نعم اختلف أصحابه فيما إذا اختلف الأنواع المتفقة في النفاق وإن تباعدت مواضعها على ثلاثة أقوال وقال أبو حنيفة والشافعي بل يقسم كل عقار على حدة لأن كل عقار قائم بنفسه لأنه تتعلق به الشفعة ا ه كلام الحفيد في البداية بتصرف وفي 64 الأصل وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل لا يجوز أن يجمع بين دارين في القسم وإن تقاربتا لأمرين الأول أن الشفعة تكون في إحداهما دون الأخرى فكذلك تكون القسمة الثاني أن الجمع بينهما يفضي إلى كثرة الغرر لأن كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه والجواب عن الأول أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ولأن استقلال كل واحد منهما بإحداهما أتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار وعن الثاني المعارضة والنقض بالاختلاف في الدار الواحدة بل ها هنا أولى لأنا إنما نجمع المتقارب وهنالك نجمع المختلف ا ه وأما بيان الخلاف في الشروط فهو أن من شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاح باتفاق في المذهب لأنه يكون بيع الطعام بالطعام على رءوس الشجر وذلك مزابنة وأما قسمتها قبل بدو الصلاح فاختلف فيه أصحاب مالك فابن القاسم لا يجيز ذلك قبل الإبان بحال من الأحوال ويعتل لذلك بأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلا ولذلك

زعم أن مالكا لم يجز شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام لا نسيئة ولا نقدا

وأما إن كان ذلك بعد الإبان فإنه لا يجوز عنده إلا بشرط أن يشترط أحدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في نصيبه وما لم يدخل فهو فيه على الشركة والعلة في ذلك عنده أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الإبان ولا يجوز قبل الإبان فكان أحدهما اشترط حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه واشترط الثمر وصفة القسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة فربما عدل جزء من موضع ثلاث أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الاشتراك وأسماء الجهات فمن خرج اسمه على جهة أخذ منها فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه فهذه هي حال قرعة السهمة في الرقاب كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد وأما قسمة منافع الرقاب فقال الحفيد أيضا هي عند الجميع بالمهايأة والمهايأة إما أن تكون بالأزمان بأن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه وتجوز فيما لا ينقل ولا يحول في المدة البعيدة والأجل البعيد عند مالك وأصحابه ولا تجوز فيما ينتقل ويحول إلا في المدة اليسيرة واختلف فيها أما في الاغتلال فقيل اليوم الواحد ونحوه وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وأما في الانتفاع فقيل مثل الخمسة أيام وقيل الشهر وأكثر من الشهر قليلا وإما أن تكون بالأعيان بأن يستعمل هذا دارا مدة من الزمان وهذا دارا تلك المدة بعينها فقيل تجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء وقيل يجوز على قياس التهايؤ بالأزمان وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجري على الاختلاف في قسمتها بالزمان ا ه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a tree by its branches?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

(وسئل) أبو عبد الله الحفار على أصل من التوت له ثلاثة أفراع بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها فرعا فرعا فملك فرعان بالريح وبقي واحد فأراد صاحبا الفرعين للذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد (فأجاب) قسمة الشجرة بالأفراع إنما يكون قسمة اغتلال خاصة وأما قسمة الملك فلا بل الشجرة بينهم وما بقي من فروعها فهو بينهم وما ذهب من أفراعها بينهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a rental property when a share is claimed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=642)

تنبيه) الربع المتخذ للغلة كالقابل للقسمة فلا يخير فيه إلا في استحقاق الكثير وهو في مثل الدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير كما في الزرقاني وغيره ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on building a shared wall when one party refuses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=702)

(وإن يكن لمقتض فالحكم أن ... يبني مع شريكه وهو السنن)

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one owner refuses to rebuild?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=702)

(من غير إجبار فإن أبى قسم ... موضعه بينهما إذا حكم) يعني أن الجدار الساتر إذا كان مشتركا بين الجارين وهدم فإن هدمه أحدهما لغير ضرورة فإنه يلزمه بناؤه وحده لأنه هدم ملكه وملك غيره لا لحاجة تدعوه إلى هدمه وإن هدمه لموجب كخوف سقوطه أو أنهدم وحده فبناؤه يكون عليهما من غير أجبار الممتنع منهما على بنائه على الطريقة المشروعة ثم أن اتفقا على بنائه فالأمر ظاهر وإن لم يتفقا وأمتنع أحدهما من بنائه فإن كان ممكنا قسم وإلا قضي على الممتنع منهما بالبناء مع صاحبه إن كان له مال فإن لم يكن له مال بيع ليه لمن يبنيه وقيل غير ذلك. وضمير يكن الأول يعود على الجدار وهدم بالبناء للفاعل صلة من وبناءه مفعول مقدم بقوله التزم أي لذمه أن يبنيه كما كان هذا معناه. وضمير يكن الثاني يعود على الهدم. وقوله يبني بالبناء للنائب. وقوله السنن بفتحتين أي الطريق المشروع كما قررنا به كلامه. وقوله قسم بالبناء للنائب وموضعه أي الجدار نائب الفاعل. وقوله حكم مبني للنائب أي أمكن قسمه فعبر بالحكم عن الإمكان لأنه لازمه إذ من لازم الحكم بالقسم إمكانه والله أعلم وقوله

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple properties among partners?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=525)

1251 – مسألة إذا كان للشركاء دور وضياع ودكاكين، فما كانت مواضعه متقاربة، والرغبة فيه واحدة، وطلب كل واحد قسمة كل دار ودكان على حدة، وطلب بعضهم أن تقسم على العدد بالقيمة؛ ليقع لكل واحد دارا ودكانا كاملة، فذلك لطالب هذا دون الآخر. وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول من ادعى قسمة كل شيء على حدة. وقال أبو يوسف: إن كانت مختلفة قسم كل شيء وحده، وإن كانت جنسا واحدا عمل على ما هو الأحظ من ذلك.

Sub–topic – Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate among absent wealthy heirs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

ولا يقسم على الكبار إذا كانوا أغنياء حتى يأتي السلطان لاحتمال التلف وأجازه أشهب في غيبتهم ورده سحنون

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate among minor children?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

قال ابن القاسم ولا ينبغي أن يقسم على الأطفال ولكن يأتي السلطان فيقسم عليهم فإن لم يأته وفعل جاز إذا عدل

Mas'alah: What are the rules for a guardian dividing property for minors?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2941)

(فرع) في الكتاب يقاسم على الصغير الأب والوصي كل شيء ولا يقسم الوصي بين الصاغر حتى يرفعه للإمام فيراه نظرا لعظم الخطر في القسمة من غير ضرورة فإن كان معهم أكابر استحب الرفع للإمام احتياطا للصغار فإن قاسم الكبار دون الإمام جاز إذا

اجتهد واحضر الأصاغر أم لا لسلطان الأكابر على إقرار ملكهم مع عدم الضرر ولو غاب أحد الأكابر امتنع قسم الوصي عليه لأنه ليس تحت نظره ولا يقسم للغائب إلا الإمام أو نائبه لأنه الناظر في الأمور العامة ويجعله تحت يد أمين في التنبيهات في الواضحة تجوز مقاسمة الوصي كالأب ولا مدخل للقاضي معه وقال أشهب إذا لم يدخل عليهم الوصي مرتفقا لا يقسم فإن فعل مضى وفي الكتاب مقاسمة الوصي للصغار مع الكبار تمضي على الاجتهاد كسائر تصرفاته والأحسن الرفع للقاضي فيبعث من يقسم وقال في آخر الكتاب يقسم الوصي على الصغار كل شيء فقوله على الصغار ظاهره أنه مع أجنبي لذكره أول المسألة إياهم مفردين وقال ابن شبلون مذهبه في الكتاب على ثلاثة أوجه الصغار وحدهم لا يقسم بينهم إلا بأمر السلطان أو معهم كبار استحب الاستئذان وإن لم يفعل مضى أو مع أجنبي جاز القسم من غير استئذان

Mas'alah: How is partition by lots conducted when some heirs want combination and others division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2967)

ويضرب بالسهام على أن الأرض مجموعة فإن خرج سهم مريدي التفرقة جمع إليهم حقوقهم فصار كأنه حق رجل واحد ثم تقسم كل أرض مما طاب لهم بينهم على حدتها وجمع لكل واحد من مريدي الجمع حقه حيث خرج وإن كانت الأرض متباعدة لا يجمع في القسم جعل نصيب مريدي الجمع سهما واحدا ولكل واحد من مريدي التفرقة سهم ثم يضرب بالسهام بينهم في كل أرض على حدتها فإن خرج سهم مريدي الجمع جمع لهم حقوقهم كأنهم رجل واحد في تلك الأرض على حدتها وأعطي مريدو التفرقة كل واحد نصيبه حيث طاب له ثم تعمل كل أرض كذلك ثم يرجع إلى مريدي

الجمع فيجمع لكل واحد منهم مما طاب لهم من إنصابهم من تلك الأرض المفترقة تعدل بينهم بالقيمة قال اللخمي إن كانت الدور متقاربة جمعت كانت في وسط البلد أو طرفه فإن كانت إحداهما في وسط البلد والأخرى في طرفه أو هما في طرفيه لم يجمعا وإذا اختلف الورثة في دار سكنى الميت هل تجمع مع غيرها بالقرعة إن كان الجميع محلة واحدة جمعت وإلا فلا وقسمت مفترقة إن حملها القسم وإلا تبايعوها إلا أن يكون الورثة عصبة ولم يتقدم لهم سكنى في ذلك الموضع ولم يكن له بسكن الميت شرف فتلك الدور وغيرها سواء والمعتبر أبدا في الدور وجهان موضعها وصفتها فإن كان فيها الجديد والرث وهي ذات عدد قسم الجديد على حدة والرث على حدة كانت جديدة قديمة جمعتا في القرعة للضرورة بخلاف الأرض الواحدة بعضها كريم دون غيره تقسم قسما واحدا كما قال في الكتاب في الوصايا إذا حصل لأحدهما قدر قفيز وللآخر عشرة أقفزة لكرم الأرض ودناءتها قسمت بالقرعة وكذلك الدور والاختلاف اليسير بين الدور كقيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين لا تمتنع القرعة على أن من صارت له دار المائة اعطى خمسة لأنه لابد منه في القسم لتعذر التساوي مطلقا غالبا وتجمع الحوانيت في سوق أو سوقين متقاربي الرغبات وإلا فلا نفيا لمزيد الغرر

Mas'alah: How is partition carried out when some heirs want combination and others separation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2969)

بعض الدور أعمر إلا أن تكثر حصته من دار أو أرض فتجمع له في دار أو أرض أخرى ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة على ما تراضوا عليه فإن تباعدت الدور قسم مريدوا التفرقة حظهم من كل دار أو أرض ثم يقسم مريدوا الجمع ان شاؤا ومراده إذا كانت

متقاربة يبدأ بالقسم لمريدي الجمع لأن ذلك الحكم وتسقط مقالة الآخرين فإن كان مريدوا الجمع واحدا كتبت اسماء الدار وضبطت فأيها خرج أولا فهو له ثم يقسم للآخرين كل دار أو أرض على سهامهم بالقرعة فإذا أخذوا ذلك بقي بقية تلك الدار والأرض على ما كانت الشركة عليه قبل أن يأخذ هذا نصيبه ثم يجمع الباقون بالتراضي لأن من أصله أن يجوز في مثل هذا التراضي بالقرعة وأخذ سحنون بقول أشهب في الأرض دون الدور لأن الديار في لفظ واحد وهي مختلفة النفاق وقال الأئمة لا تقسم دار مع دار وإن تقاربت كما تكون الشفعة فيها دون غيرها تقسم وحدها ولأن في الجمع زيادة غرر في القرعة لأن كل واحد يزول ملكه عن جملة إحدى الدارين بغير رضاه والجواب عن الأول أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل ولأن استقلال كل واحد باحداها اتم في الانتفاع من الإنتفاع ببعض داره والجواب عن الثاني المعاوضة والنقص بالاختلاف في الدار الواحدة بل هاهنا أولى لانا انما نجمع المتقارب وفي هذاك نجمع المختلف جدا

Mas'alah: What is the ruling on the division of slaves among heirs when one slave dies and another is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3519)

فرع قال قال ابن القاسم اقتسم ثلاثة إخوة ثلاثة أعبد فمات عبد أحدهم واستحق عبد الآخر فالميت عنده لا له ولا عليه ويرجع المستحق عنده على الذي بقي عنده ويكون له منه ثلثه فإن رجع في المستحق بثمن كان ثلثا الثمن للمستحق من يده وثلثه للباقي عنده

Mas'alah: What is the ruling on possession among clients, in-laws, and relatives without shared ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5166)

وأما حيازة الموالي والأختان والأصهار، فيما لا شركة لهم فيه، فمرة جعلهم ابن القاسم كالأجنبيين، تكون الحيازة بينهم بالعشرة الأعوام، دون هدم ولا بنيان، وهو قوله في رسم شهد، من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب، وقوله في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، من كتاب الدعوى والصلح، ومرة جعلهم كالقرابة الذين لا شركة بينهم، فيتحصل فيهم ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الحيازة تكون بينهم في

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who builds or plants on inherited property before partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5181)

مسألة: يرثون المنزل فيقوم رجل منهم فيعمل في تلك الأرض بيتا قبل أن يقتسم] مسألة وسئل عن الإخوة يرثون المنزل، فيقوم رجل منهم فيعمل في ذلك المنزل أو الأرض بيتا قبل أن يقتسم أو يغرس، ثم يقسم، كيف الأمر فيها؟ قال: يقسم، فإن صار ذلك للذي بناه كان له، وإن صار لغيره، خير الذي صار له ذلك، فإن أحب أعطاه قيمته منقوضا، وإن أحب أسلمه إليه فقلعه. قلت: فإن استغل من ذلك شيئا قبل القسم، قال: إن كانوا حضروا فلا شيء لهم؛ لأنهم بمنزلة لو أذنوا له، وإن كانوا غيبا فلهم من ذلك بقدر كراء الأرض البيضاء، يكون عليه لهم ما ينوبهم، صارت له أو لغيره إذا كانوا غيبا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق، لا رب سواه.

]

Mas'alah: What are the different rulings on possession for co-owners and heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5202)

وجعل ذلك كله في حكم القرابة على اختلاف قول ابن القاسم. وهو الذي حكاه من كتاب الجدار، من أن حكم الأوراث والأشراك في الحيازة، بمنزلة سواء، هو قول مطرف وأصبغ في الواضحة، وقد روي عن مطرف أن الأشراك بمنزلة الأجنبيين، وبعد عندي في النظر أن يكونوا بمنزلة الأجنبيين من أجل أنهم أشراك، وأن يكونوا بمنزلة الأوراث؛ إذ ليسوا بقرابة، وإنما الذي يشبه، أن يكون حكم الإشراك الأجنبيين، كحكم القرابة من غير أهل الميراث، الذين ليسوا بأشراك، فيدخل في ذلك اختلاف ابن القاسم في القرابة الذين ليسوا بأشراك، فيتحصل فيهما جميعا أعني بها القرابة الأشراك وغير الأشراك ثلاثة أقوال؛ أحدهما: أن العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان حيازة بينهم، كانوا أشراكا أو لم يكونوا. والثاني: أنها لا تكون حيازة بينهم، كانوا أشراكا أو لم يكونوا. والثالث: أنها تكون حيازة بينهم إن لم يكونوا أشراكا، وتكون حيازة إن كانوا أشراكا.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a village by co-heirs and its effect on their rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5231)

استغل، فإن ذلك لا يقطع حقوقهم؛ لأن حوز القرية فيما بينهم ليس مثل الأجنبيين، وفي

العدا شك.

Mas'alah: What is the difference of opinion on building, planting, and exploitation in partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5231)

وقد مضى اختلاف قول ابن القاسم في البناء والغرس، يريد البناء الذي لا يشبه الإصلاح في رسم الكبش، من سماع يحيى، ومضى اختلاف قوله في الاستغلال في رسم الأقضية منه، وأما قوله فيما لم يفوت من ذلك بما ذكره من وجوه الفوت؛ أنه بينهم، وفيما فوت من ذلك أنه يستحقه بتفويته، فكان الشيوخ يحملونه على ظاهره في القليل والكثير، خلافا لما في قرب آخر رسم الكبش منه.

Mas'alah: Can multiple inheritances be combined into one share for division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5496)

[مسألة: يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض فيريدان القسم] مسألة وسئل عن الرجل والمرأة يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض فيريدان القسم أترى أن يجمع له حظه كله في قسم واحد أم يقسم على ما ورثا؟ قال: بل يجمع حظه كله في قسم واحد كل ما ورث من ذلك المورث بعد المورث أو اشتراه في قسم واحد ولا يجمع من يقسم منهم لرجلين يقسم كل واحد منهما حقه، قال ابن القاسم: يريد ألا يجمع لاثنين من الورثة سهمهما في

موضع واحد ويقسم لكل واحد منهما حقه على حدة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إن القسمة لا تكون إلا على ما انتهى إليه حظه بالمواريث والأشرية، وإن كان ذلك شيئا بعد شيء، إذ لا يصح أن يقسم له بعض حقه ويبقى شريكا ببعضه إلا مع اتفاقهما على ذلك، وذلك بين إذا كانت الدراهم تنقسم على ما انتهى إليه حقه فيها وقد كانت تقسم على ماله فيها ولا يشبه أن يكون من حقه أن يقسم له حقه الأول منها إذا كان الزائد بميراث؛ لأنه يقول: قد وجب لي القسمة فليس الميراث الذي وجب لي بالذي يسقط حقي في القسمة وألا يكون ذلك من حقه إذا كان بشراء أو هبة بعدها. وأما قوله: إنه لا يجمع حظ اثنين في القسم فهو قوله في المدونة، ومعناه إذا لم يكونوا أهل سهم واحد مثل الزوجات والبنات والجدات والأخوات والإخوة للأم؛ لأن أهل السهم الواحد يجمع حظهم في القسمة، وأما غير أهل السهم الواحد لا يجمع حظهم في القسم يريد بالسهمة؛ لأنه غرر، وأما في القسم على المراضاة بغير سهمه فذلك جائز وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a uterine sibling demand a separate share of inheritance before the general division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5499)

[: الإخوة للأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا لي حصتي على حدة] ومن كتاب أوله مسائل بيوع قال: وسألته عن الإخوة للأم يرثون الثلث فيقول أحدهم: اقسموا لي حصتي على حدة ولا تضموني إلى إخوتي، قال: ليس ذلك له حتى يقسم له ولإخوته جميعا الثلث، ثم يقاسمهم بعد إن شاء، وكذلك أزواج الميت يرثن الربع أو الثمن فتقول إحداهن: اقسموا لي حصتي فتقع حصة هذه هاهنا وحصة هذه هاهنا فلا أرى

ذلك لهن حتى يقتسم لهن جميعا، فيقتسمن بعد أن يقسم لهن جميعا إن شئن، وكذلك العصبة الإخوة وغيرهم يقول بعضهم: اقسموا لي حصتي فليس ذلك لهم حتى يقسم للإخوة للأم حصتهم وللأزواج حصتهن ثم يقسم العصبة ما صار لهم إن شاؤوا. قال محمد بن رشد: أما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والجدات والإخوة للأم والموصى لهم بالثلث فلا اختلاف أحفظه أنه يجمع حظهم في القسمة بالسهمة شاؤوا أو أبوا؛ لأنهم بمنزلة الواحد. وأما العصبة فاختلف على ثلاثة أقوال أحدها أنهم كأهل السهم الواحد يقسم لهم بحقهم معا ثم يقتسمون بعد إن شاؤوا وهو قوله في هذه الرواية وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، والثاني أنهم ليسوا كأهل سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهمة وإن رضوا، وأراه قول المغيرة، ويحتمل أن يكون ذهب إليه سحنون، ولذلك طرح من كتاب القسمة من المدونة جملة المسألة التي وقع من قول ابن القاسم في آخرها متصلا بقول مالك فيها، وقد قال لي مالك: ما أخبرتك أنه لا يجمع نصيب رجلين في القسم، وهذا في أهل الميراث كلهم غيرها ولاء، وهذا تفسير مني عن قول مالك، والثالث أنه لا

Mas'alah: How is the share of a wife or co-heir allocated in a single portion of inherited land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5500)

يجمع حظهم في القسم بالسهمة إلا ولا يريدوا أن يقتسموا، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضا: إن المرأة يضرب لها بحقها في أحد الطرفين، فقال معناه عندي إذا كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة، وقد اختلف في تأويل قول مالك: إن المرأة يضرب لها بحقها مع

العصبة في أحد الطرفين فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين مع الورثة من كانوا ثم يقتسمون بعد إن أحبوا وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: إن ذلك مع العصبة بخاصة إذا لم يريدوا أن يقتسموا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an inherited house when some heirs are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5515)

[: يرثون منزلا عن أبيهم يقتسمونه فيغيب بعضهم ويقيم بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing an inherited house when some are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5516)

فتشتبه عليهم حالهم ويقول الذين عملوا لا نعرف سهامكم هل يعيدون القسمة جميعا؟ قال أما الذين عملوا فيحلفون بالله إذا لم يصدقهم أشراكهم أن الذين عمروا سهامهم ولا شيء عليهم ويعيدون هؤلاء الذين اشتبهت عليهم السهام القسمة فيما اشتبه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing an inherited house when some are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5516)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنهم قد تقاروا على القسمة فوجب أن يكون من بيده منهم أرض في اعتماره أن يكون القول قوله مع يمينه أنها هي التي صارت له

بالقسمة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing disputed property between spouses and others?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

وقال المغيرة ما يصلح لهما قسم بينهما بعد أيمانهما وسواء في هذا كله اختلفا قبل الطلاق أو بعده أو بعد خلع أو لعان أو فراق أو إيلاء أو غيره أو ماتا أو أحدهما واختلف الورثة والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما حر والآخر عبد كانت الزوجة ذمية أم لا وسواء في هذا كله كانت عليه يد مشاهدة أو حكمية فاليد المشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاذبانه ويتنازعانه والحكمية أن يكون في الدار التي يسكنانها وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان إذا سكن رجل وامرأة في دار وذوات المحارم الكل سواء وهذا أصل لا مناقضة فيه على المذهب حتى قال أئمتنا لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد واختلف القاضي والحداد في القلنسوة والكير وكانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها أو مشاهدة أو تنازع رجل وامرأة رمحا وهما يتجاذبانه فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالرمح مع يمينه وإن كان دملجا قضي به للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه وأما إن كان الزوجان في البيت فجاز أحدهما في يده وقبضته ما يصلح للآخر دونه قال فالذي يتبين لي فيه أن القول قول من حازه دون الآخر

Mas'alah: How is a house divided when claimed by multiple parties including a slave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=886)

(المسألة الثانية) قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين، وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا، وإلا فنصفين لأن العبد في يد مولاه أفادهما الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner benefits from his share but the other does not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3168)

واختلفوا إن انتفع أحد منهم بنصيبه من الدار والحانوت وسائر العقار ولم ينتفع الآخر وطلبوا جميعا القسمة فاتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه يقسم بينهم وقال بن القاسم لا يقسم حتى يكون لكل واحد منهما ما ينتفع به وقال مالك وأبو حنيفة إذا طلب من ينتفع بنصيبه القسمة قسم وإن لم ينتفع الآخر وتقسم العرصة عند مالك وإن لم ينتفع بنصيبه واحد منهما إذا طلب واحد منهما القسمة خلاف المنزل

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with conflicting shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6503)

م/ ويجئ على قياس هذا القول في مسألة مدعي الثلثين ومدعي النصف ومدعي الثلث أن يقال لمدعي الثلث ومدعي النصف سلما لمدعي الثلثين السدس إذ لا دعوى لكما فيه ثم يقال لصاحب الثلث أنت مقر أن الزائد على الثلث لا حق لك فيه فسلمه لمن يدعيه وهما صاحب النصف وصاحب الثلثين فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الثلثين

خمسة من اثني عشر ولصاحب النصف ثلاثة فيبقي لكل واحد منهما من دعواه ثلاثة وصاحب الثلث يدعي أن له أربعة فيقال لصاحب الثلثين والنصف سلما الواحد الزائد على ما بقي لكل واحد منكما لصاحب الثلث إذ لا دعوى لكما فيه فيأخذه وتبقى ثلاثة من جملة المال فكل واحد منهم يدعيه لنفسه فتقسم بينهم أثلاثا فيصير لصاحب الثلث اثنان ولصاحب النصف أربعة ولصاحب الثلثين ستة ويتفق ما في أيديهم بالنصف فيرجع إلى ستة لصاحب الثلث واحد ولصاحب النصف اثنان ولصاحب الثلثين ثلاثة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on possession among heirs and partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6681)

[فصل 5 – في الحيازة بين الورثة والشركاء]

Mas'alah: What is the ruling on possession among heirs and partners through cultivation or residence without construction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6682)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: ولا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزرع أو يسكن بغير عمارة طال الزمان أو قصر، في بعض ذلك أو كله، حضروا أو غابوا، إلا أن يطول الزمان جدا خمسين سنة أو أكثر، أو يحدث فيما لم يطل بيع أو هبة أو قسم أو إصداق النساء، والباقون حضور لا ينكرون ولا يغيرون ذلك، فلا حق لهم إلا أن يقوموا بحدثان ذلك، وإلا فلا شيء لهم لا في ثمن ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on possession through construction or demolition among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

وقال أيضا: وما حاز بعضهم بهدم أو بناء يشبه الإصلاح والزيادة فالسكنى لا يضر معه طول زمان ولا موت بعضهم إلا في طول الزمان جدا كخمسين سنة أو ستين سنة، فذلك يقطع حق من بقي، وما دون الخمسين وما قاربها فليس بحوز في الشركاء والورثة، وأما البناء والهدم الذي لا يشبه الزيادة فذكر فيه ما تقدم لمطرف.

Mas'alah: How should houses left by a deceased person be divided among heirs when one house is occupied?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8068)

وترك دورا وكان ورثته يسكنون في دار من دوره، ودوره كلها سواء في مواضعها، وتشاح الناس فتشاح فيها الورثة في الدار التي يسكنونها، أن تلك الدار تقسم بينهم، فيأخذ كل واحد نصيبه فيها إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها، ثم تجمع في القسم بقية الدور، فيجعل نصيب كل واحد في موضع واحد إذا كانت متفقة متقاربة، وهو رأي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a nobleman's residence among heirs when he leaves other nearby properties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8068)

وذكر ابن حبيب: أن الرجل الشريف إذا هلك وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة لسكناه، وترك دورا غيرها، فإن كانت بالقرب منها، فتشاح الورثة في تلك الدار، فأراد كل واحد أخذ حظه منها، أن تلك الدار تقسم بينهم وحدها إن حملت القسم، ويعمل في غيرها ما ينبغي في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing goods and debts when some debtors are absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8103)

قال ابن القاسم: ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى، فاقتسم الورثة، فأخذ أحدهم العروض وأخذ آخر الديون على أن يتبع الغرماء، فإن كان الغرماء حضورا مقرين، وجمع بينه وبينهم جاز، وإن كانوا غيبا لم يجز؛ لأن مالكا قال: لا يشترى دين على غريم غائب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing debts by assigning each debtor to a different heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8104)

قال مالك: وإن ترك ديونا على رجال، لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال، فيصير ذمة بذمة، وليقسموا ما على كل رجل.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when a debt is admitted before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8117)

لك بالقسم، ولو أقر قبل القسم وحلف الطالب لم يجز لهم أن يقسموا حتى يأخذ رب الدين دينه.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate when a debt or bequest appears after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8119)

ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث, كان كلحوق الدين, إما أدوه أو نقض القسم, ولا يجيروا على أدائه من أموالهم ومال الميت قائم, إلا أن يستهلكوه, وأما ما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سببهم لم يضمنوه, ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم, وقال: انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقسموا ما بقي فذلك له, ولا يجبر على الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate when a debt or bequest appears after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8119)

ولو قبلنا قول من أبى نقض القسم وأدى, وقلنا لمن أبى الداء: بع حظك للدين أو للوصية لم يستقم ذلك, ولعل ذلك يغترف حصته إما لحوالة سوق ما بيده وإما لتغابن كان في القسم فرضوا به, فإذا أبى أحدهم فلابد من نقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate when a debt or bequest appears after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8120)

قال: وهذا إذا كان ما في يد الذي أبى القسم قد تغير؛ بانهدام مساكن أو بحوالة سوق الحيوان أو بنقض دخلها في أبدانها, فأما إذا مات ما قد أخذ من الرقيق, أو صارت المساكن بحرا أو نحو هذا من التلف, فلا يرجع عليه بشيء من قبل الدين, لا يرجع هو على من قاسمه بشيء, ويقال للذين بقوا: إما أديتم جميع الدين وتبقى قسمتكم بحالها وإلا نقض القسم بينكم وأديتم الدين مما في أيديكم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate when a debt or bequest appears after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8120)

ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا قال: أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا تنقضوا القسم ولا أتبعكم بشي؛ لرغبته في حصته وقد قسموا ربعا أو حيوانا فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an absent property by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8127)

[فصل 6 – في قسم الشيء الغائب بالوصف]

Mas'alah: What is the ruling on dividing an absent house by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8127)

ولا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها ويميزا حصتيهما منها بالصفة, كما يجوز بيعها بالصفة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: لا تقسم إلا بتراض بغير قرعة, ولا يجوز بالقرعة لا يجبر عليه من أباه؛ لأن القسمة بالقرعة لا تكون إلا باعتدال القيمة. ولا يقوم دارا بمصر من هو بإفريقية؛ إذ قد تحول أسواقها من يوم

المعارضة, أو يتغير بنيانها في طائفة دون أخرى, فلا يقدر حينئذ على التعديل, إلا أن تكون غيبته قريبة جدا فيجوز قسمها بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on partition when one of the heirs is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8129)

[فصل 1 - في القسم على الغائب] قال ابن القاسم: وإذا ورث قوم دارا والشريك غائب فأحبوا القسم, فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه, وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء, وإنما يتوقف في الحكم على الغائب ويستأني إذا ادعى في ربعه إلا تكون غيبته بعيدة كالأندلس وطنجة, وأما في القسم فيقسم عليه. قال أشهب في المجموعة: يوكل القاضي من يقوم له بذلك, إن لم يجد ذلك إلا بأجر فليستأجر له. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان الشريك حاضرا, أو غاب بعض الورثة وقام الحاضر أو قام موصى له بالثلث والورثة غيب, فطلب القائم القسم, فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم, ويعزل نصيب الغائب. فإن رفعوا ذلك إلى الشرط فقسم بينهم لم يجز ذلك إلا بأمر قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy official dividing property for minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8130)

[قال] ابن حبيب: قال ابن القاسم عن مالك في صاحب الشرط: إن كان عدلا فمقاسمته على الصغار جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property on behalf of a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8130)

[فصل 2 - في القسم على الصغير] ومن المدونة قال ابن القاسم: ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه أو وصيه, الدور والعقار وغيره, مالك ذلك بمورث عن أمه أو بغير ذلك, وقاله مالك. رآه نظرا. وقال سحنون: يجوز قسم الوصى بين الأصاغر دون الإمام. قال ابن القاسم: وإن كان مع الأصاغر أكابر فأراد الوصى أن يقاسم الكبار للصغار دون الإمام على وجه الإجتهاد والأصابة, جاز ذلك حضر الأصاغر أو غابوا وما صار لكل صغير منهم بقسم وصي أو قاض مع أكابر بقي بحاله

لا يخلط أنصباؤهم بعد ذلك, ولو غاب أحد من الأكابر لم يجز قسم الوصي عليه. ولا يقسم لغائب إلا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما يصير له بيد أمين, وليس لوصى الأصاغر أن يقول: أبقوا: حظ الغائب بيدى حتي يقدم, وإنما ينظر للغائب السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing building materials when one owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

قال ابن القاسم: وإذا كان بين رجلين نقض دون القاعة جاز أن يقتسماه على تراض, أو بالقيمة أو السهم, ويجبر من أباه منهما لمن أراده, فإن أراد هدم النقض ورب العرصة غائب رفعا ذلك إلى الإمام, فإن رأى شراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوصا فعل وإلا تركهم, ولزم الغائب ما فعل السلطان.

Mas'alah: From where is the price paid for the absent owner in a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

قيل: فمن أين يدفع الثمن عن الغائب؟ قال: هو أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a division involving a charitable gift or donation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

قال مالك: وإن اقتسما دارا بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو هبة معروفة، فذلك جائز.

Mas'alah: Can one heir among uterine brothers or wives demand partition of his share alone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

فإن كان أهل فرض أو عصبة مثل الأخوة للأم والزوجات ونحوهم مع العصبية فأراد أحد الأخوة أو الزوجات أو أحد العصبة أن يقسم له بحصته خاصة دون إخوته

Mas'alah: Can an heir with multiple inheritances demand separate shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

ومن كان له موروث بعد موروث أو نصيب بعد نصيب شراء أو غيره جمعت له حصصه كلها في موضع واحد ولم يكن له ان يأبى عن ذلك ولا لشركائه أن يمنعوه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the property of absentees and minors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=902)

ولا بأس بقسم الغائبات على الصفات ويقسم الحاكم على الغائب اذا طالت غيبته وعلى الصغير الذي لا وصي له ولا ينتظر قدوم الغائب ولا يكتب اليه وليس كل من يكتب اليه يأتي ويقسم الحاكم عليه كما يقسم على الصغير ولا بأس بقسمة الوصي على الصغير إذا كان له في القسمة حظ ونظر ولا تجوز قسمة على بالغ الا بإذنه ومن جهل ميراثه لم يجز أن يقسم عليه وتجوز قسم البالغين الذي يلون انفسهم لما ارادوا قسمته على التراضي بينهم من غير قرعة ان شاؤا ويقسم البيت الصغير والحمام أذا دعا احد الشركاء فيه

Mas'alah: How is a share held by multiple co-owners partitioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1296)

فصل [9 - إذا اشترك جماعة في سهم] : وإذا اشترك جماعة في سهم قسم ذلك

السهم مع بقية السهام قسما واحدا ثم استؤنف القسم بين أهل ذلك السهم إن أرادوا [1]، لأن القسم على قدر أهل السهام وحكم أهل السهم الواحد حكم المالك الواحد فإذا انفردوا بسهمهم صار لهم حكم نفسهم ألا ترى أن الشفعة بين أهل سهمهم لا يدخل عليها [2] أهل سهم آخر. (1) انظر: المدونة 4/ 271 و 277، التفريع: 2/ 297، الكافي ص 446 - 447. (2) عليها: سقطت من م.

Mas'alah: Can a partner force a partition against a neglected orphan co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2519)

[اليتيم المهمل إذا احتاج شريكه إلى القسمة هل يقدم عليه؟]

Mas'alah: Can a judge order partition of shared land against neglected orphan co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2519)

وسئل رحمه الله عن رجل تعين له حق في أرض مشتركة بينه وبين أيتام مهملين فقام عن القاضي يطلب مقدما على أشراكه المحاجير للقسمة ولحقوق ادعاها في الموضع المذكور توجب المخاصمة فيها فهل للقاضي أن يقدم عليهم تقديما مطلقا في الموضع المذكور وغيره أم ليس له أن يقدم عليهم إلا على النظر في الموضع المذكور خاصة؟ بين لنا ذلك والله يجزل أجركم.

Mas'alah: What authority does a judge have to order partition against neglected orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2519)

فأجاب: الجواب أن للقاضي أن يقدم إن شاء تقديما مطلقا، وإن شاء قدم في قضية مخصوصة غير أن مقدم القاضي لا يقسم الربع والعقار إلا بإذن خاص من القاضي، وكتب محمد بن عبد الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on partition by valuation among heirs when there is gross disadvantage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

[مسألة في القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيه الغبن] وسئل عن متروك قسم بين ورثة بالتقويم فظهر في القسمة غبن لجهة محجور من الورثة وكيف يجوز قسم الحلي على الورثة؟.

Mas'alah: What is the ruling on heirs requesting division of property after one son cultivated it for years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2656)

[رجل توفي وبقيت أملاكه في اعتمار بعض أولاده ثم بعد مدة قام الورثة يطلبون

القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property and crops when some heirs cultivated the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2656)

وسئل الحفار عن رجل توفي عن زوجة وأولاده الخمسة بل السبعة وترك المتوفى أملاكا ورؤوس بقر ما سوى ذلك وبقيت الأملاك في اعتمار ثلاثة أولاده من الورثة المشار إليهم بطول خمسة عشر عاما أولها وفاة والدهم المذكور الكائنة في عام اثنين وثمانين الماضي قريبا عن التاريخ واعتمرها الأولاد الثلاثة المشار إليهم ولم يقع قسم في ذلك كله بين الورثة بوجه إلى أن توفيت الزوجة منذ نحو أربعة أشهر سالفة وقام الورثة يطلبون القسمة في المتروك على اختلافه ويطلبون القسمة أيضا في الزرع المستفاد في عامنا هذا ولم يزدرعه غير الأولاد الثلاثة فهل يجب قسمة أو إنما يجب لهم كراء حظوظهم من الأملاك ولا يجب لهم الزرع بوجه؟ [247/5]

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه وإذا طلب الورثة القسمة أو من طلبها منهم فيلزم القضاء بها وتقع المحاسبة بين الثلاثة الأولاد الذين اعتمروا الأملاك وبين من لم يعتمد ولا أخذ شيئا منها ومن زرع في الأملاك من الورثة متقدما أو متأخرا فالزرع له وعليه الكراء في حظوظ الورثة الذين لم يزدرعوا ويتحاسبون على سائر التركة حتى يقع التساوي بينهم فيما تجب لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when a neglected orphan's partner needs division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

اليتيم المهمل إذا احتاج شريكه إلى القسمة هل يقدم عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes over a divided land after the death of the partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقام ورثتهما يتنازعون.

Mas'alah: Can a partition among heirs by valuation be challenged if there is gross disadvantage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيها الغبن.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving properties that his children are using and the heirs demand division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

توفي رجل وبقيت أملاكه في اعتمار بعض أولاده ثم قام الورثة يطلبون القسمة.

Mas'alah: How should grants from rulers to zawaya and descendants of righteous people be distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

الميتين، وليقدموا رجلا فاضلا منهم يتولى القسمة بينهم كما قلنا. ولا تحرم المرأة الصالحة بينهم.

Mas'alah: Is public announcement required for dividing a minor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3432)

وأما قولكم:وقوم الربع من غير نداء، فجوابه أن إشهار ربع المحجور للنداء والمزايدة والتعريف به والهتف في قضائه زمانا ومكانا إنما يشترط في بيعه لا في قسمه، فليس هذا موضع نداء ولا إشارة. فتأملوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of orphans and widows for the purpose of division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3434)

قد لا يسلم انتفاء الضرورة في هذا البيع، لأن زيادة القيم والأثمان في القسم أمر غالب

لا بد منه، لتفاوت المواضع في الكرم والرداءة وبحسب هذا التفاوت تفاوت القيم والأثمان. ولا سيما إن كان القسم بالمراضاة. وإن كان بالقرعة فالتراجع باليسير من القيم والأثمان عفو وهو الظاهر مما لابن القاسم في مسألة العلو والسفل وقد يدعي فيها درك لها عليه من العين، أيضا أنه لغرض التشوير وهو أحد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتامى والأيامى إن لم يكن لهن من العروض والغلل والأثاث ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل، على ما نص عليه ابن الحاج عن أصبغ بن محمد ونقل صاحب غرائب الأحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه وإن كان صاحب الطرر حكى عن أبي الوليد بن خيرة فيها خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on dividing inheritance among multiple heirs with a single share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3435)

فجوابه أن الوصي إذا قاسم بين صغيرين ورشيدين وكان ما أخذ للصغيرين مشاعا فليس إلا الجواز قولا واحدا. نص عليه غير واحد. وإنما اختلفوا إذا عين سهم كل واحد منهما والجواز من القولين من غير كراهة هو مذهب المدونة. فالمقدم في نازلتكم كالوصي، وعمر كالرشيد مع صغيرين. وقولهم لا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة معناه عند الأيمة في أهل ميراث مفترق. وأما أهل ميراث واحد كالزوجات في الثمن أو في الربع والجدات في السدس والإخوة للأم في الثلث، والبنات، والأخوات في الثلثين. فليس إلا جواز الجمع، لأنهم أهل سهم واحد. وحكى اللخمي وابن رشد اتفاق المذهب عليه إن كان بالتراضي. وإن كان بتشاحح واختلاف، ففي نوازل التميمي ما

نصه:

Mas'alah: What is the ruling on dividing a jointly owned property when one partner dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3435)

سئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين: فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: نقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم. فقال الآخرون: بل يقوم على أقل الأنصباء فجاوب هو وابن رشد وأصبغ بن [561/6]

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing shared property with his minor children without a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4201)

[للأب أن يقسم ما هو مشترك بينه وبين بنيه الصغار دون الرجوع إلى القاضي] وسئل عن رجل قسم قرية بينه وبين بنيه الصغار دون أن يقدم القاضي [75/8] [76/8] للبنين بسبب الشركة، هل يكون كالوصي؟ أو يفارقه لأن الأب لا يتهم؟ فأجاب: الأب في هذا بخلاف الوصي، كما يجوز للأب أن يشتري مال ابنه الصغير ولا يجوز ذلك للوصي إلا برفع ذلك إلى القاضي وثبوت ما يجب ثبوته. وهما وإن اجتمعا في وجوه فإنهما يفترقان في أخرى، وهذا منها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a partition among orphans valid without drawing lots or equalization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4245)

وسئل رحمه الله عن أملاك بين أيتام قسمت بينهم بغير قرعة ولا تعديل. فأجاب: ذلك جائز إذا ثبت السداد في القسمة، وهي مسألة ابن إسماعيل من أشبيلية. ولو قسم بينهم بالقرعة بعد التعديل والتحديد لكان [119/8] [120/8] أحسن، وإن كان يخرج في القسمة الأولى عن موضع إلى آخر فهو نظر له لأن الوصي لو باع عليه نصيبه من الأصل لكان ينبغي أن يبتاع له آخر، فإخراجه إياه عن الموضع إلى الآخر بالقسمة كأنه قد ابتاعه له.

Mas'alah: How is property divided when one co-owner dies leaving heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4248)

وسئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين، فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم يقسم مناصفة ثم اقتسموا نصفكم، وقال الآخرون بل يقسم على أقل أنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and a surviving partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4249)

فأجاب هو وأصبغ بن محمد وابن رشد: لا تكون القسمة فيها إذا تشاح الورثة مع المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة انتهى. وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء، الحكم القسم على الإشراك الأول حتى يميز للشريك نصيبه ويبقى نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجبه السنة. قال وجدتها مكتوبة عن أبي عبدالله محمد بن فرج، قال أخبرنا بها عمر. وفي أجوبة ابن رشد: ما كان للغلة مثل الرحى والحمام لا مقاومة ولا مزايدة، ومن كره الإشاعة باع.

Mas'alah: What is the ruling on a father partitioning property between himself and his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4252)

[قسمة الأب عن نفسه وابنته] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل ورث عبيدا من زوجته هو وابنتاه منها ووالد الزوجة المذكورة، فوضع يده على مملوكة من العبيد فأصدقها لامرأة تزوجها وقال هذه نصيبي من العبيد وما بقي للورثة ثم مات. فأجاب: أما قسمته على نفسه وابنته فتجوز إلا أن يظهر [127/8] [(1) في نسخة: التورك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's partition if he favored himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4253)

128/8]أنه محاب لنفسه فترد، فالأصل الجواز. وأما على والد المرأة المذكورة فلا،

ويأخذ نصيبه في المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة، وترجع الزوجة في تركة زوجها.

Mas'alah: Is a court-approved partition of common pastures among heirs valid and irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4256)

وسئل عن أهل قرى أسلموا عليها وتعاورتها وراثة بينهم من بعدهم مع مرور الأعوام، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لأحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها. ثم إن من توارث تلك الأرضين من بينهم اتفق ملؤهم، واجتمع رأيهم، على قسمة تلك المسارح بينهم، فاقتسموها عن رضى من جميعهم بحسب حصصهم، وحضر تلك القسمة بينهم القاضي ببلدهم وأنفذها وصار حظ كل واحد منهم من أرباب تلك القرى معينا. بين لنا – يرحمك الله – إن كانت تلك القسمة جائزة نافذة أم لا؟ وكيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة فيها، فسر لنا يعظم الله أجرك ويجزل ثوابك.

فأجاب: إن كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة ينفردون بالسرح فيها ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها إلا بالدخول إليها على قراهم، فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة على ما تقرروا عليه من أنها ملك لهم ليس لأحد منهم حجة في نقضها لرضاه بها، وبالله التوفيق. [من حضر غزوا ولم يسمع له خبر، ثم توفي موروثه الذي له وارث آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by a judge for a minor's partition of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

وسئل عن الصغير يقدم له القاضي من يقاسم عليه شركاءه في أصول أو غيرها، هل تلزمه بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بعد إطلاق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on partition for a minor and the binding nature of a judge's appointment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

فأجاب: لا تلزمه الولاية بتقديم القاضي من يقاسم عنه خاصة كان صغيرا أو كبيرا. وأما القسمة فجائزة عليه إن كان في حال صغره. وإن كانت بعد بلوغه وثبت عند القاضي أنه ممن يجب أن يولي عليه فلا اعتراض فيها. وإن لم يعرف القاضي هذا إلا حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حاله، فالقسمة لا تلزمه ويجب فسخها، ثم يقاسم شريكه، إن كان رشيدا، وإن كان سفيها قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه إن شاء الله.

Mas'alah: Does a judge's appointment for partition after majority bind the minor to the judge's authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

وأجاب ابن دحون: أما القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأما تقديمه للمقاسمة عليه فإن كان تقديمه لذلك بعد بلوغ الصغير فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه، لأن تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدل على أنه قد ثبت عنده أنه ممن يولي عليه، وأما قبل بلوغه فلا يلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on partition for a minor before majority and the judge's authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

وأجاب ابن الشقاف: إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه [

Mas'alah: May a mature and capable daughter manage the division of her own inheritance share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5232)

[للبنت التي ظهر حسن حالها ورشدها أن تلي قسمة حصتها بنفسها]

Mas'alah: May a capable adult daughter manage the division of her inheritance share without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5232)

وسئل ابن الحاج عمن توفي وترك أولادا وفيهم إناث منهن من دخل بيته ولها فيه خمسة أعوام وبنون، فارادت أن تلي القسم بنفسها وتستبد بذلك. فأجاب: إذا كانت البنت مالكة أمر نفسها فلم تلزمها ولاية وصي من قبل أبيها ولا غيره، وهي ليست بحال سفه فيما وليته من مالها لما ظهر من حسن حالها ورشدها، فلها أو تلي قسمة حصتها، وكذا سائر البنات.

Mas'alah: Are co-owners compelled to keep a mother and child together when dividing or selling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

يبيعا الأم وولدها أو يدعا الأم وولدها على حالها بينهما؟ قال: لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property when a co-owner is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2047)

[في قسم القاضي العقار على الغائب] قلت: أرأيت إن كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها، فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسم؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى القاضي فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: وسواء إن كانت شركة أبي مع هذا الغائب من

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property when a co-owner is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2048)

شراء أو ميراث في قول مالك؟ قال: قال مالك: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء، ويقسم ذلك بينهم. قال: والذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والأرضين، إنما قال مالك: لا يقضى عليه، ولكنه يستأنى به. وأما أهل القسم فيقسم عليهم وإن كان غائبا. قلت: وكذلك إن كان شريك أبيهم حاضرا وبعض ورثة الميت غيبا، أيقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: قال لي مالك: يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت أرأيت لو أن قوما ورثوا دورا ورقيقا، فرفعوا أمرهم إلى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فيسمع من بينتهم فقسم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز القسمة إلا بأمر القاضي ولا أري أن يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing property for a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2051)

[في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله] قلت: هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه؟ قال: ذلك جائز عند مالك، قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت لو أن صبيا صغيرا في حجر أبيه ورث من أمه مورثا أو من غير أمه مورثا، فقاسم الأب لابنه الصغير فحابى، أيجوز ذلك على ابنه الصغير وقد حابى الأب شركاءه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هبة الأب مال ابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير، فكذلك المحاباة عند

مالك لا تجوز. قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة بعينها ردت، وإن فاتت ضمن ذلك الأب للابن في ماله؟ قال: نعم

إذا كان الأب موسرا، فإن فات ضمن الأب ذلك في ماله. قلت: أرأيت إن كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه، إن كان المتصدق عليه والمحابى والموهوب له قد أتلف تلك الهبة والصدقة والمحاباة بعينها وهو ملي، أيكون للأب إذا غرم ذلك للصبي، أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله؟ وكيف إن كان عديما وقد استهلك تلك الهبة والصدقة والمحاباة، فأراد الأب أو الابن أن يتبعاه بقيمة ما استهلك من ذلك، أيكون ذلك لهما أم لا في قول مالك؟ قال: إذا كان الأب موسرا يوم يختصمون، لم يكن للابن ولا للأب أن يتبعا المتصدق عليه ولا المحابى ولا الموهوب له، وإنما يكون ذلك للابن على الأب. قلت: فإن كانا عديمين الأب والمتصدق عليه يوم يختصمون؟ قال: يتبع الصبي أيهما أيسر أولا الأب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسرا بقيمة ماله ذلك إن كان الأب اتبعه وإن كان المتصدق عليه، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكنه رأيي. ألا ترى أن مالكا قال: إذا تصدق الأب بشيء من مال الابن والابن صغير وإن كان الأب موسرا لم يجز ورد، فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أيسر، أو يتبع المتصدق عليه إذا أيسر. قال: يتبع أيهما شاء إلا أن يوسر الأب أولا، فيقول الابن أنا أتبع الأجنبي ولا أتبع أبي، فلا يكون ذلك للابن لأن الأب لو كان موسرا يوم يختصمون، لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الأب. قال: نعم. قال: وقال مالك: ولو أعتق الأب غلاما لابنه صغيرا في حجره جاز إن كان موسرا يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله، وإن لم يكن موسرا يوم أعتق لم يجز عتقه ورد. قال: وقال مالك: إلا أن يتطاول زمان ذلك وينكح

الحرائر وتجوز شهادته، فلا أرى أن يرد ويتبع الأب بقيمته. قلت: فإن أيسر الأب أولهما فغرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع المتصدق عليه أم لا؟ قال: لا: فإن أيسر المتصدق عليه أولا فغرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا؟ قال: ليس له أن يتبع الأب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an absent property and the executor's division for an absent adult and minors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

[في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار]

Mas'alah: Is it permissible to divide an absent house by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: أرأيت دارا ورثناها عن رجل - والدار غائبة عنا ببلد من البلدان - وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسمها على صفة ما وصفوها لنا يعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون له من البنيان، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأسا؛ لأن الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك، فإذا جاز البيع فيها جازت القسمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an executor partitioning property with a present adult heir for absent minors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: فإن كان الصغار غيبا والكبير حاضرا، فأراد الكبير أن يقاسم الوصي، أو الوصي أراد أن يقاسم الكبير للأصاغر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز؛ لأنه إذا كان الكبير حاضرا لم يلتفت إلى مغيب الصغير إذا كان الوصي حاضرا. قال: وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among heirs regarding the division of houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2081)

[اختلاف الورثة في قسمة الدور]

Mas'alah: How is a house divided between a wife and agnatic heirs according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

سهمه في أحد الطرفين؟ قال: قال مالك في الرجل إذا ترك امرأته وعصبته: إنه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة إلى شق واحد. قال مالك ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن أرادا ذلك، ولكن يقسم لكل واحد منهم حصته على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division for a minor versus an adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

ثالثها: عكسه لابن عتاب مع الإشبيلي ابن دحون، وابن الشقاق والقسم على الصغير ماض، وفي البالغ قولان لابن دحون والإشبيلي.

Mas'alah: How is a share of inheritance combined with later acquisitions in a single division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

وسمع ابن القاسم: شئل عن الرجل والمرأة يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض أيجمع له كل حظه في قسم واحد أم يقسم على ما ورثا؟ قال: يجمع له كل حظه في قسم واحد. ابن رشد: هذا بين أن القسمة إلى ما تناهى إليه حظه بالمورث والشراء، وإن كان شيئا بعد شيء، وذلك بين ان انقسمت الدار على ما انتهى إليه حقه، وإن لم تنقسم على ما انتهى إليه حظه فيها، وتنقسم على ما كان له فيها أولا فيشبه أن يكون من حقه أن يقسم له حقه الأول منها إذا كان الزائد بميراث؛ لأنه يقول: وجبت لي القسمة فليس الميراث الذي وجب لي بمسقط حقي في القسمة، وأن لا يكون ذلك من حقه إن كان ذلك بشراء أو هبة بعدها.

Mas'alah: How are purchases and gifts among co-heirs treated in a subsequent division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

ابن حبيب: وروي مطرف في أحد ورثة الدار أو الأرض يشتري من بعضهم أو يوهب له ثم يقتسمونه أنه يجمع له ما ورث وما صار إليه منهم، وقول ابن الحاجب: أصحاب الفريضة الواحدة يجعلون أولا كواحد ثم يقتسمون ثانيا؛ يريد: كأخوين ورثا دارا، ثم

مات أحدهما عن ورثة فهو مع الباقي كواحد، ولم يقيده ابن عبد السلام ولا ابن هارون، ومقتضي ما تقدم من سماع ابن القاسم تقييده بما إذا لم يحتمل القسم بالوراثتين.

Mas'alah: Is it permissible to combine the shares of two heirs in a single partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3520)

وسمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد: هو قوله فيها: ومعناه: إن لم يكونوا أهل سهم واحد. قلت: للخمي من فصل قسم الوصي: يجوز جمع نصيبين في قسم التراضي. ومنعه قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: Can a uterine brother demand his share be separated from his siblings in inheritance division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3520)

وسمع أيضا: إن قال أحد ورثة الإخوة للأم: أقسموا لي حظي على حدة لا تضموه لإخوتي ليس له ذلك، يقسم لهما جميعا الثلث ثم يقاسمهم، وكذا الزوجات في الربع أو الثمن، وكذا العصبة الإخوة وغيرهم. ابن رشد: لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد وهم الأخوات والزوجات والبنات والأخوات والجدات والأخوة للأم والموصي لهم بالثلث. العصبة كذلك واستقلال كل منهم بحظه لا يجمع مع مثله، ثالثهما: إن أرادوا لهذا السماع مع ابن حبيب والمغير، ويحتمل مثله لسحنون؛ ولذا طرح سحنون قول ابن القاسم فيها متصلا بقول مالك. قد قال لي مالك ما أخبرتك أنه لا يجمع

نصيب رجلين في القسم، وهذا عندي في أهل الميراث كلهم غيرها هؤلاء، وهذا تفسير مني عن مالك، وقول ابن القاسم فيها؛ لأنه فسر قول مالك فيها: من ترك زوجة وعصبة وأرضا أن المرأة يضرب لها

Mas'alah: What is the ruling when some heirs do not wish to divide the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

بحقها في أحد الطرفين، كان العصبة واحدا وعدد لا يريدون القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property for one or two minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

اللخمي: إن ولي صغيرا واحدا: جاز قسمه عليه دون مطالعة حاكم، وإن ولي صغيرين ففي جواز قسمة عليهما مع رشيد وكراهته خوف ميله لأحدهما على الآخر قولان، إلا أن يكون ما يأخذه لهما شائعا.

Mas'alah: Who should divide property when there are multiple minors without an adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

قلت: هذا بناء على جمعهما في حظ واحد، ولو ولى صغارا لا كبير معهم فقال فيها: إنما يقسم بينهم السلطان، وقال أيضا: يكره، فإن نزل مضى، وقال سحنون: جائز.

Mas'alah: When is the ruler's permission needed for dividing property among minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

وحمل ابن شبلون قولها في أنهم إن كانوا كلهم صغارا لم يقسم إلا بأمر السلطان، فإن كان معهم كبارا استحب إذنه، فإن لم يفعل مضى، وإن كانت مع أجنبي جازت دون إذن.

Mas'alah: What is the ruling on combining the shares of orphans in a division when one is mature?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

وفي جواز جمعه حظوظ الأيتام في مقاسمتهم لهم رشيدا، ثالثها: الوقف للمتيطي عن أشهب وابن القاسم وأول قولي أبي عمران.

Mas'alah: Can a mother who is a guardian divide property among her children without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

وسمع القرينان: للأم الوصي أن تقسم بين بنيها بأمر عدول دون أمر سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among orphans without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

ابن رشد: هو جائز إذا عرف فيه السداد، وهو معنى قولها في كتاب القسمة أن الوصي لا يقسم بين الأيتام إلا بأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for one orphan from another and its relation to division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

وقيل: فعله ذلك هو على السداد حتى يثبت غيره، وهو الآتي على ما في الرهون منها؛ لأنه أجاز فيه للوصي أن يشتري لبعض أيتامه من بعض فالقسمة أخرى؛ لأنها تمييز حق.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

وفيها: لا يقسم لغائب إلا الإمام يوكل بذلك ويجعل حظه بيد أمين ليس لوصي الأصاغر أن يقول: أبقوا حظه بيدي.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when some heirs are absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

عياض: أما القسم فيقسم على الغائب؛ وقد فرق في أول الكتاب هنا بين القريب الغيبة وبعيدها، وكذلك جعل الحكم عليه؛ وللشيخ في المجموعة لأشهب: إن قسم الحاضرون ولم يقسموا للغائب على أن حقه مفترق عندهم لم يجز؛ لأن له جمع حقه.

Mas'alah: Can a guardian divide property between minor and absent adult heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

اللخمي: عن محمد: للوصي أن يقسم العين بين الصغار والكبار الغيب، ثم يقسم ما صار للصغار بينهم لا ما صار للكبار بينهم، ولو فعل ما جاز، ورجع من ضاع حظه منهم على من سلم حظه، ومنع ذلك محمد في المكيل والموزون، وأجازه أشهب إن كان الطعام صنفا واحدا.

Mas'alah: What happens if guardians dispute and divide the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

وقال علي بن زياد: إن تشاحوا اقتسموه، ولم ينزع منهم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on guardians dividing property without liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

أشهب: لا يقتسمانه، فإن اقتسماه؛ لم يضمناه.

Mas'alah: How do guardians manage property after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

اللخمي: يريد: ويبقيان بعد القسمة في النظر على الشياع، ويدير كل واحد ما عنده، وعند صاحبه، ولا ينفرد كل واحد بالنظر، فلا ينظر الآخر معه فيما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing estate property among minor heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

وفي القسم منها: ولا يقسم الوصي في الأصاغر حتى يرفع إلى الإمام ويراه نظرا؛ وإن كان معهم أكابر؛ أحببت له أن يرفع إلى الإمام، فإن قاسم الكبار وصي الأصاغر دون الإمام؛ جاز ذلك إذا اجتهدوا، وإن غاب أحد الأكابر؛ لم تجز قسمة الوصي عليه، ولا يقسم لغائب إلا الإمام، ويوكل بذلك، ويجعل ما صار لهم بيد أمين.

Mas'alah: What must be proven before a judge orders the division of an estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1251)

فصل ولا يقضي القاضي بقسمة الأصل بين الورثة حتى يثبتوا عنده الموت وعدة الورثة وأنه كان ملكه وماله لم يفوته إلى أن توفي في علم الشهود بذلك. وكذلك لا يقضي بالقسمة بين الشركاء حتى يثبتوا عنده ملكهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the eleven cases of a creditor, legatee, or heir appearing after a division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1254)

والموصى له أو الوارث على التركة بعد اقتسامها، ففيه إحدى عشرة مسألة: إحداها: طروء الغريم على الغرماء. والثانية: طروء الوارث على الورثة. والثالثة: طروء الموصى له على الموصى لهم. والرابعة: طروء الغريم على الورثة. والخامسة: طروء الغريم على الموصى له بالثلث وعلى الورثة. والسادسة: طروء الموصى له بعدد على الورثة. والسابعة: طروء الغريم على الغرماء والورثة. والثامنة: طروء الموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة. والتاسعة: طروء الموصى له بجزء على الورثة. . والحادية عشر: طروء الغريم على الموصى لهم بأقل من الثلث وعلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

قال ابن حبيب: ولا بأس بقسمة ما على الرجل الغائب من الدين؛ لأن حالهما فيه لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner dividing land in the presence of an absent partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

قيل له: فإن أحضر رجلا فقسم الأرض بمحضرهم وحرث في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs who cultivated land without formal division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4041)

ومنه ومن العتبية [3] من سماع يحي عن ابن القاسم وابن وهب في الأخوة يرثون الأرض ويحرث كل واحد ناحية إلي ان يموت وبيده أكثر المنزل فأراد من بقي المقسم، واحتج عليهم ولد أخيهم بحيازة أبيهم، وقال الأعمام إنما كان ذلك بيننا علي [طريق] [4] المرفق، قال لا حجة لهم بالحيازة إذا أقروا بالأصل أو قامت بينة، وليحلف الأعمام أنهم ما باعوا من أخيهم ولا وهبوه، قال ابن القاسم إلا أن يكون المالك الحائز وهب شيئا من ذلك أو باعه أو فعل فيه ما لا يفعله إلا المالك فيكون أحق بما أحدث فيه مثل هذا بحضرة إخوته وعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a request for partition after a long period of possession among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

أو لم يقتسموه، ثم طلب ورثه الجد القسم فهم والأباعد سواء إن طال زمانه فيما يندرس فيه علم المقاسمة، فذلك باق علي حاله.

Mas'alah: What was Sahnun's view on possession among co-heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

وكان سحنون لا يري الحيازة بينهم إلا في أكثر مما يراه بين الأجنبيين ولم يوقت وقتا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on evidence of temporary possession in partition claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

قال أشهب: إلا أن يكون عند من طلب القسم منهم بينة أو سماع أن ذلك منهم علي التجاوز فيكون علي ذلك،

Mas'alah: What are the rulings on partition when one co-heir has built or planted on the shared land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

إلا أن يكون حوزهم لذلك مثل سنة او سنتين فليقتسموا علي ميراثهم الأول، إلا أن يكون عند الآخرين بينة بقسم وإلا فليؤتنف القسم فمن وقع حقه فيما بني وغرس فهو له ومن وقع بناؤه في حق غيره فليحلف ما بني إلا بمقاسمة ثم أعطاه الآخر قيمة البناء قائما، وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه وإن أبي كانا شريكين، إلا أن تقوم بينة أنه إنما حاز بغير مقاسمة أو ينكل عن اليمين أو حلف الآخر فإن الآخر يعطيه قيمة بنائه منقوضا أو يأمره بقلعه لأن هذا يبين العداوة [1]، والأول يشبهه كالمشتري، وإن لم تقم بينة ونكل أعطاه قيمته / قائما علي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on partition and possession among co-heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ في إخوة ورثوا منزلا فقسموه وغاب بعضهم وعمر بعضهم فقدم الغائب بعد سنين فقالوا اشتهيت الحيازة، وقال الحاضرون سهامنا بأيدينا ولا نعرف / سهامكم قال يحلف الذين عمروا أن ما عمروا سهامهم ولا شئ عليهم، إلا أن يقيم الآخرون بينة علي اشتباه سهامهم أو انتقاضها فتعاد القسمة.

Mas'alah: How are shares calculated when a specific room falls into the admitting co-owner's portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

ثلاثين دينارا وقيمتها بالبيت خمسون فصار شريكم على خمسة أجزاء لك ثلاثة أحماسة وله خمساه.

Mas'alah: What is the analogy between partition after admission and ransom from an enemy or thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

قلت: فإذا وقع في سهمة لم ألزمته تسليم البيت وهو كأنه فداه ببعض الدار كمن فدي من العدو شيئا أو من لص؟ قال العدو لهم شبهخ ملك فله الرجوع بما فدي ولا يرجع بما أعطي للص. وكذلك هذا فداه من يد جاحد فهو كالغاصب.

Mas'alah: What must the admitting co-owner deliver to the admitted party after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

قال: وإن صار هذا البيت بين الشريكين في القسم فليسلم المقر النصف الذي صار له من البيت للمقر له / وإن صار له ربعه سلم ذلك الربع، ويكون شريكا بقيمة الربع الباقي في باقي نصف الدار الذي صار له بلا بيت.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Abd al-Hakam on partition when one co-owner admits ownership of a specific house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر أحدهما ببيت من الدار بعينه لرجل والآخر منكر فليقسم الدار فإن وقع البيت في نصيب المقر دفعة إلي من أقر له وإن وقع في سهم الذي لم يقر رجع المقر له على المقر بما أخذ عوضا عن نصف البيت فيقال كم قيمة نصف البيت؟ / فيقال عشرون دينارا ثم يقال ما قيمة 128 / ظ نصف الدار بغير البيت؟ فيقال ثلاثون دينارا فقد صار النصق الذي صار للمقر بينة وبين المقر له على خمسة أسهم للمقر ثلاثة وللمقر له سهمان.

Mas'alah: What is the criticism of Abu Hanifah's view on partition after admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

وقال أبو حنيفة: يضرب المقر له بقيمة البيت كله ويضرب المقر بقيمة نصف ما بقي من الدار وهذا غلط، لأن الذي صار إليه نصف الدار فإنما صار إليه عوض نصف البيت وإنما جعلنا له جميع البيت لو صار في حظ المقر لأنه لو اشتري بيتا ثم أقر أنها لآخر لوجب أن يدفعها إليه وكما لو بيعت ولم تقسم لم يكن على المقر من نصف ثمنها إلا نصف قيمة البيت وليس عليه غرم نصف المنكر. وكذلك لو غضبت لهما أو هدمت فأخذا قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on partition when one co-owner admits ownership of a specific garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4341)

ومن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم: ولو كانت ثيابا بينهما فأقر أن ثوبا منها بعينة لرجل فإن حصة المقر منه للمقر له ولا يقسم لهذا جميع الثياب إذا لا ضرر في ذلك وإنما الضرر في الدار. [9/ 317]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds or plants on shared land before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4780)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن غرس أو بنى في أرض بينه وبين شريكه فليقسماها، فإن صار بناؤه فيما وقع له فهو له وعليه كراء حصة صاحبه فيما خلا، وإن صار الغرس والبناء في نصيب شريكه خير شريكه بين أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا وبين أن يأمره بقلعه، وله على الباني من/الكراء بقدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partition (qasm) when half of one share is claimed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)

وقال أشهب في مثل هذا في القسم: إذا استحق نصف أحدهما فإنما يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه يشاركه فيه فإن كان ما استحق أقله أو أكثرة أو ما فيه ضرر أو ما لا ضرر فيه، ولا ينقض القسم على أي حال كان من ذلك وأعاب قول من قال: ينتقض القسم لأن الذي بقي بيد المستحق قد فات بالبناء فلا يقدر على رده فكيف ينتقض القسم وهو لم يرد عليه شيئا مما أخذ منه؟

Mas'alah: Can the shares of two people be combined in a single division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

وهل يجمع حظ رجلين في القسم من ذوي سهم أو غيرهم إن طلبوا ذلك أو بعضهم؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing an absent house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

وقسمة الدار الغائبة

Mas'alah: How is a house or land divided among heirs with different shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: في الورثة أنه يقسم بينهم الدار والأرض على أقلهم سهما ويجمع حق كل واحدة على حدة ولا يفرق وقاله: في أم وزوجة وأخت.

Mas'alah: How is division performed when heirs have fractional shares like half, third, and sixth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5187)

قال محمد بن عبد الحكم: ويقسم على أقل السهام، فإن كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فإن اتفقوا على أي الطرفين يبدأ به فيما أخرج السهم أسهموا بأيهما يبدأ فيعرف أيهما خرج وقد جعل ذلك ستة أنصباء معتدلة فيسهم بينهم فإن خرج

[سهم] [1] صاحب السدس كان له سهم من الطرف الذي اتفقوا على أن يبدؤوا به إن أخرجه السهم ثم يسهم بين من بقي فإن خرج صاحب الثلث أخذ سهمين يليان [2] سهم صاحب السدس وكان ما بقي لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف بعد السدس كان له ثلاثة [تليه] [3] ثم ما بقي لصاحب الثلث هكذا بعد خروج اثنين يكون للثالث ما بقي. وكذلك إن خرج أولا صاحب الثلث كان له سهمان أو كان صاحب النصف كان له ثلاثة ثم إن خرج صاحب السدس كان له سهم ثم يكون ما بقي للثالث، وقد قيل إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين، قال: والأول أحب إلي. قال محمد: إنما هذا إذا كان نصيبين مثل ابن وزوجة. ومن العتبية [4] روى عيسى عن ابن القاسم قال: إذا كان أدنى/ الورثة سهما صاحب السدس قسمت على ستة أجزاء بالقيمة، وإن كثرت الأرض في بعض تلك السهام بالقيمة لرداءتها وقلت في بعضها لارتفاعها في القيمة فإذا عدل ذلك كتب أهل كل سهم اسم سهمهم ثم أسهم في الطرفين جميعا فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه ثم يضرب لمن بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عدل فإذا وقع سهم أحدهم في شق ضم إليه سهمه.

Mas'alah: How are lands of varying quality divided separately in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5187)

قال عيسى: وإذا كانت الأرض الكريمة القسمة والدنية تحمل القسمة قسمت الكريمة على حدة والدنية على حدة. (1) (سهم) ساقطة من الأصل. (2) كتبت في الأصل محرفة على شكل (ثلثا) . (3) (تليه) انفردت بها النسخة الأصلية. (4) البيان والتحصيل، 12: 128.

Mas'alah: Should property acquired by purchase or gift from co-heirs be combined with inheritance in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5191)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: في أحد الورثة للدار والأرض يشترى من بعضهم أو يوهب له ثم يقتسمون، أنه يجمع له ما ورث وما صار إليه منهم في القسم ولا يفرق عليه. قال ابن حبيب: ولا تقسم الدور والأرض بالذرع ولكن بالقيمة وكذلك عن ابن القاسم في العتبية [5] في رواية يحيى. (1) البيان والتحصيل، 12: 114. (2) (قال) ساقطة من الأصل. (3) في ف أفراد حظه. (4) البيان والتحصيل، 12: 111. (5) البيان والتحصيل، 12: 123 - 128.

Mas'alah: Can an absent house be divided between two partners based on description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5193)

قال ابن القاسم: في الدار الغائبة بين الرجلين لا بأس أن يقسماها على الصفة.

Mas'alah: When one partner wants division, should the judge send someone to investigate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

في الشركاء يريد أحدهم القسم هل يبعث القاضي في ذلك؟

Mas'alah: How is partition handled when a partner is absent or a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

وكيف إن كان فيهم غائب أو صغير؟

Mas'alah: What must heirs prove before a judge orders partition of inherited property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

من كتاب ابن سحنون قال: وإذا سأل الورثة القاضي أن يقسم بينهم ربعا ورثوه فلا يأمر بذلك حتى يثبت عنده بينة بملكهم لذلك أو ميراثهم إياه، وإن كان منهم غائب وكل له من يأخذ له حقه.

Mas'alah: What evidence is required before a judge orders partition of inherited land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

وقال سحنون وابن حبيب نحوه: أن القاضي لا يأمر بقسم ذلك حتى يثبت عنده أن ذلك ملك لوليهم ملك عنه أو كان ساكنا كما يسكن في ملكه حتى هلك عنده وثبت عنده عدد ورثته، وإن كانت قرية فحتى يأتوه ببينة تثبت حدودها وتسميتها ومساحتها وأنهم يعرفون ذلك ملكا للهالك أو في يديه وحوزه حتى هلك، وليوكل للصغير منهم أو للغائب من يقوم مقامه وإذا كانوا كلهم أكابر حضورا فليس عليه أن يبعث لذلك قاسما وليأخذوا هؤلاء لا بقسمهم قاسما إلا أن يدعو إليه بعضهم

Mas'alah: What happens when some heirs refuse partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

ويأباه بعضهم فيقضي بالقسم ويأمر به أو يكون فيهم صغير أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing property without the sultan when an heir is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال أشهب في المجموعة: وإن كان أحدهم غائبا فاقتسموا بغير أمر السلطان ولم يقسموا للغائب على أن حظه مفترق عندهم لم يجز ذلك إذ له إذا جاء جمع حقه.

Mas'alah: Can an executor divide property for an absent adult heir without the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال ابن القاسم عن مالك: ولا يقسم الوصي للكبير الغائب وليرفع ذلك إلى السلطان ليلي ذلك للغائب.

Mas'alah: What is the ruling if an executor divides property for an absent heir without the sultan's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن قاسم الوصي للغائب بغير أمر السلطان لم يجز عليه، قال

أشهب: وهو بالخيار إذا قدم في إجازة ذلك أو رده، فإن أجازه فقال الوصي لا أرضى فليس ذلك له، وقد أخطأ الوصي فيما فعل من القسم وهذا في الرباع والعروض والحيوان والثياب وكل ما يعرف بعينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the division of property by a just police chief for minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

قال ابن القاسم عن مالك: إن صاحب الشرط إن كان عدلا فمقاسمته على الصغار جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who partition then a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

من المجموعة قال سحنون: في الورثة يقتسمون ثم يطرأ على الميت دين علموا أنه حين القسم أو جهلوه، فقال ابن القاسم وأشهب: يقال لهم اتفقوا على قضاء الدين وأقروا القسمة، فإن أبوا/ أو أبى أحد منهم رد القسم وبيع من التركة بقدر الدين وقسم ما بقي.

Mas'alah: Does a subsequent debt invalidate a prior partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

قال سحنون: لا تنتقض القسمة بلحوق الدين.

Mas'alah: How is a debt enforced against heirs after division of inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

قال سحنون: إذا ثبت الدين بيمين الطالب معه أو ببينة غيره لم يبطل القسم وهو تمييز حق ليس ببيع فالدين شائع في جميع ما بأيديهم مدخلا واحدا بقدر حصته من الميراث، فإن كان الدين يغترق نصف التركة بيع من نصيب كل واحد نصف حقه للدين ويتم القسم فيما بقي كاستحقاق نصف أنصبائهم ولا يقضى الدين على قدر سهام المواريث بل على قدر قيمة ما بيد كل واحد يوم البيع للدين، فما وقع من الدين على كل واحد يتوظف على قيمة ما بأيديهم اليوم بيع مما بيده بقدره ولكل واحد أن يفتك ما يباع عليه بأداء ما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving brother invalidating a prior division of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5227)

قال ابن القاسم: ولو ترك ولدين وعبدين فأخذ كل واحد عبدا بقسمة أو بتبايع ثم مات أحد العبدين ثم قدم أخ ثالث فالقسمة باطل ويكون العبد الباقي بينهم أثلاثا إن كانا اقتسما، وهذا الذي حكى محمد عن ابن القاسم خلاف ما قال سحنون وخلاف ما ذكر مما بني عليه القسم من قول مالك في الثلاثة أعبد استحق أحدهم بعد القسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs when some are absent minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5275)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان في الورثة كبار غيب فله أن يقسم للصغار بحظوظهم من العين ثم يقسم ما وقع للصغار ولا يقسم ما وقع للكبار بينهم ولا يجوز إن فعل وما هلك منه فمن جميعهم الكبار وإن كان بعض الكبار حاضرا فله أن يعطيه حظه من العين قال ابن القاسم: وأما الربع فلا يقسمه إن كان فيهم (1) في الأصل، لو كان بينهما عيدين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate among absent heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

كبير غائب إلا بأمر الإمام، ولا يجوز إن فعل والغائب مخير وإن كانوا صغارا أجاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing land and crops among orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

قال ابن كنانة: إذا كان لهم أرض وغلات/ فأراد قسمها فإن كانت نفقاتهم متقاربة في ملبس وغيره ولم يكن في تعجل ذلك نفع لهم فهو سعة من بقاء ذلك بينهم مجتمعا، وإن اختلفت نفقاتهم وتفاوتت من كسوة ومؤنة فعليه أن يقسم ذلك بينهم وتكون نفقة كل واحد من نصيبه وقسمه على كل حال جائز على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on separating the share of minors and witnessing for them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

ولو أفرز حظ الصغار، وأشهد لهم على ذلك، فحازه لهم، ولم يحز الكبار جاز ما حاز للصغار، وبطل ما كان للكبار.

Mas'alah: What is the ruling on one heir gifting his share of a property to another heir before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5716)

وفي كتاب القسم (مسألة) سحنون في أحد الورثة يهب لأخيه (نصيبه) من إحدى دارين، وهما يجمعان في القسم، كيف (يقسمان؟) وماذا يكون للمعطى من ذلك؟

Mas'alah: What are the rulings on partition, executors, and bequests?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض

Mas'alah: What happens to a partition when a debt or legatee appears after division?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=864)

دفع الحق ويبقوا القسمة بينهم فذلك لهم، وعنه: تبطل بين من بقي حظه، أو تلف [1]

أو استهلكه أو بعضه، لا بأمر سماوي فلا شيء عليه من ذلك، ولا له فيما بقي من التركة شيء بعد أداء الدين. ولابن حبيب: تبطل إلا لمن شاء فك نصيبه بمنابه من الدين، ويدفع نصيبه فيما تلف لغيره، وذلك له وإلا فلا. وعلى الشاذ فقيل: يفض النقص على قيمة ما بيد كل واحد يوم الحكم. وقيل: على الإجزاء زادت أو نقصت إن لم تفت، ولو طرأ موصى له بعدد على وارث وموصى له بثلث؛ أخذ [2] من الوارث ما زاد على الثلثين، وما فضل لزم الموصى له بالثلث كطارئ على مثله، وإن كان المقسوم عينا أو مكيلا؛ رجع الطارئ على كل، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وقيل: يقاسم الملي كالمنفرد، ثم من أيسر بعد دخل معهما أو يساويهما حتى يعتدلوا، ومضت بدفع جميع الورثة كبيعهم بلا غبن، واستوفى مما وجد ثم تراجعوا، ومن أعسر فكما سبق. ولو طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أتبعه بحصته، والموصى له بعدد كغريم وبنصيب كوارث على الأصح. (1) في (ح1) : (تسلف) . (2) في (ح1، ق2) : (آخر) .

Mas'alah: What are the conditions for dividing absent properties by description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

ولو كان تعيينها بالوصف رفعا للجهالة والتعيين بالوصف إنما هو في الدور والأقرحة الغائبة غيبة غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاتها أو المزدوجين إذا ذهب إليها، وهذا غير قوله وتقاربت كالميل إذ هو في جواز جمعها في القسم وهذا في جواز قسمها في حد ذاتها

Mas'alah: What does the commentator say about specifying property by description in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله ولو كان تعيينها بالوصف) أي للساحة والبناء

Mas'alah: What is the condition of proximity of absence for division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله: وهذا) أي اشتراط أقرب الغيبة هنا

Mas'alah: What is the ruling when the locations of properties are close together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله وتقاربت) أي وتقاربت أمكنتها

Mas'alah: What is the ruling on combining absent and present property in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله في جواز جمعها) أي مع الحاضر القسم.

Mas'alah: When is it permissible to combine absent and present property in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

والحاصل أنه لا يجوز جمع الغائب مع الحاضر في القسم إلا إذا كانت غيبته قريبة كالميل سواء كان ذلك الغائب معينا بالوصف أو برؤية سابقة

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding partition of a deceased's dwelling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله، وهو الأرجح) أي؛ لأنه تأويل الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two or more residuaries in a single share during partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(ولا يجمع) أي لا يجوز الجمع في قسمة القرعة (بين عاصبين) أو أكثر من عصبة كثيرة رضوا أو لم يرضوا، فإذا كان أولاد الميت مثلا ثلاثة لم يجز الجمع بين عاصبين ويفرد الثالث، وإذا كانوا أربعة لم يجز الجمع بين اثنين أو ثلاثة وهكذا إلا أن يكون معهم صاحب فرض كزوجة أو أم أو بنت وهم إخوة لأب مثلا فإنه يجوز الجمع بينهما ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض ثم إن شاءوا قسموا فيما بينهم، وهذا

هو مراده بقوله

Mas'alah: When is grouping of heirs allowed in division by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(إلا برضاهم إلا مع كزوجة) من كل ذي فرض، الصواب حذف إلا الثانية أي إلا أن يكون الجمع بينهم برضاهم حال كونهم مع ذي فرض كزوجة

Mas'alah: What is the ruling on grouping heirs initially before drawing lots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(فيجمعوا) حقه فيجمعون بثبوت النون (أولا) أي ابتداء أي فيجوز جمعهم في أنفسهم ابتداء ثم إن شاءوا قسموا بعد أن يقرع بينهم وبين ذي السهم، وشبه في مطلق الجمع مسألتين الأولى قوله

Mas'alah: What is the ruling on grouping with a fixed-share heir in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(كذي سهم) أي فإنه كجمع في القسم مع ذي سهمه، وإن لم يرض، فمن مات عن

زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم فإن أهل كل ذي سهم يجمعون ولا يعتبر من أراد منهم عدمه، فلو طلبت إحدى الزوجات مثلا لتقسم نصيبها على حدة ابتداء [حاشية الدسوقي] أي بالقرعة بأن يجعل قناتين وتضرب القرعة (قوله بدليل ما يأتي) أي، وهو قوله وقسم أي الماء بالقلد إذ لو لم يحمل ما هنا على القسم بغير القلد لنافى ما بعده وذلك؛ لأن قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء أي الماء الجاري أفاد نفي الجبر على قسمه وقوله بعد وقسم أي الماء الجاري بالقلد ظاهره جبرا عن الآبي فإذا حمل قوله ولا يجبر على قسم الماء الجاري أي بغير القلد اندفعت المنافاة

Mas'alah: How is a shared property divided between a surviving partner and the heirs of a deceased partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(وورثه) أي مع غيرهم فيجمعون في القسمة ابتداء، وإن أبى أحدهم كما لو كانت دار بين شريكين مات أحدهما عن ورثة فإنها تقسم نصفين نصف للشريك ونصف للورثة ثم إن شاءوا قسموا فيما بينهم فالواو في قوله وورثة بمعنى أو؛ لأنها مسألة ثانية

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) between relatives, in-laws, and partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5744)

فصل [في الحوز بين الأقارب والأصهار والموالي] وأما الحوز بين الأقارب والأصهار

والموالي، فمن علم منه المشاحة وقلة المسامحة كانوا كالأجنبيين، ومن علم منه المسامحة في مثل ذلك إلى تلك المدة، أو أشكل أمره [5]، كان على حقه وإن طالت السنون، والورثة والشركاء بخلاف من لا شرك له في ذلك ولا وارث [6]، فيراعى في الحوز ثلاثة حسبما تقدم أحدها: السكنى والزراعة. والثاني: البناء والغرس. والثالث: الوطء والعتق وما أشبهه. فإن كانوا ورثة أو شركاء، لم يستحق بالسكنى والحرث [7] شيئا، وإن طالت السنون. قال مطرف: إلا أن يكون مثل الخمسين سنة. قال: وكذلك إذا كان أحدهم يغتل الثمار فهو كالسكنى، فإن زعم شركاؤه أنه قبض ذلك لهم، بتوكيله أو التقديم له في ذلك، حلفوا وكانوا على حقهم من الأصل والغلة الماضية، وإن قالوا تجافينا عن ذلك كانوا على حقهم من الأصل. (1) قوله: (أنه من) زيادة من (ر) . (2) في (ف) : (والقرائن) . (3) قوله: (لا تنحصر) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (كل ذلك) . (5) قوله: (أمره) ساقط من (ف) . (6) في (ف) ، (ت) : (إرث) . (7) قوله: (والحرث) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's division of property for minors and absent adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6152)

يفعل مضت قسمته؛ لأن محمله على الاجتهاد لجميعهم حتى يعلم غير ذلك.

Mas'alah: What are the five scenarios for a guardian's division or sale of property for absent adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6152)

وإن كان الكبار غيبا كان نظره في المقاسمة أو البيع من غير مقاسمة على خمسة أوجه: فالأول: المقاسمة بين الصغار والكبار. والثاني: المقاسمة لوصية الميت إن أوصى بالثلث. والثالث: البيع للوصية إذا لم يوص بجزء. والرابع: البيع لقضاء ما على الميت من دين. والخامس: البيع من غير وصية ولا دين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's division of property between minors and absent adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6152)

فأما المقاسمة بين من يلي عليه وبين الغيب الكبار فيجوز في العين. قال محمد: له أن يقاسم للصغار [1] العين ثم لا يقسم أيضا ما صار للصغار بينهم، ولا يقسم ما صار للكبار، ولو فعل ما جاز وإن تلف ما أوقف [2] له رجع على من سلم [3] له وكان التلف من جميعهم [4]، وجعله بمنزلة ما لم يقسم ولا يضمن ما تلف لأنه إنما زاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when adult heirs request partition from the executor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6155)

فصل [فيما إذا دعا الكبار من الورثة إلى المقاسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a new heir appearing after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6164)

فصل [في طرو وارث على الورثة بعد القسم] وإن طرأ وارث على ورثة وهم أملياء والتركة عين أخذ من كل واحد ما ينوبه واختلف إذا وجد أحدهم معسرا فقال ابن القاسم: ليس له أن يأخذ (1) انظر: المدونة: 4/ 284. (2) في (ق 7) : (إخوته) . (3) قوله: (بما) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (منع الشهادة) في (ق 7) : (معنى لشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on a new heir's claim against solvent and insolvent co-heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6165)

الموسر إلا بالنقد الذي كان يأخذه منه لو كان الجميع موسرا [1]. وقال أشهب وابن عبد الحكم: له أن يقاسم الموسر فيما صار له كأن لم يترك الميت غيرهما ويتبعان المعسر متى أيسر ورأيا أن القسمة فاسدة وإن لم يعلموا بالطارئ [2]. والظاهر من مذهب عبد الملك أنها جائزة إلا أن يكونا عالمين بالطارئ فتكون فاسدة وأصل ابن القاسم أن ليس لأحد الشريكين أن يقسم العين دون شريكه وأمضى القسمة ها هنا لما كان غير عالم ولو كان عالما لم يجز، وأصل أشهب ألا يجوز [3]. وقد اختلفا إذا بيعت دار الميت وكان الثمن على يد الوصي فحل الأجل، فقال ابن القاسم: لا يزكى نصيب الصغار حتى يحول الحول من يوم المقاسمة [4]، وقال أشهب: إذا حل [5] الحول من يوم [6] قبض الثمن زكى نصيب الصغار [7]، وهذا إنما يصح على القول: له أن يقاسم الصغار من غير رضا بقية الورثة، وهذا رجوع من قول كل واحد منهما إلى قول الآخر، فإن أجاز القسم كانت الزكاة من يوم قبض ولا يدخل الطارئ على الموسر إلا بالزائد على نصيبه، وإن كان لا تجوز المقاسمة إلا برضا جميع الشركاء لم تجب

(1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 34. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 34، 11/ 255. (3) في (ق 6) : (الجواز) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 124. (5) في (ق 7) : (كان) . (6) قوله: (يوم) ساقط من (ق 6) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 124.

الزكاة إلا بعد حول من يوم المقاسمة ويكون للطارئ أن يقاسم أخاه بالسواء ثم يتبعان المعسر متى أيسر، وهذا بخلاف أن يطرأ غريم على غرماء، فإنه لا يتبع الموسر إلا بما ينوبه لو كان جميعهم موسرا؛ لأن الورثة في القضاء مقام السلطان وقضاؤهم ومقاسمتهم صحيحة، وليس كذلك مقاسمة الورثة فيما بينهم؛ لأخهم يقسمون لأنفسهم، وفي الغرماء إنما قسموا لغيرهم فقاموا مقام الحاكم. وإن كانت التركة شيئا مما يكال أو يوزن فاختلف فيه فقيل لهم المقاسمة فيه كالعين وقيل ليس لهم مقاسمة بخلاف العين.

Mas'alah: How is a house divided among a wife and a son using lots?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6196)

وإن خلف الميت زوجة وابنا ودارا وكانت تحمل القسم قسمت أثمانا وكتبت رقعتان بأسمائهما، واستحب أن يختم عليها بطين ثم يرميا على الطرفين، فإن رميت إحداهما على طرف أغنى عن رمي الأخرى، فإن كانت التي خرجت اسم الزوجة أخذت ذلك الثمن وكان البقية للابن، وإن كانت باسم الابن أخذت الزوجة الثمن من الطرف الآخر وكانت البقية للابن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among multiple children and a wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6196)

واختلف إذا كان الولد عددا، فقال مالك مرة: هم كأهل سهم واحد فيكون القسم كالأول، يقسم أثمانا فيا صار للزوجة أخذته وما صار للأولاد استأنفوا قسمه إن كان ينقسم أو باعوه إن لم يحمل القسم. (1) في (ق 6) : (كان) . (2) في (ق 6) : (الطريق) . (3) انظر: المدونة: 4/ 318. (4) في (ق 6) : (هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on treating multiple heirs as one share or separate shares in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6197)

وقال أيضا: كل واحد صاحب سهم فيقسم على أقلهم، ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا كأهل سهم وأجاز أن يتراضوا على أن يجتمعوا، ويضرب لهم سهم واحد للاختلاف في ذلك [1].

Mas'alah: Are multiple children, brothers, or uncles treated as one share in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6197)

ويختلف إذا كانوا عددا هل هم كأهل سهم واحد فيقسم أرباعا أو على أقلهم سهما، والصواب في الولد والإخوة والأعمام أنهم كأهل سهم؛ لأن الذي [3] لهم الباقي بعد السهمين [4].

Mas'alah: How is partition handled when shares are not evenly divisible among heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6198)

سهما من أربعة وعشرين، فيقسم على أربعة وعشرين إن كانت تنقسم وإلا لم يقسم، واستحسن إذا كان ينقسم أثلاثا ولا ينقسم ذلك الثلث على البقية أن يقسم، فيأخذ البنات أنصباءهن وتبقى الشركة فيما لا يحمل القسم، والجواب في هذا بخلافه إذا كان القسم على جميعهم إلا العاصب؛ لأن كل واحد من الورثة يقول: أنا آخذ نصيبي بانفراده ويبقى العاصب معك، فإذا دفع كل واحد عن نفسه ولم يكن أحق بانفراده من الآخر بقيت الشركة على حالها، وإن رضي أحدهم ببقائه معهم جاز وقسمت الدار، واستحسن إذا لم يرض أحدهم أن يقترعوا على من يبقى شريكا له، فمن وقع سهمه معه قسم وضرب لهما بسهم.

Mas'alah: How are multiple shares from different sources combined for one heir in partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6198)

وإن اجتمع لأحدهم أسهم من وجوه شتى: من ميراث بعد ميراث، أو ميراث وشراء من بعض الورثة، أو من ملك تقدم قبل الميراث أو ميراث وهبة - أن [1] من حقه أن يجمع له كل ذلك في موضع واحد ويضرب له عليه بسهم، فإن أكثر السهام وتشاحوا في أي الطرفين يبتدأ به أقرع على أيهما يبتدأ به، فإن أوقع على طرف ابتدئ بالقسم عليه [2]، فإن أخذه أحد الورثة زال سهمه وعاد ما يليه كأنه طرف، فإن اختلفوا أيضا أقرع عليه وعلى الطرف الآخر هكذا حتى لا يبقى إلا سهمان فيقسمان من غير قرعة؛ لأن الضرب على أحدهما ضرب على الآخر [3]. (1) في (ق 7) : (كان) . (2) قوله:

(عليه) ساقط من (ق 7) . (3) انتهى كتاب القسم في (ق 6) و (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on partition among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1393)

فصل في القسمة بين الورثة والقسمة بين الورثة على قدر السهام، وليست على عدد الرؤوس، ولا فرق بين أهل سهم في القسم. ويقسم لكل أهل سهم نصيبهم في حيز واحد ثم يقتسمونه بينهم قسمة ثانية إن شاء أو يتركونه مشتركا بينهم.

Mas'alah: How are houses divided among heirs when they dispute over a specific house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1975)

3689 - وإذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها، فأراد كل وارث أخذ حظه منها، وترك الميت [دورا] غيرها [بالبلد، ودوره في المواضع]

والتشاح فيها سواء، وهذه [الدار] في موضع غير موضع بقية دوره، [فلتقسم هذه الدار بينهم وحدها، فيأخذ كل واحد منهم نصيبه فيها، ثم يجمع في القسم بقية دوره] المتفقة في النفاق والتشاح على مواضعها، وبعضها قريب من بعض.

Mas'alah: How does a judge handle partition when a co-owner or heir is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1994)

3707 - وإذا ورث قوم نصف دار والشريك غائب، فأحبوا القسم، فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء.

Mas'alah: What is the role of the judge in partitioning property with absent heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1995)

وإنما يتوقف في الحكم على الغائب ويستأنى إذا ادعي في ربعه، وكذلك إن كان الشريك حاضرا وغاب بعض الورثة فقام الحاضرون، أو قام موصى له بالثلث والورثة غياب، فطلب القائم القسم، فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم، ويعزل نصيب الغائب، فإن رفعوا ذلك إلى صاحب الشرطة، فسمع منهم وقسم بينهم، لم يجز ذلك إلا بأمر القاضي.

Mas'alah: Who may partition property on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1998)

3712 - ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه، أو وصيه، الدور والعقار وغيره، ملك

Mas'alah: When must a guardian refer the partition of minors' property to the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1999)

ذلك بمورث عن أمه أو بغير ذلك، ولا يقسم الوصي بين الأصاغر حتى يرفع [ذلك]

إلى الإمام ويراه نظرا.

Mas'alah: What are the rules for a guardian partitioning property with adult co-heirs or absent parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1999)

وإن كان معهم [إخوة] أكابر، أحببت له أن يرفع [أمرهم] إلى الإمام، فإن قاسم الكبار [وصي] للصغار دون الإمام، جاز إذا اجتهد، حضر الأصاغر أو غابوا، وما صار لكل صغير منهم بقسم وصي أو قاض مع أكابر، بقي بحاله لا تخلط أنصباؤهم بعد ذلك، ولو غاب أحد الأكابر، لم تجز قسمة الوصي عليه، ولا يقسم لغائب إلا الإمام، ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد أمين. وليس لوصي الأصاغر أن يقول: ابقوا حظ الغائب بيدي. وقال في الجالفة: لتقاسمن أخوتها أحب إلي أن يرفعوا ذلك إلى القاضي، فيأمر من يقسم بينهم خوفا من الدلسة فتحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a father favors another in partition on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1999)

وإذا قاسم على الصغير أبوه فحابى، لم تجز محاباته في ذلك، ولا هبته، ولا صدقته بمال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجده بعينه.

Mas'alah: Who is not permitted to divide property for a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2001)

3714 - ولا تجوز قسمة الأب على ابنه الكبير وإن غاب، ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية، ولا الكافر على ابنته المسلمة البكر، كما لا [يجوز له] تزويجها. ويجوز قسم ملتقط اللقيط عليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on co-owners dividing building materials when one is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2012)

3725 - وإذا كان بين رجلين نقض دون القاعة، جاز أن يقتسماه على تراض، أو بالقيمة والسهم، ويجبر من أباه منهم لمن أراده، فإن أراد هدم النقض ورب العرصة غائب، رفعا ذلك إلى الأمام، فإن رأى شراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضا، فعل، وإلا تركهم ولزم الغائب ما فعل السلطان، قيل: فمن أين يدفع الإمام الثمن عن الغائب؟ قال: هو أعلم بذلك.

Mas'alah: Can an absent property be divided by description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2970)

(ولو بوصف) من المدونة: لا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها ويميزا حصتيهما منها بالصفة كما يجوز بيعها بأنصفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the shares of two residuary heirs in a division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم) سمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد: هو قوله في المدونة، ومعناه إن لم يكونوا أهل سهم واحد. اللخمي: يجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي، ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة. وسمع القرينان: الإخوة للأم يرثون الثلث يقول أحدهم اقسموا حصتي على حدة ليس ذلك له ويقسم له ولإخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد إن شاء. ابن رشد: لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنات أو الزوجات ونحوهم، وأما العصبة فثالث الأقوال قول ابن القاسم في المدونة لهم أن يجمعوا نصيبهم إن أرادوا.

Mas'alah: What is the exception for combining shares when a wife is among the heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا) من المدونة: لا يجمع حظ رجلين في القسم إلا إن ترك زوجة وولدا عددا أو عصبة كذلك عددا فيقسم للزوجة على أحد الطرفين وكان الباقي للولد أو العصبة

Mas'alah: What is the ruling on a partition when half or a third of a share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2988)

(وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر) من المدونة: إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه إن كان قائما، وإن فات رجع على

صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا. قال أبو محمد: لما استحق نصف ما صار إليك لم يكن لك رد باقيه بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق يسيره لضرر الشركة. ومن المدونة أيضا: لا ينتقض القسم إلا باستحقاق جل نصيبه، فإن استحق نصيب أحدهما لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في مثل هذا. ابن يونس: وبلغني عن بعض فقهائنا القرويين أن الذي يتحصل في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا، وإن كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم. ابن يونس: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a partition when a creditor or legatee appears after the division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2989)

(كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة) مقتضى ما يتقرر أن هذا ليس بحق لله. وقد قال اللخمي: القول بفساد القسمة لطرو الدين خارج عن الأصول، إنما يذكر للمذاكرة والأصل المعروف صحة القسم لكن يتعلق به حق لا دين وهو الغريم. ألا ترى أنه لو رضي الغريم كونه في ذمتهم ويقتسمون لجاز ذلك، فلو كان النهي حقا لله تعالى لم يجز برضا الغريم، وكل موضع يجوز التراضي ممن له حق فلا يقال فيه فاسد، والفاسد ما تعلق به حق الله تعالى. فالربا حق لله لا يجوز التراضي عليه، والتدليس بالعيب منهي عنه. ولو رضي المشتري لجاز ولا يقال: إنه فاسد انتهى. من المدونة: إذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلا بالحق من دين، فإن طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال. اللخمي: والموصى له بتسمية من العين مثل أن يوصى له

بمائة دينار والثلث يحملها إذا طرأ على الورثة صار بمنزلة غريم طرأ على ورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing inherited property for a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(وقسم عن صغير أب أو وصيه) من المدونة قال ابن القاسم: يجوز أن يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدور والعقار أو غيرها، ملك ذلك بإرث عن أمه أو بغير ذلك. وقاله مالك. ولا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إذا رآه نظرا. وإذا قاسم للصغير أبوه فحابى لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجد ولم تفت عينه. وإن كان الأب موسرا فإن فات ذلك ضمنه الأب. وفي نوازل ابن الحاج: القسمة بالتعديل بين الأيتام جائزة إذا ثبت السداد ولو كانت بالقرعة كانت أحسن.

Mas'alah: How does a judge partition property for an absent partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(كقاض عن غائب) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ورث قوم دارا والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء. وانظر قد نصوا أنه جائز أن يقسم القاضي دارا هي بيد اثنين من غير ثبوت ملكها لهما، ويشهد القاضي في القضية أنه قسمها بينهما على أقدارهما.

Mas'alah: Can a father partition property for his adult son in his absence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(أو أب عن كبير وإن غاب) من المدونة: لا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property for an absent person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وأما القسم فيقسم عليه، وقد فرق في أول الكتاب هنا بين القريب الغيبة، وبعيدها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2165)

وقوله: "لا يقسم الوصي على الصغار [9] بينهم [10]، ولا يقسم إلا السلطان، إن رأى ذلك خيرا لهم" [11]، وفي الواضحة: تجوز مقاسمة [12] الوصي بينهم، كالأب، ولا مدخل للقاضي في ذلك على الوصي [13]. قال فضل: هذا أشبه من قول ابن القاسم. واحتج بمقاسمة اللقيط [14]، والحاضن [15]. ومثله ليحيى [16] بن عمر. (1) كذا في ع وز، وفي ق: هذا لا يشبه، وفي ح: هذا أشبه. (2) كذا في ع وز

وح، وفي ق: من ما له. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما بينه. (4) كذا في ز وح، وفي ع: قليل. (5) كذا في ز وح، وفي ع: للبيع. (6) كذا في ع وز، وفي ح: بحضور. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: قصده. (8) النوادر: 11/ 221. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأصاغر. (10) كذا في ع وح، وفي ز: منهم. (11) المدونة: 5/ 479. (12) كذا في ع وز، وفي ح: قسمة. (13) النوادر: 11/ 240. (14) النوادر: 11/ 240. (15) كذا في ز، وفي ح وق: والحاضر. (16) كذا في ز، وفي ح وق: ومسألة يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

وقال أشهب: إذا لم يدخل الوصي عليهم [1] مرفقا فلا أحب أن يقسم، فإن [2] فعل مضى. وإن لم يكن بأمر سلطان. ومثله في كتاب محمد. قال: إذا كانوا صغارا جاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

وذكر في الكتاب مقاسمة الوصي للصغار [4] مع الكبار، أنه يمضي على وجه الاجتهاد، وأحب إلي أن يرفعه إلى القاضي، حتى يبعث من يقسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing property with a minor against an outsider?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

وقال في آخر الكتاب: يجوز أن يقاسم [5] على [الصغير] [6] الدور والعقار أبوه، أو وصي أبيه، وكذلك العروض، وجميع الأشياء [7]. فقوله: على الصغير [8]. ظاهره أنه مع أجنبي [9]، لا أنه [10] بين محجوريه، لذكره أول المسألة: كبيرا [11].

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among all minors without a judge's order?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

فإن كانوا صغارا كلهم لم يقسم بينهم، إلا بأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property with adults and minors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2166)

فإن كان معهم كبار [13] استحب له استئذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار. فإن لم يفعل مضى. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بينهم. (2) كذا في ز وح، وفي ع: وإن. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما. (4) في ح: الصغار. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن يقسم. (6) سقط من ق، وفي ح: الصغار. (7) المدونة: 5/ 493.

(8) كذا في ز وح، وفي ع: الصغر، وفي ق: الصغار. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأجنبي. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لأنه. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: كبير. (12) كذا في ع وز، وفي ح: وجوه. (13) كذا في ز، وفي ح: كبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property of minors with an outsider?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2167)

فإن كانت مقاسمة الصغار مع أجنبي جازت له المقاسمة دون استئذان.

Mas'alah: How is the share of heirs divided when they dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2218)

فيقسم [1] بين الورثة [2] فهذا يدل أنه إنما ضرب لهم سهم [3] واحد لحاجته [4] بعد [إلى] [5] القسمة عليهم كما قال في العصبة فهذا أحد الوجوه التي اختلف فيها [6] تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك فابن القاسم [7] تأول أنه لا يجمع جملة بسهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم [8] سهم أو فرقهم، إلا [9] العصبة إذا رضوا بذلك. وغيره يرى جمع [10] [أهل] [11] كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم [به] [12] شاؤوا ذلك [13] أو كرهوه [14]. ثم هم بعد في الخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم، أو يستأنفوا [15] القسمة (فيما) [16] بينهم.

Mas'alah: How does the difference in heirs' objectives affect the division of shares?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2222)

يقسم [1] ليقع عليها الضرب. قال القاضي رحمه الله: إذ قد تختلف أغراضهم في ذلك، لكون ما في جهة الغرب [2] أقرب لأرض [3] أحدهم فيضم نصيبه إلى أرضه، أو أقرب [4] لمنزله أو لمجاورة من يريد مجاورته، أو لمنفعة هناك [5] يرجوها بخروج نصيبه [6] لتلك الجهة، وكون مخرجه ومدخله [7] منها، فإذا جعلت رؤوس السهام من تلك الجهة خرج له طرف سهمه بكل وجه، وإن جعل بخلاف ذلك عرضا لحيطة [8] السهام [9] من تلك الجهة، فيفوته غرضه. قال ابن لبابة: ولا وجه لتشاح الورثة إلا هذا، وأما على ما قال ابن القاسم فلا وجه [له] [10]، لأن الضرب لأحدهم ضرب لجميعهم، كما قال: إذا بقي سهمان. قال القاضي رحمه الله: يريد إن أخرج [11] السهم للضرب ولا يدري لمن هو فحكم ضربه للواحد حكمه [12] للجميع لأنه لغير معين، فلا وجه للتشاحح فيه. قال ابن لبابة: ولا يمكن التشاح على الضرب بأي الطرفين يبدأ إلا [13] في اختلاف الأنصباء إذا طلب القليل النصيب أن يبدأ بأحد الطرفين. (1) كذا في ز، وفي ع وح: تقسم. (2) كذا في وز وح، وفي ق: المغرب. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى أرض. (4) كذا في ع وز، وفي ق: وأقرب، وفي ح: أو قرب. (5) كذا في ع وز، وفي ح: هنالك. (6) كذا في ع وز، وفي ح: نصيبها. (7) في ع وز وح: مدخله ومخرجه. (8) في ز: قد يخطئه، وفي ح: قد يحيطه. (9) كذا في ح، وفي ع وز: السهم. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وز، وفي ق: أن يخرج، وفي ح: إن إخراج. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: حكم ضربه. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ أولا.

قال القاضي: وهذا على ما تقدم من قول [1] من قال: يضرب لأقلهم نصيبا في أحد الطرفين، فسهمه هنا معلوم، فمن [2] حقه وحق غيره ألا يخص بطرف باختيار [3] أحدهم أو اختيار القاسم الآخر بسهم [4] أو [5] يبدأ له به بقرعة أخرى فإذا خرج سهمه على أحد الطرفين أخذه، فأما إذا لم يكن [6] هذا الوجه أو اعتدلت سهامهم فلا وجه للضرب على الطرف الذي يبدأ به إلا [على] [7] ما ذهب إليه ابن لبابة. (1) كذا في ع وز، وفي ح: لقول. (2) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن. (3) كذا في ز وح، وفي ق: وباختيار. (4) كذا في ح، وفي ز وق: إلا حتى يسهم. (5) كذا في ح، وفي ز وق: بما. (6) في ز وح: فإذا لم يكن. (7) سقط من ق.

Mas'alah: Which issues in the madhhab are disputed regarding per-head distribution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2488)

في المذهب مسائل اختلف فيها، هل هي على الرؤوس أم لا؟ منها هذه، ومنها أجرة كاتب الوثيقة، ومنها كانس المراحيض، ومنها حارس الأندر، ومنها أجر القاسم، ومنها التقويم على المعتقين، ومنها الشفعة إذا وجبت لشركاء، ومنها العبد المشترك في زكاة الفطر، ومنها النفقة على الأبوين، ومنها إذا أرسل أحد الصائدين كلبا والآخر كلبين، ومنها إذا أوصى بمجاهيل من أنواع.

Mas'alah: How are heirs of a single share treated in the division of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3539)

وأصحاب الفريضة الواحدة يجعلون أولا كواحد ثم يقتسمون ثانية مثاله: شريكان مات أحدهما عن ورثة فيقسم نصفين: نصف للشريك، ونصف للورثة ثم يقسم ثانيا، وكذلك أيضا إذا كان في الفريضة سهام، وفي سهم جماعة مشتركون يقسم أولا على السهام ثم اقتسم أهله كزوجات لهن الثمن أولا ثم إن شاءوا اقتسموا ثانيا، وحكى اللخمي الاتفاق على ذلك، وهو يلاحظ ما تقدم في الشفعة أن الشريك الأخص أولى بالشفعة من الشريك الأعم.

Mas'alah: What is the ruling when two partners divide property with a third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3541)

بخلاف ما لو قاسم شريكان ثالثا؛ هذا بيع يعني إذا قاسم الشريكان ثالثا فإن هذا بيع لا قسمة قرعة، وفي كلامه إشارة إلى أن قسمة القرعة تمييز حق لا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known residential house from grouping in inheritance division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3545)

إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد إن تشاحوا فيها هذا استثناء من قوله: (وتجمع الدور) أي: تجمع إلا أن يهلك الرجل الشريف وله ولد ويترك دار سكناه

وغيرها فتشاح الورثة في تلك الدار، فإنها تقسم بينهم إن حملت القسم ثم يقسم غيرها على ما تقدم. وهكذا قال ابن حبيب في واضحته ونحوه في المدونة، لكن حمل ابن أبي زمنين المدونة على ما إذا لم يكن للميت غير دار سكناه، قال: ولو كان معها غيرها لجمعت للقسم. ولا كلام للمنازع خلاف ما قاله ابن حبيب، وإلى هذا التفسير ذهب أبو عمران. ابن عبد السلام: والأكثر ممن لقيناه على ما في الواضحة وهذه المسألة وقع اضطراب في لفظها في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a new heir appearing after partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3563)

ولو طرأ وارث– والمقسوم كدار– فله الفسخ، وإن كان المقسوم عينا رجع عليهم، ومن أعسر فعليه إذا لم يعلموا به، وقال أشهب: من أعسر فعلى الجميع (فله الفسخ) أي: وله أن يكون شريكا مع كل واحد بما ينوبه وكان له الفسخ؛ لأن الطارئ كغيره، فلو لم يكن له الفسخ لزم أن تتميز حقوقهم قبله، وذلك باطل، وإن كان المقسوم عينا رجع كل على واحد بما يخصه، فإن أعسر بعضهم فلا يؤخذ الملي عنه إذا لم يعلم الملي. قاله ابن القاسم، ورأى أن القسمة صحيحة؛ لأنهم لم يتعدوا فلا يرجع على الملي إلا بما كان يرجع عليه به لو كانوا كلهم أملياء، وقاله أصبغ. وقال أشهب وابن عبد الحكم: إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليا ما صار عليه حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما، ثم يتبعان بقية الورثة، فمن أيسر دخلوا معه وساووه، هكذا حتى يعتدلوا. وهذا هو مراد المصنف بقوله عن أشهب: (ومن أعسر فعلى الجميع) . ابن المواز: وإن ترك على هذا ابنا وامرأة، فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم طرأت

زوجة أخرى، فوجدت صاحبتها عديمة، والابن مليا فلترجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه، وهو جزء من خمسة عشر ما في يده؛ لأنه له أربعة عشر من ستة عشر، ولكل واحدة من الزوجين قسم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت، وكل ما وجد عنها من ذلك، اقتسماه على خمسة عشر حتى يستوفياه.

Mas'alah: What are the four scenarios for a partial claim on an undivided share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=181)

ثم أشار إلى ما إذا كان البعض المستحق شائعا وهو مفهوم قوله: إن كان في معين الخ. وفيه أربع صور لأنه إما أن يكون مما يقبل القسمة أم لا. وفي كل إما أن يكون المستحق كثيرا أو قليلا ولم يحرر الناظم ذلك بل قال:

Mas'alah: Is it permissible to combine the shares of two heirs in a single lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1989)

وفي أنها لا يجمع فيها بين حظين كما قال: (وجمع حظين بها مستنكر) أي ممنوع وظاهره اتفقت الأنصباء أو اختلفت كانت الورثة ذوي فرض فقط كأم وزوجة وأخوة لأم وأخوات لأب أو ذوي فرض وعصبة أو موصى لهم أو عصبة فقط أو عصبة وموص لهم، وهو كذلك على قول مالك في المدونة: ولا يجمع حظ رجلين بالقسم وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا أي العصبة مع أهل السهم. عياض: تأوله ابن القاسم على أنه لا يجمع سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فرقهم إلا العصبة

إذا رضوا بذلك قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا خلاف قول مالك وغير مراده، وإنما معنى قول مالك: إذا استوت الأنصباء كثلاثة لكل واحد الثلث، وأما إن اختلفت فكان لقوم الثلث ولآخرين السدس ولآخرين النصف، فإنه يجمع كل واحد منهم في القرعة وإن كرهوا ذلك كله، فإذا خرج نصيب كل فريق قسم على رؤوسهم إن أحبوا قالوا: وهذا قول جميع أصحابنا اهـ. كلام عياض.

Mas'alah: What are the two opinions on combining shares of heirs in partition by lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1990)

والحاصل أن في أهل السهم الواحد قولين: أحدهما لابن القاسم أنهم لا يجمعون وإن رضوا إلا العصبة إذا كانوا مع زوجة فإنهم يجمعون أولا برضاهم حتى تخرج الزوجة أو نحوها من ذوي الفروض، ثم يقسمون بينهم. ابن ناجي: ما ذكره في المدونة من أنه لا يجمع حظ اثنين وإن أراد ذلك الباقون هو المشهور الخ. ابن يونس: وإنما لم يجز سهم رجلين في القسم لأن القسم بالقرعة غرر، وإنما جوز للضرورة إذ كل واحد يحتاج إلى تمييز حظه ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم فمنع منه لاتساع الغرر وخروج الرخصة عن موضعها اهـ. ونحوه لعبد الحق. وهذا التعليل يدل على أن جمع حظ اثنين لا يجوز ولو رضي العصبة مع نحو كالزوجة فتأمله. ثانيهما: أنهم يجمعون وإن أبوا وهو قول جميع الأصحاب، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق فإن قال: أما أهل السهم الواحد كالزوجات والبنات والأخوات والجدات والموصى لهم بالثلث، فلا خلاف أحفظه أنه يجمع حظهم في القسمة شاؤوا أو أبوا لأنهم بمنزلة الواحد اهـ. ونحوه اللخمي. وبحث ابن ناجي وابن عرفة في الاتفاق المذكور بما نقله عياض من الخلاف المتقدم، فتحصل

أن كلا من القولين شهر إذ ما حكى عليه ابن رشد الاتفاق لا أقل أن يكون مشهورا، وإن جمع العصبة مع كالزوجة معتبر فيه رضاهم بخلاف جمع أهل السهم كالزوجات، فإنه لا يعتبر فيه رضاهن على الثاني وكان حق الناظم حيث درج على الأول أن يستثني الزوجة مع العصبة، وقد جمع (خ) بين القولين على ما قرره به (ز) فأشار إلى الأول بقوله: ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم مع كزوجة، وإلى الثاني بقوله: كذي سهم أو ورثة والتشبيه في مطلق الجمع لا بقيد الرضا. قال (ز) : وانظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم ذو فرض، والتعليل بأنه يقل الغرر مع وجود ذي الفرض ويكثر مع فقده لا ينهض اهـ.

Mas'alah: What does the poem state about division by lot among those under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1995)

وبين أهل الحجر ليس يمتنع قسم بها ومدعي الغبن سمع

Mas'alah: What is the exception for a guardian dividing property with his ward when the ward's share is left undivided?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2007)

ثم استثنى من عموم قوله: مشاركا لمن حجر لأنه شامل لثلاث صور: لما إذا شاركهما أجنبي، وخرج كل بنصيبه على حدة، ولما إذا لم يشاركهما أحد، ولما إذا شاركهما غيرهما وخرج نصيب المحجور مشاعا مع وصيه فأخرج هذه الأخيرة من ذلك العموم بقوله: ـ إلا إذا أخرجه مشاعا مع حظه قصدا فلا امتناعا (إلا إذا أخرجه مشاعا مع حظه

قصدا فلا امتناعا) لأنه لا تلحقه تهمة حينئذ، ومحل المنع في الصورتين الأوليين إذا تولى الوصي القسمة بنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر، فإن رفع الأمر إليه وقدم من يقاسمه فلا منع كما قال: ـ ويقسم القاضي على المحجور مع

وصيه عند اقتفاء من منع)

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property for minors and absent persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2008)

كذا له القسم على الصغار وغائب منقطع الأخبار

(كذا) أي كما يجب أن يقسم القاضي على المحجور مع وصيه كذلك يجب (له القسم على الصغار) الذين لا أب لهم ولا وصي وطلب شركاؤهم القسمة، ومقدم القاضي كهو فيقاسم عن الأيتام على الأجنبيين أو الأكابر من إخوانهم بمشورة القاضي لأن المقدم لا يبيع ربع اليتيم إلا بمشورة القاضي على المعمول به والقسمة بيع، وهذا إذا كان يمكنه الرفع إليه ومشاورته ولم يأمره بالقسمة، ولم يثبت عند القاضي ما يوجب القسم وإلا فقسمته ماضية ولو لم يشاوره قاله في نوازل الصلح من المعيار (و) كذا له القسم على (غائب منقطع الأخبار) حيث طلب شركاؤه ذلك فإن علم خبره فكذلك إن بعدت غيبته وإلا انتظر، والظاهر أن القريبة ما كانت على ثلاثة والبعيدة ما فوقها كما يشمله قول (خ) في القضاء: والعشرة أيام أو اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار الخ. والقسمة من القضاء عليه في غير الاستحقاق المذكور. ـ

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of property for minors until they reach maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2010)

ويترك القسم على الأصاغر لحال رشد أو لوجه ظاه (ويترك القسم على الأصاغر لحال رشد) أي إلى أن يرشدوا (أو لوجه ظاهر) كأن يكون شريكهم ذا سطوة فلا ينصفهم من حقهم فيترك القسم بينه وبينهم حيث لم يطلبه الشريك إلى أن يملكوا أنفسهم. ابن سلمون: وإذا كانت الأملاك بين الأصاغر وأربابها كلهم محاجير فإنها تترك إلى أن يرشدوا فيقتسمونها، أو يرشد أحدهم فيطلب ذلك إلا أن يثبت في ذلك النظر لهم، فحينئذ يقسم بينهم فإن كان عليهم وصي فبادر إليها فقسمها، فقد أجاز ذلك سحنون والأولى ما تقدم اهـ. .

Mas'alah: Who may partition for a minor and when is partition delayed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1714)

(وأخرت) القسمة (لا دين لحمل ووصية العدد كالدين) فلا تؤخر (خلاف ويقسم عن الصغير أبوه المسلم) لا كأفراد ولا ولاية له على المسلم وخصه (تت) بالأنثى كالنكاح (وملتقطه ووصيه) ولو حكما كالمقدم (ورفع) الوصى (للقاضى) لينظر حيث لا جبر (لا ذو شرطة) كغرفة علامة حاكم السياسة (وكافل تطوعا) إلا لعادة كأخذ كما سبق فى الحجر (وأب عن رشيد) ولا يكون إلا كبيرا وكل هذا فى حيز النفى (فإن غاب فالقاضى وفيهما قسم نخلة وزيتونة إن تعادلا) أى القسمان ـــــــ وأخرت القسمة) أى: قسمة التركة (قوله: لا دين) أى: لا يؤخر قضاء دين بل يقضى عاجلا خلافا لابن أيمن وإن ارتضاه ابن عرفة مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير

وجود منفعة فى ذلك للورثة انظر (الحطاب) (قوله: كالدين) ظاهره من غير خلاف وهو ما لـ (عب) وفى (البنانى) الحق أن الخلاف فى الوصية مطلقا (قوله: هل تعجل) ابن غازى وعليه فإن تلفت ببقية التركة قبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم الوضع رجع بثلثى ما بيدهم (قوله: أو تؤخر) كأن الوصية فى الثلث فإذا عجلت فربما حصل نقص فيدخل الضرر على الورثة وحدهم وظاهره كان الموصى له غائبا أم لا (قوله: وخصه تت إلخ) أى: خص قوله: لا كافر وأما الذكر فيقسم عنه (قوله: وكافل إلخ) وظاهره ولو عدم القاضى أو كان المقسوم قليلا (قوله: وأب) عطف على ذو شرطة أى: لا يقسم أب عن ابنه الرشيد (قوله: فإن غاب) أى: بعيدا والا انتظر كذا فى (عب) (قوله: إن تعادلا) وإلا فلا يجوز القسم بل يتقاويا هما أو يبيعا هما كبقية مالا ينقسم ومن طلب البيع أجبر له ـــــــ عشرين عن نفسه وعشرة عن الثالث ثم يرجع كل على الثالث بعشرة (قوله: لا دين) وقال ابن أيمن بتأخيره قال ابن رشد: لا وجه له ووجهه ابن عرفة بأن ثبوت الدين يتوقف على الأعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصية وإنما يقدم عليه بعد وضعه لكن رد (ح) توقف التقديم على الوضع بل يصحح على الحمل فانظره (قوله: ووصية العدد إلخ) هذا ما لعب وغيره وفى (بن) أن الخلاف فى الوصية مطلقا فانظره (قوله: ولا يكون إلا كبيرا) توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الأصل عليه مع أنه لا يكفى عن الرشد (قوله: فإن غاب) أى: الكبير فلا ينتقل الحق لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of partition for a minor or interdicted person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=93)

قال أبو عمر الأشبيلي: لا تلزمه الولاية بتوكيل القاضي من يقاسم عنه خاصة صغيرا كان

أو كبيرا، وأما القسمة فجائزة عليه إن كانت في حال صغيره، وإن كانت في حال بلوغه وثبت عند القاضي أنه ممن يجب أن يولي عليه فلا اعتراض فيها، وإن لم يتعرف القاضي هذا، إلا أنه حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حالته؛ فلا تلزمه القسمة ويجب فسخها، ثم يقاسم شريكه إن كان رشيدا، وإن كان سفيها قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه [إن شاء الله]

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of a guardian for partition after the minor reaches majority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=93)

وقال ابن دحون: أما القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأما تقديمه للمقاسمة عليه، فإن كان تقديمه ذلك بعد بلوغ الصغير، فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه؛ لأن تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدل على أنه قد ثبت عنده أنه ممن يولى عليه، وأما قبل بلوغه فلا تلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house between a present and an absent heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=348)

قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب: أخبرني أبو عبد الله ابن عتاب أن محمد بن أحمد بن بقي شاورهم في قسمة دار ابن عامر المفصلة على دور التي بداخل

مدينة قرطبة، وقال: إن ابنه الواحد الحاضر قام عنده وأثبت ملكها إياها وأنها مشتركة بينه وبين أخيه فلان الغائب بأشبيلية بنصفين، وأنها تحتمل القسمة وحيزت وأثبت مغيب أخيه المذكور. قال: فأفتيت أنها فيها بالإعذار إلى الذي بأشبيلية لقرب الموضع، وإمكان ذلك بسلوك الطريق إليها وأمنه. قال: وأفتى ابن القطان بالعهود منه يريد خلافة، قال لي، وقال ابن مالك: الإعذار في هذا وهم لا يحتاج إليه. قال القاضي: وكنت قد ذهبت إلى التكلم فيها مع ابن مالك فتوفي رحمه الله قبل إمكان ذلك، وكانت وفاته سحر يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الأول سنة ستين وأربع مائة. وتوفي ابن القطان بقرية فاغة الفنداق المجاورة لقبره، ليلة الاثنين لتسع بقين من ربيع الأخير من سنة ستين المذكورة. وتوفي أبو عبد الله بن عتاب سحر يوم الثلاثاء لعشرة بقين من صفر سنة اثنتين وستين. وتوفي ابن أبي عبد الصمد يوم الجمعة وقت الظهر، لثمان بقين من ربيع الأول من سنة اثنتين وستين وأربع مائة. رحمنا الله وإياهم، وكانوا أربعتهم يشاورون في واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling versus dividing inherited property in a judicial case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=358)

وقوله: "فإذا حلف أمرت ببيع المطاحن" وكان الصواب أن يقول: أمرت بقسمتها؛ إذ لا يمتري أن اثني عشر زوجا منهما منقسمة أثمانا بالقيمة في الأغلب، فقد يخرج في ثمنها زوج كامل إن ارتفعت قيمته، أو زوجها وإن انخفضت، وتخرج نصيب الغائب ويقع الإعداء، أو كان يقول: أمرت ببيعها أن ثبت عندك أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء، وكرر ذلك البيع في آخر الجواب وأكده بقوله، ولم يعرض لبيع شيء من ذلك إلى أن

تدعو المرأة إلى ما يجب لها بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent from an absent co-owner and dividing property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=367)

اقتضاء كراء الغائب والقسمة عليه، وقد تقدم من هذين المعنيين: فهمنا – وفقك الله – ما سأله محمد بن محمد بن الغائب وارث البياني، من فرج الساكن في طرار البياني بكراء حصة الغائب وإغرام زوجة البياني الساكنة في الدار التي هلك عنها زوجها البيان، لكراء حصة الغائب منها. فالذي نراه: أن ذلك واجب عليهما ولازم لهما، وينظر في الدار والطراز؛ إن كان كل واحد منهما يحتمل القسم قسم، وإلا بيع ما لم يحتمل القسم منهما. قاله محمد بن لبابة، وابن وليد. قال القاضي: لم يبين واحد منهما: هل محمد بن محمد وكيل الغائب أم متكلم عنه لصداقة أو غيرها؟ ولا هل ثبت المغيب قريبا أو بعيدا؟ فقالا: يقسم كل واحد منهما إن كان يحتمل القسم، وإلا بيع ما لا يحتمل القسمة منهما. ولم يذكرا على من يقسم، ولا من دعا إلى ذلك، وهل القسمة نظر للغائب أم دعي إليها الحاضرون؟ ولا إن الدار والطراز يجمعان في القسمة، بل أعطيا أن كل واحد منهما يقسم على انفراده، ولا أنه يلزم أن يثبت أنهما لا ينقسمان.

وهذا كله تقصير، وقد نهينا عما يشبهه فيما تتقدم، ولهذا كله بسط يطول معه الكتاب لو ذكرناه، فتركناه لئلا تخرج عن الحد الذي قصدناه من جمع شمل النوازل، وما قرب ضمه إليها من المسائل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing a small inherited plot of land among many heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=518)

وروي مطرف بن عبد الله أن مالكا كان يقول في الأرض يرثها الورثة فتضيق عليهم لقلتها وكثرتهم: إنها تقسم بينهم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود، ويقول: قال الله تبارك وتعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} (النساء: من الآية 7) . (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: How did the judges of Medina rule on partitioning small inherited properties?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

قال مطرف: وبهذا كان قضاة المدينة يقضون إلا رجلا واحدا وهو هشام بن عبد الله المخزومي؛ فإنه كان يقضي فيه بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs benefit from partition and others do not?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

قال مطرف: فالذي أخذ به إذا كان بعضهم ينتفع به لسعة سهمه، ويضيق عن بعض لقلة سهمه، فأرى أن يقسم بينهم كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة

نصيبهم جميعا؛ فبيعه واقتسام ثمنه أعجب إلي.

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Attab on dividing property among co-owners despite loss in value?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=520)

قال القاضي: إلى هذا المعنى كان يميل شيخنا أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله أن يقسم الدار والأرض بين الشركاء إذا صار لكل واحد ما ينتفع به، وإن كان في ذلك ضرر في قيمة

Mas'alah: What is the ruling when one partner seeks division and the other is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=521)

الشريكان يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر: قال ابن لبابة، وابن وليد، وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه، ووكل له من يقبض نصيبه، فبيعت قاسما برضاه، ورجلين يقبل عليهما يحضران القسم، ووكيلا يوكله للغائب وكالة يشهد له بها، ويجري في ذلك الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on division of property between minors and adults in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=525)

القسمة بين الصغار والكبار:

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance between minors and adults in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=525)

سألت – رحمك الله – عن وراثة بعضهم أبكار، وباقيهم كبار دعا بعضهم إلى قسمة ما أبيهم، فالذي يجب في ذلك إذا دعا أحدهم إلى القسمة، وأبى بعضهم أن يضم إليها من أباها منهم، بعد أن يثبت عندك ملك المال لهم يمراثا عن أبيهم، وثبت عندك عدة ورثة ثم تقدم لهم من نثق به من القسام، فيقسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in enforcing partition among heirs including minors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=525)

فإذا قسم وشهد عندك على القسمة أنها سداد؛ اشهدت في نسخة القسم على ثبوت ذلك عندك، وهذا من نظرك في القسم على أن يكون للورثة كلهم بالغا أو بعضهم أو كيف ما كان إذا أبى أحدهم؛ وجب عيك الأمر بالقسم على الراضي منهم والآبي،

والصغير والكبير، فإذا خلصت الحصص لأهلها؛ ملك كل واحد حصته، وفعل فيها ما أحب؛ من ملك منهم نفسه. ومن احتاج ممن لا يملك نفسه إلى بيع، وثبت ذلك عند من رفع إليه من الحكام؛ جاز له البيع، ثم لا يكون ذلك ولاية؛ لأن الولايات لا يضم إليها إلا القضاة، كما لا يطلق منها إلا القضاة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب. قال القاضي:

Mas'alah: What must be proven before a judge can order partition of inherited property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

وفي مسألة ابن البيطار لبيب من ذلك في باب القضية، وي كتاب القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: ولا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم دارا وروثها أو قرية أو غيرها أن يامر بقسم ذلك بينهم، حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان للهالك ملكا له ومالا حتى هلك عنه، أو أن الهالك كان ساكنا في تلك الدار إن كانت دارا كما سكن الرجل دار نفسه، حتى هلك فيها.

Mas'alah: What documentation is required before a judge can partition a deceased's village?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

وإن كان قرية، فلا يجوز له أن يأمر بقسمها بينهم حتى يأتوه بحوزة ما كان للهالك فيها وصفته وتسميته ومساحته، في كتاب وبينة تشهد على ما وضع فيه أنهم يعرفونه ملكا

للهالك أو في يده وعمارته حتى هلك عنه؛ لا يجوز له أن يقسم ذلك بينهم ولا يشهد لهم عليه بعد القسمة، حتى يثبت عنده هكذا خيفة أن يدخل في قسمتهم، ما ليس لهم من حق غائب أو صغير وشبهه. وهكذا سمعت أهل العلم يقولون.

Mas'alah: What are the rights of absent co-heirs when a present heir occupies and rebuilds a ruined inherited house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=624)

(ما قولكم) في جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فسكن الحاضر الدار وعمر الخراب فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة وهل لهم نقض بنائه وإذا أرادوا القسمة وأراد المعمر الاختصاص بما عمره فما الحكم؟ وإذا قلتم بها ووقع البناء في نصيب الغائبين فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للغائبين الرجوع عليه بما يخصهم من أجرة مثلها ولهم نقض بنائه أو دفع ما يخصهم من قيمته منقوضا مطروحا منها أجرة من يتولى النقض والتسوية إن كان الباني يستأجر عليه وإلا فلا طرح هذا قول ابن القاسم قال الأجهوري وهو المعتمد والقول لطالب القسمة وإذا أرادوها نظروا في شأن البناء أولا إما بهدمه أو الاشتراك فيه بدفع ما يخصهم من قيمته منقوضا ثم اقتسموا إن شاءوا قاله ابن رشد كما تقدم في التعدي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: When is it permissible to sell a partitioned share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [ولا يباع] : أي إلا برضا الشركاء.

Mas'alah: Who performs partition on behalf of a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

(وقسم عن المحجور) لصغر أو سفه أو جنون (وليه) . [حاشية الصاوي] قوله: [لم يجبر على البيع معه] أي لكونه أدخله في ملكه مفردا. قوله: [ولو للتجارة على المعتمد] : أي خلافا لعياض كما سيأتي. قوله: [ذكر المصنف] : أي خليل وأما مصنفنا فقد ذكر الأربعة. قوله: [إلا أن وجهه ظاهر] : أي وهو عدم الضرر. [القسمة عن المحجور والغائب] قوله: [وقسم عن المحجور] إلخ: أي قسمة قرعة أو مراضاة. قوله: [وليه] : فإن لم يكن له ولي فالحاكم، فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين من أهل بلده.

Mas'alah: Who performs partition on behalf of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2145)

(و) قسم (عن الغائب وكيله) إن كان له وكيل (أو القاضي) إن لم يكن له وكيل.

Mas'alah: Can the father partition on behalf of his adult child without agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2145)

(لا) يقسم عنه (الأب) إذا لم يكن وكيلا عنه.

Mas'alah: Can a brother or uncle partition for a minor without guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2145)

(ولا كأخ) وعم إذا (كنف صغيرا بلا وصاية) من أبيه (بخلاف ملتقط) الصغير فإنه يقسم عنه ما دام محجورا في كنفه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Sahnun on dividing property in absentia?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وأجاز أشهب أن يقسم عليهم في غيبتهم، ورده سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when the owner is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

ولا يشترط حضوره، بل يجوز ولو كان غائبا، بوصف كساحة الدار وبيوتها كبيعها.

Mas'alah: What is the exception for a house known as the deceased's residence in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2722)

[ما يستثنى مما يجمع:] ولما ذكر أن الدور تجمع بالشروط السابقة استثنى منها، فقال: إلا دارا معروفة بالسكنى لمورثهم، دعا أحدهم لإفرادها فالقول لمفردها، وإن احتملت القسم، وتأول الأكثر المدونة عليه (1) . (1) قال في المنح (7/ 261 – 262) : "طفى قول تت وتأول الأكثر المدونة عليه إلخ زاد في كبيره وهو ما في كتاب ابن حبيب إذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة بسكناه وترك دورا غيرها فإن كانت بالقرب منها فتشاح الورثة في تلك الدار وأراد كل واحد حظه منه فإنها تقسم وحدها إن كانت تنقسم ويعمل في غيرها ما ينبغي فجعل كلام المصنف في التأويل الأول موافقا لقول ابن حبيب ولذا عزاه للأكثر تبعا لقول التوضيح عن ابن عبد السلام والأكثر ممن لقيناه على ما في الواضحة اهـ." وكلام تت غير ظاهر من جهة أن ما عزاه ابن عبد السلام لأكثر من لقيه ليس هو تأويلا عليها بنفس كلام ابن حبيب ونص ابن عبد السلام والعبارة في المدونة بألفاظ مضطربة والأكثر ممن لقيناه على ما في كتاب ابن حبيب وساق كلامه المتقدم فمراده والله أعلم بكونهم على ما في كتاب ابن حبيب إفرادها بالقسم لا من كل وجه لأن ابن حبيب قد يكون الرجل شريفا ولم يقيد به فيها ولم أر من تأولها على قول ابن حبيب لا في أبي الحسن ولا في ابن ناجي ولا في تنبيهات عياض وإنما ذكر التأويلين فضل وابن أبي زمنين وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب ثالثا مخالفا لهما فقال وفي كون المعروفة بسكنى الميت كغيرها وقبول قول

مريد إفرادها. ثالثها إن كان شريفا لها به حرمة لابن أبي زمنين مع أكثر مختصريها وفضل وابن حبيب ففي تقرير المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد إن تشاحوا فيها بقول ابن حبيب نظر وتبعه على ذلك الشارح وإياهما تبع تت والله أعلم. =

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house when the deceased has no other houses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2723)

ابن ناجي: وهو المشهور. وتؤولت أيضا بخلافه على أن لا يكون للميت دار غيرها، وهو فهم ابن أبي زمنين؛ إذ لو كان له غيرها لجمعت معه في القسم، ولم يجب من دعا لإفرادها.

Mas'alah: What is the exception regarding partition before division of spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

تتمة

Mas'alah: How does a creditor recover from heirs who divided the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

رجع الطارئ على كل من بيده شيء من ذلك بما يخصه، إن كان قائما، وإن فات رجع بمثله، ومن أعسر فعليه، ويتبع به دون غيره من الأملياء، إن لم يعلموا بالطارئ، قاله ابن القاسم، وأما إن قسموا مع العلم بالطارئ رجع على المليء بالجميع لتعديهم.

Mas'alah: What happens if all heirs pay the creditor to uphold the division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

وإن دفع جميع الورثة الدين أو الموصى له للطارئ لعمد القسمة مضت لوصول كل منهما لحقه؛ إذ لا حق لهما في الفسخ، وهو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص في المدونة.

Mas'alah: Who is authorized to partition property for an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

أو وصي أو مقدم القاضي إن لم يكن ملتقط اسم فاعل يقسم عن ملتقطه، كقاض عن غائب يجوز قسمه عنه، إن طلب شركاؤه ذلك.

Mas'alah: Who is not permitted to partition property for a minor or absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

لا ذي شرطة، فلا يقسم عن صغير ولا غائب، أو كنف أخ أخا صغيرا، أي: أحاطه وقام به، فلا يجوز قسمه عنه، ولا بيعه له، وغير من كنف أحرى في المنع.

Mas'alah: Does the ruling on who may partition apply even with a judge present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

وظاهر كلامه: ولو مع القاضي، وهو كذلك، وظاهره: كان المقسوم كثيرا أو قليلا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property known to belong to a Muslim but whose owner is not specifically identified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

لا إن لم يتعين. هذا مفهوم قوله: "معين" ؛ يعني أنه إذا عرف أن المتاع لمسلم أو ذمي ولم يعرف ربه بعينه ولا ناحيته فإنه يجوز قسمة ابتداء، وإن كان كلامه لا يفي بهذا لأنه إن رجع لقوله: "وأخذ معين" الخ، احتمل أن يقسم أو يوقف، وإن رجع لقوله: ولم يمض قسمة يكن المعنى أنه يمضي القسم والكلام في الجواز ابتداء، وما تقدم من جواز القسم ابتداء هو المشهور، وقال ابن المواز والقاضي عبد الوهاب: يوقف، لكن ظاهر كلام ابن المواز أنه يوقف ما رجي العلم بصاحبه. وظاهر كلام القاضي وقفه مطلقا. قاله الشارح. ومثال ما علم أنه لمسلم ولم يتعين المصحف والموطأ والبخاري ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an estate when a debt arises after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6930)

بدنه أو بولادة، ولذا لما نقل المواق قول ابن رشد: لا خلاف إذا طرأ غريم لخ، ثم قال مصطفى: على أن هذا السماع خلاف المشهور. اهـ المراد منه. وقد مر رد كلام مصطفى وأنه منتقد، وقول مصطفى: على أن هذا السماع خلاف المشهور، قال الرهوني: ليس بمسلم لأن محل الخلاف والتشهير إذا كان الدين الطارئ غير محيط ولا (1) موضوع كلام السماع أن الدين محيط، ويتضح لك صحة ما قلناه بجلب ذلك، ففي أول سماع يحيى من كتاب القسمة: قال يحيى: سألت ابن القاسم عن الذي يوصي بوصايا وعتاقة فتنفذ الوصايا والعتاقة، ثم يطلع على أن على الموصي دينا محيطا بماله وقد شهد العبيد المعتقون على حقوق وطال زمان ذلك واقتسم الورثة ونما بعض ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك؟ فقال: ترد الوصايا التي أخذها أهلها بحال ما توجد في أيديهم نامية أو ناقصة، وما هلك منها فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يستهلكوا شيئا فيغرمونه، أو يكونوا اشتروا شيئا فحوسبوا به في وصاياهم فيكون لهم نماؤه وعليهم تواه ويردون الثمن الذي حوسبوا به، قال: والورثة بهذه المنزلة فيما اقتسموا ما أخذوا على حال الاقتسام فنماؤه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه إلا أن يستهلكوا شيئا فيكون عليهم غرمه وما اشتروا على حال البيع وليس على وجه الاقتسام، فنماؤه لهم وضمانه عليهم يغرمون الثمن الذي كان وجب له عليهم، قال: وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو إدام فإنهم يغرمون ذلك، وإنما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار التي تقسم بالقيمة، قلت: أرأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة وغابوا عليه ولا يعرف هلاكه إلا بقولهم [أيبرءون (2)] من ضمانه أو الطعام أو

الادام أتوجب عليهم ضمانه وتراه كالذهب إذا عرف هلاكه بعينه أم يبرءون من ضمانه؟ فقال: ضمانه في كل ما غابوا عليه كضمان المرتهن والمستعير وبراءته مما عرف هلاكه بالبينة كبراءة المرتهن والمستعير وحاله فيما لم يغب عليه كحالهما.

Mas'alah: Can a judge partition property for an absent partner and how does it affect pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

قوله: إذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه لخ ما نسبه لابن عرفة هو كذلك فيه، ومن جملة ما احتج به قوله: إذ لو جاز قسمه عليه إلى آخر ما في الزرقاني عنه ولكن فيه نظر؛ لأنا إن قلنا بمنع القسم فإما أن نقول إن الحاكم يأخذ بالشفعة للغائب ولا قائل به، وإما أن نقول لا يأخذ له ويمنع المشتري من التصرف حتى يقدم الغائب وقد لا يقدم أبدا، أو يقدم بعد مدة طويلة وفي ذلك من الضرر به ما لا يخفى، مع أن ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين أن المشتري لا يمنع من التصرف فيما اشتراه إذا كان الشفيع غائبا غيبة بعيدة، وقد أطلق أهل المذهب القول بأن القاضي يجيب شريك الغائب البعيد الغيبة إلى ما طلبه من القسم ولم يقيدوا ذلك بشيء، بل ظاهر كلامهم أنه يجيبه لذلك كان شريكا له بالإرث أو بغيره كالشراء، سواء كان الشراء قبل غيبته أو بعدها وهو ظاهر المدونة وغيرها في هذه المسألة بخصوصها أيضا، ففيها ما نصه: ومن ابتاع شقصا من دار له فيها شفيع غائب يقاسم شريكه ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه؛ إذ لو باعه المشتري بعد القسم كان للشفيع رد بيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two agnates in a single share during partition by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7114)

ولا يجمع بين عاصبين يعني أنه لا يجمع في قسمة القرعة بين عاصبين فأكثر بل يفرد لكل نصيبه إلا برضاهم يعني أن محل عدم جمع العاصبين أو العصبة في سهم إنما هو إذا لم يرضوا بذلك، وأما إن رضوا بالجمع فإنه يجوز جمعهم في سهم واحد ثم يقتسمون إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining agnates with a fixed-share heir in a single share during partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7114)

إلا مع كزوجة مستثنى من قوله: "ولا يجمع" إلخ يعني أن محل منع جمع العصبة في سهم إنما هو حيث لم يكن معهم ذو سهم، وأما إن كان معهم ذو سهم كزوجة أو أم أو أخت في بعض الأحوال فيجمعوا فيه حذف النون كما في قول الشاعر: أبيت أسري وتبيتي تدلكي ... وجهك بالعنبر والمسك الذكي أولا أي عند ابتداء القاسمة ثم يقتسمون بعد إن شاءوا، وظاهر قوله: "فيجمعوا" أنهم يجمعون في قسمة القرعة حيث كان معهم ذو سهم وإن لم يرضوا، فقضية كلامه أن العصبة إذا لم يكن معهم ذو سهم لا يجمع بين اثنين منهم أو أكثر في قسمة القرعة إلا أن يرضوا بالجمع فيجمعوا، وأما إن كان معهم ذو سهم فإنهم يجمعون وإن لم يرضوا هذا تقرير المص بحسب ظاهره. وقد ذكره في التوضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونة وعزاه

اللخمي لأشهب، (1) في الأصل: وزا.

ولذا اعترضه غير واحد بأن العصبة إذا لم يكن معهم ذو سهم فإنهم لا يجمعون رضوا أم لا، فإن كان ذو سهم جاز جمعهم إن رضوا لا إن لم يرضوا، ولهذا قال غير واحد: الصواب إسقاط إلا الثانية بأن يقول لا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم مع كزوجة، فيجمعون إن رضوا ثم يقسمون بعد إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining partners in a single share during partition by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7115)

قال عبد الباقي: وما مر من عدم جبر العصبة حيث لم يكن معهم ذو فرض سواء رضوا أم لا فيه بحث؛ لأنه إن كان لموروثهم شريك أجنبي جمعوا، وإن أبوا وإن لم يكن لهم شريك أجنبي في المقسوم بل كان كامله لهم فلا يتصور جمع جميعهم، ولا معنى له إلا أن يحمل على أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم. انتهى. ولا مفهوم لقوله: "عاصبين" ولو قال شريكين لكان أولى ليشمل الفرضيين الذين لكل سهم والشريكين غير الوارثين فإنه لا يجمع بينهما في قسمة القرعة، قال عبد الباقي: ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two partners in a single share during partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7115)

وقال الشارح: لا خصوصية للعاصبين بما ذكر من عدم الجمع، بل وكذلك لا يجمع بين اثنين من الشركاء كانوا من العصبة أو من غيرهم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإسقاط النون يعني من قوله "فيجمعوا" إما على اللغة القليلة، وإما أن هنا شرطا مقدرا وهو فإن رضوا يجمعوا فالشرط مقدر بعد الفاء. انتهى. ثم قال: وإنما قلنا إن الصواب إسقاط إلا الثانية لأن بقاءها لا يصح إذ يصير مفاد المص أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا، أو أن العصبة فقط لهم الجمع في قسمة القرعة وليس كذلك في الأمرين المذكورين، وإنما ثنى أولا وجمع ثانيا للإشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين وأكثر إلا برضى الجميع من العصبة.

Mas'alah: How is property divided between a surviving partner and the heirs of a deceased co-owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7115)

وورثة يعني أنه إذا كانت الدار مثلا مشتركة بين اثنين فمات أحدهما وترك ورثة فإن الدار تقسم نصفين: نصف للشريك ونصف للورثة، ثم إن شاء الورثة اقتسموا. فقوله: "كذي سهم" أي مع غيره كزوجات مع عاصب أولا كأخوات شقيقات أو لأب مع إخوة لأم، وقوله: وورثة عطف

على ذي سهم ومتعلقة محذوف أي ورثة مع شريك موروثهم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والواو بمعنى أو. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on combining heirs of the same share category in division by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7116)

الثاني: قد علمت مما مر أن ذوي السهم الواحد كزوجات يجمعون في القسم وإن لم يرضوا، قال البناني: هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق ونصه: أما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والإخوة للأم والموصى لهم بالثلث فلا اختلاف أحفظه أنهم يجمعون حصتهم بالقسمة بالسوية شاءوا أوأبوا؛ لأنهم بمنزلة الواحد لكنه خلاف ما فسر به ابن القاسم في المدونة قول مالك فيها: ولا يجمع بين حظي رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا أي العصبة مع أهل السهم، قال في التنبيهات: اختلف في قول مالك: لا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن أراد إلخ، فابن القاسم تأوله في المدونة أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا، رضيا أو كرها، جمعهم سهم أو فرقهم إلا العصبة إذا رضوا بذلك قالوا، وتأويل ابن القاسم هذا على مالك خلاف قول مالك وغير مراده ولم يرد مالك أنه لايجمع الأنصباء في واحد في جميع الاقتسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه شرع مستوو السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث ولآخرين السدس ولآخرين النصف فإنه يجمع كل سهم بالقرعة عليه وإن كرهوا ذلك كذا فسره في العتبية عن مالك في سماع ابن نافع وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ مثله، قالوا: وهذا قول جميع أصحابنا فإذا خرج نصيبهم قسم على رؤوسهم إن أحبوا. انتهى. نقله أبو الحسن. وهذا الثاني هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق كما تقدم وهو وإن انتقده ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لا يخفى رجحانه من كلام عياض ولذا قرر به ابن غازي وغيره فاعتراض مصطفى عليه بأنه خلاف مذهب المدونة غير ظاهر، كيف وهو معنى

قول مالك فيها عند الجماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on which side each partner takes in division by lots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7117)

وقال المواق بعد كلام: إذا عرفت القيمة وعدلت على أقل السهام نظر، فإن تراضوا على أن يحصل لأحدهم من طرف والباقي من الطرف الآخر جاز، وإن تشاحوا ضرب السهم بينهم فمن حصل له سهم من جهة كانت له، فإن اختلفوا بأي الجهات يبدأ في الإسهام أسهم على الجهتين فأيهما خرج سهمها (2) أسهم عليه ثم كان الحكم فيه على ما بينا. انتهى.

Mas'alah: What is the second method of division by lots involving writing the portions and matching them to partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7118)

أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل هذه هي الصفة الثانية؛ يعني أنك بالخيار في قسمة القرعة بين أن تصنع ما مر وأن تصنع هذا، وهو أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء جهات المقسوم في أوراق بعد أن كتب أسماء الشركاء، فيرمي بأسماء الشركاء في الجهات أو يقابل بين الجهات والأسماء والكل سواء، فيعطي كل جهة لمن قابلت اسمه أو وقع عليها فمن قابل اسمه جهة أعطيها وكمل له مما يليها، فقوله:

"كتب" معطوف على "رمى" ، والمراد بالمقسوم الجهات التي يقع الرمي فيها لا كل أجزاء المقسوم، قال البناني: قال مصطفى عند قوله "أو كتب المقسوم" ما نصه: عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمي وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات، والمراد بالجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء إما أن ترمي بهم في الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والكل سواء، ولذا قال ابن غازي: "أو كتب المقسوم" عطف على "رمى" لا على "كتب الشركاء" ، وإنما قلنا لا كل الأجزاء لأن الرمي لا يقع فيها كلها، ألا ترى أن القسمة إذا وقعت على أقلهم جزءا كالسدس إذا كان فيهم سدس ونصف وثلث فإن الرمي يقع في اثنين لأن الآخر لا يحتاج لضرب، فإن خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه إلى تمام حظه، وكذا صاحب الثلث. قلت: ونحو ما ذكره قول عبد الوهاب بعد أن ذكر الصفة الأولى: وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات، فيخرج أول بندقة من الأسماء وأول بندقة من الجهات فيعطي لمن خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة. انتهى.

Mas'alah: What does 'or writing the divided shares' mean in partition by lots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7118)

فعلم أن قوله: "أو كتب المقسوم" شامل لما إذا رميت أسماء الشركاء في الجهات، ولما إذا قوبلت بها بأن يكتب أسماء الشركاء ويجعلها تحت ساتر ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها تحت ساتر ثم يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات، فمن ظهر

Mas'alah: What are the rulings on the appearance of a creditor or legatee after division among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7131)

كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث التشبيه في قوله "وفسخت في الأكثر" وهذا الكلام مشتمل على أربع مسائل: الأولى طرو الغريم على الورثة وحدها بعد القسم، الثانية طرو الغريم بعد القسم على الورثة والوصى له بالثلث معا، الثالثة طرو الموصى له بعدد على الورثة وحدهم، الرابعة طرو الموصى له بعدد على الورثة والموصى له بالثلث معا بعد القسم فيهما أيضا فتنتقض القسمة في كل واحدة منها بشرط أن يكون المقسوم مقوما كما قال المص: والمقسوم كدار وأدخلت الكاف كل مقوم قال عبد الباقي عند قوله: "والمقسوم كدار" ما نصه: أو حيوان رقيق أو غيره أو ثياب ونحوها من كل مقوم لتعلق الأغراض بذلك، يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه له فلا كلام له كما يأتي. انتهى. ونحوه لغيره فإن قلت لم فسخت بطرو موصى له بعدد على وارث وموصى له بثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث، فالقياس أن لا يرجع الموصى له بعدد إلا على الموصى له بالثلث، قلت: لأن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة، وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص. انظر أحمد. قاله عبد الباقي. قال: وإذا فسخت فيما ذكره المص فإن الغريم أو الموصى له يأخذ كل منهما حقه ثم يقسم الباقي. انتهى.

Mas'alah: When is a partition not rescinded upon the appearance of a creditor or legatee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7131)

قوله: "والمقسوم كدار" جملة حالية، وذكر مفهوم كدار بقوله: وإن لم يكن المقسوم مقوما بل كان عينا ذهبا أو فضة أو مثليا، كقمح وشعير وسلت وغير ذلك من كل ما حصره كيل أو وزن أو عدد لم تفسخ القسمة، وإذا لم تفسخ رجع الطارئ ممن ذكر على ى ممن بيده شيء من ذلك بما يخصه إن كان قائما، وبمثله إن فات ولا يأخذ أحدا عن أحد، ولذلك من أعسر منهم فإنه يرجع عليه في ذمته ولا يرجع على الملي إلا بحصته فقط، هذا إن لم يعلموا أي المطرو عليهم بالطارئ، فأما إن علموا به واقتسموا من غير اعتباره فله أن يأخذ الملي عن المعدم والحي عن الميت والحاضر عن الغائب. هذا تقرير المص بحسب ظاهره.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding rescinding a partition when a creditor appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

قال البناني: والمعتمد نقض القسمة ولو كان المقسوم عينا أو مثليا مطلقا علموا بالطارئ أم لا، فيأخذ الملي عن العدم ما لم يجاوز ما قبضه كما قدمه في الفلس، ولا فرق بين العلم وعدمه.

Mas'alah: What are the five opinions on rescinding a partition when a debt or bequest appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

وما ذكره من نقض القسمة ولو كان المقسوم عينا أو مثليا هو الذي صرح به ابن رشد

في سماع يحيى، ونصه: واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعد اقتسام الورثة التركة من دنانير أو دراهم أو طعام أو عروض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال، ثم قال: الثاني أن القسمة تنقض فيكون ما هلك أو نقص أو نما من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم على أن لا ينقضوها ويخرجون (1) الدين والوصية من أموالهم ويقروها فذلك لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the exception to rescinding a division when all heirs pay the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7133)

وذكر ما هو كالاستثناء من الفسخ في المشبه فقال: وإن دفع جميع الورثة مضت يعني أن محل الفسخ في قوله: "والمقسوم كدار" إنما هو إذا لم يدفع له جميع الورثة الدين، وأما إن دفعوا للغريم الدين أو للموصى له بالعدد ما أوصي له به، فإن القسمة لا تنقض بل تمضي، قال الشبراخيتي: (1) في الأصل: يدل كلامه على أن عدم.

Mas'alah: What are the five scenarios regarding rescinding a division when a creditor appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

وإن دفع جميع الورثة للطارئ بعد الفسخ دينه أو الموصى به مضت لوصول كل منهما لما يستحقه، ومثل دفع الجميع في عدم الفسخ دفع بعضهم برضى الباقي أو امتناعه حيث كان الدافع لا يرجع بشيء على المدفوع عنه، وأما لو امتنع الجميع من الدفع أو

دفع بعضهم وامتنع الباقي وكان الدافع يرجع بما دفع، فإن القسمة تنفسخ فمجموع الصور خمس ينتقض القسم في صورتين دون الباقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sales by heirs after estate division when a creditor later appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

كبيعهم بلا غبن تشبيه في عدم النقض؛ يعني أن الورثة إذا اقتسموا وباعوا التركة ثم طرأ عليهم أحد ممن ذكر فإن ذلك البيع ماض إن وقع بغير غبن أي محاباة، وأما إن كان بمحاباة فكذلك أيضا، فلا مفهوم لقوله: "بلا غبن" ويأتي ما يفيد الجواب عنه، قال البناني: البيع ماض مطلقا فات أم لا يعني ولو بمحاباة؛ لأن المحاباة إن وقع المبيع بها فهي كالهبة والهبة لا تردد واختلف هل يضمن الواهب والمعتق في هذه المسألة فقال ابن حبيب يضمن فيدفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له، وذهب سحنون وأشهب إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له ويرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian dividing property for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7140)

وقسم عن صغير أب يعني أن الأب يقسم عن ابنه الصغير بالقرعة أو بالتراضي. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وقسم عن صغير وسفيه ولو عبر بمحجور لكان أشمل أي

فيقسم له الدور وغيرها. أو وصي يعني أن الوصي يقسم عن الصغير كان الوصي أما أو غيرها، وكذلك السفيه وإن لم يكن له وصي فمقدم القاضي، وكأنه استغنى عن ذكره بدخوله في الوصي. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وقسم عن صغير أب مسلم أو وصي كذلك. انتهى. قوله: مسلم، قال البناني: يعني والصغير مسلم أيضا كما في المدونة وإلا فلا يقيد الأب بالإسلام، والظاهر أن ذلك يعني ولاية الأب الكافر على ولده لا يختص بابنته البكر، وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: يجوز أن يقاسم على الصغير أبوه أو وصية الدور والعقار وغيرها ملك ذلك بمورث عن أمه أو بغير ذلك. وقاله مالك. ولا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إن رآه نظرا، وإذا قسم للصغير فحابى لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجد ولم تفت عينه وإن كان الأب موسرا، فإن فات ذلك ضمنه الأب، وفي نوازل ابن الحاج: القسمة بين الأيتام جائزة إذا ثبت السداد ولو كانت بالقرعة كانت أحسن. انتهى. وقال الحطاب: اعلم أنه إذا كان الصغير متحدا وشريكه كبير أو أجنبي فإنه يجوز قسم الوصي من غير مطالعة حاكم بلا خلاف، وأما إذا تعددت الصغار وكان الشريك كبيرا فإن كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا بلا خلاف، وإن كان حظ كل واحد متميزا فاختلف فيه على قولين بالكراهة والجواز، وأما إذا كان القسم إنما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة أقوال: مذهب المدونة عدم الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالجواز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property with a minor when the guardian is a co-owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7140)

وأما إن كان القسم بينه وبين الأب أو بينه وبين الوصي ومحاجيره، فقال ابن ناجي في شرح المدونة: ويقاسم عن الصغير أبوه أو وصية. أبو إبراهيم الأعرج: أي مع الأجانب، وأما مع الأب أو الوصي فيرفع الأمر إلى القاضي. انتهى. وقال الحطاب عن ابن رشد بعد أن ذكر سماعا عن القرويين ما نصه: ظاهره جواز قسمها يعني الوصية لنفسها على أولادها بأمر العدول دون

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partition of property for an orphan without the sultan's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7141)

السلطان، والمشهور المعلوم أنه لا يجوز إلا بأمر السلطان فإن فعلت نقض قسمها إلا أن يجيزه السلطان، وقيل يجوز إن علم السداد والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع. ابن عرفة، المتيطي: قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمة عليه مراضاة بالتعديل قولا ابن أبي زمنين مع ابن القطان والباجي وابن الهندي. الحطاب: مقتضى كلامه أن القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط. انتهى.

Mas'alah: Who may conduct a partition on behalf of a foundling or an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7141)

وملتقط يعني أن الملتقط بالكسر يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره، قوله:

"وملتقط" عطف على أب فهو مرفوع أي قسم الملتقط عن الصغير الملتقط بالفتح، قال المواق من المدونة: يقسم ملتقط اللقيط عليه. كقاض عن غائب يعني أن القاضي يقسم عن الغائب فيعزل له نصيبه، وظاهره كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي، وقوله: "عن غائب" بعيد الغيبة وإلا انتظر. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: كقاض يجوز قسمه عن غائب طلب شركاؤه ذلك. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: وقيد ببعيد الغيبة وإلا انتظر. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم؛ إذا ورث قوم دارا والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء، وقد نصوا أنه جائز أن يقسم القاضي دارا هي بيد اثنين من غير ثبوت ملكها لهما، ويشهد القاضي في القضية أنه قسمها بينهما على إقرارهما. انتهى.

Mas'alah: Can a father divide property for his adult capable son, or a husband for his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7142)

أو أب عن كبير يعني أن الأب لا يقسم عن الولد الكبير الرشيد والوصي من باب أولى حيث حضر بل وإن غاب وإنما يقسم للغائب وكيله إن وجد وإلا فالقاضي، ومن المدونة: لا يجوز قسم الأب عن ابنه الكبير وإن غاب ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية. قاله المواق. وقال الشارح عن المدونة: ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها، وقوله: "وإن غاب" قال الشبراخيتي: أتى بالمبالغة لدفع توهم الجواز مع الغيبة. البساطي: الظاهر جر أب عطفا على ذي شرطة.

Mas'alah: Who are the parties entitled to receive a share in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

الثاني: المقسوم لهم: هم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهايأة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر، ويقسم عن السفيه الأب أو الوصي أو القاضي، فإن كان الوصي شريكا مع [227] ***

[228]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's partition for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

اليتيم قدم القاضي من يقاسم عن اليتيم، فإذا قاسمه المقدم رده إليه لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partition with an agent and mixing shares in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

ولو كان معهما أمين فقسم الوصي وجعل سهمه مع سهم اليتيم مشاعا، فقال ابن أبي زيد: ذلك جائز على المراضاة دون سهم.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's partition for minors with or without adults in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

وقال غيره: يفسخ، وإن كان سدادا، ولو كان مع الأصاغر أكابر، فقال في المدونة: أحب إلي أن يدفع إلى القاضي، فإن لم يفعل وقاسم الأكابر على وجه الاجتهاد جاز، وفي قسمة الأصاغر إذا لم يكن معهم كبير ثلاثة: الجواز لسحنون، والمنع هو ظاهر المدونة، قال فيها: ولا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إن رآه نظرا، والكراهة ابتداء فإن وقع مضى، قاله مالك أيضا، ويقسم الوصي بالقرعة، وفي قسمته عليهم بالمراضاة قولان، وفي قسمة الكافل قولان المنع في المدونة، وروي الجواز، وقاله ابن القاسم في كافل اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who possess separate portions of inherited land without formal partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3304)

فإن حاز كل واحد من الورثة شيئا يعمله لنفسه؛ مثل الأخوة يرثون الأرض عن أبيهم، أخذ كل واحد طائفة يحرث، ويعمر حتى يموت بعضهم فكان ولده كذلك فيما ترك وقد اقتسموا ورثته ولم يقتسموا، ثم طلب ورثة الجد القسم، فإن طال الزمان فيما يندرس فيه علم المقاسمه، فذلك باق

Mas'alah: What is the distinction between minor and adult guardians in liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

والقول الثالث: التفصيل بين الصغير والكبير؛ فالكبير ضامن والصغير غير ضامن، وهو ظاهر المدونة؛ حيث نص على الصغير في كتاب النكاح أنه لا يضمن، وهو نص قوله في "العتبية" ، ونص في "كتاب القسمة" على الضمان جملة ولم يفصل.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a single house or land among heirs when division causes harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3754)

وأما الدار الواحدة، أو الأرض الواحدة المتصلة، فإن احتمل القسمة حتى يصير لكل واحد من الورثة ما ينتفع به: قسم بينهم إذا دعا إلى القسمة بعضهم، فإن كانت الدار أو الأرض لا تنقسم إلا على ضرر، فهل يقسم بينهم إذا دعا إلى القسمة بعضهم، ويجبر عليها من أباها أم لا؟ على ستة أقوال: أحدها: أنها تقسم بينهم، وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا [له] [1] منفعة فيه، وهو قول مالك في المدونة، وتلا [في ذلك] [2] قوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [3]، ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحابه إلا ابن كنانة. والثاني: أنه لا يقسم بينهم إلا أن يصير لكل واحد [منهم] [4] ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قل نصيب أحدهم حتى لا يصير له بالقسمة إلا ما لا منفعة له فيه في وجه من الوجوه: فلا تقسم، وهو قول ابن

الماجشون. والثالث: أنها لا تقسم إلا أن تقسم من غير ضرر، ويصير لكل واحد منهم موضع ينفرد به، وينتفع بسكناه من غير اعتبار بنقصان الثمن، وإنما يراعى ذلك في العروض، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والرابع: أنه إن صار في [نصيب] [5] [كل] [6] واحد منهم ما ينتفع (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سورة النساء الآية (7) . (4) سقط من أ. (5) في ب: حظ. (6) سقط من ب.

به [قسم بينهم، وإن لم يصر لكل واحد ما ينتفع به] [1] دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له في نصيبه ما ينتفع به، أو صاحب النصيب الكثير الذي يصير له في حظه ما ينتفع به، وهو قول مطرف. والخامس: أنها لا تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل. والسادس: أنها لا تقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple lands in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3755)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت التركة أرضين: فعلى التفصيل والتحصيل الذي قدمناه في قسمة الدور حرفا حرفا، والخلاف الذي فيه إذا تقاربت المواضع، واختلفت الرغبة، أو تباعدت المواضع، واتفقت الرغبة: داخل فيه، ولا نطول بالتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on partition of property when one co-owner is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

المسألة الرابعة في القسمة على الغائب في الرياع

Mas'alah: What is the ruling on partition of property involving an absent partner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

وأما إذا طلب بعض أشراكه القسمة في ريع بينه، وبين الغائب: فإن القاضي يمكنه من القسمة، ويقضي بها على الغائب، قولا واحدا في المذهب فيما علمت؛ لأن الغائب مقر بالشركة في الشيء المقسوم؛ ولذلك (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on partition of property involving an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3766)

جوز القسمة [عليه] [1] وهو منكر بدعوى من ادعى الملك عليه، فلذلك منع [القضاء] [2] عليه في الريع في أحد الأقوال.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's division of property among orphans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3795)

المسألة العاشرة في قسمة الوصي على من يلي عليه من اليتامى وقسمة الوصي لا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون بين صغير وكبير رشيد. والثاني: أن تكون بين صغيرين ورشيد. والثالث: أن تكون بين الصغار. فأما الوجه الأول: إذا كانت القسمة بين صغير وكبير رشيد: فمقاسمة الوصي على الصغير جائزة دون مطالعة الحاكم قولا واحدا؛ لأنه يتهم أن يميل عما هو في ولايته إلى من هو رشيد؛ إذ لا غرض. وأما الوجه الثاني: إذا [قسم الوصي] [1] بين صغيرين ورشيد: فلا يخلو ما يأخذه الوصي للصغيرين من أن يكون مشاعا بينهما أو غير مشاع. فإن كان مشاعا: فالجواز قولا واحدا كما لو كان صغيرا واحدا، [وإن] [2] كانا اثنين فأكثر فإن كان سهم كل واحد منهما مفروزا، فهل تجوز قسمة الوصي عليهما أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما: الجواز من غير كراهة، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: الجواز مع الكراهة مخافة أن يميل بالأفضل إلى أحد الصغيرين. (1) في أ: قاسم. (2) في أ: فإذا.

وأما الوجه الثالث: إذا كانوا صغارا كلهم، وليس بينهم كبير، فهل تجوز قسمة الوصي بينهم أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: [أنها] [1] لا تجوز، وأنه لا يقسم بينهم إلا السلطان، وهو قوله في المدونة. والثاني: أنه يجوز مع الكراهة، وهو قوله في "الكتاب" أيضا. والثالث: الجواز بلا كراهة، وهو قول سحنون، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب الرهون" من قول ابن القاسم حيث قال: يجوز للأب أن يشتري لابنه الصغير من ابن له صغير، والوصي كذلك. فعلى هذا يجوز أن يقسم بينهم. والقول بالجواز من غير كراهة أصح؛ لأن القسمة أعلى مراتبها أن تكون بيعا، وبيع الوصي عليهم، وشراؤه لهم لبعض من بعض أو من غيرهم جائز، والقول بالرفع إلى السلطان ضرب من الاستحسان [والحمد لله وحده] . (1) زيادة من ب.

Mas'alah: Is the wife treated differently from other heirs in determining her share's location in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3826)

الفصل الثالث: [قوله] [2] يسهم للزوجة على أي الطرفين. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

قال ابن لبابة: مذهبه في الزوجة وغيرها سواء يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في الطرف، وكذلك ذكره فضل عن ابن الماجشون، وذكر عن المغيرة أنه يسهم للزوجة حيث خرج سهمها، ومثله قال ابن حبيب، وذكر عن عبد الملك القولين جميعا، ورجح أن يكون لها حيث خرج، قال: ابن عبد الحكم: إنما هذا إذا كانا نصيبين؛ يريد أن مالكا إنما قال ذلك للضرورة، والقسمة تقتضي أن تكن في طرف ولابد، ومثلها بما تشابهها مما تكون فيه القسمة بين اثنين أو بين سهمين [ووافق] [1] ابن عبد الحكم على هذا التأويل فيما إذا وقع التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره، لكن ابن حبيب [خالفه] [2] في صورة إلقاء السهام، فقال: إنما [يأخذ سهمين] [3] فيلقيهما على الطرفين، من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي وتشاحا هكذا حتى يتم القسم. وقد قال: فضل هذا [يرجع] [4] إلى ما قال ابن القاسم، لكنه [اختصر] [5] وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره يخالف أصل مالك؛ وذلك من قوله: ثم يضرب أيضا بالسهام لما بقي منهم، إلى قوله: [و] [6] هذا تفسير مني لقول مالك. وقال ابن [أبي] [7] زمنين: اختلف [أصحاب] [8] مالك في صفة (1) في أ: وروى. (2) في أ: قاله. (3) في أ: يؤخذ سهمان. (4) في ب: يسمع. (5) في أ:

أخصر. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من ب.

القسمة، واختصرها على رواية ابن وضاح، وكان سحنون ينكر هذه الرواية , ويرى أن يقسم على أقلهم سهما حتى تنفذ السهام، وروى ذلك عن ابن القاسم وغيره، وهو أصل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on separating a nobleman's dwelling in division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3353)

وابن عرفة، وأبقى عياض المدونة على ظاهرها، وحكي عن بعض الشيوخ تخصيص الساكنين بكونهم من الولد دون العصبة، قال وهذا في غير الشريف أما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته ممن سكنها أو لم يسكنها إذ لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor or legatee appearing after partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3395)

كطرو غريم، أو موصى له بعدد [منح الجليل] خصوصية الاستحقاق، وإنما أراد ضبط الأقل والأكثر والمتوسط بينهما بالنسبة لهذا الباب، ولعله فهم أن قول القرويين إن كان نحو الثلث والنصف يكون شريكا بحصته، معناه إن شاء، وفيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor or legatee appearing after partition of an estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3395)

وشبه في الفسخ فقال (كطرو) بضم الطاء والراء وشد الواو، أي طريان (غريم) أي صاحب دين وحده على ورثة وحدهم بعد قسمهم تركة مورثهم فينقض القسم، ويرجع الغريم على كل وارث بما أخذه منها إن استغرقها دينه أو على ورثة وموصى له بالثلث فكذلك (أو) طروه (موصى) بضم الميم وفتح الصاد (له بعدد) من دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a creditor or legatee appearing after partition among heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3396)

على ورثة، أو على وارث، وموصى له بالثلث

Mas'alah: What is the distinction between partitioned property being fungible or non-fungible when a new heir or creditor appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

(تنبيهات) الأول: الحط التفريق بين كون المقسوم مقوما، وكونه عينا أو مثليا إنما ذكره ابن الحاجب في طريان وارث على مثله، ولكنه يفهم من كلام غيره جريانه في طريان غريم

[منح الجليل] أو موصى . . . . . .

له بعدد على ورثة، وصرح به في اللباب قال وإذا طرأ دين بعد القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة، وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل واحد ما ينوبه وإن كان بعضهم غائبا أو معسرا أو ملدا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد ويتبع هو أصحابه وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يوفي الدين علموا بالدين أو لم يعلموا قاله في المدونة. وقال أشهب وسحنون لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم بالحصص طفي فيه نظر إذ لا دليل له في كلام اللباب لأن الفسخ في المثلي إنما تظهر فائدته إذا هلك إما مع وجوده فلا يفسخ كما يأتي في كلام ابن رشد، ولم يتكلم صاحب اللباب على هذا، وإنما تكلم على كيفية الأخذ، وفي هذا لا تنتقض القسمة في المثلي، بل في غيره وهو مخالف للمصنف في كيفية الأخذ لقوله أخذ دينه من الحاضر الموسر. وقال المصنف ومن أعسر فعليه وهو، قال علموا بالدين أو لم يعلموا. وقال المصنف إن لم يعلموا وقوله أخذ دينه من الحاضر معناه ما لم يجاوز ما قبضه.

Mas'alah: How many types of subsequent claims on divided estates are covered in the text?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3400)

الثاني: "غ" اشتمل كلامه على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات وكأنه أسقط الثلاثة الباقية لرجوعها للثمانية التي ذكرها كما أشار إليه في المقدمات. اهـ.

Mas'alah: Who are the parties eligible for division in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2532)

هم يسميها قسمة بيع، قال ابن عرفة: وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد له بتراض ملكا للجميع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor or legatee appears after partition among heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2546)

ص (كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة

Mas'alah: What is the ruling when a creditor or legatee appears after partition among heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2547)

أو وارث وموصى له بالثلث، والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا) ش: ذكر - رحمه الله - أربع مسائل، الأولى: أن يطرأ غريم على الورثة بعد أن اقتسموا التركة، الثانية: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا، الثالثة: أن يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة، الرابعة: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة أيضا، وذكر أن الحكم في الصور الأربع نقض القسمة؛ لأنه شبهها بمسألة استحقاق الأكثر حيث قال: وفسخت في الأكثر كطرو غريم إلخ، إلا إن شرط في

نقض القسمة أن يكون المقسوم دارا أو ما يشبه الدار يريد المقومات كالعبيد والثياب ونحوها واحترز بذلك مما لو كان المقسوم عينا أو مثليا فإن القسمة لا تنقض كما صرح به في قوله وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل من الورثة بحصته ويشترط في نقض القسمة إذا كان المقسوم كدار أن لا يدفع الورثة يريد أو أحدهم جميع الدين فإن دفعوا الدين من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض وكذلك إذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة وهذا الشرط يفهم من قول المصنف وإن دفع جميع الورثة مضت وأما قول المؤلف في مسألة ما إذا كان المقسوم عينا أو مثليا أن من أعسر فعليه إن لم يعلموا فمشكل؛ لأنه يقتضي أن الورثة إذا اقتسموا التركة وكانت عينا أو مثليا ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فإنه إنما يرجع على الموسر بحصته ويتبع المعسر بحصته إذا لم يكونوا عالمين بالدين وليس كذلك وإنما يكون هذا فيما إذا طرأ غريم على غرماء أو وارث على ورثة أو موصى له على موصى لهم وأما إذا طرأ الغريم على الورثة فإنه يرجع على

المليء منهم بجميع الدين حتى يستوفي جميع ما أخذه الوارث ثم يتبع الوارث بقية الورثة سواء علموا بالدين أو لم يعلموا ومثله في الإشكال قوله بعد ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، قال في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة ترد حتى يستوفى الدين إن كان ما اقتسموا قائما فإن أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه مما بيده فإن كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بقي بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة فإن كان هو التركة وما بقي بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بتمام موروثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء ويضمن كل وارث ما أكل وما

استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب، قال مالك: وما فات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم، قال ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذي على الميت ثم قال: وإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال ثم قال بعد هذا: وإذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فإنما يتبع كل واحد بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن يتبع المليء بما على المعدم وليس كغريم طرأ على وارث ولكن كغريم طرأ على غرماء ولو قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته بالحصاص وإن كانت التركة دورا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين أدون أو نقض القسم ولا يجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال: ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم، وقال: انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقي فذلك له ثم قال: ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا، قال: أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له، انتهى. وعلم أن التفريق بين كون المقسوم عينا أو مثليا. وكونه كدار إنما ذكره ابن الحاجب فيما إذا طرأ وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره وصرح به في اللباب قال: وإذا طرأ دين على القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل واحد ما ينوبه وإن كان بعضهم غائبا أو معسرا أو ملدا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد ويتبع هو أصحابه وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يوفى الدين علموا به أو لم

يعلموا. قاله في المدونة وقال أشهب وسحنون: لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم في الحصص وإذا طرأ غريم آخر رجع على الغرماء ولا يرجع على الموسر بما على المعدم ولا يرجع على الورثة إذا لم يعلموا بدين الطارئ ولا كان موصوفا بالدين ولو فضل بأيديهم شيء رجع عليهم به ويرجع بما بقي على الغرماء وإذا طرأ وارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينوبه فإذا كان معسرا أخذ فيها من الموسر ما نابه فقط قاله ابن القاسم وقيل: بل يقاسم الموسر فيما صار إليه ويتبعان المعسر معا ولو ترك دارا فاقتسماها ثم طرأ وارث خير في نقض القسم أو يشارك كل واحد فيما صار إليه اهـ ومسألة بيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قول المصنف في باب التفليس واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وتقدم الكلام عليها وقال هنا في

كتاب القسمة من المدونة ومن هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم اقتسم الورثة باقيها إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار يقتسمونها قال أبو الحسن: إذ لا حجة للطالب إلا في دينه كما لو أداه أجنبي لم يكن له مقال وظاهره إن كانت أموال الورثة غير طيبة، الشيخ. أما إن كانت أموالهم غير طيبة فله مقال إذا كان مال الميت أطيب منها انظر بقية كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee appears after partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2549)

ص (وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته) ش: هذا إذا كان المقسوم عينا وأما إن كان دارا فإن للوارث نقض

القسمة، قاله في المدونة وابن الحاجب قال ابن الحاجب: ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وإن كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا به، وقال أشهب: من أعسر فعلى الجميع، قال في التوضيح: قوله فله الفسخ أي وله أن يكون شريكا لكل واحد بما ينوبه، انتهى. وقد تقدم لفظ المدونة ولفظ اللباب لابن راشد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a child produces a document claiming a share after partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2549)

[مسألة أخرج ولد الميت كتابا بخط الميت أنه صار له ربع من التركة بعد التقسيم وطلب القيام] (مسألة) قال البرزلي في مسائل الشهادات: سئل المازري عمن قسم موروثه من ربع أو غيره بمعاينة أو غيرها ثم أخرج ولد الميت كتابا بخط الميت أنه صار له ربع من التركة بمبايعة وطلب القيام فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب إلا الآن وأنه لم يسقط حقه بعد عثوره فأجاب: يحلف بعد القسمة أنه لم يعلم بالكتاب إلا الآن لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المقتسمة إلا أن يثبت المطالب أنه من أهل العدالة والدين بحيث لا يتهم وأما حلفه أنه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم إلا أن يظهر من طول زمانه بعد عثوره وقرائن الأحوال ما يستراب به حاله في إسقاط حقه فينظر في هذا، انتهى. وقال في النوادر: ومن كتاب ابن سحنون سئل عمن ادعى دارا بيد امرأة أبيه أنها لأبيه تركها لورثته وسماهم ثم جاء ببينة أخرى أن أباه أشهد له في صحته بنصفها صيرها إليه في حق له قبله من قبل ميراثه من أمه وذلك عند خروجه إلى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم: قد ادعيتها أولا ميراثا والآن لنفسك

فقال لم أعلم بهذه البينة الأخيرة فقال سحنون: لا يقبل منه لأنه كذب بينته بدعواه الأولى، انتهى. فتأمل ذلك مع ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Is partition delayed for a pregnancy but not for debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2549)

ص (وأخرت لحمل لا دين وفي الوصية قولان) ش: يعني أن القسمة تؤخر إذا كان في الورثة حمل ولا تقسم التركة

حتى يوضع الحمل وإن قال له الورثة: نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له ميراثه قال ابن رشد باتفاق: وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدى باتفاق وفي إنفاذ الوصية قولان هكذا حصل ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب من كتاب القسمة وذكر فيه عن ابن أيمن أن الدين يؤخر أيضا واعترضه وقال: إنه من الغلط الذي لا يعد خلافا ولا حجة له قال ابن عرفة في تغليطه ابن أيمن وقوله لا حجة له فيه نظر بل هو الأظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين، الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك، الأمر الثاني: أن حكم الحاكم متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الإعذار في جهته إلا بوصي ومقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله، انتهى. من آخر كتاب الفرائض من مختصره وذكرها هناك تبعا لابن الحاجب. (قلت) ما استدل به لابن أيمن مبني على أنه لا يكفي في الحكم

بالحمل ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل وأنه لا يكون للحمل وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر، وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بأن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن فيه غرر كأن يترك زوجة حاملا وبنين ونصه: ولا خلاف عندي في أن للناظر للحمل أن يجيز الصلح عليه ويمضيه إذا رآه نظرا له ولم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بنصيبها ولا في أن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل أن يوضع إذا كان نصيبها معلوما، انتهى. وذكر في رسم العتق الثاني من سماع أشهب أن الورثة إذا عزلوا للحمل ميراثه على أنه ذكر وقسموا بقية الميراث لم يكن لهم رجوع على ما عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم أو هلك وإن تلف ما وقفوه له رجع عليهم إن وجدهم أملياء وإن أعدم بعضهم رجع على الأملياء فقاسمهم فيما بأيديهم ثم رجع هو وهم على العدماء فإن نما ما بأيديهم كان له الرجوع في ذلك لأن قسمهم لا يجوز عليه ولو نما ما وقفوه له لم يكن لهم في ذلك قول لأنهم قد رضوا بما أخذوا فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم. وقال بعد فيمن ترك زوجة حاملا وأبوين: الواجب أن يوقف الميراث حتى تضع فإن ترك الميت ولدا وجعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له ميراثه واقتسموا ما بقي كانت مقاسمة والحكم فيها على ما تقدم في المسألة التي قبلها، انتهى. يعني ما تقدم وقال في رسم الأقضية قبله قال مالك في المبسوط فإن جهل الورثة فأعطوها ميراثها ثم تلف المال بعد ذلك لم أر أن يرجعوا عليها بشيء مما أعطوها قال ابن القاسم مفسرا لقول مالك أما من قاسمها فلا يرجع عليها بشيء وأما الحمل فله أن يرجع على من كان من الورثة مليا فليقاسمهم ما في أيديهم ويتبع هو وهم المعدمين لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم ولو أعطاها الورثة والناظر لليتيم ثمنها أو صالحوها عنه لجاز ذلك ولم يكن للورثة وللحمل رجوع عليها بما تلف من المال أو هلك أو نقص، انتهى. وقال في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب

الوصايا بعد أن ذكر نحو ما ذكره في سماع أشهب من كتاب القسمة ما نصه: ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها إن من أثبت حقا على صغير قضي له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك فإذا قضي على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل لتأدية دين الميت وهذا كله بين لا ارتياب فيه، انتهى. وقال فيه ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن يعجل تنفيذ الوصية وتؤخر قسمة بقية المال حتى

يوضع الحمل قولا واحدا إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property for a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2551)

ص (وقسم عن صغير أب أو وصيه) ش اعلم أنه إذا كان الصغير متحدا وشريكه كبيرا أو أجنبيا فإنه يجوز قسم الوصي من غير مطالعة حاكم بلا خلاف وأما إذا تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فإن كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا بلا خلاف وإن كان حظ كل واحد متميزا فاختلف فيه على قولين بالجواز والكراهة وأما إذا كان القسم إنما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة أقوال، مذهب المدونة عدم الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالجواز، والله أعلم. وأما إن كان القسم بين الأب وبنيه أو بين الوصي ومحاجيره فقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ويقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه أبو إبراهيم الأعرج أي مع الأجانب وأما مع الأب أو الوصي فليرفع إلى القاضي، انتهى. وقال ابن

عرفة وسمع القرينان قوله لامرأة وصية على ولدها خذي ثمن المتروك واقسمي ما بقي بأمر العدول لا السلطان ابن رشد ظاهره جواز قسمها لنفسها على أولادها بأمر العدول دون السلطان. والمشهور المعلوم أنه لا يجوز إلا بأمر السلطان فإذا فعلت نقض قسمها إلا أن يجيزه السلطان وقيل: يجوز إن علم السداد والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع لأنه إنما شرط العدول ليشهدوا بالسداد، انتهى. والمسألة في سماع أشهب وابن نافع في رسم الوصايا من كتاب الوصايا الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when an heir is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3047)

ص (ولا يقسم على حاكم غائب بلا حكم) ش: هذا نحو قوله في قسمة المدونة إذا كان في الورثة كبير غائب لم تجز قسمة الوصي عليه ولا يقسم لغائب إلا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد أمين وليس للوصي أن يقول: أبقوا حق الغائب بيدي انتهى. أوله بالمعنى، وقال البرزلي في مسائل القسمة سئل أبو محمد عمن هلك وترك ورثة أحدهم غائب وترك حائطا اقتسموه بمحضر جمع لا بأمر السلطان، وعزلوا للغائب حظه ووقع البيع في بعض تلك الحظوظ، والاستغلال في بعضها، والعمارة ثم قدم الغائب هل يمضون القسم عليه أم لا؟ وهل تكون الغلة لمن اغتل أم لا؟ وهل يمضي البيع والتفويت أم لا؟ فأجاب بأن القسمة فاسدة، وترد البياعات، وما اغتله المتقاسمون فعليهم رده أو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ويكون بينهم وما اغتله المشترون، فإن كانوا عالمين بالغائب فعليهم رد حظه إليه من الغلة، وإن كانوا غير عالمين فلا شيء عليهم من الغلة ويكون لهم أجر قيامهم وتعبهم البرزلي هذا نحو قوله في المدونة:

وذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in partition when a co-owner is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

وأما إن لم يوقف القاضي نصيب الغائب، ولا بقاءه [3] في ذمة الحميل، وليس عند الحميل سواه، فإن ظاهر كلام ابن القاسم أن ما أخذه الحاضر بحكم هذه القسمة يمضي له ولا يشاركه فيه. وعلى هذا تأول يحيى قول ابن القاسم في المدونة: إن القاضي فعل ذلك ولم ينتزع من يد الحميل نصيب الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of property purchased by heirs from the estate when a debt appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2882)

وسيأتي للمصنف آخر باب القسمة ما يفيد ذلك وزيادة والفرق أن التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي هذا وحمل الشارح وتبعه تت كلام المصنف على أن ذا الدين الطارئ على الوارث إذا أخذ في دينه شيئا واستغله ثم استحقه إنسان فإنه لا غلة لذي الدين خلاف ما يفيده النقل من أن لذي الدين الغلة للحكم لأنه ذو شبهة وأيضا على هذا الحمل يصير قوله على وارث ضائعا وكلام المصنف فيما إذا اقتسم الورثة عين التركة ونمت في أيديهم وأما إن اشترى الورثة شيئا من التركة وحوسبوا به في ميراثهم ونما ذلك في أيديهم فلهم نماؤه ولا شيء لأرباب الدين منه وكذا يقال في الموصى

لهم إذا اشتروا شيئا من التركة وحوسبوا به في وصاياهم فإنه يكون بمنزلة ما إذا اشترى ذلك أجنبي ونما في يده قاله ح وهو حسن فإن قلت ما حصل للوارث من التركة بقسمتها عليهم وما اشتروه منها وحوسبوا به في ميراثهم مال مورثهم الذي عليه الدين فلم كان لهم الغلة في الثاني دون الأول وكذا يقال في الموصى لهم قلت لعل الفرق قوة الملك بالشراء على الملك بالقسم لأنه تمييز حق فقط ولأن الشراء يحصل به الملك للأجنبي فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on an heir who appears after partition and claims profits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2882)

وشبه بقوله بخلاف الخ قوله (كوارث طرأ على مثله) فلا غلة للوارث والمراد لا يختص بالغلة _____

Mas'alah: What is the ruling on combining heirs of the same class in division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2958)

(ولا يجمع بين عاصبين) من عصبة أربعة مثلا (إلا برضاهم) فيجمع بينهما في القسم (إلا) صوابه إسقاطها ووصل الاستثناء الأول بقوله (مع كزوجة) وغيرها من صاحب فرض كأم (فيجمعوا) برضاهم (أولا) ويقتسموا بعد أن شاؤوا ولا يعتبر رضا كالزوجة وإسقاط النون إما على اللغة القليلة وإما أن هنا شرطا مقدرا وهو فإن رضوا يجمعوا

وليس ـــــــ وقول ز أي الماء الجاري على هذا حمل أبو الحسن وابن ناجي كلام المدونة وإنما لم يجبر على قسم مجرى الماء لما فيه من الضرر لأنه لا يتأتى إلا بحاجز بين النصيبين أما في أصل العين وهو يؤدي إلى نقص الماء وأما في محل جريه وهو لا يضبط الأنصباء لأنه قد يعرض له ولو من الريح ما يميل به إلى جهة والله أعلم (وقسم بالقلد) قول ز فقوله في باب الموات أو غيره مستدرك الخ يجاب عنه بأنه في الموات أراد بالقلد خصوص القدر كما لابن الحاجب ونحوه في شفعة المدونة فلذا زاد قوله أو غيره وأراد به هنا مطلق المسألة من استعمال الخاص في العام بترك الزيادة وقول ز وما في ابن الحاجب اختصار كلام ابن حبيب وملخصه الخ فيه نظر بل ابن الحاجب ذكر لقسم الماء الجاري ثلاث صفات الأولى ما نقله ز عنه وليست هي التي لابن حبيب وإنما التي لابن حبيب هي الثانية أشار لها ابن الحاجب بقوله أو يعرف مقدار ما يسيل منه من الماء يوما وليلة ويقسم ذلك المقدار من الماء على أنصبائهم ويجعل كل واحد مقداره منه في قدر أو قدور بمثقاب الأول ويجرى له النهر حتى ينفذ وأشار إلى الصفة الثالثة بقوله أو يقسم بخشبة فيجعل فيها خروق أو بغير ذلك وانظر ضيح اهـ. (إلا برضاهم) قول ز أي إلا برضا الجميع من العصبة الخ هذا هو الصواب وهو الذي في المدونة لابن القاسم وما في تت والشارح من عود الضمير في رضاهم على جميع الورثة

الشرط مقدرا قبل الفاء لأن هذا الجواب لا تصحبه الفاء قاله د وإنما قلنا الصواب إسقاط إلا الثانية لأن بقائها لا يصح إذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا وإن العصبة فقط لهم الجمع في قسمة القرعة وليس كذلك في الأمرين المذكورين وإنما قال ثنى أولا وجمع ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين والأكثر أي إلا برضا الجميع من العصبة ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى وانظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم ذو فرض

والقول بأنه يقل الغرر مع وجود ذي الفرض ويكثر مع فقده لا ينهض وما مر من عدم جبر العصبة حيث لم يكن معهم ذو فرض سواء رضوا أم لا فيه بحث لأنه إن كان لمورثهم شريك أجنبي جمعوا وإن أبوا وإن لم يكن لهم شريك أجنبي في المقسوم بل كان كاملة له فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له إلا أن يحمل على أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم وشبه في مطلق الجمع مسألة مستقلة وهي قوله

Mas'alah: What is the ruling when a creditor or legatee appears after a partition among heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2968)

منهما أو منهم على الآخر لاستواء الكل في ذلك وشبه في الفسخ قوله (كطرو غريم أو موصى له بعدد) من دنانير مثلا (على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث) أو غريم على موصى له بعدد أو نحوه (والمقسوم كدار) أو حيوان رقيق أو غيره أو ثياب ونحوها من كل مقوم لتعلق الأغراض بذلك يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه له فلا كلام له كما يأتي فإن قلت لم فسخت في طرو موصى له بعدد على وارث وموصى له بثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث فالقياس أن لا يرجع الموصى له بعدد إلا على الموصى له بثلث قلت لأن حق الموصي له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بثلث أو ينقص انظر د ويجاب أيضا بحمل المصنف على ما إذا أجاز الورثة وصية الموصي له بعد فكأنه طرأ عليهم فقط دون الموصى له بثلث وإذا فسخت فيما ذكره المصنف فإن الغريم أو الموصى له يأخذ كل منهما حقه ثم يقسم الباقي وذكر مفهوم كدار لأنه غير شرط وإن كان الحال في معنى الشرط فقال (وإن) لم يكن المقسوم مقوما كدار بل (كان عينا) ذهبا أو فضة (أو

مثليا) قمحا ونحوه لم تفسخ ـــــــ ولعل وجه النظر أنه خلاف فهم الأئمة ولما رأى عج ذلك حمل التخيير على معنى إن شاء أبقى القسمة ولم يرجع بشيء وإن شاء رجع شريكا في قدر المستحق مما بيد شريكه وهذا هو الذي قصده ز في تقريره لكن قوله وبين نقضها ورجوعه شريكا الخ صوابه حذف لفظة نقضها إلا أن يريد نقض القسمة في مقابل المستحق فقط فيصح وقوله بنصف قيمة ذلك المستحق الخ صوابه بنصف مقابل ذلك المستحق كما يعلم مما تقدم والله أعلم والصواب أيضا إسقاط قوله أو ثلثه وكذا قوله بعد هذا بنصف قيمة المستحق أو ثلثه صوابه إسقاط أو ثلثه وإبدال قيمة بمقابل والله أعلم (كطرو غريم أو موصى له بعدد) قول ز ويجاب أيضا يحمل المصنف على ما إذا أجاز الورثة الخ هذا غير ظاهر والصواب الأول لاقتضاء الثاني أنهم إذا لم يجيزوا الوصية بالعدد لا ينقض القسم وليس كذلك وقول ز والمعتمد نقض القسمة ولو كان عينا أو مثليا الخ صحيح لكن قوله حيث علموا غير صحيح بل المعتمد هو نقض القسمة هنا مطلقا فيأخذ الملئ عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه كما قدمه في الفلس ولا فرق بين العلم وعدمه ابن عرفة إذا طرأ الغريم على الورثة ففي النوادر في قسم المدونة يتبع الملئ في كل حظه من الإرث بما على المعدم بخلاف طروه على غرمائه قاله طفى ونص المدونة إذا طرأ الغريم على الورثة وقد أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلربه أخذ دينه مما بيده اهـ. وما ذكره من نقض القسمة ولو كان المقسوم عينا أو مثليا هو الذي صرح به ابن رشد في سماع يحيى ونصه واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة التركة من دنانير أو دراهم أو عروض أو طعام أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال ثم قال الثاني إن القسمة تنقض فيكون ما هلك أو نقص أو نما من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم على أن لا ينقضوها ويخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويقروها فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against each recipient when a creditor appears after partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2969)

القسمة و (رجع) الطارئ (على كل) ممن بيده شيء من ذلك بما يخصه إن كان قائما وبمثله أن فات (ومن أعسر فعليه) يرجع في ذمته ويرجع على الملىء بما يخصه فقط (إن لم يعلموا) فإن علموا اتبع الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا تقرير المصنف على ظاهره والمعتمد نقض القسمة ولو كان المقسوم عينا أو مثليا حيث علموا لأنهم متعدون في القسم وقد ذكر طخ وغيره أن قوله والمقسوم كدار الخ حقه أن يذكر عقب المسائل الأربعة الآتية وهي طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث فيقول عقب قوله على وارث ما نصه نقضت إن كان المقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله اهـ. ـــــــ

Mas'alah: Are heirs liable for loss of property by act of God after division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2969)

وفي المقدمات لا اختلاف في أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء وأما ما أكلوه أو استهلكوه فإنهم يضمنونه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an heir appears after the estate has been divided?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2972)

عرفة وفيها إن طرأ وارث والمقسوم مثلى تبع كل وارث بقدر حظه ولو أعسر بعضهم أو غاب ففي كونه كذلك ورجوعه فيما بيد الموسر الحاضر كأنه كل المتروك ولا وارث غيرهما ثالثها هذا إن كانوا عالمين بالطارئ الأول لها مع الصقلي عن أصبغ والثاني للخمي عن ابن عبد الحكم مع أشهب والثالث للخمي عن قول عبد الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an heir or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2972)

وعلى القول الثالث جرى ابن الحاجب إذ قال ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وإن كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا به ثم قال وإن ظهر موصى له فإن كان بنصيب فكالوارث اهـ.

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants according to their claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3427)

ولم يأخذه) أي لم يأخذ الشيء ممن هو حائز له شخص أقام بينة ـــــــــ بقسمه كالعول وبقسمه على الدعوى والتسليم وإنما قصد بالاتفاق نفي القول بقسمه نصفين فقط

بدليل قوله وإذا قسم على الدعاوى الخ فإنه راجع لمحل الاتفاق والخلاف معا وإنما بنى ابن عرفة اعتراضه على تفسير ابن هارون وهو غير قاصر عليه والله أعلم ثم أن كلام المصنف شامل لما إذا كان النزاع بين أكثر من اثنين فيقسم بينهم على الدعوى كالعول قال ابن يونس وهذا أعدل الأقوال وأبينها وإليه يذهب جماعة شيوخنا انظر ق (ولم يأخذه بأنه كان بيده) كذا لابن الحاجب وابن شاس قال ابن عبد السلام لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه ولا أنه مستحق لوضع يده عليه وهو أعم من ذلك كله والأعم لا يشعر بالأخص فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو هنا محوز في يد الآخر قال ابن شاس ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد ففرق بينهما وكذا فعل ابن الحاجب قال غ وأغفل المصنف هنا هذه الثانية وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معا نصا لمن قبل ابن شاس من أهل المذهب مع أن هذه الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property in the absence of an absent party without a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)

(ولا يقسم على غائب بلا حاكم) تقدم نحوه آخر القسمة إذ قال كقاض عن غائب فإن قسم بلا حاكم ففاسدة وترد والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم وتقدم أيضا في الحجر أن أمر الغائب إنما يحكم فيه القضاة

Mas'alah: How are heirs with fixed shares combined in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1775)

كذي سهم وورثة (ش) تشبيه في مطلق الجمع إذ هو في العصبة برضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو إذ هما مسألتان ومعنى الأولى أن أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وإن لم يرضوا فمن مات عن زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم فإن أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول من أراد منهم عدم الجمع فإذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا أن تقسم نصيبها منفردا لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات، ومعنى الثانية ما أشار له الشارح ونصه فإذا كانت الدار لشريكين مات أحدهما وترك ورثة قسمت نصفين نصفا للشريك ثم نصفا للورثة ثم إن شاءوا قسم لهم ثانيا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a creditor or legatee appears after division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1779)

كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث (ش) التشبيه في قوله وفسخت في الأكثر والفسخ مقيد بما إذا كان المقسوم مقوما دارا أو عرضا ونحوهما لتعلق الأغراض بذلك والمعنى أن الغريم إذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو طرأ موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث وموصى له بالثلث فإن القسمة تنفسخ بالقيد المشار إليه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partition of real property when a creditor appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1779)

والمقسوم كدار (ش) أي والحال أن المقسوم كدار أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين، وإلا فمتى دفعوه للغريم فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقي، ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partition of fungible property when a creditor appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1779)

وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا (ش) أي وإن كان المقسوم عينا ذهبا أو فضة أو مثليا غير العين من مكيل أو موزون فإن الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم أعسر فإن الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ المليء عن المعدم هذا إن لم يعلموا بالطارئ أما إن علموا به واقتسموا التركة فإنهم متعدون حينئذ فللطارئ أن يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا تقرير كلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد أن قوله والمقسوم كدار إلخ حقه أن يؤخر عن ذكر المسائل الأربع الآتية وهي طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فتنقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو عينا أو مثليا علموا أم لا لأنهم متعدون في القسم فحقه أن يقول بعد قوله هناك أو موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت القسمة إذا كان المقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا اتبع كلا بحصته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ شرف الدين وغيره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partition when all heirs pay the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1779)

وإن دفع جميع الورثة مضت (ش) أي فيما إذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أي أنه إذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين فإن القسمة تمضي إذ ليس له حق إلا في ذلك فإن امتنعوا أو بعضهم فسخت حينئذ لأن الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه وظاهر كلامه المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله)

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee intervenes in a division of fungible property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1780)

وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته (ش) قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما إذا كان المقسوم مثليا أو عينا، وأما إن كان المقسوم مقوما فإن القسمة تنقض كما مر التنبيه على ذلك. (ص) [حاشية العدوي] قوله إذا باعوا التركة) هذا بناء على أن إضافة المصدر في المصنف للفاعل ويجوز أن تكون للمفعول كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله: ولو كانوا عالمين إلخ) لا يناقض قوله ثم طرأ إلخ؛ لأنه يفسر بجاء أي قدم من موضع لموضع فلا ينافي أن الدين قد يكون معلوما، ثم نقول إن هذا مردود فقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فإن بيعهم يرد قال في كتاب المديان من المدونة وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك

واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت فإن كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وإن لم يعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن، ولا متابعة على من ذلك المال بيده، أبو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون؛ لأنهم ما وجدوا الثمن بأيدي الورثة وإن وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع؛ لأن حقهم ليس في أعيان السلع ويحتمل أنه رأى فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة إن باعوا بعض السلع لأنفسهم وعزلوا للدين أضعافه أنه يفسخ؛ لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله كبيع التفرقة ويوم الجمعة والأول أشبه بظاهر الكتاب (قوله سواء كان بغبن) أي بلا محاباة لا حقيقة الغبن قال محشي تت وما أدري ما الحامل للمؤلف على ارتكاب المجاز الخالي عن القرينة، لكن استشكل القول بالرجوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا بغبن، ولو خالف العادة إلا أن يحمل على ما إذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبغي بطلان عتقهم والأحسن أن يقال وجه رجوعهم على المشتري أنهم باعوا شيئا ليس ملكهم فتدبر. (قوله فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم لم يستهلك) الأحسن ما قرر به عب حيث قال واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد من أخذه من الورثة ولم يبعه أو من ثمن ما بيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستهلك؛ لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين دون ما استهلك عمدا أو خطأ (قوله إن لم يعلموا) أي بالطارئ وأن دينه يقدم على الإرث فعلمهم بدين الطارئ مع جهل تقدمه كعدم علمهم كما يفيده المواق (قوله فيما إذا باع الجميع) أي أن الورثة جميعهم باع التركة والبعض مليء والبعض معدم فإن المدين يستوفي حقه من المليء فإذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي أنهم إذا لم يعلموا وأخذ الطارئ من

واحد منهم جميع الدين فإن من أخذ منه الطارئ إذا وجد أحدا من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأما إن علموا فإنه يأخذ من وجده مليئا يأخذ منه حصة المعدم ثم إنك خبير بأن أخذ الطارئ جميع الدين من الذي لم يعلم آت على المعتمد الذي نبه عليه الحطاب رادا به على ما قاله الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته له في العلم) أي ومقتضاه أنه يأخذ منه حصته ويتشاركان في الباقي فإذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فإذا وجد المأخوذ منه مليئا فإنه يرجع عليه بحصته ويتشاركان في الباقي (أقول) إذا علمت ذلك فالواجب الرجوع لما قاله الشيخ أحمد وهو أنه إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فينبغي أن يأخذ من المليء العالم حصته ويتشارك فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بحصته فقط وأما إن كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فإنه يرجع على المليء العالم بما على المعدم.

Mas'alah: Who may conduct the division of inheritance on behalf of a minor or absent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1781)

وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب (ش) يعني أن الأب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الأم إذا كانت وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط أن يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة أو بالتراضي وقوله عن غائب أي بعيد الغيبة وإلا انتظر والكاف الداخلة على القاضي للتشبيه فلا تدخل شيئا ولا يقسم الوصي عن الأصاغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إذا رآه نظرا ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التتائي خصه بالأنثى ونصه وقسم عن صغير أب ما لم يكن كافرا فلا يقسم

عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها. انتهى المراد منه تأمل (ص)

Mas'alah: What happens if a co-owner is absent during a division?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=386)

فرع: من ابن سلمون: وإذا اجتمع الشركاء على القسم وقعد أحدهما وقسم الباقون وعرف قسمته وموضعه فمكث ولم يغير بقرب ذلك لزمه القسم ومضى عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning jointly owned property with his ward?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=387)

(فإن يكن) الوصي نفسه (مشاركا لمن حجر) أي لمحجوره (في) ذي (قسمة) أي قابل لها فهو على حذف مضاف (فمنعه) أي الوصي (منها) أي من القسمة مع محجوره (اشتهر) لأنه من بيع الوصي مال المحجور لنفسه وعدم جوازه هو الذي في وصايا المدونة وعليه اقتصر (خ) ولابن العربي في أحكامه والقرطبي في تفسيره أن مشهور مذهب مالك الجواز إن لم يحاب وعليه فتجوز القسمة قاله الحطاب. وشمل كلام الناظم ما إذا كان الوصي

شريك المحجور فقط، وما إذا كان شريكه وغيره وأراد أخذ نصيبه مفردا وهذا إذا أراد أخذه مع محجوره ولما كان الحكم في هذه الجواز استمتاعه بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: When must the judge partition for a ward with his guardian?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=388)

(إلا إذا أخرجه مشاعا مع حظه قصدا فلا امتناعا) فإن أراد الوصي القسم في الصورتين الأوليين فلا بد من القاضي كما أشار له الناظم بقوله: (ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند اقتفاء) أي اتباع (من منع) قسمه على ما تقدم من الخلاف أما على القول بجواز قسمه معه كبيعه لنفسه فلا إشكال

Mas'alah: When may the judge partition for minors and absent persons?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=388)

(كذا) أي كما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه كذلك (له القسم على الصغار) الذين لا أب لهم ولا وصي (و) على (غائب منقطع الاخبار) فإن علم خبره فإن كان بعيد الغيبة فكذلك وإن كان قريبها انتظر حضوره كما في الزرقاني:

Mas'alah: What must be proven before a judge for the division of property of an absent person or ward?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=388)

(وحيث كان القسم للقضاة) لكون المقسوم مال غائب أو محجور (فبعد إثبات لموجبات) بأن يثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك الموروث للمقسوم إلى أن ورثه ورثته وإهمال اليتامى وغيبة الغائب وبعدها أو انقطاع خبره وطلب المشارك لهم لحقه في القسمة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: When is division of property for minors postponed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=388)

(ويترك القسم على الأصاغر لحال رشد أو لوجه ظاهر) اللام للغاية والقسم بعد الرشد ظاهر لأنه حينئذ ليس بمحجور، وأما الوجه الظاهر فكأن لا ينصفه الشريك من حقه أو من الإصلاح أو نحو ذلك.

Mas'alah: How are heirs with shares grouped together in the division process?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

كذوي سهم، وورثة، وكتب الشركاء، ثم رمى.

Mas'alah: What is the ruling on grouping shareholders with other heirs in division?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

قوله: (كذوي سهم، وورثة) أي: كما يجمع أصحاب السهم الواحد إذا قاسموا بقية الورثة، ولو أسقط قوله: (وورثة) ما ضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee appears after partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=804)

كطرو غريم، أو موصى له بعدد على ورثة، أو على وارث، وموصى [66 / أ] له بالثلث، والمقسوم كدار، وإن كان عينا، أو مثليا، رجع على كل، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن، واستوفى مما وجد ثم تراجعوا، ومن أعسر فعليه، إن لم يعلموا، وإن طرأ غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of food and condiments in settlement among heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2221)

جماعة [1]، واختلف الأشياخ لم استثنى الطعام والإدام، فقال في كتاب ابن أبي زمنين وغيره: إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه، وفي قسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه: هل القسمة بيع أو تمييز حق، وذكره عياض [2] وقال عبد الحق في النكت [3]: يحتمل أن يكون [4] إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه عنه [5]؛ لأنه إذا أدى إليهما طعاما أو إدام ما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته للغريم [6] منه؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه ونحوه لأبي عمران [7] وغيره [8]، ونقل ابن يونس القولين. ابن محرز: يحوز إن كان الطعام من قبض لا من بيع ولذلك استثناه لأن القسمة بيع [9]، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا الطعام ففيه تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a deceased's residence among heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2505)

حبيب: أن الرجل الشريف إذا هلك وترك دارا كان يسكنها ولها [1] حرمة بسكناه وترك دارا غيرها، فتشاح الورثة في تلك الدار فأراد كل واحد أخذ حظه [2] منها؛ فإن كانت الدار تقسم قسمت وحدها [3].

Mas'alah: Is a division by lot binding on the partners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

قوله: (ولزم) أي: ولزم القسم إذا وقع، فليس لأحد من الشركاء نقضه؛ لأنه كبيع من البيوع، وقاله في المدونة، وغيرها.

Mas'alah: When is partition delayed due to a pregnancy or a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2527)

قوله (وأخرت لحمل لا دين) يريد: أن القسمة تؤخر إذا كان بعض الورثة [1] حملا، ولا تؤخر لأجل [2] حلول دين لهم [3]، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Who may conduct partition on behalf of a minor or an absent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2527)

قوله: (وقسم عن صغير أب أو وصيه، وملتقط، كقاض عن غائب) يعنى: أنه يجوز للأب أن يقسم عن ولده الصغير، أي: وكذلك [5] الوصي عن الصغير [6]، وإليه يعود الضمير في قوله: أو وصيه، قال في المدونة: ويجوز قسم الملتقط اللقيط عليه [7]، وكذلك هو في العتبية، و [8] في المدونة أيضا: وإذا ورث قوم نصف دار والشريك غائب، فأرادوا [9] القسم؛ فالقاضي يلي ذلك عن الغائب ويعزل حظه [10].

Mas'alah: Can the executor divide the estate among absent heirs without a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3277)

قوله: (ولا يقسم على غائب بلا حاكم) يريد: لأن القسمة قد قيل: إنها بيع من البيوع، وقد تقدم أنه لا يباع [7] على غائب حتى يرفع الأمر [8] للحاكم فيجعل معه من يلي ذلك، وكذلك هنا، وحكى اللخمي عن أشهب أن الوصي يجوز له أن يقسم العين [9] والطعام إذا كان صنفا واحدا وأما غيرهما فلا يقسمه على الأكابر الغيب إلا = موارثهم وبذلك يصير كالأجنبي وصححه ابن رشد وظاهر المدونة أن نصيب الأكابر من الورثة لا يؤخذ منهم إلا إن شاءوا البيع وأشار بعضهم إلى أنه يشترى نصيبهم بالقيمة وإن لم يريدوا ذلك ولعله مقيد بما إذا أرادوا منع العبد من النظر والتصرف للأصاغر انظر الكبير). (1) انظر: لباب اللباب: 1/ 370. (2) قوله: (له إلا في المصلحة) يقابله في (ن) : (له إلا بالمصلحة) ، وفي (ن 3) : (له في المصلحة) ، وفي (ن 4) : (لهم إلا في المصلحة) . (3) قوله: (وهذا العبد في) يقابله في (ن 4) : (وعبده على هذه الصفة وفي) . (4) انظر: المدونة: 4/ 335. (5) في (ن 3) : (الكبير) . (6) قوله: (فيأمر من يلي معه ... كانت التركة عروضا أو حيوانا) يقابله في (ن 4) : (لا يبيع الوصي على

الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر فإن كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض رفع ذلك إلى الإمام فأمر من له معه للغائب) ، وانظر: المدونة: 4/ 336. (7) في (ن 4) : (لا يبيع) . (8) قوله: (الأمر) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 3) : (المعين) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid partition?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=716)

والقسمة تعتبر من العقود اللازمة ان وقعت بوجه صحيح سليم، فلا يكون بعد ذلك لأحد الشركاء المتقاسمين نقضها ولا الرجوع عنها الا بما يقتضي ذلك مما لم يكن معلوما حين القسمة كما نص عليه الفقهاء بتفصيل، في المقدمات لابن رشد الجد، وفي غيره من المؤلفات الفقهية. (5) تأمل الكلام على هذا الشرط الرابع، فلعله يحتاج إلى توقف واستيضاح بالنسبة لما قبله من الشروط. وتوضحه عبارة تهذيب الفروق حيث جاء فيه قوله: القسم الثالث ما كان في قسمه إضاعة المال، لحق الله تعالى، كقسم الياقوتة. الرابع: ما كان في قسمه إضاعة المال، لحق آدمي، كقسم الدار اللطيفة، والحمام والخشبة، والمصراعين (البابين) . قال الاصل، أي القرافي في كتابه الفروق: ويكون إضاعة المال في هذا الأمر لحق آدمي يجوز عندنا قسمه بالتراضي، لأن للآدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالي في إضاعة المال وغيره. ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر، أو تغير نوع المقسوم. وانظر منظومة التحفة لابن عاصم فيما يتعلق بأحكام القسمة ومختصر الشيخ خليل وغيرهما لاستيضاح مسائلها وبيان احكامها التفصيلية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partition of shared property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

(وقسمة الوصي مطلقا على ... محجوره مع غيره لن تحظلا)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a ward is a partner with his own guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

يقسم عليه بدون حظل ولا منع كانت بالقرعة أو بالمراضاة بنوعيها لاكن بعد مشورة القاضي كما تقدم وإن كان مشاركا لحاجره وأراد القسمة معه فأشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preventing partition when a ward is a partner with his guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

(فإن يكن مشاركا لمن حجر ... في قسمة فمنعه منها اشتهر)

Mas'alah: What is the exception for a guardian extracting a share in common?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

(إلا إذا أخرجه مشاعا ... مع حظه قصدا فلا امتناعا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge partitioning property for minors and absent persons?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

(كذا له القسم على الصغار ... وغائب منقطع الأخبار)

Mas'alah: What are the detailed rulings on a guardian partitioning property with his ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

يعني أن المحجور إذا كان مشاركا لوصيه فإنه لا يجوز لوصيه أن يقسم له معه ولو ظهر السداد على القول الراجح المعمول به وإنه لا بد من الرفع للقاضي فيقدم من يقسم بينه وبين محجوره فإن لم يرفع أمره للقاضي فسخت القسمة إلا إذا وجدها القاضي سدادا وأقرها فإنها تمضي ووجه المنع إنه باع مال محجوره من نفسه وذلك لا يجوز هذا إذا لم يكن معهما شريك ءاخر فإن كان معهما غيرهما وخرج للوصي ومحجوره حظهما على الشياع جاز لعدم التهمة ثم إنه إذا أراد أن يقاسمه ليمتاز كل واحد بحظه رفع أمره للقاضي وإليه أشار الناظم بقوله (ويقسم القاضي على المحجو رمع. وصيه) البيت وكذلك يقدم القاضي من يقسم على الصغار الأيتام المهملين وعلى الغائب الذي انقطع خبره أو علم خبره وبعدت غيبته كالعشرة الأيام أو اليومين مع الخوف وإلا فينتظر (فرع) لو وقع القسم على غائب واستعمل الحاضر نصيبه وترك نصيب الغائب فلما قدم

الغائب أراد نقص القسمة بدعوة الغبن وامتنع الأخر من نقضها وأنكر دعوى الغبن فإنها لا تنقض ولا تسمع لمدعي الغبن دعوى ولا بينة وإنه حكم مضى كما في المعيار. وقوله فإن يكن أي الوصي وقوله في قسمة على حذف مضاف أي قابل قسمة أو المراد بها المقسوم وضمير منعه للوصي وضمير منها يعود على القسمة وضمير أخرجه يعود على نصيب المحجور المفهوم من السياق وضمير وصيه يعود على المحجور وقوله عند اقتفاء من منع أي يقسم القاضي على

Mas'alah: What is the ruling on leaving division of property for minors?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(ويترك القسم على الأصاغر ... لحال رشد أو لوجه ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of possession before partitioning inherited property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=639)

وواجب أعمالها أن الحكم ... بقسمة على المحاجير حكم) يعني أن القاضي إذا أراد أن يحكم بالقسمة على المحاجير فلا يقسم بينهم حتى يثبت عنده حيازة مورثهم ثم إن كان المقسوم يلتبس بغيره فلابد من أعمال الحيازة كما قال الناظم وإن كان معروفا لا يلتبس بغيره فلا يحتاج إلى حيازة وكذا لا مفهوم للمحاجير بل غيرهم كذلك قال الباجي ما نصه الذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه ونقله من لا يحصى من الموثقين

والأيمة المحققين أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمراره وحيازتهم والموت والوراثة وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة اهـ من نوازل المعيار وهاته المسألة لها نظاير قال ابن رحال منها الحبس إذا شهد به على القطع فلابد من ثبوت الملك للمحبس ومنها الرهن وباع الحاكم إن امتنع ومنها قول المختصر آخر النفقات

وبيعت داره بعد ثبوت ملكه ومنها في الحجر وباع الحاكم بثبوت يتمه وفي الفلس وبيع ماله بحضرته وهي مواضع كثيرة يطول بنا استقصاؤها فأنت ترى كلامهم لا ذكر للحيازة فيها ولا للمحاجير ويظهر أن الحيازة تجري على ما تقدم فإن عرف المقسوم ولا يلتبس بغيره فلا يحتاج إلى حيازة وإلا احتاج كان المملوك للمحاجير أو رشداء هذا الذي يظهر والعلم عند الله تعالى اهـ (ولما) كانت الشهادة قد تلفق في بعض المسائل ويقضى بها أشار الناظم إلى مسألة منها بقوله (

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Partition

Mas'alah: What is the chapter on division of property and its foundational evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2940)

(كتاب القسمة) وأصلها قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو ارض ادركها الإسلام فهي على قسم الإسلام وقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة في الصحيحين وقسم – صلى الله عليه وسلم – الغنائم وقال تعالى {إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقونهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} وقوله تعالى {أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر} والاجماع على جوازها في الجملة وفيه نظران

Mas'alah: What is the book heading for partition and pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5490)

[كتاب القسمة والشفعة]

Mas'alah: What is the legal nature of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

[: القسمة تمييز حق لا بيع من البيوع]

Mas'alah: What is the definition and types of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=660)

أحكام القسمة] ولما فرغ من المسائل المتعلقة بالمديان شرع في القسمة وهي في اللغة تمييز الأنصباء. وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هي تصيير مشارع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، وبقي قسم ثالث وهي قسمة المهايأة وعرفها أيضا بقوله: هي اختصاص كل شريك فيه بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعته لا في غلته، فتلخص أن القسمة إما قرعة أو مهايأة أو مراضاة، فالقرعة هي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله، والمراضاة هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد بتراض ملكا للجميع، والمهايأة تقدم أنها اختصاص كل شريك بالمشترك فيه زمنا معينا فقال: (وما انقسم) أي أمكن قسمه (بلا ضرر) ولو على بعضهم (قسم) أي جاز قسمه بالفعل فلم يتحد الشرط والجزاء، وبين ما ينقسم بقوله: (من ربع) أي بناء متسع (وعقار) أي أرض خالية ومن عرض وحيوان متعدد. وقوله: قسم أي قرعة أو مراضاة أو مهايأة، لكن قسمة القرعة لا بد فيها من التعديل والتقويم؛ لأنها تمييز حق، وسيأتي لها مزيد بيان، والمراضاة كالبيع لا يشترط فيها تعديل ولا تقويم، والمهايأة بالمثناة التحتية أو النون أو الباء الموحدة كالإجارة؛ لأنها إنما تكون في المنافع كعبد يخدم زيدا شهرا وشريكه شهرا مثلا، وتقع لازمة إن عين الزمن وغير لازمة إن لم يعين، كعبدين يخدم أحدهما زيدا والآخر عمرا على طريق ابن الحاجب، وأما ابن عرفة فشرط في صحتها

تعيين الزمن، فلا يجوز عنده أن يتفقا على أن كل واحد يستخدم عبدا أو يسكن دارا من غير تحديد بمدة (و) أما (ما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة أصلا أو يقبلها بضرر (فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه) ؛ لأنه لا يجوز قسمه لعدم إمكانه كالعبد والفص، أو في قسمة فساد كالخفين والنعلين ونحوهما من كل مزدوجين. قال خليل: وأجبر لها أي لقسمة القرعة كل ممتنع إن انتفع كل من الطالب والممتنع، وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا فلا جبر؛ لأن رباع الغلة لا ينقص بيعها مفردة، ومن اشترى حصة داخل على أن يبيع منفردا، والحاصل أن البيع لا يجبر عليه الشريك فيما لا ينقسم إلا بشروط. أحدهما: أن يكون غير متخذ للغلة ولا للتجارة، وأن يكون اشترى جملة لا مفرقا، وأن يلتزم الآبي النقض للطالب للبيع. (تنبيهان) الأول: اعلم أن الذي يلزم على قسم ذاته فساده جملة كالعبد، والفص لا يجوز قسمه لا قرعة ولا مراضاة، وما تنقص قيمته بقسم ذاته كالمصراعين والخفين والسفرين فإنما يمتنع قسمته قرعة لا مراضاة، وأما قسمة جميع ما ذكر مهيأة فتجوز لانتفاء الضرر. الثاني: قوله وما لا ينقسم مبتدأ، وقوله: فمن دعا إلخ خبر وقرنه بالفاء إما على توهم أما، أو نظرا إلى ما في المبتدأ من العموم نحو: الذي يأتيني فله الإكرام، وقوله: إلى البيع كان الأولى إلى بيعه؛ لأن المحل للضمير، وجعل

Mas'alah: What is the definition of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

[الفرق بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها] (الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها) القسمة قال التسولي على العاصمية

تصيير مشاع مملوك لمالكين فأكثر معينا بقرعة أو تراض بل ولو باختصاص تصرف فيه وقوله معينا مفعول ثان لتصيير، وقوله بقرعة أو تراض متعلق به، وقوله بل ولو باختصاص إلخ مبالغة عليه يعني هي أن يصير القاسم المشاع المملوك لمالكين فأكثر معينا باختصاص في الرقاب بقرعة أو تراض بل ولو كان التعيين باختصاص في المنافع فقط أي بقرعة أو تراض مع بقاء الأصل مشاعا كسكنى دار وخدمة عبد هذا شهرا وهذا شهرا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the division of property in pre-Islamic times and in Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

1428 - مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار او ارض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic divisions of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثني موسى بن داود قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على

قسمة الإسلام)

Mas'alah: What did Malik say about the hadith on pre-Islamic division of houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

فروى سحنون وابو ثابت عن بن القاسم قال سألت مالكا عن الحديث الذي جاء (أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسمة الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام

Mas'alah: What is the first chapter on partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8059)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8059)

[فصل 1 - دليل مشروعية القسم]

Mas'alah: What Quranic verses and hadith support the permissibility of partition by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8059)

قال الله سبحانه وتعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} وقال: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين} الآية وقال تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} وقال: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} .

وقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالسهم إذ أعتق ثلث الرقيق الستة الذين أعتقهم رجل عند موته ثم مات ولا مال له سواهم. وقال عليه السلام: "لا تعضية في القسم" ، والتعضية: التفرقة. وفي الحديث لأبي عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعضية في الميراث إلا فيما يحمل القسم" يعني أن المشترك إن كان شيئا أن قسم كان فيه ضرر فلا يقسم، وهو التعضية يعني التفريق كما قال تعالى: {الذين جعلوا القرآن عضين} يعني: أنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه يعرفوه. والذي يحمل القسم يدخل في الحديث الآخر: "لا ضرر ولا ضرار" ، قال القارعي: معناه لا يضر الإنسان بجاره ولا يضره، والضرر هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر فيه ... ويغيره، فكل ما فعل ما يستضر به جاره منع من ذلك.

Mas'alah: What is the foundational practice of the Medinese scholars regarding division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

قال ابن عبدوس: فاعمل عليه فهو أصل المدنيين، مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the chapter heading on shared property and partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8172)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the closing statement of the book on division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8184)

تم كتاب القسم والحمد لله.

Mas'alah: What is the book of division of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=896)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله كتاب القسمة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=902)

باب جامع القسمة

Mas'alah: What is the ruling on the division of properties from the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3191)

القضاء في قسم الأموال مالك [2]، عن ثور بن زيد الديلي؛ أنه بلغه أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على

قسم الجاهلية. وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام" .

Mas'alah: What is the purpose of partition in shared property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3192)

القسمة تمييزا للحقوق المشتركة، حتى تعود إلى القسمة بالاختصاص المذكور. وقد قال تعالى في القسمة في عارض الاشتراك: {وإذا حضر القسمة أولو القربي} الآية [1].

Mas'alah: Is division of property a sale or a mere separation of rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3194)

المسألة الثانية [3]: اختلف علماؤنا في القسمة، هل هي بيع أو تمييز حق؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كلا القولين، ونحن ننبه عليها عند ذكرها إن شاء الله. وقد قال مالك في "المدونة" [4]: القسمة بيع من البيوع [5]. وأما من قال: إنها تمييز حق، وذلك أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع كما قدمناه.

Mas'alah: What is the chapter on partition (Qismah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

25 - كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the basis for the chapter on partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1290)

كتاب القسمة [2] الأصل في القسمة [3] قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين} [4] الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [5] وما روي عن قسمته - صلى الله عليه وسلم - الغنائم وإسهامه بين العبيد المعتقين في المرض [6] وقوله - صلى الله عليه وسلم: "كل مال أدركه قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدركه قسم الإسلام فهو على، قسم الإسلام" [8] ولأن أحدا لا يجبر على مشاركة غيره إذا لم يخترها.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings of division (qismah) and murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2843)

قولكم وأما مسألة القسمة فهي مسألة المرابحة بعينها أشار إليها هنالك لقياس مسألة القسمة عليها فلا يقال إنها لا تصح أن تكون معتمده، وإنما معتمده مسألة المرابحة لأنهما لشيء واحد فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم نقض البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة سواء فلا

تناقض بينهما كما التزمتم.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between error in division and error in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2849)

يتكلم في القسمة عليها في المقيس عليها وهي مسألة الغلط في المرابحة إنما تكلم في هذه الشروط خاصة وشبه بها في ذلك مسألة الغلط في القسمة أعني أن الشبه فيما يرجع إلى الشرط لا فيما يرجع إلى الحكم كما ظاهر لفظ التهذيب، وأظهر مسألة الغلط في القسمة بذكر الانتقاض بزيادة على ما في الأم، إذ ليس هو فيها كما تقدم. قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا وبم خص مسألة المرابحة؟ فإن قلت بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضا إن ثبت قيام هذا الدليل فما الذي يتركب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختص بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة هو تخيير المشتري يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل، وهو ما أراد ابن رشد الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد إن لم يكن له النقض فاختار الثاني، فإذن لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان؛ أقول قولكم وبم خص مسألة المرابحة؟ أقول هذا الإلزام الذي ألزمتم بناء على اعتبار المفهوم وهو لا يتم إلا أن المأخوذ في المفهوم وهو كونها خصها بغير ذلك لأن الحق في المفهوم أن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق وهو لا يعترض لإثبات حكم المسكوت عنه، وفي كريم علمكم بحث الحذاق مع الشيخ ابن أبي زيد في استدلاله على وجوب

الصلاة على الجنائز بقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [1] لأنه لما أخذ من المفهوم الضد فرد عليه أن مفهوم عدم تحريم الصلاة على المؤمنين الذي هو أعم من وجوب الصلاة عليهم على أن لابن أبي زيد من الجواب هنالك ما لا يتمشى لكم ههنا. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the heading for the first book of division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

[كتاب القسمة الأول]

Mas'alah: What is the chapter on mutual adjustment in division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

[ما جاء في التهايؤ في القسم]

Mas'alah: What is the second book of partition about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2056)

[كتاب القسمة الثاني]

Mas'alah: What is the chapter heading on dividing wheat and dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on dividing wheat and dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين]

Mas'alah: What is the ruling on dividing property according to individual ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3121)

ابن شعبان: وقيل: ليس هو بينهما نصفين، بل لكل واحد ما تحت خشبه، وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the definition and scope of partition (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3509)

[كتاب القسمة] القسمة: تصير مشاع بين مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا، نقله الشيخ عن ابن حبيب،

Mas'alah: What is the definition of partition and how does it relate to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3511)

ورواه ابن سهل في طعام سلم، ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما، وتعيين مشتري أحد ثوبين أحدهما، وتعيين مطلق عدد موصي به من أكثر بموت الزائد عليه قبل تعينه بالقسمة، ولم يعرفها ابن الحاجب ولا شارحوه. وتعريفها: الشيخ أبو العباس بأنها: اختصاص الشريك بما كان له مشاعا، يرد بأن اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال شركته خاصا بها أو عرضا عاما لها ولمقابلها، فهو مباين للقسمة أو أعم منها فيمنع تعريفها به، ودليل ثبوته حال الشركة قولها مع غيرها: إن باعت إحدى الزوجتين الوارثتين دارا حظها منها فالأخرى أحق بالشفعة فيه من سائر الورثة، فلولا اختصاصها بحظها مشاعا كانت أشفع، وإن عني بقوله: اختصاص الشريك؛ أن يتعين له ما كان مشاعا، ففيه عناية بغير لفظ معينها مع يسره، ويبطل طرد باختصاص موصي لها بعدد من أكثر منه المتقدم ذكره، واختصاص من تعدى عليه شريكه بما أتلف من المشترك بينهما المثلي قدر حظه المتعدي، كنقله قفيز حنطة بينهما في مفازة عر وأتلف قدر حظ الناقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of partition (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1241)

كتاب القسمة قال الله عز وجل: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] . وقال تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما دار

قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام». وقال – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين لما سأله الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وألحوا عليه في ذلك: «أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا».

Mas'alah: What is the legal nature of division: is it a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1243)

وهذه القسمة لا يختلف فيها أنها بيع من البيوع، وإنما يحكم فيها بحكم البيع فيما يطرأ من الاستحقاق والرد بالعيوب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيوع. وأما القسمة على الوجهين الأولين فاختلف هل هي تمييز حق أو بيع من البيوع، فنص مالك – رحمه الله – في المدونة على أنها بيع من البيوع. وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق. ويوجد من قوله ما يدل على خلاف مذهبه. واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما تقتضيه مسائله في المدونة وغيرها. ووجه قول من قال إنها بيع من البيوع هو أن كل واحد من المتقاسمين عاوض صاحبه في حصته بحصته فملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي خرج عنه، وهذه معاوضة محضة، والمعاوضة مبايعة. ووجه قول من قال إنها تمييز حق أنها غير موقوفة على اختيار المتقاسمين بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع، فثبت أنها لتمييز الحق. والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع.

Mas'alah: What are the rulings on division of jointly owned property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=935)

القضاء في قسم الأموال إن الله سبحانه وله الحمد [1] لما خلق لنا ما في الأرض جميعا وأنشأنا بصفة التشاحي وطلب الاستيثار شرع اختصاص الملاك بالأملاك وقد يقع بهذا الاختصاص الاشتراك فإن كانت الموافقة المندوب إليها شرعا فبها ونعمت وإن تعذرت الموافقة وتوقع التشاح أو وقع فإن الله شرع القسمة لتمييز الحقوق المشتركة حتى يعود إلى الاختصاص المذكور وقد قال الله تعالى في القسمة في عارض الاشتراك {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [2] الآية وأما أحاديثهما فهي قليلة الصحيح منها قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم) [3] وحديث عقبة بن عامر حيث أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقسم غنائم بين أصحابه [4] فبقي منها عتود فقال: (ضح بها أنت) ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم في حدود الله والمدهن [5] فيها كمثل قوم كانوا في سفينا فاستهموا على أعلاها وأسفلها) [6] الحديث ومن المشهور فيها حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له (1) في م الحكم. (2) سورة النساء آية (8) . (3) متفق عليه البخاري في أول كتاب الشفعة 3/ 114 ومسلم في المساقاة باب الشفعة (1608) (134) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" لفظ البخاري. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الشرعة باب قسمة الغنم والعدل فيها 3/ 184 ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية (1965) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود (وهو ما بلغ سنة من أولاد المعز) فذكره لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ضح به أنت) . (5) المداهن والمداهنة والادهان المقاربة في الكلام والتلبين. شرح السنة 14/ 243. (6) أخرجه البخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات 3/ 237 والترمذي في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (2173) وأحمد في المسند 4/ 268 و270 من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا انفسهم) لفظ البخاري.

Mas'alah: What is the chapter on division (qismah) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

الباب السادس في القسمة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5182)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب القسم

Mas'alah: What topics are discussed in the chapter on partition of shared properties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

في قسم الحمام والبيت الصغير والعين والبئر والماجل [1] وفحل النخل وغيره وما في قسمة ضرر، وذكر قسمة الماء بالقلد [2]

Mas'alah: What did Malik say about the practice of dividing land in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

قال مالك: وقد عمل بذلك بالمدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به في قسمه.

Mas'alah: What did Ibn Abdus say about Ashhab's opinion on partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5202)

قال ابن عبدوس: ومذهب أشهب في هذا أصح عند سحنون.

Mas'alah: What is the chapter on partition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=859)

باب القسمة

Mas'alah: What are the types and rulings of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

[درس] (باب) في القسمة وأقسامها وأحكامها (القسمة) ثلاثة أقسام: الأول قسمة منافع، وهي المهايأة وتراض وقرعة فأشار إلى الأول بقوله (تهايؤ) بياء تحتية أو نون فهمزة الأول من المهايأة؛ لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به والثاني من المهانأة؛ لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به (في زمن) معين (كخدمة عبد) وركوب دابة (شهرا) لا أكثر (وسكنى دار سنين) يشمل اتحاد العبد والدار بين شريكين أو أكثر ملكا أو إجارة يستخدم كل منها أو منهم العبد مثلا شهرا أو جمعة فلا بد من تعيين الزمن قطعا إذ به يعرف قدر الانتفاع وإلا فسدت ويشمل المتعدد كأن يكون لشريكين عبدان أو داران يستخدم أحدهما أحد العبدين أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية، وفي هذه خلاف فقيل يشترط تعيين الزمن وإلا فسدت وقيل لا، وعليه فإن عين الزمن فهي لازمة وإلا فلا، فلكل منهما أن ينحل متى شاء (كالإجارة)

Mas'alah: What is the chapter on division (qismah) and its types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

[باب في القسمة وأقسامها وأحكامها]

Mas'alah: What is the definition and types of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

باب في القسمة (قوله وأقسامها) عطف تفسير؛ لأن المصنف لم يذكر حقيقتها، وإنما ذكر أنواعها (قوله، وهي المهايأة) بالياء التحتية، وهي الإعداد بكسر الهمزة والتجهيز يقال هيأ الشيء لصاحبه أي أعده وجهزه له ويقال أيضا بالنون (قوله تهايؤ) أي من شريكين في زمن معين للاستعمال كدار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر، والثاني الشهر الذي بعده أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا التي بعدها أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدها إذ لا يشترط في تعيين الزمان مساواة المدة التي يستعمل فيها أحدهما للمدة التي يستعمل فيها الآخر.

Mas'alah: What is the difference between muhaya'ah, muraadah, and qur'ah in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

(قوله يأخذ حصته من المشترك) علم منه أن قسمة المراضاة قسمة رقاب وذوات كالقرعة الآتية بخلاف قسمة المهايأة فإنها قسمة منافع ولكن لا بد في كل من المهايأة والمراضاة من رضا الشريكين فلا تفعل واحدة منهما إلا برضاها ولا يجبر أحد الشريكين على واحدة منهما إن أباها بخلاف القرعة فإنه إذا طلبها أحدهما وأباها الآخر وطلب المهايأة أو المراضاة فإنه يجبر على القرعة من أباها.

Mas'alah: What does the basmalah and title of the book on division indicate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6104)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القسم

Mas'alah: What is the scriptural basis for division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6104)

الأصل في القسمة قول الله -عز وجل-: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين} [النساء: 8] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" .

Mas'alah: What are the different opinions on whether partition by lot is considered a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6176)

واختلف إذا كانت القسمة بالقرعة على ثلاثة أقوال: فقيل هي بيع والجواب كالأول.

Mas'alah: What is Ashhab's view on partition by lot not being a sale and what constitutes a change that prevents return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6176)

وقال أشهب في مدونته: ليست القسمة بالقرعة بيعا وليس حوالة الأسواق ولا النماء

والنقصان فوتا ولكن إن باع أو دبر أو حبس فهو فوت يرجع بالقيمة [1] يوم قاسم بخلاف البيع وذلك أن البيع؛ المشتري فيه ضامن والمقاسم غير ضامن لما قاسم.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on partition being a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6180)

واختلف إذا اقتسم الشريكان عبدين ثم استحق نصف عبد أحدهما، فقال ابن القاسم: يرجع المستحق من يده في ربع العبد الذي في يد صاحبه؛ لأنه ثمن الذي استحق من نصيبه إن كان قائما وإن كان فائتا فقيمته يوم قبضه ولا يكون (1) قوله: (خدمة) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (ثلاثة) . (3) في (ق 7، في 2) : (والذي) . (4) قوله: (الثاني) ساقط من (ق 6) .

الذي يرجع بالخيار في رد الباقي وأجرى القول على أن القسمة بيع [1]. وقال أشهب المستحق من يده [2] بالخيار فإن أحب أمسك الباقي في يده ورجع في ربع العبد وإن أحب رد ويكون النصف الباقي والعبد الآخر بينهما نصفين [3] قال: لأن القسمة ليست ببيع. وأرى أن يكون له الرد وإن كانت القسمة بالتراضي، إذا قال المستحق من يده إنما أردت دفع ضرر الشركة.

Mas'alah: What is the chapter on partition?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1386)

28 - باب في القسمة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1973)

(كتاب القسم) [1]

Mas'alah: How does partition differ from sales, and what is the ruling on dividing a garment between partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1998)

والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات، وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما، لم يقسم، وقيل لهما: تقاوياه فيما بينكما أو بيعا، فإذا استقرا على ثمن فلمن أبى البيع أخذه، وإلا بيع.

Mas'alah: Is division (qisma) a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2650)

قال ابن أبي زمنين وغيره: وفي الأسدية لمالك خلاف هذا، وهذا أصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق. وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غيره ومصالحته إياه عنه كما ذكر ذلك آخر الكتاب وكرر بلفظه فقال: من غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك

بيع الطعام قبل استيفائه

Mas'alah: What is the beginning of the book on division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2964)

[كتاب القسمة]

Mas'alah: What is the chapter on partition, its method, and what is included in the division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2964)

[باب في القسام وكيفية القسمة وتميز ما يجمع في القسم]

Mas'alah: What is the definition and types of division of usufruct (qismat al-muhana'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2964)

القسمة تهايؤ في زمن) . ابن عرفة: قسمة المهاناة بالنون والياء هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته. وقال ابن شاس: ثلاثة أوجه: قسمة بيع وقسمة قيمة وتعديل وقسمة مهايأة وهذه ضربان: مهايأة في الأعيان ومهايأة في الأزمان (

Mas'alah: What does the author note about a specific case in this chapter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2989)

التحصيل حسن ليس في هذا الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها. انظره فيه.

Mas'alah: What are the two types of property regarding divisibility?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=200)

الأعيان ضربان منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه فالأول كالثوب والدابة والعبد والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده.

Mas'alah: What is the description of partition (qismah) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=124)

كتاب القسمة قال عياض في قول ابن القاسم في صفة القسمة عند شرحه لصفة القسمة عند غيره من العلماء: قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضا بالسهام لمن بقي منهم ... إلى قوله: وهذا تفسير مني عن مالك [1]. قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب "ابن وضاح" ، و "ابن باز" ، و

"الدباغ" .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division in the mixed version?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=131)

وقال عياض في القسمة: لعل هذا الباب بقي على اختلاطه بعد ذكره الاختلافات الواردة فيه وحاول أن يجد لها وجها، فأورد عدة احتمالات من بينها الاحتمال الأول. (1) المدارك: 6/ 146. (2) المدونة: 4/ 123.

Mas'alah: Is partition (qismah) a sale or a mere separation of rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=196)

قاعدة: اختلف المالكية في القسمة: هل هي بيع أو تمييز حق [5]؟ يرجع القاضي عياض منشأ هذه القاعدة إلى الاختلاف بين "المدونة" و "الأسدية" في مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب (1) المقدمات: 2/ 92. (2) قواعد المقري، القاعدة: 615، ص: 255. إيضاح المسالك، ص: 268. (3) انظر: تفسير ابن كثير: 1/ 158 - 159. 1/ 191، تفسير القرطبي: 2/ 66، 2/ 149، مسلم: 1/ 374، عون المعبود: 3/ 256 - 257، المغني لابن قدامة: 1/ 268. (4) انظر: إيضاح المسالك، ص: 268، وقاعدة المقري: ص: 255، والمواق: 5/ 214 - 215، عند قول خليل: وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان. (5) قواعد

المقري: القاعدة 875، ص: 348.

من بيع باعاه بعين أو ما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير، والدراهم والطعام، إلى آخر المسألة [1]. قال عياض في تعليقه على هذه المسألة: قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع, لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين وغيره. وفي قسمة "الأسدية" لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق، وقد أشار عياض إلى هذه القاعدة كذلك في كتاب "القسمة" .

Mas'alah: What is the dispute over whether division (qisma) is a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1670)

وفي قسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق [9]، وحمله أبو عمران وغيره على أنه [10] راجع إلى مآل [11] المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه أو مصالحته [12] إياه عنه، (1) المدونة: 5/ 174. (2) كذا في ع وفي ح: وجدت. (3) كذا في ح، وفي ق: وأعلمني. (4) المدونة: 4/ 366. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقيل. (6) حكى الفارسي: أن طيئا تقول: توى بالفتح. (لسان العرب: توي) . (7) كذا في المدونة، وفي ح: أو بشيء، وفي ق: أو شيء. (8) المدونة: 4/ 365. (9) القاعدة: 875 من قواعد المقري، ص: 348. (10) كذا في ح، وفي ق: إلى أنه. (11) في ع وح: مال. (12) في ح: ومصالحته.

Mas'alah: When is division of a courtyard obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

لم تقسم الساحة إلا باجتماع [115] منهم، وإن لم يكن لها حجر، وكانت واسعة، فمن دعا منهم إلى القسم وجبت؛ له القسمة، وإن كانت ضيقة باجتماعهم (فباجتماعهم) ، وهذا نحو قول ابن حبيب.

Mas'alah: Where is the interpretation of 'al-qald' found?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2100)

وثبت في كتاب ابن المرابط. وسيأتي تفسيره في كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the definition and types of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2132)

كتاب القسمة [1] وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا. وأقوال أئمتنا. وإن كان أطلق عليها مالك [2] أنها بيع [3]، واضطرب [فيها] [4] رأي ابن القاسم، وسحنون، على ما في مسائلنا بين [5] الأصلين [6]. ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح [7]. وهي على أربعة أضرب: قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة

السهم، والقرعة [8]. فلا تجوز [9] إلا بالتعديل والتقويم [10]، والتسوية، وفي الجنس الواحد، وفي [11] غير (1) قال ابن عرفة: القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. (شرح حدود ابن عرفة: 523) . (2) كذا في ع، وفي ح وز: مالك عليها. (3) المنتقى: 6/ 49، معين الحكام: 2/ 598. (4) سقط من ق. (5) كذا في ز، وفي ع وح وق: من. (6) إشارة إلى القاعدة: 105، القسمة هل هي تمييز حق أو بيع. (إيضاح المسالك، ص: 381) . (7) كذا في ع وز، وفي ح: لزومها على الوجه الصحيح إذا وقعت. (8) قال ابن عرفة في قسمة القرعة: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. (شرح حدود ابن عرفة: 529) . (9) كذا في ع وز، وفي ح: فلا يجوز. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالتقويم والتعديل. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: في.

المكيل، والموزون، ولا تجوز [1] بتعديل السهام، بزيادة دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك، من [غير] [2] جنس [3] المقسوم، من أحد [4] الجهتين، والمتقاسمين. وقسمة مراضاة [5] وتقويم فيما اختلفت [6] أجناسه [7]، أو اتفقت، وهي جائزة بغير قرعة، ولم يجزها ابن القاسم، وغيره، بالقرعة. إذ القرعة تنافي التراضي. فلا تجوز عند ابن القاسم [بالقرعة] [8]، مع اختلاف أجناسها. وأجاز أشهب [9] القرعة فيها. وقد تأول على [10] ابن القاسم إجازتها من مسألة الشجرة والزيتونة [11]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله (تعالى) [12]. وقسمة مراضاة على غير تعديل. وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغبن، على القول بأنه [13] لا يرجع به في البيوع، ويرجع بالغبن في الوجهين [14] الأولين، ويعفى عن اليسير في ذلك، في قسمة التراضي. (1) كذا في ع، وفي ح وز: ولا يجوز. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الجنس. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: إحدى. (5) قال ابن عرفة

في تعريف قسمة المراضاة: هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد من ما يعدله بتراض ملكا للجميع. (شرح حدود ابن عرفة: 528) . (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: اختلف. (7) كذا في ع وز، وفي ح: أجناسها. (8) سقط من ق. (9) المقدمات: 3/ 97 – 99. (10) كذا في ز، وفي ح: عن. (11) المقدمات: 3/ 97 – 99. (12) سقط من ع وح وز. (13) كذا في ز، وفي ع وح وق: أنه. (14) كذا في ع وز، وفي ح: الوجه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

يدلك [4] أن أصل ما فيه القسمة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on division of property in pre-Islamic and Islamic times?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=58)

28 – مالك، عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام" [3].

Mas'alah: Why does partition not change the nature of real estate like it does for movable goods?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=140)

لأن الحمام إنما (...) [1] للدار ذات البيوت من أجل التسخين (والتسـ ..) [2] فليس بخلقة (...) [3] فيها. لأنه قد يرتفع بارتفاع نية المستحق عن تسخ (ين) ها أو ثبوتها على حالها [ص66] لم تتغير في ذاتها، كما تتغير عين العبد، وفحل النخل وسائر ما لا يجوز قسمته. لأن من سنتها أن تقسم، والقسم لا يغير خلقتها، كما يغير ذلك ما لم يستن القسم فيها (ل) ـما [4] قدمنا ذكره. وإن وجد شيء مما هذا وصفه يغير القسم خلقته ويبـ (ط) ـل [5] منفعته، ولن يوجد، فإنما هو نادر، والحكم معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه.

Mas'alah: What is the definition of the divided property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3543)

المقسوم: هو المشترك عقارا أو غيره هو ظاهر التصور.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3544)

فرعان:

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1983)

فصل في القسمة

Mas'alah: What is the definition of division of jointly owned property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1984)

وهي كما لابن عرفة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض اهـ. فقوله: من مملوك يتعلق بمشاع، ومن للبيان أي المشاع الذي هو مملوك لمالكين ولو حذفهما وجعل مملوكا صفة لمشاع لكفاه، وفي بعض النسخ فأكثر بعد قوله مالكين، وبه يصير الحد جامعا. وقوله: معينا مفعول ثان لتصيير، ومفعوله الأول هو المضاف إليه، ولم يأت بمعين للإخراج بل للإيضاح والبيان، لأن قيود الحدود لا يلزم أن تكون كلها للإخراج والاحتراز، فلا يقال احترز به عما إذا صيره غير معين لأنه لا يمكن، وقوله: ولو باختصاص الخ. ما قبل المبالغة محذوف وتقديره صيره معينا باختصاص في الرقاب بقرعة أو تراض، بل ولو كان التعيين باختصاص في المنافع فقط مع بقاء الأصل مشاعا كسكنى دار أو خدمة عبد هذا شهرا وهذا شهرا اهـ. ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذه المبالغة عن قوله بقرعة أو تراض ويصير الحد هكذا تصيير مشاع مملوك لمالكين فأكثر معينا بقرعة أو تراض، بل ولو باختصاص تصرف فيه. قال ابن عرفة: فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا يعني لقوله في المدونة؛ وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقسموا الرجال فيصيروا ذمة بذمة، وليقسموا ما على كل واحد اهـ. وهو معنى قول (خ) : وجاز أخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز

بيعه الخ. ويخرج تعيين معتق أحد عبدين أحدهما أو تعيين مشتر أحد ثوبين أحدهما، وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة اهـ. وخروج الثلاثة بقوله: مشاع الخ. إذ لا شياع في الثلاثة، ويحتمل أن تخرج بقوله بقرعة أو تراض إذ لا قرعة في الثلاثة أيضا. ثم هي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة كذلك، وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم، فالقسم الأول هو الذي يحكم به وهو بيع عند مالك، وصوبه اللخمي وقيل: إنها تمييز حق وهو الأصح عند عياض وابن رشد وغيرهما، وعليه عول (خ) إذ قال: وقرعة وهي تمييز

حق. وأما القسم الثاني: فبيع على المشهور، وأما الثالث: فبيع بلا خلاف وإلى هذه الأنواع أشار الناظم بقوله: ـ ثلاث القسمة في الأصول وغيرها تجوز مع تفصيل (

Mas'alah: What does the poem say about when division is rightful?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1996)

ـ وهاذه القسمة حيث تستحق

Mas'alah: What does the term 'ta'diyah' mean in the context of partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

والتعضية: التفرقة، يقول: لا قسمة بينهم.

Mas'alah: What do the scholars of Medina and Egypt say about the permissibility of partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=518)

وقد كتبنا – أكرم الله القاضي – ما قاله أعلام أهل المدينة وأهل مصر، وما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، وفي قول جميعهم ما يدل على ما قلنا من جواز القسمة ونفي البيع، فالذي روي في كتب أسد هي من كلام مالك وابن القاسم كالموطأ.

Mas'alah: What does the section heading 'Masail al-Qismah' indicate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

]

Mas'alah: What does the section heading 'Masail al-Qismah' indicate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

مسائل القسمة]

Mas'alah: What does the section heading 'Masail al-Qismah' indicate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل القسمة

Mas'alah: What is the definition and ruling on division of jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له فقال: (

Mas'alah: What is the legal basis for prohibiting harmful division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: وقد نهى الشرع] أي الشارع عنه بقوله «لا ضرر ولا

Mas'alah: Why is the chapter on partition mentioned after pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2123)

ولما كانت القسمة من تعلقات الشركة كالشفعة ناسب أن يذكرها عقبها فقال:

Mas'alah: What does the commentator say about the placement of the chapter on partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2123)

[حاشية الصاوي] قوله: [ناسب أن يذكرها] : أي القسمة.

Mas'alah: Why are partition and pre-emption mentioned consecutively after partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2123)

وقوله: [عقبها] : أي الشفعة. ومعنى هذا الدخول أنه لما كان كل من القسمة والشفعة تابعا للشركة ذكرهما متواليين بعدها.

Mas'alah: What is the definition and types of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

باب في القسمة وأقسامها وأحكامها (القسمة) : أي حقيقتها عرفا: (تعيين) : أي تمييز (نصيب كل شريك) من الشركاء – كثروا أو قلوا (في مشاع) عقار أو غيره، (ولو) كان التعيين المذكور (باختصاص تصرف) فيما عين له مع بقاء الشركة في الذات؛ كأن يختص كل بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم، فإنه من القسمة الشرعية ولذا قال:

Mas'alah: What is the chapter heading for division in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

[حاشية الصاوي] [باب في القسمة وأقسامها وأحكامها] [تعريف القسمة]

Mas'alah: What is the definition of division according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

باب: أي حقيقتها، وبينها بقوله: القسمة تعيين نصيب كل شريك إلخ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of division in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

قوله: [أي حقيقتها عرفا] : أي وأما لغة فقال الجوهري: قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما بمعنى واحد، والاسم القسمة مؤنثة، وإنما ذكرت في قوله تعالى: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] بعد قوله: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] ؛ لأنها في الميراث والمال، فالتذكير باعتبار متعلقها أو الضمير يرجع للقسمة لا بالمعنى المتقدم، بل بمعنى المقسوم.

Mas'alah: What is the definition of qasm and qism in the Mughrib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

وقال في المغرب: القسم – بالفتح – قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم، وعين أنصباءهم، ومنه القسم بين النساء والقسم – بالكسر: النصيب.

Mas'alah: What does it mean for a partition to be in undivided shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

قوله: [في مشاع] : متعلق بتعيين والمعنى: في مشترك مشاع أي: لكل واحد جزء شائع في جميع أجزاء الشيء المملوك فيصير ذلك الجزء معينا، إما في جهة إن كان عقارا، أو في ذات إن كان غيره، أو في أيام إن كانت القسمة مهايأة.

Mas'alah: What does 'al-muta'addidah' refer to in the context of partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

قوله: [المتعددة] : أي ما ذكر من الأقرحة والحوائط.

Mas'alah: What is the definition and classification of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2844)

فصل في شيء من القسمة القسمة لغة: التفرقة، والتقسيم: التفريق، والقسم: النصيب؛

واصطلاحا تنقسم قسمين: إلى ما الغرض فيه ما يخص الواحد وذلك في قسمة الشيء على غير مجانسه؛ كقسمة دنانير على رجال وإلى ما الغرض فيه نسبة أحد المقدارين إلى الآخر، وذلك في قسمة الشيء على مجانسه؛ كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة، وقد اقتصر المصنف على الأول بقوله: (وهي تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية مثل عدد آحاد المقسوم عليه) كما في المثال الآتي: فإنك تحل العشرة المقسومة إلى خمسة أجزاء مثل عدد إلخ [حاشية الصاوي] [فصل في شيء من القسمة] [تعريف القسمة] فصل: أي في شيء من كيفية قسمة العدد الصحيح على الصحيح قوله: [والقسم النصيب] : أي بكسر القاف وأما بفتحها فالمصدر الذي هو التقسيم. قوله: [واصطلاحا تنقسم قسمين] إلخ: هذه عبارة شرح التحفة وأوضح منها عبارة شرح اللمع ونصها، واصطلاحا تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه ليعرف ما يخص الواحد وهذا في قسمة الشيء على غير مجانسه، كقسمة دنانير على رجال أو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، وذا في قسمة الشيء على مجانسه كقسمة خشبة طولها مائة على خشبة طولها خمسة. (اهـ) ولذلك سلكها المصنف. قوله: [إلى ما الغرض] : بالغين المعجمة معناه المقصود. قوله: [متساوية] : أي عددها؛ واعلم أن المقسوم عليه إما أن يكون واحدا أو أكثر، والثاني إما أن يكون المقسوم مثله أو أقل أو أكثر، ولا عمل في الأولين أعني كون المقسوم عليه واحدا أو مماثلا للمقسوم.

(و) إنما كان كذلك لأن (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان وقد وضحه – رحمه الله – بقوله: (اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه) هو الخمسة في قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة في العكس (كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم) وقد وضحه بقوله: (فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه وأخذت من المقسوم بتلك

النسبة كان المأخوذ) من المقسوم (هو الخارج المطلوب كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة، (فإذا قسمت) أي أردت أن تقسم (عشرة على خمسة فانسب الواحد للخمسة تجده) خمسا (فخذ خمس العشر) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم بتلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل، وإن عكست) بأن أردت قسم خمسة على عشرة (فانسب الواحد للعشرة) المقسوم عليها لما علمت (تجده عشرا فخذ عشر الخمسة) المقسوم لما تقدم (فالخارج نصف) : فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلا. ولو أردت قسمة مائة وعشرين على أربعة وعشرين فتنسب واحدا إلى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة ونسبة واحد إلى أربعة وعشرين ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين خمسة هي نصيب كل واحد (ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة) فتنسب واحدا إلى الخمسة المقسوم عليها تجده خمسا (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم أن كل واحد له ستة (وإن عكست) بأن تقسم خمسة على ثلاثين (فانسب الواحد إلى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) ، أي الواحد (ثلث العشر) لأن عشر الثلاثين ثلاثة والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث عشر الخمسة [حاشية الصاوي] قوله: [فيخص الواحد اثنان] : أي في المثال الآتي وهو قسمة عشرة على خمسة. قوله: [فهو الخارج لكل] : أي لكل واحد من الخمسة، ومن خواصها أيضا أنك إذا ضربت الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم، فلو قسمت عشرة على خمسة وخرج اثنان فنسبة الواحد إلى الخمسة خمس كما أن نسبة الاثنين إلى العشرة خمس وإذا ضربت الاثنين في الخمسة خرجت العشرة.

المقسومة فتعلم أن لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم؛ لأن عشر الخمسة نصف وثلث النصف سدس كما قال (فهو) أي ثلث عشر الخمسة (سدس فاستعمل هذه

الطريقة حيث تيسرت وإلا فغيرها) وقد بين بعض الغير بقوله: (من ذلك: إذا أردت قسمة عدد) كأربعة أو عشرة مثلا (على أقل منه) كاثنين فالاثنان أقل من الأربعة إلخ وإن كان كل قليلا بالنسبة لأكثر منهما (فأسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فأكثر) أي مرة بعد مرة (إلى أن يفنى المقسوم) كما يأتي في قسم الأربعة على الاثنين فتسقط اثنين من الأربعة إلخ (أو يفضل منه) أي من المقسوم (أقل من المقسوم عليه) كما يأتي في قسم عشرة على ثلاثة فإنه يفضل واحد بعد الإسقاط المذكور فإذا فعلت ذلك (فعدد مرات الإسقاط هو خارج القسمة إن فني المقسوم) : أي لم يفضل منه شيء، فإن فني في مرتين كما في الأربعة على اثنين فالخارج اثنان أو في ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة. (وإن فضل منه شيء) كالواحد في قسم عشرة على ثلاثة (فانسبه) : أي الفاضل كالواحد مثلا (إلى المقسوم عليه) كالثلاثة فمرات الإسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة إلى المقسوم عليه ثلث فيجمع الثلث إلى الثلاثة يكون نصيب كل واحد ثلاثة وثلثا كما قال (واجمع الكسر الحاصل إلى عدة مرات الإسقاط يحصل المطلوب) من القسمة (فإن قيل: اقسم أربعة على اثنين: فأسقطهما) أي الاثنين المقسوم عليهما (من الأربعة) المقسومة لما تقدم فتسقطهما يفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفنى الأربعة كما قال. (ففي المرة الثانية تفنى الأربعة) ولم يبق شيء من المقسوم (فالخارج النصف: اثنان) فتعلم أن كل واحد له اثنان (وإن قيل: اقسم، عشرة عليهما) أي على اثنين فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (ففي [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا فغيرها] : أي وإلا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية. قوله: [على أقل منه] : أذى بالنسبة إليه وإن كان كل منهما قليلا في نفسه أو كثيرا. قوله: [أقل من الأربعة] إلخ: أي وأقل من العشرة. قوله: [من الأربعة] إلخ: أي والاثنين الباقيين منهما أيضا.

المرة الخامسة تفنى العشرة) ولم يفضل منها شيء (فالخارج خمسة) هي نصيب كل

واحد (وإذا قيل: اقسم عشرة على ثلاثة فأسقط الثلاثة منها) : أي من العشرة مرة بعد مرة (تفنى) العشرة (في ثالث مرة، فالخارج ثلاثة يفضل واحد) من العشرة (انسبه إلى الثلاثة يكون ثلثا، فالخارج ثلاثة وثلث) : هي نصيب كل واحد من المقسوم عليه (ولو قسمت مائة على عشرين) : أي لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فأسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى إلى أن تفنى المائة فإذا فعلت ذلك (لفنيت المائة بالعشرين في المرة الخامسة فالخارج خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له خمسة (ولو كان المقسوم مائة وعشرة) على العشرين فتسقط العشرين من المائة والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة، فتنسب العشرة إلى العشرين، تكن نسبتها نصفا تجمع النصف إلى الخمسة عدة مرات الإسقاط، يكون الخارج خمسة ونصفا. فهي لكل واحد من العشرين وإلى ذلك أشار بقوله: (لفضلت العشرة بعد المرة الخامسة: نسبتها إلى العشرين نصف، فالخارج خمسة ونصف) : ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفنى منه في أربع مرات ستة وتسعون ويفضل تسعة ونسبتها للأربعة والعشرين ربع وثمن، فتجمع الأربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا. (ولو كان المقسوم والمقسوم عليه عقدين) : مفردين وأردت العمل بالأسهل (فالأسهل أن تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدد) المقسوم (مقسوما على أقل منه أو) على (أكثر، يحصل المطلوب) لكن هذا إذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كانا مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل: اقسم ثمانين على عشرين) أو اقسم ثمانمائة على مائتين (أو) اقسم (ثمانية آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد في الصور الثلاث كما بينه بقوله: (فعدة عقود المقسوم) يعني الثمانين (ثمانية في) المثل (الثلاثة وعدة [حاشية الصاوي] قوله: [قسمتها] : أي المائة وقوله على ذلك أي العشرين.

عقود المقسوم عليه اثنان) في الصور الثلاث (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوب أربعة في الكل) : أي في الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) : أي الصور الثلاث؛ بأن قيل: اقسم عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت أن عقود المقسوم اثنان وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارج ربع) فهو الذي يخص كل واحد. (وقسمة ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ثلاثة فتقسم ثمانية على ثلاثة (الخارج اثنان وثلثان. وعكسه) : قسمة ثلاثين على ثمانين أو ثلثمائة على ثمانمائة أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف فعقود المقسوم ثلاثة وعقود المقسوم عليه ثمانية فتقسم ثلاثة على ثمانية فتجد الخارج (ثلاثة أثمان) هي نصيب كل واحد في صورة المصنف والصورتين بعدها. [حاشية الصاوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

كتاب القسمة

Mas'alah: What are the three sections of the chapter on partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: How is partition by lot defined and what is its legal nature in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2719)

[تفسير قسمة القرعة:] وهي -أي: قسمة القرعة- تمييز حق كان شائعا على الصحيح، ولمالك: هي بيع، وصوبه اللخمي، وكفى قاسم واحد، والأفضل اثنان، واشترطهما ابن شعبان، وعلى الأول فيحكم بشهادته منفردا؛ لأنه بمنزلة اثنين.

Mas'alah: What is the definition of division of property among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1170)

ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له فقال

Mas'alah: What are the rulings on partition of property in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=82)

باب في القسمة ثلاثة أقوال : مذهب ابن القاسم ، و طائفة من أهل العلم : أن القسمة واجبة فيما يقسم على قدر الانصباء ، إذا كان يصير لكل واحد منهم في نصيبه ، ما ينتفع به فإن كان لا ينتفع أحدهم بما يصير إليه من نصيبه : لم يقسم و قال مالك : إن القسمة بينهم واجبة ، و إن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به و يرى قسمة الحمام ،

و غيره ، مما في قسمته الضرر ، ويحتج في ذلك بقول الله عز و جل : { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } و احتج عليه من خالفه بذلك : بأن معنى قول الله عز وجل : { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } أن لهم حقهم من ذلك أو أكثر ، ثم تكون قسمته على السنة ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا ضرر و لا ضرار" فمن الضرر : أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به واحد منهم . و قال بعض أهل العلم : إن كان يصير لبعضهم ما ينتفع به و لبعضهم ما لا ينتفع به ، قسم بينهم ، و هو قول أصبغ . و إن دعا صاحب النصيب اليسير إلى القسمة : قسم بينهم ، و قال بعضهم أيضا : إن كان ما لا ينتفع /129/ به واحد منهم : لم يقسم بينهم .

Mas'alah: What is the definition and types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7070)

باب ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم والمقسوم لهم وغير ذلك، وهي لغة اسم للاقتسام، قال الجوهري: قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما والاسم القسمة. انتهى. وقال في المقرب: القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء، والقسم بالكسر النصيب، وعرف ابن عرفة القسمة بقوله: القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، فيدخل فيه قسم ما على مدين ولو غائبا. نقله الشيخ عن ابن حبيب. ورواه ابن سهل في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما وتعيين مشتر أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة. انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: نايب نيكلام كولمم نم هلوق ب في اذك رثكأف :هلوقو ، عاشم :هلوقل?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7070)

قوله من مملوك مالكين بيان لقوله: مشاع، وقوله: فأكثر كذا في بعض النسخ وبه يكون حده جامعا، وقوله: فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا، الرصاع وهو مخالف لمذهب المدونة، ولعله رأى أن الرسم على ما يعم المشهور وغيره. انتهى. وقول البناني: إن حد ابن عرفة جار على المشهور من جواز قسم ما على مدين واحد وهو مراد ابن عرفة، والممنوع قسم ما على مدينين فأكثر يرد بأن الجائز إنما هو في مدين حاضر وابن عرفة، قال: ولو غائبا، فالصواب جواب الرصاع، وقوله: ويخرج تعيين لخ أي بقوله من مملوك مالكين، وقوله: وتعيين مطلق عدد لخ أي بقوله تصيير مشاع بقرعة أو تراض، وقوله: معينا مفعول ثان لتصيير والأول المضاف إليه, وقوله: ولو باختصاص بتصرف فيه يعني أنه صير المشاع معينا بسبب اختصاصه بالتصرف فيه فقط كقسمة المنافع، وما قبل المبالغة تصييره معينا بملك ذات معينة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the legitimacy of division (qisma)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7070)

والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} الآية. وقوله تبارك وتعلى: {فساهم فكان من المدحضين} ، وقوله تبارك وتعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} , وقوله عليه الصلاة والسلام: (الشفعة فيما لم يقسم) ،

وحديث عمران بن حصين: (أن رجلا أعتق اثنين من ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (1)) وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة فأصاب قوم أعلاها وقوم أسفلها (2)) . الحديث. وحديث الرقية: (اقتسموا (2) واضربوا لي معكم بسهم (4)) .

Mas'alah: What is the difference between valuation and equalization in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7120)

والفرق بين التقويم والتعديل أن التقويم أن يقال هذه السلعة قيمتها كذا وهذه السلعة قيمتها كذا، والتعديل أن يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What does the term 'and the judge looks' mean in the context of division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

الرابع: قوله: "ونظر" بالبناء للفاعل وفاعله الحاكم أو للمفعول وبناؤه للمفعول للعلم بفاعله وهو الحاكم؛ لأن من المعلوم أن الذي ينظر إنما هو الحاكم.

Mas'alah: Fiqh passage: تنبيه: قال غير واحد: إن قوله "والمقسوم كدار" إلخ حقه أن يذكر عقب المسائل الأربع الآتية وهي طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث، فيقول عقب قوله أو وارث ما نصه نقضت إن كان المقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله. انتهى. ومر في الفلس وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض إلخ.

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7133)

تنبيه: قال غير واحد: إن قوله "والمقسوم كدار" إلخ حقه أن يذكر عقب المسائل الأربع الآتية وهي طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث، فيقول عقب قوله أو وارث ما نصه نقضت إن كان المقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله. انتهى. ومر في الفلس وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض إلخ.

Mas'alah: What is the fourth issue on partition according to al-Rasmuki?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9828)

المسألة الرابعة في القسمة، قال الرسموكي:

Mas'alah: What does the author say about the second category of partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

وأما القسم الثاني فقد أشار إليه الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the poetic verse on dividing a small number by a composite large number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

وإن ترتب الذي قد كثرا ... فاقسم على أضلاعه ما نزرا

Mas'alah: How does one divide a small number by a composite large number in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

معنى الترتيب هنا الإثبات الذي هو الوضع؛ أي وإن تضع أيها الطالب في مثال التسمية العدة المسمى منه الذي قد كثر أي زاد على مرتبة واحدة وهو منحل فاقسم على أضلاع ذلك الكثير أي على أيمته التي هي الأعداد الصغار التي تركب منها ما نزر أي المسمى الذي قل قدره، فأقسم ما قل على أيمة الكثير بعد أن ترتبها تحت خط كيف شئت مبتدئ بالقسمة على الإمام الأخير مما

Mas'alah: What does the author say about the third category of partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9837)

وأما القسم الثالث الذي كان فيه الكثير عددا أصم، فقد أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the definition, ruling, wisdom, and types of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

كتاب القسمة حقيقتها: معلومة بالبديهة. حكمها: الجواز بشرط السلامة من إتلاف المالية ومن الربا ومن الجهالة. حكمة مشروعيتها: دفع التشاجر الواقع بين الشركاء. أقسامها: ثلاثة: قسمة قرعة، وقسمة مراضاة، وقسمة مهايأة.

Mas'alah: What does the author say about the book of partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3742)

كتاب القسمة

Mas'alah: What is the introduction to the book of partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

كتاب القسمة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing divisible property and selling indivisible property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

والحكم بقسمة ما ينقسم إذا دعى [إلى] [2] ذلك بعض الأشراك واجب، وبيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه بينهما إذا دعى إلى الانفصال في ذلك بعضهم: لازم لا اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة، وإنما اختلفوا عند تفصيلها في تعيين ما ينقسم مما لا ينقسم، و [في] [3] صفة القسم فيما ينقسم، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، فنقول: القسمة تكون في شيئين:

Mas'alah: Is division a separation of rights or a type of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

وهذه القسمة على الوجهين الأولين اختلف فيها، هل هي تمييز حق، أو بيع من البيوع؟

Mas'alah: What did Malik and Sahnun say about the nature of division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

فنص مالك في المدونة على أنها بيع من البيوع، وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما تقتضيه مسائله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the argument that division is a separation of rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3745)

ووجه قول من قال: إنها تمييز حق: أنها غير موقوفة على اختيار (1) سقط من أ.

Mas'alah: Why does the use of lots in division indicate it is a separation of rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

المتقاسمين؛ بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع، فثبت أنها تمييز حق.

Mas'alah: What is the argument that division is a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

ووجه قول من قال: [إنها] [1] بيع من البيوع هو أن كل واحد من المتقاسمين عاوض صاحبه حصته بحصته، فملك حصة صاحبه من الجزء الذي [صار إليه بحصته عن الجزء الذي] [2] خرج عنه، وهذه معاوضة محضة، والمعاوضة مبايعة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and definition of qismat al-muhana?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3748)

وقسمة المهاناة -تقال بالنون- لأن كل واحد منهما [هنأ صاحبه ما أراده. ويقال بالباء

أيضا؛ لأن كل واحد منهما] [1] وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، ويقال: بالياء تحته ثنتين؛ لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما [طلب] [2] منه [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: طاب. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: Why is division considered a type of sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

"الكتاب" : لأن القسمة هاهنا بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the underlying disagreement about whether partition is a sale or a separation of rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

وسبب الخلاف: اختلافه في القسمة، هل هي بيع، أو تمييز حق.

Mas'alah: What is the chapter on the types of legal partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3338)

]

Mas'alah: What is the definition and types of legal partition in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3338)

باب أقسام القسمة الشرعية] (باب) في بيان القسمة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها ابن عرفة القسمة، تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا، نقله الشيخ عن ابن حبيب، ورواه ابن وهب في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما، وتعيين مشتري أحد ثوبين أحدهما، وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر منه يموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة، ولم يعرفها ابن الحاجب ولا شارحوه. وعرفها الغبريني: بأنها اختصاص الشريك بما كان له مشاعا، يرد بأن اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال شركته خاصة لها أو عرضا عاما لها ولمقابلها، فهو مباين للقسمة أو أعم منها، فيمتنع تعريفها به ودليل ثبوته حال الشركة فقوله مع غيرها إن باعت إحدى الزوجتين الوارثتين دارا حظها منها، فالأخرى أحق بالشفعة فيه من سائر الورثة، فلولا اختصاصها بحظها مشاعا ما كانت أشفع، وإن عنى بقوله اختصاص الشريك أن يتعين له ما كان مشاعا ففيه عناية بغير لفظ يعينها مع يسره، ويبطل اطراده باختصاص موصى له بعدد من أكثر منه المتقدم ذكره، واختصاص من تعدى على شريكه ما أتلف من المشترك بينهما المثلي قدر حظ المتعدي كنقله قفيز حنطة بينهما في مفازة غررا تلف قدر حظ الناقل منه. اهـ. وتعقب ابن ناجي حد ابن عرفة بمن اشترى ويبة مثلا من صبرة يأخذها منها وهي ليست بقسمة وحده ينطبق عليها؛ لأن مشتري الويبة صار مالكا لها في الصبرة البساطي

Mas'alah: What is the chapter on partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

[باب القسمة]

Mas'alah: What is the definition of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

ص (باب القسمة) ش، قال ابن عرفة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو قراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا. نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما وتعيين مشتر أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعينه بالقسمة، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about textual variants in the chapter on partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2539)

ص (أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير) ش كذا في كثير من النسخ أو كجفير

Mas'alah: What are the rulings on qismah (partition) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=263)

باب في أحكام القسمة ومتعلقاتها القسمة: تهايؤ في زمن: كخدمة عبد شهرا وسكنى

دار سنين: كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم1 ولو بعلا وسيحا إلا معروفة كالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل: تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما: قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا أو وثلاثين درهما: أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زادت غلته على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه: كقسمه بأصله أوقتا أو ذرعا أو فيه فساد: كيافوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص: كبقل إلا التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرى كالبلح 1- قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الإشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها وشركتهم بإرث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه [التاج والإكليل: 5 / 338] .

الكبير وسقى ذو الأصل: كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه

ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد: كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا: كذي سهم وورثة وكيتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جورأو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبتا نقضت: كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم: رد نصف قيمته يوم قبضه ما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع وفسخت في الأكثر: كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم: كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت: كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ: غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية: قولان وقسم عن صغير: أب أو وصي وملتقط: كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها: قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة وجازت للقلة أو مراضاة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on whether division of property is a sale or a separation of rights?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=287)

قاعدة 65: 1895 – هل بيع أو تمييز حق قسمة ... قاعدة فيها تمارى الجلة 1896

– عليه قسمة الشريكين لما ... من معدن من ذهب بينهما 1897 – فليحذرا الربا على القول الأول ... وإن بثان قلت فالأمر جلل [أي يسير]

Mas'alah: What is the chapter heading on judgment concerning division?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2836)

(10) القضاء في القسم

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding the division of property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2011)

§باب القضاء في قسم الأموال

Mas'alah: What is the legal basis for partition of property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1053)

قال القاضي –رحمه الله– "فصل الأعيان ضربان" : القسمة تصرف فيما له كمية بالتفريق قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله سبحانه: {وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين} [النساء:8] الآية وقوله سبحانه: {فساهم فكان من المدحضين}

[الصافات: 141] ، وقوله: {إذا يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ، وأما السنة فقوله –صلي الله عليه وسلم–: (كل ملك أدركه قسم الاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) ، وقال –عليه السلام–: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وقد قسم الله سبحانه المواريث والغنائم بين أهلها، وأسهم –صلي الله عليه وسلم– بين العبيد (الستة) المعتقين في المرض،

والإجماع منعقد على أنها مشروعة، وقسم القاضي الممتلكات قسمين: منها ما ينقسم نوعه دون عينه، ومنها ما ينقسم (نوعه وعينه) فالأول كالثوب، والدابة والعبد والسفينة وما في معني ذلك كالخف

Mas'alah: Is division a separation of rights or a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=305)

. .. هل قسمة تمييزا أم بيع حضر

Mas'alah: What are the three opinions on whether division is a distinction of right or a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=306)

الشيخ أبو الحسن: واختلف فى الوجه الأول على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on the nature of partition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=306)

وقيل: إنها بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between compulsory and consensual partition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=306)

والقول الثالث: الفرق بين قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم، فتكون تمييز حق وبين قسمة مراضاة بعد التعديل والتقويم فتكون بيعا من البيوع.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on whether partition is a sale or a distinction of right?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=307)

عياض: وهو تمييز حق على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا، وإن كان أطلق عليها مالك أنها بيع، واضطرب فيها قول ابن القاسم، وسحنون ولا خلاف فى لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح.

Mas'alah: Is the division of inherited property considered a sale or a separation of rights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=307)

قال بعض الشيوخ: اختلف هل هى بيع أو تمييز حق ولا شك لذا ورثا فدانين فأخذ كل واحدد منهما فدانا أن نصف الفدان له بالأصل والنصف الآخر عوض عن النصف الذى له فى الفدان الآخر، فهل يغلب حكم المعاوضة فتكون بيعا أو لا، فتكون تمييز حق؟

Mas'alah: How does compulsion in division affect whether it is a sale or a separation of rights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=307)

الشيخ أبو الحسن: إذا نظرت إلى الجبر فيها أشبهت أن تكون تمييز حق وإن نظرت إلى المعاوضة أشبهت أن تكون بيعا انتهى.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether division is a sale or a separation of rights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=307)

بعض الشيوخ: يظهر لى أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف الذى فى تمييز الجزء المشاع فمن قال هى تمييز حق بناء على أن الجزء المشاع يتميز، ومن قال هى بيع بناء أنه لا تمييز.

Mas'alah: Is partition (qismah) a sale or a separation of rights in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=307)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى القسمة هل هى بيع أو تمييز حق فإذا اشترى أحد الورثة قدر ماله من الحلى وكتبه على نفسه وتفاصلوا فإن قلنا بالتمييز جاز، وإن قلنا بالبيع امتنع لتراخي المحاسبة.

Mas'alah: What is the dispute regarding division as separation of rights or a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1407)

وأما ما وقع في القسمة فإن فيه من الخلاف ما ذكرناه في القسمة هل هي تمييز حق أو مبايعة، وإنما يتوجه المعاوضة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the benefit of the phrase 'according to the claim' in the context of division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3427)

لقول د انظر ما فائدة قوله: على الدعوى أي مع قوله: كالعول اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on division (qisma) and its types?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1762)

(باب) ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه. [حاشية العدوي] قوله إذا استحقت) أي عليه إذا استحق وأما إذا فات الإبان فلا يلزمه كراء النصف (قوله ويبطل البيع في نصف الزرع) ظاهره أنه لا

يبطل في النصف الثاني فينافي قوله قبل فإنه يرجع الزرع كله للبائع ولكن هذا الأخير هو المعتمد (قوله وقد علمت) أي لأنك قد علمت إلخ (قوله لو كان يابسا) أي لو وقع عليه البيع وهو يابس (قوله وكذا إلخ) فإن قلت مقتضى قوله فيما مضى ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه أن بيعه قبل الإفراك لا يمضي بقبضه ولا بيبسه قلت يقيد بما إذا بيع مفردا وأما لو بيع بأرضه ثم استحقت الأرض بعد ما يبس فإن بيعه ماض نظرا لوقت الاستحقاق فكأن البيع إنما وقع وقته (قوله فإنه يتعين الرد إلخ) فيه نظر لأن الأرض من المثلي ولأن المستحق شائع ولا يحرم في ذلك التمسك بالأقل (قوله فالجواب إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب يرده كلام المصنف الآتي فالأحسن الجواب بأن المراد بقوله واستشفع أي استحق الأخذ بالشفعة لا أنه أخذ حقيقة. (قوله لأن الزرع لا شفعة فيه) تعليل لقوله فقط (قوله ولم يخيره في الجوائح) أي بل أوجب عليه التمسك بما بقي بعد الجائحة ولو قليلا (قوله والراجح أنه للمشتري) ولا كراء على هذا المشتري للنصف الذي فيه زرعه وأخذ بالشفعة ولو كان الإبان باقيا (قوله انظر نصه) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله وخير الشفيع أي فإذا استشفع فإنما له الشفعة في نصف الأرض وأما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب أن يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لأنه لم ينتقض به البيع إذ الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ وعليه حملوا مذهب المدونة اهـ. أبو الحسن بنصه انتهى وأقول ظاهر هذا تعين أخذ هذا النصف مع أنه إذا لم يأخذ بالشفعة في الأرض يخير المشتري فتدبر [باب القسمة] (قوله وأنواعها) عطف تفسير أي أن المراد بالقسمة أنواعها وغير ذلك ولم نحمله على حقيقتها لأن المصنف لم يذكر تعريفا شاملا لأنواعها (قوله والمقسوم لهم) سيأتي بذكره في قوله ولا يجمع بين عاصبين (قوله وما يتعلق بذلك جميعه) الظاهر أن ذلك يرجع لقوله من فروعها

Mas'alah: What is the linguistic definition of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1763)

قال الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما والاسم القسمة مؤنثة وإنما ذكرت في قوله تعالى {فارزقوهم منه} [النساء: 8] بعد قوله {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] لأنها في الميراث والمال، وقال في المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء، والقسم بالكسر النصيب وحدها ابن عرفة فقال القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا، نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل في طعام سلم إلخ فقوله من مملوك مالكين احترز به من تعيين المشاع في ملك مالك، وفي بعض نسخ ابن عرفة فأكثر وبه يصير تعريفه جامعا وقوله معينا أخرج به ما إذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا مفعول ثان لقوله تصيير والأول المضاف إليه وأخرج به ما إذا صيره غير معين كما مر، وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص أي اختصاص كان ولو باختصاص تصرف، ولما كانت القسمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام مهايأة وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم إلى مكيل وموزون وإلى عقار وعروض ذكر ما يعم محال القسمة لأنها قدر مشترك بين هذه الأصناف والأنواع فزاد في رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أي سواء كان التعيين بكيل أو وزن ولو كان بتصرف أي ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف في المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهي المهايأة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص [حاشية العدوي] قوله قاسمه المال إلخ) الألفاظ الثلاثة بمعنى واحد ومراده تصاريف المادة وقوله والمال أي الموروث فهو عين المعطوف عليه وقوله وقال في المغرب بالغين المعجمة كتاب

في اللغة (قوله لأنها في الميراث والمال) أي فأنث باعتبار متعلقها ولو رجع الضمير للقسمة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم لكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أي مصدر قسم القسام المال (قوله وعين إلخ) عطف مرادف وقوله ومنه القسم أي ومن جزئيات القسم من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أي المشاع وقوله بقرعة أو تراض متعلق بقوله تصيير أي تصييره معينا بسبب قرعة وقوله ولو كان غائبا دفعا لما يتوهم من أنه لا يجوز لكونه غائبا فيكون مجهولا حاله فلا يجوز قسمة ما عليه (قوله نقله الشيخ) أي دخول قسم ما عليه مدينه في قسمة التراضي وقوله ورواه أي روى ما ذكر لا في مطلق ما على مدين بل في طعام سلم ومراده بالشيخ ابن أبي زيد وقوله في طعام سلم تقدم في باب الصلح ما يفيد منعه وقوله احترز به عن المشاع في ملك مالك كما لو أوصى بعدد من شياهه ومات الكل ولم يبق إلا هذا العدد فلا يقال لذلك قسمة وقوله معينا أخرج به ما إذا صيره غير معين أي ما إذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما في هذا من التهافت وقوله متعلق بمشاع أي تعلق الصفة بالموصوف فلا ينافي أنه في المعنى متعلق بمحذوف التعلق الاصطلاحي والتقدير تصيير مشاع كائن من مملوك مالكين فهذا المشاع بعض مملوك المالكين أي بعض الهيئة الاجتماعية وقوله تقديره أي تقدير الحال ويكون المعنى تصيير مشاع كائن من مملوك كائن معينا حال كونه مصيرا معينا بأي اختصاص كان أي كان بوجه القرعة أو بغيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف، وفيه أن الاختصاص ليس سببا في صيرورته معينا بل السبب القسمة، والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفة بقرعة أو تراض إشارة إلى أن التعيين إنما يكون بالقرعة والتراضي، ثم إنه يبحث فيه من وجه آخر وهو أنه إذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقا ب "تصيير" فلا تصح المبالغة لأن شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله ينقسم إلى مكيل وموزون) أي ومعدود وهذه مثليات وقوله ذكر ما يعم محال القسمة أي وهو المقسوم وقوله لأنها أي القسمة وقوله قدر مشترك أي أنها

توجد في هذه الأصناف أي وليس المراد ظاهر اللفظ لأن تلك الأصناف والأنواع ليست جزئيات للقسمة وقوله فزاد في رسمه لا يخفى أن الزيادة في الرسم إنما هي متعلقة بكون القسمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام لا أنها متعلقة بالمقسوم فلا يظهر ما قاله الشارح تبعا لصاحب الحدود وقوله والأنواع عطف مرادف أي أن الأصناف والأنواع واحد في المقام وقوله أي سواء كان التعيين بكيل أو وزن لا يخفى أن هذا خلاف تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أي ولو كان تعيين كل شريك يختص لا يخفى أن هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أي هذا إذا كان تصيير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعينه باختصاص تصرف وقوله في المشاع المعين أي الذي صار معينا ثم لا يخفى أن في قسمة المهايأة لم يكن التصرف في المشاع بل في الجميع وأقول لك إن هذه العبارة المتعلقة بتفسير التعريف إنما هي عبارة الرصاع شارح الحدود لابن عرفة (قوله ولم يذكر إلخ) لا يخفى أنه لا حاجة لإيراد ذلك من أصله لأنه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضي أن في الغاية امتدادا وليس كذلك والجواب أن الإضافة للبيان وقوله فتصير القسمة ذمة بذمة أي محتوية على بيع ما في ذمة أي فزيد مثلا باع ما في ذمة عمرو بما لصاحبه خالد في ذمة بكر ففيه بيع دين بدين وقوله وليقسموا ما على كل واحد أي إذا كان غير طعام قبل قبضه لا إن كان طعاما قبل قبضه فلا يجوز على ما تقدم في باب الصلح وقوله لم يجز للورثة أن يقسموا، ظاهر كلامه أولا أن محل عدم الجواز إذا كان بتراض بأن تقول لنا على زيد مائتان أنت يا زيد تأخذ مائة وأنا كذلك وثمرة ذلك أنه إذا قبض واحد منهما مائة فإنه

تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ما على مدين إلخ هذا خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وإن ترك دينا على رجال لم يجز

للورثة أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما على كل واحد انتهى. ومن المعلوم أن القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحد ولعل الشيخ رأى أن الرسم يعم المشهور وغيره

Mas'alah: What is the chapter on division (qisma)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=382)

فصل في القسمة

Mas'alah: What is the definition and types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=383)

ابن عرفة: هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض اهـ. ومعينا مفعول ثان لتصيير. وقوله: ولو باختصاص الخ، مبالغة فيه أي ولو كان التعيين باختصاص التصرف بأن يتصرف هذا في دار وهذا في دار، وأشار به لقسمة المنافع، قال ابن عرفة: فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا ويخرج تعيين معتق أحد عبدين أحدهما وتعيين مشتر أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة اهـ. وخرج الثلاثة بقوله بقرعة أو تراض وقال ابن سلمون: القسمة جائزة في الأصول وغيرها وهي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة كذلك، وقسمة مراضاة واتفاق لا مع تعديل ولا تقويم. فالقسم الأول هو الذي يحكم به وهو بيع عبد مالك، وقيل تمييز حق. ابن رشد: وهو الأظهر واستظهر في الثاني أنها بيع، وأما الثالث فبيع بلا خلاف فلها حكمه في العيوب

والاستحقاق.

Mas'alah: What are the general rulings on partition (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=790)

[باب القسمة] القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين كالإجارة، لا في غلة، ولو يوما، ومراضاة فكالبيع، وقرعة، وهي تمييز حق، وكفى قاسم، لا مقوم، وأجره بالعدد وكره، وقسم العقار، وغيره بالقيمة، وأفرد كل نوع، وجمع دور وأقرحة ولو بوصف، إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم، ولو بعلا وسيحا، إلا معروفة بالسكنى، فالقول لمفردها، وتؤولت أيضا بخلافه، وفي العلو والسفل [65 / ب] تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح، إن احتمل، إلا كحائط فيه شجر مختلفة، وأرض بشجر متفرقة.

Mas'alah: What is the correct understanding of the Qayrawani scholars' position on partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=804)

قلت: لعله لم يرد خصوصية الاستحقاق دون العيب، وإنما أراد ضابط الأقل والأكثر والمتوسط فيهما معا بالنسبة لهذا الباب، ولعله فهم أن قول مشايخ القرويين: إن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكا. معناه إن شاء، وفيه نظر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the scriptural foundations and types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2498)

(الشرح) قوله: (القسمة [1] الأصل فيها قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} (المتن) uare-brackets"><[النساء: 8] الآية، وقوله تعالى: {فساهم ... } (المتن) uare-brackets"><[الصافات: 141] وقوله تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} (المتن) uare-brackets"><[آل عمران: 44] . وقد أقرع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأعبد الستة، فأعتق اثنين وأرق أربعة (المتن) uotes"><"، وقال عليه السلام:" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها [2] كمثل قوم استهموا سفينة (المتن) uotes"><"الحديث." وقد نبه على أنها أنواع، وأشار إلى الأول منها بقوله: (تهاني [3] في زمن) أي: أن النوع الأول منها [4] يسمى تهاني [5]؛ لأن كلا [6] منهما هنى صاحبه بما دفع له، وغالب عبارة [7] الأشياخ تسميتها مهانأة ومهايأة -بالنون والياء-، فالأول من هنى كما تقدم، والثاني (1) زاد بعده في (ن 4) : (أنواع) . (2) قوله: (والواقع فيها) زيادة من (ن 4) . (3) في (ن 4) ، و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (تهايؤ) . (4) في (ن) : (منهما) . (5) في (ن 4) ، و (ن) : (تهايؤ) . (6) في (ن) : (كل واحد) . (7) قوله: (وغالب عبارة) يقابله في (ن 3) : (وهذا مخالف لعبارات) ، وفي (ن 5) : (وغالبا عبارة) ، وفي (ن) : (غالب عبارات) .

Mas'alah: What is the correct Maliki view on whether division is a mere distinction of rights or a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2500)

قوله: (وهي [10] تمييز حق) عياض: والصحيح من مذهبنا أنها تمييز حق وإن كان (1) في (ن) : (المتهاني) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 248. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 248. (4) قوله: (لا يجوز ذلك ... محمد) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (يستخدم) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (7) قوله: (الكلام في الأعيان على ما تقدم في الأزمان) زيادة من (ن) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5903، والمقدمات الممهدات: 2/ 246. (9) قوله: (وذلك) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (وهو) .

قد أطلق عليها أنها بيع، واضطرب فيها [1] قول ابن القاسم وسحنون. وقال في المقدمات: نص مالك في المدونة على أنها بيع، وذهب سحنون إلي أنها تمييز حق، وقد اضطرب فيها قول ابن القاسم [2] على ما تقتضيه مسائله في المدونة وغيرها، وصوب اللخمي كونها بيعا.

Mas'alah: What is the definition and types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1299)

الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها القسمة قال التسولي على العاصمية تصيير مشاع مملوك لمالكين فأكثر معينا بقرعة أو تراض بل

ولو باختصاص تصرف فيه وقوله معينا مفعول ثان لتصيير وقوله بقرعة أو تراض متعلق به وقوله بل ولو باختصاص إلخ مبالغة عليه يعني هي أن يصير القاسم المشاع المملوك لمالكين فأكثر معينا باختصاص في الرقاب بقرعة أو تراض بل ولو كان التعيين باختصاص في المنافع فقط أي بقرعة أو تراض مع بقاء الأصل مشاعا كسكنى دار وخدمة عبد هذا شهرا وهذا شهرا قال ثم هي ثلاثة أنواع الأول قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وهي بيع عند مالك وصوبه اللخمي والأصح عند عياض وابن رشد أنها تمييز حق وعليه عول خليل إذ قال في مختصره وهي تمييز حق النوع الثاني قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم كذلك وهي بيع على المشهور النوع الثالث قسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم وهي بيع بلا خلاف ا ه المراد بتصرف وزيادة وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله ومراضاة فكالبيع ما حاصله أن قوله فكالبيع أفاد أمرين الأول أنه يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع ولذلك نظائر منها ما عارض به ابن رشد قولهم إنها بيع وسلمه في التوضيح من مسألة وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه نعم قال الرماصي إن مسألة القفيز صبرة واحدة وقد قالوا إن قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفة والقدر انظره ومنها أنه يجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مما يجوز فيه التفاضل مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل منهما عن أصله كأن يقتسما فدانا من الزعفران مزارعة ما فيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافا وأصله الوزن والأرض كيلا وأصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما في البيع ومنها أنه يجوز قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه

الأمر الثاني أنه يجوز بالتراضي ما لا يجوز ولذلك نظائر منها أن قسمة التراضي تكون فيها تماثل أو اختلاف جنس ومنها أنها تكون في المكيل والموزون وفي غيره ومنها أنه لا يقام فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما ومنها أنه لا يجبر عليها أباه ومنها أنها لا

تحتاج لتعديل وتقويم ومنها أنه يجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة في الجميع على خلاف منافع في البعض كما سيأتي ا ه ببعض إصلاح من البناني فالمقسوم نوعان الأول رقاب الأموال والثاني الرقاب وهما إما قابلان للقسمة بالقرعة وإما غير قابلين لها فما لا يقبلها أحد أربعة أمور الأول ما في قسمة الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم والمختلفات إما من الرباع وإما من العروض وإما مما يكال أو يوزن فإن كانت من الرباع فقال حفيد ابن رشد في بدايته لا خلاف في أنه لا يجمع بين أنواع الرباع المختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرض في القسمة بالسهمة وإن كانت من العروض فقال التسولي على العاصمية وليس لهم أن يجعلوا البقر مثلا في ناحية العقار أو الإبل التي تعادلها في القيمة في ناحية ويقترعون لأن القرعة لا يجمع فيها بين جنسين ولا بين نوعين على المشهور لما في ذلك من الغرر ا ه

Mas'alah: What are the general rules for division, sharecropping, agency, and found property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القسمة، والمساقاة، والقراض، والمرافق، والإحياء. والتوكيل، واللقطة، والإبراء، والاستحقاق. وفي الجميع ثمان قواعد

Mas'alah: What is the first principle regarding what is divisible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=714)

القاعدة الأولى في بيان ما يقبل القسمة: [2]

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of division (qisma)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=503)

تمهيد مفيد) أعلم أن أبحاث القسمة ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيتها (والثالث) في حكمها (والرابع) في حكمتها (والخامس) في أركانها (والسادس) في أقسامها (أما) معناها في اللغة فقال صاحب المصباح قسمته قسما من باب ضرب فرزته أجزاء فانقسم والموضع مقسم كمسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال واقتسموا المال بينهم والإسم القسمة وأطلق على

النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدرة وسدر اهـ. وقال في المغرب وهو كتاب في اللغة القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقة بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب اخ خرشي.

Mas'alah: What is the technical definition of division according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=504)

وفي الاصطلاح عرفها الإمام ابن عرفة بقوله تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باقتصاص تصرفه فيه بقرعة أو تراض (فقوله) تصيير مشاع مضاف ومضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني معينا والفاعل محذوف تقديره إنسان

أي جعل إنسان عارف بحقائق الأشياء وقيمتها شيئا مشاعا مملوكا لمالكين فأكثر معينا ويجوز تقدير الفاعل القاسم كما في بعض الشروح ويعرف بالتعريف المذكور ونحوه وحينئذ ينتفي الدور الذي توهمه بعضهم بإنفكاك الجهة على أن الدور إنما يكون في الحدود الحقيقة وإما الحدود المجازية التي هي رسوم في الحقيقة كما هنا فلا يلزم فيها ذلك لإنها من باب تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه كما هو مقرر في محله وفي المشاع فهو الذي ليست له صورة بخلاف المعين (وقوله) من مملوك بيان لمشاع ومتعلق به. وقوله معينا يخرج به ما صيره القاسم غير معين بأن كان مجهولا ويأتي مثاله قريبا ويدخل قسم ما على مدين لمورثهم ولو غائبا ولا يجوز قسم الذمم بأن يتبع كل واحد مدينا للخطر ويخرج بقوله مالكين فأكثر تعيين ما كان لمالك واحد كتعيين معتق أحد عبدين احدهما وتعيين المشتر أحد ثوين أحدهما. وقوله ولو باقتصاص تصرف يشير به إلى قسمة المهاباة الآتية فما قبل المبالغة محذوف والتقدير هذا إذا صير القاسم المشاع معينا باقتصاص في الرقاب بقرعة أو تراض بل ولو كان التعيين باقتصاص في المنافع فقط مع بقاء الأصل مشاعا (وأما) الأصل في مشروعيتها فبالكتاب والسنة إما الكتاب فقول الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وقال تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى. وإما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وقال إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وإما حكمها فالجواز بالإجماع لورودها في الكتاب والسنة بشرط السلامة من الجهالة والربى وأتلاف المال

Mas'alah: What are the prohibited types of division and its wisdom and pillars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=505)

أما الجهالة كما لو ورث رجلان دارا غائبة أن يقسماها ابن القاسم إلا أن توصف لهما ومنعه سحنون ولو وصفت وأما الربى فكاقستامهما تمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية وأما اتلاف المال فكقسمة النخلة الواحدة التي تثمر خشبا وكقسمة الؤلؤة وحكى القاضي عياض فيها ينقص من ثمنه كثيرا كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحما كذا في التوضيح نقلا عن ابن راشد (وأما) حكمة مشروعيتها فلدفع التشاجر والتنازع بين الشركاء (وأما) أركانها فثلاثة القاسم والمقسوم والمقسوم عليهم (وأما) أقسامها بطريق البسط فاربعة قسمة مهاياة ولا تكون إلا بالمراضاة والمهاياة إما في الأزمان وأما في الأعيان فالمهاياة في الأزمان كان يتفقا على أن يستخدم أحدهما الدابة أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان والأخر مثلها أو أقل أو أكثر والمهاياة في الأعيان كان يستخدم هذه دابة وهذا دابة أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا ويكون شهرا فأقل في الاستخدام وسنة أو أكثر في الدور والارضين وإما بالاستغلال فإنه لا يجوز لما فيه من الخطر والجهالة فلربما أرض أحدهما تساوي كراء أكثر من أرض الآخر أو تبقى بدون كراء (قال) الحطاب (تنبيه) قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهاياة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر اهـ. وفي مسائل القسمة من البرزلي (مسئلة) في المجموعة اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال فكرهه قوم وأجازه ءاخرون ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر لنصهم على منع قسمة الشجر اهـ محل الحاجة من الحطاب بنصه ولم يتعرض الناظم لهذا القسم وإنه تعرض للأقسام الثلاثة الباقية وهي قسمة تعديل وتقويم وقرعة وقسمة تعديل وتقويم بمراضاة وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم ولكل قسم منها أحكام تخصه وقد أشار الناظم إلى بيان حكمها وعدد أقسامها فقال (

Mas'alah: What does the author say about partition being a distinction of rights?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

)

Mas'alah: What does the author say about partition being a distinction of rights?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

وهذه القسمة حيث تستحق ... يظهر فيها إنها تمييز حق)

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot being a distinction of rights versus a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

يعني أن هذه القسمة التي تكون بالتعديل والتقويم والقرعة حيث يستحقها من طلبها من الشركاء ويجبر عليها من امتنع منها الذي يظهر فيها عند توفر شروطها إنها تمييز حق لا بيع قال ابن رشد والأظهر في قسمة القرعة إنها تمييز حق وفي قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل إنها بيع من البيوع وإما قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف إنها بيع من البيوع فلها حكمه في العيوب والاستحقاق

Mas'alah: What is the difference between ta'dil and taqwim in the context of partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

(تنبيه) قال ابن رحال قول ميارة والتعديل هو التقويم الخ كلام الفقهاء فيه عطف التقويم على التعديل والأصل فيه التغاير والذي يظهر من كلامهم أن التعديل هو جعل هذا يقابل هذا عند الشروع في القسمة ثم بعد ذلك يقوم الشيء وما جعل في مقابلته وهكذا رأيت الناس يقسمون الغنم ونحوها والتقويم في الحقيقة هو ميزان لما عدل هل أصيب في التعديل أم لا وفي الوثائق المجموعة في قسمة دار ما نصه بعد أن عدل قيمتها بالذراع وبنيانها بالتقويم هذا لفظه فجعل التعديل في الأرض والتقويم في البنيان هذا يدل على التغاير في الجملة فافهم اهـ

Mas'alah: What does the author explain about the wording of the poem on partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

وقول الناظم إضرار بكسر الهمزة وقوله تعذر حذف منه إحدى التاءين أصله تتعذر بفتح التاء وقوله تمنع بضم أوله مبني للنائب وقوله بقضي بضم أوله وفتح ثانيه أي يدفع ومعنى يذر يترك وقوله بيع بكسر أوله قال (والرد للقسمة حيث يستحق ... من حصة غير يسير مستحق)

Sub–topic – Conditions and Pillars of Valid Partition

Mas'alah: What are the pillars of division and who may act as the divider?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2940)

النظر الأول في الأركان وهي ثلاثة الركن الأول القاسم وفي الكتاب الحاكم يقاسم عل الغائب مع الحاضر في جميع الاشياء ويجوز نصيبه بخلاف الدعوى عليه في ربعه كان الحاضر شريكا أو موصى له لأن للحاكم النظر في المصالح العامة وصون أموال الغائبين ولا

Mas'alah: What conditions must the judge verify before dividing an estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3014)

(فرع) قال ابن يونس لا يقسم القاضي حتى يثبت عنده الموت وحصر الورثة وملك الميت للمقسوم كان فيهم صغير أم لا ولا يقضي بالقسم بتقاررهم وان كانوا بالغين ولادين على الميت وكذلك غير الورثة من الشركاء ومشهور الشافعية مثلنا ولهم القسم بإقرارهم ويكتب لهم القسم بقولهم وقال ح بالقول الثاني في غير العقار وفي العقار ان نسبوه الى غير وارث فإن نسبوه إلى إرث فلا بد من البينة لاعترافهم بأنه انتقل من يد الغير ونحن لا نعلم صحة تلك اليد ولا صحة قولهم للميت لاعترافهم حتى يثبت موته اما إذا اقتصروا على يدهم فاليد ظاهرة في الملك فتكفي وجوابه أن اليد قد تكون

بإجارة فيتصرف الحاكم في أموال الناس بغير مستند شرعي وهو فساد عظيم وقال ابن حنبل لا يشترط الثبوت إلا في قسم الجبر لأنه حكم والحكم بالجبر يعتمد مستندا شرعا

Mas'alah: What are the examples of matters based on shares versus number of persons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3089)

نظائر قال أبو عمران ثلاثة مسائل تختص بالأنصباء دون الرؤس الشفعة وزكاة الفطر على العبد المشترى والتقويم في العتق وستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا تعتبر كثرة الكلاب زاد العبدي في نظائره كنس السواقي

Mas'alah: What are the rules and principles of division in algebra?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5132)

(الباب الثالث في القسمة) فنذكر قوانينها وقواعدها سردا لتبقى على الخاطر ثم نثني بمسائلها وهي عكس الضرب فالمقسوم هو المرتفع من الضرب والمقسوم عليه أحد المضروبين والخارج من القسمة المقسوم المضروب الآخر والخارج من القسمة إذا ضرب في المقسوم عليه يعود المقسوم وكل شيء قسم على العدد فالخارج من جنس المقسوم فقسمة العدد على الأشياء أجزاء أشياء وعلى الأموال أجزاء الأموال وعلى

الكعاب أجزاء كعب وجزء كل مقدار إذا ضرب فيه يكون واحدا وقسمة الأشياء على الأشياء عدد وعلى الأموال أجواء شيء وعلى الكعاب أجزاء مال وقسمة الأموال على الأشياء أشياء وعلى الأموال عدد وعلى الكعاب أجزاء شيء وقسمة الكعاب على الأشياء أموال وعلى الأموال أشياء وعلى الكعاب عدد وقسمة المركب على المفرد أن تجمع كل قسم على انفراده وتجمع الحاصل وقسمة المركب على المركب فمنه ما يمكن التلفظ بالخارج من قسمته ومنه ما لا يمكن وضابطه طلب مقدار إذا ضربته في المقسوم عليه عاد المقسوم فإن وجدته فهو الخارج وإلا قلت هذا مقسوم على كذا والقسمة لها حدان أحدهما أنها طلب ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه وثانيهما أنها طلب نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم فإذا قسمنا عشرة على اثنين خرج بالقسمة خمسة فعلى الأول نقول الاثنان نصفان متماثلان متقابلان فنفعل بالعشرة كذلك لأنا قسمنا في الاثنين على النصف ومثل النصف نصف وعلى الثاني من الحدين نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم

خمسة وإذا قسمنا المجهول على نفسه يخرج آحادا بناء على قاعدتين إحداهما أن المجهولات إذا اجتمعت وهي جنس واحد في مسألة فهي متماثلة وثانيهما أن القسمة إنما تقع على أفراد المقسوم عليه البسيطة دون الملفوظ بها كما إذا قيل اقسم مائة على مائتين فإنك تقول الخارج نصف واحد بناء منك على أنك قسمت على الأفراد التي في المائتين من الآحاد ولو قسمت على أفراد المائتين لقلت خمسين لأن القسمة على اثنين فعلى هذا قسمة عشرين مالا على أربعة أموال خمسة آحاد ولا تقول خمسة أموال كما لو قسمت عشرين ألفا على أربعة آلاف فإنك تقول خمسة آحاد ولا تقول خمسة آلاف ومتى كانت الأموال المقسومة آلافا فالمقسوم عليه من الأموال آلافا أو مئتين فالأخرى كذلك فلا يختلفان كيف فرضنا فإذا زاد في المقسوم أفراد زاد في المقسوم عليه ما

يقابلها هذا إن قسمنا المجهول إلى خمسة في جنسه فإن قسمناه على غير جنسه فتارة نقسمه على ما تحته وتارة نقسمه على ما فوقه والأول إن كان ثلاثة كقسمة الكعب على المال كان كقسمة الشيء على العدد تخرج أشياء هنالك وكذلك هاهنا يكون الخارج أشياء وإن كان بينهما مرتبة كقسمة مال المال على المال كان كقسمة المال على العدد وقسمة المال على العدد تخرج أموال فهاهنا أموال والضابط مهما كان بين المقسوم والمقسوم عليه من المراتب يكون بين العدد وما فوقه إذا قسم عليه وهذه الأحكام مبينة على قاعدة التناسب وهي أن نسبة الآحاد إلى الأشياء كنسبة الأشياء إلى الأموال والأشياء إلى الأموال كالأموال إلى الكعوب وكذلك إلى غير النهاية وقد تقدم بسطها في القاعدة وفي ألفاظ المجهولات ولما كان الخارج من قسمة الألف على المائة عشرة مثل قسمة العشرة على الواحد عشرة قلنا قسمة أي مرتبة شيئا من المجهولات على ما تحته كقسمة الأشياء على العدد ولما كان التناسب تحت انعكاسه قلنا إن قسمة المجهول على ما فوقه بغير واسطة كقسمة العدد على الأشياء كما أن قسمة العشرة

على المائة يخرج عشر واحد كقسمة الواحد على العشرة يخرج عشر واحد وبهذا التقدير تظهر الوسائط كلها

Mas'alah: What are the conditions for valid division among partners?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز

القسم إلا بتراض و

Mas'alah: What are the conditions of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

[شروط القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the shares are unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8061)

[فصل 3 - في قسمة ما لو لم يعرف نصيبه] قال وإن ورث رجلان دارين فباع كل واحد نصيبه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى، فإن عرف كل واحد نصيبه ما هو ونصيب صاحبه جاز وإن لم

يسمياه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property of unknown value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8062)

[فصل 4 - في قسمة ما لا تعرف قيمته]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple people in a single partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8062)

[فصل 5 – حكم الجمع في القسمة بين عدة رجال في الدار]

Mas'alah: What is the rationale for not combining two shares in a lottery division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8063)

م: قيل: إنما لم يجمع بين سهم رجلين في القسم؛ لأن القسم بالسهم غرر وإنما جوز ضرورة؛ إذا كل واحد يحتاج إلى تمييز حقه، ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم فمنع منه، ولاتساع الغرر أيضا وخروج الرخصة عن موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8063)

[فصل 6 – حكم القرعة في القسمة]

Mas'alah: What is the method of partition by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

عشرة دراهم، فهكذا تكون القسمة

Mas'alah: What conditions are required for a judge to partition an inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8112)

[فصل 1 – ما يشترط في قسمة المواريث] ومن غير المدونة: ولا يقسم القاضي ميراثا بين ورثة حتى يثبتوا عنده موت الميت وعدد ورثته، وأنه يملك هذه الرباع كانوا بالغين أو فيهم صغير، ولا يقضي بالقسم بتقاررهم، وإن كانوا بلغاء كلهم ولا دين على الميت، وكذلك لا يقضي بدار بين الشريكين بقسمتها بتقاررهما حتى يقيما البينة أنها لهما. ومن كتاب القسم: وإذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلا مما لحق الميت من دين، فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أم قاض وهم رجال.

Mas'alah: Why is it not permissible for an outsider to buy a share from a partner in a division by lots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8126)

ولا يجوز لأجنبي أن يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب؛ إذ لا شركة له فيها, وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة؛ لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليس من البيوع, والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات.

Mas'alah: What is the ruling on inequality in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8160)

]

Mas'alah: What is the ruling on inequality in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8160)

فصل 1 – حكم التفاضل في القسمة] قال ابن القاسم: ولا يجوز في قسمة تمر الحائط على تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن تزيد في أخذ الجيد ثمنا لصاحبه ولا يجوز بيع حنطة ودراهم بحنطة ودراهم مثلها. ولو ورثا ثلاثين قفيز قمح وثلاثين درهما فاقتسما ذلك, فأخذ واحد الدراهم وعشرة أقفيزة, وأخذ عشرين قفيزا, فإن كان القمح مختلفا سمراء ومحمولة أو نقيا ومعلوثة, فلا خير فيه, وإن تساوا القمح والجودة والحسن, أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها فذلك جائز؛ لأن هذا لم يأت أحدهما بطعام وأتى الآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا. ولو اقتسما مائة قفيز قمح ومائة من شعير فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا, وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فذلك جائز.

Mas'alah: What happens when the lot falls to the owner of a large share in partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

فإن خرج السهم الذي لصاحب السهم الكبير ضم اليه مما يليه حتى يستوي حقه

Mas'alah: What is the method of partition and what dangers must be avoided?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3192)

2 – القاعدة الثانية [6]: في كيفيتها: أما كيفية القسمة، فليس فيها أثر، وإنما سبيلها

النظر، وكلت إليه وعصبت به؛ لأن المطلوب فيها تمييز الحق، والمخوف منها ثلاثة أشياء: 1 – الغرر. 2 – والربا. 3 – وأكل المال بالباطل. فميز الحقوق إن أردت القسمة، وخلصها من هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع، وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها، وهي على وجهين: (1) النساء: 8. (2) أخرجه البخاري (2300) ، ومسلم (4965) من حديث عقبة بن عامر. (3) أخرجه البخاري (2257) من حديث جابر. (4) أخرجه البخاري (2686) من حديث النعمان بن بشير. (5) أخرجه مسلم (1668) . (6) انظرها في القبس: 3/ 931.

Mas'alah: Why is partition based on the smallest share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1295)

فصل [8 – في القول بأنه يقسم على أقل السهام] : وإنما قلنا يقسم على أقل السهام لأن صاحب السهم القليل يحتاج إلى إفراد (1) انظر: المدونة: 4/ 269، التفريع: 2/ 298، الكافي ص 447 – 448. (2) في ق: فكان. (3) انظر: المدونة: 4/ 271، التفريع: 2/ 297، الكافي ص 450. (4) في ق: إنه. (5) انظر: المهذب: 2/ 307. (6) في ق: فصل. (7) في م: لا يؤثر. (8) في م: بعدة.

حقه فلو لم يقسم على أقل السهام لم يصل إلى غرضه، وليس في ذلك إضرار بصاحب السهم الكبير لأنه يستوفي حقه متصلا ولا يحتاج معه إلى استئناف قسمة لصاحب السهم القليل.

Mas'alah: What conditions must be met before a judge permits inheritance division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3431)

فإذا فرعنا على القول الأول الذي مضى به العمل، وعليه المعول، فالذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه، ونقله من لا يحصى من الموثقين، والأئمة المحققين، أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا الصلح الملك لمورثهم، واستمراره، وحيازتهم له، والموت، والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليلطة. فإذا ثبت ذلك كله وثبت السداد في القسمة، وأشهد بذلك كله في وثيقة القسمة. وعلى ثبوته عنده، والإعذار في جميعه، فقد خلصت الحصص والحظوظ لأهلها، وملك كل واحد من الوصي ومحاجيره حصته. فالوصي يفعل في مواضعه وحصصه ما أحب، والمولى عليهم يعود النظر فيما صار لهم بالقسم إلى وصيهم. ثم لا تكلم لمن يريد نقضها إلا من جهة الغبن الفاحش بعد ثبوته إن كان القاسم بالقرعة، وهي التي لا يقسم على المحجور إلا بها، بشروط كثيرة مبسوطة مستوفاة في المطولات.

Mas'alah: Must a co-owner vacate a shared property before partition if immediate division is possible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4256)

وسئل ابن رشد عمن استحق شقصا من دار أو من قاعتها أو كانت دار بين شريكين يسكنها أحدهما منفردا، فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى يقسم، فقال الساكن فيها قم الآن تقسم معي دون تأخير ولا تأن، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي

وأثاتي إلى سهمي منها، وقد كان تقوم بإقرار منهما، وأثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك يأبى إلا الإخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى من غير مؤنة وكان ذلك ينقضي من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء إذا وجب فلا يجب إخلاؤها. [131/8] [132/8] ... [مسارح قرى اتفق أربابها على قسمتها على نسبة ملكهم]

Mas'alah: What did Malik say about combining two men in division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: أليس قد قال مالك: لا يجمع بين الرجلين

Mas'alah: What is the requirement for dividing property by lots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

القسمة بالسهام إلا أن يقسما الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، لا يجوز إلا على قيمة العدل إذا كان أصل القسمة القرعة.

Mas'alah: What conditions are required for a valid division of a shared house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3529)

قال: ويجب في قسم الدار يآخذ كل منهما حدا معينا بتراضي بيان كون الحد شرقيا أو

غربيا أخذا من منتهى الحد القبلي إلي منتهى الحد الجبلي، وذرعه من الشرق إلي الغرب في كل القطرين كذا، وفيه من البيوت كذا ومن العليات كذا على أن يفتح فلان لقطيعه بابا إلي محجة كذا، ويقيم في نصيبه مرحاضا يخرج مجراه مع ما ينصب في داره من ماء السماء إلي محجة كذا إلي سرب كذا أو إلي حفره يحفرها فيها وينفرد الآخر بقديمها من ذلك، أو على أن يكون رقبة القديم من ذلك لفلان وللآخر فيه مجرد الانتفاع وعلى أن يقيما جميعا من أموالهما على السواء من جزأيهما حائطا موصوفا بناؤه وقدره ارتفاعا وعرضا لسترهما يجعل فيه كا واحد من قاعته كذا أو على أن ذلك كله على أحدهما، فإن سكتا عن حكم المدخل والمخرج والمجرى والسترة ووقع المدخل والمخرج في حظ أحدهما ومنع منه صاحبه، ففي صحة القسمة ووجوب شركتهما في الدخول والخروج وصب المياه للمجرى القديم وتكون رقبة ذلك لمن صار في حظه وفسخ قسمتهما.

Mas'alah: What does Malik say about equalizing in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

قال: مالك إلا أن يجبي المقاواة.

Mas'alah: What did Abu Imran say about the detailed ruling on division of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

المتيطي: ذكر هذا التفصيل لأبي عمران فوقف فيه.

Mas'alah: What is the condition for partitioning property for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

وشرطه كالحاضر مع ثبوت طول غيبته بحيث لا يعلم أو ببلد بعيد يتعذر الإعذار إليه؛ وأجاب ابن عتاب وغيره فيمن أثبت بقرطبة ما يجب قسمه فيها على من بإشبيلية بوجوب الإعذار إليه لقرب محله وأمن طريقه، وقال ابن مالك: الإعذار في هذا وهم لا يحتاج إليه.

Mas'alah: How are types of property categorized for division?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1244)

فصل ورقاب الأموال تنقسم في القسمة على ثلاثة أقسام: مكيل وموزون، وحيوان وعروض، ورباع وأصول.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots when heirs dispute which side to start with in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5188)

قال ابن القاسم في المجموعة: يضرب على أحد الطرفين فإن تشاحت الورثة [1] في أي الطرفين يبدأ به، ضرب بالسهم على أي طرف يبدأ به فما خرج ضرب عليه أولا ثم يضرب بسهامهم فمن خرج سهمه أخذه وضم إليه باقي حقه ثم يضرب بسهام من بقي فإن تشاجروا أيضا في الطرفين ضرب أيضا على أي طرف يبدأ حتى لا يبقى منهم إلا

اثنان فإن تشاحا على أي الطرفين يبدأ به لم ينظر إلى ذلك وضرب القاسم على أي الطرفين شاء لأنه إذا ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

ومن طلب القسم فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking the property and paying the others in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

قال ابن نافع في المجموعة: ولو قوموا ذلك فأخذه أحدهم وأعطى للباقين ثمنا كان أحسن وإن أبوا إلا ما قال مالك فأرجو أنه خفيف.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of partition and its postponement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=860)

لجهة [1] الإقراع مطلقا إذا خرج سهم واحد، أو إن تشاحوا؟ قولان، إلا أن يبقى اثنان فلا، ولزمت كالبيع وأخرت لوضع حمل؛ كطهر إن تأخر حيض لا لحلول دين أو كراء، وفي وصية غاب ربها أو كان حملا قولان، وقسم عن [2] صغير أب كوصي إن لم يكن الكل في حجره، وإلا فالقاضي على الأصح [3].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of temporal division (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

وانظر هل من تعيين الزمان التقييد بشهر دون تعيينه بكونه ربيعا مثلا أي بالإشارة إليه أو ليس ذلك تعيينا وحينئذ فالقسمة غير صحيحة، والثاني هو ما اختاره ابن عرفة واختار شيخنا العدوي أنه تعيين (قوله أو نون) أي مضمومة فهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء وحينئذ تقلب ضمة النون الواقعة قبلها كسرة (قوله لا أكثر) أي؛ لأن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض بعد أكثر من شهر لا يجوز في المهايأة أن يستعمله بعد أكثر من شهر وهنا كذلك، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله وإلا فسدت) أي وإلا يعين الزمان فسدت كأن يتفقا على أن أحدهما يستعمله مدة من الزمان والآخر كذلك (قوله ويشمل المتعدد) أي المقسوم المتعدد من العبيد والدواب والدور (قوله فقيل يشترط) أي في صحتها، وهو قول ابن عرفة (قوله وقيل لا إلخ) أي وقيل لا يشترط في صحتها تعيين الزمن بل التعيين شرط في لزومها، وهو قول ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والتوضيح، وتحصل مما قاله الشارح أنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muhaya'ah (temporal division) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

أي في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوي المدة على أحد القولين فيجوز

قسمتها مهايأة على أن يسكنها أحدهما سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله أو أقل أو أكثر على ما تراضيا عليه ويلزمهما ما دخلا عليه ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعها أحدهما عاما والآخر كذلك بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهايأة (لا) تجوز المهايأة (في غلة) أي كراء يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة (ولو يوما) والآخر مثله لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحا يطحن كل منهما حبه في مدة معينة جاز ولا يضره أن يطحن لغيره بالكراء في مدته؛ لأنه تبع لما وقعت المهايأة عليه ورد بلو قول محمد قد يسهل ذلك في اليوم الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of muhaya'ah (temporal division) when time is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

(قوله أي في تعيين الزمن) الأولى أي في اللزوم عند تعيين الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of equal periods in muhaya'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

انظر بن (قوله على أحد القولين) أي السابقين وهما اشتراط تعيين الزمان واشتراطه إذا كان المقسوم متعددا ومراده بذلك الأحد أولهما والأولى حذف قوله على أحد القولين؛

لأنه لا يشترط تساوي المدتين سواء كان المقسوم متحدا أو متعددا قلنا باشتراط تعيين الزمان في المتعدد أو بعدم اشتراطه والشارح تبع فيما قاله عبق وقد اعترضه بن فانظره (قوله فيجوز قسمتها) أي الدار (قوله الأرض المأمونة) أي إذا كانت ملكا.

Mas'alah: What are the conditions for combining properties in a single partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

ولجواز الجمع شروط أشار لها بقوله (إن تساوت قيمة) ولو اختلفت صفة البناء فيها (ورغبة) قد تكون القيمة عند الناس متفقة ورغبة الشركاء لأمر ما مختلفة فلا بد من اتفاقهما عند الشركاء (وتقاربت) أي الدور أو الأقرحة أي تقاربت أمكنتها (كالميل) والميلين أي يكون الميل أو الميلان جامعا لأمكنتها حتى يصح ضم بعضها في قسمة القرعة لبعض فإن تباعدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة إن تعينت ولو بالوصف كما تقدم والجمع بالشرطين المذكورين (إن دعا إليه) أي إلى الجمع (أحدهم) ليجتمع له حظه في مكان واحد ولو أبى الباقون فيجبر على الجمع من أباه (ولو) كانت (بعلا) ، وهو ما يشرب زرعها بعروقه من رطوبتها كالذي يزرع بأرض النيل بمصر (تعيب) ، وهو ما يسقى بما يجري على وجهها كالعين والأنهار والمطر وإنما جمعا لاشتراكهما في جزء الزكاة، وهو العشر.

Mas'alah: What is the requirement for agreement of partners in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله فلا بد من اتفاقهما عند الشركاء) أي في الرغبة.

Mas'alah: Does equal value of properties guarantee equal desire among partners in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

والحاصل أن المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء ولا يلزم من تساوي الدارين في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فيهما فأحد الأمرين لا يغني عن الآخر فلا بد منهما معا فاندفع ما يقال اتحاد القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها، وحينئذ فأحد الأمرين يغني عن الآخر.

Mas'alah: How does the desire of partners affect the ruling on partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

وحاصل الجواب في كلام المصنف رغبة الشركاء وهذه قد تختلف، وإن كانت القيمة متحدة وحينئذ فأحد الأمرين لا يكفي عن الآخر

Mas'alah: What is the section on dividing shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6196)

فصل [في قسمة السهام]

Mas'alah: How is property divided by lot when shares are unequal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2022)

ما قسم من ربع أو غيره فعلى قيمة عدل، ثم يضرب بالسهم، فمن خرج سهمه لزمه، ووجه قسم الربع بالسهم، وإن اختلفت الأنصباء: لواحد خمس، ولآخر ربع، ولآخر سدس، أن يقسم على أقلهم سهما.

Mas'alah: How are shares allocated when heirs dispute the side of division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2022)

وكذلك من ترك زوجة وأما وأختا، إلا أن من خرج له سهم [في ناحية] جمع له تمام باقي حصته [فيها] ولا يفرق، وإذا تشاحوا على أي الطرفين يضرب، أسهم بأيهم يبدأ، فما خرج عرفه، ثم أسهم للقسم، فمن خرج سهمه أعطاه من ذلك الطرف، وضم إليه فيه سهمانه مجتمعة.

Mas'alah: Can the shares of two men be combined in a division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2022)

ولا يجمع حظ رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقون، إلا في مثل هذا.

Mas'alah: What are the conditions for dividing property without an exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2979)

(أو قسموا بلا مخرج مطلقا) من المدونة: إن اقتسما دارا يريد بتراض فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز. وكذلك إذا اقتسما على أن أخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له في السفل فعلى ما ذكرنا، وإن اقتسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه لم يجز، وليس هذا من قسم المسلمين.

Mas'alah: What happens when some co-owners request partition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=201)

وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم ثم استؤنف القسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for quality differences in division by lot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1988)

تنبيه: إذا كان بعض الفدادين أو الدور طيبا فلا بأس أن يزاد لغير الطيب ضعفه ليقع التعادل ويقترعان. قال في المنتخب، قلت: فإن كانت دور أو داران بين رجلين وهما في الموضع سواء إلا أن البنيان بعضه أطرى من بعض، فجعل القاسم مكان البنيان الجديد ضعفه من البنيان الذي قدرت وبلي وعدل ذلك كله بالقيمة، ثم ضرب عليه بالسهم أيجوز هذا؟ قال: نعم وهذا هو وجه القسمة اهـ.

Mas'alah: What does the verse say about not adding to shares to balance them?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1994)

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا يزاد في حظ لكي يعدلا

Mas'alah: Can items from the estate be added to a share to equalize division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1995)

(و) كذا (لا يزاد) أيضا من التركة شيء مخالف لجنس المقسوم (في حظ لكي يعدلا) أي الحظان معا ويصيرا في القسمة، سواء كما لو كانت أحد الدارين بمائة والأخرى بثمانين فيزاد لذات الثمانين عشرون درهما أو ثوب أو عبد من التركة قيمته عشرون ويقترعان، فالمزيد في الأول من غير التركة وفي هذه منها. ابن سلمون: ولا يجوز أن تصير الشجرة الواحدة من إحدى السهام في سهم الآخر ولا يزيد دراهم أو دنانير في هذه القسمة بوجه ولا غيرهما من الثياب والحيوان. .

Mas'alah: What is the basis for using lots (suhmah) in division?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

والسهمة إنما جعلها الفقهاء في القسمة تطييبا لنفوس المتقاسمين، وهي موجودة في الشرع في مواضع: منها: قوله تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] ، وقوله:

{وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] . ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه: «أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته، فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فأعتق ثلث ذلك الرقيق» .

Mas'alah: What conditions make property divisible in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: يعني أن الشيء القابل إلخ] أشار به إلى أن قوله: وما انقسم إلخ مؤول بما قيل وإلا لزم عليه تحصيل الحاصل. وقوله: مثل أن يكون أي مثل كون القابل من ربع، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تلك الكيفية ليست نفس الشيء القابل للقسمة. وظاهره أن مطلق الربع قابل للقسم وليس كذلك، وحاصله أن الذي يجوز قسمه بالفعل هو ما اتصف بصفتين أن يكون يقبل القسمة وأن لا يكون فيها ضرر، واعلم أنه لما قال وهي تمييز حق وقال بعد أجبر الممتنع عليها علم أنه في قسمة القرعة إذ ما ذكر من تمييز الحق وجبر الممتنع خاص بها، وحينئذ فقوله: والمكيل والموزون يأتي على طريقة ابن عرفة أن المكيل والموزون والمعدود كالمقوم تجوز قسمته بالقرعة خلافا لابن رشد في منعه القسمة بالقرعة فيما ذكر.

Mas'alah: What is the difference between two statements about divisible property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: ومعناهما واحد] يرد أن يقال: ليس المعنى واحدا؛ لأن منطوق الأول صورتان وهذه واحدة

Mas'alah: What is the ruling on specifying time for a valid and binding partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

فتحصل مما قال الشارح إنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد

Mas'alah: What does it mean for each partner to receive a complete share in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [واحد كامل] : أي فيصير لكل واحد حظه كاملا من جميع الأنواع.

Mas'alah: What is the third condition for combining properties in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

وبقي شرط ثالث: وهو أن يتعينا ولو بالوصف رفعا للجهالة.

Mas'alah: When is specification by description sufficient for partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو بالوصف] : محل كفاية التعيين به إذا لم تبعد الغيبة عن تلك الأماكن بحيث يؤمن تغير ذاتها أو سوقها إذا ذهب إليها.

Mas'alah: How are the lots prepared and cast in the division of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

بعد تعديل المقسوم بالقيمة في المقوم والتحري فيما يتحرى فيه (ولف) ما كتبه: أي يلف كل ورقة منهما (في كشمع) أو طين أو عجين (ثم رمى) كل واحدة على قسم فمن اسمه على قسم أخذه.

Mas'alah: What is the method of writing descriptions of divided portions for lottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

(أو كتب المقسوم) بوصفه. بأن يكتب الحد الغربي والشرقي والأوسط في أوراق (لكل) : أي لكل واحد من الشركاء، فالتي خرج فيها جهة أخذها.

Mas'alah: How is division handled when shares are equal or unequal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

وهذا ظاهر إذا استوت الأنصباء أو اختلفت وكانت الأقسام عرضا فيأخذ صاحب الأكثر الباقي كزوجة وأخ لأم وعاصب.

Mas'alah: How is a partner's share completed when his name appears in a direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

وأجيب: بأن من ظهر اسمه في جهة أخذ ما يكمل حقه مما يليه فتأمل.

Mas'alah: How is the process of casting lots and completing shares carried out in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

وكذا يلزم في قسمة ما رضي [حاشية الصاوي] طرف قسم معين من طرفي المقسوم ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء، ثم ترمى الأخرى على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل له مما يلي ما وقعت عليه، ثم يتعين الباقي للثالث، فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض، وتبين أن رمي الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هي له لحصول التمييز برمي ما قبلها، فكتابتها إنما هي لاحتمال أن تقع أولا إذ لا يعلم أنها الأخيرة إلا بعد فتأمل. قوله: [والتحري فيما يتحرى

فيه] : أي كقسمة الزرع الأخضر فدادين أو الثمرة قبل طيبها بالتحري فيهما إن دخلا على الجذ كما تقدم. قوله: [فمن اسمه على قسم] : هكذا نسخة المؤلف وعبارة الأصل فمن: "خرج اسمه" فلعلها سقطت من قلمه هنا. قوله: [الحد الغربي] : أي الجهة الغربية ويزيد المجاورة للمحل المخصوص فيكتب مثل الجهة الغربية المجاورة لفلان وهكذا. قوله: [أي لكل واحد من الشركاء] : أي فيعطي صاحب النصف في المثال الذي قلناه سابقا ثلاث أوراق، ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة. قوله: [وأجيب] إلخ: قال بن: حاصله أنه إذا كتب الشركاء في أوراق بعددهم إما أن يرمي أسماءهم التي كتبها على أجزاء المقسوم، أو يقوم مقام رمي أسماء الشركاء على الأجزاء كتابة الأجزاء معينة في أوراق ستة مثلا

به كل، فمن أراد الفسخ لم يمكن منه.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

الفصل الثاني: في كيفية القسمة

Mas'alah: How is the divided property (al-maqsum) valued in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2720)

[المقسوم:] ولما ذكر أنواع القسمة والقاسم تكلم على المقسوم، فقال: وقسم العقار وغيره، البساطي: مما أشبهه يعتبر بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة، فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of partition by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2730)

[شروط الجواز:]

Mas'alah: What are the six conditions for the permissibility of dividing fruit by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2730)

وجوازه فيهما بشروط ستة ذكرها في توضيحه، وأشار لأولها بقوله: إذا اختلفت حاجة أهله، بأن يريد بعضهم يبسه، وغيره البيع، ومن اختلاف الحاجة كثرة العيال وقلتهم، وإليه أشار بقوله: وإن بكثرة أكل. البساطي: الظاهر أنه اسم فاعل. وأشار للشرط الثاني بقوله وقل ذكره الباجي. وللثالث بقوله: وحل بيعه حينئذ، ونبه على هذا الشرط وإن كان المستثنى مخرجا من البيع لخفائه. وللرابع بقوله واتحد المقسوم من بسر فقط أو رطب فقط؛ إذ لو كان منهما قسم كل على حدته، ولو صار تمرا لم يجز قسمه بالخرص، بل بالكيل، وإليه أشار بقوله: لا تمر، ولو اختلف نوعه كصحياني وبرني وعجوة. وأشار للشرط الخامس والسادس بقوله: وقسم بالقرعة بالتحري، أي: فيجوز

أولا بالتحري بالكيل ثم يقرع عليه، كالبلح الكبير. قال في توضيحه: إنه كالمستثنى من قوله: (وحل بيعه) ، فيجوز قسمه بالخرص، وإن كان ربويا إذا اختلفت حاجة أهله، أي: قبل أن يحل بيعه.

Mas'alah: What is the relevant time for valuation in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

[المعتبر في التقويم:]

Mas'alah: What is the relevant time for valuation in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

والمعتبر في التقويم يوم قبضه وما سلم ولم يفت بينهما، فتلخص من هذا: أن الفائت بينهما والمعيب بينهما، فتأمله.

Mas'alah: How is real estate and similar property divided by value in division by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7079)

وقسم العقار وغيره بالقيمة يعني أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم باعتبار القيمة

لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاء المقسوم وإن قوبل واحد بأكثر، فإن اتفقت أجزاء المقسوم لم يحتج للتقويم بل يقسم مساحة. قاله الشارح. وهو حسن فرد التتائي عليه غير ظاهر، وهذا في قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة إن أدخلا مقوما ولا يخفى أن معرفة تساوي الأجزاء لا تتوقف على التقويم؛ إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم. المواق: ابن رشد: يجوز أن تقسم الرباع والأصول بالسهم إذا عدلت بالقيمة. اللخمي: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل أن يكون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير؛ لأن هذا ما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة: يجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزءا. الباجي: صفتها أن تنقسم العرصة على أقل سهام الفريضة، ما هو متساو قسم بالذراع وما اختلف قسم بالقيمة. ابن حبيب: هذا قول جميع أصحابنا. انتهى. وبه تعلم أن ما ذكره الزرقاني عن الشارح صحيح وأن رد التتائي عليه وتبعه الخرشي غير صواب. انتهى. الخرشي: وأما ما يكال أو يوزن فإنه يقسم

كيلا أو وزنا عند ابن رشد، وفتوى الشبيبي وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجي أن المثليات كالمقومات. انتهى.

Mas'alah: Should each type or category of property be separated in division by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7080)

وأفرد كل نوع يعني أن قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل

صنف من أصناف المقسوم إذا كان متباعدا على حدته، فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم. ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته. انتهى. وظاهر قوله: "وأفرد كل نوع" ولو لم يحتمل القسم غير أنه إذا لم يحتمل القسم يباع، ويقسم ثمنه إذا لم يتراضيا على شيء لأن المراد بإفراده عدم ضمه في القسمة إلى غيره، وأما كونه يقسم أو يباع فشيء آخر، وسيأتي: "وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل" ومفهومه إذا لم يحتمل ضم إلى غيره ويقسم. قاله أبو الحسن. فقد بان أن ما لا يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه بخلاف كالتفاح، والفرق أن كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف في أصناف الثمار. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي، وسيأتي وجمع بز ولو كصوف وحرير، ووجه جمعهما بأن الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد، فهو كنوع واحد. والله أعلم. وقال عبد الباقي: وأفرد كل نوع من حيوان آدمي أو غيره احتمل القسم أو لا غير أن ما احتمله يفرد ليقسم، وما لا يحتمله يفرد ليباع ويقسم ثمنه إلا أن يتراضيا على شيء فيعمل به كما في الحطاب. انتهى. وقال الحطاب: يعني أنه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة، قال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا يستهمون وإن اتفقت قيم ذلك؛ لأنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة، والعروض على حدة إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقرعوا، أما بالتراضي فجائز وأما داران في موضع وإن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم؛ لأنه نوع واحد منه جديد ودون بالقيم كقسم

Mas'alah: How is the verification of division and naming calculations performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9838)

معناه سبرهما أي اختبار عمل القسمة والتسمية يحصل بضرب عدد خارج معلوم من قسمة أو تسميه فيما كان عليه القسم أي العدد المقسوم عليه وهو القليل في باب القسمة والكثير في باب التسمية؛ مثال القسمة ما إذا قيل لك: اقسم ثمانية وأربعين على اثنى عشر فإنك تضعهما , هكذا: 48 ÷ 12 ثم تقسم الأعلى على الأسفل بالعمل السابق فيخرج لك أربعة فأضرب الأربعة الخارجة في العدد المقسوم عليه الذي هو اثنا عشر بالعمل السابق في باب الضرب؛ فيخرج لك المقسوم الذي هو ثمانية وأربعون فتعلم بذلك صحة عملك. ومثال التسمية ما إذا قيل لك: أقسم اثنى عشر درهما على ثمانية وأربعين رجلا، فإنك تضعهما هكذا على صورة التسلمية: 12 من 48, ثم تحل الكثير إلى ضلعيه الذين تركب منهما وهما ثمانية وستة وتضعهما تحت خط وتقسم عليهما الاثنا عشر بالعمل السابق فيخرج لك ثمنان، فإذا أردت اختبار عملك فاضرب الخارج الذي هو ثمنان في المقسوم عليه الذي هو ثمانية بالعمل الآتي في ضرب الكسر، وذلك بأن تضعهما هكذا: 8 في 48، ثم تقول: العمل في ضرب الكسور هو أن تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الأيمة، وبسط الكسر هو ما فوق الخط مفرد وبسط الصحيح هو عدده كما يأتي, فتضرب حينئذ الاثنين التي هي بسط الكسر في الثمانية والأربعين التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ستة وتسعون، فتحتاج إلى أن تقسمها على الأيمة وإمام الصحيح هو واحد مقدر تحته كما يأتي , ولا فائدة في القسمة على الواحد فتلغيه وتقسم الخارج على الثمانية التي هي إمام الكسر بالعمل السابق في باب القسمة بعد أن تضعهما هكذا: 96 ÷ 8 فيخرج لك المقسوم الذي هو

اثنا عشر فتعلم بذلك صحة عملك، وقس على المثالين غيرهما.

Mas'alah: What is the method of valuation (taqwim) in division by lot?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

وصفة التقويم أن تقوم النخل كلها، ثم تقسم تلك القيم على السهام، وتقوم بيوت الدار، فيجعل البيت الجديد قسما، ومقابله بيتان بقيمته، وتقوم الشاة الواحدة مثلا بقرة بعشرة ومقابلتها شاتان أو أكثر بقيمتها، وهكذا، وتقسم على أقل السهام، فمن وقع سهمه بموضع ضم إليه بقيمة سهامه مما يليه، فإن بقي لأحدهم كسر من القسمة كان شريكا به مع من يجاوزه في شجره.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=224)

أركانها: ثلاثة: القاسم، والمقسوم لهم، والمقسوم.

Mas'alah: What is the condition of equal desirability and value for combining properties in division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3353)

(تنبيهات) الأول: طفي قوله إن تساوت قيمة ورغبة عبارة أهل المذهب نفاقا ورغبة،

ففي المدونة فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها وتشاح الناس فيها سواء، وكان بعضها قريبا من بعض جمعت في القسم، وكذا عبارة اللخمي وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد، والمراد بالنفاق الرغبة والتشاح فهي ألفاظ متقاربة، ولذا اكتفى ابن عرفة بالنفاق فقال في جميع الدور في القسم بتقارب مواضعها أو تساوي نفاقها ثالثهما بهما. اهـ. والمراد بالنفاق أن تكون كل واحدة بمحل مرغوب فيه اللخمي فإن كانت إحداهما بمحلة شريفة والأخرى مرغوب عنها فلا يجمعان ولم أر من عبر بالاستواء في القيمة، فإن أراد الاستواء في القدر بأن يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا أخالهم يشترطونه. سحنون إن كان بناء إحداهما أجود جمعتا إن كانتا في نمط واحد. اهـ. والمراد بالنمط التقارب، وعزا ابن عرفة ما درج عليه المصنف من اشتراط القرب وتساوي النفاق لسحنون، وهو مذهب المدونة على تأويل بعضهم، وإن أراد به الاستواء في الغلاء والرخص حتى لو كانت إحداهما صغيرة قدر نصف الأخرى تكون قيمتها قدر قيمة نصفها فهو يرجع إلى النفاق والرغبة. البناني في بعض النسخ نفاقا بدل قيمة، وهو الصواب، إذ هو الذي في المدونة وابن رشد واللخمي وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم، وعطف الرغبة على النفاق إما عطف تفسير، ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق، ويحمل النفاق على رغبة الأجانب والرغبة على رغبة الشركاء إذ لا يلزم من اتحاد رغبة الأجانب اتحاد رغبة الشركاء لأن رغبتهم في مسكن مورثهم أكثر من رغبتهم في غيره ولو كان أفضل منه، وأما الاستواء في القيمة

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on not stipulating proximity for combining properties in division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3354)

فلم يشترطوه جزما كما

Mas'alah: What is the ruling on a partition being valid if the parties remain silent about a condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3373)

وصحت إن سكتا عنه، ولشريكه الانتفاع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on validating a division when one party requests it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=223)

وابن حبيب يقول: إذا دعا أحدهم إلى تصحيح القسمة، فالقول قوله، ويغم ما ينوبه ان كان نصيب أصحابه لم يتلف ولا نقص، وان كان تلف أو نقص، لم يكن ذلك له الا أن يحمل نوبه مما نقص أو تلف.

Mas'alah: What is the role of valuation and lot in partition of fungible goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2943)

وكالمقوم المقدر وهو المعدل لإجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي وكقفيز من بر ـــــــ وقال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكور يقوم منه جواز القرعة في الوزيعة إذا استوت في الوزن والقيمة وكذلك في جميع المدخرات اهـ. وأما عدم دخولها فيما قسم بالتحري كما قال ابن زرقون فهو خلاف ما قاله الباجي في

قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنها لا تجوز إلا بالقرعة وقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسمة الوزيعة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا فقال كان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول إن قسمت وزنا فإن شاؤوا اقترعوا أو تركوا على ما قاله اللخمي في قسمة الحلي وأن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة ثم قال قال الباجي في قسمة الثمار في رؤوس الثمار في رؤوس النخل بالتحري عندي أنها لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق ثم ذكر ما تقدم عن ابن زرقون ثم قال والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة تجري عليه اهـ. نقله في تكميل التقييد ثم تعبير ز بالمثلى فيه نظر إذ الخلاف في المكيل والموزون فقط كما علمت في عبارة الأئمة وقول ز ويجب حمل قولهما لا يجوز على ما إذا وقع القسم الذي ارتضاه طفى أن يحمل ما في ح من منع المراضاة فيما يمنع فيه التفاضل على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير أو محمولة وسمراء أو مغلوث وغيره لأنه مبادلة وما لابن رشد من التفصيل بين القسم بالكيل أو الوزن فيجوز التفاضل أو التحري فيجوز في الموزون دون المكيل أو بدونهما فيمتنع مطلقا للمزابنة إنما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لأن قسمة الصبرة الواحدة غير حقيقي اهـ. (لا مقوم) قول ز لا يكفي في قسم القرعة واحد الخ لعل صوابه لا يكفي في غير قسم القرعة الخ كما يدل عليه تقريره بعد فتأمله وقول ز وكالمقوم المقدر الخ إنما يحتاج إلى هذا لو قلنا إن القاسم غير المقوم أما حيث قلنا إنه عينه كما في ح فلا يحتاج معه لمقوم ولا مقدر

يعدل قفيزين من شعير كما استظهره بعض شيوخ د (وأجره) أي القاسم مفضوض (بالعدد) أي على عدد الشركاء لا على قدر الأنصباء لأن تعبه في تمييز النصيب اليسير كالكثير بل ربما كان في اليسير أكثر قال د ينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة اهـ. وعليه فيجعل ضمير أجره لمن ذكر من مقوم وقاسم وجعلنا الباء بمعنى

على متعلقة بمفضوض تبعا للشيخ أحمد بابا أولى من جعل الشارح لها بمعنى من أو عن أي مأخوذ من العدد أو عنه لعدم إفادته صريحا الفض على عدد الرؤوس وكذا بقاؤها على بابها أي أجره كائن بالعدد أي بسببه لا يفيد المراد صريحا وقد يقال الثلاثة مستوية في الاحتمال (وكره) أجره لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومحل الكراهة إن لم يكن له ببيت المال أجر على قسمه لأيتام أو غيرهم فإن كان له ذلك ببيت المال حرم أخذه ممن يقسم لهم أيتاما أو غيرهم ومحل الأقسام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إن قسم بالفعل فإن كان يأخذه مطلقا كالمسمى في زماننا بالقسام حرم مطلقا كان لأيتام أو كبار كان له ببيت المال أجر على القسم أم لا فالصور ثمان الحرمة في ستة والكراهة في اثنين (وقسم العقار وغيره) مما أشبهه من المقومات معتبر (بالقيمة) لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة قاله الشارح وهو حسن ولا يخفى أن معرفة تساوي الأجزاء لا تتوقف على التقويم إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم فرد تت عليه غير ظاهر وهذا في قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة إن دخلا فيها على التقويم كما يفيده قوله الآتي كالمراضاة إن أدخلا مقوما (وأفرد) في قسمة القرعة (كل نوع) من عقار وحيوان آدمي أو غيره احتمل القسم أم لا غير أن ما احتمله يفرد ليقسم وما لا يحتمله يفرد ليباع ويقسم ثمنه إلا أن يتراضيا على شيء فيعمل به كما في ح فمعنى إفراده عدم ضمه في القسم لغيره وسيأتي وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل فإن لم يحتمل ضم لغيره في القسم والفرق أن كل نوع من أنواع العقار والحيوان مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف في أصناف الثمار وسيأتي وجمع بز ولو كصوف وحرير ووجه جمعهما أن الغرض من البر متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد (وجمع دور) لبعضها في قسم القرعة (وأقرحة) الواو بمعنى أو إذ لا تجتمع دور لأقرحة ـــــــ وما في ح هو الظاهر وقول طفى إنه خلاف ظاهر كلامهم غير ظاهر (وكره) محل الكراهة في القاسم المقام

من قبل القاضي كما في المدونة والعتبية قال ابن رشد فإن استأجره الشركاء لم يكره له الأجر (وقسم العقار وغيره بالقيمة الخ) ابن عرفة يجرأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزأ الباجي صفتها أن تقسم العرصة على أقل سهام الفريضة ما هو متساو قسم بالذراع وما اختلف قسم بالقيمة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا اهـ. وبه تعلم أن ما ذكره عن الشارح صحيح وإن رد تت عليه وتبعه خش غير صواب (وجمع دور وأقرحة) قول ز جمع قراح بالفتح والكسر الخ في ذكره الكسر نظر وليس في

Mas'alah: What are the conditions for combining multiple properties in a single division by lots?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2945)

أي فدادين جمع قراح بالفتح والكسر مخففا فالمراد جمع دور لبعضها وأقرحة لأقرحة أخرى وجمع الدور بشروطها الآتية لا يخالف قوله قبل وأفرد كل نوع إذ ظاهره أن كل نوع يجمع أفراده مطلقا لحمل ما سبق على أن جمع أفراده إنما هو عند وجود الشروط الآتية ثم بالغ في مقدر وهو إن عينت (ولو) كان التعيين (بوصف) لساحة وبناء لدور غائبة أو أقرحة غائبة فيجوز التقويم حينئذ ولا بد فيما يقسم بالقرعة بالوصف من كونه غائبا بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاته أو سوقه كما في المدونة وشرحها وهذا غير قوله وتقاربت كالميل إذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسم ولو قسمت معينة بغير الوصف وهذا غير قربها من محل القسم فالبعد المانع من قسمها بالوصف غير البعد المانع من بيعها بالوصف وانظر جعلوا هنا حوالة السوق تمنع من قسم العقار الغائب مع أنها لا تمنع من بيعه وقد يجاب بأن تغير السوق هنا يلزم عليه اختلاف التقويم وعدم ضبطه ولجمعها شروط أشار لها بقوله (إن تساوت قيمة) وإن

اختلفت صفة البناء فيها (ورغبة) لا يقال اختلاف القيمة واتحادها تابع لاختلاف الرغبة واتحادها لأنا نقول الرغبة التي تتبعها القيمة رغبة أهل المعرفة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف هنا رغبة من بينهما القسمة وهذه قد تختلف وإن لم تختلف رغبة أهل المعرفة ولذا يقال اختلاف الثمن يتبع اختلاف الرغبة بخلاف القيمة (وتقاربت) أمكنتها (كالميل) أي يكون الميل والميلان ـــــــ القاموس والصحاح الأقراح بالفتح كسحاب وكذا القاضي عياض في التنبيهات ونصه معنى الأقرحة الفدادين واحدها قراح بالفتح مثل زمان وأزمنة وذكر في الكتاب واحدها قريح ولا يبعد صوابه إن كان سمع مثل قفيز وأقفزة وبعير وأبعرة اهـ. وعليه اقتصر في ضيح (ولو بوصف) قول ز فالبعد المانع من قسمها بالوصف غير البعد المانع من بيعها بالوصف الخ صوابه باعتبار ما قبله لو قال غير البعد المانع من جمعها في القسم الخ وإن كان ما قاله أيضا صحيحا في نفسه لأن البعد المانع من القسم هنا هو ما تتغير فيه الأسواق والبعد المانع من البيع بالوصف هو البعد جدا المشار له فيما تقدم بقول المصنف إن لم يبعد كخراسان من إفريقية والله أعلم (إن تساوت قيمة) الذي في بعض النسخ نفاقا عوض قوله قيمة وهو الصواب هو الواقع في عبارة المدونة وابن رشد واللخمي وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق أما عطف تفسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق أو يحمل النفاق على رغبة الأجانب والرغبة على رغبة الشركاء إذ لا يلزم من اتحاد رغبة الأجانب اتحاد رغبة الشركاء لأن رغبتهم في مسكن موروثهم أكثر من رغبتهم في غيره ولو كان أفضل منه طفى وأما الاستواء في القيمة فلم أر من عبر به فإن أراد الاستواء في القدر بأن يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا أخا لهم يشترطونه اهـ. بل لم يشترطوه جزما كما يفيده كلام اللخمي انظر ق (وتقاربت كالميل) ظاهره رجوع هذا للدور والأقرحة وهو الذي ذكره في ضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن فرحون واعترضه طفى بأن المدونة لم تجعل الميل حدا للقرب إلا في الأرضين والحوائط انظر نصها في

ق وأما الدور فقالت

Mas'alah: What are the rules for division by lot among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=802)

)

Mas'alah: What conditions are required for grouping properties in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1767)

(ص) إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الأول التساوي في النفاق والرواج أي القيمة والرغبة الثاني التقارب في المسافة كالميل والميلين، فأكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل أي تقاربت أمكنتها كالميل أي أن يكون كالميل جامعا لأمكنة جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور إنما يكون إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإليه أشار بقوله (إن دعا إليه أحدهم) فالضمير المجرور بالحرف يرجع إلى القسم وبعبارة والمعنى أن محل جمع الدور وغيرها في القسم إن دعا إليه بعض الشركاء ليجتمع له حظه في موضع واحد ولو أبى الباقون من ذلك ويجبر على الجمع من أباه من الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on including a right of option in a division in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما ويكون لأحدهما أو لهما الخيار وسواء دخلا على ذلك أو فعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا أو عروضا ويكون مقدار أمد الخيار هنا كمقدار مدته في البيع باعتبار السلع وما يعد في البيع رضا أو ردا يعد هنا ويصح رجوع قوله كالبيع أيضا إلى قوله وأخذ أحدهما قطنية إلخ فيفيد أن ذلك يدا بيد كما مر ولا يرجع إلى قوله وأخذ وارث عرضا إلخ لأن قوله إن جاز بيعه يغني عن ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for dividing dates and grapes on the tree by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1772)

إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري (ش) هذا مستثنى من قوله أو في أصله بالخرص والمعنى أن التمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشروط ستة لأنه رخصة للضرورة وبعبارة لأنهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فإنه يغطى بالورق، والثمر في كلام المؤلف بالثاء المثلثة المراد به ثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر أو رطب. الشرط الأول أن تختلف حاجة أهله بأن كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا عياله تأكل كثيرا وهذا عياله تأكل قليلا وما أشبه ذلك. الشرط الثاني أن يكون هذا المقسوم شيئا قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على أصله إذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للعرف. الشرط الثالث أن يكون قد حل بيعه أي بدا صلاحه. الشرط الرابع أن يكون المقسوم بسرا على حدته أو رطبا على حدته فلو كان بينهما بسر ورطب وقسما ذلك بأن يكون لأحدهما البسر وللآخر الرطب لم يجز وكذا لو صار تمرا يابسا لأن في

قسمه بالخرص على أصله حينئذ انتقالا من اليقين وهو قسمه بالكيل إلى الشك وهو [حاشية العدوي] المشترك يجوز قسمه تحريا بالفدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل البين أيباع ويقسم ثمنه والراجح في الكتان أنه لا يباع إلا بعد تهيئته للغزل بالدق والذي نقله عج في شرحه الكبير أنه يجوز قسم البرسيم في أرضه بالتحري؛ لأنه ليس بطعام فقف عليه. ذكره بعض تلامذة الشارح (قوله بقصبة) بدل من بالمساحة فكأنه قال مذارعة بقصبة أو غيرها. (قوله كياقوتة إلخ) أي فالكاف الداخلة على ياقوتة أدخلت كل ما كان نفيسا والكاف الداخلة على جفير بالعكس (قوله كالياقوتة إلخ) هذه أمثلة لما فيه الفساد إلا قوله والخفين والمصراعين فليس في قسمتها فساد (قوله فمشكل) والجواب أنا نمنع القسمة على سبيل الإجمال لكن بالنظر للياقوتة فهي عامة للمراضاة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تقصر على القرعة وتجوز بالمراضاة. (قوله على أصله) فيه إشارة إلى أن في بمعنى على (قوله لأنه ربوي) لأن المراد بالثمر ثمر النخل فقط (قوله كبقل) أي من كراث وسلق وكزبرة ونحوها (قوله ولو كان على الجذ عاجلا) هذا حمل سحنون، وقوله إلا أن يكون إلخ هذا من كلام الشارح لقوله كما ذكره أبو الحسن (قوله وأنكره) أي أنكر حمل سحنون الذي هو قوله، ولو كان على الجذ عاجلا، وقوله أي إلا أن يكون أي فلا بد حينئذ من أمرين الدخول على الجذ والتفاضل البين وانظر هذا مع أن ما قاله سحنون ظاهر عبارة ابن القاسم (قوله وأما على الجذ فيجوز) أي وإن لم يكن فيه تفاضل (قوله فكلام المؤلف ليس على إطلاقه) أي بل يقيد بأن محل المنع إذا لم يدخل على الجذ وخلاصة هذا اعتماد كلام أشهب (قول المصنف وحل بيعه إلخ) تعلم بقوله بعد كالبلح الكبير أن هذا الشرط إنما هو في العنب فقط، وقوله وقسم بالقرعة أي بعد أن يحزر أولا (قوله؛ لأنه رخصة) أي إنما اشترطنا هذه الشروط؛ لأنه رخصة للضرورة فقد خرج عن الأصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله بأن كان هذا عياله تأكل كثيرا إلخ) هذا يفيد أن قوله وإن بكثرة أكل

يضبط بالمصدر والذي اعتمده البساطي يقرأ باسم الفاعل وأما قراءته بالمصدر بدون اختلاف كثرة الأكل اسم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع في القلة والكثرة للعرف) كذا قال اللقاني وفي عج أن الذي ربما يفيده النقل أنه القدر الذي يكون فيه اختلاف

قسمه بالخرص لأنهما قادران على جذاذه وقسمه كيلا أو بيعه وقسم ثمنه فلا فائدة في تأخيره وإنما اغتفر الخرص فيما إذا كان المقسوم بسرا أو رطبا لأنه يبقى.

Mas'alah: What is the sixth condition for dividing dates and grapes on the tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

الشرط السادس أن يقسم بالتحري في الكيل لا على القيمة ثم يقرع عليه ولا بالوزن فهذا الشرط لا يغني عنه قوله بالخرص لأنه يشمل الوزن والكيل مع أنه لا بد هنا من الكيل لكونه أقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالخفة والثقل وهما لا يظهران للناظر ولو كان في بلد ليس معياره فيه إلا الوزن كما هو عندنا بمصر فإنما يتحرى وزنه لأنه معياره كذا ينبغي كما أشار له بعض، وإنما أخر المؤلف قوله وحل بيعه عن قوله في أصله ليجمعه مع بقية الشروط وإنما دخلت القرعة هنا في المثلي للضرورة وقد يقال ليس هذا مثليا بل مقوم لأنه جزاف بالتحري فهو من المقومات (ص)

Mas'alah: Is partition by lot valid when there is a monetary adjustment between shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

أو فيه تراجع إلا أن يقل (ش) تقدم أنه قال لا كبعل وذات بئر أو غرب ثم عطف هذا عليه والمعنى أن قسمة القرعة لا تجوز إذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك أن يكون بينهما عرضان قيمة أحدهما عشرون مثلا وقيمة الآخر عشرة مثلا ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعتدل القسمة بذلك فإنه لا يجوز إذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر أما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قليلا كالدرهم في أربعين لخفة الأمر في ذلك فإنه جائز وبعبارة والقلة كنصف عشر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partner or outsider purchasing what comes out by lot in partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1776)

ومنع اشتراء الخارج (ش) يعني أنه يمنع للشريك أو للأجنبي أن يشتري ما يخرج بالسهم لأحد الشركاء لأنه بيع مجهول العين وعلل البساطي المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد بخلاف ما إذا اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فإن ذلك جائز وقوله ومنع إلخ أي على البت، وأما على الخيار فلا يمنع على القول بأن الخيار منحل (ص)

Mas'alah: What are the rules for writing down the divided shares and preventing purchase of the surplus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل، ومنع اشتراء الخارج، ولزم، ونظر في دعوى جور

أو غلط، وحلف المنكر.

Mas'alah: What is the grammatical connection of the phrase 'or he wrote the divided property'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

قوله: (أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل) معطوف على وصي لا على كتب الشركاء.

Mas'alah: What are the conditions for combining different types of property in partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2512)

حدة، وهو ظاهر المدونة في موضع؛ إذ [1] لم يفصل فيه، وفي موضع آخر: أن ذلك جائز [2] ما لم يحمل كل صنف منها القسم، وهو خلاف عند اللخمي [3] وغيره، وذهب مطرف، وعبد الملك، وابن حبيب: إلى أن ذلك أصناف، وقال أشهب [4]: كل ما [5] يجوز أن يسلم منه واحد في اثنين إلى أجل فلا يضم في القسم، وما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف [6] يجمع في القسم، سحنون: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the condition regarding the quantity of the divided item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2515)

الشرط الثالث: أن يكون المقسوم يسيرا، وقاله الباجي، وزاد: لأن مالكا كرهه في

الكثير جدا، ورأى [5] أنهم لا تختلف حاجتهم إليه إلا في اليسير، وإلى هذا الشرط [6] أشار بقوله: (وقل) .

Mas'alah: What is the condition regarding the uniformity of ripeness when dividing dates and grapes in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2515)

الشرط الرابع: أن يكون طيبه متساويا، بأن يكون كله بسرا أو رطبا، ولو كان منه رطب ومنه بسر، قسم كل نوع على حدة، ونص عليه أشهب، وإليه أشار بقوله: (واتحدا بسرا أو رطبا [7] قال بعضهم: وأن يكون ذلك من البسر أو [8] الرطب، لا في التمر، وإليه أشار بقوله: (لا تمر) .

Mas'alah: What are the conditions for dividing fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2515)

قوله: (كالبلح الكبير) يريد: أنه يجوز قسمه بالخرص، إذا اختلفت حاجة أهله، (1) في (ن) : (بيعها) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (اختلفت) . (3) في (ن 3) : (حالهم) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (والكثيرة) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5890. (5) في (ن 3) : (وروى) ، وفي (ن 4) و (ن 5) : (ورأ) . (6) قوله: (الشرط) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (واتحدا بسرا أو رطبا) يقابله في (ن) و (ن 5)

: (واتحد من بسر أو رطب) . (8) في (ن) : (و) . (9) في (ن 3) : (أن يقع) . (10) قوله: (يجزأ) ساقط من (ن) . (11) قوله: (أي: يجزأ بالتحرى، ثم يقرع) ساقط من (ن 4) . (12) انظر: التوضيح: 7/ 17.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of casting lots in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1524)

الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه وضابطه كما في الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن ما تحقق فيه شرطان الأول تساوي الحقوق والمصالح والثاني قبول الرضا بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع دفعا للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى لم يقبل الشيء الرضا بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الإقراع فيه كما سيتضح من المباحث والاختلافات والاتفاقات الآتية

Mas'alah: What are the four conditions that prevent a property from being divisible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=714)

إعلم أن الذي يقبل القسمة ما عرى [3] عن أربعة أشياء: (1) كذا في نسخة ح، وت، وفي نسخة ع: الإبراء، والصواب الإقرار، لأنه هو الذي وقع الكلام عنه في قاعدة

خاصة به ضمن قواعد هذا الباب. وقد تناولت كتب فقه السنة، كتب الفقه والفروع على اختلاف مذاهبها – حدود وتعاريف هذه الابواب، وتفصيل أحكامها بتوسع وبيان فليرجع إليها في أبوابها ومظانها. ومن المعلوم أن اشهر من تناول حدود الأبواب الفقهية، وخصها بتعاريف دقيقة جامعة لتعريف الباب، مانعة من دخول غيره معه، هو العلامة الشهير والمحقق الكبير، أحد أعلام المذهب المالكي، أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة (803) رحمه الله، وذلك فى كتابه الذائع الصيت، والمعروف عند الفقهاء بحدود ابن عرفة. ونظرا لدقة تعبيرها وصعوبة فهم تعاريفها غالبا، فقد يسر الله وقيض لها من يقوم بشرحها نطقا ومفهوما، ذلكم هو العلامة الجليل والفقيه الكبير الإمام ابو عبد الله، محمد المشهور بالرصاع، فجاء شرحه مفيدا نافعا، مبسطا لتلك التعاريف وموضحا لها لفظا ومعنى، جعل العلماء يقبلون عليه ويعتمدونه فيها. ولأهميته وندرته فقد طبع طبعة جديدة مصححة في جزء واحد كبير من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالملكة المغربية في رمضان 1412 هـ موافق 1992، ووجد إقبالا كبيرا عليه من أهل العلم والفقه والقضاء، بالمغرب وغيره من البلاد العربية والاسلامية. (2) هي موضوع "الفرق الخامس عشر والمائتين بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها" . – 4. ص 26. وهو من الفروق القصيرة عند القرافي، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط، فربهما الله جميعا. (3) عري الانسان أو المكان عن الشيء يعرى كرضي يرضى إذا تجرد عنه أو نزعه وخلا منه، ومن ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى خطابا لآدم عليه السلام، وهو في الجنة قبل أن يوسوس اليه الشيطان فيها، ويزله عنها ويخرجه منها: {إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (118) وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى} . سورة طه. الآية 118 – 119. ويقال: عراه الامر يعروه ويعريه إذا نزل به وشعر به، ومن ذلك على سبيل المثال قول الشاعر الاسلامي أبي صخر الهذلي، من شعراء العصر الاموي في قصيدته الغزلية الرائعة اللطيفة

الشهيرة الموجودة في الدواوين الأدبية الكبرى والتي يقول في مطلعها: لليلى بذات الجيش دار عرفتها ... وأخرى بذات البين آياتها سطر (سفر) إلى أن يقول فيها: =

Sub-topic – Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

Mas'alah: What types of property can be divided by compulsion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2947)

الركن الثاني المقسوم وفي الكتاب يقسم العبيد إذا انقسموا وإن أباه بعضهم والجذع والثوب الواحد والثوب الملفق من المعدني وغيره قطعتين والباب والمصرعان والخفان والنعلان والرحى لا ينقسم ذلك إلا بالتراضي لأن الإجبار على الفساد غير مشروع والساعدان والساقان واليدان والفص واليوقوته واللؤلؤة والخاتم لا يقسم هذا كله لما في تفريقه من الفساد فإن اجتمع من كل صنف عدد يحتمل القسم قسم كل صنف وحده والغرارتان إن كان قسمهما فسادا لم يقسما وإلا قسما والخرج والخبا إذا أبى أحدهما قسمه لم يقسم والمحمل إذا نقص قسمه ثمنه لم يقسم إلا بالتراضي وتقسم الجبة وإن أبى أحدهما كالطعام في التنبيهات قوله في الجذع لا يقسم يعني وإن احتمل القسم وانتفع به وقيل بل لأنه يحول عن حاله وإنما يكون القسم فيما لا يحول وإنما يقسم بالعدد والمقدار وأما ما يتغير بالنقض والتفريق ويحول عن حاله فلا إلا في الرباع والأرض قاله أشهب قال ولو كان القطع يصلح للثوب والخشية لم يقسمها قال حمديس إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب فهذا لا يختلف فيه لعدم الفساد قال ابن يونس جوز أشهب قسم الخرج والحبل والساعدين ونحوهما على التراضي والفص الكبير بالتراضي قال اللخمي إنما

Mas'alah: What are the types and rulings of partition (qismah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2953)

الركن الثالث صفة القسمة قال صاحب المقدمات القسم أما إن يتبع في رقاب أو منافع وقسم رقاب أموال ثلاثة قرعة بعد التقويم وتعديل ومراضاة بعد تعديل وتقويم ومراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل صفة أحكام تخصها

فيخص الأول إجبار الممتنع عنها عليها وتختص بالجنس الواحد من العقار أو الحيوان أو العروض لئلا يعظم الغرر بالقرعة في المختلفات دون المكيل والموزون ولا يجمع سهم اثنين لما فيه من توقع تكرر القرعة وزيادة الغرر ويرجع فيها بالعين لعدم الدخول على التفاوت ولا تدخل في المكيل والموزون لإمكان قسمه بغير غرر القرعة بالمكيال والميزان ويخص الثانية جوازها في الأجناس والمكيل والموزون لعدم القرعة إلا في صنف يمتنع التفاضل فيه فإن الرضا فيه بغير المماثل حرام ويرجع فيها بالغبن لما تقدم وتختص الثالثة بعدم الرجوع بالغبن مع جوازها في موارد الثانية لأن التزام عدم التعديل رضا بالتفاوت وهي بيع اتفاقا ويجكم فيها بحكم البيع في الاستحقاق والرد بالعيب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيع واختلف في الأولين فالمشهور إنهما بيع وقاله ش وح لأن كل واحد يعوض عن الشافع فيما أخذه شريكه الشافع مما أخذه لشريكه وهذا هو حقيقة البيع وقال سحنون وابن حنبل تمييز حق قال صاحب التنبيهات وهو الصحيح من مذهبنا واقوال أئتمنا وإن كان ومالك اطلق عليهما بيع واضطراب فيها رأي ابن القاسم لقسم الصحابة رضوان الله عليهم البقر والإبل المذبوحة عن سبع وبيع لحوم القرب حرام ولأن القرعة والإجبار ينافيان البيع لاشتراط الرضا فيه ولأن تعويض المعين عن الشائع لو كان بيعا لكان قبض طعام السلم والديون بيعا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وبيع

المؤجل في الذمم بالمعجل وصرف ما في الذمم قبل حلوله بجواز تعجيل الدين قبل أجله بل هذا أولى بالبيع فإن عين ما أخذ لم يكن له فيه ملك والمقاسم كان يملك فيما أخذ نصيبا والجواب عن الأول أنه مستثنى من القسم للضرورة وتوسعة على الناس في التقريب

والجواب عن الثاني إن الرضا قول يشترط فيه البيع لدفع الضرر كالأخذ بالشفعة وبيع مال المفلس تنبيه لا يمكن القول بأنها بيع مطلقا فإن عين ما أخذ له فيه حصة قبل القسم وهي الآن باقية له فلم يعاوض فيها نظائر قال العبدي يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل الماء للعطشان فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن ومن انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بغير ثمن وقيل بالثمن والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق إذا أفسدها السيل وكذلك الساقية إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية وإذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع ليوسع للناس وصاحب الفدان في فدن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم لأجل وعره وصاحب الفرس أو الجارية يبطلها السلطان فإن لم يدفعها إليه جبر الناس فإنه يجبر هو تغليبا لأحد الضررين والإنسان مضطر للخلاص من سوء الشركة والاستقلال بملكه من غير مزاحم فتعين الإجبار وإن كان القسم بيعا وعن الثالث أن المستحق في السلم والديون حقيقة مطلقة تجب على المديون بعينها في معين ليحصل الإقباض وهذه الحقيقة لم ينتقل عنها إلى غيرها فما وجد معنى المعاوضة وفي القسم كل واحد من نصفي الدار لزيد فيه حق شائع

Mas'alah: What are the rulings on a partner refusing partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3017)

(فرع) قال يخير الممتنع من القسم فيما ينقسم وإن لم ينقسم خير الممتنع من البيع وله أخذ الجميع بما يعطى فيه لأن من حق الشريك أن ينتفع بملكه سالما عن ضرر الشركة أصلا أو ثمنا وقد تقدم خلاف ش

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell or contribute to repairs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4250)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يقال لمن أبى العمل إذا كان لا ينقسم إما أن تعمل مع شريكك، وإما أن تقاومه أو تبيع ممن يعمل، وإلا بعنا عليك يبين أنه لا يحكم عليه بالبيع، كما لا يحكم بالمقاومة على من أباها منهما، وأن الذي يوجبه الحكم إذا لم يتفقا على المقاومة، وأبى هو البيع أن يباع عليه من حظه بقدر ما ينفق في عمل ما بقي منه، وهو صحيح في المعنى، على معنى ما في كتاب القسمة من المدونة، خلاف ما في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب السداد والأنهار، وقد مضى القول على هذا قبل هذا في أول مسألة من هذا السماع، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is partition by mutual consent after valuation a mere separation of rights or a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5234)

وكذلك اختلفا أيضا في القسمة على التراضي بعد التعديل والتقويم، بغير قرعة، هل هي تمييز حق أو بيع من البيوع؟ وأما القسمة على التراضي دون تقويم ولا تعديل، ولا قرعة، فلا اختلاف في أنها بيع من البيوع، فلها

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot versus partition by mutual consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5235)

حكمه في العيوب والاستحقاق، على ما قد ذكرناه في القسمة بالقرعة على القول بأنها بيع من البيوع، والأظهر في قسمة القرعة أن تكون تمييز حق، وفي قسمة التراضي بعد التعديل والتقويم أن تكون بيعا من البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of property without harm?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=660)

انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا البيع أجبر عليه من أباه

Mas'alah: What is the author's clarification on the condition of no payment in division by lot?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

(تنبيهان) الأول: كان الأولى أن يستغني بقوله: وأن لا يؤدي أحد الشركاء ثمنا عن قوله: وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم؛ لأنه عينه، إلا أن يقال: قصد المصنف تفسير الأول بالثاني؛ لأن الثاني أظهر في بيان الحكم.

Mas'alah: What is another method of division by lot (qur'ah)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

وللقرعة صفة أخرى: أن تكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، وفي هذه قد تحصل التفرقة في نصيب صاحب المصنف والثلث.

Mas'alah: What does Khalil say about the two methods of division by lot?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

قال خليل مشيرا لهاتين الصفتين: وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل.

Mas'alah: What are the three types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

قال ثم هي ثلاثة أنواع (الأول) قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وهي بيع عند مالك، وصوبه اللخمي، والأصح عند عياض وابن رشد أنها تمييز حق، وعليه عول خليل إذ قال في مختصره، وهي تمييز حق (النوع الثاني) قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم

كذلك، وهي بيع على المشهور (النوع الثالث) قسمة مراضاة من غير تعديل، ولا تقويم، وهي بيع بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What are the rules for dividing property by lot?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

تكون فيها تماثل أو اختلاف جنس، ومنها أنها تكون في المكيل والموزون وفي غيره، ومنها أنه لا يقام فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما، ومنها أنه لا يجبر عليها أباه، ومنها أنها لا تحتاج لتعديل وتقويم، ومنها أنه يجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة في الجميع على خلاف منافع في البعض كما سيأتي اهـ. ببعض إصلاح من البناني فالمقسوم نوعان: (الأول) رقاب الأموال (والثاني) الرقاب، وهما إما قابلان للقسمة بالقرعة، وإما غير قابلين لها فما لا يقبلها أحد أربعة أمور (الأول) ما في قسمة الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم، والمختلفات إما من الرباع، وإما من العروض، وإما مما يكال أو يوزن فإن كانت من الرباع فقال حفيد ابن رشد في بدايته لا خلاف في أنه لا يجمع بين أنواع الرباع المختلفة مثل أن يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض في القسمة بالسهمة، وإن كانت من العروض فقال التسولي على العاصمية، وليس لهم أن يجعلوا البقر مثلا في ناحية العقار أو الإبل التي تعادلها في القيمة في ناحية، ويقترعون لأن القرعة لا يجمع فيها بين جنسين، ولا بين نوعين على المشهور لما في ذلك من الغرر اهـ. محل الحاجة منه، وقال حفيد ابن رشد في البداية، وإذا كانت أكثر من جنس واحد اتفق العلماء على قسمتها على التراضي، واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة فمنعها مالك في غير الصنف الواحد، وذهب ابن حبيب إلا

أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين مثل القز والحرير والقطن والكتان، وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة مع التراضي، وذلك ضعيف لأن الغرر لا يجوز بالتراضي، وإن كانت مما يكال أو يوزن فقال الحفيد أيضا أما ما كان منها صبرتين فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع لا تجوز قسمتها على مذهب مالك إلا بالكيل المعلوم فيما يكال، وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن لأن أصل مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين إذا تقاربت منافعها مثل القمح والشعير، وإذا كانت بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الكيل المعلوم من الصنف الواحد منهما. وإن كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع تجوز قسمتها على الاعتدال والتفاضل البين المعروف بالكيل المعلوم أو الصنجة المعروفة، وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضاء. وأما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صبرة إلا على حدة بالمكيال المعلوم والمجهول اهـ بتلخيص وإصلاح. (الأمر الثاني) ما في قسمة الربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لأن القسمة إما بيع باتفاق أو على الخلاف كما علمت

Mas'alah: What is the difference between matters where casting lots is valid and where it is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

(الفرق الأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes harm to one or both partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3168)

واختلفوا فيما لا ينقسم من الدور إلا على ضرر بأحد الشريكين أو بهما معا فقال مالك ما لا ينتفع بما يقسم منه أجبرا جميعا على البيع إذا أحبا القسمة واقتسما الثمن وكذلك الثياب والحيوان وقال أبو حنيفة والشافعي إن اتفقا على قسمة ما لا ينتفعان به من كل شيء يملكانه قسم بينهما فإن أبيا من قسمة ما فيه عليهما جميعا ضرر في القسمة لم يجبر على البيع ولا على القسمة ان شاء حبسا وإن شاءا باعا وإن شاءا قسما ولا يجبران على البيع ولا القسمة ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في شيء لأن الله - عز وجل - يقول (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء 29

Mas'alah: What is the ruling when a partner refuses to go and the matter is raised to the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5679)

الخروج، وامتنع أن يخرج معه رفع أمره إلى القاضي ليحكم عليه بالمقاسمة فإذا حكم عليه صار مثل حقين/ ولا يدخل عليه فيه كما لو رضيا وقسماه.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on partition by lot or mutual consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8059)

جامع القضاء في القسم بالسهم أو التراضي

Mas'alah: When is partition obligatory among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8061)

[فصل 2 – متى يجب القسمة] قال ابن القاسم: وإذا ادعى أحد الأشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها، وشركتهم بمورث أو شراء أو غيره جبر عليه من أباه. وإن لم يقسم فإن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه، ثم للآبي أن يبيع مع شريكه فإن شاء أخذ الجميع بما يعطي به أو يدع.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to agree on an unequal division of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8062)

ولو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا من الدار على أن يكون للآخرين بقية الدار، جاز ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on division by lot and its binding nature?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

وكل ما قسم من ربع وغيره فعلى قيمة عدل، ثم يضرب بالسهم، فمن خرج له سهمه لزمه ولا رجوع له عنه.

Mas'alah: Why is division by lot permitted despite being a form of gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8073)

وأصل القسم بالسهم غرر، وإنما جوز للضرورة في تمييز الحق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing heterogeneous property by mutual consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8077)

وأشهب يجيز هذا كله إذا تراضيا.

Mas'alah: Does the ruling on partition apply whether it was done by authority or without?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8121)

قال أشهب: فالقسمة مثل هذا اقتسموا بسلطان أو بغير سلطان, وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning divisible property when one owner refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

[فصل 2 - في قسمة ما ينقسم إذا أبى أحدهم]

Mas'alah: What are the options for a co-owner who refuses partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

ينقسم ذلك فمن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي، إلا

أن يشاء صاحبه بيع حصته مشاعة فلا أخذ للآخر إلا بمشيئته إلا أن يقوم بعد البيع بالشفعة فيما فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a garment between two owners when one refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

وقال مالك في ثوب بين رجلين طلب أحدهما قسمته وأبى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners disagree on dividing or selling an indivisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

فقال: لا يقسم، ويقال لهما: تقاوياه بينكما أو بيعا، فإذا استقر على ثمن فإن للذي كره البيع أن يأخذ وإلا بيع.

Mas'alah: What is the ruling when some co-owners demand auction and others demand valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

وقال غيره: إن قال بعضهم: تتزايد عليه، وقال بعضهم: يقومه بيننا أهل المعرفة العدل، فمن دعا إلى المزايدة فذلك له.

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=896)

القسمة على ضربين لا ثالث لهما القرعة والتراضي فالقرعة لا تكون إلا فيما جمعه الصنف وتقارب ولم يتباعد وصح فيه الاعتدال بتعديل من يعرف ذلك والتراضي أن يتراضوا على أن يأخذ الواحد الشيء والآخر خلافه كالبيع وهذا إنما يصح من المالكين الجائزي الأمر وأما المكيل والموزون فلا يحتاج الى قرعة

Mas'alah: What is the relationship between partition and sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

والقسمة بيع من البيوع وقد مضى في أحكام البيوع ما هو أصل هذا الباب

Mas'alah: What types of property can be partitioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1290)

فصل [1 - فيما يصح قسمه] : الأعيان المملوكات ضربان: ضرب يصح قسمه وضرب لا يصح قسمه، (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) القسمة: في اللغة الفرز وتجزئة الشيء (معجم مقاييس اللغة: 5/ 86، المصباح المنير ص 503) ، وفي الاصطلاح: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض (حدود ابن عرفه ص 372) . (3) انظر: المدونة: 4/ 241، التفريع: 2/ 296،

الكافي ص 445، المقدمات 3/ 91. (4) سورة: النساء الآية، 8. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1267. (6) أخرجه مسلم في الأيمان باب ما أعتق شركا له في عبد: 3/ 1288. (7) قسم: سقطت من م. (8) أخرجه مالك: 2/ 746، وأبو داود في الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث: 3/ 330، وابن ماجة في الرهون باب قسمة المال: 2/ 831، وأخرجه الشافعي عن الإمام مالك.

فالذي لا يصح قسمه هو: الثياب، والحيوان، والرقيق، والعروض وغيرها فهذا يصح قسمة النوع منه دون الأعيان، ولا يصح قسمة أعيان هذه الأشياء كالثوب والعبد والدابة والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخفين والنعلين والبابين وكل ما في قسمه إتلاف عينه أو إتلاف النفع به، فهذا النوع لا يصح قسم العين منه [1] لأن القسمة هي في إقرار الحقوق وأن يميز الإنسان حقه وينفرد به فينتفع به [2] على ما يريده، وقسم هذه الأعيان يفيتها هذا المعنى فيجب منعه، ولأن طالب قسمة العبد والدابة والثوب والسطل وما أشبهه كأنه يقول أريد أن أتلفه على شريك ملكه وأبطل عليه الانتفاع به ولا أبالي إن أدى ذلك إتلاف ملكي فلا يمكن من ذلك.

Mas'alah: What are the three types of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1292)

فصل [4 – في أوجه القسمة] : والقسمة في الأصل على ثلاثة أوجه: قسمة مهاياة: وهي أن يتهايأ الشريكان فيأخذ هذا دارا يسكنها وهذا أرضا يزرعها فيجوز ذلك بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من أباها, لأن قسمة المنافع ليست بقسمة للرقاب،

وقسمة بيع: وصفتها أن يأخذ أحد الشريكين دارا على أن يأخذ أحد الشريكين دارا (1) في م: فلم. (2) انظر: المدونة: 4/ 241 – 242، التفريع: 2/ 296، الكافي ص 449، المقدمات: 3/ 94 – 95. (3) سبق تخريج الحديث.

أخرى أو بستانا أو دكانا فهذه قسمة جائزة [1] , لأنها بيع ومحصولها أن أحدهما باع حصته من الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى، والثالث قسمة قيمة وتعديل: وذلك إذا كانت الدار مختلفة البناء، والبستان مختلف الغراس يختلف قيمة كل شيء منه من نخل وشجر وبسط فإنها تعدل بالقيمة ويضرب عليها بالسهم، وصفة ذلك تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراسها ثم تعدل على أقل السهام بالقيمة فربما كانت جريب من موضع بإزاء ثلاثة أجربة من موضع آخر [2] على حسب اختلاف قيم الأرض في مواضعها, فمن حصل له سهم من طرف فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقل من حقه ضم إليه مما يليه تمام حقه [3]. ووجه ذلك: أن القيمة إذا عرفت وعدلت على أقل السهام نظر: فإن تراضوا على أن يجعل لأحدهم من طرف وللباقين من الطرف الآخر جاز، وإن تشاحوا ضرب بالسهم بينهم فمن حصل له بسهم من جهة كانت له، فإن اختلفوا بأي [4] الجهات يبدأ في الأسهام عليه أسهم على الجهتين فأيتهما خرج سهمها أسهم عليها ثم كان الحكم فيه على ما بيناه، وصفة القرعة: أن يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة في جهة فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة، وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات (ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات) [5] فيعطى من خرج اسمه نصيبه من تلك الجهة. (1) في م: زائدة. (2) في ق: في حكم آخر. (3) انظر: المدونة: 4/ 241، التفريع: 2/ 297، الكافي ص 445 – 446، المقدمات. (4) في

ق: في أي. (5) ما بين قوسين سقط من م.

Mas'alah: Can heirs and beneficiaries be compelled to sell an undivided share of inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3534)

وتقيد بمحول الرسمين من السؤال والجواب ما نص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في توفي عن حظ شائع في جنان, واوصى بثلث متروكه من عقار وغيره لمن ذكر بمحوله حسبما سمي فيه, وقام بعض ورثة المتوفى المذكور داعيا من شركه من الورثة والموصى لهم المذكورين إلى بيع الحظ الشائع المذكور المتخلف عن المتوفى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على أقل السهام إلا قسمة ضرر وفساد ولكون دخولهم فيه إنما هو من قبيل المتوفى المذكور, فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع صفقة أم لا ؟ وهل تجري الوصية التي أوصى بها المتوفى المذكور التي تضمنها الرسم بمحوله مجرى الحبس أم لا ؟ لكون بعض الموصى لهم المذكورين غير موجودين في الحال. بينوا الجواب على ذلك مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وتقيد متصلا بالسؤال بخط القاضي أبي عبد الله الفشتالي المذكور فوقه ما نصه: أكرمكم الله تعالى سأل القائم به أن أبيح له السؤال في ذلك, وقد أبحته له فليعلم ذلك من يقف عليه بحول الله تعالى. وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What happens when one co-owner requests partition and the other deliberately absents

himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4252)

[إذا طلب أحد الشريكين قسمة مشاع، وتغيب الشريك عمدا، قسم عنه القاضي] وسئل فقهاء قرطبة عن الشريكين يطلب أحدهما القسمة فتغيب الآخر. فأجاب ابن لبابة وابن وليد وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال تركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه، فيبعث قاسما يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم ووكيلا يوكله للغائب وكالة ليشهد له بها، ويجري في ذلك الكتب المعنى الذي وكله من ثبوت الترك[1] عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4259)

[يجبر على القسمة من أباها إلا إذا عادت بالضرر]

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition a shared inn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4259)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن فندق بين رجلين في قرية يحده من جهاته الأربع جنات وطريق وليس فيه علو وإنما فيه بيوت وسقائف للدواب، وهو بين الرجلين بالسواء، فذهب أحدهما إلى قسمته وامتنع الآخر من ذلك وقال إن في قسمته ضررا. فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها أم لا؟ فأجاب: يجبر على القسمة من أباها إذا طلبها أحد الشريكين إلا أن يثبت أن القسمة في الفندق تعود بالضرر، فإن ثبت ذلك بوقوف أهل البصر وشهادتهم منع منها على مذهب ابن القاسم، وبه جرى العمل. قاله فرج. ... [135/8] [134/8]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner wants to divide a garment and the other refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2050)

قلت: أرأيت ثوبا بين اثنين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر؟ قال: قال مالك: لا يقسم ويقال لهما: تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه، فإذا استقر على ثمن، فإن شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه وإلا بيع.

Mas'alah: Is a co-owner bound by the lot drawn in a division even if dissatisfied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2050)

قلت: أرأيت لو أن رجلين ورثا دورا أو عروضا، أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، أو كانوا جميعا فلما خرج سهم أحدهم قال: لا أرضى هذا، لأني لم أظن أن هذا يخرج لي، هل ترى هذا من

المخاطرة، أم يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه؟ قال: ذلك لازم له عند مالك. قلت: لم ألزمه مالك هذا وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة لأن رجلا لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين، فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأيهما خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري، فهذا عند مالك غرر ومخاطرة، فلم جوزه في القسمة؟ قال: لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع، والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك، وفي القسمة قد كان هؤلاء شركاء، وفي البيع لم يكن المشتري شريكا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional option in a property division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2051)

[ما جاء في القسمة على الخيار] قلت: أرأيت لو أنا اقتسمنا دورا ورقيقا وعروضا على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو نحو ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الأيام التي اشترط فيها الخيار لنفسه، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع. قلت: أرأيت إن جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه، أيكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيئا أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه. قلت: أرأيت إن أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار شيئا، أو في الدار أو هدم فيها بناء أو سام بها، أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في البيوع إذا اشترط المشتري الخيار، فصنع من ذلك ما يبطل خياره، فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة.

Mas'alah: What happens when one co-owner demands division but others refuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2071)

قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة وشركتهم من شراء أو ميراث فأبى بقيتهم القسمة؟ قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك. قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم، وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع. قال: يباع عليهم، وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا

أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه فيكون ذلك لهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on partition based on value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا؟ قال: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهام.

Mas'alah: Can co-owners force partition of a courtyard against a minority owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2075)

قلت: أرأيت إن كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكناه، فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة،

يبني ويصنع فيه ما يشاء. وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقتسموا الساحة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأرى إذا كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها. قال ابن القاسم: وسألت مالكا

Mas'alah: Can a courtyard be divided if some co-owners object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: أرأيت إن قال بعضهم: لا نقسم الساحة، وقال بعضهم: نقسم الساحة، وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به؟ قال: تقسم الساحة إذا كانت بحال ما وصفت لي عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent (qismat al-taradi)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3515)

باب في قسمة التراضي] الثاني: سماها القاضي قسمة بيع، وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع. وجعله الباجي ضربين: بتقويم ودونه، قال: وهما جائزتان ولو في جنسين، الأول أقرب لكونه تمييزا، والثاني لكونه بيعا يقام بالغبن في الأول لا الثاني. عياض: إلا اليسير فيغتفر؛ لأنه بتراض. وفيها: إن اقتسم رجلان أخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيها الممر، أو أخذ أحدهما الغرف والآخر السفل فذلك جائز لازم؛ لأنه بيع. عياض: تأول سحنون مسألة الطريق على المراضاة لا القرعة لوجوب إخراج الطريق في القرعة قبل

القسمة، وعممها فيهما أبو عمر ابن المكوي. قال: لأنه قد لا يحتاج لإخراج الطريق في كل قسمة كدار تحيط بها الطريق بحيث يخرج كل ذي نصيب منها بابه الطريق، وإن اضطر إلى خروجهم من النصيبين معا على

باب الدار نفسها فلا يقسم الباب وتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن للآخر فيه الممر. قلت: يؤيده قولها: إن اقتسما أرضا على طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه لم يجز، وليس هذا من قسم المسلمين، وفي قوله: في الباب نظر، والصواب إبقاؤه بينهما كالساحة، وقولها: إن قسموا البناء والساحة رفعوا الطريق، وأن قسموا على أن يصرف كل بابه بناحية، ولا يدعوا طريقا جاز ويصرف كل طريقه حيث شاء.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on not combining shares in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

واختلف في قول مالك: يضرب لها مع العصبة في أحد الطرفين فقيل: ذلك مع الورثة من كانوا ثم يقتسمون إن أحبوا، وهو ظاهر قوله فيها، ورواية ابن الماجشون، وقيل: مع العصبة فقط. قلت: مقتضي قول عياض: اختلف في تأويل قول مالك فيها: لا يجمع نصيب اثنين في القسم قال ابن القاسم: معناه عندي في أهل الميراث كلهم غير العصبة، قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا خلاف قول مالك وغير مراده أنه لا يجمع فيها سهامهم فيه سواء. فإن اختلف كأصحاب ثلث وأصحاب سدس وأصحاب نصف كل صنف في القرعة عليه خلاف ما ذكر ابن رشد من الاتفاق على الجمع في الإخوة للأم ونحوهم.

Mas'alah: Can two partners be combined in a division without their consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3522)

الجلاب: لا يجمع بين اثنين في القسم إلا أن يتراضى كل الشركاء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim to separate their share in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3527)

المعروفة ... كغيرها وقبول قول مريد إفرادها، ثالثها: إن لم يكن شريفا لها به حرمة، ورابعها: إن كانه فلمن أبى المنع مطلقا، وإلا فشرط كونه ولذا سكنها مع أبيه لابن أبي زمنين مع أكثر مختصريها، وفضل وابن حبيب وعياض

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

المقسوم له ذو شرك فيما ينقسم يجبر له من شركه فيه إن طلبه.

Mas'alah: What is the preferred Maliki opinion on property division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

يتهيأ قسمها أن لا تقسم، واحتج بمسألة أخرجها بخط أبي إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم التجلي الطليطلي وهي: قال أبو إبراهيم: قلت لمحمد بن عمر بن لبابة: ما تختاره من

قول مالك وابن القاسم في القسمة؟ فقال: قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property even if each share is minimal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

كان محمد بن أحمد العتبى يقول: يقسم ذلك وإن صار لكل واحد مقدار حيلة، لأن فيها ما يدخل فيه ويقوم ويقعد ويمتد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when each share is the size of two small shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

قال: الأمر متقارب، وأنا أرى أن يقسم ما صار منه للواحد قدر حيلتين.

Mas'alah: When is compulsory partition allowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وفيها مع غيرها: ما احتمل القسم جبرا فيه لمن طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on court-ordered sale of indivisible property at a partner's request?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وفيده

غير واحد بنقص ثمن حظه مفرقا عن ثمنه في بيع كله.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of indivisible property among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

وفيها أيضا: إن لم ينقسم ما بينهما من ربع او حيوان أو عرض وشركتهم بمورث او غيره فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه، ثم للآبي اخذ الجميع بما يعطي فيه فأخذوا منه أن ليس الطالب البيع أخذه إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن، ومثله قول الباجي: إن أرادوا المقاواة جاز، ولا يجبر عليها من أبى، وقيل له: خذ حظه بما أعطي وإلا بع معه، ويحتمل أن يكون الشركاء في الأخذ بما بلغه المبيع من الثمن سواء؛ لأن قولها: لمن أبى البيع الأخذ بذلك أعم من كونه أباه، أولا فجبر عليه أو أباه حين بلوغه الثمن المذكور، وهو ظاهر قول أبي عمر في كافيه ما نصه: ما لا ينقسم يجبر فيه الشريكان على المقاواة أو البيع، وصاحبه أولى بما بلغ في النداء إن أراده، وذكر عياض ما حاصله لمن قصد بدعواه البيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن، وإن لم يقصد ذلك فله أخذه بذلك، قال في أول كلامه: أنه ظاهر مسائلهم.

Mas'alah: What does the author say about the distinction between partition by lot and by mutual consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

قلت: ما ذكره عن محمد وما اختاره من التفرقة بين قسم القرعة والمراضاة مثله في

Mas'alah: What is the difference between partition by lot and partition by mutual consent regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3561)

ابن رشد: هذه التفرقة لعبد العزيز تأتي على القول ان القسمة تمييز حق لا بيع؛ لأنه إذا استحق بعض حظه أو وجد به عيبا فليس ما بقى بيده مع ما يرجع به في الاستحقاق على حكم البيع من مشاركة صاحبه فيما بيده، او الدنانير التي يأخذ منه في ذلك هو حقه الذي كان تميز له بالقسم؛ لأن الذي تميز له به أخذ بالقرعة، فإذا لزم الرجوع على صاحبه بقدر ما استحق من حظه فقد حصلت القرعة على ما لا يجوز القرعة عليه من الصنفين، وقول ابن القاسم وروايته في إيجاب الرجوع على حكم البيع هو قياس القول أن القسمة بيع، وإن كانت القسمة على التراضي فحكمها حكم البيع في كل حكم يطرأ على البيع من استحقاق وعيب وغيرهما، وسمع عيسى ابن القاسم: إن اقتسما عشرة أرؤس خمسة، خمسة فكان حظ أحدهما أجود من حظ صاحبه بدينار ونصف فغرمها له فوجد أحدهما بحظه رأسا معيبا إن لم يفت رقيق صاحبه، وكان المعيب من قيمة الأرؤس سدسها كان بينهما نصفين ورد من الدينار ونصف لصاحبه نصف سدسهما وكان شريكا في رقيق صاحبه بنص سدسها، وإن فاتت تبعه بنصف قيمة سدسهاوقاصه في نصف قيمة سدسها بنصف سدس الدينار ونصف، وكان المعيب بينهما؛ لأن الدينار والنصف قد أصاب كل رأس منها بقدر قيمته، فلما صار المعيب سدس قيمة الخمسة كان ما أصابه من الدينار ونصف سدسه، فكان للذي وجد العيب نصف السدس وللآخر نصف السدس، ولو كان المعيب وجه الخمسة التي معه، ولم تفت رقيق صاحبه انتقض قسم كلها، ولو فاتت ولو باختلاف سوق غرم قيمتها واقتسماها والرقيق.

Mas'alah: Is partition by adjustment and valuation a distinction of rights or a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

قلت: ذكره الخلاف في قسمة التعديل والتقويم هل هو تمييز أو بيع خلاف ظاهر ما تقدم للباجي في قسم الصبحاني والعجوة والخرص، وهو قوله: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة؛ لأنها تمييز حق، فلو لم يكن التمييز خاصا بالقرعة لما صح استدلاله به عليها.

Mas'alah: Is partition considered a sale or a mere separation of rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1671)

(فصل) : واختلف العلماء في القسمة هل هي بيع من البيوع أو تمييز حق؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كلا القولين ونحن ننبه عليها عند ذكرها إن شاء الله تعالى. وقد قال مالك في المدونة إن القسمة بيع من البيوع، ووجه ذلك أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه؛ لأنه ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه وهذه معاوضة ومبايعة محضة، ووجه قولنا إنها تمييز حق: أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة وذلك ينافي البيع فثبت أنها تمييز حق. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة في ثلاثة إخوة ورثوا ثلاثة أعبد فاقتسموهم فأخذ كل واحد عبدا فمات عبد أحدهم واعترف عبد الآخر فمن مات بيده العبد لا يرجع بشيء ولا يرجع عليه بشيء ويرجع الذي استحق في يده العبد على أخيه الذي بقي عنده العبد فيكون له ثلثه وللذي هو بيده ثلثاه قال أشهب في المجموعة فلو كانت القسمة كالبيع لرجع من

يستحق من يديه العبد على أخيه الذي مات عنده العبد بثلث قيمته ولكن ليس كالبيع فقد قال سحنون القسم ليس كالبيع.

Mas'alah: What are the three types of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1671)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال القاضي أبو محمد إن القسمة في الأصل على ثلاثة أوجه: قسمة مهايأة وهي أن يتهايأ الشريكان فيأخذ هذا دارا يسكنها، وهذا دارا يسكنها، وهذا أرضا يزرعها، وهذا أرضا يزرعها فيجوز ذلك بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من أباها؛ لأن قسمة المنافع ليست بقسمة بيع وقسمة الرقاب قسمة بيع يأخذ أحد الشريكين دارا على أن يأخذ الآخر دارا أخرى فهذه قسمة جائزة؛ لأنها بيع ومحصولها إن باع أحدهما حصته من إحدى الدارين بحصة شريكه من الدار الأخرى وهو الوجه الثاني، والوجه الثالث قسمة قيمة وتعديل وذلك إذا كانت الداران مختلفتي البناء والبستان المختلف الغراس تختلف قيمة كل شيء منه من نخل وشجر فإنها تعدل بالقيمة ويضرب عليها بالسهام، وهذا الذي قاله كله فيه نظر وذلك أن الذي ذكره شيوخنا المغاربة أن القسمة على ثلاثة أضرب:. قسمة قرعة بعد تعديل وهي التي يجبر عليها من أبى القسمة فيما ينقسم، وقسمة مراضاة ومهايأة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل ولكل واحد من هذه الأضرب أحكام يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of divisible property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1241)

فالحكم بقسمة ما ينقسم إذا دعا إلى ذلك بعض الأشراك واجب، ويبيع ما لا ينقسم وقسمة ثمنه بينهم إذا دعا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم، لا

اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة. وإنما اختلفوا عند تفصيلها في تعيين ما ينقسم وفي صفة القسم فيما ينقسم على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1242)

فالقسمة تكون في شيئين: أحدهما: رقاب الأموال. والثاني: منافعها.

Mas'alah: What are the three types of division of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1242)

فأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل. وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم. وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل. ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام اختصت بها دون ما سواها.

Mas'alah: What are the types and methods of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=936)

غيرهم فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم [1] الحديث فأما كيفيتها فليس فيها أثر وإنما سبيلها النظر وكلت إليه وعصبت به لأن المطلوب فيها تمييز الحق والمخوف فيها ثلاثة أشياء الغرر والربا وأكل المال بالباطل فميز الحقوق ان أردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها وهي ثلاثة أنواع قسم مهيأة [2] وهي في المنفعة دون الأعيان وقسمة أعيان وهي على وجهين: أحدهما: أن تكون بالتراضي بأن يقول أحدهما للآخر خذ أنت هذه العين وآخذ أنا (الأخرى) [3]. الثاني: وهو الثالث من الأصل أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل ثم "يقرر" [4] على الأجزاء ويعدد على الأقل من السهام ثم يقترع عليها على صفة تؤمن فيها الحيلة والانخداع بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطين أو قار أو شمع ثم يجعلها من لا يدريها على الأعيان فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه. وعرضت ههنا مسألة بديعة وهي أن علماءنا قالوا إذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقويم والإقراع لوجب الارتجاج بناء على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع وإذا قلنا إنها بيع فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع فكيف وجب في القسمة (فتبين أنها لا تكون بيعا بحال لأن المغبون في القسمة) [5] يقول للآخر أكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا مقال له لأنه مبني على المغابنة والمكايسة فكيف تكون بيعا وهي أقوى من البيع ولكن الرد فيها إنما يكون من أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماؤنا في صفة القسمة إن الأصناف المختلفة لا يجوز جمعها في قسمة الإقراع ولا للنوع الواحد إذا كانت أنواعه مختلفة القسمة كالدور الظاهرة والخفية والثياب الرفيعة والدنيئة وهذا فيه نظر عظيم لأن نص الحديث يرده وهو قوله لأصحاب السفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها وبين (1) أخرجه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد (1668) وأبو داود (3958) والترمذي في الأحكام (1364)

والنسائي في الجنائز (1960) باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وابن ماجة في الأحكام (2345) باب القضاء بالقرعة وأحمد في المسند 4/ 426 و 431 وشرح السنة 9/ 359. (2) قال في القاموس المهيأة الأمر المتهيأ عليه. ترتيب القاموس 4/ 549. (3) زيادة الأخرى من ك. (4) يقرر الأخرى زيادة من ج. (5) زيادة من ك وم.

Mas'alah: What are the two types of division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

وهي نوعان قسمة الرقاب وقسمة المنافع فأما قسمة الرقاب فهي على

Mas'alah: Is it permissible for people to agree on a partition without official partitioners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

قال سحنون: وأيما قوم اصطلحوا على قسمة غير هؤلاء القسام، فذلك جائز، إلا أن يكون فيهم/ غائبا وصغيرا، فالسلطان ينظر في ذلك لهم، وأجر القاسم إذا استؤجر على عددهم سواء، لا على الأنصباء.

Mas'alah: Is it valid to combine the shares of two partners in a single lottery for partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5193)

قال ابن عبدوس: وليس هذا أصل مالك وأصحابه لأن أصلهم لا يجمع حظ اثنين في

القسم، وهذا أيضا على ما ذهب إليه أشهب: أن الشركاء إذا رضوا بقسم الصنفين المختلفين بالقرعة جاز وخالف فيه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partition of property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة

Mas'alah: What are the three types of partition and the rulings on muhaya'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=859)

القسمة ثلاث: مهايأة [1] بتراض كالإجارة في زمن غلة؛ كيوم بيوم على المنصوص، لا إن طال اتفاقا، وفيما قل من خدمة عبد كشهر، وقيل: خمسة أيام، لا إن بعد اتفاقا. وفي سكنى دار وزراعة أرض سنين مدة معلومة وإن كثرت، وفي الأعيان كدارين، فيأخذ كل واحد سكنى دار مدة معلومة [2] وإن طالت كزراعة أرضين، لا في غلة وكراء إلا في كيوم، لا في [3] أكثر اتفاقا، وخدمة العبد والدواب على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on partition by sale and partition by lot (qur'ah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=859)

الثانية: قسمة بيع؛ كدارين أو حصتين وإن علوا وسفلا، يأخذ كل واحد إحداهما بالأخرى ملكا، وهي بيع لا تميز حق، إلا أن تكون بتعديل وتقويم فخلاف، ولا تجوز بقرعة على المشهور، ولا يشترط فيهما اتفاق الجنس، بخلاف قسمة القرعة، وهي الثالثة المقصودة هنا، والأصح أنها تمييز حق. وقيل: بيع وصوب؛ كحائط ودار، فتصحح السهام على أقل جزء، وتعدل عليها المواضع بقيمة لا بمساحة، إلا إذا تساوت فيه الأرض، ثم يأخذ لكل شريك علامة، وتجعل في كطين ثم يقرع فيرمي كل واحدة في جهة، فمن خرج له سهم؛ أخذ ما بقي له مما يليه، فإن تنازعوا في البداية بجهة؛ أقرع عليها أولا، وقيل: مطلقا. فإن كانا اثنين فلا، وتكتب الجهات كما تقدم وترمى فيأخذ الاسم الجهة. وقيل: إنما يقرع أولا إذا قال بعضهم: يقسم من شرقي إلى غربي، وبعضهم من القبلة إلى الجنوب [4] وإلا فلا؛ إذ حكم الجميع فيه سواء، وهل يقرع [ب/176] ثانيا (1) في (ح1) : (مهايآت) ، وفي (ق1) : (مهاناة) . (2) قوله: (معلومة) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (في) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (الجوف) .

Mas'alah: What is the ruling on muraadah partition and its resemblance to sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

(قوله فكالبيع) أي المغاير للمراضاة فاندفع ما يقال أن قسمة المراضاة بيع فتشبيهها به تشبيه للشيء بنفسه (قوله وأنها تكون فيما تماثل أو اختلف) أي فيجوز أن يأخذ أحدهما بقرة

وفي المثلي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقويم أم لا ولا يرد فيها بالغبن إذا لم يدخلا مقوما فيها وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع كما يأتي في قوله وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه وأشار للقسم الثالث من أقسام القسمة بقوله (وقرعة) ، وهي المقصودة من هذا الباب؛ لأن قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة وقسمة المراضاة في الرقاب كالبيع ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه (وهي) أي قسمة القرعة (تمييز حق) في مشاع بين الشركاء لا بيع فلذا يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين (وكفى) فيها (قاسم) واحد؛ لأن طريقه الخبر كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا وعبدا إلا أن يقيمه القاضي فلا بد فيه من العدالة (لا مقوم) فلا بد فيه من التعدد وظاهر المصنف أنه المقوم للسلع أو الأماكن المقسومة بالقرعة والتزمه بعضهم قائلا أنه ظاهر النقل فليس المراد به خصوص مقوم المتلفات التي يترتب عليه غرم أو قطع فيكون المقوم هنا غير القاسم فالقاسم مقدم فعله على المقوم؛ لأن التقويم بعد القسمة فإن كان القاسم هو المقوم فلا بد من تعدده على ما مشى عليه المصنف (وأجره) أي القاسم (بالعدد) أي على عدد الشركاء ممن طلب القسم أو أباه لا على قدر الأنصباء؛ لأن تعب القسام في تمييز النصيب اليسير كتعبه في الكبير وكذا أجرة الكاتب والمقوم للعلة المذكورة (وكره) أخذه الأجرة ممن قسم لهم سواء كانوا أيتاما أو غيرهم؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وهذا إذا لم يكن له شيء في بيت المال على ذلك وإلا حرم عليه الأخذ [حاشية الدسوقي] والآخر بقرة مثلها أو يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا مثله أو يأخذ أحدهما حيوانا والآخر عقارا أو ثوبا أو قمحا (قوله وفي المثلي وغيره) ذكر ح أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون إذا كان كل منهما من أصناف كصبرتي قمح وفول وكل منهما مجهولة القدر يأخذ كل واحد من الشريكين واحدة بالتراضي، وأما صنف واحد كصبرتي قمح كل واحدة مجهولة الكيل يأخذ كل واحد من الشريكين واحدة

منهما بالتراضي فلا يجوز قال عبق ومحل عدم الجواز إذا وقع القسم جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل للغرور والمخاطرة، وأما بتحر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل بالفعل (قوله إذا لم يدخلا مقوما) أي فإن أدخلا مقوما رد فيها بالغبن إلحاقا لها بالقرعة ما لم يطل الزمان وإلا فلا رد (قوله وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع) أي مراعاة للقول بأنها تمييز حق لا بيع (قوله وفي قفيز) أي مشترك بين شخصين على السواء (قوله أخذ أحدهما ثلثيه) أي والآخر ثلثه فقسم القفيز بتراضيهما على هذا الوجه جائز مراعاة للقول بأن المراضاة تمييز حق فكل منهما قد تميز حقه وتبرع أحدهما لصاحبه بشيء من نصيبه أما على القول بأن المراضاة بيع فقسم القفيز على الوجه المذكور ممنوع لما فيه من بيع الطعام بمثله متفاضلا (قوله ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه) أي بخلاف القرعة فإنها ليست كالبيع ولا كالإجارة فلذا كان هذا بابها (قوله، وهي تمييز حق) هذا متفق عليه. وأما المراضاة فقيل إنها بيع، وهو المشهور وقيل إنها تمييز حق (قوله بين الشركاء) أي بين شريكين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله فلذا يرد فيها بالغبن إلخ) أي فلأجل كونها ليست بيعا يرد فيها بالغبن أي ولو كانت بيعا لا يرد فيها بالغبن؛ لأن الغبن لا يرد به البيع ويجبر عليها من أباها أي ولو كانت بيعا لم يجبر عليها من أباها؛ لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين (قوله ولا تكون إلا فيما تماثل) أي أنها تكون إلا فيما تماثل من الأصناف كبقر وجاموس وقمح وفول أو المتحد منهما كعبدين أو دارين أو ثوبين لا في مختلف (قوله ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين) أي بخلاف المراضاة فإنه يجوز فيها ذلك (قوله وكفى فيها) أي في قسمة القرعة أي كفى في تمييز الحقوق بقسمة القرعة قاسم واحد والمراد كفى في الإجزاء وأشعر هذا أن الاثنين أولى وبه صرح ابن الحاجب (قوله إلا أن يقيمه) أي القاسم وقوله فلا بد فيه من العدالة أي؛ لأن القاضي لا يقيم مقامه إلا العدول بخلاف ما لو كان ذلك القسم أقامه الشركاء فإن الحق لهما فلهما أن يقيما ولو عبدا أو كافرا

(قوله أنه المقوم للسلع) أي المتلفة (قوله المقوم للسلع أو الأماكن) أي المعدل لأجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي وكقفيز من بر يعدل قفيزين من شعير (قوله التي يترتب عليها) أي على تقويمها (قوله أو قطع) أي كتقويم مسروق ليترتب على سارقه القطع (قوله فالقاسم مقدم فعله على المقوم) لعل الأولى فالقاسم فعله مؤخر عن فعل المقوم؛ لأن التقويم قبل القسمة أي تمييز الأنصباء بضرب السهام فتأمل (قوله وأجره) أي أجرته (قوله أي على عدد الشركاء) أي مفضوضة على عدد الشركاء (قوله وكذا أجرة الكاتب والمقوم) أي مفضوضة على عدد الرءوس لا على قدر الأنصباء (قوله وكره أخذ الأجرة إلخ) في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة

ممن قسم لهم وكذا إذا كان الأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم (وقسم) فعل ماض مبني للمفعول و (العقار وغيره) نائب الفاعل والمراد بغيره المقومات (بالقيمة) لا بالعدد ولا بالمساحة حيث اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة. وأما ما يكال أو يوزن واتفقت صفته فإنه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة وقيل يجوز قسمه قرعة أيضا ولا وجه له (وأفرد) في قسمة القرعة (كل نوع) من عقار وحيوان وعرض احتمل القسم أم لا، لكن الذي لا يحتمله يفرد ليباع أو يقابل به غيره في التقويم إن رضيا بذلك، فمعنى أفرد أنه لا يضم لغيره في القسم فلا يجمع بين نوعين ولا بين صنفين متباعدين بل كل نوع على حدته قال ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته كما أشار له المصنف بقوله (وجمع) في القسمة (دور وأقرحة) الواو بمعنى أو إذ لا تجمع دور لأقرحة بل تجمع الدور على حدة والأقرحة بعضها لبعض على حدة والأقرحة جمع قراح بفتح القاف وتخفيف الراء أرض الزراعة أي أفدنة (ولو

بوصف) مبالغة في مقدر أي إن عينت [حاشية الدسوقي] في أخذه الأجرة (قوله ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتاما أم لا (قوله وكذا إذا كان الأخذ مطلقا) أي إن محل الأقسام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا قسم بالفعل فإن كان يأخذ مطلقا كالمسمى في زماننا بالقسام حرم أخذه مطلقا كان المال لأيتام أو لكبار كان له أجر في بيت المال على القسم أم لا، فالصور ثمان: الحرمة في ست، والكراهة في اثنتين (قوله والمراد بغيره المقومات) أي كالثياب والحيوان (قوله بالقيمة) أي فتقوم الدور أو الجهات في الدار أو الحيوان أو الثياب ويجعل أقساما بقدر عدد الرءوس كما يأتي، وهذا في قسمة القرعة وكذا في قسمة المراضاة إن أدخلا مقوما فتقوم الدور أو جهات الدار وكذا الثياب والحيوان ويأخذ كل واحد دارا أو جهة أو ثوبا أو حيوانا بالتراضي فقول المصنف وقسم العقار وغيره بالقيمة جار في قسمة القرعة والمراضاة إن أدخلا مقوما (قوله لا بالعدد) أي في الثياب والحيوان وقوله ولا بالمساحة أي في العقار كالأرض والدور (قوله حيث اختلفت أجزاء المقسوم) أي في القيمة (قوله فإن اتفقت) أي أجزاء المقسوم في القيمة بأن كانت الدور متساوية بالقيمة (قوله واتفقت صفته) أي كسمراء ومحمولة وكون السمن شيحيا أو سمن رعي برسيم مثلا وإنما قيد بقوله واتفقت صفته؛ لأنه محل الخلاف. وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقا بل بالكيل والوزن (قوله فإنه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة) ؛ لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون، وهذا قول ابن رشد وأفتى به الشبيبي واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب التحفة (قوله وقيل يجوز قسمه قرعة) أي وحينئذ فتقوم كالمتقومات لكن لا يجمع بين صنفين منها، وبه أفتى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار (قوله ولا وجه له) أي فالمعول عليه القول الأول، وهو أن المكيل والموزون لا يقسم بالقرعة، وأما بالمراضاة فهو جائز اتفاقا إذا كان كل من المكيل والموزون من أصناف. وأما إذا كان من صنف واحد فلا يجوز إذا وقع القسم

جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل. وأما بتحر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل بالفعل كما مر (قوله وأفرد إلخ) فإذا مات إنسان وخلف عقارا وحيوانا وعرضا فإن كل نوع يقسم على حدته ولا يضم لغيره هذا إن احتمل القسم فإن لم يحتمله بيع وقسم ثمنه ولا يضم لغيره إلا إذا تراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع فقول الشارح لكن الذي لا يحتمله يفرد ليباع أي ويقسم ثمنه وقوله أو يقابل به غيره في التقويم أي فإذا تراضوا على جمع ما لا يحتمل القسم من الأنواع لغيره فإنه يعمل به كما في ح وقوله إنه لا يضم لغيره في القسم أي. وأما كونه يقسم أو يباع ليقسم ثمنه فشيء آخر (قوله فلا يجمع بين نوعين) أي كالعقار أو الحيوان والعرض فهذه أنواع ثلاثة فلا يجمع بين نوعين منها بل يقسم كل نوع منها على حدته وقوله ولا بين صنفين متباعدين أي كالأرض والحوائط والدور فإن هذه أصناف للعقار فلا يجمع بين صنفين منها بل يقسم كل صنف منها على حدته واحترز بقوله متباعدين من الصنفين المتقاربين كالحرير والصوف فإنهما صنفان للبز متقاربان؛ لأن المقصود منهما الستر واتقاء الحر والبرد فيجمعان كما يأتي (قوله بل كل نوع على حدته) أي يقسم بالقرعة على حدته وأراد بالنوع ما يشمل الصنف وإلا كان الأولى أن يقول بل كل نوع أو صنف يقسم على حدته (قوله في القسمة بالسهم) أي القرعة واحترز عن قسمة المراضاة فإنه يجوز الجمع فيها بين تلك الأنواع فيجوز أن يتراضى الورثة على أن يأخذ كل واحد منهم نوعا منها (قوله بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته) أي إن احتمل القسم وإلا بيع وقسم ثمنه ما لم يتراض الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع كما مر (قوله بل تجمع الدور على حدة) أي يجمع بعضها لبعض وتقسم على حدتها (قوله أرض الزراعة) أي الخالية من البناء والشجر كما قال الجوهري (قوله مبالغة في مقدر) هذا غير متعين إذ يصح أن تكون المبالغة

Mas'alah: How are the names of co-owners written on lots for property division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم في أوراق بعددهم بعد تعديل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع أو طين

Mas'alah: What is the alternative method of writing the divided property on papers for lottery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(أو كتب المقسوم) في أوراق على ما تقدم

Mas'alah: When does a partition by lottery or mutual consent become binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(ولزم) القسم بقرعة أو تراض حيث وقع على الوجه الصحيح فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك

Mas'alah: What does adjusting the divided property mean in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله بعد تعديل المقسوم) أي وبعد تجزئته على قدر مقام أقلهم جزءا.

Mas'alah: What happens when a person's name is drawn for a specific share in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله فمن خرج اسمه على قسم أخذه) أي وكمل له مما يليه إن بقي له شيء

Mas'alah: How is the divided property written with its specific location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله أو كتب المقسوم) أي اسمه بأن يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمحل المخصوص فيكتب مثلا الجهة الشرقية المجاورة لفلان وهكذا

Mas'alah: How are shares distributed among partners in a partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله وأعطى كلا لكل من الشركاء) أي فيعطي صاحب النصف في المثال الذي قلناه سابقا ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة على هذه الطريقة قد تحصل تفرقة في النصيب الواحد قال الشيخ أحمد ولعله غير مضر في القسمة؛ لأنها

لرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا وفيه نظر ففي الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل إذا لم يحصل اتصال حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق كذا في عبق قال بن، وهو كلام تخليط خلاف الصواب والصواب كما لابن غازي وطفى وغيرهما أن قول المصنف أو كتب المقسوم إلخ عطف على قوله ثم رمى فكتابة الشركاء مسلط عليه. وحاصله أنه إذا كتب الشركاء في أوراق بعددهم إما أن يرمي أسماءهم التي كتبها على أجزاء المقسوم أو يقوم مقام رمي أسماء الشركاء على الأجزاء كتابة الأجزاء معينة في أوراق ستة مثلا ويأخذ لورقة من الأسماء ورقة من الأجزاء وكمل لصاحبه مما يلي إن بقي له شيء كالعمل الأول سواء بلا تفريق ولا إعادة قسم انظر بن

Mas'alah: What is the first method of writing partners' names in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله فتتعين الأولى) أي، وهي أن تكتب أسماء الشركاء

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands partition instead of continued co-ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3566)

واختلف إذا قال البائع: ليس لك أن تبقي ما لم تبع شركة، وتشاركني في المبيع ولكن قاسمني فيصير ذلك لي أو إليك، فقيل: لا مقال له في ذلك، والمبدى الشريك الذي لم يبع حسب ما تقدم، وقيل: ذلك له، وهو أحسن؛ لأن كون ما لم يبع شركة ضرر عليه،

وإنما رضي أن يكون ذلك على وجه المقاسمة، فإما رضي بإمضاء ذلك أو برده ويرجعان إلى المقاسمة. = أو)، وفي (ق 7) : (يمضيها للمشتري والشريك) . (1) قوله: (ما لم يبع) يقابله في (ق 2) : (أو يبيع له ما بيع) . (2) قوله: (بلا شركة) زيادة من (ف) . وزاد بعده (ق 7) ، (ق 2) : (أو يكون ما لم يبع شركة) . (3) قوله: (أو يجوز) يقابله في (ق 7) و (ق 2) : (بينهما ويجيز) . (4) قوله: (ولا يستشفع أو يستشفع) يقابله في (ف) : (ولا يشفع نصيب شريكه أو يستشفعه) . (5) قوله: (فلا يكون له أن يرد للباقي) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: How is priority given to those who want combined division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6108)

يبدأ بالقسم لمن أراد الجمع؛ لأن ذلك الحكم، ويوقف الآخرون عن القسم ويسقطون [1] مقالهم في أنفسهم. فإن كان الذي أراد الجمع واحدا –كان الضرب على الديار، فيكتب أسماء الديار ويخلط، فأيها خرج أولا– كان له، ثم يرجع الآخرون فيقتسمون كل دار وكل أرض بانفرادها، وإن كانت متباعدة ابتدئ بالذين أرادوا التفرقة، وتقسم كل دار وكل أرض على سهامهم بالقرعة. فإذا أخذوا ذلك بقي بقية تلك الدار والأرضين [2] على ما كانت عليه الشركة قبل أن يأخذها أولا الباقون أنصباؤهم [3] ثم يجمع الباقون بالتراضي؛ لأن من أصله أنه يجوز في مثل هذا التراضي لا [4] القرعة. وقد فسر ابن عبدوس قوله على غير هذا، وأخذ سحنون بقول أشهب في الأرضين وخالفه في الديار قال: لأن الديار تكون في نمط واحد وهي مختلفة النفاق [5] قال: ومن داري إلى الجامع نمط واحد وهو شديد الاختلاف [6]. وإن كانت

أرضا واحدة لا يتسع قسم جيدها ورديئها بانفراده، قسمت قسما واحدا وإن صار جيدها ناحية ورديئها ناحية. وهو قول مالك في كتاب الوصايا وقد تقدم. (1) في (ق 6) : (وأسقط) . (2) في (ق 7) : (الأرض) . (3) في (ق 7) : (ولا أنصبائهم) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) . (5) أي: الرواج فمنها الأعلى والمتوسط والأدنى. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 210.

Mas'alah: Is the division of houses and lands by lot permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6134)

قسمة الديار والأرضين بالقرعة جائزة. واختلف في قسمة العروض [1] والعبيد وغيرهم من الحيوان وغيره، فأجازها مالك وابن القاسم وغير واحد من أصحاب مالك [2]، واختلف فيه عن عبد الملك بن الماجشون فأجاز ومنع وقال: لا يقسم بالقرعة ما سوى الدور والأرضين ولكن يباع ويقسم ثمنه [3]، يريد: أن الأصل منع القرعة؛ لأنها تتضمن وجهين؛ أحدهما: بيع ملك الإنسان بغير رضاه، والثاني الغرر [4] فإن كان بين رجلين عبدان وهما متكافئان كان لكل واحد من الشريكين نصف كل عبد، فإذا أجبر من كره القسم على القرعة كان قد أجبر على أن يبيع نصف ما يصير لصاحبه بنصف ما يصير له في القسم [5]، وأما الغرر فقد يكون غرض كل واحد منهما في أحد العبدين ويرجو أن يصير له في القسم، ولو علم أنه لا يصير إليه لم يرض بالقسم، واستخف مثل ذلك في الديار والأرضين لعظم الضرر في خروج الملك إن لم يمكنا من القسمة، كما أجبر المشتري على أن يخرج من ملكه مما اشتراه فيؤخذ منه بالشفعة بخلاف العبيد والثياب، ولأنه يرضى بالقسم وإن صار ما كان يرجوه من تلك الديار والأرضين

لشريكه، ولا يرضى بالبيع وخروج ملكه عن الجميع ولو علم أنه يصير إليه. (1) في (ق 6) : (الأرض) . (2) قوله: (وغير واحد من أصحاب مالك) زيادة من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 230. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 230. (4) في (ق 6) و (ق 7) : (والغرر) . (5) قوله: (في القسم) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent or by lot when there is disparity in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6145)

والثالث: أن يقول أحدهما خذ [1] أنت هذه الدار أو [2] هذا العبد وآخذ أنا هذه الدار أو [3] هذا العبد من غير تقويم ولا ذكر مكافأة، فإن كانت القسمة بالتراضي مضت المغابنة على من كانت في نصيبه كما تمضي في البيع، إلا على قول من لم يمض المغابنة في البيع وإن كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بما بينهما من المغابنة [4] كانت فاسدة فتفسخ بالجبر وإن لم [5] يدع واحد منهما إليه؛ لأن القرعة على ذلك غرر، وإن كانا يظنان أنهما سواء [6] كانت جائزة والقيام في ذلك كالعيب، فإن قام بذلك من عنده ذلك العيب فسخت وإن رضي به مضت.

Mas'alah: Is it permissible to combine shares in partition by mutual consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6155)

ويجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging inherited shares of properties between co-heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1973)

3686 - وإن ورث رجلان دارين، فباع كل واحد منهما من صاحبه نصيبه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى، فإن عرف كل واحد نصيبه ما هو من نصيب صاحبه، جاز وإن لم يسمياه. وكذلك إن رضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه نصف إحدى الدارين وثلث الأخرى، ويسلم بقيتهما لصاحبه، فإن جهل أحدهما مبلغ (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/87) .

حقه منهما، لم يجز، كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه.

Mas'alah: Can different types of property be partitioned together by mutual consent without lots?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1995)

وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية، وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان، ويقترعون. وأما بالتراضي بغير قرعة، فجائز. [1] (1) انظر: مواهب الجليل (5/337) .

Mas'alah: When can a co-owner compel partition of divisible property like real estate or livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2021)

3735 - وإن دعا أحد الأشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو عرض،

وشركتهم بمورث أو غيره، أجبر على القسم من أباه، فإن لم ينقسم ذلك، فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، وكل

Mas'alah: What is the section on the division of usufruct (qismat al-muhana'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2964)

[قسمة المهاناة] وفيه ثلاثة فصول: الأول في القسام. الثاني في كيفية القسمة. الثالث في إجبار من أبى القسمة وتميز ما يجمع في القسم (

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property being treated as a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2966)

)

Mas'alah: What are the three types of division of property and their rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2966)

ومراضاة فكالبيع) . ابن رشد: قسمة الرقاب على ثلاثة أوجه: قسمة مراضاة بغير تعديل ولا تقويم لا خلاف أنها بيع من البيوع، وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم الأظهر أنها بيع من البيوع، وقسمة قرعة الأظهر أنها حق. أما الوجهان الأولان فيصحان في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفا

واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل، لا فرق بين الوجهين إلا في القيام بالغبن. ابن سهل: قسمة المراضاة والمهايأة دون تقويم لا يقام فيها بالغبن، وأما إذا قيل في القسمة كتاب قسمة ومراضاة قسمة ومهايأة واتفاق بعد تقويم وتعديل فلمن وجد غبنا أن يقوم به؛ لأن الغبن وقع في التقويم.

Mas'alah: How is partition by lot described in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

)

Mas'alah: How are names and directions drawn in partition by lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل) . ابن شاس: وقيل: تكتب الأسماء والجهات ثم تخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات، فيعطى من

خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة.

Mas'alah: What are the three types of partition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=200)

وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد

الشركاء والقسمة على ثلاثة أضرب مهايأة وهي أن يتهيأ الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستانا والآخر غيره فهذه جائزة غير واجبة.

Mas'alah: What is partition by sale?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=200)

وقسمة بيع وصفتها قريبة من هذه وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارا والآخر أخرى.

Mas'alah: What is partition by value adjustment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=200)

والنوع الثالث: قسمة قيمة وتعديل ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه فإن اختلفت قيمة الأرض لاختلاف ما فيها من نخل أو شجر أو سبط عدلت بالقيمة على أقل السهام فإن تراضوا على بعض الأطراف وإلا أسهم عليه وصفة

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between sale and partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2187)

من يفرق بين البيع، والقسمة. وغيره يجعل البيع في كل هذا، والقسمة سواء.

Mas'alah: When are co-owners compelled to divide property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2203)

وقوله: "إذا اعتدلتا في القسم [10]، فتراضيا، قسمتهما بينهما، وإن كرها لم يجبرا [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on using partition to expel people from their property without consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2205)

وقال: قد توصل [11] الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم. وأحدثوا في ذلك، واحتالوا به. والله يقول: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [12] وإنما تقسم [13] بين أهلها، فيعطي كل واحد ما يصير له [14] مما قل منه، أو أكثر نصيبا مفروضا [15]. قال: وهو قول مالك [بن أنس] [16]. وأكثر مخالفينا يقول: (1) المدونة: 5/ 515. (2) كذا في ع وز، وفي ح: هي. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ز: إذ. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: يبيع. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما. (9) كذا في ز، وفي ع: الأخذ لمن لم يدع إلى البيع، وفي ح: الأخذ لمن أبى البيع. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وليس. (11) كذا في ز وح، وفي ع: يتوصل. (12) سورة النساء: من الآية: 29. (13) كذا في ع، وفي ح: يقسم. (14) كذا في ع وز، وفي ح: إليه. (15) سورة النساء: من الآية: 7. (16) سقط من ق وع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share without compelling others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2206)

مثله. وأنه ليس له أن يدعو شركاءه إلى البيع، وإنما له بيع حصته ممن شاء، وهو الذي قاله الداودي من منع الإجبار على البيع جملة. وأنه قول مالك. يريد على أصله في قسمة كل شيء، وإن [1] انقسم على ما (لا) [2] ينتفع به جميعهم، أو على ما لا ينتفع به أحدهم، وأقلهم نصيبا، أو على ما لا ينتفع به إلا أحدهم على اختلاف أصحاب مالك في ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property based on benefit to co-owners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2206)

وبقول مالك في قسمته على كل حال قال ابن كنانة [4]، وابن القاسم مرة، ثم قال ابن القاسم: وكبراء أصحاب مالك أنه لا يقسم إلا ما ينتفعون به [5]. ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مسطور في الأمهات. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد [بن رشد] [6] يذهب إلى مثل هذا في رباع الغلات، وما لا يحتاج إلى السكنى [7]، والانفراد، وإن من أراد [8] في [مثل] [9] هذا بيع نصيبه، أو مقاواته لم يجبر شريكه، بخلاف ما يراد للسكنى، والانفراد بالمنافع [10] والتصرف فيه، لأن رباع الغلة (إنما) [11] المراد منها الغلة. وقل (ما يحط) [12] ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها، بخلاف دور السكنى، وما يريد أحد الأشراك الاختصاص (به) [13] لمنفعة ما. (1) كذا في ع وز، وفي ح:

فإن. (2) سقط من ح. (3) النوادر: 11/ 224. (4) النوادر: 11/ 224، المنتقى: 6/ 56. (5) النوادر: 11/ 224. (6) سقط من ق وز وح. (7) كذا في ع، وفي ز: وما لا يحتاج للسكنى، وفي ح: وما لا يخرج إلى السكنى. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أراد منهم. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: للمنافع. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property bought for trade versus for personal use?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2207)

وذهب اللخمي إلى أن الاختلاف في القسم في هذا كله فيما ورث، أو اشتري للقنية، فأما ما اشتري [1] للتجارة فلا يقسم، فكذلك يجب ألا يجبر من أبى البيع على البيع، لأن على الاشتراك [2] دخلا فيه (حتى) [3] يباع جملة، وكذلك [4] يجب أن يكون هذا كله أيضا [5] فيما ورث [6]، أو اشتراه الأشراك جملة وفي [7] صفقة، فأما لو اشترى [8] كل واحد منهم جزءا مفردا، وبعضهم [9] بعد بعض لم يجبر أحد منهم على (إجمال) [10] البيع مع صاحبه، إذا دعا إليه، لأنه كما اشترى مفردا، كذلك يبيع مفردا، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا، لأن [11] كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله. وقد اختلف في مراعاة نقض الثمن في [12] منع القسمة، فكذلك [13] يجب أن يراعى، ولا يراعى في بيع النصيب المشتري في الجملة، أو الموروث [14]، وإلى أنه لا يراعى نقص [15] الثمن ذهب ابن لبابة، وابن عتاب، وراعاه. آخرون، فأما متى لم يجد من يشتريه منه (1) كذا في ع، وفي ز وح: فأما المشتري. (2) كذا في ع وز، وفي ح: الاشراك.

(3) سقط من ح. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فكذلك. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أيضا كله. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: ورثه. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: في. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولو اشترى. (9) كذا في ع وز، وفي ح: أو بعضهم. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، ولعله الصواب: لأنه. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك. (14) كذا في ع وز، وفي ح: ولو ورث. (15) كذا في ع وز، وفي ح: نقض.

Mas'alah: When can a co-owner compel others to sell jointly owned property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2208)

جملة على القول بأنه لا يقسم ما فيه مضرة [1]، فمن دعا إلى البيع أجبر الآخرون على مشهور المذهب على البيع معه، وعلى مذهب الداودي لا يجبرون. وقوله مبني على القول الآخر في وجوب [2] القسمة [3] كما قدمناه بكل حال، وقد ذهب إلى نحو ما [136] ذهب إليه الداودي ابن لبابة، وأكثر فقهاء؛ قرطبة في أحكام [4] ابن زياد من أنه لا يباع بدعوى من طلب البيع على الآخرين ما احتمل القسم متى [5] توجهت فيه منفعة، ولا يراعى ضرر القسمة في ذلك، فإذا بيع بدعوى أحدهم إلى ذلك لم يكن له شراؤه على ظاهر مسائلهم، إذا كان عليه [6] البيع لما قدمناه، وإن كان إنما مذهبه حين امتنعت المقاسمة فيه الانفراد [7] بالسكنى [8]، أو بنائه لو هابه، ودعا إلى المقاواة، أو البيع لذلك، فلمن [9] أراد منهم ضمه بمقاواة [10]، أو بالشراء، فذلك له، لما امتنع [11] جميعهم [12] من الانتفاع به على الوجوه [13] التي [14] أرادوه، وكذلك لو كان ميراثا ولم [15] يحتمل القسم، فباعوه ليقسموا ثمنه، أو باعه

عليهم السلطان، وإن كان بعضهم يكره البيع لكون نصيبه أكثر فإنه (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يقسم مما فيه ضرره. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وجود. (3) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فيما حكم. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن. (6) كذا في ع وح، وفي ز في الهامش مصحح بما يلي: أظنه: غبنه. (7) كذا في ع، وفي ز: الانفراد فيه، وفي ح: لانفراد فيه. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمسكن. (9) كذا في ع وز، وفي ح: فمن. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمقاواة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: انتفع. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعه. (13) كذا في ع وح، وفي ز: الوجه. (14) كذا في ح، وفي ع وز: الذي. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم.

يجعل [1] له ما [2] ينتفع به لو قسم، أو لأنه يتركه للغلة [3]، فيقتسمون كراءه، ولم ير السلطان قسمته [4] لضيقه عن انتفاع جميعهم بأنصبائهم، لو قسم، أو تغيره [5] عن حاله مما يدخل عليهم في ذلك ضرر، فباعه عليهم لكان [6] لمن شاء منهم، من طالب بيع [7]، أو غيره، منهم شراءه، وضمه لنفسه [8]، أو مقاواة من كره البيع من أشراكه، وقاله ابن القاسم. وبه أفتى الشيوخ، وعمل القضاة. وما قاله شيخنا في رباع الغلة له وجه من النظر. وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة أيضا صحيح.

Mas'alah: When is division of property obligatory despite loss of value?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=138)

وما كان هذا وصفه فقسمه واجب ومجبور عليه من ا (م) تنع [1] من أهله منه، وإن

أدى ذلك إلى انتقاص قيمة المقسوم، لأ (ن) [2] ذلك إذا كان، فإنما هو نادر، والحكم إنما يتعلق بالأغلب من حال المحكوم فيه.

Mas'alah: What are the three types of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3536)

القسمة: القسمة ثلاثة: قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة، فالأولى، إجارة لازمة، كدار أو دارين ياخذها كل واحد أو إحداهما مدة معينة، وغير لازمة كدارين ياخذ كل واحد سكنى دار .. لا شك في مشروعيتها لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى} [النساء: 8] الآية. هي ثلاثة أقسام: الأولى قسمة مهايأة. عياض: وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بإجبار، ويقال: مهانأة بالنون؛ لأن كل واحد هنأ صاحبه ما أراد، ومهايأة بالياء باثنين تحتها؛ لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه، وهذا القسم على قسمين: مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان، أشار المصنف إليهما بقوله: (فالأولى، إجارة لازمة) يأخذها كل واحد أو إحداهما أو هما معا مدة معينة. فقوله: (أو إحداهما) راجع إلى الدارين. وقوله: (مدة معينة) يعم الصورتين ويحتمل عوده إلى الثانية ويضم بعد الأولى مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها مقاسمة زمان بخلاف الدارين فإنهما مقاسمة أعيان. وقوله: (وغير لازمة كدارين ياخذ كل واحد سكنى دار) من غير تعيين مدة، وفي المقدمات: التهايؤ يكون بالأزمان ويكون بالأعيان، والتهايؤ بالأزمان يفترق الحال فيه بين الاستغلال والاستخدام في العبد والركوب في الدابة، والازدراع في الأرض والسكنى في الدار، وأما التهايؤ في الاستغلال فلا يجوز في المدة الكثيرة بالاتفاق، واختلف في اليسيرة كاليوم ونحوه، ففي الموازية: لا يجوز ذلك في الدابة

والعبد ولو في اليوم. محمد: ولو سهل ذلك في اليوم، وأما التهايؤ في الاستخدام فاتفقوا على عدم جوازه في المدة الكثيرة واتفقوا على جوازه في الأيام اليسيرة، واختلفوا في حدها، فأجازه ابن المواز في خمسة أيام فأقل لا أكثر، وأجازه مالك في المجموعة من رواية ابن القاسم في الشهر.

ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا، وأما التهايؤ في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها، كقول ابن القاسم في المجموعة: ووجه ذلك أنها مأمونة، وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا، أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا، ففي المجموعة جوازه في سكنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التهايؤ في الأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد [593/ أ] قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق؛ لأنه غرر وتفاضل، وكذلك استخدام العبد والدواب ليجري على الخلاف المتقدم في التهايؤ في الأزمان.

Mas'alah: What is the ruling on division by value (qismat qimah) and how are shares adjusted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3538)

الثالثة: وهي المقصودة: كدار أو بستان فتصحح السهام، ثم تعدل المواضع عليها بالقيمة لا بالمساحة، ثم يقرع فمن خرج سهمه في طرف وبقيت له سهام أخذها مما يليه .. إنما كانت هذه هي المقصودة، لأن الأولى راجعة إلى الكراء والثانية إلى البيع. وقوله: (فتصحح السهام) يعني- سواء كانت بين ورثة أو أجانب مثاله: ثلاثة لأحدهم

السدس، وللآخر النصف، فتعدل السهام على أقل جزء، وهو السدس، فتعملها ستة أقسام بالقيمة لا بالمساحة أي لا بالمقدار فربما كان ذراع من هذه الناحية يساوي ذراعين أو أكثر من الناحية الأخرى، أما إن تساوت فيها الأرض، فإنها تقسم بالمساحة. ابن عبدوس: ويقوم القاسم النخل نخلة نخلة، ثم يضرب بالقرعة فإن خرجت لصاحب القليل أخذه، وإن خرجت لصاحب الكثير وهو النصف، ضم إليه سهمان آخران مما يليه، وإن خرجت لصاحب الثلث ضم إليه آخر، وهذا هو المعروف، وقيل: إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3553)

المقسوم لهم: الشركاء، ويجبر من أبى القسمة أما أن المقسوم لهم الشركاء فمعلوم بالضرورة، ويجبر على القسمة من أباها من الشركاء إذا لم يكن في القسم ضرر، فإن كان فيه ضرر، فقد بين ذلك بقوله:

Mas'alah: What constitutes a large versus small claim in undivided property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=182)

وبالجملة فالدار الواحدة الثلث فيها كثير والأرض النصف فيها كثير وما عدا ذلك لا خيار فيه إلا ما زاد على النصف وعليه فقول الأجهوري في نظمه المتقدم ما فات نصفا الخ. يعني فيما عدا الأرض والدار،

Mas'alah: When can a partner demand consolidation of shares in partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1988)

ثم إذا طلب بعض الشركاء أن يقسم كل فدان على حدته ولا يضم إلى غيره مع وجود شروط الضم أو كل دار على حدتها مع وجود شروط الضم أيضا وأبى غيره من ذلك وقال: لا بد من الجمع ليخرج حظه مجتمعا في فدان أو أفدنة أو دار أو دور متحدة، فإن القول لطالب الضم والجمع ولا مقال لمن قال: أنا لا أخرج من هذه الدار ولا من هذا الفدان ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including all types of property in division by mutual consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1998)

وتشمل المقسوم كلا مطلقا

Mas'alah: What are the types and general rulings of partition in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=735)

[كتاب القسمة] والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] ، وقوله: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] ، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» . والنظر في

هذا الكتاب في القاسم، والمقسوم عليه، والقسمة: والنظر في القسمة في أبواب: الباب الأول: أنواع القسمة الثاني: في تعيين محل نوع نوع من أنواعها (أعني: ما يقبل القسمة وما لا يقبلها) ، وصفة القسمة فيها، وشروطها (أعني: فيما يقبل القسمة) . الثالث: في معرفة أحكامها. [الباب الأول في أنواع القسمة] الباب الأول. في أنواع القسمة والنظر في القسمة ينقسم أولا إلى قسمين: قسمة رقاب الأموال. والثاني: منافع الرقاب. القسم الأول من هذا الباب. فأما قسمة الرقاب التي لا تكال ولا توزن، فتنقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام: 1 – قسمة قرعة بعد تقويم، وتعديل. 2 – وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل. 3 – وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل. وأما ما يكال أو يوزن فبالكيل والوزن. القسم الثاني. وأما الرقاب: فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا ينقل ولا يحول، وهي الرباع والأصول. وما ينقل ويحول، وهذان قسمان: إما غير مكيل ولا موزون، وهو الحيوان، والعروض. وإما مكيل، أو موزون. ففي هذا الباب ثلاثة فصول: الأول: في الرباع. والثاني: في العروض. والثالث: في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the division of physical property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

فهذا كله هو حكم القسمة التي تكون في الرقاب.

Mas'alah: What is the second type of division?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=739)

القول في القسم الثاني.

Mas'alah: What is the summary of the types of division and their conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

فهذا هو القول في أنواع القسمة في الرقاب، وفي المنافع، وفي الشروط المصححة والمفسدة.

Mas'alah: What are the rulings on partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

القول في الأحكام.

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

[الباب الثاني القول في أحكام القسمة] القول في الأحكام

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Ibn al-Qasim regarding the division of property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=521)

واحتج ابن عتاب حينئذ لقوله بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الطليلطي، على ظهر كتاب القسمة في الأسدية، وهي: قال أبو إبراهيم: قلت لمحمد بن عمر بن لبابة: قد علمت قول مالك في قسمة الدار وغيرها أن يقسم قليلها وكثيرها، وإن صار لكل وارث من ذلك لا ينتفع به إلا إذا دعيا إلى القسمة أحدهم، وقول ابن القاسم أنه لا يقسم من ذلك إلا ما لا ضرر فيه، فما الذي تختاره من هذا؟

Mas'alah: What did Abu Ibrahim confirm about the ruling on division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=521)

واستحسن ذلك. قال أبو إبراهيم: ورأيته يفتي بذلك ويراه صوابا.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition agricultural land if it would harm his access to water?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=636)

(ما قولكم) في أرض زراعة لرجل خمسها ولآخر أربعة أخماسها فأراد الثاني قسمتها وامتنع الأول لخوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عليها. فأجبت بما نصه: نعم لانتفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة

قال في المختصر وأجبر لها كل إن انتفع كل الخرشي بما ينوبه بالقسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a person be compelled to allow a new door in a non-through street?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=637)

(ما قولكم) فيمن أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلا لباب أحد من أهله فهل يمكن من ذلك جبرا على أهل ذلك الطريق. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يمكن منه جبرا عليهم قال في المجموع فيما ليس للجار المنع منه وباب نكب أو بنافذة ابن سلمون يتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز بحال إلا أن

يأذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وأقامه من مسائل كتاب القسمة من المدونة في دارين إحداهما في جوف الأخرى ولأهل الدار الداخلة الممر في الدار الخارجة فقسم أهل الدار الخارجة دارهم وأراد كل منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فليس ذلك لهم وإنما لهم الممر الذي كانوا يمرون به قبل القسمة وبهذا جرى العمل بقرطبة. والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره وما لم يقرب منه بحيث يقطع عنه مرفقا كان يرتفق به وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب. والثالث له تحويل بابه عن صفته إذا سد الباب الأول وليس له فتح باب لم يكن قبل بحال وهو قول

أشهب الباجي في النوادر الطريق الواسعة ثمانية أذرع وقيل سبعة وهذا إذا كانت نافذة لعموم الناس. وأما إن كانت غير نافذة فليس لأحد فتح باب فيها إلا برضا جميع أهل الدرب فهي كالعرصة المشتركة وبهذا القضاء، وإن لم يكن له في الزنقة باب وله فيها حائط مصمة فقيل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائطه ذكره ابن الحاج في مسائله. ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لأحد أن يحدث فيه بابا أو سقيفة ولا روشنا إلا بإذن أصحابه فإن أذن بعضهم دون بعض فإن كان الذين أذنوا في آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم من الموضع المحدث فيه فإذنهم ماض ذكره في الكافي.

Mas'alah: What are the three types of division of shared property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[أحكام القسمة] [قوله: ثم انتقل يتكلم على القسمة] القسمة تنقسم ثلاثة أقسام قرعة ومراضاة ومهايأة، فأما القرعة فهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله، والمراضاة هي أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا، وأما المهايأة فهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد، الأول: كأن يكون بينهما

Mas'alah: Is a partner compelled to accept division of property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: أجبر عليه من أباه] ؛ لأنه لا يجوز قسمه

Mas'alah: What are the rules for division by lot versus mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: ويقسم كل صنف منفردا] اعلم أن قسمة القرعة لا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس كما قررنا، ولا بد فيها من تعديل وتقويم ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ولا تحتاج لتعديل وتقويم، ويجمع فيها بين حظ اثنين أو أكثر، وإذا كان يقسم كل صنف منفردا فلا تجمع الدور مع الحوائط ولا أنواع الثمار إلى بعضها بل كل نوع يقسم على حدته إن احتمل القسم وإلا ففي الثمار يضم ما لم يحتمل إلى غيره، وفي نحو العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه ولا يضم إلى غيره، والفرق أن العقار والحيوان تقصد ذاته بخلاف الثمار.

Mas'alah: How many types of division are there in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

(وهي) أي القسمة أقسام (ثلاثة) :

Mas'alah: Why does the author divide qisma into three types?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2124)

قوله: [ولذا قال] : أي ولأجل أن التعريف شامل للتعيين باختصاص التصرف مع بقاء الذات قسمها ثلاثة أقسام بقوله وهي إلخ.

Mas'alah: What are the three types of qisma?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2125)

[حاشية الصاوي] [القسمة أقسام ثلاثة] [قسمة المهايأة]

Mas'alah: What is the distinction of division by lots from the two preceding cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

قوله: [يجوز في القرعة أيضا] أي بخلاف المسألتين قبلها.

Mas'alah: What is meant by desire (raghbah) in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2133)

قوله: [ورغبة] : المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء. ولا يلزم من تساوي الدور في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فيها فأحد الأمرين لا يغني عن الآخر، وقولهم: إن القيمة تابعة للرغبة، المراد رغبة أهل المعرفة بالتقويم، فلا يرد أنه يلزم من

اتحاد القيمة اتحاد الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on a division involving compensation by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

(أو) قسم (فيه تراجع) فيمنع في القرعة، كما لو كان بينهما شاتان، أو عبدان أحدهما يساوي عشرة والثاني يساوي عشرين ودخلا بالقرعة على أن من وقع في قسمه ما يساوي عشرين يرد لصاحبه خمسة، إذ لا يدري كل منهما: هل يرجع أو يرجع عليه؟ وهو من الجهالة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares in a lottery division in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

قوله: [وقال الشيخ إلا أن يقل] إلخ: ما قاله خليل تبع فيه اللخمي وهو ضعيف، وإن سلمه ابن عبد السلام. وأما القول بالمنع مطلقا فهو الراجح كما أفاده الشارح، وقال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين مطلقا (اهـ) .

Mas'alah: What are the four conditions for compelling a partner to sell an indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

فتحصل أن ما لا ينقسم – إذا كان شركة وطلب بعض الشركاء البيع له جملة وأبى البعض – فإن الآبي يجبر على البيع مع من طلبه بشروط أربعة، ذكر المصنف منها ثلاثة.

Mas'alah: What is the first type of division: prepared division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

[الوجه الأول] الأول: قسمة مهيأة.

Mas'alah: What is the first type of preparatory division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

فالضرب الأول: أن يأخذ أحد الشريكين دارا يسكنها، ويأخذ الآخر دارا يسكنها أو هذا أرضا يزرعها، وهذا أرضا يزرعها.

Mas'alah: What is the second type of preparatory division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

والضرب الثاني: أن تكون المهيأة في عين واحد بالأزمنة، كدار يسكنها هذا شهرا وهذا

شهرا، أو أرض يزرعها هذا سنة وهذا سنة.

Mas'alah: What is the description and ruling of division by sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

وصفتها: أن يأخذ أحد الشريكين دارا على أن يأخذ الآخر دارا، أو بستانا، أو دكانا.

ومحصولها: بيع أحدهما حصته من الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى أو البستان، أو الدكان "." وهذه القسمة تجوز في المختلف والمتباين، كما تجوز في المتفق والمتقارب لأنها بيع. وحكمها حكمه.

Mas'alah: What is division by value and adjustment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=921)

الوجه الثالث: قسمة قيمة وتعديل. وذلك إذا كانت الدار مختلفة البناء، والبستان مختلف الغراس، تختلف قيمة كل شيئ من نخل وشجر، وغير ذلك، فإنها تعدل بالقيمة ويضرب عليها بالسهم. وصفة ذلك: (أن) تقسم الفريضة وتحقق، وتضرب إن كان في سهامها كسر، إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراسها، ثم تعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما كان مقدار من المساحة من موضع بإزاء ثلاثة أمثاله من موضع آخر على حسب اختلاف قيم الأرض ومواضعها فمن حصل له سهم من طرف، فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقل من حقه ضم إليه مما يليه تمام

حقه. ووجه ذلك: أن القيمة إذا عرفت وعدلت على أقل السهام نظر، فإن تراضوا على أن يحصل لأحدهم من طرف، والباقين من الطرف الآخر جاز. وإن (تشاجروا) ضرب بالسهم بينهم، فمن حصل، له سهم من جهة كانت له، فإن اختلفوا بأي الجهات يبدأ في الإسهام عليه أسهم على الجهتين، فأيتهما خرج سهمها أسهم عليها، ثم كان الحكم فيه على ما بيناه. وصفة القرعة: أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع، وتجعل في طين أو شمع، ثم ترمي كل بندقة في جهة، فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة. وقيل: تكتب الأسماء وتكتب الجهات، ثم تخرج أو بندقة من الأسماء، ثم أول بندقة من الجهات، فيعطي من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة "وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد، قسم له كأحد سهام الفريضة، ثم قسم بين أربابه قسما ثانيا."

Mas'alah: What are the three types of Qismah (partition) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=99)

(فصل) القسمة – القسمة [1] ثلاثة أضرب: مهايأة وهي اختصاص كل بمنفعة موضع، مع بقاء الرقاب مشتركة، الثاني بيع وهي رضا كل بموضع مقابل لما يأخذه الآخر، الثالث قسمة تعديل فيضم ما تقاربت منافعه والرغبات فيه إلا أن لا يمكن قسمة كل موضع على حاله يعدل بالقمة على السهام، ويسهم عليه، تكتب أسماؤهم وتجعل في بناديق، فمن خرج اسمه على سهم أخذه وما يليه إلى منتهى حقه، فإن طلب (1) الأصل في القسمة قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) الآية وقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) الآية وفي صحيح البخاري عن رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى لله عليه وسلم بذي الحليفة وذكر الحديث فقال (ثم قسم –يعني النبي

صلى الله عليه وآله وسلم – فعدل عشرة غنم ببعير) الحديث.

أهل حيز جمع سهامهم جمعت، ومن أبى قسمة ما لا ضرر في قسمة أجبر وفي قسمة ما تبطل منفعتة روايتان، فإن طلب بعضهم البيع أجبر من أباه كالشركاء في العبد والسفينة والحيوان، وما يكال أو يوزن يقسم كيلا أو وزنا، وتقسم العروض أثمانا إلا أن يتراضوا على غير ذلك، وتنتقض لطرو وارث أو دين إلا أن يلتزموا وفاءه، أو يرضى الوارث بمشاركتهم أو تكون التركة عينا فيرجع على كل بقسطه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of division (qismah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=391)

كتاب القسمة القسمة ثلاثة – قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة. فالأولى: إجارة – لازمة، كدار أو دارين يأخذهما كل واحد أو إحداهما مدة معينة، وغير لازمة – كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار. والثانية بيع كدارين أو حصتين، أو علو وسفل، أو غير ذلك يأخذ كل واحد إحداهما بالأخرى ملكا، وهي المقصودة: كدار أو بستان فتصحح السهام، ثم تعدل المواضع عليها بالقيمة لا بالمساحة، ثم يقرع فمن خرج سهمه في طرف وبقيت له سهام أخذها مما يليه. وصفتها: أن يكتب الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وترمى كل بندقة في جهة، فإن تشاحوا في بداية [1] إحدى الجهتين أقرع عليها أولا، وقيل: وتكتب الجهات مثلها، ثم يخرج من كل واحدة منهما بندقة فيأخذ الاسم الجهة، وأصحاب الفريضة: الواحدة يجعلون أولا كواحد ثم يقتسمون ثانيا، (1) في (م) : بدأية.

ولا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة بخلاف ما لو قاسم شريكان ثالثا: هذا بيع القاسم – الاثنان أولى من الواحد، ولا يقبل قولهما بعد العزل وله الأجرة إن لم يكن له أجرة (2) من بيت المال من المقسوم لهم على عددهم، وقال أشهب: على حصصهم.

Mas'alah: What are the rulings on compulsory division and defects in partitioned shares?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=393)

المقسوم لهم: الشركاء – ويجبر من أبى القسمة، وفي الجبر فبما في قسمته ضرر كالحمام و [الرحا] : روايتان، وفي الحصة اليسيرة لا تصلح السكنى – ثالثها: يجبر لصاحبها خاصة، ويجبر من أبى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه إذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر كالشفعة، فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع فإن فات ما بيد صاحبه ببيع أو هدم أو بناء رد نصف قيمته يوم قبضه وبقي المعيب بينهما فإن فات ما بيده رد على صاحبه نصف قيمته وكان السالم بينهما فإن كان في غير وجهه، رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا، وبقي المعيب بينهما فإن كان سبع ما بيده أخذ قيمة نصف سبع ما بيد صاحبه وإن استحق بعض معين، فقال ابن القاسم: كالعيب، وقال مالك: إلا أن يكون كثيرا ولم يفت الباقي فله أن يكون شريكا لصاحبه، بقدر نصف ذلك مما في يده، ولو ظهر دين وامتنعوا أو أحدهم من وفائه فسخت، وما تلف بسماوي فهدر، ويمضي بيعهم بغير محاباة، ويوفى دينه مما وجد ويتراجعون، وقال سحنون: لا يفسخ، ويباع ما بقي [1] بيد كل واحد منه أو من عوضه بنسبة ما ينوبه إلى قيمة يوم البيع للدين، أو يفديه مما ينوبه، ومن تعذر أخذ من

غيره إلى منتهى ما بيده ويتراجعون، ولو ظهر وارث والمقسوم كدار فله الفسخ، فإن كان المقسوم عينا رجع عليهم، ومن أعسر فعليه إذا لم يعلموا به، وقال: أشهب: من أعسر فعلى الجميع، فلو ظهر موصى لهم فإن كان بنصيب فكالوارث وبدنانير وشبههما فكالدين، وقيل: كالدين مطلقا. (1) في (م) : مما ..

Mas'alah: What are the types of division and their rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

باب ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم عليهم ولهم، وغير ذلك من فروعها، وما يتعلق بذلك جميعه، فقال: القسمة ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling of al-Baji and Ibn 'Arafa on division by lots for measured items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

وقال الباجي: يجوز. وبه أفتى ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a request for individual division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2722)

واحد، وإن أبي غيره، ولا يجاب من دعي للإفراد، إلا أن يختلف ذلك.

Mas'alah: What property can be divided without harm and when is division compulsory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1171)

(وما انقسم بلا ضرر قسم) يعني أن الشيء القابل للقسمة مثل أن يكون (من ربع) وهو البناء (أو عقار) وهو الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون إذا كان بين الشركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم أجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعى إليها صاحب الأقل أو الأكثر

Mas'alah: What are the two types of division (qisma) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7071)

واعلم أن القسمة على نوعين: قسمة المنافع وقسمة الذوات، وتكون فيهما القرعة والتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on division by lots (qur'ah) and its distinction from mutual consent division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7076)

ما قاله الباجي والوزيعة تجري عليه. نقله في تكميل التقييد. ثم تعبير الزرقاني بالمثلي فيه نظر؛ لأن الخلاف في المكيل والموزون فقط كما علمت في عبارة الأئمة. وقرعة يعني أن من القسمة ما هو قرعة، وقسمة القرعة هي المقصودة من هذا الباب؛ لأن قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع. وهي تمييز حق يعني أن قسمة القرعة تمييز حق لا بيع على المشهور، قال الخرشي: ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها ولا تكون إلا في ما تماثل ولا تجوز في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين، وبهذه الخمسة تفارق قسمة القرعة قسمة المراضاة؛ لأنه يشترط في القرعة انتفاء هذه الأمور بخلاف التراضي. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، قال: وكون القرعة لا تكون إلا في مثلي قول ابن رشد وبه أفتى الشبيبي، وذكر الباجي أنها تكون فيه وبه أفتى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار، وذكر أحمد والحطاب أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون إذا كان من أصناف لا من صنف واحد مدخر لا يجوز فيه التفاضل، ويجب حمل قولهما: لا يجوز على ما إذا وقع القسم جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل للغرر والمخاطرة، وأما بتحر في الوزن فيجوز كما في المواق، وبهذا الحمل لا يشكل ما ذكراه مع قوله فيما يأتي: "وفي قفيز" لخ. انتهى. قوله: ويجب حمل قولهما لا يجوز على ما إذا وقع القسم لخ، قال البناني: الذي ارتضاه مصطفى أن يحمل ما في الحطاب من منع المراضاة فيما يمنع فيه التفاضل على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير أو محمولة وسمراء ومغلوثا وغيره؛ لأنه مبادلة وما لابن رشد من التفصيل بين القسم بالكيل أو الوزن فيجوز التفاضل أو التحري فيجوز في الموزون دون المكيل أو بدونهما، فيمتنع مطلقا للمزابنة إنما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لأن قسم الصبرة الواحدة غير حقيقي. انتهى. تنبيه: اقتضى كلام المص أن القسمة ثلاثة أنواع: مهايأة ومراضاة وقرعة، وهذا يقتضي أن قسمة المنافع فقط قسيمة المراضاة والقرعة وفيه نظر؛ لأن قسيم قسمة المنافع هو

قسمة الذوات, وأما القرعة والمراضاة فتكونان في كل منهما. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When can a co-owner compel partition of jointly owned property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7083)

إن دعا إليه أحدهم يعني أن الجمع أي جمع الدور والأقرحة في القسم بالشرطين المذكورين إنما يكون إن دعا إلى القسم أحد الشركاء ليجتمع له حظه في موضع واحد، فيجبر على القسم من أباه من الشركاء، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها وشركتهم بمورث أو شراء أو غيره جبر على القسم من (1) في البناني ج 6 ص 197: بين الدور مسيرة.

Mas'alah: Is a partition by lot or mutual consent binding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7119)

ولزم يعني أن القسم إذا وقع بالقرعة أو بالمراضاة على الوجه الصحيح يلزم، فليس لمن وقع له نصيب أن يرده ومن المدونة إذا قسم القاضي بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره، أو قال: لم أظن هذا يخرج فقد لزمه وقسم القاسم ماض كان في ربع أو حيوان أو غيره. انتهى. وقال عبد الباقي: القسم

بقرعة أو تراض حيث وقع على الوجه الصحيح لأنه كبيع من البيوع، فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول. انتهى. ولا يجوز النقض ولو رضي الجميع إلا إذا اشترطوا أن يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا فيجوز. انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a co-owner to accept partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7123)

وقال مطرف وعيسى بن دينار: لا تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا ينتفع به، وقيل إنما يقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير الذي ينتفع به، قال الشارح: ثم قال يعني ابن رشد والذي جرى عليه العمل عندنا أنها لا تقسم حتى يصير لكل واحد ما ينتفع به، قلت: وهو الذي اعتمده الشيخ واقتصر عليه، وقيد ابن رشد هذا الخلاف بوجهين: أولهما أن تكون الدار للقنية أو من ميراث وإن كانت للتجارة لم تقسم بالاتفاق لأن فيه نقصا للثمن وهو خلاف ما دخلا عليه، ثانيهما إنما هو في قسمة القرعة وأما في قسمة المراضاة والمهايأة فلا يجبر عليهما من أباهما لأنهما راجعان إلى المبيع والإجارة والإنسان لا يجبر عليهما. انتهى.

Mas'alah: Does a decrease in value prevent compelling a co-owner to accept partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7123)

قوله: والذي جرى عليه العمل عندنا إلخ، مطرف: وبه كان يقضي قضاة المدينة، وقوله:

ولا يراعى في ذلك نقصان الثمن معناه أن نقصان الثمن في بيع حظه مفردا لا يمنع جبره على القسم عند ابن القاسم؛ لأنه لا يجبر على البيع بسببه إلا فيما لا ينقسم وما لا يجبر فيه على البيع يجبر فيه على القسم، قال ابن عرفة: قال الباجي: ومعنى الضرر على ورهب ابن القاسم أن لا تبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسم كالدار تنقسم فيصير لكل واحد ما يسكن. انتهى. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وأجبر لها كل إن انتفع كل من الآبين والطالبين انتفاعا مجانسا للانتفاع الأول في مدخله ومخرجه ومرتفقه وإن لم يساوه عند ابن القاسم كسكنى قبل القسم وبعده، بخلاف عدم سكناه بعده بل إيجاره فقط فلا يجبر حينئذ خلافا لابن الماجشون المشترط أي انتفاع كان. قاله أحمد. ومفهوم الشرط أنه إن لم ينتفع كل لا يجبر وهو كذلك فيقسم بالتراضي، وورهب ابن القاسم أنه لا يعتبر نقصان الثمن في منطوق المص لا في مفهومه. انتهى. ومعنى قوله لا في مفهومه أن ابن القاسم يجبر على المبيع بنقصان الثمن فيما لا ينقسم كما مر بيانه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When can a co-owner compel the sale of an indivisible shared property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7123)

وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة، قال الخرشي: موضوع هذه المسألة فيما لا ينقسم من ربع أو حيوان أو عروض أو غير ذلك. انتهى؛ يعني أن أحد الشركاء إذا دعا لبيع في ما لا ينقسم فإنه يجاب إلى ذلك حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن حظه في بيعه كله، سواء كان هذا الذي لا ينقسم عقارا أو حيوانا أو غير ذلك، فقوله: "إن نقصت حصة شريكه" أي شريك من أبى البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible vs. indivisible joint property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7124)

وأما المنقسم فلا يجبر على البيع لأنه يقسم، قال في المدونة: إذا دعا أحد الشركاء إلى بيع ما لا ينقسم جبر على البيع من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، وسواء كان شركتهم بمورث أو شراء أو غير ذلك. انتهى. وقوله "وللبيع" اللام بمعنى على، قال عبد الباقي: وأشعر الشرط المذكور أن ذلك فيما لا ينقسم وهو كذلك عقارا أو عرضا؛ إذ ما ينقسم لا ينقص فإن فرض نقصه أجبر له الآخر أيضا، وأما المثلي فلا يجبر له الآخر. انتهى. قوله: فإن فرض نقصه أجبر له الآخر إلخ، قال البناني: غير صحيح بل ما ينقسم لا جبر فيه على البيع أصلا كما يفيده نص المدونة وغيرها، وقال الحطاب: يعني وجبر الشركاء لبيع الشيء المشترك من عقار وحيوان وعروض إذا لم يمكن قسمة وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها، قال ابن عرفة: وفيها إذا دعا أحدهما لقسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه بينكما أو بيعاه، فإن استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع، وفيها أيضا إن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركتهم بميراث أو غيره، فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eviction for partition when one co-owner wants to sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

الإخلاء لأجله وقال الآخر تباع وأنا فيها ففيه قولان، وحكم بعض القضاة بالإخلاء في الدور ونحوها دون الحوانيت ونحوها وهذا في القسمة أيضا.

Mas'alah: What is the difference between partition and sale regarding compulsion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

واعلم أن القسمة ليست كالبيع فإنه يجبر على القسمة من أباها وإن ترتب الملك فما في عبد الباقي وغيره غير صحيح، بل النقل صريح في خلافه. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling of Malik on combining shares in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=223)

قال أصبغ وعبد الملك ومطرف: وهو قول مالك. [226] ***

[227]

Mas'alah: What are the types of partition and the ruling when some co-owners demand it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

المسألة الأولى في تقاسيم أنواع القسمة، وفي الحكم فيها إذا دعى [لها] [1] بعض الأشراك

Mas'alah: What are the three types of division of property (raqab)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3744)

فأما قسمة الرقاب: فإنها تكون على ثلاثة أوجه: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل.

Mas'alah: Can the shares of two heirs be combined into one portion in partition by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3825)

وقد اختلف قول مالك في الكتاب [في أربعة فصول في مسألة القسمة أولها قوله: لا يجمع نصيب اثنين في القسم إن أرادوا. وقال في أول الكتاب] [1]: لا يجمع بين رجلين في القسم، وهو قول ابن القاسم في مسألة العصبة [إذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم، وتسويغ مالك ذلك لهم، وذلك عندي في العصبة] [2] خاصة دون جميع أهل الميراث، فقالوا: هذا التأويل الذي تأوله ابن القاسم على مالك خلاف قول مالك، وغير مراده، ولم يرد مالك أنه جميع الأنصباء في سهم واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما أراد بذلك إذا انفرد سهم كل واحد منهم. وأما إذا اختلفت أنصباؤهم، فكان لقوم منهم الثلث، وللآخر منهم [السدس وللآخرين منهم] [3]: فإنه يجمع أهل

كل سهم في القرعة عليه، وإن كرهوا. وبذلك فسره عن مالك في العتبية ابن نافع، وأشهب، ومثله في "كتاب ابن حبيب" عن عبد الملك، ومطرف، وأصبغ، وقال: هو قول مالك، وجميع أصحابه؛ فإذا خرج سهمهم من الفريضة: قسم لهم على رؤوسهم إن أحبوا ذلك ودعوا إليه، وقوله في "المدونة" في الولد كقوله في العصبة حيث قال: ويضرب لهم في الناحية الثانية فما خرج للمرأة أخذته وضم باقي بعضه إلى بعض فقسم بين الورثة، فهذا يدل على أنه إنما يضرب لهم [بسهم] [4] واحد لحاجته بعد إلى القسمة عليهم [مرة] [5] أخرى، كما قال في العصبة، فابن القاسم تأول على قول مالك أنه لا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: سهمهم. (5) سقط من أ.

يجمع سهم اثنين جملة –اتفقا أو اختلفا، رضيا أو كرها، جمعهم سهم أو فرقهم إلا العصبة إذا رضوا. وغيره تأول على المشهور أو المنصوص له في غير المدونة أنه يجمع سهم أهل كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم به شاؤوا ذلك، أو كرهوا، ثم هم بعد ذلك بالخيار إن شاءوا أن يبقوا على الشركة في سهمهم، وإن شاؤوا استأنفوا القسمة فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition by temporal allocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3339)

(باب) القسمة: تهايؤ في زمن: كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين: [منح الجليل] في تعيين أحد الثوبين إن كان على الخيار فهو لم يملك شيئا قبله، وإن كان على البت

فيلزم أنه من أفراد القسمة. غاية ما فيه أن لأحد الشريكين التعيين وهو لا يقدح فيها، أفاده تت في كبيره. أقول لا خفاء في عدم ورود هذين الإيرادين على حد ابن عرفة. أما إيراد ابن ناجي فلأن شراء الويبة من الصبرة ليس تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا، بل هو تصيير بعض مملوك مالك واحد مملوكا لغيره شائعا، فكيف ينطبق عليه حده، وتعليله لا ينتج انطباقه عليه، فدعواه ودليله باطلان. وأما إيراد البساطي فلأن المشهور في بيع الخيار الانحلال، وأن الملك للبائع. وتعريف ابن عرفة مبني عليه، فتعيين أحدهما ليس قسمة لأنه تصيير مشاع من مملوك مالك واحد معينا، والله أعلم. البناني لو قال مالكين فأكثر وحذف ولو زاد أو قبل بقرعة لكان أحسن، والله أعلم. (القسمة) الشرعية ثلاثة أقسام الأول (تهايؤ) بفتح فوقية أوله ونون أو تحتية مضمومة عقب الألف أو موحدة مكسورة ويليها همز على الأولين وتحتية على الأخير لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له، وهيأه وجهز له ووهبه له فهو على الأول من التهنئة، وعلى الثاني من التهيئة، وعلى الثالث من الهبة لكن بقلب مكاني. الرجراجي المهأناة تقال بالمنون لأن كل واحد منهما هنأ صاحبه بما أراده، وتقال بالباء أيضا لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة. وتقال بالياء التحتية باثنتين لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلبه منه، والتهانيء قسمة المنافع المشتركة (في زمن) معلوم كيوم أو أسبوع أو شهر أو عام ومثل لها بقوله (كخدمة) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد الشريكين أو الشركاء (شهرا) ويخدم الشريك الآخر شهرا أيضا وهكذا (وسكنى دار) أحد الشريكين أو الشركاء (سنين) والشريك الآخر كذلك وهكذا، أو زراعة أرض مأمونة الري أحد الشريكين أو الشركاء والآخر كذلك وهكذا. "ق" ابن شاس القسمة ثلاثة أوجه مهايأة وهي ضربان، مهايأة في الأعيان، ومهايأة بالزمان. ابن رشد قسمة المنافع لا تجوز بالقيمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من

. . . . . [منح الجليل] أباها ولا تكون إلا على المراضاة والمهايأة، وهي على وجهين بالأزمان، مثل أن يتفقا أن يستغل أحدهما الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر، فهذه يفترق فيها الاستغلال والاستخدام. الوجه الآخر أن يكون التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا، أو يسكن هذا دارا وهذا دارا. أما التهايؤ في الاستخدام فروى ابن القاسم يجوز في الشهر ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا. وأما التهايؤ في الدور والأرضين فيجوز فيها السنون المعلومة والأجل البعيد ككرائها قاله ابن القاسم، ووجهه أنها مأمونة إلا أن التهايؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا بأن تكون مأمونة بما يجوز فيه النقد. غ إن قلت قد قرر ابن رشد وعياض وابن شاس أن قسمة المهايأة ضربان مهايأة في الأعيان ومهايأة في الزمان، فالأول أن يأخذ أحد الشريكين دارا يسكنها، والآخر دارا يسكنها، وهذا أرضا يزرعها، والآخر أرضا يزرعها. والضرب الثاني أن تكون المهايأة في عين واحدة بالأزمنة، كدار يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا، وأرض يزرعها هذا سنة وهذا سنة، وبذا فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب فما باله اقتصر هنا على الأزمان دون الأعيان حيث قال في زمن. قلت ينبغي أن يحمل كلامه على القسمين لأن الزمن المعلوم لا بد منه فيهما، وعلى هذا فقوله كخدمة عبد شهرا يتناول صورتين، إحداهما أن يكون العبد الواحد بين الشريك يستخدمه كل منهما شهرا، والثانية أن يكون لهما عبدان يستخدم أحدهما أحد العبدين شهرا والآخر الآخر كذلك، ولا يشترط مساواة المدتين، وإنما يشترط حصرهما، وأفهم مثل ذلك في

Mas'alah: What are the two types of temporal and physical partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3342)

لا في غلة، ولو يوما [منح الجليل] منهما، أو إحداهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار اهـ. في التوضيح هذا القسم أي المهايأة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان، أشار المصنف إليهما بقوله فالأولى إلى قوله مدة معينة، وقوله أو إحداهما راجع إلى الدارين، وقوله مدة معينة يعم الصورتين، ويحتمل عوده إلى الثانية ويضمر بعد الأول مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين، فإنها مقاسمة أعيان. وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار، أي من غير تعيين مدة. اهـ. وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا نوع من أنواع الإجارة على الخيار، ولا يشترط ضرب الأجل لأن كل واحد منهما له أن يحل متى شاء، ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول من مثالي اللازمة إلا بأن يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا ويأخذ الآخر كذلك. (لا) تجوز المهايأة (في غلة) للمشترك إن كانت بأكثر من يوم، بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وأنا آخذها يوما، وهكذا للغرر. وأشار بولو إلى قول محمد تسهل في اليوم الواحد. "ق" ابن المواز لو كانت الدابة بينكما فلا يجوز أن تقول له ما كسبت اليوم فلي، وما تكتسب غدا فلك، وكذلك العبد بينكما. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عنه إن قال استخدمه أنت اليوم وأنا غدا فهو جائز، وكذلك شهرا وأنا شهرا. محمد لا يجوز في الكسب ولو يوما واحدا، وقد سهله مالك – رضي الله تعالى عنه – في اليوم وكرهه في أكثر منه. اهـ. (

Mas'alah: When can a partner demand consolidation of his share in one location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3350)

إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم [منح الجليل] "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – والأقرحة وهي الفدادين إذا كنت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد، فإن كان بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم، وجعل نصيب واحد في موضع واحد ولم يحد لنا مالك "– رضي الله عنه –" في قرب الأرض بعضها من بعض حدا وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين، وإن كان الأقرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينهما تباعد كاليومين قسم كل قريح على حدته. الحط في بعض النسخ وأقرحة بالواو، وفي بعضها أو أقرحة بأو، وعلى النسخة الأولى قالوا بمعنى أو، والمراد أن الدور تجمع على حدة والأقرحة على حدة، ولا يريد أن الدور تجمع مع الأقرحة. ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية النفاق والرغبة مهما دعا إليه أحدهم، ثم قال وكذلك القرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم. ابن عبد السلام لم يرد النصف أن هذه الأنواع التي ذكرها من قرى وحوائط وأقرحة تجمع في القسم، ولكن كل نوع منها تجمع أفراده. الرجراجي اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته ويضم بعضه إلى بعض بشروط نذكرها. اهـ. إن كانت الدور والأقرحة حاضرة، بل (ولو) كانت غائبة عن موضع القسم وتقسم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل والقاسم فيها لا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها ويميزا حصتيها منها بالصفة كما يجوز بيعها بالصفة. ولجمع الدور والأقرحة شروط أشار لها بقوله (إن تساوت) الدور والأقرحة (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بأن كان بينها (كالميل) بكسر الميم (إن دعا إليه) أي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one of the parties in a division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

(و) يجوز (خيار) أي شرطه في القسمة (أحدهما) أي المتقاسمين (ك) خيار (البيع) المشترط فيه في قدر مدته المختلفة باختلاف المبيع من عقار ورقيق وبهيم وعرض وفيما يقطعه "ق" فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو اقتسما دارا أو رقيقا أو عروضا على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز، وليس لمن لا خيار له رد ذلك لمشترطه، وإذا بنى من له الخيار أو هدم أو ساوم للبيع فذلك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an unequal division of specific items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3362)

لا إن زاد عينا، أو كيلا لدناءة

Mas'alah: What is the ruling on partition without a separate exit and with small value differences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3372)

أو قسموا بلا مخرج مطلقا [منح الجليل] إلا أن يقل) بفتح فكسر مثقلا ما يرجع به أحدهما على الآخر فيغتفر، ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة. اللخمي لأنه لا بد منه ولا يتفق في الغالب كون قيمتي الدارين سواء، فإن اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من تصير

له التي قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة، وتعقبه ابن عرفة فانظره، ونصه ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين، وليس من شرط قسم الدور استقلال شريك بدار كاملة. وفي الرسالة وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا، فإن كان فيه تراجع فلا يجوز القسم إلا بتراض. عياض لا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من إحدى الجهتين، وجزم المصنف في توضيحه بما قاله اللخمي، والله أعلم. (أو قسم لبن) لنعم وهو (في ضروع) بأن يأخذ أحدهما شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها والآخر شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها فلا يجوز لأنه غرر في كل حال (إلا لفضل بين) بكسر الياء مشددة أي ظاهر فيجوز بالتراضي، كأخذ أحدهما شاة والآخر بقرة أو ناقة لأنه معروف. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا يجوز قسم اللبن في الضروع لأنه مخاطرة. وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف، وكان إذا هلك ما بيد أحدهما من الغنم يرجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز؛ لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. (أو قسموا دارا) مثلا على أن نصيب أحدهم (بلا مخرج) بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة، أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر، ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لإحاطة أملاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لأنها إضاعة مال فيها، وإن اقتسما دارا أي بتراض فأخذ أحدهما

Mas'alah: What are the methods of dividing property by lot among co-owners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3381)

أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل [منح الجليل] الطرفين فأنكرها سحنون، وقال

يقسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام. وقال ابن لبابة مذهبها إن ابتدأ بالضرب لذي الحظ الأقل، وحكاه فضل عن ابن الماجشون. وقال المغيرة خلافه يسهم للزوجة حيثما خرج سهمها انظر ابن عرفة. (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته أجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا بأن يكتب كل اسم من أسماء أجزائه في ورقة ويلبسها شمعا أو نحوه حتى لا تتميز (وأعطى) القاسم (كلا) من البناني التي فيها أسماء الأجزاء (لكل) من المقسوم

. . . . . [منح الجليل] بينهم، أي يعطي كل شريك بندقة يفتحها وله مسمى الاسم الذي فيها، وهذا ظاهر إذا استوت أنصباؤهم، فإن اختلفت فيعطي واحدا من الشركاء بندقة يفتحها وله مسمى ما فيها من الأجزاء، فإن كان له جزء واحد فقد تم القسم له فيعطي غيره بندقة، وإن زاد ماله على جزء كمل له مما يلي ما خرج عليه الاسم، وكذا ما بعده إلى تمام العمل. ابن شاس وقيل تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء وبندقة من الجهات فيعطي من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة، أي يكتب أسماء المقسوم بينهم وأسماء الأجزاء ويبندقها، ويخرج بندقة من هذه وبندقة من هذه، ويفتحهما ويعطي مسمى اسم الجزء للشريك الذي خرج اسمه ويكمل حظه متصلا، إن زاد على واحد كما تقدم. طفي قوله أو كتب المقسوم عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمي من أهل المذهب أو كتب الجهات أي التي يرمي عليها فهي مراده بالمقسوم لا كل أجزاء المقسوم، ومعنى ذلك أنه بعد كتب أسماء الشركاء إما أن ترمى على الجهات أو تكتب الجهات وتقابل بها، والكل سواء، ولذا قال "غ" أو كتب المقسوم عطف على رمى لا على كتب الشركاء. وقلنا لا كل جزء لأن الرمي لا يقع فيها كلها، ألا ترى أن القسمة إذا وقعت على أقلهم جزءا كالسدس إن كان فيها سدس وثلث ونصف، فإن الرمي يقع في

ثلاثة فقط، بل في اثنين لأن الأخير لا يحتاج لضرب، فإن خرج اسم صاحب النصف على جزء فيأخذه وما يليه إلى تمام حظه، وكذا اسم صاحب الثلث، وهذا واضح، وبهذا تعلم بطلان تفسير من فسر المقسوم بجميع الأجزاء كالستة في المثال المذكور قائلا يكتب ستة أوراق في كل ورقة اسم سدس معين ثم يعطي لصاحب النصف ثلاثة أوراق، ولصاحب الثلث ورقتين، ولصاحب السدس ورقة ثم أورد عليه أنه قد يحصل تفريق النصيب الواحد، وأجاب بما فيه خبط، ثم قال وهذه الطريقة لا يتوقف القسم فيها على كتب الشركاء. قول الشارح أو كتب المقسوم يعني مع الشركاء ليس قصده لا بد من ذلك، بل ليوافق

Mas'alah: Is it permissible for a co-owner to purchase the share that comes out by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3383)

ومنع اشتراء الخارج [منح الجليل] ما نقله من كلام الجواهر. اهـ. وهذا الذي ذكره ليس مراد الأئمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تخليط الأجزاء، ومراد الأئمة بالقرعة أخذ كل أحد حظه مجتمعا، وتقرير تت قوله أو كتب المقسوم بأنه من غير كتب أسماء الشركاء واستظهره في كبيره قائلا وما قررناه به أظهر إن كان مراده ما قال هذا القائل فقد علمت ما فيه، وإن كان مراده كتب الجهات على ما فسرناه فهو مما ينظر فيه لأنه المفروض في كلامهم كما قال الشارح، والله أعلم، وتبعه البناني. (ومنع) بضم فكسر (اشتراء) الجزء (الخارج) أي الذي يخرج بالقسمة قبلها لأنه مجهول، وظاهره سواء كان المشتري شريكا أو أجنبيا، وقرره الشارحان على منع شراء الأجنبي، ونحوه قول التهذيب، ولا يجوز لأجنبي أن يشتري من أحدهم ما يخرج له

بالسهم من هذه الثياب إذ لا شركة له فيها، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة لأن القسم بالقرعة عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ليس من البيوع والقسم يفارق البيع في بعض الحالات. اهـ. وهذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الأجنبي وغيره، وكذا تعليل الشارح بجهل الخارج والبساطي بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه، وتعذر تسليمه عند العقد قاله تت. طفي قرره الشارحان على منع شراء الأجنبي اغترارا بظاهر لفظها، وتبعهما تت في كبيره وكأنهم لم يقفوا على قول أبي الحسن، وكذا لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه، وقد رد الحط على الشارح بكلامه وتبعه عج قائلا قصر الشارح وتت كلام المصنف على شراء الأجنبي تبعا لظاهر المدونة غير ظاهر، ونص أبي الحسن هذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل لم أجزت ما يخرج بالقسم لأحد الشريكين ولم تجزه لأجنبي وكلاهما مبيع لأن كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الآخر، وذلك مثل القسمة مجهول إذ لا يدرى أيهما يصير له وما قدره كالأجنبي فقال وإن كانت القسمة عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بيعا فإنها تفارق البيوع في بعض الحالات، وقوله

Mas'alah: What are the three types of partition and the ruling on recourse for ghabn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3387)

وفي التنبيهات القسمة على ثلاثة أضرب قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة القرعة، وقسمة مراضاة وتقويم، وقسمة مراضاة على غير تعديل، وحكم هذه حكم البيع في كل وجه، ولا يرجع فيها بالغبن على القول بأنه لا يرجع به في البيع، ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين ويعني عن اليسير من ذلك في قسمة التراضي. واختلف في اليسير في

قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير، فذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه معفو عنه، وأبى ذلك آخرون وقالوا بنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير. اهـ. ونحوه للباجي والله أعلم.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3387)

)

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a divisible property refuses to vacate it for partition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

وأما السؤال الثامن فهو في مستحق شقص من دار أو من قاعتها، أو كانت دارا بين شريكين، يسكنها أحدهما، منفردا، فذهب المستحق، أو الشريك، إلى إخلائها، حتى تنقسم؛ فقال الساكن فيها: قم الآن نقسم معك دون تأخير، ولا تأن، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي إلى سهمي منها، وقد كان تقدم بإقرار منهما، أو ثبت: أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك يأبى الأخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of indivisible property when one partner demands it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

فرع طلب أحد الشركين البيع في الأشياء التي لا تنقسم] (فرع) قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث: والأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحايلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأما إن طلب الشراء من آبى البيع فله ذلك انتهى. ، وانظر هل يجري ذلك هنا فيمن امتنع من العمارة فيما لا ينقسم وقلنا إنه يجبر على بيع جميع ما يخصه أنه ليس لمن أراد العمارة أن يشتري نصيب شريكه للعلة المذكورة، أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه إرادة ذلك وبين غيره، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for a specified time period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

ص (في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة) ش: نبه بهذا على أن قسمة

التهايؤ في زمن معين تكون كالإجارة لازمة وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا أو يأخذه كل واحد مدة معينة ولا يشترط تساوي المدة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent (qismat al-murada)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ص (ومراضاة فكالبيع)

Mas'alah: What are the rulings on compulsory partition of shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2543)

ص (وأجبر لها كل إن انتفع كل) ش فلا يقسم الفرن والرحى والمعصرة فلو خربت أرضه حتى صارت براحا لا بناء فيها فهل تقسم؟ انظر البرزلي في أوائل القسمة فإنه حكى في ذلك خلافا وتقدم بعض كلامه في باب الشركة وسئلت عمن له سهمان وخمسة أسهم في أرض متعددة بعضها مشتمل

على نخل وهي كلها بوادي نخلة وسقيتها ثلاث وجبات وثلث فطلب من شركائه القسمة بأن يقوموا الأرض ويعطوه من ذلك قطعة بقدر ما يخصه فإن فضل له شيء أخذه وإن فضل عليه شيء سلمه، وقال له شركاؤه: ما نعطيك إلا قدر حصتك من كل أرض ونخل فأجبت بجمع الأراضي التي فيها النخل على حدة إذا كانت متقاربة بحيث يكون بينهما كالميل ونحوه وكانت متساوية في النفاق والرغبة فيها وكذلك تجمع الأراضي التي لا نخل فيها إذا كانت متقاربة كذلك وكانت متساوية في النفاق والرغبة ويقسم كل صنف على حدته إذا كان يحصل لأقل الشركاء حصة بشيء ينتفع به فإن لم يحصل له شيء ينتفع به لم يجبر على القسم فإن دعا أحد الشركاء إلى البيع جبر له بقية

الشركاء إذا كانت حصته تنقص إذا بيعت مفردة وليس لشركائه أن يقولوا له نعطيك من كل قطعة في الأرض بقدر حصتك إذا كان لا ينتفع بذلك إما تراضوا على أن يقوموا الأراضي ويعطوه قطعة منها إما بقدر حقه أو بأقل أو بأكثر وإلا بيع عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling undivided shares when partition is impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2544)

ص (وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا) ش: يعني وأجبر الشركاء لبيع الشيء المشترك من عقار وحيوان وعروض إذا لم يمكن قسمه وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها، قال ابن عرفة: إذا دعا أحدهم لقسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما: تقاوماه بينكما أو بيعاه فإن استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع وفيها أيضا وإن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركتهم بميراث أو غيره فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، انتهى. وانظر كلام ابن غازي فإنه جامع حسن، وقال في آخر كتاب البيوع من النوادر، قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون وأصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين فيريد أحدهما المقاومة فيه، قال: لا يلزم صاحبه المقاومة فيه وعليه أن يبيع معه وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة وبما أحبا بلا قيمة ولا يقوم بقيمته ثم يتزايدان عليها وإذا أمر بالبيع معه فإذا بلغ فمن شاء أخذه منها بذلك ومن شاء تركه ولو باع أحدهما نصيبه وحده مضى ذلك ولم يكن له أخذه بالثمن ليعمل مع من دار له إن شاء كما كان يعمل مع الشريك الأول يريد إن لم يقم بالشفعة فيما فيه شفعة ولم يكن بائعا معه، انتهى. وقد تقدم في كلام ابن رشد أن أحد الشريكين أحق بالشيء

المشترك بالثمن الذي يأخذه الغير بلا خلاف قبل البيع فإن وقع البيع مضى وإن لم يكن أحق به إلا فيما فيه الشفعة وكذلك الكراء وانظر المدونة في كتاب القسمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on division by sale (qismat al-bay') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1055)

القسمة الثانية: قسمة البيع مثل أن يكون أحد الشريكين أخذ دارا على أن يأخذ الآخر دارا من غير تقديم، ومحصلوها راجع إلى البيع الذي من شرطه (الرضي) والقبول من الطرفين، وهذه القسمة جائزة في المتفق والمختلف، لجواز البيع فيهما، ولا يجبر عليها أيضا من أباها بقرعة أو بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on division by valuation and equalization (qismat al-taqwim wa-al-ta'dil) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1055)

القسمة الثالثة: قسمة التقويم والتعديل وهي جائزة في المتفق والمختلف بعد معرفة القيمة وهذه القسمة تمييز حق، وقيل: بيع من البيوع، وقد ذكر القاضي صفة (هذه) القسمة، وهي أن تقسم الفريضة، وتحقق على أقل ساهامها، ثم تقوم الأملاك وتعدل على أقل السهام، وتقع التجزئة بحسب ذلك، فمن حصل له سهم من جهة كانت له، فإن اختلفا بأي الجهات يبدأ في الإسهام عليه أسهم على الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs want division by number and others by individual items?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1056)

قوله: "وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور" إلى آخره، حاصل هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في تقدير القسمة فدعا بعضهم إلى القسمة على العدد، ودعا الآخرون إلى التجزئة في كل عين من الأعيان فالقول قول من دعا إلى التجزئة في الأعيان إلا أن تتفق المواضع، أو تتقارب وتتساوي المنافع أو تتقارب فالقول حينئذ قول من دعا إلى القسمة على العدد (وهو صريح مذهب مالك، لأن قسمة العدد) أنفع للفريقين، وأبعد عن الإضرار، وأعود بالصلاح (علي) الجميع، وقال أبو حنيفة والشافعية تقسم كل عين على حدتها مطلقا، والصحيح ما ذهبنا إليه لقوله -صلي الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) ثم ذكر الخلاف في قسمة الرحي والحمام، وقد ذكرنا ما فيه، وجري العمل في الأندلس بقول ابن القاسم في امتناع قسمة ذلك، وإن حصل لكل واحد (ما ينتفع) به انتفاعا عاما إلى مدة حكم المنتصر بالله، فأمر بالأخذ بقول مالك فجري الحكم به، وترك قول ابن القاسم، واعتمد مالك وفي ذلك على قوله سبحانه: {قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء:7] .

Mas'alah: What are the six opinions on dividing property that yields no benefit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1056)

تكميل: حكي المتأخرون من أشياخ المذهب في قسمة ما ينقسم إلى ما لا منفعة فيه عن

المذهب ستة أقوال:

Mas'alah: What is Malik's opinion on dividing property even if it results in a very small share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

الأول: قول مالك وابن كنانة أنه يقسم ولو صار لأحدهم مقدار القدم اعتمادا على قوله سبحانه: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on dividing property that yields no benefit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

والثاني: قول ابن القاسم أنه لا يقسم إلا أن يصير لكم واحد في حظه ما ينتفع به كانتفاعه قبل القسمة من غير مضرة داخله عليه في الانتفاع.

Mas'alah: What is the fourth opinion on compulsory division?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

والقول الرابع: عكس هذا القول.

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on compulsory division when benefit is lost?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

القول الخامس: قال مطرف إن كانت القسمة تبطل المنفعة على جميعهم لم يقسم، وإن صار في حظ بعضهم ما ينتفع به، وفي حط الآخر ما لا ينتفع به أجبروا كلها على القسمة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on compulsory division?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1057)

والقول السادس: قال ابن الماجشون: القول قول من دعا إلى القسمة، إذا صار لكل واحد (منهم) ما ينتفع به وإن كان الانتفاع أقل من انتفاعه حال الشركة، والصحيح أن قسمة ما تؤدي قسمته إلى يطال منفعته إفساد للمال وهو منهي عنه.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether taking specific dinars is a division of right or a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2300)

ولعل ابن المواز لحظ، فيما قال، أحد القولين في أن الصرف كله ينتقض بناء على أن أجزاء الدنانير لا تجمع في دينار واحد، لا سيما إذا قلنا: إن القسمة تمييز حق، فإن المرأة إذا أخذت عشرة دنانير من عين الثمانين دينارا فإنها لم يقع منها مبايعة أصلا على

حال على هذه الطريقة من كون التسمية [2] تمييز حق. وعلى الطريقة الأخرى أنها بيع من البيوع قد ينظر فيما نوقض به ابن المواز على أن ما زاد على العشرة دنانير مبايعة قد اتفق على كونها معاوضة، والعشرة دنانير مختلف فيها، هل هي تمييز حق أو مبايعة. وما اختلف فيه أضعف ها هنا مما اتفق عليه.

Mas'alah: What are the types of division (qismah) and the ruling on muhaya'ah (alternating use)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2939)

باب (القسمة) ثلاثة أنواع الأول قسمة منافع وهي (تهانؤ) بنون فهمزة بين شريكين (في زمن) معين أم لا للاستغلال وتلزم في الأول دون الثاني فتصح فقط عند ابن الحاجب إذ قال المهايأة لازمة إن حدث بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما دارا وسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما أن ينحل متى شاء اهـ. بالمعنى والظاهر من المصنف تبعيته لارتضائه كلامه في توضيحه وفي غ أنها غير صحيحة عند عدم التعيين ومحل الخلاف في المتعدد أما المتحد ففاسدة عند عدمه فقوله (كخدمة عبد) وركوب دابة (شهرا) لا أكثر (وسكنى دار سنين) يشمل اتحاد العبد والدار بين شريكين ملكا أو إجارة فلا بد من تعيين الزمن قطعا إذ به يعرف قدر الانتفاع وإلا ـــــــ القسمة عقب الشفعة بالقسمة لأن كلا منهما من توابع الشركة ولجريان ذكر القسمة في قوله عقارا إن انقسم وعرفها ابن عرفة فقال هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض اهـ. ولو قال مالكين فأكثر وحذف ولو زاد أو قبل بقرعة لكان أحسن وقوله معينا مفعول لتصيير ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا الرصاع وهو مخالف لمذهب

المدونة ولعله رأى أن الرسم على ما يعمم المشهور وغيره قلت مذهب المدونة إنما هو منع قسم ما على مدينين فأكثر لأنه ذمة بذمة وأما قسم ما على مدين واحد فجائز كما يأتي عند قول المصنف وأخذ وارث عرضا وآخر دينا وهذه الصورة الجائزة هي مراد ابن عرفة فهو جار على المشهور لكن يحتاج إلى قيد يخرج به قسم ما على مدينين فأكثر ابن عرفة ويخرج تعيين معتق أحد عبدين أحدهما وتعيين مشتري أحد عبدين أحدهما وتعيين مطلق عدده موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعينه بالقسمة اهـ. (تهانؤ في زمن) قول ز معين أم لا الخ مبني على ما لابن الحاجب وتبعه ابن عبد السلام وضيح من أنه إن عين الزمن لزمت في المتحد والمتعدد وإن لم يعين صحت في المتعدد وفسدت في المتحد والذي لابن عرفة فسادها إن لم يعين الزمن مطلقا وعلى ما لابن عرفة حمل غ وح كلام المصنف بدليل مثاله وقوله في زمن إذ لا وجه لذكره إلا في المعين وقول ز للاستغلال صوابه لغير الاستغلال كما يأتي تدبره (وسكنى دار سنين) قول ز فقيل لا يشترط مساواة المدتين الخ غ ولا يشترط مساواة المدتين وإنما يشترط حصرهما اهـ.

فسدت ويشمل المتعدد كأن يكون لشريكين عبدان أو داران يستخدم ويسكن أحدهما أحد العبدين والدارين والآخر كذلك وهذه هي التي فيها الخلاف فقيل لا يشترط تعيين وعليه فلا يشترط مساواة المدتين وقيل يشترط وإلا فسدت وانظر هل من تعيينهما التقييد بشهر دون تعيينه بكونه ربيعا مثلا أو بالإشارة إليه فهل يكون ككراء المشاهره فلا يلزم أو الوجيبة فيلزم والظاهر الأول وإن كان ظاهر المصنف الثاني ثم إن قسمة المنافع على الوجه المذكور تسمى كما في ح مهاناة كما مر لأن كل واحد منهما هنا صاحبه بما دفع له وبتحتية من هيأ الشيء أي جهز لصاحبه وبموحدة لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة (كالإجارة) تشبيه في

اللزوم وفي تعيين المدة لا فيه وفي أن قدرها كمدة الإجارة إذ لا تجوز إجارة دار لتقبض بعد أكثر من عام كما يأتي وتجوز قسمتها على أن يسكن أحدهما سنين كما أفاده بقوله سنين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه وفهم من التشبيه أن المهايأة إنما تكون بتراض وهو كذلك لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها ولا ينافي ذلك هنا جعل المصنف قسمة المراضاة قسيما لها لأنه باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما ومثل الدار أرض مأمونة يزرعها هذا عاما والآخر كذلك كما في تت والتقييد بمأمونة لابن رشد قائلا مما يجوز فيه النقد اهـ. ـــــــ فصواب هذا أن يقول فقيل لا يشترط في الصحة تعيين المدة وقيل يشترط والله أعلم وقول ز فهل يكون ككراء مشاهرة الخ هذا هو الذي صرح به ابن عرفة ونصه ويدخل عدم اللزوم فيهما أي في الواحد والمتعدد بمقتضى كون الكراء المشاهرة اهـ. وقول ز وبموحدة لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الخ نحوه في ح عن الرجراجي وفيه قلب بوضع الفاء موضع اللام والأصل تواهب (كالإجارة) قول ز تشبيه في اللزوم وفي تعيين المدة الخ هذا إنما يناسب ما لابن عرفة دون ما لابن الحاجب أو المراد في شأن اللزوم وجودا وعدها فيدخل ما كان على حكم المشاهرة وقول ز إذ لا تجوز إجارة دار لتقبض بعد أكثر من عام الخ هذا كلام غير صحيح ويأتي له نفسه عند قول المصنف وبيع دار لتقبض بعد عام أنه تجوز إجارتها لتقبض بعد أكثر من عام وفي ق هنا عن ابن رشد ما نصه وأما التهايؤ في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنها مأمونة لا أن التهايؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة فيما يجوز فيه النقد اهـ. ولذا جعل ق التشبيه راجعا للعقار فقط مستدلا بكلام ابن رشد المذكور ثم قال ولا شك أن عبدا معينا يشترط فيه أخذه بعد شهر لا يجوز النقد فيه اهـ. يعني بخلاف القسم فالتهايؤ فيه يجوز شهرا أو أكثر منه قليلا كما قاله ابن القاسم فلا يصح رجوع التشبيه إليه إلا أن

يجعل غير تام بل في اللزوم وتعين الزمان قاله طفى وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on the compulsory division of property that can be divided without harm?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

)

Mas'alah: What are the rulings on sulh involving division of debts, crops, and inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=165)

(ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة) أي ذمم، فالمراد الجنس بقرينة الجمع في قوله: (وإن أقر الغرما) ء والمعنى أنه إذا كان في التركة ديون على أناس لم يجز للورثة اقتسامها على أن يخرج كل واحد منهم مع مدين، وإن حضر للغرماء كلهم وأقروا، بل تبقى الديون بينهم وما اقتضوا منها اقتسموه، ومن صالح منهم عن بعض حقه فللآخر الدخول معه إلا أن يسلموا له، وأما اقتسام ذمة واحدة فجائز كأن يكون في ذمة رجل عين وعرض فيخرج أحد الورثة بالعين والآخر بالعرض. وهذه المسألة واللتان بعدها ليست من باب الصلح، وإنما هي من باب القسمة وهناك ذكرها غير واحد. (و) لا يجوز الصلح باقتسام (الزرع) في الفدان أو في الأندر (قبل ذروه و) لا باقتسام (الثمر ما دام مبقى في رؤوس الشجر) بل حتى يصفى الزرع ويجنى الثمر ويقسم بمعياره من كيل أو غيره، فإن اقتسم الورثة جهلا لم يجز وكان ذلك على الشركة، وما أصابه من

جائحة فعلى جميعهم قاله المتيطي، وقال أيضا: ولا يجوز أن ينعقد الصلح مع الزوجة عن الكالىء ولا الميراث صفقة واحدة بدراهم أو دنانير من عند الورثة كما قال الناظم: (ولا بإعطاء من الوارث، للعين في الكالىء والميراث) لما يدخله من الجهل، ولعله يباع فيما صولحت به ثلث العقار أو ربعه أو سدسه أو من العبيد أو الإماء أو غيرها ما يذهب بأكثر المال فلا يدرك المصالح عنه وهو الباقي، بل ينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدي ويعرف ما بقي ثم يقع الصلح على نصيبها منه وهذا كله إذا كان المصالح به أكثر من صداقها، فإن كان قدره أو أقل جاز صلحهم لها قاله أبو الحسن مقيدا به المنع المذكور وهو قيد لا به منه.. (وحيث لا عين) في التركة (ولا دين) على المالك لغير الزوجة (ولا كالىء) وهو دين لكنه لها (ساغ ما من إرث بذلا) أي ساغ الصلح بما أعطى للزوجة عن إرثها ولا بد من اتقاء الموانع التي تقدم التنبيه عليها فالرمي به إجمالا غير لائق.

Mas'alah: What are the types of partition by lot and the conditions for its validity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=968)

(وقسمة القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض). قد تقدم تفسير عياض للقسمة وأنها أربعة أضرب: قسمة حكم وإجبار هي قسمة السهم والقرعة لا تجوز إلا بالتقويم والتعديل والتسوية في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون ولا تجوز بتعديل السهام بزيادة دراهم أو غيرها من غير جنس المقسم من أحد الجهتين والمتقاسمين. الثانية: قسمة مراضاة وتقويم فيما اختلفت أجناسه واتفقت وهي جائزة بغير قرعة ولم يجزها ابن

القاسم وغيره بالقرعة لأن القرعة تنافي التراضي وأجازه أشهب وأخذ نحوه من مسألة النخلة والزيتونة في المدونة لابن القاسم. الثالث: قسمة مراضاة بغير تعديل وحكمها كالبيع في كل وجه ولا يرجع فيها بالغبن ويرجع به في الأولين. الرابعة: قسمة مهايأة وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بالإجبار والقرعة وهي على وجهين مقاسمة على الزمان ومقاسمة على الأعيان قال وهي جائزة على الجملة لكن تختلف فروعها بما هو معلوم فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on partition of property and sale of jointly owned assets?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده، ويحسب المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent partition with an appraiser?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

كالمراضاة إن أدخلا مقوما.

Mas'alah: When is each co-owner compelled to partition if both benefit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

وأجبر لها كل، إن انتفع كل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to divide or sell shared property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

قال أبو الحسن الصغير: معنى تقاوياه: تزايدا فيه، يريد برضاهما ومعنى "بيعاه" : عرضاه للمساومة، وفيها أيضا: وإذا دعي أحد الأشراك إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو عرض، وشركتهم بمورث أو غيره أجبر على القسم من أباه، فإن لم ينقسم ذلك فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه. ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell or take shares in indivisible property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

وكأنه عكس عزو الأولين، وما ذكره عن أبي عمر هو نصه في باب جامع القسمة، وقال قبله: وإن أراد أحدهم البيع وأبى الآخر أجبر الذي أبى البيع على البيع وقيل له: إما بعت وإما أخذت أنصباء شركائك بما تبلغ من الثمن، فإن امتنع من هذا وذا أجبر على البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسمانه، ولما ذكر المتيطي آخر القسمة نص "المدونة" المتقدم اختصره بلفظ: وإن كان مما لا ينقسم بيع عليهم إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطي فيه، فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when some partners want bidding and others want valuation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

قال غيره في "المجموعة" فإن قال بعضهم: نتزايد عليه وقال بعضهم: يقومه بيننا أهل المعرفة والعدل فمن كان دعى إلى المزايدة فذلك له.

Mas'alah: Is the choice given for half or third shares in partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=804)

التخيير في النصف والثلث بل كان يقطع بأنه يكون بحصة [ذلك شريكا فيما بيد صاحبه] [1]؟

Mas'alah: What is the ruling on consensual division (muraadah) and its similarity to a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2500)

ونبه بقوله: (في زمن) على أن التهاني تارة يكون في الأزمان، وتارة يكون في الأعيان، مثل: أن يكون بينهما عبدان أو داران، فيستخدم هذا عبدا وهذا يستخدم [5] عبدا، أو يسكن كل [6] منهما دارا، أو يغتل ذلك، وقد أجرى ابن رشد [7] الكلام في الأعيان على ما تقدم في الأزمان ثم انتقل إلى النوع الثاني من أنواع القسمة فقال: (ومراضاة فكالبيع) وإنما سمى هذا النوع قسمة مراضاة؛ لأنها لا تكون إلا برضا الشريكين، وهي بيع إن كانت بغير تعديل ولا تقويم، واختلف إن كانت بتعديل وتقويم، هل حكمها حكم

البيع، أو لا؟ ، وأطلق بعضهم الخلاف فيها، وليس من شرطها اتحاد الجنس؛ لما علمت أنها بيع، ولهذا لا يحكم بها عند التنازع. واختلف في جوازها بالقرعة، والمشهور عدم الجواز، وقال اللخمي، وابن رشد: لا خلاف أنها بيع [8].

Mas'alah: What is the third type of division, division by lot (qismat al-qur'ah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2500)

قوله: (وقرعة هذا هو النوع الثالث، وهو المعبر عنه بقسمة القرعة) ، وهذا النوع هو المقصود في هذا الباب؛ وذلك [9] لأن النوع الأول كالإجارة، والثاني كالبيع.

Mas'alah: What is the procedure for matching names to shares in partition by lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

في تلك الجهة، وقيل: يكتب الأسماء ويكتب الجهات، ثم يخرج أول بندقة من الأسماء مع أول بندقة من الجهات، فيعطى من خرج اسمه نصيبه من تلك الجهة (المتن) uotes"><"."

Mas'alah: How does mutual consent division compare to division by lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

قوله: (كالمراضاة إن أدخلا مقوما) أي: لأن المراضاة تشبه [7] القسم بالقرعة؛ لدخول التقويم فيها، والتقويم والتعديل إنما يكون في قسم [8] القرعة.

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

قوله: (وأجبر لها كل، إن انتفع كل) يريد: أن من امتنع من الشركاء عن [9] القسمة فإنه يجبر عليها، بشرط أن يحصل لكل واحد في حصته ما ينتفع به، وظاهره سواء كان الذي دعا للقسمة [10] هو صاحب النصيب الكثير أو القليل [11]. وقيل: لا يقسم إلا إذا (1) في (ن) : (اقتسم) . (2) في (ن) : (القسم) . (3) قوله: (ولم تقم بينة على ... الغلط) زيادة من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 4/ 277. (5) في (ن) : (وإن) . (6) في (ن 5) : (بينا) ، وفي (ن) : (ثبت) . (7) في (ن 3) : (لا تشبه) . (8) في (ن) : (قسمة) . (9) في (ن) : (من) . (10) في (ن) : (للقسم) . (11) قوله: (أو القليل) يقابله في (ن) : (أم لا) .

Mas'alah: What types of property can be divided by lots according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1303)

وأما ما يقبل القسمة بالقرعة فهو ما عري عن هذه الأمور الأربعة وتوضيح الكلام فيه أن المقسوم كما مر إما رقاب أموال وإما منافع الرقاب وأقسام الرقاب ثلاثة لأنها إما أن

تنقل وتحول أم لا والثاني هو الرباع والأصول والأول إما مكيل أو موزون وإما غير مكيل ولا موزون وهو الحيوان والعروض أما الحيوان والعروض فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق الفقهاء على جواز قسمة المتعدد منهما على التراضي واختلفوا في قسمته بالتعديل والسهمة فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون واختلف أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمة من الذي لا تجوز فيه فاعتبر أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض وأما ابن القاسم فاضطرب فمرة أجاز القسم بالسهمة فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض فجعل القسمة أخف من السلم ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم وقد قيل إن مذهبه أن القسمة في ذلك أخف وأن مسائله التي يظن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني ا ه

Mas'alah: How are properties with varying parts valued and divided by lots?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1304)

محل الحاجة منه وقال التسولي على العاصمية ولا بد فيما تفاوتت أجزاؤه من التقويم فتجمع الدور على حدتها والأقرحة أي الفدادين على حدتها والأجنات على حدتها والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والإبل كذلك على حدتها والرقيق كذلك على حدتها والحمير صغيرها وكبيرها على حدته والبغال كذلك وهكذا ثم يجزأ المقسوم من كل نوع بالقسمة على أقلهم نصيبا ويقترعون ا ه بلفظه وقال الأصل منع أبو حنيفة قسم الرقيق وأجازه الشافعي وحجة أبي حنيفة أن منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما فلا يمكن فيه التعديل وجوابه أنه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لأنهما مبنيان على

معرفة القيمة وليس كذلك ا ه

Mas'alah: When is casting lots legislated in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=793)

إعلم أنه لا يكون متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، وإنما يكون متى تساوت الحقوق والمصالح، فحينئذ يكون دفعا للضغائن والأحقاد، ورضا بما جرت به الأقدار، وهى تشرع بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، وبين الأئمة والمؤذنين، وفي التقدم للصف الأول عند الزحام، [163] وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء مع تساويهم، وبين الزوجات في السفر، والحاضنات، والقسمة، والخصوم عند الحكام، وفي عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة، وإن لم يدع غيرهم فثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the three types of division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=505)

ثلاث القسمة في الأصول ... وغيرها تجوز مع تفصيل)

Mas'alah: What are the three types of division of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=506)

يعني أن القسمة في الأصول وغيرها من الحيوان والعروض جائزة وهي ثلاثة أقسام أشار إلى القسم الأول منها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on division by lot with valuation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=506)

فقسمة القرعة بالتقويم ... تسوغ في تماثل المقسوم)

Mas'alah: What are the rules for compelling a partner to accept division by lot?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=507)

يعني أن الشريكين إذا طلب أحدهما القسم بالقرعة وامتنع الأخر منها فإن الممتنع يجبر عليها أن انتفع بما ينوبه (قال) ابن رشد الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من المساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه كذا في المواق وحيث أريد القسم بحكم أو بدون حكم فلا يجوز جمع حظ اثنين فيها ولو رضيا بذلك على المشهور إلا أن يكونا كالزوجين فانهما يجمعان في الثمن أو الربع وكذلك الأخوة للأم فإنهم يجمعون في الثلث والأخوات فيجمع لهن في الثلثين وليس لأحدهم أن يقسم له بانفراده بل يقسم له ولمن شاركه في الفرض مع العصبة ثم بعد اخراج حظهم يقاسمهم إن شاء على نحو ما تقدم من كلام ابن رشد ولم ينبه الناظم على هذا الاستثناء والكمال لله تعالى ثم صرح بمفهوم قوله تسوغ في تماثل

المقسوم وهو إنه إذا اختلفت أجناس المقسوم لم تجمع للقسم فقال (كذاك في اختلاف الأجناس)

Mas'alah: Is it permissible to add money to equalize shares in division by lot?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=508)

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حظ لكي يعدلا)

Mas'alah: What is the ruling on amicable partition with valuation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

)

Mas'alah: What is the ruling on amicable partition with valuation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

وقسمة الوفاق والتسليم ... لكن مع التعديل والتقويم)

Mas'alah: What does the author say about combining two considerations in partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

(جمع لحظين بها لا يتقى ... وتشمل المقسوم كلا مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on adding cash to equalize a division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

(وما مزيد العين بالمحظور ... ولا سواه هبه بالتأخير)

Mas'alah: Can a partner be compelled to accept a division by mutual consent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

(ومن أبي القسم بها لا يجبر ... وقائم بالغبن فيها يعذر)

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent division of property among partners?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=509)

الأبيات الستة يعني أن الشركاء يجوز لهم أن يقسموا ما بينهم من الأملاك قسمة تسليم

ومراضاة بأن يسلم كل واحد منهم لصاحبه ما أراده بعد التعديل والتقويم ويجوز فيها جمع حظين والأشياء المختلفة والأصناف المتباينة والبعيد والقريب من الدور والارضين والاجنات كل ذلك لا يتقى ولا يمنع هذا معنى قوله (وتشمل)

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept a consensual partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=510)

يعني أن هذه القسمة لما كانت بيعا على المشهور فإنه لا يجبر على أحد على بيع ملكه إلا في مواضع تقدم الكلام عليها وهذه ليست منها وإنما يقع الجبر على قسمة القرعة لإنها تتميز حق كما مر وقوله (وقائم بالغبن فيها يعذر) يعني أن من قام بالغبن في هذه القسمة فإن قيامه به يسمع ولو لم يبلغ الثلث بناء على إنها تمييز حق

ويكلف بإثباته على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on partition by valuation and mutual consent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

(كقسمة التعديل والتراضي ... فيما عدا الغبن من الأغراض)

Sub–topic – Division of Mixed or Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse or a gemstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2948)

يصح قوله في الجذع والثوب والمصراعين والنعلين ونحو ذلك على أحد قوليه في منع قسم الحمام وعلى قوله بالجواز تقسم ولا يراعى فسادا ولا نقصا في الثمن ولا تعطيل الاستعمال لأن فساد الحمام وانتقاله عن مقصوده أشد ومنع الجميع أحسن صونا للمالية عن الضياع أما الياقوتة ونحوها فيمتنع وإن تراضوا لأنه من إضاعة المال قاعدة يمتنع القسم تارة بحق اتعالى كالغرر في مشروعية القرعة في المتخلفات فإن الضرر يعظم أو الربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى الطيب لما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل فإن القسمة بيع أو نسيئة فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي أو لإضاعة المال كالياقوته وتارة بحق آدمي كقسم الدار اللطيفو والحمام والخشب والثوب والمصراعين ولذلك يجوز بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى ومنع الأئمة قسم ما فيه ضرر أو بغير نوع المقسوم ومنع ح قسم الرقيق خلافا ل ش لأن منافعه مختلفة بالفعل وغيره فلا يمكن فيه التعديل وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه في الإتلاف لأنهما مبنيان على معرفة القيم وليس كذلك وفي النوادر عن عبد الملك لا يقسم حيوان ولا عرض بالقيمة بل يباع ويقسم ثمنه وعنه الجواز

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner demands division of a single garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2948)

(فرع) في الكتاب إذا دعي أحدهما لقسم الثوب لم يقسم بل يتقاوماه وإلا بيع تحصيلا لمقصود كل واحد منهما من ملكه بحسب إلامكان فإذا استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple properties in a single partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2965)

(فرع) في الكتاب إذا أراد أحدهما جمع الدور أو الحوائط أو الأقرحة في القسم

Mas'alah: When may houses, lands, and orchards be combined in a single partition to avoid gharar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2966)

ليجتمع له حظه في موضع وأبى الآخران استوت الرغبات في ذلك وقربت مواضعها جمعت وإلا فلا نفيا للغرر فإن اتفقت الرغبات في بعضها جمع المتفق في القسم ويقسم غيره كل مباين على حدة وإنذاران بناحيتين من المصر إن استوت الرغبات فيهما جمعتا وإن اختلفت الرغبات وبينهما يوم لم يجمعا نفيا للغرر وإذا أراد الورثة قسم دار كانوا يسكنونها وللميت دور بالبلد مستوية الرغبات في غير موضع هذه الدار قسمت هذه وحدها وجمعت تلك في القسم وتجمع القرى والأرضون والحوائط المتقاربة الموضع والرغبات والميل قريب وإن تباعدت نحو اليوم لم تجمع فائدة قال صاحب التنبيهات

الأقرحة الفدادين واحدها قراح بالفتح كزمان وازمنة وذلك في الكتاب واحدها قريح كقفيز وأقفزة وبعير وأبعرة قال الخليل القراح من الأرض كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغيره قال ابن دريد ما خلص طينه من السبخ وغيره وأصله الخالص من كل شيء قلت ومنه الماء القراح أي لم يخالطه شيء واللفظة بالقاف والحاء المهملة قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا ترك دورا غير دور السكنى في القرب قسمت تلك وحدها وعمل في غيرها ما ينبغي في القسم وقال ابن أبي زمنين ظاهر الكتاب إن دار السكنى ليس له معها غيرها في ربض واحد ولو كانت لجمعت ولا كلام للورثة بخلاف قول ابن حبيب قال أشهب تجمع الداران في نمط واحد وإن كان بعضهما أعمر كما تجمع الأرضون وبعضها أكرم قال سحنون ليست الدور كالأرضين فقد تكون الدار في نمط واحد والرغبة مختلفة وأما الأرضون في نمط فتجمع كالحوائط فيها ألوان الثمر وقال أشهب إن كانت الأرض متقاربة وبعضها أكرم جمعت للقرب وإن طلب بعضهم جمع نصيبه في موضع وقال غيره يقسم في كل أرض جعل نصيب مريدي التفرقة ومريدي الجمع بينهما

Mas'alah: What properties may be combined in partition and what may not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2968)

في القرعة ولا تجمع الدور إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات وتجمع الفنادق والحمام إن قال أهل العرف باكتساب الرباع هي متقاربة لأنها مستقلات كلها وإلا فلا ولا تجمع الحوانيت إلى الفنادق لقوة التباين وقد تستحق الحوانيت مع ديار الغلة إذا قيل التفاوت يسير قال التونسي قال سحنون إذا كانت إحدى الدارين قاعة لم

يجمعا في القسم قاله سحنون لأن عدم البناء في أحدهما يصيرها أرضا والدور والأرضون لا تجمع وأما السفل مع العلو فقد يقال إن سقف العلو كالقاعة إذ الغرض بالقاعة الاستقرار وفوات يسير منافع القاعة لا يمنع الجمع ولكن كثرة البناء في إحدى الدارين يزيد في ثمنها على القليلة البناء فيصير عوض كثرة البناء قاعة من الأخرى وكذلك الجديدة مع الرثة عوض عن الجدة قاعة فإن قيل جوز هذا لأن كل واحد منهما نابه قاعة فأشبه الحائط فيه أنواع مختلفة لا يقدر على القسم كل نوع منها فإنه يجمع لأن كل واحد يحصل له بعض تلك الأصناف وإن قل ولو كانت نخلة وزيتونة امتنع قلنا الفرق أن العلو حصل له ما يشبه القاعة وصاحب النخلة لم يحصل له شبه الزيتونة قال ابن القاسم لا تقسم ذات العين مع النضح ولا البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط إلا بالتراضي نفيا للغرر في القرعة لأن أصلها غرر اغتفر لتطييب القلوب فلا يتعدى المتماثلات وروى ابن وهب يقسم البعل مع العيون إذا استوت في الفضل إذ هو المقصود وروى ابن القاسم المنع لتباين نوع المنفعة قال اللخمي قال محمد بن مسلمة يقسم البعل مع العيون دون البعل مع النضح إلا أن يرضى أهله ولا وجه له بل البعل مع النضح أقرب وإذا كانت الأراضي متقاربة مختلفة لم يجمعها ابن القاسم في القسم لتفاوتها وكذلك إن تباعدت مواضعها كاليوم وتقاربت صفاتها لبعد المواضع وجمعها أشهب لمن طلب حصته في مكان إذا كانت في مكان واحد ونمط واحد وبعضها اكرم أو

Mas'alah: Can an unseen house be divided based on description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2972)

(فرع) قال اللخمي أجاز ابن القاسم ان تقتسم الدار الغائبة على الصفة كالبيع على الصفة ومنع سحنون للغرر قال والأول أحسن إن كان الباب لا يتغير وإن كان يفتح لحارة أخرى امتنع إلا أن يكون القاسم عالما بقيمة الديار المحلة الأخرى لاختلاف قيم الدور باختلاف المحلات واشترط ابن عبدوس أن يكون من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع

Mas'alah: What happens when one partner wants to work an indivisible property and the other is unable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4767)

قلت: فإن لم تنقسم وأراد أحد الشريكين أو أحد الورثة العمل وضعف الآخرون ماذا يحكم به على من ضعف منهم عن العمل؟ قال: يخير بين أن يقاومه حتى يحصل لأحدهما، أو يبيع معه إن دعا أحدهما إلى البيع يجبر على أحد الأمرين لا بد.

Mas'alah: What is the meaning of dividing a single ruined mill site among partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4767)

قال محمد بن رشد: المعنى في سؤاله عن مناصب الأرحية هل تقسم إنما هو في منصب الرحى الواحدة الخربة هل تقسم بين النفر المشتركين فيه أم لا؟ وأما مناصب الأرحية ذوات العدد القائمة أو الخربة تكون بين النفر فلا اختلاف فيه ولا إشكال في أنها تقسم بينهم إذا اعتدلت في القسم فصار لكل واحد منهم رحى على حدة، فقوله في منصب الرحى أنه يقسم إذا كان فيما يصير للسهم منتفع وهو موضع معتمل معناه إذا صار لكل

واحد منهم بالسهمة من منصب الرحى ما يمكنه أن يعمل فيه رحى، وما أرى ذلك يتفق، فإن اتفق جازت القسمة وحكم بها على مذهبه في

Mas'alah: How is valuation required in the division of shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

واعلم أن المشترك فيه إن كان عقارا أو غيره من أنواع الحيوان أو العرض فلا بد فيه من التقويم، ولا ينظر إلى مساحته إن كان عقارا، ولا عدده إن كان عرضا أو حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property and dividing its price?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

وفي نحو العقار والحيوان يباع ما لا يمكن قسمه من الأنواع ويقسم ثمنه ولا يضم إلى غيره، والفرق بين العقار والحيوان وأنواع الثمار، أن العقار والحيوان تقصد ذاته فلا بد من بيع ما لا يحتمل قسمه على انفراده بخلاف الثمار.

Mas'alah: What property is divisible and what is not divisible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

(الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها) الذي يقبل القسمة ما عري عن أربعة أشياء الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم، الثاني الربا كقسمة الثمار بشرط التأخير إلى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لأن القسمة بيع فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي الثالث إضاعة المال كالياقوتة. الرابع لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين، ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره، ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر أو تغيير نوع المقسوم.

Mas'alah: What are the rules for dividing different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=806)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الكلام) فيه أن المقسوم كما مر إما رقاب أموال، وإما منافع الرقاب، وأقسام الرقاب ثلاثة لأنها إما أن تنقل وتحول أم لا، والثاني هو الرباع، والأصول والأول إما مكيل أو موزون، وإما غير مكيل ولا موزون، وهو الحيوان والعروض أما الحيوان والعروض فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق الفقهاء على جواز قسمة المتعدد منهما على التراضي، واختلفوا في قسمته بالتعديل والسهمة فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون، واختلف أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمة من الذي لا تجوز فيه فاعتبر أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض. وأما ابن القاسم فاضطرب فمرة أجاز القسم بالسهمة فيما لا يجوز تسليم

بعضه في بعض فجعل القسمة أخف من السلم، ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم، وقد قيل إن مذهبه أن القسمة في ذلك أخف، وأن مسائله التي يظن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني اهـ. محل الحاجة منه، وقال التسولي على العاصمية، ولا بد فيما تفاوتت أجزاؤه من التقويم فتجمع الدور على حدتها، والأقرحة أي الفدادين على حدتها والأجنات على حدتها، والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والإبل كذلك على حدتها، والرقيق كذلك على حدتها، والحمير صغيرها وكبيرها على حدته، والبغال كذلك، وهكذا ثم يجزأ المقسوم من كل نوع بالقسمة على أقلهم نصيبا، ويقترعون اهـ. بلفظه، وقال الأصل منع أبو حنيفة قسم الرقيق، وأجازه الشافعي، وحجة أبي حنيفة أن منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما فلا يمكن فيه التعديل، وجوابه أنه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لأنهما مبنيان على معرفة القيمة، وليس كذلك اهـ. (وأما) المكيل والموزون فإما أن يقع قسمهما بالكيل أو الوزن المعلوم أو المجهول أو جزافا بلا تحر أو بتحر فما وقع بالكيل أو الوزن المعلوم أو المجهول يجوز بالتراضي بلا خلاف كانا مما يجوز فيه التفاضل أم لا قال الرماصي، وما في الحطاب من منع المراضاة فيما فيه التفاضل محمول على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير أو محمولة وسمراء أو مغلوت وغيره لأنه مبادلة اهـ. وفي جوازه بالقرعة ومنعه بها قولان الأول للخمي في قول المدونة، ومن هلك، وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة، والحلي بالوزن فإنه قال يريد أو يتراضيان أحدهما هذا، والآخر هذا أو بالقرعة إذا استوى الوزن، والقيمة فإن اختلفت القيمة لم يجز

وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا، وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجمع الحكمان، ومنها لا

يقبل إلا الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضا تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء، والإنشاء، وأيضا يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى، وأما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم، وفتوى من جهة أنه تنازع بين الفقراء. والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية، ولذلك أن تصرفات السعاة، والجباة في الزكاة أحكام لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها، ويصير حينئذ مذهبنا، ويظهر بهذا التقرير أيضا سر قول الفقهاء إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض، وأنه يرجع إلى القاعدة الأصولية، وتصير هذه الصورة مستثناة من تلك الأدلة العامة كاستثناء المصراة، والعرايا، والمساقاة، وغيرها من المستثنيات، ويظهر بهذا أيضا أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها قال صاحب الجواهر ما قضى به من نقل الأملاك، وفسخ العقود فهو حكم فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا إلى قوله لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ويصير حينئذ مذهبنا) قلت لا يصير مذهبنا، ولكنا لا ننقضه لمصلحة الأحكام قال (ويظهر بهذا التقرير أيضا سر قول الفقهاء إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض، وأنه يرجع إلى القاعدة الأصولية إلى قوله وغيرها من المستثنيات) قلت لا رجوع هنا للقاعدة الأصولية إن كان يعني قاعدة الخاص والعام، ولكن يرجع إلى قاعدة فقهية، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينقض، ولا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام قال (ويظهر بهذا أيضا أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما إلى قوله فهو موكول إلى من يأتي من الحكام والفقهاء) قلت ذلك صحيح، وأكثره أو كله نقل لا كلام فيه غير أن قول ابن القاسم هو الصحيح

عندي، والله أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالقرعة اهـ. وقال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكورة يقوم منه جواز القرعة في الوديعة إذا استوت في الوزن والقيمة، وكذلك في جميع المدخرات اهـ. والثاني لابن رشد والباجي كما قال ابن عرفة قال، وعزاه ابن زرقون لسحنون اهـ. عليه اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة، ووجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها، وما وقع جزافا بلا تحر قال في البداية لا يجوز يعني كان بالتراضي أو بالقرعة كما يفيده تفصيل ابن رشد الآتي فتنبه، وما وقع بالتحري قد تقدم عن عبد الباقي ما يفيد جوازه بالتراضي فلا تغفل، وقد حكى البناني على عبق في جوازه بالقرعة أقوالا الجواز مطلقا عن الباجي قال فقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسمة الوزيعة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا فقال كان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول إن قسمت وزنا فإن شاءوا اقترعوا أو تركوا على ما قاله اللخمي في قسمة الحلي، وإن قسمت تحريا فهذا موضع القرعة ثم قال قال الباجي في قسمة الثمار في رءوس النخل بالتحري عندي أنها لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق اهـ. والمنع مطلقا عن ابن زرقون فقد قال ومثل ما قسم بالكيل والوزن في منع القرعة عندي ما قسم بالتحري لأن ما يتساوى في الجنسين والجودة والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم اهـ. قال العبدوسي، والظاهر ما قاله الباجي، والوزيعة تجري عليه اهـ. نقله في تكميل التقييد، وعن ابن رشد القول بالتفصيل بين القسم بالكيل أو الوزن فيجوز التفاضل أو بالتحري فيجوز أي التفاضل في الموزون دون المكيل أو بدونهما فيمتنع مطلقا للمزابنة قال وذلك التفصيل إنما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لأن قسم الصبرة الواحدة غير حقيقي لاتحاد الصفة والقدر اهـ. بتلخيص، وسلمه الرهوني، وأن ما وكنو الرباع والأصول فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق أهل العلم اتفاقا مجملا على جواز قسمة الرباع والأصول بالتراضي سواء كانت بعد تقويم وتعديل

أو بدون ذلك كانت الرقاب متفقة أو مختلفة لأنها بيع من البيوع فلا يحرم فيها إلا ما يحرم فيها في البيوع، وكذا على جوازها بالسهمة إذا عدلت بالقيمة لكنهم اختلفوا في محل ذلك وشروطه فأما بيانه في محله أن القسمة لا تخلو من أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة فإذا كانت في محل واحد فإن انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص بالانقسام منفعة الأجزاء فلا

وأجازه ثم عزل، وجاء قاض بعده قال عبد الملك ليس بحكم، ولغيره فسخه. وقال ابن القاسم هو حكم لأنه أمضاه، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض، واختاره ابن محرز، وقال إنه حكم في حادثة باجتهاده، ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه فتوى، وليست بحكم أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال أنا لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم قال ولا أعلم في هذا الوجه خلافا قال وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس بنقل ملك لأحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد، ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بأنه رضاع محرم. ويفسخ النكاح لأجله فالفسخ حكم، والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها، وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل، وحكمه بنجاسة ماء أو طعام أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حكما على التأبيد، وإنما يعتبر من ذلك ما شهده، وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء فظهر أيضا من هذه الفتاوي، والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو

إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي، واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى، والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء، والإلزام من قبل الله تعالى) قلت كيف يكون الإخبار إنشاء، وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابه بينهما، وكيف يكون الحكم إلزاما من قبل الله تعالى، وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبي – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الذي تقدم ذكره هذا ما لا يصح، والله أعلم قال (وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي بنقل ما وجده عن القاضي، واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] خلاف في جوازها، ويجبر الشريكان على ذلك. وإن انقسمت على ما لا منفعة فيه فقال مالك إنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهما لذلك، ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم، وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . وقال ابن القاسم لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وإن كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن، وقال ابن الماجشون يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وإن كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك أو كانت أقل. وقال مطرف من أصحابه إن لم يصر في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ بعضهم ما ينتفع به، وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به قسم، وجبروا على ذلك سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير، وقيل يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل، ولا يجبر

إن دعا صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا، وهو ضعيف، هذا وبقي ما إذا انتقلت منفعة المقسوم إلى منفعة أخرى مثل الحمام فقال مالك يقسم إذا طلب كأحد الشريكين، وبه قال أشهب، وعمدتهما ذلك قوله تعالى {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . وقال ابن القاسم لا يقسم، وهو قول الشافعي وعمدتهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر، ولا ضرار» ، وحديث جابر عن أبيه لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم، والتعضية التفرقة يقول لا قسمة بينهم. وأما إذا كانت القسمة في أكثر من محل واحد فإن كانت المحال مختلفة الأنواع كأن يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض فقد تقدم حكمها، وإن كانت متفقة الأنواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمة عند مالك لأنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة، نعم اختلف أصحابه فيما إذا اختلف الأنواع المتفقة في النفاق، وإن تباعدت مواضعها على ثلاثة أقوال. وقال أبو حنيفة والشافعي بل يقسم كل عقار على حدة لأن كل عقار قائم بنفسه لأنه تتعلق به الشفعة اهـ. كلام الحفيد في البداية بتصرف، وفي الأصل وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل لا يجوز أن يجمع بين دارين في القسم وإن تقاربتا لأمرين (الأول) أن الشفعة تكون في إحداهما دون الأخرى فكذلك تكون القسمة (الثاني) أن الجمع بينهما يفضي إلى كثرة الغرر لأن كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه. والجواب (عن الأول) أن الشركة إذا عمت فيهما، والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم، ولأن استقلال كل واحد

أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ مواده

غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء كذلك المفتي، والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض، وقد، وضعت في هذا المقصد كتابا سميته الإحكام في الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي، والإمام، وفيه أربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحاكم ليس فيها حكم، ولنقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق.)

Mas'alah: What evidence is cited for and against partitioning real estate that changes its nature?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3169)

قال أبو عمر احتج من رأى قسمة العقار كله وإن غيرته القسمة عن اسمه وحاله إذا دعا أحد الشركاء إلى ذلك بظاهر قول الله عز وجل (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء 7 واحتج من خالفه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو لفظ محتمل للتأويل لا حجة فيه وأحسن منه وأوضح ما رواه بن جريج عن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعضية على أهل المواريث إلا ما حمل القسم) والتعضية التفرقة في اللغة يقول لا قسمة بينهم إلا فيما احتمل القسم والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the extensive differences in dividing various types of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3170)

قال أبو عمر اختلافهم في قسمة الأموال على اختلاف أصنافها كثير جدا وقد ذكرنا ذلك في كتاب القسمة من ديوان اختلافهم والحمد لله كثيرا

Mas'alah: When should land or trees not be combined in a single division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8075)

وكذلك يصنع في الأرض إلا أن يكون بعض الأرض أو بعض الشجر أكرم بالأمر المتباين جدا فلا يجمع في القسم، ويقسم كل صنف على حدة.

Mas'alah: What items may be combined in division and what may not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8097)

[الباب السادس] ما يجمع في القسم وما لا يجمع

Mas'alah: What is the principle of combining similar items in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8097)

[فصل 1 - الأصل في القسمة] ولما أرخص في تمييز الحقين بالسهم على غرره لم يجز خروج الرخصة عن موضعها فيصير إلى الغرر المنهي عنه، وكالبيع بالقرعة، فما كان من الأشياء المتقاربة المشتبهة فهي تجمه في القسم، فإن تباعدت الأصناف لم تجمع في القسم لما ذكرنا.

Mas'alah: What types of clothing may be combined in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8097)

[فصل 2 - ما يجمع في القسمة من الثياب] قال ابن القاسم: فإذا كان المتاع خزا وحريرا وقطنا وكتانا وصوفا فإن ذلك كله يجمع في القسم؛ لأن هذه ثياب كلها، ويجمع ذلك مع القراء، وهذا إذا لم يكن في كل صنف من ذلك ما يجمله القسم في انفراده، وأما إن كان في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده قسم كل صنف على حدة. وقيل لابن القاسم في موضع آخر: أرأيت من ترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجباب وأكسية، أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع

Mas'alah: Are different qualities of cloth and slaves combined in division by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8098)

واحد؟ قال: أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا، فيقسم على القيمة مثل الرقيق؛ لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة، وثمنهم متفاوت بمنزلة البز أو أشد، فالبز عندي بهذه المنزلة.

Mas'alah: Are different types of livestock combined in division by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8098)

[فصل 3 - ما يجمع في القسم من الماشية] وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف

مختلفة، والبقر وفيها أصناف مختلفة في الصغر والكبر الجودة والرداءة، ويختلف أثمانها لذلك، فتجمع كلها في القسمة على القيمة.

Mas'alah: Are shirts, trousers, and cloaks combined in division by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8098)

[فصل 4 – ما يجمع في القسمة من الأقمصة والسراويل وغيرها من الأردية] ولو ترك قمصا وجبابا وأردية وسراويلات، جمع ذلك كله في القسم على القيمة، ولا تجمع مع الأمتعة والثياب بسطا أو (وسائد) .

Mas'alah: What is the criterion for combining items in division based on sale permissibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8099)

وقال أشهب في كتبه: ما كان من هذه الأصناف يجوز بيعه اثنان بواحد إلى أجل، فإنه يجمع في القسمة، وكل ما لا جوز أن يباع منه اثنان بواحد إلى أجل فلا يجمع في القسم.

Mas'alah: How should different types of cloth and jewels be divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8099)

قال أشهب: وليس الخز كالحرير، ويقسم كل واحد على حدة، وكذلك ما بان اختلافه

من ثياب الكتان فجاز بيعه متفاضلا إلى أجل، فليقسم كل واحد على حدته، ولا يجمع اللؤلؤ مع الياقوت والزبر جد مع الياقوت إلا أن يتراضوا.

Mas'alah: Should different types of animals be combined in division by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8099)

قال أشهب: ولو لزم جمع ما يقع عليه اسم بز في القسم مع اختلافه لزم مثله فيما يقع عليه اسم دابة، فيقسم الرقيق مع الدواب والخيل مع الحمير والإبل.

Mas'alah: How are different types of fabrics and furs categorized for division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8099)

قال ابن حبيب: ثياب القطن والكتان صنف، وإن كان فيها قمص وأردية وعمائم، وثياب الخز والحرير من الوشي وغيره صنف، وثياب الديباج صنف لا

تقسم مع ثياب الخز والحرير، وثياب الصوف والماعز صنف، وفري الخراف صنف لا تضم إلى فري القلنيات لبعد اختلافهما، ولا تضم فري معمولة إلى ما ليس بمعمولة.

Mas'alah: What is the section on what may not be combined in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8100)

[فصل 5 – ما لا يجمع في القسمة]

Mas'alah: How are horses, mules, donkeys, and other equines divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8100)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين ولكن يقسم كل صنف على حدة. قال: والخيل والبراذين صنف، والبغال صنف، والحمير صنف.

Mas'alah: What is the ruling on what can and cannot be divided, or what is harmed by division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8101)

ما ينقسم وما لا ينقسم، أو ما في قسمه ضرر

Mas'alah: What is the first section on what can and cannot be divided, or what is harmed by division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8101)

[فصل 1 – فيما ينقسم وما لا ينقسم، أو ما في قسمه ضرر]

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, beams, and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8101)

قال ابن القاسم: ويقسم العبيد إذا اقتسموا وإن أبى ذلك بعضهم. قال مالك في الجذع بين الرجلين: فإن أراد أحدهما قسمته وأبى ذلك صاحبه فلا يقسم. قال أشهب: فإن قيل: من الخشب ما يصلحه القطع، قيل: فإن من الثياب ما يكون قطعه صلاحا ولا يكلف ذلك من أباه، وإنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لا يحال من حاله ولا يحدث بالقسم فيه قطع ولا زيادة دراهم. قال مالك: في الثوب لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الباب والمصرعان والخفان والنعلان والثوب الملفق قطعتين من العدني وغيره والرحى، إذا أراد هذا أن يأخذ حجرا وهذا حجرا، لا

Mas'alah: What items cannot be divided without mutual consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8102)

يقسم شيء من ذلك إلا بالتراضي، والساعدان والساقان والرأسان لا يقسم، ولاحبل والخرج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم. وذكر أشهب في كتبه: أن هذا الذي ذكرنا كله يجوز قسمته على التراضي. قال ابن القاسم: والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك. وذكر أشهب في كتبه: إن الفص إذا كان كبيرا لم يقسم إلا بالتراضي. قال ابن القاسم: وإن اجتمع من كل صنف من ذلك عدد يحمله القسم، قسم كل صنف من ذلك على حدة ولا يجمع من ذلك صنفان في القسم. والغرارتان إن كان في قسمهما فساد لم يقسما وإن لم يكن فسادا قسما مثل النعلين والخفين، والمحمل إذا كان في قسمه ضرر على أحدهما

ونقص ممن لم يقسم إلا أن يجتمعا.

Mas'alah: What is the consideration of price reduction in dividing goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8103)

انظر: إنما يراعي نقصان الثمن في قسمة العروض خاصة وأما الرفيع فلا ينظر إلى الثمن إذا صار في نصيب كل واحد من الربع ما ينتفع به وإن نقص ثمنه، ونحوه لأبي محمد في الربع.

Mas'alah: Can cheese be divided against a partner's will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8103)

وتقسم الجبنة وإن أبى ذلك أحدهم كالطعام.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be divided by lot in Maliki law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8124)

[الباب الحادي عشر] ما يجوز قسمه بالسهم وما لا يجوز وقسمة الحلي ومن لم يرض بما خرج له بالسهم, أو قال للقاسم: غلطت أو لم تعدل وشراء ما يخرج بالسهم, وقسم الشيء الغائب أو بالخيار

Mas'alah: What is the first section on what may and may not be divided by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8124)

[فصل 1 – ما يجوز قسمه بالسهام وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed types of inherited property by lot in Maliki law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8124)

قال ابن القاسم: وإذا ورث قوم دورا ورقيقا وعروضا وحيوانا, فأرادوا القسمة فجعلوا العروض حظا والدور حظا والرقيق حظا والبقر حظا على أن يضربوا على ذلك بالسهم لم يجز, وإن كان قيمة كل صنف مثل قيمة الآخر؛ لأنه خطرا, ولكن يقسم كل نوع على حدة, البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة, إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم, وقاله مالك. قال ابن القاسم: وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمة مثلها ناحية, وكذلك من ربع أو عروض أو حيوان ويقترعوا, وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز, وليس هذا كدارين بين رجلين وهما في الموضع والنفاق سواء, إلا أنهما

متفاضلتان في البناء فواحدة جديدة وأخرى رثة, أو دار بعضها رثيت وباقيها جديد, فقد جوز مالك أن يجمع ذلك كله في القسم بالسهم بالقيمة؛ لأنه صنف واحد منه جيد ودون, كقسمة الرقيق على تباينها, وكل صنف لابد من ذلك فيه, بخلاف صنفين مختلفين. م: وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing something unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8127)

[فصل 5 – في قسمة ما لا يعرف]

Mas'alah: What is the ruling on dividing two types of property between two people and dividing what cannot be divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

[في كيفية قسمة الصنفين بين الرجلين وقسم مالا ينقسم]

Mas'alah: What is the ruling on dividing two different types of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

[فصل 1 – في قسمة صنفين مختلفين]

Mas'alah: What did Sahnun say about Ibn al-Qasim's ruling on mixing different types in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

قال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: لا يجمع صنفان مختلفان في القسم بالسهم.

Mas'alah: When may properties of different values be combined in division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

وسواء كانت متساوية القيم أم متباينة إذا كانت متباعدة بعضها من بعض وكانت مواضعها متباينة في الزهد والرغبة وان تقاربت الدور في الرغبة فيها والزيادة لتشابه أماكنها جاز أن يضم بعضها الى بعض في القيمة

Mas'alah: When is it impermissible to use lots for dividing mixed types of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

وإذا اختلفت اجناس المقسوم لم يجز اقتسامه بالقرعة حتى يكون أرضا كلها أو دورا كلها أو عبيدا كلهم أو ثيابا كلها ولا يجوز أن يقرع في عبد ودار

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that yields no benefit to one co-owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=903)

الى القسمة وسواء صار له أو لصاحبه من ذلك ما فيه منفعة أولا هذا قول مالك وخالفه في ذلك أكثر أصحابه وقد احتج مالك في ذلك بظاهر كتاب الله عز وجل: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} النساء الاية7 وخالفه ابن القاسم وغيره فقال لا يقسم بينهم الا ما ينتفع به كل واحد وإلا بيع عليهم واقتسموا ثمنه والحجة عندي لمذهب ابن القاسم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا تعضية لأهل الميراث الا ما حمل القسم" ذكره ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن صدقة بن موسى عن محمد بن

ابي بكر بن عمرو بن

حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسره أبو عبيدة وغيره بأن الشيء إذا لم يحتمل القسم لم يقسم ولم يفرق عن حاله ويترك ميراثا على وجهه أو يباع ويقسم ثمنه ومن الحجة ايضا في ذلك ما روي من قوله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm to one co-owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=905)

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وما لا ينتفع به عند القسمة فالقسمة فيه ضرر وقال بعض أصحاب مالك ان دعا صاحب النصيب الكبير الى القسمة لم يجب إذا خالفه صاحب النصيب الذي لا منفعة له فيه وان دعا صاحب القليل الى القسمة جازت قسمته

Mas'alah: What is the ruling on partitioning indivisible property like an animal or slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=905)

وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمته بين الشريكين أجبروا على التقاوم أو على البيع وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء ان أراده

Mas'alah: What happens when partners disagree over property that cannot be partitioned?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1291)

فصل [2 – إذا تشاح الشريكان فيما لا يصح قسمته] : إذا ثبت أن قسمة كل واحد من هذه الأعيان لا يصح بانفرادها فإذا تشاح الشريكان فيه ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما البيع فله ذلك فإن أجابه الآخر أن يبيع حصته معه جاز، وإن أبى أجبر على البيع معه [3] , لأن في بيع [4] هذا حصته عنه وحده [5] ضررا عليه لنقص قيمتها إذا أفردت بالبيع عنها إذا بيعت بالجملة فلا يجوز أن يقال أن الشريك غير مختار لإخراج ملكه، ولا يجبر عليه لأنه إذ تعلق بذلك حق لغيره أجبر عليه ولم يلتفت إلى اختياره كالشفعة، ولأن الشركة لما لم يلزم البقاء عليها كان لمن أراد الانفراد منهما بحقه أن ينفرد به، فإن أمكن بالقسمة [6] وإلا بالبيع لأنه لا طريق له إلا ذلك، فإذا ثبت أن الشريك يجبر على البيع بما دفع به كان له ذلك لإزالة الضرر عنه

إلا إن (1) انظر: المدونة: 4/ 242 – 248، التفريع 2/ 296، المقدمات: 3/ 94 – 95. (2) فينتفع به: سقطت من ق. (3) انظر: التفريع: 2/ 296، الكافي ص 449، المقدمات: 3/ 98 – 99. (4) في م: منع. (5) وحده: سقطت من م. (6) في ق: بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed division of a shared orchard with fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2714)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن جنان مشترك بين رجل وامرأة أسداسا، ثلاثة أسداسه ونصف سدس للمرأة، وسدسان ونصف للرجل، وأراد قسمة الجنان المذكور فقسم بينهما بنصفين وتقارعا على أن يخرج النصفين أشجار تين كثيرة جيدة، وفي النصف الآخر يسير أشجار تين غير جيدة، فقال الرجل لا أرضى هذه القسمة

لخروج قرعته في النصف الرديء المذكور، وقال للمرأة خذي نصف دينار من الذهب وارجع في نصفك فتزايدا فيه، ثم افترقا على غير مفاصلة، فبقي بعد ذلك عشرة أيام، فسأل الرجل في القسم هل هو جائز أم فاسد، فقيل له إن القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت بعد أن ظهر الباكور في الشجر وبعض العنب في بعض الدوالي، ثم تراضيا بعد ذلك على أن يعطي الرجل المذكور دينارا واحدا من الذهب ويأخذ القسمة المذكورة، وزعمت المرأة أن القسمة كانت في وقت تجوز وإنه لاباكور ولا عنب في الأشجار وطلبت الرجل بالمناصفة في ذلك مع أن الحدود لم تقع في المقسوم المذكور، وهل يجوز للرجل أن يرجع إلى قول المرأة فيأخذ النصف المذكور أم لا؟ بين لنا ذلك وأجركم على الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division when fruit is unripe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2714)

فأجاب: سؤالكم مجمل من وجوه، منها أنه يظهر من أوله أن القسمة كانت تمت بينهما، وآخره يقضي أنها لم تتم بينهما، فإن كانت القسمة قد تمت وإنما اختلفا في صحتها وفسادها فالقول قول المرأة وأنها وقعت على وجه الصحة إلا أن يثبت الآخر أنها وقعت على الوجه الفاسد، وقول المفتي له إنها غير جائزة مجمل، ولابد من التفصيل في ذلك، فإن كانت الثمرة يوم القسمة غير مأبورة لم تجز القسمة بحال لأن إطلاق المقاسمة يتناول دخولها في المقاسمة [297/5]

ويتضمنها، وهي تئول إلى تصير طعام، ولا يجوز استثناؤها على أن تبقى لأربابها، لأن

استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز، وان كانت الثمار مأبورة كان إطلاق المقاسمة على الجواز، لأن الثمار في جميع ذلك غير داخلة في المقاسمة وباقية على الشركة، فإن اشترط دخولها لم يجز لأنها إن لم تكن الآن طعاما فهي تؤول إلى أن تصير طعاما فيدخله الطعام بالطعام ليس يدا بيد، فإن كانت وقعت على الوجه الصحيح جاز للرجل أن يرجع إلى قول المرأة، فإن الواجب عليه موافقتها على دعواها الصحة، وإن كانت وقعت على الوجه الفاسد لم يجز له أن يرجع إلى دعواها إذ الواجب فسخ المقاسمة ويجوز أن يعطيها بعد ذلك دينارا أو ما يتراضيان عليه في ذلك وكذلك إن كانت القسمة لم تتم بينهما فذلك جائز أيضا، وأما كون الرجل لم يرض بما أخرج له السهم إذا وقعت القسمة على الوجه الصحيح فلا عبرة بعدم رضاه وقد مضى القسم، قال في المدونة: وإذا قسم القاسم بين قوم ولم يرضوا بما أخرج السهم له أو لغيره، أو قال: لم أظن هذا يخرج لي فقد لزمه، وقسم القاسم جائز كان في ربع أو حيوان أو غيره وكذلك أن قالوا له غلطت أو لم تعدل أتم قسمته ونظر الإمام في ذلك فإن كان عدل في القسم أمضاه وإلا رده، ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي، انتهى نصه، فبينوا سؤالكم بيانا شافيا ويقع الجواب عليه مطابقا إن شاء الله تعالى، وجوابنا لكم إنما هو على بعض الاحتمالات التي وقعت في السؤال، ولأجل هذا ضرب واحد عن الجواب على مثل هذا وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Is compensation due for improving land before partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

هل يقضى في القسمة والاستحقاق بقيمة الزبل وقلب الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a millstone, gemstone, pearl, and ring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2036)

قلت: أرأيت الرحا، هل تقسم آخذ أنا حجرا وصاحبي حجرا؟ قال: لا، إلا أن يتراضيا بذلك، فإن أبى أحدهما لم تقسم. قلت: وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم؟ قال: نعم، هذا كله سواء لا يقسم عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an indivisible inheritance item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2048)

[ما جاء في قسمة ما لا ينقسم] قلت: أرأيت إن كان الميراث عبدا واحدا أو دابة واحدة أو ثوبا واحدا أو سراجا أو طستا أو ثورا، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا؛ لأن هذا مما لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون لهم ما تراضوا عليه. وأما بالسهام فلا يجوز أن يقسموا ذلك كذلك.

Mas'alah: How should jewelry and gems be divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2049)

[ما جاء في قسمة الحلي والجوهر] قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها، وتركت حليا كثيرا ومتاعا من متاع النساء مختلفا، كيف يقتسمه الزوج والأخ في قول مالك؟ قال: أما الحلي فلا يقسم إلا وزنا، وأما متاع جسدها أو متاع

بيتها فبالقيمة. قلت: أرأيت الحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى، أيصلح أن يقسم على القيمة أم لا؟ والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلي الثلث فأدنى، وقيمة النصول الثلثان فصاعدا، أيصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة؛ لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيف أو أكثر إذا كان يدا بيد عند مالك. ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف، ألا ترى لو أن رجلين أتيا بسيفين، فضتهما أقل من الثلث، أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث، فتبايعا بالسيفين يدا بيد لم يكن بذلك بأس، فكذلك القسمة أيضا، وإن كان في فضة كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث، فلا خير في القسمة فيه بالقيمة، وكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small piece of land or a shop among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

[ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء]

Mas'alah: Can a small piece of land be divided among many partners even if some object?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فإذا كانت أرضا قليلة بين أشراك كثيرة، إن اقتسموها فيما بينهم لم يضر ما في

حظ أحدهم إلا القليل الذي لا ينتفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كره بعضهم. ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وإن لم يدع إلى ذلك إلا واحد منهم. قلت: وكذلك إن كان دكان في السوق بين رجلين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهم، فمن دعا إلى القسمة قسم بينهما عند مالك.

Mas'alah: Must a small house be divided even if one partner's share is unusable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2071)

قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم أيقسم أم لا؟ قال: قال مالك: يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم، لأن الله تعالى قال في كتابه: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] سورة النساء فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب.

Mas'alah: What items cannot be divided physically in partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: فهل يكون شيء من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال: نعم، قال لي مالك: رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم.

Mas'alah: Is a share that cannot be used still divided in Maliki law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2075)

قلت: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] سورة النساء قلت: فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟ قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on division of mixed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=811)

الواحد ما قيمته جزء من مائة جزء وجزء منها أخذه، وإن طار ما قيمته أكثر كان رب الأكثر من الغنم والثياب شريكا له فيه بما زاد، فإن كان أقل ضرب له ثانية فما خرج كان له فيه تمام الجزء وباقية لذي الأكثر، ثم قال في الغنم غير هذا يعطى ذو الواحد مما قيمته منها ذلك الجزء، فإن كان واحدا أخذه وإن تعدد أخذه بالسهم، وقاله أيضا في الثياب والأول أصوب، وهو اختيار ابن القاسم، ولو تلف منها شيء أو استحق قبل القسم ففي كون الباقي بينهما على تلك الشركة أو لذي الأكثر تسعة وتسعون جزءا

ونصف من مائة جزء ولذي الواحد نصف جزء.

Mas'alah: What is the ruling on indivisible property when one partner demands its sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

قال محمد بن يحيي: وكذا كل مالا ينقسم إذا ادعى أحدهما بيعه، فإن أبي أحدهما المقاواة عرضت للبي، وأخذها فإن أحب أمسكها بما بلغت.

Mas'alah: Can a building be constructed on undivided shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

قيل محمد: وكيف يمكن أن يحدث بناء في مشاع؟

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of goods in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3536)

وقال ابن القاسم: لا تجمع البسط والسائد مع الثياب ويجمع ذلك على أصله أن لم يحمل كل صنف القسم، ويختلف على قوله: إن حمله، وفي جمع أصناف الرقيق من الصغير والكبير والهرم والجارية الفارهه قولا ابن القاسم وقول أشهب، وجمع ابن القاسم الخيل والبراذين ولم يجمع البغال للحمير، ولا تجمع الخيل والبراذين على قول أشهب، وعلى منع ابن القاسم سلم البغال في الحمير جمعها في القسم أولى.

Mas'alah: What types of property cannot be divided without losing their intended benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3544)

وفي الجبر فيما يبطل القسم صفته المقصودة كالحمام والماجل.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

ابن رشد: ولا يراعى على قول ابن القاسم نقض الثمن إنما يراعي في العروض، قال الباجي: ومعنى الضرر على المذهب ابن القاسم أن لا تبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسم كالدار تقسم فيصير لكل واحد ما يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

ابن رشد: ظاهر قول مطرف دعي للقسم من لا يطر له منتفع أو ن يطير له، وقيل: لا يقسم إلا بدعوى الأول، وقيل: إلا بدعوى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

اللخمي: إن أراد مطرف يعطي من ينتفع بحظه ويبقى الآخرون على الشركة فحسن

بجميع حظهم ويصير الآخرون كأهل حظ، وإن أراد القسمة على جميعهم فليس بحسن، وهذا الخلاف إن كانت الدار إرثا أو قنية، وإن كانت للتجر لم تقسم اتفاقا، لأن فيه نقصا للثمن خلاف ما دخلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

ابن سهل: عن أحكام ابن زياد: قال ابن لبابة: تنازع ورثة في حمل دار بينهم القسم، فأرسل القاضي من وثق بوصفه إياها فأخبر أنها ذات بيوت وعلال في دارين داخلية وخارجية بها من نحو سبعين جائزة بأسفلها نحو من أربعين فاختلفا عند المناظرة في قسمها ثم اجتمعا عليها، ثم رجع بعض أصحابنا فأفتى بالبيع، لأن في قسمها ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3545)

فقلت للقاضي: لم يقل هذا مصري ولا مدني ولا أندلسي، هذه كتبهم ناطقة بما يدل على أن البيع ظلم على من كرهه والقسمة هي السنة فيها بإجماع، فذكر ما حاصله ما تقدم من الخلاف، وزاد أن عيسى بن دينار: قال بقول مطرف نفسه.

Mas'alah: What items cannot be divided in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

وفيها: لا يقسم الجذع ولا الثوب الواحد ولا الملفق من قطعتين من العدني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that cause harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

الباجي: ما لا يقسم إلا بضرر منه ما لا يمكن ذلك فيه كالعبد والدابة وما يمكن فيه كالشقة والحبل والخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wooden beam or a single garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3546)

قال أشهب: لا تقسم الخشبة، إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيها لا يحول بالقسم عن حاله ولا يحدث فيه قطع ولا زيادة، وقال ابن حبيب: لا تقسم الخشبة ولا الثوب الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

اللحم: ممنوع، وفيما يبخس بعض ثمنه الثوب وكالجذع جائز، وفيما يبخس كثير ثمنه كالياقوتة الكبيرة أو الجمل النجيب مختلف فيه.

Mas'alah: What items cannot be divided except by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وفيها: لا يقسم الباب والمصراعان ولا الخفان والنعلان والرحا والساعدان والرانان إلا تراضيا، والفص ولا الياقوتة واللؤلؤة والخاتم والغرارتان إن لم يكن في قسمهما فساد قسمتا وإلا فلا، وكذلك الحبل والخرج والمحمل، وذكر الباجي قولها في الغرارتين، قال: وقال ابن حبيب: لا تقسم كالخرج، وجوز أشهب قسمها، فظاهرة أن الأقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

اللخمي: على قول مالك يقسم الحمام، يقسم كل ما لا يتلفه القسم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two men's goods in a sale and its relation to division by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

قلت: الأولان على قوليهما في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ومنعه المتيطي، هذا في قسم القرعة، وفي المرادات قوي ابن العطار مع ابن أبي زمنين وابن الهندي مع رواية في العتبية ورده الباجي في وثائقه بقولها: في شراء الأب لابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties of different types (ba'l, naddh, 'ayn) in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة أن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وأن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) [المنتقى] رواية المنع على أن القسمة بيع ورواية الإباحة على أنها تمييز حق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse and similar properties that cause harm?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1678)

(فصل) : وأما الماجل والحمام والبيت الصغير فقد قال مالك لا يقسم الحمام وغيره مما في قسمته ضرر قال عبد الملك في المجموعة لم أعلم أحدا من أصحابنا وافق مالكا على قسمة الحمام ولا سمعت من يستجيز ذلك قال ابن حبيب وهو قول أبي حنيفة وهو شاذ لم يقل به أحد من أصحاب مالك إلا ابن كنانة قال ابن الماجشون وابن نافع وابن وهب سواء ضاق القسم عن جميعهم، أو عن بعضهم، وإن كان أصغرهم حظا له انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا ضرر فيه فالقسم قائم قال ابن حبيب ورواه أصبغ عن ابن القاسم قال مطرف والذي آخذ به إن كان لبعضهم في ذلك منفعة لسعة سهمه وبعضهم لا ينتفع به لضيق سهمه فيقسم بينهما كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم فبيعه وقسمة ثمنه أولى بالصواب واحتج مالك لقوله بقوله تعالى {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] . وقال من خالفه في ذلك من

أصحابنا معنى الآية ثبوت حقه ثم يقسم على السنة كالعبد الواجب فيه نصيب كل وارث ويقسم ثمنه دون عينه واحتج ابن القاسم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» ، وهذا أيضا يحتاج إلى تأمل قد ذكرته في الاستيفاء.

Mas'alah: Which properties cannot be divided due to harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1678)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لا يقسم الحمام ولا الفرن ولا الرحا ولا البئر ولا العين ولا الساقية ولا الدكان ولا الجدار ولا الطريق ولا الشجرة وفي المجموعة يقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وليس ذلك باختلاف والخلاف في ذلك كله على ما تقدم ومعنى الضرر في ذلك على المشهور من مذهب ابن القاسم أن لا يبقى فيه المنفعة الثابتة قبل القسمة مثل الدار التي تقسم فيكون ما يصير لكل واحد منهم ما يسكن، وأما الحمام فلا يتصور ذلك فيه؛ لأنه لا يمكن أن يبقى نصيب كل واحد منهم حماما في الأغلب، ولذلك لا يقسم عند ابن القاسم ويراعى مع ذلك أن لا تذهب القسمة معظم منافعه، وإن بقي على حكم منفعته، وأما ما يراعيه ابن الماجشون وسائر أصحابنا فقد تقدم ذكره.

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that cause harm such as cloth and wood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(فصل) : وأما ما لا ينقسم إلا بضرر فمنه ما لا يصح ذلك فيه كالعبد والدابة ومنه ما يمكن ذلك فيه ولكن يدخل فيه الضرر كالشقة من القطن، أو الكتان أو الصوف، أو الحرير، أو الخز، أو الحل أو الجذع من الخشب. وقد قال أشهب في المجموعة لا تقسم الخشبة فإن قيل: من الخشب ما يصلح بالقطع، وكذلك من الثياب ما يكون قطعه صلاحا ولا يكلف ذلك من أباه، وإنما القسمة في غير الرباع من الأرضين فيما لا يحال عن حال ولا يحدث بالقسمة ما لم يكن فيه من قطع ولا زيادة دراهم، وقال ابن حبيب أيضا لا تقسم الخشبة ولا الثوب الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items like a pair of saddlebags in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1682)

(مسألة) : وما كان في حكم العين الواحد كاللباس والخفين والجوربين وحكمه في منع القسمة إذا أبى ذلك أحدهما حكم العين الواحدة قاله ابن القاسم وغيره من أصحابنا واختلفوا في الغرارتين فقال ابن القاسم في المدونة إن لم يكن في ذلك فساد قسمتهما بين الشريكين، وإن كان فيهما فساد لم أقسمهما وبالله التوفيق. وقال ابن حبيب لا تقسم وجعلهما كالخرج وجوز أشهب قسمتهما في المجموعة وجه القول الأول أن الغالب من حالهما استعمالهما جميعا في الحمل على الدابة فلا يقسمان كالخرج، ووجه القول الثاني أنه قد تستعمل الواحدة منهما غالبا على الدواب وعلى ظهور الرجال فثبت لهما حكم القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single garment or camel between partners?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1248)

فصل وأما الثوب الواحد والبعير الواحد وما أشبه ذلك فلا يقسم بين الشريكين إلا أن يتراضيا بذلك لأن في قسمه فسادا له. وكذلك الحكم في كل ما هو زوج لصاحبه لا يستغني أحدهما عن صاحبه مثل النعلين والخفين والبابين وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties of different types?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=282)

باب القضاء في القسم 281- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع الإنضاح إلا أن يرضى أهله بذلك. وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان شبيهها. وإن الأموال إذا كانت في أرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم والمساكن والدور بهذا المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating with dinars and dirhams when division causes harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4948)

قال في كتاب ابن سحنون: إلا أن يكون في ذلك ضرر فيعدل بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What properties are combined in division and what is divided by value or by measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5182)

ما يجمع في القسم من الدور والأرضين والعقار مما تتقارب أماكنه ويتفق كرمه وما لا يجمع بالقيمة وما يقسم بالذرع

Mas'alah: Are two houses in different locations combined in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5182)

من العتبية [1] والمجموعة من سماع أشهب قال مالك: في الدارين بين قوم إحداهما في موضع عامر يرغب فيه والأخرى في موضع غير عامر وهما في قرية واحدة أيجمعان في القسم؟ قال: إن تباعد ما بينهما مثل منزلي هذا ومنزل آخر بالثنية [2] قسمت كل دار على حدة بخلاف النخل والحوائط، وإن كانت الدور متقاربة بناحية واحدة جمعت في القسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on combining houses of vastly different value in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5182)

قال عنه ابن القاسم في المجموعة: إذا كان بعضها في الأسواق والمواضع المرتفعة وبعضها في موضع/ قاص ليس بالعامر وثمنها متفاوت واحدة ألف دينار والأخرى خمسون فلتقسم كل واحدة على حدة.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on separating houses in division when locations differ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5182)

وقال عنه ابن وهب في المجموعة: إن افترقت الأماكن وتفاضلت المواضع فرقت. (1) البيان والتحصيل، 12: 123، باب القسم. (2) لعل المراد بها ثنية الوداع وهي ثنية مشرفة على المدينة ويطؤها من يريد مكة ورجح ياقوت الحموق أنها تسمى بذلك منذ أيام الجاهلية لأنها كانت مكان توديع المسافرين حين خروجهم من المدينة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining houses of similar type in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5183)

وقال أشهب: إذا كانت داران [1] في نمط [2] واحد جمعت في القسم، وإن كان بعضها أعمر من بعض كالأرضين في نمط واحد وبعضها أكرم من بعض فتجمع عند أشهب.

Mas'alah: What is Sahnun's distinction between houses and land in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5183)

قال سحنون: ليست الدور كالأرضين وقد تكون الدور في نمط ونفاقها [3] مختلف ومن داري إلى الجامع نمط واحد وهو متباين الاختلاف وأما الأرضون في نمط فلتجمع وإن تباينت في الكرم. وابن القاسم لا يجمعها كالدور حتى تتفاوت في الأماكن والنفاق.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on combining houses in division based on location and desirability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5183)

وقال ابن حبيب: إن كانت الدور متقاربة [4] متشابهة في مواضعها واستوت فيها الرغبة جمعت وما تباعد في مواضعه وتفاضل في الرغبة فيه فرق [5] مثل أن يكون بعضها قرب السوق [والمرفق] [6] أو قرب المسجد والأخرى بعيدة من ذلك فلا يجمع إلا بتراض بغير سهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two houses in division when one is of better construction or is a qa'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5183)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا كانت الداران [8] في نمط واحد وبناء إحداهما أجد [9] جمعتا في القسم وإن كانت إحداهما قاعة لم تجمع مع الأخرى في القسم. (1) في الأصل وف إذا كانت دارين والصواب ما أثبتناه من ع باعتبار كون كان تامة. (2) المراد في طريق واحدة ومقر واحد. (3) نفاقها مختلف: الرغبة فيها مختلفة ورواجها مختلف من قولهم نفق البيع نفاقا راج ونفقت السلعة تنفق نفاقا غلت ورغب فيها وأنفقها هو ونفقها بالتشديد. (4) في الأصل متفاوتة وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه من ع وف. (5) في الأصل وما تباعد في مواضعه وتفاضل في الرغبة مفترق. (6) (في المرفق) ساقطة من الأصل. (7) يتشاح فيه: يريد كل واحد أن يفوز به وألا يفوته. (8) كذا في ع وقد كتبت في الأصل خطأ على الشكل التالي: إذا كانت الدارين. (9) في الأصل سقطت كلمة بناء.

Mas'alah: What is the ruling on combining palm groves from different locations in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

ومن المجموعة والعتبية [1] من سماع ابن القاسم: في أعذق [2] بين ورثة/ منها بخيبر ومنها بوادي القرى ومنها بناحية الفرع ونحو ذلك قال: يضم في القسم ما بخيبر إلى وادي القرى وما كان بالفرع إلى ما كان بناحيتها كل ناحية إلى ما قاربها.

Mas'alah: What is the ruling on combining orchards with different irrigation methods or date varieties in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

قال عنه أشهب: بخلاف الدور وقال عنه: في الحائطين متقاربين في الموضع وسقيهما بشيء واحد من عين أو نضح وأحدهما عجوة [3] والآخر صيحاني [4] قال: ولا تقسم حوائط المدينة مع حوائط خيبر ولا تقسم ذات العين مع النضح ولا البعل [5] مع السقي وإن تقاربت الحوائط، ويقسم كل واحد من هذا على حدة إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم. وروى عنه مثله ابن وهب في المجموعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on combining dissimilar items in partition by lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

وقال ابن الماجشون: لا يجوز أن يجمع في القسم بالسهم ما اختلف وإن تراضوا.

Mas'alah: Can heirs agree to partition each property separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

قال أشهب: وإن اجتمع الورثة فيما يجمع في القسم من الدور على أن يقسموا كل دار وكل أرض على حدة جاز ولزم إذا اقتسموا.

Mas'alah: What are the rules for combining irrigated and rain-fed lands in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5184)

قال ابن حبيب: لا يضم ما يبقى بعين أو بنضح مع البعل في القسم ولا النصح من بئر أو نهر مع ما يسقى بعين أو بساقية نهر سيما لشدة مؤونة النضح وخفة مؤونة السيح، ويجمع البعل كله إذا تجاور في مواضعه وإن كان بينه الميل والميلان إذا اشتبه في/ كرمه أو لؤمه وتقارب وإن تباعد فرق إلا أن يتراضيا على قسمه بغير سهم. (1) البيان والتحصيل، 12: 105. (2) الأعذق جمع عذق بفتح العين وهي النخلة بحملها وأما العذق بكسر العين فهو الكباسة وهو من الثمر كالعنقود من العنب. (3) العجوة ضرب من أجود الثمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة. (4) الصيحاني بفتح الصاد وتشديد الياء ضرب من ثمر المدينة. (5) البعل: العذي وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعي العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وفي الحديث ما شرب بعلا ففيع العشر.

Mas'alah: Can rain-fed land be combined with spring-irrigated land in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: ويقسم البعل مع العيون إذا كان يشبهها في الفضل. وروى عنه ابن وهب: إذا كانت أموالهم مفترقة وكانت بعلا ونضحا أو عينا أنه يعطى حقه في كل صنف، وأما إن كانت بواد واحد لا فضل بينهما وهي بعل كلها أو عين كلها أو نضح جمعت في القسم.

Mas'alah: How are palm trees with different water access valued in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

ومن العتبية [2] أشهب عن مالك: في النخل بعضها أقرب من بعض من الماء فليقسم بالقيمة فيفضل ما قرب من الماء لأن الماء ربما قل فلا يشرب إلا القريبة.

Mas'alah: When are lands with different irrigation methods combined in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

قال عنه ابن القاسم: في الأرضين إن تقاربت وبعضها بعين وبعضها بنضح فلا تجمع وإن كانت كلها بنضح أو بعين وتباعدت مواضعها لم تجمع وإن تقاربت وسقيها بنضح كلها أو بعين جمعت وكذلك ذكرها في المجموعة.

Mas'alah: When are similar lands and buildings combined in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

ومن المجموعة وقال ابن الماجشون: وإذا تدانت الأرض في كرمها واشتبهت الحوائط واشتبهت الدور في بنيانها جمعت في القسم إن تقاربت مواضعها، وليس للقرب حد به يعرف/ بحضرة ما يراه من يراه يوم يقع.

Mas'alah: How are different types of fruit trees divided in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5185)

قال ابن القاسم: في شجر تفاح ورمان وخوخ وغيره جمع ذلك كله في القسم بالقيمة والسهم. وقال سحنون: هذا استحسان للمرفق باجتماع الحق وأنا أكره أن يقسم هذا قسما واحدا. (1) في الأصل وع بالتحري وما آثرناه أخذناه من ف. (2) البيان والتحصيل، 12: 113.

Mas'alah: When can mixed types of property be combined in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

قال عبد الملك: إن كان كل صنف على اختلاطه شبيها بالآخر جاز جمعه في القسم، وإن كان أكثره صنفا واحدا أفرد ذلك الصنف في القسم وقسم ما سواه مختلطا إذا اشتبه.

Mas'alah: How are shares partitioned when some co-owners want their share in each field and others want it consolidated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5192)

قال ابن عبدوس قال أشهب: في أقرحة [1] بين قوم أراد بعضهم أن يعطى حقه من كل أرض وقال بعضهم بل اجمع لي نصيبي في موضع فإن كانت في نمط واحد وإن كان بعضها أكرم من بعض فإنه يجمع لمن طلب حصته في مكان واحد، وإن زاد حظه عن أرض واحدة أخذ من الأخرى تمام حقه، وإذا اجتمعت أنصباء الذين أرادوا الجمع اقتسم الذين أرادوا التفريق أنصباءهم على ما تراضوا عليه. قال ابن عبدوس: يجعل سهام المريدين للتفريق سهما واحدا وسهام [مريدي الجمع سهما سهما ثم يفرغ فإن خرج سهم] [2] مريدي التفرقة جمع إليه باقي حقوقهم وصار كحق رجل واحد وحيث ما خرج سهم مريدي الجمع/ أخذ كل واحد حقه حيث خرج ثم يرجع الذين أرادوا التفرقة فيقسمون كل أرض مما صار لهم على حدتها فيأخذ كل غنسان حقه من ذلك.

Mas'alah: How is partition handled when fields are distant and of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5192)

قال أشهب: وإن تباعدت الأرض ليست في نمط قسم للذين طلبوا أن يعطوا حقوقهم من كل أرض في الأرضين ثم قيل للمريدين جمع حقوقهم اقتسموا على ما تتراضون عليه. قال ابن عبدوس: يجعل سهم من يحب الجمع ها هنا سهما واحدا ثم يقرع بينهم في كل أرض على حدتها فإن خرج سهم الذين أرادوا الجمع جمع لهم حقهم في تلك الأرض وأعطى مريدي التفرقة كل واحد نصيبه منها حيث صار له، فهكذا يعمل في كل أرض ثم يرجع الذين أرادوا الجمع فيقسمون ما صار لهم مجتمعا على ما أرادوا. (1) الأقرحة جمع قراح والمراد بها المزارع التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. (2) ما بين

معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5197)

قال ابن القاسم عن مالك: ويقسم الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that cannot be divided without harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

سبحانه (مما قل منه أو كثر) [1] ثم يقسم على السنة وبقي الضرر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [لا ضرر ولا ضرار] [2]، فمن أعظم الضرر أن يقسم بينهم ما ينتفع به ولكن يباع ويقسم الثمن. قال مطرف: وبهذا كان يقضي قضاة المدينة كلهم إلا هشام ابن عبد الله المخزومي.

Mas'alah: What is the preferred ruling when some co-owners benefit from division and others do not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال مطرف: والذي آخذ به أنه إن كان بعضهم ينتفع بسعة سهمه ويضيق عن بعضهم لقلة سهمه فيباع ويقسم الثمن أولى بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on division when the smallest share still provides some benefit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال ابن الماجشون: سواء ضاق السهم عن جميعهم أو عن بعضهم وإن كان أقلهم حظا فإنه لا يقسم وإن كان لأصغرهم حظا انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا ضرر فيه فالقسم قائم.

Mas'alah: Which types of property cannot be divided according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال ابن حبيب: [قاله كله أصبغ وذكره عن ابن القاسم. قال ابن حبيب] [3]: ولا يقسم الحمام ولا الفرن ولا الرحى ولا البئر ولا العين ولا الساقية ولا الذكان ولا الجدار ولا الطريق ولا الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of property in a division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5198)

قال سحنون: / ترك ابن القاسم قوله وهو: لا يجمع صنفين مختلفين في القسم وإن تراضيا. قسم 3

Mas'alah: What is the ruling on dividing indivisible property like a ship of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5203)

قال عنه ابن القاسم: في نفر اشتروا السفينة من الرقيق فيطلب بعضهم القسم ويريد الباقون البيع. فإن استطيع القسم قسموا وإلا بيع، قيل: إنهم جملة قال: رب جملة لا تنقسم خمسة من عشرة. قال محمد بن عبد الحكم: ولا بأس أن يقسم الحناء [والكتان] [2] والمسك والعنبر وغيره مما يجوز فيه التفاضل على التحري. وقد قيل: لا يجوز، وإجازته أحب إلي. (1) البيان والتحصيل، 12: 137. (2) كلمة الكتان ساقطة من ف.

Mas'alah: What items among slaves and goods cannot be divided without harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5204)

فيما لا ينقسم من الرقيق والمتاع وغيره إلا بضرر

Mas'alah: What items like wood, gems, and swords cannot be divided between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5204)

ومن المجموعة قال أشهب: لا تقسم الخشبة بين الرجلين، فإن قيل من الخشب ما يصلح/ في القطع [1] فإن ما يكون قطعه صلاحا ولا يكلف ذلك من أباه وإنما القسم في غير الرباع والأرض فيما لا يحال عن حال ولا يحدث بالقسم فيه ما لم يكن فيه من قطع ولا زيادة دراهم. قال: ولا يقسم المحمل لأن الفرد لا ينتفع به إلا بالآخر وليقض ثمنه إذا أفرد، ولا يقسم فص ولا ياقوتة ولا لؤلؤة أو زبرجدة وإن كان فصا كبيرا إلا بتراص، وكذلك السيف والمصحف فيه الحلية فيريد أحدهما نزعها وقسمته فليس له

ذلك إلا أن يجتمعا ولا بأس يقسم الغرارتين [2] بين الرجلين إذ لا ضرر في تفريقهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pair of saddlebags or a single garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5204)

وقال ابن حبيب: لا تقسم الغرارتان [3] وجعلهما كالخرج ولا تقسم الخشبة ولا الثوب الواحد.

Mas'alah: What items may be combined in a single partition and what are the rules for grouping properties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=861)

نوع مفردا، إلا كزيتونة ونخلة اعتدلتا ورضوا. وقيل: يجمع الجنسان إن رضوا كمجرى ماء وسترة بينهما، وجمعت دور وأقرحة وقرى أو حوائط [1] ولو بوصف على الأصح إن استوت رغبة وقيمة، وفي كرم وعيوب [2] وطلبه بعض وتقاربت كميل وميلين [3]. وقيل: عشرون. وقيل: ثلاثون، ولو بعلا وسيحا [4] على المشهور، لا كنضح وبعل اتفاقا، ولا نضح وسيح على المنصوص، ولا بعل مع ذات بئر أو غرب. وروي: يجمع البعل وسقي العين، وقاله أشهب وابن مسلمة. وتفرد دار [5] عرفت بسكناهم إن حملته لمن طلبه، وأولت أيضا بخلافه، وفي قسم علو وسفل بقرعة خلاف، وجاز أخذ زائد [6] قيمة إن قل كنصف عشر، وتجمع الحوانيت ولو بسوقين إن تقارب [7] الغرض، ولا تضم دور غير [8] غلة لذي غلة، ولا لفندق أو حمام، وفي الأخيرين يسأل أهل الخبرة، فإن تفاوت [9] الغرض منع، وأفرد كل صنف كرمان

إن حمل، إلا أرض بها شجر متفرق فتجمع كحوائط بها شجر أو نخل مختلف، وكرهه سحنون، وعنه إن رضوا جاز، وجمع بز وضم له ثياب صوف وأفرية لم تحمل القسم. وقيل: يجمع كل صنف حمل. وقيل: أصناف، فيضم قطن لكتان، وخز لحرير، وصوف لمرعزى [10]، وقيل: إن منع سلم شيء منه في (1) في (ح1) : (حائط) . (2) في (ح2، ق1) : (وعيون) . (3) من قوله: (وتقاربت ...) في (ق1) : (بشرط تقارب أمكنتهما كميل وكميلين) . (4) البعل: هو ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .. والسيح: هو الذي يسقى بالعيون والأنهار. انظر شرح خليل للخرشي: 19/ 200. (5) في (ق1) : (إن) . (6) في (ح1) : (جائز) . (7) في (ح1) : (تفاوت) . (8) في (ق1) : (تضم غير ذو) . (9) في (ح2) : (تقارب) . (10) المرعزى: هو الزغب الذي تحت شعر العنز. انظر لسان العرب: 5/ 354.

Mas'alah: What are the rulings on combining different types of goods and partitioning crops with trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=862)

أكثر منه ضما، وضم مخيط لغيره على الأصح. وقيل: لا تجمع عروض ونحوها بخلاف دور وأرضين. وتفرد الحمير [أ/176] عن البغال على الأصح، وثالثها: إن حمل كل منهما القسم. وتفرد الخيل عنهما كزرع عن أرضه وثمر، ولو طلعا عن أصله، وتركا لحل بيعهما. وقيل: لا يقسم ما فيه طلع بحال كقبل تأبير، وقيل: يجوز، وقسم المؤبر مع أصله إن لم يمنع فيه التفاضل وخرج مطلقا، وجاز أخذ وارث قمحا وآخر قطنية، ووارث عرضا وآخر دينا حل بيعه، وأخذ واحد عشرين قفيزا وعشرة دراهم من ثلاثين، وثلاثين إن اتفق القمح صفة والآخر ما بقي، وآخر [1] ثلثي قفيز، والآخر ثلثه

برضاهما، لا زيادة عين أو كيل لدناءة.

Mas'alah: What items are prohibited from being divided in a partition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=863)

ومنع قسم ثمر أو زرع لم يجذا أو مع أصله، أو قثاء، أو مزارعة (1) ، أو فيه فساد؛ كخاتم وفص وجفير (2) سيف، ولبن في ضرع إلا لفضل بين على الأصح إن قصد معروفا، وأن يشارك إن تلف ما بيده فيما سلم من الغنم أو قسموا بلا ممر، وصحت لمن (3) سكت، وللشريك النفع به. وقيل: ينتقض،

Mas'alah: What types of real estate cannot be divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله كغيرها) أي مما لا يحتمل القسم من أنواع العقار

Mas'alah: Is it permissible to combine two different types of property in a single partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله وفي جواز جمع) أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بالقرعة بأن يجعل هذا قسما، وهذا قسما وترمى القرعة فكل من جاءت عليه قرعته أخذه أو لا يجوز جمعهما

في القسم بالقرعة بل يقسم كل واحد على حدته

Mas'alah: What are the two interpretations regarding combining different types in a partition by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله تأويلان) أي في جواز جمعهما في القرعة وعدم جواز جمعهما.

Mas'alah: Is combining different types in a partition by mutual consent permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

وأما جمعهما في التراضي بأن يتراضيا على أن أحدهما يأخذ الأعلى والآخر يأخذ الأسفل فهو جائز اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on dividing items like a single gem or a scabbard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(كياقوتة أو كجفير) لسيف، وأما المزدوجان كالخفين فيجوز مراضاة لا قرعة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single indivisible item like a gem among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله كياقوتة) أي وفص ولؤلؤة فلا يجوز قسم واحد مما ذكر نصفين وأخذ كل واحد من الورثة نصفا مراضاة أو بالقرعة وكذا يقال في الجفير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing paired items like shoes or doors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله، وأما المزدوجان كالخفين) أي والنعلين والمصراعين وجعل ح من المزدوجين الكتاب إذا كان سفرين

Mas'alah: What is the ruling on dividing paired items by mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله فيجوز مراضاة) أي لإمكان كل من الشريكين شراء فردة أخرى يكمل بها الانتفاع؛ كذا عللوا، وقد يقال هذا التعليل يجري في القرعة أيضا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops and trees with fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6125)

باب فى قسمة الأصول بالثمار الأرض بما فيها من الزرع

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates with palm trees and crops with land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6125)

ومن المدونة قال مالك: لا يقسم التمر مع النخل ولا الزرع مع الأرض، ولكن يقسم النخل والأرض [1] ويترك التمر والزرع حتى يقسم بانفراده [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: [3] واقتسام التمر والنخل على خمسة أوجه، فإما أن تكون الثمار غير مأبورة، أو مأبورة، أو بلحا صغيرا، أو كبيرا، أو زهوا. فإن كانت غير مأبورة [4] لم يجز القسم بحال عند ابن القاسم [5]؛ لأن إطلاق المقاسمة يتضمن دخولها في القسم وهي تئول إلى أن تصير طعاما ولا يجوز استثناؤها لتبقى لأربابها؛ لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on including pollinated or unripe fruit in a partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6125)

وإن كانت الثمرة مأبورة أو بلحا صغارا أو كبارا أو زهوا كان إطلاق المقاسمة على الجواز؛ لأن الثمار في جميع ذلك غير [6] داخلة في المقاسمة، وباقية على الشركة فإن اشترطا دخولها في المقاسمة لم يجز؛ لأنها إن لم تكن الآن طعاما فهي تئول إلى أن تصير طعاما، فيدخله الطعام بالطعام ليس يدا بيد. (1) قوله: (ولكن يقسم النخل والأرض) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 4/ 266، 267. (3) قوله: (قال

الشيخ – رضي الله عنه:) زيادة من (ف) . (4) في (ق 6) : (لم تؤبر) . (5) قوله: (عند ابن القاسم) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (غير) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing land containing seeds or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6128)

فصل [في حكم قسمة الأرض بما فيها من بذر أو زرع] ويختلف في قسمة الأرض بما فيها من بذر أو زرع، فعلى قول مالك وابن القاسم لا يجوز [1]، وسواء كان وقت المقاسمة لم يخرج من الأرض، أو خرج ولم يسبل أو أسبل ولم يبلغ أن يكون طعاما؛ لأنه يئول إلى أن يكون طعاما، ويجوز على قول ابن مسلمة وهو أبن وقد تقدم وجه ذلك [2]. ويختلف إذا اقتسما على أن استثنى ما فيها ولم يدخلاه في القسم، فجعله ابن القاسم كالذي لم يؤبر [3] إن لم يرز من الأرض وكالمؤبر إذا خرج، وقال محمد [4]: هو كالذي لم يؤبر وإن برز ما لم يسبل، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو كالمؤبر وإن لم يبرز [5]، فعلى قول ابن القاسم لا تجوز المقاسمة قبل أن يخرج بحال؛ لأنه لا يجوز أن يستثنى ولا أن يدخل في المقاسمة، وإن خرج جاز أن يستثنى ولم يجز أن يدخل في المقاسمة (7) وعلى قول محمد تجوز [6] المقاسمة إن لم يسبل وسواء استثنى أو أدخل في المقاسمة [7] وإن أسبل جاز أن يستثنى ولم يجز أن يدخل في القسم وعلى قول [8] القاضي أبي محمد عبد الوهاب: (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 507، 508. (2) قوله: (وجه ذلك) ساقط من (ف) . (3) في (ق 7) : (يبرز) . (4) قوله: (محمد) ساقط من (ق 6) . (5) في (ف) : (يبرز) . (6) في (ق 7) : (لا تجوز) . (7) في (ق 6) : (القسمة) . (8) قوله: (محمد تجوز. القسم وعلى

قول) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights when dividing trees and fruits separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6129)

يجوز أن يستثنى وإن لم يبرز [1] من الأرض. ويختلف أيضا إذا اقتسما ولم يشترطا البذر ولا الزرع. فعلى هذا القول يكون محمل القسمة على الجواز، وعلى أن البذر باق على الشركة وإن لم يبرز. وعلى قول ابن القاسم محملها [2] قبل البروز على الفساد، وبعد بروزه على الجواز وعلى أنه باق على الشركة. وعلى قول محمد يكون [3] محمل القسم على الفساد وإن برز ما لم يسبل والأول أحسن؛ لأن البذر كسلعة أودعت الأرض فوجب حمل المقاسمة على الأرض دون ما فيها، وإن كانت أرضين فيبرز زرع إحدى الأرضين دون الأخرى كان مطلق المقاسمة على قول ابن القاسم على الجواز، ويكون ما لم يبرز لمن صارت له تلك الأرض وما برز على الشركة، فإن استثنى من برز ما في أرضه ذلك الزرع، أو استثنى نصيبه مما لم يبرز لم تجز القسمة على مذهب [4] ابن القاسم. فصل [في السقي إذا اقتسما الأصول ثم اقتسما الثمار لاختلاف الحاجة] واختلف في السقي إذا اقتسما الأصول ثم اقتسما الثمار لاختلاف الحاجة، فقال ابن القاسم: على كل واحد منهما أن يسقي نخله وإن كان ثمرها لغيره

(1) في (ق 6) : (يخرج) . (2) في (ق 6) : (يحمله) . (3) في (ف) و (ق 7) : (يكون محملها) . (4) في (ف) : (قول) .

قال: لأن من باع ثمرة كان سقيها على صاحب النخل. [1] وقال ابن عبدوس: أنكر

سحنون ذلك ورأى أن القسمة ليست ببيع [2]، وكأن ما صار له من الثمرة عين [3] ميراثه وليس على أحد أن يسقيه له، وإنما السقي على من له الثمرة وليس على من له الأصل، قال: ولو كان حكمه حكم البيع ما كان عليه أن يسقي من الثمرة [4] إلا نصف ما في نخله ونصف ما في نخل صاحبه، وعلى صاحبه أن يسقي النصف [5] من النصيبين جميعا، والذي يبين الفرق بينهما أن البيع فيه الجوائح؛ لأن السقي على البائع، والمقتسمان ليس بينهما جائحة، ولو كان السقي عليه لكانت عليه الجائحة [6]. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن رجلين اشتريا ثمرة حائط ثم اقتسماها في رؤوس النخل، ثم أصيبت إحداهما لم يكن على شريكه [7] شيء وإنما يرجع على البائع [8]. قال الشيخ –رحمه الله–: [9] ولم يختلف أن القسمة بالتراضي بيع. واختلف إذا كانت بالقرعة فقيل: هي [10] تمييز حق وقيل بيع وهو (1) انظر: المدونة: 4/ 276. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 236. (3) في (ق 6) : (هو) . (4) قوله: (من الثمرة) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (بالنصف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 236. (7) (ق 6) : (عليه لشريكه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 235. (9) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه:) ساقط من (ق 6) . (10) في (ق 6) : (هو) .

أصوب؛ لأنه لا يختلف أن كل نخلة قبل القسم مشتركة وإذا كان ذلك كانت المقاسمة بيعا؛ لأن الذي صار إليه كان له نصفه، ونصفه [1] لصاحبه، وإذا كان ذلك واقتسما الثمرة كان ما صار لكل واحد منهما من الثمرة نصفه له من أصل الميراث، ونصفه لصاحبه فسقيهما عليهما جميعا النصف بالملك والنصف بالشراء، وسواء صار لكل واحد ما [2] في نخله أو ما في نخل صاحبه. وقول ابن القاسم ها هنا راجع إلى قول المخزومي فيمن باع نخلا دون ثمره: أن السقي على المشتري، قال: لأنه يسقي نخله

وتشرب ثمرة هذا [3]. (1) قوله: (ونصفه) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (من الثمرة نصفه. لكل واحد ما) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 197.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed assets of grain and money between heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6141)

وقال ابن القاسم في أخوين ورثا ثلاثين إردبا من قمح [2] وثلاثين درهما، فأخذ أحدهما عشرة أرادب وعشرين درهما، والآخر عشرة دراهم وعشرين إردبا، فلا بأس إذا كان القمح صبرة واحدة، ولا يجوز إذا كانا صبرتين؛ لأنه تدخله المبايعة. ولو ورثا مائة إردب قمح ومائة إردب شعير، فأخذ أحدهما ستين قمحا وأربعين شعيرا جاز [3] ولا يجوز مثل ذلك في البيع [4]. وقال أشهب في خلي عنب وتمر [5]: يقسم كل واحد منهما بانفراده؛ لأنه لا يصح [6] متفاضلا [7] وخل العنب أجود فإن رضيا أن يقسماه مثلا بالمثل بالقرعة لم يجز؛ لأنه مخاطرة وإن عدلاه بالقيمة لم يجز؛ لأنه تفاضل. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) . (2) قوله: (من قمح) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (جاز) ساقط من (ق 7) . (4) انظر: المدونة: 4/ 300. (5) قوله: (خلي عنب وتمر) في (ق 6) : (خلين تمرا وعنبا) . (6) في (ق 6، ق 7) : (يصلح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on dividing indivisible items like a beam, garment, or pair of items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6142)

باب في قسمة الجذع والثوب واللؤلؤة والمصراعين والنعلين وما أشبه ذلك وقال ابن القاسم في الجذع والثوب بين الشريكين: ليس لأحدهما أن يدعو إلى قسمه وكذلك الثوب الملفق مثل العدني [1] وكذلك المصراعان والنعلان والخفان والخرج والحبل [2]، وقال في المحمل: ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن فإن كان فيه [3] مضرة أو نقصان من الثمن لم يقسم وكذلك الغرارتان ينظر هل في قسمة ذلك فساد أو نقصان من الثمن [4]. وقال في الفص واللؤلؤة والياقوتة [5] والخاتم: لا يقسم، وإن اجتمع من كل صنف شيء كثير، قسم ذلك الصنف بانفراده ولم يجمع بعضه إلى بعض [6]. ومحمل قوله في منع قسم الجذع والثوب والمصراعين والنعلين على أحد قوليه في منع قسم الحمام [7]، وأما على قوله أن الحمام يقسم فإنها تقسم جميع هذه الأشياء، ولا يراعى فساد ولا نقص في الثمن ولا تعطيل استعماله. وفساد ما يدخل الحمام ونقصان الثمن وتعطيله وانتقال ما يراد له أشد. (1) الصفحة (ب) وما يتلوها من اللوحات من المخطوط بياض كامل والترقيم الداخلي للمخطوط متتابع إلى اللوحة رقم (335 / أ) . (2) انظر: المدونة: 14/ 474 (دار صادر) . (3) قوله: (كان فيه) في (ق 7) : (كانت) . (4) انظر: المدونة: 14/ 474 (دار صادر) . (5) قوله: (والياقوتة) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة 14/ 474 (دار صادر) . (7) انظر: المدونة: 4/ 307.

والقول بمنع القسم في جميع هذه الأشياء أحسن. وأما الفص واللؤلؤة والياقوتة فلا تقسم وإن تراضيا على قسمته؛ لأنه من الفساد وإضاعة المال، والقسم يمنع لحق الله تعالى ولحق آدمي وهو الشريك فحق الله تعالى ما يكون من الغرر مثل أن يكون من أحد الجانبين ديار، والآخر [1] أرضون أو متاع أو عبيد فتمنع القسمة بالقرعة وتجوز بالتراضي. والثاني: أن يكون صنفا واحدا وتباين بالجودة والدناءة فاختلف هل تجوز قسمته بالقرعة؟ والثالث: ما يدخله من الربا إما تفاضلا وإما نسيئة، كاقتسام الثمار بعد

الزهو أو قبل [2] إذا قاربت أن تصير زهوا، أو كالطعامين إذا اختلفت الصفة والكيل والحلي وما أشبه ذلك، فتمتنع [3] القسمة بالقرعة والتراضي إلا أن يسلما من الربا. والرابع: ما يدخل القسم من الفساد وإضاعة المال، كقسم اللؤلؤة والياقوتة والفص لحق آدمي لمكان نقص المقتسم في نفسه، أو نقصان ثمنه كقسم الدار اللطيفة [4] والحمام والخشبة والثوب والمصراعين، وما أشبه ذلك على اختلاف فيه إلا أن يتراضيا فيجوز بالقرعة وغيرها، ولو قيل في الحمام يمنع ولو تراضيا كما يمنع من قسم اللؤلؤة والياقوتة لكان وجها، وفيما ذكرنا ما يدل على ما سواه من هذا النوع. (1) قوله: (أحد الجانبين ديار والآخر) في (ق 6) : (إحدى الجهتين ديار والأخرى) . (2) في (ق 6) : (وقيل) . (3) قوله: (فتمتنع) ساقط من (ق 6) . (4) في (ق 6) : (الضيقة) .

Mas'alah: What is the ruling on indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1388)

فصل فيما لا ينقسم وإذا كان بين الرجلين دابة أو ثوب أو سفينة أو غير ذلك مما لا ينقسم فتشاحنا فيه، ولم يتراضيا بالانتفاع به وأراد أحدهما البيع، وأبى الآخر أجبر الذي أبى على البيع حتى يتحصل الثمن فيقتسمانه. وإذا قسمت الدار وتركت عرصتها مرفقا لأهلها ثم أراد بعضهم قسمتها ففيها روايتان: إحداهما: أنها تقسم، والأخرى: أنها لا تقسم، وتترك مرفقا لجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared bathhouse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1394)

فصل في قسمة الحمام وإن كان حمام بين اثنين فأراد أحدهما قسمته وأبى الثاني ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقسم بينهما. والأخرى: أنه لا يقسم، ولكن يباع فيقتسمان ثمنه على ما بيناه فيما لا ينقسم.

Mas'alah: How are animals and indivisible items partitioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1987)

قال ابن القاسم: ولا يجمع في القسم بالسهاد الخيل، والبغال، والحمير، والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والحمير صنف، والبغال صنف، والجذع يكون بين الرجلين، والثوب الواحد والثوب الملفق قطعتين من العدني وغيره، والباب، والمصراعان، والخفان، والنعلان، والرحا، لا يقسم شيء من ذلك إلا بالتراضي، والساعدان، والساقان، والفص،

Mas'alah: How are indivisible items like gems and containers handled in partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

والياقوتة، واللؤلؤة، والخاتم، هذا كله لا يقسم، فإن اجتمع من كل صنف من ذلك عدد يحمله القسم، قسم كل صنف على حدة، ولا يجمع من ذلك صنفان في القسم، والغرارتان إن لم تكن في قسمتهما فساد، قسمتا، وإلا لم تقسما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rope or bag if one party refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

والحبل والخرج إذا أبى أحدهما قسمته لم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a camel litter if it causes loss of value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

والمحمل إذا كان في قسمته ضرر ونقص ثمن، لم يقسم، إلا أن يجتمعا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a type of property cannot be divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1996)

وكل صنف لا بد من ذلك فيه، فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمله القسم، بيع عليهم الجميع، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewelry containing gems by value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1996)

وإذا كان في الحلي جوهر لا يبين منه، فإن كانت الفضة أو الذهب فيه قدر الثلث فأدنى، أو كانت سيوفا محلاة كذلك، حلية كل سيف منها الثلث فأدنى، جاز قسم ذلك بالقيمة كالعروض، إذ يجوز بيع السيف فضته الثلث فأقل بفضة نقدا، أقل مما فيه

أو أكثر. [ويجوز أن يباع]

Mas'alah: When is it not permissible to divide swords by value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1997)

بفضة وعرض، أو بسيف فضته أكثر من الثلث أو أدنى، وكذلك القسمة. فأما إن كان فضة كل سيف أكثر من الثلث، لم يجز قسمتها بالقيمة، وكذلك الحلي،

Mas'alah: What types of property can be divided even if the shares are small?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2014)

فرأى أن يقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به، والأرض القليلة، والدكان الصغير في السوق وإن كان أصل العرصة بينهم، والحمام والماجل، وكل شيء عنده [يقسم] .

Mas'alah: What is the ruling on property that cannot be divided without harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2014)

وأنا أرى أن [كل] ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع من دار، أو أرض، أو حمام، فإنه لا يقسم، ويباع فيقسم ثمنه، لقول النبي ÷: "لا ضرر ولا ضرار" . [1] (1) رواه ابن ماجة (2/784) ، والشافعي في مسنده (1/224) ، والحاكم في

المستدرك (2/66) ، ومالك (2/745) ، والدارقطني في سننه (3/77) ، (4/227) ، وانظر: نيل الأوطار (5/387) ، وبداية المجتهد (2/200) ، والمدونة (14/436) ، ومواهب الجليل (5/171) .

Mas'alah: How is mixed property from floods or theft divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

قال البرزلي: كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأتي السيول بالزيتون في تلك الأودية، وحكي هكذا. وكذلك ما اختلط على يد اللصوص من الزرع والأطعمة وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا اختلط فيها الطعام.

Mas'alah: What items cannot be divided due to harm or loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2977)

(أو فيه فساد كياقوتة أو كخفين) من المدونة قال مالك: في الجذع بين الرجلين أراد أحدهما قسمته وأبى ذلك صاحبه: لا يقسم. قال أشهب: إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لا يحال عن حاله ولا يحدث بالقسم فيه قطع ولا زيادة دراهم قال مالك: والثوب لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الخفان والمصراعان والنعل والحبل والخرج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم. قال ابن القاسم: والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a palm tree and an olive tree between partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للغلة أو مراضاة تأويلان) من المدونة قلت: فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقتسمانهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما وإن كرها لم يجبرا. ابن يونس: قوله: "تراضيا" أي تراضيا بينهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال. قال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: "ولا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم" انتهى ما لابن يونس. وقال عياض: وحمل بعضهم مسألة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة. وقال سحنون: المراد بها قسمة المراضاة. انتهى. وانظر هذا كله مع قول خليل: "وهل هي قرعة للغلة" مع ما تقدم عند قوله: "لا كحائط فيه شجر مختلفة" . ومن نوازل الشعبي: سئل أبو إبراهيم عن توتة بين رجلين اقتسماها وحبس

أحدهما حصته على مسجد فاندق غصن واحد فأجاب: هذه قسمة غير جائزة، وما اندق بينهما مشترك أيضا بين المسجد، وبين الذي له فيها. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that loses its utility through division?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=201)

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمته روايتان وذلك كالحمام والرحى وأجرة القسام على

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be divided without harm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

قال بن القاسم: وأنا لا أرى ما لم ينقسم إلا بضرر من ارض، أو دار، أو حمام، لم ينقسم. إلا بحيث أن يظهر لكل واحد منهم ما ينتفع به على طريق الاستقلال، فيقسم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding dividing mixed types of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2083)

قال شيخنا القاضي أبو الوليد: وقول ابن حبيب خلاف لهذا. وهو بعيد كجمع الصنفين في القسم [4].

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property separately or together?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2160)

فقيل: هو اختلاف من قوله، مرة قال: يقسم كل صنف من الجنس على حدته، إذا كان فيه ما يحتمل القسم. وإلا جمع كله في القسم، كانت ثيابا، أو عبيدا، أو حيوانا. وكل [8] جنس منها مختلف. كما قال مرة في الثياب والبز. فيكون تفريقه على هذا

استحسانا [9]. (1) كذا في ع وز، وفي ق: وللأكل. (2) المدونة: 5/ 471. (3) في المدونة (5/ 470) : قال: لا باس بذلك ولا تنتقض. (4) في ع وز: لأرض. (5) المدونة: 4/ 148. (6) هنا انتهى القدر المفقود من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: على قوله. (8) كذا في ع وز، وفى ح: كل. (9) كذا في ع وح، وفي ز وق: استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on combining all types of a single genus in a division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2161)

ومذهبه [الآخر] [1] أنه يجمع الجنس كله في القسم، وإن كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب [2]: تجمع [3] كلها. وعلى قوله [في] [4] العبيد: صغارهم، وكبارهم، والهرم، والجارية الفارهة، ذكرانهم، وإناثهم "[5]. قالوا: فعلى هذا تجمع [6] الخيل، والبراذين، والحمر، والبغال."

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining different types in a division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2161)

[128] وأما أشهب [13] فراعى في الجمع [14] ما لا يجوز؛ تسليمه، (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز، وفي ح: الباب. (3) كذا في ز، وفي ع وح: يجمع. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 5/ 490. (6) كذا في ع وز، وفي ح: يجمع. (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقسم. (8) كذا في ز، وهو ساقط من ح، وفي ع: بحاله.

(9) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو دارا. ولعل الصواب: دواب، لمنعه من الصرف. (10) في ع وح: يقسم. (11) المدونة: 5/ 490. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشيء. (13) انظر النوادر: 11/ 229 – 230. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a beam that cannot be divided without alteration?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2162)

وقوله في الجذع [3]: لا يقسم [4] يعني وإن احتمل القسم، وانتفع (به) [5] اختلف [6] في تأويله. فقيل: ذلك على اختلاف القول في قسمة الحمام. وما لا ينقسم إلا بتغييره [7] عن هيئته. وإن احتمل القسم، وانتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that changes state through division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2162)

وقيل: بل لأنه يحال عن حاله، (وأما [8] القسم فيما لا يحال عن حاله، وإنما يقسم بالعدد، والمقدار، وأما ما يحال عن حاله) [9] بالنقص، والتغيير [10]، والتفريق. فلا يكون ذلك إلا في الرباع، والأرضين. وهذا قول أشهب [11] قال: ولو كان القطع يصلح الثوب، والخشبة، لم يقسم [12].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rotten wooden beam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2162)

قال حمديس: إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب، فتقسم. وهذا [13] لا يختلف فيه. (1) قال أشهب في المجموعة: كل ما يجوز من هذا أن يباع واحد باثنين إلى أجل فلا يضم له في القسم لأنهما صنفان وكل ما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف واحد يجمع في القسم. (المنتقى: 6/ 57) . (2) المنتقى: 6/ 57. النوادر: 11/ 228. (3) كذا في ز وح، وفي ع: الجذوع. (4) المدونة: 5/ 473. (5) سقط من ح. (6) كذا في ز، وفي ع: واختلف، وفي ح: فاختلف. (7) كذا في ع وز، وفي ح: بتغيير. (8) كذا في ز وح، وفي ق: إنما. (9) سقط من ع. (10) كذا في ع وح، وفي ز: والتغير. (11) انظر المنتقى: 6/ 60. (12) كذا في ع وح، وفي ق. تقسم. (13) كذا في ع وز، وفي ح: فهذا.

Mas'alah: Which items are considered indivisible in partition due to harm or lack of benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2173)

ومسألة " [الفص و] [2] اللؤلؤة، والخشبة، والجذع، والنخلة، والمصراعين، والخفين، والثوب والبرانيس [3]" [4] وما ذكر هناك مختلف في قسمه، والتراضي به، فما [5] فيه فساد [تام] [6] دون منفعة ظاهرة، وما ضرره أغلب من منفعته، إن كانت فيه إذا قسم لم يتركوا جملة للقسمة كقسمة [7] اللؤلؤة، والنخلة النابتة [8]

المثمرة التي لا كبير لخشبها، والدابة (التي) [9] لا تراد للأكل غالبا، ولا ضرورة إلى أكلها حينئذ، لأن قسمة مثل هذا من الفساد، وإضاعة المال [10]. وأما ما فيه منفعة بعد قطعه ظاهرة، وإن بخست [11] من ثمنه صحيحا مما لا يجب قسمه، وليس فيه فساد كبير [12] كقسم [13] الثوب، والجذع، والنخلة الساقطة، أو غير المثمرة، فيجوز [14] بالتراضي على كل حال. ويختلف [15] فيما ينقص [16] القسم من ثمنه كثيرا، كالياقوتة الكبيرة، والجمل النجيب، يقسم لحما.

Mas'alah: What is the basis for preventing the division of certain property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

وقد يكون منعه قسمتها لما ذكره أنه لم يسمع أحدا يقول [7]: إنها تقسم، فاتبع في ذلك العمل، ومعاضدتة [8] ظاهر الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm tree and an olive tree?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

ومسألة النخلة والزيتونة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be partitioned, such as a small house?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=134)

36 – قسمة ما لا ينقسم كالبيت الصغير ونحوه [1] [2] "قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت البيت إذا قسم بين أهله لم يكن (من) [3] نصيب أحدهم ما ينتفع به أيقسم؟ قال: نعم، لأن الله تعالى يقول في كتابه" مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "." (1) قال ابن عبد البر في الكافي (436) : واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات، وفيما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانيت والدور والبيوت وسائر الرباع. والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله، وهو الصحيح على أصله، لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيرا كان أو كبيرا، كان في قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين أو لم يكن. وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه. وطائفة منهم تأبى ذلك، وهو مذهب ابن القاسم. وعلى مذهب ابن القاسم في إبايته من قسمة ما يدخله الضرر على أحدهما لا يجب في ذلك شفعة، لأنه يبطل الحمام بقسمته فلا يكون حماما. وقوله في النخلة بين الرجلين ببيع أحدهما حصته منها انه لا شفعة فيها، لأنها لا تنقسم وأكثر أصحاب مالك يرون فيه الشفعة في ذلك، ويدخل في الأصول التي ذكرنا: عيون الماء المبيعة مع الأرض والبئر كذلك. انتهى. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني (5/ 181) : الشرط الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والرحى الصغيرة والعضادة والطريق الضيقة والعراص الضيقة فعن أحمد فيها روايتان: أحداهما: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي. والثانية: فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج وعن مالك كالروايتين. وراجع التاج والإكليل (5/ 315) ومواهب الجليل (5/ 320) والتمهيد (7/ 51) وبداية المجتهد (2/ 194) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) بتر في الأصل، وأتممته

اعتمادا على السياق.

Mas'alah: What property cannot be divided due to loss of utility?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=138)

فأما كل أصل يغير القسم خلقته ويبطل منفعته (ن) نحو [3] العبد والبئر وفحل النخل وما كان في معنى هذه، فلا جائز أن يقسم لأن في قسمتها تغييرا لخلقتها وإبطالا لمنفعتها. وهذه من إضاعة ا (لم) ال [4] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك [5]. فيستحيل أن يأمر عليه السلام بفعل ما (ي) ؤدي إلى استباحة ما قد نهى عنه، والل (ه أعلم) [6].

Mas'alah: What properties should be sold rather than divided due to harm?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=139)

وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضين والحمامات والمنازل وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع: أن يباع ويقسم ثمنه، لأن النبي عليه السلام قال: "لا ضرر ولا ضرار" فإنما هو مبني على الاستحسان. لأن الحمام إذا قسم استحال أن يكون حماما، وكذلك الدار الصغيرة، والحقل الصغير، إذا قسما تبطل عليهم منافعهما وانتقص ثمنهما، كما ينتقص ثمن الثوب وسائ (ر) [1] العروض إذا قسمت، ويبطل عظم منافعها. فكان بيع ما هذا

وصفه من الأصول وإلحاقه بحكم العروض أولى من قسمته.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's view on selling indivisible property?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=139)

قال أبو عبيد: وهذا المعنى مدخول، لأن الحمام والدار الصغيرة وما كان في معناهما في الأصول التي سن القسم فيها بين أهلها، وأجمع العل (ما) ء [2] على إجبار من أبى منهم إذا دعا إليه بعضهم. والعروض فخلاف ذلك. لأن النص لم يشتمل عليها ولا على شيء مما هو في معناها. ألا (ترى) [3] أن قول النبي عليه السلام "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" ، فدل على أن لا مقسوم على وجه التحديد والتعليل والاقت (را) ع [4] سوى أصل يتأتى إيقاع الحدود فيه. والحمام والدار الصغير (ة) وما جرى مجراهما من الأصول التي يتأتى فيها ذلك، (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على ما بقي من حروفها. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair or sell an indivisible shared property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3277)

والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر يعني: إن

كان بين شريكين من الربع ما لاحكم بقسمته، واحتاج ذلك الربع إلى إصلاح وشبهه، فيلزم من أبى العمارة أن يعمر أو يبيع لمن يعمر، فإن فعل وإلا باع الحاكم عليه بقدر ما يعمر. ابن عبد السلام: وظاهر إطلاقاتهم أن للقاضي بيع جميع نصيب الآبي مع شريكه، ويترجح هذا بأن فيه تقليل الشركاء؛ إذ يلزم مما قاله المصنف كثرة الضرر لكثرة الشركاء؛ لأنه إذا بيع بعض نصيب الآبي من ثالث صاروا ثلاثة شركاء بعد أن كانوا اثنين إلا أن يقال: فإنه إنما أبيح البيع للضرر الحاصل، وذلك يرتفع بقدر الحاجة. قوله: (والمنقسم) هو قسيم قوله: (مما لا ينقسم) أي: وإن كان مما يقبل القسمة قسم، وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on partitioning a property when one share is too small to be useful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3554)

وفي الحصة اليسيرة [595/ ب] لا تصلح للسكنى ثالثها: يجبر لصاحبها خاصة يعني: إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركا حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم فثلاثة أقوال: الأول: لمالك وابن كنانة أنه يقسم. الثاني: لمالك واختار ابن القاسم أنه لا يقسم، قال في الجواهر: والأول أشهر عن مالك. الثالث: لعيسى بن دينار ومطرف، فإن طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة قضى له وإلا فلا. وفي المقدمات رابع بعكس هذا، قال صاحبها: والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من المساحة والبيوت مما ينتفع به ويشتري به عن صاحبه، وقيد الخلاف بوجهين: أولهما: أن تكون الدار للقنية أو من ميراث، وإن كانت للتجارة لم تقسم بالاتفاق؛ لأن فيها نقصا للثمن، وهو خلاف ما دخلا عليه. ثانيهما: إنما هو في

قسمة القرعة، وأما قسمة المراضاة والمهايأة فلا يجبر عليها من أباها؛ لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة والإنسان لا يجبر عليهما.

Mas'alah: What are the three types of property subject to division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1985)

ثلاث) خبر عن قوله (القسمة في الأصول وغيرها) يعني من العروض والحيوان ثم أجاب عن سؤال مقدر فكأن قائلا قال: وما حكمها وهل هي جائزة في الأقسام الثلاثة؟ فقال: (تجوز مع تفصيل) فالجملة مستأنفة استئناف

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request to sell indivisible property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2010)

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم لم يسمع إلا حيث إضرار حتم

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request to sell indivisible property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2011)

(ومن دعا) من الشركاء (لبيع ما لا ينقسم) أصلا كالرقيق الواحد والفرس الواحد أو ينقسم بفساد كالياقوتة الواحدة والخف الواحد والثوب الواحد أو دار أو بستان لا يقسمان على أقل الحظوظ ولا يصير لأصحاب الحظ القليل ما ينتفع به. (لم يسمع)

قوله: ولا يجاب إلى ما ادعاه ويبيع نصيبه مفردا إن شاء حيث لم يتحد مدخله مع شريكه ولصاحبه الشفعة إن كان من الأصول لا من العروض كما مر في الشفعة فقوله: ما لا ينقسم شامل لجميع ما مر، وسواء كان ما لا ينقسم على أقل الحظوظ من الرباع المتخذة للغلة أو المتخذة للانتفاع بها بعينها، ثم أخرج هذا الثاني من العموم المذكور بقوله: (إلا حيث إضرار) في دوام اشتراكه (حتم) لكونه متخذا للانتفاع به بعينه. .

Mas'alah: What is the ruling on a partner demanding the sale of indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2012)

(مثل اشتراك حائط) أي بستان (أو دار) متخذين للانتفاع بهما بعينهما فإنه يجاب من دعا إلى بيعه حيث اتحد مدخله مع شريكه، وسواء كان المدعي للبيع ذا الحظ الكثير أو القليل، ومراده بمثلهما كل ما يتخذ للانتفاع به بعينه فيدخل فيه الخف والعبد والثوب والحمام المتخذ للانتفاع به بعينه ونحو ذلك، وإنما مثل بالحائط والدار لما فيهما من الخلاف لأن مالكا رحمه الله يرى القسمة فيهما ولو لم يصر لصاحب الحظ القليل ما ينتفع به كما في ابن سلمون، ومذهب ابن القاسم أنه لا يجوز قسمها إلا إذا صار لكل منهما ما ينتفع به وهو المشهور وبه القضاء (خ) : وأجبر لها أي للقرعة كل أن انتفع كل الخ. اللخمي: ولو قيل يمنع قسم الحمام ونحوه ولو رضيا كما يمنع قسم اللؤلؤة لكان وجها. (لا) ما كان (كالرحى والفرن) ونحوهما مما لا يقبل القسمة، وهو متخذ للغلة فقط لا للانتفاع به بعينه، فإنه لا يجبر شريكه على البيع معه، ولو اتحد مدخلهما وهو مثال لما قبل الاستثناء وما قبله مثال لما بعده (في) القول (المختار) عند ابن رشد وعلى التفريق بين رباع الغلة فلا يجبر، ولو اتحد مدخلهما بخلاف غيرها

فيجبر حيث اتحد المدخل عول (خ) إذ قال: وأجبر البيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا الخ. والمذهب وهو الذي عليه العمل الإطلاق، وأنه لا فرق بين رباع الغلة وغيرها كما قاله ابن عبد السلام واليزناسي وابن عرفة وغيرهم، وهذه هي مسألة الصفقة وصورتها؛ أن تكون دار مثلا أو عبد بين رجلين فأكثر فيعمد أحدهم إلى ذلك الملك ويبيع جميعه بغير إذنهم فيثبت الخيار لشركائه بين أن يكملوا البيع أو يضموا لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته من الثمن ولها شروط. أحدها: أن يكون الشيء لا يقبل القسمة، وأما إن كان يقبلها فمن دعا إلى قسمه أجبر له الذي يريد بيعه كما في المدونة، وهذا الشرط هو معنى قول الناظم: ومن دعا لبيع ما لا ينقسم. ثانيها: أن يكون ذلك الشيء مما يتضرر

بالاشتراك فيه لكونه متخذا للانتفاع به بعينه كالدار والبستان لا أن كان متخذا للانتفاع بغلته فقط كالفرن والرحى وهو معنى قول الناظم: مثل حائط أو دار الخ. وهذا على ما لابن رشد، ورده ابن عرفة بأن المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلاد الأندلس وإن كان فهو نادر اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a partner to sell jointly owned property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2013)

قلت: تأمل قوله: فهو نادر هل هو نادر بالنسبة إلى غيرهم أو فيما هو بينهم؟ فإن كان الأول فلا يجوز لغوه بالنسبة إليهم، وإن كان الثاني فلغوه ظاهر، لكن ابن رشد إنما بنى ذلك على عاداتهم فلا يحسن الاعتراض عليه، فحق ابن عرفة أن يسقط قوله: وإن كان

فهو نادر الخ. ثالثها: أن يتحد مدخلهما بأن يشترياه دفعة واحدة أو يرثاه كذلك، أما إن كان كل منهما اشترى حصته مفردة أو ورثها كذلك فلا يجبر أحدهما للآخر، وهو معنى قول (خ) أو اشترى بعضا. رابعها: أن ينقص ثمن حصة مريد البيع إذا بيعت وحدها عن ثمن الجملة وإلا فلا جبر. خامسها: أن لا يلتزم الممتنع من البيع أداء النقص الحاصل لشريكه. سادسها: أن لا يكون المشترك فيه للتجارة وإلا فلا يجبر على بيعه كما لا يجبر على قسمه على ما للخمي قائلا: لأنه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة، ورده ابن عرفة بأن دخوله على بيعه جملة مؤكد لقبول دعواه بيعه جملة، فكيف يصح قوله: لا يجبر على البيع من أباه وإنما يصح اعتبار ما دخلا عليه من شرائه للتجر إذا اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره؟ والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة حسبما ذكره في القراض من المدونة. سابعها: أن لا يبعض طالب البيع حصته بأن يبيع بعضها ثم يريد أن يصفق بالبعض الباقي، فإنه لا يجاب. ثامنها: أن لا يرضى البائع ببيع حصته مفردة وفي عد هذا من الشروط شيء، لأن الكلام والموضوع أنه طلب إجمال البيع، فهذا هو موضوع الشروط. تاسعها: أن يكون المشتري أجنبيا غير شريك، وإلا فهو

Mas'alah: What are the conditions for a partner to compel sale of common property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2014)

وهذا كله على ما للأقدمين، وأما على ما به عمل المتأخرين فإنه لا يعتبر من هذه الشروط إلا اتحاد المدخل، وعليه فلو قال الناظم: ومن دعا لبيع ما لا ينقسم فغيره بجبره قد يحكم إن كان مدخل له قد اتحد وحيث لا فجبره له يرد لوفى بالمراد، ومع

ذلك يقال: لا مفهوم لقوله ما لا ينقسم بل ما يقبل القسمة كذلك على ما به العمل كما قال ناظمه: في قابل القسم وما لم يقبل لا تشترط إلا اتحاد المدخل ثم إن وجد هذا الشرط على ما به العمل أو وجدت كلها على مقابله، فلمريد البيع أن يبيع الجميع من غير رفع للحاكم على ما به العمل، وإن لم يرض شريكه بذلك، لكن إذا تم بيعه فللممتنع من البيع الخيار إن شاء أمضى وأخذ حصته من الثمن وإن شاء ضم، وإذا ضم فله أن يبيعه أو ما شاء منه عقب ذلك بالفور، بخلاف الشفعة فليس له البيع عقب الأخذ بها على أحد قولين تقدما هناك. والفرق أنه هنا مجبور فإن كان المصفق عليه غائبا رفع المشتري أمره للحاكم فيمضي عليه البيع أو يضم له، وحيث أمضاه مضى ولو كان له مال وإلا أخذ نظر أو مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of dividing property that is indivisible or harmful to divide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2015)

ـ وكل ما قسمته تعذر تمنع كالتي بها تضرر (وكل ما قسمته تعذر) بفتح التاء وحذف إحدى التاءين أي تتعذر لقول ابن مالك: وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided property when one co-owner refuses to sell?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2016)

(تمنع) بضم التاء (كـ) ـالقسمة (التي بها تضرر) كياقوتة أو كخفين، وإذا منعت قسمته

فإما أن يتفقا على الانتفاع به مشتركا وإما أن يباع عليهما حيث طلب أحدهما ذلك واتحد مدخلهما، فإن لم يتحد باع حصته مفردة كما مر، ثم إذا قلنا من دعا لبيع ما لا ينقسم فإنه يجاب إلى ذلك حيث اتحد المدخل على ما مر، فإذا باع الشريك الجميع من غير رفع للحاكم مضى بيعه على ما به العمل كما في اللامية وغيرها. وكان لصاحبه الخيار في الضم وعدمه، وإن وقع ورفع الأمر للحاكم فإنه ينظر فإن اتحد المدخل أمره ببيع الجميع ويثبت الخيار أيضا، وإن لم يتحد أمره بتسويق حصته مفردة ثم لصاحبه الشفعة إذا كان عقارا على المعمول به من أن الشفعة جارية حتى فيما لا ينقسم منه كما مر، وأما على مقابله فهو كالعروض، وحكمها أنه يحكم عليه ببيع حصته مفردة أيضا لعدم اتحاد المدخل كما هو الموضوع، فإذا وقفت على ثمن كان لشريكه أخذه بذلك الثمن رفعا لضرره، فإن لم يعلم الشريك حتى انعقد البيع فلا شفعة ولا ضم، وقد فات ذلك عليه وهو قول ابن عرفة: كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقي أخذه بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع اهـ. وانظر ما تقدم عند قول الناظم في الشفعة: وجملة العروض في المشهور الخ. قال في شرح العمليات: إذا وقف المبيع من عروض أو حيوان على ثمن فيقال للشريك: أنت أحق به فلا يشترى حتى تسلم فيه فإن أخذه بما بلغ منع منه غيره الخ. هذا كله إذا طلب أحدهم البيع وأبى غيره، ولم يسأل طالب البيع من القاضي فيما إذا اتحد المدخل أن ينادي له على الجميع بل رضي أن يتولى بيع الجملة بنفسه، وأما إن طلب مريد البيع منه المناداة على الجميع أو طلب جميع الشركاء البيع ولا ينظر في هذه لاتحاد المدخل ولا لعدمه فإنه يجيبهم إلى ما طلبوا في الصورتين. .

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of joint property and bidding among co-owners?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2016)

ـ ويحكم القاضي بتسويق ومن يريد أخذه يزيد في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of joint property and bidding among co-owners?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2017)

(ويحكم القاضي) حينئذ (بتسويق) جميع المبيع (ومن يريد أخذه) منهم بما وقف عليه لا يمكن منه إلا أن (يزيد في الثمن) فإن سلمه له صاحبه فذاك وإلا تزايدا حتى يقف على أحدهما فيأخذه بما وقف به عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning multiple properties of the same type?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

وأما إذا كان الرباع أكثر من واحد: فإنها لا تخلو أيضا أن تكون من نوع واحد أو مختلفة الأنواع: فإذا كانت متفقة الأنواع: فإن فقهاء الأمصار في ذلك مختلفون: فقال مالك: إذا كانت متفقة الأنواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: بل يقسم كل عقار على حدته. فعمدة مالك: أنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة. وعمدة الفريق الثاني: أن كل عقار تعينه بنفسه؛ لأنه تتعلق به الشفعة. واختلف أصحاب مالك إذا اختلفت الأنواع في النفاق، وإن تباعدت مواضعها

على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How are multiple properties of different types divided?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=737)

وأما إذا كانت الرباع مختلفة، مثل أن يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض، فلا خلاف أنه لا يجمع في القسمة بالسهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct for movable and immovable property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

الأرض، وذلك أيضا فيما ينقل ويحول، أو لا ينقل ولا يحول.

Mas'alah: What are the rules regarding the partition of different types of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1701)

لأن القسمة من باب العلوم (وجاز) ارتزاقه (من بيت المال وإن أخذ منهم) أي من المقسوم عليهم أما من بيت المال فجائز (قسم أو لم يقسم حرم) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (وأفرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم وحده كشجر تفرق) أما شجر بستان فيجمع (ولا يفرد الشجر عن الأرض وحريرا والدور والأقرحة) المزارع

ـــــــــ الكراهة بالمقام من القاضى فإن استأجره الشركاء فلا كراهة (قوله: لأن القسمة من باب العلوم) قضية هذا التعليل الكراهة ولو استأجره رشيد لا يتيم معه وهو ظاهر المدونة وبه قال ابن حبيب خلافا لما فى (الخرشى) من الإباحة (قوله: وأفرد) أى فى قسمة القرعة فلا يضم نوع لغيره لاختلاف الرغبات والقيم (قوله: كتفاح إلخ) تشبيه لإفادة أفراد أصناف الفاكهة (قوله: حمل القسم وحده) وإلا ضم لغيره (قوله: كشجر تفرق) أى لم يختلط بعضه ببعض بأن كان كل صنف على حدة فيفرد ولا يجمع (قوله: أما شجر بستان) أى مختلطا بعضه ببعض (قوله: فيجمع) ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يتلفت إلى ما يصبر فى نصيب أحدهم من ألوان الشجر قال فى المدونة: وإذا كانت الأشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها فى جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحائط فى موضع واحد (قوله: وجمع الملبوس) أى جمع فى القسم بعد أن يقوم كل على حدة إلا أن يطلب كل واحد الإفراد فلا جمع والمراد بالملبوس ما يلبس ولو غير مخيط ومنه الفراء كما لعياض (قوله: وإن صوفا إلخ) مبالغة فى محذوف أى مختلف ولو انتهى الاختلاف بأن كان صوفا وحريرا (قوله: أو الأقرحة) جمع ـــــــــ واحد بل ربما كان تمييز الأقل أكثر تعبا فلما كان التعب لاختلاط الأنصباء اعتبر عدد الرءوس قال شيخنا علامة المغرب صهرنا محشى (عب) سيدى التاودى بن سودة: جرى العمل عندنا أنه بحسب الأنصباء وقوى بأنه من المصالح لأنهم إذا كانوا ثلاثة لأحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الأجرة أزيد من عشر المقسوم فلا يكفى النصيب فى الأجرة (قوله: من باب العلوم) أى: ويكره أخذ عوض دنيوى على العلوم وهذا يقتضى الكراهة ولو برضا الراشدين وهو ظاهر المدونة (قوله: ولا يفرد الشجر عن الأرض) لئلا يخرج لأحد شجر فى أرض غيره (قوله: والأقرحة) جمع قراح بالفتح كزمان وأزمنة ورد (بن) على (عب) تجويزه الكسر فى أوله ويقال

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that can and cannot be partitioned?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=515)

باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه مذهب مالك وأصحابه أن يقسم بين الشركاء جميع ما ينقسم من ريع أو عقار أو عروض بلا ضرر، وإن أبي من ذلك بعضهم أجير عليه، وإن لم يدع إلى القسم إلا واحد منهم، وما كان لا ينقسم إلا بضرر بيع واقتسموا ثمنه، ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاجرا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه ويؤدي إليهم ثمن أنصبائهم. وقال مالك في المختلطة: لا يقسم الطريق. وقال ابن القاسم في الجدار: إن لم يكن في قسمة ضرر وكان ينقسم قسم، ومثله عنه في المجموعة. وقال أشهب: لا يقسم إلا باجتماعها. وقال مالك: يقسم الحمام إن دعا إلى ذلك أحدهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كان في قسمة ضرر ألا يقسم. وروي أشهب عن مالك في الحمام كرواية ابن القاسم أنه يقسم وفيه الشفعة. وقال أشهب: يقسم على كل حال وإن كان فيه ضرر. وروي ابن الماجشون عن مالك أنه لا يقسم؛ لأنه يصير غير حمام، وقال عنه: أنه لا شفعة فيه. قاله: وأنا أرى فيه الشفعة. وقاله هو وأشهب في كتاب ابن المواز، وبعد هذا منه. وقال مال في الثوب والعبد بين النقر: لا يقسم، ومن دعي إلى البيع أجبر عليه من أباه. قال ابن القاسم: وكذلك الشجرة، وإن كانت في أرض قليلة بني أشراك كثيرة لا يصير في حظ أحدهم منها إذا قسمت، إلا ما لا ينتفع به. قال مالك: يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم، وكذلك الدكان في السوق ويدعو إلى قسمته أحد الشريكين. قال مالك: وكذلك البيت الصغير يصير في نصيب أحدهما ما لا ينتفع به فيقسم: لقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) ولقليل النصيب من البيت الارتفاق

بنصيبه من الساحة، وإن لم يسكن في البيت. قيل لابن القاسم: هل تقسم المواجل؟ قال: نعم في قول مالك، وأما أنا فلا أراه؛ لأن فيه ضررا إلا أن صار لكل واحد منهما ما جل على حدته فلا بأس به، وأما قسمة

أصل العيون وأصل البئر فلم أسمع أحدا قال: يقسم، وإنما يقسم على الشرب. قال سحنون في غير المدونة: إن كانت آبارا كثيرة قسمت. وقال في نوازله في آخر قسمة العتبية في القوم يرثون الأنذر فيريد بعضهم قسمته: لا أرى ذلك إلا برضاهم أجمعين كالفناء، وإن أرادوا كلهم الدرس أقرع بينهم، وإن باع أحدهم فلا شفعة لباقيهم. وفي وثائق ابن الهندي في الجزء السابع عشر في الرحى إن كانت له براري: قسمت، وإلا فلا، وينفقون في حجر الرحى. وفي كتاب السداد في سماع يحيى عن ابن القاسم في مناصب الأرحى على الأنهار إذا انقسمت فصار لكل سهم منتفع وموضع معتمل قسمت. قال ابن حبيب: إن صار لكل واحد حجر في غير درك يبقى له أو عليه قسمت بالقرعة. قال ابن القاسم: أنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغيرها مما في قسمته ضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، يباع ويقتسمون ثمنه على فراض الله؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" قال عيسى بن دينار في كتاب الجدار: أنا آخذ بقول ابن القاسم إذا كان لا يصير في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به، فإن كان في نصيب أحدهم ما ينتفع به لكثرته، وفي نصيب آخر ما لا ينتفع به لقلته؛ قسم بينهم؛ لأن للذي دعا إلى القسمة منفعة في نصيبه، فلا يباع عليه ما له فيه منفعة. وفي الواضحة: قال ابن حبيب: كان مالك يقول في الأرض أو الدار يرثها الورثة فتضيق عليهم؛ لضيقها وكثرتهم: أنها تقسم بينم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود؛ لقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا] (النساء: من الآية 7) . قال ابن حبيب: وبه

كان أبو حنيفة يقول، وهو قول لا أعلم أحدا قال به من أصحاب مالك إلا ابن كنانة، وأبى غيره في جميع أصحاب مالك المدنيين والمصريين أن يقولوا به، منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وقالوا: إنما معنى قول الله تعالى عندنا: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء: من الآية 7) أن لخم حقهم منه،

ثم قسمته على السنة. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار [1]" فمن أعظم الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه. قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: ولو لم يضق في القسم إلا عن واحد منهم، وإن كان أصغرهم سهما فلا يقسم؛ لأنه ضرر، وإن كان في نصيبه اليسير منتفع في بعض وجوه الانتفاع، وإن قل مما لا ضرر فيه، قسم. قال ابن حبيب: وهو قول جماعة أهل العلم، وبه جرى عمل حكام المسلمين بكل بلد: اجتناب قسمة الضرر. قال: ومن قسمة الضرار قسمة ما لا يحمل القسم، وما قسمه يحيل له عن حاله ومفسد على أهله: كالحمام، والفرن، والرحي، والبئر، والعين الساقية، والدكان، والجدار، والطريق، والشجرة الواحدة، والثوب الواحد، والمصراعين، والخفين، والخرج، والغرارتين، وشبههما مما ينقص القسم ثمنه، فلا يحكم السلطان بقسمة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that cannot be divided without harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=518)

ثم قال: عن سحنون عن ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل

والأرضين والحمامات وغيرها مما في قسمة ضرره، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع؛ أنه يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار [1]" فهذا ضرار.

Mas'alah: What is the Maliki view on partitioning property that yields no benefit to the heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

قال مطرف: وكان كثير من أصحابه لا يون ذلك: منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، وغيرهم، وقالوا: إنما معنى قول الله - عندنا: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} (النساء: من الآية 7) أن لهم حقهم من ذلك، ثم قسمت على السنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار [1] فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on partitioning property when the smallest share still has some benefit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

وذهب ابن الماجشون إلى مذهب ابن القاسم فقال: إن كان أصغرهم سهما يكون له فيه انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل ذلك مما لا ضرر فيه؛ فالقسم فيه قائم.

Mas'alah: What is Asbagh's preferred view on partitioning property with no benefit, citing the hadith 'no harm and no reciprocating harm'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=519)

وذهب أصبغ بن الفرج في اختياره – بعد أن حكى قول مالك وابن كنانة أنهما كانا يريان قسمته، وإن لم يكن فيه منتفع – إلى قول ابن القاسم، فقال عن ابن القاسم: إذا لم يضر في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به، فالذي دعا إلى القسمة وكره البيع مضر بأصحابه إذا دعا إلى ما لا منفعة فيه، واحتج بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" وبحديث رواه عن ابن وهب عن صدين بن موسى مرسلا لا يثبت عند أهل العلم مثله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسمة [2]" والتعضية: التفرقة؛ فلا يقسم ما لا يحتمل، كان ذلك الضرر على الجميع أو على بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a courtyard when it causes harm to the smallest share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=520)

فإن قال: تضيق الساحة، فقد قال ابن القاسم: إذا ضاقت الساحة فلم يضر لأقلهم سهما ما يكون له مدخل ومخجر ومربط دابة، تركت الساحة وقسمت البيوت، وإنما يدل هذا على أنه لم ير الضرر في انكسار الثمن، إنما رآه في النفع، فإذا كان له مدخل ومخرج ومربط دابة، قسمت الساحة مع البنيان، وهذا لا شك أنه إذا قسمت الساحة

على المداخل فقط أنه يكسر من ثمنها، وإن لم يكن فيه منفعة لهذا لم يقسم، وكذلك البيوت إذا كانت فيها منفعة لأقلهم سهما قسمت، فلا منفعة أظهر ولا أنفع من نصيب يصير فيه من سفل وعلو أكثر من إحدى عشرة جائزة، والكثير النصيب أكثر من اثنتين وعشرين جائزة.

Mas'alah: What is the ruling when a partitioner says a property cannot be divided except by sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=521)

وأفتى غيره إذا قال: القسام لا نتهيأ قسمتها إلا بقسم وأن تباع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that can be divided without harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

وما انقسم بلا ضرر

Mas'alah: What property cannot be divided without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

(و) أما (ما) أي الشيء الذي (لم ينقسم بغير ضرر) وفي نسخة وما لم ينقسم إلا بضرر

ومعناهما واحد بأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين فإنه لا يجوز قسمه؛ لأن القسمة كما تقدم إنما هي إفراز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز له. فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز

Mas'alah: What does it mean for property to be indivisible without harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: وما لم ينقسم بغير ضرر] بأن لم يقبل القسمة أو يقبلها بضرر.

Mas'alah: What does the phrase 'in any of that' refer to in partition law?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: في شيء من ذلك] أي من الذي لم ينقسم بغير ضرر

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be partitioned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

(فإن لم يمكن) قسمه كنخلة وعبد ودار صغرت وحمام، (بيع) وقسم ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating jewelry in partition due to differing preferences?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)

وقوله: [إلا في نحو حلي] : أي لاختلاف الرغبة في أصنافه فيدخله التقويم.

Mas'alah: Does mixing of types harm the validity of partition by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [ولا يضر حينئذ] : أي لا يقدح في قسمة القرعة حين الاختلاط؛ لأنه ضرورة.

Mas'alah: What is the harm in partitioning land and trees separately by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [وإلا أمكن] إلخ: أي وإلا بأن قسم بالقرعة الشجر وحده والأرض وحدها أمكن إلخ أي ويمكن عدم المخالفة ففيه مخاطرة وهي ضرر كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of separating each type or kind in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2132)

قوله: [منظور إخراجه] : أي ملاحظ إخراجه والمعنى أن قوله فيما تقدم: "فيفرد فيها كل نوع أو صنف" إلى آخر ما تقدم في شرحها: إن لم تكن أرض فيها شجر

Mas'alah: What items are prohibited from division due to wastefulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

(ومنع ما فيه فساد) : أي قسمة قرعة أو مراضاة لما فيه من إضاعة المال بغير حق (كياقوتة) وحجر أعلى وأسفل لرحى. وقلنسوة مما لا ينتفع به إذا قسم، بل يباع ويقسم ثمنه.

Mas'alah: Why is combining items in a single partition not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

قوله: [وإلا لم يجز الجمع] : أي لما فيه من الجهالة.

Mas'alah: What items cannot be divided by lot but can be divided by mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

قوله: [كياقوتة] إلخ: أي وأما نحو الخفين والمصراعين مما لا فساد في قسمه، وإنما

تتوقف منفعة إحداهما على الأخرى ونظيره كالحجر الأعلى والأسفل فيجوز مراضاة لا قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a stone by breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

قوله: [وحجر أعلى] : إلخ أي كسره بأن يأخذ كل منها قطعة.

Mas'alah: Why is dividing food and property together prohibited in partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

قوله: [من بيع طعام وعرض] إلخ: الطعام هو الثمر والعرض هو الأصول، وإنما منع؛ لأن العرض المصاحب للطعام حكمه حكم الطعام فحصلت الجهالة في الطرفين والشك في التماثل كتحقق التفاضل.

Mas'alah: What happens when one co-owner wants to repair an indivisible shared property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وإذا حزر بالتراضي أقرع على القسمين، فإذا طلب أحد الشريكين العمارة في ما لا

ينقسم، قيل لمن أباها: إما أن تعم معه أو (تقاويه) ، أو تبيع ممن يعمل، وإلا بعنا عليك من حقك بمقدار ما به يعمل باقي حقك، ولا يمنع شريكك من النفع بحظه بهذا الضرر.

Mas'alah: What are the branches on incidental issues in partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=921)

فروع في الطوارئ على القسمة، وهي خمسة.

Mas'alah: What property is subject to division among co-owners?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=392)

المقسوم: هو المشترك عقارا أو غيره، ويقسم كل صنف، مفردا، وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة مهما دعا إليه أحدهم، وكذلك لو كانا في ناحيتين من البلد: متساويتين إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد إن تشاحوا فيها، وكذلك القرى والحوائط أو [الأبرجة] يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه، بخلاف اليوم، ولو كان كل صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة قسم إن انقسم، بخلاف حائط [فيها] أشجار مختلفة أو نخل مختلفة فإنه يقسم مجتمعا وكذلك أرض فيها شجر متفرقة، ولا يقسم مجرى الماء جبرا، والبز كله صنف، وتضم إليه ثياب الصوف والأفرية إذا لم تحمل القسمة، وقيل: أصناف، والقطن والكتان صنف، والخز والحرية صنف، والصوف والمرعوي صنف، ويقسم المخيط مع غيره، والخيل والبغال والحمير والبراذين أصناف، ولا يقسم التمر مع أصوله، ولو كان

بلحا أو طلعا ويترك حتى يحل بيعه، وكذلك الزرع مع الأرض لأنه طعام وأرض بطعام وأرض، ويقسم كيلا، ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر بالخرص على المنصوص، وكذلك البقل القائم إلا التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهله فإن أمر الناس مضى على الخرص فيهما خاصة، ويسقي صاحب الأصل وإن كانت الثمرة لغيره كتبائع الثمرة، ويقسم أيضا البلح الكبير وإن كان ربويا عند اختلاف حاجتهم: في أكله بلحا أو بيعه بلحا فإن ترك شيء منه حتى يزهي بطلت القسمة بخلاف الرطب يترك حتى يثمر.

Mas'alah: When is division prohibited due to spoilage or lack of benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

أو فيه –أي: القسم– فساد للمقسوم جملة، فلا يجوز، أو لم يحصل منه انتفاع كياقوتة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items with minimal benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

أو يحصل منه نفع يسير كسفر من ديوان، أو كجفر بجيم وهو غمد السيف.

Mas'alah: What are the reasons that prevent division in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2729)

قاعدة قال في الذخيرة: يمتنع القسم تارة لحق الله تعالى كالغرر في مشروعية القسم في المختلفات، فإن الغرر يعظم، أو للربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى الطيب؛ لما يدخله من بيع الطعام غير معلوم التماثل؛ لأن القسم بيع أو قسمة، أو لإضاعة المال كالياقوتة، وتارة لحق آدمي، كقسم الدار اللطيفة والحمام والمصرعين، ولذلك يجوز بالتراضي؛ إذ للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى، ومنع الآدمي من قسم ما فيه ضرر أو بغير نوع المقسوم.

Mas'alah: What property cannot be divided without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1171)

(و) أما (ما) أي الشيء الذي (لم ينقسم بغير ضرر) وفي نسخة وما لم ينقسم إلا بضرر ومعناهما واحد بأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين فإنه لا يجوز قسمه لأن القسمة كما تقدم إنما هي إفراز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز له فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (ف) إن (من دعى إلى البيع أجبر

عليه من أباه) إذا ملكوه في صفقة واحدة للقنية لأن في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشرع عنه وقيدنا بإذا الخ احترازا عما إذا ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعده فإنه لا يجبر على البيع وبالقنية احترازا عما إذا اشتروه للتجارة فإنه ينتظر سوق

تلك السلعة فإن ارتفع سوقها بيعت وإلا انتظر بها سوقها

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner of an indivisible property to repair or sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6469)

للنهي عن إضاعة المال لتخصيصه بمن ليس له فيه شريك، وشمل قوله: "ما لا ينقسم" الوقف لشريك ملك فإنه كالملك فيقضى على ناظره الممتنع بالعمارة أو البيع كما في الذخيرة، ويخص قوله في الوقف: "لا عقار وإن خرب" بما جميعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له، وعلى أن محله (1) لم يكن فيه ريع يعمر منه وإلا بدئ به على بيعه قطعا، ومفهوم لا ينقسم أن ما يمكن قسمه لا يقضى على آبي الإصلاح ببيع ولا عمارة بل بالقسم لزوال ضرر مريد الإصلاح به. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell an indivisible property that becomes divisible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6471)

الثالث: إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم، وقال ابن فرحون: والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا: يجبر من أبى البيع فإنه

إذا وقف البيع على ثمن وأراد الطالب للبيع أخذه بما وقف عليه لم يكن له ذلك؛ لأن الناس قد [يتحيلون] (1) بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأما إن طلب الشراء من أبى البيع فله ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to repair or sell indivisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6471)

الخامس: قوله: "وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع" ، وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضي به على الأول. قاله الخرشي.

Mas'alah: What items cannot be divided due to waste in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7103)

أو فيه فساد يعني أن ما في قسمة فساد يمتنع قسمة فلا يجوز أن يقسم لا بالمراضاة ولا بالقرعة؛ لأنه إضاعة مال، ومثل لذلك بقوله: كياقوتة أو كجفير يعني أن الياقوتة وما شابهها لا يجوز قسمها لما في ذلك من إضاعة المال، فلا تقسم بالمراضاة ولا بالقرعة وكذلك الجفير وهو وعاء السيف، فلا يجوز أن يقسم هو وما شابهه لا بالمراضاة ولا بالقرعة لما في ذلك من الإضاعة، وقوله: "أو كجفير" بجيم ثم فاء فتحتية فراء مهملة آخره أي غمد سيف، ونحوه قال عبد الباقي، وفي نسخة: كخفين بخاء معجمة ثم فاء فتحتية فنون أي ومصراعين ونعلين وسائر كل مزدوجين، وعلى هذه النسخة فيحمل

المنع فيها على القرعة، وأما بالمراضاة فيجوز لإمكان شراء كل من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع بخلاف الياقوتة والجفير فيمنع مطلقا لأن فيه إضاعة مال لا في مقابلة عوض، كما بينه مع تعليله عن الذخيرة، ونحوه للأقفهسي. انتهى. الحطاب: ومثل الخفين الكتاب من سفرين أو أسفار.

Mas'alah: What are the four types of property subject to partition in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

الثالث: المقسوم: والمتملكات أربعة أجناس: العقار، والحيوان، والعروض، والمثليات.

Mas'alah: What types of property can be combined in a single partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3751)

المسألة الثالثة في قسمة الرياع والعقار، وما يجمع منها في القسم وما لا يجمع واتفق أهل العلم على جواز قسمتها بالتراضي وبالقرعة إذا عدلت بالقيمة، واتفقوا على ذلك اتفاقا مجملا. واتفقوا أيضا أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين، ولا الدور مع [الأرضين. وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدة، ويضم بعضها إلى بعض على شروط نصفها إن شاء الله تعالى بعد] [1] تقسيم وتفصيل في أنواع التركة وأجناسها، فنقول: لا تخلو التركة من ثمانية أوجه: أحدها: أن تكون دورا، أو دارا. والثاني: أن تكون أرضا، أو أرضين. والثالث: أن تكون جنة، أو

بساتين. والرابع: أن تكون حيوانا. والخامس: أن تكون عروضا. والسادس: أن تكون مكيلا أو موزونا. [والسابع: أن تكون مكيلا أو موزونا من النقدين] [2]. والثامن: أن تكون التركة اشتملت على جميع ذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be divided individually?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3753)

وهذا كله إذا كان [كل] [2] نوع منها لا يحتمل القسم.

Mas'alah: When can new and old properties be combined in division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3753)

وأما إذا كان الجديد ذوات عدد، والقديم ذوات عدد قسم الجديد بانفراده، والقديم بانفراده: فإن تقاربت [المواضع] [3] واختلفت الرغبة، أو تباعدت المواضع، واتفقت الرغبة، والتشاحح، هل يجمع في القسم أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجمع في القسم بحال، وتقسم كل دار على حدة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها تجمع في القسم، وهو قول أشهب في مدونته إذا كانت متقاربة [في] [4] نمط واحد، وبعضها أكرم من بعض. والثالث: التفصيل بين أن تكون كل دار تحتمل القسم بانفرادها فلا يجمع بينهما، وبين أن تكون كل دار لا تحتمل القسم، فيجمع بينهما في القسم، وهذا القول متأول على المدونة. وحد القرب فيما بين الدور:

الميلين والثلاثة، وحد الكثير البعيد: اليوم واليومين. (1) في أ: عشرة، والصواب ما أثبتناه من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: المنافع. (4) في أ: من.

Mas'alah: What are the rulings on combining different types of orchards in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3756)

فإن كانت أجناسا؛ كجنات من نخيل، وأعناب، وزيتون، وفواكه: فهذه الأربعة الأصناف لا خلاف أنها تجمع في القسم في قسمة التراضي بغير قرعة، وهل تجمع في قسمة القرعة بالتراضي دون جبر أم لا؟ على قولين: أحدهما: [المنع] [1]، وهو مشهور المذهب، وهو أحد قولي ابن القاسم؛ لأن دخول القرعة في [القسمة] [2] [ينفي] [3] الاختيار. والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب أشهب، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في مسألة النخلة والزيتونة، والفواكه كلها نوع واحد؛ كالرمان، والخوخ، والتفاح، والأترج، والكمثري، جميع أنواع الفواكه صنف واحد. فإن كان لكل نوع منها جنان على حدة كالرمان جنان على حدة، والتفاح جنان على حدة، والخوخ جنان على حدة، فإنه يقسم كل نوع منه على حدة، وكل جنان على حدة بالقيمة. (1) سقط من أ. (2) في أ: القرعة. (3) في ب: به في.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on grouping different types of goods in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3759)

فيتحصل من مذهبه على هذا التأويل في الحبوب ثلاثة أقوال، وفي العروض والبز وغيره: أربعة أقوال: أحدها: تجمع الخيل والبراذين، والبغال، والحمير، والبزور على اختلاف أنواعه، وإن كان كل صنف منها يحتمل أن يقسم على حدة. والثاني: أنه لا يجمع في القسم بحال، وإن كان كل صنف منها لا يحتمل القسم إلا بإضافته إلى غيره. والثالث: التفصيل بين أن يكون كل صنف منها يحتمل القسم أو لا؛ فإن كان كل صنف [منها] [1] يحتمل القسم: [لم يجمع] [2] كان كان كل صنف منها لا يحتمل القسم: [جمع] [3] في القسم. والقول الرابع في البز: بالتفصيل بين ما تقارب وتشاكل فيجمع في القسم، وما تباين [وتغاير] [4]: فلا يجمع في القسم، وهو قول ابن حبيب، فجعل الخز والحرير صنفا، والقطن والكتان صنفا، والصوف (1) سقط من أ. (2) في أ: جمع. (3) في أ: لم يجمع. (4) في ب: وتباعد.

["والمدعر" [1]] [2] صنفا، والقز، وإن اختلفت أجناسها صنفا.

Mas'alah: What items cannot be divided between partners without mutual consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3760)

وأما ما هو فرد من ذلك، أو ما هو زوج منه لا يستغني أحدهما عن صاحبه كالخفين، والبابين، والقرارتين أو ما هو فرد كالثوب الواحد، والخيل [والبغل] [3] والبعير الواحد، فلا يقسم بين الشريكين، قولا واحدا إلا بالتراضي؛ لأن قسمة ذلك فساده.

Mas'alah: What are the options for heirs when gold and silver in the estate cannot be divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

فإن كان ما في التركة من الذهب والفضة لا يحتمل القسمة: فإن الورثة بالخيار إن شاؤوا أن يسلموه لبعضهم بوزنه، وإن شاؤوا فليبيعوه ويقسموا ثمنه، أو يضيفوه إلى بقية [التركة] [3].

Mas'alah: What is the option for heirs when property cannot be divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

وما لا يحتمل القسم فيه: يكون فيه الخيار للورثة؛ إما يتراضون على (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الحركة.

Mas'alah: What are the options for heirs regarding undividable property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3764)

قسمته بلا قرعة، وإما يبيعوه ويقتسموا الثمن [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: Can different types of property be combined in a single partition by lot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3349)

وجمع دور وأقرحة [منح الجليل] لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة. قال في المدونة ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا ويستهمون وإن اتفقت قيم ذلك أنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة، البقر على حدة، والغنم على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم. وكذلك أن يجعلوا دنانير ناحية، وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان، ويقترعوا. وإما بالتراضي بغير قرعة فجائز، وأما داران في موضع وإن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم لأنه نوع واحد من جيد ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوته، وكل صنف لا بد فيه من ذلك، فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع الجميع عليهم، وقسم ثمنه بينهم إلا أن يتراضوا على قسم شيء بغير سهم فيجوز. اهـ. (وجمع) بضم فكسر في قسمة القرعة (دور) بضم الدال جمع دار متلاصقة. "ق" فيها لمالك "- رضي الله عنه -" إن كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيها العمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المنفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (أو أقرحة) بفتح الهمز وسكون القاف وكسر الراء، فحاء مهملة جمع قراح بفتح القاف، أي أرض زراعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهري.

Mas'alah: Can rain-fed and irrigated lands be combined in partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3351)

ولو بعلا وسيحا

Mas'alah: What is the ruling on combining rain-fed and irrigated lands in partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3351)

إلا معروفة كالسكنى، فالقول لمفردها، وتؤولت أيضا بخلافه [منح الجليل] جمعها في القسمة (أحدهم) أي الشركاء ليجتمع حظه منها بموضع واحد، وإن أباه غيره إن كانت كلها بعلا أو سيحا، بل (ولو) كان بعضها (بعلا) يشرب زرعه بعروقه من نداوة الأرض، لا يحتاج لسقي (و) بعضها (سيحا) بفتح السين المهملة وسكون التحتية فحاء مهملة، أي يشرب زرعه بما يسيح عليه من نحو نيل لأنهما جنس واحد لزكاة زرعهما بالعشر. وأشار بولو للقول بعدم جمعهما. وفهم منه أنهما لا يجمعان للنضح وهو الذي يسقي زرعه بآلة وهو كذلك، لزكاة زرعه بنصف عشره. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن دعا أحد الأشراك إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها اشتراكهم بمورث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه. وفي الموطإ والمجموعة لا يقسم ما يسقى بالنضح والسواني مع ما يسقى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط، ويقسم كل واحد من هذه على حدة إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم، فذلك لهم. سحنون بغير قرعة ولا يصح بها لاختلافها، ويصير كجمع حمار وفرس في القرعة. وجوز في الموطإ قسم البعل مع ما يسقى بالعيون سيحا دون نضح. الباجي هذا هو مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر، بخلاف النضح المزكى بنصف العشر. واستثني من الدور التي تجمع في القسمة جبرا على من أباه لمن طلبه فقال (إلا دارا معروفة بالسكنى) لمورثهم دعا أحدهم لإفرادها بالقسم وبعضهم

لجمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفردها) بكسر الراء أي طالب إفرادها بالقسم ليحصل له منها حظ إن احتملت القسم، وتأول الأول الأكثر المدونة عليه. ابن ناجي وهو المشهور (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة، أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت بأن القول لمفردها (بخلافه) أي أن القول لمن دعا لجمعها إذا لم يكن للميت دار غيرها يسكنها، وهذا فهم ابن أبي زمنين.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed items like wheat and dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3362)

وفي كثلاثين قفيزا، أو وثلاثين درهما: أخذ أحدهما عشرة دراهم، وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة، [منح الجليل] قسمه تحريا فلا يجوز في المكيل ويجوز في الموزون. اللخمي الفضل يجوز في القسمة بخلاف البيع، فلو كانا شريكين في قفيز طعام بالنصف فاقتسماه الثلث والثلثين جاز، والتراخي جائز كما جاز القرض يأخذ مائة دينار ليردها بعد سنة، وفيها لو قسما مائة قفيز قمحا ومائة شعيرا فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا، فذلك جائز. أبو الحسن جعل القسمة تمييزا فلذلك أجازها يدل عليه قوله لأن هذا لم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودراهم إلخ. ولو جعلها بيعا لمنعها كما قال في السلم لو أخرج أحدهما مد قمح ومد شعير، والآخر مثله أنه لا يجوز. (لا) يجوز القسم لمشترك ربوي كعين أو طعام مختلف بالجودة والرداءة على أخذ أحدهما الجيد والآخر الرديء (إن زاد أحدهما) أي

المقسمين وهو آخذ الجيد (عينا) أي دنانير أو دراهم لأخذ الرديء لخروجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين كدنانير عشرة محمدية وأحد عشر يزيدية يأخذ هذا المحمدية وهذا اليزيدية، وكإردب قمح جيد وإردب قمح رديء يأخذ الجيد والآخر يأخذ الرديء، ويزيده آخذ الجيد دينارا (أو) زاد أحدهما وهو آخذ الجيد (كيلا) في قسمة طعامين جيد ورديء (لدناءة) في قسم المزيد له كإردب قمح جيد وإردبي قمح رديء يأخذ هذا الجيد والآخر الرديء وإردب قمح وإردبي شعير. "ق" فيها عن ابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا يجوز في قسمة ثمر الحائط تفضيل في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمنا لصاحبه.)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mixed lot of wheat and dirhams between partners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3362)

و) جاز لمشتركين بالسوية (في كثلاثين قفيزا) قمحا مثلا (وثلاثين درهما أخذ أحدهما) أي المتقاسمين بالمراضاة (عشرة دراهم وعشرين قفيزا) وأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة (إن اتحد القمح صفة) بأن كان كله سمراء أو محمولة نقيا أو غلثا،

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of property in a single division by lot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

ش: يعني أنه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة، قال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا

ويستهمون وإن اتفق قيم ذلك؛ لأنه خطر وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته ما ماثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان أو يقترعوا وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز وأما داران في موضع وإن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم؛ لأنه نوع واحد منه جديد ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوتها وكل صنف لا بد فيه من ذلك فإن كان كل صنف من ذلك لا يحتمل القسمة بيع عليهم الجميع إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about combining houses and fields in division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

ص (وجمع دور وأقرحة) ش: كذا في بعض النسخ بالواو وفي

Mas'alah: What are the rules for combining houses and fields in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2535)

بعضها بأو وعلى النسخة الأولى فالواو بمعنى أو والمراد أن الدور تجمع على حدة والأقرحة على حدة ولا يريد أن الدور تجمع مع الأقرحة، قال ابن الحاجب: وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة مهما دعا إليه أحدهم ثم قال: وكذلك

بالقرى والحوائط، والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم، قال ابن عبد السلام: لا يريد المؤلف هذه الأنواع التي ذكرها من قرى وحوائط وأقرحة تجمع في القسم ولكن كل نوع من هذه يجمع، انتهى. وقال الرجراجي: اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الأرضين ولا الدور مع الأرضين وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته ويضم بعضه إلى بعض على شروط يذكرها، انتهى. والأقرحة جمع قراح بفتح القاف، قال في المدونة: هي الفدادين، وقال ابن عبد السلام: الأقرحة هي المزارع التي ليس فيها بناء ولا شجر، قاله الجوهري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed wheat and barley or wheat and dirhams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2539)

لصاحبه ولا يجوز بيع حنطة ودراهم بمثلها ولو اقتسما ثلاثين قفيزا قمحا وثلاثين درهما على إن أخذ أحدهما الدراهم وعشرة أقفزة وأخذ الآخر عشرين قفيزا فإن كان القمح مختلفا سمراء ومحمولة أو نقيا ومغلوثا لم يجز وإن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها فذلك جائز بخلاف المتبايعين؛ لأن هنا لم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا ولو قسما مائة قفير قمحا ومائة شعيرا فأخذ ستين قمحا وأربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فذلك جائز، قال الشيخ أبو الحسن جعل القسمة هنا تمييزا فلذلك أجازها يدل عليه قوله؛ لأن أحدهما لم يأت بطعام إلخ ولو جعلها بيعا لمنع كما قال في السلم فيما إذا أخرج أحدهما مد قمح ومد شعير والآخر مثله إنه لا يجوز.

Mas'alah: What items cannot be divided by lot or mutual consent in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2540)

بالجيم والفاء وبعدها ياء ثم راء وفي بعضها كخفين تثنية خف فعلى النسخة الأولى يكون المعنى ظاهرا وهو أن ما يفسد بالقسمة لا يجوز قسمه لا بالقسمة ولا بالمراضاة وذلك اللؤلؤة والفص والخاتم وجفير السيف وأما على النسخة الثانية فلا يخلو الكلام عن إشكال؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المنفي قسمة القرعة فيفهم منه أن قسمة المراضاة جائزة في الياقوتة والخفين جميعا وليس كذلك؛ لأن قسم اللؤلؤة والفص والخاتم والياقوتة لا يجوز بالمراضاة ولا بالقرعة، وإما أن يكون المنفي القسمة مطلقا فيفهم منه أن الخفين لا ينقسمان بالمراضاة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والرحا بالمراضاة، قاله في المدونة، وقال أبو الحسن في قسم الرحا بأن يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت ومثله الكتاب من سفرين أو أسفار، والله أعلم. ومثله السواران والقرطان كما قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف فيما إذا ظهر العيب بأحد المزدوجين فإنه كظهوره فيهما جميعا، وقال ابن راشد في اللباب في باب القسمة: وما له أخ لا يقسم إلا بالتراضي، انتهى. وقال الرجراجي: وما له زوج لا يستغني أحد عن صاحبه كالخفين والبابين والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين إلا بالتراضي، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of property that can and cannot be physically divided?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1054)

والنعل والباب، وما لا يمكن إفراده إلا بفساد وضرر، وهذا إن لم تنقسم عينه انقسم ثمنه (بالبيع) من الأجنبي، أو بالمزايدة بين الشريكين ويجبر على ذلك من أباه منهما، ولا سبيل إلى قسمة عينه لما في ذلك من الإضرار لشريكة، وإبطال منفعته، وإتلاف ملكه عليه فلا يمكن من ذلك من دعا إليه، وإن رضي بإتلاف ملكه، ويجبر من أبي البيع عليه، لأن في بيع حصته وحده ضررا (علي شريكه ونقصا من القيمة وحطا من حقه فيجبر على البيع في هذه الصورة) كما يجبر على إخراج ملكه بالشفعة رفعا للضرر في المحلين من حيث إن البقاء على حكم الشركة غير لازم، ومن أراد من الشركاء الانفراد بحصته فذلك له بالوجه الممكن، فإن أمكن بالقسمة وإلا (بيع) إذا لا طريق للانفراد إلا ذلك، وأما ما ينقسم من الأعيان (فإن قسمته) على ثلاثة أضرب: قسمة مهاياة، وقسمة بيع ومراضاة، وقسمة تعديل وتقويم.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a partner to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2698)

بالعمارة من غير حكم فإن أبى منها حكم عليه بالبيع فالقضاء إنما يقع بشيء معين وهو البيع واستعمل القضاء بمعنى الأمر في الأول وبمعنى الحكم في الثاني وأو للتنويع ولا يتولى القاضي البيع انظر ابن عرفة في تت وغيره وظاهره الحكم عليه بالبيع وإن كان له ما يعمر به بدليل أن ابن عرفة جعل القول بأنه يبيع من حظه بقدر ما يعمر به مقابلا وفي الفاكهاني في كذي سفل ما يفيد أنه إذا كان له مال ظاهر يجبر على العمارة منه دون

بيع ونقل تت نحوه عن سحنون ويستثنى من كلامه البئر خلافا لإدخالها تت في المصنف والعين فلا يقضي على شريك أن يعمر أو يبيع ويخير الآخر فيها فإن عمر اختص بما حصل منها من كل الماء أو ما زادت عمارته إلا أن يدفع الآتي ما ينو به من العمارة ثم عدم القضاء على الممتنع شامل لما إذا كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر قال عج ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل من العمارة أنه يستوفي منه ما أنفق فقط قياسا على المسألة الآتية لا دائما ثم ما هنا في الشجر لا يعارض ما مر في النفقات من وجوب قيام ذي شجر به للنهي عن إضاعة المال لتخصيصه بمن ليس له فيه شريك وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف شريك ملك فإنه كالملك فيقضي على ناظره الممتنع بالعمارة أو البيع كما في الذخيرة ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن خرب بما جميعه وقف لكن يتقق هنا على البيع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له وعلى أن محله إن لم يكن فيه ريع يعمر منه وإلا بدئ به على بيعه قطعا ومفهوم لا ينقسم أن ما يمكن قسمه لا يقضي على آبي الإصلاح بعمارة ولا بيع بل بالقسم لزوال ضرر مريد الإصلاح به وشبه بمسألة الشركة ما ليس فيه شركة فقال (كذي سفل) لشخص يقضي عليه بالعمارة (أن وهي) وخفف سقوط العلو عليه الكائن لشخص آخر وإن امتنع باع الحاكم عليه ممن يعمر وقول الشارح يعني وإن كان الاشتراك الخ غير جيد إذ لا اشتراك هنا ولعله أطلق الاشتراك على المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك قاله د وإذا سقط الأعلى على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حيث بنى رب العلو علوه والمراد بالسفل ما نزل عن العلو لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة ـــــــ والظاهر لمن تأمل أن ما قاله ابن الحاجب هو نفس القول الثاني في كلام ابن رشد لأن المطلوب إذا لم يصلح وأراد البيع لا يمنع منه لكن مقتضى كلام ابن عرفة في بحثه مع ابن رشد ترجيح القول

الأول الذي جرى عليه المصنف فانظره والله أعلم وقول ز بدليل أن ابن عرفة الخ قصور لأن ابن عرفة ذكر القول بجبر الملىء على الإصلاح قولا ثالثا وعزاه لسحنون كما تقدم وقول ز وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك الخ قد صرح ابن رشد بضعف ما قالاه مرجحا ما قال ابن القاسم وقول ز ويظهر أن مرادهم باختصاصه الخ فيه نظر بل النقل بخلافه ولفظ المواق قبل قوله وقضى على شريك الخ هو ما نصه فإن جميع الماء يكون للذي عمل وإن كان فيه فضل ولا شيء منه لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on dividing items that cause waste or require estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2954)

هنا إذ يعتبر في كل من الطرفين هنا شروط الجزاف لو قيل بجوازه بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القت وما ذكره المصنف هنا فيما يمنع فيه التفاضل ويأتي الكلام على غيره عند قوله كبقل (أو) قسم (فيه) أي القسم مراضاة أو بقرعة (فساد كياقوتة) وفص ولؤلؤة كبيرة للنهي عن إضاعة المال ولعظم الخطر (أو كجفير) بجيم ثم فاء فتحتية فراء مهملة آخره أي غمد سيف ونحوه أي يمنع قسمه وفي نسخة كخفين بخاء معجمة ثم فاء فتحتية فنون أي ومصراعين ونعلين وسائر كل مزدوجين وعلى هذه النسخة فيحمل المنع فيها على القرعة وأما بالمراضاة فيجوز لإمكان شراء كل من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع بخلاف الياقوتة والجفير فيمنع مطلقا لأن فيه إضاعة مال لا في مقابلة عوض كما بينه مع تعليله تت عن الذخيرة ونحوه للأقفهسي (أو في) أي على (أصله) وهو رؤوس الشجر أي يمنع قسم جميع

الثمر من فواكه وغيرها قبل طيبه على أصله (بالخرص) بخاء معجمة مفتوحة مصدر وأما بكسرها قاسم والمراد الأول أي بالجزر فيمنع لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وإن اختلفت حاجة أهله لعدم تميزه من شجره باختلاطه بورقه انظر طخ فيمنع إلا فيما استثنى ولا يعارض ما سبق من قوله وثمر الخ لأن هذا لم يدخلا فيه على الجذ بخلاف ذاك أو أنه تكرار معه وذكره ليرتب عليه ما بعده وهذا التقرير حسن موافق للنقل قاله د وأجيب وأيضا بأن ما مر فيما بيع قبل بدو صلاحه وهذا بعده وهذا الجواب على خلاف ما صدرنا به في تقرير المصنف (كبقل) لا يقسم على أصله بالخرص بل يباع ويقسم ثمنه إلا أن يدخلا على جذه وكان فيه تفاضل بين فيجوز قسمه بأصله فإن دخلا على جده ولا تفاضل فيه جاز أيضا عند أشهب وتبعه عبد الحق واستثنى من قوله أو في أصله بالخرص قوله (إلا الثمر) بمثلثة أي ثمر النخل ـــــــ (أو في أصله بالخرص) قول ز قبل طيبه الخ غير ظاهر لأن حمله عليه يوجب تكراره مع ما تقدم وإلا ظهر حمله على ما بدا صلاحه وما تقدم على ما قبل الطيب فيندفع التكرار وقول ز فيمنع لأنه ربوي الخ فيه انظر إذ الربوي قد استثناه المصنف بقوله إلا الثمر والعنب فلا يبقى لتعليله محل ينزل عليه تأمله وأيضا هذه العلة تقتضي المنع ولو دخلا على الجد وليس كذلك كما علمت والصواب في التعليل ما تقدم من أن المنع إن لم يجذاه فيه بيع الثمرة قبل الطيب على التبقية وقول ز لعدم تميزه من شجره الخ أي بخلاف الثمر والعنب فهما متميزان عن الشجر وبهذا فرق عبد الحق في النكت ونقله عن الأبهري وذكره أبو الحسن وقول ز ولا يعارض ما سبق الخ لا يتوهم أحد معارضته لما سبق أصلا إذ كل منهما يفيد المنع وإنما المتوهم التكرار فيدفع يحمل ما هنا على ما بعد الطيب على ما هو الصواب (كبقل) قول ز فإن دخلا على جذه ولا تفاضل فيه جاز أيضا الخ نص كلام عبد الحق في النكت اعلم أن البقل القائم والزرع والبلح الصغير هذه الثلاث مسائل جاءت ألفاظ الكتب فيها مختلفة وهي سواء يجوز القسم في ذلك كله

على التفضيل البين وعلى العدل إذا كان على أن يجذ ذلك في الوقت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property with excessive mutual reimbursement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2957)

أول الممنوعات قوله (أو فيه) أي القسم (تراجع) كثير بين المتقاسمين فلا يجوز كدارين إحداهما بمائة والأخرى بخمسين على أن من صارت له ذات المائة دفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه ففيه غرر (إلا أن يقال) ما يتراجعان فيه كنصف عشر فيجوز وهذا كله كما يشعر به التعليل المتقدم في قسمة القرعة وأما المراضاة فيجوز ولو أكثر قوله إلا أن يقال تبع فيه اللخمي وسلمه له ابن عبد السلام ورده ابن عرفة بأن المعتمد منع ما فيه تراجع لو قل

Mas'alah: What are the methods of division when property cannot be equally divided?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2974)

ولفظها (وهل هي قرعة) واستشكل بأنها لا تدخل فيما اختلف جنسه وأجيب بدخولها هنا فيه (للقلة) وهذا الجواب يعارض مفهوم وقوله فيما مر إن احتمل من قوله وأفرد كل صنف إن احتمل فإن مفهومه إذا لم يحتمل يضم لغيره إلا أن يكون ما هنا مبنيا على مقابله وهو أن ما لا يحتمل لا يضم لغيره (أو مراضاة) اعتبارا بقولها المار وتراضيا واعتذروا عن قولها اعتدلتا مع أن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهما دخلا على بيع

لا غبن فيه (تأويلان) ومفهوم الشرط إن لم تعتدلا في القسم لم يجز وتقاوياهما أو باعاهما كبقية ما لا ينقسم من ثوب أو عبد أو غيره ومن طلب منهما البيع جبر له الآخر. ـــــــــ رجحه ابن سهل كما في ق عنه (وهل هي قرعة للقلة) هذا الأول لابن يونس والثاني لسحنون وقول ز

Mas'alah: Does the ruling on dividing property that cannot be partitioned contradict earlier statements?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2974)

وهذا الجواب أي القلة يعارض مفهوم قوله فيما مر إن احتمل الخ فيه نظر بل هذا الجواب موافق لمفهوم إن احتمل لا معارض له لأنه ذكر الاحتمال قيدا في الأفراد فمفهومه أن ما لا يحتمل القسمة لا يفرد وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be divided without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=789)

وفي القسمة أيضا في قوله: وأنا أرى أن ما لا ينقسم إلا بضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع من دار أو أرض أو حمام فإنه لا ينقسم ويباع فيقسم ثمنه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر، ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a mixed asset of wheat and dirhams unequally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1770)

وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة (ش) يعني أن المشتركين في ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة يجوز لهما أن يقتسما ذلك على التفاضل فيأخذ أحدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا من الطعام كيلا ويأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة من الطعام ووجه الجواز أنهما قسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض وإلا لما جاز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقا في الصفة كسمراء أو محمولة نقيا أو غلثا فإن اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف ولأن عدولهما عما هو الأصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والأقفزة إلى غيره إنما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا التعليل يقتضي أنه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن اللخمي أنه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو ظاهر لأن الدراهم لا تراد أعيانها بخلاف القمح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items whose division would cause waste or damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1772)

أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير (ش) هنا حذف موصوف أي أو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى أنه لا يجوز قسم ما في قسمه فساد لا بالمراضاة ولا بالقرعة لأنه إضاعة مال كالياقوتة والفص واللؤلؤة والخفين والمصراعين والخاتم والجفير وهو وعاء السيف وما أشبه ذلك وكلام المؤلف لا إشكال فيه على نسخة

كجفير بالجيم وآخره راء، وأما على نسخة كخفين تثنية خف فمشكل لأنه إن حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضاة مع أنه جائز كالمصراعين وسائر كل مزدوجين وإن حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع أنه ممتنع. (ص)

Mas'alah: What are the rules for combining different types of property in a division?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=385)

(كذاك في اختلاف الأجناس) أي كما يمنع جمع حظين يمتنع جمع الأجناس المختلفة وكذلك جمع الأصناف المختلفة فلا تجمع العروض مع الرقيق أو الحيوان أو العقار، ولا تجمع الخيل مع البغال ولا الحمير ولا الدور مع الفدادين كما مر، (وفي مكيل) كالقمح (أو موزون) كاللحم (المنع) مبتدأ (اقتفي) خبره وفي مكيل أو موزون متعلق به للربا ومحل المنع إذا تركوا الكيل واقتسموا على التحري وأما القرعة بعد الكيل أو الوزن فجائزة، وعن مالك فيما لا يكال من الطعام كاللحم والخبز والبيض أنه يجوز قسمه بالتحري لأن التحري يحيط به، فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري (ولا يزيد بعضهم) أي لا تجوز القرعة على أن يزيد من خرج له الأقل قيمة مزيد الآخر (شيئا) أي دراهم مثلا ليساويه كدار بمائة وأخرى بستين على أن من خرجت له ذات المائة رد على صاحبه عشرين، فإن كان يرد خمسة لكون قيمتها تسعين جاز قاله اللخمي. وجزم به (خ) فقال: أو فيه تراجع إلا أن يقل. (ولا يزاد في حظ) شيء من غير حبس المقسوم كدراهم أو ثوب من التركة مع إحدى الدارين مثلا (لكي يعدلا) أي الحظان ويصيرا في القيمة سواء (وبين أهل الحجر) من صبي أو سفيه أو غيرهما (ليس يمتنع قسم بها) من

وصي أو مقدم قاض ويحكم بها عليهم (ومدعي الغبن سمع) فيرجع مدعيه إذا قام بالقرب وحده. ابن سهل: بالسنة وثبت الغبن لأن كل واحد منهما دخل على قيمة مقدرة وكيل معلوم، فإذا وجد نقصا فله أن يرجع وتنقض القسمة إلا أن يحصل فوت بيناه أو هدم فيرجع في القيمة (وهذه القسمة) يعني قسمة القرعة (حيث تستحق) شرطا بأن يطلبها بعض الشركاء وانتفع كل وكانت في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون (يظهر فيها أنها تمييز حق) كما مر عن ابن رشد بخلاف قسمة المراضاة وهي المذكورة في قوله: (وقسمة الوفاق) أي التي توافق الشركاء عليها (والتسليم) أي وسلم كل لصاحبه ما أخذ مقابله من غير قرعة (لكن مع التعديل) بين أجزاء المقسوم (والتقويم)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request to sell indivisible property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=388)

(ومن دعا لبيع ما لا ينقسم) لتحذر قسمه كالحيوان والرقيق أو فساده كالياقوتة والخف (لم يسمع) مدعاه ولم يجب ويباع نصيبه فقط (إلا حيث إضرار حتم مثل اشتراك حائط أو دار) وكان إذا باع حصته مفردة نقصت عما ينوبها من بيع الشيء جملة، والمراد بمثل الحائط والدار ما يتخذ للانتفاع به (لا) ما كان متخذا للغلة (كالرحى والفرن) والحمام بكون مشتركا يريد البيع أحد الشركاء فلا يجاب له (في) أي على القول (المختار) وعلى هذه التفرقة عول (خ) فقال: وأجبر على البيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا أي فإن

كان الشركاء اشتروه جملة أو ورثوه وراثة واحدة أما من اشترى نصيبه فقط أو ورثه فليس له إلا بيع نصيبه وأصل هذه التفرقة لابن رشد في أجوبته ونقلها عنه عياض وابن عبد السلام بعد أن قرر أن المذهب الإطلاق. قال اليزناسني: العمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة اهـ. يشير لقول ابن عرفة المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلاد الأندلس وإن كان فهو نادر.

Mas'alah: How does the judge handle the sale of indivisible property when a partner requests it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=390)

(وكل ما قسمته تعذر) أي تتعذر كالحيوان (تمنع كـ) ـالقسمة (التي بها تضرر) كياقوتة أو كخفين (ويحكم القاضي) أي وكيفية العمل في بيع ما يجاب إلى بيعه أن يحكم الحاكم (بتسويق) للمبيع كله (ومن يريد أخذه يزيد في الثمن) بخلاف ما إذا أمضى مريد البيع فيه فإن للآخر أخذه بالثمن (وإن أبوا) التسويق لكساد سوقه مثلا (قومه أهل البصر) وقال الشارح: المراد بالتسويق المقاواة (وآخذ له) بما وقف عليه (يقضى) بفتح القاف أي يؤدي الثمن (من يذر) أي من يترك حظه من المبيع ويريد بيعه (وإن أبوا) المقاواة والتقويم (بيع عليهم بالقضا واقتسموا الثمن كرها أو رضا) والحاصل أنهم يجبرون على التقاوى أو البيع وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغه إذا أراده كما قاله أبو عمرو الباجي المتيطي: وإن كان مما لا ينقسم بيع عليهم إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطى فيه فهو أحق به قاله الباجي. قال سحنون: فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا تزايدا قال غيره في المجموعة فإن قال بعضهم نتزايد، وقال

بعضهم يقومه أهل المعرفة فالقول لمن دعا للمزايدة، فإن طلب أحدهم المزايدة والآخر البيع نودي على السلعة، فإذا وقفت كان لصاحب المزايدة أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه الآخر فليتزايدوا حتى تقف على أحدهم فتلزمه اهـ. ومثله لابن يونس انظر ابن غازي

Mas'alah: What property can be divided without harm and when is a sale compelled?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=967)

(وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع أو عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه). القسمة تسيير مشاع من تمليك مالكين معينا له (ع) وانظر بقيته وذكر عياض أن أقسامها أربعة وتأتي إن شاء الله ومعنى قوله: (وما انقسم) أي: ما قبل القسمة بلا ضرر أشار إلى أن ما فيه ضرر في القسمة كالرحا الواحدة وما في معناها، وصرح به أنه

لا يقسم وما في المقدمات: الذي جرى به العمل عندنا بقرطبة أن الدار لا تنقسم حتى يصير لكل واحد من الشريكين ما ينتفع به ومذهب ابن القاسم عدم مراعاة ضرر الثمن وإنما المراعى عنده ضرر الانتفاع والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the exception for income-generating properties regarding compulsory sale of an indivisible share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=798)

وأما استثناء ربع الغلة فهو قول ابن رشد ونصه في "الأجوبة" : ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعى إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدار والحائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property purchased for trade?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=800)

قد تقدم للخمي أن الاختلاف في القسمة الجبرية إنما هو إذا كانت الدار ميراثا أو للقنية، فإن كانت للتجارة لم تقسم قولا واحدا؛ لأن فيه نقصا للثمن، وهو خلاف ما دخلا عليه. قال عياض: [فعلى قول اللخمي ما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه من أباه يجب ألا يجبر من أبي بيعه عليه؛ لأنه على الشركة] [1] دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة: دخوله على بيعه جملة مؤكد لقبول دعواه بيعه جملة، فكيف يصح قوله: لا يجبر على البيع من أباه، وإنما يصح اعتبار ما دخلا [عليه] [2] من شرائه للتجرة إذا اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره، والصواب في ذلك اعتبار معناه وقت بيع السلعة حسبما ذكره في القراض من "المدونة" . انتهى. ومن تمام كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing indivisible property like an animal or slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء أجبروا على

التقاوي أو البيع، وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراده [4].

Mas'alah: What items are not permissible to divide due to corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2513)

قوله: (أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير [7] هو [8] أيضا معطوف على ما لا يجوز، ووجه الفساد فيه ظاهر، قال في المدونة: والفص والياقوتة واللؤلؤة [9] والخاتم، هذا كله لا يقسم [10]، وإن اجتمع من كل صنف من ذلك عدد يحمل القسم، قسم كل صنف على حدة، ولا يجمع من ذلك صنفان في القسم. وأما الجفير [11] –وهو وعاء السيف– فلا شك في فساده [12] بالقسمة، وذلك مما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property with significant value differences requiring compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2516)

قوله: (أو فيه تراجع، إلا أن يقل) أي: وكذلك لا يجوز القسم إذا كان فيه تراجع كثير، مثل: أن يكون ثوبان، ثمن أحدهما عشرون، وثمن الآخر أربعون، فيقرع، بينهما فمن صار إليه الأعلى دفع لصاحبه عشرة، فهذا لا يجوز، إلا في الشيء اليسير مثل الدرهم أو الدرهمين، فذلك مغتفر [13].

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2516)

قوله: (أو لبن في ضروع إلا لفضل بين) أي: وكذلك لا تجوز قسمة اللبن في ضروع (1) انظر: المدونة: 10/ 19. (2) قوله: (إذا اقتسما) يقابله في (ن) : (أنه إذا قسمت) . (3) في (ن) : (اقتسموا) . (4) قوله: (ثم اقتسما الأصول) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5903. (6) في (ن) : (ثمرها) . (7) قوله: (يسلم له الأصول) يقابله في (ن 3) : (يسلم الأصول إلى المبتاع) . (8) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (9) قوله: (مما ابتاع) يقابله في (ن 5) : (المبتاع) . (10) قوله: (البائع) زيادة من (ن 3) . (11) في (ن 4) : (سحنون) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 68. (13) في (ن) : (يغتفر) .

Mas'alah: What are the rulings on dividing mixed goods by lot or by measurement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1301)

محل الحاجة منه وقال حفيد ابن رشد في البداية وإذا كانت أكثر من جنس واحد اتفق العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة فمنعها مالك في غير الصنف الواحد وذهب ابن حبيب إلا أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين مثل القز والحرير والقطن والكتان وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة مع التراضي وذلك ضعيف لأن الغرر لا يجوز بالتراضي وإن كانت مما يكال

أو يوزن فقال الحفيد أيضا أما ما كان منها صبرتين فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع لا تجوز قسمتها على مذهب مالك إلا بالكيل المعلوم فيما يكال وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن لأن أصل مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين إذا تقاربت منافعها مثل القمح والشعير وإذا كانت بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الكيل المعلوم من الصنف الواحد منهما وإن كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع تجوز قسمتها على الاعتدال والتفاضل البين المعروف بالكيل المعلوم أو الصنجة المعروفة وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضاء وأما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صبرة إلا على حدة بالمكيال المعلوم والمجهول ا ه بتلخيص وإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes waste of wealth for the right of Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1302)

الأمر الثالث ما كان في قسمه إضاعة المال لحق الله تعالى كقسم الياقوتية

Mas'alah: How are indivisible goods sold and distributed among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

وقال ابن سهل مذهب مالك إن ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر بيع واقتسم الشركاء ثمنه ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له فإن تشاحوا

Mas'alah: What is the procedure for bidding when partners dispute over an indivisible item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

فيه تزايدوا حتى يقف على ءاخر الزيادة فيأخذه ويؤيدي لهم انصباءهم كذا في المواق.

Mas'alah: What is the ruling on division of different types of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=507)

كذاك في اختلاف الأجناس وفي ... مكيل أو موزون المنع اقتفى)

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property and measured items by lot?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=507)

يعني كما لا يجوز جمع حظين في قسم القرعة إلا ما استثني كذلك لا يجوز جمع الأجناس المختلفة التي لم تتقارب البتة فيها وإن عدلت وقومت على القول المشهور لأن ذلك من الخاطرة ويقسم كل جنس على حدة كما مر. وإنه لا يجوز قسم المكيل والموزون جزافا بالقرعة إلا إذا كان ذلك بعد الكيل والوزن فإنه يجوز. وقد أجاز مالك رضي الله تعالى عنه فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز الفضل فيه وإنما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع لا وزنا ولا كيلا أن يقسم بالتحري وذلك فيما قل لأن

التحري يحيط به فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري (فرع) وفي نوازل القسمة من المعيار (وسئل) فقهاء قرطبة

عن الشريكين يطلب أحدهما القسمة فيتغيب الأخر (فأجاب) ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تغيب أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي بإتصال تغيبه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من بقبض نصيبه فيبعث قاسما يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم ووكيلا يوكله للغائب وكالة يشهد له بها ويجري في ذلك الكتب الذي بسببه وكله من ثبوت التغيب عنده فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا أهـ قال (

Mas'alah: What are examples of indivisible property like a wall or house?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(مثل اشتراك حائط أو دار ... لا كالرحى والفرن في المختار)

Mas'alah: What is the ruling on property whose division is impossible or harmful?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(وكل ما قسمته تعذر ... تمنع كالتي بها تضرر)

Mas'alah: What happens when partners refuse to sell indivisible property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

(وإن أبوا بيع عليهم بالقضا ... واقتسموا الثمن كرها أو رضى)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request to sell indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=514)

الأبيات الستة يعني أن الشريك إذا طلب من شركائه بيع ما لا ينقسم أصلا كالفرس الواحد أو النخلة الواحدة أو ينقسم بفساد كالخف الواحد والدار والبستان الذين لا يقسمان على أقل الأنصباء بحيث لا يصير لصاحب الحظ القليل ما ينتفع به لم يسمع قوله ويبيع حظه مفردا إن شاء حيث لم يتحد مدخله مع شركائه ولشريكه الشفعة إذا كان أصلا

Mas'alah: What is the distinction between income-generating and non-income-generating indivisible property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=514)

ثم أن قول الناظم ما لا ينقسم شامل لجميع ما تقدم وسواء كان الملك الذي لا يقبل القسمة من الرباع المتخذة للغلة كالأكراء أو المتخذة للانتفاع بها بأعيانها كالسكنى ثم

إخراج هذا الثاني من العموم المذكور بقوله إلا حيث إضرار حتم الخ فإن دعواه تسمع بأن كان يحصل للشريك ضرر في دوام الشركة في بستان أو دار لا يقبلان القسمة فيجاب إلى ذلك إن اتحد مدخلهما وأما ما كان متخذا للغلة كالفرن والحمام والحانوت ونحوها مما لا يقبل القسمة إلا بفساد فإن شريكه لا يجبر على البيع معه ولو أتحد مدخلهما في القول المختار عند بعض العلماء

Mas'alah: What is the procedure when partition is impossible and co-owners dispute before a judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=515)

(وحيث) كانت القسمة متعذرة ورفعوا أمرهم إلى القاضي لينظر في أمرهم وثبت عنده ملكهم فإنه يحكم بتسويق جميع الملك المشترك بينهم الذي وقع النزاع فيه وسواء كان متخذا للغلة أو متخذا للانتفاع به بعينه بشرط اتحاد مدخلهم كما تقدم ومن أراد أخذه منهم يزيد في الثمن فإن سلمه له شريكه فالأمر ظاهر وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم فيأخذه بما وقف به عليه وإن أبوا التسويق لغرض من الأغراض كان يكونوا من أهل الهيئات قومه أهل المعرفة فإذا وقع تسليمه لواحد منهم فذاك وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم ويؤدي نصيب من ترك أخذه وإن أبوا كلهم من أخذه بما قومه أهل البصر بيع عليهم بالقضاء كرها أو طوعا واقتسموا ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell indivisible property to prevent harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=515)

(قال) ابن فرحون ءاخر باب القسمة والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طاب أحدهما البيع وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإذا قلنا يجبر على البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك لأن الناس قد يتحيلون بطلب البيع إلى إخراج الناس من أملاكهم

Sub-topic – Rescission and Invalidity of Partition

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after a partition has been completed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2987)

النظر الثاني في أحكام القسمة وهي ثلاثة أقسام القسم الأول في التداعي في القسمة في الكتاب إذا ادعى بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر لأن الأصل عدم الغلط إلا أن تقوم بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض لعدم الرضا به وقال الشافعية إذا قلنا هي بيع لا تنفع دعوى الغلط ولو ادعى دخول ثوب في قسمه لم ينتفض إذا أشبه قسم الناس وحلف المنكر وكذلك إذا تكافأت بينتهما لان الأصل عد الإختلاط والغلط

Mas'alah: How does a claim of error in partition differ from a claim of error in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2988)

وليس كمن باع عشرة فقبضها المبتاع ثم ادعى البائع الغلط بالعاشر إن كانت قائمة انتفض البيع بعد أيمانهما بخلاف القسم لاتفاقهما في البيع على عدم دخوله في البيع والأصل عدم العدوان ولو اقتسما دارا فتداعيا بيتا ليس بيد أحدهما تحالفا وتفاسخا لعدم تعينه لأحدهما ومن حاز البيت أو أقام بينة صدق لرجحان حجته ومن لزمته يمين فنكل لم يقض لغريمه حتى يحلف ليكمل السبب ولو قال كل واحد الساحة من هنا ورفع إلى جهة صاحبه إن اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا وفسخ

قسم الساحة وحدها لعدم تعين القسم فيها على حاله وإن جمعها القسم تراضيا فسخ الجميع ان حلفا لعدم رجحان أحدهما قال ابن يونس قال أشهب لا يمين على منكر الغلط كالكاتب على نفسه ذكر حق ثم يدعي الغلط في المحاسبة قال ابن حبيب إذا ادعى الغلط بعد القسم وان اقتسموا بالتراضي بغير سهم وهم جائزوا الأمر لا ينظر إلى دعوى الغلط كان ببينة أو بغيرها لأنه كبيع التساوم ويلزم فيه الغبن فإن اقتسموا بالقرعة قبل قوله بالبينة وبتفاحش الغلط ويرد القسم كبيع المرابحة ولا يعدلوا الأنصباء على البقاء على سهامهمن لكن يقسم ثانية ولو لم يكن الغلط إلا في نصيب واحد بزيادة لنقض القسم فإن فات نصيبه بالبناء رجع عليه من نقض سهمه بقيمة ذلك مالا فإن فات ببيع ولم يبين المبتاع نقض بيعه ورد القسم فإن بنى رجع ناقص السهم على البائع بقيمة ذلك مالا فإن لم يجد عنده شيئا رجع على المشتري بذلك مالا ورجع المشتري على البائع في ذمته قال أبو محمد كيف يرجع على المشتري وبماذا يرجع بحصة الثمن أو القيمة فالذي أراد ابن حبيب الرجوع بقيمة نقص سهمه قال ابن حبيب وإن بنى الذي لم تقع الزيادة في سهمه ولا الذي الزيادة عنده انتقض القسم فيما لم يبق من السهام لعدم الفوت فيها وفي السهم الذي فيه الزيادة وما فات بالبناء فما لم يقع فيه غلط مضى وإنما

Mas'alah: What are the four categories of claims of error in division according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2989)

قال اللخمي دعوى الغلط أربعة أقسام أحدها أن يعدلا ذلك بالقيمة والقرعة أو بغير قرعة فإن قال أهل المعرفة كان ذلك سواء أو قريبا فلا ينتقض القسم وصدق مدعي

الوهم أو الغلط وثانيها أن يقولا هذه الدار تكافئ تلك الدار أو العبد يكافئ ذلك العبد من غير ذكر قيمة بقرعة أم لا فكالأول لأن مقصود ذلك التعديل وعدم الرضا بالغبن وكذلك هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذا العبد هذا وثالثها خذ هذه الدار والعبد وانا هذه الدار والعبد من غير تقويم وذكر مكافأة فإن كان القسم بالتراضي مضى القسم بالغبن كالبيع إلا على من قال الغبن في البيع يرد وإن اقتسما بالقرعة عالمين بالتفاوت فسد القسم لاشتمال القرعة على الغبن وفسخ قهرا وإن لم يدع لذلك فإن طلبا التساوي جاز والقيام في ذلك كالعيب فإن قام به من عنده الغبن فسخت القسمة وإن رضي به مضت ورابعها الإختلاف في القسمة التي وقع عليها القسم يقتسمان عشرة أثواب يقول أحدهما ستة لي بالقسم ويقول الآخر بل خمسة وخمسة سلمته

Mas'alah: When is the possessor of a property believed regarding a claim of error in division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2990)

غلطا فيصدق الحائز له عند ابن القاسم مع يمينه إذا أتى بما يشبه لإقراره بدخوله في القسم والأصل عدم الغلط ولا دعائه وقوع القرعة فاسدة وتصرفات العقلاء محمولة على الصحة فيصدق مدعيها كالبيع وقال أشهب لا يمين عليه ان قال الآخر سلمته غلطا وإن قال سلمته وديعة صدق مع يمينه أنه قاسم خمسة وخمسة وخير الآخر بين إسلامه أو يحلف أنه قاسمه ستة وأربعة ويتفاسخان ذلك الثوب وحده

Mas'alah: What is the ruling on error or injustice by the divider in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2990)

(فرع) قال اللخمي إن القسم ووكلا ثم ادعيا غلط القاسم أو جوره رجع الأمر إلى السلطان فإن وجده على التعديل مضى فإن رضيا بالنقض استأنفا القرعة أو التراضي بالقسم امتنع لانتقالهم من معلوم معين إلى مجهول مستقبل وإن تراضيا بالنقض ليأخذ كل واحد شيئا معينا جاز وان وجدوا على غير تعديله نقض كان القسم برضا الورثة أو ببعثه من السلطان ولم ير مالك قسم القاسم كحكم الحاكم وإن كانا معا مجتهدين فالحاكم لا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره واختلف في نقضه هو إذا تبين الخطأ ابن القاسم ينقضه هو وغيره إذا كان خطأ

Mas'alah: What is the ruling on errors in land division and the consequences of sale after an invalid division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2992)

(فرع) قال مطرف فإذا اخطأوا في القسم في الارض فسخ ولا يعمل بينهم ولا يقرون عليه لأنه إقامة على تصرف فاسد كإقرار البيع الفاسد وكذلك لو لم يقع إلا في نصيب واحد لأعيد ما لم يفت ببناء من الذي وقع ذلك في سهمه فيرجع بقيمة نقضه مالا ولو باع ولم يبين رد البيع وفسخ القسم فإن بنى المشتري رجع ناقض السهم على البائع بقيمة ذلك ورجع على المشتري مالا أيضا ورجع المشتري على البائع في ذمته فلو بنى غير الزائد السهم انتقض القسم فيما لم يبين وفي السهم فيه الزيادة كما تقدم وما فات بالبناء مما لم يقع فيه الغلط يمضى القسم الثاني في

Mas'alah: What are the five post-division contingencies (tawari')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2992)

الطوارئ وهي خمسة بعد القسمة وهي الطارئ الأول الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when a claim of entitlement arises after dividing two slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2992)

فمن ذلك قوله اقتسما عبدين أخذ كل واحد منهما واحدا فاستحق نصف أحد العبدين قال يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه أو بقيمته إن فات لأنه

ثمن ما استحق من العبد الذي في يديه من نصيب صاحبه لأنه كان لكل واحد من كل عبد نصفه فلما استحق يقسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبك فيكون نصف النصف الذي يستحق من نصيبك ونصف النصف من صاحبك وهو الربع فرجع به فلم يفسخ القسم والمستحق نصف حصته وهو كثير على أصله قيل إنما قال ذلك وإن كان يفسخ بالنصف لأن المردود الربع هاهنا وهو من جملة صفقة القسم فهو قليل وبالحقيقة الربع هاهنا نصف المعارضة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a house is claimed after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2993)

وأما الدار أو الدور يستحق بعضها فلم يختلف قوله إن في استحقاق اليسير يرجع بحصته من

الثمن ذهبا أو فضة لا فيما بيده إلا على ما ذكره فضل أنه يرجع يسير في الثمن ولم يختلف قوله إن القسم لا ينتقض واختلف قوله في صفة الرجوع فقال مرة يرجع بقيمة نصف المستحق من يده وقال مرة قيمة نصف مثل ذلك الجزء مما بيده وهو أصل مذهبه وهو عدل وقال أشهب يرجع في العيب باليسير مما بيده شريكا وقال عبد الملك ينتقض قسم السهام باستحقاق اليسير فإن استحق من الدار والدور ما فيه ضرر وليس بالجل اضطرب جوابه فقال مرة إن اقتسما دارا فأخذ أحدهما ربعهما من مقدمها فاستحق نصفها بيده رجع بربع قيمة ما بيده فإن استحق نصف ما بيده الآخر وهو الثلاثة الارباع فكذلك وصرح بان استحقاق النصف لا ينتقض القسم وأنه في حيز اليسير ثم قال بأثر المسألة لا ينتقض القسم باليسير إنما ينتقض بالجل وقال ابن القاسم ينتقض بالثلث وجعله كثيرا فقيل رجوع عما تقدم وقيل لا والثلث والنصف كثير وفرق ابن لبابة بين الدار والدور فلا يراعى في الدور الكثيرة إلا الجل وجعله مذهب الكتاب وسوى غيره وقال ابن أبي زيد مذهب الكتاب لا ينتقض القسم إلا بالجل من النصيب أو ما فيه ضرر بخلاف البيع وقوله يرد القسم إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هدم وذكر البناء في موضع آخر وهو يدل على أن اليد يد ضمان وأمر سحنون بطرح لفظ البيع وقال إذا باعوا فعليهم الثمن وعنه أنه فوت وعند الهدم ليس فوتا ويقال جر الثلث مهدوما قال سحنون هو اختلاف من قوله وعند سحنون لا يضمن في القسم ما هو بأمر من الله ولا من سببه من بيع أو عتق أو هبة وإنما يطلب بثمن المبيع وعين العبد فيشارك بما يصيبه فيه إن كان موهوبا وبقيمة ما يجب له من الشقص يقوم على معتقه إن عتق ويضمنه أشهب بكل ما يكون من سببه دون المساوي ولابن القاسم في كون الهدم والبيع فوتا في القسم قولان والأشبه بأصولهم الفوت ولم ير سحنون الهدم

والبيع والبناء فوتا وقال في ام ولد المستحقة يأخذها وقيمة ولدها لأنه قد يميل إليها

فهو أحق بها وقال أيضا لا يأخذها بل قيمة ولدها وقيمتها إلا أن يكون في ذلك ضرر من عار أو غيره قال ابن يونس قول أبي محمد يفوت العيب باختلاف الأسواق ليس لملك بل فوت عوضه والعوض في القسم أقامه ابن حبيب مقامه في البيع وقوله في الكتاب لا يأتي بحنطة معينة في القسم إذا اطلع على العيب بعد الطحن لعدم الإحاطة بمقداره بل يرد القيمة ويرد الآخر الطعام الذي أخذه أو مكيلته ثم يقتسمان ذلك وليس له أن يرجع بنصف قيمة العيب في حنطة صاحبه ليلا يدخله التفاضل في الطعام وقال أشهب يرد الحنطة ثم يقتسمان ذلك وحصة الآخر وعن سحنون يشتركان بقيمة الطحين في الدقيق وما بقي وحصة الآخر بينهما قال اللخمي إذا كان المعيب النصف ليس له رد السالم عند ابن القاسم في مسألة الجاريتين يستحق نصف ما في يد أحدهما وخيره أشهب بين التمسك بالباقي أورد الجميع فإن كان العيب بأيسر ما في يده له الرد عند ابن القاسم ويرجع بما ينوبه دراهم أو دنانير وجعلهما أشهب شريكين ونقض محمد القسم بالاستحقاق قل أو كثر قال وأرى إن كان القسم بالتراضي فما قال ابن القاسم في جميع الوجوه أو بالقرعة قدم طالب نقض القسم وإن قل المعيب والمستحق لأن تلك القرعة غير مشروعة وحيث له الرجوع في السالم والقسم بتراض فما قاله ابن القاسم من الفوت بحوالة الأسواق فما فوتها من تغير أو زيادة إلا الديار فلا تفيتها حوالة الأسواق لأن الديار لا تطلب للتجر غالبا ولا تعرض للأسواق فلا تؤثر فيها ويفيت الجميع البيع والهبة والصدقة والحبس والقسم وإن كان القسم بالقرعة فقيل بيع والجواب كالأول وقال أشهب فلا تفيتها حوالة الأسواق ولا النماء والنقص بل البيع والحبس يفيتان لتعلق حق الغير ويرجع بالقيمة يوم القسم

Mas'alah: What is the ruling on liability and recourse when a slave is claimed after partition and subsequent transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2996)

بخلاف البيع لضمان البائع المبيع والمقاسم غير ضامن ويرد على أشهب الفوت بذهاب اليد بعد القسم قال سحنون إن باع احدهما واستحق عبد الآخر فالثمن بينهما لأنه بدل العين وقد تعلق حق الغير بها وإن حملت الأمة ضمن يوم الحمل لأنه وقت سبب الفوات وعند أشهب يوم القسم لأنه يوم وضع اليد وإن وهب أو حبس جاز في نصيبه على أصل سحنون ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب له إن كان مما ينقسم قاسمه وإن اعتق ضمن قيمة نصيبه يوم القسم على أصل سحنون يقوم نصيبه ليقوم عليه شريكه يوم التقويم ان كان مليا واتفق أشهب وسحنون إذا لم يخرج من اليد أن النماء والنقصان بينهما وليس بفوت فإن خرج ببيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو عتق فعند أشهب فوت والقيمة يوم القسم لأن الشريك سلطة وقال سحنون فوت والقيام يوم الفوت وعنه يرجع في الهبة إن وهب أو تصدق كالمستحق وإن أعتق فالاستكمال في العتق يوم الرجوع فإن فات بعد العتق وقبل الرجوع لم يضمن صاحبه على أحد قولي سحنون

Mas'alah: What is the ruling on partition of two slaves when half of one is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2998)

(فرع) قال ابن يونس جعل ابن القاسم إذا اقتسما كل واحد منهما عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما رجع على صاحبه بربع عينه إن استحق نصفه إن كان قائما وإلا فربع قيمته بخلاف المبتاع يرد باستحقاق اليسير لضرر الشركة في منع السفر والوطء والفرق أن في قسم العبدين لم يبع أحدهما عبدا كاملا بل ضرر الشركة كان قبل القسم قال ابن

عبدوس جعل كل واحد يضمن ما بيده أن لو مات عبد أحدهما واستحق الآخر لتغريمه القيمة يوم القبض كمن باع عبدا بعبد قال سحنون وهذا خلاف أصل مالك والقسم خلاف البيع لأنه لو طرأ دين لم يضمن من مات عنده قال ابن عبدوس إذا جعل له الرجوع على من مات عنده

ثم طرأ دين فإن أمرت أخذ نصف القيمة ان يعطيه في الدين ضمن من مات عبد في يديه لرب الدين واصله عدم ضمان الميت بيده لأهل الدين وإلا ورثت مع قيام الدين ولو كان القسم بيعا لكان لمستحق العبد إجازة البيع في نصفه واخذه نصف الآخر لأنه ثمن نصف عبده قال سحنون إن باع أحدهما عبده واستحق عبد الآخر فالثمن بينهما ولو أحبل الأمة ضمن قيمتها يوم حملت لأنه يوم تعين الفوات وعند أشهب يوم قاسم لأنه يوم وضع اليد وإن بنى ضمن نصف قيمة ما قبض عند ابن القاسم وقال سحنون يقتضي قول ابن القاسم يشاركه في قاعة ما بنى ثم يتعاملان في البناء فلو قسما خشبا فعمل نصيبه أبوابا قال سحنون ليس بفوت لأن مالكا قال النسج في الغزل والطحن في الدقيق ليس فوتا وقال فيما إذا اغتل العبد ثم استحق الآخر وجع في العبد الآخر وفي غلته قال بن عبدوس إن كان بأيديهما بغصب فغلته للمستحق أو بشراء خير المستحق من بيده في التمسك فيما بيده من الغلة وعدم الرجوع على شريكه ولا يرجع الآخر عليه بشيء وبين رد الغلة فكانت مع العبد الباقي فغلته بينهما نصفين وعن مالك ثلاثة إخوة اقتسموا ثلاثة أعبد فمات أحدهم واستحق الآخر فالهالك عبده لا يرجع ولا يرجع عليه والمستحق عبده على الثالث بثلث عبده وللباقي عبده الثلثان قال أشهب فلو كان القسم بيعا لرجع من استحق من يده على الهالك عبده بثلث قيمته قال أشهب فإن رجع العبد المستحق على بائعه بثمن فثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي للمستحق منه وثلث الثمن الباقي للذي العبد في يديه قال ابن عبدوس هذا إذا كان الثمن مثل قيمته يوم

القسم فإن كان أكثر فالزائد يرجع فيه الهالك عبده بثلثه ولا حجة له في مقدار الثمن لأن مصيبته منه

Mas'alah: What is the ruling on partition when a defect is found in a share or a debt arises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3001)

ردها وحدها ورجع على شريكه في الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه ثم قال ابن القاسم في الدار الواحدة مخالفة في القسم للدور الكثيرة لدخول الضرر فيها في السكن والبناء وقال أشهب إذا استحق بعض نصيب أحدهما أكثره أو أقله فيه مضرة أم لا رجع على صاحبه بنصف ما استحق فيما في يد صاحبه فكان شريكا به ولا ينتقض القسم إذا فات الباقي في يد المستحق منه بالبناء لا يقدر على رده الطاريء الثاني العيب وفي الكتاب إذا وجد بنصيبه عيبا وهو وجهه أو كثره رد الجميع كالبيع وابتدئ القسم وقاله الشافعي وابن حنبل قال يخير بين الأرش والنقض كالبيع عنده إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبه أو بناء أو حبس أو صدقة أو هدم أو لا فيرد قيمته يوم القبض فتقسم القيمة مع الردود ولا تقيت حوالة الأسواق والدار كالبيع وان كان المبيع الأقل لم ينقض فإن كان سبع ما بيده رجع بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب وكذلك لو اقتسما على التراضي جنسا أو أجناسا

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt arises after division among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3001)

الطارئ الثالث الدين في الكتاب إذا قسم بين الورثة الحاكم لا يأخذ كفيلا بما يلحق من دين لأن الأصل عدمه فلا يلزمهم ما لا دليل عليه فإن طرأ دين انتقضت القسمة بغير قاض لوقوعها غير محررة لأن الميراث بعد الدين وقال ابن حنبل لا ينتقض بطرؤ الدين لأن تعلق الدين لا يمنع تصرف الورثة كتعلق درك الجناية برقبة الجاني فإن كان صاحب الدين غائبا فاقتسموا أو جهلوا الدين أو تقديمه على القسم رد القسم حتى يوفى الدين إن كان المقسوم قائما فإن أتلف بعضهم حظه قال ابن يونس يريد أو عدم فلرب الدين أخذه من الذي بقي حظه ويتبع الوارث بقية الورثة ببقية إرثه ويضمن كل وارث ما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of heirs for debts and the basis for overturning the division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3007)

يوم الحكم وقال أشهب في أحد قوليه على الأجزاء التي اقتسموا زادت أو تقصت ما لم تتلف وعلى قولهما يثبت الدين بشهادة أحدهم مع يمين الطالب أم لا لعدم انتفاع الشاهد بشهادته ولا خلاف أن الورثة لا يضمنون بالقسم التالف بأمر سماوي إذا لحق الدين فيلزمهم أن يردوا ويضمنون أكلهم وما استهلكوه وأنفقوه واختلف في ضمانهم بالإحداث كالبيع والهبة والصدقة والعتق فضمنهم ابن حبيب فيردوا ولا يرجعوا على الموهوب له ولم يضمنهم أشهب فيرجع صاحب الدين على الموهوب له ولا له على المشتري شيء إلا أن يحابى فحكم المحاباة حكم الهبة ويصدقوا في تلف الحيوان الذي لا يغاب عليه يعدم التهمة في أيمانهم بخلاف العروض التي يغاب عليها واختلف في العين والمكيل والموزون من الطعام إذا شهد بتلفه على ثلاثة أقوال البراءة وعدمها وهو ظاهر قول ابن القاسم والفرق بين العين والمكيل والموزون تنبيه قال والاختلاف

في انتقاض القسم مبني على الخلاف في الدين الطارئ هل يتعين في عين التركة أو هو متعلق بذمة الميت نظرا الى خراب الذمة بالموت وصون الدين الدين عن الضياع أو نظرا للاستصحاب وينبني عليه اختلاف قول مالك فيمن يبدأ باليمين في دين المتوفى هل الورثة أو الغرماء قلت واختلف العلماء إذا ترك مالا ودينا فقيل على ملكه حتى يوفى الدين وقيل على ملك الورثة لأن سبب الملك الحاجة العامة إذا لو بقيت الأشياء شائعة لتقاتل الناس عليها فجعل الشرع ترتب الأملاك على الأسباب الخاصة دافعا لهذه الفتن فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة في حياته ملك الصدقة والأموال إجماعا والميت لم تبق له حاجة عامة فلا ملك حجة الأول قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فجعل ملك الورثة بعد الدين ويرد عليه أن المغيا هو المقادير لا المقدر ومعناه أنه لما يبين أن للزوجة الثمن مثلا قال لا تعتقدوا أنه

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option in a partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3015)

(فرع) في الكتاب يجوز اشتراط الخيار في القسم فيما يجوز فيه البيع وكثرة الخيار وقلته وهو لازم ويبطل بالتصرف كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the division of slaves among heirs when one dies and another is claimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5231)

مسألة قال ابن القاسم في رجل هلك وترك ثلاثة من الولد، وترك ثلاثة أرؤس،

فاقتسموا، فأخذ كل واحد منهم رأسا، فمات منهم في يد الورثة واحد، واستحق آخر، وبقي آخر. قال: ليس على الذي مات العبد في يديه غرم شيء، وليس له أن يرجع على الذي بقي

Mas'alah: What is the ruling on recourse and compensation when a slave is claimed after division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5232)

العبد في يديه بشيء، ويرجع هذا الذي استحق العبد من يده على أخيه الذي بقي العبد في يديه، فيأخذ منه ثلثه، ويبقى ثلثاه، فإن أخذ لهذا المستحق ثمن، كان ثلثا الثمن للذي استحق العبد من يديه، وثلثه للذي بقي العبد عنده، فإن لم يؤخذ له ثمن لم يكن للذي استحق العبد في يديه إلا ثلث العبد الباقي.

Mas'alah: What is the second opinion on how the division is rescinded among the heirs when a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5233)

والقول الثاني: إن القسمة تنتقض فيما بين المستحق منه، وبين الذي بقي العبد في يديه، وفيما بين المستحق منه، وبين الذي مات العبد في يديه، ولا تنتقض فيما بين الذي مات العبد في يديه، وبين الذي بقي العبد في يديه، فيكون على هذا القول ضمان ثلث العبد الذي مات من المستحق منه، وضمان ثلثيه من الذي مات في يديه؛ لأنه مات وثلثه للمستحق منه العبد، فمنه ضمانه، وثلثاه من الذي مات العبد في يديه، ثلث هو له، فكانت مصيبته منه، وثلث عاوض به الذي بقي العبد في يديه، فكانت مصيبته منه أيضا؛

لأن القسمة فيما بينه وبين لم تنتقص، فإن قبض للعبد المستحق ثمن على هذا القول، كان بين جميعهم أثلاثا، ويكون للمستحق العبد من يديه ثلث العبد الباقي، فيصح له ثلث العبد، وثلث الثمن. وللذي بقي العبد في يديه، ثلثا العبد وثلث الثمن، وللذي مات العبد فيه ثلث الثمن. حكى هذا القول ابن عبدوس، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the third opinion that the division is rescinded among all heirs when a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5233)

والقول الثالث: إن القسمة تنتقض بين جميعهم، فتكون مصيبة العبد الذي مات منهم كلهم، ويكون العبد الباقي بينهم، وإن قبض في العبد المستحق ثمن كان بين جميعهم أيضا. وهذا هو مذهب ابن الماجشون، أو أبيه عبد

Mas'alah: How does the ruling on partition apply when a portion of one's share is reclaimed or a defect is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5234)

العزيز، على ما وقع من اختلاف الرواية في ذلك، في سماع يحيى من كتاب القسمة، وكذلك على هذا القول إن استحق من نصيب أحدهم يسيرا أو كثيرا، وجد بحظه عيبا تنتقض القسمة بين جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when it is considered a sale and a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5234)

وأما على القول بأن القسمة بيع من البيوع، فلا اختلاف في أن الذي استحق العبد من يديه، يرجع على العبد، بقي العبد في يديه بثلثه، وعلى الذي مات العبد في يديه، بثلث قيمته يوم صار إليه بالقسمة، فإن قبض للمستحق ثمن كان بين جميعهم أثلاثا، وإنما يختلف على هذا القول؛ إذا استحق اليسير من نصيب أحدهم أو الكثير، فقيل: إذا استحق الكثير؛ أن القسمة تنتقض، ويرد المستحق منه ما بقي في يديه، ويرجع على أشراكه فيما في أيديهم، إن كان قائما، أو في قيمته إن كان فائتا.

Mas'alah: What is the ruling when partition is not rescinded after a small reclamation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5234)

وقيل: إنها لا تنتقض، فلا يكون له أن يرد الباقي في يديه، وإنما له أن يرجع على أشراكه فيما في أيديهم، فيشاركهم فيه، إن كان قائما بقدر ما استحق من يديه، وإن كان قد فات ما بأيديهم، رجع عليهم بقيمة ذلك، دنانير أو دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a small portion is reclaimed and the property is still extant or lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5234)

وأما إذا استحق اليسير، فلا تنتقض القسمة، ويرجع على أشراكه فيما في أيديهم، فيشاركهم فيه بقدر ما استحق من نصيبه، إن كان ما بأيديهم لم يفت بوجه من وجوه

الفوت، فإن كان قد فات رجع عليهم بقدر ذلك دنانير أو دراهم، وقيل: ليس له أن يرجع عليهم فيما في أيديهم، فيشاركهم فيه، وإن كان قائما، وإنما له الرجوع عليهم بقيمة ذلك دنانير أو دراهم، وهذا الاختلاف كله في هذا الوجه في المدونة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect is found after partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5512)

قال محمد بن رشد: قوله: فكان حظ أحدهما خيرا من حظ صاحبه بدينار ونصف فغرم لصاحبه دينارا ونصفا كلام وقع على غير تحصيل لا يصح؛ لأنه إنما يجب أن يغرم له دينارا ونصفا من ماله إذا كان حظ صاحبه خيرا من صاحبه بثلاثة دينار، وكذلك قوله إذا كانت العبد المعيب سدس قيمة الأعبد التي صار في نصيبه أنه يكون بينهما نصفين ويكون شريكا في رقيق صاحبه نصف سدسها ويرد من الدينار ونصف نصف سدسهما غلط وكلام وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب إنما هو أن يرد إليه جميع سدس الدينار ونصف أو يحاصه بذلك في سدس قيمة رقيقه إن كانت قد فاتت وبذلك تستقيم المسألة فيكون قد رد إليه قدر ما رجع به عليه فتدبر ذلك تجده صحيحا، ويتبين ذلك بالتنزيل مثال ذلك أن تكون الأرؤس التي بينهما خمس عشرة شاة فيقتسمانها بينهما يأخذ أحدهما ست شياه قيمتها ستة دنانير ويأخذ الآخر تسع شياه قيمتها تسعة دنانير، ويعطي صاحبه دينارا ونصفا نصف ما زاد ما أخذ على ما أخذ شريكه فيعتدلان بذلك فإن وجد الذي أخذ الدينار ونصفا عيبا بشاة من الست شياه التي أخذ وقيمتها دينار والتسع قائمة بيد شريكه لم تفت رد على شريكه الشاة المعيبة فكانت بينهما بنصفين، ورد عليه سدس الدينار ونصف الذي قبض منه، وكان شريكا معه في التسع شياه بنصف

سدسها فكان إذا فعل ذلك قد قبض كل واحد منهما من صاحبه ما ينوب ما دفع إليه مما بيده؛ لأن الذي وجد العيب بالشاة أعطى صاحبه أربعة أسداس مثقال ونصف سدس مثقال نصف الشاة بثلاثة أسداس وسدس الدينار ونصف سدس، وأخذ من صاحبه نصف سدس التسع شياه وقيمة ذلك أربعة أسداس ونصف سدس كما دفع؛ لأن قيمتها تسعة مثاقيل فنصف سدسها أربعة أسداس ونصف سدس. ولو كانت التسع شياه قد فاتت بيد الذي قبضها لوجب إذا رد عليه الشاة المعيبة فكانت بينهما أن يرجع عليه بنصف قيمة التسع شياه، وذلك أربعة أسداس ونصف سدس بعد أن يدفع إليه سدس الدينار ونصف، أو يقاصه به فيأخذ منه نصف دينار، وهذا كله بين والحمد لله.

Mas'alah: Does a defect in a small or large portion rescind the partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5513)

وقوله: إنه يكون شريكا في رقيق صاحبه بنصف سدسها إن كان العبد المعيب سدس حظه، وإن كان وجهه انتقضت القسمة هو أحد قوليه في المدونة، وقوله الثاني فيها إنه في اليسير يرجع بما نابه من حظ صاحبه دنانير وإن كان قائما، وفي الكثير يكون شريكا بما نابه ولا تنتقض القسمة ففرق في كلا القولين بين الوجهين وقال في كل وجه منها قولين، فلا اختلاف في أنه لا تنتقض القسمة في اليسير، ولا في أنه لا يرجع في قدره من الدنانير في الكثير، وهذا الاختلاف كله في القيام، ولا اختلاف في أنه يرجع بما ناب المعيب أو المستحق من الدنانير في الفوات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hidden cistern in a divided property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

[: يقتسمان دارا بينهما فيجد أحدهما في حظه جبا بالأولى ولا يجد الآخر شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on redoing a division of property if a defect is discovered or a portion is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

قال محمد بن رشد: تفرقة عبد العزيز بن أبي سلمة إذا استحق بعض نصيب أحد الأشراك بعد القسمة أو وجد بها عيب بين أن تكون القسمة

على التراضي أو على وجه الحكم بالسهمة يأتي على قياس القول بأن القسمة تمييز حق لا بيع من البيوع؛ لأنه إذا استحق بعض نصيب أحدهم أو وجد به عيب فليس الذي بقي بيده مع الذي يرجع به في الاستحقاق على حكم الرجوع بالبيع من مشاركة صاحبه فيما في يده أو الدنانير التي يأخذ منه في ذلك هو حقه الذي كان تميز له بالقسمة؛ لأن الذي تميز له بها أخذه بالقرعة، فإذا لزم الرجوع على صاحبه بقدر ما استحق من نصيبه شاء أو أبى فقد حصلت القرعة على ما لا يجوز الاقتراع عليه من الصنفين، ألا ترى أنه إذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر فجعل بينهما دنانير أنه لا يجوز الاقتراع على ذلك؟ وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في إيجاب الرجوع في ذلك على حكم البيع هو على قياس القول بأن القسمة بيع من البيوع، وأما إذا كانت القسمة على التراضي فلا اختلاف في أن حكمه حكم البيع في جميع الأحكام التي تطرأ على البيوع من الاستحقاق والعيوب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيوع وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is division invalid due to mutual compensation and when is it permitted by mutual

consent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

قال خليل بالعطف على ما لا يجوز أو فيه تراجع: إلا أن يقل والمعتمد عدم الجواز ولو قل ما به التراجع ولذلك قال المصنف: (وإن كان في ذلك) الفعل الذي دخلا عليه (تراجع لم يجز القسم) بوجه من الوجوه (إلا بتراض) منهما فيجوز؛ لأن قسمة المراضاة يجوز دخولها في الجنسين، وحينئذ فما يقع بين العوام من الفصال وهو قسم المواشي من جعل نحو البقرة قسما وبنتها مع بعض دراهم قسما آخر ويدخلان على القرعة فاسد، وإن استحسنه اللخمي بالشيء القليل، ومشى عليه العلامة خليل، ولكن قد علمت أن المعتمد كما قال ابن عرفة المنع مطلقا ولذلك أطلق المصنف، وأما بالمراضاة بأن يقول أحدهما لصاحبه: أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا أو الكبيرة وتدفع كذا من غير قرعة فيجوز.

Mas'alah: When is a partition binding and when can it be overturned due to gross disparity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

(تتمة) إذا وقعت القسمة على الوجه الشرعي كانت لازمة لا تنقض، ولو كان هناك غبن حيث كانت مراضاة ولم يحصل فيها تعديل؛ لأنها كالبيع وهو لا يرد بالغبن ولو خالف العادة، وأما قسمة القرعة فتنقض بالغبن الفاحش ما لم تمض مدة اطلاعه عليه بحيث يعد راضيا، ولا بد من حلفه على عدم رضاه عند اطلاعه، وإذا لم يتحقق الغبن لا ينقض وإنما يحلف منكره.

Mas'alah: What is the ruling on division that resembles a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

قال ابن حبيب: وإن وقع القسم كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims an error after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6160)

]

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims an error after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6160)

فصل 5 – أحد الشركاء يدعي بعد القسم غلطا] ومن القسم والأقضية: وإذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم، ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدعي البينة أو يتفاحش الغلط فينقض، كقول مالك في من باع ثوبا مرابحة ثم ادعى ولهما أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the correct ruling on returning only the error in a faulty division of fungible goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6937)

والصواب أن يرجع [6/أ] عليه بالزائد على ما كان يخصه وذلك عشرة؛ لأن فيها وقع

الغلط, ولو لزم ما قال للزم من كان يسأل رجلا أربعين دينارا, فقضاه خمسين غلطا, ثم فلس الدافع, أن يرد القضاء لوقوعه فاسدا ويدخل عليه الغرماء فيه, وهذا خطأ, وإنما يرد الغلط خاصة, ولا حجة له بغلط القاسم إذا ظهر أنه ينقض القسم؛ لأن ذلك إنما يكون في الرباع, والعروض, وأما لو اقتسما عينا, أو ما يكال أو يوزن, وهو جنس واحد – فغلطا فيه – فإنما يرد الغلط خاصة ممن جاز إليه, ولا ينقض القسم, فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who withdraws from a division before it is completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who withdraws from a division before it is completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

فصل 9 – حكم من عدل عن القسمة قبل تقسيمها]

Mas'alah: What is the ruling on two men dividing a house and then one retracting before boundaries are set?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8066)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قسم رجلان دارا بينهما فرضيا بأن يأخذ كل واحد

منهما طائفة منها، ثم رجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود لزمهما ذلك ولا رجوع لهما فيه عند مالك؛ لأن هذا بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims an error after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8105)

[فصل 1 - فيما لو ادعى أحد الشركاء غلطا في القسمة] قال ابن القاسم: وإذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا، مضى القسم ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدى بينة أو يتفاحش الغلط فينقض؛ كقول مالك فيمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعى وهما، أنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه، وكذلك القسم. قال أشهب: لا يمين على منكر الغلط في القسم وهو بمنزلة الرجل يكتب على نفسه ذكر حق، ثم يأتي فيدعي الغلط في المحاسبة. قال ابن حبيب: إذا ادعى أحدهم الغلط بعد القسم، فإن قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جازوا الأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن بان الغلط ببينة أو بغير بينة من أمر ظاهر؛ لانه كبيع التساوم فيلزمه فيه التغابن، وإن قسموا بالسهم على تعديل القيمة فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يتفاحش فيه الغلط فترد القسمة كبيع المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an error in partition when property has been built upon or sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

ولا تعدل الأنصباء على أن يبقوا على سهامهم ولكن يقسم ثانية، ولو لم يكن الغلط إلا

في نصيب واحد وقع عنده زيادة نقض القسم، فإن فات نصيبه بالبناء رجع عليه من نقص سهمه بقيمة ذلك مالا ولو فات ببيع، فإن لم يكن المبتاع بنى أرضا نقض بيعه وردت القسمة، فإن بنى المبتاع رجع الناقص سهمه على البائع بقيمة ذلك مالا، فإن لم يجد عنده شيئا رجع به على المشتري مالا، ورجع المشتري على البائع في ذمته.

Mas'alah: What is the basis for recourse against the buyer in a partition error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

م: والذي أراد ابن حبيب أن يرجع عليه بقيمة ما نقص من سهمه، كما كان يرجع على البائع منه.

Mas'alah: What happens when one co-owner builds on his share before partition is finalized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

قال ابن حبيب: وإن بنى الذي لم تقع الزيادة في سهمه، ولم يبن الذي عنده الزيادة، انتقض القسم فيما لم يبن من السهام، وفي سهم الذي فيه زيادة، وما فات بالبناء مما لم يقع فيه الغلط ماض لصاحبه، هكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a person acknowledges a partition and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

[فصل 2 – فيما لو أقر بالقسمة ثم عدل عنها]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a specific item from the other's share after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو اقتسما عشرة أثواب فأخذ هذا ستة وهذا أربعة، ثم ادعى صاحب الأربعة ثوبا من الستة في قسمه لم يصدق المدعي؛ لأنه قد أقر

Mas'alah: How does the ruling on a claim of error in partition differ from a claim of error in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8107)

وكذلك الغنم إذا اقتسماها قم ادعى أحدهما الغلط فهي في ذلك بمنزلة الثياب، وليس هذا كمن باع عشرة أثواب من رجل فقبضها المبتاع ثم قال البائع: لم أبع إلا تسعة وغلطت بالعاشر، وقال المبتاع: بل اشتريت العشرة، هذا إن كانت الثياب قائمة انتقض البيع فيها بعد أيمانهما بخلاف القسم.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of error in partition and in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8107)

قال أبو محمد: إذ يحتمل في البيع بيع نصف ثوب أو ثلث أو ما شاء، ولا يقسم هذان إلا على جزء الشركة فالحائز لما نابه مدعى عليه وقد اجتمعا أن الثوب السادس داخل

في القسم، وما اختلفا فيه في البيع لم يجتمعا أنه داخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate when a debt or bequest appears after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8120)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم وأشهب: إذا طرأ الدين وقد تلف ما بيد أحدهم كانت حيوانا فماتت أو دورا فانهدمت أو غصبها فلا شيء له ولا عليه, وإن باعه أو أتلفه بهبة أو غيرها رجع عليه صاحب الدين بدينه فيما يخصه ما بينه وبين ما كان صار له من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8128)

[فصل 7 - شرط الخيار في القسمة] قال مالك: ولو قسما دارا أو رقيقا أو عروضا على أن لحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فذلك جائز. قال ابن القاسم: وليس لمن لا خيار له منهما رد وذلك لمشترطه, وإذا بنى من له الخيار أو هدم أو سام بها للبيع, فذلك رضا كالبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in houses or other property discovered after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8136)

[فصل 1 – في العيب بالدور وغيرها بعد القسمة] قال ابن القاسم: وإذا اقتسم شريكان دورا رقيقا أو عروضا أو أرضين فوجد أحدهم ببعض ما أخذ عيبا, فإن كان وجه ما نابه أو أكثره رد الجميع وابتدأ بالقسم إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء, فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا. قال ابن حبيب: فغن فات بعضه رد قيمة ما فات, فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما, وكذلك بعض النصيب الذي وجد فيه العيب يرد نصف قيمة ما فات عنه لصاحبه. واختلاف الأسواق في ذلك عند مالك فوت في جميع الأشياء إلا في الدور والأرضين.

قال أبو محمد: في المعيب باختلاف الأسواق ليس بقول مالك, وإنما هو فوت في عوضه, والعوض في القسم أقامه ابن حبيب مقام البيع وقد اختلف فيه. ومن كتاب القسم قال ابن القسم: وإن كان المعيب الأقل رده, ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت إذا لم ينتقض القسم, ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا, ثم يقتسمان هذا المعيب. وكذلك إن اقتسما دارا واحدة ثم وجد أحدهما عيبا يسيرا أو كثيرا, أو اقتسما على التراضي فأخذ أحدهما نخلا ودورا ورقيقا وحيوانا, وأخذ الآخر بزا وعطرا وجوهرا, فأصاب أحدهما بصنف مما أخذ عيبا, فعلى ما ذكرنا ولو بنى أحدهما في حصته من الدار أو هدم بعد القسمة ثم وجد عيبا فذلك فوت, ويرجع بنصف قيمة العيب ثمنا على ما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling if half of a partner's share is reclaimed after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8144)

[فصل 1 – فيما لو استحق نصف نصيب صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling when half of one slave in a division is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8144)

قال ابن القاسم: وإن اقتسما عبدين فأخذ أحدهما عبدا والثاني عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما, فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه إن كان قائما, فإن فات ببيع أو حوالة سوق فأعلى رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا.

Mas'alah: What actions by a partner after division constitute fawt requiring payment of value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

قال أشهب: إذا استحق عبد أحدهما رجع على شريكه فيما أخذ , ولا يفيت ذلك حوالة سوق أو بدن, فأما إن باع أو دبر أو كاتب أو بنى أو هدم أو حبس فذلك فوت يوجب عليه القيمة يوم القسم.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner working his share of wood into doors after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

قيل: فلو قسما خشبا فعمل أحدهما نصيبه أبوابا.

Mas'alah: Is grinding considered a change that prevents return in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

وبلغني عن سحنون: أن الطحن ليس بفوت في القسم, فكذلك ينبغي في الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on the partition of slaves among heirs when a claim arises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

وروى أشهب عن مالك: في ثلاثة إخوة ورثوا أعبد فاقتسموهم, فأخذ كل واحد منهم عبدا, فمات عبد أحدهم واعترف عبد الآخر, فمن مات بيده العبد فلا يرجع بشيء ولا يرجع عليه بشيء, ويرجع الذي استحق من يده العبد

على أخيه الذي بقي عبده, فيكون له ثلثه ويكون للذي هو بيده ثلثاه. ولو مات – أيضا– هذا العبد لم يرجع على من كان بيده بشيء. قال أشهب: فلو كانت القسمة كالبيع لرجع من استحق من يديه على من مات بيده بثلث قيمته ولكن ليس كالبيع. قال سحنون عن قاسم: وإن كان العبد المستحق, رجع فيه بثمن على بائعه لما استحق فثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي للمستحق منه, وثلث الثمن وثلثا العبد الباقي للذي العبد في يديه, وقاله سحنون. قال ابن عبدوس: وتفسير هذا عندي على مذهب ابن القاسم فيما أوجب من الضمان بالقسمة, إنما ذلك إذا كان ما رجعوا به من الثمن على بائع العبد مثل قيمة العبد المستحق يوم اقتسموا, فإن كان أكثر مما زاد على ذلك رجع فيه الذي مات عبده في يديه بثلثه, وأما مقداره من الثمن فلا حجة له فيه؛ لأن

مصيبته منه, ولو لم يمت منهم أحد حتى استحق أحدهم فالمستحق مخير في أن يجيز البيع ويرجع بالثمن على البائع ويمضي القسمة, إن شاء أخذ عبده , ورجع الإخوة بالثمن على البائع فقسموه بينهم أثلاثا, ورجع المستحق منه العبدين ولا هما ذلك إن طلباه. وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يضمن بالقسم من مات في يديه, وأما من لا يضمنه, ففي مسألة إذا مات عبد احدهم واستحق عبد الآخر, فقد مات العبد, وثلثه للمستحق منه العبد الآخر فمنه ضمانه وثلثاه من الذي مات العبد في يديه, ثلث هو له وثلث عاوض به الذي بقي العبد في يديه؛ لأن القسمة بين هذين قد تمت وبينه وبين المستحق منه قد انتقضت, فيكون الثمن بينهم أثلاثا, وللمستحق منه العبد ثلث العبد الباقي, هذا على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if co-owners demolish a building without the imam's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

وإن نقضا البناء دون الإمام فلا شيء عليهما ويقتسمان النقض.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on repartitioning when the path was not mentioned in the original division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

قال أبن حبيب: إذا لم يذكروا الطريق عند القسم، أعدت القسم ثانية على ذكر ذلك ومعرفة مخرج كل سهم ما لم يشترطوا قطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on repartitioning when a water drainage channel falls in one co-owner's share without prior mention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8180)

وكذلك لو اقتسموا دارا بتراض بلا سهم أو بالسهم ومجرى مائها في ناحية، فصارت تلك الناحية في سهم واحد منهم، فكره مجرى مائها عليها ولم يذكروه عند القسم، فإن القسم ينتقض ثم يعاد على ذكر ذلك وبيانه.

Mas'alah: What happens if someone claims an error in partition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=906)

ومن ادعى غلطا في قسمة التعديل والقرعة لم تنقض له القسمة وسئل البينة على ما ادعاه فإن أتى ببينة حكم به له بها ورجع ما شهدت به في ذلك وعادت الاشاعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (deception) in division by mutual consent versus division by valuation and lottery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3193)

وعرضت ههنا مسألة بديعة، وهي: أن علماءنا قالوا: إذا وقع في قسمة التراضي غبن، لم يكن فيه رجوع، ولو وقع الغبن في قسمة التقويم والاقتراع، لوجب الارتجاع، بناءا على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟ فإذا قلنا: إنها بيع، فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع، فكيف وجب في القسمة؟ فتبين أنها لا تكون بيعا بحال.

Mas'alah: What is the ruling on rectifying ghabn in a partition (qisma) and dealing with property belonging to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

وقال أيضا: إذا ظهر الغبن في القسمة بالأمر البين لأجل ما غاب على شهود السداد من الغبطة في بعض المواضع لكثرة شربه (كذا) فمن الواجب على القاضي أن يستدرك ذلك بما يجب، وإذا حصل في جهة المسجد في القسمة بالمعدلة كرم ونحوه فالواجب بيعه والتعويض بثمنه فيما يكون نظرا للمسجد، لأن الكروم إذا حبست ضاعت وذلك إتلاف على المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud in a land division and subsequent settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2526)

للمسلمين ثم اقتسم الشريكان الأرض المذكورة نصفين وصار كل واحد منهما يتوصل إلى قسمته من الطريق المذكورة، ثم قام أحد المتقاسمين على الآخر وادعى الغبن في القسمة المذكورة الواقعة بينهما فصالحه المدعي عليه بأن خرج له عن قطعة قسمته وفي هذه القطعة المصالح بها هو الطريق الذي كان يتوصل إليه المدعي عليه إلى قسمته أولا فصار الطريق الآن في قسمة المدعي وفي القطعة التي أخذها في الصلح وصار باقي قسمة المدعي عليه لا طريق له فهل سيدي تصح القسمة والصلح الواقع بعدها ويحتال الذي لا طريق له لنفسه في طريق القسمة أو تصح القسمة ويفسخ الصلح خاصة ويكون

القائم بالغبن على دعواه؟ بين لنا ذلك والله تعالى يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم، والسلام عليكم سادتي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a land division and settlement when access rights are affected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2527)

فأجاب: أكرمكم الله: الجواب أن القسمة ثابتة ولا غبن لأجل ما أعطاه من تلك القطعة ورضي بها ويبقى الطريق على ما كان عليه للمسلمين ولا شريك على ما كان عليه لأنه على ذلك أعطاه، انظر لو كانت هذه القطعة المصالح بها لا طريق لها إلا في باقي قسمة المطلوب الذي خرج عنها للقائم بالغبن ولم يذكروا رفع الطريق ولا بقاءه فإن لآخذ القطعة المرور إليها في بقية قسمته حيث كان على ما كان، ولو اشترطا في عقد الصلح أن لا مرور له عليه وليس لها مدخل إلا من بقية قسمته لم يجز الصلح لأن ذلك من إضاعة المال الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وما ذكرناه من فساد الصلح إنما ذلك إذا لم يتصل بالقطعة المذكورة أرض أخرى لأخذ الرقعة، وأما إن اتصلت بها أرضه كما في هذا السؤال فيجوز الصلح على أن لا طريق لقابض الرقعة على دافعها لأنه يتوصل إليها من أرضه، فلو استحقت أرض قابض الرقعة وبقيت الرقعة وقد كانا اشترطا أن لا مرور له على دافعها انفسخ الصلح في القطعة لأنها تبقى لا مدخل إليها ولا مخرج عنها ذكر هذا ذكر هذا كله ابن العطار في البيع والصلح مثله لأنه بيع من البيوع، قال أبو عبد الله بن العطار سألني ابن أبي زيد بالقيروان عن رجل ابتاع قطيعا من جنان رجل يلاحقه على أن يصرفه إلى جنانه ولا يكون له مدخل إلى جنان البائع فصرفه

[146/5] ثم استحق جنان المبتاع قال فجاوبته أنه ينتقض البيع في القطيع فقال ابن أبي زيد نزلت عندنا فافتيت فيها بهذا، انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on recourse differ when the reclaimed item is still extant or has been lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2556)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه فإن المستحق عليه يرجع فيما بيد شريكه فيشتركان فيه على حسب شركتهما قبل القسمة أن كان ما بيد شريكه قائما، لم يفت بغرس ولا بناء ولا تفويت من بيع أو هبه أو ما في معناه، فإن فات أعني ما بيد شريكه بشيء من ذلك رجع بقيمة حصته فيما بيده على أصل ابن القاسم أن القسمة بيع خلافا لأشهب [171/5] وسحنون لأن القسمة لا يفيتها إلا الخروج من اليد، وهذا في قسمة القرعة، وأما قسمة التراضي فلا يختلفان أنها بيع وأنها تفوت وإن لم تخرج من اليد، وسواء كان الانتزاع من المستحق عليه بالاستحقاق أو بالاستحقاق والشفعة فإن الشفعة استحقاق على الصحيح من المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a partition is invalid after it has been executed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2713)

[مسألة في شريكين اقتسما ثم ادعى أحدهما فساد القسمة]

Mas'alah: What is the ruling when two partners divide property and one later claims the division was invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

شريكان اقتسما ثم ادعى أحدهما فساد القسمة.

Mas'alah: When original boundaries of divided land reappear after new boundaries were agreed upon, is the prior settlement final?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3089)

[أرض مقسومة خفيت حدودها وضربت حدود أخرى ثم ظهرت الأصلية هل يكون حكما مضى؟] وسئل بعض الشيوخ عن أرض كانت مقسومة بين رجلين قد علمت حدودهما ثم خفيت تلك الحدود، فتراضيا على ضرب حدود بينهما. ثم بعد ذلك ظهرت الحدود الأصلية، فهل يكون حكما مضى ولا مقال لأحدهما على الآخر، كمسألة الدابة في غصب المدونة أم لا؟ فأجاب: لا مقال لأحدهما على الآخر، لقولها في مسألة الدابة. واعترضه بعض الشيوخ وقال: القول قول من دعا إلى التمسك بالحدود الأصلية لقول المدونة وغيرها: إذا وجد البينة بين الصلح، فصار كحكم تبين خطأه.]

Mas'alah: What is the ruling on returning to division when an error is discovered in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3107)

فأجاب: إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية إلى القسمة، ولا حجة للبائعة في ذلك، لأنها إنما ابتاعت نصيبا معلوما ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويجاز إلى ناحية.

Mas'alah: What is the ruling on minor fraud in property division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3431)

وفي وجوب القيام فيها بالغبن اليسير، كالدينار والدينارين من العدد الكثير، اختلاف شهير، ذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه في حكم اللغو والعفو عنه. وأباه آخرون. وقالوا: تنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب [558/6]

Mas'alah: What is the ruling on a divided land whose original boundaries are rediscovered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

أرض مقسومة خفيت حدودها وضربت حدود أخرى ثم ظهرت الأصلية. هل يكون حكما مضى؟ ... 226

Mas'alah: Can a partition be overturned due to gross inequality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4244)

وسئل فقهاء قرطبة عن خصام جرى بين أبي عامر وابن أخي حرام في قسمة كرم كان بينهما، وذلك أن أحدهما غاب وقسم القاضي بينه وبين الحاضر، فعمل الحاضر نصيبه وضيع نصيب الغائب، فلما قدم أراد نقض القسمة وأبى الآخر عنها وترافعا إلى أبي بكر ابن منظور وهو قاضي قرطبة فشاور لهم في ذلك فقهاء الوقت. فأجاب ابن سهل وابن فرج بنقض القسمة حين ظهر فيها ما أوجبه من الغبن وثبت. وأجاب أبوالحسن ابن حمدين بإمضائها وأن لا يعرض لها، واحتج [118/8] [119/8] ابن سهل وابن فرج بقوله في المدونة: وليس قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي، فقال لهم ابن حمدين نعم إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم، وفي مسألتنا قد حكم ابن سراج بقسم القاسم، فصار حكم القاضي لا قسمة قاسم. ثم قال لهم ابن حمدين: أين البينة التي شهدت في صحة القسم في ذلك الوقت من التي تشهد الآن بضد ذلك؟ فرجع ابن منظور إلى أن قال للفقهاء أنتم أعرف بشهود بلدكم ولم تنقض القسمة. فلما رأى ذلك ابن عامر وابن أخي حرام قال له يا قاضي فإذا كنت لا تنقض القسمة فلم عينتنا أو نحو هذا؟ فضرب ابن سوار على ركبتيه وقال له اسكت مخافة أن يسجل عليه فلا يكون له كلام بعد ذلك! [لا يأذن القاضي بالقسمة إلا بعد ثبوت الملك]

Mas'alah: Can a minor after majority rescind a partition made by a judge's appointed representative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

وسئل أبوعمر بن المكوي عمن مات وترك ابنا كبيرا وآخر صغيرا ولم يوص عليه

ووكل لقاضي من يقاسم الكبير على الصغير وضمن التوكيل القسمة لا غير، فقام الصغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة وقال إنه لا يلحقه بذلك التوكيل ولاية.

Mas'alah: Is a claim of error in division accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قسموا فادعى بعضهم الغلط في القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول: أخطأت به، أو باعه مرابحة فيقول: أخطأت: إنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فأرى القسمة بهذه المنزلة؛ لأن القسمة بمنزلة البيوع.

Mas'alah: What happens if one heir claims an error after a partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

[ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدعي أحدهما الغلط] قلت: أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث، فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال: لا يقبل منه قوله إذا ادعى الغلط، إلا أن يأتي بأمر يستدل على ذلك ببينة تقوم، أو يتفاحش حتى يعلم أنه غلط لا يشك فيه؛ لأن مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة، ثم يأتي البائع فيدعي وهما على المشتري أنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون له بينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث.

Mas'alah: Is a claim of error after partition accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

قلت: أرأيت إن اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت، أو باعه مرابحة فيقول أخطأت إنه لا يقبل إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فإن تلك القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع.

Mas'alah: Why is the division of property not treated like a sale when a claim of error is made?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

قلت: ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه، وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل، فلما قبضها جئته فقلت له إنما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته إليك، وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها، والأثواب قائمة بأعيانها أن البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منا، فالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة؟ قال: لا تكون القسمة بهذه المنزلة؛ لأن القسمة إذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه، لم يجز قول شريكه على ما في يديه، ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل قعد بعدما تقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهم إلا فعل ذلك. والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها، وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب. والقسمة إذا تحاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما

قوله، ولا يلتفت إلى قول صاحبه في ذلك. قلت: أرأيت إن أقمنا البينة على الثوب

الذي ادعيته، أقمت أنا البينة صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضا البينة على مثل ذلك، لمن يكون؟ قال: إذا تكافأت البينتان، كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي. قلت: والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب إذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا؟ قال: نعم ذلك سواء.

Mas'alah: When is a partition invalidated due to a claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك؟ قال: القسمة لا تنتقض فيما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيرا، فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه، فأرى القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة إنما تحمل محمل البيوع، ولأنه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول إنما بعتك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي؛ لأنه ليس ببيع إنما هو مقاسمة. فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون فيه ضرر لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولم تنتقض، ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك. وإن كان ذلك الذي استحق ضررا لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع فقاسم صاحبه الثانية إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: Does reclaiming a single sheep invalidate a partition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2062)

قلت: فإن استحق مما في يد أحدهما شاة، أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما، ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه. قلت: وكذلك إن استحق من يد أحدهما جل حصته من الغنم؟ قال: نعم، تنتقض القسمة إذا كان الذي استحق من يد أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والنماء.

Mas'alah: Who bears the loss if the absent heir's share is destroyed after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

محمد: إن فعل فهلك حظ الغائب فهو من جميعهم، وإن هلك ما للصغار فهو منه.

Mas'alah: Is the divider considered a transgressor if the absent heir's share is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

ذقلت: وكذا ينبغي في تلف حظ الغائب؛ لأن القاسم متعد فيهما إلا أن يقال ما للصغار هو تحت تصرفه بخلاف حظ الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a completed partition without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

وفيها مع الواضحة: لزوم حكم القسم بعد نفوذه ودعوى الغلط فيه دون بينة ولا

تفاحش يوجب حلف المنكر، وبأحدهما يوجب نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if an error is found in only one share after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

ابن حبيب: ولو كان الغلط في حظ واحد فيبتدأ ولا تعدل السهام على أن يبقوا على سهامهم.

Mas'alah: What happens when a share is lost due to construction after an error in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

ابن حبيب: فإن فات ببناء حظ من غلط في حظه بزيادة تبعه ذو النقص بحقه في

Mas'alah: How does Ibn Habib interpret the recourse for a deficient shareholder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

الصقلي: يريد ابن حبيب ان يرجع عليه بقيمة ما نقص من سهمه كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling when construction occurs on shares after an error in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

ابن حبيب: فإن بنى الذي لم تقع الزيدة في حظه وبنى من وقعت عنده نقض القسم فيما لم يبن من الحظوظ وفي حظ ذي الزيادة، وما فات بالبناء مما لم يقع فيه غلط مضى لصاحبه، كذا فسر لي الأخوان وأضبغ.

Mas'alah: How does the ruling differ between a consensual partition and a lottery partition when error is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

اللخمي: عن ابن حبيب: إن كان قسم تراض سقطت الدعوى، وإن بان الغلط فيرد القسم، وأرى غن كان قسم قرعة، فإن عدلت قيمة الستة قيمة الأربعة مضت القسمة دون يمين، وإن كان تعديلها خمسة بخمسة قبل قول مدعي السادس لدعواه صحة القسم بتسوية السهام ودعوى الآخر فساده بتفاوتها، وإن كان قسم تراض، فإن قاربت قيمة الستة قيمة الأربعة وإن أضيف السادس للأربعة تباينت القيم سقطت دعوى السادس؛

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect in his share after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

وفيها: إن وجد أحد الشريكين بعد القسم في حظه عيبا؛ فإن كان المعيب وجهه أو أكثره رد الجميع وابتدأ القسمة، فإن فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود، وإن كان الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه، وإن لم يفت فإن كان المعيب سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا، ثم يقتسمان

المعيب، كان قسم قرعة أو تراض.

Mas'alah: What is the ruling when part of one's share in a partition by lot is claimed or found defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3561)

قال: من استحق بعض حظه في قسم القرعة أو وجد به عيبا أعيد القسم، وإن كان قسم مراضاة جرى على ما يوجد معيبا فيما يشتري؛ لأنهم تراضوا، فكأنما اشترى بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the correct calculation when one share is superior by a specific amount in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3561)

ابن رشد: قوله: فكان حظ أحدهما أجود بدينار ونصف فغرمهما غير صحيح؛

Mas'alah: How is the return of a defective item calculated in partition with monetary adjustment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3562)

لأنه إنما يجب عليه غرمهما إذا كان حظ صاحبه أجود بثلاثة دنانير، وكذا قوله: إن كان المعيب سدس قيمة الأعبد التي هي حظه، أنه يكون بينهما نصفين ويكون شريكا في رقيق صاحبه بنصف سدسها، ويرد من الدينار ونصف نصف سدسهما غلط؛ بل الواجب أن يرد إليه جميع سدس الدينار ونصف، أو يحاصه بذلك في سدس قيمة رقيقه

إن فاتت، فيكون رد إليه قدر ما رجع به عليه، وبيان ذلك أن تكون الأرؤس خمسة عشر شاة أخذ أحدهما ستة قيمتها ستة دنانير، وأخذ الآخر تسع شياه قيمتها تسعة دنانير وأعطى صاحبه دينارا ونصفا نصف ما زاد ما أخذ على ما أخذ شريكه فاعتدلا بذلك، فإن وجده آخذ الدينار ونصف عيبا بشاة مما أخذ قيمتها دينار، وما بيد شريكه لم يفت رد على شريكه المعيبة فكانت بينهما نصفين، ورد عليه سدس الدينار ونصف وكان شريكا معه في التسع شياه نصف سدسها، فكان إذا فعل ذلك قد قبض كل واحد من صاحبه ما ينوب ما دفع إليه مما بيده؛ لأن الذي وجد المعيب أعطى صاحبه أربعة أسداس مثقال ونصف سدسه نصف الشاة بثلاثة أسداس وسدس الدينار ونصف بسدسين ونصف سدس، وأخذ من صاحبه نصف سدس التسع شياه، وقيمة ذلك أربعة أسداس ونصف سدس كما دفع؛ لأن قيمتها تسعة مثاقيل فنصف سدسها أربعة أسداس ونصف سدس ولو فاتت التسع شياه بيد قابضها وجب إذا رد عليه المعيبة، وكانت بينهما أن يرجع عليه بنصف سدس قيمة التسع وهو أربعة أسداس ونصف سدس بعد أن يدفع إليه سدس الدينار ونصف أو يقاصه به فيأخذ منه نصف دينار فقط كما دفع إليه؛ لأنه إنما دفع إليه نصف الشاة وقيمتها نصف دينار، وقوله: يكون شريكا في رقيق صاحبه بنصف سدسها إن كان العبد المعيب سدس حظه، وإن كان وجهه انتقض القسم، هو أحد قوليها، والثاني فيها: أنه في اليسير يرجع بما نابه من حظ صاحبه دنانير وإن كان قائما، وفي الكثير يكون شريكا وبما نابه ولا ينتقض القسم ففرق في كلا القولين بين الوجهين، وقال: في كل وجه منها قولين بلا خلاف في أنه لا ينتقض القسم في اليسير، ولا في أنه لا يرجع بقدره من الدنانير في الكثير ويرجع بمناب المعيب والمستحق من الدنانير في الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of a defective item in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

ابن حبيب: إن فات بعضه رد قيمة ما فات، وإن فات نصف المعيب رد قيمة نصفه، واختلاف أسواق ذلك عند مالك فوت في كل الأشياء سوى الدور.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a cause of loss in partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

الشيخ: قول ابن حبيب في فوت المعيب بحوالة الأسواق ليس بقول مالك، إنما ذلك في عوضه، والعوض في القسم جعله ابن حبيب كالبيوع، وقد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner builds or demolishes after partition and then a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

وفيها: لو بنى أحدهما في حظه أو هدم بعد القسم ثم وجد عيبا، فذلك فوت يرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling on whether building after partition constitutes loss (fawt)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

سحنون: لم يحملها ابن القاسم محمل البيع ولا القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of a partitioned slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

وفيها: إن اقتسما عبدين فأخذ كل منهما أحدهما فاستحق نصف عبد أحدهما رجع على صاحبه بربع عبده إن كان قائما، وإن فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضها لقول مالك: إن استحق اليسير من الأرض أو الدار رجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع.

Mas'alah: Does the reclamation of half of a slave invalidate the partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

قلت: لعياض وغيره فيها كلام حاصله مناقضة قولها بعدم نقض قسمها بأصل قوله: استحقاق النصف كثير يوجب النقض، وأصل قوله: استحقاق اليسير من العبد يوجب لمبتاعه رد باقيه، أما الأول فقال عياض: أجاب بعض الشيوخ بأن المردود هنا الربع من جملة الصفقة وهو قليل، واستدلوا بقوله في احتجاجه في المسألة، فلما قاسم

Mas'alah: Would invalidating the partition increase the harm of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

زاد التونسي: ولو نقض القسم صارت الشركة في المستحق بين ثلاثة فيكثر ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or claim of ownership arising after the division of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

التونسي: ولابن حبيب في المسألة أنه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه ولم يذكر فات أو لم يفت، وللخمي: قال أشهب: للمستحق ما بيده رد الباقي ليكون مع الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or claim of ownership arising after the division of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3568)

قلت: زاد عنه ابن حارث: وله أن يتماسك أو يرجع بربع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a defect or claim arises, comparing sale and division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3569)

قال: يرجع بربع قيمة ذلك فيما بيد صاحبه، ولو قال: بربع ما بيد صاحبه لاتحد قوله في الكتاب، ولعياض نحوه، قال: ذهب المشايخ القرويون: كل أقواله في هذه المسألة تفريق بين البيع والقسمة، فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث يرد منه والقسمة على ثلاث درجات، ثم ذكر ما ذكره الصقلي، وذكر نقض ذلك بمسألة الدار، وقال: وعلى الرواية الأخرى بكونه شريكا بربع ما بيده يتم كلامهم، ولعلها روايتهم، لكن ينتقض قولهم بقولها إثر مسألة العبدين: لا ينتقض القسم إن كان ما استحق يسيرا تافها لا ضرر

فيه، وإن كان جل ما بيده انتقض القسم إلا أن يتأول أن النصف عنده بمعنى الجل.

Mas'alah: What are the different opinions on nullifying a division based on the amount reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3569)

عياض: وقال ابن لبابة: اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله وهي ثلاثة خلطت في المختلطة فأشكل أمرها وظهر أنها قول واحد مرة قال: ينتقض القسم من النصف ومما هو كثير؛ يريد: الثلث ونحوه على أصله في البيع، وقال مرة: يشركه بنصف الجزء المستحق فيما بيده، وإن كان أقل إلا أن يكون المستحق قليلا، كقوله: إذا استحق نصف حظه رجع بقدر نصفه فيشارك به، وقوله: انظر أبدا لما استحق إن كان كثيرا رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه إن لم يفت، وإن كان تافها رجع بنصف قيمته ثمنا ولا يكون شريكا، وعلى مسألة العبدين إحدى الروايتين في مسألة الدار، ومرة قال: ينتقض من الجل لا من النصف، ويرجع بما يجب ثمنا، وهذا على قوله في رواية الجماعة في مسألة الدار: أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وكذا تأويل ابن لبابة أن مذهبه في مسألة العشرين دارا استحق منها دارا، فقال: إن كان جل ما بيده ردت

Mas'alah: What is the ruling on returning a reclaimed share in a division and its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3570)

القسمة، وإن كانت ليست كذلك ردها ورجع على شريكه بحصتها ثمنا وتفريقه بينهما وبين الدار المفردة في ردها من النصف.

Mas'alah: How does the author distinguish between division and sale regarding nullification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3570)

عياض: وهذا عندي محتمل لو لم يكن بعده ما يفسره من قوله: فإن كانت عشرا أو ثمنا أو تسعا فبين أنه يرجع عليه بالقيمة في اليسير، وإن كان الظاهر أو لا يحتمل ما قاله، وزعم أنه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض إلا من الجل، وإنما يرجع فيما دونه فيما يصيبه من الثمن وإن كان قائما، وقال آخرون: مذهبه في الكتاب أن القسمة لا تنتقض إلا باستحقاق جل النصيب أو ما فيه الضرر، وإليه نحا ابن أبي زيد وابن أبي زمنين بخلافه مذهبه في البيع، وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار ونصف العبد، إذ إلى ضرر الشركة يرجعان إن فسخ القسم، وأن مسألة الغنم وهي إذا وقع لأحدهما خمسة بالقيمة فاستحقت شاة منها، فإن كانت نصف ما بيده رجع بربع ما بيد أخيه إن لم يتغير، وإن تغير رجع بربع قيمة ذلك، إنما أرجعه في غنم صاحبه؛ لأنها تحتمل القسم بلا ضرر فصارت كمكيل، وهذا على روايته، فإن كانت نصف ما بيده رجع بربع ما بيد أخيه، وعليها اختصر، وكذا في نسخ، وهي رواية وهب بن ميسرة، والذي في روايتنا واصل شيوخنا: فإن كانت خمس ما بيده رجع بنصف قيمة خمس ما في يديه، وكذا لابن عتاب وابن المرابط واختصار بن أبي زمنين ورواية يحيى بن عمر، وهي على أصل مشهور المذهب، وقوله في مسألة العشرين من الدور: إن استحق أكثرها ثمنا فسخ قسمها، وإن لم تكن كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيبه، ثم فرق بينها وبين الدار الواحدة بأن الدار الواحدة كالعبد يستحق نصف له رد جميعه، والدور الكثيرة تحمل محمل البيع إن استحق بعضها، ظاهره أن استحقاق النصف فيها لا ينقض قسمها لقوله هذا ولقوله أولا: أكثرها ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single house versus multiple houses in division nullification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3570)

قال بعضهم: جعل الدار هنا كالعبد، وفي بعض الروايات بأثرها: إلا أن يكون ما استحق من الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون كالدور، وليست هذه الزيادة في روايتنا عن ابن عتاب ولم تكن فيه كتابه، وثبت في رواية ابن المرابط للدباغ وفي كتاب

Mas'alah: What is the ruling on considering harm in the invalidation of partition for a single house versus multiple houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3571)

ابن سهل لابن لبابة، وسقطت من رواية ابن وضاح وابن باز، فإن رددنا هذا الاستثناء على مسألة النصف روعي فيه في الدار الواحدة الضرر، والأشبه أنها راجعة إلى أصل المسألة كلها في مراعاة ضرر الدار الواحدة على ما في الشفعة وما بعد هذا، وفرق بعضهم بين الدار والدارين في رعي الضرر في النصف، والرد به وبين الدور الكثيرة فلم يراع في الدور الكثيرة إلا الجل، وقال: إنه مذهب الكتاب، وقال ابن لبابة، وسوى بعضهم بين الدار والدور في اختلاف قوله، وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of partition when the majority of a share is claimed and the remainder is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3571)

ابن حارث: إن استحق الأكثر وفات باقيه ببناء ففي نقضه القسم ورد المستحق منه ما بقي بيده، وعدم نقضه فيرجع ما بيد صاحبه شريكا بنصف ما استحق من يده قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the different rulings on the invalidation of partition when the entire share or its majority is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3571)

قلت: إيجاز تحصيل ذلك إن استحق كل الحظ انتقض قسمه، وفي نقضه باستحقاق جله ورجوعه في حظ شريكه بقدر حظه فيما استحق، ثالثها: إن فات ما بقي بيد المستحق منه ببناء ونحوه، ورابعها: المستحق من يده مخير فيهما لسماع عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد، ونصها: ونقل البيان أحد قوليها في العيب مع المتيطي

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition for houses when a major portion is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

نقل عياض قول ابن لبابة: هو أحد أقوالها قائلا: لم يختلف قولها أنه لا ينتقض في الدور إلا بالجل، ويرجع فيما دونه فيما بيد صاحبه ثمنا ولو كان قائما، وتفسيرها: بعض القرويين: وفي نقضه بما دون ذلك سماع يحيى من يثق به عن ابن الماجشون أو أبيه، والمعروف وفوت ما بيد غير المستحق منه كما مر في العيب.

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) in partitioned property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

عياض: عن ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم البيع والهدم فوتا في المقسوم، ومرة لم يجعله فوتا، والأشبه بأصولهم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot when a slave is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3574)

اللخمي: هذا على أن قسم القرعة تمييز حق، وعلى أنها بيع كقسم التراضي لكل منهما ما اغتله، وسمع القرينان: إن قسم ثلاثة بنين ثلاثة أعبد ورثوها بالسوية فتوفي عبد أحدهم واستحق عبد آخر فلا شيء على من مات عبده، ويكون للمستحق من يده ثلث العبد الباقي، وباقيه لمن هو بيده.

Mas'alah: What are the three opinions on partition by lot when a share is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3574)

وفيها على أنه تمييز ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم هذا، وقاله مالك في سماع يحيي من كتاب القسم ضمان لكل حظه إن مات أو تلف بغير سببه ومضى القسم فيه بينه وبين من قاسمه لتمييزه له بالقسم، وينتقض القسم بين المستحق منه وبين من بقى حظه بيده فيرجع عليه بثلثه؛ لأنه باع منه ثلثه بثلث المستحق، فإن أخذ له ثمنا فله ثلثاه، فثلثه لمن

بقى عبده بيده إن وجده بيد المعطي، ويقوم حظه منه على المعتق إن كان موسرا ويخير في البيع بين أن يرجع في عينه إن وجد بيد المعطي، ويقوم حظه منه على المعتق إن كان موسرا، ويخير في البيع بين أن يرجع في عينه أو الثمن من البائع، قولا أشهب وسحنون، والقول الثاني: نقض القسم بين المستحق منه وكل واحد من شريكيه لا فيما بينهما فيكون ثلث التالف من المستحق منه وثلثاه ممن تلف بيده ولا شيء له على من بقى عبده؛ لأن القسم بينهما لم ينتقض وللمستحق منه ثلث العبد الباقي؛ لانتقاض القسم بينه وبين من بقي عبده بيده، فإن قبض للعبد المستحق ثمن كان بينهم أثلاثا حكى هذا القول ابن عبدوس ولم يعزه، والقول الثالث نقضه بين جميعهم فيكون التالف بينهم والباقي بينهم، قاله ابن الماجشون أو أبوه عبد العزيز على اختلاف رواية سماع يحيي من كتاب القسمة، وكذا على هذا القول لو استحق يسير من حظ أحدهم أو وجد به عيب انتقض بين جميعهم، وأما على أن القسم بيع فلا خلاف في رجوع المستحق منه على من العبد بيده بثلثه، وعلى من مات عبده بثلث قيمته يوم القسم، وإن قبض للمستحق ثمن

Mas'alah: What happens when part of a specific share in a partition is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

ابن الحاجب: إن استحق بعض معين فقال ابن القاسم: كالعيب، وقال مالك: إلا أن يكون كثيرا ولم يفت الباقي فله أن يكون شريكا لصاحبه بقدر نصف ذلك مما في يده ففسره ابن عبد السلام بتخييره في نقضه وتمسكه بما في يده، وظاهر قول أشهب أنه لا ينتقض القسم باستحقاق بعض نصيب أحدهما ولو كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against part of a partitioned property according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

قلت: ما فسره به هو نقل ابن شاس عن مالك، ولا أعرفه لغيره، وإنما هو موجود لمالك في البيع لا في القسم في المدونة من كتاب القسم قال مالك: إن استحق وجه الدار والقدر منها خير المشتري إن أحب حبس ما بقي بيده منه، ورجع في الثمن بقدر ما استحق، وإن أحب رد ما بقي بيده وأخذ الثمن كله، وما ذكره عن أشهب لا أعرفه له، إلا ما ذكره ابن حارث عنه: بقيد فوت باقيه ببناء حسبما تقدم مع نقله عنه التخيير في نقضه إن لم يفت، وضد الاستحقاق وجود زيارة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling when a co-partitioner finds a hidden cistern or brickwork in his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

سمع غيسى ابن القاسم: إن وجد أحد مقتسمي دار بحظه جبا أو لبنا فللآخر معاودة القسم إن لم يفت، فإن فات فعليه نصف قيمته كبيوت وجدها أسفل بيوت لم تعلم.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding hidden structures found in a partitioned share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3575)

ابن رشد: هذا خلاف نص سحنون وقول ابن حبيب وابن دينار، واختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt of the deceased appears after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3576)

قول ابن القاسم حسبما ذكرنا في سماعه عيسى من الأقضية، ولابن رشد في نوازل سحنون آخر جامع البيوع: وكذا لو وجد أحد الورثة في حظه صخرا أو عمدا أو رخاما، والخلاف إنما هو فيما لم يعلم صاحبه، وما علم أنه للبائع أو لمن ورثه المقتسمون عنه فهو للبائع أو الموروث اتفاقا، وكذا إن ثبت أن البئر أو الجب أو البيت الموجود تحت الأرض من عمل البائع أو الموروث عنه، وطرو دين على قسم ورثة جهلوه والمقسوم غير مثلي في نقضه لحق الله لزوما أو للدين فينقض ما لم يجتمعوا على أدائه، ثالثهما: ينقض إلا في حق من تلف كل حظه بسماوي فلا يتبع بدين، ولا حق له فيما فضل عنه للبيات عن رواية أشهب ومشهور قول ابن القاسم المنصوص له فيها، واضطرب قوله في ذلك، وابن حبيب وسحنون مع أشهب وغيرهما، وعزا هذا في مقدماته لأشهب، وكذا الشيخ في نوادره في البيان مثال قول ابن حبيب: من هلك عن أربعة بنين وثمان بقرات، قيمة كل واحد عشرة دنانير، فأخذ كل ابن بقرتين وماتت إحدى بقرتي أحدهم، وطرأ دين هو عشرة دنانير فيجب على قوله نقض قسمهم، وبيع بقرة للدين وقسم الستة الباقية بينهم، ولمن شاء منهم دفع منابه من الدين وهو ديناران ونصف، مع حمله نوبه من قيمة البقرة التي ماتت وهو ديناران ونصف فيفغرم خمسة دنانير نصفها للدين ونصفها لبقية الورثة يقتسمونه مع الخمس بقرات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property that perishes by divine decree after an invalid division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3578)

قال مالك: ما مات بأيديهم أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره ضمانه من جميعهم لا ممن كان بيده، ابن القاسم: لأن القسم كان بيتهم باطلا، وهذا إنما يتم على رواية أشهب بوجوب النقض لحق الله تعالى، فقول ابن القاسم هذا إن قاله مفسرا به قول مالك غيره أخذ به لم يكن منه اضطرابا، وكان قول مالك هذا كرواية أشهب

عنه، وإن قال ابن القاسم آخذا به وهو ظاهر قوله كان خلاف معروف قوله: فكان اضطرابا، ولعله الذي أشار إليه في البيان والمقدمات بكونه اضطرب فيه قوله وإن كان لم يبينه.

Mas'alah: What happens to a division of slaves when a debt arises and one slave is injured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3581)

وفيها: إن طرأ دين وقد جني على بعض الرقيق تبع جميعه الجاني؛ لانتقاض قسمهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a latecomer appears and the property is a single house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

قلت: قوله: والمتروك دار واحدة للطارئ نقض القسم وإمضاؤه بشركته كلا منهما بثلث ما بيده، خلاف متقدم ظاهرها أو نصها.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on upholding the division against the latecomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

قوله: والمتروك دار إلخ يرد قوله فيه بإمضاء القسم على الطارئ، وهما يحملان القسم بأنه ضرر عليه لتفريق حظه في الدارين، وإذا نقض قسمهما قد يطير له حظه في دار واحدة وما بناه بعد هذا يرد بما رد به هذا فتأمله.

Mas'alah: How does the appearance of a legatee affect a prior division of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

وفيها: مع غيرها طرو موصي له بجزء على الورثة كطرو وارث عليهم، إن كانت التركة عينا أو عرضا تبع كل وارث بحقه لا المللي كالمعدم، وإن كانت دورا نقض القسم.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the suspension of pardoning in property division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

واقتصار ابن عبد السلام على قوله: روي ابن نافع في العفو أنه يوقف أبدا، ورواية

ابن القاسم أنه يقسم بينهما بعد إيمانهما يدل على أن لا رواية لابن القاسم إلا القسم، وأنه لا يشترط فيه استيناء طول الزمان، وكلاهما غير صحيح لما تقدم من قول الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property that was divided in pre-Islamic times versus after Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1670)

القضاء في قسم الأموال (ص) : (مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام») [المنتقى] [القضاء في قسم الأموال]

Mas'alah: What is the ruling on property divided in pre-Islamic times and its validity after Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1670)

(ش) : قوله أيما دار، أو أرض قسمت في الجاهلية يحتمل أن يريد به نفذت قسمتها في الجاهلية وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا ويحتمل أن يريد بها استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها يريد - صلى الله عليه وسلم - ترك الرد لما سلف من عقودهم في جاهليتهم وإمضائها على ما وقعت عليه، ولذلك لا يرد شيء من بيوعهم ولا أنكحتهم وإن كانت فاسدة بل يصحح الإسلام الملك الواقع بها.

Mas'alah: What is the remedy for a deficiency in value or measurement discovered after partition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1672)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن هذه القسمة إن ثبت فيها بعد هذا غبن في قيمة أو ذرع كان لمن وجدت في حصته المطالبة بها؛ لأنه دخل على قيمة مقدرة أو ذرع مقدر فإن وجد في ذلك نقصا كان له الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of division (qismah) among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1253)

فصل والقسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت بين الشركاء فيما تجوز فيه القسمة على التراضي أو على القرعة بوجه صحيح جائز لزمت ولم يكن لأحدهم نقضها ولا الرجوع عنها، ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لم يعلم به كطروء الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership or a defect appearing in a share after partition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1259)

فصل وأما طروء الاستحقاق على أحد الأنصباء بعد القسمة أو وجود العيب به، فإن كانت القسمة بالقرعة ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن القسمة تنتقض كان الاستحقاق قليلا أو كثيرا والأنصباء قائمة أو فائتة، وتكون وصية ما تلف من جميعهم كلحوق الدين، وهو قول ابن الماجشون وابنه عبد العزيز على اختلاف الرواية في ذلك في سماع يحيى من كتاب القسمة. والثاني: أنها لا تنتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه الضرر على الاختلاف المعلوم في حد ذلك، ويرجع المستحق منه على أشراكه على حكم البيع في القيام والفوات، كان الفوات باستهلاك أو استنفاق أو

إحداث أو أمر

من السماء، الحكم في ذلك سواء، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثالث: وهو مذهب أشهب وسحنون أن القسمة لا يضمن بها في الاستحقاق لهلاك بأمر من السماء على رواية أشهب عن مالك في الإخوة الثلاثة الذين اقتسموا الثلاثة الأعبد فأخذ كل واحد منهم عبدا فمات عبد أحدهم واستحق عبد الثاني، أن المستحق منه يرجع على الذي بقي عبده بيده بثلثه فيشاركه فيه، ولا رجوع له على الذي مات عبده بيده لأن القسمة إنما تنتقض فيما بينهما خاصة، وتصح فيما بينهما وبين الذي مات عبده. ثم إن أشهب وسحنون بعد اجتماعهما على أن الذي مات عبده لا يضمن في الموت ولا يجب للمستحق منه الرجوع عليه بشيء، اختلفا هل يضمن بالإحداث كالهبة والصدقة والعتق والبيع وما أشبه ذلك. فذهب سحنون إلى أنه لا يضمن بشيء من ذلك فيكون للمستحق منه الرجوع عليه في البيع بما ينوب المستحق من الثمن الذي قبض، ويرجع في عين العبد الموهوب فيشارك الموهوب له فيه بما ينوبه، وفي عين العبد المعتق، فيقوم ذلك الحظ على المعتق إن كان موسرا. وذهب أشهب إلى أنه يضمن بجميع ذلك فيكون للمستحق منه أن يرجع على الذي باع أو وهب أو تصدق أو أعتق بما ينوب المستحق من قيمة ما فوت بشيء من ذلك يوم صار إليه بالقسمة، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

Mas'alah: What is the ruling if an error appears in the partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

أو ظهر في القسم غلط

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a division by mutual consent or by lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5214)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا ادعى/ أحدهم الغلط بعد القسم فإن قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائزو الأمور فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن كان الغلط ببينة أو بغير ذلك من الأمور الظاهرة لأنه كبيع التساوم يلزمه فيه التغابن، وإن قسموا بالسهم على تعديل القيمة فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يتفاحش فيه الغلط فترد القسمة كبيع المرابحة وتعاد القسمة ولا تعدل على أن يبقوا على سهامهم ولكن يقسم ثانية ولو لم يكن الغلط إلا في نصيب واحد وقع عنده زيادة لفسخ القسم، فإن فات نصيبه بالبناء فيرجع عليه من بعض سهمه بقيمة ذلك مالا، ولو فات ببيع فإن لم يكن المبتاع بنى أيضا نقض بيعه وردت القسمة، فإن بنى المبتاع رجع الناقض سهمه على البائع بقيمة ذلك مالا فإن لم يجد عنده شيئا رجع به على المشتري مالا أيضا ورجع به المشتري على البائع في ذمته، وإن بنى الذي لم تقع الزيادة في سهمه ولم يبن الذي عنده الزيادة انتقض القسم فيما لم يبن من السهام وفي السهم الذي فيه الزيادة، وما فات بالبناء مما لم يقع فيه الغلط ماضيا لصاحبه، هكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ. (1) البيان والتحصيل، 12: 130. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a well or cistern in one's share after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5215)

ومن العتبية [1] من سماع يحيى عن البن القاسم: وعن المقتسمين يجد أحدهما في نصيبه جبا أو بئرا [2] قال: للآخر فيه حظه ويعاوده القسم إن لم يفت، فإن فات ببناء فله قيمة نصف ذلك كبيوت وجدها أسفل بيوت/ لم يعلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in one's share after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5215)

وقال سحنون: إذا وجد أحدهم في نصيبه بئرا عادية فهي له دون الآخر. وقال مثله ابن حبيب وقال: وكذلك إن وجد عمدا أو صخرا، وكذلك المشتري يجد مثل ذلك أو الشريك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the reclaimant in a partition case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5216)

قال ابن عبدوس: تفسير هذا عندي على مذهب ابن القاسم فيما أوجب من الضمان بالقسمة إنما ذلك إذا كان ما رجعوا به من الثمن على بائع العبد مثل قيمة العبد المستحق يوم اقتسموا، فإن كان أكثر مما زاد على ذلك رجع فيه الذي مات عبده في يديه بثلثه وأما مقداره من الثمن فلا حجة له فيه لأن مصيبته منه/ ولو لم يمت منهم أحد حتى استحق أحدهم فالمستحق مخير في أن يجيز البيع ويرجع بالثمن على البائع وتمضي القسمة، وإن شاء أخذ عبده ورجع الإخوة بالثمن فقسموه بينهم أثلاثا ورجع المستحق منه العبد على إخوته فكان شريكا لهم بثلث كل عبد وليس له أن يأخذ الثمن

ويسلم لهما العبدين ولا لهما ذلك إن طلباه. (1) البيان والتحصيل، 12: 125. (2) البيان والتحصيل، 12: 84.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss after partition and reclamation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5217)

وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يضمن بالقسم من مات عبده في يديه وأما من لا يضمنه فقد مات العبد وثلثه للمستحق منه العبد الآخر فمنه ضمانه وثلثاه من الذي مات العبد في يديه ثلث هو له وثلث عاوض به الذي بقي العبد في يديه، لأن القسمة بين هذين قد تمت وبينه وبين المستحق منه قد انتقضت فيكون الثمن بينهم أثلاثا

وللمستحق منه ثلث العبد الباقي هذا على هذا الأصل، ابن القاسم: وإذا اقتسم رجلان عبدين فأخذ كل واحد عبدا ثم استحق عبد أحدهما أنه كالبيع فليرجع [بنصف العبد الآخر فإن تغير في سوق أو بدن أو بيع رجع] [1] بنصف قيمته وكذلك ما يفوت بهدم أو بناء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability in partition compared to sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5217)

قال سحنون: فأوجب على كل واحد ضمان ما بيده، وهذا خلاف أصل مالك في الأعبد الثلاثة، والقسم بخلاف البيع، ألا ترى أنه لو طرأ دين لم يضمن من مات عبده في يديه.

Mas'alah: What constitutes a change in value after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

فوت؟ فقال أشهب: إذا استحق عبد أحدهما رجع على شريكه فيما أخذ ولا يفيت ذلك حوالة سوق أو بدن وأما إن باع أو دبر أو كاتب أو بنى أو هدم أو حبس فذلك فوت يوجب عليه القيمة يوم القسم.

Mas'alah: Is demolition in partition considered a change (fawt)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت.

Mas'alah: What is the ruling on changes (fawt) like making a door, grinding flour, or illness in partition, and on the usufruct of a reclaimed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5219)

فعمل أحدهما بابا بنصيبه قال: قد قال مالك فيمن ابتاع غزلا فنسجه ثم فلس أن النسج ليس بفوت. وبلغني عن سحنون أن/ الطحين ليس بفوت في القسم فكذلك ينبغي في الخشب وقال: إذا اعتل العبد ثم استحق عبد الآخر أنه يرجع في العبد الآخر وفي غلته؟ فقلت مثل المطلقة قبل البناء تقتل عبدا أصدقها فسكت وقال بعد ذلك: قد اختلفوا فيه. قال ابن عبدوس: فأما غلة العبد المستحق فإن كان بيد أبيهما بغصب أو بهبة غاصب فعليه للمستحق وإن كان بشراء فالمستحق من يده مخير إن شاء تماسك بما

بيده من الغلة ولم يرجع على أخيه بشيء ولا رجع عليه أخوه بشيء، وإن شاء رد الغلة فكانت مع العبد الباقي وعليه الباقي بينهما نصفين. ومن الواضحة: إذا اقتسم الشريكان دارا وأرضا أو غيرها فاستحق بعض ما بيد أحدهما فإن كان أقل ما بيده رجع بقيمة ما قابله مما بيد الآخر كان قائما أو فائتا، وإن كان وجه ما بيده في فضله أو كثرته انفسخت القسمة في النصيبين وعادا في الجميع شريكين إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو بناء أو هدم أو صدقة أو إصداق فيرجع عليه بنصف قيمة ذلك ويكون ما بقي من النصيب المستحق بعضه إن لم يفت بينهما فإن فات اقتسما قيمته بينهما، وإن اقتسما عبدين فاستحق نصف أحدهما فليرجع ما ستحق من يده على شريكه بربع قيمة العبد الآخر. من العتبية [1] من سماع عيسى عن ابن القاسم: في شريكين اقتسما عشرة أرؤس فأخذ كل واحد خمسة وأعطى أحدهما للآخر دينارا ونصفا فضله به –يريد/ بلا سهم– فوجد صاحب الذي أخذ الدينار ونصفا عيبا برأس واحد فإن لم يفت رقيق الآخر نظر ما المعيب مما بيد هذا من العبيد فإن كان سدسهم كان المعيب بينهما نصفين وسدس الدينار ونصف بينهما نصفين ويرجع على شريكه بنصف سدس ما بيده يكون به شريكا له، فإن فات ما بيد شريكه رجع (1) البيان والتحصيل، 12: 126.

Mas'alah: What is the ruling on partition being rescinded due to a defect or claim, and on changes (fawt) like building or market fluctuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5220)

عليه بنصف قيمة سدسهم وقاصه في ذلك بنصف سدس الدينار ونصف ويبقى المعيب بينهما، وإن كان المعيب وجه الخمسة أرؤس وفيه يرجأ الفضل انتقضت القسمة كلها وأعادوا القسم إن لم يفت نصيب الآخر وإن فاتوا في سوق أو بدن كان عليه قيمتهم

يوم القسم. وقال يحيى بن يحيى: أخبرني من أرضى أن ابن الماجشون قال: إن اقتسموا دورا وأرضا –يريد بالسهم– ثم استحق بعض ما في أيديهم أو وجدوا ببعضه عيبا فإن القسم يعاد بينهم، وإن كان قسموا على المراضاة فإنما هو عيب دخل عليه ينظر فيه بما ينظر في الشراء لأن قسمة التراضي كالبيع. قال ابن حبيب: وإذا وجد أحدهم عيبا بعد القسم فإن كان المعيب ليس وجه نصيبه مضى القسم وإن لم يفت ما بأيديهم ويكون المعيب بينهما ويرد الآخر ما قابل ذلك بالقيمة فيكون أيضا بينهما. وإن كان المعيب وجه نصيبه انفسخت القسمة في النصيبين واستأنفا القسم إلا أن يفوت ما بيد الآخر فيرد قيمته فيكون مع المعيب بينهما. وإن فات بعضه رد قيمة ما فات/ فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما وكذلك بعض النصيب الذي وجد فيه العيب رد قيمة نصف ما فات منه لصاحبه، واختلاف الأسواق عند مالك في ذلك فوت في جميع الأشياء إلا في الدور والأرضين. قول ابن حبيب في فوت المعيب باختلاف الأسواق ليس بقول مالك وإنما هو فوت في عوضه والعوض في القسم أقامه ابن حبيب مقام البيوع وقد اختلف فيه. ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم: في رجلين اقتسما دارا فبنى أحدهما حصته ثم اطلع على عيب أن البناء فوت قال سحنون: لم يحمله محمل البيع ولا محمل القسم كأنه يقول ليس البناء فوتا إذا اطلع على عيب ولكن يكون شريكا بالبناء وتكون الدار بينهما وهو يقول إن صبغ المبتاع الثوب ثم ظهر له عيب فله رده ويكون شريكا بالصبغ– يريد إن زاده.

Mas'alah: What happens if an error or mistake occurs in the partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5231)

وكيف إن وقع خطأ أو غلط في القسم

Mas'alah: How is a partition corrected when an error appears in the division of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5231)

قال مطرف: وإذا ظهر في قسمة القسام للأرض غلط أو خطأ فليفسخ القسم ثم يعاد ولا يعدل بينهم ويقرون عليه، وكذلك لو لم يقع الغلط إلا في نصيب أحدهم لأعيد القسم ما لم يفت ذلك ببناء من الذي وقع ذلك في سهمه، فإن فات فليرجع بقيمة ما نقص من سهمه مالا فإن لم يبن ولكن باع فإن لم يبن المبتاع رد البيع وفسخ القسم وإن بنى المشتري رجع المنقوص السهم على البائع بقيمة ذلك مالا فإن لم يجد عنده شيئا رجع به على المشتري مالا أيضا ورجع به المشتري على البائع في ذمته قلت: فلو كان غير الذي وقعت الزيادة في سهمه بناء؟ قال: ينتقض القسم فيما لم يبن وفي السهم الذي فيه الزيادة كما فسرت لك، وما فات بالبناء مما لم يقع فيه الغلط ماضيا لصاحبه. وقال أصبغ مثل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a son's right to rescind a partition made by his father after a gift of a share in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5742)

وقال أيضا ابن القاسم في دار بين رجلين تصدق أحدهما بمصابته على ولده، ثم قاسم الأب شريكه فللابن رد القسمة.

Mas'alah: What is the right of a designated person to take a sold item after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(وله) أي للمعين مسلم أو ذمي (بعده) أي بعد القسم (أخذه) ممن هو بيده وإن أبى (بثمنه) الذي بيع به على القول بالبيع ليقسم ثمنه وبيع وعلم الثمن، وبقيمته على القول بقسمة الأعيان أو جهل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on liability in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(قوله لما فيه من ذمة) أي من

Mas'alah: What is the ruling when each takes what belongs to him in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1587)

يأخذ كل منهما منه ما يخصه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a division that involves corruption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(أو) قسم (فيه فساد) فلا يجوز ولو مراضاة للنهي عن إضاعة المال بلا فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a division involving mutual recourse between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(أو) قسم (فيه تراجع) بين المتقاسمين فلا يجوز كدارين أو عبدين بينهما أحدهما بمائة والآخر بخمسين على أن من صار له ذو المائة يدفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه ففيه غرر وجهالة

Mas'alah: What does the commentator say about partners entering into division without knowing the outcome?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله على أن إلخ) أي ودخلا قبل القسمة على أن من صار إلخ وقوله إذ كل منهما لا يدري أي حال القسمة

Mas'alah: What is the ruling on compensating for value differences in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله كنصف العشر) أي كما لو كانت إحدى الدارين تساوي مائة والأخرى تساوى تسعين ودخلا على أن من أخذ ذات المائة يدفع خمسة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of partition with unknown return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله التعليل المذكور) أي، وهو قوله إذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on partition with mutual return regardless of amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله قل) أي ما يتراجعان فيه أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on buying a share before it is allocated in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله ومنع اشتراء إلخ) كأن يكون لشخص من الورثة ربع الدار وأراد مقاسمة شركائه فيقول له شخص أشتري منك ما يخرج لك بالقسمة بكذا فيمنع كان ذلك المشتري أجنبيا أو شريكا على المعتمد وظاهره المنع وقع البيع على البت أو على الخيار، وهو ما

اختاره عج واختار اللقاني أن محل المنع إذا وقع البيع على البت لا إن وقع على الخيار فلا يمنع بناء على أن بيع الخيار منحل. وهذا بخلاف ما إذا اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فإن ذلك جائز ويدخله الشفعة ووجه جوازه أنه لما كان الشريك مجبورا على القسم عند طلب المشتري له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضا لمقتضى العقد والفرق بين هذه المسألة ومسألة المصنف أن البائع في هذه المسألة قادر على التسليم بخلافه في مسألة المصنف وذلك؛ لأن المشتري لما دخل على الشيوع صار المبيع معلوما له ومقدورا على تسليمه من حيث الشيوع بخلاف مسألة المصنف فإن المشتري فيها داخل على شراء معين والتعيين غير حاصل في الحال فتأمل

Mas'alah: What does 'before its allocation' mean in the context of partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله قبل خروجه) ظرف لقوله اشتراء

Mas'alah: Why is it prohibited to sell a share before it is determined in partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله ويتعذر تسليمه عند العقد) أي ولأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a partition due to gross injustice or error?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1595)

حيث لم يتضح الحال (فإن تفاحش) الجور أو الغلط بأن ظهر ظهورا بينا (أو ثبتا) بالبينة (نقضت) القسمة وكان الأنسب أن يؤخر قوله حلف إلخ هنا بأن يقول وإلا حلف المنكر، وهذا ما لم تطل المدة كالعام أو مدة تدل على الرضا بما وقع حيث كان ظاهرا لا خفاء به وإلا فلا كلام للمدعي فإن نكل المنكر عند الإشكال أعيدت القسمة وشبه في النظر والنقض قوله (كالمراضاة) فينظر فيها عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط (إن أدخلا) فيها (مقوما) يقوم لهما السلع أو الحصص؛ لأنها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت بلا تعديل وتقويم فلا تنقض. ولو ظهر التفاحش ولا يجاب له من طلبه لدخولهم على الرضا

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect in his share after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1596)

(وإن) (وجد) أحد المتقاسمين في حصته (عيبا) قديما لم يظهر له عند القسمة (بالأكثر) من حصته بأن زاد على نصفها (فله ردها) أي القسمة أي إبطالها وتكون الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم عقارا أو حيوانا أو عروضا أي وله التمسك بالحصة ولا يرجع بشيء؛ لأن خيرته تنفي ضرره وليس له التمسك بها ويرجع بأرش العيب لقوله وحرم التمسك بأقل استحق أكثره أي أو تعيب أي حرم التمسك بأقل والرجوع. وأما تمسك بلا رجوع فلا يحرم ومثل الأكثر ما إذا كان المعيب وجه

الصفقة

Mas'alah: What is the ruling when the sound share is lost after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1596)

(فإن فات) عند الرد (ما) أي السالم الذي (بيد صاحبه) أي صاحب واجد العيب (بكهدم) أو صدقة أو حبس أو بيع ونحوها لا تغير سوق (رد) صاحب السالم لواجد العيب (نصف قيمته) أي السالم الفائت (يوم قبضه) سواء كان يوم القبض هو يوم القسم أو بعده (وما سلم) من الفوات، وهو ما به العيب شركة (بينهما و) إن فات (ما) أي المعيب الذي (بيده) أي واجد العيب (رد) لصاحب السالم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه أيضا (وما سلم) من العيب والفوات معا (بينهما) فمحصله أنه متى فات أحدهما بكهدم فالآخر بينهما نصفين مع رد قيمة نصف ما فات بيده لصاحبه فلو فات النصيبان معا قال المصنف يرجع ذو المعيب على ذي السليم بحصته مما زادته قيمة السليم على قيمة المعيب فلو كان قيمة السليم عشرة والمعيب ثمانية رجع عليه بواحد

Mas'alah: What is the ruling when half or a third of a share is claimed after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1597)

(وإن) (استحق نصف أو ثلث) من نصيب أحد المتقاسمين (خير) المستحق منه بين

التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا، وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده إن كان قائما، وإن فات رجع على صاحبه بربع أو سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله وإليه أشار بقوله (لا ربع) فلو استحق جل ما بيد أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling when most of a share is claimed after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1597)

(وفسخت في الأكثر) من النصف فيرجع شريكا في الجميع أي إن شاء أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل، فعلم أن التخيير في المحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيهما مستو في عدم الرجوع بشيء وإنما يختلفان في إرادة الفسخ ففي النصف أو الثلث يرجع شريكا بنصف قدر المستحق وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا بالجميع وشبه في الفسخ قوله (كطرو غريم أو موصى له بعدد) من دنانير ونحوها (على ورثة) فقط (أو على وارث وموصى له بالثلث) فإن القسمة تنفسخ في الأربعة بالقيد الذي أشار له بقوله (والمقسوم) أي والحال أن المقسوم مقوم (كدار) أو حيوان أو ثياب لتعلق الأغراض بذلك، يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى حقه ثم يقسم الباقي،

ثم ذكر مفهوم القيد بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the partitioned property is fungible or monetary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1597)

(وإن) (كان) المقسوم (عينا) ذهبا أو فضة (أو مثليا) كقمح لم تنفسخ و (رجع) الطارئ من غريم أو موصى له بالعدد (على كل) من الورثة أو الموصى له بالثلث بما يخصه إن كان قائما وبمثله إن فات

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a partitioned share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1597)

(ومن أعسر) منهم [حاشية الدسوقي] عيبا في حصته قليلا كالربع فأقل فإن القسمة لا تنقض في الكل بل في البعض وذلك؛ لأن صاحب المعيب يرجع على صاحبه بنصف قيمة الصحيح المقابل للمعيب ويصير صاحب الصحيح مشاركا في المعيب بقدر ما أخذ منه من الصحيح (قوله مما بيده) أي حالة كون قيمة نصف مقابل المعيب مما بيده (قوله عن المضاف إليه) أي، وهو قيمة التي هي بمعنى ثمن (قوله أي فلا يرجع) أي ذو المعيب شريكا إلخ أي وإنما يرجع عليه بنصف قيمة مقابل المعيب من السليم (قوله بنسبة ما أخذ منه) أي، وهو قيمة بدل نصف الربع (قوله ببدل نصف الربع قيمة) أي بقيمة نصف الربع من السليم المقابل لنصف الربع من المعيب وتعتبر القيمة هنا يوم

القسم لصحته لا يوم القبض (قوله والمعتمد إلخ) أي خلافا لظاهر المصنف فإنه يقتضي أن الثلث والنصف حكم الربع وأنهما داخلان تحت قوله وإلا رجع بنصف إلخ؛ لأن المتبادر من الأكثر ما زاد على النصف (قوله الثلث فما فوق) أي كنصف ما فوقه إلا أن كيفية التخيير مختلفة كما تقدم في كلام ابن غازي (قوله من نصيب أحد إلخ) احترز عما إذا كان الاستحقاق من النصيبين فإنه لا كلام لواحد منهما على الآخر لاستواء الكل في ذلك. (قوله فللذي استحق ذلك من يده) أي وله أن يتمسك بالباقي ولا يرجع بشيء (قوله بنصف قيمة ما استحق من يده) أي وهو الربع (قوله بنصف ما يقابله) أي ما يقابل ما استحق من يده (قوله وإليه) أي إلى عدم التخيير (قوله في الأكثر) أي في استحقاق الأكثر (قوله في المحلين) أي في محل استحقاق النصف والثلث ومحل استحقاق الأكثر (قوله أو على وارث وموصى له بالثلث) إن قلت لما فسخت في طرو موصى له بعدد على وارث وموصى له بالثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بالعدد إلا على الموصى له بالثلث؟ قلت: لأن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص (قوله تنفسخ في الأربعة) ومثلها في البطلان طرو غريم على موصى له بعدد وطرو وارث على موصى له بعدد وطرو غريم على وارث وموصى له بعدد فهذه الثلاثة تضم للأربعة التي ذكرها المصنف تنقص القسمة فيها (قوله وقد أبى الورثة من دفع الدين) أي للغريم الطارئ وقوله إذ لو دفعوه أي للغريم الطارئ وقوله فلا كلام له أي في نقض القسمة وكذا يقال في الموصى له بعدد (قوله أو مثليا) أي غير العين فلا يقال إن فيه عطف العام على الخاص بأو، وهو كعكسه ممنوع (قوله إن كان) أي ما أخذه قائما وقوله وبمثله أي ورجع عليه بمثل ما يخصه إن كان

Mas'alah: What is the ruling when a creditor or heir appears after partition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1598)

(فعليه) في ذمته (إن لم يعلموا) بالطارئ فإن علموا به واقتسموا التركة كانوا متعدين فيؤخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا تقريره على ظاهره والمعتمد نقض القسمة مطلقا ولو كان المقسوم عينا أو مثليا علموا أم لا فحق قوله والمقسوم كدار إلخ أن يتأخر عن المسائل الأربعة الآتية، وهي طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث بأن يقول عقب قوله على وارث ما نصه نقضت القسمة إن كان المقسوم كدار فإن كان عينا أو مثليا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله قاله الطخيخي وغيره

Mas'alah: What are the rulings on partition when a creditor, heir, or legatee appears after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1599)

(إن لم يعلموا) بالطارئ وإلا أخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب لتعديهم (وإن طرأ غريم) على مثله (أو) طرأ (وارث) على مثله (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) أي نصيب (على وارث اتبع كلا) من المطرو عليه (بحصته) ولا تنتقض القسمة ولا يأخذ مليا عن معدم علم المطرو عليه بالطارئ أم لا، وهذا إذا كان المقسوم مثليا أو عينا، فإن كان مقوما كدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك (وأخرت) قسمة التركة (لا دين) فلا يؤخر

قضاؤه (لحمل) أي لوضعه (وفي) تأخير (الوصية) لوضع الحمل كالتركة وتعجيلها لربها كالدين (قولان) إن لم تكن الوصية بعدد وإلا عجلت كالدين اتفاقا (وقسم عن صغير أب أو وصي) أو حاكم عند عدمهما (وملتقط) فليس له إذا بلغ رشيدا كلام (كقاض) يقسم (عن غائب) بعدت غيبته وإلا انتظر (لا ذي شرطة) من جند السلطان فليس له أن يقسم عن غيره وشرطة بوزن غرفة بضم فسكون (أو) ذي (كنف) أي صيانة (أخا) صغيرا أي ليس للأخ الكبير الذي كنف أخاه الصغير احتسابا أن يقسم له شيئا قل أو كثر بل الأمر للحاكم إن وجد وإلا فلجماعة المسلمين، وهو واحد منهم وجاز أن يقرأ كنف فعلا ماضيا صفة لمحذوف معطوف على ذي أي أو أخ كنف (أو أب عن) ابن (كبير) رشيد فلا يقسم له (وإن غاب) وإنما يقسم له وكيله أو الحاكم (وفيها قسم) أي جواز قسم (نخلة وزيتونة) مشتركين بين رجلين (إن اعتدلتا) قيمة وتراضيا على قسمهما بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى [حاشية الدسوقي] أو موصى له بعدد على الورثة فوجد بعضهم استهلك ما أخذه بالقسمة وبعضهم لم يستهلك أو بعضهم باع حصته وبعضهم لم يبع فإنه يستوفي حقه ممن وجد بيده شيئا من التركة قائما؛ لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين وإذا استوفى الغريم من ذلك الموجود فإن الورثة يتراجعون بعد ذلك كما قال المصنف (قوله إن لم يعلموا) أي قبل القسمة بالطارئ وإلا أخذ إلخ، كذا قرره الطخيخي وهو مشكل؛ لأنه إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال إنه يأخذ المليء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم، والذي ينبغي أن يقال إن التراجع هنا كالحمالة فإن لم يعلموا بذلك الطارئ قبل القسمة وأخذ الطارئ حقه مما وجده قائما بيد أحدهم فإن المأخوذ منه يرجع على كل واحد بحصته ولا يأخذ أحدا عن أحد، وإن كانوا عالمين بذلك الطارئ قبل القسمة وأخذ حقه مما وجده بيد أحدهم فإن المأخوذ منه يأخذ من المليء العالم حصته ويشاركه فيها على المعسر ولأجل هذا الإشكال قرر بعضهم، وهو جد عج أن قول المصنف إن لم يعلموا ليس شرطا فيما قبله وإنما هو

راجع لصدر الكلام أعني قوله كبيعهم بلا غبن أي كما يمضي بيعهم بلا غبن إن لم يعلموا فإن علموا كان للغريم نقضه كما مر عن المدونة وقوله إن لم يعلموا أي بأن عليه دينا وأنه يقدم على الإرث فعلمهم بالدين مع جهلهم تقدمه على الإرث كعدم علمهم ونحوه لابن عاشر وارتضاه المسناوي لكن في تأخير إن لم يعلموا تشويش فلعله من مخرج المبيضة (قوله بتبعيض حقه) أي أخذ بعض حقه من قسم شخص والبعض الآخر من قسم شخص آخر (قوله لا دين) بالرفع عطفا على الضمير المستتر في أخرت من غير فاصل وفي قوله لا دين على ابن أيمن القائل بتأخير قضاء الدين للوضع ووجهه بعضهم بأن ثبوت الدين يتوقف على الإعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصية وإنما يقام عليه بعد وضعه، ورده ح بأن إقامة الوصي عليه لا تتوقف على الوضع بل تصح على الحمل (قوله فلا يؤخر قضاؤه) أي بل يقضى عاجلا لحلوله بالموت (قوله وفي تأخير الوصية) أي في تأخير تنفيذها وقوله كالتركة أي كقسم التركة (قوله قولان) أي على القول بتعجيل إنفاذ الوصية فإن تلفت بقية التركة بعد تعجيل الوصية وقبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما بأيديهم مراعاة للقول الآخر (قوله وإلا عجلت كالدين اتفاقا) الحق أن الخلاف في الوصية مطلقا سواء كانت بعدد أو بجزء كما في بن فانظره (قوله وقسم) أي بقرعة أو بتراض وقوله أب أي مسلم وإلا فلا إذ لا ولاية للكافر على المسلم وقوله أو وصي أي ولو أما بشرط كونه مسلما أيضا والمراد بالوصي ولو حكما فيدخل مقدم القاضي (قوله وملتقط) اسم فاعل يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيما وهب له (قوله فليس له) أي للصغير الذي قسم عنه أبوه أو وصيه أو ملتقطه أو الحاكم كلام إذا بلغ رشيدا (قوله شرطة) أي علامة تميزه في لبسه (قوله فليس له أن يقسم عن غيره) أي من صغير أو غائب اللهم إلا بأمر القاضي (قوله أو ذي كنف) هو الكافل تطوعا (قوله قل أو كثر) تقدم في الحجر أن الحاضن يبيع القليل والظاهر أن قسم القليل كبيعه، وهو الذي رجحه ابن سهل كما في المواق عنه

اهـ. بن (قوله والآخر أخرى) هذا لفظها وقد استشكل بأن القسمة إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل في النوعين ولا يشترط فيها التراضي، وإن كانت مراضاة فلا يشترط فيها التعادل وأجاب ابن يونس باختيار الأول ودخلت في النوعين للقلة ولم يجبر عليها

Mas'alah: When is a claim of error after partition accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6144)

قال ابن القاسم: [1] إذا اقتسم أهل الميراث وادعى أحدهم الغلط، لم يقبل قوله إلا بأمر يستدل به ببينة [2] أو تفاحش ذلك أنه غلط لا شك فيه، فيكون القول قوله مع يمينه كبيع المرابحة يدعي البائع وهما فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به أنه غلط. [3]

Mas'alah: How many types of claims of error after partition are there?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6144)

قال الشيخ – رضي الله عنه: دعوى الغلط بعد القسمة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the first type of claim of error after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6144)

أحدها: أن يعدلا ذلك بالقيمة ثم يقترعا أو يأخذا ذلك بغير قرعة، ثم يدعي أحدهما غلطا فهذا ينظر إليه أهل المعرفة فإن كانا سواء أو قريبا من السواء وإلا نقض القسم، وكان القول قول من ادعى الوهم والغلط.

Mas'alah: What is the ruling on the second type of claim of error after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6144)

والثاني: أن يقولا هذه الدار تكافئ هذه وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة، ثم يقترعان أو يأخذان [4] ذلك بغير قرعة فالجواب فيه كالأول؛ لأن مفهوم ذلك القصد إلى التعديل والمساواة في القيم، وكذلك إذا قالا هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هؤلاء [5] العبيد، ثم أخذ كل واحد منهما أحد الصنفين بالتراضي بغير قرعة، ثم يتبين أن القيم مختلفة. (1) قوله: (قال ابن القاسم:) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (ببينة) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 277. (4) في (ف) : (يأخذ) . (5) في (ق 6) : (هذه) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division when the debt consumes part of the estate according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6161)

وقال أشهب وسحنون: القسمة جائزة إذا كان جميع المقتسم موجودا ويفض الدين على ما في أيديهم بالحصص، فإن كان الدين يغترق نصف التركة وفي أيديهم ثلث التركة، وفي أيدي الآخرين الثلثان، بيع نصف ما في يد كل واحد إلا أن يكون على

الغريم في ذلك ضرر فيما يباع له من حصة كل واحد لافتراقه، وقلة الرغبة في شراء البعض أو يكون ما صار لأحدهم أدنى ثمنا فينقض القسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a building in one heir's share collapses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6161)

وإذا انهدم ما في يد أحدهما ولم يبن الآخر نقض القسم وليس الانهدام فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between heirs when a debt appears after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6162)

فلو رجع الأخ على أخيه بقيمة نصف ما قبضه إذا كانت القسمة بالتراضي رجع عليه الغريم فأخذه منه؛ لأن الدين مبدأ على الميراث، وكذلك إذا كان الدين يغترق جميع الحاضر وبعض الهالك، لم يضمن من هلك بيده شيئا. واختلف إذا كان يغترق بعض الحاضر والقسمة بالقرعة، فقيل لا يرجع من استحق ذلك من يده ولا يرجع عليه، وأرى أن القسمة تمييز حق ويكون بمنزلة ما لو قضى ذلك الدين أجنبي وهو أحسن، وقيل يرجع عليه ولا يرجع، وقيل هي بيع فيرجع ولا يرجع عليه، وإن كانت القسمة بالتراضي رجع ولم يرجع عليه. وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله. فإن كانت التركة عينا وديارا، وكان في العين وفاء بدين الطارئ قضي الدين من العن ومضى القسم في الديار، ولا قول لمن أراد نقض قسمة الديار. وإن كانت التركة عينا وعروضا وديارا، وقد قسم جميع ذلك قضي الدين من العين، وإن كانت التركة دورا وعروضا قضي من العروض؛

لأنها أقرب بيعا ومن حق الغريم أن يبدأ بما هو أسرع بيعا، ويمضي القسم في الديار وإن اقتسما ديارا وعبيدا فانهدم أحدهما أو حدث بالعبد عيب فبيع جميع السالم؛ لأنه أقرب بيعا رجع على أخيه فقاسمه تلك الديار وذلك العبد على ما هما عليه من الانهدام والعيب قولا واحدا، وإن بيع نصف السالم فكان رد النصف الباقي وانتقاض القسم أفضل له، أو أراد رد ذلك لغرض له في الرد، وإن كان أبخس عليه كان ذلك له بغير خلف أيضا. وإن اختار التمسك؛ لأن ذلك أفضل له كان ذلك له على أحد القولين، وقيل لأخيه أن يرجع عليه فمتى كان له [1] رجوع من بيع ذلك من يده لم يراع (1) قوله: (له) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect in property after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6174)

وقال ابن القاسم في شريكين اقتسما دورا أو رقيقا أو عروضا ثم أصاب أحدهما عيبا، قال: أرى ذلك مثل البيوع، فإن وجد العيب بوجه ما أخذ أو أكثره رد جميع ذلك، ويكون ما رد وما أخذ صاحبه بينهما نصفين، إلا أن يفوت ما في يد صاحبه ببيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو هدم فيأخذ نصف قيمة ذلك يوم قبض، وإن وجد العيب بالنصف رده وحده ورجع شريكا فيما ينوبه، وإن وجد العيب بأقل ما في يديه رده، فإن كان السبع أو الثمن رجع في نصف قيمة سبع ما في يدي صاحبه، أي نصف ثمنه فيأخذ ذلك ذهبا أو ورقا ولا يرجع شريكا مما يأخذه صاحبه، قال: وكذلك إن أخذ أحدهما نخلا أو دورا وأخذ الآخر حريرا أو عطرا أو جوهرا وتراضيا بذلك فأصاب أحدهما ببعض ذلك عيبا، فإنه ينظر إلى الذي أصاب به العيب فإن كان وجه ما صار له رد

جميعه، فإن لم يكن وجه [1] ذلك رده وحده بحال ما وصفته لك [2]، فساوى [3] في العيب إذا كان المقتسم صنفا واحدا أو أصنافا فأخذ أحدهما صنفا والآخر صنفا آخر، وقد اختلف في هذه الوجوه [4] الثلاثة: فاختلف إذا كان العيب في النصف هل له أن يرد السالم فلم ير له [5] ذلك ابن القاسم في مسألة الجاريتين (1) قوله: (وجه) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 294، 295. (3) في (ق 6) : (فسوى) . (4) قوله: (الوجوه) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (له) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling when half of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6175)

يستحق نصف ما في يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the exact property in partition and what constitutes a change that prevents return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6175)

وإذا كان الحكم الرجوع في عين ما سلم فوجده قد مات، فإن كانت القسمة بالتراضي كان الجواب على ما قاله ابن القاسم تفيته حوالة الأسواق فما فوق من نقص أو زيادة، إلا الديار فلا تفيتها حوالة الأسواق ويفيتها الهدم والبناء، ويفيت الجميع البيع والصدقة والحبس والهبة والقيمة في ذلك يوم قاسم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 422. (2) في (ق 6) : (قيمته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 423. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 424. (5) في (ق 6) : (المعيب) . (6) قوله: (ق) ساقط من

(ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner claims an error after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1989)

3703 - وإذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا، مضى القسم ويحلف المنكر، إلا أن تقوم للمدعي بينة، أو يتفاحش الغلط فينقض، كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعى وهما، فلا يقبل منه إلا ببينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه، وكذلك في القسم، ولو قسما عشرة أثواب فأخذ هذا ستة وهذا أربعة، ثم ادعى صاحب الأربعة ثوبا من الستة في قسمه، لم ينتقض القسم إذا شبه قسم الناس، وحلف حائز الستة، وكذلك إن أقاما جميعا البينة فتكافأت، وكذلك الغنم. وليس هذا كمن باع عشرة أثواب من رجل فقبضها المبتاع ثم قال البائع: لم أبع إلا تسعة وغلطت بالعاشر، وقال المبتاع: بل اشتريت العشرة، هذا إذا كانت الثياب قائمة انتقض البيع فيها بعد أيمانها بخلاف القسم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when co-owners dispute a room after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1989)

3704 - ولو اقتسما دارا فتداعيا بيتا منها، وليس ذلك البيت بيد أحدهما، تحالفا وتفاسخا، ومن حاز البيت وأقام بينة، صدق. ومن لزمته منهما لصاحبه يمين فنكل، لم يقض لصاحبه حتى يرد اليمين عليه. ولو قال كل واحد [منهما] : حد الساحة من ههنا،

ودفع إلى جانب

صاحبه، فإن كانا اقتسما البيوت على حدة [والساحة على حدة] ، تحالفا إن لم تكن بينهما بينة، وفسخ قسم الساحة وحدها. ولو جمعاهما في القسم تراضيا بذلك، فسخ الجميع إذا حلفا. وإن قسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر، وهو لا يجد طريقا إلا عليه، لم يجز بالقسم] ، وليس هذا من قسم المسلمين.

Mas'alah: What happens if a debt arises after the judge's division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1992)

فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين، انتقضت القسمة، كقسمتهم بغير أمر القاضي وهم رجال.

Mas'alah: What is the ruling if an heir admits a debt after division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1992)

وإذا أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت، فإن كان عدلا حلف الطالب معه واستحق، فإن قال الورثة: إنما أقر لينقض القسم، قيل لهم: فادفعوا أنتم وهو الدين، ويتم القسم، وإلا أبطلنا القسم وأعطينا هذا دينه وقسمنا بينكم ما بقي. فإن أخرجوا منابتهم من الدين وأبى المقر إلا نقض القسم قيل له: إما أخرجت منابتك من الدين، وإلا بعنا عليك فيه ما صار لك بالقسم.

Mas'alah: Can one heir pay all debts to prevent annulment of partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1994)

ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا قال: أنا أؤدي جميع الدين، والوصية عينا كانت أو طعاما، ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم، لرغبته في حظه، وقد قسموا ربعا أو حيوانا، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect in property after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2002)

3715 - [قال ابن القاسم:] وإذا اقتسم شريكان دورا، أو أرضين، أو رقيقا، أو عروضا، فوجد أحدهما ببعض ما أخذ عيبا، فإن كان وجه ما نابه أو أكثره رد الجميع وابتديا بالقسم إلا أن يفوت بيد صاحبه ببيع، أو هبة، أو حبس، أو صدقة، أو هدم، أو بناء، فيرد قيمته يوم قبضه، فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود، وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا، وإن كان المعيب الأقل، رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت، إذ لم ينقض القسم، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده، رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا، ثم يقتسمان هذا المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding a defect after partition of a single house or mixed goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2003)

وكذلك إن اقتسما دارا واحدة ثم وجد أحدهما عيبا يسيرا أو كثيرا، أو اقتسما على التراضي، فأخذ أحدهما نخلا ودورا ورقيقا وحيوانا، وأخذ الآخر بزا وعطرا وجوهرا، فأصاب أحدهما بصنف مما أخذ عيبا فعلى ما ذكرنا، ولو بنى أحدهما في حصته من الدار وهدم بعد القسمة، ثم وجد عيبا، فذلك فوت، ويرجع بنصف قيمة العيب ثمنا على ما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when half of a slave is claimed after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2005)

3719 - وإن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا، فاستحق نصف أحدهما، فللذي استحق ذلك من يديه أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه إن كان قائما، وإن فات ببيع أو حوالة سوق فأعلى، رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه، ولا خيار له في [غير] هذا.

Mas'alah: What is the ruling on partition of a house when part of a share is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2006)

3720 - وإن اقتسما دارا، فأخذ هذا ربعها من مقدمها، وأخذ الآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها، جاز ذلك، فإن استحق نصف نصيب أحدهما، رجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده، ولا تنقض القسمة في هذا إذا [كان الذي] استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيرا، وإن استحق جل ما بيده انتقضت القسمة ورد ما بقي بيده وابتدأ بالقسم، إلا أن

يفوت نصيب صاحبه، فيخرج قيمته بحال ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a sheep from a partition is claimed and the partition is not rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2006)

فإن استحقت شاة من يد أحدهما، لم ينتقض القسم، ونظر فإن كانت قدر خمس ما بيده، رجع على صاحبه بعشر قيمة ما بيده، وإن استحق جل ما صار

Mas'alah: What happens when a partitioned property is partially reclaimed after one partner built or planted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2008)

3722 - وإن اقتسما دارا أو أرضا فبنى أحدهما أو غرس، ثم استحق نصف نصيبه، فذلك فوت، وكذلك إن استحق نصف نصيب الذي لم يبن، فليرد الذي لم يبن ما بقي، ويرد الذي [غرس أو] بنى قيمة جميع حظه لفوته بالعمارة، ويقتسمان ذلك كله إن كان ما استحق كثيرا، وإن كان يسيرا تركت القسمة ونظر إلى ما قابل ذلك مما بيد صاحبه، فيرجع عليه بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the reclaimed portion is in the share of the partner who improved the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2008)

ولو كان الاستحقاق في نصيب الذي عمر، فإما دفع إليه المستحق قيمة ما عمر قائما، وإلا دفع إليه هذا قيمة أرضه [براحا] ، إذ ليس بغاصب، ونظر، فإن كان الذي استحق قليلا قدر ربع ما بقي في يديه، لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بثمن قيمة ما في يديه، ولا يرجع بذلك في حظ شريكه وإن كان قائما.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim distinguish between major and minor reclamation in partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2009)

قال ابن القاسم: وأنظر أبدا إلى ما استحق، فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه إن لم يفت، وفي اليسير يرجع بنصف قيمة ذلك ثمنا من دنانير أو دراهم. وكذلك في العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a defect or reclamation affects part of the divided property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2009)

وإن أصاب بخمسين إردبا منها عيبا، أو بثلث الطعام، أو بربعه، فإنما له أخذ الجميع أو رده، وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة، وإن اقتسما عشرين دارا بالسهم أو التراضي، فوقع لكل واحد عشر دور فاستحقت واحدة، أو وجد بها عيب، فإن كان جل ما بيد من وقعت له أو أكثره ثمنا، انتقض القسم، وإن لم يكن جله فإن كانت قدر عشر نصيبه وقد استحقت، رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا، ولا يرجع فيه وإن كان قائما.

Mas'alah: How is compensation handled when a defective property is returned after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2009)

وإن كان [إنما] وجد بها عيبا فيردها، وليرد الآخر عشر قيمة ما بيده، ثم يكون ذلك مع الدار المعيبة بينهما، إذا لم ينتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on including a khiyar (option) period in a division of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(وخيار أحدهما) من المدونة قال مالك: لو اقتسما دارا أو رقيقا أو عروضا على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز

Mas'alah: How does the ruling on options in division compare to options in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(كالبيع) تقدم في أخذ أحدهما عرضا وآخر دينا أنه كبيع دين بدين على الغريم لا بد من حضوره وإقراره، وتقدم في أخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا أن لا يكون فيه تأخير كالبيع، وتقدم في الخيار لأحدهما أنه مثله في البيع.

Mas'alah: Is a division by the judge binding even if a partner is dissatisfied?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

)

Mas'alah: Is a division by the judge binding even if a partner is dissatisfied?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

ولزم) من المدونة: إذا قسم القاضي بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره أو قال لم أظن أن هذا يخرج لي، فقد لزمه وقسم القاسم ماض كان في ربع أو حيوان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling when a legatee or heir appears after a partition of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2167)

وقوله: "إذا (اقتسموا) [1] دورا [2] وأرضين [3] ورقيقا وحيوانا [4] فأتى موصى له [5] بالثلث أو أتى [6] رجل فقال: إنه [7] وارث معهم [8]، قال: إن كانت دراهم، وعروضا، فإنما لهذا الموصى له أو [لهذا] [9] الوارث أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه" [10]. واختلف [11] في معنى هذا، فقال [12] أصبغ: معناه أن العروض هنا [13] مستوية القيم، يريد إذا كان يخرج نصيب هذا الطارئ في عين (منها) [14] لاستوائهما [15] واستواء أنصبائهم في الميراث، أو تقاربهم [16] وإنما يصح كلامه على هذا، مثل أن يكونا [17] ابنين، أو أخوين، وترك الميت ستة أثواب، أو أعبدا [18] مستوية القيم، فقسماها [19] ثلاثة، ثلاثة، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: دارا. (3) كذا في ع وز، وفي ق: أو أرضين. (4) كذا في ع

وز وح، وفي ق: او رقيقا أو حيوانا. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: له موصى. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق. فأتى، وهو خطأ. (7) كذا في ز وح، وفي ق: أنا. (8) كذا في ع، وفي ز وح وق: معه. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 486. (11) كذا في ع، وفي ز وح: اختلف. (12) كذا في ز وح، وفي ع وق: قال. (13) كذا في ز، وفي ح: هي. (14) كذا في ع وح، وفي ق: معها، وهو ساقط من ز. (15) كذا في ح، وفي ز: لاستوائها. (16) كذا في ع وح، وفي ز: تقاربه. (17) كذا في ع وز، وفي ح: يكون. (18) كذا في ع وز، وفي ح: عبيد. (19) كذا في ع وز، وفي ح: فسماها.

فهذا الطارئ من موصى له، أو وارث [1]، يأخذ ثلث ما [2] بيد كل واحد منهما، وذلك ثوب، إذ هو حقه من ميراثه، أو وصيه، فحصل [3] له ثوبان كما حصل [4] لكل واحد منهما، [129] وضعف بعضهم قول أصبغ.؛ وقال: (بل) [5] أراد هنا بالعروض [6] المكيل، والموزون الذي له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a legatee or creditor appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2168)

وقوله: "وأما الدور والأرضون والجنات، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة، ولم يجمعوها في القسم، فأعطى كل إنسان حقه في موضع واحد، فأرى أن تنقض القسمة [8] حتى يجمع له حقه في كل دار، وأرض، وجنان. كما يجمع [9] لهم. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان نصيبه في كل دار، ولكن جمع له [10]، فإنهم

يقتسمون الثانية [11] فيجمعون [12] نصيبه كما جمع لهم" [13]، فمذهب ابن القاسم أنه إنما يتبع كل وارث بما صار إليه من حقه، إن كانت وصية بجزء، وإن كانت بعين، فهو كالغريم يطرأ عليهم. وقال [14] أشهب: يكون شريكا لكل واحد منهم (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ووارث. (2) كذا في ز، وفي ح: كلما. (3) كذا في ح، وفي ز: فيحصل. (4) كذا في ع وز، وفي ق: بما حصل، وفي ح: كما لو حصل. (5) سقط من ع. (6) كذا في ز وح، وفي ق: بالعرض. (7) سقط من ق. (8) كذا في المدونة، وفي ع وز وح: واحد فتنتقض القسمة. (9) كذا في ح، وفي ع: تجمع، وفي ز: جمع. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: لهم. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثانية. (12) كذا في ع وز، وفي ح: فيجمعوه. (13) المدونة: 5/ 487. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وقول.

بقدر حقه، إلا أن تكون هذه الأشياء لو قسمت على اجتماعها جمع له حقه (فيها) [1] في شيء واحد، أو اثنين، فيقاسمهم [2] وهو [3] غير مخالف لقول ابن القاسم على تأويل أصبغ المتقدم، إذا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a debt or bequest arises?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2169)

وانظر قوله في المسألة الأخرى: "إذا لحق دين أو وصية، والوصية دراهم أو كيل [4] من طعام" [5]. وقوله: إذا أبى [6] أحد الورثة فسخ [7] القسمة، وأدى [8] الدين [9]، أن ظاهره انتقاض القسمة ابتداء، لا [10] بالتزامه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of division when a creditor or heir appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2172)

قيمة ما يوجد بأيديهم يوم الحكم [1]، لا على قدر مواريثهم، فيجمع كل ذلك، فما وجب على كل واحد أخذ [2] من يده بمقداره، فبيع [3] للدين. وأشهب يقول [4]: يفض على الأجزاء التي [5] اقتسموا عليها، زادت [6] قيمتها، أو نقصت، ما كانت قائمة لم تتلف. ولو كان الطارئ غريما [7] على غرماء، أو وارثا [8] على وارث، أو موصى له على موص، فهم سواء. فإن كانت التركة عينا، أو مكيلا، أو موزونا، لم يختلفوا أن الطارئ إنما يتبع كل واحد بما ينوبه عنده خاصة، ولا تنتقض القسمة [9]. وإن كان ذلك عروضا مختلفة، (أو حيوانا مختلفا، أو ما لا يخرج للطارئ في سهمه مع كل واحد ما كان يجب له في القسم [10] في الجملة، انتقض [11] القسم [12]، قولا واحدا) [13]. وإن كان من العروض المتشابهة [14]، التي يخرج له في حقه (قبل) [15] كل واحد منهما مفردا [16]، وغير مشترك، فاختلف، هل تنتقض [17] (القسمة) [18] أم لا؟ على اختلاف (1) النوادر: 11/ 248. (2) كذا في ع وز، وفي ح: أخذه. (3) كذا في ز، وفي ق: فيبيع. (4) كذا في ع وز، وفي ح: وقول أشهب. (5) كذا في ع وز، وفي ح: الذين. (6) كذا في ع وز، وفي ح: زاد. (7) كذا في ع وز، وفي ق: عديما، وفي ح: غريم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: وارث. (9) انظر النوادر: 11/ 252 – 253. المقدمات: 3/ 104. (10) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة. (11) في ز: أينقض. (12) المقدمات: 3/ 104 – 105. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز، وفي ح: المختلفة المتشابهة. (15) كذا في ع وز، وفي ق: مثل، وهو ساقط من ح. (16) كذا في ع وز، وفي ح: مفرد. (17) كذا في

ع وح، وفي ز: ينتقض. (18) سقط من ع وز وح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition due to partial entitlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2178)

هذا فسخ القسمة به، والبيع، أنه لما كان المردود هنا الربع رآه [1] من جملة صفقة القسمة قليلا، وبنى جوابه على هذا، وبالحقيقة، إنما الربع هنا نصف [2] من المعاوضة، على ما تقدم، إذ إنما عاوض نصفا بنصف [3]، واستحق [4] من نصف المعاوضة نصفه، وهو الربع. واستدلوا على تأويلهم هذا بقوله بعد هذا باحتجاجه [5] في المسألة: فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما إلى نصف [6] [عبده] [7] نصف عبد صاحبه، فاستحق من نصف [8] [صاحبه] [9] ربعه، لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكن [10] يرجع (به) [11] بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه، إن كان لم يفت. كذا الرواية [12] في جميع النسخ. قالوا: فقوله: من نصف صاحبه ربعه [13]، وهم. وصوابه: من نصف صاحبه نصفه [14] وهكذا ذكرها العتبي. والشيخ ابن لبابة. وغيرهما. وهكذا تصح [15]. (1) كذا في ع وز، وفي ق: رواه. (2) كذا في ع وز، وفي ق: صنف، وهو خطأ. (3) كذا في ع وز، وفي ق: نصف النصف. (4) كذا في ع، وفي ز: فاستحق. (5) في ع وز: في احتجاجه. (6) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ق: ولا. (11) سقط من ع وز. (12) كذا في ع وز، وفي ق: الروايات. (13) المدونة: 5/ 503. (14) كذا في ع وز، وفي ق: نصف. (15) كذا في ز، وفي ع: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on partial entitlement in a house partition and the method of recourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2181)

وأما مسألة الدار، أو الدارين، أو الدور، يستحق من ذلك بعضها، فلم يختلف قوله، أنه [2] متى استحق من ذلك اليسير الذي لا ضرر فيه، أنه يرجع بما يصيبه من الثمن [3] [منه] [4] على صاحبه، (من) [5] دنانير، أو دراهم، لا فيما بيده، إلا على ما ذكره فضل، أنه يرجع شريكا في اليسير، ولم يختلف قوله أنه [6] لا تنتقض القسمة، ولم يفرق ابن القاسم في ذلك، بين قسمة السهام [7] وغيرها. واختلف لفظه في صفة الرجوع، فمرة قال: يرجع بقيمة نصف ما استحق من يده [8] على صاحبه [9]، ومرة قال: يأخذ من صاحبه قيمة نصف [10]، مثل [ذلك [11]] [12] الجزء مما بيده، وهذا أعدل، وأصل مذهبه. وأما أشهب: فيراه في العيب [13] يرجع باليسير فيما بيده شريكا. وأما ابن الماجشون: فذكر فيه [14] أن قسمة السهام تنتقض باستحقاق اليسير، (1) كذا في ز، وفي ع: وإنما. (2) في ع وز: أن. (3) كذا في المدونة: 5/ 456، وفي ع وز: القيمة. (4) سقط من ق وز. (5) سقط من ع وز. (6) كذا في ع وز، وفي ق: أنها. (7) في ع وز: السهم. (8) كذا في ع وز، وفي ق: بيده. (9) المدونة: 5/ 456. (10) كذا في ع وز، وفي ق: قيمة نصفه. (11) معين الحكام: 2/ 603 – 604. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ق: كالعيب. (14) كذا في ز، وفي ع: عنه.

Mas'alah: How does a partner reclaim compensation when a portion of a divided property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2183)

الربع نصف ما في يديه [1] [أنه] [2] يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه "[3]. كذا في أصول شيوخنا. وروايتنا. وتم الجواب فيها. وعليه اختصر أكثرهم. وفي بعض النسخ، وهي رواية [ابن] [4] الشيخ عن وهب [5] بن مسرة [6] [7]، يرجع بربع ما في يديه، إلا أن يكون فات، فيكون عليه قيمة ربع ما في يديه، ثم ذكر في الكتاب أنه إذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب الثلاثة الأرباع، فعلى هذا يحمل [8]."

Mas'alah: When does partition (qisma) remain valid despite reclamation of a trivial portion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2184)

"ولا تنتقض القسمة بينهما، إذا كان ما استحق تافها يسيرا" [1]. زاد في موضع آخر: "لا ضرر فيه" [2] وإن كان جل ما بيده [3]. فالقسمة تنتقض، ويقاسم [4] ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on partition when half of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2184)

ومضى في الكلام على المسألة، إلى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض [5] القسمة باستحقاقه، فقال: قال مالك: "إنه يرد البيع من استحقاق النصف" [6].

Mas'alah: What is the ruling on partition when one-third of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2184)

وقال ابن القاسم: "إنه يرد باستحقاق الثلث. وأراه كثيرا" [7]. فحمله بعضهم على رجوعه إلى ما تقدم من (أن) [8] النصف حد اليسير. وقيل: بل يحمل على ما تقدم (في مسألة) [9] الربع، والثلاثة الأرباع [10] التي جعل النصف فيها لا ترد [11] به. ثم مضى [12] في تعليل المسألة، وأحمل كلامه فيها. وجاء بعد بكلام آخر استأنفه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on partition when a claim of half the share is made after construction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2185)

ثم قال: إذا بنى، واستحق نصف نصيبه، أو نصف نصيب الذي لم يبن، فذلك فوت. ويقتسمان القيمة إذا كان الذي استحق كثيرا، وإن [12] كان قليلا ربعا رجع بقيمة ثمن نصيب صاحبه، ولا يرجع بذلك في الدار، كانت قائمة، أو فائتة. كذا [في] [13] روايتي عن ابن عتاب، وغيره. وكذا في (1) سقط من ق وح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (3) كذا في ع وز، وفي ح: عن ما. (4) كذا في ز وح، وفي ع: إلى ما. (5) في ع وز: فيها في يدي، وفي ح: فيما بيد. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 508. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ق: المتقدمة، وهي ساقطة من ز. (10) في ع وز: وإن، وفي ح: فإن. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: فقال. (12)

كذا في ز وح، وفي ع: فإن. (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on partition when slaves or houses are reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2186)

ثم قال: "والعبيد والدور بمنزلة واحدة. إذا استحق جل ما بيده رد الجميع. وإن استحق الأقل لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر (نصف) [5] نصيبه ذلك [6]. فيشارك [7] به [8] صاحبه، وإن كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك" [9].

Mas'alah: What is the difference between sale and partition in cases of reclamation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2186)

قال: وهذا قول مالك، وتفسيره فبدأ [10] بمسألة البيع، ألا تراه ذكر الثمن [11]، وعطف عليها ذكر القسمة، وخالف بينهما في الجواب، ولم يجعله في هذا القول [12]، يفسخ القسمة في الجل، وانما جعله يرجع شريكا بخلاف البيع، وهو [13] قول ثالث له. ويشبه قوله في المسألة المتقدمة [14]، في قسمة الدار على ربع، وثلاثة أرباع. وفي مسألة العبدين.

Mas'alah: How is compensation calculated when a reclaimed share affects a partitioned property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2187)

وذكر مسألة الشياه [4] إذا وقع لأحدهما خمسة بالقيمة [5]، فاستحقت شاة منها [6]، فإن كانت قدر نصف ما بيده رجع على أخيه بربع ما في يديه [7]، إن لم يتغير [8]، وإن تغير رجع بربع قيمة ذلك. فهذا أيضا على قوله بالشركة في استحقاق النصف، وترك الفسخ.

Mas'alah: What is the alternative ruling on compensation in partition according to another transmission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2187)

وكذا في نسخ، وهي رواية وهب بن ميسرة، [وأما الذي في روايتنا وأصولنا وأصول شيوخنا، فإن كانت خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس [9] ما (بقي) [[10]] [11] في يديه [12].

Mas'alah: What is the ruling on partition when a reclaimed property constitutes the majority of a share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2187)

وقال في مسألة العشرين من الدور: "إن كانت التي استحقت جل ما في يديه، أو أكثر

[13] هذه الدور [ثمنا] [14]، " (1) كذا في ع، وفي ز: منها، وفي ح: فيه. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 502. (4) المدونة: 5/ 505. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقسمة. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: منهما. (7) في ع: ما في يده، وفي ز وح: ما بيده. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم تتغير. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 506. (10) سقط من ع. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وز، وفي ح: يده. (13) كذا في ع وز, وفي ح وق: وأكثر. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition when a portion is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2188)

فسخت (هذه) [1] القسمة [2]. وإن لم تكن كذلك ردها وحدها، ورجع [3] على شريكه بحصتها من نصيبه "[4].

Mas'alah: What is the ruling on harm in partition when a portion of a house is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2188)

قال بعضهم: جعل الدار هنا كالعبد، وجاء في بعض الروايات بإثرها: إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي، فيكون [12] مثل [13] الدور، وليست هذه الزيادة في روايتنا عن ابن عتاب. ولم تكن في كتابه. وثبتت في كتاب ابن المرابط، للدباغ. وفي كتاب ابن سهل، لابن لبابة. وسقطت من رواية ابن وضاح، وابن

باز. فإن [14] رددنا هذا الاستثناء على مسألة النصف روعي فيه في الدار الواحدة الضرر. والأشبه أنها راجعة (1) سقط من ع وح. (2) في ع وح: القيمة. (3) في ع وح: ويرجع. (4) المدونة: 5/ 509. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: يستحق. (6) كذا في ع وز، وفي ح: إذا. (7) كذا في ز وح، وفي ع: دور. (8) كذا في ع وز، وفي ح: يحمل. (9) المدونة: 5/ 509. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: استحقاقه. (11) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض. (12) كذا في ح، وفي ع: فتكون. (13) كذا في ز وح، وفي ع: على. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.

إلى أصل المسألة كلها، في مراعاة ضرر الدار الواحدة، على ما تقدم في كتاب الشفعة مبينا.

Mas'alah: What is the difference between sale and partition regarding rescission for a significant portion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2191)

قال القاضي رحمه الله: فبحسب [1] اختلاف هذه الألفاظ، والأجوبة في هذه المسائل ما اختلف فيه [2] المتأولون [3]، وحار فيه المتأملون، وكثر فيها كلام المدققين، وتعارضت فيها مذاهب المحققين، فذهب مشايخ القرويين [4] [إلى] [5] أن ذلك كله تفريق بين البيع، (والقسمة. فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فزائدا [6] كثير، يرد منه، وأن القسمة على ثلاث درجات، تستوي [7] فيها مع البيع، في) [8] اليسير الذي لا يرد منه، وذلك الربع فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع، ويفسخ القسم،

ويفترقان [9] في النصف، والثلث، ونحوهما. فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف، أو الثلث [10]، ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه. لكن [11] ينتقض قول هذا (بقوله) [12] في مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها على رواية الأكثر، (أنه) [13] إذا استحق نصف ما بيده أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وقد استحق من يده النصف مما أخذ، ولم يجعله شريكا ولا أوجب له به الرد، وعلى الرواية الأخرى: يكون شريكا بربع ما بيده، يستقيم [14] كلام هؤلاء، ولعلها روايتهم، لكن يبقى عليهم [15] اعتراض بقوله بالمشاركة في (1) كذا في ع وز، وفي ق: فيحسب، وفي ح: فحسبت. (2) كذا في ع وح، وفي ز: فيها. (3) كذا في ع وز، وفي ح: الأولون. (4) كذا في ع وح، وفي ز: المشايخ القرويون. (5) سقط من ق. (6) في ع وز: فزائد. (7) كذا في ع وح، وفي ز: يستوي. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ويفترقا. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلث. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكن. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستوي. (15) كذا في ع وز، وفي ح: عليه.

استحقاق [1] الجل على ما جاء له [2] في بعض كلامه مما نبهنا عليه قبل، إلا أن يتأول أن النصف عنده بمعنى الجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in partition when a small portion is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2194)

قال القاضي أبو الفضل [1] والذي عندي أن [هذا] [2] كان يحتمل مذهبه لو لم يكن

بعد هذا ما يفسره من قوله في تفسير ذلك، "فإن كانت عشرا، أو ثمنا، أو تسعا" [3]، فقد [4] بين أنه إنما يرجع عليه بالقيمة في اليسير، وإن [5] كان الظاهر أولا يحتمل ما قاله، وزعم أنه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض [6] إلا من الجل، وإنما يرجع فيما دونه بما يصيبه من الثمن [7] [كان] [8] قائما، أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of partition only when the majority of the share is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2194)

وقال آخرون: مذهبه في الكتاب أن القسمة لا تنتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب [9]، أو ما فيه الضرر. وإلى هذا نحا ابن أبي زيد، وابن أبي زمنين، وغيرهما. بخلاف مذهبه في البيع.

Mas'alah: How does partition differ from sales regarding the reclamation of half a property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2194)

وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار، أو نصف العبد، (إذ) [10] إلى ضرر الشركة (يرجعان) [11]، إن فسخنا [12] بينهما. وأن "مسألة الغنم" [13] إنما أرجعه في غنم صاحبه على (1) في ع وز وح: قال المؤلف رحمه الله. (2) سقط من ق وع وح. (3) المدونة: 5/ 509. (4) كذا في ع

وز وح، وفي ق: وقد. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فإن. (6) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض. (7) المدونة: 5/ 509. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: يستحق كل من النصف، وفي ح: يستحق الجل مثل النصف. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وز، وفي ح: فسختا. (13) المدونة: 5/ 505، 506.

روايته هو [1]، لأن غنم صاحبه تحتمل [2] القسم بلا ضرر [3]، فصارت [4] كالمكيل، والموزون.

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim on the invalidation of partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2195)

وقال فضل بن سلمة: اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال: فمرة قال: إن كان المستحق يسيرا رجع بنصف ذلك الجزء، فيما بيد شريكه ذهبا. وإن كان كثيرا رجع بقدره شريكا. وهذا مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة. قال فضل: ومرة قال: إن كان كثيرا انتقضت القسمة كلها، وفي اليسير كما تقدم.

Mas'alah: What is the well-known position of Ibn al-Qasim on partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2195)

قال القاضي رحمه الله: وهذا مشهور مذهبه.

Mas'alah: What constitutes a change of circumstance (fawt) that prevents rescinding a partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2196)

وقوله في مسألة الاستحقاق: "ردت القسمة إلا أن يفوت ما بيد صاحبه (ببيع، أو هبة، أو حبس، أو صدقة، أو هدم" [1]. وذكر البناء في موضع آخر. فهذا كله فوت. وعليه لصاحبه) [2] [نصف] [3] قيمته يوم قبضه [4]، وكذلك في البيع [5]، فجعل البيع هنا [6]، والهدم، وكل ما ذكره [7] فوتا [8] في الاستحقاق، والعيب (في القسمة) [9]. وجعله ضامنا [10] كالبيوع، سواء كان الفوت من السماء، أو من سببه [11]. وكذلك قال [134] في مسألة العبدين إن كان العبد؛ قد فات [12] في يد [13] صاحبك، كان لك عليه [ربع] [14] قيمته يوم قبضه [15]. وكذلك قال في مسألة الخادمين، من شراء، أو ميراث. فتستحق [16] إحداهما [17] يرجع على صاحبه في الجارية إلا أن تفوت، فعليه (نصف) [18] قيمتها يوم قبضها [19]، فهذا كله يدل على أنه (1) المدونة: 5/ 498. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق وع وح. (4) في ع وز وح: قبضها. (5) كذا في ع وح، وفي ز وق: العيب. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: هنا البيع. (7) كذا في ز وح، وفي ع: ذكرناه. (8) المدونة: 6/ 87. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز، وفي ح: ضامن. (11) كذا في ع وز، وفي ح: بسببه. (12) كذا في ع وز، وفي ح: مات. (13) كذا في ح، وفي ع وز: يدي. (14) سقط من ق. (15) المدونة: 5/ 502. (16) كذا في ع وح، وفي ز: يستحق. (17) كذا في ع، وفي ق وز وح: أحدهما. (18) سقط من ح. (19) المدونة: 5/ 509، 510.

ضامن لما ورثه، وأمر سحنون بطرح لفظة [1]: أو بيع. وقال: إذا باعوا فعليهم [2] الثمن. وبه قال قبل هذا، إذا أصاب عيبا، وفات ما أخذ أصحابه ببيع ردوا [3] الثمن.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability in partition for acts of God versus human actions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2197)

[قال سحنون] [11]: هذا اختلاف من قوله: ومذهب سحنون أن القسمة لا يضمن فيها ما كان بأمر من الله، ولا من سببه من بيع [12]، أو هبة، أو عتق [13]. وإنما يطلب ثمن [14] المبيع، وعين العبد، فيشارك [15] بما يصيبه فيه إن كان موهوبا [16]، وبقيمة ما يجب له من الشقص، يقوم على معتقه إن كان معتقا.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim consider sale and demolition as loss in divided property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2198)

وقال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع، والهدم، فوتا في المقسوم. ومرة لم يجعله فوتا. والأشبه بأصولهم كونه فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a partitioned share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3556)

فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع، فإن فات ما بيد صاحبه ببيع أو هدم أو بناء رد نصف قيمته يوم قبضه وبقي المعيب بينهما، فإن فات ما بيده رد على صاحبه نصف قيمته وكان السالم بينهما، فإن كان في غير وجهه رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا، وبقي المعيب بينهما فإن كان سبع ما بيده أخذ قيمة نصف سبع ما بيد صاحبه

Mas'alah: What are the five contingencies that affect partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3556)

الطوارئ على القسمة خمسة: العيب، والاستحقاق، والدين، وظهور وارث، وظهور موصى له، وتكلم عليها أولا فأولا، ووجه النصيب أكثره عند ابن القاسم، والنصف عنده كالقليل، وقال أشهب: كالكثير.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on partition being invalidated by a claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

وقال محمد: إذا استحق مما في يد أحدهما شيء انتقض القسم ولم يفرق بين قليل ولا غيره، وظاهر ما حكاه اللخمي عن أشهب أنه لا ينتقض القسم باستحقاق معين قليلا كان أو كثيرا، وبذلك صرح غيره عن أشهب، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt arises and the heirs refuse to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

ولو طرأ دين وامتنعوا أو أحدهم من وفائه فسخت

Mas'alah: When is a partition rescinded due to a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

هذا هو الطارئ الثالث و (فسخت) القسمة إذا امتنعوا من الوفاء؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وإذا رضوا بالوفاء لم يفسخ؛ لأن صاحب الدين إنما له الحق في دينه لا في فسخ القسمة، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدين.

Mas'alah: What is the ruling on partition when the heirs knew of the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

واختلف إن علموا، فلمالك في الموازية: القسمة منتقضة سواء رضوا بقضاء الدين أم لا، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [النساء: 11] ورأى أن القسمة تعلق بها حق الله تعالى، وقيل: القسمة جائزة إن رضي الجميع بقضاء الدين، وإن اختلفوا فأراد بعضهم نقضها وأبى ذلك بعضهم نقضت وهو ظاهر المذهب،

وقد يفهم كلام المصنف على ما في الموازية لقوله: طرأ فإن مفهومه الفسخ إذا علموا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to rescind a division of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

هذا القول راجع إلى قوله أولا: (فسخت) يعني: وخالف سحنون في فسخ القسمة ورأى أن رب الدين لا قول له في نقض القسمة، وإنما حقه في أخذ دينه.

Mas'alah: What is the ruling on partition being invalidated when a debt appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3562)

الثالث: أن القسمة تنتقض أيضا، ويكون ما هلك أو نقص ونما بينهم إلا أن يخرج أحد الورثة من ماله ما ينوبه من الدين. قال: وهو قول ابن حبيب، ومثال ذلك إن هلك المتوفى وله أربعة بنين، وله ثمان بقرات قيمة كل بقرة عشرة مثاقيل فيقتسمونها، فأخذ كل واحد بقرتين فتموت بيد واحد بقرة ثم يطرأ غريم بعشرة مثاقيل، فإن الواجب على قوله أن تنقض القسمة، ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية ثم يقتسم الستة الباقية على الأربعة بالسوية، ولمن شاء منهم أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف ويجعل ما ينوبه من البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف أيضا. والقول الرابع والخامس: هما قولا سحنون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a debt appears after partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3562)

وقال اللخمي: اختلف إذا كان الدين يفترق وبعض الحاضر والقسم بالقرعة، أي وقد هلك ما أخذه بسماوي. فقيل: لا يرجع من استحق ذلك من يده ولا يرجع عليه.

وقيل: يرجع عليه ولا يرجع. وقيل: يرجع ولا يرجع عليه. وبنى الأول على أن القسمة تمييز حق. قال: وهو الأقيس. والثالث على أنها بيع.

Mas'alah: What is the dispute regarding holding the remainder after a small claim in undivided property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=182)

ومفهوم قوله: وقبل القسمة والموضوع بحاله من كون المستحق قليلا هو ما أشار له بقوله: ـ والخلف في تمسك بما بقي بقسطه مما انقسامه اتقي

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a settlement after an invalid division of debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1174)

تنبيه: إذا وقع الصلح باقتسام ما في الذمة أو الذمم على الوجه الفاسد فاقتضى أحدهم حصته فللآخرين الدخول معه، كما إذا اقتضى أحدهم حقه من غير قسمة أصلا أو صالح عنها إلا أن يكون المقتضي أو المصالح أعذر إليهم في الخروج أو التوكيل

فامتنعوا كما مر عن المدونة وهو قول (خ) وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه الخ. وإذا دخل معه وطلب الشاخص أجرة الاقتضاء من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا كما لابن الحاج. قال البرزلي: إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ الأجرة فيما ولى فعله اهـ. وهذه المسألة والتي بعدها لهما تعلق ببابي الصلح والقسمة وفي القسمة ذكرهما أكثرهم.

Mas'alah: Can a sister who was silent during division later seek to annul the division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1842)

الثاني: كثيرا ما يقع في البوادي يقسم الإخوة ونحوهم وتعلم الأخت ونحوها أن حظها خرج مع شقيقها مثلا وهي ساكتة ثم يبيع الأخ الكل أو البعض، ثم تقوم الأخت وتريد نقض القسمة لأنها لم ترض فلا كلام لها على ما مر عن ضيح وغيره، ولها ذلك على ما لابن الفخار إن جهلت أن السكوت يقطع حقها.

Mas'alah: What does the verse say about revoking a partition when a significant share is claimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2018)

ـ والرد للقسمة حيث يستحق من حصة غير يسير مستحق

Mas'alah: What are the rulings on revoking a partition when a non-trivial share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2019)

(والرد للقسمة) مبتدأ (حيث يستحق) أي يؤخذ بالاستحقاق (من حصة) بيد أحد الشريكين أو الشركاء شيء (غير يسير مستحق) خبر المبتدأ أي ثابت، وحاصل للمستحق منه. وظاهره كان المستحق جزءا معينا أو شائعا في حصة أحدهما أو في بعضها، وشمل غير اليسير ما زاد على النصف والنصف والثلث، والحكم في ذلك مختلف على المشهور، فإن كان المستحق زاد على النصف فيتعين النقض جبرا عليهما، وإن كان النصف أو الثلث فلا يتعين النقض، بل إن شاء أبقى القسمة على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء، وإن شاء رجع شريكا بقدر نصف ذلك مما في يد صاحبه، ومفهوم قوله: غير يسير إنه إذا استحق اليسير كالربع فدون أنه لا رد له، وإنما يرجع على شريكه بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق ثمنا، وهذا هو معنى التخيير في قول (خ) : وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع الخ. كما قاله طفي وغيره، وهو معنى قول ابن شاس: وإن استحق بعض معين وكان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك مما في يد صاحبه يكون به شريكا. يعني: وله أن لا يرجع بشيء ويترك القسمة على حالها. قال: وإن كان تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دراهم، ولا يكون شريكا لصاحبه هذا قول مالك اهـ. ومثله قول المدونة: نظر أبدا إلى ما استحق فإن كان كثيرا كان له أن لا يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه إن لم يفت، وفي اليسير يرجع فيه بنصف قيمة ذلك ثمنا اهـ. أبو الحسن: مراده بالكثير النصف لأنه يقال فيه كثير وليس بأكثر والثلث كالنصف، والعيب يطرأ كالاستحقاق. ابن يونس عن بعض أهل القرويين: الذي يتحصل عندي في طرو العيب والاستحقاق بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا، وإن كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه، وبالجملة فمالك وابن القاسم اتفقا على نقض القسمة وجوبا في استحقاق الأكثر أو عيبه كالثلثين فأكثر،

وعلى عدم نقضها في الأقل كالربع فدون، وإن اختلفا في النصف والثلث فابن القاسم حكم لهما بحكم الأقل وأنه لا يرجع بذلك شريكا وهو تأويل فضل على المدونة ومالك جعل له الخيار في أن يرجع شريكا أو يتمسك بما بقي ولا شيء له وهو المعتمد. وهذا كله إن لم يفت ما بيد شريكه فإن فات ببيع أو هدم أو نحوهما من حوالة الأسواق في غير الأصول فإنه يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق من غير فرق بين الأكثر والأقل، فقول الناظم: غير يسير شامل للنصف وما فوقه فيقتضي أن الرد مستحق ثابت فيهما وهو كذلك إلا أنه فيما فوق النصف يتعين الرد وجوبا إذ لا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره في البيع والقسمة لها حكمه فيه، وإن كانت بالقرعة وفي النصف والثلث إن شاء رد وإن شاء تمسك ولا شيء له كما مر، ومفهوم قوله: من حصة أنه إذا استحق جزء شائع من جميع الحصص لا رجوع لأحدهما على الآخر وهو كذلك لأنه قد استحق من كل مثل ما استحق من الآخر، وإنما الكلام للمستحق إن شاء أبقى حظه شائعا مع جميعهم، وإن شاء نقض القسمة وابتدأها لما عليه من الضرر في تفريق حقه، وإن استحق نصيب أحدهما بكماله رجع فيما بيد صاحبه شريكا كأن المالك لم يخلف غيره.

Mas'alah: When is a division of property rescinded for an appearing heir, debt, or bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2025)

ـ وينقض القسم لوارث ظهر أو دين أو وصية فيما اشتهر

Mas'alah: When does the appearance of a debt nullify a partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2026)

(أو دين) ظهر بعد قسم الورثة التركة كانت فيها وصية أم لا. فإن القسمة تنقض، وظاهره كان المقسوم مقوما كدار أو مثليا وهو كذلك، فيكون ما هلك أو نما من جميعهم، وفائدة نقضها في المثلى كون الضمان من جميعهم إذا تلف بسماوي، ولو كانت صحيحة فيه ما كان الضمان منهم جميعا، ولذا لا نقض في المثلى إن كان قائما إذ لا فائدة له كما لابن رشد فغير المثلى ينقض مطلقا والمثلى إنما ينقض مع الهلاك فقط، وما في (خ) من أنها لا تنقض في المثلى خلاف المشهور المنصوص عليه لابن القاسم كما في البيان قاله طفي وغيره. وإذا انتقض القسم على ما هو المشهور فيأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والميت ما لم يجاوز ما قبضه، وسواء علموا بالدين أم لا. قال في المدونة: وإذا طرأ الغريم على الورثة، وقد أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلربه أخذ دينه مما بيده اهـ.

Mas'alah: Are heirs liable for property lost after partition due to natural causes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2026)

تنبيهان. الأول: قال في المقدمات: لا خلاف بين جميعهم أن الورثة لا يضمنون للغرماء ما تلف بعد القسمة بأمر من السماء ويضمنون ما أكلوه واستهلكوه. قال: وما ادعوا تلفه من الحيوانات التي لا يغاب عليها صدقوا في ذلك مع أيمانهم بخلاف العروض التي يغاب عليها فلا يصدقون إلا ببينة اهـ. ويفهم منه أنهم قبل القسمة مصدقون مطلقا ولو فيما يغاب عليه لأنهم لم يحوزوا لأنفسهم شيئا.

Mas'alah: When does the appearance of a bequest nullify a partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2027)

)

Mas'alah: Is partition a binding contract that cannot be rescinded?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها.

Mas'alah: What are the three contingencies that allow rescinding a partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

والطوارئ ثلاثة: غبن؛ أو وجود عيب، أو استحقاق.

Mas'alah: Does ghabn (deception) allow rescission of a partition by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

فأما الغبن: فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة باتفاق في المذهب إلا على قياس من يرى له تأثير في البيع، فيلزم على مذهبه أن يؤثر في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (third-party claim) in partition according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

وحكم الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب: إن كان المستحق كثيرا وحظ الشريك لم

Mas'alah: What is Muhammad's view on the effect of istihqaq on a partition by lot?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

وقال محمد: إذا استحق ما في يد أحدهما بطلت القسمة في قسمة القرعة؛ لأنه قد تبين أن القسمة لم تقع على عدل كقول ابن الماجشون في العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a new claim on property after partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

وأما إذا طرأ على المال حق فيه مثل طوارئ الدين على التركة بعد القسمة، أو طرو

الوصية أو طرو وارث، فإن أصحاب مالك اختلفوا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt arises after division?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

فأما إن طرأ الدين: قيل في المشهور في المذهب، وهو قول ابن القاسم: إن القسمة تنتقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء أكانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن، هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك. وقد قيل أيضا: إن القسمة إنما تنتقض بيد من بقي في يده حظه، ولم تهلك بأمر من السماء، وأما من هلك حظه بأمر من السماء فلا يرجع هو على الورثة بما بقي بأيديهم بعد أداء الدين. وقيل: بل تنتقض القسمة ولا بد، لحق الله تعالى لقوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . وقيل: بل تنتقض إلا في حق من أعطى منه ما ينوي به من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a new heir appearing after partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

وأما طرو الوارث على الشركة بعد القسمة، وقبل أن يفوت حظ كل واحد منهم: فلا تنتقض القسمة، وأخذ من كل واحد حظه إن كان ذلك مكيلا، أو موزونا، وإن كان حيوانا، أو عروضا انتقضت القسمة. وهل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يده بغير سبب منه؟ فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What makes a division binding and what are the rules for challenging it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1708)

للجهالة بخلاف المشاع وفيه الشفعة (وهى) أي القسمة (بأنواعها لازمة إلا أن يثبت جور أو غلط) ولو لم يتفاحش (فى قرعة أو تراض بتقويم) وإلا فالغبن ماض فيه كالبيع (وإن لم يثبت حلف المنكر فإن نكل قسم الخطأ بينهما وحلف مدع حقق والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر) فيجبر من أباها مع إمكان الانتفاع (وإن ـــــــ الخيار منحل (قوله: للجهالة) وذلك لأنه مجهول العين وقد يخرج ما لا يوافق غرض المشترى ويتعذر تسليمه عند العقد وإنما جازت القسمة مع تضمنها بيع كل نصف حظه بنصف حظ الآخر ولا يدرى ما يخرج له لأن ذلك من ضرورات الشركة (قوله: بخلاف المشاع) أى فإنه يجوز شراؤه على أن يقاسم بقية الشركاء وذلك لأن البائع هنا قادر على التسليم بخلاف القسم (قوله: لازمة) لأنها كبيع من البيوع فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك لأنه انتقال من معلوم لمجهول (قوله: إلا أن يثبت إلخ) أى فغير لازمة وتنقض إن قام واجده بالقرب كالعام إن لم يتفاحش وإلا فقبل مدة تدل على الرضا ويحلف فى المتفاحش مدعيه أنه ما اطلع عليه ولا رضيه لا أن بها جورا أو غلطا لظهوره للعارف وغيره فإن فاتت الأملاك ببناء أو غرس رجع للقيمة يقسمونها كما فى (الحطاب) وغيره (قوله: جور) هو ما كان عن عمد (قوله: بتقويم) أى: مصاحب لتقويم منهما أو من غيرهما للدخول على التساوى قال ابن زرب: وكذلك إذا تولاها وكيل (قوله: حلف المنكر) أى لدعوى صاحبه الجور أو الغلط (قوله: قسم الخطأ بينهما) أى على قدر نصيب كل (قوله: حيث لا ضرر) وإلا فلا يجاب طالب القرعة (قوله: مع إمكان الانتفاع) أى انتفاع كل منهما بنصيبه انتفاعا مجانسا للانتفاع الأول فى مدخله ومخرجه ومرفقه وإن لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم

سكناه بعده بل إيحازه فقط فلا يجبر خلافا لابن الماجشون المشترط أى انتفاع وقيل: الشرط انتفاع الآلى لأن الطالب أسقط حقه انظر (البنانى) ولا يعتبر نقصان الثمن عند ابن القاسم والفرق بين هذا وبين البيع بعده بقاء حظ الآبى فى ملكه وانتفاعه ـــــــ إزالته إلا بنفس القسمة (قوله: المشاع) كاشتراء نصف حصة الشريك أو كلها قبل القسمة فلبقية الشركاء الأخذ بالشفعة فإن أسقوطها كان المشترى شريكا معهم وهو الذى يقاسمهم (قوله: إمكان الانتفاع) ظاهره لكل وقد صرح به الأصل وقيل لا

Mas'alah: What happens when a creditor or legatee appears after partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1712)

شيخن خلاف ما فى الأصل (كالاستحقاق فى هذا) أى ما بينهما (وفسخ) القسم (فى الأول) استحقاق الأكثر (وله قيمة المستحق فى الثانى) الربع فأقل (وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليا) علموا أو لا ولا يعول على ما فى الأصل هنا (وإن ـــــــ لحصته لا يوم القبض (قوله: خلافا لما فى الأصل) من مساواة النصف والثلث للأقل (قوله: كالاستحقاق فى هذا) أى: يخير بين التماسك مجانا ورجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف مقابل المستحق أو قيمته إن حصل فيه فوت (قوله: ما بينهما) أى: الأقل والأكثر (قوله: وفسخ القسم إلخ) فيرجع شريكا بالجميع وإن أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشئ كما فى النقل (قوله: وله قيمة المستحق إلخ) فيرجع شريكا بالجميع وإن أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشئ كما فى النقل (قوله: وله قيمة المستحق إلخ) ولا يرجع شريكا (قوله: أو موصى له بالعدد إلخ) إنما نقضت القسمة فى طرو

الموصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث فالقياس أن لا يرجع الموصى له بالعدد إلا على الموصى له بالثلث لأن حق الموصى له بالعدد تعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص قاله الزرقانى (قوله: علموا أو لا) خلافا لما فى (عب) من التقييد بالعلم ابن عرفة التونسى ما ظاهره إن هلك ما بيد أحدهم كان له الدخول على الورثة فيما فضل له عن الدين لأن القسم الأول لم يصادف محلا وقد يقال لا دخول له عليهم لأنهم يقولون: نؤدى الدين دونك ولا يضمن الورثة للغريم ما تلف بفعهم انظر (البنانى) . (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل هنا) أى من التفصيل بين المقوم وغيره وأن النقض إذا كان المقسوم مقوما وإلا رجع الطارئ علي كل بما يخصه إن كان قائما وإلا فبمثله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وفى البنانى عن ابن رشد وابن عرفة والحطاب ما يؤيده انظره. ـــــــــ (قوله: ما فى الأصل) أى: من الرجوع فى القيمة (قوله: على ما فى الأصل هنا) أى: من تقييد النقض بما إذا كان المقسوم كدار أى مقوما لا مثليا وهذا معنى قولنا:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud or error after a partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

دعوى الغبن وغيره في القسمة:

Mas'alah: When is a claim of error or fraud in a consensual partition rejected?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=522)

قال ابن حبيب في الواضحة إذا اقتسموا في ميراث أو غيره أرضا أو سواها، ثم ادعى أحدهم غلطا أو غبنا، فإن كانت قسمتهم على التراضي، وكل واحد منهم قد جاز أمره فلا كلام له وإن ظهر ما ادعاه، وذلك كمن باع عرصه مساوية بثمن يسير، يبين فيه غبنه غلطة؛ فلا كلام له ويلزمه.

Mas'alah: When is a partition by lot with error or fraud rescinded?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

وكذلك لو اشتراها مشتر بأضعاف ثمنها لزمه ولا رجوع له، وقسمة المراضاة من غير مساهمة كذلك، وأما إن كانت قسمتهم بالمساهمة على التعديل وثبت فيه الغلط والغبن على أحدهم بأمرين، فترد القسمة، كبيع المرابحة يدعي فيه وهما وغلطا.

Mas'alah: What are the three types of division regarding fraud claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

السمة على ثلاثة أوجه: وجهان منها يقام يهما بالغبن، وهما قسمة القرعة والتحريز، وقسمة المراضاة بعد التقويم والتحرير، والوجه الثالث: لا يقام فيه بالغبن، وهو كالبيع يريد بيع السماومة، وهو قسمة المراضاة والمهاياة دون تقويم، وأما إذا قيل في القسمة: كتاب قسمة مراضاة ومهاباة واتفاق وتعديل، فمن وجد غبنا أن يقوم فيه، لأن الغبن وقع

في التقويم.

Mas'alah: Can a claim of fraud in division be made after many years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

وسئل أبو إبراهيم: عن ورثة اقتسموا أرضا، وعمر كل واحد نصيبه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها، وشهدت له بينة، وقد فات ما أخذه الباقون أو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of fraud in a land division after a long period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

فجاوب: لو مكن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت، والمتكلف للجواب فيه أسوأ حالا من السائل عنه، ولو حسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام، فيكيف بعد عشرين عاما؟، فإن أتى بعذر معلوم نظر له، ولا تعدو القسمة أحد وجهين: مراضاة أو قرعة، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط، والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل؛ فكيف يسمع مع هذا دعوى غبن؟ إلا من معنوه لا يعرف ما له مما عليه، أو كذاب لا يبالي بشين نفسه مع إدراكه بالتعييب من أراده بالتعييب، وشهاداءه بها الكذب والزور، إلا أن يتبين عذره، فينظر له أن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hidden wells affecting a land division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به الشهود في دار حفص بن بسيل أن قسمنا سداد لا غبن فيها على المتقاسمين، واعتراض ابن الزجال زوج أميرة أن في بعض السهام آبارا لم تذكر في القسمة، قد غطاها الردم، ولها قيم تحيل القسم، وسأل كشف الردم ليظهر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wells to invalidate a completed partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=523)

وقال ابن غالب: القسم على تمامه، ودعوى من ادعى آبارا يريد بذلك فسخ القسم

Mas'alah: What is the ruling on finding ancient cisterns in a divided share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

وفي آخر سماع عيسى في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في حظه جبابا لأولين فلشريكه معه في ذلك حق، ويعاوده القسم إن كان لم يفت، فإن فات بنيان فله عليه نصف قيمة ذلك، وهو كبيوت وجدها أسفل بيوت لم يكن علم بها فليس له أن يأخذها

دونه، ونحوه في سماعه عن ابن القاسم في كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on partition of kharaj land by mutual consent and subsequent claims of injustice?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=596)

(وسئلا أيضا رحمهما الله تعالى) عن أخوين لهما أرض خراجية اقتسماها مراضاة ثم قيس نصيب كل وظلم أحدهما في القياس زيادة عن الآخر فهل إذا أراد ورثة ولدي الأكثر ظلامة تحويل شيء من ظلامة نصيب جدهم على عم أبويهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بها في الدفتر ولو كان كاتبه مسلما، أو كيف الحال أفيدوا الجواب (ونص الجواب للأول) الحمد لله حيث اقتسما الأرض مراضاة من غير إدخال مقوم صحت القسمة ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولا لذرية بعضهما على بعض ولو كانت الأنصباء مختلفة؛ لأنه على ذلك وقع التراضي فلا يجوز نقضه، والله تعالى أعلم ووافقه

الدردير رحم الله تعالى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect discovered after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

)

Mas'alah: What is the ruling on heirs partitioning an estate and then disputing it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

[قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after partition of an estate when a new claimant appears?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

)

Mas'alah: What is the ruling on partition being invalidated by a subsequent debt or bequest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=635)

ابن سلمون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنقض في قول مالك وابن حبيب في الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدي الورثة الدين أو الوصية فلا تنقض القسمة اهـ الخرشي المعتمد في صور طرو غريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء نقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال في المختصر، وإن دفع جميع الورثة مضت، وإن طرأ غريم وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع

كلا بحصته الخرشي إن كان المقسوم مثليا فإن كان مقوما نقضت القسمة في المجموع، وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة، وإن مثليا ثم قال، وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت في المقوم وأتبع كلا بحصته في المثلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to annul an unjust partition and the other wants a new one?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=635)

(ما قولكم) في شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور فنقضاها وأرادا القسمة ثانيا ثم امتنع أحدهما من نقضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب لذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط، وإن كانت مراضاة فقد اصطلحا على نقضها وعودهما للشركة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What prevents partition from being valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

[ما يمنع فيه القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a completed partition by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2141)

(ولزم) ما خرج بها؛ فليس لأحدهم نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on a partition that is challenged due to injustice or error?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2142)

(ونظر في دعوى جور) في القسمة (أو غلط) من القاسم فيها (فإن تفاحش) بأن ظهر ما ذكر ظهورا بينا (أو ثبت) ما ذكر ببينة (نقضت) القسمة وردت للصواب.

Mas'alah: What happens when a claim of injustice or error in partition is not proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2142)

(وإلا) يتفاحش أو لم يثبت بأن لم يتضح الحال من غير ثبوت (حلف المنكر) لهما، فإن حلف أنه لم يحصل فيها جور أو غلط فلا تنقض. فإن [حاشية الصاوي] ويأخذ لورقة من الأسماء ورقة من الأجزاء، وكمل لصاحبه مما يلي إن بقي له شيء كالعمل الأول، سواء بلا تفريق ولا إعادة قسم (اهـ) . قوله: [فإن وقع على الخيار جاز] : أي على ما ارتضاه اللقاني خلافا للأجهوري حيث عمم في المنع، وأما لو اشترى حصة شائعة على

أن يقاسم بقية الشركاء – فإن ذلك جائز. ووجه جوازه أنه لما كان الشريك مجبورا على القسم عند طلب المشتري له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضا لمقتضى العقد، وأيضا البائع في هذه المسألة قادر على التسليم؛ بخلاف اشتراء الخارج، وذلك لأن المشتري لما دخل على الشيوع صار المبيع معلوما له ومقدورا على تسليمه من حيث الشيوع بخلاف مسألة المصنف، فإن المشتري فيها داخل على شراء معين، والتعيين غير حاصل في الحال، كذا يؤخذ من حاشية الأصل. [دعوى الجور في القسمة أو الغلط] قوله: [بأن ظهر ما ذكر] : أي الغلط أو الجور وإنما أفرد الضمير؛ لأن العطف ب "أو" . قوله: [نقضت القسمة] : أي فإن فاتت الأملاك ببناء أو غرس رجع للقيمة ويقسمونها، فإن فات بعضه قسم ما لم يفت مع قيمة ما فات، وظاهره نقض القسمة بثبوت ما ذكر ولو كان يسيرا، وهو قول عياض وأشهب، وقيل: يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير، وهو قول ابن أبي زيد كما في بن.

Mas'alah: What is the ruling on a debt appearing after partition of an estate in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=923)

الثاني: الدين، فلو ظهر من بعد قسمة التركة، نقضت القسمة، إلا إذا وفوا الدين. فإن دعا بعضهم إلى فسخ القسمة، ودعا الباقون إلى دفع الدين، فالقول قول من دعا إلى الفسخ. وقال سحنون: لا تنفسخ القسمة بطروء الدين. قال ابن عبدوس عنه: ولكن ينظر ما الدين من قيمة جميع التركة يوم الحكم، فيرجع باسم ذلك الجزء فيما بيد كل واحد من الورثة على النسبة بقيمة يوم الحكم، على قد مواريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners divide property and one entrusts the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

فإن اقتسماه واتكل فيه أحدهما على صاحبه، ولا بأس به عنده، لم يضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners divide property and one entrusts the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا اقتسما المال ضمناه، ف إن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on including a choice option in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2726)

[4]

Mas'alah: What is the ruling on including a choice option in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2726)

وجاز خيار أحدهما، بأن يقتسما على أن لأحدهما الخيار كالبيع، وتحته حكمان: – الجواز. – وقدر المدة المشترطة باعتبار السلع.

Mas'alah: What is the ruling on a division involving mutual recourse (tar ju) between the partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2730)

ثم عطف على أول الممنوعات فقال: أو فيه –أي: القسم– تراجع بين المتقاسمين، فلا يجوز، كدارين: إحداهما بمائة والأخرى بخمسين، على أن من صارت له ذات المائة يدفع لصاحبه مائة وخمسين؛ إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع إليه، وأما قسمة التراضي بأن يقول أحدهما

للآخر إن شئت أن تأخذ ذات المائة وتدفع خمسة وعشرين، أو تأخذ الأخرى وتأخذ خمسة وعشرين، فيجوز، ونحوه في الرسالة.

Mas'alah: When is a small amount of mutual recourse permissible in a division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2731)

إلا أن يقل ما يتراجعان فيه فيجوز، اللخمي: لأن هذا مما لابد منه، ولا يتفق في إلغاء أن تكون قيمة الدارين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property that results from partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2735)

[اشترا الخارج من القسمة:] ومنع اشتراء الخارج من القسمة، وظاهره: كان المشتري شريكا أو أجنبيا، وقرره الشارحان على منع الشراء لأجنبي، ونحوه قول التهذيب: ولا يجوز لأجنبي أن يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب؛ إذ لا شركة له فيها، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة؛ لأن القسم عند مالك بالقرعة ليس من البيوع، والقسم يقارن البيع في بعض الحالات انتهى. وهذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الأجنبي وغيره، وكذا تعليل الشارح بجهل الخارج، والبساطي بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه، وتعذر تسليمه عند العقد.

Mas'alah: When does a partition become binding and irrevocable in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2735)

[متى يلزم القسم:] ولزم القسم بأنواعه إن وقع بوجه صحيح، وليس لأحد من الشركاء نقضه، ونظر في دعوى جور أو غلط في المقسوم، وإن لم يظهر شيء مضى القسم، وإن اعترف الشريك الآخر قضى بما يوجبه اعترافه.

وإن أنكر حلف المنكر، وإن تفاحش الجور أو الغلط، أو ثبتا بشهادة أهل المعرفة، بأن يقولوا: بها تغابن أو تفاحش، نقضت، ونحوهما التهذيب.

Mas'alah: What constitutes excessive loss in a division of property according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2736)

تتمة ابن يونس: التفاحش أن يكون الغبن الثلث وما قبله، ولو كان دونه، وعزاه عياض لها ولأشهب وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

[الطارئ على قسمة:]

Mas'alah: What is the ruling on a defect found after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

ولما كان الطارئ على القسمة أمور، ذكرها فقال: وإن وجد أحد الشركاء عيبا بالأكثر فيما خصه من القسمة، بأن زاد على النصف والباقي سالم، فله ردها -أي: القسمة- إن كان المقسوم قائما بيد الشركاء، ثم ابتدؤوا القسم، ويأتي مفهوم الأكثر، فإن فات ما بيد صاحبه -وهو الذي لم يظهر له عيب- بكهدم أو بناء أو قطع الثوب تبابين أو تحبيس أو صدقة أو هبة أو نحوه مما أدخلته الكاف، رد صاحب الفائت نصف قيمته

-أي: الفائت- لمن ظهر العيب بنصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when both shares are lost after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

قال المصنف: وكذا لو فات النصيبان معا، فيرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب.

Mas'alah: What are the four types of intervening claimants that rescind a division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

ثم ذكر من الطوارئ أربعا متفقا حكمها مشبها لها بما يفسخ فقال: كطرو غريم وحده على ورثة وحدها، أو على وارث موصى له بالثلث، أو طرو موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحدها على ورثة وحدها، أو طرو موصى له بعدد وحده على وارث وموصى له بالثلث، وإذا فسخت فقال ابن القاسم: يعطي الغريم أو الموصى له حقه، ثم يبتدئ القسم.

Mas'alah: What are the restrictions on rescission of division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

[قيود الفسخ:]

Mas'alah: When is rescission of division restricted to real property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

والفسخ مقيد بما إذا كان المقسوم كدار أو بستان أو حانوت؛ لتعلق الغرض بها.

Mas'alah: When is rescission of division not applicable for fungible goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

وإن كان المقسوم: – عينا: ذهبا أو فضة. – أو مثليا، كـ: قمح أو عسل لم يفسخ القسم.

Mas'alah: When is a division rescinded due to refusal to pay a debt or bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

ومفهومه: لو امتنعوا أو بعضهم من الدفع فسخت؛ لأن الدين والوصية مقدمان على الميراث، ولا ملك للوارث إلا بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on partition when the property has perished or changed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7120)

تنبيهات: الأول: قول المص نقضت يعني مع القيام لا مع الفوات، قال البناني قال في معين الحكام: فإن فاتت الأملاك رجعا (1) في ذلك إلى القيمة يقتسمونها وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسما (2) ما لم يفت مع قيمة ما فات. نقله الأجهوري. انتهى. قوله: وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله إلخ يفيد أن الفوات هنا يحصل بنقص أو زيادة. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. ويأتي عن معين الحكام كلام في ذلك.

Mas'alah: Is a partition by mutual consent overturned for a small error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

قول ابن أبي زيد وبعضهم، وأما قسمة المراضاة فلا قيام فيها باليسير كما نص عليه عياض وغيره، وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق فالتشبيه في قوله: "كالمراضاة" إلخ غير تام. قاله البناني.

Mas'alah: What is the time limit for challenging a division due to defect or fraud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

السادس: قوله: "تقضت القسمة" وقعت بتعديل أم لا إن قام واجد النقص بالقرب وحده ابن سهل بعام، والظاهر أن ما قاربه كهو. قاله عبد الباقي. كما مر. وقاله الشبراخيتي. وقال الحطاب: قال أبو الحسن في أول كتاب القسمة: قال الباجي في وثائقه: إنما يرجع بالغبن في المقرب. انتهى. وقال في معين الحكام قال بعض الأندلسيين: إنما يقام بالغبن فيما قرب، وأما ما بعد أمده وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن، قال ابن سهل عن أبي إبراهيم: وحد ذلك العام ويفيته أيضا البناء والغرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when properties subject to a flawed division have been altered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

وقال في معين الحكام أيضا: وإذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوت، فإن فاتت الأملاك بما ذكرنا رجع في ذلك إلى القيمة يقسمونها، وإن فات بعضها وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات. انتهى. وقال ابن سلمون: قال أبو إبراهيم: ولا يقوم بالغبن إلا بقرب القسمة وأما بعد طول واستغلال فلا يقوم بذلك. انتهى. وقال ميارة: قال في المقصد المحمود: ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وهما بحدثان القسمة يعني قسمة القرعة، وقال ميارة أيضا في قسمة التعديل عند قول ابن عاصم:

Mas'alah: What are the ten issues that can affect a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها وهو عشرة أمور: عيب (1) أو استحقاق (2) أو غريم (3) على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة (4) أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث (5) أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث (6) أو غريم على مثله (7) أو وارث على مثله (8) أو موصى له على مثله (9) أو موصى له بجزء على وارث (10)) ، وذكرها مرتبة وبدأ بالأول فقال: وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها يعني أنه إذا وجد أحد المتقاسمين عيبا بما نابه في القسمة، فإن وجده بالأكثر بأن كان

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in a partitioned share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7126)

المعيب هو الأكثر فله أن يرد القسمة، قال البناني: المراد بالأكثر على ما صححه ابن غازي الثلث فأكثر وهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل، إلا أنه إذا كان النصف فدون له الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب السالم من المعيب، وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف المعيب من السالم، ويكون لصاحب السالم من المعيب قدر ما كان لصاحب المعيب من السالم فلا تنقض القسمة في الكل بل في البعض، وإذا كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار على وجه آخر وهو أن يتمسك بالعيب فلا رجوع له أو يفسخ القسمة من أصلها، ففي قول المص: "فله ردها" إجمال. انظر ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling when the sound share is lost after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7126)

قوله: "فله ردها" يعني حيث كان ما بيد صاحب السليم قائما لم يفت، بدليل قوله: فإن فات ما بيد صاحبه بالهدم رد نصف قيمته الضمير في "صاحبه" عائد على من نصيبه معيب، وفاعل. "رد" هو صاحب السليم يعني أن القسمة إذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب قديم في نصيبه وهو كثير، والحال أن ما بيد شريكه قد فات بهدم أو بناء أو حبس أو صدقة أو بيع، فإن صاحب السليم يرد على صاحب المعيب نصف قيمة السليم يوم قبضه، سواء كان يوم القسم أو بعده ويصير المعيب شركة بينهما، وإيضاح هذا أن تقول: إذا كان ما بيد الشريك الذي لم يظهر العيب في نصيبه فائتا فإنه يصير النصيب المعيب بينهما، كما قال: والعيب بينهما وقيمة الفائت بينهما فيرد عليه نصفها وتعتبر القيمة يوم القبض سواء كان القبض يوم القسم أو بعده؛ لأنها أشبهت البيع الفاسد بتخيير واجد

العيب في نقضها، فكأنه بتخييره لم تحصل قسمة وإن كانت كالبيع الصحيح، وقولي: أو بيع خلاف قول عبد الباقي: فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم أو حبس أو صدقة لا بيع فيخير واجد المعيب في رده وإجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both shares are lost after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7127)

وما بيده رد نصف قيمته يعني أنه إذا فات ما بيده أي بيد صاحب المعيب أي فات

المعيب الذي بيده، فإن صاحب المعيب يرد على صاحب السليم نصف قيمته المعيب وحينئذ يكون ما سلم من المعيب والفوات معا وهو ما بيد ذي السالم بينهما نصفين، قال المؤلف: وكذلك إذا فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب. نقله الخرشي. قوله: "وما سلم بينهما" مبتدأ وخبر وما قررته به حل معنى فقط.

Mas'alah: How does a partner become a co-owner in a defective item after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7128)

قال عبد الباقي: والمعيب بينهما فصاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه، فإذا كان المعيب سبعا مثلا ورجع صاحبه على صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة، فلصاحب الصحيحة نصف سبع المعيب وإذا فات المعيب في هذا القسم رجع صاحبه بما زادته (1) نصف قيمة السليم، وتعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض، وكذا حكم فوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المص، سواء حصل فوات في السالم أو المعيب أم لا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "والمعيب بينهما" ما نصه: أي إن لم يفت وإلا تقاصا. انتهى. وقال عبد الباقي في العيب الذي لا ترد به الدار المشار إليه بقوله وفي قدره تردد ما نصه: والظاهر بل المتعين عدم الرجوع به لأنهم اغتفروا في القسمة ما لم يغتفروا في البيع، فقد اختلف في اعتبار ما قل في القرعة واتفقوا على اعتباره في المراضاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when half or a third of a partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7128)

ولما فرغ من الكلام على الطارئ الأول تكلم على الطارئ الثاني فقال: وإن اشحق نصف أو ثلث خير يعني أنه إذا استحق نصف ما بيد أحد الشركاء أو ثلثه فإن المستحق من يده يخير بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين نقضها أي نقض القسمة من أصلها بأن يرد الباقي فيكون مع الآخر شركة بينهما؛ يعني إن كان قائما فإن فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه وهذا التخيير قرر به المص وابن عبد السلام ابن الحاجب، قال البناني: هو قول أشهب عزاه له اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه: وفيها إن اقتسما عبدين فأخذ كل منهما أحدهما فاستحق نصف (1) في عبد الباقي ج 6 ص 209: بما زاده.

Mas'alah: What are the different opinions on the option when a share is claimed after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

عبد أحدهما رجع على صاحبه بربع عبده إن كان قائما، وإن فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه. قال: ولابن حبيب أنه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه ولم يذكر فات أو لم يفت، وللخمي قال أشهب: للمستحق رد الباقي ليكون مع الآخر شركة بينهما. ابن عرفة: زاد عنه ابن حارث وله أن يتماسك ويرجع بربع العبد. ابن عرفة: فالأقوال ثلاثة لها ولابن حبيب وأشهب فالمص مر على التخيير هنا، وفي التوضيح: وهو قول أشهب كما عرفت، ولما رأى الأجهوري مخالفة التخيير للمدونة حمل المص على مذهبها،

فقال في معنى المص خير بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين نقض القسمة في مقابل المستحق فقط ويرجع شريكا فيما بيد شريكه بنصف مقابل ذلك المستحق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a quarter or less of a share is claimed after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

لا ربع يعني أنه إذا كان المستحق بفتح الحاء ربعا فأقل فإنه لا خيار للمستحق منه والقسمة باقية لا تنقض، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله.

Mas'alah: What is the distinction between a claim on a specific share versus a claim on a common portion of the whole divided property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: هذا الحكم الذي ذكره المص فيما إذا استحق النصف أو الثلث أو الربع أو الأكثر هو فيما إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم، وأما إذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريكين على صاحبه لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر وهذا ظاهر.

Mas'alah: When does the partition become void due to the reclamation of most of one partner's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

وفسخت في الأكثر يعني أنه إذا استحق جل ما بيد أحدهما وهو ما زاد على النصف فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of defects or claims on division by lot versus mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7130)

الثالث: لابن عرفة إن كانت بالقرعة فعلى التفصيل المتقدم، وإن كانت بالمراضاة فكالبيع.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the effect of defects or claims on division by lot versus mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7130)

الرابع: لعبد العزيز بن أبي سلمة إن كانت بالقرعة فتنتقض بالقليل والكثير وإن كانت بالمراضاة فكالبيع، والفرق بين قول من قال إن قسمة المراضاة كالبيع وبين قول من قال إنها تجري على التفصيل السابق بين؛ لأنه على تفصيل بعض القرويين السابق

القسمة ثلاثية كما تقدم بيانه وعلى أنها كالبيع ثنائية تنتقض من أصلها في استحقاق الجل والكثير دون القليل، ويظهر ذلك من كلام اللباب الذي نقله الحطاب، ونص المحتاج إليه منه أن القسمة تستوي مع المبيع في اليسير الذي لا يردان منه وهو الربع فما دونه وفي الجل الذي يرد معه المبيع وتفسخ معه القسمة، ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف والثلث، وانظر بقية كلامه. ويفترقان أيضا في أنه على القول بأنها كالبيع إذا استحق الربع فما فوقه لا يرجع المستحق من يده بالقيمة بل بما ينوبه من الثمن، وهو ما سلم فيه لصاحبه مما يقابل المستحق لأن ذلك هو حكم البيع كان عينا، كمن اشترى عبيدا مثلا بأربعين دينارا فاستحق أقلهم فإنه يرجع بنسبة ذلك من الأربعين أو كان عرضا لقول المص: وفي عرض بعرض بما خرج من يده وهو في المدونة وغيرها، ولذلك ضعف ابن لبابة قول ابن القاسم إنه يرجع بالقيمة في القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is the detailed opinion of some Qayrawani jurists on defects or claims arising after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7131)

وتفصيل بعض القرويين السابق الذي أشار إليه هو قول ابن يونس: محمد بن يونس قال بعض فقهاء القرويين: الذي يتحصل عندي في وجود العيب والاستحقاق يطرأ بعد القسم أن تنظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا، وإن كان نحو النصف والثلث فيكون شريكا بحصة ذلك فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدءاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property lost by divine decree after an invalid division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ابن عرفة: ما عزاه لظاهرها هو قولها: قال مالك: ما فات بأيديهم أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره ضمانه من جميعهم لا ممن كان بيده. ابن القاسم: لأن القسم كان بينهم باطلا للدين. انتهى.

Mas'alah: What is the benefit of voiding a division even for fungible goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ففائدة نقض القسمة ولو كان مثليا كون الضمان من جميعهم إذا تلف ما بيد أحدهم بسماوي ولولا نقضها لم يكن له دخول فيما بقي بيد غيره، وليس معنى كون ما هلك من جميعهم أنهم يضمنون ما تلف بسماوي للغرماء كما توهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for loss by divine decree versus consumption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

وفي المقدمات: لا اختلاف أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء، وأما ما أكلوه أو استهلكوه فإنهم يضمنونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and error in partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=228)

وإذا قام أحدهما بالغبن أما قسمة المراضاة بغير تعديل فحكمها حكم البيع، والمشهور أن البيع لا يقام فيه بغبن، وأما قسمة المراضاة بعد التعديل وقسمة القرعة فيرجع فيهما بالغبن، ويعفى عن اليسير في قسمة المراضاة، واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير، فقال ابن أبي زيد وغيره: هو معفو عنه. وقال آخرون: تنتقض القسمة، وهو عندهم ظاهر المدونة، وهو قول الليث وابن حبيب. ابن القاسم وإذا ادعى أحدهم الغلط مضى القسم ويحلف المنكر، إلا أن تقوم للمدعي بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض القسم ما لم تفت الأملاك بهدم أو [231] ***

[232] بناء أو غير ذلك، فإذا حصل الفوت أخذت الغلط فاقتسموها، فإن فات البعض قسم ما لم يفت مع قيمة ما فات. قال إسحاق بن إبراهيم: وإنما يقام بالغبن فيما قرب دون ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the emergence of debt, an heir, or a legatee after partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=230)

الفصل الرابع: في طروء الدين والوارث والموصى له:

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears after the estate has been divided?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=230)

وإذا طرأ دين بعد القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل واحد ما ينوبه، وإن كان بعضهم غائبا أو معسرا أو ملدا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد ويتبع هو أصحابه وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يوفى الدين علموا بالدين أو لم يعلموا، قاله في المدونة. وقال أشهب وسحنون: لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم بالحصص، وإذا طرأ غريم آخر رجع على الغرماء، ولا يرجع على الموسر بما على المعدم ولا يرجع على الورثة إذا لم يعلموا بدين الطارئ ولا كان موصوفا بالدين ولو فضل بأيديهم شيء رجع عليهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء.

Mas'alah: What are the two opinions on reclaiming property sold in a public division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1058)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذ [عين] [5] شيئه بغير ثمن كما لو أدركه قبل القسم، ويرجع مشتريه في المقاسم إن أدركها. وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: شيء. (5) سقط من أ.

كتاب ابن سحنون. والثاني: أنه لا يأخذه إلا بالثمن، وهي قضيته من الحاكم وافقت

اختلافا من الناس، فقد قال الأوزاعي: إنه يقسم وإن [عرف] [1] ربه ولا يأخذه إلا بالثمن، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave received through division of inheritance with respect to an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2059)

وهذا الفصل قد منعه في "الكتاب" ، ولا فرق بين [الفصلين] [10] فلو كان في التركة من العبيد ما ينقسم، فقسموهم، فصار سهمه على (1) في هـ: السلطان. (2) في أ: قولان. (3) سقط من أ، جـ. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في أ: فرد. (10) في أ: الأصلين.

ذلك العبد [بعينه] [1]، يتخرج عتقه [عليه] [2] على [الخلاف] [3] في القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟

Mas'alah: What is the ruling on a request for re-partition after a long period of possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3305)

على حاله، ولا يقبل قول من طلب إعادة القسم مرة ثانية، إلا أن تكون عند من طلب القسمة منهم بينة أو سماع أن ذلك منهم على التجاوز والتسامح دون المقاسمة،

فليأتنف فمن وقع حقه فيما بني أو غرس: فهو له وما وقع بناؤه في حق غيره: فليحلف ما بني إلا بمقاسمة، ثم يخير صاحبه بين أن يعطيه قيمة البناء قائما، وبين أن يعطيه الثاني قيمة أرضه، وإن أبيا: كانا شريكين إلا أن تقوم بينة قاطعة أنه حازه بغير مقاسمة، أو ينكل عن اليمين، ويحلف الآخر: فإن صاحب الأرض يعطيه قيمة بنائه منقوضا، أو يأمره بقلعه، فإن لم تكن له بينة قاطعة، أو نكلا، أو أعطاه قيمته قائما على ما ذكرنا، وهذا كله قول أشهب في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the first opinion on the objecting heir's refusal to pay the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

أحدهما: أن ذلك لا يقبل منه، ويلزمه ما دعى إليه أصحابه، ويقال له: إما أن تخرج منابتك من الدين، وإلا بعنا عليك ما صار لك بالقسم، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة في "كتاب القسمة" "وكتاب الشهادات" ، وغيرهما؛ لأنه يتهم على أنه إنما أراد نقض القسمة ليزداد حظه؛ إما لغبن جرى عليه فيها، أو لإتلاف حظه، أو بعضه بأمر من الله، أو ما أشبه ذلك، وهو اختيار القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What is the second opinion on the objecting heir's refusal to pay the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3331)

والثاني: أن قوله في ذلك مقبول، وأنه لا يلزمه ما دعاه إليه أصحابه، وأن له نقض

القسمة، إلا أن يؤدوا الدين على ألا يتبعوه في نصيبه بشيء، فإن ذلك لهم، وهو ظاهر قوله في "المدونة" ؛ لأن الشاهد الآبي بين إحدى حالتين؛ إما أن يتهم على نقض القسمة لغرض له في نقضها، فذلك يسقط شهادته من أصلها، وإما ألا يتهم: فلا يلزمه ما فعل أصحابه إلا أن يؤدوا عنه الدين كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the division is annulled and the remaining estate is redistributed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3331)

وعلى القول بأن القسمة تنتقض بينهم إلا أن يشاء الورثة أن يخرجوا الدين من عندهم، فإذا أبوا من إخراجه، وانتقضت القسمة، فإن ما بقي من التركة بعد قضاء الدين يكون بين جميع الورثة؛ من فات بيده منهم بآفة سماوية أو بعضه، ومن بقي جميع سهمه، فإنهم يقتسمون ذلك على فرائضهم، ويحطونه كأنه جميع التركة، وهو أحد قولي ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب القسمة" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the nullification of a division of inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3331)

والقول الرابع من الأقوال: أن القسمة إنما تنتقض بين من بقي حظه بيده، أو شيء منه، أو استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir whose entire share is lost by a divine affliction in a division of inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3331)

وأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء: فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو مع سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد تأدية الدين؛ فلا له ولا عليه، وهذا القول لابن القاسم في "كتاب القسمة" أيضا.

Mas'alah: How is debt extracted and distributed when the division is not invalidated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3332)

وعلى قول سحنون، وأشهب بأن القسمة لا تنتقض فما كيفية إخراج الدين وتفضيضه؟.

Mas'alah: What is the ruling on property sold in partition sales regarding reclaiming without payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3652)

ولا يعترض على هذا الأصل بما بيع في المقاسم؛ لأن صاحبه لا يأخذه إلا أن يدفع الثمن، وإن لم يكن [الحكم] [4] بالبيع على أصله لأجل الاختلاف في الأصل؛ لأن غير واحد من أهل العلم [رأى] [5] أن لا شيء لصاحبه فيه، وإن أدركه قبل القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain a partial share of ruins after partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3720)

وإن كان الذي صار منها للبائع غير الجل مما يكون للمشتري فيه أن يرد: فليس له أن يمسك، وإن كان الجزء معلوما؛ لأن ما يصير له بالقسمة مجهول؛ إذ لا ينقسم إلا مع الأرض على الاختلاف في هذا الأصل في غير ما موضع من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming error after partition in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

المسألة التاسعة في دعوى الغلط بعد القسمة

Mas'alah: What are the two types of claims of error in partition and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

فالكلام في هذه المسألة على فصلين: أحدهما: أن يدعي [أحدهم] [1] الغلط في القسمة. والثاني: أن يدعي أحد المتبايعين الغلط في البيع.

Mas'alah: What are the four scenarios when a party claims error after self-partition in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

فإن كانوا تولوا القسم بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first case of claiming error after partition by valuation and lots?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

أحدها: أن يعدلا [على] [2] ذلك بالقيمة، ثم يقترعا أو يأخذا ذلك بغير قرعة.

Mas'alah: What is the second case of claiming error after partition by equivalence without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

والثاني: أن يقولا: هذه الدار تكافئ هذه، وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة، ثم يقترعا أو يأخذا ذلك بغير قرعة.

Mas'alah: What is the third case of claiming error after partition by mutual selection without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

والثالث: أن يقول أحدهما لصاحبه: خذ أنت هذه الدار وهذا العبد، وآخذ أنا هذه الدار، وهذا العبد من غير تقويم، ولا ذكر مكافأة.

Mas'alah: What is the fourth case of claiming error when parties disagree on the description of the partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

والرابع: أن يختلفا في الصفة التي وقعت عليها القسمة مثل أن يقتسما (1) في ب: بعضهم. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is an example of disagreement on the description of partition involving ten garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

عشرة أثواب، فكان في يد أحدهما ستة أثواب، وفي يد الآخر أربعة، وادعى أن الثوب السادس في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a partition by valuation and lots?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

فأما الوجه الأول: إذا عدلا ذلك بالقيمة ثم يقترعا أو يأخذا ذلك بغير قرعة ثم يدعي أحدهما غلطا: فهذا ينظر إليه أهل المعرفة، فإن كان سواء أو قريبا من السواء وإلا نقض القسم، وكان القول قول من ادعى الوهم أو الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a partition based on equivalence without valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3790)

وأما الوجه الثاني: إذا قالا: هذه الدار تكافئ هذه، وهذا العبد يكافئ هذا من غير [ذكر] [1] القيمة ثم يقترعان، أو يأخذا ذلك بغير قرعة، فإن الحكم فيه كالحكم في الوجه الأول؛ لأن مفهوم القصد إلى التعديل المساواة في القيم، وذلك إذا قالا: هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذا العبد، ثم أخذ كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراضي بغير قرعة، ثم ذكر أن القيمة مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a division by lot when both parties are unaware of its invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

فإن كانا غير عالمين بفساد ذلك، ويظنان أنه جائز: فإن [القسمة] [1] بينهما نافذة، ويكون القيام بالغبن في ذلك كالقيام بالعيب، فإن قام به من عنده ذلك الغبن: فسخت القسمة، فإن رضي به مضت.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on mutual oaths and rescission in a disputed partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

وقال محمد بن عبد الحكم: يتحالفان ويتفاسخان في ذلك الثوب وحده. (1) في أ: القيمة.

Mas'alah: Can the sultan annul a partition with gross inequity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

فإن كان فاحشا: فللسطان أن ينقضه، قولا وحدا.

Mas'alah: Is a partition with minor inequity annulled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

وإن كان غير فاحش، هل تنتقض قسمته ويرد أم لا؟

Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah on partition with minor inequity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss when a creditor appears after division of an estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3257)

البناني اعترضه بعضهم، وصوب ما قاله "ح" وما قاله طفي غلط نشأ من عدم فهم كلام البيان، وذلك لأن معنى ما فيه أنه إذا طرأ الغريم وانتقضت القسمة على المشهور فإن ما هلك بيد أحد الورثة بسماوي لا يضمنه، وحده بل ضمانه من جميعهم لتبين أنه لم تقع قسمة بينهم، وليس المراد بذلك أنهم يضمنونه للغرماء، بل مراده أنهم يضمنونه فيما بينهم فقط لانتقاض القسمة بمعنى أنه إذا فضل شيء بيدهم بعد قضاء الدين دخل فيه جميع الورثة من هلك حظه ومن بقي كما يأتي بيانه في باب القسمة إن شاء الله تعالى، وكذا ما نما بيد أحدهم وفضل عن الدين فلا يختص به من نما بيده، بل يكون بينهم لانتقاض القسمة بينهم، وهذا لا يعارض ما حكاه "ق" عن ابن رشد، وأقره ابن عرفة من أنه لا خلاف أنهم لا يضمنون التلف بسماوي لأن المراد به أنهم لا يضمنونه للغرماء وإن كانوا يضمنونه فيما بينهم، وبهذا أيضا جمعوا بين الموضعين المتقدمين عن المدونة، وقول ابن رشد اضطرب. قول ابن القاسم ليس مراده في الضمان وعدمه، بل مراده أنه قال بانتقاض القسمة مرة، وقال مرة بعدم انتفاضها كما صرح به في المقدمات، وإذا علمت أنهم لا يضمنون السماوي للغرماء كما هو منصوص عليه في غير ما ديوان حتى في ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح ظهر لك أن الغلة ليست لهم، وإنما هي للغرماء يكمل دينهم بها كما فهمه "ح" ولا يكون منها للورثة إلا ما فضل عن الدين، وأن استظهار طفي غير صحيح لأنه بناه على غير أساس وعبارة ابن

رشد في نوازله بعد ذكره انتقاض القسمة بين الورثة بطروء غريم عليهم، نصهما وهؤلاء الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما أكلوا أو استهلكوا من ذلك. وأما ما ذهب بسماوي فلا ضمان عليهم فيه لصاحب الحق الطارئ عليهم

Mas'alah: What happens to a division by estimation if the fruit changes state before delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3371)

وسقى ذو الأصل: كبائعه المستثني ثمرته، حتى يسلم، أو فيه تراجع، [منح الجليل] إلى أن يصير تمرا ولا يبطل القسم، بخلاف البلح، فإنه إذا ترك حتى أزهى بطل القسم. أبو الحسن من دعي إلى قسم المزهية بالخرص فذلك له، ومن دعي إلى قسم البلح الكبير لا يجاب ولا يقسم بالخرص إلا مراضاة والفرق أنها إن كانت مزهية فالداعي منهما إلى بقاء الثمرة يقدر على ذلك إذا وقع القسم، وإن كانت بلحا فلا يقدر الذي أراد البقاء على ما أراد لأن بقاءها إلى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك. اهـ. (و) إذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الأصول فوقع نصيب كل من الثمرة في أصل الآخر (سقى ذو) أي صاحب (الأصل) أصله وإن كانت ثمرته لغيره على المشهور، وشبه في وجوب السقي فقال (ك) سقي (بائعه) أي الأصل (المستثني) بكسر النون، أي المشترط (ثمرته) أي الأصل المبيع فسقيه عليه حتى يجذ ثمرته ويسلمه لمشتريه. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على واحد منهم سقي نخلة، وإن كان ثمرها لغيره لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وقال سحنون السقي هاهنا على رب الثمرة لأن القسم تمييز حق. ابن يونس ما قال سحنون هو الصواب، وأما من باع أصل حائط دون ثمرته فالسقي على البائع لأن

المبتاع لا يسلم له الأصل حتى يجذ البائع ثمرته، وقاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وعطف على الممنوع فقال (أو فيه) أي القسم (تراجع) أي رجوع أحد المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوي القسمين في القيمة، كدارين قيمة إحداهما مائة والأخرى خمسون على أن من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين فلا يجوز لأنه غرر إذ لا يدري كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه، وهذا في قسمة القرعة. وأما في قسمة التراضي فيجوز لانتفاء الغرر ويمتنع بالقرعة في كل حال

Mas'alah: When does a division of property become binding and irrevocable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3384)

ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبتا: نقضت: [منح الجليل] إذ لا شركة له إنما ذكر هذا التفريق بين الشريك والأجنبي، وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه. اهـ. والله أعلم. (و) إذا قسم المشترك بوجه من أوجه القسمة صحيح (لزم) قسمه فليس لأحد المتقاسمين نقضه "ق" فيها إذا قسم القاضي بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره أو قال لم أظن أن هذا يخرج لي فقد لزمه وقسم القاضي ماض كان في ربع أو حيوان أو غيرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a division made without evaluation or mention of equivalence, and when is it rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3386)

والثالث: أن يقول أحدهما خذ هذه الدار وهذا العبد وأنا آخذ هذه الدار، وهذا العبد من غير تقويم ولا ذكر مكافأة، فإن كانت القسمة بالتراضي مضى الغبن على من كان في نصيبه وإلا على قول من لم يمضه في البيع، وإن كانت بالقرعة وهما عالمان به فسدت فتفسخ جبرا عليهما. وإن لم يطلبه أحدهما لأنه غرر وإن كانا ظنا التساوي صحت، والقيام بالغبن فيها كالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after partition when the property has perished?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3392)

فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم: رد نصف قيمته يوم قبضه، ما سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا، والمعيب بينهما. [منح الجليل] خصت شركاءه قائمة بأيديهم لم تفت وابتدأ القسمة (فإن) كان وجود العيب بعد أن (فات ما) أي النصيب الذي كان (بيد صاحبه) أي واجد العيب (بكهدم) وبناء وقطع ثوب تبابين وغرس وقلع وتحبيس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفائت (نصف قيمته) أي الفائت لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) أي الفائت (وما) أي النصيب الذي (سلم) بفتح فكسر من الفوات وهو المعيب (بينهما) أي الشريكين نصفين، وهذا في الحقيقة نقض للقسمة أيضا لقيام قيمة ما فات مقامه. (و) إن فات (ما بيده) أي واجد المعيب وهو المعيب (رد) واجد العيب على الذي بيده السالم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه (وما) أي النصيب الذي (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا نقض لها أيضا في الحقيقة. المصنف وكذا لو فات النصيبان معا فيرد آخذ السالم نصف فضل قيمته على قيمة المعيب (وإلا) أي وإن لم

يكن العيب بالأكثر بأن كان بالنصف أو أقل فلا تنقض القسمة، و (رجع) واجد العيب على آخذ السالم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) أي النصيب الذي (في يده) أي آخذ السالم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) بفتح المثلثة والميم، أي قيمة للسالم ف (لا) يرجع (شريكا) في عينه بمثل ذلك (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) أي الشريكين. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا اقتسم شريكان دورا أو أرضين أو عروضا أو رقيقا فوجد أحدهم ببعض ما أخذه عيبا، فإن كان وجه ما نابه وأكثره رد الجميع وابتدأ القسم إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء، فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. ابن حبيب وإن فات بعضه رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما، وكذلك بعض النصيب المعيب

Mas'alah: Can a division of shared pastures among villagers be overturned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=908)

[277] – هل تنقض قسمة المسارح المشتركة بين أهل القرى؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من العدوة بمسألة من القسمة، يسأل الجواب عليها. ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها. الجواب رضي الله عنك، في أهل قرى أسلموا عليها، وتداولوها وراثة بين بنيهم، وبني بنيهم من بعدهم، مع مرور الأعوام، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لواحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها. ثم إن من توارث تلك الأرضين من بنيهم اتفق ملوءهم، واجتمع رأيهم على قسمه تلك المسارح عن تضامن جميعهم بحسب حصصهم وحضر تلك القسمة بينهم قاضي بلدهم، وأنفذها، وصار حظ كل

واحد من أرباب تلك القرى معينا معلوما. بين لنا، يرحمك الله، إن كانت تلك القسمة جائزة، نافذة، أم لا؟ وكيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة فيها؟. فسر لنا ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك برحمته. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division of pastures within villages?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=909)

وإذا كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة عنها، ينفردون بالسرح فيها، ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها، إلا بالدخول إليها على قراهم فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة، على ما تقارروا عليه من أنها ملك لهم، ليس أحد منهم حجة في نقضها لرضاه بها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a option period in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2536)

ص (وخيار أحدهما كالبيع) ش: قال في المدونة: ولو اقتسما على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز وليس لمن لا خيار له منها رد وذلك لمشترطه وإذا بنى من له الخيار أو هدم أو ساوم الجميع فذلك رضا كالبيوع، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on claims of error in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2543)

القسم الرابع: قال الرجراجي: إذا ادعى أحدهم الغلط في القسمة فذلك على وجهين، أحدهما: أن يلوا القسم بأنفسهم، والثاني: أن يقدموا من يقسم بينهم فإن تولوا القسم بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي ثم قال: وأما إذا قدموا من يقسم بينهم فادعى أحدهم أن القاسم جار أو غلط، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يلتفت القاسم إلى قولهم وليتم قسمته فإذا فرغ منها نظر السلطان فيها فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فإن رضي جميعهم برده ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضي بقسمته مرة أخرى لم يجز؛ لأنهم ينتقلون من معلوم إلى مجهول وهو ما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز وإن وجد السلطان غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا وإن كان غير فاحش، فقال ابن القاسم في المدونة: إنه يرد، وقال أشهب: لا يرد، انتهى. وقال في التنبيهات القسمة على أربعة أضرب، قسمة حكم، وإجبار وهي قسمة القرعة، وقسمة مراضاة وتقويم، وقسمة مراضاة على تعديل وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا يرجع فيها بغبن على القول أنه لا يرجع في البيوع ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين ويعفى عن اليسير في ذلك في قسمة المراضاة واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه معفو عنه وأبى ذلك آخرون وقالوا تنقض القسمة؛ لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير، انتهى. ونحوه لابن ناجي كما نقله ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share in a partition when the defect is in the majority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2544)

ص (وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها) ش: يريد ونصيب صاحبه السالم لم يفت يدل عليه قوله فإن فات وقوله بالأكثر يريد وكذلك وجه الصفقة ولو لم يكن الأكثر، قال ابن الحاجب: فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي

فله رد الجميع، انتهى. قاله ابن عبد السلام وكما له الرد باطلاعه على العيب في وجه ما أخذ فكذلك يكون له الرد باطلاعه على العيب في أكثره، انتهى. وفي المدونة ما نصه باختصار ابن عرفة: وفيها إن وجد أحد الشريكين بعد القسم في حظه عيبا فإن كان المعيب وجهه أو أكثر رد الجميع وابتدأ القسم فإن فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود وإن كان الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت فإن كان المعيب سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان المعيب كان قسم قرعة أو تراض، انتهى. وقول المؤلف فله ردها ابن الحاجب فله رد الجميع، الظاهر أن اللام فيه للإباحة وانظر ما يقابل قولهما فله رد الجميع هل وله المعيب ويرجع بنصف ما يخصه ثمنا كما في عيب الأقل أم لا أو له التمسك بما حصل له فقط من غير رد وهو الذي يظهر من لفظ المدونة فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partitioned share is lost due to destruction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

ص (فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما) ش: لا يدخل في قوله كهدم البيع وإن كان قد ذكره أبو سعيد في تهذيبه؛ لأن القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في التوضيح وكذلك حوالة الأسواق، قال في المدونة: وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا، انتهى. وقال ابن عرفة: ولو اقتسما قمحا فظهر عيب بحظ أحدهما بعد طحنه ففي رد قيمته أو مثله ثالثها يكون شريكا بقيمة الطحن في الدقيق وما بقي وحصة الآخر بينهما لها ولابن عبدوس عن أشهب سحنون: ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب، انتهى، والله أعلم. وقوله يوم قبضه، قال ابن عبد السلام: إن كان معناه أن يوم القبض هو يوم البيع فصحيح وإلا فانظر هل يقال: القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وهذا بيع صحيح، أو يقال: لما انتقضت القسمة انتقض البيع فلا يضمن إلا يوم القبض، انتهى. قال ابن عرفة: هذا هو الصحيح وعليه حمله الأشياخ ونحوه قول الغير في النكاح الثاني إذا وهبت المرأة صداقها ثم طلقها قبل البناء أنه يرجع عليه بقيمة ذلك يوم قبضه ولابن القاسم يوم وهبته؛ لأنها لا تضمن هلاكه بأمر من الله وهنا يضمنه بذلك من هو في يده، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when part of a defective share in a partition is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

(فرع) قال ابن عرفة ابن حبيب إن فات بعضه رد قيمة ما فات وإن فات نصف المعيب رد نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when both partitioned shares are lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

(فرع) فإن فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمته على قيمة المعيب، قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a lost share in a partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

ص (وما بيده رد نصف قيمته) ش: قال ابن عبد السلام يوم القبض على ما تقدم، انتهى. فإن فات بعضه فقد تقدم فرق هذا عن ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'what is returned between them' in partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

ص (وما رد بينهما) ش: كذا في بعض النسخ ويعني به ما رد بسبب العيب الذي اطلع عليه وفي بعض النسخ وما سلم بينهما ويعني به أيضا المعيب الذي اطلع عليه وعبر عنه بقوله وما سلم أي ما سلم من الفوات في مقابلة نصيب صاحبه الذي فات فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defective portion is less and the partition is not rescinded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2545)

ص (وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما) ش: يشير إلى قوله في المدونة وإن كان المعيب الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت إذا لم ينقض القسم ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب، انتهى. فقوله بنصف المعيب فيه حذف مضافين والتقدير بنصف قيمة مثل المعيب وقوله مما في يده من السالم الذي في يد شريكه كما، قال في المدونة: وهذا أبين من قول المصنف فيه حذف مضافين أي بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the five types of contingencies that affect a partition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1059)

المسألة الرابعة: الطوارئ على القسمة خمسة أنواع: الأول: الغلط ولا يقبل دعوي مدعي الغلط إلا ببينة إذا كان غلطا فاحشا لا (يسمح) بمثله غالبا، والثاني: طرو وارث أو موصي له أو غريم طالب بدين، أما الوارث إذا طرأ بعد القسمة، ولا يخلو أن تكون التركة عينا، أو مختلفة الأنواع، فإن كانت عينا أخذ الوارث الطارئ من كل وارث ما ينوبه، ومضت القسمة، إذ لا فائدة لنقضها، فإن وجد أحدهم معسرا تبع الطارئ الموسر بلا خلاف، وهل يتبعه بما ينوبه وما ينوب المعسر، ويرجع على المعسر متى أيسر يوما

ما (قولان عندنا) قال ابن القاسم: يتبعه بحظه مما في يده فقط، وخالفه أشهب وابن عبد الحكم وقالا يتبعه بجميع حظه، ويتبعان معا المعسر وإن كانت التركة عقارا، أو عروضا مختلفة مما لا يمكن الوارث الطارئ أن يصل إلى ميراثه إلا بعد نقض القسمة، فله نقضها، فإن أمكن وصوله إلى حقه من غير نقض فهو الصواب، فإن طرأ دين على التركة بعد القسمة فهل تفسخ أم لا؟ أم إذا اتفق الورثة على أداء الدين، فإن القسمة لا تفسخ بلا خلاف فإن دعا بعضهم إلى فسخها، ودعا الآخرون إلى أداء الدين، فالقول قول من دعا إلى الفسخ على المشهور، وقال سحنون: لا تنفسخ القسمة بطرو الدين، وينظر إلى الدين من قيمة (التركة) يوم الحكم، ويرجع فيما بيد كل واحد من الورثة بنسبة ذلك على حكم التجزئة واختلف المذهب في طرو الموصي له (بالثلث) هل هو كطرو المديان أو كطرو الوارث، فقيل: هو كالغريم، لأن الله سبحانه قرن الوصية بالدين، وقال ابن القاسم: إن أوصى له بجزء

Mas'alah: What are the rulings on defects, claims of ownership, and fraud in partition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1060)

شائع من ثلث، أو سدس أو نحوه فهو كالوارث، وإن أوصي له بدنانير، أو طعام مكيل فهو كالمديان، والثالث: ظهور عيب وهو إذا طلع أحد المتقاسمين على عيب، فإن كان المعيب الأكثر رده وبطلت القسمة، فإن رد قيمته أو مثله، وكان كالأصل فيقسم مع المعيب المردودن وإن كان المعيب الأقل رده، ورجع على شريكه بقيمة نصف العيب، واقتسما المعيب، ومضت القسمة، والرابع: الاستحقاق ولا يخلو أن يستحق بعض المال شائعا أو معينا، فإن استحق جزءا شائعا لم تنتقض القسمة، ويتتبع كل وارث بقدر

ما صار إليه من حقه (وإن) استحق بعضا معينا، وكان تافها رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، وإن كان كثيرا رجع بقدر نصيبه فيما بيد صاحبه؟ والخامس: الغبن، ويرجع بالغبن، الفاحش في قسمة التقويم والتعديل سواء كانت بالمراضاة أو بالقرعة لأنها بيع من البيوع، ولا يرجع به في قسمة المراضاة بغير تقويم لأن مبناها على المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a division by lot when values are unequal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

وفي بعض النسخ (قسمة) بدل (عهدة) والمراد به التراجع في قسمة القرعة أجازه اللخمي في اليسير كدارين قيمة إحداهما مائة، والأخرى تسعون فيعطى آخذ ذات المائة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in division according to the Mudawwana and Risala?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=60)

وظاهر المدونة والرسالة المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the excuse for a judge who intended only to divide property between partners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

واعتذر الشيخ أبو محمد [4] بن القاسم بأن القاضي لم يقصد سوى التمسمة بين الشريكين فمضى للحاضر ما قسم له، لكون ذلك هو المقصود بالقضاء، ولم يرد ذلك لأجل غلطه على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property that perishes by an act of God after an invalid division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2881)

وأشار لقولها في كتاب القسمة قال مالك وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله سبحانه وتعالى من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك بيده وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لأن القسمة كانت منهم باطلة للدين اهـ.

Mas'alah: When does a partition become binding and irrevocable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(ولزم) القسم بقرعة أو تراض حيث وقع على الوجه الصحيح لأنه كبيع من البيوع فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول

Mas'alah: What is the ruling when a partner discovers a pre-existing defect in his share after partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2965)

على مثله أو موصى له بجزء على وارث وذكرها هكذا مرتبة فبدأ بالأول فقال (وإن وجد) أحد المتقاسمين بعدها في حصته (عيبا) قديما لم يظهر له عند القسمة (بالأكثر) منها كنصفها أو ثلثها على المعتمد كما في نقل غ من مساواة العيب للاستحقاق الآتي لا ما زاد على نصفها فقط كما في الشارح وتت (فله ردها) أي الحصة المعيبة أي يرد ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكا بقدره فقط حيث كان نصفا أو ثلثا لا رد جميع نصيبه ورد القسمة بتمامها كما إذا كان أكثر من نصف والشق الثاني هو التماسك ولا شيء له وبقاء القسمة على ما هي عليه لأن خيرته تنفي ضرره أو أن اللام بمعنى على فلا ينافي ما مر من حرمة التمسك بأقل استحق أكثره والعيب كالاستحقاق كما مر وفرق د بأن المعيب باق بيده بخلاف المستحق فإنه أخذ من يده مبني على تغايرهما كما هو ظاهر المصنف هنا وعليه قرره الشارح وتت كما مر ومثل الأكثر ما إذا كان المعيب وجه الصفقة وقوله وجد عيبا أي قديما كما مر احترز عما حدث بعد القسم فلا كلام له فقولهم فيما مر الطارئ إما عيب معناه إما ظهور عيب قديم لا طرو عيب كما قد يتوهم وفرع على ردها بظهور القديم قوله

Mas'alah: What is the ruling when the sound share is lost after partition due to destruction or gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2965)

(فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم) أو حبس أو صدقة لا بيع فيخير واجد العيب في رده وإجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه (رد) صاحب السالم لواجد العيب (نصفه قيمته)

أي السالم الفائت والأنسب قيمة نصفه لأن قيمة النصف أقل من نصف ـــــــ النقل صريح في خلافه انظر غ وغيره ولم يشترط أحد في المقاسمة اتحاد المدخلي (وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها) المراد بالأكثر على ما صححه غ الثلث فأكثر فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون له الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب السالم من العيب وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف المعيب من السالم ويكون لصاحب السالم من المعيب قدر ما كان لصاحب المعيب من السالم فلا تنقض القسمة في الكل بل في البعض وإذا كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار على وجه آخر وهو أن يتمسك بالمعيب فلا رجوع له أو يفسخ القسمة من أصلها وعليه ففي قول المصنف فله ردها إجمال والله أعلم اهـ. انظر غ (فإن فات ما بيد صاحبه الخ) قول ز لا بيع فيخير واجد العيب في رده وإجازته الخ تبع ح حيث قال لا يدخل البيع أي تحت الكاف وإن ذكره أبو سعيد في تهذيبه لأن القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في توضيحه اهـ. وتعقبه طفى بأن ما في التهذيب من أن البيع فوت أصله في الأم وعياض لم يتعقبه وإنما قال عقبه ما نصه أمر سحنون بطرح لفظة أو بيع وقال إذا باعوا فعليهم الثمن ثم قال عياض قال ابن أبي زمنين جعل ابن القاسم مرة البيع والهدم فوتا في المقسوم ومرة لم يجعله فوتا والظاهر من أصولهم أنه فوت وسحنون لا يرى البيع ولا الهدم ولا البناء فوتا اهـ. ونقل ابن عرفة من كلام عياض ما قاله ابن أبي زمنين مقتصرا عليه قال طفى فقد ظهر لك أن لا تعقب على التهذيب أصلا كيف وهو ثابت في الأم وإصلاح سحنون على مذهبه فتأمله اهـ.

Mas'alah: At what date is the value of the lost share assessed in partition disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2966)

القيمة لأنها ناقصة للتبعيض وكذا يقال في الآتية ويزاد فيها إنها ناقصة بالعيب كالتبعيض هذا هو الأظهر دون ما في تت والقيمة تعتبر (يوم قبضه) سواء كان يوم القسم أو بعده لأنها وإن كانت كالبيع الصحيح فكانت تعتبر يوم القسم لكنها أشبهت البيع الفاسد بتخيير واجد العيب في نقضها فكأنه بتخييره لم تحصل قسمة

Mas'alah: What are the different opinions on rescinding a division when a debt appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2969)

وما ذكره ابن رشد من عموم النقض يوافقه إطلاق ابن الحاجب وابن شاس وغير واحد وفصل ابن عرفة بين المثلى وغيره كما فعل المصنف ونقل ذلك عن اللخمي وابن رشد أيضا ونص ابن عرفة وطرو دين على قسم ورثة جهلوه والمقسوم غير مثلى في نقضه لحق الله تعالى لزوما أو للدين فينقض ما لم يجتمعوا على أدائه ثالثها ينقض إلا في حق من أدى منابه منه وتحمل حظه مما هلك ورابعها لا ينقض وخامسها وهذا في حق من تلف كل حظه بسماوي فلا يتبع بدين ولا حق له فيما فضل عنه للبيان عن رواية أشهب ومشهور قول ابن القاسم المنصوص له فيها وابن حبيب وسحنون مع أشهب وغيرهما ثم قال بعد كلام قال اللخمي إن كانت التركة عينا أخذ جميعها من أيديهم وإن اغترق بعضها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل منابه وإن أعسر بعضهم أو غاب أو كان ملدا أخذ جميعه من الحاضر الموسر غير الملك واتبع المأخوذ منه أصحابه ابن رشد إن وجد ما قسموه بأيديهم لم ينتقض قسمه من المكيل والموزون اهـ.

Mas'alah: When does paying the debt by all heirs prevent rescission of the division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2970)

ومثل علمهم اشتهار ميتهم بدين كما قدمه في الفلس بقوله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه وذكر ما هو كالاستثناء من الفسخ في المشبه فقال (وإن دفع جميع الورثة) أو أجنبي فيما يظهر للغريم ماله من الدين فيما إذا كان المقسوم كدار (مضت) القسمة ولم تنقض إذ ليس له حق إلا فيما أخذه إن لم يعلموا به قبل القسم وإلا فلهم دفع دينه وتصح أيضا كما هو ظاهر كلامه وقال مالك في كتاب محمد لا تصح ق4اله الشارح ومثل دفع جميعهم في مضيها دفع بعضهم برضا الباقين كإبايتهم إن لم يرجع لدافع غلبهم بشيء مما دفعه فتمضي في هاتين الصورتين أيضا كالتي في المصنف فإن لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع إباية باقيهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فينقض في هاتين وشبه في عدم النقض قوله (كبيعهم) يمضي (بلا غبن) أي بلا محاباة بل بثمن المثل ثم طرأ رب الدين ولا مفهوم له ــــــــ

Mas'alah: When does a partition become binding and irrevocable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1776)

ولزم (ش) أي القسم إذا وقع على وجه من الوجوه السابقة فمن أراد الرجوع منهما لم يكن له ذلك لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the sound share is lost after partition due to demolition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما (ش) الهاء من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رد هو صاحب السليم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب السالم من الفوات والمعنى أن القسمة إذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب في أكثر نصيبه والحال أن شريكه قد فات نصيبه بيده إما بهدم أو بناء أو صدقة أو حبس وما أشبه ذلك فإنه يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما وإنما اعتبرت القيمة يوم القبض وإن كان الواجب اعتبارها يوم القسم لأنها كالبيع الصحيح في هذا لأنه لما كان لواجد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بعده. قوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لأن قيمة النصف أقل من نصف القيمة لأنها ناقضة للتبعيض (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the defective share is lost and the sound share is divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى أن النصيب المعيب إذا فات بيد صاحبه فإنه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف وكذلك إذا فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم

على قيمة المعيب وقوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لأنها أقل من نصف قيمته إذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقضة للعيب والتبعيض (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in half or less of the share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما (ش) أي وإن لم يكن العيب في الأكثر من نصيب أحد الشركاء بل وجدناه في النصف فأقل فإن القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكا في الصحيح وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى أن صاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فإذا كان المعيب مثلا سبع نصيب أحدهما فإن صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة مما في يد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع فقوله مما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله ثمنا أي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له. ولما أنهى الكلام على طرو العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما إذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فإن الحصة المستحقة إما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition due to a claim of ownership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=390)

(والرد للقسمة) مبتدأ (حيث يستحق) أي يؤخذ بالاستحقاق (من حصة) بيد أحد المتقاسمين شيء (غير يسير) وهو الثلث أو النصف وكان شائعا أو بعضا من متعدد (مستحق) أي واجب للمستحق على شريكه فإن شاء نقضها وإن شاء رجع بقيمة ما استحق ثمنا، وأما لو استحق الأكثر فيتعين نقضها (خ) : وان استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر فلو استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لواحد من الشريكين لأنه قد استحق من كل مثل ما استحق من الآخر، وله أن ينقض القسمة لما عليه من الضرر في تفريق حقه فإن استحق نصيب أحدهما بكماله

رجع فيما بيد صاحبه شريكا كان المالك لم يخلف غيره وشمل قوله غير يسير ما زاد على النصف كالثلثين ونحوهما وهو أحد أقوال ثلاثة لابن القاسم، والمعتمد منها التفصيل كما مر في عبارة (خ) قال في اللباب: وإذا وقع الاستحقاق في شائع يعني في جميع المقسوم لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع الملي عن المعدم وإن استحق نصيب أحدهم بعينه فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان الميت لم يترك غيره، وإن استحق بعضه فثلاثة أقوال لابن القاسم قال مرة: ينقض القسم كله إن كان المستحق كثيرا وإن كان يسيرا رجع بقيمته. وقال مرة: يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده وبقدر نصف ذلك المستحق قليلا كان أو كثيرا وقال مرة: ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا اهـ. فمشى الناظم على الأول وقد اختلفت أجوبة المدونة في هذه المسألة قال عياض: وبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحار فيها الناقلون. وكثير فيها كلام الموثقين وتعارضت فيها مذاهب المحققين. قال ابن يونس: وبلغني عن بعض شيوخ القرويين أنه قال الذي يتحصل عندي في العيب والاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر فإن كان ذلك الربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا، وإن كان النصف أو الثلث يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم،

وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه. ابن يونس: وهذا تفصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف حصة أحدهما قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه، ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: What is the ruling on challenging a partition due to fraud (ghabn)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=392)

(والغبن) في قسمة القرعة والمراضاة مع التعديل (من يقوم فيه بعد أن طال) سنة على ما في المقصد المحمود أو فوقها وأما السنة فقرب وهو إما لابن سهل عن أبي إبراهيم، وعليه اقتصر الأجهوري والزرقاني وغيرهما. (واستقل) الحظ المقسوم (قد تعدى) فلا يسمع له قيام ولا تقبل منه دعوى

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a partition was final (qismat al-batt) and the other claims it was temporary?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=392)

(والمدعي لقسمة البتات) في أرض بين اثنين أخذ كل واحد منهما قطعة يعمرها وقال: هي قسمة استقلال فالقول للآخر لأنه مدعى عليه والأول مدع (يؤمر في) القول (الأصح بالإثبات) لما ادعاه فإن جاء بينة وإلا فلا شيء له إلا اليمين والأرض بينهما. قال في المفيد: ذهب قوم إلى أن القول لمدعي البت مع يمينه. وقال آخرون: القول

لمدعي قسمة المتعة لأنه يقول: لم أقسم وبه العمل وهو الصواب وإلى تصويبه أشار الناظم بالأصح إلا أن يطول الزمان وتمضي مدة الحيازة كالعشرين سنة والأربعين على ما تقرر في حيازة الشريك أجنبي أو قريب فالقول حينئذ لمدعي قسمة البت قاله أبو الحسن في الدر النثير، وأحرى من قول الآخر هي قسمة استغلال ما إذا لم تقع قسمة فإن القول له بلا خلاف فلا يحمل عليه الناظم أيضا لقوله على الأصح

Mas'alah: When is a partition annulled due to the appearance of an heir, debt, or bequest?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=394)

(وينقض القسم لوارث ظهر) كعصبة ثلاثة اقتسموا التركة ثم ظهر رابع فتنقض لأجله، وهذا إذا كان المقسوم كدار فإن كان عينا أو مثليا رجع على كل واحد بما أخذه زائدا على حقه ولا تنقض القسمة (أو دين) ظهر بعد القسم (أو وصية) كذلك (فيما اشتهر) ثم إن كانت الوصية بجزء شائع قيدت بما قيدنا به مسألة الوارث وهو أن يكون المقسوم كدار وإلا لم تنقض ويرجع على كل، وإن كانت بعدد من دراهم أو غيرها قيدت بما قيد به الدين وهو ما أشار له بقوله: (إلا إذا ما الوارثون باؤا بحمل دين) أي التزموا كلهم أو واحد منهم أداء الدين للغريم (فلهم ما شاؤوا) من إمضاء القسمة وبقائها إذ لا حق له في عين التركه وأصل باء رجع متحملا

Mas'alah: When is a partition invalidated due to gross error or proven defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

فإن تفاحش أو ثبت نقضت.

Mas'alah: What constitutes gross error and proven defect in partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=796)

قوله: (فإن تفاحش أو ثبت نقضت) التفاحش ما ظهر لغير أهل [2] المعرفة، والثبوت شهادة أهل المعرفة بالتغابن، قاله أبو الحسن الصغير. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 252. (2) في (ن 2) (لأهل) .

Mas'alah: What is the ruling when half or a third of a divided property is reclaimed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=803)

وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع، وفسخت في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on defects or claims arising after partition according to Ibn Yunus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=803)

قوله: (وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع، وفسخت في الأكثر) ابن يونس: بلغني عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: الذي يتحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصته ثمنا، وإن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن كان

فوق النصف انتقض القسم وابتدأه، واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال: ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة واحدة ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a division where the exit is not mentioned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2517)

قوله: (وصحت إن سكت عنه) أي: وصحت القسمة إن سكت الشركاء عن ذكر [6] المخرج، قال في المدونة: وإن قسموا الساحة ولم يذكروا رفع [7] الطريق، ووقع باب الدار في أرض أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشترطوا [8] في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة؛ فإن الطريق بينهم على حالها، وباب الدار ملك لمن وقع في حصته، والباقي للممر [9]، وهذا معنى قوله: (ولشريكه الانتفاع به) .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to a defect in the majority of a share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2522)

قوله: (وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها) أي: فلو اطلع أحد الشركاء على عيب بعد القسمة في أكثر نصيبه، فله إبطال القسمة، وتصير الشركة على ما كانت عليه قبل القسمة. ودل قوله: (بالأكثر [6] على أنها لا تنتقض [7] بدون ذلك كالنصف فدون، وهو قول ابن القاسم، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a share is lost due to demolition after partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2522)

قوله: (فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم، رد نصف قيمته يوم قبضه، وما سلم [8] بينهما) أي: فلو كانت المسألة بحالها، وفات ما بيد الشريك الذي لم يظهر على عيب في نصيبه الذي كان أخذه بهدم، أو بناء، أو غيرهما من البيع، والحبس، والصدقة، والهبة؛ فإنه يرد نصف [9] قيمة ذلك [10] النصيب الذي فات يوم قبضه، ويبقي السالم بينهما، أي: الجزء السالم [11] الذي ظهر فيه العيب مع قيمة ما فات.

Mas'alah: What is the ruling when the defective share is lost after partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2522)

قوله: (وما بيده رد نصف قيمته [12] وما سلم بينهما) أي: فإن كان الفائت هو المعيب [13]، فإن صاحبه يرد نصف قيمته يوم القبض فيقتسمانها مع [14] ما سلم نصفين (1) في (ن) : (ينتقص) . (2) قوله: (بعضها بعضا) يقابله في (ن) و (ن 4) : (ثمن بعضها) ، وفي (ن 5) : (بعضها) . (3) في (ن) : (كذلك) . (4) في (ن) : (المشتراة) . (5) في (ن) : (فبيع) . (6) في (ن) : (الأكثر) . (7) في (ن) : (تنقض) . (8) في (ن 3) : (رد) . (9) قوله: (نصف) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (11) قوله: (السالم) زيادة من (ن 3) . (12) في (ن 3) : (في قيمته) . (13) في (ن 5) : (المبيع) . (14) قوله: (فيقتسمانها مع) يقابله في (ن 3) :

(فيقسمان) ، وفي (ن) : (ويقسمان) .

Mas'alah: What is the ruling when both shares are lost after partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2523)

وكذا [1] إن فات النصيبان معا، فيرجع على [2] من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته [3] قيمة السالم على قيمة المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of partition when a creditor or legatee appears?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2524)

قوله: (كطروء غريم، أو موصى له بعدد على ورثة، أو على وارث وموصى له بالثلث) قد تقدم الكلام على ما إذا كان الطاريء غريما على غريم [4]، أو وارثا على وراث، أو موصى له على موصى له [5]، أو موصى له [6] بجزء على وارث. والكلام الآن في طروء الغريم على الورثة فقط، أو على الورثة [7] والموصى له بالثلث وطروء، [8] الموصى له بعدد على الورثة فقط، أو على الورثة والموصى له بالثلث [9]، وذكر أن حكم هذه الأربعة انتقاض القسمة؛ ولهذا قال: كطروء غريم ... إلى آخره، بعد قوله: (وفسخت في الأكثر) . وجعل في المقدمات حكم الثلاث الأول من هذه الأربع سواء، وأن النقض فيها هو رواية أشهب عن مالك، وقال أشهب وسحنون: لا تنتقض، قال: (1) قوله: (على صاحبه) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (ويحتمل أنه يريد ... في

يد صاحبه) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (قيمة) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (على غريم) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (على موصى له) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (على موصى له، أو موصى له) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (فقط، أو على الورثة) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (وطروء) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (9) قوله: (وطروء الموصى ... له بالثلث) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of division being restricted to real property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

قوله: (والمقسوم كدار) يريد: أن الانتقاض مقيد بما إذا كان المقسوم دارا، أو ربعا، أو حانوتا، ونحو ذلك، يريد: وقد أبوا من دفع الدين، وإلا فمتى دفعوا للغريم دينه، فلا كلام له على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of fungible goods when a creditor appears?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

قوله: (وإن كان عينا أو مثليا، رجع على كل) يعنى: وإن كان المقسوم عينا ذهبا أو فضة، أو مثليا كالمكيل والموزون؛ فإن القسمة لا تنتقض، ويرجع الطارئ على كل واحد بما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud or error in partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

(ومدع غبنا بها أو غلطا ... مكلف أن رام نقضا شططا)

Mas'alah: Why is a claim of fraud not accepted in consensual partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=511)

يعني أن قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم جائزة كما جازت قسمة التعديل والتقويم بالمراضاة على الاطلاق في جميع أحكامها المتقدمة إلا القيام بالغبن فإنه ممنوع لأن كل واحد من الشركاء علم بأخذ ما خرج له لا على قيمة مقدرة ولا على ذرع معلوم فهي كبيع المساومة باتفاق وهو لا قيام فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على القول المشهور المعمول به كما تقدم فإذا وقع ونزل وقام مدعي الغبن أو الغلط وأراد نقض القسمة فلا تسمع دعواه لما فيها من إرادة الكم بما هو ممنوع وهو يكلف الحاكم شططا وظلما وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله فيما عدا الغبن وقوله مكلف بكسر اللام خبر عن قوله مدع قال

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition when a significant portion is reclaimed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

يعني أن الشركاء إذا اقتسموا فيها بينهم من الملك ثم استحق من حقة احدهم غير يسير بأن كان كثيرا كالثلث والنصف لا الربع فإن القسمة ردها مستحق ولا يتعين عليه فسخها بل له ابقاؤها على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء ولا فسخها ويرجع شريكا بقدر نصف ما بيد صاحبه

Mas'alah: What is the distinction between a claim against a specific share versus a claim against the whole partitioned property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

(قال) الحطاب اهر كلامه إنه لا فرق بين أن يكون شائعا من جميع المقسوم أو من حصة أحدهم أو معينا وليس كذلك وإنما هذا الحكم إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر وأما إذا استحق منه جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريكين على صاحبه لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما أستحق من نصيب الآخر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding partition when a small portion is reclaimed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

فهذا أحسن ما يحمل عليه كلام الناظم من الأقاويل ومفهوم قوله غير يسير إنه إذا استحق اليسير كالربع فاقل فإن القسمة لا ترد وهو كذلك اتفاقا ويرجع على شريكه

بقيمة نصف ما قال الجزء المستحق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect (ghabn) in a partition after a long period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

يعني أن الشركاء قد اقتسموا فيما بينهم من الربع والعقار وغيرهما وأخذ كل واحد نصيبه وطال الزمن وأستغل كل واحد منهم ماله غلة ثم قام أحدهم بالغبن وأراد نقض القسمة فقد تعدى بقيامه وال تسمع دعواه والطول في ذلك السنة فأكثر ومثل الطول الهدم والبناء والغرس كما تقدم وقوله بعد ألف للأطلاق وهو مضاف وأن بفتح الهمزة وما دخلت عليه في تأويل مصدر مضاف إليه أي بعد طول

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=521)

(ثم) شرع يتكلم على ما يطرأ على القسمة المقتضي لنقضها وهو خمسة استحقاق وقد تقدم الكلام عليه وعيب وحكمه حكم الاستحقاق قلة وكثرة ودين ووارث ووصية وإليها أشار بقوله (وينقض القسم لوارث ظهر ... أو دين أو وصية فيما اشتهر)

Mas'alah: What is the exception to rescinding a partition when heirs assume the debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=521)

(إلا إذا ما الوارثون باؤا ... بحمل دين فلهم ما شاؤا)

Mas'alah: When does the appearance of a new heir or debt invalidate a partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر بعد ذلك وارث معهم فإنها تنقض لأجله إذا كان المقسوم كدار فإن كان غير عقار فلا تنقض ويرجع على كل واحد بما أخذه زائدا على حقه وكذلك تنقض إذا هر دين أو وصية ما لم تلتزم الورثة بأداء الدين أو الوصية إذا كانت بعدد وإلا فلا نقض إذ لا حق لهما في عين التركة ولهذا إذا كانت الوصية بالثلث مثلا فإن القسمة تنقض لأن الموصى له عنده حق في عين التركة وقوله باؤا معناه رجعوا بتحمل الدين أو الوصية أو هما معا

Sub–topic – Disputes and Testimony in Partition Matters

Mas'alah: What is the ruling on disputed partition and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2990)

قال اللخمي فإن أشكل القسم صدق من بيده السادس إن أقر الآخر أنه سلمه غلطا أو للإيداع تحالفا وتقاضى القسم كله وإن حاز أحدهما صدق مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on dispute over boundary of a wall in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2990)

وأما اختلافهما في حد الجدار فيقول أحدهما الحد من هاهنا ودفع عن جانبه وقال الآخر من هاهنا ودفع إلى جانب صاحبه فقد تقدم فإن ادعى أحدهما معرفة الحد وشك الآخر صدق مدعي العلم واختلف في يمينه فإن شكا قسما المشكوك فيه لعدم رجحان احدهما

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land before partition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3375)

(فرع) قال: قال مالك: إذا بنيت في أرضك المشتركة أو غرست فلتقتسما فإن صار بناؤك فيما وقع لك فهو لك وعليك كراء حصة شريكك فيما خلا أو فيما وقع له خير في إعطائك قيمة ذلك مقلوعا أو إخلاء الأرض وله عليك من الكراء بقدر حصته قال ابن يونس: ولابن القاسم في المدونة خلاف هذا قال ابن القاسم: وكذلك لو بنى أحد الورثة قبل القسم وإن استغل الثاني من ذلك شيئا قبل القسم وهم حضور فلا شيء لهم وكانوا أذنوا له وإن كانوا غيبا فلهم بقدر كراء الأرض بغير البناء قال عبد الملك: وكذلك الشريك إذا كان حاضرا لا ينكر فهو كالإذن ويعطيه قيمة البناء قائما قال ابن القاسم: بل مقلوعا ومنشأ الخلاف: هل السكوت من الحاضر العلم إذن أم لا؟ وكذلك اختلفوا في الباني في أرض زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who occupies or cultivates shared land without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

وإذا سكن أو زرع ثم جاء من شاركه لم يجعل ابن القاسم عليه شيئا لأن في نصيبه ما يكفيه ولعله أراد إنما زرع القدر الذي لو زرعه في نصيبه لكان نصيبه أما لو لم يرث إلا أرضا واحدة فزرعها لكان يليق أن يكون عليه الكراء لنصيب صاحبه

Mas'alah: How does the presence of claimants in a house affect division of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

ولو كان معهم في الدار قسمت نصفين وزالت يد المدعين لغيرهم

Mas'alah: How is disputed property divided among claimants with unequal claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3939)

المسألة السابعة في الجواهر حيث قلنا يقسم المدعى به فإن كان في أيديهما فهل يقسم بينهما على قدر الدعاوى كما لو كان أصلان بتفاوت الدعاوى لأن سبب الاستحقاق والحوز إلا أن يسلم أحدهما للآخر بعض حيازته قولان وكذلك لو كانوا جماعة بينهم إلا أن يسلم أحدهم بعض ما يختص بحيازته وإذا قسم على قدر الدعاوي ولان المدعى خارجا عن أيديهما فاختلف في الكيفية فعن مالك يقسم جميعه على قدر اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض وعن ابن القاسم إذا اختلفت الدعاوى يقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه بينهم على السواء وما اختص بعضهم بالدعاوى فلا مقاسمة فيه لمن اختص عنه بدعواه واختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين سيأتي بيانهما في هذه الصور

Mas'alah: How is property divided when one claimant claims all and another claims half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3939)

الصورة الأولى إذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه وتساوت البينات فعلى قول مالك يقسم أثلاثا لمدعي الكل الثلثان والثلث لمدعي النصف وعلى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing property when one claims all and another half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3940)

قول ابن القاسم على أربعة لمدعي الكل ثلاثة أسهم ولمدعي النصف سهم لأن مدعي النصف سلم النصف والنزاع إنما هو في الآخر فيقسم بينهما

Mas'alah: How is property divided among three claimants claiming all, half, and one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3940)

الصورة الثانية ادعى ثلاثة الكل والنصف والثلث فعلى قول مالك يقسم أحد عشر لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وهو كما تقدم من تشبيه بعول الفرائض وعلى قول ابن القاسم اثني عشر وتصح من أحد وثلاثين على أحد الطريقين لأن مدعي الكل سلم له النصف على هذا الطريق وسلم مدعي الثلث السدس وهو ثلث النصف الآخر وهو متنازع فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف فيقسمانه نصفين ويقسم الثلث كلهم فيخص مدعي الكل النصف ستة والسدس سهم وثلث الثلث سهم وثلث تكون الجملة ثمانية أسهم وثلث سهم ويخص مدعي النصف نصف السدس سهم وثلث والثلاث سهم وثلث تكون الجملة سهمين وثلثا ولا يخص مدعي الثلث سوى ثلاثة وثلث فتضرب أصل المسألة في مخرج الكسر تبلغ ستة وثلاثين كما تقدم على طريق الثاني فيقسم من أربعة وعشرين سهما لأن مدعي الكل إنما سلم له على هذه الطريق السدس لأنه لا نزاع فيه وهو أربعة أسهم من أربعة وعشرين تبقى عشرون مدعي الكل يدعيها وصاحبه يدعيأنها فيقسم بينه وبنهما نصفين له نصفها عشرة اتصير له أربعة عشر ويبقى لهم عشرة سلم منها مدعي الثلث سهمين لزيادتهما على الثلث يأخذهما مدعي النصف ثم يقتسمان الثلث الباقي يتحصل لمدعي النصف ستة ولمدعي الثلث أربعة فهذا فرق بين الطريقتين

Mas'alah: How is a house divided when one party claims a third and another claims a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4208)

قال قال أشهب دار ببلد كم على أحدكم لي ثلثها ولصاحبي ثلثها ولا

Mas'alah: How is a loss divided between co-owners who disagree on partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5495)

[: اشترى ثلاثة أخماس من حائط واشترى الآخر خمسين واختلفا في القسمة] ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل عن رجل اشترى ثلاثة أخماس من حائط، واشترى الآخر خمسين ثم إن أحدهما دعا صاحبه إلى القسم فأبى قال: تعال أقاومك فيتقاومان نخلة نخلة فدخلت عليهما وضيعة، قال مالك: الوضعية بينهما إنما لو باعها من رجل آخر يتردان النقصان بينهما ويجمعان الثمن ثم يترادان بعد ذلك النقصان. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أن الوضعية بينهما أخماسا كما كان يكون الربح بينهما لو ربحا في ذلك. مثال ذلك أن يشتري أحدهما ثلاثة أخماس الحائط بثلاثين ويشتري الآخر خمسيه بعشرين، فيتقاومان الحائط صاحب الثلاثة الأخماس على صاحب الخمسين بأربعة دنانير؛ لأن الواجب لصاحب الثلاثة الأخماس من جميع الثمن وهو أربعون ثلاثة أخماسه وهو أربعة وعشرون عنده من ذلك عشرون، بقيت له على صاحبه

أربعة يرجع بها عليه كما لو باعا جميعا الحائط من أجنبي بأربعين لوجب لصاحب الثلاثة الأخماس منها أربعة وعشرون ولصاحب الخمسين ستة عشر.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when one partner claims a prior division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5496)

[: الغائب يأتي إلى شريك له فيقول له تعال أقاسمك فيقول قد قاسمتك] ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن الرجل الغائب يأتي إلى شريك له فيقول له: تعال أقاسمك فيقول: قد قاسمتك، وهذه ناحيتي التي أسكن فيها، وهذه ناحيتك، ويقول الآخر: ما قاسمتك شيئا، على من ترى البينة؟ قال: إن أولاهما بالبينة الذي يقول قد قاسمتك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لقوله النبي – عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والذي يدعي القسمة مدع فعليه إقامة البينة إلا أن يحوز عليه في وجهه تلك الناحية مدة تكون فيها الحيازة عاملة فيكون القول قوله فيما ادعاه من القسمة مع يمينه، وقد مضى الاختلاف في قدرها وتحصيل القول في ذلك بين الأجنبيين وغيرهم في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the basis for the dispute on accepting a single divider's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

قال شهاب الدين (وخامسها القاسم) وذكر فيه أن منشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية قلت: ليس ذلك عندي بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم وقد تقدم أن الصحيح أنه من نوع الشهادة فمن نظر إلى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم وبنى على الأصح اشترط العدد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates common land without consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6538)

فصل [8 - في قرية بين قوم مشاعة وأحدهم يقوى على الحرث والعمارة وباقيهم لا يستطيع ذلك] قال سحنون في قرية بين قوم مشاعة وأحدهم له البقر والعبيد يقوى على الحرث وباقيهم لا يقوى فدعوه إلى القسم فأبى وحرث لنفسه، قال: فلشركائه كراء نصيبهم، وكذلك لو حرث فيه، ولو كانت الأرض أرض بعل لا يجوز فيها النقد فجاد زرع الحارث تلك السنة لتوالي الأمطار فيها أكثر من غيرها فللشريك كراء نصيبه على ما جاد فيها الآن أو على ما يرجى فيها. قال: وإن طولب في القسم وروفع فلد وتغيب حتى حرث فإنما عليه الكراء، وكذلك لو أشهد عليه بطلب القسم أو رفعوه إلى الأمام وقد حرث. يريد: وقد فات إبان الزراعة فعليه الكراء ويحلف الشريك أنه ما أذن له ولا رضي أن يزرع. ولو بني بعض الورثة أو غرس وواحد منهم غائب أو حاضر ولم يأذن فإن الأرض تقسم بينهم فإن وقع سهمه فيما غرس أو بني فهو له وإن وقع فيما لم يعمر فله قيمة ما بني أو غرس مقلوعا، وعليه كراء ما سكن أو زرع من نصيب شركائه، وعليه مكيلة ما اغتل من الشجر.

وقال أبو محمد: وهذا على قول أشهب أنه يقسم قبل أن يتفاضلا، وأما على قول ابن القاسم فإنه يبدأ بالتفاضل فيما عمر قبل القسمة، وأما قوله: وعليه مكيلة الثمر الذي اغتل فأعرف لأصحابنا فيما غرس الغاصب واغتل أن الثمر فيما مضى له، وعليه كراء ما استغل من الأرض قبل هذا. وبالله التوفيق. تم كتاب الشركة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

Mas'alah: What is the ruling on litigation regarding division of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

فصل [9 – في التداعي في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a partition when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8107)

بالقسمة وادعى ثوبا مما في يد صاحبه، فلا تنقض القسمة بينهما إذا أشبه قسم الناس ويحلف حائز الستة، وكذلك إن أقاما بينة فتكافأت في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house and courtyard after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

[فصل 3 – فيما لو تداعيا بيتا وساحة بعد القسمة]

Mas'alah: What happens if a co-owner is dissatisfied with the partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8126)

فصل: [3 – فيما لو لم يرض أحدهم بالقسمة, وهل القاسم بمنزلة القاضي

Mas'alah: What happens when heirs dispute over one side of a property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

وتشاح الورثة على أحد الطرفين

Mas'alah: How is the order of drawing lots determined when heirs dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

وإذا تشاحوا على أي الطرفين يضرب أسهم أيهم يبدأ، فما خرج عرفه، ثم أسهم للقسم، فمن خرج سهمه أعطاه من ذلك الطرف وضم له فيه سهمائه مجتمعة وإن كثرت لضرب الفريضة في الإنكسار، ثم يضرب أيضا لسهام من بقي، فيضرب على أقلهم سهما، فإن تشاحوا – أيضا– على أي الطرفين يضرب، فعلى ما ذكرنا أولا، فإذا بقي منهم اثنان فتشاحا على أي الطرفين، لم ينظر إلى قول واحد منهما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء؛ لأنه إذا ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing a disputed house among claimants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=970)

واذا تنازع قوم في دار وسألوا الحاكم أن يقسمها بينهم لم يحكم

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the original division of shared water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2483)

المذكورة لا يعلم الآن كيف كان القسم فيها بين شركاء ذلك الوقت هل صاحب النهار ينتهي إلى العصر كما هو الآن وصاحب الليل يبتدئ من المغرب لانقراضهم عن آخرهم رحمة الله عليهم، بل كل من انتقل إليه الحق في ذلك بإرث أو ابتياع هو على ما قدر ولم يبحث عن حقيقة فيه إما لكون المخلف ترك وارثة صغيرا جدا وإما لكون المبتاع حديث عهد للملك لا يعرف شيئا سوى شربه المعلوم له، وإما اعتمادا على العادة المذكورة خاصة لا أنهم علموا حقيقة أصل ذلك وتركوا حقهم فيه بسكوتهم عن الحائزين له عنهم والمنتفعين به دونهم بل لم يزل أمرهم على الجهل إلى أن نوزع بعض من له الحظ نهارا في مبدأ وقت أخذه لحظه فاحتاج إلى الإطلاع على ما في رسم ابتياع روضته فلما قرأه وجد فيه شربه المعلوم له من العين المذكورة وذلك نصف يوم كذا وجميع يوم كذا من كل جمعة فأراد حفظكم الله القيام في هذا الحق والتمسك بالنص المذكور إذ مقتضى قوله جميع يوم كذا استغرق جميع أجزائه من الفجر إلى المغرب وقوله نصف يوم كذا يقتضي أيضا التساوي بين الجزأين بحيث يكون النصف الأخير الذي هو من الزوال مساويا للنصف الأول ضرورة، وإلا لم يكن نصفا حقيقة مع أنه صرح في الوثيقة بأنه نصف، وإذا كانت الغاية إلى العصر في اليومين المذكورين لم يصدق عليه نصف اليوم ولا جميعه وكذلك الليل إنما هو من المغرب إلى الفجر وهو الذي عليه الفقهاء كما في كريم عملكم مدعيا أنه لم يعلم ما تضمنه الرسم ولم يطلع على هذا الفصل الذي حدد فيه زمن الحظ المذكور إلا في هذه الأيام القريبة، وإذا كان يا سيدي مبدأ الليل من الغروب فكيف يستحق صاحب الليل جزءا من النهار وهو ثابت لشريكه بنص الرسم فهل أعزكم الله يعذر القائم المذكور بما اعتل به من جهله بما في موجبه مع ما انضم إلى ذلك من القرائن المذكورة حتى يكون القول قوله مع يمينه

بمنزلة من غاب عنه رسم الحق فوجده ويصح له القيام

والاستحقاق الوقت الذي هو من العصر إلى الغروب في اليومين المذكورين أو ليس له متكلم ولا مقال ولا يعذر بما ذكر، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والثواب والسلام أولا وأخرا ورحمة الله تعالى وبركاته، انتهى. [113/5]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a fallow land adjoining a divided property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2522)

[مسألة فيمن قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقال ورثتهما يتنازعون في بور متصل بها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between heirs over a fallow land adjoining a divided plot?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2523)

وسئل سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناشني رحمه الله تعالى عن أرض بيضاء تزرع كانت مشتركة بين أخوين فقسماها نصفين وأخذ أحدهما القسمة الجوفية وأخذ الآخر القبلية وبقي كل واحد في قسمته حتى مات وأورثها ورثته، وفي جوف القسمة الجوفية بياض يسير فبور متصل بها، فاختلف ورثة الأخوين المتقاسمين في البور المذكور فادعى الذين هو متصل بقسمتهم أنه منها لكون قسمتهم لا تعادل الأخرى إلا بإضافة هذا البور

إليها والأرض المذكورة هي موضع بتشاح فيها والغالب فيها أن لا تنقسم إلا بالكيل، وادعى الورثة الآخرون أن البور باق بينهما على المشاركة وتعلقوا في ذلك بحجر وجدوه بين البور والمحروث شبه الحد المعهود عندهم ولم يجدوا بينة تشهد لهم على تحديد القسم أولا غير أن الورثة الذين ادعوا الاختصاص بالبور استظهروا برسم تضمن معرفة قسمتهم ونصه ممن يعلم القسمة التي لفلان فوق داره وهي الجوفية لقسمة أخيه إلى جهة الخندق يعرفونها ملكا من أملاكه إلى آخر الرسم والبور بين الخندق والقسمة المذكورة فهل يكون القول قول الذين ادعوا الاختصاص به للقرائن الدالة على صدقهم أو يكون مشتركا بينهم على ما ادعته الآخرون؟ بين لنا ذلك والله يديم سعادتكم ويمتعنا ببقائكم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a boundary dispute in a land partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2523)

فأجاب: الجواب أكرمكم الله أن المدعي فيه لمن والاه بالوجوه التي احتج بها، وأما الآخرون فلا حجة لهم، وقد يكون الحجر ثابتا ولا يكون له قرينة توجب أنه حد، وقد نص أشهب على مثل هذا أنه إذا عمه أمضى في القسمة على ما هم عليه، والله الموفق للصواب، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed uncultivated land in a division when boundaries are unclear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2524)

وأجاب غيره: أكرمكم الله تعالى إن كان البور المذكور اشتمل عليه حدود صاحب القسمة الجوفية إما لكونه داخلا فيها أو لأنهما جعلا الحندق المذكور حدا بينهما فهو له أعني لصاحب القسمة الجوفية، وإلا حلفا وتفاسخا، وكذا قال مالك رحمه الله إذا اقتسما دارا واختلفا في بيت منها وليس هو بيد واحد منهما أو كان بيده على ما فصلناه، وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the dispute about pronoun reference in a land division contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2551)

[إخوة اقتسموا أرضا وأخذ كل منهم حظه بإشهاد ووقع نزاع بينهم في مرجع الضمير في ألفاظ العقد]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous pronouns in a land division contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2552)

وسئل رحمه الله عن إخوة اقتسموا أرضا وانعقد بينهم في ذلك عقد ذكر فيه وأخذ فلان بروا من بور كدية إلى جهة أرض أبي القاسم، وهو موسوم بالحجارة من أسفله إلى أعلاه، وأخذ فلان أعني أحد إخوته بقية البور المذكور ومات آخذ البور فقام الآن ابنه وادعى أن البور المذكور آخذ من أفل البور إلى أعلاه، واحتج بما في الوثيقة من قوله

لما يلي أرض أبي القاسم وبقوله من أسفله إلى أعلاه فقال الضمير فيها عائد على البور وبعض البور المذكور الذي ادعاه الآن لما يلي أرض أبي القاسم هو الآن بيد عمه آخذ بقية البور المذكور، فزعم العم أن ما بيده من جملة ما صح في قسمته ورد حجة ابن أخيه في قوله لما يلي أرض أبي القاسم بأن قال له البور الذي كان لوالده هو كما ذكر في الوثيقة لما يلي أرض أبي القاسم ولا يلزم من هذا اللفظ أن يستطيل البور مع أرض أبي القاسم إلى أفل البور المذكور، والضمير في قوله من أسفله إلى أعلاه هو عائد على القدر دون البور، فهل يكون القدر المذكور من أسفل البور إلى أعلاه كما ادعاه وارث الأخ أم لا يكون منه إلا ما فضل عما بيد عمه مما ادعاه وباليد التي له فيه؟ وأشكل الأمر في ذلك، وهذا يا سيدي ما أمكن بيانه لكم فانظر ذلك وأجبنا بما تراه، والله يحفظكم ويديم عزكم وبقاءكم، والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among brothers after dividing land with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

إخوة اقتسموا أرضا وأخذ كل منهم حظه بإشهاد، ووقع نزاع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a room in jointly owned houses after partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3300)

[الحكم في دارين مشتركتين بين أخوين إحداهما أجود من الأخرى وتنازعا] وسئل

الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أخوين كان بينهما داران، إحداهما أجود من الأخرى. وكان أحدهما منذ أعوام قد أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجا للحمام وبنى بابها وفتح لها بابا للدار الثانية. وكانت الدار الجيدة تكرى غالبا، ثم اجتمعا وسكناها أقل من سنة، ثم انفصلا على أن خرج كل واحد من الأخوين بدار. فلما رجع كل واحد لما انفرد به، تنازعا [432/6] في الغرفة. وقال الذي خرج بالدار الدنية ما رضيت إلا على أن تبقى لي الغرفة كما هي. وقال الآخر: الغرفة من داري وسفلها لداري. فأجاب: إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل منهما بدار وكانت الغرفة حينئذ في وقت انفصالهما على ذلك شارعة الباب إلى الدنية مسدودة الباب الذي إلى جهة الدار الجيدة وسكنا الغرفة فهي للدار الدنية ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة، لأنها على هذا الوجه من حقوق الدار الدنية.]

من عاوض بفدان له بعضه مرهون] وسئل عن رجل عاوض بفدان مع آخر بفدان آخر وكان في فدان أحدهما ثلاثة مراجع مرهونة أخذها بعد المعاوضة ثم مات فوقع فيها النزاع. فأجاب: المراجع المذكورة داخلة في الفدان المذكور فيه وتحت حكم المعاوضة، إلا أن تكون تلك المراجع الثلاثة معينة بنفسها خارجة من الفدان على حدة منه بحيث لا تشملها حدوده لمصيرها متميزة بتختمها وحدودها على حيالها فحينئذ تكون غير داخلة تحت حكمه موروثة عن صاحبها لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on two jointly owned houses of unequal value when the brothers dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

الحكم في دارين مشتركتين بين أخوين إحداهما أجود من الأخرى وتنازعا ... 431

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners over whether a division was final or for usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4243)

مبحث القسمة [شريكان ادعى أحدهما أنهما اقتسما بتا وادعى الآخر استغلالا]

Mas'alah: Whose word is accepted when one partner claims a final division and the other claims a division for usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4243)

وسئل أبومحمد ابن أبي جعفر شيخ ابن عتاب رحمه الله عن شريكين في أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسما قسمة بتة بتلة وادعى الآخر أنهما اقتسما قيمة متعة واعتمار، القول قول من يكون منهما؟ فأجاب: القول قول المدعى البتل إن شاء الله تعالى. وفي نوازل ابن الحاج ما نصه في رسم العتق من سماع عيسى: إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا أن القول قول الشفيع، وعلى المدعي للقسمة البينة. قال ولو ادعى المشتري أنها كانت قسمة بت وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال أو استمتاع لكان القول قول الشفيع، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت. وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهما القسمة وينكرها الآخر أو يدعي أحدهما قسمة بت والآخر قسمة متعة، قال إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما

أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت، فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار أن القول قول المدعي البت مع يمينه، فتدبره! [117/8] [118/8] [من تصدق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءا لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع]

Mas'alah: What is the ruling on a partition disputed after forty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4249)

وسئل ابن المكوي عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع أخواته بعد أن أخرجن إلى أزواجهن وملك أربعين سنة. ثم إن الأخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا، ولم نقسم معك قسمة بتل، وإنما كنت أنت قد أخذت ما أردت وأخذنا نحن ما أردنا إلى اليوم، وغرس الأخ وأظهر ويدعى البتل في القسم، فعرفنا بالواجب. فأجاب: عليه إثبات قسمة البتل وإلا حلف له الأخوات على إنكار ذلك وقسمن معه، ولهن رد اليمين عليه إن شاء.]

Mas'alah: Is a claim of ignorance and fraud in a partition heard after a long time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4251)

[لا تسمع دعوى الجهل والغبن في القسمة بعد الزمان الطويل]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud in partition after twenty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4251)

وسئل أبوإبراهيم عن ورثة اقتسموا أرضا وعمر كل واحد نصيبه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها وشهدت له به بينة، وقد فات ما أخذه الباقون أو لم يفت.

Mas'alah: Why is a claim of fraud in partition not heard after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4252)

فأجاب: لو مكن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت. والمتكلف [126/8] [127/8] للجواب فيه أسوأ حالا من السائل عنه، وأحسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام، فكيف بعد عشرين عاما؟! فإن أتى بعذ معلوم نظر له ولا تعدو القسمة أحد وجهين: مراضاة أو قرعة، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط، والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل، فكيف تسمع مع هذا دعوى غبن إلا من معتوه لا يعرف ما له مما عليه، وكذاب لا يبالي بشين نفسه مع إدراكه تعنيت من أراده بالتعنيت، وشهداؤه بهذا أكذب وأزور، إلا أن يبين عذره فينظر له فيه إن شاء الله.

Mas'alah: Can an agent who bought from his principal after a partition later claim error in the

division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

[من وكلته زوجته على قسمة معها ثم اشترى منها ذاك ثم ادعى الغبن]

وسئل بعضهم عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكا كانت بينها وبين أشراك، فقسم عنها، ثم ابتاع منها حظها من تلك الأملاك ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم بالقرعة، أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية إلى القسمة، ولا حجة للبائعة في ذلك لأنها إنما باعت نصابا معلوما ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويحاز إلى ناحية إن شاء الله. [لا يجب إخلاء الداء من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر]

Mas'alah: What is the ruling on disputed ownership of rain-fed agricultural land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5694)

وسئل عن قرية تأجلة أرحبة بعل ، وكان فيما سلف لرجل واحد فتوفي وأحاط بميراثه أولاده ، وانتقل من قوم إلى قوم وجهلت قسمة البعل ، وكان من له موضع في القرية يدعى بينهما من البعل . فأجاب : الحكم في ذلك أن ما ثبت عليه من ذلك البعل ملك ببينة فهو لمن ثبت له ، وما لم يثبت عليه ملك وهو تحت يد الانتفاع والاستغلال فهو تحت تلك اليد لا ترفع عنه بدعوى غيره فيه ، وما لم يثبت عليه ملك ولا هو تحت يد أحد وادعاه قوم قسم بينهم بعد أيمانهم ، وإن لم يدعه أحد فهو مرفق مشترك بين أهل

تلك القرية يرتفقون به . ومن سبق منهم إلى منفعة فيه كانت له حتى يستوفيها ، قاله فرج .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan dropping the land tax for one of two brothers on a shared estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

وسئل السيوري عن أخوين لهما ضيعة مقسومة أو مشاعة غير أن عليها خراجا ظلما في ديوان الخراج مجموعة يترك السلطان نصيب أحدهما من الخراج هل يكون إسقاطه بينهما أو يختص به من أسقط له ؟ [408/10]

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house when one party is ignorant of their share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)

[ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه]

Mas'alah: What is the ruling when two partners dispute ownership of a room after dividing a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2040)

[ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعي أحدهما بيتا بعد القسم] قلت: أرأيت إن اقتسمنا دارا فاختلفنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل

واحد منا؟ قال: إن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما، وإن كان لأحدهما بينة أو كان قد حاز ذلك البيت، كان القول قوله مع يمينه. وإن أبى اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف، ولا يكون له البيت إذا أبى صاحبه اليمين إلا بعدما يحلف، وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين، فإني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعي على الرجل مالا وقد كانت بينهما مخالطة، فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين، أيقضى بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعي احلف، وإلا لم يقض له بشيء والمدعى عليه لم يرد اليمين على صاحبه. قال: قال مالك: لا ينبغي للسلطان أن يقضي بذلك على المدعى عليه حتى يحلف المدعي وإن لم يطلب ذلك المدعى عليه؛ لأنه ليس كل من ادعي عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه، فهذا يشبه ما أخبرتك من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over boundaries after the division of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2040)

[ما جاء في الاختلاف في حد القسمة] قلت: أرأيت إن اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار، فقال أحدهما الحد من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحد من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة، تحالفا إذا لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة في الساحة بينهما ولم تفسخ القسمة في البيوت؛ لأن اختلافهما إنما هو في الحد وفي الساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع. وإن كانا قسما في البيوت والساحة قسما واحدا، تراضيا بذلك

فسخت القسمة بينهما كلها؛ لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

Mas'alah: How does a partner seek recourse when part of his share in a partition is claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: فإن استحق من يدي هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه، وكذلك إن استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه، وهذا مثل قول مالك في البيوع.

Mas'alah: How is a dispute resolved when partners disagree on which side to draw lots?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

وفيها: إن ضرب على أحد الطرفين لخروج اسمه على الضرب على الطرفين ثم تشاحوا ضرب أيضا على الطرفين، فإن بقي اثنان فتشاحا على أي الطرفين يضرب لم ينظر إلى قول واحد منهما، وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، وظاهر قول الجلاب إذا اختلف المتقاسمان في القرعة على إحدى الجهتين أقرع بين الجهتين، فأيهما خرجت قرعتها أسهم عليها خلافها، ولك يحك عياض غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying about a division they performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

شاهدان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره أن كل إنسان ممن قسما بينهم قد استوفى نصيبه لم تجز؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، ولما ذكر الباجي قول سحنون وما تقدم لابن حبيب قال: في قول ابن حبيب نظر؛ لأن القسمة تصح من غير القاضي، وإنما يستنيب فيما يختص به كالأعذار ونحوه.

Mas'alah: What must be proven before a judge orders division of an estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3549)

المتيطي: عن ابن حبيب عن أصبغ: لا يأمر القاضي بقسم بين ورثة طلبوه منه حتى يثبت عنده ملك موروثهم ما طلبوا قسمه إلى أن هلك عنه، ولا يحكم إلا بما ثبت عنده، وإن أحبوا قسم ذلك، لأنفسهم لم يعرض لهم، وهو الشأن وعليه العمل.

Mas'alah: Can a judge divide property based on the heirs' admission without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

قال أبو عمر في كافيه: وإن قسم القاضي بينهم دون أن يثبتوا عنده الملك ذكر في كتاب القسم: أن ذلك بإقرارهم دون بينة.

Mas'alah: Which opinion on notification before division is more sound according to al-Matyati?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

المتيطي: وما قاله ابن عتاب أبين وأجرى على الأصول.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a garment belongs to his share after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

وفيها إن اقتسما عشرة أثواب اخذا أحدهما ستة والآخر أربعة ثم ادعى ثوبا من الستة في قسمه لم يصدق، وحلف حائز الستة إن اشبه قوله، ولا ينتقض القسم بخلاف اختلافهما في زيادة ثوب في البيع، ففرق الشيخ باتفاقهما على دخول الثوب المتنازع فيه في القسم واختلافهما في دخوله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a partition dispute according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

قلت: الذي نقل الصقلي عن ابن عبدوس عن أشهب انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا، وهو لفظ الشيخ في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on disputed partition when values are equal or unclear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3560)

لأنها لا تشبه، وإن كان الاعتدال خمسة بخمسة سقطت دعوى حائز السادس؛ لأنها لا تشبه، وخير في تسليمه لمدعيه بيمينه وتحالفهما وتفاسخهما، وإن أشكل الأمر في

قسمها ستة وأربعة قبل قول حائز الستة غن أقر الآخر أنه سلمه على وجه الملك، وإن قال: إيداعا تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What does the author note about the transmission of a partition case in al-Nawadir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

قلت: نقلها الشيخ في النوادر بلفظ: أخذ كل واحد خمسة وأعطى أحدهما للآخر دينارا ونصفا فضله به بذلك إلى آخر المسألة، ولم يتعقبها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of common ownership after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

واستحقاق شائع من المقسوم بعد قسمه قال ابن شاس: لا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific item after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

قلت: لأن تساوي النقض من متعددات لا ينقلها عن تماثلها أو اختلافها، واستحقاق معين منه إن كان جميع حظ نقض قسمه، وفي بعضه اضطراب.

Mas'alah: What does Qadi Iyad say about conflicting rulings on defects in divided property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

قال عياض: فيه وفي عيبه فيها ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة اضطرب الشيوخ في تأويلها وتحقيقها، ردها بعضهم لمعروف قوله، وبعضهم لاختلاف قوله، وقال بعضهم: ما خالف مشهور قوله وهم، حتى قال محمد بن أحمد العتبي في كتاب القسم منها أوراق خطأ علم عليها، وعزا بعضهم بعض أجوبتها لعبد الملك، وضعف بعضهم هذا بأن كتاب القسمة لم يدونه سحنون ولا عمل فيه شيئا، فهو على أصل أسئلة أسد وتتمة سحنون، وزيادت إنما هي فيما دون منها.

Mas'alah: How is disputed property divided when claims differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4655)

وإذا وجب قسم المدعى فيه فقال ابن شاس: إن لم يكن في أيديهما قسم على قدر الدعاوي، زاد ابن الحاجب اتفاقا. قال ابن هارون، فعليه إن ادعى أحدهما جميع الثوب، والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا. قلت: وذكر المسألة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك وسحنون: لمدعي الكل النصف بإجماعهما على ذلك، والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. قلت: وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن سحنون، وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا.

Mas'alah: How is property divided between partners with conflicting claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4655)

الشيخ في الموازية لابن القاسم: إن قال أحد الشريكين في مال بأيديهما لي ثلثاه، وقال الآخر: لي نصفه، وإنما لك نصفه فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث، والسدس الباقي بينهما نصفين بعد تحالفهما. وقال أشهب: يقسم بينهما نصفين، فعبر غير واحد عن قوليهما: بكون القسم على الدعاوي أو نصفين.

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants with conflicting shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4656)

وعن الشيخ في النوادر: الأول لمحمد بن المواز، وقال ابن حارث: رأيته لبعض المصريين في كتاب أبي إسحاق البرقي، وعزا الشيخ الثاني لأشهب، وقرره بقوله: يقال لمدعي النصف، ولمدعي الثلث: سلمتما النصف لمدعي الكل؛ فيكون له ستة أسهم من اثني عشر، ويقال لمدعي الثلث: سلمت السدس، وهو سهمان يكون بين مدعي الكل، ومدعي النصف نصفين، ويبقى الثلث، وهو أربعة يدعونه كلهم؛ فيقسم بينهم أثلاثا فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر، ولمدعي النصف سهمان وثلث، ولمدعي الكل ثمانية وثلث. قال: هو نحو جواب ابن القاسم، وقرر محمد قوله بقوله: يقال لمدعي النصف، والثلث سلما السدس لمدعي الكل، وبقي خمسة أسداس يدعيها صاحب الكل وصاحباه يدعيانها فيعطيانه نصفها، ثم يقتسمان نصفها، وهي عشرة قراريط من أربعة

Mas'alah: How is a specific example of dividing property among claimants calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

وعشرين قيراطا، يقال لمدعي الثلث: أنت لا تدعي في قيراطين منهما فسلمهما لمدعي النصف، وتقسم الثمانية بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on possession among clients, in-laws, and relatives without co-ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

وحيازة: الموالي والأصهار والأختان فيما لا شرك بينهم فيه، فمرة جعلهم ابن القاسم كالأجنبيين تكون الحيازة بينهم بالعشرة الأعوام دون هدم وبناء، وهو سماع عيسى ابن القاسم في هذا الكتاب، ومرة جعلهم كالقرابة الذين لا شركة بينهم، فيتحصل فيهم ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Is a judge required to verify the calculations of a trusted appointee in a division dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

لكل واحد، هل عليه أن يقف من ذلك على ما وقف أو ينفذ قوله؟ قال: ليس عليه تفتيش هذا، ونرجو أن يكون من ذلك في سعة إن كان الرجل عدلا، وليدع / الورثة إلى الرضا برجل، ثم يوليه حسابهم، وقالا عن مالك: قال ابن حبيب مثله.

Mas'alah: How does a person enforce a judgment for a share of property when boundaries are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3586)

قال: ولو قضى له بنصف قرية أو بجزء من أجزائها، إلا أنه مفرز، ثم يموت أو يعزل قبل الحيازة، وإنما قضى له بجزء مفرز كان ينسب إلى رجل فاشتراه منه، فلما طلب الحوز، لم يجد بينة تحوز له ذلك الجزء بعينه، وأهل تلك القرية ينكرون أن يكون له في تلك القرية حق، فتقوم له بينة أن ذلك الجزء كان لفلان حتى باعه من هذا، فيريد أن يقسام أهل القرية كلهم إذا لم يجد من يحد جزءه ذلك، وقد ثبت له بالقضاء أو بالشراء، فقال: نعم، له أن يقاسمهم، فيكون شريكا في جميع القرية بجزئه.

Mas'alah: How should a judge divide property among multiple possessors when the winner's share is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3586)

قلت: فأهل القرية بيد كل واحد حق له معروف، فإذا أمرهم بمقاسمته، وحقه السدس، يأخذ من كل واحد سدس/ ما في يديه، أم يخلط الأرض، فيقسم لهذا [8/ 101]

Mas'alah: When is the testimony of a court-appointed partitioner acceptable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

وفي كتاب ابن حبيب: أن شهادة القاسم جائزة عند القاضي الذي أمره بالقسم، وأما عند غيره فلا تجوز، لكن عند القاضي الذين أمره إن حفظ أنه أمره، وهذا كله قد ذكرناه في آخر كتاب القسم [وفي الرجل يشهد لغيره أو لمن يتهم عليه في الوصايا وغيرها، ويشهد في كل شيء كان أصل ملكه له] . [8/ 326]

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for a specific portion of a house and partition with co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3854)

قال ابن القاسم في الرجل يقضى له بحق معروف مفروز من منزل ينسب إلى رجل باعه منه، وقالت البينة: إن ذلك الجزء يعرف للمقضي عليه باعه من المقضي له، فأراد المقضي له مقاسمة أهل المنزل، فدفعوه وبقوا أن يكون المقضي عليه معهم، قال: يكون شريكا لجميع أهل المنزل بحساب ذلك الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common land when ownership is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4945)

قال سحنون: قد أعلمتك بقول ابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن نافع أنها لا تقسم وإن اجتمعوا على قسمها، ابن نافع إلا أن تكون الشعري لهم بوراثة، أو شراء، أو ملك بوجه من الوجوه، فله قسمتها بقدر ملكهم فيها، وإن كانت على غير ذلك فهي إلى الإمام وله أن يقطع فيها من يرى.

Mas'alah: How is common land between two villages divided when there is no evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4950)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب محمد بن بشير: كتب به إلى ابن القاسم في قريتين إحداهما في جهة المشرق، والأخرى في جهة

المغرب، وبينهما ميل أو أميال، يريد أهل كل قرية قرب العامل، ويدعونه من حوز قريتهم خاصة، ولا بينة لهم، وجوز كل قرية ينتهي إليه، وهو بائن عن القريتين، قال: يقسم بين القريتين نصفين، ولا ينظر إلى قلة عمارة إحداهما وإن قل، ولا إلى كثرة عمارة الأخرى وإن كثر، ثم يقسم أهل كل قرية نصفهم على قدر سهامهم في قريتهم، فإن ادعاه كل واحد دون أصحابه قسم بينهم أجمعين، ولو كانت القريتان في شق واحد متحاذيتين، والعامر مقابلهما، فلا تقسم بينهما نصفين، ولكن لكل قرية حد، وعامرها من الغامر قل ذلك أو كثر، كالفناء حول الدارين يدعيان فيه،/فليأخذ كل واحد ما كان حدا فناء داره، قل ذلك أو كثر، قال عنه ابن حبيب، وهذا إذا كان في تعديله بينهما في القسم دخول إحدى القريتين على الأخرى أو من إحدى الدارين على صاحبتها، وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on disputes and errors in partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

في التداعي في القسم وفي الغلط فيه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims partition and the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

من العتبية [1] ابن القاسم عن مالك: في الشريكين في الدار يدعي أحدهما أن شريكه قاسمه والآخر ينكر؟ قال: على مدعي القسم البينة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a specific item from the other's share after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

قال ابن عبدوس عن ابن القاسم: فإن قسما عشرة أثواب فأخذ أحدهما أربعة والآخر ستة ثم ادعى آخذ الأربعة أن ثوبا من الستة له وكذبه الآخر فالقول قول الحائز مع يمينه إذا أشبه، وقال أشهب: يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on water rights disputes after partition of barren land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5215)

ومن العتبية [3] من سماع أشهب: وعن قوم ورثوا أرضا عفاء لا ماء فيها فاقتسموها وباع كل واحد نصيبه وأقام المشترون نحو أربعين سنة كذلك وقد اغترسوا ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكتراه ثم باع أحدهم فقال المشتري لمن يمر عليه بمائه لا أدعك تمر به علي، وقال الذي يمر به هذا الماء لم يزل هكذا الماء منذ أربعين سنة قال مالك: فليدعهم [4] القاضي بأصل القسم فإن أتوا به عمل عليه وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك، ولم يكن له أن يمنعه، أرأيت البائع لو خالفهم الآن؟ ما أرى أمثل من أن يقروا/ على ما هم عليه إذا لم يكن قسم يعرف. (1) لم يتيسر ربط النص بأصله. (2) هذه الكلمة كتبت في الأصل وع على شكل (لنا) وآثرنا كتابتها على ما هو عليه في ف. (3) لم يتيسر ربط النص بأصله. (4) في الأصل فليدعوهم القاضي وذلك سهو من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a division in the absence of a ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5028)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله- وقد قال في كتاب الرواحل: إذا أشهد جماعة، كان كحكم السلطان إذا لم يكن سلطان. (1) في (ر) : (كانت) . (2) في (ر) : (وكان) . (3) قوله: (قال يحيى بن عمر. . . الزرع لزارعه) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 367. (4) في (ت) : (أن يبدو) . (5) قوله: (كتاب محمد) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (زرعه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 365، 366.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the terms of the partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6145)

والرابع: أن يختلفا في الصفة التي وقعت عليها القسمة [7] مثل أن يتقاسما عشرة أثواب فكان في يد أحدهما ستة أثواب وقعت عليها القسمة [8] وقال: هي نصيبي وعلى هذا اقتسمنا وقال الآخر: هذا الواحد منها لي وقد كانت قسمتنا خمسة وخمسة [9] دانما سلمته غلطا فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the claim of the possessor in a disputed partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6145)

فقال ابن القاسم: القول قول الحائز له مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يتقاسم الناس عليه؛

لأن الآخر أقر بالقسم وادعى ما في يد صاحبه [10]. (1) في (ف) : (أخذت) . (2) في (ق 7) : (و) . (3) في (ق 7) : (و) . (4) قوله: (من المغابنة) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (6) في (ق 6) : (أنها ثبتت) . (7) في (ق 6) : (مقاسمة) . (8) قوله: (وقعت عليها القسمة) ساقط من (ق 7) . (9) في (ق 6) : (خمسة خمسة) . (10) انظر: المدونة: 4/ 277.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the claim of the possessor in a disputed partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6146)

وقال أشهب في مدونته: القول قول الحائز له إذا أقر [1] الآخر أنه سلمه إليه عطاء [2] ولا يمن عليه، كان قال: سلمته على وجه الإيداع، كان القول قوله مع يمينه إن قاسمه خمسة وخمسة [3]، ثم يكون الآخر بالخيار بين أن يسلمه أو يحلف أنه قاسمه ستة وأربعة ويتفاسخان القسمة كلها.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abdus's view on mutual oaths and rescission in a disputed partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6146)

وقال محمد بن عبدوس: يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده [4]،

Mas'alah: What is the ruling on disputes in partition by mutual consent versus by lots?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6146)

وقال ابن حبيب: إن كانت القسمة بالتراضي لم ينظر إلى الدعوى كان بأن الغلط؛ لأنه كبيع المساومة فيلزمه التغابن وإن كانت بالقرعة على تعديل القيم [5] لم يقبل قوله إلا أن يتفاحش الغلط فترد القسمة [6]، وأرى إن كانت القسمة بالقرعة أن ينظر إلى القيم فإن كانت [7] متساوية على ستة وأربعة مضت ولا يمين لمدعي السادس، وإن كان التعديل فيها خمسة وخمسة كان القول قول مدعي الخامس؛ لأن الآخر ادعى أن القسمة فاسدة وأنها كانت بالقرعة على تفاضل، وإن كانت القسمة بالتراضي بغير قرعة نظر إلى الستة، فإن كانت تقابل الأربعة في القيمة أو تقارب ذلك، فإن أضيف السادس المتنازع [8] فيه إلى الأربعة تباينت القيم لم يقبل قول مدعي الخامس؛ لأنه أتى بما لا يشبه فإن كان الاعتدال فيها خمسة (1) من هنا يبدأ بياض في نسخة فرنسا بمقدار لوحتين ونصف. (2) في (ق 6) : (غلط) . (3) في (ق 6) : (خمسة خمسة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 240. ونصه: قال ابن عبدوس: يقتسمان هذا الثوب المختلف فيه بينهما نصفين بعد أيمانهما. (5) في (ق 6) : (القسمة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 241. (7) في (ق 7) : (وجدت) . (8) قوله: (المتنازع) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes in partition when the values are unequal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6147)

وخمسة لم يقبل قول من السادس في يديه؛ لأنه إذا كان الاعتدال خمسة وخمسة وعادت ستة وأربعة، تباين الفضل وصار من في يديه ستة قد أتى بما لا يشبه، والأصل إذا اختلف المتبايعان وأتى أحدهما بما لا يشبه، لم يقبل قوله كانت السلعة قائمة أو

فائتة، وكان ها هنا من في يديه السادس بالخيار بين أن يسلمه بعد [1] يمين مدعيه أو يتحالفا ويتفاسخا جميع القيمة [2]؛ لأن جملة ذلك بعضه ثمن لبعض، فإن أشكل الأمر مع بقاء القسمة ستة وأربعة كان القول قول من هو في يديه إذا أقر الآخر أنه سلمه على وجه الغلط؛ لأنه أقر أنه سلمه على وجه الملك فلا يقبل قوله في غير ذلك، وإن قال على وجه الإيداع تحالفا وتفاسخا

Mas'alah: What is the ruling on disputes in partition regarding boundaries and possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6147)

قال ابن القاسم: كان اختلفا في بيت من الدار وليس البيت في يد واحد منهما تحالفا وتفاسخا [3] القسمة كلها، وإن كان حازه [4] أحدهما كان القول قول الحائز مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وأخذه، قال: كان اختلفا في حد الدار فقال أحدهما: الحد من ها هنا ودفع عن جانبه، وقال الآخر: الحد من ها هنا ودفع إلى جانب صاحبه، نظر فإن كان قسمة الساحة والبيوت معا فسخ جميع القسم وإن قسمت الساحة ناحية تحالفا وتفاسخا في الساحة وإن ادعى أحدهما معرفة الحد وشك الآخر، كان القول قول من ادعى التحقيق واختلف في يمينه، وإن شكا قسما ما شكا فيه [5]. (1) في (ق 6) : (بغير) . (2) في (ق 6) : (القسمة) . (3) قوله: (قال ابن القاسم:. وتفاسخا) ساقط من (ف) . (4) في (ق 6) : (أحازه) . (5) انظر: المدونة: 4/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partitioners regarding their division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا، وإذا اقتسم الورثة ثم ادعى أحدهما الغلط فذلك مذكور في كتاب القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner is dissatisfied with the outcome of a partition by lot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1997)

3710 - وإذا قسم القاسم بين قوم فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره، وقال: لم أظن هذا يخرج لي، فقد لزمه، وقسم القاسم ماض، كان في ربع أو حيوان أو غيره. وكذلك إن قالوا له: غلطت، أو لم تعدل، مضت قسمته ونظر الإمام في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه، وإلا رده، ولم ير مالك قسمة القاسم بمنزلة حكم القاضي.

Mas'alah: Can an outsider purchase a share that a partner receives through partition by lot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1997)

ولا يجوز لأجنبي أن يشتري [من] أحدهم ما يخرج له بالسهم من الثياب، إذ لا شركة له فيها، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة، لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on two men with a joint claim in a single document regarding sale and loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2650)

وقال عياض: قوله في مسألة الرجلين لهم ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعه بعين أو بما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم أو الطعام إلخ. قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع؛ لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of injustice or error in a division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

)

Mas'alah: What is the ruling on claims of injustice or error in a division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2982)

ونظر في دعوى جور أو غلط) من المدونة: إذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل أتم قسمه ونظر الإمام في ذلك، فإن كان قد عدل أمضاه وإلا رده. ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. وانظر إذا قسموا دارا أو أرضا بقرعة أو بتراض فوجد أحدهم في نصيبه البئر العادية أو الصخر أو العدد، نقل ابن سهل في القسمة في نوازله أن ذلك له وحده كما لو وجد ذلك المشتري على ما في الواضحة، ثم نقل عن العتبية خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) by relatives and partners through inheritance or sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3419)

وعبارة ابن رشد: أما حيازة الأقارب للشركاء بالميراث أو بغير الميراث فلا خلاف أنها لا تكون بالسكنى والازدراع ولا في أنها تكون حيازة بالتفويت من البيع والهبة والعتق ونحوها وإن لم تطل المدة، هذا من حيث الجملة ويفترق فيه الحكم على التفصيل إذ لا يخلو أنه يكون فوت بذلك كله الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف. أما إذا فوت الكل بالبيع فإن كان المحوز عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى انقضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة وما أشبه ذلك، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه اهـ. من ابن رشد. وقد نقلت ما يناسب لفظ خليل بزيادة نكت لا بد من معرفتها، وراجع أنت ابن عرفة ورسم تسلف من سماع ابن القاسم من الاستحقاق، فقد ذكر حكم التفويت بالهبة والعتق والكتابة ونحوها أو بالوطء، وذكر أيضا إذا حاز النصف أو الأقل أو الأكثر بشيء مما تقدم، فإن الطالب إذا علم ما نص عليه من المسائل وأشير له مواضعها توفرت دواعيه على مراجعتها في مواضعها إذ ليس المقصود بتأليفي هذا إذهاب خصوصية كتاب، وإنما قصدي نقل لباب اللباب من كل باب إذا حصله الطالب نشط لمراجعة الفقه وهانت عليه مسائله الصعاب، فمن طالع هذه المسألة في البيان أو في ابن عرفة قد يشغل ذهنه ما هو مستغن عنه مما تركته فيفوته ذلك هذا اللباب الذي نخلته، فمراجعة الفقه بعد تحصيل ما قررت في تأليفه نعم العون

للطالب، فليفهم مقصودي والله تعالى يجعلنا من المتعاونين على طاعته بمنه ورحمته.

Mas'alah: What is the ruling on trivial claims of ownership in partitioned property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2184)

فإذا استحق من الدار التافه [13] الذي لا يضر إلى آخر المسألة [14]. وهو على مذهبه الآخر في أن النصف، والثلث، في حيز الكثير. لأنه عطفه على (1) المدونة: 5/ 505. (2) المدونة: 5/ 456 - 457. (3) كذا في ز وح، وفي ع: في يده. (4) كذا في ع، وفي ز: وتقاسم، وفي ح: ويقسم. (5) كذا في ع وح، وفي ز: ينتقض. (6) المدونة: 5/ 505. (7) المدونة: 5/ 505. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أرباع. (11) كذا في ح، وفي ع وز: لا يرد. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال. (13) كذا في ع وز، وفي ح: أو التافه. (14) المدونة: 5/ 456.

المسألة الأولى، وشبهها به، فكان يكون تناقضا في جواب واحد على هذا كله، كما قاله بعضهم. وقيل: [إنه] [1] إنما جعل النصف والثلث هنا كثيرا في مسألة البيع. وتكلم في [2] الاستحقاق على اليسير، والجل. وسكت عما [3] بين ذلك. ثم قال بعد هذا بيسير:

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a quarter of the value in a house partition dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2190)

وفي مسألة العبدين أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وفي مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثاني ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: What is the basis for recourse to half the value of the claimed portion from the co-owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2190)

وأصل قوله في ذلك أنه إنما يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه [6] لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه، أنه [قد] [7] تكون [8] مقاسمتهما على مراضاة، ومغابنة [9].

Mas'alah: What is the second chapter on interpreting the form of division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2218)

الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة. وقوله في الكتاب [17]: إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين [18] يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم (1) كذا في ع وح، وفي ز: فقسم. (2) المدونة: 5/ 523. (3) كذا في ع، وفي ز: بسهم، وفي ح: منهم. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: لحاجتهم. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع

وح: وفي ز: فيه. (7) كذا في ع وز، وفي ق: وأن ابن القاسم، وفي ح: وابن القاسم. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعهم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: إلى. (10) كذا في ع وح، وفي ز: جميع. (11) سقط من ق. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح, وفي ق: بذلك. (14) كذا في ع وز, وفي ح وق: كرهوا. (15) كذا في ع وز, وفي ق: يستأنف, وفي ح: تستأنف. (16) سقط من ح. (17) المدونة: 5/ 528. (18) كذا في ز وح, وفي ع: بأي طرف.

ضرب عليه أولا فمن خرج [1] سهمه [2] عليه أخذه وضم إليه بقية حقه فإن تشاحوا أيضا ضرب على أي الطرفين يبدأ به فكذلك أبدا حتى إذا لم يبق إلا اثنان [3] ضرب على أي الطرفين شاء ولم يلتفت إلى تشاحهما لأن الضرب على أي الطرفين لأحدهما ضرب للآخر [4] كذا (في) [5] روايتنا في الكتاب [6] إلا ما اختصرنا من لفظها وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين أنه إذا ضرب على أي الطرفين يبدأ بالقسم فمن خرج سهمه في ذلك الطرف أعطيه وأكمل له [7] لا تبالي من كان زوجة أو أما أو ابنة ثم يقسم على ما بقي على أقل من بقي سهما [8]. ويستأنف القسمة والقرعة على أي الطرفين يبدأ هكذا [9]. قال ابن أبي زمنين: وأنكر سحنون هذا، وكان [يرى] [10] القسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام. وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة.

Mas'alah: What is the meaning of the dispute mentioned regarding where the divider begins?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2221)

الفصل الرابع: في معنى التشاح المذكور من حيث يبدأ القاسم [7]؟ فظاهر كلامهم وقول [8] ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي طرف [9] يبدأ به. وأما ابن لبابة فخالف في تأويل معنى قوله: فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب أولا. وقال: وإنما معناه [10] أن يقول بعضهم: تقسم [11] الأجزاء من قبلة إلى جوف، وقال آخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض لهم في ذلك، فيبدأ [12] الذي يضرب بأي جهة (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: وتفسر. (2) كذا في ز، وفي ع وح وق: بخلافه. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: فهذا. (4) انظر المدونة: 5/ 519، 520. (5) كذا في ع، وفي ز وح: عليه. (6) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (7) كذا في ع وز، وفي ح: القسم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: قول. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: الطرف. (10) كذا في ز وح، وفي ق: منعناه. (11) كذا في ح، وفي ز: يقسم. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the day of possession in partition disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

وقوله: (يوم قبضه) نحوه في المدونة، وهو ظاهر إن كان القبض يوم القسمة، وإلا فقد يقال: البيع هنا صحيح فتلزم القسمة، وقد يقال: لما انتقضت القسمة انتقض البيع، وهذا ظاهر الرواية، إلا أنه لا يكون الضمان إلا يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a specific part of a partitioned property being claimed by a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3558)

وإن استحق بعض معين، فقال ابن القاسم: كالعيب، وقال مالك: إلا أن يكون كثيرا ولم يفت الباقي فله أن يكون شريكا لصاحبه، بقدر نصف ذلك مما في يده ..

Mas'alah: What is the distinction between a specific and a shared property in partition disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

هذا هو الطارئ الثاني، واحترز بالمعين من الشائع، فإنه لا كلام لأحدهما على الآخر لتساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a reclaimed portion is substantial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

(فقال ابن القاسم: كالعيب) أي: فإن استحق وجه نصيبه انتقض القسم، وإذا لم ينتقض رجع على شريكه بنصف قيمة ما استحق من يده كما تقدم، وقال مالك كقول ابن القاسم: إلا أن يكون المستحق كثيرا ولم يفت الباقي فلا ينتقض القسم جبرا، ولكن يكون الخيار في ذلك للمستحق من يده في تمسكه بما بقي بيده ويرجع بمثل نصف المعيب من السالم كاليسير.

Mas'alah: What is the ruling when a large portion of a partitioned property is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

وقد نسب فضل لابن القاسم مثل قول أشهب، هذا لأنه اختلف قول ابن القاسم في المدونة، فقال مرة: إن كان المستحق كثيرا انتقضت القسمة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a small rightful claim in partition according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

قال أيضا: واختلف قوله في اليسير، فقال مرة وهو الأكثر من قوله له: إنه يرجع بقيمة ما يقابله من الذي في يد صاحبه.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on partition when a rightful claimant appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

وقال غيره: والمشهور من قول ابن القاسم أن المستحق إذا كان كثيرا انتقضت القسمة، وإن كان يسيرا رجع بقيمته.

Mas'alah: What is the detailed ruling on partition when a rightful claimant appears based on the

amount claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

واعلم أنه وقع في المدونة في مسائل العيب والاستحقاق ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة اضطربت لذلك آراء الشيوخ في فهمها، والذي حققه بعضهم أن المعلوم من مذهب ابن القاسم أن الثلث كثير يرد به في القيم، وأن القسمة تشاركه في عدم الرد باليسير؛ كالربع فما دونه، وأن المستحق إن كان النصف والثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a half-share of one partner's portion is claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

ابن يونس: وهذا التحصيل حسن، ليس في الباب ما يخالفه إلا في مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحدهما.

Mas'alah: How is the return calculated when a share is partially claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

قال: يرجع بربع قيمة ذلك مما بيد صاحبه، ولو قال: ربع ما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل، ولم يكن في الكتاب تناقض، وقد رويت هذه المسألة على

الوجه الذي تستوي به هذه المسائل.

Mas'alah: How is property divided when neither claimant possesses it and both present evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4140)

ا؟ ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدر الدعاوي اتفاقا يعني: إن لم يكن المتنازع فيه بيد أحدهما، كما لو تنازعا في عفو من الأرض، ويدخل في قوله ما كان بيد ثالث على أحد القولين المتقدمين، وظاهر قوله: (يقسم) أنه يقسم في الحال وفي تفصيل، فإن كان يخشى فساده، قال في المدونة: كالحيوان، والرقيق، والطعام؛ فإنه يستأني فإن لم يأتيا بشيء وخيف عيه قسم بينهما، وإن كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور، قال في المدونة: يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه. ابن القاسم: إلا أن يطول الزمان ولا يأتيان بشيء غير ما أتيا به أولا؛ لأنه يقسم بينهما لأن ترك ذلك ووقفه ضرر. ابن نافع: إنه قال يوقف إذا حتى يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه. وقوله: (اتفاقا) راجع إلى قوله: (قدر الدعاوي) لا إلى (القسم) للاختلاف في قسم العفو من الأرض، فإن فيه رواية ابن نافع ورواية ابن القاسم المذكورتين آنفا. ابن عبد السلام: فإن قلت في نقله لرواية ابن القاسم نظر؛ فإنه في المدونة لم يصرح بذلك. قيل: قد نقل أبو الحسن أن ابن القاسم قال في المدونة: إنه يقسم بينهما، قال: وهو تفسير للمدونة، واختلف إذا أقام أحد المدعيين للعفو بينة أعدل، هل يحلف معها وهو مذهب المدونة، ومذهب سحنون والقرويين ومعظم الأندلسيين لا يرون عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a son working with his father and later claiming a share in property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=28)

وكذا الولد يقوم مع أبيه سنين بعد بلوغه إلى أن زوجه، وكان في هذه المدة يتولى الحرث والحصاد وخدمة الأملاك بنفسه، ثم افترق منه وأراد مقاسمته في الأملاك فليس له

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of possession before a judge permits division of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=177)

(وواجب) خبر مقدم (إعمالها) مبتدأ وضميره للحيازة (إن الحكم) لغة في الحاكم (بقسمة على المحاجير حكم) وكذا إن حكم بها على غير المحاجير من الشركاء. قال الباجي: الذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لموروثهم واستمراره وحيازته والموت والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة اهـ. ونقله في المعيار في نوازل الصلح فقوله للورثة شامل للمحاجير وغيرهم، وفي المفيد عن الباجي أيضا أنه طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم من القاضي فلا يحكم لهم بذلك حتى يثبت عنده أن الملك لهم اهـ. ونحوه في المقرب كما نقله (م) وعللوا وجوب الحيازة بأنهم ربما أدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم. قلت: وقد علمت أن القسمة بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا الإذن فيه حتى يثبت عنده ملك البيع عليه وحيازته له كما تقدم في فصل مسائل من أحكام البيع، وفي فصل البيع على الغائب فإن وقع ونزل وقسم أو باع بدون ثبوت الملك والحيازة فالظاهر عدم نقض ذلك حتى يثبت أنه قسم، أو باع ملك الغير إذ الأصل أنه باع أو

قسم ما يملكونه حتى يثبت خلافه كما مر في البيع على الغائب، ولا يعجل بالنقض بمجرد الاحتمال فقول الناظم: وواجب أعمالها يعني ابتداء، والله أعلم. ـ وجاز أن يثبت ملكا شهدا وبالحيازة سواهم شهدا

Mas'alah: How is property divided between claimants with no possession or witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=963)

(يقسم) خبر عن قوله والشيء ويدعيه ومعا ولا يد ولا شهيد أحوال منه (ما) زائدة (بينهما) يتعلق بالخبر وكذا (بعد القسم) أي يقسم بينهما بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل، ومفهوم قوله: ولا يد أنه إذا كان بيد أحدهما فقط أنه لا يقسم بل القول الذي اليد كما يدل له قوله: والقول قول ذي يد منفرد الخ. وأفهم قوله يدعيه أن كلا منهما يدعيه أو جزءا معلوما منه فإن ادعى كل منهما حظا منه لا يدري قدره قسم بينهما نصفين لأن كلا منهما مقر بالشركة والأصل فيها المناصفة، وسواء في هذه كان بيد أحدهما أو أيديهما أو لا يد عليه، وأطلق الناظم في القسم في هذه وبينه (خ) بقوله وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول في فريضة زادت سهامها على أصلها ففي الصورة الأولى يقسم بينهما نصفين، وفي الثانية على الثلث والثلثين وكيفية العمل فيه أن يزاد على الكل النصف ونسبته إلى الكل حين الزيادة الثلث فلمدعي الكل الثلثان، ولمدعي النصف الثلث، وفي الثالثة المسألة من ستة لأنها أقل عدد يشمل تلك المخارج وتعول بنصفها، وثلثها، فالمجموع أحد عشر فلمدعي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وهكذا. ومن هذا الأصل رجل أخرج مطمرا من فدان آخر زعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزا وأقام ورثة أخر بينة شهدت أن وليهم طمر

في هذا الفدان لا يدرون أهي هذه المطمر أم غيرها، ووجد في المطمر أكثر من خمسة عشر قفيزا فالحكم أن رب الأرض: إن لم يدع ذلك لنفسه واعترف أن الطعام لأحدهما ولا يدريه لكون كل منهما طمر في المكان المذكور أن تقسم الخمسة عشر قفيزا بينهما بعد يمين كل منهما أنه لا يعلم للآخر حقا في ذلك وما زاد على الخمسة عشر فهو لذي البينة، وإن قال رب الأرض لا أدري هل طمر أحدهما أو طمرا معا كان الطعام لذي البينة بعد يمينه قاله في أقضية المعيار، وإذا تعارضت بينتان ولم يكن مرجح وتساقطتا فالحكم كذلك إذ لم يبق إلا مجرد الدعوى كما قال:

Mas'alah: How is a claim of fraud or error in a division handled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1996)

(ومدعي الغبن) فيها (سمع) منه ما يدعيه ويكلف بإثباته، فإذا أثبته وكان قد قام بالقرب وحده ابن سهل: بسنة نقضت القسمة وإن لم يثبته أو قام بعد العام حلف المنكر (خ) ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت وأعيدت أي: ما لم يفت المقسوم ببناء أو هدم أو حوالة سوق في غير العقار إلا وجبت في ذلك القمية يقتسمونها، فإن فات البعض اقتسموا ما لم يفت مع قيمة ما فات. قاله في المتيطية. ابن عرفة: وفوته ببيع لغو ما لم يفت ببناء مبتاعه، فإن فات به رجع ذو النقص على بائعه فإن وجد عديما رجع على مبتاعه والجور ما كان عن عمد والغلط بخلافه. أبو الحسن: والثبوت يكون بالبينة من أهل المعرفة يقولون في هذه القسمة تغابن وإن لم يبلغ الثلث على ظاهرها اهـ. بل ولو كان يسيرا. وعزاه عياض للمدونة وأشهب وابن حبيب، وقيل: يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو لابن أبي زيد والتفاحش ما

ظهر حتى لغير أهل المعرفة. قال (ز) : وينبغي أن لا تنقض القسمة فيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضا، فإن لم يسكت ما يدل على رضاه حلف لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به، فيحلف أنه ما اطلع عليه ولا رضيه الخ. الباجي: إذا شهدت البينة بالغبن ولم تفسر أو شهدوا به مجملا فشهادتهم تامة إذا كانوا من أهل المعرفة والبصر لأنها صناعتهم اهـ. وإنما تمت شهادتهم ولو لم يفسروها لأن الغبن هنا لا يشترط فيه بلوغ الثلث كما مر، لأن كل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة وكيل معلوم، فإذا وجد نقصا فله نقض القسمة بخلاف الغبن في البيع فلا بد من بلوغه الثلث كما مر في فصله، ولا بد من استفسار شهوده إذا أجملوا. .

Mas'alah: What is the ruling on claims of fraud in consensual division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2003)

(ومن أبى القسم بها لا يجبر) لأنها بيع على المشهور ولا يجبر أحد على بيع شيئه (وقائم بالغبن فيها يعذر) ويسمع قوله لأنهما لما دخلا على قيمة مقدرة سمعت دعواه الغبن، فإن أثبته عمل بمقتضاه وإلا حلف المنكر كما تقدم في القرعة، وظاهره أن الغبن هنا ما نقص عن القيمة نقصا بينا ولو لم يبلغ الثلث، وهو كذلك كما مر في القرعة لأن القائم لم يتسبب في الغبن، بل المتسبب فيه هو المقوم الأجنبي أو كل الشركاء إن قوموا لأنفسهم، فلذا كان يقوم به ولو لم يبلغ الثلث، وهذا إذا قام بالقرب فإن طال كالسنة فلا قيام له كما يأتي له في قوله: والغبن من يقوم فيه بعد الخ. ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي المراضاة فقال: ـ وقسمة الرضا والاتفاق من غير تعديل على الإطلاق (وقسمة الرضا والاتفاق من غير تعديل) ولا تقويم (على الإطلاق. ـ كقسمة

التعديل والتراضي فيما عدا الغبن من الأغراض

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ghabn or error in division by consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2005)

(و) إذا لم يكن له القيام بالغبن فـ(ـمدع غبنا بها) أي بقسمة المراضاة بلا تعديل (أو) مدع (غلطا) وهو ما صدر من غير قصد (مكلف) بكسر اللام المشددة خبر عن قوله مدع (إن رام) أي قصد (نقضا) للقسمة (شططا) مفعول ثان بمكلف، والمفعول الأول محذوف، والتقدير مكلف الحاكم شططا أي ظلما وجورا إن رام نقضها لكون دعوى الغلط والغبن فيها لا تسمع، وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله: فيما عدا الغبن. ـ وقسمة الوصي مطلقا على محجوره مع غيره لن تحظلا (وقسمة الوصي) مبتدأ (مطلقا) حال من الضمير في تحظلا (على محجور مع غيره) متعلقان بقسمة، والضمير المجرور بغير راجع للوصي (لن تحظلا) خبر عن المبتدأ، والمعنى أن المحجور إذا كان مشاركا لغير حاجره فإن قسمة حاجره عليه لا تحظل ولا تمنع مطلقا كانت بالقرعة أو بالمراضاة بنوعيها، لكن مع ظهور السداد ومصادفة الصواب لأن الوصي حينئذ نائب عن محجوره لا يمضي من فعله إلا ما كان سدادا كما مر (خ) وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب الخ. وإنما عبر بالإطلاق الشامل لأنواع القسمة الثلاثة مع تقديم حكم القسمة عليه بالقرعة، أو بالمراضاة مع تعديل لأجل قوله: ـ فإن يكن مشاركا لمن حجر في قسمة فمنعه منها اشتهر

Mas'alah: What must be proven before a judge can divide property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2009)

وحيث كان القسم للقضاة فبعد إثبات لموجبات (وحيث كان القسم للقضاة) لكون المقسوم مشتركا بين الوصي ومحجوره، أو بين غائب وغيره، أو بين أجنبي ومحجور لا وصي له، أو بين ورثة فيهم رشيد ومحجور، أو بين ورثة رشداء وطلبوا منه القسمة بينهم (ف) ـإن القضاة لا يقسمون إلا (بعد إثبات لموجبات) من ثبوت الشركة والحجر والغيبة وبعدها وإهمال اليتيم وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء المقسوم كما في ابن سلمون وغيره، فإن قسم قبل إثباتها فقد تقدم عن السيوري أن بيعه ينقض والقسمة بيع، ولكن هذا في غير ثبوت الملك لما تقدم عند قوله: وأعملت حتى على المحجور الخ. من إثبات الملكية لا ينقض القسم بعد إثباته فراجعه هناك، وراجع ما تقدم في البيع على الغائب، وفي فصل مسائل من أحكام البيع عند قوله: وبيع من وصي للمحجور الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud (ghabn) after a long period following partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2020)

ـ والغبن من يقوم فيه بعدا أن طال واستغل قد تعدى

(والغبن) الذي اطلع عليه أحد المتقاسمين بعد القسمة بالقرعة أو بالمراضاة مع التعديل، وكذا بغير تعديل على ما مر للناظم في فصله من القيام به في البيع على ما به العمل (من يقوم) به منهما يخاصم (فيه) ويطلب نقض القسمة بسببه (بعد أن طال) عاما فأكثر (و) سواء (استقل) الحظ المقسوم في ذلك العام أم لا. (قد تعدى) في القيام به وطلب نقضها بسببه فلا يسمع منه ذلك ولا تقبل له دعوى، وكان حقه أن يقدم هذا البيت عند

قوله: ومدعي الغبن سمع الخ. أو عند قوله: وقائم بالغبن فيها يعذر فانظر ذلك هناك.

(و) إذا اختلفا الشركاء فادعى بعضهم قسمة البت وادعى الآخر قسمة المنفعة والاستغلال فالقول لمدعي الاستغلال. .

Mas'alah: What does the verse say about the claimant of a definitive partition being required to provide proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2021)

ـ والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الأصح بالإثبات

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof from the claimant of a definitive partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2022)

و(المدعي لقسمة البتات يؤمر في) القول (الأصح) المعمول به (بالإثبات) لما ادعاه من البتات فإن أثبته وإلا فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال. قال في المفيد: وهو الصواب وبه العمل، وإلى تصويبه أشار الناظم بالأصح، وهذا إذا لم تمض مدة الحيازة على التفصيل الذي يأتي في حيازة الشريك قريب أو أجنبي، وإلا فالقول حينئذ لمدعي قسمة البت قاله أبو الحسن، وذلك لأنه إذا مضت مدة الحيازة صار بمثابة من حاز شيئا مدة الحيازة المعتبرة وقال: اشتريته من القائم فإنه يصدق ولا يكلف بإثباته كما يأتي للناظم في فصل الحوز حيث قال: واليمين له. حيث ادعى الشراء منه معمله الخ. وقد علمت أن القسمة بيع ومقابل الأصح لابن الحاج والمشاور أن القول لمدعي البت قالا: لأنهما بمنزلة اختلافهما في البيع على البت أو الخيار، والقول لمدعي البت فيه لا

لمدعي الخيار، وهذا كله إذا اتفقا على القسم واختلفا في وجهه، وأما إن اختلفا في أصل القسم فادعاه أحدهما ونفاه الآخر، وقال: إنما اقتطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم، فإن القول لمنكر القسم كما في ابن سلمون، وظاهره اتفاقا وهو ظاهر لأن ذلك كاختلافهما في وقوع عقد البيع، وقد قالوا: إن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا، وهذا ما لم تمض مدة الحيازة أيضا وإلا فالقول لمدعي البت كما مر. .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims encroachment after division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

وقال: إذا اقتسم الرجلان أرضا، فقام أحدهما على صاحبه يقول: إنك دخلت علي في نصيبي، فالقول قول المدعي عليه فيما في يده، وعلى الآخر البينة في دعواه، وهذا المعنى في المدونة والواضحة، فتأمله فيهما، وتقسيم القاضي لمسألة الغبن هو معنى ما في الواضحة إن شاء الله ويأتي بعد هذا في ذلك في طب ابن فياض عن زوجة كنزة.

Mas'alah: What is the ruling on examining wells before confirming a partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

والذي أرى أن يمتحن هذا القسم بأن تكشف الآبار، فإن انكشف من ذلك ما يوجب رد القسم وأمر بقسمها بعد التبيان، وإن لم ينكشف أمضى القسم، وقال – يحيى مثل قول أبيه.

Mas'alah: What did the witnesses testify regarding the division of the faddan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة بكر بن حامد وصاحبه أنهما نظرا إلى الفدان الذي أمرهما القاضي بالنظر إليه، وبمعرفة اعتدال قسمته، وهذا الفدان بقرية سقندة في السند الذي بقبلي المصلي، فتطوفنا عيه وتبيناه فرأينا مختلفا، وأن الجانب الغربي أجود من الشرقي في علمهما، وأن هذه الجودة ليست من طريق الزبل، وإنما هي في الأصل الفدان.

Mas'alah: What is the claim regarding division of inherited land in a specific case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=527)

دعوى في تقاسم وعين في توارث:

Mas'alah: What is the dispute over the partition of a village and the demand to produce the partition document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=527)

فهمنا – وفقك الله – ما طلبه بن فياض عن زوجة كنزة بنت أصبغ بن خالد من تقاسمهم قرية فنبانش وزير من إقليم وابه، التي هلك عنها أبوهن، وقول محمد بن موسى وكيل

زوجته أسماء بنت أصبغ بن خالد: إن القسم قد وقع صحيحا تاما، وفسأل ابن فياض إحضار كتاب القسمة التي ذلك، وقال له: قد أظهرته إلى قوم شهدوا بذلك عليك فأظهره ينظر القاضي فيه، ويحملنا على ما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath regarding the existence of a partition document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=527)

وقال ابن موسى: لي سعندنا بالقسمة كتاب. فيجب في ذلك أن يحلف بالله: ما عنده كتاب فيه ذكر القسم ولا أظهره إلى ابن فياض ولا للشهود الذين شهدوا عيه أنه أخرجه إليهم، ولا نحاة إلى موضع، ولا نعرف له موضعا، فإذا حلف حملتهم على ما يجب من إثبات رقبة القرية والأمر بمقاسمتها. قال ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب، وابن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: How is land divided between disputing partners when one has evidence for part?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الجزء الذي شهدت به البينة النصف، أو أقل منه قضى لمدعي الكل بثلاثة الأرباع وللآخر بالربع؛ لأن تنازعهما إنما هو في النصف ولا بينة لأحدهما فيقسم بينهما كما هو القاعدة، وإن كان الجزء المشهود به أكثر من النصف قسم بينهما ما زاد عليه لذلك

وحيث كانت الأرض من أرض مصر الصالحة لزراعة الحبوب ونحوها فالقضاء إنما هو على وجه الاختصاص وملك المنفعة بالإجارة من الإمام، أو نائبه لا على وجه الملك لذاتها؛ لأنها وقفت بمجرد فتحها كما قال في المختصر ووقفت الأرض كمصر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute whether a partition was temporary or final?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=635)

ابن سلمون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعي البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعي المتعة؛ لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لبابة ومحمد بن الوليد قائلين بخلاف البيع يدعي أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعي بته ولا يجري ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over temporary versus final partition, analogized to sale disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=636)

وفي مسائل ابن الحاج إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة

والآخر قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت والآخر بيع خيار فإن القول قول مدعي البت بيمينه وذكر ابن عتاب في طرره سئل أبو محمد بن أبي جعفر عن شريكين في أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسماها قسمة بتلة والآخر قسمة متعة واعتمار فقال القول قول مدعي البتل وفي الاستغناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة إرفاق لا قسمة إمضاء وأراد نقض القسمة ولا بينة لهم فليس لهم ذلك لإقرارهم بالقسم وادعائهم ما ينقضه فلا يصدقون في ذلك؛ لأن القسم عند مالك بيع من البيوع والقول قول مدعي قسمة البتل إذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعي أحدهما الخيار فلا يقبل قوله إلا ببينة لإقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فعليه البينة لذلك وعلى الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم إنما اقتطع كل منا أرضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة، وإلا فعلى الآخر اليمين ويقتسمون.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned house that is claimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

[تنبيه إذا كانت الدار المستحقة مشتركة]

Mas'alah: How is division handled when there is doubt about equality?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

والشك في التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم إلا كيلا أو وزنا أو يباع فيقسم ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on two partitioners and the retraction of their testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=917)

وقال الشيخ أبو إسحاق: يلي القسمة اثنان فصادعدا، لأن فعلهما يجري مجرى الشهادة إن شهدا به وهما قائمان. وترد بعد عزلهما، لأنهما حينئذ يشهدان على فعل أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership (istihqaq) after division of property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=924)

الرابع: الاستحقاق: فلو استحق بعض المال شائعا لم ينتقض القسم، وأتبع كل وارث بقدر ما صار له من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يتبع الملي بما على المعدم. وإن استحق بعض (معين) ، فقال ابن القاسم: "إن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك في ما في يد صاحبه يكون به شريكا في ما بيده إذا لم يفت." وإن كان الذي استحق تافها يسرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون (بذلك) شريكا لصاحبه ". هذا قول مالك، وقال ابن القاسم أيضا:" إذا اقتسموا الدور فاستحق من نصيب أحدهم شيئ، فإن كان الذي استحق أو أوجد به العيب هو الجل مما في يديه أو أكثره ثمنا [انتقضت] القسمة بينهم كلها؛ وإن كان ليس كذلك ردها وحدها، ورجع على شريكه في الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه "." ثم

قال ابن القاسم: "والدار الواحدة مخالفة في القسم للدور الكثيرة، لأن الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه في ما يرد أن يبني أو يسكن" . وقال أشهب: "إذا استحق بعض نصيب أحدهما، وكان الأكثر أو الأقل أو ما فيه المضرة أو لا مضرة فيه، رجع على صاحبه بنصف ما استحق في ما في يدي صاحبه، فكان شريكا (به) ، ولا ينتقض القسم إذا فات ما بقي في يد المستحق منه بالبناء لأنه لا يقدر على رده."

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in division of property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=924)

الخامس: دعوى الغلط. (ومن ادعى غلطا في القسمة لم يقبل قوله إلا بأمر يستدل به من تفاحش الغلط وشبهه، فيكون القول قوله مع يمينه، أو يقيم البينة فتعاد القسمة).

Mas'alah: How is property divided between litigants when neither or both have possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

فرع: حيث قلنا: يقسم بينهما، فإن لم يكن في أيديهما قسم على قدر الدعاوي، وإن كان في أيديهما، فاختلف أصحابنا على وجهين.

Mas'alah: Is property divided according to claims when outside possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1287)

أحدهما: أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي أيضا، كما لو كان خارجا عن أيديهما.

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants in possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1287)

وكذلك لو كانوا جماعة لقسم بينهم على عدد رؤوسهم، إلا أن يسلم أحدهم بعض ما تخص حيازته.

Mas'alah: What is the ruling on division according to claims when property is outside possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1289)

فرع مرتب: إ1اقلنا بأن القسمة على قد الدعاوي إما تفريعا على القول بذلك مطلقا وإما لأن المدعى خارج عن أيدي المتداعيين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing property among multiple claimants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1289)

فروى ابن حبيب عن مالك: أن المدعى به يقسم جميعه على قدر الدعاوي، وإن

اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض. وبه قال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing property among multiple claimants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1289)

وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن اختلفت الدعوى فإنما يقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه، فيقسم بينهم على السواء، أما ما اختص بالدعوى به بعضهم فلا يقاسمه فيه من اختص عنه بدعواه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the two methods of considering specialization in partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1289)

ثم اختلف في اعتبار الاختصاص على طريقتين، يأتي بيان كل طريق منهما وفائدته في أثناء التمثيل، وذلك في صورتين.

Mas'alah: How is property divided when two claimants have conflicting claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1289)

وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: يقسم بينهما على أربعة أسهم، لمدعي الكل ثلاثة أسهم، ولمدعي النصف سهم واحد، لأن مدعي النصف قد سلم لمدعي الكل النصف، وبقي النزاع بينهما في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a portion is claimed by a third party after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

ولما فرغ من الكلام على الطارئ الأول تكلم على الثاني: وإن استحق نصف أو ثلث مما بيد بعض المقسوم عليهم خير المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a quarter or less is claimed after partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

لا إن استحق ربع فأقل، فلا يخير، ويرجع بنصف قيمته ثمنا، وفسخت استحقاق الأكثر من النصف، ولا خيار ولا رجوع، ومفهوم (الأكثر) لو استحق جميع حصة شريكه لفسخ من باب أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner living in a shared house without paying rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6468)

يسافر به بغير كراء والأرض هي على حالها. البرزلي: وكذا يلزم في الدار أنها على حالها بخلاف الركب، ويظهر من البرزلي أنه رجح هذا على فتيا السيوري في امرأة لها شقص في دار بقيت بتلك الدار تسكنه وحدها، فقام عليها من له البقية بكراء حظه، فقالت إنما سكنت قدر حظي، فقال السيوري: عليها الكراء. ومن هذا المعنى مسألة البير تكون بيد الشريكين فتنهار أو العين فتنقطع، فيعمل فيها أحدهما ويأبى شريكه أن يعمل، فإن جميع الماء يكون للذي عمل وإن كان فيه فضل, ولا شيء لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared residence when one party claims ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6657)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ظاهر إن كان هو الساكن فيه، فإن سكناه معا قسم بينهما للقاعدة المقررة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner regarding the division he performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7094)

لا شهادته يعني أن شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل إليه نصيبه

غير مقبولة ولو تعدد وكان عدلا، قال عبد الباقي: وهذا إذا شهد عند غير من أرسله لأنه شاهد على فعل نفسه، وأما عند من أرسله فيجوز ولو بعد عزله حيث تولى بعد ذلك وشهد عنده حال التولية، وقد يقال إن إعلامه إنما يسمى شهادة إذا كان لغير من أرسله، وأما إن كان لمن أرسله فإنما يسمى إخبارا وحينئذ فكلام المص غير محتاج للتقييد المذكور، وهذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه وعند غيره، كالقباني بمصر والقيروان المنصوب من جانب القاضي بين الناس للوزن وكذا الدلال والمشرف لمن له الإشراف عليه؛ إذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف. انتهى.

Mas'alah: How does a judge handle a claim of injustice or error in partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7119)

ونظر في دعوى جور أو غلط يعني أنه إذا ادعى بعض المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه الذي يستحقه بالقسمة، بسبب أنه وقع في القسمة جور وهو ما كان عن عمد من القاسم أو أنه وقع فيها غلط، وهو ما لم يكن عن عمد فإن الحاكم ينظر في ذلك، فإن تحقق عدم ذلك منع مدعيه من دعواه وإن أشكل عليه الأمر بأن لم يتفاحش ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى الجور أو الغلط، وتوضيح هذا أن تقول: إذا ادعى بعض المتقاسمين أنه وقع له الغبن في نصيبه عن تعمد القاسم أو خطأه وأنكر غيره من المتقاسمين ذلك، فإن المنكر يحلف على أنه لم يقع في نصيبه جور ولا غلط، بل أخذ حظه برمته هذا بعد نظر الحاكم فيما ادعاه حيث لم يظهر للحاكم ما قال بأن احتمل عنده ذاك وذاك وذلك إذ لم يتفاحش الغبن ولم يثبت بقول أهل المعرفة، فإن

تفاحش الجور أو الغلط بأن ظهر حتى لغير أهل المعرفة، أو ثبت الجور والغلط بقول أهل المعرفة: نقضت القسمة إن قام واجده بالقرب، وحده ابن سهل بعام والظاهر أن ما قاربه كهو

Mas'alah: What are the appendices to the chapter on partition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=228)

اللواحق تشتمل على أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on third-party claims to partitioned property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=229)

وإذا وقع الاستحقاق في تابع لم ينتقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار إليه مرجعه، ولا يتبع الملي على المعدم، وإن استحق نصيب أحدهم بعينه، فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كأن الميت لم يترك غيره وإن استحق بعضه فثلاثة، ابن القاسم قال مرة: ينتقض القسم كله إن كان المستحق كثيرا، وإن كان يسيرا رجع بقيمته. وقال مرة: يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك كان المستحق كثيرا أو قليلا. وقال مرة: ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the terms of a division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

وأما الوجه الرابع: إذا اختلفا في الصفة التي وقعت عليها القسمة؛ مثل أن يقتسما عشرة أثواب، فكان في يد أحدهما ستة أثواب، وقال: هي في نصيبي، وعلى هذا اقتسمنا، وقال الآخر: بل الثوب السادس منها لي أنا، وقد كانت قسمتها خمسة خمسة، وإنما سلمته غلطا: فلا يخلو من أن تكون القسمة بالقرعة، أو بالتراضي.

Mas'alah: What is the first opinion regarding a disputed division by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

أحدهما: أن القول قول الحائز للثوب السادس مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يتقاسم الناس عليه، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الآخر قد أقر بالقسم، وادعى ما في يد صاحبه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding a disputed division by lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

والثاني: التفصيل بين أن يدعي الآخر أنه سلمه إليه غلطا، أو ادعى أنه سلمه على وجه الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient claims the item was given as a deposit in a disputed partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3791)

فإن ادعى أنه سلمه على وجه الإيداع: كان القول قوله أنه قاسمه خمسة خمسة مع يمينه، ثم يكون الآخر بالخيار بين أن يسلمه، ويحلف أنه قاسمه ستة وأربعة، ويتفاسخان القسمة كلها، وهو قول أشهب في "مدونته" .

Mas'alah: What is the ruling when a party claims the appointed divider made an error or was unjust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3792)

والجواب عن الوجه الثاني من الفصل الأول: إذا قدموا لأنفسهم من يقسم بينهم من غير أن يتولوا القسمة، فادعى بعضهم أن القاسم غلط: [أو جار] [1] فقد قال ابن القاسم في "المدونة" : لا يلتفت القاسم إلى قولهم وليتم على قسمته، فإذا فرغ منها نظر السلطان [فيها] [2] فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد، فإن رضي جميعهم برده ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضي بقسمته مرة أخرى: لم يجز؛ لأنهم ينتقلون من معلوم إلى مجهول، وهو ما يخرج لهم في المستقبل، ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا: جاز فإن وجد فيه غيبا: فلا يخلو من أن يكون غبنا فاحشا، أو غير فاحش.

Mas'alah: Is the testimony of a partitioner (qassam) regarding inheritance division accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3820)

وأما شهاد القسام فيما قسموه إذا تنازع فيه الورثة، وأنكروا القسمة، أو اعترفوا بها إلا أنه يتجاوز بعضهم إلى حق صاحبه، هل تقبل شهادتهم أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون ذلك ببعثة الحاكم، أو ببعثة الورثة؛ فإن كان ذلك ببعثة الحاكم: فلا يخلو الحاكم الذي يرفع إليه القاسم الشهادة من وجهين: إما أن يكون هو الذي بعثه، وإما أن يبعثه غيره ممن درج من الحكام. فإن كان هو الذي بعثه، فهل تقبل شهادته أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن شهادة القسام في ذلك جائزة، والحاكم يقبلها إذا علم الآن أنه أمره بذلك، وكذلك كلما لا يباشره القاضي بنفسه من القود, ولا خلاف والنظر إلى العيب، وهو قول ابن الماجشون في "العتبية" . والثاني: أن شهادة القسام في ذلك لا تقبل؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ؛ لأنه أطلق المنع في "الكتاب" ، ولم [يفصل] [1]. [و] [2] القول بجواز شهادتهم، هل يجزئ من ذلك واحد، أو لابد من اثنين؟ فالمذهب على قولين، ومشهور المذهب أن الواحد يجزئ من ذلك. وسبب الخلاف: هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة؟ فإن انقضى الذي بعثهم إلى القسمة، وتولى النظر غيره، أو كانوا ببعثة (1) في أ: يقصدوا. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How does the partitioner determine which side to begin with when heirs dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3826)

الفصل الثاني: في تفسير هذه القسمة في قوله في الكتاب: إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين [يبدأ فعلى أي الطرفين] [1] خرج السهم ضرب عليه أولا، فمن خرج سهمه عليه أخذه وضم إليه بقية حقه، فإن تشاحوا أيضا ضرب على أي الطرفين يبدأ به، فكذلك أبدا، حتى إذا لم يبق إلا اثنان: ضرب على أي الطرفين شاء، ولم يلتفت إلى تشاحهما؛ لأن الضرب على أحد الطرفين لأحدهما ضرب للآخر، كذا وقع في بعض روايات المدونة. وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين: أنه إذا ضرب على أي الطرفين يبدأ بالقسم، فمن خرج سهمه في ذلك الطرف: أعطيه، وأكمل له، ولا تبالى كانت زوجة، أو أما أو ابنة، ثم تقسم ما بقي على أقل من بقى منهم سهما، ويستأنف القسمة، والقرعة على أي الطرفين يبدأ، هكذا قال ابن أبي زمنين، وأنكر ذلك سحنون، وكان يرى القاسم على أقل الأنصباء من أولها حتى تنفذ السهام، وكذلك روى عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة.

Mas'alah: What is the meaning of dispute over which side the divider should start with?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3828)

الفصل الرابع: في معنى التشاحح المذكور من حيث يبدأ [القاسم] [1] فظاهر قول ابن القاسم وغيره: ما تقدم من الضرب على أي طرف يبدأ به. فأما ابن لبابة: فخالف في تأويل معنى قوله: "فإن تشاحوا على أي الطرفين يبدأ أولا" ، وقال: إنما معنى ذلك أن يقول بعضهم: تقتسم الأجزاء من قبلة إلى جوف، وقال آخرون: بل من شرق إلى غرب، فلا اعتراض لهم في ذلك، فإن القاسم يضرب بأي جهة يقسم إليها الأجزاء فإذا ضرب عليها، وخرجت ضرب بمن سبق وعلى أي طرف يبدأ؛ إذ قد تختلف أغراضهم في

ذلك لكون جهة الغرب مثلا أقرب لأرض أحدهم، فيريد أن يقع سهمه هناك، فيضمه إلى أرضه، أو يكون أقرب لمنزله، أو لمجاورة من يريد مجاورته، أو لمنفعة يرجوها هناك، فيريد أن يخرج نصيبه بتلك الجهة، فإذا جعلت رؤوس السهام عن تلك الجهة خرج له طرف سهمه إليه بكل وجه، فإن جعل بخلاف ذلك عرضا، فقد يقع سهم غيره في ذلك، ويحول بينه وبين مراده ومرغوبه. قال ابن لبابة: ولا وجه لتشاحح الورثة إلا على هذا، وأما على قول ابن القاسم: فلا وجه له؛ لأن الضرب لأحدهم ضرب لجميعهم، كما قال: إذا بقي سهمان ويريد أن يخرج السهم للضرب، ولا يدري لمن هو فحكم ضربه للواحد كحكمه للجميع؛ لأنه غير معين، فلا وجه فيه للتشاحح. (1) في ب: القسم.

Mas'alah: When is dispute over which side to start possible in partition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3829)

قال ابن لبابة: ولا يمكن التشاحح على الضرب بأي الطرفين يبدأ إلا في اختلافهم إذا طلب القليل النصيب أن يبدأ بأحد الطرفين، وهذا على ما تقدم من قول من قال: يضرب لأقلهم نصيبا في أحد الطرفين، فيكون سهمه هناك معلوم، فمن حقه وحق غيره ألا يحصى طرفا باختيار أحدهم، أو اختيار القاسم حتى يسهم بمن يبدأ له بقرعة أخرى، فإذا خرج سهمه على أحد الطرفين أخذه. فأما إذا لم يكن على هذا الوجه، واعتدلت على الطرف الذي يبدأ به إلا ما ذهب إليه ابن لبابة، وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice or error in a property division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3384)

و) إن ادعى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة (نظر) بضم فكسر (في دعوى جور) أي عدول من القاسم عن الحق عمدا (أو غلط) أي عدول عنه منه خطأ، فإن لم يظهر شيء منهما مضى القسم ولزم وإن اعترف الشريك به قضي عليه بما يقتضيه اعترافه (و) إن أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه مقاسمة من جور أو غلط "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل نظر الإمام في ذلك، فإن كان قد عدل أمضاه وإلا رده، ولم ير الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم. (فإن تفاحش) الجور أو الغلط (أو ثبتا) بشهادة أهل المعرفة (نقضت) بضم فكسر القسمة. طفي أي مع القيام ومع الفوات يترادان في القيمة في معين الحكام تنقض ما لم يفت الإملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات، فإن فاتت بما ذكرنا رجعا في ذلك إلى القيمة، ويقتسمونها، وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله قسم ما لم يفت مع قيمة ما فات. اهـ. ابن عرفة دعوى الغلط في القسم دون بينة ولا تفاحش يوجب حلف المنكر وبأحدهما يوجب نقضه. الباجي في القرب وفي معين الحكام بعض الأندلسيين إنما يقام بالغبن فيما قرب، وأما ما بعد أمده وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن. أبو إبراهيم وحد ذلك

كالمراضاة إن أدخلا مقوما [منح الجليل] العام ويفوته البناء والغرس أيضا. وفي المعين إذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوت، فإن فاتت الأملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك إلى القسمة يقتسمونها، وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات، أفاده الحط. طفي

ونحوه لابن سلمون، وزاد في مؤلفه ابن لبابة إذا فات المقسوم ببناء أو هدم أو بيع مضى القسم ولا كلام للقائم بغلط أو غبن ابن عبد الغفور والأول أحسن. ابن عرفة ابن حبيب فوته بالبيع لغو ما لم يفت ببناء مبتاعه. اهـ. فلو فصل المصنف بين القيام والفوت لكان أولى، وهذا في قسمة القرعة. وشبه بها في النقض فقال (

Mas'alah: What are the four types of claims of error in a division according to al-Lakhmi?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3386)

اللخمي دعوى الغلط في القسمة على أربعة أوجه، أحدها: أن يعدلا ذلك ثم يقترعا، أو يأخذا بغير قرعة ثم يدعي أحدهما غلطا فهذا ينظر فيه أهل المعرفة، فإن كان سواء أو قريبا من السواء فلا ينقض، وإلا فينقض، والقول قول مدعي الغلط.

Mas'alah: What is the ruling when partners declare equivalence of shares without stating values and later a disparity appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3386)

والثاني: أن يقولا هذه الدار تكافئ هذه وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعا أو يأخذا ذلك بغير قرعة. والجواب فيه كالأول لأن مفهوم ذلك التعديل والمساواة في القيم، وكذلك إذا قالا هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذه العبيد ثم أخذ كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراضي بغير قرعة، ثم تبين أن القيم مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of items in a partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3386)

والرابع: اختلافهما في صفقة المقسم كقسمهما عشرة أثواب فكان بيد أحدهما ستة، وقال هي نصيبي عليه اقتسمناه. وقال الآخر واحد منها لي وأنا سلمتك غلطا، فاختلف فيها فقال ابن القاسم القول قول حائزه بيمينه، إن أتى بما يشبه لإقرار الآخر بالقسم وادعائه بعض ما بيد صاحبه. وقال أشهب القول للحائز بيمينه، وقال ابن عبدوس

وأجبر لها كل، إن انتفع كل [منح الجليل] يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده، ثم ذكر كلام ابن حبيب في هذا القسم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a partition conducted by the partners themselves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3387)

وقال الرجراجي إن ادعى أحدهم الغلط في القسمة فذلك على وجهين، أحدهما: أن يلوا القسم بأنفسهم. والثاني: أن يقدموا من يقسم بينهم، فإن تولوه بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه، وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي، ثم قال وأما إن قدموا من قسم بينهم ثم قال أحدهم إن القاسم جار أو غلط فقال ابن القاسم فيها لا يلتفت إلى قولهم وليتم قسمته، فإذا فرغ منها فينظر السلطان فيها، فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد، فإن رضي جميعهم برده ونقضه واستئناف القسمة بالقرعة أو التراضي فلا يجوز لأنهم ينتقلون من معلوم لمجهول، وهو ما يخرج لهم بالقسمة الثانية ولو تراضوا بنقضه، بشرط أن يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز،

وإن وجد السلطان فيه غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا، وإن كان غير فاحش فقال ابن القاسم فيها يرد وقال أشهب لا يرد اهـ.

Mas'alah: What is the author's reasoning regarding the ruling on ownership claims after partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3394)

فإن قلت لو درج المصنف على هذا ما خصه بالاستحقاق ولا ذكر التخيير في الثلث والنصف، بل كان يقطع بأنه يكون شريكا بحصة ذلك فيما بيد صاحبه قلت لعله لم يرد

Mas'alah: What are the rulings on defects and claims of entitlement after partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3395)

الثاني: عياض في التنبيهات جاء في مسألة وجود العيب والاستحقاق بعد القسمة ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ، فإن وقع الاستحقاق بشائع فلا ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه، ولا يتبع المليء عن المعدم، وإن استحق نصيب أحدهم بعينه، فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كأن الميت لم يترك غيره، وإن استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة ينقض القسم كله إن كان المستحق كثيرا، وإن كان يسيرا رجع بقيمته، وقال مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك المستحق كثيرا كان أو قليلا، وقال مرة ينقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا والله أعلم."

Mas'alah: Does inconsistency in an agent's statement discredit witnesses of a property division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=160)

ولا يكون ما اختلف من قول الوكيل مكذبا بشهود الاسترعاء المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a proven istir'a' claim in a division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=160)

إذا ثبت الاسترعاء المذكور بالقسمة، ولم يكن للأخت فيه مدفع قضي به ولم يلتفت إلى شيء مما سواه وهو جواب كما تراه.

Mas'alah: How is land divided when the villagers disagree on the shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=634)

عند الاختلاف على السهام: وان اختلفوا فيها، فقال بعضهم: لي من أصل القرية كذا وكذا وقال بعضهم لي منها كذا وكذا؛ مثل أن يكونوا ثمانية، فيقول أحدهم: لي ثلاثة أرباعها، ويقول الثاني: لي ثلثها، ويقول الثالث لي نصفها، ويقول الرابع: لي ثلاثة أثمانها، ويقول الخامس: لي ثلثها، ويقول السادس: لي ربعها، ويقول السابع: لي سدسها ويقول الثامن: لي ثمنها، فانها تقسم بينهم على ستة وسبعين سهما: لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية عشر سهما، ولمدعي الثلثين ستة عشر سهما، ولمدعي النصف اثنا عشر سهما ولمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أسهم، ولمدعي الثلث ثمانية أسهم،

ولمدعي الربع ستة أسهم ولمدعي السدس أربعة أسهم، ولمدعي الثمن ثلاثة أسهم، بعد يمين كل واحد منهم على دعواه، أو نكولهم جميعا عن الايمان.

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants when each claims all of it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=636)

القسمة على الجماجم وانما تقسم الشعراء بينهم على قدر جماجمهم في وجهين: أحدهما: – أن يدعي كل واحد منهم جميع الشعراء لنفسه. فيحلفون ويقسمونها بينهم على السواء، كالثوب بأيدي الجماعة، ويدعيه كل واحد منهم لنفسه. والثاني: ان يدعوا أن الشعراء لهم، ومن حق قريتهم، ويقول كل واحد منهم: لا أعلم كم حقي منها. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the distinction between selling inheritance and settling a dispute with ignorance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2277)

ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر إن جهلا جميعا الأرض جاز قيل ولا يعارض ما ذكره بقولنا أول مسألة من كتاب القسم، قال مالك: ومن باع من رجل موروثه من هذه الدار فإن عرفا مبلغه جاز، وإن جهله أحدهما، أو كلاهما لم يجز، والفرق أن بيع الميراث اختياري يقدران على رفع الغرر منها ويتوصلان إلى معرفة النصيب وما هنا مع ما نظره به لا يقدران على رفع الغرر فصارت صورة ضرورة فيتحلل منه وقوله: "والزوجة"

Mas'alah: Does a judge's ruling confirming a sale necessitate a ruling on partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

وسئلت عن هذه المسألة فأجبت بما ذكره اللخمي وفي السؤال وحكم في البيع المذكور حاكم بثبوت المبيع أو بموجبه فهل الحكم بذلك مقتض للحكم بالقسمة إذا ادعاها البائع أو المشتري؟ فأجبت بأن حكم الحاكم بثبوت البيع أو بموجبه لا يقتضي الحكم بالقسمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a half or third of a partitioned property is claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2546)

ص (وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر) ش: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون المستحق شائعا من جميع المقسوم أو من حصة أحدهم أو معينا وليس كذلك وإنما هذا الحكم فيما إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره وأما إذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريكين على صاحبه؛ لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر وهذا ظاهر وقد أشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله وإن استحق بعض معين واعلم أن مسألة وجود العيب والاستحقاق ببعض الأنصباء بعد القسمة، قال عياض في التنبيهات: جاءت فيها ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة واضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك، انتهى. وقد

لخص في اللباب من ذلك كلاما ونصه: إذا وقع الاستحقاق في شائع ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المليء على المعدم وإن استحق نصيب أحدهم بعينه فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كأن الميت لم يترك غيره وإن استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم، قال مرة ينتقض القسم كله إن كان المستحق كثيرا وإن كان يسيرا رجع بقيمته، وقال مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك كان المستحق كثيرا أو قليلا، وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا.

Mas'alah: Where was the testimony of the matchmaker, divider, and contract agent previously discussed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

وتقدم الكلام على شهادة الخاطب والقسام والعاقد في كتاب القسمة.

Mas'alah: Is witnessing distribution stronger evidence of forfeiture than mere silence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وكأن هذا المتأول للاتفاق على أن مشاهدة القسمة علم على إسقاط الحق يرى أنها في الدلالة على إسقاط الحق في المحاصة أقوى من الدلالة على مجرد السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when both parties take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

عليه فإذا تحالفا لما زعم كل واحد منهما أن البيان قد وقع حين الدفع وجبت التهسمة، فكذلك أيضا إذا اتفقا على الإبهام المانع من اليمين وجبت أيضا القسمة.

Mas'alah: What is the judge's role in reviewing a claim of injustice or error in a partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(ونظر) أي نظر الحاكم (في دعوى جور أو غلط) أي ادعى أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه بالقسمة لجور بها وهو ما كان عن عمد أو غلط من القاسم وهو ما لم يكن عن عمد فإن تحقق عدم ذلك منع مدعيه من دعواه

Mas'alah: When must the denying party take an oath regarding a claim of injustice or error in partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2962)

(و) إن أشكل عليه الأمر ولم يتفاحش ولم يثبت (حلف المنكر) لدعوى صاحبه الجور أو الغلط فهذا مرتب على مفهوم ما بعده من قوله

Mas'alah: What are the ten issues that can arise after a partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2964)

ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها وهو عشرة أمور عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له ـــــــ دعا لبيع جملة ما لا ينقسم من عقار أو غيره لنقص حصته مفردة مكن منه إذا كان في التشارك فيه ضرر ثم للآبي أخذه بما يعطي فيه قبل البيع فإن بيع مضى ولم يكن أحق إلا بما فيه الشفعة كذا في المدونة والله أعلم اهـ. وقال ابن عبد السلام ونحوه في ضيح المذهب أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن نودي على جميعه إن لمن أراد أخذه من الشريكين أخذه بذلك الثمن وسواء كان الطالب للبيع أو غيره قال وبه القضاء وقال الداودي وعليه حملت مسألة المدونة ليس التمسك إلا لغير طالب البيع اهـ. وحيث مكن من البيع من أراده فطلب الإخلاء لأجله ففيه قولان ابن عبد السلام أخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وغيرها وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها اهـ. وقول ز إلا أن يلتزم لمريده نقص حصته الخ هذا أصله للخمي في مسألة من أوصى عبده علي بنيه الصغار فأراد الكبار بيع جميعه صفقة واحدة كما نقله غ قال في تكميل التقييد ولم يعرج عليه ابن عرفة هنا ولا في الوصايا وظاهر المدونة وغيرها خلافه على أنه قد يقال مسألة العبد الوصي لا تنقض هذا الظاهر من المدونة وغيرها لأن الإجبار على بيع العبد الوصي بجميعه يكر على أصل الإيصاء بالإبطال ولذا جاز أن يشتري للأصاغر نصيب الكبار منه بالقيمة كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته ولا نجد ذلك في مشترك فيه غير العبد الوصي اهـ. بخ ثم نقل بعد هذا عن التادلي ما يفيد أن مسألة اللخمي ليست خاصة بمسألة العبد الوصي وقول ز فإن فرض نقصه أجبر له الآخر الخ غير صحيح بل ما ينقسم لا جبر فيه على البيع أصلا

كما يفيده نص المدونة وغيرها لأن من أبى البيع له طلب القسم فيجير الآخر عليه (لا كربع غلة) قول ز أو تجارة الخ هذا ذكره عياض وتعقبه عليه ابن عرفة انظر غ (أو اشترى بعضا) قول ز وكما لا يجبر في ذلك على البيع لا يجبر على القسمة أيضا هذا غير صحيح بل

Mas'alah: What is the ruling when a portion of a partitioned property is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2966)

(وإن استحق نصف أو ثلث) من نصيب أحد شريكين أو شركاء (خير) المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء كما في النقل خلافا لظاهر تت ود لأن خيرته تنفي ـــــــ وعلى ما في المدونة جرى ابن شاس وابن الحاجب وقول ز والأنسب قيمة نصفه الخ غير صحيح إذ عبارة المصنف موافقة لعبارة المدونة ونصها فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود الخ اهـ. (والمعيب بينهما) قول ز رجع صاحبه بما زاده نصف قيمة الخ فيه نقض ولعل أصله فإن حصل فوت في المعيب رجع صاحبه الخ (وإن استحق نصف أو ثلث خير

Mas'alah: What is the ruling when more than half of a partitioned share is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2967)

ضرره وبين نقضها ورجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قيمة ذلك المستحق أو ثلثه

قاله الشيخ داود ود (لأربع) فلا يخير في نقضها بل يرجع على شريكه بنصف قيمة ما يقابله من السالم ولا يرجع شريكا به (وفسخت) القسمة من أصلها (ق) استحقاق (الأكثر) من النصف إن شاء فيرجع شريكا بالجميع وإن شاء أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل فالتخيير في المحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيهما مستوفى عدم الرجوع بشيء وإنما يختلفان في إرادة الفسخ ففي النصف أو الثلث يرجع شريكا بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا بالجميع كما قررنا وهو الواجب في تقرير المصنف وبه يعلم ما في تقرير غ وتت واحترزنا بقولنا من نصيب أحد شريكين الخ عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الأنصباء فإنه لا كلام لواحد ـــــــ لا ربع الخ) كلام المصنف يقتضي أن التخيير في نقض القسمة من أصلها وعدم نقضها ويرجع على صاحبه وهذا التخيير قرر به تت تبعا للشارح وعليه حمل في ضيح تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب إلا أن يكون كثيرا ولم يفت الباقي فله أن يكون شريكا إلا أن يكون شريكا لصاحبه قال طفى وفيما قالاه نظر وليس مراد ابن الحاجب التخيير وإنما قال له أن يكون شريكا بخلاف التافه فليس له ذلك فيه فأتى بله ذلك باعتبار المقابل فلا يفهم من هذا الكلام التخيير في النقض وعدمه إذ لم إر من قاله وما قاله ابن الحاجب كابن شاس هو قولها قال ابن القاسم انظر أبدا إلى ما استحق فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه إن لم يفت وفي اليسير يرجع فيه بنصف قيمة ذلك ثمنا اهـ. فقولها كان له أن يرجع الخ أي له أن يرجع شريكا بخلافه في اليسير فليس له ذلك وليس مرادها التخيير الذي فهم المصنف إذ لم يحملها عليه أحد وما فيها هو معتمد عياض وابن يونس عن مشايخ القرويين انظر كلامهما في غ وطفى قلت التخيير الذي قرر به ابن عبد السلام وضيح هو قول أشهب عزاه له اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه وفيها إن اقتسما عبدين فأخذ كل منهما أحدهما فاستحق نصف عبد أحدهما رجع على

صاحبه بربع عبده إن كان قائما وإن فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه ثم قال ولابن حبيب في المسألة أنه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه ولم يذكر فات أو لم يفت وللخمي قال أشهب للمستحق ما بيده رد الباقي ليكون مع الآخر شركة بينهما ابن عرفة زاد عنه ابن حارث وله أن يتماسك ويرجع بربع العبد ابن عرفة فالأقوال ثلاثة لها ولابن حبيب ولأشهب اهـ. فقد علمت أن التخيير المذكور منصوص إلا أنه خلاف مذهب المدونة قال ابن عرفة أيضا وفي نقضه باستحقاق نصفه ثالثها إن اتحد الحظ ولم يتعدد كعبد أو دار لا كالدور لعياض عن المتأخرين وعزا ابن أبي زمنين الثاني لابن القاسم وفي نقضه باستحقاق ثلثه ورجوعه شريكا نقل عياض قول ابن لبابة هذا أحد أقوالها وتفسيرها بعض القرويين اهـ. مختصرا ثم قال غ ولعل المصنف فهم أن قول مشايخ القرويين إن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكا معناه إن شاء وفيه نظر اهـ.

Mas'alah: Who begins swearing in a dispute over division, and how is division carried out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3426)

وقسم على الدعوى) قول ز بعد إيمانهما الخ لم يذكر من يبدأ منهما باليمين وفيه خلاف ابن عرفة الأظهر تبدئة آخرهما دعوى على صاحبه لأنه الأول من المدعى عليه منهما انتهى. ثم القسم إنما يكون بعد الاستيناء كثيرا إن كان مثل الدور والأرضين وقليلا إن كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضي له به وقول ز لا نصفين كما يقول أشهب وكذا قوله لا على الدعوى والمنازعة كما يقول ابن القاسم الخ ظاهره أن هذا الخلاف في القسم مطلقا وليس كذلك بل محله فيما كان بأيديهما وأما قسم ما ليس بأيديهما فعلى قدر الدعوى

اتفاقا قال ابن الحاجب ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد إيمانهما على قدر الدعاوى اتفاقا وإن كان في أيديهما فقيل على الدعاوى وقيل نصفين اهـ. ضيح قال مالك وابن القاسم وعبد الملك وغيرهم يقسم على قدر الدعاوى وهو المشهور وقال أشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيه في الحيازة اهـ. ابن الحاجب وإذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون يعول كالفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الأكثر بالزائد اهـ. وفسر ابن هارون قول ابن الحاجب في القسم الأول على قدر الدعاوى اتفاقا بقوله فعليه إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا اهـ. فقصره على قسمه كالعول وتعقب ابن عرفة الاتفاق المذكور بنقل ابن حارث عن عبد الملك وسحنون في ذلك أن المدعي لكل النصف بإجماعهما عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين قال وكذا نقله في النوادر عن أشهب في كتاب ابن سحنون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا اهـ. وسلمه ق وغ وهو غير ظاهر وذلك لأن قول ابن الحاجب على قدر الدعاوى صادق

Mas'alah: How is a claim of injustice or error in partition adjudicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1776)

ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبتا نقضت (ش) أي ونظر الحاكم في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فإن تحقق عدمهما منع مدعيه من دعواه وإن أشكل الأمر بأن لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى صاحبه أن القاسم لم يجر ولم يغلط فقوله وحلف المنكر متعلق بمفهوم قوله فإن تفاحش أو ثبتا نقضت فلو أخر قوله وحلف إلخ عن قوله نقضت وأتى معه بإلا فقال

وإلا حلف المنكر لكان أظهر في إفادة المراد فإن نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل، وأما إن ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فإنها تنقض القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد (ص)

Mas'alah: What are the ten issues that can arise after a partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1777)

واعلم أن الطارئ على القسمة إما عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث فهذه عشر مسائل وبدأ المؤلف بالكلام على الأولى منها على هذا الترتيب فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling when half or a third of a share is claimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

وإن استحق نصف أو ثلث خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده إن

كان قائما وإن فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when most of a share is claimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1778)

لا ربع) فلو استحق جل ما بيد أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار إليه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a divider (qasim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

الرابعة: قال: ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه.

Mas'alah: How is property divided when claimants agree on shares but disagree on proportions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=106)

تنبيه: لمفهوم قوله يدعيه الخ شيئان، أحدهما: أن يتفقا على أن لكل واحد منهما فيه

حظا لكنهما يجهلانه، والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الأصل في الشركة قاله ابن لب. الثاني: أن يدعيه أحدهما ويدعي الآخر نصفه، فإن لم يكن بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقا وإن كان بيدهما معا فقيل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا وهو المشهور. وقال أشهب وسحنون: يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقيل كالعول أي فيضرب لمدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين وهو المشهور (خ) : وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول، وقيل على الدعوى والتسليم، فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع لأن النصف يسلمه له صاحبه والنصف الآخر هو محل النزاع فيقسم بينهما والله أعلم وأحكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What happens if a partner claims injustice or error after a division by lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2520)

قوله: (ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر) أي: إذا قسم [1] الشركاء بالقرعة، ثم ادعى أحدهم أن القاسم جار عليه في القسمة [2] أو غلط، وأنكر ذلك غيره؛ فإنه ينظر في ذلك، فإن لم يتفاحش الغلط، ولم تقم بينة على ما ادعى –حلف المنكر ولا ينتقض القسم، فإن تفاحش الغلط [3]، وتبين، أي: الجور والغلط ببينة؛ نقضت القسمة، وهذا قريب من قول ابن القاسم في المدونة [4]، وإليه أشار بقوله: (فإن [5] تفاحش أو ثبتا [6] نقضت) .

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the type of partition (definitive vs. usufruct)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

يعني أن الشركاء إذا اتفقوا على وقوع القسمة بينهم واختلفوا في وجهها فأدعى بعضهم إنها قسمة بت وادعى الأخر أنها قسمة انتفاع واغتلال فالقول لمدعي قسمة الانتفاع وعلى مدعي البت البينة في القول الأصح المعمول به فإن اثبت دعواه فالأمر واضح وإلا فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال هذا إذا لم تمض مدة الحيازة بشروطها الآتية وإلا فالقول لدعي قسمة البت بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one party denies the occurrence of a partition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

وإذا اختلفا في أصل القسم بأن ادعاه أحدهما وانكره الآخر فالقول لمنكره اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of partition after a long period of possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=518)

(قال) في المعيار (وسئل) بن المكوي عن رجل توفى وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع أخواته بعد أن خرجن إلى أزواجهن وملك أربعين سنة ثم إن الأخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ولم نقسم معك قسمة بتل إنما كنت أنت قد أخت ما أردت

وأخذن نحن ما أردنا إلى اليوم وغرس الأخ واظهر ويدعي البتل في القسم فعرفنا بالواجب (فأجاب) عليه إثبات قسمة البت وإلا حلف له الأخوات على أنكار ذلك وقسمن معه ولهن رد اليمين عليه إن شئن

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655